بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

[. . . . . الطبرى شيخ الدين ، فجاء فيه بالعجب العجاب ، ونثر فيه ألبابَ الألباب ، وفتح فيه لكلٍّ مَنْ جاء بعده إلى معارفه البابَ ؛ فكلُّ أحدٍ غرف منه على قَدْرِ إنائه، وما نقصَتْ قطرةٌ من مائهِ ،وأعظمُ من انتقى منهُ الأحكام بصيرة: القاضى أبو إسحاق ، فاستخرج دُررها ، واستحلب دِرَرَها ، وإنْ كان قد غيّر أسانيدَها لقد ربط معاقِدَها ، ولم يأتِ بعدها مَنْ يلحق بهما . ولما مَنَّ اللهُ سبحانه بالاستبصار فى استثارة العلوم من الكتاب العزيز حسب ما مهَّدته لنا المشيخة الذين لقينا ، نظرناها من ذلك المطرح ، ثم عرضناها على ماجلبه العلماء ، وسبرناها بمعيار الأشياخ ، فما اتفق عليه النظرُ أثبتناه ، وما تعارض فيه شَجَرْناه(١) ، وشحذناه حتى خلص نُضَاره وورق عرارُه ، فنذكر الآية ، ثم نعطف على كلماتها بل حروفها ، فنأخذ بمعرفتها مفردة ، ثم نركبها على أخواتها مضافة ، ونحفظ فى ذلك قسم البلاغة ، ونتحرّز عن المناقضة فى الأحكام والمعارضة، ونحتاط على جانب اللغة ، ونقابلها فى القرآن بما جاء فى السُّنَّة الصحيحة ، ونتحرّى وجْهَ الجميع ؛ إذ الكلُّ من عند الله ، وإنما بُعِث محمد صلى الله عليه وسلم ليبيّن للناس مانُزِّل إليهم ، ونعقِّبُ على ذلك بتوابع لابد من تحصيل العلم بها منها ، حرصاً على أن يأتى القولُ مستقلًّا بنفسه، إلا أن يخرج عن الباب فنحيل عليه فى موضوعه مجانبين للتقصير والإكثار، وبمشيئة الله نستهدى ، فمن يهدى الله فهو المهتدى لا ربَّ غيره(٢)] .

---

(١) شجرناه : نحيناه . (٢) من م .

سُورَةُ الفَاتِحَة

فيها خمس آيات

الآية الأولى : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .

اتفق الناسُ على أنها آيةٌ من كتاب الله تعالى في سورة النمل[1] ، واختلفوا في كونها في أول كلِّ سورة ، فقال مالك وأبو حنيفة : ليست في أوائل السُّوَر بآية ، وإنما هي استفتاحٌ ليُعْلَم بها مبتَدؤُها .

وقال الشافعي : هي آيةٌ في أول الفاتحة ، قولا واحدا ؛ وهل تكون آيةً في أول كلِّ سورة ؟ اختلف قولُه في ذلك ؛ فأما القَدْرُ الذي يتعلَّق بالخلاف من قسم التوحيد والنظر في القرآن وطريق إثباته قرآنا ، ووجْهُ اختلاف المسلمين في هذه الآية منه ـ فقد استوفيناه في كتُب الأصول ، وأشَرْنا إلى بيانه في مسائل الخلاف ، ووَدِدْنا أنَّ الشافعي لم يتكلَّم في هذه المسألة ، فكلُّ مسألة له ففيها إشكال عظيم ، ونرجو أنّ الناظرَ في كلامنا فيها سيَمْحى[2] عن قلبه ما عسى أن يكونَ قد سدل من إشكالٍ به .

وفائدةُ الخلاف في ذلك الذي يتعلقُ بالأحكام أنَّ قراءةَ الفاتحة شرط في صحة الصلاة عندنا وعند الشافعي ، خلافاً لأبي حنيفة حيثُ يقول : إنها مستحبَّة ، فتدخُلُ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ في الوجوب عند مَنْ يراه ، أو في الاستحباب ، [كذلك][3] . ويكفيك أنها ليست[4] بقرآن للاختلافِ فيها ، والقرآنُ لا يُخْتَلَفُ فيه ، فإنّ إنكارَ القرآن كُفْر .

---

(١) أي في قوله تعالى : إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم . وفي ص : لاخلاف في أنها ليست بآية تامة في سورة النمل، وأنها هناك بعض آية، وأن ابتداء الآية من قوله تعالى: «إنه من سليمان» ، ومع ذلك فكونها ليست آية تامة في سورة النمل لا يمنع أن تكون آية في غيرها لوجود مثلها في القرآن .

(٢) في م: سيمسح . (٣) ليس في م. (٤) في القرطبي: ليست من القرآن اختلاف الناس فيها .

فإن قيل : ولو لم تكن قرآنا لكان مُدْخِلها فى القرآن كافرا .

قلنا : الاختلافُ فيها يمنعُ من أن تكونَ آيةً ، ويمنع مِنْ تكفير مَنْ يَعُدُّها مِنَ القرآن ؛ فإنّ الكُفْرَ لا يكونُ إلا بمخالفة النص والإجماع فى أبواب العقائد .

فإنْ قيل : فهل تجبُ قراءتُها فى الصلاة ؟ قلنا : لا تجبُ ، فإنّ أنس بن مالك رضى الله عنه روَى أنه صلَّى خَلْف رسولِ الله [٢] صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر ، فلم يكن أحدٌ منهم يقرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ؛ ونحوه عن عبد الله بن مغفّل .

فإنْ قيل : الصحيحُ من حديث أَنس ؛ فكانوا يفتتحون الصلاةَ بالحمد لله ربّ العالمين . وقد قال الشافعى : معناه أنهم كانوا لا يقرءون شيئاً قبل الفاتحة .

قلنا : وهذا يكونُ تأويلًا(١) لا يَلِيقُ بالشافعى لعظيم فِقْهِه ، وأَنس وابن مغفّل ؛ إنما قالا هذا ردًّا على مَنْ يَرى قِرَاءَةَ : بسم الله الرحمن الرحيم .

فإن قيل : فقد رَوَى جماعةٌ قراءتها ، وقد تولَّى الدارقُطنى جميعَ ذلك فى جُزْءٍ صحَّحه .

قلنا : لَسْنَا نُنْكِرُ الرواية ، لكن مذهبنا يترجَّحُ بأنّ أحاديثَنا وإنْ كانت أقلّ فإنها أَصحُّ وبوَجْهٍ عظيم وهو المعقول فى مسائل كثيرة من الشريعة ، وذلك أنّ مسجدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة انقضت عليه العصور ، ومرّتْ عليه الأزمنةُ من لَدُنْ زمانِ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمان مالك ، ولم يقرأ أحدٌ [قط](٢) فيه بسم الله الرحمن الرحيم ، اتّباعا للسنة؛ بَيْدَ أنّ أصحابَنا استحبُّوا قراءتَها فى النَّفْل ، وعليه تحمَل الآثارُ الواردة فى قراءتها .

المسألة الثانية ـ ثبت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : قال الله تعالى : قُسِّمت الصلاة بينى وبين عَبْدِى نِصْفين ، فنصفُها لى ، ونصْفُها لعبدى ، ولِعَبْدِى ما سأل . يقول العبدُ : الحمد لله رب العالمين ، يقول الله تعالى : حَمِدَنى عَبْدِى . يقول العبد : الرحمن الرحيم . يقول الله تعالى : أثْنَى علىّ عبدى . يقول العبد: مالكِ يوم الدِّين. يقولُ تعالى: مجَّدَنى عَبْدى(٣). يقول العبد: إياك نَعْبُدُ وإياك نَستعين. يقول الله تعالى: فهذه الآيةُ بينى وبين عَبْدى ولِعَبْدى ما سأل . يقول العبد : اهْدِنا الصراطَ المستقيم . صِراطَ الذين أَنْعَمْتَ عليهم غير المغضوب

(١) فى ا : قلنا هذا تأويل . (٢) ليس فى م . (٣) فى ص : فوض إلى عبدى .

عليهم ولا الضالّين . يقول الله : فهؤلاء لعبدى ولعَبْدِى ما سأل .

فقد تولَّى سبحانه قِسْمَةَ القرآن(١) بينه وبين العبد بهذه الصفة ، فلا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأْ بفاتحة الكتاب .

وهذا دليلٌ قوىّ ، مع أنه ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، وثبت عنه أنه قال : مَنْ صلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خِدَاجٌ(٢) ثلاثا — غير تمام(٣) .

الآية الثانية — قوله تعالى :(٤) ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

اعْلَموا علَّمكم الله المشكلات أنّ البارئ تعالَى حمد نفسَه ، وافتتح بحَمْدِه كتابَه ، ولم يأذن فى ذلك لأحدٍ من خَلْقه ، بل نهاهُمْ فى مُحْكَم كتابه ، فقال : « فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ »(٥) ، ومنع بَعْضَ الناسِ من أنْ يسمعَ مَدْح بعضٍ له ، أو يرْكَن إليه ، وأمرَهم بردّ ذلك ، وقال : احْثوا(٦) فى وجوه المدّاحين التراب — رواه المِقْداد وغيره .

وكأن فى مدح الله لنفسه وحَمْده لها وجوها منها ثلاث أمهات :

الأول — أنه علَّمنا كيف نحمده ، وكلَّفنا حَمْدَه والثناء عليه ؛ إذلم يكن لنا سبيلٌ إليه إلا به .

الثانى — أنه قال بعضُ الناس معناه : قولوا الحمد لله ، فيكون فائدة ذلك التكليف لنا .

وعلى هذا تخرّج قراءةُ مَنْ قرأ بنَصْب الدال فى الشاذ .

الثالث — أنّ مَدْح النفس إنما نُهِى عنه لما يُدْخِل عليها من العُجْب بها ، والتكثُّر على الخَلْق من أجلها ، فاقتضى ذلك الاختصاص بمَن يلحقه التغيّر ولا يجوزُ منه التكبّر وهو المخلوق ، ووجب ذلك للخالق لأنه أهلُ الحمد .

وهذا هو الجواب الصحيح والفائدة المقصودة .

الآية الثالثة — قوله [٣] تعالى(٧) : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — يقول الله تعالى : فهذه الآية بينى وبين عَبْدِى ، وقد روَيْنا

---

(١) فى ا : القراءة . (٢) الخداج : النقصان ، يريد ذات خداج ، وصفها بالمصدر مبالغة ، أو على حذف مضاف ؛ أى ذات خداج . (٣) ثلاثا : أى كرر قوله : فهى خداج — ثلاث مرات . (٤) الفاتحة : ٢ (٥) النجم : ٣٢ (٦) احثوا : ارموا . (٧) الفاتحة : ٥

عن النبي صلى الله عليه وسلم وأسندنا لكم أنه قال: قال الله تعالى: يابن آدم، أنزلتُ عليكَ سبعا، ثلاثا لى، وثلاثا لك، وواحدةً بينى وبينك؛ فأما الثلاث التى لى فـ«الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدِّين». وأما الثلاثُ التى[1] لك فـ«اهْدِنَا الصراطَ المستقيمَ. صِرَاطَ الذين أنْعَمْتَ عليهم. غَيْرِ المغضوبِ عليهم ولا الضالّين». وأما الواحدةُ التى بينى وبينك فـ«إياكَ نعبد وإياكَ نستعين». يعنى من العَبْد العبادة، ومن الله سبحانه العَوْن.

المسألة الثانية — قال أصحابُ الشافعىّ: هذا يدلُّ على أنَّ المأموم يقرؤها، وإن لم يقرأها فليس له حظٌّ فى الصلاةِ لظاهرِ هذا الحديث.

ولعلمائنا فى ذلك ثلاثة أقوال:

الأول — يَقرؤها إذا أسرّ خاصة — قاله ابنُ القاسم.

الثانى — قال ابن وَهْب وأشهب فى كتاب محمد: لا يقرأ.

الثالث — قال محمد بن عبد الحكم: يقرؤها خَلْف الإمام، فإن لم يفعل أَجْزَأَه، كأنه رأى ذلك مستحبًّا.

والمسألة عظيمةُ الخطَر، وقد أمضينا القول فى مسائل الخلاف فى دلائلها بما فيه غُنْية[2].

والصحيحُ عندى وجوبُ قراءتها فيما يُسِرّ وتحريمُها فيما جهر إذا سمع قراءة الإمام، لما عليه من فَرْض الإنصات له والاستماع لقراءته؛ فإن كان عنه فى مقامٍ بعيدٍ فهو بمنزلة صلاةِ السرّ؛ لأنّ أمْرَ النبىّ صلى الله عليه وسلم بقراءتها عامٌّ فى كل صلاةٍ وحالة، وخَصَّ من ذلك حالةَ الجَهْر بوجوب فرْضِ الإنصات، وبقِىَ العمومُ فى غير ذلك على ظاهره، وهذه نهايةُ التحقيق فى الباب. والله أعلم.

الآية الرابعة والخامسة — قوله تعالى:[3] ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ. غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾[4].

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى — لا خلافَ أنّ الفاتحة سبعُ آيات، فإذا عددْتَ فيها «بسم الله الرحمن الرحيم»

---

(١) انظر ما سيأتى فى الصفحة التالية، إذ يقول: والصحيح أن قوله: «أنعمت عليهم» خاتمة آية.
(٢) الغنية: الاستغناء والكفاية. (٣) الفاتحة: ٦، ٧ (٤) يجرى المؤلف على أن يقول: إلى آخر السورة، أو: إلى آخر الآية، فآثرنا أن نكمل هذه الآيات ليستقل القارئ بالفهم.

آيةً اطّرد العَدَد ، وإذا أسقطْتَها تبيَّن تفصيلُ العدد فيها.

قلنا : إنما الاختلافُ بين أهل العددِ فى قوله : « أنعمتَ عليهم » ـ هل هو خاتمةُ آية أو نصف آية ؟ ويركب هذا الخلاف فى عَدِّ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

والصحيح أنَّ قوله : « أنعمْتَ عليهمْ » خاتمة آية ؛ لأنه كلام تامّ مستوفى .

فإنْ قيل : فليس بِمقفّى على نحو الآيات [قبله](١) .

قلنا : هذا غيرُ لازم فى تعداد الآى ، واعتَبِره بجميع سوَر القرآن وآياته تجده صحيحا إن شاء الله تعالى ، كما قلنا .

المسألة الثانية ـ ثبت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا قال الإمام : « غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيهم ولا الضَّالِّين » فقولوا : آمين ؛ فإنه مَنْ وافق قوُله قولَ الملائـكة غَفَر الله له ما تقدّم مِنْ ذَنْبه .

وثبت عنه أنه قال : إذا أمّن الإمام فأمّنوا ، فإنه مَنْ وافق قوُله قولَ الملائـكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه؛ فترتيبُ المغفرةللذنب علىأربع مقدماتذكر منها ثلاثا وأمسكعن واحدة، لأن ما بعدها يدلّ عليها : المقدمة الأولى تأمين الإمام . الثانية تأمين مَنْ خلفه. الثالثة تأمين الملائـكة . الرابعة موافقة التأمين . فعلى هذه المقدمات الأربع تترتّبُ المغفرة. وإنما أمسك عن الثالثة(٢) اختصاراً لاقتضاء الرابعةِ لها فصاحةً ؛ وذلك يكونُ فى البيانِ للاسترشاد والإرشاد ، ولا يصحُّ ذلك [٤] مع جَدَلِ أهل العناد ، وقد بيّناه فى أصول الفقه .

المسألة الثالثة ـ اختلف فى قوله : « آمين » ، فقيل هو على وزن فاعيل كقوله يامين . وقيل فيه أمين على وزن يَمين ؛ الأولى ممدودة ، والثانية مقصورة ، وكلاهما لغة ، والقَصْر أفْصَح وأخْصر ، وعليها من الخَلْق الأكثر .

المسألة الرابعة ـ فى تفسير هذه اللفظة : و فى ذلك ثلاثة أقوال :

قيل : إنها اسمٌ من أسماء الله تعالى ، ولا يصح نقله ولا ثبت قوله .

الثانى : قيل معناه اللهم استَجِبْ ، وُضِعَتْ موضعَ الدعاء اختصاراً .

الثالث : قيل معناه كذلك يكون ، والأوْسط أصحّ وأوسط .

---

(١) ليس فى م . (٢) فى م : عن الرابعة .

المسألة الخامسة ـ هذه كلمةٌ لم تكن لِمَنْ قَبْلَنا ، خَصَّنا اللهُ سبحانه بها،فى الأثر عن ابن عباس أنه قال : ماحسدكم أهلُ الكتابِ على شىء ماحسدوكم على قولكم: « آمين » .

المسألة السادسة ـ فى تأمين المصلِّى ، ولا يخلو أن يكون إماماً أو مأموما أو منفرِدا ، فأما المنفرِدُ فإنه يؤمِّن[١] اتفاقا. وأما المأمومُ فإنه يؤمِّنُ فى صلاةِ السرّ[٢] لنفسه إذا أكملَ قراءته ، وفى صلاة الجَهرِ إذا أكمل القراءةَ إمامُه يؤمِّن . وأما الإمامُ فقال مالك : لا يؤمِّن، ومعنى قوله عنده إذا أمَّن الإمام: إذابلغ مكانَ التأمين ، كقولهم : أَنْجَد الرجل إذا بلغ نَجْدا .

وقال ابنُ حبيب : يؤمِّن . قال ابن بكير : هو بِالخيار ، فإذا أمَّنَ الإمام فإنّ الشافعىّ قال : يؤمِّنُ المأموم جَهْرا . وأبو حنيفة وابن حبيب يقولان : يؤمِّنُ سرّا .

والصحيحُ عندى تأمينُ الإمام جَهْرا ؛ فإنّ ابن شهاب قال : وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين ، خرّجه البخارى ومسلم[٣] وغيرهما . وفى البخارى : حتى إنّ للمسجد لَلَجّةً[٤] من قول الناسِ آمين .

وفى كتاب الترمذى : وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين ، حتى يُسْمَع من الصفّ . وكذلك رواه أبو داود ، وروى عن وائل بن حجر : أنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قراءة الفاتحة قال : آمين ، يرْفَعُ بها صوته .

المسألة السابعة ـ ليس فى أمّ القرآن حديث يدلُّ على فَضْلِها إلا حديثان :

أحدها حديث : قسِّمت[٥] الصلاةُ بينى وبين عَبْدِى نِصْفين . . .

الثانى حديث أُبَىّ بن كعب :لأعلمنك سورةً ما أُنْزِل فى التوراة ولا فى الإنجيل ولا فى الفرقان مِثْلُها .

وليس فى القــــرآن حديث صحيح فى فَضْلِ سورة إلا قليل سنُشِيرُ إليه ، وباقيها لا ينبغى لأحدٍ منكم أنْ يلتَفِتَ إليها .

---

(١) فى م : فليؤمن . (٢) فى م : فإنه يؤمن فى صلاة الجهر . . . وفى صلاة السر .

(٣) صحيح مسلم : ٣٠٧ (٤) اللجة: الجلبة . يعنى أصوات المصلين . (٥) صحيح مسلم : ٢٩٦

سورة البقرة

اعلموا ـ وفقكم الله ـ أنّ علماءنا قالوا : إنّ هذه السورة من أعظم سُوَر القرآن ؛ سمعتُ بعضَ أشياخى يقول : فيها ألفُ أمر ، وألف نَهْى ، وألفُ حُكم ، وألفُ خَبَر . ولعظيم فِقْهِها أقام عبدُ الله بن عمر ثمانى سنين فى تعلّمها ، وقد أوردنا ذلك عليكم مشروحا فى الكتاب الكبير فى أعوام ، وليس فى فَضْلها حديثٌ صحيح إلّا من طريق أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تجعلوا بيوتكم مقابِرَ ، وإنّ البيتَ الذى تُقْرَأُ فيه سورة البقرة لايدخله شيطان . خرّجه الترمذى . وعدم الهُدَى وضعف القوى وكَلَب الزمان على الخلق بتعطيلهم وصَرْفهم عن الحق .

والذى حضر الآنَ من أحكامها فى هذا المجموع تسعون آية :

الآية الأولى ـ قوله تعالى(1) : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى : « يُؤْمِنُونَ » . قد بيّنا حقيقةَ الإيمان فى كتب الأصول ومنها تؤخذ.

المسألة الثانية ـ [٥] قوله : « بِالْغَيْبِ » . وحقيقتُه ما غاب عن الحواسّ مما لا يُوصَل إليه إلّا بالخبر دون النَّظَر ، فافهموه .

وقد اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال :

الأول ـ ما ذكرْناه كوجوب البَعْث ، ووجود الجنة ونعيمها وعذابها والحساب . الثانى بالقَدَر . الثالث بالله تعالى . الرابع يؤمنون بقلوبهم الغائبة عن الخَلْق لا بألسنتهم التى يشاهدها(2) الناس ؛ معناه ليسوا بمنافقين .

وكلها قويّةٌ إلا الثانى والثالث ؛ فإنه يُدْرَك بصحيح النظر ، فلا يكون غيبا حقيقة ، وهذا الأوسط وإن كان عامّا فإنّ مخرجه على الخصوص .

والأقوى هو الأول ؛ أنه الغيب الذى أخْبَر به الرسولُ عليه السلام مما لاتهتدى إليه

---

(١) الآية الثالثة . (٢) فى ا : شاهدها .

العقول ، والإيمانُ بالقلوب الغائبة عن الخلق ، ويكونُ موضعُ المجرور على هـذا رفعا ، وعلى التقدير الأول يكون نصبا ، كقولك : مررت بزيد . ويجوز أن يكون الأول مقدّرا نصبا ، كأنه يقول : جعلْتُ قلبي محلاًّ للإيمان ، وذلك الإيمانُ بالغيبِ عن الخَلْق .

وكلٌّ هذه المعانى صحيحةٌ لا يُحْكَمُ له بالإيمان ولا يحمى الذمار، ولا يوجب له الاحترام، إلّا باجتماع هذه الثلاث ؛ فإن أخلّ بشىء منها لم يكن له حرمةٌ ولا يستحق عِصْمَة .

الآية الثانية ــ قوله تعالى[1] : ﴿ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ــ قال علماؤنا: فى ذِكْر الصلاةِ فى هذه الآية قولان :

أحدُهما أنها مُجْمَلة ، وأنَّ الصلاة لم تَكُنْ معروفة عندهم حتى بيّنَها النبيُّ صلى الله عليه وسلم .

الثانى أنها عامّة فى متناول الصلاة حتى خصَّها النبيُّ صلى الله عليه وسلم بفِعْله المعلوم فى الشريعة .

وقد استوفَيْنَا القولَ فى ذلك عند ذِكْرِ أُصول الفِقْه .

والصحيحُ عندى أنَّ كلَّ لَفْظٍ عربىّ يَرِدُ مَوْرِدَ التكليف فى كتابِ الله عزّ وجل مُجْمَلٌ موقوفٌ بيانُه على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، إلّا أن يكونَ معناه متحداً[2] لا يتطرّقُ إليه اشتراكٌ ؛ فإنْ تطرّق إليه اشتراكٌ ، واستأثر اللهُ عزَّ وجلَّ برسوله صلى الله عليه وسلم قبل بيانِه ، فإنه يجبُ طَلَبُ ذلك فى الشريعةِ على مُجْمله ، فلابُدَّ أنْ يُوجَد ، ولو فرضْنَا عدمه لارتفع التكليفُ به ، وذلك تحقّقَ فى موضعه .

وقد قال عُمر رضى الله عنه فى دون هذا أو مِثْله : ثلاث ودِدْتُ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان عَهِد إلينا فيها عَهْدًا ننتهى إليه : الجَدّ ، والكَلَالَة ، وأبواب من أبواب الرِّبا .

فتبيّنَ من هذا أن النبىّ صلى الله عليه وسلم لما أُسْرِىَ به ، وفُرِض عليه الصلاة ، ونزل سحَرا جاءه جِبريل عليه السلام عند صلاة الظهر فصلَّى به وعلَّمه ، ثم وردت الآياتُ بالأمر

---

(١) الآية الثالثة . (٢) هكذا فى ا ، م . ولعله : محدودا .

بها والحثِّ عليها ؛ فكانت واردةً بمعلوم على معلوم ، وسقط ما ظنَّه هؤلاء من الوهوم .

المسألة الثانية ـ « ويقيمون » ، فيه قولان :

الأول يُديمون فِعْلَها في أوقاتها ، من قولك : شيء قائم ، أي دائم .

والثاني معناه يُقيمونها بإتمام أركانها واستيفاء أقوالها وأفعالها ، وإلى هذا المعنى أشار عمر بقوله : مَنْ حَفِظَها وحافظ عليها حفِظَ دينه ، ومَنْ ضَيَّعها فهو لما سِواها أضْيَع .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ في اشتقاق النفقة، وهي عبارة عن الإتلاف، ولتأليف « نَفَق » في لسان العرب مَعانٍ ، أصحُّها الإتلاف، وهو المراد هاهنا ، يقال نَفِق[2] [٦] الزادُ ينفق إذا فَنِي ، وأَنْفَقَه صاحبُه : أفناه، وأنفق القومُ : فَنِي زادهم ، ومنه قوله تعالى[3] : « إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ » .

المسألة الثانية ـ في وَجْهِ هذا الإتلاف ؛ وذلك يختلف ، إلا أنَّه لما اتَّصل بالمَدْح تخصَّص[4] من إجماله جملة . وبعد ذلك التخصيص اختلف العلماء فيه على خمسة أقوال :

الأول أنه الزكاة المفروضة ـ عن ابن عباس .

الثاني أنه نفقةُ الرجل على أَهْلِه ـ قاله ابن مسعود .

الثالث صدقة التطوُّع ـ قاله الضحاك .

الرابع أنه وفاء الحقوق الواجبةِ العارضةِ في المال باختلاف الأحوال ما عدا الزكاة .

الخامس أنَّ ذلك منسوخٌ بالزكاة .

(التوجيه) أما وَجْهُ مَنْ قال : « إنه الزكاة » فنظر إلى أنّه قُرِن بالصلاة ، والنفقةُ المقترنةُ [في كتاب الله تعالى][5] بالصلاة هي الزكاة .

وأما مَنْ قال : إنه النفقةُ على عِيَاله فلأنه أفضلُ النفقة . رُوِي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال له رجلٌ : عندي دينار . قال : أنْفِقْه على نَفْسِك . قال : عندي آخر . قال : أنْفِقْه على أهلك ، وذكر الحديثَ ، فبدأ بالأهلِ بعد النفس .

---

(١) الآية الثالثة . (٢) الفعل كفرح ونصر . (٣) سورة الإسراء : ١٠٠

(٤) في م : تخصيص . (٥) ليس في م .

وفى الصحيح أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم جعل الصدقةَ على القرابة صَدَقَةً وصِلَة .

وأما مَنْ قال : إنه صدقةُ التطوُّع فنظر إلى أنَّ الزكاة لا تأتى إلا بلَفْظِها المختصِّ بها ، وهو الزكاة ، فإذا جاءت بلفظ الصدقة[١] احتملت الفَرْض والتطوُّع ، وإذا جاءت بلفظ الإنفاق لم يكن إلّا التطوع .

وأما من قال : إنه فى الحقوق العارِضَةِ فى الأموال ما عدا الزكاة فنظر إلى أنَّ الله تعالى لمّا قَرنه بالصلاة كان فَرْضا ، ولما عدل عن لَفْظِها كان فَرْضا سِوَاها.

وأما من قال : إنه منسوخ فنظر إلى أنه لمــا كان بهذا الوَجْه فَرْضا ســوى الزكاة ، وجاءت الزكاةُ المفروضة فنسخت كلّ صدقة جاءت فى القرآن ، كما نسخ صَوْمُ رمضان كلّ صوم ، ونسخَتِ الصلاةُ كلّ صلاة ، ونحو هذا جاء فى الأَثَرِ .

(التنقيح) إذا تأمّل اللبيبُ المنصِفُ هذه التوجيهات تحقّقَ أن الصحيحَ المراد[٢] بقوله : « يُؤْمنون بالغيب » كلُّ غَيْبٍ أخبر به الرسولُ صلى الله عليه وسلم أنه كائن . وقوله : « ويقيمون الصلاة » عــامٌّ فى كل صلاة فَرْضــا كانت أو نَفْلا . وقوله : « وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ » عامٌّ فى كلّ نفقة ، وليس فى قوّة هذا الـكلام القضاء بفرضيَّة ذلك كلّه ، وإنما عَلِمْنا الفرضيّة فى الإيمانِ والصلاة والنفقة من دليلٍ آخر ، وهذا القولُ بِمطلقه يقتضى مَدْح ذلك كله خاصة كيفما كانت صِفَته .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[٣] : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ .

المراد بهذه الآية وما بَعْدها المنافقون الذين أظْهَروا الإيمان،وأسرُّوا الـكُفْر،واعتقدوا أنهم يَخْدَعون اللهَ تعالى ، وهو منزَّهٌ عن ذلك ؛ فإنه لا يخفَى عليه شىء. وهذا دليلٌ على أنهم لم يعرفوه ، ولو عرفوه لعرفوا أنه لا يُخدَعُ ، وقد تـكلمنا عليه فى موضعه .

والحُـكْمُ المستفاد هاهنا أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يقْتُل المنافقين مع علمه بهم وقيام الشهادة عليهم أو على أكثرهم .

واختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقوال :

---

(١) فى القرطبى: فإذا جاءت بلفظ غير الزكاة . (٢) فى ا : أن الصحيح أن المراد. (٣) الآية الثامنة.

الأول[١] ـ أنه لم يقتلهم ؛ لأنه لم يعلم حالهم سواه ، وقد اتفق العلماء عن[٢] [٧] بَكْرَة أبيهم على أن القاضي لا يقْتُل بعلمه ، وإن اختلفوا في سائرِ الأحكام هل يحكم بعلمه أم لا ؟

الثاني ـ أنه لم يقتلهم لمصلحةٍ وتألُّف القلوب عليه[٣] لئلا تنفِر عنه . وقد أشار هو صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى ، فقال : أخاف أن يتحدَّث الناسُ أنّ محمداً صلى عليه وسلم يقتل أصحابه .

الثالث ـ قال أصحاب الشافعي : إنما لم يقتُلْهم لأنَّ الزنْدِيق[٤] ـ وهو الذي يُسِرُّ الكُفْرَ ويُظْهِر الإيمان ـ يُسْتَتاب ولا يُقْتَل .

وهذا وَهْمٌ من علماء أصحابِه ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَسْتَتِبْهُم ، ولا يقول أحد إن اسْتِتَابَةَ الزنديق غَيْرُ واجبة[٥] . وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم مُعْرِضاً عنهم ، مع علمه بهم ، فهذا المتأخِّرُ من أصحاب الشافعي الذي قال : إن استتابَة الزنديق جائزة ، قال مالم يَصِحّ قولا واحدا .

وأما قول مَنْ قال إنه لم يقتلهم لأن الحاكم لا يَقْضِي بعلمه في الحدود ، فقد قتل بالمجذَّرِ ابن ذِياد ـ بعِلمه ـ الحارثَ بن سُوَيد بن الصامت ، لأن المجذَّر قَتَل أباه سُوَيدا يوم بُعَاث ، فأسلم الحارث ، وأغفله يوم أُحُد الحارث فقتلَه ، فأخبر به جبريلُ النبيّ صلى الله عليه وسلم فقتله به ؛ لأن قتله كان غِيلة[٦] ، وقَتْلُ الغيلة حدٌّ من حدود الله عزّ وجل .

والصحيح أن النبيّ صلى الله عليه وسلم إنما أعرَضَ عنهم تألُّفا ومخافة من سوء المقالَة الموجبة للتنفير ، كما سبق من قوله . وهذا كما كان يُعْطى الصدقةَ للمؤلَّفة قلوبُهم مع علمه بسوء اعتقادهم تألُّفا لهم ، أجْرَى الله سبحانه أحكامَه على الفائدة التي سنَّها إمضاءً لقضاياه[٧] بالسنة التي لا تبديل لها .

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[٨] : ﴿ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا ﴾ .

---

(١) في ا : أحدها . (٢) في م : على . (٣) في ا : مصلحة ولتأليف القلوب عليه فلا .
(٤) الزنديق : هو الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان (ق) . (٥) في القرطبي : أن استتابة الزنديق واجبة . (٦) قتله غيلة : خدعه فقتله . والخبر في الإصابة : ٣ : ٣٤٣ ، والإكمال ٢ : ٢٤٢ .
(٧) في م : وإمضاء للقدر بالسنة . (٨) الآية الثانية والعشرون .

قال أصحاب الشافعي : لو حلف رجلٌ لا يَبيتُ على فراش ، ولا يَسْتَسْرِجُ سراجا، فبات على الأرض ، وجلس في الشمس لم يحنَثْ ، لأنّ اللفظ لا يرجع إليهما[١] عُرْفا[٢] .

وأما علماؤنا[٣] فبنَوْه على أصلهم في الأَيْمان أنها محمولة على النية، أو السبب، أو البساط ، التي[٤] جرت عليه اليمين ، فإن عُدِمَ ذلك فالعُرْف ، وبعد أن لم يكن ذلك[٥] على مطلق اللفظ في اللغة ، وذلك محقَّقٌ في مسائل الخلاف .

والأصل في ذلك قولُ النبي صلى الله عليه وسلم : الأعمال بالنية ، ولكل امرئٍ مانوَى.

وهذا عامٌّ في العبادات والمعاملات ، وهذا حديثٌ غريب اجتمعت فيه فائدتان :

إحداها تأسيس القاعدة .

والثانية عموم اللفظ ، في كلّ حكمٍ[٦] مَنْويّ . والذى يقول إنه إن حلف ألّا يفترش فراشا وقصد بيمينه الاضطجاع، أو حلف ألا يستصبح ، ونَوَى[٧] ألّا ينضاف إلى نورِ عينيه نورٌ يعضده ، فإنه يحنَثُ بافتراش الأرض والتنوُّرِ بالشمس ، وهذا حكمٌ جارٍ على الأصل .

الآية السادسة ـ قوله تعالى[٨] : ﴿ هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ مَا فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ .

لم تزل هذه الآيةُ مخبوءةً تحت أستار المعرفة حتى هتكها الله عزوجل بفضْله لنا، وقد تعلّق كثير من الناس بها[٩] في أن أصلَ الأشياء الإباحة ، إلا ما قام عليه دليلٌ بالحظر[١٠] ، واغترَّ به[١١] بعض المحققين وتابعهم عليه .

وقد حققناها في أصول الفقه بما الإشارةُ إليه أن الناس اختلفوا في هذه الآية على ثلاثة أقوال :

الأول أن الأشياء كلّها على الحَظْر حتى يأتى دليلُ الإباحة .

---

(١) في ا : إليها . (٢) في ص : لأن الأيمان محمولة على المعتاد المتعارف من الأسماء ، وليس في العادة إطلاق هذا الاسم للأرض والشمس .

(٣) في ق : وأما المالكية . وعندما يقول المؤلف : علماؤنا ، فإنما يريد المالكية .

(٤) في ا : الذى . (٥) في ا : وبعد أن لم يكن ذلك حمل على مطلق اللفظ .

(٦) في ا : والثانية عموم اللفظ فكل حكم . (٧) في م: وقصد . (٨) الآية التاسعة والعشرون.

(٩) في ا : بهذا . (١٠) في م : بالنظر . (١١) في م : واعتبر .

الثانى أنها كلّها على الإباحة حتى [٨] يأتى دليل الحظر .

الثالث أنْ لَا حُـكْمَ لها حتى يأتىَ الدليل بأى حـكم اقتضى فيها[١] .

والذى يقول بأن أصلها إباحةٌ أو حظرٌ اختلف منزعُه فى دليل ذلك ؛ فبعضهم تعلق فيه بدليل العقل ، ومنهم من تعلق بالشرع .

والذى يقول : إن طريق ذلك الشرع قال : الدليل على الُحـكْمِ بالإباحة قوله تعالى : « هو الذى خلق لَـكُمْ ما فِى الأَرْضِ جميعا » ، فهذا سياقُ[٢] القولِ فى المسألة إلى الآية .

فأما سائر الأقسام المقدمة فقد أوضحناها فى أصول الفِقْه ، وبيَّنا أنه لا حُـكْمَ للعقل ، وأن الحـكم للشرع ؛ ولـكن ليس لهذه الآية فى الإباحة ودليلها مَدْخَل ولا يتعلق بها محصل .

وتحقيق ذلك أن الله تعالى إنما ذكر هذه الآيةَ فى معرض الدلالة ، والتنبيه على طريق العِلْمِ والقُدْرة وتصريف المخلوقات بمقتضى التقدير والإتقان بالعلم وجريانها فى التقديم والتأخير بحكم الإرادة ، وعاتبَ اللهُ تعالى الـكفار على جهالتهم بها ، فقال[٣] : « أَئِنَّـكُم لتَـكْفُرون بالذى خَلَقَ الأرضَ فى يومَيْنِ وتجعلونَ له أنْداداً ذلك ربُّ العالمين . وجعل فيها رَوَاسِىَ من فَوْقِها وباركَ فيها وقدَّر فيها أقواتَها فى أربعةِ أَيامٍ سواءً للسائلين » .

فَخَلْقُه سبحانه وتعالى الأرض ، وإرساؤها بالجبال ، ووَضْع البركة فيها ، وتقدير الأقوات بأنواع الثمرات وأصناف النبات إنما كان لبنى آدم ؛ تقدمةً لمصالحهم ، وأُهْبَةً لسدّ مَفَاقِرهم ، فـكان قوله تعالى : « هو الذى خلق لـكم ما فى الأرض جميعا » مقابلة الجملة بالجملة ؛ للتنبيه على القُدْرة المهيِّئة لها للمنفعة والمصلحة ، وأن جميع ما فى الأرض إنما هو لحاجةِ الَخلْقِ ؛ والبارئ تعالى غنىٌّ عنه متفضِّل به ، وليس فى الإخبار بهذه العبارة[٤] عن هذه الجملة ما يقتضى حكمَ الإباحة ، ولا جوازَ التصرُّف ؛ فإنه لو أُبيح جميعُه جميعَهم جملة منثورةَ النظام لأدَّى ذلك إلى قطع الوصائل والأرحام ، والتهارش فى الُحطام[٥] . وقد بيّن لهم طريقَ الملك ، وشرح لهم مَوْرِدَ الاختصاص ، وقد اقتتلوا وتهارَشُوا وتقاطعوا ؛ فـكيف لو شملهم التسلُّط وعَمَّهم

(١) فى ا : اقتضاه فيها . (٢) فى ا : بمعونة السياق . (٣) سورة فصلت ، آية ٩ ، ١٠
(٤) م : بهذه القدرة . (٥) التهارش : التقاتل . والحطام ــ كغراب : ما تكسر من اليبس .

الاسترسالُ؛ وإنما يجبُ على الخلق ـ إذا سمعوا هذا النداء ـ أن يخرُّوا سجَّدا؛ شُكْراً لله تعالى لهذه الحرمة لحق ما ذلك من نِعمهِ، ثم يتوكّفوا[1] بعد ذلك سؤالَ وَجْه الاختصاص لكلّ واحدٍ بتلك المنفعة.

ونظيرُ هذا من المُتَعارفِ بين الخَلْق على سبيل التقريب لتفهيم الحقّ ما لو قال حكيم لبنيه: قد أعْدَدْتُ لكم ماعندى من كُرَاعٍ[2] وسِلَاح ومَتَاع وعَرض وقرض لما كان ذلك مقتضياً لتسليطهم عليه كيف شاءوا حتى يكونَ منه بيانُ كيفيةِ اختصاصهم.

وقد قال الله سبحانه: أعددْتُ لعبادى الصالحين ما لا عينٌ رأَتْ، ولا أذُنٌ سمعت، ولا خَطَر على قلب بَشَر ـ يعنى فى الجنة. فلا يصل أحدٌ منهم إليه إلّا بتبيان حظّه منه وتعيين اختصاصه به.

الآية السابعة ـ قوله تعالى[3]: ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾.

قال علماؤنا: البِشَارةُ هى الإخبارُ عن المحبوب، والنِّذَارة هى الإخبارُ بالمكروه، وذلك فى البِشَارة يقتضى أول مُخبر بالمحبوب، ويقتضى فى النِّذَارة كلّ مخبر.

وترتّب على هذا مسألة من الأحكام، وذلك قول المكلَّف: مَنْ بَشرَنى من عَبيدى بكذا فهو حُرٌّ.

فاتفق العلماء على أنَّ أول مُخبِر له به يكون عَتيقاً دون الثانى.

ولو قال: مَنْ أخبرنى مِنْ عبيدى بكذا فهو حُرٌّ، فهل يكون الثانى مثل الأول أم لا؟ اختلف الناس فيه[4]؛ فقال أصحابُ الشافعىّ: يكون حرّا؛ لأن كل واحدٍ منهم مُخبِر[٩]. وعند علمائنا لا يكون به حرّا؛ لأن الحالف إنما قصد خبَرا يكونُ بِشَارة، وذلك يختصّ بالأول، وهذا معلوم عُرْفا، فوجب صرفُ اللفظِ إليه.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى[5]: « فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ »، فاستعمل البِشارةَ فى المكروه.

فالجواب أنّهم كانوا يعتقدون أنهم يحسنون، وبحسب ذلك كان نظرُهم للبشرى، فقيل لهم: بِشارَتُكُمْ على مُقْتَضَى اعتقادكم عذابٌ أليم. فخرج اللفظُ على ما كانوا يعتقدون أنهم

(١) التوكف: التوقع والانتظار. (٢) الكراع: اسم يجمع الخيل.
(٣) الآية الخامسة والعشرون. (٤) فى ا: اختلفوا فيه. (٥) سورة آل عمران، آية ٢١

محسنون ، وبحَسَب ذلك كان نظر له على الحقيقة، كقوله تعالى[١] : « أصحابُ الجنةِ يومئذ خَيْرٌ مستقرًّا وأحسن مَقِيلا » .

الآية الثامنة ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴾ .

العَهْدُ على قسمين :

أحدها فيه الـكفَّارة ، والآخر لا كفَّارة فيه ، فأما الذى فيه الـكفَّارة فهو الذى يُقصَد به اليمينُ على الامتناع عن الشيء أو الإقدام عليه .

وأما العهدُ الثانى فهو العَقْد الذى يرتبطُ به المتعاقدان على وَجْهٍ يجوزُ فى الشريعة ويلزم فى الحـكم ، إما على الخصوص بينهما ، وإما على العموم على الخَلْق ، فهذا لا يجوزُ حَلُّه ، ولا يحلُّ نقْضُه ، ولا تدخله كفَّارة ، وهو الذى يُحشَرُ ناكِثُه غادِرًا[٣] ، يُنْصَبُ له لواء بقَدْرِ غَدْرَتِه ، يقال : هذه غَدْرة فلان .

وأما مالك فيقول: العهد باليمين ، لم يَجُزْ حلـه لأجل العقد[٤] وهو المراد بقوله تعالى[٥] : «ولا تَنقُضُوا الأيْمانَ بعدتَوْكِيدها، وقدجعلْتُم اللهَ عليكم كَفِيلا». وهذا مالا اختلاف فيه.

الآية التاسعة ـ قوله تعالى[٦] : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾ .

اتفقت الأمة على أن السجودَ لآدم لم يكن سجودَ عبادةٍ ، وإنما كان على أحد وجهين: إما سلام الأعاجم بالتـكفِّى والانحناء والتعظيم ، وإما وَضْعه قِبْلةً كالسجود للـكعبة وبيت المقدس ، وهو الأقْوَى ؛ لقوله فى الآية الأخرى[٧] : « فَقَعُوا لَهُ ساجِدِينَ » . ولم يكن على معنى التعظيم ؛ وإنما صدَرَ على وجه الإلزام للعبادة واتخاذه قِبْلة ، وقد نسخ الله تعالى جميع ذلك فى هذه المِلَّة .

الآية العاشرة ـ قوله تعالى[٨] : ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ .

فيها مسألتان :

---

(١) سورة الفرقان، آية ٢٤ (٢) الآية السابعة والعشرون. (٣) نـكث العهد : نقضه.
(٤) فى م : وذلك هذا العهد باليمين لم يجز حده . (٥) سورة النحل ، آية ٩١
(٦) الآية الرابعة والثلاثون. (٧) سورة الحجر ، آية ٢٩ (٨) الآية الخامسة والثلاثون.

المسألة الأولى ـ جاء فى كتاب التفسير أنّ إبليسَ حاول آدمَ على أَكْلِها ، فلم يَقْدِر عليه ، وحاول حوّاء ، فخدعها فأكلت فلم يُصِبْها مكروه ، فجاءت آدمَ فقالت له : إن الذى تكرَهُ من الأكل قد أتيتُه فما نالنى مكروه . فلما عاين ذلك آدمُ اغترّ فأكل ، فحلَّت بهما النِّقْمَة والعقوبة ، وذلك لقول الله سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ ﴾ ؛ فجمعَهُما فى النَّهْىِ ، فلذلك لم تنزل بهما العقوبةُ حتى وُجِدَ المنهىُّ عنه منهما جميعا .

واستدلّ بهذا بعضُ العلماء على أن مَنْ قال لزوجتيه أو أَمَتَيْهِ : إن دخلتُما علىّ الدار فأنتما طالقتان أو حُرّتان ـ أنّ الطلاق والعتق لا يقع بدخول إحداهما .

وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فى ذلك على ثلاثة أقوال :

فقال ابن القاسم : لا تَطْلُقان ولا تعتِقان إلا باجتماعهما فى الدار فى الدخول ، حَمْلا على هذا الأصل ، وأخْذًا بمقتضى مُطْلَق اللفظ .

وقال مرةً أخرى : تَعتِقان جميعا ، وتَطْلُقان جميعا بوجودِ الدخول من إحداهما ؛ لأن بعض الحِنْث حِنْث ، كما لو حلف ألّا يأكل هذين الرغيفين ، فإنه يحنث بأكل أحدهما ، بل بأكْل لقمة منهما حسبما بيّنّاه [١٠] فى أصول المسائل .

وقال أشهب : تَعتِق وتَطْلُق التى دخلت وحْدَها ؛ لأنّ دخولَ كل واحدةٍ منهما شرطٌ فى طلاقها أو عتقها .

وقد قال مالك فى كتاب محمد بن الموّاز فيمن قال لزَوْجَتِه : إن وضعتِ فأنتِ طالق وهى حامل ، فوضعت ولداً وبقى فى بطنها آخر : إنها لا تطلُق حتى تضع الآخر .

وقال مرة أخرى : تَطْلُق بوَضْعِ الأول .

والصحيحُ أنّ اليمين إن لم يكن لها نيّة وبساط يقتضى ذلك من الجمع بينهما أو بساط أو نيّة ، فإن القولَ قولُ أشهب ، ويُشْبِه أن يكونَ هذا من علمائنا اختلافَ حالٍ لا اختلافَ قول ؛ فأما الحكم بطلاقهما أو عتقهما معاً بدخول واحدةٍ منهما فبعيد ؛ لأن بعضَ الشرط لا يكون شرطا إجماعا ، وأما الحكم بالحنْث[1] بأكْل بعضِ الرغيفين فلأنه محلوفٌ عليه ،

(١) فى م : وأما الحنث .

وبعضُ الحِنْث حِنْث حقيقة ؛ لأن الاجتنابَ الذى عقده لا يوجَد منه[١] .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : « هَـٰذِهِ الشَّجَرَةَ » .

اختلف الناس كيف أكلَ آدمُ من[٢] الشجرة على خمسة أقوال :

الأول ـ أنه أكلها سَكْرَان[٣] ، قاله سَعِيد بن المسيّب .

الثانى ـ أَنه أكل من جِنْس الشجرة لا من عَيْنِها ، كأن إبليس غَرَّه بالأخذ بالظاهر ، وهى أولُ معصية عصى الله بها على هذا القول فاجتنبوه ؛ فإنّ فى اتباع الظاهر على وجهه هَدْمَ الشريعة[٤] حسبما بيَّنَّاه فى غير ما موضع ، وخصوصاً فى كتاب النواهى عن الدواهى .

الثالث ـ أَنه حمَل النهْىَ على التنزيه دون التحريم .

الرابع ـ أنه أكل متأوِّلًا لرغبة الخلد ، ولا يجوز تأويل مايعودُ على المتأول بالإسقاط .

الخامس ـ أنه أَكل نَاسِيا .

فأما القول [الأول][٥] بأنه أكلها سَكْرَان فتعلَّقَ به بعضُ الناس فى أن أفعالَ السكران معتَبَرَةٌ فى الأحكام والعقوبات ، وأنه لا يُعْذَر فى فِعْلٍ ؛ بل يلزمه حكمُ كلِّ فِعْل ، كما يلزم الصاحى ، كما ألزم الله تعالى آدمَ حُكْمَ الخلاف فى المعصية مع السُّكْر .

وقد اختلف علماؤنا فى أفعال السَّكْران على ثلاثة أقوال : أحدها أنها معتَبرة . الثانى أنها لَغْو . الثالث أنّ العقودَ غيرُ معتبرةٍ كالنكاح ، وأن الحلَّ معتبر كالطلاق . ولذا[٦] إذا أكل من جنسها فدليلٌ على أنه إذا حلف أَلَّا يأكل من هذا الخبز فأكل من جِنْسه حَنِث .

وتحقيقُ المذاهب فيه أن أكثر العلماء قالوا : لا حِنْث عليه . وقال مالك وأصحابه : إن اقتضى بساط اليمين تعيينَ المشارِ إليه لم يحنَثْ بأَكْلِ جنسه ، وإن اقتضى بساط اليمين أو سببها أو نيّتُها الجنسَ حُمِلَ عليه ، وحَنِثَ بأكلِ غيره ، وعليه حُمِلَت قصةُ آدم ؛ فإنه نُهِىَ

(١) فى ا : لا يوجد منهما . (٢) فى ا : منها . (٣) فى هامش م هنا : مسألة فى أفعال السكران . (٤) فى م : فإن فى اتباع الظاهر على وجه هذه الشريعة . ونراه تحريفا . (٥) من م . (٦) فى م : وأما إذا أكل . وفى هامش م هنا : مسألة فيمن حلف ألا يأكل من شىء فأكل من جنسه .

عن شجرةٍ عُيِّنَتْ له، وأُريد به جنسها ، فحَمَل القول على اللفظ دون المعنى كما تقدم .

وقد اختلف علماؤنا فى فَرْعٍ مِنْ هذا ، وهو أنه إذا حلف ألا يأكل هذه الحِنْطة فأكل خبزاً منها على قولين :

فقال فى الكتاب: إنه يَحْنَث ؛ لأنها هكذا تؤكل. وقال ابن الموّاز: لا شىء عليه، لأنه لم يأكل حِنْطة ، وإنما أكل خبزاً ، فراعَى الاسم والصفة .

ولو قال فى يمينه : لا آكلُ من هذه الحِنْطة لحنِثَ بأَكْلِ الخبز المعمولِ منها .

وأما حَمْلُ النهى على التنزيه فهى — وإن كانت مسألة من أصول الفقه — وقد بيَّنَّاها فى موضعها، فقد سقط ذلك [١١] هاهنا فيها لقوله تعالى: ﴿ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾، فقرَن[١] النَّهْىَ بالوعيد ؛ ولا خلافَ مع ذلك فيه . وكيف يصحُّ أن يُقال له لا تأكلها فتكون من الظالمين ، ويرجو أن يكونَ من الخالدين .

وأما قوله : إنه أكلها ناسيا فسيأتى فى سورة طه إنْ شاء الله تعالى .

(التنقيح) أما القول بأنَّ آدم أكلها سكران ففاسدٌ نَقْلا وعقلا: أما النقل فلأنّ هذا لم يصح بحال ، وقد نُقِل عن ابن عباس أنّ الشجرةَ التى نُهِىَ عنها الكَرْم، فكيف يُنْهَى عنها ويُوقعه الشيطانُ فيها ، وقد وصف الله خَمْرَ الجنة بأنها لا غَوْل[٢] فيها ، فكيف تُوصَفُ بغير صفتها التى أخبر اللهُ تعالى بها عنها فى القرآن .

وأما[٣] العَقْلُ فلأنَّ الأنبياءَ بعد النبوة منزَّهُون[٤] عما يؤدِّى إلى الإخلال بالفرائض واقْتِحامِ الجرائم .

وأما سائرُ التوجيهات فمحْتَملة ، وأظهرُها الثانى ، والله أعلم .

الآية الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾[٥].

رُوِىَ أنه لما أكل آدمُ من الشجرة سُلِخ عن كسوته، وخُلِع من ولايته ، وحُطّ عن مَرْتبته ، فلما نظر إلى سَوْأته منكشفةً قطع الورَق من الثمار وسترها .

وهذا هو نَصُّ القرآن ، وفى ذلك مسألتان :

---

(١) فى م : فتقرر . (٢) الغول: السكر . (٣) هنا فى الهامش: مسألة فى تحسين العقل.
(٤) فى ق : معصومون . (٥) هكذا فى ا ، م . وهذه الآية فى سورة الأعراف ، آية ٢٢ ، وسورة طه ، آية ١٢١ ، لا فى سورة البقرة .

[المسألة الأولى ـ بأى شىء سترها ؟][1]

فقالت طائفة : سترها بِعقله حين رأى ذلك من نفسه منكشفاً ، منهم القدرية، وبه قال أقضى القضاة الماوردى .

ومنهم مَنْ قال : إنه سترها استمراراً على عادَتِه. ومنهم من قال : إنما سترها بأمر الله.

فأما مَنْ قال : إنه سترها بعقله فإنه بناها على أن العقلَ يُوجِب ويحظر ويحسِّن ويقبِّح ، وهو جَهْلٌ عظيم بيَّنَّاه فى أصولِ الفقه ، وقد وَهِلَ[2] أقضى القضاة فى ذلك، إلا أنه يحتمل أنه سترها من ذاتِ نفسه من غير أن يُوجِبَ ذلك عليه شىء ، فيرجع ذلك إلى القول الثانى أنه سترها عادة .

وأما من قال : إنه سترها بأَمْرِ الله ، فذلك صحيح لاشكَّ فيه؛ لأن الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام علَّمه الأسماء وعرَّفَه الأحكامَ فيها ، وأَسْجَل له بالنبوة، ومن جملة الأحكام سَتْرُ العورة .

المسألة الثانية ـ مِمَّنْ سترها ؟ ولم يكن معه إلا أَهْله الذين ينكشف عليهم وينكشفون عليه[3] ؟وقد قدمنا فى مسائل الفِقْهِ وشرح الحديث وجوبَ سَتْرِ العورة وأحكامها [ومحالها][4]، ويحتمل أن يكون آدمُ سترها من زَوْجه بأَمْرٍ جازم فى شرعه ، أو بأمر نَدْب، كما هو عندنا.

ويحتمل أن يكون ما رأى سَتْرَها إلا لعدم الحاجة إلى كَشْفِها، لأنه كان من شرعه أنه لا يكشفها إلا للحاجة . ويجوز أنه كان مأْموراً بسترها فى الخلوة، وقد أمر النبىُّ صلى الله عليه وسلم بسترها فى الخلوة ، وقال : الله أحقُّ أن يُسْتَحَى منه ، وذلك مبيّن فى موضعه .

وبالجملة فإن آدمَ لم يَأْت من ذلك شيئاً إلا بأمرٍ من الله لا بمجرَّد عقل، إذ قد بيَّنَّا فسادَ اقتضاء العقل لحكمٍ شرعى .

الآية الثانية عشرة ـ قوله تعالى[5] : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ .

كان من أَمْرِ الله سبحانه بالصلاة والزكاة والركوع أمرٌ بمعلوم متحقِّق سابق للفعل

---

(١) ليس فى م . (٢) وهل فى ذلك : غلط فيه ونسيه . وفى م : ذهل .

(٣) هنا فى هامش م: مسألة ستر العورة. (٤) ليس فى م. (٥) الآية الثالثة والأربعون.

بالبيان ، وخصَّ الركوع لأنه كان أثْقَل عليهم من كل فعل .

وقيل : إنه الانحناء لغة ، وذلك يعمُّ الركوعَ والسجودَ ، وقد كان الركوعُ أثقلَ شيء على القوم فى [١٢] الجاهلية ، حتى قال بعضُ مَنْ أسلم للنبى صلى الله عليه وسلم : على ألّا أخرَّ إلا قائما ، فمن تأوَّله(١) : على ألا أركع ، فلما تمكَّن الإسلام من قلبه اطمأنَّت بذلك نفسه .

ويحتمل أن يكونوا أُمِروا بالزكاة لأنها معلومة فى كل دين من الأديان ، فقد قال الله تعالى مُخبِراً عن إسماعيل عليه السلام(٢) : « وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا » . ثم بيّن لهم مقدارَ الجزء الذى يلزم بَذْلُه من المال .

والزكاةُ مأْخوذة من النماء ، يُقال : زكا الزَّرْعُ إذا نَمَا ، ومأخوذة من الطهارة ، يُقال : زكا الرجُلُ ، إذا تطهّر عن الدناءات .

الآية الثالثة عشرة — قوله تعالى(٣) : ﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِى قِيلَ لَهُمْ ﴾ .

قال بعضُ علمائنا : قيل لهم قولوا حِطَّة(٤) ، فقالوا : سُقهاثاه أزهُ هَذْبا ، معناه حبةٌ مقلوةٌ فى شعرةٍ مربوطة ، استخفافاً(٥) منهم بالدِّين ومعاندةً للنبى صلى الله عليه وسلم والحقّ .

وقد قال بعض مَنْ تكلَّم فى القرآن : إن هذا الذمَّ يدلُّ على أن تبديلَ الأقوال المنصوص عليها لا يجوز .

وهذا الإطلاقُ فيه نَظَر ؛ وسبيلُ التحقيق فيه أن نقول : إن الأقوالَ المنصوصَ عليها فى الشريعة لا يخلو أن يقع التعبُّد بلَفْظِها أو يقَع التعبُّد بمعناها ؛ فإن كان التعبُّد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها . وإن وقع التعبُّدُ بمعناها جاز تبديلُها بما يؤدّى ذلك المعنى ، ولا يجوز تبديلُها بما يخرج عنه ، ولكن لا تبديلَ إلا باجتهاد .

ومن المستقلِّ(٦) بالمعنى المستَوْفى لذلك العالمُ بأنّ اللفظين الأول والثانى المحمول عليه طبق المعنى ، وبنو إسرائيل قيل لهم قولوا : حِطَّة ، أى اللهم احطط عنَّا ذنوبنا . فقالوا — استخفافا : حبة مقلوّة فى شعرة [، فبدّلوه بما لا يعطى معناه](٧) .

(١) فى ق : فمن تأويله . والعبارة فى م : فمن تأول على ألا أركع قائما يمكن الإسلام من قلبه .
(٢) سورة مريم ، آية ٥٥ (٣) الآية التاسعة والخمسون . (٤) فى ق : قالوا حنطة ، فزادوا حرفا . (٥) فى م : استهزاء . (٦) فى م : المستبدل . (٧) من م .

ولو بدّلوه بما لا يُعْطى معناه جدًّا لم يَجُزْ؛ فهذا أعظمُ في الباطل وهو الممنوعُ المذمومُ منهم.

ويتعلَّق بهذا المعنى نَقْلُ الحديث بغير لفظه إذا أدَّى معناه[1]. وقد اختلف الناسُ في ذلك؛ فالمَرْوِيُّ عن واثلة بن الأَسْقَع جَوَازُه؛ قال: ليس كل ما أخبرنا به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ننقله إليكم بلَفْظِه؛ حَسْبُكم المعنى.

وقد بيَّناه في أصولِ الفقه؛ وأذكر لكم فيه فَصْلًا بديعا؛ وهو أنَّ هذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة ومنهم، وأما مَنْ سِواهم فلا يجوزُ لهم تبديلُ اللفظ بالمعنى، وإن استوفى ذلك المعنى؛ فإنّا لو جَوَّزْنَاه لكُلِّ أحدٍ لما كنّا على ثقةٍ من الأخذ بالحديث؛ إذ كلُّ أحد إلى زماننا هذا قد بدَّلَ ما نقل، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رواه؛ فيكون خروجا من الإخبار بالجملة. والصحابةُ بخلاف ذلك؛ فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان:

أحدهما ـ الفصاحة والبلاغة؛ إذ جِبِلَّتهم عربية، ولُغتهم سليقة[2].

والثاني ـ أنهم شاهدوا قَوْلَ النبي صلى الله عليه وسلم وفِعْله، فأفادتهم المشاهدةُ عَقْلَ المعنى جملة، واستيفاءَ المَقْصِد كله؛ وليس مَنْ أخبَرَ كمَنْ عايَن.

ألَا تراهم يقولون في كل حديث: أمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بكذا، ونهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن كذا، ولا يذكرون لَفْظه، وكان ذلك خبرا صحيحا ونَقْلًا لازما؛ وهذا لا ينبغي أنْ يَسْتَرِيبَ فيه مُنْصِف لبيانه.

الآية الرابعة عشرة ـ قوله سبحانه[3]: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً، قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا؟ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾.

هذه الآية عظيمةُ الموقع، مُشْكِلَةٌ في النَّظَر؛ لتعلُّقها بالأصول ومن الفروع بالكلام في الدم، وفي كل فصل إشكال، [١٣] وذلك ينحصر في خمس مسائل:

المسألة الأولى ـ في سبب ذلك: رُوِيَ عن بني إسرائيل أنه كان فيها مَنْ قَتَل رجلا غِيلَةً[4] بسبب مُخْتَلَف فيه؛ وطرَحه بين قوم، وكان قَرِيبَه، فادَّعى به عليهم، وترافعوا إلى موسى عليه السلام، فقال له القاتِلُ: قتَلَ قريبي هذا هؤلاء القومُ، وقد وجدته بين أَظْهُرِهم،

(١) في م: إذا أدى إلى معناه. وفي هامش م هنا: مسألة في نقل الحديث بالمعنى.

(٢) في م: سلفية. سليقة: طبيعة. (٣) الآية السابعة والستون. (٤) قتله غيلة: خدعه فذهب به إلى موضع فقتله.

فانتفوا من ذلك ، وسألوا موسى عليه السلام أنْ يحكُمَ بينهم رغبةً إلى الله تعالى فى تبيين الحقّ لهم ؛ فدعا موسى عليه السلام رَبَّه تعالى ؛فأمرهم بذَبْح بقرةٍ وأَخْذِ عُضْوٍ من أعضائها يُضرَبُ به الميتُ فيحيا فيخبرهم بقاتِله ؛ فسألوا عَنْ أوصافها وشدَّدُوا فشدَّدَ الله سبحانه عليهم حتى انتهَوْا إلى صِفَتِها المذكورة فى القرآن ، فطلبوا تلكَ البقرةَ فلم يجدوها إلّا عند رجل بَرٍّ بأبويه أو بأحدها ؛ فطلب منهم فيها مَسْكَها[1] مملوءًا ذهباً ، فبذلوه فيهـا ، فاستغنى ذلك الرجلُ بعد فقْرِه ، وذبحوها فضربُوه ببعضها ، فقال : فلان قتلنى ، لقاتِله .

المسألة الثانية ــ فى الحديث[2] عن بنى إسرائيل .

كَثُر استرسالُ العلماء فى الحديث عنهم فى كلّ طريق ، وقد ثبت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : حَدِّثوا عن بنى إسرائيل ولا حرَج . ومعنى هذا [الخبر][3] الحديثُ عنهم بما يُخبرون [به][3] عن أنفسهم وقصصهم لا بما يُخبرون به عن غيرهم ؛ لأن أخبارهم عن غيرهم مفتقرةٌ إلى العدالة والثبوت إلى منتهى الخبر ،وما يُخبرون به عن أنفسهم فيكون من بابِ إقرارِ المرْءِ على نفسه أو قومه ؛ فهو أعلم[4] بذلك . وإذا أخبروا عن شَرْعٍ لم يلزم قولُه ؛ ففى رواية مالك عن عمر رضى الله عنه أنه قال : رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أُمْسِك مصحفا قد تشرَّمَتْ حواشيه ، فقال : ما هـذا ؟ قلْتُ : جزءٌ من التَّوْراة ؛ فغضب وقال : والله لو كان موسى حيًّا ما وسعه إلا اتِّباعى .

المسألة الثالثة ــ أخبرهم[5] سبحانه فى هـذه القصة عن حُكْمٍ جرى فى زمنِ موسى عليه السلام ، هل يلزمُنا حُكْمُه أم لا ؟ اختلف النـاس فى ذلك ، والمسألة تلقب بأن شرع مَنْ قبلنا مِنَ الأنبياء هل هو شَرْعٌ لنا حتى يثبت نَسْخُه أم لا ؟ فى ذلك خمسة أقوال :

الأول ــ أنه شرع لنا ولنبيِّنا ؛ لأنه كان متعبِّدًا بالشريعة معنا ، وبه قال طوائفُ من المتكلمين وقوم من الفقهاء ؛واختاره الكرخى ، ونصّ عليه ابن بكير القاضى مِنْ علمائنا.

وقال القاضى عبد الوهاب : هو الذى تقتضيه أصولُ مالك ومنازعُه فى كتبه ، وإليه مَيْل الشافعى رحمه الله .

---

(١) المسك : الجلد . (٢) هنا فى هامش م : مسألة فى الحديث عن بنى إسرائيل .

(٣) ليس فى م. (٤) فى م : فهو أخبر بذلك. (٥) فى هامش م هنا: مسألة فى شرع من قبلنا.

الثانى ـ أن التعبُّد وقع بشَرْعِ إبراهيم عليه السلام، واختاره جماعةٌ من أصحاب الشافعى.

الثالث ـ أنا تعبَّدْنا بشَرْعِ موسى عليه السلام.

الرابع ـ أنا تعبَّدْنا بشرع عيسى عليه السلام.

الخامس ـ أنّا لم نتعبّد بشَرْعِ أحد، ولا أمر النبىُّ صلى الله عليه وسلم بملّةِ بشر، وهذا الذى اختاره القاضى أبو بكر، وما من قولٍ من هذه الأقوال إلا وقد نزع فيه بآية، وتلا فيها من القرآن حَرْفا؛ وقد مَهَّدْنا ذلك فى أصول الفقه، وبيَّنَّا أن الصحيح القولُ بلزوم شَرْعِ مَنْ قبلنا لنا مما أخبرنا به نبيُّنا صلى الله عليه وسلم عنهم دونَ ما وصل إلينا من غيره، لفساد الطُّرُق إليهم؛ وهذا هو صَرِيح مذهب مالك فى أصوله[1] كلها، وستراها موروودة بالتبيين حيث تصفَّحْتَ المسائل من كتابنا هذا أو غيره.

ونُكْتَةُ ذلك أنّ الله تعالى أخبرنا عن قصص النبيين[2]، فما كان من آياتِ الازْدِجَارِ وذِكْرِ الاعتبار ففائدتُه الوَعْظ، وما كان من آياتِ الأحكام فالمرادُ[3] به الامتثالُ له والاقتداء به.

قال ابنُ عباس رضى الله عنه: قال الله تعالى[4]: «أُولَئِكَ [١٤] الَّذِينَ هَدَى اللهُ، فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ». فنبيُّنا صلى الله عليه وسلم ممن أُمِرَ أنْ يقتدىَ بهم، وبهذا يقعُ الردُّ على ابن الجوينى حيث قال: إن نبيَّنا لم يُسمع قط أنه رجع إلى أحد منهم ولا باحثهم عن حُكْم، ولا استفهمهم؛ فإن ذلك لفسادِ ما عندهم. أمّا الذى نزل به عليه الملك فهو الحقُّ المفيد للوجه الذى ذكرناه، ولا معنى له غيره.

المسألة الرابعة ـ لما ضرب بنو إسرائيل الميتَ بتلك القطعة من البقرة قال: دَمِى عند فلان؛ فتعيّن قَتْلُهُ، وقد استدلَّ مالك فى رواية ابن القاسم وابن وهب عنه على صحة القول بالقَسَامة[5] بقول المقتول: دَمِى عند فلان بهذا، وقال مالك: هذا مما يبيّنُ أن قولَ الميت: دَمِى عند فلان مقبول ويقسم عليه.

فإن قيل: كان هذا آية ومعجزةٌ على يَدَى موسى صلى الله عليه وسلم لبنى إسرائيل.

---

(١) فى م: فى مسائله. (٢) م: قصص الماضين. (٣) فى م: ففائدته والمراد.
(٤) سورة الأنعام: ٩٠ (٥) فى هامش م هنا: مسألة فى القسامة بقول المقتول.

قلنا : الآية والمُعْجزة إنما كانت فى إحياء الميت ، فلما صار حيًّا كان كلامُه كسائر كلام الآدميين[1] كلّهم فى القبول والردّ ، وهذا فَنٌّ دقيقٌ من العلم لا يتفطّنُ له إلا مالك . ولقد حققناه فى كتاب المقسط فى ذِكْرِ المعجزات وشروطها . فإن قيل : فإنما قتله[2] موسى صلى الله عليه وسلم بالآية .

قلنا : ليس فى القرآن أنه إذا أخبر وجب صدقُه ، فلما أمرهم بالقسامة معه ، أو صدقه جبريل فقتله موسى بِعِلْمه ، كما قتل النبىُّ صلى الله عليه وسلم الحارث بن سُويد ، بالمجذَّر بن ذِياد بإخبار جبريل عليه السلام له بذلك حسبما تقدّم ، وهى مسألةُ خلافٍ كبرى قد بيناها فى موضعها.

وروى مسلم[3] وفى الموطّأ[4] وغيره حديث حُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة قال فيه : فتكلَّم مُحَيِّصَة فقال : يارسولَ الله ، وذكرَه إلى قوله : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويِّصة ومحيِّصة ، وعبد الرحمن[5] : أتحلِفُون وتستحقّون دمَ صاحبكم .

وفى مسلم[6] : يحلف خمسون رجلا منكم على رجل منهم فيُدْفَع إليكم برُمَّته[6] .

وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قتل رجلا بالقَسامة من بنى نَصْر بن مالك . وقال الدارقُطْنى : نسخة عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيحة ، وقد بيَّنا ذلك فى أصول الفِقْه ، واستبعَدَ ذلك البُخارى والشافعىّ وجماعةٌ من العلماء ، وقالوا : كيف يُقْبَل قولُه فى الدم وهو لا يُقْبَلُ قولُه فى دِرْهم .

وإنما تستحق بالقَسامة الدِّية ، وقد أحكمنا الجوابَ والاستدلال فى موضعه ، ونشير إليه الآن بوجهين :

أحدهما ـ أنَّ السنّة هى التى تمضى وتردُ لا اعتراضَ عليها ولا تناقضَ فيها ، وقد تلَوْنا أحاديثها.

الثانى ـ أنه مع أنَّ قوله : لا يُقْبَل فى درهم قد قلتم إنَّ قتيلَ المحلة يُقسم فيه على الدِّية ، وليس هنالك قولٌ لأحد ، وإنما هى حالةٌ محتملة للتأويل والحق والباطل ، إذ يجوز أن يقتله رجلٌ ويجعله عند دار آخر[7] ؛ بل هذا هو الغالب من أفعالهم ، وباقى النظر فى مسائل الخلاف وشرح الحديث مستطر .

---

(١) فى م : كلام الناس . (٢) فى م : قبله . (٣) مسلم : ١٢٩٤ (٤) صفحة ٨٧٨ من الموطأ. (٥) هو عبد الرحمن بن سهل. (٦) مسلم : ١٢٩٢ ، برمته : أى جميعه. (٧) فى م : أحد.

المسألة الخامسة[1] ـ في هذه الآية دليل على حَصْرِ الحيوان [في المعيّن][2] بالصفة خلافاً لأبي حنيفة حيث يقول : لا يُحْصَر الحيوان بصفة ولا يتعيّنُ بحِلْيَة .

قال ابن عباس: لو أنَّ بنى إسرائيل لمّا قيل لهم: اذبحوا بقرةً بادَرُوا إلى أيّ بقرة كانت فذبحوها لَأَجْزَأَ ذلك عنهم وامتثلوا ما طُلِب ، ولكنهم شدَّدوا فشدَّد الله عليهم ، فما زالوا يسألون ويوصَف لهم حتى تَعيَّنَتْ . وهذا كلامٌ صحيح ، ودليل مليح ، والله أعلم .

الآية الخامسة عشرة ـ قوله تعالى[3]: ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ ، وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ، وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ ، فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ﴾ .

فيها تسع مسائل :

المسألة الأولى ـ ذكر الطبري وغيره [١٥] في قصص هذه الآية أنَّ سليمانَ صلى الله عليه وسلم كانت له امرأةٌ يقال لها : الجرادة ، تكْرُم عليه ويَهْوَاها ، فاختصم أهلُها مع قومٍ ، فكان صَغْوُ[4] سليمان عليه السلام إلى أن يكون الحُكْم لأهل الجرادة ، فعُوقِبَ ، وكان إذا أراد أن يدخلَ الخلاء أو يَخْلُوَ بإحدى نسائه أعطاها خاتمه، ففعل ذلك يوما فألقى الله تعالى صورته على شيطان، فجاءها فأخذ الخاتم فلبسه، ودَانَت الجنُّ والإنْسُ له، وجاء سليمان عليه السلام بعد ذلك يطلبُه، فقالت: ألم تأخُذه؟ فعَلِم أنه ابتُلِيَ، وعلمت الشياطينُ أن ذلك لا يدومُ لها؛ فاغتنمت الفُرْصَة فوضعت أوضاعا من السحر والكُفر وفنونا من النيرجات[5] وسطّروها في مَهارق[6] ، وقالوا : هذا ما كَتَب آصف بن برخيا كاتب نبيّ الله سليمان ، فدفنوها

(١) في هامش م هنا : مسألة السلم في الحيوان . (٢) من م . (٣) الآية الثانية بعد المائة .

(٤) صغوه : ميله . (٥) في ق : والنيرنجيات. وقد اختلفت الأصول في رسم هذه الكلمة، والذي في القاموس : النيرنج . قال شارح القاموس : « هكذا في سائر النسخ ، والمنقول عن نص كلام الليث : النيرج بإسقاط النون الثانية » . وكذا ورد في اللسان. وهو أخذ كالسحر وليس به، وإنما هو تشبيه وتلبيس .

(٦) المهرق : الصحيفة البيضاء يكتب فيها ، فارسي معرب ، والجمع المهارق .

تحت كرسيّه : وعاد سليمان إلى حاله ، واستأثر اللهُ تعالى به ، فقالت الشياطين للناس : إنما كانَ سليمانُ يملككم بأمور أكثرُها تحت كرسيّه ، فيها علومٌ غريبة ؛ فدونكم فاحتفِرُوا عليها ، ففعلوا واستثاروها[1] ، فنفذ عليهم القضاء فصار فى أيديهم ، وتناقَلَته الكفرَة والفلاسفة عنهم حتى وصل ذلك إلى يهود الحجاز ، فكانوا يعملونه ويعلِّمونه ويصرِّفونه فى حوائجهم ومَعَايشهم ؛ وكانوا بين جاهلية جَهْلَاء وأُمَّة عمياء ؛ فلما بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق ، ونوَّرَ القلوب ، وكشف قِنَاعَ الألباب[2] ، لجأت اليهودُ إلى أن تُعلِّقَ ما كان عندها من ذلك لسليمان عليه السلام ، وتزعم أنه مما نزل به جبريل وميكائيل عليهما السلام على سليمان صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك قد حمل قوما قبل البَعْث على أن يتبرءوا من سليمان عليه السلام ، فأنزل الله تعالى الآية .

المسألة الثانية ــ هذا الذى ذكَرْنا آنفا مما فيه الحرَجُ فى ذكره عن بنى إسرائيل لما قدّمناه من أنه إنما أُذِنَ لنا أن نتحدَّث عنهم فى حديث يعود إليهم ، وما كنا لنذكر هذا لولا أن الدواوين قد شُحِنت به .

أما قولهم : إن سليمان كان صَغْوُه صحةَ الحكم لقوم الجرادة فباطلٌ قَطْعاً ؛ لأن الأنبياء صلواتُ الله عليهم لا يجوزُ ذلك عليهم إجماعا ؛ فإنهم معصومون عن الكبائر باتّفاق .

وأما قولُهم بأن شيطانا تصوَّرَ فى صورة ملك أونبىّ ، فأخذ الخاتم ، فباطل قطعا ؛ لأن الشياطين لا تتصوَّرُ على صُوَر الأنبياء ؛ وقد بينّا ذلك مبسوطا فى كتاب النبىّ .

وأما دَفْنُها تحت كرسىّ سليمان عليه السلام فيمكن ألّا يعلم بذلك وتبقى حتى يفتتِنَ بها الخَلْقُ بعده .

وقد رُوِىَ أن سليمان عليه الصلاة والسلام أخذها ودفنها تحت كرسيّه وذلك[3] مما لا يجوزُ عليه وأنه لم يكن سِحْرا ، أما لو علم أنها سِحْر لحقّها أن تحرَقَ أو تغرق ولا تَبقَى عُرْضَة للنقل والعمل[4] .

---

(١) فى ا : واستأثروها . (٢) فى ا : الألباس . (٣) فى م : وذلك يجوز عليه .

(٤) فى ا : عرضة للعمل .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : (واتَّبعوا) : قيل : يهود زمان سليمان ، وقيل : يهود زماننا ، واللفظُ فيهم عامّ ، ولجميعهم محتَمِل ، وقد كان الكلُّ منهم متبِعاً لهذا الباطل .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : (ما تَتْلُو الشياطِينُ) .

اختلف الناسُ فى حَرْف (ما) : فمنهم من قال : إنه نَفْى ، ومنهم من قال : إنه مفعول ، وهو الصحيح . ولا وَجْهَ لقولِ مَن يقول : إنه نَفْى ، لا فى نظامِ الكلام ولا فى صحّةِ المعنى ، ولا يتعلقُ من كونه مفعولا سياق الكلام بمحالٍ عَقْلا ولا يمتنع شرعا ، وتقريره[١] : واتَّبع اليهودُ ما تَلَتْه الشياطينُ من [١٦] السِّحْرِ على مُلْكِ سليمان ، أى نسبَتْه إليه وأخبرَتْ به عنه ، كقوله تعالى[٢] : « وما أرسلْنا من قبلكَ منْ رسولٍ ولا نبىٍّ إلا إذا تمنّى أَلْقَى الشيطانُ فى أُمْنيتّهِ » ، أى إذا تلا ألقى الشيطانُ فى تِلاَوته مالم يُلْقِه النبىُّ ، يحاكيه ويلبّس على السامعين به حسبما بيّنّاه .

وما كفر سليمان قطُّ ولا سَحر ، ولكنَّ الشياطينَ كفروا بسِحْرِهم ، وأنهم يعلّمونه الناسَ ؛ ومعتَقِدُ الكُفْرِ كافر ، وقائله كافر ، ومعلّمهُ كافر ، ويعلّمون الناسَ ما أُنزِل على المَلَكَيْنِ ببابل هاروت وماروت ، وما كان الملَكان يعلّمان أحدا حتى يقولاَ : « إنما نحن فِتْنَةٌ فلا تَكفرْ ، فيتعلَّمُون منهما مايفرِّقُون به بين المَرْءِ وَزَوجِه ، وماهُمْ بِضَارِّينَ به مِنْ أَحَدٍ إلّا بإذْنِ اللهِ ، ويتعلمون ما يضرُّهُمْ ولا يَنْفَعُهم » .

فإن قيل ـ وهى (المسألة الخامسة) : كيف أنزل الله تعالى الباطِل والكُفْر ؟

قلنا : كلُّ خيرٍ أو شرٍ أو طاعةٍ أو معصية أو إيمان أو كفر منزّلٌ من عند الله تعالى ؛ قال النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الصحيح : ماذا فتح الليلة من الخزائن ؟ ماذا أنزل الله تعالى من الفِتَن ؟ أيقظوا صواحبَ الحُجَر ، رُبَّ كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة .

فأخبر عليه السلام عن نزول الفتن على الخَلْقِ .

فإن قيل : وكيف نزل الكفر على المَلَكَيْن وهم يفعلون ما يُؤْمرون ، ويسبِّحُون الليل والنهارَ لا يفْتُرون ، فأنّى يصحُّ أَنْ يتكلموا بالكُفْرِ ويعلّموه ؟ وهى :

المسألة السادسة :

---

(١) فى م : وتقديره .   (٢) سورة الحج ، آية ٥٢

قلنا: هذا الذى أَشْـكَلَ على بعضهم حتى رُوى عن الحسن أنه قرأ المَلِـكين ـ بكسر اللام، وروى أنه كان ببابل عِلْجَان[1] ، وقد بلغ التغافُل أو الغفلة ببعضهم حتى قال : إنما هما داود وسليمان.

وتأوّل الآية : وما أُنزِلَ على المَلِـكَيْن ، أى فى أيامهما .

وقوله تعالى : (وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ) ، يعنى الشياطين .

وقد روَى المفسرون عن نافع قال : قال لى ابنُ عمر : أَطَلَعت الحمراء ؟ قلت : طلعت . قال: لامرحباً بها ولاأهلاً، وأراه لعنها . قلت : سبحان الله ! نَجْم مسخَّر مُطيـع تَلْعَنُه ؟ قال : ما قلتُ لك إلاماسمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الملائـكة عجَّتْ من معاصى بنى آدم فى الأرض ، فقالت: يارب، كيف صَبْرُك على بنى آدم فى الخطايا والذنوب ؟ فأعلَمهم الله سبحانه أنهم لو كانوا مكانهم ويحل الشيطان من قلوبهم محلّه من بنى آدم لعملوا بعملهم ، وقد أعطيت بنى آدم عشراً من الشهوات فبها يَعْصُوننى . قالت الملائـكة : ربنا لو أعطيْتَنا تلك الشهوات ، وابتليتنا ، لحـكَمْنا بالعدل وما عصيناك.

فأمرهم سبحانه أنْ يختاروا منهم مَلَـكين من أفضلهم ، فتعرَّض لذلك هاروت وماروت وقالا : نحن ننزل ؛ وأعطِنا الشهوات ، وكلِّفنا الحُـكم بالعدل .

فنزلا ببابل، فـكانا يحكمان حتى إذاأَمْسَيا عرَّجا إلى مكانهما، ففُتِنا بامرأة حاكَمتْ زوجها اسمها بالعربية الزُّهرة، وبالنبطية بَيْرخت[2]، وبالفارسية اقاهيد[3] ؛ فقال أحدهما لصاحبه: إنها لَتُعجِبُنى . قال له الآخر : لقد أردتُ أن أقولَ لكَ ذلك ، فهل لك فى أن تَعرِض لها ؟ قال له الآخر : كيف بعذابِ الله . قال : إنا لنرجو رحمةَ الله . فطلباها فى نفسها . قالت : لا ، حتى تقضِيَا لى على زَوْجى ؛ فقضيا لهـــا وقصدَاها وأرادا مواقعتَها ، فقالت لهما : لا أُجيبكما لذلك حتى تُعَلِّمانى كلاماً أَصعد به إلى السماء، وأنزلُ به منها؛ فأخبراها، فتـكلَّمت فصعدت إلى السَّماء فمسخها الله تعالى كوكبا ، فلما أرادا [١٧] أن يصعدا لم يُطِيقا فأيقنا بالهلـكة ؛ فخُيِّرا بين عذاب الدنيا والآخرة ، فاختارا عذاب الدنيا ، فعُلِّقا ببابل فجعلا يكلِّمان الناس كلامَهما ، وهو السحر .

---

(١) العلج : الرجل من كفار العجم . (٢) فى القرطبى (١ ـ ٥١) بيدخت ـ بالدال .
(٣) فى القرطبى : ناهيل ، أو ناهيد .

ويقـال : كانت الملائـكةُ قبـل ذلك يستغفرون للذين آمنوا ، فلما وقعا فى الخطيئة استغفروا لمن فى الأرض .

قال القاضى : وإنما سُقْناهذا الخبرلأنَّ العلماء رَوَوْه ودوّنوه فخشينا أن يقعَ لمن يضلّ به.

وتحقيقُ القولِ فيه أنه لم يصح سنَدُه ، ولـكنه جائز كلـه فى العقل لو صحّ فى النقل ، وليس بممتنـع أَنْ تقعَ المعصيةُ من الملائـكة ، ويوجد منهم خلاف ما كُلِّفوه ، وتُخْلَق فيهم الشهوات ؛ فإن هذا لا ينكره إلا رجلان: أحدهما جاهل لايدرى الجائزَ من المستحيل، والثانى من شمّ وَرْدَ الفلاسفة، فرآهم يقولون: إن الملائـكة روحانيون، وإنهم لا تركيب فيهم، وإنما هم بسائط ، وشهواتُ الطعام والشراب والجماع لا تـكون إلا فى المركبات من الطبائع الأربع ، وهذا تحـكّم فى القولين من وجهين :

أحدهما ــ أنهم أخبروا عن الملائـكة وكيفيتهم بما لم يعاينوه ، ولا نُقل إليهم ، ولا دلّ دليل العَقْل عليه .

والثانى ــ أنهم أحالوا على البسيط أن يتركّب، وذلك عندنا جائز؛ بل يجوزُ عندنا بلاخلاف أن يأكل البسيط ويشرب وَيَطأ ، ولا يوجد من المركب شىء من ذلك . وهذا الذى اطَّرد فى البسيط مِنْ عَدَمِ الغذاء، وفى المركَّب من وجود الغذاء عادة إلا أنه غاية القدرة، وقد مكَّنَّا القول فى ذلك ومهَّدناه فى الأصول ، وخبَّر الله تعالى عنهم بأنهم يسبِّحون الليـلَ والنهار لا يَفْتُرون ، ويفعلون ما يُؤْمَرون ، صِدْق لا خلاف فيه ، لـكنه خبَّر عن حالهم ، وهى ما يجوزُ أن تتغيّر[1] فيـكون الخبر عنها بذلك أيضا ، وكل حقّ صدق لا خلاف[2] فيه .

وقد قال علماؤنا : إنه خَبَرٌ عامٌّ يجوزُ أن يدخله التخصيص ، وهذا صحيح أيضا . وقد روى سُنَيْد فى تفسيره أنه دُخِل إليهما فى مغارِها وكُلِّما ، وتعلِّم منهما فى زمن الإسلام ، وليس التعلُّم منهما إلا سماع كلامهما، وهما إذا تـكلَّما إنما يقولان: إنما نحن فتنة فلا تـكفر؛ أى لا تجعل ما تسمع منا سبباً للـكفر ، كما جعل السامرىُّ ما اطّلع عليـه من أثر[3] فرس جبريل [سبباً][4] لاتِّخاذِ العِجْلِ إلهاً مِنْ دُونِ الله .

---

(١) فى ا : يتعين . (٢) فى م : فيكون الخبر عنها أيضا حق ، وكل صدق .

(٣) فى ا : أمر . (٤) من م .

وفى هذا من العِبْرة الخشيةُ من سوء العاقبة والخاتمة، وعدمُ الثقة بظاهر الحالة، والخوفُ مِنْ مَكْرِ الله تعالى، فهذا إبلام فى الآدميين كهاروت وماروت فى الملائكة المقرّبين ، فأنزلوا كل فَنّ فى مرتبته(١) ، وتحقّقوا مقدارَه فى درجته حسبما رويناه ، ولا تَذْهَلوا عن بعضه فتجهلوا جميعه .

المسألة السابعة — قوله تعالى: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾.

وقد أوردنا فى كتاب المشكلين القولَ فى السحر(٢) وحقيقته ومنتهى العمل به على وَجْه يشفى الغليل ، وبيّنّا أنَّ من أقسامه فِعْلَ ما يُفَرِّقُ به بين المرء وزوجه ، ومنه ما يَجْمَعُ بين المرء وزَوْجِه ، ويسمى التُّولَة(٣) ، وكلاهما(٤) كفر ، والكلّ حرام ، كفر . قاله مالك . وقال الشافعى : السحر معصيةٌ إنْ قَتَل بها الساحر قُتِل ، وإن أضرَّ بها أُدِّب على قَدْرِ الضرر .

وهذا باطل من وجهين :

أحدهما — أنه لم يعلم السحر، وحقيقته أنه كلام مؤلَّف يعظَّم به غير الله تعالى، وتُنسب إليه فيه المقادير والكائنات .

والثانى — أن الله سبحانه قد صرّح فى كتابه [١٨] بأنه كفر، لأنه تعالى قال: «وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ» — من السحر، وما كَفَر سليمان بقول السحر، ولكن الشياطين كفروا به وبتعليمه ، وهاروت وماروت يقولان: إنما نحن فِتْنَةٌ فلا تكفر، وهذا تأكيد للبيان.

المسألة الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ .

يعنى بِحُكْمِه وقضائه لا بأمره ؛ لأن الله تعالى لا يأمر بالفحشاء ، ويقضى على الخَلْقِ بها ، وقد مهدنا ذلك فى موضعه .

المسألة التاسعة — قوله تعالى : ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ﴾ .

هم يعتقدون أنه نفع لما يتعجّلون به من بلوغ الغرض ، وحقيقتُه مضرّة، لما فيه من عظيم

---

(١) فى م : فى منزلته . (٢) هنا فى هامش م : مسألة عمل السحر ، وهل هو كفر أم لا .

(٣) التولة : ضرب من الخرز يوضع للسحر فتحبب بها المرأة إلى زوجها. وقيل هى معاذة تعلق على الإنسان . قال الخليل : التولة — بكسر التاء وضمها: شبيهة بالسحر. قال ابن الأثير : التولة — بكسر التاء وفتح الواو : مايحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره . (٤) فى م : وكلها .

سوء العاقبة ؛ وحقيقةُ الضرر عند أهل السُّنة كلُّ أَلَمٍ لا نَفْع يوازيه، وحقيقةُ النفع كل لذَّة لا يتعقّبها عقاب[١] ، ولا تلحق فيه ندامة . والضررُ وعدمُ المنفعة فى السحر متحقّق .

الآية السادسة عشرة ــ قوله تعالى[٢] : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا ﴾ .

كانت اليهود تأتى النبىَّ صلى الله عليه وسلم فتقول: يا أبا القاسم، رَاعِنَا ، توهِمُ أنها تريد الدعاء ، من[٣] المراعاة ، وهى تَقْصِدُ به فاعلا من الرعونة .

ورُوِى أن المسلمين كانوا يقولون: راعنا، من الرعى[٤] ، فسمعتهم اليهودُ، فقالوا: يارَاعِنا كما تقدم ، فنهى الله تعالى المسلمينَ عن ذلك ، لئلا يَقْتَدِى بهم اليهودُ فى اللفظ ، ويقصدوا المعنى الفاسدَ منه .

وهذا دليل على تجنُّب الألفاظِ المحتملة التى فيها التعرض للتنقيص والغَضّ ، ويخرج منه فهم التعريض بالقَذْف وغيره .

وقال علماؤنا : بأنه ملزِمٌ للحَدّ ، خلافا للشافعى وأبى حنيفة حيث قالا: إنه قول محتمِل للقَذْف وغيره ، والحدُّ مما يسقطُ بالشبهة .

ودليلُنا أنه قولٌ يُفهم منه القَذْفُ ، فوجب فيه الحدّ كالتصريح[٥] . وقد يكون فى بعض المواضع أبلغَ من التصريح فى الدلالة على المراد ، وإنكارُ ذلك عنادٌ ، وقد مهّدْنا ذلك فى مسائل الخلاف .

الآية السابعة عشرة ــ قوله تعالى[٦] : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِى خَرَابِهَا ، أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ، لَهُمْ فى الدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

---

(١) فى ا : عذاب . (٢) الآية الرابعة بعد المائة . (٣) فى م : إلى .

(٤) فى ق : قال ابن عباس: كان المسلمون يقولون للنبى صلى الله عليه وسلم: راعنا ــ على جهة الطلب والرغبة ، من المراعاة ــ أى التفت إلينا ، كان هذا بلسان اليهود سبا ، أى اسمع مالا سمعت . فاغتنموها وقالوا : كنا نسبه سرا فالآن نسبه جهرا ، فكانوا يخاطبون بها النبى ويضحكون فيما بينهم. فنهواعنها لئلا تقتدى بها اليهود فى اللفظ وتقصد المعنى الفاسد . (٥) فى م : بالتصريح .

(٦) الآية الرابعة عشرة بعد المائة .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ فيمن نزلت ؟

فيه أربعة أقوال : الأول ـ أنه بُخْتُ نَصَّر . الثانى ـ أنهم مانِعُو بيت المقدس من النصارى اتخذوه كِظَامة[1] . والثالث ـ أنه المسجد الحرام عامَ الحُدَيْبية . الرابع ـ أنه كلّ مسجد ؛ وهو الصحيح ؛ لأنَّ اللفظ عامّ وردَ بصيغة الجمع ؛ فتخصيصه ببعض المساجد أو بعض الأزمنة محال ، فإن كان فأمْثَلُها الثالث .

المسألة الثانية ـ فائدة هذه الآية تعظيمُ أمْرِ الصلاة ؛ فإنها لمّا كانت أفْضَلَ الأعمالِ وأعظَمها أجْرًا كان منْعُها أعظمَ إثمًا ، وإخرابُ المساجد تعطيلٌ لها وقطعٌ بالمسلمين فى إظْهَارِ شعائرهم وتأليفِ كلمتهم .

المسألة الثالثة ـ إن قوله تعالى : ﴿ مَسَاجِدَ اللهِ ﴾ يقتضى أنها لجميع المسلمين عامة ، الذين يعظّمون اللهَ تعالى ، وذلك حُكْمُها بإجماع الأمة ؛ على أنَّ البُقْعَة إذا عُيِّنَت للصلاة خرجت عن جُمْلَة الأملاك المختصة بربها[2] ، فصارت عامةً لجميع المسلمين بمنفعتها ومسجديَّتِها ، فلو بَنَى الرجلُ فى داره مسجدا وحجزه[3] عن الناس ، واختصَّ به لنفسه ابقى على مِلْكِه ، ولم يخرج إلى حَدِّ المسجدية ، ولو أباحه للناس [١٩] كلهم لكان حكمه حُكْمَ سائرِ المساجد العامة ، وخرج عن اختصاص الأملاك .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ أُولَـٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ﴾ .

يعنى إذا استولى عليها المسلمون ، وحصلَتْ تحت سُلْطَانهم فلا يتمكَّنُ الكافرُ حينئذ من دخولها ، يعنى[4] إنْ دخلوها فعلى خَوْفٍ من إخراج المسلمين لهم منها وأذيَّتهم على دخولها ؛ وهذا يدلُّ على أنه ليس للكافر دُخُولُ المسجد بحال ، وسيأتى ذلك إن شاء الله تعالى .

الآية الثامنة عشرة ـ قوله تعالى[5] : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾ .

---

(١) الكظامة : هكذا فى الأصول . والكظامة : كالقناة . (٢) بصاحبها . (٣) فى ا : حجره.
(٤) فى م : بل إن دخلها . (٥) الآية الخامسة عشرة بعد المائة .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها : وفي ذلك سبعة أقوال :

الأول ـ أنها نزلت في صلاةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قِبَل بيت المقدس، ثم عاد فصلَّى إلى الكعبة؛ فاعترضتْ عليه اليهود، فأنزلها اللهُ تعالى له كرامةً وعليهم حجَّة، قاله ابن عباس.

الثاني ـ أنها نزلت في تَخْيِير النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليُصَلُّوا حيث شاءوا من النواحي، قاله قتادة.

الثالث ـ أنها نزلت في صلاة التطوُّع، يتوجَّهُ المصلّي في السفر إلى حيث شاء فيها راكبا، قاله ابن عمر.

الرابع ـ أنها نزلت فيمن صلَّى الفريضةَ إلى غير القِبْلة في ليلةٍ مظلمة، قاله عامر بن ربيعة.

الخامس ـ أنها نزلت في النجاشي، آمنَ بالنبيّ صلى الله عليه وسلم ولم يُصَلِّ إلى قِبْلَتنا، قاله قتادة.

السادس ـ أنها نزلت في الدعاء.

السابع ـ أنّ معناها أينما كُنْتُم وحيثما كنتم من مَشْرِق أو مغرب فلكم قِبْلةٌ واحدة تستقبلونها.

قال القاضي : هذه الأقوال السبعة لقائليها تحتملُ الآية جميعها؛ فأما قولُ ابن عباس فيشهدُ له قوله سبحانه وتعالى[1] : « سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ . . . ».

وأما قولُ ابنِ عمر فسنَد صحيح، وهو قويٌّ في النظر، وقد رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يُحرِم في السفَر على الراحلة، مُسْتَقْبِل القبلة، ثم يصلى حيث توجَّهت به بقيةَ الصلاة[2]، وهو صحيح[3].

وأما قول عامر بن ربيعة فقد أُسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه، وإن كان المصنِّفون قد رَوَوْه.

وقد اختلف العلماء في ذلكَ؛ فقال أبو حنيفة ومالك : تُجْزِئه، بَيْدَ أن مالكا رأى عليه الإعادةَ في الوقت استحبابا.

---

(١) سورة البقرة، آية ١٤٢ (٢) في م : ثم يتوجه حيث توجهت به يصلى بقية الصلاة .

(٣) صحيح مسلم : ٤٨٦

وقال المغيرة[(١)] والشافعى: لا يُجزِئه ؛ لأن القِبْلة شرط من شروط الصلاة ، فلا ينتصب الخطأ عُذْرا فى تركها ، كالماء الطاهر والوقت .

وما قاله مالكٌ أصحُّ ؛ لأن جِهَة القِبْلة تبيح الضرورةُ تركَها فى المسايفة[(٢)] ، وتبيحها أيضا الرُّخصة حالةَ السفر ، فكانت حالة عُذْرٍ أشْبه بها ؛ لأن الماء الطاهر لا يبيح تركَه إلى الماء النجس ضرورةٌ فلا يبيحه خطأ .

المسألة الثانية — معنى قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ .

أى ذلك له مِلْكٌ وخَلْقٌ لجواز الصلاة إليه وإضافته إليه تشريفا وتخصيصا .

المسألة الثالثة — قوله تعالى : ﴿ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ .

قيل : معناه فثَمَّ الله ، وهذا يدلُّ على نَفْىِ الجهة والمكانِ عنه تعالى ، لاستحالةِ ذلك عليه ، وأنه فى كل مكان بعِلْمه وقدرته .

وقيل : معناه فثَمَّ قِبْلة الله ، ويكون الوَجْهُ اسماً للتوَجُّه .

وتحقيق القول فيه: أن الله تعالى أمر بالصلاة عبادَه، وفرض فيها الخشوعَ [٢٠] استكمالا للعبادة ، وألزم الجوارحَ السكونَ ، واللسانَ الصَّمْتَ إلا عن ذكر الله تعالى ، ونَصْبَ البدن إلى جهة واحدة ؛ ليكونَ ذلك أَنْفَى للحركات ، وأقمع للخواطر ، وعيَّنت له جهة الكعبة تشريفاً له .

وقيل له : إن الله سبحانه قِبَل وَجْهك ، معناه أنك قصدْتَ التوجُّه إلى الله تعالى ، وقد عُيّن لك هذا الصَّوْب[(٣)] ، فهنالك تجدُ ثوابَك ، وتحمد إيابك .

المسألة الرابعة — فى تنزيل الآية على الأقوال المتقدمة :

لا يخفى أنَّ عمومَ الآية يقتضى بمُطْلَقه جوازَ التوجُّه إلى جهتى المشرق والمغرب بكل حال، لكنّ الله سبحانه خصَّ من ذلك جوازَ التوجُّه إلى جهةِ بيت المقدس فى وقتٍ ، وإلى جهة الكعبة فى حالِ الاختيار فى الفَرض والحَضَر فيها أيضاً ، وبقيت على النافلة فى السفر ؛ وقد تقدَّم بيانُ ذلك فى القسم الثانى من الناسخ والمنسوخ .

---

(١) فى ا : المعتزلة . (٢) المسايفة : المضاربة بالسيف . وفى م : المسابقة .

(٣) الصوب : القصد .

الآية التاسعة عشرة ـ قوله تعالى[١] : ﴿ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا . قَالَ : وَمِنْ ذُرِّيَّتِي . قَالَ : لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ .

الآية فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ ابْتَلَى معناه اخْتَبر ، وقد تقدم بيانُه فى كتاب المشكلين ، وبيّنا أنّ معناه أَمر ليَعْلَمَ من الامتثال أو التقصير [مشاهدةً][٢] ما عَلِم غَيْبا ، وهو عالِمُ الغيب والشهادة، تختلف الأحوال على المعلومات، وعِلْمُه لا يختلف، بل يتعلق بالكلّ تعلقاً واحداً.

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ بِكَلِمَاتٍ ﴾ هى جمع كَلِمة ، يرجع تحقيقها[٣] إلى كلام البارى سبحانه ، لكنه تعالى عَبَّر بها عن الوظائف التى كلّفها إبراهيم عليه السلام، ولما كان تكليفها بالكلام سُمّيت به ، كما يسمَّى عيسى عليه السلام كلمةً ؛ لأنه صدر عن الكلمة[٤]، وهى كُنْ ، وتسميةُ الشيء بمقدّمته أَحَدُ قسْمَى المجاز الذى بيّناه فى موضعه .

المسألة الثالثة ـ ما تلك الكلمات ؟

وقد اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا ، لُبَابُه قولان :

أحدها ـ أنها شريعةُ الإسلام ، فأَكملها إبراهيمُ عليه السلام. قال ابن عباس : وما قام أَحَدٌ بوظائفِ الدين مثله ، يعنى ـ والله أعلم ـ قبْـله ؛ فقد قام بها بعده كثير من الأنبياء ، وخصوصاً محمداً صلى الله عليه وسلم وعليهم .

الثانى ـ أنها الفِطْرَة التى أوعز اللهُ تعالى بها إليه ، ورتّبها عليه، ورَوَتْ عائشة رضى الله عنها فى الصحيح عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: عَشْرٌ من الفِطرة: قَصّ الشارب، وإعفاء اللِّحْيَة ، والسِّواك ، واستنشاقُ الماء ، وقصّ الأظفار ، وغَسْل البراجم[٥] ، وحَلْق العانَة ، ونَتْف الإبط ، وانتقاص الماء[٦] ، ونَسِيتُ العاشرة إلا أن تكون المضمضة[٧] .

وروى عمّار بن ياسر الحديث ، وقال : [المضمضة][٨] ، والاستنشاق، وزاد الختان، وذكر الانتضاح بدل انتقاص الماء .

---

(١) الآية الرابعة والعشرون بعد المائة . (٢) ليس فى م . (٣) فى ق : وترجع حقيقتها .

(٤) فى م : صدر عن كلمة . (٥) البراجم : العقد التى تكون فى ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ . (٦) انتقاص الماء : يعنى الاستنجاء . (٧) صحيح مسلم : ٢٢٣ (٨) من م .

وقد قال بعض علمائنا : إن معنى قوله هنا: « من الفِطْرَة » يعني من السنّة، وأنا أقول: إنها من المِلّة. وقد رُوِي أن إبراهيم ابتُلِي بها فَرْضا، وهي لنا سُنَّة، والذي يصحُّ أن إبراهيم عليه السلام ابتُلِي بها تكليفاً غير معيَّن من الفرض أو الندب في جميعها أو انقسام الحال فيها.

وقد اتفقت الأمةُ على أنها من المِلّة ، واختلفوا في مراتبها ؛ فأما قصُّ الشارب وإعفاء اللحية فمخالفة للأعاجم ؛ فإنهم يقصُّون لِحَاهم ، ويوفّرون شوارِبَهم ، أو يوفرونهما معاً ، وذلك عكس الجمال[1] والنظافة . وأما السواكُ والمضمضة والاستنشاق فلتنظيف الفَمِ من الطعام والقَلَح[2] . وأما قصُّ الأظفار فلتنزيه الطعامِ عما يتلبَّد من الوسخ فيها والأقذار . وأما غسل البَرَاجم فلِمَا يجتمع من الأوساخ [٢١] في غُضونها . وحَلْق العانة ونَتْف الإبط تنظيفاً عما يتلبّد من الوسَخ فيهما على شعرهما ومما يجتمع من الرَّحْض[3] فيهما ، والاستنجاء لتنظيف ذلك المحلّ وتطييبه عن الأذى والأدواء. وأما الخِتَان فلنظافة القُلْفَة[4] عمّا يجتمعُ مِنْ أَذَى البَوْلِ فيها ، ولم يَخْتَتِن أحدٌ قَبْلَ إبراهيم عليه السلام ؛ ثبت في الصحيح أنه اختتن بالقَدُوم وهو ابنُ مائةٍ[5] وعشرين سنة .

وقد اختلف العلماء فيه، فرأى الشافعي[6] أنه سُنَّة لما قُرِنَ به من إخوته في هذا الحديث، ورأى مالك[7] أنه فَرْض ؛ لأنه تُكْشَف له العورة ولا يباحُ الحرامُ[8] إلا للواجب ، وقد مَهَّدْناه في مسائل الخلاف ، فلما أتم إبراهيم عليه السلام هذه الوظائف أَثْنَى الله سبحانه عليه ، فقال[9] : وإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى .

سمعت بعضَ العلماء يقول : وإبراهيم الذي وفّى بماله للضِّيفان ، وببَدنه للنيران ، وبقَلْبه للرحمن .

الآية الموفية عشرين — قوله تعالى[10]: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ .

---

(١) في ا : الكمال . (٢) القلح : صفرة الأسنان .

(٣) الرحض : العرق ، وفي ا : الرمص ، وأصله الوسخ الأبيض يجتمع في الموق .

(٤) القلفة : جلدة الذكر . (٥) في صحيح مسلم : ١٨٣٩ : وهو ابن ثمانين سنة. والمثبت في الموطأ أيضا . والقدوم بالتخفيف : آلة النجار المعروفة . ويروى القدوم مشددا : وهو موضع .

(٦) في م : مالك . (٧) في م : الشافعي . (٨) في ا : الحريم ، وهو خطأ مطبعي .

(٩) سورة النجم ، آية ٣٧ (١٠) الآية الخامسة والعشرون بعد المائة .

هذا تنبيهٌ من الله تعالى لعبادِه على فَضْلِه ، وتعديدٌ[١] لنعَمِه التى منها أنْ جعل البيتَ الحرامَ ــ للعرب عموماً ولقريش خصوصاً ــ مثابةً للناس؛ أى مَعَادًا فى كل عام لا يَخْلُو منهم، يقال : ثاب إلى كذا ؛ أى رجع وعاد إليه .

فإن قيل : ليس كلُّ مَنْ جاءه عاد إليه . قلنا: لا يختصُّ ذلك بِمَنْ ورد عليه، وإنما المعنى أنه لا يخلو من الجملة ، ولم يعدَم قاصدا من الناس؛ وكذلك جعله تبارك وتعالى أمْناً يلقَى الرجلُ فيه قاتلَ وَلِيِّه فلا يروِّعه. وهذا كقوله تعالى[٢]: « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً »، وكذلك[٣]: «أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ» . وهذا لِمَا كان الله تعالى قد ركَّب فى قلوبهم من تعظيم البُقْعَة وتَفْضِيل الموضع على غيره من الأرضِ المشابهة له فى الصفة ، بهذه[٤] الخِصِّيصَى المعظمة .

وقد سمعتُ أنَّ الكلبَ الخارج مِنَ الحرَم لا يروِّعُ الصيدَ بها، وهذا من آيات الله تعالى فيها؛ وهذا اللفظُ وإن كان ورد بالبيت فإنّ المرادَ به الحرَمُ كلّه؛ لأن الفائدةَ فيه كانت وعليه دامت.

وقد اختلف العلماء فى تفسير الأمْنِ على أربعة أقوال :

الأول ــ أنه أَمْنٌ من عذاب الله تعالى فى الآخرة، والمعنى أنّ مَنْ دخله معظِّما له، وقصده مُحْتَسبا[٥] فيه لمن تقدّم إليه . ويعضده ما رُوى فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال[٦] : مَنْ حجَّ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ رجع كيوم ولدته أمه .

الثانى ــ معناه مَنْ دخله كان آمناً من التشفّى والانتقام ، كما كانت العربُ تفعلُه فيمَنْ أناب إليه مِنْ تركها لحقٍّ يكونُ لها عليه .

الثالث ــ أنه أمْنٌ من حَدٍّ يُقَام عليه ، فلا يقتَلُ به الكافر، ولا يُقْتَصُّ فيه من القاتل، ولا يقامُ الحدُّ على المحصن والسارق ؛ قاله جماعة من فقهاء الأمصار ، ومنهم أبو حنيفة ، وسيأتى عليه الكلام .

الرابع ــ أنه أمْنٌ من القتال ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : إن الله حبس عن مكة الفيل [أو القتل][٧] وسلَّط عليها رسولَه والمؤمنين ، لم تحل لأَحَدٍ قبلى ،

---

(١) فى ا : وتقرير . (٢) سورة آل عمران ، آية ٩٧ (٣) سورة العنكبوت ، آية ٦٧

(٤) فى ا : فهذه . (٥) فى ا : محسنا . (٦) صحيح مسلم : ٩٨٣ (٧) ليست فى م .

ولا تحلُّ لأحدٍ بعدى ، وإنما أُحِلَّتْ لى ساعةً من نهار .

والصحيحُ فيه القولُ الثانى ، وهذا إخبار من الله تعالى عن مِنَّته على عباده ، حيث قرّر فى قلوب العَرَبِ تعظيمَ هـذا البيت ، وتأمينَ مَنْ لجأ إليه ؛ إجابةً لدعوة إبراهيم صلى الله عليه وسلم، حين أنزل به أهلَه وولَده، فتوقَّع عليهم الاستطالةَ، [٢٢] فدعا أن يكونَ أمْناً لهم فاستُجيب دعاؤه .

وأما مَنْ قال : إنه أَمْنٌ من عذاب الله تعالى، فإن الله تعالى نبَّه بجعله مَثابةً للناس وأمْناً على حُجَّته على خَلْقه ، والأمنُ فى الآخرة لا تُقَام به حجّة .

وأما امتناعُ الحدّ فيه فقولٌ ساقطٌ ؛ لأن الإسلامَ الذى هو الأصل، وبه اعتصم الحرَم ، لا يمنَعُ من إقامة الحدودِ والقصاص ؛ وأمرٌ لا يقتضيه الأصل أحْرَى ألّا يقتضيَه الفرع .

وأما الأمْنُ عن القتل والقتال [فقولٌ لا يصحُّ؛ لأنه قد كان فيه القَتْلُ والقتال][1] بعد ذلك ويكون إلى يوم القيامة ، وإنما أخبر النبىُّ صلى الله عليه وسلم عن التحليل للقتال، فلا جرَمَ لم يكن فيها تحليل قَبْلَ ذلك اليوم ، ولا يكون لعدم النبوة إلى يوم القيامة، وإنما أخبر النبىّ صلى الله عليه وسلم عن امتناع تحليل القتال شرعا لا عن مَنْع وجوده حِسّا .

الآية الحادية والعشرون ـ قوله تعالى[2] : ﴿ واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ .
فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ فى تحقيق المَقَام: هو مَفْعَل ـ بفتح العين، من قام، كمَضرب ـ بفتح العين أيضاً ، من ضرب ؛ فمن الناس مَنْ حَمَله على عُمومه فى مناسك الحج ؛ والتقدير : واتخِذُوا مِنْ مناسك إبراهيم فى الحجّ عبادةً وقُدْوَة . والأكثر حَمْلُه على الخصوص فى بعضها .

واختلفوا فيه ، فقال قوم: هو الحَجَرُ الذى جعل إبراهيمُ عليه رِجْلَه حين غسلَتْ زوجُ إسماعيل عليهما السلام رَأْسَه . وقد رأيتُ بمكة صندوقاً فيه حَجَر ، عليه أثر قدمٍ قد انمحى واخْلَوْلَق[3] ، فقالوا كلهم : هذا أثر قَدَمِ إبراهيم عليه السلام، وهو موضوع بإزاء الكعبة. وقال آخرون: هو الموضع الذى دعا إبراهيمُ عليه السلام فيه ربه تعالى حين استودع ذرّيته.

---

(١) من م . (٢) من الآية الخامسة والعشرون بعد المائة . (٣) اخلولق : بلى .

فَمَنْ حمله على العموم قال : معناه ــ كما قدّمنا ــ مُصَلّى : مَدْعَى أى موضعا للدعاء . ومَنْ خصَّصَه قال: معناه موضعا للصلاة المعهودة؛ وهو الصحيح؛ ثبت من كلِّ طريق أنّ عُمر رضى الله عنه قال: وافقتُ ربى فى ثلاث : قلت: يا رسولَ الله ؛ لو اتخذتَ من مقام إبراهيم مصلًّى، فنزلَتْ : واتَّخِذُوا من مَقَام إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى... الحديث[1] ، فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم طوافَه مشى إلى المقام المعروف اليوم ، وقرأ : (وَاتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) — وصلَّى فيه ركعتين ، وبَيَّن بذلك أربعة أمور :

الأول ــ أن ذلك الموضع هو المقام المراد فى الآية . الثانى ــ أنه بيَّن الصلاة وأنها المتضمنةُ للركوع والسجود لا مُطْلَق الدعاء. الثالث ــ أنه عرّف وقتَ الصلاة فيه وهو عَقِب الطواف، وغيرهُ من الأوقات مأخوذٌ من دليلٍ آخر . الرابع ــ أنه أوضح أَنَّ ركعتى الطواف واجبتان، فمن تركهما فعليه دَم .

الآية الثانية والعشرون ــ قوله تعالى[2] : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُم عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِى كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ .

قال علماؤنا : المرادُ بذلك اليهود، عابُوا على المسلمين رجوعَهم إلى الكعبة عن بيت المقدس، وكان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يحبُّ أولا أن يتوجَّه إلى بيت المقدس ، حتى إذا دانَى اليهودَ فى قِبْلَتهم كان أقربَ إلى إجابتهم، فإنه عليه السلام كان حريصاً على تأليف الكلمة وجَمْع الناس على الدين ، فقابلت اليهودُ هذه النعمةَ بالكُفْران، فأعلمهم الله تعالى أنَّ الجهاتِ كلَّها له، وأن المقصودَ وَجْهُه ، وامتثالُ أمره، فحيثما أُمِر بالتوجّه إليه توَجَّه إليه ؛ وصحّ ذلك فيه. وتمامُ الكلام فى القسم الثانى ، وهو قريبٌ من الذى تقدّم من قبل .

الآية الثالثة والعشرون ــ قوله [٢٣] تعالى[3] : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾ .

الوسط فى اللغة ــ الخِيَار ، وهو العَدْل .

وقال بعضهم : هو مِنْ وسط الشيء، وليس للوسط الذى هو بمعنى مُلْتَقَى الطرفين ههنا دخول ؛ لأن هذه الأمةَ آخرُ الأمم ؛ وإنما أراد به الخيار العدل، يدلُّ عليه قوله تعالى بعده: ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ . فأنبأنا ربُّنا تعالى

(١) الحديث بتمامه فى القرطبى : ٢ ــ ١١٢ (٢) الآية الثانية والأربعون بعد المائة .
(٣) الآية الثالثة والأربعون بعد المائة.

بما أنعم به علينا من تفضيله لنا باسم العـــدالة ، وتوليته خطّة الشهادة على جميع الخليقة ، فجعلنا أولًا مكانا وإن كنّا آخِراً زمانا ، كما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : نحن الآخرون السابقون . وهذا دليلٌ على أنه لا يشهدُ إلا العدول[1] ، ولا ينفذ على الغير قولُ الغير إلا أن يكون عَدْلا ، وذلك فيما يأتى بعد إن شاء الله تعالى .

الآية الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَــكُمْ ﴾ .

اتفق العلماء على أنها نزلَتْ فيمن مات وهو يصلّى إلى بيت المقدس، واختلفوا فى تأويلها؛ فمنهم مَنْ قال : وما كان الله لِيُضِيع إيمانَــكم بالتوجُّه إلى القبلة وتصديقــكم [٢٥] لنبيكم ، قاله محمد بن إسحاق ، وتابعه عليه معظمُ المتكلمين[3] ، والأصوليون .

وقد روى ابنُ وَهْب وابن القاسم وابن عبد الحــكم وأشهب عن مالك ـ أن المراد به صلاتــكم ، زاد أشهب ، وابن عبد الحــكم : قال مالك : أقام الناس يصلّون نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا؛ ثم أُمِرُوا بالبيت ، فقال الله سبحانه وتعالى : وما كان الله ليُضِيعَ إيمانــكم؛ أى فى صلاتــكم إلى البيت المقدس .

قال : وإنى لأذكر بهذه الآية قول المُرْجِئة : إن الصلاة ليست من الإيمان .

فإن قيل : فإن كانت الصلاةُ من الإيمان فلِمَ قال مالك : إنّ تاركها غَيْرُ كافر . وهذا تناقض ، فحقّقوا وَجْه التقصى عنه[4] .

فالجواب إنّا وإن قُلْنَا إن الصلاة من الإيمــان لم يبعد ذلك تسمية ، وقد جاء ذلك فى القرآن؛ قال الله تعالى[5]: « إِنَّمَا الْمُوْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ »... إلى قوله تعالى : « الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ » ... إلى قوله تعالى: «أُولَـئِكَ هُمُ الْمُوْمِنُونَ».

وكذلك لا يبعد أن يسمَّى تاركُها كافرا . قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : بين[6] العبد وبين الــكفر تَرْكُ الصلاة .

وقد قال علماؤنا الأصوليون : فى ذلك وجهان :

---

(١) فى م هنا : مسألة العدالة شرط فى الشهادة . (٢) الآية الثالثة والأربعون بعد المائة. وفى م هنا تقديم وتأخير لعله من الناسخ. (٣) فى ا : المسلمين . (٤) فى م: التفضى . (٥) سورة الأنفال، آية ٢ ، ٣ ، ٤ (٦) فى صحيح مسلم . (٨٨) : بين الرجل وبين الشرك والــكفر ترك الصلاة .

أحدهما ـ أن تكون تسمية الصلاة إيمانًا وتركها كُفرا مجازا[١] .

الثانى ـ أَنْ يرجعَ ذلك إلى اعتقادِ وجوبِ الصلاة أو اعتقاد نَفْى وجوبها ؛ وهذا لا يُحتاج إليه ؛ بل يقول علماؤنا من الفقهاء : إنها تسمّى إيمانا ، وهى من أركان الإيمان وعَهْد الإسلام[٢] . ولكنَّ الفرق بين علماء الأصول والمُرْجئة أن المُرجئة قالت : ليست من الإيمان وتاركها فى الجنة ، وهؤلاء قالوا : ليست من الإيمان وتاركها فى المشيئة ، وعلماؤنا الفقهاء قالوا: هى من الإيمان وتاركها فى المشيئة ، قَضَتْ بذلك آىُ القرآنِ وأحاديثُ النبي صلى الله عليه وسلم. قال الله تعالى[٣]: « إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ الله على عباده فى اليوم والليلة ، مَن جاء بهنّ لم يضيع شيئاً منهن استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يُدخِلَه الجنة ، ومَن لم يأت بهن فليس له عند الله عَهْدٌ إن شاء عذّبه وإن شاء غَفَر له .

فقضت هذه الآيةُ وهذا الحديثُ ونظائرها على كل متشابه جاء معارِضا فى الظاهر لهما ؛ ولم يمتنع أنْ تُسمى الصلاةُ إيمانا فى إطلاق اللفظ ويُحْكَم لتاركها بالمغفرة تخفيفا ورحمة .

ويُحْمَل ما جاء من الألفاظ المكفّرة ؛ كقوله عليه السلام : من ترك الصلاة فقد كفر ونحوه على ثلاثة أوجه : الأول على التغليظ . الثانى أنه قد فَعَل فِعْل الكافر . الثالث أنه قد أباح دمَه ، كما أباحه الكافِرُ ؛ والله أعلم .

الآية الخامسة والعشرون ـ قوله تعالى[٤] : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ .

الشَّطْر فى اللغة يقال على النِّصْفِ من الشىء ، ويقال على القَصْد ، وهذا خطابٌ لجميع المسلمين ، مَنْ كان منهم معايِناً للبيت ومَنْ كان غائباً عنه .

وذَكر البارى سبحانه المسجدَ الحرام ، والمرادُ به البيت ، كما ذكر فى قوله تعالى[٥] : « وإذْ جعَلْنا البيتَ مثابةً للنَّاس وأَمْنا » الكعبة ، والمراد به الحَرَم ، لأنه تعالى خاطَبنا

(١) العبارة فى م : أن يكون تسمية الإيمان صلاة والصلاة إيمانا وتركها كفرا مجازا .

(٢) فى م : وتاركها من أهل الإسلام . (٣) سورة النساء ، آية ١١٦

(٤) الآية الرابعة والأربعون بعد المائة . (٥) سورة البقرة ، آية ١٢٥

بلغة العرب ، وهى تعبِّرُ عن الشىء بما يجاوِره أو بما يشتمل عليه ؛ وإنما أراد سبحانه أن يعرِّف أن مَنْ بَعُـد عن البيت فإنه يَقْصِد[1] الناحية لا عَيْنَ البيت ، فإنه يعسر [نظره و][2] قَصْده ؛ بل لا يمكن أبدا إلّا للمُعَاين ، وربما التفت المعاينُ يمينا أو شمالا فإذا به قد زَهَق[3] عنه ، فاستأنف الصلاة ؛ وأضيقُ ما تـكون القِبْلَة عند معاينة القبلة .

وقد[4] اختلف العلماء : هل فَرْضُ الغائب عن الـكعبة استقبال العين ؟ [أو استقبال الجهة ؟ فمنهم من قال : فَرضه استقبال العَيْن][2] ؛ وهذا ضعيف ؛ لأنه تـكليف لما لا يَصِلُ إليه . ومنهم مَنْ قال الجهة ؛ وهو الصحيح لثلاثة أمور :

أحدها ـ أنه الممكن الذى يرتَبِطُ به التـكليف .

الثانى ـ أنه المأمورُ به فى القرآن ، إذ قال[5] : ﴿ فَوَلِّ وَجْهكَ شَطْرَ المسجدِ الحرامِ ، وحيثما كنتم فوَلُّوا وجوهَـكم شَطْرَه ﴾ . فلا يُلْتَفَتُ إلى غير ذلك .

الثالث ـ أنّ العلماء احتجُّوا بالصفّ الطويل الذى يُعلم قطعا أنه أضعاف عرض البيت ، ويجب أن يعوَّل على ما تقدم ؛ فإن الصفَّ الطويل إذا بَعُـد عن البيت أو طال وعرض أضعافاً مضاعفة لـكان ممكنا أَنْ يقابل [جميع][2] البيت .

الآية السادسة والعشرون ـ قوله تعالى[6] : ﴿ وَلِـكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهاَ ﴾ .

وهى مُشْـكِلةٌ لُبَابُ الـكلام فيها فى مسألتين :

المسألة الأولى ـ أنَّ الوجهة هى هيئة التوجّه كالقِعْدة ـ بكسر القاف : هيئة القعود ، والجِلسة : هيئة الجلوس ، وفى المراد بها ثلاثةُ أقوال :

الأول ـ أن المرادَ بذلك أهلُ الأديان ؛ المعنى لأهل كل مِلَّة حالةٌ فى التوَجُّه إلى القِبْلة ؛ رُوى عن ابن عباس .

الثانى ـ أنّ المعنى لـكلٍّ وجْهَة فى الصلاة إلى بيت المقدس ، وفى الصلاة إلى الـكعبة؛ قاله قتادة .

---

(١) فى م : يستقبل . (٢) من م . (٣) زهق : ذهب وخرج وبعد عنه .
(٤) هنا فى م : مسألة هل الفرض استقبال عين الـكعبة أو الجهة. (٥) سورة البقرة ، آية ١٤٤
(٦) الآية الثامنة والأربعون بعد المائة .

الثالث ـ أن المرادَ به[١] جميعُ المسلمين ، أى لأهل كل جهةٍ من الآفاق وجهة ممَّنْ بمكة وممن بَعُـد[٢] ، ليس بعضُها مقدَّما على البعض فى الصواب ؛ لأن الله تعالى هو الذى ولّى جميعها [٢٤] وشرع جملتها ، وهى وإن كانت متعارضة فى الظاهر والمعاينةِ فإنها متفقةٌ فى القَصْد وامتثالِ الأمر .

وقُرِئ : هو مُوَلَّاها ، يعنى المصلى ؛ التقديرُ المصلى هو مُوَجَّهٌ نحوها ، وكذلك قيل فى قراءة مَنْ قرأ هو مُوَلِّيها ؛ إن المعنى أيضا أن المصلى هو متوجِّهٌ نحوها ؛ والأول أصحُّ فى النظر ، وأشهرُ فى القراءة والخبر .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ .

معناه : افعلوا الخيرات ، من السَّبْق ، وهو المبادَرَةُ إلى الأوّلية ، وذلك حثٌّ على المبادرة والاستعجال إلى الطاعات ، ولا خلافَ فيه بين الأمة فى الجملة .

وفى التفضيل اختلاف ؛ وأعظم مُهِمٍّ اختلفوا فى تفضيله الصلاة ؛ فقال الشافعى[٣] : أول الوقت فيها أفضلُ من غير تفصيل ؛ لظاهر هذه وغيرها، كقوله تعالى[٤]: « وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِن رَبِّكُمْ » .

وقال أبو حنيفة : آخِرُ الوقت أفضل ؛ لأنه عنـــده وقت الوجوب حسبما مَهَّدْناه فى مسائل الخلاف .

وأمَّا مالك ففصّل القول ؛ فأما الصبح والمغرب فأول الوقت فيهما أفضلُ عنده من غير خلاف. وأما الظهرُ والعصر فلم يختلف قوله: إن أول الوقت أفضل للفَذّ[٥] ،وإن الجماعة تؤخِّرُ على ما فى حديث عُمرَ رضى الله عنه ؛ والمشهورُ فى العشاء أن تأخيرها أفضل لمن قَدَر عليه ، ففى صحيح الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أخَّرها ليلةً حتى رقد الناسُ واستيقظوا ، ثم قال[٦] : لولا أن أَشُقَّ على أمتى لأخَّرتها هكذا .

وأما الظهر فإنها تأتى الناسَ على غَفْلةٍ فيُستَحَبُّ تأخيرها قليلا حتى يتأهَّبُوا ويجتمعوا. وأما العصر فتقديمها أفضل .

---

(١) فى ا : المراد به فى جميع المسلمين . (٢) فى م : يليه . (٣) هنا فى م : مسألة التفضيل يتعلق باول وقت الصلاة . (٤) سورة آل عمران ، آية ١٣٣ (٥) الفذ : الفرد . (٦) صحيح مسلم: ٤٤٤

ولا خلافَ فى مذهبنا أنَّ تأخيرَ الصلاة لأجل الجماعة أفضلُ من تقديمها؛ فإنّ فضل الجماعة مقدَّر معلوم، وفضل أول الوقت مجهول، وتحصيل المعلوم أَوْلَى.

وأما الصبح فتقديمها أفضل، لحديث عائشة رضى الله عنها فى الصبح[1]: كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فينصرف النساء ملتفّات بِمُرُوطِهِنَّ مايُعْرَفْن من الغَلَس[2].

ولحديث جابر رضى الله عنه [فى الصبح أيضا][3]: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا رآهم فى صلاة العشاء قد اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطئوا أخَّر. والصبح كانوا أو كان[4] النبى صلى الله عليه وسلم يصلّيها بغَلَس؛ معناه كانوا مجتمعين أولم يكونوا مجتمعين كان يُغلّس بها[5].

وأما المغرب فلمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم فيها على الصلاة عنــــد غروب الشمس اقْتُدِىَ به فى ذلك أو امْتُثِل أمره.

وبالجملة فلا يعادل المبادرة إلى أول الوقت شىء. قال الله تعالى ــ مخبراً عن موسى صلى الله عليه وسلم: «[6] وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى».

وروى الدارقُطْنى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه لما سمع قول النبى صلى الله عليه وسلم: أول الوقت رضوانُ الله، وآخره عَفْوُ الله. قال: رضوانُ الله أحبُّ إلينا من عَفْوِه؛ فإن رضوانه للمحسنين، وعَفْوَه للمقصّرين.

وفى الصحيح عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر إذا زالت الشمس. ولعله فى السفر إذا اجتمع أصحابه، إذ قد صحّ عنه أنه قال: أَبْرِدوا حتى رأينا فَىْءَ[7] التلول.

الآية السابعة والعشرون ــ قوله تعالى[8]: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ﴾.

وفى السورة التى بعدها: «[9] وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فى سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً». تعلَّق بعضهم فى أن الشهيدَ لا يُغَسَّل ولا يُصَلَّى عليه بهذه[10] الآية؛ لأن الميت هو الذى

(١) فى م: الصحيح. والحديث فى صحيح مسلم: ٤٤٦ (٢) المرط: كساء من صوف أو خز، جمعه مروط. والغلس: ظلمة آخر الليل. (٣) ليس فى م. (٤) فى م: إذا كان. (٥) صحيح مسلم ٤٤٧
(٦) سورة طه، آية ٨٤ (٧) الإبراد: انكسار الوهج والحر (النهاية). والفىء: الظل.
(٨) الآية الرابعة والخمسون بعد المائة. (٩) سورة آل عمران، آية ١٦٩ (١٠) هنا فى هامش م: مسألة: الشهيد لايغسل ولا يصلى عليه.

يُفْعَل ذلك به ، والشهيدُ حَيٌّ ، وبه قال مالك والشافعى .

وقال أبو حنيفة : لا يُصَلَّى عليه ، وكما أن الشهيد فى حكم الحىِّ فلا يُغسَّل ، فكذلك لايُصَلَّى عليه ؛ لأن الغُسْلَ تطهير ، وقد طُهِّر بالقَتل ، فكذلك الصلاة شفاعة وقد أَغْنَتْه عنها الشهادة، يؤكِّده أَنَّ الطهارة [٢٦] إذا سقطت مع القُدْرة عليها سقطت الصلاة؛ لأنها شرطُها ، وسقوطُ الشرط دليلٌ على سقوط المشروط ، وما رُوِىَ أن النبى صلى الله عليه وسلم صَلّى عليهم لا يصحُّ فيه طريقُ ابن عباس ولا سواه ، وقد استوفيناها فى مسائل الخلاف .

الآية الثامنة والعشرون ــ قوله تعالى[1] : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ .

فيها ستّ مسائل :

المسألة الأولى ــ فى سبب نزولها : روى شعبة عن عاصم ، قال : سألتُ أَنس بن مالك عن الصفا والمَرْوَة، فقال: كانا مِنْ شعائر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكوا عنهما، فنزلت الآية.

المسألة الثانية ــ قال علماء اللغة : قوله تعالى : (مِنْ شَعَائِرِ اللهِ) ؛ يعنى من معالم الله فى الحجّ ، واحدَتها شَعِيرة ، ومنه إشعار الهَدْى ؛ أى إعلامه بالجُرْح وما يصدق عليه[2] ، والمعنى فيه عندى ما حصل به العلم لإبراهيم عليه السلام وأَشْعَر به إبراهيم ، أى أَعْلَم .

المسألة الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ .

الجناح فى اللغة عبارة عن الميل كيفما تصرّف، ولكنه خُصَّ بالمَيْل إلى الإثم، ثم عبّرَ به عن الإثم فى الشريعة ، وقد استعملته العربُ فى الهمِّ والأذَى ، وجاء فى أشعارها وأمثالها .

المسألة الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ .

وهى معارضة الآية ، وروى ابن شهاب عن عُرْوَة قلت لعائشة رضى الله عنها : أرأيتِ قول الله تبارك وتعالى : إن الصَّفَا والمَرْوَة من شعائر الله ... الآية ؛ فوالله ما على أحد جُنَاح ألا يطّوَّف بهما .

قالت عائشة رضى الله عنها : بئس ما قلت يا بن أختى[3] ، إنها لو كانت على ما تأوّلتها لكان فلا جُنَاح عليه ألا يطّوّف بهما ، إنما كان هذا الحىُّ من الأنصار قبل أن يُسْلِمُوا

(١) الآية الثامنة والخمسون بعد المائة . (٢) فى م : وما يعلق عليه . (٣) فى م : يابن أخى . والمثبت فى صحيح مسلم ٩٢٩ أيضا .

يهلُّون لمَنَاة الطاغية التى كانوا يعبدون عند المُشَلَّل[١]، فكان مَنْ أَهَلَّ لمناة يتحرَّجُ أنْ يطوفَ بالصَّفا والمَرْوَة ، فلما أسلموا سألوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقالوا : يارسول الله ، إنّا كنّا نتحرَّجُ أن نطوفَ بالصفا والمَرْوَة، فأنزلَ اللهُ تعالى: إنَّ الصفاَ والمَرْوَة ..... الآية ، ثم سنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الطوافَ بينهما ، فليس ينبغى لأحدٍ أن يدعَ الطوافَ بينهما .

قال ابنُ شهاب: فذكرتُ ذلك لأبى بكر بن عبدالرحمن، فقال: إنَّ هذا العلمُ، أى ماسمعت به.

(تحقيق هذا الحديث وتفسيره) : اعلموا وفقكم الله تعالى ـ أنّ قولَ القائل : لاجُناحَ عليك أن تفعل ، إباحةٌ للفعْل . وقوله : « فلا جناح عليك ألّا تفعل » إباحةٌ لتَرْك الفعل؛ فلما سمع عُرْوَة رضى الله عنه قولَ الله سبحانه : (فلا جُنَاح عليه أن يَطوَّف بهما) ـ قال : هذا دليل على أن تَرْكَ الطوافِ جائز، ثم رأى الشريعة مُطْبِقة[٢] على أنَّ الطوافَ لا رُخْصَة فى تركه ، فطلب الجَمْع بين هذين المتعارِضين، فقالت له عائشة رضى الله عنها: ليس قوله تعالى: (فلا جُنَاحَ عليه أن يطوَّف بهما) دليلا على تَرْك الطَّواف؛ إنما كان يكونُ الدليل[٣] على تَرْكه لو كان « فلاجناح عليه ألّا يطوف »؛ فلم يأتِ هذا اللفظ لإباحة تَرْك الطواف، ولافيه دليلٌ عليه ، وإنما جاء لإفادة إباحةِ الطواف لمَنْ كان يتحرَّجُ منه فى الجاهلية، أو لمن كان يطوف به فى الجاهلية قَصْداً للأصنام التى كانت فيه ؛ فأعلمهم الله تعالى أنَّ الطوافَ ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائفُ قَصْدا باطلا .

فأدت الآية إباحةَ الطواف بينهما ، وسلّ سخيمة الحرج التى كانت فى صدور المسلمين منها قبل الإسلام [٢٧] وبعده، وقال الله تعالى: «إن الصفا والمَرْوَة من شعائر الله»؛ أى من معالمِ[٤] الحجِّ ومناسكه ومشروعاته ، لا مِنْ مواضع الكفر ، وموضوعاته؛ فمن جاء البيت حاجّا أو معتمراً فلا يجد فى نفسه شيئا من الطواف بهما .

(وهم وتنبيه) :[قال الفراء][٥]:معنى قوله[٦]:لا جُناح عليه ألّا يطّوفَ بهما، معناه

---

(١) جبل يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر . (٢) فى ا : منطبقة. (٣) فى ق: إنما يكون دليلا على تركه لو كان « فلا جناح عليه ألا يطوف بهما » ، فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف .

(٤) فى ا : ومعالم . (٥) من م . (٦) معانى القرآن للفراء : ١ ـ ٩٥

أن يطوّف ، وحَرْف « لا » زائد ، وهذا ضعيف من وجهين :

أحدهما ـ أنّا قد بيّنا فى مواضع أنه يَبْعُد أن تـكون « لا » زائدة .

الثانى ـ أنه لا لغوىّ ولا فقيه ٌ يُعادِل عائشة رضى الله عنها ، وقد قررَتْها غير زائدة ، وقد بيّنت معناها ، فلا رأى[1] للفراء ولا لغيره .

المسألة الخامسة ـ اختلف[2] الناس فى السعْىِ بين الصفا والمَرْوَة ؛ فقال الشافعى : إنه رُكْن . وقال أبو حنيفة : ليس برُكن . ومشهورُ مذهب مالك أنه رُكْن ، وفى العتبية : يجزىء تاركه الدم .

ومعَوَّلُ مَنْ نفى وجوبه وركنيّته أنّ الله تعالى إنما ذكره فى رَفْع الحرَج خاصة كما تقدم بيانُه . ودليلُنا ما رُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنّ الله كتب عليـكم السعْى فاسعوا . صححه الدار قطنى . ويعضده المعنى ؛ فإنه شعارٌ لا يخلو عنه الحجّ والعُمْرة ، فـكان رُكْناً كالطواف ، وما ذكروه مِنْ رَفْـعِ الحرج أو تَرْكِـه فقد تقدّم القولُ فيه .

المسألة السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ .

تعلّق به من يَنفِى ركنيَّةَ السَّعْىِ كأبى حنيفة وغيره ، قال: إنّ الله تعالى رفع الحرَج عن تَركه . وقال تعالى بعد ذلك : ومن تطوَّع خيرا بفِعْله فإنّ الله يأجره . والتطوُّع هو ما يأتيه المرء من قِبَل نفسه . وهذا ليس يصحُّ ؛ لأنا قد بينـا إلى أى معنى يعود رَفْـعُ الجنـاح . وقوله تعالى : « ومَنْ تطوَّع » ، إشارة إلى أن السعْى واجب ، فمن تطوَّع بالزيادة عليه فإن الله تعالى يشـكرُ ذلك له .

الآية التاسعة والعشرون ـ قوله تعالى[3] : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَـكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْـكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ .

استدلّ بها علماؤنا على وجوب تبليغ الحقّ وبيان العِلْم على الجملة .

---

(١) فى م : فلا رد . (٢) فى هامش م هنا : مسألة السعى ركن من أركان الحج .

(٣) الآية التاسعة والخمسون بعد المائة .

وللآية تحقيقٌ هو أنَّ العالِم إذا قصد الكِتْمان عصى ، وإذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أن معه غيره .

قال عثمان رضى الله عنه : لأحدِّثَنَّكم حديثاً لولا آيةٌ فى كتابِ الله عزّ وجل ما حدثتكموه :

قال عُروة : الآية (إنّ الذين يكتُمونَ ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيّنّاه للناس فى الكتاب . . .) الآية . قال أبو هريرة : إنّ الناس يقولون أكْثَر أبو هريرة ، ووالله لولا آيةٌ فى كتاب الله ما حدّثت شيئاً ، ثم تلا هذه الآية .

وكان أبو بكر وعُمر رضى الله عنهما لا يحدّثان بكل ما سَمِعا من النبى صلى الله عليه وسلم إلّا عند الحاجة إليه .

وكان الزبير أقلّهم حديثا مخافةَ أنْ يواقع الكذب؛ ولكنهم رأوا أنّ العلم عَمَّ جميعهم فسيبلِّغ واحدٌ إنْ ترك آخر .

فإن قيل : فالتبليغُ فضيلةٌ أو فَرْض ، فإن كان فرضا فكيف قصَّر فيه هؤلاء الجِلّة كأبى بكر ، وعمر ، والزبير ، وأمثالهم ، وإن كان فضيلةً فلِمَ قعدوا عنها ؟

فالجوابُ أنَّ من سُئل فقد وجب عليه التبليغُ لهذه الآية ؛ ولما رَوى أبو هريرة وعمرو بن العاص أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : مَن سُئل عن علم فكتمه أُلْجِم بلجام من نار . وأما من لم يُسْأل فلا يلزمه التبليغ إلا فى القرآن وحده . وقد قال سحنون : إن حديث [٢٨] أبى هريرة وعمرو هذا إنما جاء فى الشهادة .

والصحيحُ عندى ما أشرنا إليه من أنه إنْ كان هناك من يبلّغ اكتُفِى به ، وإنْ تعيَّن عليه لزمه ، وسكت الخلفاء عن الإشارة بالتبليغ ؛لأنهم كانوا فى المنصب مَن يردُّ ما يسمع أو يُمْضيه مع علمهم بعموم التبليغ فيه ، حتى إن عمر كَرِهَ كثرةَ التبليغ ، وسَجَن مَن كان يُكْثِر الحديثَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وقد بينا تحقيقه فى شرح الحديث الصحيح .

وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى فضيلة التبليغ أنه قال : نضَّر[1] الله امرأً سَمِع مقالتى فوَعَاها فأدَّاها كما سمِعَها . والله أعلم .

---

(١) يروى بالتخفيف والتشديد : أراد حسن خلقه وقدره .

الآية الموفية ثلاثين ـ قوله تعالى[1] : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَـٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قال لى كثيرٌ من أشياخى : إنَّ الكافرَ المعيَّن لايجوز لعْنه ؛ لأن حاله عند الموافاة لاتُعلم ، وقد شرط الله تعالى فى هذه الآية فى إطلاق اللعنة الموافاةَ على الكُفر .

وقد رُوِىَ عن النبى صلى الله عليه وسلم لَعْنُ أقوام بأعيانهم من الكفّار .

وفى صحيح مسلم[2] ، عن عائشة رضى الله عنها : دخل على النبى صلى الله عليه وسلم رجلان فكلّماه بشىء فأغضباه فلعنهما ؛ وإنما كان ذلك لِعلْمِه بمآلهما .

والصحيح عندى جواز لَعْنِه لظاهر حاله ، لجواز[3] قتالِه وقتْلِه .

وقد رُوِىَ أنه صلى الله عليه وسلم قال : اللهم إن عَمْرو بن العاص هجانى ، قد علم أنى لستُ بشاعر فالْعَنْه ، اللهم واهْجُه عددَ ما هجانى ، فلعنه . وقد كان إلى الإسلام والدين والإيمان مآلُه ، وانتصف بقوله : « عدد ما هجانى » . ولم يَزِد ليعلِّم العدل والإنصاف والانتصاف ، وأضاف الهَجْوَ إلى البارى سبحانه وتعالى فى باب الجزاء دون الابتداء بالوصف له بذلك ، كما يضافُ إليه الاستهزاء والمكر والكيد ، سبحانه وتعالى عما يقولُ الظالمون عُلُوًّا كبيراً .

وفى صحيح مسلم: لَعْن المؤمن كقَتْلِه. وكذلك إن كان ذمّيا يجوز إصغاره فكذلك لعنه.

(تركيب) وهى المسألة الثانية ـ فأما العاصى المعيَّن ، فلا يجوز لَعْنُه اتفاقاً، لما رُوِىَ أن النبى صلى الله عليه وسلم جىء إليه بشاربِ خمرٍ مراراً ، فقال بعضُ من حضره : ما لَهُ لعنه الله ! ما أكثر ما يُؤْتَى به ! فقال النبى صلى الله عليه وسلم: لاتكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم ؛ فجعل له حُرْمة الأخوّة ، وهذا يوجب الشفقة . وهذا حديث صحيح .

وأما لَعْنُ العاصِى مطلقا ، وهى (المسألة الثالثة) فيجوز إجماعا ، لما رُوِىَ فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لعن الله السارقَ يسرق البيضة فتُقْطَع يدُه . وقد قال

(١) الآية الواحدة والستون بعد المائة . (٢) صفحة ٢٠٠٧ (٣) فى ق : ولجواز قتله وقتاله .

بعضُ علمائنا فى تأويل هذه الآية : إن معناه عليهم اللعنة يوم القيامة ، كما قال تعالى[١] : « ثم يوم القيامة يكْفُر بعضُكم ببعض ويَلْعَنُ بعضُكم بَعْضًا » .

والذى عندى صحةُ لَعْنِه فى الدنيا لمن وَافَى كافراً بظاهرِ الحال ، وما ذكر اللهُ تعالى عن الكَفَرَة مِنْ لعنتهم وكُفْرِهم فيما بينهم حالةٌ أخرى ، وبيان لحكمٍ آخر وحالةٍ واقعةٍ تعضد جوازَ اللعن فى الدنيا؛ وتكون هذه الآية[٢] لجواز اللعن فى الدنيا، فيكون للآيتين معنيان.

فإن قيل : فهل تحكمون بجوازِ لعنة الله [٢٩] لمَنْ كان على ظاهر الكفر، وقد علم الله تعالى مُوَافاته مؤمنا ؟

قلنا : كذلك نقولُ ، ولكن لعنة الله له حكْمه بجواز لَعْنِه لعباده المؤمنين أَخْذًا بظاهر حاله ، والله أعلم بمآله .

الآية الحادية والثلاثون ـ قوله تعالى[٣] : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها خمس عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى: (إنما) ، وهى كلمة موضوعة للحَصْر تتضمَّنُ النفىَ والإثباتَ؛ فتُثْبِت ما تناوله الخطاب وتَنْفِي ماعَداه ؛ وقد بيَّنا ذلك فى ملجئة المتفقهين ومسائل الخلاف.

وقد حصرت هاهنا المحرَّم[٤] لاسيما وقد جاءت عَقِبَ المحلل[٥] ؛ فقال تعالى[٦] « يأَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا كُلُوا من طيِّباتِ ما رزقنا كم » . فأدت هذه الآية الإباحةَ على الإطلاق ، ثم عقّبها بالمحرم بكلمة « إنما » الحاصرة ؛ فاقتضى ذلك الإيعاب للقِسْمَيْنِ ؛ فلا محرّم يَخْرُجُ عن هذه الآية، وهى مدَنِيّة ، وأكّدَتْها[٧] الآية الأخرى التى رُوِىَ أنها نزلت بعَرَفة[٨]: «قُل لا أَجِدُ فيما أُوحِىَ إِلىَّ مُحَرَّما . . . » إلى آخرها ، فاستوى البيانُ أولا وآخرا .

(١) سورة العنكبوت ، آية ٢٥
(٢) فى ا : وتكون منها الآية بجواز .
(٣) الآية الثالثة والسبعون بعد المائة .
(٤) فى م : التحريم .
(٥) فى ق : التحليل .
(٦) سورة البقرة ، آية ١٧٢
(٧) فى ق : وأكدها بالآية .
(٨) سورة الأنعام ، آية ١٤٥

المسألة الثانية ــ قوله تعالى : « الْمَيْتَةَ » .

وهى الإطلاق عُرفا ، والمراد بالآيات حكما ما مات من الحيوان حَتْفَ أنفِه من غير قَتْل[١] بذَكاةٍ ، أو مقتولا بغير ذكاة ، كانت الجاهلية تستبيحُه فحرَّمه اللهُ تعالى ؛ فجادلوا فيه فردَّ الله تعالى عليهم على ما يأتى بيانه فى الأنعام إنْ شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة ــ فى شَعْرها وصوفِها وقَرْنها : ويأتى فى سورة النحل إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة ــ فى عموم هذه الآية وخصوصها :

رُوِى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال[٢] : أُحِلَّت لنا مَيْتَتَانِ وَدَمَان ، فالميتتان السمك[٣] والجراد ، والدَّمَان الكَبِد والطحال . ذكره الدارقطنى وغيره .

واختلف العلماء فى تخصيص ذلك؛ فنهم من خصَّصه فى الجراد والسمك، وأجاز أكلهما من غير معالجة ولا ذكاة ، قاله الشافعى[٤] وغيره . ومنهم مَنْ منعه فى السمك وأجازه فى الجراد ، وهو أبو حنيفة ، ومع اختلاف الناس فى جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة فقد اتفقوا على أنه لا يجوزُ تخصيصُه بحديثٍ ضعيف ، وهذا الحديث يُرْوَى عن ابن عمر وغيره مما لا يصحُّ سنَدُه . ولكنه ورد فى السمك حديثٌ صحيح جدًّا: فى الصحيحين[٥]، عن جابر ابن عبد الله ــ أنه خرج مع أبى عبيدة بن الجراح يتلقَّى عِيرًا لقريش، وزوّدنا جِرَاباً من تَمْر، فانطلَقْنا على ساحلِ البحر ، فرُفِع لنا على ساحل البحر كهيئة الكَثِيبِ الضَّخْمِ ، فأتيناه فإذا هى دابّة تُدْعَى العَنْبَر، قال أبو عبيدة : مَيْتَةٌ ، ثم قال: بل نحن رُسُل رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وقد اضْطُرِرتم فكُلُوا. قال: فأقَمْنا عليه شَهْرًا حتى سَمِنّا، وذكر الحديث. قال: فلما قدِمْنا المدينة أتَيْنَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فذكَرْنا ذلك له ، فقال : هو رِزْقٌ أخرجه الله لكم ، فهَلْ معكم مِنْ لحمه شىء فتطعِمُونا ؟ قال : فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ، فأكله .

وروى عن مالك عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال[٦] : هو الطَّهورُ ماؤه الحِلُّ مَيْتَتُه.

---

(١) فى م : من غير ذكاة . (٢) ابن كثير صفحة ٢٥٠ أول ، وابن ماجة صفحة ١١٠٢

(٣) فى ابن ماجة : فأما الميتتان فالحوت والجراد . (٤) فى م : قاله مالك وغيره.

(٥) صحيح مسلم : ١٥٣٥ (٦) ابن ماجة ، صفحة ١٣٦

فهذا الحديث يخصِّصُ بصحةِ سنَده عمومَ القرآن فى تحريم الميتة على قول مَن يرى ذلك ، وهو نصٌّ فى المسألة .

ويعضده قولُ الله تعالى[١] : « أُحِلَّ لَكم صَيْدُ البَحْرِ وطعامُه » ، فَصَيْدُه ما صِيد وتكلف أخذه ، وطعامُه ما طفا عليه ، أو جَزَر[٢] عنه .

ومنهم من خصَّصه فى [٣٠] السمكِ خاصة ، ورأى أَكْلَ ميتته ، ومنَعَ من أكل الجراد إلا بذكاة ؛ قاله مالك وغيره ؛ وذلك لأنّ عمومَ الآية يَجْرِى على حاله حتى يخصِّصَه الحديثُ الصحيح ، أو الآية الظاهرة ، وقد وُجد كلاهما فى السمك ، وليس فى الجراد حديث يعوَّلُ عليه فى أكل مَيْتته .

أما أَكْلُ الجراد فجائز بالإجماع ، وفيه أخْبار منها حديث ابن أَبى أوفى[٣] : غزَوْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكلُ الجراد معه .

وروَى سَلْمان أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : هو أَكْثَرُ جنود الله ، لا آكله ولا أحرّمه[٤] . ولم يصحّ . بيد أن الخلفاء أكلته ، وهو مِنْ صَيْد البر فلا بدَّ فيه من ذكاة على ما يأتى فى سورة المائدة إن شاء الله تعالى .

فإن قيل : قد قال كعب : إنه نَثْرَة حوت[٥] .

قلنا : لا ينبنى على قول كعب حُكم ؛ لأنه يحدِّث عما يلزمنا تصديقه ، ولا يجوز لنا تكذيبه ، وقد بيناه فيما تقدّم .

المسألة الخامسة — قوله تعالى : « وَالدَّم » .

اتفق العلماء على أن الدمَ حرام نَجِس لا يُؤْكَل ولا يُنْتَفَع به ، وقد عيّنه الله تعالى هاهنا مطلقا ، وعيّنه فى سورة الأنعام مقيَّدًا بالمسفوح ، وحَمَل العلماء هاهنا المطلَق على المقيّد إجماعا .

وروى عن عائشة أنها قالت : لولا أن الله تعالى قال : أو دماً مسفوحا لتتبّع الناس ما فى العروق ؛ فلا تلتفتوا فى ذلك إلى مايُعْزَى إلى ابن مسعود فى الدّم .

ثم اختلف الناس فى تخصيص هذا العموم فى الكبد والطحال ؛ فمنهم من قال : إنه

(١) سورة المائدة ، آية ٩٦ (٢) الجزر ضد المد ، وفعله كضرب . (٣) صحيح مسلم : ١٥٤٦
(٤) ابن ماجة ، صفحة ١٧٣ (٥) ابن ماجة ، صفحة ١٧٤

لا تخصيص فى شىء من ذلك ؛ قاله مالك . ومنهم من قال : هـــو مخصوص[1] فى الـكبد والطحال ؛ قاله الشافعى .

والصحيح أنه لم يخصّص ، وأن الـكبد والطحال لحمٌ ، يشهد بذلك العيان الذى لا يُعارِضُه بيان ولا يفتقر إلى بُرْهَان .

المسألة السادسة ـ قوله تعالى : « ولحم الخنزير » .

اتفقت الأمةُ على أن [لحم][2] الخنزير حرام بجميع أجزائه . والفائدة فى ذكر اللحم أنه حيوان يُذْبح لِلقَصْد إلى لحمه ، وقد شغفت المبتدعة بأن تقول : فما بال شَحْمِه ،بأى شىء حُرِّم؟ وهم أعاجم لا يعلمون أنه مَنْ قال لحما فقدقال شحما، ومن قال شحما فلم يقل لحما ؛إذ كلُّ شحم لحم،وليس كل لحم شحما من جهة اختصاص اللفظ؛وهو لحمٌ من جهة حقيقة اللحمية، كما أن كل حَمْدٍ شكر،وليس كل شكر حمداً من جهة ذكر النعم، وهو حَمْد من جهة ذكر فضائل المنعم.

ثم اختلفوا فى نَجَاسته ؛ فقال جمهور العلماء : إنه نجس . وقال مالك : إنه طاهر ، وكذلك كلُّ حيوان عنده ؛ لأنَّ علةَ الطهارة عنده هى الحياة .وقد قرَّرْنا ذلك عند مسائل الخلاف بما فيه كفاية ، وبيّنّاه طَرْدًا وعكسا ، وحققنا ما فيه من الإحالة [والملاءمة][3] والمناسبة على مذهب مَنْ يرى ذلك ومَنْ لا يراه بما لا مَطْعَن فيه ، وهذا يشير بكَ إليه ، فأما شَعْرُه فسيأتى ذكره فى سورة النحل إن شاء الله تعالى .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ .

وموضعها سورة الأنعام .

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ ﴾ .

وتصريفه[4] افتعل من الضرر، كقوله :افتتن من الفتنة ، أى أدركه ضرر ، ووُجد به. وقد تـكلَّمنا فى حقيقة الضَّرَر والمضطر فى كتاب المشكلين بما فيه كفاية .

بيانه أنَّ الضرر هو الألم الذى لا نَفْعَ فيه يُوَازِيه أو يُرْبِى[5] عليه ،وهو نقِيضُ النَّفْع، وهو الذى لاضرر فيه ؛ ولهذا لم يُوصَفْ شرب الأدوية [٣١] الـكريهة والعبادات الشاقة

---

(١) فى م : مخصص . (٢) من م . (٣) ليس فى م .

(٤) هنا فى هامش م : مسألة فى المضطر والمكره واشتقاقهما . (٥) أربى : زاد .

بالضرر ، لما في[1] ذلك من النَّفعِ المُوَازى له أو المُرْبى عليه ، وحققنا أنَّ المضطرَّ هو المكلَّف بالشيء المُلْجَأُ إليه، المُكْرَه عليه، ولا يتحقَّقُ اسمُ المكْرَه إلا لمن قدَر على الشيء، ومَنْ خلق الله فيه فعلا لم يكن له عليه قُدْرَة ، كالمرتعش والمحموم ، لا يسمّى مضطرًّا ولا مُلْجَأً ، وأشرنا إلى أنه قد يكونُ عند علمائنا المضطرَّ ، وقد يكون [المضطر][2] المحتاج ، ولكن الملجَأ مضطرٌّ حقيقة ، والمحتاج مضطر مجازا .

وقال الجبائى وابنه : إنَّ المضطر هو الذى فعل فيه غيرُه فعلا ، وهذا تنازُعٌ يرجعُ إلى اللفظ ، وما ذَهَبْنا إليه هو اللغة ، وهو المعروف عند العرب ، والمرادُ فى كتاب الله تعالى بقوله : « فَمَنِ اضْطُرَّ » : أى خاف التلَف ، فسماه مضطرًّا ، وهو قادرٌ على التناول .

ويَرِدُ المضطرُّ فى اللغة على معنيين : أحدهما مكتسب الضرر[3] ، والثانى مكتسب دَفْعه، كالإعجام يَرِدُ بمعنى الإفهام وبمعنى نَفْيه ، فالسلطانُ يضطره أى يلجئه للضرر ، والمضطر يبيع منزله ، أى يدفع الضررَ الذى يلحقه بامتناعه من بَيْع ماله .

وكلا المعنيين موجودٌ فى مسألتنا ؛ فإنه مضطر بما أدركه من ألم الجوع ، مضطرٌّ[3] بدفْعِه ذلك عن نَفْسه بتناول المَيْتَة ؛ وهو بالمعنى الأول مشروط ، وبالمعنى الثانى مأمور .

المسألة التاسعة — هذا الضررُ الذى بَيَّنَّاه يلحقُ إمّا بإكراهٍ من ظالم ، أو بجوعٍ فى[4] مَخْمَصَة ، أو بفقْرٍ لا يجدُ فيه غيره ؛ فإنَّ التحريمَ يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء ، ويكون مُباحا ، فأما الإكراهُ فيُبيح ذلك كله إلى آخر الإكراه .

وأما المَخْمَصَةُ فلا يخلو أن تكون دائمة فلا خلاف فى جواز الشبع منها ، وإن كانت نادرة فاختلف العلماء فى ذلك على قولين : أحدها يأكلُ حتى يشبع ويتضلّع ، قاله مالك . وقال غيره : يأكل على قَدْرِ[5] سَدِّ الرَّمَق ، وبه قال ابن حبيب وابن الماجشون ؛ لأن الإباحة ضرورة فتتقدّرُ بقَدْرِ الضرورة .

وقد قال مالك فى مُوَطَّئه الذى ألّفه بيده، وأملاه على أصحابه، وأقرأه وقرأه عُمْرَه كلّه[6] :

---

(١) فى م : لما فيه . (٢) من م . (٣) فى م : مكتسب للضرورة . (٤) مخمصة : جوعة .
(٥) فى م : بمقدار ، ويسد الرمق : أى يبقى على الحياة . (٦) الموطأ : ٤٩٩

يأكل حتى يشبع . ودليلُه أن الضرورة[1] تُرفع التحريم فيعود مباحا ، ومقدارُ الضرورة إنما هو من حالة عدم القُوت إلى حالة وجوده حتى يجدَ ، وغيرُ ذلك ضعيف .

المسألة العاشرة — من اضطر إلى خَمْرٍ[2] ، فإن كان بإكراهٍ شَرِبَ بلا خلاف، وإن كان لجُوعٍ أو عطش فلا يشرب ، وبه قال مالك فى العتبية ، وقال : لا تزيده الخمر إلا عطشا ، وحجَّتُه أن الله تعالى حرَّم الخمر مطلقا ، وحَرَّم المَيْتَة بشَرْطِ عدم الضرورة ، ومنهم من حمله على الميتة .

وقال أبو بكر الأَبْهَرِىُّ: إن رَدَّت الخمرعنه جُوعا أوعطشا شربها . وقد قال الله تعالى[3] فى الخنزير : « إنه رِجْسٌ » ، ثم أباحه للضرورة، وقال تعالى أيضاً فى الخمر[4] : إنها رِجْسٌ فتدخل فى إباحة ضرورةِ الخنزير؛ فالمعنى الجلىّ الذى هو أقوى من القياس؛ ولا بدَّ أن تروى ولو ساعة وتردّ الجوع ولو مدّة .

المسألة الحادية عشرة — إذا غصّ بلقمة فهل يجيزها [بخَمْرٍ][5] أم لا ؟ قيـــل : لا يُسيغها[6] بالخمر مخافةَ أن يَدَّعى ذلك .

وقال ابن حبيب : يسيغها لأنها حالةُ ضرورة .

وقد قال العلماء : من اضطرّ إلى أكلِ الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل دخلَ النار ، إلا أنْ يعفوَ اللهُ تعالى عنه .

والصحيحُ أنه سبحانه حرَّم الميتة والدمَ ولحم الخنزير أعيـــانا مخصوصة فى أوقات مطلقة [٣٢] ، ثم دخل التخصيصُ بالدليل فى بعض الأعيان ، وتطرّق التخصيص بالنص إلى بعض الأوقات والأحوال ، فقال تعالى : « فمن اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ » ؛ فرَفَعَتِ الضرورةُ التحريم ، ودخل التخصيصُ أيضا بحال الضرورة إلى حالِ تحريم الخمر لوجهين :

أحدها — حملا على هذا بالدليل كما تقدّم من أنه محرَّم ، فأباحته الضرورة كالميتة .

والثانى — أنَّ مَن يقول: إنّ تحريم الخمر لا يحلّ بالضرورة ذَكر أنها لا تزيدهُ إلا عطشا

---

(١) هنا فى هامش م: مسألة فى ترخيص المضطر . (٢) هنا فى هامش م : مسألة فى المضطر إلى شرب الخمر. (٣) سورة الأنعام: ١٤٥ ، والآية : فإنه رجس. (٤) سورة المائدة ٩٠ ، والآية : رجس من عمل الشيطان . (٥) ليس فى م . (٦) فى ق : يسيغها .

ولا تدفع عنـــه شبَعا ؛ فإن صحَّ ما ذكره كانت حراما ، وإنْ لم يصح ـ وهو الظاهر ـ أباحَتْها الضرورةُ كسائرِ المحرمات .

وأما الغاصّ بلقمة فإنه يجوزُ له فيما بينه وبين الله تعالى ، وأما فـــيما بيننا فإن شهدْناه فلا يخفَى بقرائن الحال صورةُ الغُصّة من غيرها فيصدّق إذا ظهر ذلك،وإن لم يظهر حدَدْناه ظاهرا وسَلم من العقوبة عند الله تعالى باطنا .

المسألة الثانية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ .

فيها أقوال كثيرة نُخْبَتُها اثنان[1] :

الأول ـ أنَّ الباغيَ فى اللغة هو الطالب لخيرٍ كان أو لشرّ ، إلا أنه خُصّ هاهنا بطالب الشر ، ومِنْ طالبِ الشر الخارجُ على الإمام المفارِقُ للجماعة . وهو المراد بقوله تعالى[2] : « فإن بغَتْ إحْدَاها على الأخرى » . والعـادى ، وهو المجاوز ما يَجُوزُ إلى ما لا يَجُوزُ ، وخصّ هاهنا بقاطع السبيل ، وقد قاله مجاهد وابن جُبير .

الثانى ـ أن الباغيَ آكل الميتة فوق الحاجة ، والعادِى آكلها مع وجود غيرها ، قاله جماعةٌ منهم قتادة والحسن وعكرمة .

وتحقيقُ القول فى ذلك أنَّ العادِى باغ ، فلما أَفرد اللهُ تعالى كلَّ واحـد منهما بالذكر تميَّن له معـنًى غَيْرَ معنى الآخر،لئلا يكون[3] تـكرارا يخرجُ عن الفصاحة الواجبة للقرآن.

والأصحُّ والحالةُ هذه أنَّ معناه غَيْر طالبٍ شرًّا ولا متجاوز حدًّا ؛ فأما قوله : « غير طالب شرا » فيدخل تحته[4] كلُّ خارج على الإمام وقاطع للطريق وما فى معناه . وأما « غير متجاوز حدًّا » فمعناه غير متجاوزٍ حدَّ الضرورة إلى حد الاختيار.

ويحتملُ أن تدخلَ تحته الزيادة على قَدْرِ الشبع كما قاله قتادة وغيره ، ولـكن مع الندور لا مع التمادى ؛ فإنَّ[5] أبا عبيدة وأصحابه قد أكلوا حتى شبعوا مما اعتقدوا أنه مَيْتَة حتى أخبرهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم بأنه حلال ؛ لـكن وَجْه الحجَّة أنهم لما أخبروه بحالهم جوَّز لهم أَكْلَهم شبعا وتضلُّعا مع اعتقادِهم لضرورتهم .

(١) هنا فى هامش م : مسألة الباغى والعادى . (٢) سورة الحجرات ، آية ٩

(٣) فى م : ولا يكون . (٤) فى م : فيه . (٥) انظر ماسبق فى صفحة ٥٢

المسألة الثالثة عشرة ـ ولأجْلِ ذلك لا يَسْتَبيحُ العاصى بسفره رُخَص السفَر ؛ وقد اختلف العلماء فى ذلك ؛ والصحيح أنها لا تُباح له بحال ؛ لأن الله تعالى أباح ذلك عَوْنا ، والعاصى لا يحلُّ أَنْ يُعان ، فإن أراد الأكلَ فليَتُب ويأكل ، وعجبا ممن يبيحُ ذلك له مع التمادى على المعصية ، وما أظنُّ أحداً يقوله ؛ فإن قاله أحد فهو مخطئ قطعا .

المسألة الرابعة عشرة ـ إذا وَجَدَ المضطر مَيْتة ودَما ولَحْمَ خنزير وخَمْرًا وصَيْدا حرميا أو صيدا وهو محرم ، فهذه صورتان :

الأولى ـ الحلال يجدها ، والثانى الحرام ؛ فإن وجد ميتة وخمرا قال ابن القاسم : يأكل الميتة حلالا بيقين ، والخمر محتملة للنظر ؛ وإنْ وجد ميتة وبَعِيرًا ضالًّا أكل الميتة ، قاله ابن وهب. فإن وجد مَيْتةً وكنزا أو ما فى معناه أكل الـكَنْزَ ، قاله ابن حبيب . فإن وجد ذلك تحت حِرْز أكل الميتة. ولو وجد مَيْتةً وخنزيرا ، قال علماؤنا : يأكل الميتة ؛ فإن وجد لَحْمَ بنى آدم والميتة أكل المَيْتَة ؛ فإنها حلال فى حال ، والخنزير وابن آدم لا يحلّ بحال ، [٣٣] ولا يأكل ابنَ آدم ولو مات ، قاله علماؤنا .

وقال الشافعى : يأكل لحم ابن آدم .

الصورة الثانية ـ إذا وجد المُحْرِم صَيْدًا ومَيْتَة ؛ قال علماؤنا : يأكل الميتة ولا يأكل الصيد.
والضابط لهذه الأحكام أنه إذا وجد ميتة ولحم خنزير قدَّم الميتة ، لأنها تحلُّ حيّة والخنزير لا يحلّ ، والتحريم المخفّف أولى أن يُقْتَحَم من التحريم المثقل ، كما لو أكره أن يطأ أخته أو أجنبية وطئ الأجنبية ، لأنها تحلّ له بحال ، وإذا وجد ميتة وخمرا فقد تقدّم ، وإذا وجد ميتة ومال الغير ، فإنْ أَمِنَ الضررَ فى بدنه أكل مال الغير ، ولم يحل له أكلُ الميتة ، وإن لم يأمن أكَلَ الميتة ، وأَمْنه إذا كان مال الغير فى الثمار أكثَرُ من أمْنِهِ إذا كان فى الجرين(١) ؛ وقد تقدم القول فى الميتة والآدمى .

والصحيح عندى ألّا يأكُلَ الآدمىّ إلّا إذا تحقق أن ذلك يُنْجيه ويُحْيِيه . وإذا وجد المُحْرِمُ صيدا ومَيْتة أكل الصيد لأن تحريمه مؤقت ، فهو أخف وتُقْبَل الفِدْية فى حال الاختيار ، ولا فِدْية لأكل المَيْتَة .

---

(١) الجرين : الجرن .

المسألة الخامسة عشرة ـ إذا احتاج إلى التَّداوِى[1] بالميتة، فلا يخلو أَنْ يحتاجَ إلى استعمالها قائمة[2] بعينها ، أو يستعملها مُحْرَقَة ؛ فإن تغيّرت بالإحراق فقد قال ابنُ حبيب : يجوز التداوِى بها والصلاة ، وخففه ابن الماجشون بناء على أن الحَرْق تطهير لتغير الصفات .

وفى العتبيّة من رواية مالك فى المَرْتك[3] يُصْنَع من عظام الميتة إذا جعله فى جرحه لا يصلِّى به حتى يغسله .

وإن كانت الميتة بعينها فقد قال سحنون : لا يتداوى بها بحال ولا بالخنزير .

والصحيحُ عندى أنه لا يُتَدَاوى بشىء من ذلك ؛ لأن منه عوضا حلالا ، ولا يوجد فى المجاعة من هذه الأعيان عِوَض ، حتى لو وَجَدمنها فى المجاعة عوضاً لم يأكلها ، كما لا يجوزُ التداوى بها لوجودِ العِوَض ، ولو أحرقت لبقيت نَجسة ؛ لأن العين النجسة لا تَطْهُر إلا بالماء الذى جعله الشرعُ مُطَهِّرا للأعيان النجسة .

وقد رَوى مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم سُئل عن الخمر أَيُتَدَاوَى بها ؟ قال : ليست بدَوَاء ، ولـكنها داء[4] .

الآية الثانية والثلاثون ـ قوله تعالى[5] : ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِى الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِى الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قد قدَّمنا فيما قَبْلُ أنه ليس فى المال حقٌّ سِوَى الزكاة ، وقد كان الشعبىّ فيما يُؤْثَر عنه يقول : فى المال حقٌّ سِوَى الزكاة ، ويحتجّ بحديث يروى عن فاطمة بنت قيس أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : فى المال حقٌّ سوى الزكاة . وهذا ضعيف لا يَثْبُت عن الشعبى ، ولا عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وليس فى المال حقٌّ سوى الزكاة ، وإذا وقع أداء

---

(١) هنا فى هامش م : مسألة التداوى بالميتة . (٢) فى ق : قائمة العين .

(٣) المرتك : ضرب من الأدوية . (٤) صحيح مسلم : ١٥٧٣ ، وابن ماجة ١١٥٧

(٥) الآية السابعة والسبعون بعد المائة .

الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجةٌ فإنّه يجبُ صَرْف المال إليها باتفاقٍ من العلماء .

وقد قال مالك : يجبُ على كافّة المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالَهم، وكذا إذا منع الوالى الزكاة فهل يجبُ على الأغنياء إغناء الفقراء ؟ مسألة فيها نظر ، أصحُّها عندى وجوبُ ذلك عليهم .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : « والمساكينَ » ، يعنى الذى لا يسألون ، والسائلين يعنى الذين كشفوا وجوهَهم ، وقد صحَّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس المسكين الذى تردُّه اللّقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكينَ الذى لا يجدُ غِنًى يُغْنِيه، ولا يُفطنُ له فيتصدّق عليه »(١) .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى [٣٤]: «وفى الرقاب» ؛ هم عبيد يُعْتَقُون قُرْبةً ، قاله مالك والشافعى . وقال أبو حنيفة : والقول الآخر للشافعى: أنهم المكاتَبون يعانُون فى فكّ رقابهم ، وذلك محتَملٌ . والصحيحُ عندى أنه عام .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : « وآتَى الزكاة » . قيل: المراد بإيتاء المال فى أولها التطوّع أو غيره مما قدرناه، وبالزكاة هاهنا الزكاة المعروفة . وقيل: المراد بإيتاء الزكاة هاهنا تفسير لقوله تعالى : « وآتَى المالَ على حُبِّه » ؛ فبيّن المالَ المؤتى ووَجْهَ الإيتاء فيه وهو الزكاة .

والصحيح عندى أنهما فائدتان : الإيتاء الأول فى وجوهٍ ، فتارةً يكون نَدْبا وتارة يكون فرضا ؛ والإيتاء الثانى هو الزكاة المفروضة .

الآية الثالثة والثلاثون ـ قوله تعالى(٢): ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

فيها إحدى عشرة مسألة :

---

(١) فى ق : قلت: والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما فى الآية نفسها من قوله تعالى: وأقام الصلاة وآتى الزكاة . فذكر الزكاة مع الصلاة ، وذلك دليل على أن المراد بقوله: وآتى المال على حبه ، ليس الزكاة المفروضة فإن ذلك يكون تكرارا . والله أعلم . (٢) الآية الثامنة والسبعون بعد المائة .

المسألة الأولى ـ فى سببِ نزولها : قال الشعبى وقتادة فى جماعة من التابعين : إنها نزلت فيمن كان من العرب لا يَرْضَى أن يأخذَ بعَبْدٍ إلا حُرًّا ، وبوضيعٍ إلا شريفاً ، وبامرأةٍ إلا رجلًا ذكَرا ، ويقولون : القتلُ أنْفَى للقتل ، فردّها الله عزّ وجل عن ذلك إلى القصاص، وهو المساواةُ مع استيفاء الحق ، فقال: (كُتِبَ عليكم القِصاص فى القَتْلَى). وقال تعالى[1]: « وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِى الْأَلْبَابِ ». وبين الكلامين فى الفصاحة والعدل بَوْنٌ عظيم.

المسألة الثانية ـ قال علماؤنا : معنى (كُتِب) فُرِض وأُلْزِم ، وكيف يكون هذا والقصاصُ غيْرُ واجب ! وإنما هو لخيرة الولىّ ؛ ومعنى ذلك كُتِب وفُرِض إذا أردتم [استيفاء][2] القِصَاصِ فقد كُتِب عليكم ، كما يقال كتب عليك ـ إذا أردت التنفّل ـ الوضوء ؛ وإذا أردت الصيام النيّة .

المسألة الثالثة ـ اختلف الناس فى قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى)[3]؛ فقيل : هو كلام عامّ مستقِلٌّ بنفسه ؛ وهو قولُ أبى حنيفة .

وقال سائرهم : لا يتمّ الكلامُ هاهنا ؛ وإنما ينقضى عند قوله تعالى : (الأنثى بالأنثى) ، وهو تفسيرٌ له ، وتتميمٌ لمعناه ، منهم مالك والشافعى .

(فائدة) : ورد علينا بالمسجد الأقصى سنة سبع وثمانين وأربعمائة فقيهٌ من عظماء أصحاب أبى حنيفة يُعْرَف بالزوزنى زائراً للخليل صلوات الله عليه ، فحضرنا فى حرم الصخرة المقدسة طهَّرها الله معه ، وشهدَ علماء البلد ، فسئل على العادة عن قَتْل المسلم بالكافر ، فقال : يُقْتَل به قِصَاصا ؛ فطُولِب بالدليل ، فقال : الدليل عليه قوله تعالى : [يأيها الذين آمنوا][4] كُتِبَ عليكم القِصَاصُ فى القتلى . وهذا عام فى كلّ قَتيل .

فانتدب معه للكلام فقيهُ الشافعية بها وإمامهم عطاء المقدسى ، وقال : ما استدلّ به الشيخُ الإمام لا حجَّة له فيه من ثلاثة أوجه :

أحدها ـ أن الله سبحانه قال : كُتِب عليكم القِصَاص ، فشرط المساواة فى المجازاة، ولا مساواةَ بين المسلم والكافر ؛ فإن الكُفْر حَطَّ منزلته ووضع مرْتبته .

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٧٩ .
(٢) ليس فى م .
(٣) هنا فى هامش م : مسألة قتل الحر بالعبد .
(٤) ليس فى م .

الثانى ـ أنَّ الله سبحانه ربط آخر الآية بأولها ، وجعل بيانها عند تمامها ، فقال : كُتِب عليكم القِصَاصُ فى القَتْلى الحرُّ بالحرِّ ، والعَبْد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، فإذا نقص العبد عن الحرّ بالرّق ، وهو من آثار الكفر ، فأحْرى وأَوْلَى أَنْ ينقص عنه الكافر .

الثالث ـ أنَّ الله سبحانه وتعالى قال : (فمن عُفِي له من أخيه شىء [فاتباع بالمعروف](1)) ؛ ولا مؤاخاةَ بين المسلم والكافر ؛ فدلَّ على عدم دخوله فى هذا القول .

فقال الزوزنى : بل ذلك دليلٌ صحيح ، وما اعترضت به لا يلزمنى منه شىء .

أما قولك : إن الله تعالى شرط المساواة فى المجازاة فكذلك أقول . وأما دعواك أَنَّ المساواةَ بين الكافر والمسلم فى القصاص غَيْرُ معروفة(2) فغير صحيح ؛ فإنهما متساويان فى الحُرْمة التى تكفى فى القِصَاص، وهى حُرْمة الدَّم الثابتة على التأبيد؛ فإن الذمىّ محقُون الدم على التأبيد ، والمسلم محقون الدم على التأبيد ، وكلاهما قد صار مِنْ أهلِ دارِ الإســلام ، والذى يحقِّق ذلك أَنَّ المسلمَ يقطعُ بسرقةِ مال الذمىّ ؛ وهذا يدل على أنَّ مالَ الذِّمى قد ساوى مالَ المسلم ؛ فدلَّ على مساواته لدمه ؛ إذ المالُ إنما يحرم بحُرْمةِ مالكه .

وأما قولك : إن الله تعالى ربط آخر الآية بأولها فغيرُ مسلَّم؛ فإن أول الآية عامٌّ وآخرها خاصّ ، وخصوصُ آخرها لا يمنع من عُموم أولها ؛ بل يجرى كلٌّ على حُكْمِه(3) من عموم أو خصوص .

وأما قولك : إن الحرَّ لا يُقْتَل بالعَبْد ، فلا أسلّم به ؛ بل يُقْتَل به عندى قصاصا ، فتعلَّقْتَ بدعوى لا تصحُّ لك .

وأما قولك : فمن عُفِىَ له مِنْ أَخِيه شىء ، يعنى المسلم ، فكذلك أقول ، ولكن هذا خصوص فى العَفْو ؛ فلا يمنع من عموم ورُودِ القصاص ، فإنهما قَضِيَّتان متباينتان ؛ فعمومُ إحداها لا يمنعُ من خصوص الأخرى، ولا خصوص هذه يناقض عمومَ تلك. وجرت فى ذلك مناظرة عظيمة حصلْنَا منها فوائد جمّة أثبتناها فى نُزْهة الناظر، وهذا المقدار يكفى هنا منها.

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : (الْحُرُّ بِالْحُرِّ) . تعلّق أصحابُنا على أصحاب أبى حنيفة بهذا التنويع والتقسيم على أنَّ الحرَّ لا يُقْتَلُ بالعبد ؛ لأن الله تعالى بيّنَ نظير الحرّ ومُساوِيَه

(1) من م . (2) فى م : معدومة . (3) فى م : كلمة .

وهو الحرُّ ، وبيّنَ نظيرَ العَبْدِ ومساويَه وهو العَبْدُ ، ويعضده ما ناقض فيه أبو حنيفة من أنه لا مساواةَ بين طرف الحرِّ وطرف العبد ، ولا يَجْرِى القصاصُ منهما فى الأطراف ، فكذلك لا يجب أن يَجْرِىَ فى الأنفس ، ولقد بلغت الجهالةُ بأقوامٍ أن قالوا : يُقْتَلُ الحرُّ بعبدِ نفسه ، ورَوَوْا فى ذلك حديثاً عن الحسن عن سَمُرَة قال النبى صلى الله عليه وسلم : مَن قَتَل عَبْدَه قتلناه . وهذا حديث ضعيف[(١)] .

ودليلُنا قوله تعالى[(٢)] : « ومَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفْ فِى الْقَتْلِ » . والولىُّ ها هنا السيِّدُ ، فكيف يجعل له سلطان على نفسه !

فإن قيل : جعله إلى الإمام .

قيل : إنما يكون للإمام إذا ثبت للمسلمين ميراثا ، فيأخذه الإمام نيابةً عنهم ، لأنه وكيلهم ، ونيابتُه ها هنا عن السيد محالٌ فلا يُقادُ به .

فإن قيل — وهى المسألة الخامسة — فقد قال تعالى : « والأُنْثَى بالأُنْثَى » ، [فلم يُقْتَل الذكر بالأنثى][(٣)] .

قلنا : ذلك ثابت بالإجماع ، وهو دليلٌ آخر ، ولو تركنا هذا التقسيم لقلنا : لا يُقْتَل الذكر بالأنثى .

فإن قيل : إذا قتل الرجلُ زَوْجَه لِمَ لم تقولوا : ينتصِبُ النكاح شبهةً فى دَرْءِ القصاص عن الزوج كما انتصب النَّسَب الذى هو فَرْعُه شبهةً فى دَرْءِ القصاص عن النسب؛ إذ النكاح ضَرْبٌ من الرقّ ، فكان يجبُ أن ينتصَب شبهةً فى دَرْءِ القصاص .

قلنا : النكاحُ ينعقدُ لها عليه كما ينعقدُ له عليها ، بدليل أنه لا يتزوَّج أختها ولا أربعاً سِوَاها ، ويحلُّ لها منه ما يحلُّ له منها ، وتطالبه من الوَطْءِ بما يطالبها ، ولكن له عليها فَضْل القوامية التى جعلها الله له عليها بما أَنْفَقَ من ماله ، أى بما وجب عليه من صداق [٣٦] ونفقة ، فلو أورث شُبهة لأورثها من الجانبين .

فإن قيل : فقولوا كما قال عثمان البَتّى : إنّ الرجل إذا قتل امرأته فقتَلَهُ وليُّها لم يكن

(١) ابن كثير صفحة ٢٠٩ أول ، والقرطبى : ٢ — ٢٤٩ قال : والحديث صحيح . وبقيته : ومن جدع عبده جدعناه ، ومن خصاه خصيناه . (٢) سورة الإسراء ، آية ٣٣ (٣) ما بين القوسين ليس فى م . وفى هامشها هنا : مسألة قتل الذكر بالأنثى .

هنالك شيء زائد . ولو قتلت امرأة رجلا قُتِلت ، وأُخِذَ من مالها نصف العَقْل[١] .

قلنا : هو مسبوقٌ بإجماع الأمة محجوجٌ بالعموميات الواردة فى القصاص دون اعتبار شىء من الدِّيَة فيهما .

وقد قال مالك فى هذه الآية :

أحسنُ ما سمعت فى هذه الآية : إن الحرَّة تُقْتَل بالحرة، كما يُقْتَل الحر بالحر، والأَمَةُ تُقْتَل بالأمة كما يقتل العَبْدُ بالعبد ، والقصاصُ أيضاً يكون بين الرجال والنساء الأحرار والعبيد فى النفس والطَّرف بقوله تعالى[٢] : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ». وهذا بَيِّن ، وسنزيده بيانا إن شاء الله تعالى فى سورة المائدة. وهذه هى:

المسألة السادسة ـ لأن الآية بعمومها تقتضى الجملة بالجملة والبعض بالبعض .

وقد قال أبو حنيفة : لا يُؤْخَذ طرف الحرّ بطرف العبد ، وتؤخذ نَفْسُه بنفسه ، فيقول : شخصان لا يجرى بينهما القِصَاص فى الأطراف مع الاستواء فى السلامة والخِلْقَة فلا يجرى بينهما فى الأنفس .

وقال الليث : يؤخذ طَرَف العبد بطَرَف الحرّ ، ولا يؤخذ طَرَف الحر بطَرَفِ العبد ، وهذا ينعكس عليه ، ويلزمه مثلُه فى النفس .

وقال ابنُ أبى ليلى : القِصاص جارٍ بينهما فى الطَّرَف والنَّفْس ، والتمهيد الذى قدَّمناه فى صَدْرِ الآية يُبْطله ، وقد حققنا فى مسائل الخلاف أن الله سبحانه وتعالى شَرَط المساواة فى القتلى ، ولا مساواة بين الحر والعبد ؛ لأن الرِّق الذى هو من آثارِ الكُفْر يُدْخله تحت ذُلِّ الرق، ويسلِّطُ عليه أيدى المالكين تسليطا يمنعُه من المطاولة، ويصدُّه عن تعاطى المصاولة الموجبة للعداوة الباعثة على الإتلاف ، كدخول الكافر تحت ذُلّ العهد وإن كانت فيه الحياةُ التى هى معنى الآدمية ، فإن مَذَلَّة العبودية تُرْهِقه كمذلَّة الكفر المرهقة للذمى .

المسألة السابعة ـ هل يُقْتَل الأب بولده مع عموم آيات القصاص ؟

قال مالك : يُقْتَل به إذا تبيَّن قصدُه إلى قتله بأن أضْجَعَه وذَبَحَه ، فإنْ رَماه بالسلاح أدباً وحَنَقاً[٣] لم يُقْتَل به ، ويُقْتَل الأجنبي بمثل هذا .

---

(١) العقل : الدية . (٢) سورة المائدة ، آية ٤٥ (٣) فى ا : خنقا .

وخالفه سائرُ الفقهاء ،وقالوا:لا يُقْتَل به . سمعتُ شيخنا فخرَ الإسلام أبا بكر الشاشى يقول فى النظر : لا يُقْتَل الأبُ بابْنِه ؛ لأن الأب كان سببَ وجوده ، فكيف يكون هو سببَ عَدَمِه ! وهذا يَبْطُل بما إذا زنى بابنتِه فإنه يُرْجَم وكان سببَ وجودِها ،وتكون هى سببَ عدمه ؛ ثم أىّ فقْهٍ تحت هذا ؟ ولم لا يكون سببَ عدَمِه إذا عصى الله تعالى فى ذلك !

وقد أُثِر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يُقَاد والدٌ بولده . وهو حديث باطل . ومتعلّقهم أنّ عمر رضى الله عنه قضَى بالدِّية مغلَّظة فى قاتل ابْنِه ، ولم ينكر أحَدٌ من الصحابة عليه ، فأخذ سائرُ الفقهاء المسألة مسجَّلة ، وقالوا : لا يُقْتَل الوالد بولده ، وأخذها مالك محكمة مفصَّلة ، فقال : إنه لو حَذَفَه بسيف ، وهذه حالةٌ محتملة لقَصْد القتل وغيره[1] ، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القَصْد [إلى القتل][2] تُسْقِطُ القَوَد ، فإذا أضْجَعه كشف الغطاءَ عن قَصْدِه فالتحق بأصله .

المسألة الثامنة ـ [قتل الجماعة بالواحد][3] :

احتجّ علماؤنا رحمةُ الله عليهم بهذه الآية ،وهى قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى) على أحمد بن حنبل [٣٧] فى قوله :لا تُقتل الجماعةُ بالواحد ،قال :لأن الله تعالى شرَط فى القِصاص المساواة ، ولا مساواةَ بين الواحد والجماعة ، لا سيما وقد قال تعالى[4] : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » .

الجوابُ أنَّ مراعاة القاعدة أوْلَى من مُراعاة الألفاظ ، ولو علم الجماعةُ أنهم إذا قتلوا واحدا لم يُقْتَلوا لتعاوَنَ الأعداء على قَتْلِ أعدائهم بالاشتراك فى قتلهم ، وبلغوا الأملَ من التشفِّى منهم .

جواب آخر : وذلك أن المرادَ بالقصاص قَتْلُ مَنْ قَتَل، كائناً مَنْ كان،ردًّا على العرب التى كانت تُرِيد أن تقتُل بمن قتِل مَنْ لم يَقتُل ، وتقتُل فى مقابلة الواحد مائة افتخارا واستظهارا بالجاه والمَقْدِرَة ؛ فأمر الله تعالى بالمساواة والعدل ، وذلك بأن يُقتَل مَنْ قتَل .

جواب ثالث : أما قوله تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » فالمقصودُ

---

(١) فى م : وعدمه . (٢) ليس فى م . (٣) زيادة من م . وفى هامش م هنا : مسألة قتل الجماعة بالواحد . (٤) سورة المائدة ، آية ٤٥

هناك بيانا للمقابلة فى الاستيفاء أنَّ النفسَ تؤخذ بالنفس ، والأطراف بالأطراف ، رَدًّا على مَنْ تبلُغ به الحميَّة إلى أَنْ يأخذ نَفْس جانٍ عن طَرَفِ مجنىٍّ عليه ، والشريعةُ تبْطِل الحَمِيَّة وتعضد الحِمَاية .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ . . . ﴾[1] إلى آخرها .

قال القاضى رضى الله عنه : هذا قولٌ مُشْـكِل تبلَّدَتْ فيه ألبابُ العلمـاء ، واختلفوا فى مُقْتَضاه ؛ فقال مالك فى رواية ابن القاسم: مُوجب العَمْد القَوَد خاصة ، ولا سبيل إلى الدية إلا برضاً مِنَ القاتل ، وبه قال أبو حنيفة . وروى أشهب عنه أنَّ الولىَّ مخيَّرٌ بين أحدِ أمرين إن شاء قتَل ، وإن شاء أَخذ الدِّية ، وبه قال الشافعى .

وكاختلافهم اختلف مَنْ مضى من السلف قبلهم. ورُوِى عن ابن عباس العَفْو أن تُقْبَـل الديةُ فى العَمْدِ ، فيتبع بمعروف وتؤدَّى إليه بإحسان ، يعنى يُحْسن فى الطلب من غـير تضييق ولا تَعْنيف ، ويحسن فى الأَداء من غير مَطْل[2] ولا تَسويف .

ونحوه عن قتادة ومجاهد وعطاء والسُّدّى ، زاد قتادة: بلغنا أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ زاد أو ازداد بعيرا ، يعنى فى إبل الدِّية ، فمِنْ أمْرِ الجاهلية ، وكأنه يَعْـنى فاتباع بالمعروف لا يُزَاد على الدية المعروفة فى الشرع .

وقال مالك : تفسيرُه مَنْ أُعطِى مِنْ أخيه شيئاً من العَقْل[3] فليُتْبِعْه بالمعروف ؛ فعلى هذا الخطابُ للولىّ . قيل له : إنْ أعطاك أخـوك القاتل الدية المعروفة فاقْبَلْ ذلك منه واتبعه .

وقال أصحابُ الشافعى : تفسيرُه إذا أسقط الولىُّ القِصاصَ ، وعيّن له من الواجبَيْن له الدية فاتبعه على ذلك أيّها الجانى على هذا المعروف ، وأدِّ إليه بإحسان .

وهذا يدورُ على حَرْف ، وهو مَعْرِفةُ تفسير العَفْو ، وله فى اللغة خمسة موارد :

الأول ـ العطاء ، يقال : جاد بالمال عَفْوًا صَفْوًا ، أى مبذولا من غير عِوَض .

الثانى ـ الإسقاط، ونحوه[4]: «واعْفُ عَنَّا» ، وعفوت لـكم عن صدقَةِ الخيل والرقيق .

الثالث ـ الـكثرة، ومنه قوله تعالى[5]: «حتى عَفَوا » ،أى كثُروا، ويقال: عفا الزرع، أى طال .

الرابع ـ الذهاب ، ومنه قوله : عَفَتِ الديار .

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٧٨ (٢) المطل والتسويف : التأخير والتأجيل .
(٣) العقل : الدية . (٤) البقرة : ٢٨٦ (٥) الأعراف : ٩٥

الخامس ـ الطلب ، يقال : عفيته واعتفيته ، ومنه قوله : ما أكلت العافيةُ فهو صدقة ، ومنه قول الشاعر :

* تَطُوفُ العُفَاةُ بأبوابه[١] *

وإذا كان مشتركا بين هذه المعانى المتعددة وجب عَرْضُها على مَسَاقِ الآية ، ومقتضى الأدلة ؛ فالذى يليقُ بذلك منها العطاء أو الإسقاط ؛ فرجَّح الشافعىُّ الإسقاطَ ؛ لأنه ذكر قَبْله القِصَاص ، وإذا ذكر العَفْو بعد العقوبة كان فى الإسقاط أظهر [٣٨] .

ورجَّح مالكٌ وأصحابُه العطاء ؛ لأن العفو إذا كان بمعنى الإسقاط وُصِل بكلمة « عن » ، كقوله تعالى[٢] : « واعْفُ عنا » ، وكقوله : عفوت لكم عن صدقةِ الخيل . وإذا كانت بمعنى العطاء كانت صلته له ؛ فترجَّحَ[٣] ذلك بهذا ؛ وبوَجْه ثانٍ ، وهو أن تأويلَ مالك هو[٤] اختيار خَبر القرآن ومن تابعه كما تقدم ؛ وبوجهٍ ثالث ، وهو أن الظاهر فى الجزاء أن يعودَ على ما يعود عليه الشرط ، والجزاء عائدٌ إلى الولىّ ، فليَعُد إليه الشرط ، ويكون المراد بمن ، مَنْ كان[٥] المراد بالأمر بالاتباع .

الرابع ـ أنه تعالى قال : « شىء » ، فنكّر ، ولو كان المراد القصاص لما نكّره ، لأنه معرّف ؛ وإنما يتحقّق التنكير فى جانب الدِّية وما دونه . وينفصل أصحابُ الشافعى عن ترجيح المالكية بأنَّ الملة[٥] تتحقق إذا كان معنى عفا أسقط ؛ لأن تفسيره « ترك » وكلمة « له » تتصل بترك ، كما تتصل بأخذ .

وأما قولُ ابن عباس فقد اختلف فى ذلك ؛ فرُوى عنه أنه قال بمِثْل قولنا . وأما الجزاء فقد يعودُ على مَنْ لا يعود عليه الشرط ، فتقول : مَنْ دخل منْ عبيدى الدار فصاحبُه حُرٌّ ، وإن دخل عَمرو الدار فعبدى حر . وأما فَصْلُ النكرة فغير لازم ؛ فإن القصاص قد يكون

---

(١) صدر بيت للأعشى ، وتمامه :

* كطَوْف النصارى ببيت الوثَنْ *

ديوانه : ٢١ ، واللسان ـ مادة عفا . والعافى : كل من جاءك يطلب فضلا أو رزقا .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ (٣) فى ا : صلة له . وفى م : فرجح ذلك بهذا .

(٤) فى ا : هذا . (٥) فى ا : الصلة .

نكرة وهو إذا عفا أحدُ الأولياء فتبعّض القِصاص فيعود البعض مُنكَّرا .

وهذا كما ترون تعارضٌ عظيم ، وإشكال بَيِّن ، وترجيحٌ من الوجهين ظاهر، إلا أنَّ رواية أشهب أظهر لوجهين : أحدهما الأَثر ، والآخر النظَر ؛ أما الأثر فقوله عليه السلام[1] : فمن قُتِل له قَتيلٌ فهو بخير النظَرَيْن ؛ إما أن يفدى وإما أن يَقْتُل . وقد ذكرنا فى شرح الصحيح كيفية الروايات واستيفاء ما يتعلّق بالحديث. ولبابهُ ها هنا أنَّ الحرف الأول فيه روايتان : إحداها: فَمَنْ قتِل له قتيل فهو بخَيْر النظرين. والرواية الثانية: فمن قتل فهو مخيَّر.

وفى الحرف الثانى ست روايات :

الأولى — إما أن يعقل وإما أن يُقَاد[2] .

الثانية — أن يعقل أو يقاد[3] .

الثالثة — إما أن يفدى وإما أنْ يقْتل .

الرابعة — إما أن يُعْطى الدية أو يُقاد أَهل القتيل[4] .

الخامسة — إما أن يعفو أو يقتل .

السادسة — إما أن يقتل أو يقاد .

وإذا نزلت الروايةُ الأخرى على الأولى جاء منها اثنا عشر تنزيلا :

الأول — فمن قُتِل له قتيلٌ فهو بِخَـيْر النظرين ؛ إما أن يعقل أو يقاد ، ويكون معناه إما أن يأخذَ الدية وإما أن يتفِقَ مع صاحبه على مفاداةٍ معلومة .

التنزيل الثانى فى قوله : يعقل أو يقاد ، ويكون معناه إما أن يأخذ الدية أو يأخذ القوَد.

التنزيل الثالث فى قوله : يفدى أو يقتل مثله .

التنزيل الرابع فى قوله : إما أن يُعْطى الدية أو يقاد أهل القتيل ، يكون معناه إما أن يعطى الدية له أو يقاد : يمكَّن من القود ، وكذا أهل القتيل ؛ لأنه الحقيقة ، وما تقدم[5] من العبارة عنه إنما كان مجازا فى الإخبار به عن وليّه .

التنزيل الخامس فى قوله : إما أنْ يعفو أو يقتل ، وهى رواية الترمذى ، وهى صحيحة

---

(١) ابن ماجة، صفحة ٨٧٦ (٢) فى ا : يفاد . (٣) فى ا : إما أن يعقل وإما أن يقاد .
(٤) فى م : أو يقاد بقتل القتيل . (٥) فى م : كما تقدم .

مُتْقَنَة مضبوطة مفهومة جلية ، وتكون العبارة عنه بأنه يفعل ذلك إنْ كان جريحا حقيقة ، أو يعبّر عن وليه به مجازا ؛ لأنه سلطان الأمر . قال الله سبحانه[1] : « وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً » .

التنزيل السادس فى قوله : يقتل أو يُقاد ، تقديره إما أن يقاد به القاتل برضاه أو يقتل ، وكذلك تتنزل التقديراتُ الستة على الرواية الثانية بإسقاط قوله : له قتيل ، ويكون قوله : مَنْ قتل عبارة عن فِعْله فى حال جرحه قبل موته ، أو يُعَبّر عن وليه به ، فهذا وَجْه [٣٩] الادكار من الأثر بالنظر .

وأما طريقُ المعنى والنظر فإن الولىّ أو القاتل إذا وقع العَفْوُ منهما بالدية فإنه واجبٌ على القاتل قَبُولُه دون اعتبار رِضَا القاتل ؛ لأنه عَرَض عليه بقاءَ نَفْسِه بثمن مثله ، كما لو عرض عليه بقاء نفسه فى المَخْمَصَة[2] بقيمة الطعام للزمه ، يؤكّده أنه يلزمه إبقاء نفسه بمال الغير إذا وجده فى المخمصة فأَوْلَى أن يلزمه إبقاء نَفْسه بماله .

المسألة العاشرة ـ قال الطبرى : فى قوله تعالى : ﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ دليلٌ على عموم الوجوب ممَّنْ وقع ، يُرِيد أنَّ مَن ذكر الدية وجب قبولُها على الآخر من ولىٍّ أو جانٍ ، ثم رأى أنَّ هذا لا يستمر فعقّبه بعده بما يدلُّ على أنّ الدية إنْ عرضها الجانى استحبَّ قبولها ، وإنْ عرضها المجنىّ عليه أو وليّه وجب على الجانى قبولُها ، ولما رجع إليه استغنينا عن الاعتناء[3] به .

وفى الآية فصولٌ وأقوال لم نتفرغ لها .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ :

المعنى أن الله سبحانه عَفَا عما كان فى الجاهلية لمن أسْلَمَ الآن ، وقد بيّن له وحُدَّت[4] الحدود ، فإن تجاوزها بعد بيانها فله عذابٌ أليم ، بالقَتْل فى الدنيا وبالعذاب فى الآخرة .

الآية الرابعة والثلاثون ـ قوله تعالى[5] : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ . فَمَنْ بَدَّلَهُ

(١) سورة الإسراء ، آية ٣٣ (٢) المخمصة : الجوع . (٣) فى م : الاغتناء .
(٤) فى م : وحدد . (٥) الآية الثمانون ، والواحدة والثمانون ، والثانية والثمانون بعد المائة .

بَعْدَ مَاسَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ . فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها أربع عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عليكم ﴾ ، وقد[1] تقدّم ، وبديع الإشارة فيه[2] ما أشرنا إليه فى كتاب المشكلين المحفوظ .

المعنى ثبت عليكم فى اللَّوْح الأول الذى لايدخله نَسْخٌ ولا يلحقه تبديل؛ وقد بيّنا قبلُ أنّ الفروضَ على قسمين : فرض مبتدأ ، وفرض يترتَّب على الإرادة ، وقد بينا أنّ هـذا فَرْضٌ مبتدأ .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ .

قال علماؤنا : ليس يريد حضورَ الموتِ حقيقة ؛ لأن ذلك الوقت لا تُقْبَلُ له توبة ، ولا له فى الدنيا حِصّة ، ولا يمكن أنْ ننتظم من كلامها لفظة ، ولو كان الأمر محمولا عليـه لـكان تـكليف محال لا يتصوَّر ؛ ولـكن يرجعُ ذلك إلى معنيين : أحدهما إذا قرُبَ حضورُ الموت ، وأمارة ذلك كِبَرُه فى السن ؛ أو سفر؛ فإنه غرَر ؛أو توقّع أمرٍ طارئ غير ذلك؛ أو تحقّق النفس له بأنها سبيلٌ هو آتيها[3] لا محالة ، [إذ الموت ربما طرأ عليه اتفاقا][4] .

الثانى ـ أن معناه إذا مرض ؛ فإن المرضَ سببُ الموت ، ومتى حضر السبب كنّت به العرَبُ عن المسبَّب ، قال شاعرهم[5] :

وقل لهم بادِرُوا بالعُذْر والتمسوا   قولا يُبرّئـكم إنى أنا المـوتُ

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ الْوَصِيَّةُ ﴾[6]: هى القول المُبين لما يستأنف عمله والقيام به ، وهى هاهنا مخصوصة بما بعد الموت ، وكذلك فى الإطلاق والعُرْف .

المسألة الرابعة ـ تأخيرُ الوصية إلى المرض مذموم شرْعا ، روى مسلم والأئمة[7] أن

---

(١) صفحة ٦١ من هذا الجزء . (٢) فى م : ويدفع الإشارة ما أشرنا إليه. (٣) فى ا: موانيها.
(٤) ليس فى م . (٥) والقرطبى : ٢-٢٥٨ ، والبيت الأول فى اللسان ـ صوت ـ منسوب إلى رويشد الطائى . (٦) فى القرطبى : هذه آية الوصية ، وليس فى القرآن ذكر للوصية إلا فى هذه الآية ، وفى النساء : « من بعد وصية » . وفى المائدة : « حين الوصية » والتى فى البقرة أتمها وأكملها .
(٧) صحيح مسلم: ٢ ـ ٧١٦

النبيَّ صلى الله عليه وسلم سئل : أيُّ الصدقةِ أفْضلُ ؟ قال : أَنْ تتصدّقَ وأنت صحيح حريص تأمُل الغِنَى وتخشى الفقْرَ ، ولا تُمْهِل حتى إذا بلغت الحلقومَ قلت : لفلانٍ كذا، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان كذا .

المسألة الخامسة — في حُكْمِها .

وقد اختلف الناسُ في ذلك على قَوْلين : قال بعضهم : إنها واجبة لما رواه مسلم وغيره عن ابن عُمَر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال[1] : ما حقُّ امرئٍ مسلم له شيء يُوصِي فيه يبيت ليلتين — وفي رواية ثلاث ليال — إلا ووصيَّتُه مكتوبةٌ عنده .

وقال آخرون: هي منسوخة؛ واختلفوا في نَسْخِها؛ فمنهم من قال : نسخ جميعها. ومنهم من قال : نسخ بعضُها، وهي الوصية للوالدين؛ والصحيح نَسْخُها وأنها مستحَبّة إلا فيما يجب على المكلَّف بيانُه أو الخروج بأداء[2] عنه ، وعليه يدلُّ اللفظُ بظاهره ، وذكر حديث ابن عمر بلفظ الحقّ الذي يقتضي [٤٠] الحثَّ ، ويشملُ الواجب والندب .

المسألة السادسة — قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ : يعني مالا ، وقد اختلف الصحابةُ رضوان الله عليهم في تقديره ، وذكر المفسرون والأحكاميون أقوالا كلها دعاوى[3] لا برهان عليها ، والصحيحُ أنَّ الحكم لم يختلف ولا يختلف بقلّة المال وكثرته ، بل يُوصِي من القليل قليلا ، ومن الكثير كثيرا، وحيث ورد ذِكْرُ المال في القرآن فهو يسمى بالخير ، وكذلك في الحديث . روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال[4] : إن أخوفَ ما أخافُ عليكم ما يفتحُ الله تعالى عليكم من [بركة][5] الدنيا . فقال الرجل : يارسول الله، أوَيأْتِي الخير بالشر ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يأتي الخيرُ إلا بالخير ، وإنَّ مما يُنْبت الربيع ما يَقتل حَبَطا[6] أو يُلِمُّ إلا آكلةَ الخضر أكلَتْ حتى إذا امتلأتْ خاصِرَتاها استقبلت الشمس فثلَطَت[7] وبالَتْ ؛ ثم عادتْ فأكلت .

---

(١) صحيح مسلم : ١٢٤٩ ، وابن كثير، صفحة ٢١٢ أول، وابن ماجة صفحة ٩٠١، وفيه لم أن يبيت ليلتين وله شيء يوصى فيه إلا . . .   (٢) في م : بالأداء .   (٣) في ا : دعاء .

(٤) صحيح مسلم : ٢ — ٧٢٩   (٥) ليس في م ، وفي صحيح مسلم : من زهرة الدنيا .

(٦) الحبط : وجع ببطن البعير من كلأ يستوبله أو من كلأ يكثر منه فينتفخ بطنه فلا يخرج منه شيء. ويلم : يقرب من القتل .   (٧) ثلط : سلح رقيقا .

المسألة السابعة ـ فى كيفية الوصية للوالدين والأقربين.

وقد اختلف الناسُ فى ذلك اختلافاً كثيراً ، لبابُه ما صحّ عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : كان المالُ للولد ، وكانت الوصيـــةُ للوالدين ، فنسخ الله تعالى من ذلك ما أحبّ ، فجعل للذكر مثلَ حظِّ الأنثيين ، وجعل للوالدين لكلِّ واحد منهما السدس، وفرض للزوج وللزوجة فَرْضَيهما ؛ وهذا نصٌّ لامَعْدلَ لأحد عنه ، فمن كان من القرابة وارثاً دخل مَدْخل الأبوين ، ومن لم يكن وارثاً قيل له : إن قَطْعَك من الميراث الواجب إخراجٌ لك عن الوصية الواجبة ، ويبقى الاستحبابُ لسائر القرابة .

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿ بالمَعْرُوف ﴾، يعنى بالعَدْل الذى لا وَكس فيه ولا شطَط ؛ وقد كان ذلك موكولا إلى اجتهاد الميّت ونَظَر الموصى، ثم تولّى اللهُ تعالى تقدير ذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لِسَعد[1] بن مالك : الثلث والثلثُ كثير ؛ فصار ذلك مقدارا شرعيا مبيّنا حكمه بقوله عليه السلام: إن الله أعطاكم[2] ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادةً فى أعمالكم . وقد أخبرنا ابنُ يوسف من كتابه عن أبى ذرّ، أخبرنا أحمد بن الحسن[3] ابن أحمد بن محمد بن حفص القاضى الحيْرى بشاغور قراءة عليه: أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب ابن يوسف ، حدثنا محمد بن عبد الملك ، أخبرنا عبد الله بن يوسف : سمعت طلحة بن عمر المكى ، سمعت عطاء بن أبى رَبَاح، سمعت أبا هريرة يقول: إنّ الله أعطاكم ثلثَ أموالكم عند وفاتكم زيادة فى أعمالكم .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿حقّا﴾، يعنى ثابتا ثبوتَ نظر وتخصيص، لا ثبوت فَرْض ووجوب، وهكذا ورد عن علمائنا حيث جاء فى كتاب الله تعالى أو فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وتحقيقهُ أنَّ الحق فى اللغة هو الثابت ، وقد ثبت المعنى فى الشريعة ندبا، وقد ثبت فرضا ، وكلاهما صحيحٌ فى المعنى.

---

(١) فى ا : سعد . وفى ق : فقال عليه السلام . والمثبت من م . وانظر مسلم، صفحة ١٢٥٠ وما بعدها . (٢) الرواية فى القرطبى : إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم فى حسناتكم ليجعلها لكم زكاة . وفى ابن ماجة : إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم فى أعمالكم (صفحة ٩٠٤) . (٣) فى م : الحسين .

المسألة العاشرة ـ قوله تعالى : ﴿ على المتّقين ﴾ : فهذا يدلُّ على كونه نَدْبا ؛ لأنه لو كان فرْضاً لـكان على جميع المسلمين، فلما خصّ اللهُ تعالى مَنْ يتّقى، أى يخاف تقصيراً، دلّ على أنه غيرُ لازم ، وقد بيّنا أنه يتصور أن تـكون الوصيةُ واجبةً على المسلمين إذا كان عليه دين وما يتوقع تلفه إن مات فتلزمه فَرْضا المبادرة بكَتْبه ، ولـكن ليس من هذه الآية ، وإنما هو من حديث ابن عمر ومما صحّ من النظر ، وأنه إن سكت عنه كان تضييعا له .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فمن بدّله بعد ماسَمِعَه ﴾ ، يعنى سمعه من المُوصى ، أو سمعه ممن ثبت به عنده ، وذلك عَدْلان .

المسألة الثانية عشرة ـ قوله تعالى [٤١] : ﴿ فإنما إثْمُه على الذين يبدّلونه ﴾ .

المعنى أن المُوصى بالوصية خرج عن اللوم وتوجّه[1] على الوارث أو الولىّ .

قال بعض علمائنا : وهذا يدلُّ على أن الدَّيْنَ إذا أوصى به الميتُ خرج عن ذمته وصار الولىّ مطلوبا به ، له الأَجْرُ فى قضائه ، وعليه الوِزْرُ فى تأخيره ؛ وهذا إنما يصح إذا كان الميت لم يفرّط فى أدائه، وأما إذا قدر عليه وتركه ، ثم وصّى به فإنه لا يزيله عن ذمته تفريطُ الولىّ فيه .

المسألة الثالثة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فمن خاف مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً ﴾ .

الخطاب بقوله تعالى : «فمن خاف» ، لجميع المسلمين ، قيل لهم : إن خِفْتُم من مُوصٍ مَيْلا فى الوصية ، وعدُولا عن الحقّ ، ووقوعا فى إثم ، ولم يخرجها بالمعروف[2] ، فبادِرُوا إلى السَّعْى فى الإصلاح بينهم ؛ فإذا وقع الصلحُ سقط الإثمُ على المصلح ، لأن إصلاحَ الفساد فرضٌ على الـكفاية ، فإذا قام به أحدهُم سقَطَ عن الباقين ، وإن لم يفعلوا أَثِم الـكلّ .

قال علماؤنا ـ وهى :

المسألة الرابعة عشرة ـ وفى هذا دليل على الحـكم بالظنّ ؛ لأنه إذا ظنّ قَصْدالفسادِ وجب

---

(١) فى م : وتوجهت على الوارث والولى . (٢) فى القرطبى : وذلك بأن يوصى بالمال إلى زوج ابنته أو لولد ابنته لينصرف بالمال إلى ابنته ، أو إلى ابن ابنه ، والغرض أن ينصرف المال إلى ابنه ، أو أوصى لبعيد وترك القريب : ٢ ـ ٢٧٠

السَّعْىُ فى الصلاح ، وإذا تحقّق الفساد لم يكن صُلْحٌ ، إنمـا يكونُ حكم بالدفع[1] وإبطال للفساد وحَسْمٌ له .

الآية الخامسة والثلاثون ـ قوله تعالى[2] : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْـكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِـكُمْ لَعَلَّـكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْـكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْـكِينٍ ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَـكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

فيها ست عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ كُتِب عليـكم ﴾ ، وقد[3] تقدّم .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ الصِّيام ﴾ ؛ وهو فى اللغة [عبارة عن][4] الإمساكُ المُطْلَقِ لا خلافَ فيه ولا معنى له غيره ، ولو كان القولُ هكذا خاصة لـكان فيـه كلامٌ فى العموم والإجمال ، كما سبق ذِكْرُه فى الصلاة ، فلما قال تعالى : (كما كُتِب على الذين مِنْ قبلـكم) كان تفسيرا له وتمثيلا به .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ كما كُتِبَ على الذين مِنْ قَبْلِـكم ﴾ .

فيه ثلاثة أقوال : قيل هم أهلُ الـكتاب . وقيل هم النصارى . وقيل هم جميعُ الناس . وهـذا القولُ الأخيرُ ساقط ؛ لأنه قد كان الصومُ على مَنْ قَبْلنا بإمساكِ[5] اللسان عن الـكلام ، ولم يكن فى شَرْعِنا ؛ فصار ظاهرُ القول راجعا إلى النصارى لأمرين : أحدها أنهم الأَدْنَوْن[6] إلينا. الثانى أن الصوم فى صدْرِ الإسلام كان إذا نام الرجل لم يفطر ، وهو الأشبه بصومهم .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ كما كُتِبَ ﴾ .

وَجه التشبيه فيه محتمل لثلاثة أوجه :

الزمان والقَدْر والوَصْف ، ومحتمل لجميعها ، ومحتمل لاثنين منها؛ فإن رجع إلى الزمان فقد رُوِى أن النصارى كانوا يصومون رمضان، ثم اختلف عليهم الزمان فـكان يأتى فى الحرِّ

---

(١) فى ا : بالرفع. (٢) الآية الثالثة والثمانون، والرابعة والثمانون بعد المائة .

(٣) صفحة ٦١ من هذا الجزء . (٤) ليس فى م. (٥) فى م : لإمساك . (٦) الأدنون: الأقربون .

يوما طويلا وفى البرد يوما قصيرا ؛ فارتأوا برأيهم أنْ يردّوه فى الزمان المعتدل .

وإن رجع إلى العدد ففيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنه ثلاثة أيام ، وقد روى أنه كان ذلك فى صَدْر الإسلام .

الثانى ـ أنه يوم عَاشُوراء ، روى فى الصحيح[١] أن النبىّ صلى الله عليه وسلم لما قدِم المدينة وجد الناسَ يصومون عاشوراء ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا يوم أنجَى الله فيه موسى عليه السلام ، وأغْرَق فيه فِرْعَون ؛ فقال: نحن أحقُّ بموسى منكم،فصامَهُ وأمر بصيامه، فكان هو الفريضة ، حتى نزل رمضان ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب اللهُ عليكم صيَامَه ، مَنْ شاء صامه ومن شاء أفطره .

الثالث ـ أنه ثلاثون يوما،كما فُرِض على النصارى فى أول الأمر، ثم غيّرُوه لأسباب مرويّة.

ـ وإن رجع إلى الوَصْف فقد رُوِى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال[٢]: مَنْ لم يَدَعْ قولَ الزُّور والعمل به فليس لله حاجةٌ فى أن يدعَ طعامَه وشرابَهَ ، وقد كان شَرْع مَنْ قبلنا يصومون عن الكلام كلّه ، وفى شَرْعِنا الأمْرُ بالصيام عن [٤٢] قول الزُّور متأكّدٌ على الأمر به فى غير الصيام .

والمقطوع به أنه التشبيه فى الفَرْضية خاصة ؛ وسائرُهُ محتمل ، والله أعلم .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

فيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ لعلكم تتَّقُون ما حُرِّم عليكم فِعْلُه .

الثانى ـ لعلكم تضعفون فتتّقون ؛ فإنه كلما قلّ الأكلُ ضعفت الشهوة ، وكلما ضعفت الشهوةُ قلّت المعاصى .

الثالث ـ لعلكم تَتَّقُون ما فَعَل مَنْ كان قبلكم .رُوى أن النصارى بدّلته إلى الزمان المعتدِل ، وزادت فيه كفّارة[٣] عشرة أيام ؛ وكلها صحيحة ومرادةٌ بالآية ،إلا أن الأول[٤] حقيقة ، والثانى مجازٌ حسن ، والأول والثانى معصية ، والثالث كُفْر .

---

(١) انظر صحيح مسلم : ٧٩٢ وما بعدها . (٢) ابن ماجة، صفحة ٥٣٩، وفيه: من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فلا حاجة . . . (٣) فى م : اقامه . (٤) فى ا : إلا أن الأول والثالث.

وقد حذّر النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الشكّ على معنى الاحتياط للعبادة[1]؛ وذلك لأنّ العبادةَ إنما يُحتَاطُ لها إذا وجبت ، وقَبْلَ ألّا تجب لا احتياط شرعا ، وإنما تكونُ بِدْعة ومكروها . وقد قال صلى الله عليه وسلم مُنَبِّهًا على ذلك[2] : لا تقدِّموا الشهرَ بيوم ولا بيومين خوفا أَنْ يقولَ القائل : أتلقَّى رمضان بالعبادة . وقد رُويت عنه صلى الله عليه وسلم فيه عدم الزيادة فقال : إذا انتصف شعبان فلا يصُم أحدٌ حتى يدخلَ رمضان . وقد شنَّع أهلُ الجهالة بأن يقولوا نشيّع رمضان ؛ ولا تُتَلَقَّى العبادة ولا تُشَيَّع ، إنما تحفظُ في نفسها وتحرس من زيادة فيها أو نقصان منها .

ولذلك كره علماءُ الدين أن تُصَامَ الأيامُ الستة التي قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم فيها[3] : مَنْ صام رمضان وستّا من شوال ، فكأنما صام الدهرَ كله — متصلة برمضان مخافةَ أن يعتقدَ أهلُ الجهالة أنها من رمضان ، ورأوا أن صومَها من[4] ذى القعدة إلى شعبان أفضل ؛ لأن المقصود منها حاصلٌ بتضعيف الحسنة بعشرة أمثالها متى فعلت ؛ بل صَوْمها فى الأشهر الحرم وفى شعبان أفضلُ ، ومَن اعتقد أنّ صومَها مخصوص بثانى يوم العيد فهو مبتدِعٌ سالكٌ سُنَنَ أهل الكتاب فى الزيادات ، داخلٌ فى وَعيد الشرع حيث قال : لتركبن[5] سَنَنَ مَنْ كان قبلكم . . . الحديث .

المسألة السادسة — قوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ .

وهذا يدلُّ على أن المرادَ به رمضان ، لا يوم عاشوراء ، ومَنْ قال : إنه صوم ثلاثة أيام فى كل شهر فقد أبعد ؛ لأنه حديث لا أَصْلَ له فى الصحة .

المسألة السابعة — ظنّ قومٌ أن هذا بظاهره يقتضى الوصال ، وهذا لا يصح لوجهين :
أحدها — أن فيه تكليف ما لا يُطَاق .

الثانى — أنه لو اقتضى وصالا غيْرَ محدود لما تحصّل لأحد تقديرُه ، لاختلاف أحوالهم فيه .
والصحيحُ أنه خرّج على العُرْف ، أى أن تصوموا الأيام وتُفْطِروا منها زمنا مخصوصا ،

---

(١) فى م : المعتاد . (٢) صحيح مسلم : ٧٦٢ ، وابن ماجة ، صفحة ٥٤٧ ، وفيه : ثم أتبعه بست من شوال . (٣) ورد فى ابن ماجة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صام ثلاثة أيام من كل شهر فذلك صوم الدهر (صفحة ٥٤٥) . (٤) فى م : فى . (٥) السنة : الطريقة .

وكان عندهم متعيِّنا إما بالعُرْف المتقدم ، فيكون الخطاب نَصّا ، وإما ببيانٍ من النبيّ عليه السلام ، فيكون الخطابُ مجملا ، حتى بيَّنه الشارعُ صلى الله عليه وسلم .

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ فمَنْ كان منكم مَرِيضاً أو على سَفَرٍ ﴾ :

للمريض[1] ثلاثة أحوال :

أحدُها ـ ألا يُطِيق الصومَ بحال ، فعليه الفِطْرُ واجبا .

الثاني ـ أنه يَقْدِرُ على الصَّوْمِ بضَرَرٍ ومشقّة ؛ فهذا يُستحبّ له الفِطْرُ ، ولا يصومُ إلا جاهل .

وقد أنبأنا أبو الحسن الأزدي ، أنبأنا الشيخ أبو مسلم عمر بن علي الليثي الحارثي ، قال : أخبرنا الحيري ، أخبرنا أبو عبد ربه محمد بن عبد الله الحاكم ، حدثني أبو سعيد النَّسَوي أحمد بن محمد ، حدثني أبو حسان صهيب بن سليم ، قال : سمعتُ محمد بن إسماعيل البخاري يقول : اعتللتُ بنيسابور عِلّةً خفيفة ، وذلك في شَهْر رمضان ، فعادني إسحاق بن راهَوَيه في نفرٍ من أصحابه ، فقال لي : أفطرْتَ يا أبا عبد الله ! فقلت : نعم . فقال : خشيت أن أضعُف عن قبول الرخصة .

قلت : أنبأنا عبدان ، عن ابن المبارك ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : من أيِّ المَرَضِ أفطر ؟ قال : مِنْ أيِّ مرض كان ، كما قال الله تعالى : ﴿ فمَنْ كانَ منْكُم [٤٣] مَرِيضاً ﴾ .

قال البخاري : ولم يكن هكذا الحديث عند إسحاق ، وهو الثالث .

الثاني[2] ـ المسافر ، والسفَرُ في اللغة مأخوذٌ من الانكشاف والخروج مِنْ حالٍ إلى حال ؛ وهو في عُرْف اللغة عبارةٌ عن خروج يُتَكلَّف فيه مؤنة ، ويفصل فيه بُعْدٌ في المسافة ، ولم يَرِد فيه من الشارع نصٌّ ، ولكن ورد فيه تنبيه ، وهو قوله عليه السلام في الصحيح : لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر تسافر مسيرةَ يوم وليلة إلّا ومعها ذو مَحْرَم منها .

وفي تقديره[3] اختلاف كثير بيناه في المسائل .

والعمدةُ فيه أنّ العبادة تثبت في الذمّة بيقين ، فلا براءةَ لها إلا بيقين مُسْقِط ؛ وقَدْرُ السفر مشكوكٌ فيه حتى يكونَ سفراً ظاهرا ، فيسقط الأصل على ما بيّنّاه في أصول الفقه ، وبحثُه فيما

(١) هنا في هامش م : مسألة في صوم المريض . (٢) لم يسبق الأول ، وكأنه عدّ قوله : للمريض ثلاثة أحوال ـ الأول . (٣) في ا : وفي تقريره .

يتعلق بمسألتنا أن الله تعالى لما علّقَ الحكم بالسفر عَلِمَت العربُ ذلك بفَضْل عِلْمِها بلسانها ، وجَرْى عادتها فى أعمالها ؛ فلما جاء الأمرُ اقتصرنا فيه على العربية ، وعلى هذا الأمر مَبْنى الخلاف ؛ فقال مالك والشافعى : أقل السفر يوم وليلة .

وقال أبو حنيفة : أقلُّه ثلاثة أيام ، وثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر [أن تسافر][1] سفَر يوم وليلة . وفى حديث: وسفر ثلاثة أيام ، وفى آخر وذكر تمامه ؛ فرأى أبو حنيفة أنَّ السفَر يتحقق فى ثلاثة أيام : يومٌ يَتَحَمَّلُ فيه عن أهله ، ويوم ينزلُ فيه فى[2] مستَقَرِّه ، واليوم الأوسط هو الذى يتحقّق فيه السير المجرّد ، بتحمّلٍ لا عن موضع الإقامة ، ونزولٍ لا فى موضع الإقامة .

وقلنا له : إذا كان السفرُ متحقّقا فى اليوم الثانى كما سردْتَ فاليوم الأول مثله، ولا عِبْرَة بالتحمّل عن الأهل والوطن ، وإنما المعوَّلُ فى تحقيق السفر على المَبِيت فى غير المنزل ، ثم التحديد بستة وثلاثين ميلا أو ثمانية وأربعين ميلا مراحلُ لا تُدْرَك بتحقيقٍ أبداً ، وإنما هى ظُنُون ؛ فرَجُلٌ احتاط وزاد ، ورجلٌ ترخّص ، ورجل تقصّر ، والله أعلم .

المسألة العاشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

قال علماؤنا : هذا القولُ من لطيف الفصاحة، لأنَّ تقريره[3] : فأفطَر فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخَر، كما قال تعالى[4] : «فَمَنْ كان منكم مَرِيضاً أو بهأذًى مِنْ رَأْسِه فَفِدْيَةٌ ». تقديره فحلَق ففِدْيَة.

وقد عُزِى إلى قومٍ : إنْ سافر فى رمضان قضاه ، صامه أو أفطره ، وهذا لا يقولُ به إلّا ضعفاء الأعاجم ؛ فإن جزالة القولِ وقوة الفصاحة تقتضى « فأَفْطَر » ؛ وقد ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم[5] : الصومُ فى السفر قوْلا وفعلا. وقد بينا ذلك فى شرح الصحيح وغيره .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فعِدَّةٌ[6] من أيام أُخَر ﴾ يُعْطِى بظاهره قضاءَ الصوم متفرقا ، وقد رُوِى ذلك عن جماعة من السلف ، منهم أبو هريرة .

---

(١) من م . (٢) فى ا : عن . (٣) فى م : تقديره . (٤) سورة البقرة ، آية ١٩٦

(٥) ابن ماجة ، صفحة ٥٣٣ (٦) فى القرطبى : ارتفع عدة على خبر الابتداء، تقديره : فالحكم أو فالواجب عدة . ويصح : فعليه عدة . وقال الكسائى : ويجوز: فعدة ، أى فليصم عدة من أيام .

وإنما وجب التتابعُ فى الشهر لكونه معيّنا، وقد عدم التعيين فى القضاء فجاز بكلِّ حال.

المسألة الثانية عشرة — قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ من أيام أُخَرَ ﴾ يقتضى وجوبَ القضاء من غير تعيينٍ لزمان، وذلك لا يُنافى التراخى، فإنّ اللفظَ مسترسل على الأزمنة لا يختصُّ ببعضها دونَ بعض.

وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: إنْ كان ليكونُ[1] علىَّ الصومُ من رمضان[2] فما أَستطيع قضاءَه إلّا فى شعبان للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فكانت تصومُ بصيامِه؛ إذ كان صومُه صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان فى شعبان.

المسألة الثالثة عشرة — قوله تعالى: ﴿ وعلى الذين يُطِيقونَه فِدْيَةٌ طعامُ مِسْكينٍ ﴾.

وفى هذه الآيات قراءات وتأويلات واختلافات، وهى بيضة العُقْر[3].

قرئ يطيقونه بكسر الطاء وإسكان الياء، [٤٤] وقرئ بفتح الطاء والياء وتشديدها[4]، وقرئ كذلك بتشديد الياء الثانية، لكن الأولى مضمومة، وقرئ يطوقونه[5]، والقراءة هى القراءة الأولى، وما وراءها — وإن رُوِى وأُسْنِد — فهى شواذ، والقراءةُ الشاذة لاينبنى عليها حكم؛ لأنه لم يثبت لها أصل، وقد بينا ذلك فى القسم الثانى من علوم القرآن بيانا شافيا.

المسألة الرابعة عشرة — أن الآية منسوخة كذلك، روى عن ابن عمر وسلمة، وثبت ذلك عنهما.

وتحقيقُ القول أنّ الله تعالى قال: مَنْ كان صحيحا مُقِيما لزِمَهُ الصوم، ومن كان مسافرا أو مريضا فلا صَوْمَ عليه، ومن كان صحيحا مُقِيما ولزمه الصومُ، وأراد تركه، فعليه فِدْية طعام مسكين، ثم نَسَخَ الله تعالى ذلك بقوله[6]: « شَهْرُ رمضانَ الذى أُنْزِلَ فيه القرْآنُ، هُدًى للناسِ وَبَيِّنَاتٍ من الهُدَى والفرْقَانِ فمَنْ شَهِد منكم الشَّهْرَ فلْيَصُمْه، ومن كان مريضا أو على سَفَرٍ فعدَّةٌ من أيام أُخَر ». مطلقا.

---

(١) فى القرطبى: يكون على الصوم. (٢) هنا فى هامش م: مسألة فى قضاء رمضان.

(٣) بيضة العقر: بيضة الديك (القاموس). (٤) فى القرطبى: وروى ابن الأنبارى عن ابن عباس يطيقونه — بفتح الياء وتشديد الطاء والياء مفتوحتين. بمعنى يطيقونه. (٥) فى القرطبى: وعن ابن عباس أيضا وعائشة وطاوس وعمرو بن دينار: يطوقونه — بفتح الياء وشد الطاء مفتوحة، وهى صواب اللغة. وليست من القرآن خلافا لمن أثبتها قرآنا، وإنما هى على التفسير. (٦) سورة البقرة، آية ١٨٥

ولهذا المعنى كرَّرَه ،ولولا تجديدُ الفَرْض فيه وتحديدُه وتأكيدُه ما كان لتكرار ذلك فائدةٌ مقصودة ، وهذا مُنْتزَع عن الناسخ والمنسوخ فليُنْظَرْ فيه .

المسألة الخامسة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ فمن تطوَّعَ خَيْرًا فهو خيْرٌ له ﴾ .

فيه قولان : أحدها مَنْ زاد على طعامِ مسكين . وقيل : مَنْ صام ؛ وهذا ضعيفٌ لقوله تعالى بعد ذلك : (وأن تصوموا خَيْرٌ لكم) معناه الصومُ خيرٌ من الفطر في السفر ، وخيرٌ من الإطعام .

وتحقيقُ ذلك أنّ الصومَ الفرض خيرٌ من الإطعام النّفْل ، والصدقة النفل خيرٌ من الصوم النفل .

فإن قيل : بل معناه أنَّ الصوم الفرض خَيْرٌ من الإطعام الذى هو بدله وهو فرض ، لأنه خُيِّر بين شيئين .

قلنا قوله تعالى : (وأَنْ تصوموا خيرٌ لكم) مرتبطٌ بما قبله من الأقوال والتأويلات ، فيحتمل أن يكونَ معناه : وصومُكم خيرٌ من إطعامكم الفرض وتطوّعه الزائد عليه ، ويحتمل أن يكونَ معناه : وصومُكم خير من إطعامكم البدل له .

ويحتملُ أن يكونَ معناه : وصومكم خيرٌ لكم من تطوّعكم الزائد عليه وبدله . ويحتمل أن يكون معناه : وصومُكم خيرٌ لكم من الزائد عليه ، فربما رغب في تكثير الإطعام ، وتَرْك الصيام ، فأُعلم أن الصومَ خير له .

فإن قيل : كيف يقال : الفرض خيرٌ من التطوع ، ولا يستويان في أَصْل الوَضْعِ ، وحُكمُ التخيير بين الشيئين أن يستويا في أصل التخيير ، ثم يتفاضلا فيه ؟

قلنا : الصوم خَيْر من الفطر ، وهو مخيَّر بين فعله وتركه ، فصار فيه وصف من النفل ، فكأنه قيل : تقديمه أو فِعْلُه خير من الإطعام .

المسألة السادسة عشرة ــ الصومُ خَيرٌ من الفِطْر في السفر ، قاله مالك وأبو حنيفة . وقال الشافعى : الفِطرُ أفضل ، ولعلمائنا مثله ، ولهم قولٌ ثالث : إن الفِطْرَ في الغَزْو أفضل ؛ وتعلّق الشافعى بالحديث الصحيح[1] : ليس من البرِّ الصومُ في السفَر . وصحَّ أنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الفِطرُ في السفر ، قال ابن شهاب : وكانوا يأخذون

(١) ابن ماجة ، صفحة ٥٣٢

بالأحدث فالأحدث من أمرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وتعلّق أصحابُنا فى أنّ الفطر فى الغَزْوِ أفضلُ بالحديث الصحيح[1] : إنكم مُصْبِحو عدوّكم، والفِطرُ أقوى لكم، فأَفْطِرُوا.

والصحيح أن الصومَ أفضل، لعموم قوله تعالى : (وأَنْ تصوموا خير لكم) ؛ وأما فِطر النبيّ صلى الله عليه وسلم فإنه رُوِى فى الصحيح أنه قيل له[2] : إنّ الناسَ قد شقّ عليهم الصيام ، وإنما ينتظرون فِطْرَك ، فأَفْطَر . ولا خلاف فى أنّ مَنْ شقّ عليه الصوم فلَهُ الفطْر.

وقد رَوى أبو سعيد الخُدْرى رضى الله عنه أنه قال[3] : كنا نَغْزُو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمِنّا الصائم ومِنّا المُفطِر ، مَنْ وجد قوةً فصام فذلك حسَن ، ومَن وجد ضَعْفاً فأفطر فذلك حَسَن . فأما عند القُرْبِ من العدوّ فلا ينبغى أن يكون فى [٤٥] استحبابِ الفِطْر اختلافٌ ، قاله ابن حبيب ، وبه أقولُ .

الآية السادسة والثلاثون ـ قوله تعالى[4] : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

فيها تسع مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمضان﴾: تفسيرٌ لقوله تعالى: « كُتِبَ عليكُم الصِّيَامُ » .

ثبت فى الصحيح[5] عن طلحة أنّ رجلا أَتَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم من أهل نَجْد ثائِرَ[6] الرأس يُسْمَع دَوِىُّ صَوْته ولا يُفْقَه ما يقولُ ، فإذا هو يَسأل عن الإسلام ، فقال : أخبرنى بما فرض اللهُ علىّ من الصلاة ؟ فقال : خمس صلواتٍ فى اليومِ والليلة. قال: هل علىّ غَيْرُهن ؟ قال : لا ، إلا أنْ تطوّع ، وذكر شَهْرَ رمضان قال : هل علىّ غيره ؟ قال : لا ، إلّا أن تطوّع . . . الحديث .

فجاء هذا تفسيراً للمفروض وبياناً له .

---

(١) صحيح مسلم : ٧٨٩ (٢) صحيح مسلم : ٧٨٦ (٣) صحيح مسلم : ٧٨٧

(٤) الآية الخامسة والثمانون بعد المائة . (٥) صحيح مسلم : ٤١ ، والبخارى : ٣ ـ ٢٩

(٦) ثائر الرأس : قائم شعره منتصبه .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رمضان ﴾، يعنى هلال رمضان، وإنما سُمِّى [الشهر][1] شهراً لشُهْرَته ، ففرَضَ اللهُ علينا الصومَ عند رؤية الهلال. وهذا قولُ النبي صلى الله عليه وسلم: صومُوا لرؤيته وأَفْطِرُوا لرؤيته ، فإن غُمَّ[2] عليكم فأَكْمِلوا عدَّةَ شعبان ثلاثين[3] . ففرَضَ علينا عند غمّة الهلال إكمالَ عِدَّة شعبان ثلاثين يوما، وإكمالَ عدَّة رمضان ثلاثين يوما عند غمّة هلال شوّال ، حتى يدخلَ فى العبادة بيقين ، ويخرجَ عنها بيقين .

وكذلك ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مصرّحا به أنه قال[4] :لا تصومُوا حتى ترَوا الهلالَ ، ولا تُفْطِروا حتى تَرَوْه .

وقد روى الترمذى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : احصوا هلال شعبان لرمضان .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ فمَنْ شَهِدَ منكم الشَّهْرَ فلْيَصُمْه ﴾ .

محمول على العادةِ بمشاهدة الشهر ، وهى رؤية الهلال ، وكذلك قال صلى الله عليه وسلم: صوموا لرؤيته وأَفْطروا لرؤيته .

وقد زلّ بعضُ المتقدمين فقال : يعوّلُ على الحساب بتقدير المنازل ، حتى يدلّ ما يجتمع حسابُه على أنه لو كان صَحْو لَرُئى ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم[5] : «فإن غُمَّ عليكم فاقْدُروا له». معناه عند المحقّقين فأَكْملوا المقدار، ولذلك قال فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين يوما. وفى رواية :فإن غُمَّ[6] عليكم فأكملوا صومَ ثلاثين ثم أفطروا، رواه البخارى ومسلم[7]. وقد زلّ أيضاً بعضُ أصحابنا فحكى عن الشافعى أن قال : يعوّلُ على الحساب وهى عَثْرَةٌ لا لَعاً لها[8].

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ فمَنْ شَهِدَ منكم الشَّهْرَ ﴾ .

فيه قولان :

الأول ـ مَنْ شَهِدَ منكم الشَّهْرَ ، وهو مُقيم ، ثم سافر لزمه الصومُ فى بقيّته[9] ، قاله ابنُ عباس ، وعائشة .

---

(١) ليس فى م. (٢) غم علينا الهلال : إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه. (٣) ابن ماجة ، صفحة ٥٣٠ (٤) ابن ماجة ، صفحة ٥٢٩ (٥) مسلم : ٧٥٩ ، والبخارى : ٣ ـ ٣١

(٦) فى القرطبى : فإن أغمى . وفى مسلم مرة : فإن أغمى ، ومرة : فإن غم ـ صفحة ٧٥٩

(٧) مسلم : ٧٥٩ (٨) لا لعالها : لا انتعاش منها ولا إقالة. (٩) فى ا : فى نفسه .

الثانى ــ مَنْ شَهِد منكم الشهرَ فليصُمْ منه ما شَهِد وليُفْطِرْ ما سافر .

وقد سقط القولُ الأول بالإجماع من المسلمين كلّهم(١) على الثانى، وكيف يصحُّ أن يقولَ ربُّنا سبحانه : فمن شَهِد منكم الشهرَ فليصُمْ منه مالم يشهد ، وقد رُوِى أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم سافر فى رمضان فصام حتى بلغ الكَدِيد(٢) ، فأفْطَر وأفْطَر المسلمون .

المسألة الخامسة ــ إذا صام فى المِصْر ، ثم سافر فى أثناء اليوم لزمَه إكمالُ الصوم، فلو أفطر قال مالك : لا كَفَّارَةَ عليه ؛ لأنَّ السفر عُذْرٌ طرأ ، فكان كالمرض يَطْرَأ عليه .

وقال غَيْرُه : عليه الكفَّارَة ، وبه أقول ؛ لأنَّ العُذْر طَرَأ بعد لزوم العبادة ، ويُخالف المرض والحَيْض؛ لأنّ المرضَ يُبيح له الفِطْر ،والحَيْض يُحرّم عليه الصوم ، والسفر لايُبيح له ذلك ؛ فوجبَتْ عليه الكفَّارَة لِهَتْكِ حُرْمَتِه .

المسألة السادسة ــ لا خلافَ أنه يصومُه مَنْ رآه ،فأما مَن أُخْبِر به فيلزمُه الصوم ؛لأنَّ رؤيتَه قد تكون لمحة ، فلو وقف صَوْمُ كلّ واحد على رؤيته لكان ذلك سبباً لإسْقَاطه ، إذ لا يمكنُ كلَّ أحدٍ أن يراه وقتَ طلوعه ، وإنَّ وقت الصلاة الذى يشتركُ فى دركه كلُّ أحد ويمتدُّ أمَدُه يُعلَمُ بخبر المؤذّن ، فكيف الهلال الذى يَخْفَى أمرهُ ويقصُر أمَدُه ؟

وقد اختلف العلماء فى وَجْهِ الخبر عنه ؛ فمنهم مَنْ قال: يجزى فيه خَبَرُ الواحد كالصلاة، قاله أبو ثور ؛ ومنهم مَن أجْرَاه مجرى الشهادة فى سائر الحقوق ، قاله مالك ؛ ومنهم من أجْرَى أوله مجرى الإخبار وأجرى آخره مَجْرى الشهادة ، وهو الشافعى ؛ وهذا تحكُّم ولا عُذْرَله [٤٦] فى الاحتياط للعبادة ، فإنه يحتاط لدخولها كما يحتاط لخروجها ،والاحتياطُ لدخولها ألا تلزم(٣) إلا بيقين .

وأما أبو ثور فاستظهر بما رُوِى عن ابن عباس(٤)، قال : جاء أعرابىٌّ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال : أبصرتُ الهلال الليلة ، فقال : أتشهدُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً

---

(١) فى ا : وكلهم. (٢) موضع بالحجاز . والحديث فى معجم البلدان : قال ابن إسحاق : سار النبى صلى الله عليه وسلم إلى مكة فى رمضان فصام وصام أصحابه حتى إذا كان بالكديد بين عسفان وأمج أفطر.
(٣) فى م : لا تلزم . (٤) ابن ماجة ، صفحة ٥٢٩

عبده ورسوله ؟ قال : نعم . قال : يا بلال ؛ أذِّنْ فى الناس فلْيَصُوموا غدا . خرّجه النسائى والترمذى وأبو داود .

وقال أبو داود : قال ابنُ عمر رضى الله عنه: أخبرتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أنِّى رأيتُ الهلالَ ، فصام وأمر الناسَ بالصيام .

واعترض بعضُهم على خَبرِ ابْنِ عباس أنّه رُوِى مُرْسَلا تارة وتارة مُسْنَدا ؛ وهذا مما لا يقدحُ عندنا فى الإخبار ، وبه قال النظام ؛ لأنَّ الراوىَ يسنده تارة ويرسله تارة أخرى ، ويسنده رجلٌ ويرسله آخر .

وقيل : يحتمل حديثُ ابن عمر أن يكونَ رآه غيرُه قبله ، وهذا تحكّم وزيادة على السبب ، ولو كان هذا جائزا لبطلَ كلُّ خَبَر بتقديرِ الزيادة فيه .

فإن قيل : نؤيّدُه[1] بالأدلة . قلنا : لادليل ، إنما الصحيحُ فيه قبولُ الخبر من العَدْل ولزوم العَملِ به .

المسألة السابعة — إذا أخبر مُخْبِر عن رؤية بلد[2] فلا يخلو أَنْ يقرُبَ أو يبعد ؛ فإن قَرُب فالحكم واحد ، وإن بَعُد فقد قال قوم : لأهلِ كلِّ بلدٍ رؤيتهم .

وقيل : يلزمُهم ذلك .

وفى الصحيح[3] عن كُرَيب أن أمَّ الفضل بعثته إلى معاوية بن أبى سفيان بالشام، قال: فقدمْتُ الشام فقضيتُ حاجتَها ، واستُهِلَّ علىّ هلال رمضان وأنا بالشام ، فرأيتُ الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدِمت المدينة فى آخر الشهر ، فسألنى ابن عباس ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتَه ؟ فقلت : ليلة الجمعة ، [فقال : أنت رأيته ؟ قلت : نعم ، ورآه الناس وصامُوا وصام معاوية][4]، قال : لكنّا رأيْنَاه ليلةَ السبت ، فقلت له : أوَ لَا تكتفى برؤية معاوية ؟ قال : لا ؛ هكذا أمرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم .

واختلف فى تأويلِ قولِ ابن عباس هذا ، فقيل : ردَّه لأنه خبرُ واحد ، وقيل : ردّه لأنّ الأقطارَ مختلفةٌ فى المطالع ، وهو الصحيح ، لأن كُرَيْباً لم يشهد، وإنما أخبرعن حُكْمٍ

(١) فى م : نزيده . (٢) هنا فى هامش م : مسألة هل يصوم أهل قطر برؤية غيره .
(٣) صحيح مسلم : ٧٦٥ (٤) من القرطبى : ٢ — ٢٩٥ ، وصحيح مسلم .

ثبت بشهادة ؛ ولا خلافَ فى أنّ الحكم الثابت بالشهادة يُجزى فيه خبرُ الواحد ؛ ونظيرُه ما لو ثبت أنّه أهلّ ليلة الجمعة بأَغْمَاتَ(١) ، وأهلّ بإشبيلية(٢) ليلة السبت ، فيكون لأهل كل بلدٍ رؤيتهم ؛ لأنَّ سُهَيْلاً(٣) يُكشف من أغمات ولا يُكْشف من إشبيلية ، وهذا يدلّ على اختلاف المطالع.

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ .

معناه عِدَّة الهلال ، كان تسعة وعشرين أو ثلاثين ، قال ابن عمر : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : الشهر تسعٌ وعشرون ، فإذا رأيتم الهلالَ فصُومُوا ، وإذا رأيتموه فأَفْطِرُوا . أخرجه مسلم(٤) .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ .

قال علماؤنا : معناه تكبِّروا إذا رأيتم الهلال(٥) ، ولا يزالُ التكبيرُ مشروعاً حتى تصلَّى صلاةُ العيد ، وقد كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يكبِّرُ إذا رأى الهلالَ ، ويكبِّرُ فى العيد ، فأما تكبيرُه إذا رأى الهلالَ فلم يثبت ، أما إنه روَى أبو داود وغيرُه عن قتادة بلاغا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم حديثين متعارضين :

أحدُهما ـ أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلالَ أَعْرَض عنه .

الثانى ـ أنه كان إذا رآه قال : هلال خَيْرٍ ورُشْد ، آمنتُ بالذى خلقك ـ ثلاث مرات ، ثم يقول : الحمدُ لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشَهْرٍ كذا .

قال القاضى : ولقد لَكْتُه فما وجدتُ له طعما .

وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار ، أخبرنا ابن زَوْج الحرة ، أنبأنا النجى ، أنبأنا ابن محبوب ، أنبأنا ابن سَوْرة ، أنبأنا محمد بن بشار ، أنبأنا أبو عامر العَقَدى ، أنبأنا سليمان بن سفيان المدنى ، أنبأنا بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن جدّه طلحة

(١) أغمات : ناحية فى بلاد البربر من أرض المغرب قرب مراكش .
(٢) إشبيلية : مدينة كبيرة عظيمة بالأندلس . (٣) سهيل : كوكب .
(٤) صحيح مسلم : ٧٦٠ (٥) هنا فى هامش م : مسألة تكبير العيدين لرؤية الهلال .

ابن عبيد الله أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا [٤٧] رأى الهلال قال : اللهم أهلّه علينا باليُمْن والإيمان والسلامة والإسلام .

قال ابن سَوْرة : حسن غريب . قال القاضي : وهو أثبت[١] من المتقدم .

وأما تكبيرُه عليه السلام في العيد فهي مسألة مُشْكِلةٌ ما وجدتُ فيها شفاءً عند أحد، ومقدارُ الذي تحصَّل بعد البحثِ أنّ للتكبير ثلاثةَ أحوال : حال في وقت البروز إلى صلاةِ العيد ، وحال الصلاة ، وحال بعد الصلاة .

فأما تكبير البروز فأخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار الأزدي ، أنبأنا أبو الطيب الطبري ، أنبأنا أبو الحسن علي بن عمر ، أخبرنا أبو عبد الله الآملي[٢]، حدثنا علي بن محمد بن إسماعيل، حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبيش، حدثنا موسى بن محمد، عن عطاء، حدثنا الوليد ابن محمد، حدثنا الزهري، أخبرني سالم بن عبدالله ـ أنَّ عبد الله بن عمر أخبره: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبِّرُ يوْم الفِطرْ[٣] [مِنْ][٤] حين يخرجُ من بيته حتى يأْتِي المصلى.

وذُكِر عن ابن عمر مثله ، وعن علي رضي الله عنه أنه كان يكبِّر حتى يأتي الجبَّانة ، يريدُ حين يبرز .

وروي عن أبي عبدالرحمن السلمي أنهم كانوا في التكبير في الفِطرِ أشد منهم في الأضحى.

وأما[٥] تكبيرُه في صلاةِ العيد فقد اختلف في ذلك العلماء سلفا وخلفا ، ورَوَيْنا في ذلك الأحاديثَ والأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخباراً عن السلف .

فأما الأحاديثُ فروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر ، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن مسلم بن شهاب عن عُرْوة ، عن عائشة، وعمار بن ياسر، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وعبد الله بن عامر الأسلمي وغيره عن نافع عن ابن عمر ، واللفظُ واحد : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يكبِّر في الفِطرِ سبعا في الأولى وخمسا في الثانية[٦] .

وأما أخبارُ السلَف فرُوِي عن عليّ رضي الله عنه : يكبّر إحدى عشرة تكبيرة ،

---

(١) في ا : أشبه . (٢) في م : الأثلي . (٣) في م : يوم العيد . (٤) من م .
(٥) في ا : وإنما . (٦) ابن ماجة، صفحة ٤٠٧ ، وفي م : وخمسا في الآخرة.

ستّا فى الأولى ، وخمسا فى الآخرة ، ويكبّر فى الأضحى خمس تكبيرات ، ثلاثا فى الأولى وثنتين فى الثانية .

ورَوى أيوب عن نافع عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يكبِّر اثنتى عشرة تكبيرة، سبعا فى الأولى ، وخمسا فى الثانية ، سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع .

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ثنتى عشرة تكبيرة مثله ، ورُوِىَ عن ابن عباس رضى الله عنه ثلاث عشرة تكبيرة ؛ سَبْعا فى الأولى وسِتّا فى الثانية .

وروى عنه : إن شئتَ سبعا ، أو إحدى عشرة ، أو ثلاث عشرة .

ورُوِى عن ابن مسعود : يكبّر تسعا : خمسا فى الأولى ، وأربعا فى الثانية ؛ ومثله عن حُذيفة وأبى موسى ؛ وروى عنهما : يكبِّر فى العيدين أربعا كتكبير الجنائز .

وقد أرسل سعيد بن العاصى أميرُ المدينة إلى أربعةٍ من أصحاب الشجرة ، سألهم[(١)] عن التكبير فى العيدين ، فقالوا : ثمانى تكبيرات ، فذكره لابن سيرين ، فقال : صدق ، ولكنه أَغْفَل تكبيرةَ فاتحةِ الصلاة .

واختلف رأىُ الفقهاء ؛ فقال مالك والشافعى والليث وأحمد بن حنبل وأبو ثور : سبعا فى الأولى ، وخمسا فى الثانية .

إلا أنّ مالكا قال : سَبْعاً فى الأولى بتكبيرة الإحرام . وقال الشافعى : سوى تكبيرةِ الإحرام .

قال أحمد وأبو ثور : سوى تكبيرة القيام . وقال الثَّوْرِى وأبو حنيفة : يكبّر خمسا فى الأولى ، وأربعا فى الثانية ، ستّ فيها زوائد ، وثلاث أصليات بتكبيرة الافتتاح وتكبيرتى الركوع ، لكن يُوالى بين القراءتين ، ويُقَدِّم التكبير فى الأولى قبل القراءة ، ويقدِّم القراءة فى الثانية قبل التكبير .

وروى أصحابُ أبى حنيفة أنّ عمرَ رضى الله عنه جمعَ الصحابةَ فاتفقوا على مذهبهم . وظنّ قومٌ أنّ هذا [٤٨] كأعداد الوضوء وركعات صلاة الليل ، وهو وَهْم مِنْ قائله ليس فى الوضوء أعداد ، وقد بينّاها ، ولا فى قيام الليل ركعات مقدّرة ؛ وإنما هو اختلافُ

---

(١) فى م : يسألهم .

[روايات](١) فى صلاةِ جماعات، فهى كاختلافِ الروايات فى صلاة الخوف؛ وإنما يترجَّح فيها عند النظر إليها :

أحدها أن يُقال : إنّ المرء مخيّر فى كل رواية ، فَمَنْ فعل منها شيئاً تمّ له المرادُ منها ؛ لأَنَّ الفرْضَ نفسُ(٢) التكبير لا قدْره .

وإمّا أَنْ يُقال: إنَّ روايةَ أهلِ المدينة أرجحُ لأجل أنهم بالدِّين أقعد؛ فإنهم شاهدوها، فصار نَقْلُهم كالتواتر لها .

ويترجَّحُ قولُ مالك علىقول الشافعى؛ لأنّ مالكاً رأى تكبيراً يتألَّفُ من مجموعِهِ وِتْرٌ ، والله وِتر يحبُّ الوتر(٣) .

وقد يمكن تلخيصُ بعضِ هذه الروايات بأَنْ يقال : إنه يحتملُ أن يكونَ الراوى عَدَّ الأصولَ والزوائدَ مرةً وأخبر عنها ، فيأتى من مجموعها ثلاث عشرة، أو يقتصر على الزوائد فى الذِّكْرِ ويحذف الأصليات الثلاث فيَظْهر هاهنا التباينُ أكثر ، ولكن يَفْضُل الكلَّ ما قدّمنا من الرجوع إلى أعمالِ أهلِ المدينة ، والله أعلم .

وأما تكبيرُه من بعد الصلاة فروَى أبو الطفيل عن علىّ وعمار أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يكبِّرُ فى دُبُر الصلوات المكتوبة من صلاةِ الفَجْرِ غداة عَرَفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق يوم دَفْعَة الناس العظمى .

ومن حديث أبى جعفر عن جابر أنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم كان إذا صلَّى الصبح من غداة عَرَفة ، وأقبل على أصحابه يقول : على مكانكم ، ويقول : الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد .

ورُوى عن نافع عن ابن عمر أنهم كانوا يكبِّرون فى صلاةِ الظهر ، ولا يكبِّرون فى صلاة الصبح ، كذلك فعل عثمانُ رضى الله عنه وهو محصور .

وروى ربيعة بن عثمان ، عن سعيد بن أبى هند ، عن جابر بن عبد الله : سمِعْته يكبِّرُ فى الصلوات أيام التشريق(٤) : الله أكبر — ثلاثا .

---

(١) ليس فى م . (٢) فى م : تعيين . (٣) فى م — بعده : وإليه أميل .

(٤) أيام التشريق : هى ثلاثة أيام تلى يوم عيد الأضحى .

واختار الشافعيُّ رواية أبي جعفر [عن جابر][1] ـ أن يجمعَ بين التهليل والتكبير والتحميد ، وذكرها ابن الجلاب من أصحابنا .

واختار علماؤنا التكبير المطلَق ، وهو ظاهرُ القرآن ، وإليه أميل . والله أعلم .

وكانت الحكمةُ في ذلك على ما ذكره علماؤنا رحمةُ الله عليهم الإقبالَ على التكبير والتهليل ، وذِكْرَ الله تعالى عند انقضاء المناسك شُكْراً على ما أَوْلَى من الهداية وأنقذ به من الغواية ، وبدلا عما كانت الجاهليةُ تفعله من التفاخرِ بالآباء ، والتظاهرِ بالأحسابِ ، وتعديدِ المناقبِ ، على ما يأتي تبيانه في موضعه إن شاء الله تعالى .

الآية السابعة والثلاثون ـ قوله تعالى[2] : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ . تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ .

فيها تسع عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها :

رَوَى الأئمة : البخاري[3] وغيره، عن البراء ـ أنَّ أصحابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا حضر الإفطارُ فنام الرجلُ منهم قبل أن يُفطر لم يأكل ليلتَه ولا يومَه حتى يُمسِي، وأنّ قيس بن صِرْمَة الأنصاري كان صائما ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته ، فقال : أعندكِ طعَام ؟ قالت : لا ، ولكني أنطلق فأطلب ، وكان يعملُ يومه ، فغلبَتْه عيناه ، فجاءَتْه امرأتُه ، فلما رأته قد نام قالت : خيبةً لك ؛ فلما انتصف النهارُ غُشِيَ عليه ، فذكَرَتْ ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية .

وروى الطبري نحوه ، وأنّ عمر[4] رضى الله عنه رجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم

(١) من م . (٢) الآية السابعة والثمانون بعد المائة . (٣) صحيح البخاري : ٣ ـ ٣٤

(٤) في القرطبي : وروى الطبري نحوه أن عمر .

وقد سَمَرَ عنده ليلةً ، فوجد امرأتَه قد نامَتْ فأرادها فقالت : قد نِمْتُ ، فقال : ما نِمْتِ ، ثم وقع عليها ، وصنع كعب بن مالك مثله . فَغَدَا عُمَرُ رضى الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أَعتذر إلى الله وإليك ؛ فإنَّ نفسى زيَّنَت لى مواقعةَ أهلى ، فهل تجدُ لى من رُخْصة ؟ فقال له : لم تكن بذلك حقيقا يا عمر ! فلما بلغ بيتَه أرسل إليه فأنبأه بعُذْرِه[1] فى آيةٍ من القرآن .

وقد روى أبو داود فى أبواب الأذان قال : جاء عمرُ رضى الله عنه فأراد أهله ، فقالت [٤٩] : إنى قد نمتُ ، فظنّ أنها تعتلُّ ، فأتاها، فلما أصبح نزلت هذه الآية .

المسألة الثانية ـ فى « الرَّفَث » .

الرَّفَثُ يكونُ الإفحاش فى المنطق ، ويكون حديث النساء ، ويكون مباشرتهنّ . والمرادُ به هاهنا المباشرة .

وقد رُوى عن ابن عباس أنه قال : المباشرةُ الجماع ، ولكنَّ الله تعالى كريم يكنّى ، وهذا يعضد قولَ مَنْ قال : إنّ معنى قوله تعالى : « كما كُتِب على الذين من قبلكم » أنهم أهلُ الكتاب ؛ فإنهم كذلك يصومون ، ثم نسخ الله تعالى ذلك بهذه الآية .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لكم ﴾ .

المعنى هُنّ لكم[2] بمنزلة الثوب ، ويُفْضِى كلٌّ واحدٍ منكم إلى صاحبه ، ويستترُ به ويسكُنُ إليه .

والفِقْهُ فيه أنَّ كلَّ واحدٍ منكم لا يقدرُ على الاحتراز من صاحبه لمخالطته إياه ومباشرته له .

وقيل المعنى أن كلَّ واحدٍ منكم متعفّفٌ بصاحبه مستترٌ به عما لا يحلُّ له من التعرِّى مع غيره .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ .

وهذا يدلُّ على قوةِ روايةِ عمر وكَعْب رضى الله عنهما؛ فإنه سبحانه أخْبَر أنه عَلِم الخيانةَ ،

---

(١) فى م : معذرة . (٢) فى م : المعنى ستر لكم بمنزلة الثوب .

ولا بدَّ من وجودِ ما علم موجودا . وإن كان على حديث قيس بن صِرْمة الذى رواه البخارى فتقديره : عَلِمَ اللهُ أنكم كنتم تختانون أنفسكم فرخَّص لكم .

المسألة الخامسة — قوله تعالى : ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

قد بينّا فى كتاب الأمر توْبةَ اللهِ تعالى على الخلق[1] ومعنى وصفه بأنه التوّاب .
وقد تاب علينا ربنا هاهنا بوجهين :

أحدها — قبوله توْبة من اخْتَانَ نفسه .

والثانى — تخفيف ما ثقُل ، كما قال تعالى[2]: « عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ » ؛
أى رجع إلى التخفيف .

قال علماء الزهد : وكذا فلتكن العنايةُ وشرف المنزلة ، خان نفسه عمرُ فجعلها الله تعالى شريعة ، وخفّف لأجْلِه عن الأُمة ، فرضى الله عنه وأرضاه .

المسألة السادسة — [قوله تعالى][3] : ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ .
معناه قد أحلَّ اللهُ لكم ما حرّم عليكم ، وهذا يدلُّ على أن سَبَب الآية جِمَاعُ عمر رضى الله عنه لا جُوع قيس ؛ لأنه لو كان السبب جوع قيس لقال : فالآن كلوا ، ابتدأ به لأنه المهم الذى نزلت الآية لأجله .

المسألة السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ﴾ .

فيه ثلاثة أقوال :

الأول — ما كتب الله لكم من الحلال .

الثانى — ما كتب اللهُ لكم من الولد .

الثالث — ليلة القدر . فالقولُ الأول عامٌّ يشهدُ له حديث قيس ، والثانى خاص يشهدُ له حديث عمر ، والثالث عام فى الثواب والأجر .

المسألة الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ .

هذا جوابُ نازلةِ قيس بن صِرْمة ، والأول جواب نازلة عمر رضى الله عنه؛ وبدأ بنازلة عمر لأنه المهم فهو المقدّم .

---

(١) فى م : على عباده . (٢) سورة المزمل ، آية ٢٠ . (٣) من م .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ .

رَوى الأئمةُ بأجمعهم : قال عديّ بن حاتم : لما نزلت هذه الآية عمدت إلى عِقَالين لى أسود وأبيض ، فجعلتُهما تحت وسادتى ، وجعلتُ أنظرُ فى الليل إليهما فلا يستبينُ لى فعمدتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتُ ذلك ، فقال : إنما ذلك سوادُ الليل وبياض النهار ، ونزل قوله تعالى : (من الفَجْرِ) .

وروى الأئمة : قال النبى صلى الله عليه وسلم(١) : لا يمنعنكم أذانُ بلال من سحوركم ، فإنه يؤذِّنُ بلَيْلٍ ، ليرجعَ قائمكم ، ويوقظَ نائمكم ، وليس أن يقول هكذا ـ وصوَّب يده ورفعها ـ حتى يقول : هكذا ـ وضرب بين أصابعه .

المسألة العاشرة ـ قوله تعالى : ﴿ ثم أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلى الليلِ ﴾ . فشرط ربُّنا تعالى إتمامَ الصوم حتى يتبيَّنَ الليلُ ، كما جوّزَ الأكْلَ حتى يتبينَ النهار ، ولكن إذا تبيَّنَ الليلُ فالسنَّةُ [٥٠] تعجيلُ الفِطْرِ .

وقد روى الأئمة منهم البخاريّ(٢) عن عبدالله بن أبى أوفى ، قال : كنَّا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فى سفَر؛ فصام حتى أَمسى ، فقال لرجل : انْزِلْ فاجْدَحْ لى(٣) . قال : لو انتظرتَ حتى تمسى . قال : انزلْ فاجْدَحْ لى إذا رأيت الليل قد أقبل من هاهنا وأدبر من هاهنا فقد أفطر الصائم .

المسألة الحادية عشرة ـ كما أنّ السنة تعجيلُ الفِطْرِ مخالفةً لأهل الكتاب كذلك السنةُ تقديم الإمساك ـ إذا قرب الفَجْر ـ عن محظورات الصيام .

ومن العلماء مَنْ جَوَّزَ الأكلَ مع الشك فى الفجر حتى يتبيَّن ؛ منهم ابن عباس والشافعى ، لقوله تعالى : حتى يتبيَّن ، ولأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال(٤) : وكُلُوا واشربوا حتى ينادى ابْنُ أمّ مكتوم ، وكان ابنُ أم مكتوم رجلا أعْمَى لا ينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

---

(١) فى ابن ماجة (صفحة ٥٤١) : عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحور ، فإنه يؤذن لينتبه نائمكم ، وليرجع قائمكم ، وليس الفجر أن يقول هكذا ، ولكن هكذا يعترض فى أفق السماء . (٢) صحيح البخارى : ٣ ـ ٤٥

(٣) الجدح : أن يحرك السويق بالماء ويخوض حتى يستوى ، وكذلك اللبن . (النهاية ـ جدح) .

(٤) صحيح البخارى : ٣ ـ ٣٥

وتأوّله علماؤنا : قاربت الصباح ، وقاربت تبيّن الخيط ، وهو الأشبه بوَضْع الشريعة وحُرْمَة العبادة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : يُوشِكُ مَن يَرْعَى حول الحِمَى أن يقعَ فيه . وإذا جاء الليلُ فأكلت لم تَخَفْ مواقعةَ محظور ، وإذا دنا الصباحُ لم يحلّ لك الأكل لأنه ربما أوقعك في المحظور غالبا .

المسألة الثانية عشرة ـ إذا تبيَّن الليل سُنَّ الفِطْرُ شرعا ، أكل أو لم يأكل ؛ فإنْ ترك الأكل لعُذْر أو لشُغْل جاز ، وإن تركه قَصْدًا لموالاة الصيام قُرْبةً اختلف العلماء ؛ فمَنْ رآه جائزاً عبدُ الله بن الزبير ، كان يصومُ الأسبوع ويُفطر على الصبر ، ورآه الأكثر حراما لما فيه من مخالفةِ الظاهر والتشبُّهِ بأهل الكتاب .

والصحيحُ أنه مكروه؛ لأن علّةَ تحريمه معروفة ، وهي ضعف القُوَى وإنهاك الأبدان.

وروَى الأئمةُ أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن الوِصَال ، فقال رجل من المسلمين : فإنك تواصِلُ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : وأيّكم مثلي ؟ إني أبيتُ يُطْعمني ربي ويسقيني . فلما أبَوْا أن ينتهوا عن الوصال واصلَ بهم يوما ويوما ، ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخَّر الهلال لَزِدْتكم ، كالمُنَكّل لهم حين أبَوْا أن ينتهوا ؛ وهذا يدلُّ على أنّ ذلك لم يكن محرّما ، وإنما كان شفقةً عليهم ، فلذلك لم يقبلوه ، ولو كان حراما ما فعَلُوه .

وروَى البخاري[1] عن أبي سعيد الخُدْري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تُواصلوا؛ فأيُّكم أرادَ الوصال فليواصِلْ ، حتى السَّحَر . وهذه إباحةٌ لتأخير الفطار ، ومَنْعٌ من إيصال يوم بيوم .

المسألة الثالثة عشرة ـ لما قال الله تعالى : ﴿ فالآنَ باشِرُوهُنَّ وابتغُوا ما كتَبَ اللهُ لكم، وكلُوا واشْرَبُوا حتى يتبيَّن لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفَجْرِ ﴾ :

بيّن بذلك محظوراتِ الصيام ؛ وهي الأكلُ ، والشرب ، والجماع .

وأما ظاهِرُ المباشرة[2] التي هي اتصال البشرة بالبشرة فاختلف العلماء فيها على أربعة أقوال: الأول أنها حرام . الثاني أنها مُبَاحة . الثالث أنها مكروهة . الرابع أنها منقسمةٌ بين مَن يخاف على نفسه التعرّض لفسادِ الصوم وبين مَنْ يأمنُ ذلك على نفسه .

---

(١) صحيح البخاري ٣ ـ ٤٦ (٢) في هامش م هنا : مسألة مباشرة الصائم دون جماعه .

وتحقيقُ القولِ فيه أنها سببٌ وداعيةٌ إلى الجماع ، وذريعةٌ داعيةٌ إليه ، فيختلف في حكمها كاختلافهم في تحريم الذرائع التي تَدْعُو إلى المحظورات ؛ فأما علمـــاء المالـكية فاعتبروا حالَ الرجل وخَوْفَه على صَوْمِه وأمْنَه عليـه من نفسه ، وقد ثبت[1] أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبِّـل أزْواجه ـ عائشة وغيرها ، وهو صائم ، ويأمرُ بالإخبارِ بذلك ؛ لـكن النبي كان أمْلَـكنا لإرْبِه[2] .

وقد خرَّج مسلم أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أفتى عمر بن أبي سلمة بجوازِها وهو شاب ، فدلَّ أنَّ المعوَّل فيها ما اعتبر علماؤنا من حالِ المقبِّل ، لـكن منهم مَنْ تجاوزَ في التفصيل حدَّ الفُتْيا ، ونحن نضبط بحول الله تعـــالى ، فنقول : أما إنْ أفضَى التقبيلُ والمباشرةُ إلى المَذْى فلا شيء فيه ؛ لأنَّ تأثيرَه في الطهارة الصغرى ، وأما إن خِيفَ إفضاؤه إلى المنيّ فذلك الممنوع ، والله أعلم [٥١] .

المسألة الرابعة عشرة ـ إن قيل : كيف يجوزُ أن يكون المرادُ بقوله تعالى : الخيط الأبيض الفَجْر ، ويتأخر البيان[3] مع الحاجة إليه ؟ وتأخيرُ البيانِ عن وقت الحاجة إليـه مع بقاء التـكليف حتى يقعَ الخطأ عن المقصود لا يجوز .

فالجواب أنَّ البيان كان موجوداً فيـــه ، لـكن على وَجْهٍ لا يُدْرِكه جميعُ الناس ؛ وإنما كان على وَجْهٍ يختصّ به بعضُهم أو أكثرهم ، وليس يلزم أن يكون البيان مكشوفاً في درجة يطَّلع عليها كلُّ أحدٍ ؛ ألا ترى أنه لم يقع فيه إلا عديّ وحده ، وأيضاً فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنّف عَدِيًّا ، وأنزل الله تعالى البيانَ فيه جليًّا .

وقد رُوِى في حديث عديّ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له : إنك لعريض القَفا ، وضَحِك ؛ ولا يضحك إلا على جائز ، وليس فيما ذكر له إلا تعريضه للغباوة .

المسألة الخامسة عشرة ـ إذا جوَّزْنا له الوَطْء قبل الفجر ففي ذلك دليلٌ على جواز طلوع الفَجْر عليه ، وهو جُنُب[4] ؛ وذلك جائز إجماعا ؛ وقد كان وقع فيه بين الصحابة رضوان الله

---

(١) صحيح مسلم : ٧٧٧

(٢) بعضهم يرويه بفتحتين بمعنى الحاجة . وبعضهم يرويه بكسر فسكون ، وهو يحتمل معنى الحاجة والعضو .

(٣) في هامش م هنا : مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة . (٤) في هامش م هنا : مسألة صوم الجنب .

عليهم أجمعين كلامٌ ، ثم استقرّ الأمرُ على أنه مَنْ أصبح جُنُباً فإنّ صومَه صحيح[١] ، وبهذا احتجّ ابنُ عباس عليه ، ومن هاهنا أخذه باستنباطه ، وغَوْصه ، والله أعلم .

المسألة السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ ولا تُباشروهنّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ في المساجد ﴾.

الاعتكاف في اللغة هو اللّبْث ، وهو[٢] غير مقدَّر عند الشافعي وأقلّه لحظة ، ولا حدَّ لأكثره . وقال مالك وأبو حنيفة : هو مقدَّر بيوم وليلة ؛ لأنّ الصومَ عندهما من شرْطه .

قال علماؤنا : لأن الله تعالى خاطب الصائمين ، وهذا لايلزمُ في الوجهين . أما اشتراطُ الصوم فيه بخطابه تعالى لمَنْ صام فلا يلزم بظاهره ولا باطنه ؛ لأنها حالٌ واقعة لا مشترطة .

وأما تقديرُه بيومٍ وليلة لأنّ الصوم من شَرْطه فضعيف ؛ فإنّ العبادةَ لا تكون مقدَّرة بشرطها ؛ ألا ترى أنّ الطهارة شرط في الصلاة ، وتنقضي الصلاةُ وتبقى الطهارة ، وقد حققنا في مسائل الخلاف دليلَ وجوب الصَّوْم فيه ، ويُغْنِي الآن لكم عن ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : اعتكِفْ وصُمْ . وكان شيخنا فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي إذا دخلْنا معه مسجدا بمدينة السلام لإقامة ساعة يقول : انووا الاعتكاف تربحوه . وعوّل مالك على أنّ الاعتكاف اسم لغويٌّ شرعي ، فجاء الشرْعُ في حديثِ عمر رضى الله عنه بتقديرِ يَوْمٍ وليلة ، فكان[٣] ذلك أقله ، وجاء فِعْلُ النبي صلى الله عليه وسلم باعتكاف عشرة أيام ، [فكان ذلك المستحب فيه][٤] .

المسألة السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ في المَسَاجِد ﴾ .

مذهب مالك الصريح — الذي لا مذْهَبَ له سواه — جوازُ الاعتكاف في كل مسجد ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُون في الْمَسَاجِدِ ﴾، فعمّ المساجدَ كلّها ؛ لكنه إذا اعتكف في مسجد لا جُمْعَةَ فيه نخرج[٥] للجمعة ، فمِنْ علمائنا مَنْ قال : يَبْطُلُ اعتكافه ، ولا نقول به ؛ بل يشرف الاعتكاف ويعظم . ولو خرج في[٦] الاعتكاف مِنْ مسجد إلى مسجد لجاز له ؛ لأنه يخرج لحاجةِ الإنسان إجماعا ، فأيُّ فرق بين أن يرجع إلى ذلك المسجد أو إلى سواه؟

---

(١) ارجع إلى ابن ماجة ، صفحة ٥٤٣ (٢) في هامش م هنا : مسألة في تقدير مدة الاعتكاف .
(٣) في م : وكان . (٤) ليس في م . (٥) في هامش م هنا : مسألة في خروج المعتكف .
(٦) في م : من .

المسألة الثامنة عشرة ـ وهى بديعة :

فإن قيل : قلتم فى قوله تعالى : ﴿ فالآن باشِرُوهُنَّ ﴾ : إن المراد به الجماع ، وقلتم فى قوله تعالى : ﴿ ولا تُبَاشِرُوهُنَّ ﴾ : إنه اللَّمْسُ والقُبْلة ، فكيف هذا التناقض ؟

قلنا : كذلك نقول فى قوله تعالى : ﴿ فالآن باشِرُوهنّ ﴾ : إنها المباشرة بأسْرِها صغيرها وكبيرها ؛ ولولا أنَّ السنة قضَتْ على عمومها ما روَت[1] عائشة وأم سلمة فى جواز القبلة للصائم مِنْ فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وبإذن النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبى سلمة فى القُبْلة وهو صائم لخصصناها [٥٢] .

فأما قولُه تعالى : ﴿ ولا تُبَاشِرُوهُنَّ ﴾ فقد بقِيَتْ على عمومها وعضدتْها أدلّةٌ سواها ؛ وهى أنَّ الاعتكافَ مبنيٌّ على ركنين : أحدها تركُ الأعمال المُبَاحة بإجماع . الثانى تركُ سائر العبادات سواه مما يقطعه ويخرجُ به عن بابه[2] ، فإذا كانت العباداتُ تؤثّر فيه ، والمباحاتُ لا تجوزُ معه فالشهواتُ أَحْرَى أن تُمْنَع فيه .

المسألة التاسعة عشرة قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهُنَّ وأنتم عاكِفُون فى المساجد ﴾ .

فحرَّمَ اللهُ تعالى المباشرةَ فى المسجد ، وذلك[3] يحرم خارجَ المسجد،لأن معنى الآية : ولا تباشِروهُنَّ وأنتم ملتزمون الاعتكافَ فى المسجد معتقدون له ، فهو إذا خرج لحاجة الإنسان وهو ملتزمٌ للاعتكاف فى المسجد معتقدٌ له رُخِّص له فى حاجةِ الإنسان للضرورة الداعية إليه ، وبقى سائرُ أفعالِ الاعتكاف كلِّها على أَصْلِ المَنْع .

الآية الثامنة والثلاثون ـ قوله تعالى[4] : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ : فيها تسع مسائل :

المسألة الأولى ـ هذه الآية ، من قواعد المعاملات،وأساسُ المعَاوضات ينْبنِى[5] عليها، وهى أربعة : هذه الآية ، وقوله تعالى[6] : « وأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبَا » ، وأحاديث الغَرَر ، واعتبار المقاصد والمصالح ، وقد نبَّهنا على ذلك فى مسائل الفروع .

---

(١) فى م : بما روت .
(٢) فى ا : مما يقطع به ويخرج عن بابه .
(٣) فى ا : وكذلك تحرم .
(٤) الآية الثامنة والثمانون بعد المائة .
(٥) فى ا : تبنى .
(٦) سورة البقرة ، آية ٢٧٥

المسألة الثانية ـ اعلموا ، علّمكم الله ، أن هذه الآية متعلق كلّ مؤالف ومخالف فى كلّ حُكْمٍ يدّعونه لأنفسهم بأنه لا يجوزُ ، فيستدلّ عليه بقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) .

فجوابُه أن يقال له: لا نسلّم أنه باطل حتى تبيّنه بالدليل، وحينئذ يدخلُ فى هذا العموم؛ فهى دليلٌ على أنّ الباطلَ فى المعاملات لا يجوز ، وليس فيها تعيينُ الباطل .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ﴾ .

المعنى لا يأكلُ بعضُكم مالَ بعض ، كما قال تعالى[1] : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » ، وكقوله تعالى[2] : «فسلّموا على أنفسكم»: المعنى لا يقتل بعضُكم بعضا . وليسلّم بعضكم على بعض . ووَجْه هذا الامتزاج أنّ أخا المسلم كنَفْسِه فى الحُرْمة ؛ والدليلُ عليه الأثَر والنظرَ؛ أما الأثَر فقولُه عليه السلام: مثَلُ المسلمين فى تراحُمهم وتوادّهم وتعاطُفهم كمَثل الجسدِ إذا اشتكى عضوٌ منه تداعى سائرُه بالحمّى والسهرَ .

وأما النّظَر فلأنّ رقّة الجنسية تقتضيه وشفقةَ الآدمية تستدْعيه .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا ﴾ .

معناه : ولا تأخذوا[3] ولا تتعاطوا . ولما كان المقصودُ من أخْذِ المال التمتع[4] به فى شهوتى البَطْن والفَرْج قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا ﴾ ، فخصّ شهوةَ البطن ؛ لأنها الأولى المثيرة لشهوةِ الفَرْج .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ .

يَعْنِى بما لا يحلّ شرعا ولا يفيد مقصودا ؛ لأنّ الشرعَ نهَى عنه ، ومَنع منه ، وحرّم تعاطيه ، كالربا والغرَر ونحوها. والباطل ما لا فائدة فيه . ففى المعقول هو عبارة عن المعدوم، وفى المشروع عبارة عما لا يُفيد مقصوداً .

المسألة السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ .

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٩ (٢) سورة النور ، آية ٦١

(٣) فى ا : معناه لا تأخذوا . (٤) فى م : التمتع .

أى توردون كلامكم فيها ، ضرب[١] للكلام المورود على السامع مثلا بالدَّلْو الموردة على الماء ، ليأخذ الماء[٢] .

وحقيقةُ اللفظ : وتُدْلُوا كلامكم . أو يكون الكلام ممثّلا بالحَبْل ، والمال المذكور ممثّلا بالدّلو ؛ لتقطعوا قطْعةً مِنْ أموال غيركم ، وذلك الغَيْرُ هو المخاصم .

(بالإثم) : أى مقرونة بالإثم . (وأنتم تعلمون) : تحريم ذلك .

المسألة السابعة — قال علماؤنا : هذا النهيُ محمول على التحريم قطعا غير جائز إجماعا ، وقد ثبت عن أم سَلَمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال[٣] : إنما أنا بشَرٌ وإنكم تختصمون إلىّ ، ولعلّ بعضكم أن يكونَ أَلْحَن بحجّته من بعض فأَقْضى له على نحو ما أسمع[٥٣] منه ، فمن قَضيتُ له بشىء مِنْ حقّ أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطعُ له قطعةً من النار .

المسألة الثامنة — إذا ثبت هذا فإنّ مدارَ حُكْم الحاكم [هو فى الظاهر][٤] على كلام الخصمَيْن لا حظَّ له فى الباطن لأنه لا يبلُغه عِلْمُه ، فلا ينفذ فيه حكمه ؛ وإنما يحكم فى الظاهر والباطن الظاهرُ[٥] الباطنُ سبحانَه ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم المصطفى للاطلاع على الغيب يتبرّأُ من الباطن ، ويتنصّلُ من تعدّى حكمه إليه ، فكيف بغيره من الخلق ؟

المسألة التاسعة — هذا يدلُّ على أنّ الحاكم مُصيب فى حكمه فى الظاهر وإنْ أخطأ الصوابَ عند الله تعالى فى الباطن ، لأنه سبحانه قال : (وتُدْلُوا بها إلى الحكّام لتأكلوا) بحكمهم (وأنتم تعلمون) بُطْلاَن ذلك ، والحاكم فى عَفْو الله وثوابه ، والظالم فى سُخْطِ الله تعالى وعِقَابه .

الآية التاسعة والثلاثون — قوله تعالى[٦] : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ، وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى ، وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ، وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

فيها اثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى — فى سبب نزولها : وفيه قولان :

أحدُها : أنَّ ناساً سألوا عن زيادةِ الأَهِلَّةِ ونُقْصانها فنزلَتْ هذه الآية .

(١) فى ا : ضربه . (٢) فى م : ليأخذه . (٣) ابن ماجة ، صفحة ٧٧٧
(٤) ليس فى م . (٥) فى م : للظاهر للباطن . (٦) الآية التاسعة والثمانون بعد المائة .

الثانى ـ رُوِى عن قتادة أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم سُئل لِمَ جُعِلت الأهلّة؟ فأنزل الله تعالى الآية .

والحكمةُ فيه أنّ الله تعالى خلق الشمسَ والقمر آيتين . وفى الأثر أنه وكل بهما ملَكَيْن ؛ ورتّب لهما مَطْلَعَين ، وصرّفهما بينهما لمصلحتين : إحداهما دنياوية وهى مقرونة بالشمس ، والأخرى دينية وهى مبنية على القمر ؛ ولهذه الحكمة جعل [أهل][1] تأويل الرؤيا الشمس ملكا[2] أعجميا والقمر ملكا عربيا .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ .

يعنى فى صَوْمهم وإفطارهم وآجالهم فى تصرفاتهم ومنافع كثيرة لهم .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ وَالْحَجِّ ﴾ .

ما فائدة تخصيص الحجّ آخرا مع دخوله فى عموم اللَّفْظِ الأول ؟ وهى أنّ العربَ كانت تحجُّ بالعدد وتبدِّل الشهور ؛ فأبطل اللهُ تعالى فِعْلَهم وقولَهم ، وجعله مقرونا بالرؤية .

المسألة الرابعة ـ إذا ثبت أنه ميقاتٌ فعليه يعوّل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته وأفْطِرُوا لرؤيته ، فإن لم يُرَ فليرجع إلى العدد المرتّب عليه ، وإنْ جُهِل أول الشهر عوّل على عدد الهلال قبله ، وإن علم أوله بالرؤية بُنِى آخره على العدد المرتب على رؤيته ، لقوله صلى الله عليه وسلم : فإنْ غُمّ عليكم فأكملوا عِدّة شعبان ثلاثين .

وروى : فإن غُمّ عليكم فعدُّوا ثلاثين ، ثم أفطِرُوا .

المسألة الخامسة ـ إذا رأى أحدٌ الهلالَ كبيرا .

قال علماؤنا : لا يعوّل على كبره ولا على صِغَره ، وإنما هو من ليلته ، لما رُوى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : إن الأهلّة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتموه بعد ماتزولُ الشمس فهو للَّيْلَة المستقبلة .

وقد رَوَى مالك أنَّ هلال شوال رُئى بعَشِىّ فلم يُفْطِر عثمان رضى الله عنه حتى أمسى .

وروى عن أبى البَخْتَرِى قال : قدمنا حُجّاجا حتى إذا كُنا بالصِّفاح[3] رأينا هلال

---

(١) ليس فى م .

(٢) من هنا أول النسخة التى رمزنا إليها بالحرف (ل) ورقمها فى دار الكتب ٢٢

(٣) الصفاح : موضع بين حنين وأنصاب الحرم على يسرة الداخل إلى مكة من مشاش (معجم ياقوت) .

ذى الحجة كأنه ابنُ خمس ليال ، فلما قدمنا على ابن عبّاس سألناه فقال : جعل الله الأَهِلَّة مواقيت يُصَامُ لرؤيتها ويفطر لرؤيتها .

المسألة السادسة ـ إذا رُئى قبل الزوال فهو للَّيلة المستقبلة .

وقال ابن حبيب وابن وهب وغيرُهما : هو الماضية . ورُوِى فى ذلك أثرٌ ضعيف عن عمر رضى الله عنه . والصحيح عن عمر أنّ الأهلّة بعضُها أكبر من بعض ، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته .

المسألة السابعة ـ قال قوم : إن المناسكَ من صَوْمٍ وحج تنبنى على حساب منازل القمر ، وقد تقدّم الردُّ عليهم .

المسألة الثامنة ـ عند علمائنا أنه يجوزُ الإحرام بالحج قبل أشهر الحجّ ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعى : لايجوز الإحرامُ بالحج قبل أشهر الحج [٥٤] .

وتعلّق بعضُ علمائنا بقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ ، فجعل جميعها ميقاتا للحجّ ، وذلك لايجوزُ ، لأنّ هذه الآية أفادت بيانَ حِكْمَةِ الأهلّة فى الجملة ، فأما تخصيصُ الفوائد بالأهلة وتعيينها فإنما تُؤخذ من دليلٍ آخر ؛ ألا ترى أنه لايُصام لجميعها[1] ، فكذلك لايحجّ لجميعها . وقد بيّن الله تعالى ذلك فى آيةٍ أخرى ، فقال[2] : « الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ » ؛ فبيّن أنّ أهلّته معلومةٌ مخصوصة من بين جميع الأهلّة . وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ .

كان سببُ نزولها فيما رَوى الزّهرى أنّ أناساً من الأنصار كانوا إذا أَهلُّوا بالعُمْرَة لم يحُلْ بينهم وبين السماء شىء ، فإذا خرج الرجلُ منهم بعد ذلك من بيته فرجع لحاجةٍ لا يدخلُ من باب الحُجْرة من أجل سَقْفِ البيت أن يحولَ بينه وبين السماء ؛ فيقتحم الجدار من ورائه ، ثم يقومُ فى حجرته فيأمرُ بحاجته ، فتخرج إليه من بيته ، حتى بلغنا أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم أهلَّ بالعُمْرَة زمن الحُدَيْبية فدخل حُجْرَته ، فدخل رجلٌ من الأنصار على أثره كان من بنى سلمة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : إنى أحْمَسِى . قال الزهرى :

---

(١) فى م : بجميعها . (٢) سورة البقرة ، آية ١٩٧

وكانت الحُمْس[1] لا يبالون ذلك . قال الأنصارى : وأنا أحمسِىّ — يعنى على دينك — فأنزل الله تعالى الآية .

المسألة العاشرة — فى تأويلها ثلاثة أقوال :

الأول — أنها بيوتُ المنازل .

الثانى — أنها النساء أُمِرْنَا بإتيانهنّ من القُبُل لا من الدُّبُر .

الثالث — أنها مَثَلٌ ؛ أُمِر الناسُ أنْ يأتوا الأمورَ من وجوهها .

المسألة الحادية عشرة — فى تحقيق هذه الأقوال :

أما القولُ إنَّ المرادَ بها النساء فهو تأويلٌ بَعِيدٌ لا يُصَارُ إليه إلّا بدليل ، فلم يوجد ولا دعَتْ إليه حاجةٌ .

وأما كونُه مثلا فى إتيان الأمور من وجوهها فذلك جائز فى كلّ آية ؛ فإنَّ لكل حقيقة مَثَلًا منها ما يَقْرب ومنها ما يَبْعُد .

وحقيقةُ هذه الآية البيوتُ المعروفة ، بدليل ما رُوِى فى سبب نزولها من طرق متعددة ذكرْنا أوْعَبها عن الزهرى ، فحقَّقَ أنها المراد بالآية ، ثم ركّب من الأمثالِ ما يحمله اللفظ ويقرب ، ولا يعارِضُه شىء .

المسألة الثانية عشرة — قال علماؤنا : هذا دليلٌ على مسألةٍ من الفِقْه ، وهى أن الفِعْل بنيَّةِ العبادة لا يكونُ إلا فى المندوبات خاصة دون المباح ودون المنهى عنه . واقتحامُ البيوت من ظهورها عند التلبُّس بالعُمْرة لم يكن نَدْبا فيُقْصد به وَجْه القُرْبة ؛ ولذلك لا يتعلّق النذرُ بمباح ولا منهىّ عنه ، وإنما يتعلّق بكل مندوب ؛ وهذا أصلٌ حسن .

الآية الموفية أربعين — قوله تعالى[2] : ﴿ وَقَاتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

---

(١) الحمس : جمع الأحمس . والحمس : قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس ، وهم فهم وعدوان ابنا عمرو بن قيس بن عيلان ، وبنو عامر بن صعصعة ، هؤلاء الحمس ، سموا حمسا لأنهم تحمسوا فى دينهم وتشددوا (اللسان — مادة حمس) .

(٢) الآية التسعون بعد المائة .

المسألة الأولى ـ فى مقدمة لها :

إنَّ الله سبحانه بعث نبيَّه صلى الله عليه وسلم بالبَيَانِ والحجَّة ، وأوعزَ إلى عبادِه على لسانه بالمعجزة والتذكرة ، وفسح لهم فى المهل ، وأَرْخَى لهم فى الطِّيَل[1] ما شاء من المدة بما اقتضَتْه المقاديرُ التى أنفذها، واستمرت به الحكمةُ، والكفارُ يقابلونه بالجحود والإنكار، ويعتمدونه وأصحابه بالعَدَاوة والإذاية ، والبارى سبحانه يأمر نبيَّه عليه السلام وأصحابه باحتمال الأذى والصَّبْرِ على المكروه ، ويأمرهم بالإعراض تارة وبالعفو والصفح أخرى ، حتى يأتىَ اللهُ بأمره ، إلى أن أَذِنَ الله تعالى لهم فى القتال .

فقيل : إنه أنزل على رسوله[2] : « أُذِنَ للذين يُقَاتَلون بأنهم ظُلِموا » ، وهى أول آية نزلت ، وإن لم يكن أحدٌ قاتل ، ولكن معناه أُذِن للذين يعلمون أنَّ الكفَّار يعتقدون قتالهم وقَتْلهم بأن يقاتلوهم [٥٥] على اختلاف القراءتين[3] ، ثم صار بعد ذلك فَرْضا ، فقال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ .

ثم أمر بقتالِ الكلّ ، فقال[4] : « فَاقْتُلُوا المشركين .. » الآية . وقيل: إن هذه الآية أول آية نزلت .

والصحيح ما رتَّبناه ؛ لأن آية الإذن فى القتال مكّية ، وهذه الآية مدنية متأخّرة .

المسألة الثانية ـ فى سبب نزولها : رُوى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما سار إلى العُمْرَة زمن الحُدَيْبية فصدَّه المشركون عنها ، فأُمِر بقتالهم ، فبايع على ذلك ، ثم أُذِن له فى الصلح إلى أمرٍ ربُّك أعلم به .

المسألة الثالثة ـ قال جماعة: إنَّ هذه الآية منسوخة بآية براءة، وهذا لا يصحُّ؛ لأنه أُمِر هاهنا بقتال مَنْ قاتل ، وكذلك أُمِر بذا بَعْدَه، فقال تعالى[5] : «وقاتلوا المشركين كافّة كما يُقاتِلونكم كافَّة » ، بَيْدَ أن أشهب رَوى عن مالك أنّ المراد هاهنا أهلُ المدينة، أُمِرُوا بقتال مَنْ قاتلهم .

وقال غيره : هو خطابٌ للجميع ، وهو الأصحّ ؛ أُمِر كل أحد أن يُقاتل مَنْ قاتله ، إذ لا يمكنُ سواه ؛ ألا تراه كيف بيّنها تعالى فى سورة براءة بقوله[6] : « قَاتِلُوا الذين

(١) الطيل : حبل تشد به قائمة الدابة ، أو تشد ويمسك طرفه وترسلها ترعى .
(٢) سورة الحج، آية ٣٩ (٣) فى ل: على اختلاف فى القولين. وفى القرطبى (١٢ ـ ٦٨): وقرىء أذن بفتح الهمزة ، أى أذن الله . يقاتلون ، بكسر التاء ، أى يقاتلون عدوهم .
(٤) سورة التوبة ، آية ٥ (٥) سورة التوبة ، آية ٣٦ (٦) سورة التوبة ، آية ١٢٣

يَلُونَـكُم من الـكُفَّار » ؛ وذلك لأنَّ المقصودَ أوّلا كان أهلَ مكة فتعيّنت البدايةُ بهم وبكلّ مَنْ عرَض دونهم[(١)] أو عاونهم؛ فلما فتح الله تعالى مكة كان القتالُ لمن يلي ممن كان يُؤْذى، حتى تعمَّ الدعوة وتبلغَ الـكلمة جميعَ الآفاق ، ولا يبقى أحدٌ من الـكَفَرَة[(٢)] ، وذلك مُتمادٍ إلى يوم القيامة، ممتدٌّ إلى غاية هى قولُ النبى صلى الله عليه وسلم[(٣)] : الخيلُ معقودٌ فى نواصيها الخَيْرُ إلى يوم القيامة: الأجر والغنيمة. وذلك لبقاء القتال؛ وذلك لقوله تعالى[(٤)] : «وقاتِلُوهم حتى لا تـكونَ فِتْنَةٌ ويكونَ الدِّينُ لله » .

وقيل غايتُه نزولُ عيسى بن مريم عليه السلام . قال صلى الله عليه وسلم[(٥)] : ينزلُ فيكم ابنُ مريم حَـكَماً مُقْسِطاً يَـكْسِرُ الصَّليب ، ويقتلُ الخنزير ، ويَضَع الجِزْيَة . وذلك موافقٌ للحديث قبله ؛ لأن نزولَ عيسى عليه السلام من أشراط الساعة. وسيقاتل الدجالَ، ويأجوجَ ومأجوج ، وهو آخرُ الأمر .

وقال جماعةٌ من الفقهاء : إن الجهاد بعد فتح مكة ليس بفَرْض إلا أن يستنفرَ الإمام أحداً منهم ، [قاله][(٦)] سفيان الثورى ، ومال إليه سحْنُون ، وظنه قومٌ بابن عمر حين رأَوْه مواظباً على الحجّ تاركا للجهاد ، وقد قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم[(٧)]: لا هِجْرَة بعد الفتح ، ولـكن جهاد ونيّة ، وإذا استُنْفِرْتُم فانفروا . ثبت ذلك عنه .

وهذا هو دليلُنا ، لأنه أخبر أن الجهاد باقٍ بعد الفتح ، وإنما رفع الفَتْح الهجرة، وذلك لقوله تعالى[(٤)] : « وقاتلوهم حتى لا تـكونَ فتنة » ؛ يعنى كُفْرا [ويكون الدينُ لله][(٨)] .

ومواظبةُ ابنِ عمر رضى الله عنه على الحجّ لأنه اعتقد الحقّ، وهو أن الجهادَ فَرْضٌ على الـكفاية إذا قام به بعضُ المسلمين سقط عن الباقين .

ويحتمل أن يكونَ رَأَى أنه لا يجاهد مع وُلاةِ الجور .

والأول أصحّ ؛ لأنه قد كان فى زمانه عدول وجائرون ، وهو فى ذلك كلّه مُؤْثِر للحجّ مواظبٌ عليه .

---

(١) فى ل : من دونهم . (٢) فى ا : الـكفر . (٣) ابن ماجه : ٩٣٢
(٤) سورة البقرة ، آية ١٩٣ (٥) ابن ماجه : ١٣٦٣ (٦) من ل .
(٧) ابن ماجه : ٩٢٦ (٨) من ل .

المسألة الرابعة ـ لما أقام النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْعو عشرة أعوام أو ثلاثة عشر عاما أو خمسة عشر عاما على اختلاف الروايات فى مدَّةِ مقامه بمكة، ثم تعيَّن القتالُ بعد ذلك، سقط فَرْضُ الدعوةِ إلّا على الذين لم تبلغهم، وبقيت مستحبَّة. فأما الآن فقد بلغت الدعوةُ وعمَّت وظهر العِناد، ولكن الاستحباب لاينقطعُ.

رَوَى مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ادْعُهم إلى ثلاث خصال، فإن أجابوك إليها فاقْبَلْ منهم وكُفَّ عنهم، فذكر الدعاء إلى الشهادة، ثم إلى الهجرة أو إلى الجِزْية، وهذا إنما كان بعد نزول آية الجِزْية؛ وذلك بعد الفتح.

وصحّ أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أغار على بنى المُصْطَلق من خُزَاعة وهم غارّون فقَتَل وسَبَى، فعلم صلى الله عليه وسلم [٥٦] الجائز والمستحب.

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾. فيها ثلاثة أوجه:

أحدها ـ لاتقتلوا مَنْ لم يقاتل، وعلى هذا تكون الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾، و(١) « فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ».

الثانى ـ أنَّ معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾؛ أى لا تقاتلوا على غَيْرِ الدين، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾؛ يعنى دينا.

الثالث ـ ألا يقاتَل إلّا مَنْ قاتل، وهم الرجال البالغون؛ فأما النساء والوِلدان والرهبان [والحَشْوة](١) فلا يُقْتلون؛ وبذلك أمر أبو بكر الصديق رضى الله عنه يزيدَ بن أبى سفيان حين أرسله إلى الشام إلّا أن يكون لهؤلاء إذاية. وفيه(٢) ستّ صُوَر:

الأولى ـ النساء(٣)، قال علماؤنا: لاتَقْتُلوا النساء إلّا أن يقاتِلْنَ؛ لنَهْىِ النبى صلى الله عليه وسلم عن قَتْلهن. خرّجه البخاريّ ومسلم والأئمة، وهذا ما لم يقاتلْنَ، فإن قاتَلْنَ قُتِلْنَ. قال سحنون: فى حالة المقاتلة.

والصحيح جوازُ قَتْلهن، إذا قاتَلْنَ على الإطلاق فى حالة المقاتلة وبعدها لعموم قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾، وقوله تعالى(٤): ﴿واقتلوهم حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهم﴾،

(١) ليس فى م. (٢) فى ا: وفيهم ست صور، وهو تحريف.

(٣) فى هامش م هنا: مسألة فى قتل النساء. (٤) سورة البقرة، آية ١٩١

وللمرأة آثار عظيمة فى القتال ؛ منها الإمدادُ بالأموال ، ومنها التحريضُ على القتال ، فقد كنّ يخرجْنَ ناشراتٍ شعورهن، نادبات، مُثيرات الثأر، معيّرات بالفرار، وذلك يبيح قَتْلهن [١] .

الثانية ــ الصبيان [٢] ؛ فلا يقتل الصبيّ لنَهْىِ النبيّ صلى الله عليه وسلم عن قتل الذرية ، خرّجه الأئمة كلهم ، فإن قاتل قُتِل حالةَ القتال ، فإذا زال القتالُ ففى سماع يحيى فى العتبية يُقْتَل ، وكذلك المرأة .

والصحيحُ أنه لا يُقْتل ، فإنه لا تكليفَ عليه ، وفى ثمانية أبى زيد : لا تُقْتَل المرأة ولا الصبيّ إذا قاتلا ، وأخذا بعد ذلك أَسِيرَيْن إلّا أنْ يكونا قتَلا ، وهذا لا يصحّ لأن القتل هاهنا ليس قصاصا ، وإنما هو ابتداء وحدّ . والذى يقوِّى عندى قَتْل المرأة لما فيها من المُنَّةِ ، والعفو عن الصَّبى لعَفْو الله سبحانه عنه فى مسائل الذنوب .

الثالثة ــ الرهبان [٣] .

قال علماؤنا : لا يُقْتَلون ولا يُسْتَرقُّون ؛ بل يُترك لهم ما يعيشون به من أموالهم ، وهذا إذا انفردوا عن أهلِ الكفر ، لقول أبى بكر رضى الله عنه ليزيد بن أبى سفيان [٤] : وستَجِدُ أقواما حَبَسُوا أنفسهم فَذَرْهُمْ وما حَبَسوا أنفسهم له ، فإن كانوا مع الكفّار فى الكنائس قُتِلوا .

ولو ترهبت المرأة روى أشهب عنه أنها لا تُهاج [٥] .

وقال سحنون : لا يغير الترهبُ حُكْمها .

والصحيح عندى رواية أشهب ؛ لأنها داخلة تحت قوله: فَذَرْهم وما حَبَسُوا أنفسَهم له .

الرابعة ــ الزَّمْنَى [٦] : قال سحنون : يقتلون ، وقال ابن حبيب : لا يُقْتَلون .

---

(١) فى ق : غير أنهن إذا حصلن فى الأسر فالاسترقاق أنفع لسرعة إسلامهن ورجوعهن عن أديانهن وتعذر فرارهن إلى أوطانهن بخلاف الرجال . (٢) فى هامش م هنا : مسألة فى قتل الصبيان .

(٣) هنا فى هامش م : مسألة فى قتل الرهبان .

(٤) هو يزيد بن أبى سفيان بن حرب ، أسلم يوم فتح مكة ، وعقد له أبو بكر رضى الله عنه سنة ١٣ هـ مع أمراء الجيوش إلى الشام ، وشيعه أبو بكر راجلا . (٥) لا تهاج : لا تزعج ولا تنفر . وفى ل : لا تباح . (٦) فى هامش م هنا : مسألة فى قتل الزمنى والشيوخ . والزمنى : أصحاب العاهات .

والصحيحُ عندى أن تُعتبر أحوالهم ؛ فإن كان فيهم إذاية قُتِلوا ، وإلّا تُرِكوا وما هم بسبيله من الزَّمَانة ، وصاروا مالا على حالهم[١] .

الخامسة ـ الشيوخ؛ قال مالك فى كتاب محمد: لا يُقْتَلون، ورأى[٢] قَتْلَهم لما روى النسائى عن سمُرة بن جُنْدَب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اقتُلوا الشيوخَ المشركين واستحْيُوا شَرْخَهم[٣]. وهذا نصٌّ ، ويعضده عمومُ القرآن ووجود المعنى فيهم من المحاربة والقتال ، إلّا أن يدخلهم التشيخ والكبر فى حَدّ الهرم والفَنَد[٤] ، فتعود زَمَانة ، ويلحقون بالصورة الرابعة وهى الزَّمْنى[٥] ، إلّا أن يكونَ فى الكل إذاية بالرأى ونكاية بالتدبير فيقتلون أجمعون، والله أعلم.

السادسة ـ العُسَفاء ، وهم الأُجَراء والفلاحون ، وكلٌّ من هؤلاء حشوة. وقد اختُلف فيهم ؛ فقال مالك فى كتاب محمد : لا يُقْتَلون .

وفى وصيَّة أبى بكر الصديق رضى الله عنه ليزيد بن أبى سفيان : لا تقتلنَّ عَسِيفا .

والصحيحُ عندى قتلُهم ؛ لأنهم إن لم يقاتلوا فهم رِدْءٌ للمقاتلين ، وقد اتفق أكثر العلماء على [٥٧] أن الرِّدْءَ يحكم فيه بحكم المقاتل، وخالفهم أبو حنيفة؛ وقد مهّدْنا الدليل فى المسألة، وأوضحْنَا وجوبَ قَتْلِه فى مسائل الخلاف بما فيه غُنْية ، والله أعلم .

الآية الحادية والأربعون ـ قوله تعالى[٦] : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ، وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ . فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ المعنى حيثُ أَخَذْتموهم[٧] ، وفى هذا دليلٌ ظاهر على قَتْل الأسير، وقد روَى الترمذى عن علىّ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم هبط عليه جبريلُ عليه السلام، فقال: خيِّرهم ـ يعنى أصحابَك ـ فى أَسْرَى بَدْر: القَتْل أو الفِداء على أن تُقْتَلَ منهم قابلا مثلهم. قالوا:

---

(١) فى ق ، ل : وصاروا مالا على حالهم وحشوة . (٢) فى ا : ورأى . والمثبت من ل .

(٣) الشرخ : الصغار الذين لم يدركوا . وقيل : أراد بالشرخ الشباب أهل الجلد الذين ينتفع بهم فى الخدمة (النهاية) . (٤) الفند : الخرف وإنكار العقل لهرم أو مرض (القاموس) .

(٥) فى ا : وهى الزمانة . (٦) الآية الواحدة والتسعون والثانية والتسعون بعد المائة .

(٧) هذا تفسير : ثقفتموهم .

الفداء، ويُقتل منّا. وقد ثبت عن أنس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَر؛ فقيل له: إن ابنَ خَطَل[١] متعلّق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه.

المسألة الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾.

فيه قولان:

أحدهما ـ أنه محكم، قاله مجاهد وأبو حنيفة.

الثاني ـ أنه منسوخ بقوله تعالى[٢]: «فاقتُلوا المشركين حيث وجدْتُموهم». وقال قتادة: هو منسوخ بقوله تعالى[٣]: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ».

قال القاضي أبو بكر بن العربي: وقد حضرت في بيت المقدس طهّره الله بمدرسة أبي عتبة الحنفي والقاضي الريحاني[٤] يُلْقي علينا الدرس في يوم جمعة، فبينا نحن كذلك إذ دخل علينا رجلٌ بَهِيُّ المنظر على ظهره أطمار، فسلَّمَ سَلام العلماء، وتصدَّرَ في صَدْرِ المجلس بمدارِع الرِّعَاء، فقال له الريحاني: من السيّد؟ فقال له: رجل سلَبَهُ الشطّارُ أمس، وكان مقصدي هذا الحرم المقدس، وأنا رجل من أهل صاغان من طلبة العلم. فقال القاضي مبادِراً: سَلُوه، على العادة في إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم. ووقعت القُرْعة على مسألة الكافر إذا[٥] التجأ إلى الحرم، هل يُقْتَل فيه أم لا؟ فأفتى بأنه لا يُقتل، فسئل عن الدليل، فقال: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾. قُرِئ: ولا تقتلوهم ولا تقاتلوهم، فإن قرئ ولا تقتلوهم فالمسألة نصٌّ، وإن قرئ ولا تقاتلوهم فهو تنبيه؛ لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سَبَبُ القتل كان دليلا بيّنا ظاهرا على النهي عن القتل.

فاعترض عليه القاضي الريحاني منتصراً للشافعي ومالك وإن لم يرَ مذهبهما على العادة، فقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ». فقال له الصاغاني: هذا لا يليقُ بمنصب القاضي وعِلْمه، فإن هذه الآية التي اعترضْتَ بها عليّ عامّةٌ في الأماكن، والآية التي احتججْتُ بها خاصة، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يقول إن العامَّ ينسخ الخاص، فأُبهِتَ القاضي الريحاني. وهذا من بديع الكلام.

(١) هو هلال، أو عبد الله بن خطل، تعلق بأستار الكعبة يوم الفتح. (القاموس ـ خطل).
(٢) سورة التوبة، آية ٥ (٣) سورة البقرة، آية ١٩٣ (٤) في ا: الزنجاني. وفي م: فقال القاضي. وفي ل: فقال القاضي الريحاني. (٥) هنا في هامش م: مسألة الكافر إذا التجأ الحرم هل يقتل؟

وقد سأل بعضُ المتأخرين من أصحابنا أهـل بلادنا ، فقال لهم : إنّ العامّ عند أبي حنيفة يَنْسَخ الخاصّ ، وهذا البائس ليته سكت عما لا يَعْلَم ، وأمسك عما لا يفهم ، وأقبل على مسائل مجردة(١) .

وقد رَوى الأئمةُ عن ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال يوم فَتْح مكة: إنّ هذا البلدَ حرّمَه الله تعالى يوم خَلَقَ السموات والأرض، فهو حَرام بحُرْمَة الله تعالى إلى يوم القيامة، وإنه لم يحلّ القتالُ فيه لأحدٍ قبلي ، وإنما أُحِلّتْ لي ساعةً مِنْ نهار .

فقد ثبت النهي عن القتال فيها قرآنا وسنة ؛ فإن لجأ إليها كافرٌ فلا سبيل إليه . وأما الزاني والقاتِلُ فلابدّ من إقامة الحدّ عليه، إلا أن يبتدئ الكافرُ بالقتال فيها فيقتل بنصّ القرآن.

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾.

هذا يبيّن أنّ الكافرَ إذا قاتل قُتِـل بكل حال، بخلاف الباغي المُسْلِم فإنّه إذا قاتل يُقَاتَل بنِيّة الدَّفْع ، ولا يُتْبَع مُدْبِر ، ولا يُجْهَز [٥٨] على جريح ؛ وهذا بيّن .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

يعني انتهوا بالإيمان فإنّ اللهَ يغفرُ لهم جميعَ ماتقدم ، ويرحم كُلًّا منهم بالعَفْو عما اجترم.

وهذا ما لم يُؤْسَر ، فإن أُسِر منعَه الإسلام عن القَتْلِ وبَقِي عليه الرقّ، لما رَوى مسلم وغيره عن عمران بن حُصَين أنّ ثقيفاً كانت حلفاء لبني عقيل في الجاهلية ، فأصاب المسلمون رجلا من بني عَقيل ومعه ناقةٌ له ، فأتَوْا به النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا محمد ؛ بم أخذتني وأخذت سابِقَة الحاجّ ؟ قال : أخذتُـك بجريرة حُلَفائك ثقيف ، وقد كانوا أسَرُوا رَجُلَيْن من المسلمين ، فـكان النبيّ صلى الله عليه وسلم يمرّ به وهو محبوس ، فيقول : يا محمـد ، إني مُسْلِم . قال : لو كنتَ قلْتَ ذلك وأنت تَمْلك أمرَك أفلحْتَ كلّ الفلاح ، ففدّاه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم برجلين من المسلمين ، وأمسك الناقةَ لنفسه .

الآية الثانية والأربعون ـ قوله تعالى(٢): ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

(١) في ا : على مسائله المجردة .   (٢) الآية الثالثة والتسعون بعد المائة .

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ .

يعنى كُفْر، بدليل قوله تعالى(١) : «والفتنةُ أشدُّ من القتل» ، يعنى الكُفْر، فإذا كفروا فى المسجد الحرام ، وعبَدُوا فيه الأصنامَ ، وعذَّبُوا فيه أهلَ الإسلام ليردُّوهم عن دينهم ، فكلٌّ ذلك فتنة ؛ فإن الفتنةَ فى أصل اللغة الابتلاء والاختبار ، وإنما سُمِّيَ الكُفْر فتنة لأنَّ مآلَ الابتلاء كان إليه ، فلا تُنْكِرُوا قتْلَهم وقتالهم ؛ فما فعلوا من الكُفْر أشدّ مما عابوه .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ .

قال النبى صلى الله عليه وسلم(٢) : أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عَصَمُوا منى دِمَاءَهم وأموالَهم إلَّا بحقِّها ، وحسابُهم على الله ؛ فإن لم يفعلوا قُوتِلوا وهم الظالمون لا عُدْوان إلّا عليهم .

المسألة الثالثة ـ أن سببَ القتل هو الكُفْر بهذه الآية ؛ لأنه تعالى قال: ﴿ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ ؛ فجعل الغايةَ عدمَ الكفر نصًّا ، وأبانَ فيها أنَّ سببَ القَتْل المُبيح للقتال الكفر .

وقد ضلَّ أصحابُ أبى حنيفة عن هذا، وزعموا أنَّ سببَ القتل المبيح للقتال هى الحَرْبَة، وتعلَّقوا بقول الله تعالى(٣) : « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ » ، وهذه الآية تَقْضِي عليها التى بَعْدَها ؛ لأنه أمَرَ أولا بقتال مَنْ قاتل، ثم بيَّن أن سببَ قِتَالِه وقَتْله كُفْرُه الباعث له على القتال ، وأمر بقتاله مطلقا من غير تخصيص بابتداء قتالٍ منه .

فإنْ قيل : لو كان المبيحُ للقتل هو الكفر لقُتِل كلُّ كافر وأنت تَتْرُكُ منهم النساء والرهبان ومَنْ تقدَّم ذِكْرُه معهم .

فالجواب أنَّا إنما تركناهم مع قيام المبيح بهم لأجْلِ ما عارض الأمر من منفعة أو مصلحة: أما المنفعةُ فالاسترقاقُ فيمن يسترقّ ؛ فيكون مالا وخدَما ، وهى الغنيمةُ التى أحلَّها الله تعالى لنا من بين الأمم .

وأما المصلحةُ فإن فى استبقاء الرهبان باعثًا على تخلِّى رجالهم عن القتال فيضعف حَرْبهم ويقلّ حِزْبهم فينتشر الاستيلاء عليهم .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ إباحة لقتالهم وقتْلهم

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٩١ (٢) صحيح مسلم : ٥٢ ، ٥٣ (٣) سورة البقرة ، آية ١٩٠

إلى غايةٍ هي الإيمان ؛ فلذلك قال ابن الماجشون وابن وهب : لا تُقْبَلُ من مشركى العرب جِزْيَة .

وقال سائرُ علمائنا : تُؤْخَذُ الجِزْيَة من كلّ كافر ؛ وهو الصحيح .

وسمعتُ الشيخ الإمام أبا على الرفاء بن عقيل الحنبلى إمامهم ببغداد يقول فى قوله تعالى(١) : « قاتلوا الذينَ لا يُؤْمِنُونَ باللهِ ولا باليومِ الآخِرِ ، ولا يُحَرِّمُونَ ما حرّم الله ورسولُه [٥٩] ، ولا يَدِينون دِينَ الْحَقِّ مِنَ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ حتى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عن يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ » : إنّ قوله تعالى : « قاتلوا » أمرٌ بالقَتْل . وقوله تعالى : « الذين لا يؤمنون بالله » سبب للقتال . وقوله تعالى : « ولا باليوم الآخر » إلزامٌ للإيمان بالبعث الثابت بالدليل . وقوله تعالى : « ولا يُحرِّمُونَ ما حرَّم اللهُ ورسولهُ » بيان أنَّ فروعَ الشريعة كأصولها وأحكامها كعقائدها . وقوله تعالى : « ولا يدينون دِينَ الحقّ » أمرٌ بخَلْع الأديان كلها إلّا دين الإسلام . وقوله تعالى : « مِنَ الذين أُوتُوا الكِتابَ » تأكيدٌ للحجة ، ثم بيّن الغايةَ وبيّن إعطاء الجِزية . وثبت أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجَر . خرّجه البخارى وغيره .

وقال المغيرة بن شعبة فى قتاله لفارس : إن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمرنا أنْ نقاتِلَكُم حتى تعبدوا الله وحْدَه ولا تُشْرِكُوا به شيئا ، أو تؤدُّوا الجزية — وقال النبىُّ عليه السلام لبُرَيْدَة(٢) : ادْعُهم إلى ثلاث خصال ... وذكر الْجِزْيَة . وذلك كلّه صحيح .

فإن قيل : فهل يكونُ هذا نسخا أو تخصيصا ؟ قلنا : هو تخصيص ؛ لأنه سبحانه أباح قتالَهم وأمر به حتى لا يكونَ كُفْر . ثم قال تعالى : حتى يُعْطُوا(٣) الجزْية عن يَدٍ ؛ فخَصَّصَ من الحالة العامة حالةً أخرى خاصة ، وزاد إلى الغاية الأولى غايةً أخرى ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم : أمِرْت أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله .

وقال فى حديث آخر : أمِرْتُ أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ويُقيموا الصلاة ويُؤْتُوا الزكاة . ثم ذكر فى حديث آخر الصوم والحجّ ، ولم يكن ذلك نَسْخا ، وإنما كان بيانا وكمالا . وكذلك لا يحلُّ دمُ امرئٍ مُسْلِم إلا بإحدى ثلاث : كُفْرٌ بعد إيمان ، أو زنًا بعد

(١) سورة التوبة ، آية ٢٩ (٢) هكذا فى ا ، و ل : وفى م : يزيد .

(٣) يعطوا : يؤدوا ويقدموا .

إحْصَان ، أو قَتْل نفس بغير حق[(١)] ، ثم بيَّن القتل فى مواضع لعشرة أسباب سنبينها فى موضعها إن شاء الله تعالى .

الآية الثالثة والأربعون ـ قوله تعالى[(٢)] : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

قيل : إنها نزلت سنة سَبْع حين قضَى النبىُّ صلى الله عليه وسلم عُمْرَتَه فى ذى القعدة عن التى صدَّه عنها كفارُ قريش سنةَ ست فى الحديبية فى ذى القعدة ، فدخل النبىُّ صلى الله عليه وسلم مكة ، وقد أخْلَتْها قريش ، وقَضَى نسكه ، ونزلت هذه الآية .

المعنى شَهْر بشهر وحُرْمَة بحرمة ، وصار ذلك أصلا فى كل مكلّف قطع به عذر أو عدوّ عن عبادةٍ ثم قضاها ، أن الحرمة واحدة والمَثُوبَة سواء .

وقيل : إن المشركين قالوا : أَنُهِيتَ يا محمد عن القتال فى شهر الحرام ؟ قال : نعم . فأرادوا قتالَه فيه ، فنزلت الآية .

المعنى إن استحلُّوا ذلك فيه فقاتِلْهم عليه ، فإنّ الحرمة بالحرمة قصاص .

قال علماؤنا: وهذا دليل على أن لكَ أن تُبيح دم من أباح دمك، وتحل مالَ من استحلّ مالك ، ومَنْ أخذ عِرْضك فَخُذْ عِرْضه بمقدار ما قال فيك ، ولذلك كله تفصيل :

أما مَنْ أباح دمك فمباح دمُه لك ، لكن بِحُكْمِ الحاكم لا باستطالتك وأَخْذٍ لثأرك بيدك ، ولا خلاف فيه .

وأما مَنْ أخذَ مالك فَخُذْ ماله إذا تمكنت منه ، إذا كان من جنس[(٣)] مالك : طعاماً بطعام ، وذَهباً بذَهب ، وقد أَمِنْتَ مِن أَنْ تُعَدَّ سارقا .

---

(١) فى ل : قتل نفس بنفس . (٢) الآية الرابعة والتسعون بعد المائة .

(٣) هنا فى هامش م : مسألة من ظفر بجنس حقه .

وأمّا إن تمكّنت من ماله بما ليس من جنْس مالك فاختلف العلماء؛ فمنهم من قال: لا يؤخذ إلّا بحكم حاكم، ومنهم من قال: يتحرّى[(١)] قيمته ويأخذ مقدارَ ذلك، وهو الصحيح عندى.

وأما إنْ أخذ عِرْضك[(٢)] فخذ عِرْضه لا تتعدّاه إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه . لكن ليس لك أن تكذبَ عليه ، وإن كذب عليك ، فإنّ المعصية لا تقابل بالمعصية ؛ فلو قال لك مثلا: يا كافر، جاز لك أَنْ تقولَ له : أنتَ الكافر؛ وإن قال لك : يازانٍ، فقصاصُك أن تقول: يا كذّاب ، يا شاهد زُور. ولو قلت له : يا زان ، كنتَ كاذبا فأَثِمْتَ فى الكذب، وأخذْتَ فيما نُسِبَ إليكَ من ذلك، فلم [٦٠] تربح شيئا، وربما خسرت. وإن مَطَلَك وهو غنىٌّ دون عُذْر قل: ياظالم، يا آكل أموالِ الناس. قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح: لَيُّ الواجد[(٣)] يحلّ عِرْضه وعقوبته . أما عِرْضه فيما فسرناه ، وأما عقوبتُه فبالسجن حتى يؤدِّى .

وعندى أن العقوبةَ هى أخذُ المال كما أخذ ماله ، وأما إنْ جحدكَ وَدِيعةً وقد استودعك أُخرى فاختلف العلماء فيه ؛ فمنهم من قال : اصبر على ظُلْمه ، وأَدِّ إليه أمانته ، لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم[(٤)] : أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تَخُنْ مَنْ خانك .

ومنهم من قال: اجحده، كما جحدك؛ لكن هذا لم يصح سنده، ولو صح فله معنى صحيح، وهو إذا أودعك مائةً وأودعته خمسين فجحد الخمسين فاجْحَدْه خمسين مثلها، فإن جحدت المائة كنْتَ قد خُنْتَ مَنْ خانك فيما لم يَخُنْكَ فيه، وهو المنهىّ عنه. وبهذا الأخير أقول. والله أعلم.

المسألة الثانية ــ قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾.

هذه الآية عمومٌ متّفقٌ عليه وعمدةٌ فيما تقدم بيانه وفيما جانسه .

المسألة الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ .

هذه مسألة بِكْر. قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنما سُمِّى الفعل الثانى اعتداء، وهو مفعول بحقّ، حَمْلًا للثانى على الأول على عادة العرب. قالوا: وعلى هذا جاء قوله تعالى[(٥)]: « وَجَزَاءُ

---

(١) فى ا : تحرى . والمثبت من ل .

(٢) هنا فى هامش م : مسألة فيمن أخذ عرض رجل هل له أن يأخذ عرضه .

(٣) اللى : المطل . الواجد : القادر على قضاء دينه .

(٤) خرجه الدارقطنى وغيره .

(٥) سورة الشورى ، آية ٤٠ .

سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا » . والذى أقولُ فيه : إنّ الثانىَ كالأول فى المعنى واللفظ ؛ لأن معنى الاعتداء فى اللغة مجاوزةُ الحدّ ، وكلا المعنيين موجودٌ فى الأول والثانى؛ وإنما اختلف المتعلّق من الأمرِ والنهى؛ فالأول منهيٌّ عنه، والثانى مأمور به، وتعلُّقُ الأمرِ والنهى لايغيِّر الحقائق ولا يَقْلِب المعانى؛ بل إنه يكسب ماتعلّق به الأمر وَصْفَ الطاعة والحسن ، ويكسب ماتعلق به النهى وَصْفَ المعصية والقُبْح ؛ وكلا الفعلين مجاوزة الحدّ ، وكِلاَ الفعلين يسوء الواقعَ به ، وأحدها حقٌّ والآخر باطل .

المسألة الرابعة — تعلَّق علماؤنا بهذه الآية فى مسألة من مسائل الخلاف ؛ وهى المماثلة فى القِصاص ، وهو متعلّق صحيح وعمومٌ صريح ؛ وقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال :

الأول — أنه لاقوَد إلّا بحديدة؛ قاله أبو حنيفة وغيره ، واحتجُّوا بالحديث(١) : إنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا قوَد إلّا بحديدة ولا قوَد إلّا بالسيف .

الثانى — أنه يقتصّ منه بكلّ ما قتل إلّا الخمر وآلة اللواط ، قاله الشافعى .

الثالث — قال علماؤنا : يُقْتَل بكلّ ما قتل إلا فى وجهين وصِفَتين : أما الوجه الأول فالمعصيةُ كالخمر واللواط ، وأما الوجه الثانى فالسمّ والنار لا يُقتَل بهما.

قال علماؤنا : لأنه من المثل ؛ ولستُ أقوله ؛ وإنما العلّةُ فيه أنه من العذاب . وقد بلغ ابنَ عبّاس أنَّ عَلِيًّا حرق ناساً ارتدُّوا عن الإسلام؛ فقال ابن عباس: لم أكُنْ لأحرقهم بالنار؛ لأنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاتُعَذِّبوا بعذاب الله ، ولَقَتَلْتُهم لقول النبى صلى الله عليه وسلم : مَنْ بدَّلَ دينَه فاقتلوه . وهو الصحيح. والسمُّ نارٌ باطنة نعوذُ بالله من النارَيْنِ، ونسألُ الله تعالى الشهادةَ فى سبيله .

وأما الوَصْفَان فروى ابنُ نافع عن مالك : إن كانت الضربةُ بالحجر مُجْهِزَةً قُتل بها، وإن كانت ضربات فلا .

وقال مالك أيضا : ذلك إلى الولىّ . وروى ابن وهب يُضْرَب بالعصا حتى يموت ، ولا يطول عليه . وقاله ابن القاسم .

وقال أشهب: إن رُجِى أن يموتَ بالضرْب ضُرِب ، وإلا أُقيد منه بالسيف .

---

(١) فى ا : بهذا الحديث . والمثبت من ل .

وقال عبد الملك : لا يُقْتَلُ بالنبل ولا بالرَّمْى بالحجارة؛ لأنه من التعذيب. واتفق علماؤنا على أنه إذا قطع يده ورجله وفَقَأَ عينه قَصْدَ التعذيب فُعِل ذلك به، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بقتلة[١] الرّعاء حسبما رُوِى فى الصحيح ، وإن كان فى مُدافعة ومضاربة قُتِل بالسيف .

والصحيح من أقوال علمائنا أنّ المماثلة واجبة ، إلا أن تدخل فى حدّ التعذيب فلْتُتْرَك إلى السيف .

وإلى هذا يرجع جميعُ الأقوال .

وأما حديث أبى حنيفة فهو عن الحسن عن أبى بكرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ؛ ولا يصحُّ لوجهين بيّناهما فى شرح الحديث الصحيح . وكذلك حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه فى شِبْهِ العَمْد بالسوط والعصا لا يصحُّ أيضا .

والذى يصحُّ ما رواه مسلم[٢] وغيرُه عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: إنى لقاعدٌ عند النبى صلى الله عليه وسلم إذا رجل يقُودُ آخر بِنِسْعَةٍ[٣]. فقال: يا رسول الله؛ هذا قَتَلَ أخى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَقَتَلْتَهُ ؟ فقال : إنه لو لم يَعترِف لأقمتُ عليه البيِّنة . قال : نعم ، قَتَلْتُه . قال : كيف قَتَلْتَه ؟ قال : كنتُ أنا وهُوَ نختَطِبُ[٤] من شجرة فسبّنى فأغضبنى فضربتُهُ بالفأس على قَرْنِه فقتلته .

وروى أبو داود : ولم أُرِدْ قَتْلَه . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : هل لك من شىء تُؤَدِّى عن نَفْسِك؟ فقال: مالى مالٌ إلّا كِسائى وفأسى. قال: فترى قَوْمَك يشترونك؟ قال: أنا أهْوَنُ على قومى مِنْ هذا . قال: فرمَى إليه بِنِسْعَتِه ، وقال : دُونَك صاحبك . فانطلق به الرجلُ ؛ فلما ولَّى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنْ قتله فهو مِثْله . فرجع . فقال : يارسولَ الله ، بلغنى أنك قُلْتَ كذا وأخذتُه بأمرك . قال : أما تُرِيدُ أنْ يَبوءَ بإثمك وإثم صاحبِك؟ قال : لعلّه . قال : بلى . قال : فإنَّ ذاك كذلك. قال: فرمَى بنِسْعَتِه وخَلَّى سبيله.

والحديث مشكل وقد[٥] بيّناه فى شرح الحديث الصحيح، والذى يتعلّق به من مسألتنا أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم أوجب عليه القَتْلَ ، وقد قَتل بالفأس .

---

(١) هم قوم من عرينة بعث بهم رسول الله إلى إبل الصدقة ليشربوا من ألبانها فقتلوا رعاتها .

(٢) صحيح مسلم : ١٣٠٧ (٣) النسعة : حبل من جلود مضفورة جعلها كالزمام له يقوده بها.

(٤) فى مسلم : نختبط : أى نضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فنجمعه علفا .

(٥) فى ا : أوقد ، وهو تحريف طبعى .

وروى الأئمةُ أنَّ يهوديًّا رضخ رأسَ جاريةٍ على أوضاح[١] لها ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فاعترف فرضَّ رأسه بين حجَرين اعتماداً للمماثلة وحكماً بها[٢] .

الآية الرابعة والأربعون ـ قوله تعالى[٣] : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها : روى الترمذيّ وصحّحه عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي[٤] عمران التُّجِيبي ، قال : كنّا بمدينة الروم ، فأخرجوا إلينا صفّاً عظيما من الروم ، فخرج إليهم من المسلمين مثلُهم أو أكثر ، وعلى أهل مصر عُقْبَةُ بن عامر ، وعلى الجماعة فَضَالة بن عبيد ، فحمل رجلٌ من المسلمين على صفِّ الروم حتى دخل فيهم ، فصاح الناسُ وقالوا : سبحان الله ! يُلْقِي بيده إلى التَّهْلُكة ! فقام أبو أيوب فقال : يأيها الناس ، إنكم لتتأوّلون هذه الآية هذا التأويل ، وإنما أُنزلت هذه الآية فينا مَعْشَرَ الأنصار لما أعزَّ اللهُ الإسلام وكَثُر ناصروه .

فقال بعضُنا لبعض سرًّا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ أموالَنا قد ضاعَتْ ، وإنَّ اللهَ قد أعزَّ الإسلام وكَثُر ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا فأصْلَحْنا ما ضاع منها . فأنزل الله تعالى على نبيه يردُّ علينا ما قُلْنَا : (وأنفِقوا في سبيل الله ولا تُلْقُوا بأيديكم إلى التَّهْلُكَةِ) ، وكانت التهلكةُ الإقامةَ على الأموال وإصلاحَها ، وتركنا الغزو ؛ فما زال أبو أيوب شاخصا في سبيل الله حتى دُفِنَ بأرض الروم .

المسألة الثانية ـ في تفسير النفقة .

فيها ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنه ندبهم إلى النفقة في سبيل الله . قال النبي صلى الله عليه وسلم : من أنفق زَوْجَيْن في سبيل الله نودِي من أبواب الجنة الثمانية ، أي هَلُمَّ[٥] .

---

(١) الرضخ : الشدخ والدق والكسر . وفي ق : رض . والأوضاح : نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها ، واحدها وضح (النهاية لابن الأثير) . (٢) في ل : وحكايتها .
(٣) الآية الخامسة والتسعون بعد المائة . (٤) في ا : مولى . والمثبت في التقريب ، والقرطبي أيضا .
(٥) في ا : أي فل هلم . والمثبت من ل .

الثانى ـ أنها واجبة لقوله تعالى : ﴿ ولا تُلْقُوا بأيديكم إلى التَّهْلُكَةِ ﴾ .

الثالث ـ أن معناه لا تخرجوا بغير زادٍ توكُّلًا واتّكالا .

وحقيقةُ التوكّل قد بيّناها فى موضعها ، والاتكالُ على أموال الناس لا يجوزُ .

والقول الأول صحيح ؛ لأنه دائم ، والثانى قد يتصوَّر إذا وجب الجهاد. والثالث صحيح [٦١] لأنَّ إعدادَ الزادِ فَرْض .

المسألة الثالثة ـ فى تفسير التَّهْلُكة .

فيه ستة أقوال :

الأول ـ لا تتركوا النفقة . الثانى ـ لا تَخْرُجوا بغير زاد ، يشهَدُ له قوله تعالى[1] : «وَتَزَوَّدُوا فإنَّ خَيْرَ الزادِ التَّقْوَى» . الثالث ـ لا تتركوا الجهاد . الرابع ـ لا تدخُلوا على العساكر التى لا طاقةَ لكم بها . الخامس ـ لا تَيْأَسُوا من المغفرة ؛ قاله البَرَاء بن عازب .

قال الطبرى : هو عامٌّ فى جميعها لا تناقضَ فيه ، وقد أصاب إلَّا فى اقتحام العساكر ؛ فإن العلماء اختلفوا فى ذلك؛ فقال القاسم بن مُخَيْمِرة، والقاسم بن محمد، وعبد الملك من علمائنا: لا بأسَ أن يحْمِلَ الرجلُ وَحْدَه على الجيش العظيم إذا كان فيه قوةٌ وكان لله بنيَّةٍ خالصة ؛ فإن لم تكُنْ فيه قوةٌ فذلك من التهلكة .

وقيل : إذا طلب الشهادة وخلصت[2] النيةُ فليَحْمِلْ ؛ لأنّ مقصدَه[3] واحدٌ منهم ، وذلك بَيِّنٌ فى قوله تعالى[4] : « ومِنَ الناسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَه ابتغاءَ مَرْضَاةِ الله » .

والصحيحُ عندى جوازُه ؛ لأنّ فيه أربعة أوجه : الأول طلب الشهادة . الثانى وجودُ النِّكاية. الثالث تجرية[5] المسلمين عليهم. الرابع ضعْف نفوسهم ليرَوْا أنّ هذا صُنْعُ واحدٍ، فما ظنّك بالجميع ، والفَرْضُ لقاء واحدٍ[6] اثنين ، وغير ذلك جائز ؛ وسيأتى بيانُه فى موضعه إنْ شاء الله تعالى .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوا ﴾ .

فيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ أحْسِنوا الظنَّ بالله ؛ قاله عكرمة .

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٧ (٢) فى ا : وحصلت . (٣) فى ل : مقصوده . (٤) سورة البقرة ، آيه ٢٠٧ (٥) فى ا : تجزئة ، وهو تحريف . (٦) فى ل : والغرض إذا وجد لشىء .

الثانى – فى أداء الفرائض ؛ قاله الضحاك .

الثالث – أحْسِنُوا إلى مَنْ ليس عنده شىء .

قال القاضى : الإحسانُ مأخوذ من الحُسْن ، وهو كلُّ ما مُدِح فاعِلُه . وليس الحُسْن صفةً للشىء؛ وإنما الحُسْن خبر من الله تعالى عنه بمدْحِ فاعله. وقد بيّن جبريلُ عليه السلام أَصْلَه للنبى صلى الله عليه وسلم حين قال له : ما الإحسانُ ؟ قال : أَنْ تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

الآية الخامسة والأربعون– قوله تعالى[1] : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

فيها اثنتان وثلاثون مسألة :

المسألة الأولى – قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا ﴾ ، فيه سبعة أقوال :

الأول – أَحْرِموا بهما من دياركم ؛ قاله عمر ، وعلىّ ، وسُفيان .

الثانى – أتِمُّوهما إلى البيت ؛ قاله ابن مسعود[2] .

الثالث – بحدودها وسُنَنِهما ؛ قاله مجاهد .

الرابع – ألّا يجمع[3] بينهما ؛ قاله ابنُ جُبير .

الخامس – ألّا يُحْرِم بالعُمْرة فى أشهر الحجّ ؛ قاله قتادة .

السادس – إتمامهما إذا دخل فيهما ؛ قاله مسروق .

السابع – ألا يتّجر معهما .

قال القاضى رضى الله عنه : حقيقةُ الإتمام للشىء استيفاؤه بجميع أجزائه وشروطه ، وحِفْظُه من مُفْسداته ومنقصاته .

(١) الآية السادسة والتسعون بعد المائة . (٢) ليس فى ل . (٣) فى ا : ألا تجتمع .

وكلُّ الأقوال محتملٌ في معنى الآية ؛ إلّا أنّ بعضَها مختلف فيه .

أما قوله : أَحْرِمْ بها من دُوَيْرَةِ أهلك ، فإنها مشقّة رفعَها الشَّرْعُ وهدمَتْها السنَّةُ بما وقَّت النبيُّ صلى الله عليه وسلم من المواقيت .

وأما قولُ ابنِ مسعود إلى البيت ، فذلك واجب ، وفيه تفصيلٌ ، وله شروطٌ بيَانُها في موضعها .

وأما قولُ مجاهد فصحيح . وأما ألّا يجمع بينهما فالسنةُ الجمعُ بينهما ، كذلك فعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، وقد بينّاه في مسائل الخلاف. وأما ألّا يحرم بالعُمْرَة في أشهر الحج فهو التمتّع . وأما إتمامهما إذا دخل فيهما فلا خلافَ بين الأمَّةِ فيهما حتى بالغوا فقالوا : يلْزَمُه إتمامهما ، وإنْ أفسدها . وأما ألّا يتّجر فيهما فهو مذهبُ الفقراء ألا تمتزج الدنيا بالآخرة ، وهو أخلَصُ في النية وأعظم للأجر ، وليس ذلك بحرام ؛ والكلُّ يبين في موضعه بحَوْلِ الله وعَوْنِه[1] .

المسألة الثانية ـ الحجّ ، وهو في اللغة عبارة عن القَصْد، وخصَّه الشَّرْعُ بوقْتٍ مخصوص وبمَوْضِعٍ مخصوص على وَجْهٍ معيَّن على الوجه المشروع ، وقد كان [٦٢] الحجُّ معلوماً عند العرب ، لكنها غيَّرَتْه ، فبيَّن النبيُّ صلى الله عليه وسلم حقيقتَه ، وأعاد على مِلَّةِ إبراهيم عليه السلام صِفتَه ، وحثَّ على تعلُّمه ، فقال : خُذُوا عني مناسِكَكم .

المسألة الثالثة ـ العُمْرَة ، وهي في اللغة عبارة عن الزِّيَارةِ ، وهي في الشريعة عبارة عن زيارة البيتِ ، خصَّصَتْه الشريعةُ ببعض مواردِه ، وقصَرَتْهُ على معنى من مُطْلَقه، على عادتها في ألفاظها على سيرة العرب في لُغَاتها ، وقد بيّنها النبيّ صلى الله عليه وسلم بيانَ الحج .

المسألة الرابعة ـ اختلف العلماء في وُجوبِ العمرة ، فقال الشافعي : هي واجبة ، ويُؤْثَر ذلك عن ابن عباس .

وقال جابر بن عبد الله : هي تطوُّع ، وإليه مال مالك وأبو حنيفة .

وليس في هذه الآية حجةٌ للوجوب؛ لأن اللهَ سبحانَه إنما قرنها بالحجّ في وجوب الإتمام لا في الابتداء ، فإنه[2] ابتدأ إيجابَ الصلاة والزكاة ، فقال تعالى: « وأقيموا الصلاةَ وآتُوا

---

(١) في ل : إن شاء الله .   (٢) في ل : لأنه .

الزكاة » . وابتدأ بإيجاب الحج فقال تعالى(١) : « ولله على الناس حِجُّ البيتِ مَن استطاع إليه سَبيلا » . ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بابتدائها ، فلو حجَّ عَشْر حِجَج أو اعتمر عشر عُمَر لزمَهُ الإتمام فى جميعها ؛ وإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام لا لإلزام الابتــداء ، وقد مهّدْنا القولَ فيها فى مسائل الخلاف .

المسألة الخامسة ــ قوله تعالى : ﴿ لِلَّهِ ﴾ .

الأعمالُ كلّها لله ، خَلْق وتقدير ، وعلم وإرادة ، ومَصْدَر ومَوْرِد ، وتصريف وتكليف؛ وفائدةُ هذا التخصيص أنَّ العربَ كانت تقصِدُ الحجَّ للاجتماع والتظاهر ، والتناضل(٢) والتنافر ، والتفاخرِ وقضاءِ الحوائج ، وحضورِ الأسواق؛ وليس لله فيه حظٌّ يُقصد ، ولا قُرْبة تعتقد ؛ فأمر الله سبحانه بالقَصْدِ إليه لأداء فَرْضِه وقضاءِ حقّه ، ثم سامح فى التجارة على ما يأتى بيانه إن شاء الله .

المسألة السادسة ــ قوله : ﴿ الحج والعُمْرَة ﴾ .

رُوى عن ابن عباس أنه قرأ « والعُمْرَةُ » بالرفع للهاء ، وحَكَى(٣) قومٌ أنه إنما فرَّ من فَرْضِ العمرة ؛ وهذا لا يصحّ من وجهين :

أحدها ــ أنَّ القراءةَ ينبنى عليها المذهب ، ولا يُقْرَأ بحكم المذهب .

الثانى ــ أنّا قد بينّا أنَّ النَّصْبَ لا يقتضى ابتداء الفَرْضِ ، فلا معنى لقراءة الرفع إلّا على رأى مَنْ يقول : يقرأ بكل لغة ، وقد بينّا ذلك فى موضعه من القسم الأول من علوم القرآن .

المسألة السابعة ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ .

هذه آية(٤) مشكلة عُضْلة من العُضَل ، فيها قولان :

أحدها ــ مُنعتم بأىِّ عذر كان ؛ قاله مجاهد ، وقتادة ، وأبو حنيفة .

الثانى ــ [منعتم](٥) بالعدوّ خاصة ؛ قاله ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، والشافعى ؛ وهو اختيارُ علمائنا ، ورَأْىُ أكثر(٦) أهلِ اللغة ومُحَصِّليها على أنَّ أُحْصِر عُرِّض للمرض، وحُصِر نزل به الحصر(٧) . وقد اتفق علماءُ الإسلام على أنَّ الآية نزلَتْ سنةَ ستّ فى عُمْرَةِ الحديبية

(١) سورة آل عمران ، آية ٩٧ (٢) فى ا : والتناصر . (٣) فى ا: وظن .
(٤) فى ا : مسألة . (٥) من ل . (٦) فى ا : كبراء ، وهو تحريف .
(٧) الحصر : المنع والحبس . وفى القرطبى : نزل به العدو .

حين صدَّ المشركون رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن مكةَ ، وما كانوا حبسوه ولكن حبسوا البيتَ ومنعوه ، وقد ذكر اللهُ تعالى القصةَ في سورة الفتح فقال(١) : « وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أن يَبْلُغَ مَحِلَّه » .

وقد تأتى أفعالٌ يكون فيها فعل وأفعل بمعنى واحد ، والمراد بالآية رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ومعناها : فإن مُنِعتُم . ويقال : مُنع الرجل عن كذا ؛ فإنّ(٢) المنع مضاف إليه أو إلى الممنوع عنه .

وحقيقةُ المنع عندنا العَجْزُ الذى يتعذّرُ معه الفِعْلُ، وقد بيناه في كُتب الأصولِ، والذى يصحّ أن الآيةَ نزلت في الممنوع بعُذْرٍ ، وأنّ لفظَها في كل ممنوع ، ومعناها يأتى إن شاء الله.

المسألة الثامنة ـ في تحقيق جواب الشرط من قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ .

وظاهره قوله : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ، وبهذا(٣) قال أشهب في كتاب محمد عن مالك، وروى ابن القاسم أنه لاهَدْى عليه [٦٣] ؛ لأنه لم يكن منه تفريط؛ وإنما الهَدْىُ على ذى التفريط ؛ وهذا ضعيفٌ من وجهين :

أحدها ـ أنّ الله تعالى قال : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ؛ فهو تَرْكٌ لظاهر القرآن ، وتعلّقٌ بالمعنى .

الثانى ـ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أهْدَى عن نفسه وعن أصحابه البدَنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة . ولهم أن يقولوا : إنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم حمل الهَدْى تطوّعا ، وكذلك كان ؛ فأما ظاهرُ القرآن فلا كلام فيه . وأما المعنى فلا يمتنع أن يجعلَ البارى تعالى الهَدْى واجبا ـ مع التفريط ومع عَدَمِه ـ عبادةً منه لسببٍ ولغير سبب في الوجهين جميعا .

ومِن علمائنا مَنْ قال ـ وهو ابن القاسم : إنَّ الذى عليه الهَدْى من أحْصِر بمرضٍ فإنه يتحلّل بالعمرة ويُهْدِى .

وقال أبو حنيفة : يتحلّل بالمرض في موضعه . وهذا ضعيف من الوجهين : أحدها لامعنى للآية إلّا حصر العدوّ ، أو الحصر مطلقا(٤) ، فكيف يَرجع الجواب إلى(٥) مقتضى

---

(١) سورة الفتح ، آية ٢٥ (٢) في ا : كان المنع مضافا . (٣) ا : ولهذا .
(٤) في ا : المطلق . (٥) في ا : على .

الشرط ، أمّا أنه إنْ رجع إلى بعضه كان جائزا بدليلٍ ، كما تقدّم من أقوال علمائنا .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ .

قال ابنُ عمر رضى الله عنهما : خرجْنا [مُعْتَمِرِين][1] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحال كفّارُ قُرَيْشٍ بيننا وبين البيت، فنحر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بدَنةً وحلَق رأسه.

المسألة العاشرة ـ إن قدّم الحَلْقَ على النَّحْرِ لم يكن مُسيئا ، لما رَوَى الأئمةُ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال : حلقْتُ قبل أنْ أنحر . قال : انحر . ولا حَرَج .

المسألة الحادية عشرة ـ الحِلاق[2] نسكٌ مقصود . وقال الشافعى : هو إلقاء تَفَث[3] .

وما قلناه أصحّ ؛ لأن الله تعالى ذكره ورتّبه على نسك . وأيضاً فإنه فى الصحيح ممدوح . قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : يرحمُ اللهُ المحلّقين . قيل : والمقصّرين يا رسول الله ؟ قال : يرحم الله المحلّقين . قيل : والمقصّرين يا رسول الله ؟ قال : يرحم الله المحلّقين . قيل : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : والمقصّرين .

المسألة الثانية عشرة ـ فى تأكيد معنى قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ وتتميمه .

وقد بينا أنَّ معنى قوله تعالى : « أُحْصِرْتُمْ » مُنِعتم ؛ فإنْ كان المَنْعُ بعدو ففيه[4] نزلت الآية كما تقدم ، وهو يحلّ فى موضعه ، ويحلق رأسه ، ويَنْحَرُ هَدْيا إن كان معه ، أو يستأنف هَدْيا كما تقدَّم . وإن كان المنع بمرضٍ لم يحله عند علمائنا إلّا البيت ، خلافا لأبى حنيفة، حيث أجرى الآيةَ على عمومها أخْذاً بمطلق المنع. وزاد أصحابُه ـ ومَن قال بقوْلِه عن أهلِ اللغة ـ أنه يقال : حصره العدوّ وأَحْصَره المرض ؛ قاله أبو عبيدة ، والكسائى .

قلنا : قال غيرهما عَكْسَه ، وقد بيناها فى ملجئة المتفقهين. وحقيقتُه هاهنا مَنْعُ العدوّ؛ فإنه منعهم ولم يحبسهم ، والمَنْعُ كان مضافا إلى البيت ، فلذلك حَلَّ فى موضعه ، وهذا المريض المنع مضاف إليه ، فكان عليه أنْ يصبِرَ حتى يَصِيرَ إلى مَوْضِع الحلّ . وللقوم أحاديث ضعيفة ، وآثارٌ عن السَّلَفِ أكثرُها مُعَنْعَن[5] ؛ وقد بينّا ذلك فى مسائل الخلاف.

---

(١) من ل . (٢) الحلاق : الحلق . (٣) التفث فى المناسك: الشعث وما كان من نحو قص الأظفار والشارب وحلق العانة ، وغير ذلك . (٤) فى ا : بعذر ففيه ، وهو تحريف طبعى .
(٥) فى ل : أكثرها معنا .

المسألة الثالثة عشرة ـ لا خلافَ بين علماء الأمصارِ أنَّ الإحصار عامّ فى الحج والعُمْرَة. وقال ابنُ سيرين : لا إحصارَ فى العُمْرة ، لأنها غير مؤقَّتة .

قلنا : وإن كانت غَيْرَ مؤقتة ، لـكن فى الصبر إلى زوال العدوّ ضرر ؛ وفى ذلك نزلت الآية ، وبه جاءت السنَّةُ فلا مَعْدل عنها .

المسألة الرابعة عشرة ـ إذا منعه العدوُّ يحلُّ فى موضعه[1] ، ولا قضاء عليه ؛ وبه قال الشافعيّ .

وقال أبو حنيفة : عليه القضاء ؛ لأن الله سبحانه أوجب عليه ما استَيْسَر من الهَدْى خاصة ، ولم يذكر قضاءً . ومتعلقُهم أمران : أحدهما أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قضى عُمرَةَ الُحدَيبيَةِ فى العام الآخر .

قلنا : إنما قضاها ؛ لأن الصلْحَ وقع على ذلك إرغاما للمشركين ، وإتماما للرؤيا ، وتحقيقا للموعد ، وهى فى الحقيقة ابتداء عُمرةٍ أخرى ؛ وسميت عُمرة[2] القَضِيّة ، من المقاضاة لا من القَضَاء . الثانى : المعنى قالوا تحلّل مِن نُسُكه قَبلَ تمامِه ؛ فلم يكن بدٌّ من قضائه كالفائت والمفسد . قلنا : الفاسد هو فيه مَلُوم ، والفائت هو فيه منسوب إلى التقصير ؛ وهذا مغلوب، ولا فائدةَ فى اتباع المعنى مع ما قلناه من ظاهر الآية .

المسألة الخامسة عشرة ـ لا يَخْلُو أن يكونَ الحاصرُ كافراً أو مسلماً ؛ فإن كان كافراً لم يَجزْ قتالُه ولو[3] وثق بالظهور ؛ ويتحلّل فى موضعه ، ولو سأل الكافر جعلا لم يَجزُ ، لأنّ ذلك وَهْن[4] فى الإسلام ، وإن[5] كان الحاصِرُ مسلما لم يَجُزْ قِتالُه بحال ، ووجب التحلّل ، فإن طلب شيئا ويتخلّى عن الطريق جاز دفْعُه ، ولم يحلّ القتالُ؛ لما فيه من إتلاف المُهَج ، وذلك لايلزم فى أدَاء العبادات ، فإن الدِّينَ أسمح . وأما بَذْل الُجعْلِ فلما فيه من دَفْعِ أعظم الضررَيْن بأهونهما ؛ ولأنّ الحجَّ مما يُنْفَقُ فيه المالُ ، فيعدّ هذا من النفقة .

المسألة السادسة عشرة ـ إذا حلّ المُحْصَر نحر هَدْيَه حيث حلّ ، كما فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم بالحُدَيْبية، لأن الهَدْى تابع للمهدى والمهدىّ حلّ بموضعه، فالهَدْىأيضاً يحلّ معه.

(١) فى ل : بموضعه . (٢) فى ل : وسميت قضاء من المقاضاة . (٣) فى ل : وإن .
(٤) الوهن ـ بالسكون ويحرك : الضعف . (٥) فى ل : ولو كان .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : ﴿ حتى يبلغَ الهَدْىُ مَحِلَّه ﴾ . ومَحِلَّه البيت العتيق .
وقال الله تعالى فى قصة الحديبية[١] : « والهَدْىَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ » .

قلنا : كذلك كان صاحب الهدى ، وهو المهدىّ مَعْكُوفا[٢] أن يبلغ مَنْسكه ، ولكن حلّ فى موضعه ، كذلك هَدْيه يجبُ أن يحلَّ معه[٣] .

فإن قيل : فقد رُوى أنَّ ناجِيَة بن جندب صاحب بُدْن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال للنبى صلى الله عليه وسلم : ابعثْ معى الهدْىَ أنحره فى الحرَم . قال : فكيف تصنعُ به ؟ قال : أُخرجه فى أَوْدِيةٍ لا يقدِرُون عليه ؛ فانطلق به حتى نحره فى الحرم .

قلنا : هذا حديثٌ لم يصحّ .

المسألة السابعة عشرة — إذا عقد الإحرام فَصَدَّه[٤] العدوّ ، فلا يخلو أنْ يعلم أنهم يمنعونه أَوْلا يَعْلَمُ ، فإنْ تحقق أنه لا يصِلُ إلى البيت فإحرامُه ملزِمٌ له ألَّا يحل إلَّا بالبيت أبدا ، وإن لم يعلم حلّ بمَنعِهم له ، فإن شكَّ لم يحل إلا أَنْ يشترط ذلك . وقد أحرم ابنُ عمر بالحجّ ، ثم قيل له : إنه كائن هذا العام بين الناس قِتَال ، فقال : إنْ صُددْنَا عن البيت صَنَعْنَا[٥] كما صنعنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فأحْرَم النبيُّ صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم ، فحلّ حين منع ، وأحرم ابنُ عمر على الشك ، ولكنه لم يمنع .

المسألة الثامنة عشرة — إنْ مُنِع من الطريق خاصّةً فليأخُذْ فى أُخْرى إن كانت آمنة وكان المَنعُ متطاولا ، وإن كان قريبا صبرَ حتى ينْجَلِى ، وإن كان حاجّا فلا يحلّ حتى يعلم أنّ الحجّ قد فات .

وقال أشْهبُ : يحلُّ يوم النحر ، وهذا فيمن كان فى المناسك ، وأما اليائس فيحلُّ إذا تحقق يأسه .

المسألة التاسعة عشرة — إذا صُدَّ عن عرَفة فى الحجّ لزمه أنْ يَصِل إلى البيت ويتحلَّل بعُمرة ، ولو صُدَّ عن البيت ومُكِّن من عرَفَة فإنه يجزئه ، وعليه عُمْرَةٌ وهَدْى فى مشهور القولين .

---

(١) سورة الفتح ، آية ٢٥ (٢) فى ل : معلوما . (٣) فى ا : مثله .
(٤) فى ا : قصده ، والمثبت من ل . (٥) فى ا : إلا صنعنا . وعليه تكون إن نافية . والمثبت من ل .

وقيل الحجُّ باطل ، وهذا إذا كانت حَجّةَ الإسلام أو كان الحجُّ مضمونا ، فأما إنْ كان التطوّع فلا شيء عليه فى الحالين ، وقد تقدم .

المسألة الموفية عشرين ــ إذا كان الإحصارُ عن الحجّ ومعه هَدْىٌ نحرَه فى موضعه حينئذ كما تقدّم .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، وسفيان : لا ينحر إلّا يوم النَّحْرِ مراعاةً لظاهر قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ ﴾ ــ بكسر الحاء ، وهو وقتُ الحل .

ونحن نقول : إنَّ وقته وقتُ حلّ المهدىّ ، وقد حلَّ باليأسِ عن البلوغ . ألا ترى أنه تعالى قال[1] : « ثم مَحِلُّها إلى البَيْتِ العَتِيق » . وأنتم تقولون يوم النحر ، وإذا سقط المنصوص عليه فسقوطُ الاستقراءِ أوْلَى .

المسألة الحادية والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾ .

هذه الآية[2] نزلت فى كَعْب بن عُجْرة قال[3] : مرّ بى النبىّ صلى الله عليه وسلم زَمَن الحُدَيْبية وأنا أُوقِد تحت قِدْرٍ لى والقَمْلُ يتناثَرُ من رأسى ، فقال : أيُؤْذِيك هَوَامّك ؟ قلت : نعم . فأمره النبىُّ صلى الله عليه وسلم أنْ يحلِقَ ولم يأمر غَيْرَه ، وهم على طمع من دخول مكة ، فأنزل اللهُ سبحانه وتعالى الآية .

فكلُّ مَنْ كان مريضاً واحتاج إلى فِعْلٍ محظور من محظوراتِ الإحرام[4] فعلَه وافتدى ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لكعب بن عُجْرة ؛ وهو حديثٌ صحيح متّفَقٌ عليه من أوله إلى آخره : أطْعِمْ فَرَقاً[5] بين ستة مساكين ، أو أهْدِ شاةً ، أو صُم ثلاثة أيام .

وفى الحديث خلافٌ وكلام بيّنّاه فى شرح الصحيح .

المسألة الثانية والعشرون ــ قال الحسن وعكرمة : هو صَوْم عشرة أيام . قالوا : لأنَّ الله تعالى ذَكَر الصيامَ هاهنا مطلقا ، وقيَّده فى التمّتع بعشرة أيام ، فيُحْمَل المطلَق على المقيد .

قلنا : هذا فاسدٌ من وَجْهين : أحدهما ــ أنَّ المطلَق لا يُحمَلُ على المقيَّد إلّا بدليل فى نازلةٍ واحدة حسبما بيَّنّاه فى أصولِ الفقه ؛ وهاتان نازِلتان .

---

(١) سورة الحج ، آية ٣٣ (٢) فى ا : هذه الكلمات . (٣) صحيح مسلم : ٨٦٠

(٤) فى ل : محظورات الحج . (٥) الفرق : ثلاثة آصع (صحيح مسلم : ٨٦١) .

الثانى ـ أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قد بيَّنَ فى الحديث الصحيح قَدْرَ الصيام ، وذلك ثلاثة أيام .

المسألة الثالثة والعشرون ـ قال علماؤنا : يُجْزِئ [الطعام][1] فى كلّ موضع . وقيل: لا يختصُّ منها بمكة إلّا الهَدْى ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعىّ : الطعام كالهَدْى ، لأنَّ منفعة الهَدْى لمساكين مكة ؛ فالطعامُ الذى هو عوضُه كذلك .

وإذا قلنا : إنه على الفَوْر فيختصُّ بمكة، وإن قُلْنَا إنه على التَّرَاخِى فيأتى بهما حيث شاء؛ وهو الصحيح .

وأما الهَدْى فإنما جاء القرآن فيه بلَفْظ النُّسُك[2] ، وهذا يقتضى أَنْ يذبح حيث شاء ؛ فإن لفظ النُّسُك[2] عامّ فى كل موضع .

وقد رُوِى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الأَثَر : مَنْ وُلِدَ له فأحبَّ أَنْ يُنْسِكَ عنه فَلْيَفْعَلْ .

وفى الصحيح أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عُجْرة : أو انْسُكْ بشاةٍ ، فحُمِل هذا اللفظ هاهنا ـ وهو الهَدْى ـ على أنه إن شاء أن يجعل هذا النُّسك هَدْيا جعله ، وذلك لأنّ الهَدْى لا يجوزُ أن يجعل نُسكا ، والنُّسكُ يجوزُ أن يُجْعَلَ هَدْيا .

المسألة الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾.

قال كثيرٌ مِنْ علمائنا : هذا يدل على أنَّ قوله تعالى فى أول الآية : ﴿ فإن أُحْصِرْتُمْ ﴾ إنه إحصار العدوّ ؛ لأنَّ الأَمْنَ يكون من خَوْفِ العدو ، والبُرْء يكون من المرض ، وإليه مال من احتجَّ عن ابن القاسم بأنْ لا هَدْيَ عليه كما تقدم. ولا نقولُ هكذا ، بل زوال كلِّ ألم من مرض ، وهو أمن ، وجاء بلفظ الأَمْنِ وهو عامٌّ ، كما جاء بلفظ « أحصر » وهو عامّ فى العدوِّ والمرض ؛ ليكونَ آخرُ الكلام على نظام أوله .

المسألة الخامسة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ .

المعنى أكْمِلُوا ما بدأْتُم به من عبادةٍ ، من حجٍّ أو عُمرة ، إلا أنْ يمنعكم مانع ؛ فإن

---

(١) ليس فى ل .   (٢) فى ل : الشك .

كان مانع حلَلْتُم حيث حُبستم وتركتم ما مُنعتم منه ، ويجزيكم ما استيسر من الهَدْى بعد حَلْق رءوسكم ؛ فإذا أمنتم ـ أى زال المانعُ ، وقد كنتم حللْتم عن عُمْرة فحججتُم ، فعليكم ما استيسر من الهَدْى . والتمتّع يكون بشروط ثمانية :

الأول ـ أَنْ يجمع بين العُمْرَة والحج. الثانى ـ فى سَفَرٍ واحد. الثالث ـ فى عامٍ واحد. الرابع ـ فى أشْهُر الحجّ . الخامس ـ تقديم العُمْرة . السادس ـ ألّا يجمعهما[1] ؛ بل يكون إحرامُ الحجّ بعد الفراغ من العُمْرَة . السابع ـ أن تكون العُمْرَة والحجُّ عن شخص واحد. الثامن ـ أن يكونَ من غير أهل مكة .

ومن هذه الشروط ماهو بظاهرِ القرآن ، ومنها مستنبَطٌ ؛ وذلك أنَّ قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تمتَّع ﴾، يعنى من انتفع بضَمِّ العُمْرة إلى الحج؛ وذلك أنَّ عليه أنْ يأتىَ [٦٤] مكةللحجِّ والعُمْرة مرتَيْن بقصدَيْنِ مُتغايرين، فإذا انتفع باتحادهما، وذلك فى سفرٍ واحد؛ وهذه الشروطُ كلها انتفاع إلّا قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لم يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ؛ فإنه نَصّ.

المسألة السادسة والعشرون ـ اختلف النـاسُ فيما استيسر مِنَ الهَدْىِ ؛ فقال قوم : هو بَدَنةٌ ، منهم عائشة ، وابن عمر ، ومجاهد ، وعُرْوة . ومنهم من قال : هو شاة ، وهو قولُ أكثرِ الفقهاء ، ومالك ، والشافعى. ومنهم مَنْ قال : هو شاة أو بَدَنة أو شِرك فى دَم، وبه قال ابنُ عباس ، والشافعى .

فأما من قال: إنه بَدَنة فاحتجَّ بأنّ الهَدْىَ اسمٌ فى اللغة للإبل ، تقولُ العرب: كم هَدْى فلان ، أى إبلُه .

ويقال فى وصف السنَة : هلك الهَدْىُ وجَفَّ الوادى .

فيقال له : إنْ كنْتَ تجْعَلُ أَيسَرَ الهَدْى بَدَنة وأكثره ما زاد من العدد عليه مِنْ غير حَدٍّ فيلزمك ألّا يجوزَ هَدْىٌ بشاة . وقد أَهْدَى النبىُّ صلى الله عليه وسلم الغَنم وأَهْدَى أصحابُه ، ولو كان أيسره بَدَنة ما جازَتْ شاة .

وما ذكروه عن العرب فإنما سمّت الإبل هَدْيا ؛ لأنَّ الهَدْىَ يكون منها فى الأغلب أو لأنها أَغْلاه .

---

(١) فى ل : ألا يمزجهما .

وأما مَنْ قال : إنَّ أَيْسَرَ الهَدْيِ شِرك فى دَم ، فاحتجَّ بأنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم نحرَ عامَ الحُدَيْبية البدنةَ عن سَبْعَة ، والبقرةَ عن سبعة ـ رواه جابر . ورَوَى مسلم عن جابر قال[1] : خَرَجْنا مع النبىّ صلى الله عليه وسلم مهلِّين بالحجّ ، فأمَرَنا أنْ نشترِكَ فى الإبل والبقرة ، كلُّ سَبْعَةٍ مِنّا فى بَدَنَةٍ . وهذا لاغبارَ عليه ولا مَطْمَعَ فيه .

المسألة السابعة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ ﴾ ، يعنى انتفع ، وقد رُويت مُتْعتان : إحداها[2] ما كان من فَسْخ الحجّ فى العمرة . والثانية ما كان من الجمع بين الحج والعمرة فى إحرامٍ أو فى سفرٍ واحد[3] .

فأمّا فَسْخُ الحجّ إلى العمرة فروَى الأئمة عن ابن عباس قال : كانوا يرَوْن العمرة فى أَشهر الحج من أفجرِ الفجور ، ويقولون : إذا برأ الدَّبَر[4] ، وعفا الأثر ، وانسلخَ صفر حلَّت العُمْرَة لمن اعْتَمَر .

فلما قدم النبىُّ صلى الله عليه وسلم صُبح رابعة مهلِّين بالحج أمرهم أن يجعلوها عُمرة ؛ فتعاظم ذلك عندهم ، وقالوا : يا رسولَ الله ، أَىُّ الحلّ ؟ قال : الحلّ كله .

وهذه الْمُتْعةُ قد انعقد الإجماع على تَرْكِها بعدخلاف يسير كان فى الصدر الأول ثم زال .

وأما مُتعة القِرَان فقد رُوِى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان عليها فى حجّه وكثير من أصحابه .

وقال أبو حنيفة : هى السنّة . وقال مالك والشافعى : لم يكن النبىُّ صلى الله عليه وسلم إلا مُفرِدا ، وهو الأفضل ؛ لأنه لادَمَ فيه ولا انتفاع بإسقاط عملٍ ولا سفَر .

وتعلّق أصحابُ أبى حنيفة بأَدِلَّةٍ منها : أنَّ عليّا شاهد عثمان رضى الله عنهما يَنْهَى عن المُتْعَة ، وأَنْ يجمع[5] بينهما ، فلما رأى ذلك علىٌّ أهـلَّ بهما ، وقال : ما كنتُ أدعُ سنَّة النبى صلى الله عليه وسلم لقول أحد .

وقال له علىّ : ما تريد أن تَنْهَى عن أمرٍ فعـله رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ رواه الأئمة كلهم[6] .

---

(١) صحيح مسلم : ٩٥٥ (٢) فى ل : أحدهما .
(٣) فى ل : من إحرام واحد أو فى سفر واحد . (٤) الدبر : الجرح الذى يكون فى ظهر البعير . وقيل : هو أن يقرح خف البعير . (٥) فى ل : أن يجمع بينهما . (٦) انظر صحيح مسلم : ٨٩٦

وتعلّق مالك والشافعى بحديث جابر وعائشة رضى الله عنهما أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم أفْرَدَ الحجّ .

ومعنى[1] ما روى عَنْ علىّ أنّ النبى عليه السلام فعله ، أى أمَر بفعله ، وقد حققنا المسألة فى كتب شرح الحديث .

وأما المسألة[2] الثالثة ، وهى الْجَمْع بين الحج والعمرة فى سفَرٍ واحد فقال أحمد : إنها الأفضل ؛ لقوله عليه السلام[3] : لو استقبلتُ من أمرى ما استَدْبَرْتُ ماسُقْتُ الهَدْى ولجعلتُها عُمْرة . رواه الأئمة .

وقال علماؤنا : إنما أَشْفَقَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم على تَرْكِ الأرْفق لا على تَرْكِ الأولى ، والأرفَق ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما أمرهم أن يجعلوها [٦٥] عُمرة شقّ عليهم خلافهم له فى الفعْل ، فقال : إنى لبدت رَأْسِى ، وقلّدت هَدْيِى ، فلا أحلُّ حتى أنْحَر الهَدْىَ ؛ معتذرا إليهم مبيِّناً حالَه عندهم .

وقال — لِمَا رأى مِن شَفَقتهم ولما رجاه من امتثالهم واقتدائهم ، وسَلِّ سَخِيمة الجاهلية عن أهوائهم : لو استقبلتُ من أمْرِى ما استَدْبَرْت ما سُقْتُ الهَدْى ولجعلتها عُمْرة كما أمرتكم به .

والذى يقتضيه لَفْظُ الآية من هذه الأقسام إضافةُ العمرة إلى الحجّ بقوله تعالى : (فَمَنْ تَمتَّعَ بالعُمْرَة إلى الحَجّ) ، ولا يصلح هذا اللفظ لفَسْخ الحج إلى العمرة ، وإذا امتنع هذا فى الآية لم يَبْقِ إلّا الجمع بين الحجّ والعُمْرة ، فالآية بَعْدُ محتملة للقِرَان ، والجمع بينهما إما فى لفْظٍ واحد أو فى سفَرٍ واحد ؛ لأنهم كانوا معتمرين فصدّهم العدوُّ فحلوا ؛ وذلك فى أشهر الحجِّ التى مَن اعتمر فيها ، ثم حجّ مِنْ عامِه فى سفرِه ذلك على ما بيّناه من الشروط ؛ فيكونُ متمتّعا ؛ فبيّن الله تعالى ذلك له .

وكأنّ المعنى أنْتُم قد اعْتَمَرْتُم فى أشهر الحج ، فلو حججْتم فى هذا العام لكنتم متمتعين ، وإن كنتم قد صُدِدْتم ؛ لأنّ عُمْرتكم مع حِلّكم قبل البلوغ إلى البيت عُمْرَةٌ صحيحة كاملة تكون إضافةُ الحج إليها مُتْعةً .

---

(١) فى ا : ومعناه . (٢) فى ا : المتعة . (٣) صحيح مسلم : ٨٨٨

المسألة الثامنة والعشرون ـ قال علماؤنا : لايلزمُ المكىَّ دمُ مُتْعَةٍ[١] ؛ لأنه لم يترفَّه بإسقاط أحدِ السفَرين ، فإن ذلك بلده .

وقال أبو حنيفة : لايتمتّع ولا يقرنُ مَن كان مِن حاضِرى المسجد الحرام ، فإنْ تمتَّع أو قَرَن فهو مخطئٌ وعليه دَمٌ لا يأكل منه .

واحتجّ أصحابُه بقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾: المعنى أنّ جمع الحجّ والعمرة ليس لأهْلِ المسجد الحرام ، ولو كان المراد به الدم لقال تعالى : ذلك على مَنْ لم يكن أهله حاضِرِى المسجد الحرام ، وهذا ليس بصحيح لما قدَّمْناه . [ومعنى الآية أنَّ ذلك الحكم مشروع لمن لم يكُنْ أهلُه حاضِرى المسجدِ الحرام][٢] .

المسألة التاسعة والعشرون ـ قال علماؤنا : يجبُ على المتمتّع الهَدْى إذا رَمَى جمرةَ العقبة؛ لأنَّ الحجَّ حينئذ يتمّ ويصحُّ منه وصف التمتّع، وما لم يتم الحجّ لا يكون متمتّعا؛ لأنه لايعلم هل يخلص به أو يقطع دونَه قاطع .

وقال أبو حنيفة والشافعى : يجبُ عليه الهَدْىُ إذا أحرم بالحج ؛ لأنَّ الهَدْى[٣] وجب عليه بضمّ الحجّ إلى العمرة، وإذا أحرم بالحج فأوّلُ الحجِّ كآخره[٤]، وهذه دَعْوَى لا برهانَ عليها ، وقد قدَّمْنا فسادَها ، ولو ذبحه قبْل يوم النحر لم يُجزِه ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعى : يجزيه بناءً على ما تقدم ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ ، ولا يجوز الحَلْق قبل يوم النَّحْر . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم[٥] : لو استقبلتُ مِنْ أمرى ما استدبَرْت ما سُقْتُ الهَدْى ولجعلتها عمرة . ولو كان ذبح الهَدْى جائزاً قبل يوم النَّحْرِ لذبحه وجعلها حينئذ عُمرة. وقال: إنى لبّدتُ رأسى وقلَّدْتُ هَدْيِى فلا أحلّ حتى أنحر .

المسألة الموفية ثلاثين ـ إذا لم يجد الهَدْىَ فصيامُ ثلاثة أيام فى الحج . قال علماؤنا : وذلك بأَنْ يصومَ من إحرامه بالحج إلى يوم عَرَفة ، هذه حقيقته .

---

(١) فى ل : لا يلزم المكى متعة . (٢) ما بين القوسين ليس فى ل . (٣) فى ل : لأن الحج .
(٤) فى ل : فالأول من الحج كآخره . (٥) صحيح مسلم ٨٨٨ ، وفيه : لم أسق الهدى .

وقال أبو حنيفة : يصومُه فى إحرامه بالعُمْرَةِ ؛ لأنه أحدُ إحرامى المتمتع ، فجاز صَوْمُ الأيام فيه كإحرامه[١] بالحج.

ودليلُنا قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثلاثةِ أَيامٍ فى الحجّ ﴾ ، فإذا صامه فى العُمْرة فقد أدَّاه قبل وَقْتِه فلم يُجْزِه .

قال القاضى : إذا ثبت هذا قال علماؤنا: يصومُهاقبل يوم عَرفة ليكونَ يومَ عرفةمُفْطِرا، فذلك اتّباع[٢] للسنة وأقوى على العبادة . ولا يخلو المتمتّع أنْ يجدَ الهَدْىَ أو لا يجده، فإن لم يجده وعلم استمرارَ العدم إلى آخر الحجّ صام من أوله؛ وإن رجاه آخره إلىمقدار ثلاثةأيام قبل [٦٦] عَرفة فيصومه حينئذ لِتَقَع الأيام مَصُومةً فى الحج ، ويخلو يومُ عرفة عنالصوم.

وهـذه المسألة تنبنى عندى على أَصْلٍ ؛ وهو ما المراد بقوله تعالى : ﴿ فى الحجّ ﴾ ؟ فإنه يحتمل أَيامَ الحجّ ، ويحتملُ موضعَ الحجّ ؛ فإن كان المرادُ به أَيامَ الحجّ فهذ القولُ صحيح ؛ لأن آخرَ أيام الحج يوم النّحْر . ويحتمل أن يكون آخر أيام الحج أيام الرَّمْىِ ؛ لأنَّ الرَّمْىَ من عمل الحج خالصا وإن لم يكن من أركانه .

وإن كان المرادُ به موضعَ الحج صامه ما دام بمكّة فى أيام مِنى ، وهـو قول عُرْوَة ، ويقوى[٣] جدا . وقد رَوى هشام بن عُرْوة قال : أخبرنى أَبى ، قال : كانت عائشة تصومُ أَيّام مِنى، وكان أَبى يصومها، وروىالزهرى عن عُروة، عن عائشة، وعن سالمعن ابن عمر، قالا : لم يرخّص فى أيام التشريق أَن يُصَمْن إلّا لمن لم يَجد الهَدْى . خرّجه البخارى .

والمعنى فى ذلك ، والله أعلم ، لأنه لم يَبْقَ من إقامته إلّا بمقدارها ؛ يؤكده قوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ لو كان المراد به أيام الحجّلقال : إذا أَحللتم أو فرغتم، فكان معنى قوله تعالى : ﴿ إذا رجَعْتُم ﴾ عن موضع الحج بإتمام أفعاله . وبذلك يتحقّق وجوبُ الصوم لعدم الهَدْى كما بيّناه من قبل .

فإن قيل : فقد روى فى الصحيح[٤] أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بعثمناديا ينادى أنّ أيام منى أيام أَكْلٍ وشرب .

---

(١) فى ا : كإحرامه الحج . (٢) فى ا : أتبع . (٣) فى ل : ويقوى أيضا جدا .

(٤) حكم الصوم فى أيام التشريق فى صحيح مسلم ٨٠٠

قلنا : إن ثبت النهيُ عامّا فقد جاء الخبرُ الصحيح بالتخصيص للمتمتع كما قدمناه .

المسألة الحادية والثلاثون ـ قوله تعالى : ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ ، يعنى إلى بلادكم فى قول مالك فى كتاب محمد ، وبه قال الشافعى .

وقال مالك فى الكتاب : إذا رجع مِنْ مِنًى .

قال القاضى : وتحقيقُ المسألة أنّ قوله تعالى : (إذا رَجَعْتُمْ) ، إن كان تخفيفا ورُخْصة فيجوزُ تقديم الرخص وتَرْكُ الرّفق فيها[1] إلى العزيمة إجماعا ، وإن كان ذلك تَوْقيتا فليس فيه نصٌّ ولا ظاهر أنه أراد البلاد ، وإنما المراد فى الأغلب والأظهر فيه أنه الحجّ .

المسألة الثانية والثلاثون ـ مَنْ حَاضِرُو[2] المسجد الحرام ؟ فيه خمسة أقوال :

الأول أهل الحرم . الثانى مكة وما قَرُب منها كذِى طُوى . الثالث أهل عَرَفة ؛ قاله الزهرى . الرابع من دون الْمِيقَات ، قاله أبو حنيفة . الخامس مَنْ هو فى مسافة لا تقصَرُ الصلاة فيها ؛ قاله الشافعى .

ولكلٍّ وجهٌ سرَدْنَاه فى مسائل الخلاف والفروع .

والصحيحُ فيه مَنْ تلزمه الجمعة فهو من حاضِرِى المسجد الحرام . والله أعلم .

الآية السادسة والأربعون ـ قوله تعالى[3] : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ، وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ .

فيها إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ فى تعديدِ أَشْهُرِ الحجّ ؛ وفى ذلك أربعةُ أقوال :

أحدُها ـ شوّال ، وذو القعدة ، وذو الحجّة كلّه ؛ قاله ابن عُمر ، وقتادة ، وطاوس ، ومالك .

الثانى ـ وعشرة أيام من ذى الحجة ؛ قاله مالك أيضاً ، وأبو حنيفة .

الثالث ـ وعَشْر ليال من ذى الحجة ، قاله ابن عباس ، والشافعى .

الرابع ـ إلى آخر أيام التشريق ؛ قاله مالك أيضاً .

---

(١) فى ا : فيهما ، وهو تحريف . (٢) فى ل : من حاضرى المسجد .

(٣) الآية السابعة والتسعون بعد المائة .

فمن قال : إنه ذو الحجة كلّه أخذَ بظاهرِ الآيةِ والتعديد[١] للثلاثة .

ومَنْ قال : إنه عشرة أيام قال : إنَّ الطوافَ والرَّمْيَ فى العقبة ركنان يُفْعَلان فى اليوم العاشر .

ومَنْ قال : عشر ليال، قال إنَّ الحجّ يكْمُل بطلوع الفجر يوم النَّحْرِ لصحَّةِ الوقوف بعرفة وهو الحجُّ كله .

ومَنْ قال : آخر أيام التشريق رأى أنَّ الرَّمْيَ من أفعال الحج وشعائره، وبعضُ الشهر يسمَّى شهراً لُغَةً .

المسألة الثانية ــ فائدة مَنْ جعله ذا الحجَّة كلَّه أنه إذا أخّر طوافَ الإفاضة إلى آخره لم يكن عليه دَمٌ ؛ لأنه جاء به فى أيام الحج .

المسألة الثالثة ــ لا خلافَ فى أنَّ أشهر الحجّ شوال [٦٧] وذو القعدة وذو الحجة على التفصيل المتقدم .

والفائدة فى ذِكْرِ الله تعالى لها وتنصيصه عليها أمران :

أحدُها ــ أنَّ الله تعالى وضَعها كذلك فى مِلَّة إبراهيم عليه السلام، واستمرَّتْ عليه الحالُ إلى أيام الجاهلية ، فبقيت كذلك حتى كانت العربُ ترى أنَّ العُمْرَةَ فيها من أفجر الفُجور ، ولكنها كانت تغيِّرها فتنْسَئُها[٢] وتُقَدِّمها حتى عادَتْ [يوم][٣] حجة الوداع إلى حدّها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المأثور المنتقى : إنَّ الزمانَ قد استدارَ كهيئته يوم خَلَقَ اللهُ السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً . . . الحديث .

الثانى ــ أنَّ الله سبحانه وتعالى لما ذكر التمتّع، وهو ضَمُّ العمرة إلى الحج فى أشهر الحج بَيَّن أنَّ أشهُرَ الحج ليست جميعَ الشهورِ فى العام، وإنما هى المعلومات من لدن إبراهيم عليه السلام، وبَيَّن قوله تعالى[٤] : «يسألونكَ عن الأهِلَّة قُلْ هى مواقيتُ لِلناسِ والحَجِّ» أنَّ جميعَها ليس الحجَّ تفصيلا لهذه الجملة وتخصيصاً لبعضها بذلك ، وهى شوال وذو القعدة وجميع ذى الحجة، وهو اختيارُ عُمر رضى الله عنه، وصحيحُ قول علمائنا؛ فلا يكون متمتّعاً مَنْ أحرَم بالعُمْرَة فى أشهر العام ، وإنما يكون متمتّعاً مَنْ أتى بالعمرة فى هذه الأشهر المخصوصة .

---

(١) فى ل : والتقدير . (٢) تنسئها : تؤخرها . (٣) من م . (٤) سورة البقرة ، آية ١٨٩

المسألة الرابعة ـ اختلفوا فى تقديرها ؛ فقال الشافعى وسواه : تقديرها الحجّ حجّ أشهرٍ معلومات ، وهذا التقديرُ من الشافعى ؛ لأنه لا يرى الإحرامَ فى غير أشهرِ الحج كما لا يرى أحدٌ الإحرامَ قبل وقت الصلاة بها .

[وقال مالك وغيره : أشهر الحجّ أشهرٌ معلومات][1] ، وقد بينّا ذلك لغة فى ملجئة المتفقهين وعيّناه فقها [فى مسائل الخلاف أن النية تكفى باطنا فى التزامه][1] .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ .

المعنى التزمه بالشروع فيه ؛ لأنه فُرِض عليه بالنية قَصْدًا باطناً ، وبالإحرام فعلا ظاهراً ، وبالتلبية نُطْقاً مسموعاً ؛ قاله ابن حبيب ، وأبو حنيفة فى التلبية .

وقد بينَّا فى مسائل الخلاف أنَّ النيةَ تكفى باطنا فى التزامه عن فِعلٍ أو نُطْق ، وقد قال جماعة كما قدمنا منهم الشافعى : إنَّ هذا القولَ يقتضى اختصاصَ الإحرامِ بهذه الأشهر ، فلا يقدَّمُ عليها ، وأباه أبو حنيفة ومالك .

والمسألة مشكلةٌ مُعضِلَة ، وقد استوفَيْنا البيانَ فيها ، وأوضحنا لُبابَه فى كتاب التلخيص ، وأنّ القولَ فيها دائر من قِبَل الشافعى على أن الإحرام رُكْنٌ من الحج مختصٌّ بزمانه ، ومُعوَّلنا على أنه شرط فيقدّم[2] عليه ، وهناك تبيّن الترجيح بين النَّظَرين ، وظهر أَوْلى التأويلين فى الآية من القوْلَين .

المسألة السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ فلا رَفَثَ ولا فُسُوقَ ﴾ .

الرَّفَثُ : كلُّ قولٍ يتعلق بذكْرِ النساء ؛ يقال: رفث يرفُث ـ بكسر الفاء وضمها . وقد يُطلق على الفعل من الجماع والمباشرة ؛ قال الله تعالى[3] : «أُحِلَّ لكم ليلةَ الصيام الرَّفَثُ إلى نسائكم » . وكان ابنُ عمر وابن عباس يَرَيان أنَّ ذلك لا يمتنع إلّا إذا رُوجع به النساء، وأما إذا ذكره الرجلُ مُفْرَدا عنهنّ لم يدخل فى النهى .

وفيه نظر ؛ فإنَّ الحجَّ مُنِع فيه من التلفُّظ بالنكاح ، وهى كلمةٌ واحدة ، فكيف بالاسترسال على القول[4] يُذْكر كلّه ، وهذه بديعة .

(١) مابين القوسين ليس فى ل .
(٢) فى ل : فيتقدم .
(٣) سورة البقرة ، آية ١٨٧
(٤) فى ا : بذكر ، والمثبت من ل .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ ولا فُسُوقَ ﴾ : أراد نَفْيَه مشروعا لا موجودا، فإنّا نجد الرَّفَث فيه ونشاهدُه . وخبَرُ الله سبحانه وتعالى لا يجوز أن يقعَ بخلاف مخبره، وإنما يرجعُ النفيُ إلى وجوده مشروعا لا إلى وجوده محسوسا ، كقوله تعالى(١) : « والمطلّقات يتربَّصْنَ بأنفُسِهن ثلاثةَ قُروء » معناه شَرْعاً لا حسّا ، فإنا نجدُ المطلّقات لا يتربَّصْنَ ، فعاد النفيُ إلى الحُكْمِ الشرعيّ ، لا إلى الوجود الحسيّ .

وهذا كقوله تعالى(٢) : « لا يمسُّه إلا المُطَهَّرون » إذا قلنا: إنه وارد في الآدميين، وهو الصحيح [٦٨] ، أنَّ معناه لا يمسُّه أحدٌ منهم بشَرْع ؛ فإن وُجِد المسّ فعلى خلاف حكم الشرع، وهذه الدقيقة هي التي فاتت العلماءَ فقالوا : إنَّ الخبرَ قد يكونُ بمعنى النهي ، وما وُجِد ذلك قطُّ ، ولا يصح أن يُوجَد ؛ فإنهما يختلفان حقيقة ويتضادّان وَصْفا .

المسألة الثامنة ـ إذا وقع الوَطْء في الحج أفسده، لأنه محظور كالأَكْلِ في الصوم أو الكلام في الصلاة ؛ فإن وقعت المباشرةُ لم تُفْسِده ؛ لأنَّ تحريمها لِكَوْنها داعيةً إلى الجماع ، كما حُرِّم الطِّيبُ والنكاح ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب، ولو وجد الطيب والنكاح لم يفسد الحج ، فكذلك بالمباشرة .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ .

فيه أقوال كثيرة ؛ أمهاتها ثلاث :

الأول ـ جميع المعاصي ، قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: سِبَابُ المسلم فُسوق ، وقتاله كُفْر.

الثاني ـ أنه قَتْل الصيد .

الثالث ـ أنه الذبح لغير الله تعالى ، لأنَّ الحجّ لا يخلو عن ذبح ، وكان أهلُ الجاهلية يذبحونه لغير الله فِسْقاً ، فشرعه الله تعالى لوجْهِهِ نُسُكا .

والصحيح أن المراد بالآية جميعُها، قال النبيّ صلى الله عليه وسلم في الصحيح(٣) : من حجَّ فلم يَرْفُث ولم يفسُقْ رَجَع كيوم ولدَتْه أمه .

وقال(٣) : الحجُّ المبرور ليس له جَزَاء إلا الجنة . فقال(٤) الفقهاء : الحج المبرور ، هو الذي لم يُعْصَ اللهُ في أثناء أَدائه .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ (٢) سورة الواقعة ، آية ٧٩

(٣) صحيح مسلم : ٩٨٣ (٤) في ل : قال الفقهاء .

وقال الفراء[١] : الحجُّ المبرور هو الذى لم يُعْصَ اللهُ بعده. وقد روينا فى الحديث المذكور من طريق أبى ذرّ : مَنْ حجَّ ثم لم يَرْفُثْ ولم يَفْسُق . بقوله : ثم[٢] . والله أعلم .

المسألة العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ .

أراد لا جِدَال فى وَقْتِه ؛ فإن الزمانَ قد استدار كهيئته يومَ خلق اللهُ السموات والأرض ، فعاد بذلك إلى يومه ووَقْتِه . وقيل : لا جِدَال فى موضعه ؛ فإن الوقوف بعرفة لكل أحدٍ من الناس كان من الحُمس أو من غيرهم[٣] . وكِلا القولين صحيح . وقد رفع اللهُ تعالى الجدال فى الوَجْهين بين الخَلْق ، فلا يكون إلى القيامة ؛ ولهذا قرأه العامة وحْدَه بنصب اللام على التبرئة دون الكلمتين اللَّتين قبله .

وقد بيّنا ذلك فى كتاب ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين .

المسألة الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ .

أمر الله تعالى بالتزوُّدِ مَنْ كان له مال ومَنْ لم يكُنْ له مال ؛ فإن كان ذا حِرْفَةٍ تنفق فى الطريق، أو سائلا فلا خطابَ عليه، وإنما خاطب اللهُ تعالى أهلَ الأموال الذين كانوا يتركون أموالَهم ويخرجون بغير زَاد ، ويقولون : نحن المتوكّلون ؛ والتوكلُ له شروط بيانُها فى موضعها يخرج مَنْ قام بها بغير زاد ولا يدخل فى الخطاب ، [ومن لم يكن له مال][٤] فإنه خرج على الأغلب من الخَلْق وهم المقصّرون عن درجة التوكل الغافلون عن حقائقه. والله أعلم.

الآية السابعة والأربعون — قوله تعالى[٥] : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾ .

فيها عشر مسائل :

المسألة الأولى — فى سبب نزولها : ثبت فى الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : كانت عُكاظ ومجنَّة وذو المجاز أسواقا فى الجاهلية فتأثّموا فى الإسلام أن يتَّجروا فيها، فنزلت

(١) فى ا : الفقراء . والصواب من ل . (٢) فى صحيح مسلم : فلم يرفث .

(٣) فى ل : أو من عامتهم . والحمس : قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم فى الجاهلية لتحمسهم فى دينهم أو لالتجائهم بالحمساء ، وهى الكعبة ، لأن حجرها أبيض إلى السواد (القاموس : حمس) .

(٤) من ل . (٥) الآية الثامنة والتسعون بعد المائة .

الآية : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ؛ يعنى فى مَوَاسِمِ الحَجّ .

المسألة الثانية ــ قال علماؤنا : فى هذا دليل على جواز التجارة فى الحجّ للحاجّ مع أداء العبادة ، وإنّ القَصْد إلى ذلك لا يكونُ شِركا ، ولا يَخرج به المكلّف عن رسم الإخلاص المفترض(١) عليه ، خلافا للفقراء أن الحج دون تجارة أَفضل أجرا .

المسألة الثالثة ــ قوله [٦٩] تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ .

الإفاضة : السرعةُ بالدَّفع ، هذا أصله فى اللغة ، لكن المرادَ به هاهنا دفع ، وهى حقيقة الإفاضة ، والإسراع هيئة فى الإفاضة لا حقيقةَ لها ، ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم(٢) أنه كان إذا دفع يَسير العَنَق(٣) ، فإذا وجد فَجْوة نَصّ(٤) . وروى عنه عليه السلام أنه دفع من عرفة فسمع وراءه زَجْرًا شديداً ، فقال : يأيها الناس ؛ إنّ البر ليس بالإيضاع ، عليكم بالسكينة .

المسألة الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ : موضع معلوم الحدود ، مشهورٌ عظيمُ القَدْر . روَى الترمذى والنسائى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : الحجُّ عرفة ثلاثا ، مَنْ أدرك عرفة قبل أن يطلع الفَجْر فقد أدرك . ورويا ومعهما أبو داود أنّ عُرْوة بن مضرِّس الطائى قال : أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بالموقف يعنى بجَمْع(٥) فقلت : جئتُ يارسول الله من جبل طيء ، أكْلَلْتُ مَطِيَّتِى ، وأتعبتُ نفسى ، والله ما تركت مِنْ جَبل إلّا وقفتُ عليه ، فهل لى من حجّ ؟ فقال رسول صلى الله عليه وسلم : مَنْ أدرك معنا هذه الصلاة ، وأتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تمّ حجُّه ، وقضى تَفَثَه .

وهذا صحيح يلزم البخارى ومسلما إخراجه حسبما بيناه فى شرح الصحيح ، وسترَوْنه هنالك إن شاء الله تعالى .

المسألة الخامسة ــ هذا القول بظاهر القرآن والسنة يقتضى جوازَ عموم الوقوف بعرفة كلها وإجْزَاءه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : وقفت هاهنا وعرفةُ كلها موقف . ونحرتُ هاهنا ومِنًى كلها مَنْحَر ، ووقفت هاهنا وجَمْع كلها مَوْقِف . خرّجه مسلم(٦) .

---

(١) فى ا : للمفترض ، وهو تحريف طبعى . (٢) صحيح مسلم : ٩٣٦

(٣) العنق ــ محركة : سير سريع فسيح واسع للإبل والدواب . (٤) النص : فوق العنق .

(٥) جمع : هو المزدلفة . وفى معجم ياقوت : سمى جمعا لاجتماع الناس به . (٦) صحيح مسلم : ٨٩٣

وروى النسائى والترمذى عن علىّ رضى الله عنه أن النبىّ صلى الله عليه وسلم وقف على قُزَح[١] ، فقال : هذا قُزَح ، وهذا المَوْقِف ، وجَمْع ، كلّها موقف .

وروى مسلم أن قبة النبىّ صلى الله عليه وسلم ضربت له بنَمِرة[٢] ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمسُ خرج ، فرُحِلَتْ له ، فأتى بَطْنَ الوادى فخطب الناس . . . الحديث .

وروى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال: عرفةُ كلُّها مَوْقف وارتفعوا عن بَطْن عُرَنة[٣] .

المسألة السادسة ــ لم يبيّن اللهُ سبحانه وَقْتَ الإفاضة ، وبيّنَها النبىُّ صلى الله عليه وسلم بفِعْله ، فإنه وقف حتى غَرُبت الشمس قليلا ، وذهبت الصُّفْرَة ، وغاب القُرْص . خرّجه الأئمة واللفظ لمسلم[٤] ؛ فكان بيانا لقول الله سبحانه، فقالت[٥] المالكية: الفرض الوقوف بالليل . وقال الشافعى وأبو حنيفة : الوقوف بالنهار. وقال ابن حنبل : ليلا أو نهارا على حديث عروة . وقد مهدناه فى مسائل الخلاف وغيرها .

المسألة السابعة ــ قوله تعالى : ﴿ فاذْكُرُوا الله ﴾ .

روى جابر بن عبد الله فى الصحيح أن النبىّ صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة حتى غابت الشمس ، ثم دفع[٦] فأتى المُزْدَلِفَةَ فصلّى فيها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين لم يُسَبِّحْ بينهما، ثم اضطجع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر، فصلى الفَجْرَ حين[٧] تبيّن الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القَصْوَاء[٨] حتى أتى المَشْعَر الحرام فاستقبل القِبْلَة ودعا[٩] وكبّر وهلّل ووحّد ، فلم يزل واقفا حتى أسْفَر[١٠] جِدًّا ، ثم دَفَعَ قبل أَنْ تطلع الشمس ــ خرّجه مسلم .

---

(١) قزح : جبل بالمزدلفة .
(٢) نمرة : ناحية بعرنة نزل بها النبى صلى الله عليه وسلم ، حيث ضرب رسول الله فى حجة الوداع . صحيح مسلم : (٨٨٩) .
(٣) فى ا : بعض عرفة ، وهو تحريف . وبطن عرنة : واد بحذاء عرفات .
(٤) صحيح مسلم : ٨٩٠ .
(٥) قال القرطبى (٢ ـ ٤١٥) : أجمع أهل العلم على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك قبل الزوال. وأجمعوا على تمام حج من وقف بعرفة بعد الزوال وأفاض نهارا قبل الليل ، إلا مالك بن أنس فإنه قال : لابد أن يأخذ من الليل شيئاً . وأما من وقف بعرفة بالليل فإنه لا خلاف بين الأئمة فى تمام حجه .
(٦) صحيح مسلم: ٨٩١ .
(٧) فى ا : حتى . والمثبت من صحيح مسلم .
(٨) القصواء : لقب ناقة الرسول .
(٩) فى صحيح مسلم: فدعاه وكبره وهلله ووحده .
(١٠) الضمير فى « أسفر » يعود على الفجر .

المسألة الثامنة ــ قال قوم: قوله تعالى: ﴿ فاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ ؛ إشارة إلى الصلاة به دون أن تفعل فى الطريق ؛ فإنّ الوقت أخذه بعرفة وتمادى عليه الوجوب فى الطريق ، فكان من حقه أن يُصَلّى ، وكذلك قال أسامة : الصلاة يارسول الله. قال له النبى صلى الله عليه وسلم : الصلاة أمامك، حتى نزل المُزْدَلِفَة فجمع بين الصلاتين فيها، خرجه الأئمة، حتى قال علماؤنا وأبو حنيفة : إنْ صلَّاها قبل ذلك لم تَجُزْ لقول النبى صلى الله عليه وسلم : الصلاةُ أمامك ، فجعله لها حَدّا .

المسألة التاسعة ــ قال علماؤنا: ليس المبيت بالمزدلفة ركناً فى الحج. وقال الشعبي والنخعى: هو ركن لقوله تعالى : (فاذْكُروا اللهَ عِنْد المَشْعَرِ الحرام) ؛ وهذا لا يصلح لوجهين :

أحدها ــ أنه ليس فيه ذِكْرُ المبيت ، وإنما فيه مجرد الذكر .

الثانى ــ أن النبى [٧٠] صلى الله عليه وسلم بيّن لعروة بن مُضرّس فى الحديث المتقدم(١) إجزاءَ الحج مع الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة .

المسألة العاشرة ــ المَشْعَر الحرام كلّه موقف إلا بطن محسِّر ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم: جَمْع كلها مَوْقِف ، وارتفعوا عن بطن مُحسّر . رواه مالك بلاغا ، وأسنده جماعة منهم عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن محمد بن المُنْكَدِر ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عَرَفة كلّها موقف ، وارتفِعُوا عن بطن عُرَنة ، ومزدلفةُ كلّها موقف ، وارتفِعُوا عن بَطْن محسِّر ، ومِنًى كلّها منحر وفِجَاج مكة كلها مَنْحَر .

الآية الثامنة والأربعون ــ قوله تعالى(٢) : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ــ فى سبب نزولها :

روى الأئمة عن جابر ، قال: فلما كان يوم التَّرْوِيَة(٣) توجَّهُوا إلى مِنًى، فأهَلُّوا بالحج ، وركب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبّة من شَعَر فضُرِبت له بنَمِرة ، فسار رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ولا تشكُّ قريش إلا أنه واقف عند المَشْعَر الحرام كما كانت قريش تصنعُ

---

(١) صحفة ١٣٦ (٢) الآية التاسعة والتسعون بعد المائة .

(٣) يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذى الحجة ، سمى به لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده.

فى الجاهلية ، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القُبّة قد ضُرِبت له بنَمِرة فنزل بها . . . وذكر الحديث .

المسألة الثانية — اختلف الناسُ فى المراد بهذه الإفاضة على قولين :

أحدهما — أنّ المرادَ به من عرفاتٍ مخالفةً لقريش ؛ قاله الجماعة .

الثانى — المراد به من المزدلفة إلى منى ؛ قاله الضحاك . وإنما صار إلى ذلك لأنه رأى الله تعالى ذكر هذه الإفاضة بعد ذِكْره[1] الوقوف بالمَشْعَر الحرام ، والإفاضةُ التى بعد الوقوف بالمشعر الحرام هى الإفاضةُ إلى مِنًى.

وأجاب عن ذلك علماؤنا بأربعة أجوبة :الأول — أنّ فى الكلام تقديماً وتأخيراً،التقدير ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ،فإذا أفضتم من عرفات مع الناس فاذكروا الله عندالمَشْعَر الحرام . والتقديمُ والتأخير كثير في القرآن ؛ قاله[2] الطبرى .

الثانى — أن « ثُمّ » بمعنى الواو ، كما قال تعالى :[3] : « ثم كان مِنَ الذين آمَنُوا وتواصَوْا بالصَّبْرِ وتواصَوْا بالمَرْحَمة » .

الثالث — أن معناه : ثم ذكرنا لكم أَفيضوا من حيث أفاض الناس ، فيرجع التعقيب إلى ذكر وجود الشيء لا إلى نفس وجوده ، كقوله تعالى[4] : « ثم آتينا موسى الكتابَ تماماً على الّذى أحسنَ » . المعنى ، ثم أخبرنا كم آتينا موسى الكتاب ؛ فيكون التعقيبُ فى الإخبار لا فى الإيتاء .

الرابع — وهو التحقيق — أن المعنى فإذا أفَضْتُم من عرَفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام : يا معشر مَنْ حلّ بالمَشْعَرِ الحرام أفيضوا من حيث أفاض الناس . وأخَّر اللهُ تعالى الخطابَ إلى المشعر الحرام ليعُمَّ مَنْ وقف بعرفة ومَنْ لم يقف حتى يعتمله مع مَنْ وقف .

الآية التاسعة والأربعون — قوله تعالى[5] : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾ .

فيها مسألتان :

---

(١) فى ل : بعد ذكر .
(٢) فى ا : قال .
(٣) سورة البلد ، آية ١٧
(٤) سورة الأنعام، آية ١٥٤
(٥) الآية المتممة للمائتين .

المسألة الأولى ـ قد بيّنا فى غير موضع حقيقةَ القضاء والأداء ، وخصوصا فى رسالةِ نزول الوافد ، وقد يُستعمل فى الأداء ؛ وهو ما كان من العبادات فى وقتها ، وهى حقيقته التى خَفِيت على الناس .

المسألة الثانية ـ اختلف العلماء فى المراد بالمناسك هاهنا على قولين :

أحدها ـ أنه الذبح . الثانى ـ أنها شعائرُ الحجّ . والأظهرُ عندى أنها الرَّمْى أو جميع معانى الحج ، لقوله صلى الله عليه وسلم : خُذُوا عنى مَنَاسِكَكم . والمعنىّ بالآية كلها : إذا فعلتم مَنْسَكاً مِنْ مَنَاسك الحج فاذكروا الله تعالى ؛ كالتلبية عند الإحرام ، والتكبير عند الرَّمْى ، والتسمية عند الذّبح .

الآية الموفية خمسين ـ قوله [٧١] تعالى[١] : ﴿ وَاذْكُرُوا اللهَ فِى أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ لا خلافَ أنّ المرادَ بالذِّكْر هاهنا التكبير . وأما التلبيةُ فاعلموا أنها مشروعةٌ إلى رَمْى الجمرة بالعقبة ؛ لأنه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يزل يُلَبِّى حتى رمى جَمْرة العَقَبة .

المسألة الثانية ـ فى تحديد هذه الأيام وتعيينها ، وهى مسألة غريبة :

قال علماؤنا : أيامُ الرَّمْى معدوداتٌ ، وأيام النَّحْر معلوماتٌ ؛ فاليوم الأول معلوم غيرُ معدود ، واليومان بَعْدَ يومِ النحر معلومان معدودان ، واليومُ الرابع معدودٌ غير معلوم ؛ والذى أصارهم إلى ذلك أنهم قالوا : المرادُ بقوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللهَ فِى أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ بعد قوله تعالى : « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » أنها أيامُ مِنى ، وأن المراد بالذكر التكبير عند الرَّمْى فيها .

واعلموا أن أيامَ منى ثلاثة ، روى الترمذى والنسائى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من أدرك عَرفة قبل أَنْ يَطلع الفجر فقد أدرك ، أيامُ منى ثلاثة ، فمن تعجّل فى يومين فلا إثْمَ عليه ، ومَنْ تأخَّر فلا إثم عليه ، فلما قال الله تعالى : « فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ » ، وذلك بعد غروب الشمس من يوم عَرَفة ، فاذكُروا الله عند المَشْعَر الحرام ، وذلك الغد من يوم النحر ،

(١) الآية الثالثة بعد المائتين .

كما فعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم حسبما تقدّم ، ثم أفيضوا ـ يعني إلى مِنًى على التقدير المتقدم[١] في المسألة الثانية من الآية قبل هذه الآية ، فصار ذلك اليوم أوله للمَشْعَر الحرام وآخره لمنى ، فلما لم يختصّ بمنى لم يعدّ فيها ، وصارت أيامُ منى ثلاثةً سوى يوم النحر؛ لأنه أقلّ الجمع في الأظهر عند الإطلاق حسبما بينّاه في كتب الأصول ، وبيّن النبيُّ صلى الله عليه وسلم ذلك بالعمل الذى يَرْفَعُ الإشكال ـ قال حينئذ علماؤنا : اليوم الأول غير معدود، لأنه ليس من الأيام التي تختصُّ بمنى في قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ ، ولا مِنَ التي عَنى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقوله : أيامُ منى ثلاثة ، وكان معلوما لأنَّ الله تعالى قال[٢] : « ويَذْكُروا[٣] اسْمَ اللهِ في أيام معلوماتٍ على مارزَقهم من بَهيمَةِ الأَنعام ». ولا خلاف أنّ المرادَ به النَّحر ، وكان النحرُ في اليوم الأول وهو يومُ الأضحى والثاني والثالث، ولم يكن في الرابع نَحْر ؛ فكان الرابع غيْرَ مراد في قوله تعالى: « معلومات »؛ لأنه لا يُنْحَرُ فيه؛ وقد بيّنا ذلك في موضعه، وكان مما يُرْمَى فيه؛ فصار معدوداً في ذلك لأجل الرَّمْى ، غيْرَ معلوم لعدم النحر فيه .

والحقيقةُ أنَّ يَوْمَ النحر معدودٌ بالرَّمى ِ معلوم بالذبح ، لكنه عند علمائنا ليس مرادا في قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ .

فإن قيل : فلم لا يكونُ ـ كما قلتم ـ يَوْمُ النَّحْرِ مراداً في المعدودات وتكون المعدودات أربعة والمعلومات ثلاثة ؟ وكما يعطى ذكر الأيام ثلاثة كذلك يقتضى أربعة .

فالجوابُ أنَّا لا نمنع أن يسمَّى بمعدود ولا بمعلوم ؛ لأنَّ كلَّ معدود معلوم ، وكلَّ معلوم معدود ، لكن يمنع أن يكونَ مُراداً بذكْرِ المعدودات هاهنا من وجهين : أحدُهما أنَّ يومَ النحر كما قدمنا قد استحقَّ أوله الوقوف بالمشْعَر الحرام ، ومنه تكونُ الإفاضةُ إلى منى ؛ فصار ذلك اليومُ يومَ الإفاضة ، وبعده قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾.

الثاني ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيامُ منى ثلاثة فمن تعجَّل في يومين فلا إثْم عليه . ولو كان يوم النحر معدودا منها لاقتضى مطلقُ هذا القول لمن نفر في يوم ثاني النحر أن ذلك جائز ، ولا خلاف أن ذلك ليس[٤] له ، فتبيّن أنه غيْرُ معدود فيها لا قرآنا ولا سنة، وهذا منتهى بديع .

---

(١) صفحة ١٣٩ (٢) سورة الحج، آية ٢٨ (٣) في ا : ليذكروا . وهو خطأ. (٤) في ل : فيه .

وقال أبو حنيفة [٧٢] والشافعي : الأيامُ المعلومات أيام العشر ، ورووْا ذلك عن ابن عباس ، وظاهرُ الآية يَدْفَعُـه ؛ فلا معنى للاشتغال به .

المسألة الثالثة — في المرادِ بهذا الذكر :

لا خلافَ أنّ المخاطبَ به هو الحاجّ ، خُوطب بالتكبير عند رَمْيِ الجمار، فأما غيْرُ الحاجّ فهل يدخل فيه أم لا ؟ وهل هو أيضاً خطابٌ للحاجّ بغير التكبير عند الرمي ؟ فنقول : أجمع فقهاءُ الأمْصَارِ والمشاهير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على أنّ المرادَ به التكبير لكل أحدٍ ، وخصوصا في أوقات الصلوات ؛ فيكبّر عند انقضاء كلِّ صلاة ، كان المصلي في جماعة أو وَحْده يكبّر تكبيرا ظاهرا في هذه الأيام . لكن اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال :

الأول — أنه يكبّر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ؛ قاله عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأبو يوسف ومحمد صاحبه ، [والمزني][(١)] .

والثاني — مثله في الأول ، ويقطع[(٢)] العصر من يوم النَّحْر ؛ قاله ابن مسعود، وأبو حنيفة .

الثالث — يكبِّر من ظُهْرِ يوم النَّحْرِ إلى عصر آخر أيام التشريق ؛ قاله زيد بن ثابت .

الرابع — يكبِّر مِنْ صلاة الظهر يوم النحر إلى بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ؛ قاله ابن عمر ، وابن عباس ، ومالك ، والشافعي .

فأما من قال : إنه يكبِّرُ يوم عَرَفة ويقطع العصر يوم النحر فقد خرج عن الظاهر ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ وأقلُّها[(٣)] ثلاثة ، وقد قال هؤلاء : يكبِّرُ في يومين؛ فتركوا الظاهرَ لغير دليلٍ ظاهرة .

وأما مَنْ قال يوم عَرفة وأيام التشريق فقال : إنه تعالى قال : « فإذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرفَاتٍ فاذْكُرُوا اللهَ » ، فذِكْر عرفات داخلٌ في ذِكْرِ الأيام ، وهـذا كان يصحُّ لو قال يكبِّرُ من المغرب يوم عَرَفة ، لأنَّ وَقْتَ الإفاضة حينئذ ، فأما قبل ذلك فلا يقتضيه ظاهرُ اللفظ .

وأما من قال : يكبِّرُ يوم عَرَفة من الظهر ، فهو ظاهر في متعلق قوله تعالى : ﴿فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ ، لكن يلزمه أن يكونَ من يوم التروية عند الحلول بمنى .

ومَن قصره على صلاةِ الصبح من اليوم الرابع فقد بيّنا مأْخَذَه في مسائل الخلاف .

---

(١) ليس في ل . (٢) في القرطبي (٣ — ٤) : يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم عرفة .
(٣) في القرطبي : وأيامها .

والتحقيقُ أنَّ التحديدَ بثلاثة أيام ظاهر ، وأن تعيُّنَها ظاهر أيضاً بالرمى ، وأن سائر أهل الآفاق تبعٌ للحاجِّ فيها ، ولولا الاقتداء بالسلف لضعف متابعة الحاجّ من بين سائر أهل الآفاق إلّا فى التكبير عند الذَّبْحِ ، والله عز وجل أعلم .

الآية الحادية والخمسون ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سببِ نزولها :

قال قوم : نزلَتْ فى الأَخْنَس بن شَرِيق الثقفى حليف بنى زُهرة : وفد على النبيّ صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وأَظْهَر الإسلام ، ثم خرج ، وقال : الله يعلمُ إنى لصادق ، ثم خرج ومرَّ بِزَرْعٍ[2] لقوم وحُمُرٍ ، فأحرق الزَّرْعَ وعقر الحمر ، فنزلت هذه الآية فيه .

وقال آخرون : هى صفةُ المنافقِ ، وهو أَقْوَى .

المسألة الثانية ـ فى هذه الآية عند علمائنا دليلٌ على أنَّ الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس ، وما يَبْدُو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحثَ عن باطنهم ؛ لأنَّ الله تعالى بيّن أن من الخلق مَنْ يُظهر قولا جميلا وهو يَنْوِى قبيحا .

وأنا أقول : إنه يخاطبُ بذلك كلَّ أحد من حاكم وغيره ، وإن المرادَ بالآية ألاّ يقبل أحد على ظاهر قَوْلِ أَحَدٍ حتى يتحقّق بالتجربة حالَه ، ويختبر بالمخالطة أمره .

فإن قيل : هذا يعارِضُه قوله صلى الله عليه وسلم : أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا : « لا إله إلا الله » . وفى رواية : « إنما أُمِرْتُ بالظاهرِ والله يتولَّى السرائرَ » .

فالجوابُ أنّ هذا الحديث إنما هو فى حقّ الكفّ عنه وعصمته ، فإنه[3] يكتفى بالظاهر منه فى حالته ، كما قال فى آخر الحديث : فإذا قالوها عَصَمُوا منى دِماءهم وأموالَهم إلّا بحقّها .

وأما فى [حديث][4] حق ثبوت المنزلة بإمضاء قوله على الغير فلا يكتفى بظاهره حتى يقعَ البَحْثُ عنه ، ويختبر فى تقلّباته وأحواله .

---

(١) الآية الرابعة بعد المائتين .   (٢) فى القرطبي : بزرع لقوم من المسلمين .   (٣) فى ا : بأنه .

(٤) ليس فى ل .

جواب [٧٣] آخر : وذلك أنه يحتملُ أنّ هـــذا كان فى صَدْرِ الإسلام حيث كان إسلامُهم سلامتهم ؛ فأما وقد عمّ الناسَ الفسادُ فلا .

المسألة الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ : يعنى ذا جدال إذا كلّمك وراجعك رأيتَ لكلامه طلاوة وباطنه وباطل ؛ وهذا يدلُّ على أنّ الجدالَ لا يجوزُ إلا بما ظاهرُه وباطنُه سواء . وقد رَوَى البخارى وغيره أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : أبغضُ الرجالِ إلى الله الألدّ الخصِم[1] .

الآية الثانية والخمسون ــ قوله تعالى[2] : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ وَاللهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ــ فى سبب نزولها أربعة أقوال :

الأول ــ نزلَتْ فى الجهاد .

الثانى ــ فيمن يقتحِمُ القتال ؛ أرسل عمر رضى الله عنه جَيْشاً فحاصَرُوا حِصْناً فتقدّم رجلٌ عليه فقاتل فقُتِل ، فقال الناس : ألْقَى بيده للتَّهْلُكَة ، فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فقال : كذبوا ؛ أوليس الله تعالى يقول : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ ﴾

وحمل هشام بن عامر على الصفّ حتى شقّه، فقال أبو هريرة : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ ﴾ .

الثالث ــ نزلت فى الهجرة وتَرْك المال والديار لأجلها ؛ رُوى أن صُهَيبا أخذه أهله وهو قاصد النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فافتدى منهم بماله ، ثم أدركه[3] آخر فافتدى منه[4] ببقية ماله ، وغيره عمل عملَه فأثنى عليهم .

الرابع ــ أنها نزلت فى الأمْرِ بالمعروف والنهى عن المنكر ؛ قاله عمر ، وقرأ هذه الآية واسترجع ، وقال : قام رجل يأْمُر بالمعروف ويَنْهَى عن المنكر فقُتِل .

---

(١) الخصم : الشديد الخصومة . واللدد : الخصومة الشديدة (النهاية) .

(٢) الآية السابعة بعد المائتين . (٣) فى ل : فأدركه . (٤) فى ل : منهم .

ويُرْوَى أنَّ عمر رضى الله عنه كان إذا صلّى الصبح[1] دخل مِرْبَداً له، فأرسل إلى فتيان قد قرءوا القرآنَ، منهم ابنُ عباس وابن أخى عنبسة فقرءوا القرآن، فإذا كانت القائلة انصرفوا. قال: فمرُّوا بهذه الآية[2]: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾. فقال ابنُ عباس لبعض مَنْ كان إلى جانبه: اقتتل الرجلان. فسمع عمر رضى الله عنهما قال، فقال: أىّ شىء قلت؟ قال: لا شىء. قال: ماذا قُلْتَ؟ قال: فلما رأى ذلك ابنُ عباس قال: أرى هذا أخذته العِزَّةُ بالإثم مِنْ أمره بتقْوَى الله، فيقول هذا: وأنا أشْرِى نَفْسِى ابتغاء مرضاةِ الله فيُقاتله، فاقتتل الرجلان. فقال عُمر: لله تِلَادك[3] يابْنَ عبّاس.

المسألة الثانية ـ هذا كلّه من الأقوالِ، لا امتناعَ فى أن يكونَ مُراداً بالآية، داخلًا فى عمومها، إلّا أنّ منه متّفَقا عليه، ومنه مختلف فيه؛ أمّا القولُ: إنها فى الجهاد والهِجْرة فلا خلافَ فيه. وأما اقتحامُ القتالِ فمختلفٌ فيه تقدَّمَ أنَّ الصحيح جوازُه، وكذلك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا خاف منه المرء على نفسه سقط فَرْضُه بغير خلافٍ، وهل يستحَبُّ له اقتحامُ الغرر[4] فيه وتعريضُ النّفْسِ للإذاية أو الهلَكة؟ مختلَفٌ فيه.

وعمومُ هذه الآية دليلٌ عليه، وسيأتى بيانُه فى موضعه إنْ شاء الله تعالى.

الآية الثالثة والخمسون ـ قوله تعالى[5]: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ؟ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.

فيها قولان:

أحدها ـ أنها منسوخةٌ بآية الزكاة كما تقدّم فى غيرها؛ فإنَّ الزكاةَ كانت موضوعة أوّلا فى الأَقْرَبين، ثم بيّن اللهُ مَصْرفها فى الأصنافِ الثمانية.

الثانى ـ أنها مبيِّنة مصارفَ صدقةِ التطوّع، وهو الأَوْلَى؛ لأنَّ النسخ دعوى، وشروطُه معدومةٌ هنا؛ وصدَقةُ التطوع فى الأقربين أفضلُ منها فى غيرهم، يدلُّ عليه ما رَوَى الأئمة

---

(١) فى ا: السبحة. والسبحة: النافلة.

(٢) الآيتان السادسة والسابعة بعد المائتين.

(٣) تلادى: أول ما أخذته وتعلمته.

(٤) غرر بنفسه: عرضها للهلكة، والاسم الغرر.

(٥) الآية الخامسة عشرة بعد المائتين.

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال[١] : يامعشرَ النساء؛ تصدَّقْنَ ولو من حَلْيِكُنّ. فقالت زينب ـ امرأةعبد الله لِزَوْجِها [٧٤]: أراكَ خفيفَ ذاتِ اليد، فإنأجزأَتْ عنِّي فيك صرفتُها إليك. فأتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فسألته ، فقالت : أيجزئُ الصدقة مِنِّى على زوجى وأيتامٍ في حِجْرِى ؟ فقال لها النبيّ صلى الله عليه وسلم : لكِ أَجْرَان : أجرُ الصدقة، وأجر القرابة . وفى رواية : زوجك وولدك أحقُّ مَنْ تصدقتِ عليهم .

وروى النسائى وغيره أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: يَدُ المُعْطِى العُلْيَا، أُمَّك وأباك، وأختك وأخاك ، وأَدناك أدناك .

وروى مسلم عن جابر أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : ابْدَأْ بنفسك فتصدَّق عليها .

ولا شكّ أن الحنوَّ على القرابة أبلغُ ، ومراعاة ذى الرحِم الكاشِح[٢] أَوْقَعُ فى الإخلاص .

وتمام المسألة يأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى .

الآية الرابعة والخمسون ـ قوله تعالى[٣] : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

اختلف الناس فى هذه الآية ؛ فمنهم من قال : إنها نزلَتْ فى الصحابة وهم المخاطبون والمكتوبُ عليهم القتال ؛ قاله عطاء ، والأَوْزاعى .

الثانى ـ أنه مكتوبٌ على جميع الخَلْقِ ، لكن يختلفُ الحالُ فيه ؛ فإن كان الإسلامُ ظاهراً فهو فَرْضٌ على الكفاية ، وإن كان العدوُّ ظاهراً [على موضع][٤] كان القتالُ فَرْضاً على الأعيان ، حتى يكشفَ اللهُ تعالى مابهم ؛ وهذا هو الصحيح ـ روى البخارى وغيره عن مجاشع، قال : أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أنا وأخى فقلت: بايِعْنِى على الهجرة. فقال : مضَتِ الهجرة لأهلها . قلت : علامَ تُبايعنا ؟ قال : على الإسلام والجهاد .

وروى الأئمة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا هِجْرَة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونيَّة ، وإذا استُنْفِرتم فانْفِروا، وهذه الآيةُ كانت فى الدرجة الثانية من إباحة القتال والإذْن فيه ، كما تقدم .

---

(١) صحيح مسلم : ٦٩٤ (٢) الكاشح : الذى يضمر عداوته ويطوى عليها كشحه (النهاية).
(٣) الآية السادسة عشرة بعد المائتين . (٤) من ل .

الآية الخامسة والخمسون ـ قوله تعالى[1]: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾:
اختلف الناسُ فى نَسْخِ هذه الآية ؛ فكان عطاء يحلفُ أنها ثابتةٌ ؛ لأنَّ الآياتِ التى بعدها عامّةٌ فى الأزمنة وهذا خاصّ ؛ والعامُّ لا يُنْسَخُ بالخاص باتفاق .

وقال سائر العلماء : هى منسوخةٌ ؛ واختلفوا فى الناسخ ؛ فقال الزهرى : نسخَها قولُه تعالى[2] : « وقاتِلُوا المشركين كافَّةً كما يُقاتِلونكم كافّة » .

وقال غيره : نسخَتْها[3] : « قاتِلوا الّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ باللهِ ولا باليَوْمِ الآخِرِ » .

وقال غيره : نسخها غَزْوُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ثَقِيفاً فى الشهرِ الحرام وإغزاؤه أبا عامر إلى أَوْطاس[4] فى الشهر الحَرَام ؛ وهذه أخبارٌ ضعيفة .

وقال غيره : نسخَتْها بيعةُ الرِّضْوَان على القتال فى ذى القعدة ؛ وهذا لا حجَّةَ فيه ؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بلغه أنَّ عثمان قُتِل بمكة ، وأنهم عازمون على حَرْبِه ، فبايع على دَفْعِهم لا على الابتداء .

وقال المحققون : نسخها قولُه تعالى[5] : « فإذا انْسَلَخَ الأشهرُ الحُرُم فاقتُلُوا المشركين حَيْثُ وَجَدْتُمُوهم » ، يعنى أشهر التسيير ، فلم يجعل حُرْمةً إلّا لزمانِ التسيير .

والصحيح أنَّ هذه الآيةَ ردٌّ على المشركين حين أعظموا على النبى صلى الله عليه وسلم القتالَ والحمايةَ فى الشهر الحرام ؛ فقال اللهُ تعالى : وصَدٌّ عن سبيلِ الله وكُفْرٌ به والمَسْجِدِ الحرامِ وإخراجُ أهلِه منه أكبرُ عند الله ، والفتنةُ ـ وهى الكفر ـ فى الشهر الحرام أشدّ من القتل ؛ فإذا فعلتم ذلك كلَّه فى الشهر الحرام تعيَّن قِتالُكم فيه .

الآية السادسة والخمسون ـ قوله تعالى[6]: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كافِرٌ فأُولئكَ حَبِطَتْ أعمالُهم فى الدُّنيا والآخرةِ وأولئك أصحابُ النارِ هم فيها خالدونَ ﴾ .

اختلف العلماء رحمة الله عليهم فى المرتدّ ، هل يُحْبِطُ عملَه نفسُ الردّة أم لا يحبط إلّا على الموافاة على الكُفْر ؟

فقال الشافعى : لا يحبط له عَمَلٌ إلّا بالموافاة كافرا . وقال مالك : يحبط بنفس الردّة .

(١) الآية السابعة عشرة بعد المائتين .
(٢) سورة التوبة ، آية ٣٦
(٣) سورة التوبة ، آية ٢٩
(٤) أوطاس : واد كانت فيه وقعة حنين .
(٥) سورة التوبة ، آية ٥
(٦) من الآية السابعة عشرة بعد المائتين .

ويظهر الخلافُ فى المسلم إذا حجَّ ثم ارتدَّ ثم أسلم ، فقال مالك : يلزمُه الحجُّ لأنَّ الأوّلَ قد حبط [٧٥] بالردّة . وقال الشافعى : لا إعادةَ عليه لأنَّ عمله باقٍ .

واستظهر عليه علماؤنا بقول الله تعالى(١) : « لئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ » . وقالوا: هو خطابٌ للنبى صلى الله عليه وسلم ، والمراد به أُمّتُه لأنه صلى الله عليه وسلم يستحيلُ منه الردّةُ شرْعا .

وقال أصحابُ الشافعى : بل هو خطابٌ للنبى صلى الله عليه وسلم على طريق التغليظ على الأُمة ، وبيان أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم على شرَفِ منزلته لو أشرك لحبط عملُه ، فكيف أنتم ؟ لكنه لا يُشرِكُ لفضْلِ مرتبته ، كما قال الله تعالى(٢) : « يَانِساءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بفاحشةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضاعَفْ لها العذابُ ضِعْفَيْن » ؛ وذلك لشرفِ منزلتهن ، وإلا فلا يتصوَّرُ إتيانُ فاحشة منهن ، صيانةً لصاحبهنّ المكرّم المعظَّم .

قال ابنُ عباس ، حين قرأ :(٣) « ضرب اللهُ مثلًا لِلَّذين كَفَروا امرأةَ نُوح وامرأةَ لُوطٍ كانتَا تحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبادِنا صالِحَيْنِ فخانَتاهُمَا » : والله ما بغَت امرأةُ نبىّ قط، ولكنهما كفرتا .

وقال علماؤنا : إنما ذكر الموافاة شرطا هاهنا ، لأنه علّقَ عليها الخلودَ فى النار جزاءً ، فَمَنْ وافَى كافراً خلّده الله فى النارِ بهذه الآية، ومَنْ أَشرك حبط عملُه بالآيةِ الأخرى، فهما آيتان مُفيدتان لمعنيين مختلفين وحُكْمين متغايرين ، وما خُوطِب به النبىّ صلى الله عليه وسلم فهو لأُمته حتى يثبت اختصاصُه به ، وما ورد فى أزواجه صلى الله عليه وسلم فإنما قيل ذلك فيهنَّ ليبيّن أنّه لو تُصوِّر لكان هَتْكاً لحرمة الدين وحُرْمَةِ النبى صلى الله عليه وسلم، ولكلِّ هَتْكِ حرمةٍ عقابٌ ، وينزّل ذلك منزلةَ مَنْ عصى فى شهر حَرَام ، أو فى البلد الحرام، أو فى المسجد الحرام، فإن العذابَ يضاعف عليه بعدد ماهتك من الحرمات، والله الواق لاربّ غيره.

الآية السابعة والخمسون ـ قوله تعالى(٤) : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ .

---

(١) سورة الزمر ، آية ٦٥
(٢) سورة الأحزاب ، آية ٣٠
(٣) سورة التحريم ، آية ١٠
(٤) الآية التاسعة عشرة بعد المائتين .

فيها تسعُ مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها أقوال :

الأول ـ ما رواه الترمذى عن أبى ميسرة عن عَمْرو بن شُرَحْبيل عن عُمر ـ والصحيح مرسل دون ذِكْر «عن» ، وقال بدلها : إنّ عمر رضى الله عنه قال : « اللهم بيِّنْ لنا فى الخمر بيانَ شفاء »[1]. فنزلت الآية التى فى البقرة : « يسألونك عن الخمرِ والمَيْسِر » ، فدُعِى[2] عُمَرُ فقرئت عليه، فقال: «اللهم بَيِّنْ لنا فى الخمر بيانَ شِفَاء» ، فنزلت الآية التى فى النساء[3]: « يأيُّها الذين آمنوا لاتقْرَبُوا الصلاةَ وأنتُم سُكَارى » ، فدُعِى عمر رضى الله عنه فقرئت عليه ، فقال : « اللهم بَيِّن لنا فى الخمر بيَانَ شِفَاء » ، فنزلت الآية التى فى المائدة[4] : « إنما يُريد الشيطانُ أن يُوقِعَ بينكم العداوةَ والبغضاءَ فى الخمْرِ والمَيْسر . . . » الآية . فدُعِى عمر رضى الله عنه ، فقرئت عليه ، فقال : انْتَهَيْنا .

المسألة الثانية ـ فى تحقيق اسم الخمر ومعناه :

وقد اختلف العلماء فى ذلك على قوْلَيْن :

أحدها ـ أنَّ الخمرَ شرابٌ يُعتصر من العنب خاصة، وما اعتُصِرَ من غير العنب كالزبيب والتمر وغيرها يقال لها نَبيذ ؛ قاله أبو حنيفة ، وأهل الكوفة .

الثانى ـ أن الخمرَ كلُّ شراب ملذّ مُطرب ـ قاله أهلُ المدينة وأهلُ مكة ؛ وتعلّق أبو حنيفة بأحاديث ليس لها خُطُم ولا أزِمّة ذكرناها فى شرح الحديث ومسائل الخلاف فلا يُلتفت إليها .

والصحيحُ ما رَوَى الأئمة أَنَّ أنساً قال : حُرِّمت الخمرُ يوم حُرمت وما بالمدينة خمر الأعناب إلّا قليل ، وعامةُ خمرها البُسْر والتمر . خرّجه البخارى ، واتفق الأئمة على رواية أن الصحابةَ إذ حُرمت الخمر لم يكن عندهم يومئذ خَمْر عِنَب؛ وإنما كانوا يشربون خَمْرَ النبيذ، فكسَرُوا دِنَانَهُم[5] ، وبادروا الامتثالَ لاعتقادهم أنَّ ذلك كلَّه خَمْر .

---

(١) فى ابن كثير : بيانا شافيا . (٢) فى ا : فدنا ، وهو تحريف طبعى ، وفى ل : فدعا ، والمثبت من ابن كثير . (٣) سورة النساء ، آية ٤٣ (٤) سورة المائدة ، آية ٩١

(٥) الدنان : جمع دن .

وصَح عن عمر رضى الله عنه أنه قال على المنبر: إنّ تحريمَ الخمر نزل، وهى من خمسة[٧٦]: العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير .

والخمر ماخامر العقلَ ، وقد استوفينا القولَ فى المسألة فى مسائل الخلاف اشتقاقاً وأصولاً وقرْآناً وأخْباراً .

المسألة الثالثة[(١)] ـ المَيْسر : ما كنّا نَشتغل به بعد أنْ حَرّمه الله تعالى ، فما حرّم الله فعْلَه وجهلناه حمدنا اللهَ تعالى عليه وشكرناه .

المسألة الرابعة ـ هل حُرمت الخمر بهذه الآية أم لا ؟

قال الحسن : حُرِّمت الخمر بهذه الآية . وقالت الجماعة : حرِّمت بآية المائدة. والصحيحُ أنّ آيةَ المائدة حرّمَتْها .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ .

وقد احتجّ بعضُ علمائنا بهذه الآية على تحريم الخمر ؛ لأنّ الله تعالى قال : « فيهما إثمٌ كبير » . وقال فى سورة الأعراف[(٢)] : « قل إنما حرّمَ رَبِّيَ الفواحشَ ماظهرَ منها ومابطَن والإثْمَ » . فلما تناول التحريمُ الإثم ، وكان الإثمُ من صفات الخمر وجب تحريمُها .

وهذا إنما كان يصحُّ التعلّق به لو كان نزول قوله تعالى[(٢)] : «قل إنما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ» . فلا يُقضى عليه من ذلك بتحريم .

المسألة السادسة ـ ما هذا الإثم ؟

فيه قولان :

أحدها ـ أنّ الإثْمَ ما بعد التحريم ، والمنفعة قبل التحريم .

الثانى ـ أنّ إثمها كانوا إذا شربوا سكروا فسبّوا وجرَحُوا وقتلوا .

والصحيح أنها إثم فى الوجهين ، وتمامها فيما بعد إن شاء الله .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ .

فى ذلك ثلاثة مذاهب : الأول أنها ربحُ التجارة . والثانى السرورُ واللذة . والثالث

(١) فى ا : المسألة الثانية ، وهو تصحيف .
(٢) سورة الأعراف ، آية ٣٣

قال قوم من المبتدعة : مافيها من منفعة البَدَنِ ؛ لِحفظِ الصحة القائمة أو جَلْبِ الصحة الفانية بما تَفْعَلُه من تقوية المعدة وسريانها فى الأعصاب[1] والعروق ، وتوصّلها إلى الأعضاء الباطنة الرئيسية ، وتجفيف الرطوبة ، وهَضْم الأطعمة الثّقال وتلطيفها .

والصحيحُ أنَّ المنفعةَ هى الربح ؛ لأنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها فى الحجاز بربح كثير .

وأما اللذةُ فهى مضرّةٌ عند العقلاء ؛ لأنَّ ما تجلبُه من اللذة لا يَفِى بما تُذْهِبه من التحصيل والعقل ، حتى إنَّ العبيدَ الأدنياءَ وأهل النقص كانوا يتنزّهون عن شُرْبِها لما فيها من إذهابِ شريفِ العقل ، وإعدامها فائدة التحصيل والتمييز .

وأما منفعةُ إصلاح البَدنِ فقد بالغ فيها الأطبّاء حتى إنى تـكلّمْتُ يوماً مع بعضهم فى ذلك ، فقال لى : لو جُمِع سبعون عقاراً ما وَفى بالخمر فى منافعها ، ولا قام فى إصلاح البدنِ مقامَها .

وهذا مما لا نشتغل به لوجهين :

أحدهما ـ أنَّ الذين نزل تحريمُ الخمرِ عليهم لم يكونوا يَقْصِدُون به التداوِىَ حتى نعتذِرَ عن ذلك لهم .

الثانى ـ أنَّ البلادَ التى نزل أصلُ تحريم الخمر فيها كانت بلادَ جفوف وحرّ ؛ وضررُ الخمر فيها أكثرُ من منفعتها ؛ وإنما يصلح الخمرُ عند الأطباء للأرياف والبطاح والمواضع الرطبة ، وإن كانت فيها منفعة من طريق البدَنِ ففيها مضرّةٌ من طريق الدِّين ، والبارِى تعالى قد حرّمها مع عِلْمه بها فقدرها كيف شئت ، فإنَّ خالقَها ومصرفها قد حرّمها .

وقد رَوَى مسلم[2] عن طارق بن سُوَيد الُجعْفىّ أنه سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه وكَرِهَ أَنْ يصنعها . قال : إنما أصنعها للدواء . قال : ليس بدواء ، ولـكنه داء .

وروى[2] أيضاً عن أنس أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم سُئل عن الخمر : أَتُتَّخذ خَلًّا ؟ قال : لا . وروى ذلك عن جماعة .

فإن قيل : وكيف يجوزُ أن يَرِدَ الشرْعُ بتحريم مالا غِنى عنه ولا عِوَض منه ؟ هـذا مناقضٌ للحكمة .

فالجواب عنه من ثلاثة أوجه :

---

(١) فى ل : فى الأعضاء . (٢) صحيح مسلم : ١٥٧٣

أحدها ـ أنّا لا نقولُ إنه لا غِنى عنها ولا عِوَض منها ؛ بل للمريض عنها ألفُ غنى ، وللصحيح والمريض منها عِوَضٌ من الخلّ ونحوه .

الثانى ـ أن نقول: لو[٧٧] كانت لا غِنى عنها ولا عِوَض منها لما امتنع تحريمُها، ولا استحال أَنْ يمنَع البارى تعالى الخلْق منها لثلاثة أدلّةٍ(١) :

الأول ـ أنّ للبارى تعالى أنْ يمنَع المرافِقَ كلَّها أو بعضها ، وأن يُبيحها ، وقد آلَم الحيوانَ وأمْرَض الإنسان .

الثانى ـ أنّ التطبّب غيرُ واجبٍ بإجماعٍ من الأمّة ، ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من طُرُق أنه قال : يدخل الجنةَ من أُمتى سبعون ألفاً من غير حساب، وهم الذين لا يكْتَوُون ولا يَسْتَرْقُون(٢) ولا يتطيَّرون ، وعلى ربّهم يتوكّلون .

الثالث ـ أنه لو كان فيها صلاحُ بدَنٍ لكانت فيها ضَرَاوة وذريعة إلى فساد العقل ، فتقابل الأمْرَان ، فغلب المَنْعُ لما لنا فى ذلك من المصلحة المنبّه(٣) عليها فى سورة المائدة .

المسألة الثامنة ـ اختلف العلماء فيما لو استهلكت فى الأطعمة والأدوية ؛ هل يجوز استعمالُ ذلك الطعام أو ذلك الدواء أم لا ؟ فأجازه ابنُ شهاب ، ومنعه غيرُه ، وتردّد علماؤنا فى ذلك .

والصحيح أنه لا يجوزُ ، لقوله صلى الله عليه وسلم : إنها ليست بدَوَاء ، ولكنها دَاءٌ .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ .

وفى تأويل ذلك قولان :

أحدها ـ أنّ الإثْم بعد التحريم أكبرُ من المنفعة قبل التحريم ؛ قاله ابنُ عباس .

الثانى ـ أنّ الإثم فيما يكونُ عنها من فسادِ العمل عند ذهاب العَقْل أكثرُ من منفعة اللذّة والربح ؛ قاله سعيد بن جُبير ، وزاد بأنّ ذلك لما نزل تورَّعَ عنها قومٌ من المسلمين

---

(١) فى ل : لثلاثة أوجه .

(٢) يسترقون : يستعملون الرقية : العوذة التى يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات ، وقد جاء فى بعض الأحاديث جوازها وفى بعضها النهى عنها (النهاية) .

(٣) فى ا : المبنية عليها ، صوابه من ل .

وشربها آخرون للمنفعة ، يعنى لأجل المنفعة المذكورة فيها لا لمنفعة البدن كما قدمنا ، حتى نزلت[١] : « لا تقربُوا الصلاةَ وأنتمْ سُكارَى » .

فإن قيل : كيف شُربَتْ بعد قول الله تعالى : ﴿ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ ، وبعد قوله : ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ ؟ وكيف تعاطى مُسْلم ما فيه مَأْثم ؟

فالجواب من وجهين :

أحدها ـ أنّ اللهَ تعالى إنما أراد بالإثم فى هذه الآية مايؤول إليه شُربها لا نفس شُرْبها. فمن فعل حينئذ ذلك الذى يؤول إليه فقد أَثِمَ بمافعل من ذلك لا بِنَفْسِ الشرب، وإن لم يفعل ذلك الذى يؤول إليه لَمَا كان عليه حينئذ إثمٌ ؛ فكان هذا مقصد القول على وجه الوَرَع لا على وَجْه التحريم ؛ فَقَبِله قومٌ فتورّعوا، وأقدم آخرون على الشرب حتى حقّقَ الله تعالى التحريم، فامتنع الكلّ ، ولو أراد ربُّك التحريم لقال لعُمَر أولا ما قال له آخرا حتى قال : انتهينا .

الثانى ـ أن الله سبحانه لما ذكر ما فيها من الإثم الموجب للامتناع وقرَنَه بما فيها من المنفعة المُقْتَضِيَة للإقدام فَهِم قومٌ من ذلك التخيير بين الحالين ، ولو تدبَّرُوا قوله تعالى : ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ لغَلَبَ الوَرَع ؛ فأقدم مَنْ أقدم ، وتورَّع مَنْ تورَّع ، حتى نزلت آية التحريم الباحثة الكاشفة لتحقيقه ، ففهمها الناس ، وقال عمر رضى الله عنه : انتهينا ، وأمر النبىُّ صلى الله عليه وسلم منادِيَهُ فنادى بتحريم الخمر .

الآية الثامنة والخمسون ـ على اختلاف فى التعداد ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ .

اختلف العلماء فيها على ستة أقوال :

الأول ـ أنه ما فضل عن الأَهْلِ ؛ قاله ابن عباس .

الثانى ـ الوسط من غير تَبْذِير ولا إسراف ؛ قاله الحسن .

الثالث ـ ما سمحت به النفس ؛ قاله ابن عباس أيضاً .

الرابع ـ الصدقة عن ظَهْرِ غِنًى[٣] ؛ قاله مجاهد .

---

(١) سورة النساء ، آية ٤٣ (٢) الآية التاسعة عشرة بعد المائتين .

(٣) عن ظهر غنى : مافضل عن قوت العيال وكفايتهم (النهاية) .

الخامس ـ صدقة الفَرْض ؛ قاله مجاهد أيضا .

السادس ـ أنها منسوخة بآية الزكاة ؛ قاله ابن عباس أيضا .

(التنقيح) قد(١) بيَّنا أقسامَ العَفْو فى مورد اللغة عند ما فسرْنا قوله تعالى(٢) : « فَمَنْ عُفِيَ له من أخيه شىء » ، فليُنْظَرْ هنالك. وأسعد هذه الأقوال [بالتحقيق](٣) وبالصحة ما عضدته اللغة ، وأقواها عندى الفَضْل ، للأثر المتقدم .

[وللنظر](٤) ، وهو أن الرجل إذا تصدَّق بالكثير ندم واحتاج ، فكلاهما مكروهٌ شَرْعاً ، فإعطاء اليسير حالةً بعد حالة أوقعُ فى الدّين وأنفع فى المال ؛ وقد جاء أبو لُبابة إلى النبي صلى الله عليه [٧٨] وسلم بجميع ماله ، وكذلك كَعب ، فقال لهما : الثلث .

الآية التاسعة والخمسون ـ على اختلاف التعداد ـ قوله تعالى(٥) :

﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

فيها ستّ مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها : رُوى أنه لما نزلت(٦) : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً . . . » الآية تحرَّج الناس عن مخالطتهم فى الأموال واعتزلوهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية(٥) : ﴿ ويسألُونَكَ عَنِ اليتامى قُلْ إصلاحٌ لهم خير ﴾ ، يعنى قصْدُ إصلاح أموالهم خيرٌ من اعتزالهم ؛ فكان إذْناً فى ذلك مع صِحَّة القَصْدِ فى أن يكون المقصد رِفْقَ اليتيم لا أنْ يقصد رِفْقَ نفسه .

المسألة الثانية ـ فى البحث عن اليتيم : هو فى اللغة عبارة عن المنفرد من أبيه ، وقد يطلق فيها على المنفرد من أمه ؛ والأول أظهر لغةً ، وعليه وردت الأخبار والآثار ، ولأن الذى فقد أباه عَدِمَ النُّصْرَة ، والذى فقد أُمَّه عدِمَ الحضانة ، وقد تَنْصُرُ الأمّ لكن نُصرة الأب أكثر ، وقد يحضنُ الأب لكن الأم أرفق حضانةً .

المسألة الثالثة ـ إذا بلغ اليتيم زال عنه اسمُ اليُتم لغة ، وبقى على حُكْمِ اليُتم فى عدم الاستبداد بالتصرف حتى يُؤْنَسَ منه الرُّشْد ؛ ويأتى بيانه فى سُورَةِ النساء .

(١) صفحة ٦٦ (٢) سورة البقرة ، آية ١٧٨ (٣) من ل .

(٤) ليس فى ل . (٥) الآية العشرون بعد المائتين. (٦) سورة النساء ، آية ١٠

المسألة الرابعة ـ لما أَذِنَ الله تعالى للناس فى مخالطة الأيتام مع قَصْدِ الإصلاح بالنظر لهم وفيهم ـ كان ذلك دليلا على جواز التصرّف للأيتام كما يُتصرَّفُ للأبناء، وفى الأثر: ما كُنْتَ تؤدِّب منه ولدك فأدِّبْ منه يتيمك، ولأجل ذلك قال بعض علمائنا: إنه يجوز للحاضن أن يتصرفَ فى مال اليتيم تصرّف الوصىّ فى البيع والقسمة وغير ذلك، وقد بيناه فى مسائل الفروع، وبه أقول وأحكم، فينفذ بنفوذ فِعْله له فى القليل والكثير على الإطلاق لهذه الآية. والله أعلم.

المسألة الخامسة ـ إذا كفل الرجلُ اليتيم وحازه وكان فى نَظَرِه، جاز عليه فعلُه، كما قدمناه، وإن لم يقدمه وَالٍ عليه؛ لأن الآيةَ مطلقة، ولأن الكفالة ولايةٌ عامة.

واعلموا أنه لم يُؤْثَر على أحد من الخلفاء أنّه قدم أحدا على يتيم مع وجودهم فى أزمنتهم؛ وإنما كانوا يقتصرون على كَوْنِهم عندهم.

وقد رُوِى عن عمر رضى الله عنه أنه قال فى اللّقيط: هو حرٌّ، لك ولاؤه، وعلينا نفقتُه. يعنى بالولاء الولاية، ليس الميراث، كما توهمه قَوْم.

المسألة السادسة ـ فإنْ قيل: فإذا جعلْتُم للولىّ أن يتصرفَ فى مال اليتيم تصرفَه فى مال ابنه بولاية الكفالة كما قدمتم بيانه[1] إنْ كان بتقديم والٍ عليه، فهل ينكح نفسه من يتيمته أو يشترى من مال يتيمته؟

قلنا: إن مالكا جعل ولايةَ النكاح بالكفالة والحضانة أقوى منها بالقرابة، حتى قال فى الأعْرَاب الذين يسلّمون أولادهم فى أعوام المجاعة إلى الكفَلة: إنهم ينكحونهم إنكاحهم.

فأما إنكاحُ الكافِل من[2] نفسه فسيأتى فى تفسير سورة النساء إنْ شاء الله تعالى.

وأما الشراء منه فقال مالك وأبو حنيفة: يشترى فى مشهور الأقوال إذا كان نظرا له، وهو صحيحٌ؛ لأنه من باب الإصلاح المنصوصِ عليه فى الآية.

وقال الشافعى: لا يجوزُ ذلك فى النكاح ولا فى البيع؛ وقد مهّدْناه فى مسائل الخلاف فأما ما نزعه الشافعى مِنْ مَنْع النكاح فله فيها طرقٌ بيانها فى موضعها هنالك؛ وأما الشرا فطريقُه فيها ضعيف جدّا إلا أن يدخلَ معنا فى مُراعاة الذرائع والتهم فينقض أصله فى تَرْكها فإن قيل: فلِمَ ترك مالك أصلَه فى التهمة والذرائع، وجَوَّز له ذلك من نفسه مع يتيمته

---

(١) فى ل: أو.

(٢) فى القرطبى (٣ ـ ٦٤): لنفسه.

قلنا : إنما نقول يكون ذريعةً لما يؤدّى من الأفعال المباحة إلى محظور منصوص عليه ، وأما هاهنا فقد أذن الله سبحانه فى صورة المخالطة ، ووكّل الحاضنين فى ذلك إلى أمانتهم بقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ ، وكلّ أمرٍ مخوف وكل الله تعالى فيه المكلّف إلى أمانته لا يُقال فيه إنه يتذرعُ إلى محظور فيمنع منه(١) ، كما جعل الله سبحانه النساء مؤتمنات على فروجهن ، مع عظم ما يتركب على قولهن فى ذلك من الأحكام ، ويرتبط به من الحلّ والحُرمة [٧٩] والأنساب ، وإن جاز أن يكذِبْنَ . وهذا فنّ بديع فتأمّلوه واتخذوه دستورا فى الأحكام وأمْلُوه(٢) ، والله الموفق للصواب برحمته .

الآية الموفية ستين — قوله تعالى(٣) : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ، وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ، وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — اختلف الناسُ فيها على ثلاثة أقوال :

الأول — لا يجوز العَقْدُ بنكاحٍ على مُشرِكةٍ كانت كتابيّة أو غير كتابية ؛ قاله عمر فى إحدى روايَتَيْه ، وهو اختيار مالك والشافعى إذا كانت أمَةً .

الثانى — أنَّ المرادَ به وَطْء مَنْ لا كتابَ له من المجوس والعرب ؛ قاله قَتَادة .

الثالث — أنه منسوخ بقوله تعالى(٤) : «وَالْمُحْصَنَاتُ من الذين أوتوا الكتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» .

قال القاضى : ودَرَسنا(٥) الشيخ الإمام فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسن(٦) الشاشى بمدينة السلام ، قال : احتجَّ أبو حنيفة على جواز نكاح الأمةِ الكتابيّة بقوله تعالى : ﴿ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ ﴾ ؛ ووجْهُ الدليل من الآية أنَّ الله تعالى خايرَ بين نكاح الأمةِ المؤمنة والمشركة ، فلولا أنَّ نكاح الأمَةِ المشركة جائز لما خايرَ اللهُ تعالى بينهما ؛ لأنَّ المخايرة

(١) فى ل : به .
(٢) فى ا : فأصلوه ، والمثبت من ل .
(٣) الآية الحادية والعشرون بعد المائتين .
(٤) سورة المائدة ، آية ٥
(٥) هكذا فى الأصول ، والقرطبى : ٣ — ٧٠
(٦) فى ل : الحسين .

إنما هى بين الجائزَيْن ، لا بين الجائز والممتنع ، ولا بين المتضادَّيْن ؛ ألا ترى أنك لا تقولُ : العسل أحلى من الخلّ . والجواب عنه من ثلاثة أوجه :

الأول ـ أنه تجوزُ المخايرةُ بين المتضادّين لغة وقرآنا ؛ لأنّ الله تعالى قال(١) : « أصحابُ الجنَّةِ يومئذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وأَحْسَنُ مَقِيلا » . ولا خيرَ عند أهل النار .

وقال عمر رضى الله عنه فى رسالته إلى أبى موسى : الرجوعُ إلى الحقّ خيرٌ من التمادى فى الباطل .

الثانى ـ أنه تعالى قال: (ولَعَبْدٌ مؤمنٌ خيرٌ مِنْ مُشْرِكٍ) ، ثم لما لم يَجُزْ نكاحُ العَبْدِ المشركِ للمؤمنةِ كذلك لا يجوزُ نكاحُ المسلم المشركة ؛ إذْ لو دلَّ أحدُ القسْمَين على المراد لدلَّ الآخَرُ على مِثْلِهِ ؛ لأنهما إنما سيقتا فى البيانِ مَسَاقاً واحداً .

الثالث ـ قوله تعالى : (ولأَمَةٌ) لم يُرِدْ به الرقيق المملوك ؛ وإنما أراد به الآدمية والآدميات ، والآدميُّون بأجمعهم عَبِيد الله وإماؤه؛ قاله القاضى بالبصرة أبو العباس الجُرْجانى رحمه الله .

(التنقيح) : كلُّ كافر بالحقيقة مُشْرِك؛ ولذلك يُرْوَى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كرِهَ نكاحَ اليهودية والنصرانية ، وقال: أىُّ شِرْكٍ أعظم ممن يقول: عيسى هو الله أو ولده، تعالى الله عما يقول الظالمون عُلُوًّا كبيراً ؛ فإنْ حمَلْنَا اللفظَ على الحقيقة فهو عامّ خصصَتْه آية سورة النساء ولم تنسخه ؛ وإنْ حملناه على العُرْفِ فالعُرْفُ إنما ينطلقُ فيه لفظ المشرك على مَنْ ليس له كتاب من المجوس والوثنيين من العرب ، وقد قال الله تعالى(٢) : « ما يَوَدُّ الذين كفرُوا مِنْ أهلِ الكتاب ولا المشرِكينَ أنْ يُنَزَّلَ عليكم مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُم » . وقال(٣) : « لم يَكُنِ الذين كفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكتابِ والمشركين مُنْفَكِّينَ » . فلَفْظُ الكفرِ يجمعهم، ويخصهم ذلك التقسيم .

فإن قيل : إن كان اللفظ خاصّا كما قلتم فالعلّةُ تجمعهم ، وهى معنى قوله تعالى: (أولئك يَدْعُونَ إلى النار) ؛ وهذا عامٌّ فى الكتابىّ والوثنىّ والمجوسى .

قلنا : لا نمنعُ فى الشَّرْعِ أن تكون العلةُ عامّةً والحكم خاصا أو أزيد من العلّة ؛ لأنها دليل فى الشرع وأمارات ، وليست بموجبات .

(١) سورة الفرقان ، آية ٢٤ (٢) سورة البقرة ، آية ١٠٥ (٣) سورة البينة ، آية ١

ويحتمل أن يكون معنى قوله تعالى : ﴿ أولئك يَدْعُونَ إلى النار ﴾ يرجع إلى الرجال في قوله تعالى : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ ﴾ لا إلى النساء ؛ لأن المرأة المسلمةَ لو تزوَّجَتْ كافرا حكَمَ عليها حُكْمَ الزوج على الزوجة، وتمكّن منها ودعاها إلى الكُفْر، ولا حُكْمَ للمرأة على الزَّوْج ؛ فلا يدخل هذا فيها ، والله أعلم .

المسألة الثانية — قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكُم ﴾: قال بعضهم : معناه وإن أعجبكم ، وإنما أوقعه في ذلك عِلْمُه بأنّ « لو » تفتقرُ إلى جواب ، ونسي أنّ « إن » أيضا تفتقر إلى جزاء.

وتأويل الكلام : لاتنكحُوا المشركات ابتداء ولو أعجبكم حُسْنُهنّ، كما تقول: لاتكلم [٨٠] زَيْدًا وإن أعجبك مَنْطِقُه .

المسألة الثالثة — قال محمد بن على بن حسين : النكاح بوليّ في كتاب الله تعالى ؛ ثم قرأ: ولا تُنكحوا المشركين — بضم التاء ، وهي مسألة بديعة ودلالة صحيحة .

الآية الحادية والستون — قوله تعالى[1] : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ .

فيها اثنتان وعشرون مسألة :

المسألة الأولى — سبب السؤال ، وقد اختلف العلماء فيه على قولين: فروى أنس بن مالك: كانت اليهودُ إذا حاضت المرأةُ منهم لم يؤاكلوها ولم يشاربُوها ولم يجامعُوها في البيوت، فسئل النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾.

فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤاكلُوهن ويشاربُوهنّ، وأن يكونوا في البيوت معهنّ ، وأن يفعلوا كلَّ شيء ما خلا النكاح .

فقالت اليهود : ما يريدُ محمد أنْ يدعَ من أمْرنا شيئا إلّا خالفَنا فيه، فجاء أُسَيْد[2] بن الحُضَيْر، وعباد بن بشر ، فقالا : يارسول الله ؛ ألا نخالِفُ اليهود فنطأ النساء في المحيض ؟ فتغير وجْهُ رسولِ الله صلى الله وسلم حتى ظننَّا أنه قد وَجَد[3] عليهما. قال : فقاما فخرجا عنه فاستقبلتهما

---

(١) الآية الثانية والعشرون بعد المائتين .   (٢) يقال لأبيه حضير الكتائب .
(٣) وجد عليهما : غضب .

هديّةٌ من لَبَنٍ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعث في آثارها فسقاها ، فعلما أنه لم يَجِدْ عليهما . وهذا حديث صحيح متفقٌ عليه من الأئمة .

المسألة الثانية ــ كان غضبُ النبي صلى الله عليه وسلم عليهما لأحدِ أمرين ؛ إما كراهية من كثرةِ الأسئلة ، ولذلك كان عليه السلام يقول: ذَرُوني ما تركْتُكم ، فإنما هلك مَنْ كان قبلكم بكَثْرَةِ سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. وإما أن يكون كرِهَ الأطماعَ المتعلقة بالرذائل، وإن كانت مقترنة باللذات ؛ والوطْء في حالة الحيض رذيلةٌ يستدعي عزوفُ النفس وعلوّ الهمة الانكفافَ عنه لو كان مباحا ، كيف وقد وقع النهْيُ عنه لا سيما ممن تحقّق في الدين عِلْمُه ، وثبت في المروءة قدَمُه كأُسَيْد وعَبّاد .

وقد روى عن مجاهد قال : كانوا يأتون النساء في أدبارهنّ في المحيض فسألوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى الآية . وهذا ضعيف يأتي القولُ فيه إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة ــ في تفسير المحيض . وهو مَفْعِل ، مِنْ حاض يَحيض إذا سال حَيْضا ، تقول العرب : حاضت الشجرةُ والسمُرة: إذا سالت رطوبتها ، وحاض السيلُ: إذا سال ، قال الشاعر(١) :

وحَيَّضت . . . عليهنّ حَيْضَاتُ السُّيُولِ الطَّوَاحِمِ

وهو عبارة عن الدم الذي يرخيه الرَّحم فيفيض ، ولها ثمانية أسماء :

الأول ــ حائض. الثاني ــ عارك. الثالث ــ فارِك. الرابع ــ طامس. الخامس ــ دارِس. السادس ــ كابر. السابع ــ ضاحك. الثامن ــ طامث.

قال مجاهد في قوله تعالى(٢) : « فَضَحِكَتْ » ، يعنى حاضت . وقال الشاعر :

* ويهجرها يوما إذا هي ضاحك *

وقال أهلُ التفسير(٣) : « فلما رأَيْنَه أَكْبَرْنَهُ » ؛ يعنى حِضْن ، وأنشدوا في ذلك :

يأتي(٤) النساءَ على أطهارهنّ ولا ... يأتي(٤) النساءَ إذا أَكْبَرْن إكبارا

---

(١) البيت :

أجالت حصاهن الذواري وحيضت ... عليهن حيضات السيول الطواحم

وهو لعمارة بن عقيل (اللسان ــ حيض ، طحم) .

(٢) سورة هود ، آية ٧١

(٣) سورة يوسف ، آية ٣١

(٤) في اللسان ــ كبر : نأتي .

المسألة الرابعة ـ المَحِيض ، مفعل ، من حاض ، فعَنْ أى شىء يكون عبارة عن الزمان أم عن المكان أم عن المصدر حقيقة أم مجاز ؟

وقد قيل : إنه عبارةٌ عن زمان الحَيْض وعن مكانه ، وعن الحيض نفسه(١) .

وتحقيقُه عند مشيخة الصنعة قالوا : إن الاسمَ المبنيَّ من فعل يفعل للموضع مَفْعِل بكسر العين كالمبيت والمقيل ، والاسم المبنيّ منه على مَفْعَل بفتح العين يعبَّرُ به عن المصدر كالمضرَب ، تقول : إنّ فى ألف درهم لمضْرَبا ، أى ضربا ، ومنه قوله تعالى(٢) : « وجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشا » ؛ أى عيشا . وقد يأتى المفعِل ـ بكسر العين ـ للزمان ، كقولنا : مَضْرِب الناقة ؛ أى زمان ضِرَابها .

وقد يُبْنَى المصدرُ أيضا [٨١] عليه ، إلّا أنَّ الأصلَ ماتقدم . وذلك كقوله تعالى(٣) : « إلى اللهِ مَرْجِعُكُم » ، أى رجوعكم ، وكقوله تعالى : ﴿يسألونك عن المَحِيض﴾ ، أى عن الحيض .

وإذا علمْتَ هذا من قولهم ، فالصحيحُ عندى أنّ كل (ف ع ل) لا بد لكل متعلق مِنْ متعلّقاته من بناء يختصُّ به قَصْداً للتمييز بين المعانى بالألفاظ المختصة بها ، وهى سبعة : الفاعل ، والمفعول ، والزمان ، والمكان ، وأحوال الفعل الثلاثة من ماضٍ ، ومستقبل ، وحال ، و(٤) يتداخلان ، ثم يتفرَّعُ إلى عشرة وإلى أكثر منها بحسب تزايد المتعلقات . وكلٌّ واحدٍ من هذه الأبنية يتميزُ بخصيصته اللفظية عن غيره تميّزه بمعناه ، وقد يتميزُ ببنائه فى حركاته وتردّداته المتصلة وتردّداته المنفصلة ، كقولك : معه ، وله ، وبه ، وغير ذلك . فإذا وَضع العربىُّ أحدهما موضعَ الآخر جاز ، وهذا على جهة الاستعارة ، وهذا بيِّن للمنصف(٥) استقصيناه من كتاب ملجئة المتفقهين إلى معرفةِ غوامضِ النحويين ؛ فإذا ثبت هذا وقلت معنى قوله تعالى : ﴿يسألُونكَ عن المَحِيض﴾ زمان الحيض صَحّ ، ويكون حينئذ مجازا على تقدير محذوف دلَّ عليه السببُ الذى كان السؤالُ بسببه ، تقديرُه : ويسألونك عن الوَطْء فى زمان الحَيض .

وإن قلت : إنّ معناه مَوْضِعُ الحيض كان مجازا فى مجاز على تقديرِ محذوفين تقديرُه :

---

(١) فى ا : لنفسه ، وهو تحريف. (٢) سورة عم ، آية ١١

(٣) سورة المائدة ، آية ٤٨ (٤) فى ل : ثم يتداخلان .

(٥) فى ا : للمصنف اقتضيناه ، وهو تحريف ، والمثبت من ل .

« ويسألونَكَ عن المحِيضِ» ، أى عن الوَطْءِ فى موضع الحيض حالةَ الحَيْض ،لأنَّ أصلَ اسمِ الموضع يبقى عليه وإنْ زال الذى لأجْله سُمِّىَ به ؛ فلابد من تقدير تحقيقٍ فى هذا الاحتمال ، لظهورِ المجازِ فيه .

وإن قلْتَ معناه : ويسألونك عن الحَيْض ، كان مجازا على تقدير محذوف واحد ، تقديره : ويسألونك عن مَنْع الحيض ؛ وهذا كلُّه متصوَّر متقرِّرٌ على رواية مجاهـد وثابت ابن الدَّحْدَاح ، وحديثُ أَنَس متقدِّرٌ عليها كلِّها تقديرا صحيحا ؛ فيتبين عنـــد التنزيل فلا يُحتاج إلى بسطه بتطويل .

المسألة الخامسة ـ فى اعتباره شرعا الدماء التى تُرخيها الرحم دم عادة ، وهو المعتبر ، ودمعلّة يعتبر غالبا عند علمائنا ، وفيه خلافٌ ؛ وكلاهما معروف؛ والأرحام التى ترخيها ثنتان: حامل ، وحائل ؛ [والحائل](١) تنقسم إلى أربعة : مبتدأة، ومعتادة، ومختلطة، ومستحاضة، ثم تتفرّعُ بالأحوال والزمان إلى ثلاثين قسما ، بيانها فى كتب المسائل ، ولـكلِّ حالٍ منها حُـكْم .

المسألة السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُو أذًى ﴾ .

فيه أربعة أقوال : الأول ـ قَذَر ؛ قاله قتادة ، والسدّى .

الثانى ـ دم ؛ قاله مجاهد .

الثالث ـ نجس . الرابع ـ مكروه يُتَأذَّى بريحه وضرره أو نجاسته .

والصحيح هذا الرابع ، بدليلين : أحدهما ـ أنه يعمّها . الثانى ـ قوله تعالى(٢) : « إنْ كان بكم أذًى مِنْ مَطَرٍ » .

ويصح رجوعُه إلى الاحتمالات الثلاثة المتقدمة ، وتقديره: يسألونك عن موضع الحيض، قل : هو أذًى ؛ فيكون رجوعه إلى حقيقة المحيض مجازا ، ويكون رجوعه إلى مجازه حقيقة، وهذا من بديع التقدير .

---

(١) من م ، ل .　　(٢) سورة النساء ، آية ١٠٢

المسألة السابعة ـ اختلف علماؤنا فى دَمِ الحيض ؛ فقال بعضهم : هو كسائر الدماء يُعفى عن قليله . ومنهم من قال : قليلُه وكثيره سواء فى التحريم ، رواه أبو ثابت عن ابن القاسم وابن وهب وابن سيرين[١] عن مالك ـ وجه الأول عموم قوله تعالى[٢] : «أو دماً مسفوحاً» ، وهذا يتناول الكثير دون القليل .

ووجه الثانى قوله تعالى : (قُلْ هو أذًى) . وهـذا يعمّ القليلَ والكثيرَ ، ويترجَّحُ هذا العمومُ على الآخر بأنه عموم فى خصوص عَيْن . وذلك الأول هو عموم فى خصوص حال ، وحال المعين أرجحُ من حال الحال ، وهذا من غريب فنون الترجيح ، وقد بيناه فى أصول الفقه ، وهو مما لم نُسْبَق إليه ولم نُزاحَمْ عليه .

المسألة الثامنة ـ جملة ما يَمْنَع منه الحيض ويترتَّبُ عليه من أحكام الشرع [٨٢] :

وجملة ذلك خمسة :

الأول ـ أنه يمنع من كل فعل يُشترط لجوازه الطهارة . الثانى ـ دخـول المسجد . الثالث ـ الصوم . الرابع ـ الوطء . الخامس ـ إيقاع الطلاق .

وينتهى بالتفصيل إلى ستة عشر حُكماً تفسيرها فى كتب الفروع .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ ، معناه افعلوا العَزْل أى اكتسبوه ، وهو الفَصْل بين المجتمعين عارضا لا أصلا .

المسألة العاشرة ـ اختلف العلماء فى مورد العَزْل ومتعلقه على أربعة أقوال :

الأول ـ جميع بدنها . فلا يباشرُه بشىء من بدنه ؛ قاله ابن عباس ، وعائشة فى قولٍ ، وعَبيدة السَّلْمانى .

الثالث ـ الفرج ؛ قالته حفصة ، وعكرمة ، وقتادة ، والشعبى ، والثورى ، وأصبغ .

الرابع ـ الدُّبر ؛ قاله مجاهد ، ورُوى عن عائشة معناه .

فأما من قال : إنه جميع بدنها فتعلَّق بظاهر قوله تعالى : (النساء) ؛ وهذا عام فيهن فى جميع أبدانهن ، والمرويُّ فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت[٣] : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطَجِعُ معى وأنا حائض وبينى وبينه ثوْبٌ . وقالت أيضا[٤] : كانت إحدانا إذا

(١) فى ل : ابن أشرس . (٢) سورة الأنعام ، آية ١٤٥ (٣) صحيح مسلم : ٢٤٣

(٤) صحيح مسلم : ٢٤٢

كانت حائضا : أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأتزر في فَوْرِ[١] حيضتها ثم يباشِرُها . قالت : وأيكم يَمْلِكُ إرْبَه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إرْبَه ؟ وهذا يقتضي خصوص النبيِّ صلى الله عليه وسلم بهذه الحالة . وقد رُوِي عن بدرة مولاة ابن عباس قالت: بعثتني ميمونة بنت الحارث وحَفْصة بنت عمر إلى امرأة ابن عباس رضي الله عنهم، وكانت بينهما قرابة من جهة النساء. فوجدْتُ فراشه معتزلا فراشها، فظننْتُ أن ذلك عن الهجران، فسألتها فقالت : إذا طمثْتُ اعتزل فراشي ؛ فرجعتُ فأخبرتها بذلك فردَّتني إلى ابن عباس وقالت : تقول لك أمُّك : أرغبْت عن سنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم! لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامُ مع المرأة من نسائه وإنها حائض، وما بينها وبينه إلّا ثوبٌ مايجاوِزُ الركبتين .

وهذا إنْ صحّ عن ابن عباس فإنما كان ذلك على معنى الراحة من مضاجعة المرأة في هذه الحالة.

وأما من قال : ما بين السرَّة إلى الركبة فهو الصحيح ، ودليلُه قوله صلى الله عليه وسلم في جواب السائل عما يحلّ من الحائض . فقال : لِتَشُدَّ عليها إزارَها ثم شأنَه بأعْلَاها .

وأما من قال : إنه الفرج خاصة فقوله في الصحيح : افعلوا كلَّ شيء إلا النكاح . وأيضا فإنه حمل الآية على حماية الذرائع[٢] ، وخصَّ الحكم ـ وهو التحريم ـ بموضع العِلّة وهو الفَرْج ؛ ليكون الحُكْمُ طبقا للعلّة يتقرَّر بتقرُّر العلة إذا أوجبته خاصة ، فإذا أثارت العلةُ نطقا تعلّق الحكم بالنطق وسقط اعتبار العلة ، كما بينا في السعي من قبل ؛ فإنه كان الرَّمَلُ[٣] فيه لعلة إظهارِ الجَلَد للمشركين؛ ثم زالت ، ولكن شرعه النبي صلى الله عليه وسلم دائبا يثبت بالقول والفعل مستمرا ، ولذلك أمثلة في الفروع وأدلّةٌ في الأصول .

وأما من قال : الدبر ، فروى المقصّرُون الغافلون عن عائشة رضي الله عنها : إذا حاضت المرأة حرم حجراها ، وهذا باطل ذكرناه لنبيِّن حاله .

---

(١) أي في وقت كثرتها .　(٢) في ل : الذريعة .　(٣) الرمل ـ محركة : الهرولة . والطائف بالبيت يرمل رملانا اقتداء بالنبي الله عليه وسلم وبأصحابه ، وذلك بأنهم رملوا ليعلم أهل مكة أن بهم قوة . والرمل في السعي : أن يسرع في المشي (اللسان ـ رمل) .

وأما مَنْ قال : افعلوا كلَّ شيء إلا النكاح ، فمعناه الإذْنُ فى الجماع ؛ ولم يبين محلّه ، وقوله : شأنك بأعلاها ، بيان لمحلّه .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ النِّسَاءَ ﴾ فذكَرَهُنَّ بالألف واللام المحتملة للجنس والعَهْد ، وقد بيّنا حكمَها فى أصول الفقه ، فإن حملْتَها على العهد صحَّ ؛ لأن السؤال وقع عن معهودٍ من الأزواج، فعاد الجواب [٨٣] عليه طبقا، وإن حملتها على الجنس جاز ويكون الجوابُ أعمَّ من السؤال، فيكون قوله تعالى: ﴿ فاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ ﴾ عامّا فى كل امرأة زوجا أو غير زوج، خاصا فى حال الحيض، وتكون الزوجة محرَّمة فى حال الحيض بالحيض، وتكون الأجنبيات محرمات فى حال الحيض بالأجنبية وبالحيض جميعا ، ويتعلق التحريمُ بالعلتين ، وقد بينّا فى أصول الفقه ومسائل الخلاف جوازَ تعلق الحكم الشرعىّ بعلّتَين .

المسألة الثانية عشرة: ﴿فى المَحِيضِ﴾، وهو مرتّبٌ على الأول فى جميع وجوهه، فاعتبِرْه بما فيه.

المسألة الثالثة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾ .

سمعْتُ فخر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشى فى مجلس النظر يقول: إذا قيل لا تقرَب ـ بفتح الراء ـ كان معناه لا تلبَّس بالفعل ، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تَدْنُ منه .

وأما مورده فهو مورد (فاعتزلوا النساء) ، وهو محمولٌ عليه فى جميع وجوهه، لكن بإضمار بَعْدَ إضمار، كقولك مثلا: فاعتزلوا النساء فى المحيض، أى فى مكان الحَيْض، ولا تقربوهن فيه، وركّبوا عليها باقيها .

المسألة الرابعة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ .

حتى بمعنى الغاية ، وهو انتهاء الشىء وتمامه، وفرق بينهما وبين القاطع للشىء قبل تمامه كثير ، مثاله أنَّ الليل ينتهى بإقباله الصومُ ، وبالسلام تنتهى الصلاة ، وبوطء الزوج الثانى ينتهى تحريمُ النكاح على الزوج الأول كما تقدم بيانه فى سورة البقرة، وتحقيقه فى مسائل الخلاف.

المسألة الخامسة عشرة ـ فى حكم الغاية ، وهو أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها ، وقد تردد فى ذلك علماؤنا ، والمسألة مشكلةٌ جدّا ، وقد بيناها فى موضعها من أصول الفقه ، والله أعلم .

المسألة السادسة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ .

والمسألة[1] السابعة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ .

وهما ملتزمتان ، وقد اختلف الناس فيه اختلافا متباينا نطيل النفَس فيه قليلا؛ وفيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ أن معنى قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾: حتى ينقطع دمُهن ؛ قاله أبو حنيفة، ولكنه ناقض[2] في موضعين ؛ قال: إذا انقطع دَمُها لأكثر الحيض حينئذ تحلّ ، وإن انقطع دمُها لأقل الحيض لم تحل حتى يمضي وقْتُ صلاةٍ كاملٌ .

الثاني ـ لا يطؤها حتى تغتسلَ بالماء غُسل الجنابة ؛ قاله الزهري وربيعة والليث ومالك وإسحاق وأحمد وأبو ثور .

الثالث ـ تتوضأ للصلاة ؛ قاله طاوس ومجاهد .

فأما أبو حنيفة فيُنْقَض قوله بما ناقض فيه ؛ فإنه تعلق بأن الدم إذا انقطع لأقلّ الحيض لم يؤمَنْ عَوْدَتُه .

قلنا : ولا تُؤْمَنُ عودَتُه إذا مضى وقْتُ صلاة ، فبطل ما قُلْتَه .

والتعلُّقُ بالآية يُدْفع من وجهين :

أحدهما ـ أن الله تعالى قال : ولا تقربُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ ـ مخففا . وقُرِئَ حتى يَطَّهَّرْن مشددا . والتخفيفُ وإن كان ظاهرا في استعمال الماء فإن التشديد فيه أظهر، كقوله تعالى[3]: « وإنْ كُنتم جُنُبا فاطَّهَّروا » ؛ فجعل ذلك شرطا في الإباحة وغاية للتحريم .

فإن قيل : المراد بقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَطَّهَّرْنَ ﴾ حتى ينقطع عنهن الدم؛ وقد يستعمل التشديد موضع التخفيف، فيقال: تطهر بمعنى طهر، كما يقال: قطّع وقطع، ويكون هذا أولى ، لأنه لا يفتقر إلى إضمار ، ومذهبكم يفتقرُ إلى إضمار قولك بالماء .

قلنا : لا يقال اطّهرت المرأة بمعنى انقطع دمُها ، ولا يقال قطّع ـ مشددا بمعنى قطع مخففا، وإنما التشديد [بمعنى][4] تكثير التخفيف .

---

(١) في ا: المسألة السابعة عشرة .

(٢) في ا: قاله أبو حنيفة والشافعي في موضعين .

(٣) سورة المائدة ، آية ٦

(٤) من ل .

جواب آخر ـ وهو أنه قد ذكر بعده ما يدلّ على المراد، فقال: فإذا تطهّرن، والمراد بالماء.

والظاهرُ أن مابعد الغاية فى الشرط هوالمذكور فى الغاية قبلها ، فيكون قوله تعالى: (حتى يَطْهُرْنَ) مخففا ، وهو معنى قوله يطّهرن ـ مشددا ـ بعينه، ولكنه جمع بين اللغتين فى الآية، كما قال تعالى(١) : «فيه رِجَالٌ يُحِبُّونَ أنْ يتَطهَّرُوا واللهُ يُحِبُّ المطهّرِين». وقال الكميت:

وما كانت [٨٤] الأبصارُ فيها أذلةً ولا غُيَّبا فيها إذا الناسُ غُيَّبُ(٢)

وقيل : إن قوله تعالى : ﴿فَإذَا تَطهَّرْنَ﴾ ابتداء كلام لا إعادة لما تقدم ، ولو كان إعادةً لاقتصر على الأول فقال : حتى يطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله خاصة ، فلما زاد عليه دل على أنه استئناف حُكْم آخر .

فالجوابُ أن هذاخلاف الظاهر؛ فإنّ المعادَ فى الشرطهو المذكور فى الغاية،بدليل ذكره بالفاء ، ولو كان غيرَه لذكره بالواو . وأما الزيادةُ عليه فلا تُخْرجه عن أنْ يكونَ بعينه ؛ أَلَا ترى أنه لو قال : لا تُعْطِ هذا الثوب زيدا حتى يدخُلَ الدار ، فإذا دخل فأعْطه الثوب ومائة درهم ، لكان هو بعينه ، ولو أراد غيره لقال : لا تعطه حتى يدخل الدار ، فإذا دخل وجلس فافعل كذا وكذا ؛ هذا طريقُ النظم فى اللسان(٣) .

جواب آخر ـ وذلك أن قولهم : إنّا لا نفتقر فى تأويلنا إلى إضمار ؛ وأنتم تفتقرون إلى إضمار .

قلنا : لا يقعُ بمثل هذا تَرْجيحٌ ؛ فإنهذا الإضمارَ من ضرورة الكلام،فهذا كالمنطوق به.

جواب ثالث ـ وهو المتعلق(٤) الثانى من الآية: إنا نقول: نسلم أن قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أن معناه حتى ينقطع دمهنّ ، لكنه لمّا قال بعد ذلك: فإذا تطهرن ، معناه فإذا اغتسلْنَ بالماء تعلق الحكم على شرطين :

أحدها ـ انقطاع الدم . الثانى ـ الاغتسال بالماء ، فوقف الحُكْمُ وهو جوازُ الوطء على الشرطين، وصار ذلك كقوله تعالى(٥): «وابْتَلُوا اليَتَامَى حتى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ، فَإنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فادْفَعُوا إليهم أموالَهم» ، فعلّق الحكم وهو جوازُ دَفْع المال على شرطين :

(١) سورة التوبة ، آية ١٠٨ (٢) غيب : غائبون . (٣) يريد اللغة .
(٤) فى ا : التعلق . (٥) سورة النساء ، آية ٦

أحدهما ـ بلوغ النكاح. والثانى ـ إيناس الرُّشْد؛ فوقف عليهما ولم يصح ثبوته بأحدهما، وكذلك قوله تعالى فى المطلقة ثلاثا[1] : « فلا تحِلُّ له مِنْ بَعْدُ حتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ». ثم جاءت السنّة باشتراط الوطء؛ فوقف التحليل على الأمرين جميعاً، وهما انعقادُ النكاح، ووقوع الوَطْء، وعلى هذا عوَّل الجُوَيْنى.

فإن قيل: هذا حجةٌ عليكم؛ فإنه مدّ التحريمَ إلى غايةٍ، وهى انقطاعُ الدم، وما بعد الغاية مخالفٌ لما قبلها، فوجب أن يحصل الجوازُ بعد انقطاع الدم لسبب حكم الغاية.

قلنا: إنما يكونُ حُكْمُ الغاية مخالفاً لما قبلها إذا كانت مطلقة، فأمّا إذا انضمّ إليها شرطٌ آخر فإنما يرتبطُ الحكم بما وقع القولُ عليه من الشرط، كقوله تعالى[2] : « حتى إذا بلَغُوا النكاح »؛ وكقوله تعالى: « حتى تَنْكِحَ زوجاً غيره »، وكما بيناه.

فإنْ قيل: ليس هذا تجديدَ شرطٍ زائد، وإنما هو إعادةٌ للكلام، كما تقول: لا تُعْطِ زيداً شيئاً حتى يدخل الدار، فإذا دخل فأَعْطِه؛ وحَمْلُه على هذا أَوْلَى من وجهين: أحدهما ـ أنه يحفظ حكْمَ الغاية ويُقِرُّها على أصلها. والثانى ـ أنَّ الظاهرَ من لفظِ الشرط أنه المذكور فى الغاية.

فالجواب عنه من تسعة أوجه:

أحدها ـ أنا نقولُ: روى عطيةُ عن ابن عباس أنه قال: فإذا تطهَّرْنَ بالماء، وهو قولُ مجاهد وعكرمة.

الثانى ـ أنّ تَطَهَّرَ لا يستعمل إلّا فيما يكتسبه الإنسانُ وهو الاغتسالُ بالماء، فأما انقطاعُ الدم فليس بمكتسب.

فإن قيل: بل يستعمل تَفَعَّل فى غير الاكتساب، كما يقال: تقطّع الحبل، وكما يقال فى صفات الله سبحانه: تجبَّر وتكبّر، وليس فى ذلك اكتساب ولا تكلُّف. فالجواب عنه من أَوجه: أحدها ـ أنَّ الظاهرَ من اللغة ما قلناه، وقوله: تقطّعَ الحبل نادِر، فلا يقاس عليه حكم.

جواب آخر: هَبْكم سلّمْنا لكم أنه مستعمل، ففى مسألتنا لا يستَعْمل، فلا يقال

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٠ (٢) سورة النساء، آية ٦

تطهّرت المرأة بمعنى انقطع دمُها . وإذا لم يجز استعمالُه فى مسألتنا لم يقع استعمالُه فى غيرها ، وهذه نكْتةٌ بديعة من المجاز ؛ وذلك أنه إنما يُحْمَل اللّفظُ [٨٥] على الشىء إذا كان مستعملا على سبيل المجاز . وأما[1] مجازٌ استعمل فى موضع آخر فلا يجوز أنْ يُجْعَل طريقا إلى تأويل اللفظِ فيما لم يستعمل فيه ؛ وفى ذلك الموضع إنما حملناه على ذلك للضرورة ، وهو أنَّ الجمادات[2] لا توصَفُ بالاكتساب للأفعال وتكلّفها ، ولذلك[3] يستحيلُ فى صفات الله تعالى وفى أفعاله التكلُّف ، فحُمِل اللفظُ على ما وُضع له من أجل الضَرورة ، وهذا لا يوجِبُ خروجه عن مقتضاه لغير ضرورة . وهذا جواب القاضى أبى الطيب الطبرى .

جواب ثالث ـ قال تعالى فى آخر الآية :(ويُحِبّ المُتَطَهِّرِينَ)، فمدحهنّ وأثنى عليهن، فلو كان المرادُ به انقطاعَ الدم ما كان فيه مَدْح ؛ لأنه من غير عملهنّ ، والبارى ـ سبحانه ـ قد ذَمَّ على مثل هذا فقال[4] : « ويُحِبُّونَ أن يُحْمَدُوا بما لم يَفْعَلُوا » .

فإن قيل : هذا ابتداءُ كلام ، وليس براجع إلى ما تقدّم ، بدليل قوله تعالى : (يُحِبُّ التوّابين) ؛ ولم يَجْرِ للتوبة ذِكر .

قلنا : سيأتى الجوابُ عنه إن شاء الله .

جواب رابع عن أصل السؤال ـ وهو قولهم : إنما حَمَلْنَا الآية على هذا كما قد حفظنا موجب الغاية ومقتضاها ، فهذا لو اقتصر على الغاية ، فأما إذا قُرِن بها الشرط فذلك لا يلزم كما تقدّم .

جواب خامس ـ وهو أنّا نقول : إنْ كنّا نحن قد تركنا موجبَ الغاية فقد حملتُم أنتم اللفظَ على التكرار ، فتركْتُم فائدة عَوْده ، وإذا أمكن حَمْلُ اللفظ على فائدة مجدّدة لم يُحمل على التكرار فى كلام الناس ، فكيف كلامُ العليم الحكيم ؟

جواب سادس ـ ليس حملكم قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ على قوله : ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ بأَوْلَى من حملنا قوله تعالى : « حتى يَطهُرنَ » على قوله : « فإذا تطهَّرْنَ » ؛ فوجب أن يُقرَن كل لفظ منه على مقتضاه ؛ هذا جوابُ أبى إسحاق الشيرازى .

---

(١) فى ا: فأما . (٢) فى ا : الجماعات . (٣) فى ل : وذلك .

(٤) سورة آل عمران ، آية ١٨٨

جواب سابع ـ وذلك أنَّا إذا حملنا اللفظَ على الطهارة بالماء كُنّا قد حفظنا الآية من التخصيص والأدلة من التناقُض ؛ وإذا حملنا « تطهَّرن » على انقطاع الدم كُنّا قد خصصنا الآية وتحكَّمْنا على معنى لفْظِها بما لا يقتضيه ولا يشهد له فرق فيه[١]، وتناقَضْنا فى الأدلة؛ والذى قلناه أولى . هذا جواب الإمام أبى بكر بن العربى .

وجواب ثامن ـ وهو أنّ المفسّرين اتفقوا على أن المرادَ بالآية التطهُّرُ بالمـــاء ؛ فالمعوَّلُ عليه هنا جواب الطوسى وهو أضعفها ؛ وقد كانت المسألة عنده ضعيفةً عند لقائنا له ، وقد حصلنا فيها القوة والنصرة بحمد الله تعالى من كلِّ إمام وفى كل طريق .

جواب تاسع ـ قولهم : إنّ الظاهرَ من اللفظ المُعادِ فى الشرط أنْ يكونَ بمعنى الغاية إنما ذلك إذا كان مُعادا بلفْظِ الأول ؛ أما إذا كان مُعادًا بغير لفظه فلا ، وهو قد قال هاهنا: حتى يطْهُرْن ـ مخففا ، ثم قال فى الذى بعده : إذا تطهّرن ـ مشدّدا ، وعلى هذه القراءة كان كلامنا ، فوجب أن يكون غيرَه كما فى آية التيمُّم .

فإن قيل ـ وهو آخرُ أسئلة القوم وأعمدها : القراءتان كالآيتين ، فيجب أن يُعمـل بهما ، ونحن نحملُ كلَّ واحدة منهما على معنى فتُحْمل المشدّدة على ما إذا انقطع دَمُها للأقل[٢] ، فإنا لا نجوِّز وَطْأَها حتى تغتسل ، وتُحْمل القراءة الأخرى على ما إذا انقطع دَمُها للأكثر[٣] ، فنجوِّز وطأها وإن لم تغتسل .

قلنا : قد جعلنا القِراءَتيْنِ حجّةً لنا، وبيَّنا وَجْهَ الدليل من كل واحدة منهما؛ فإنقراءةَ التشديد تقتَضِى التطهُّر بالماء ، وقراءة التخفيف أيضا موجبة لذلك كما بيناه .

جواب ثان ـ وذلك أنَّ إحدى القراءتين أوجبت انقطاعَ الدم ، والأخرى أوجبت الاغتسالَ بالماء ، كما أنَّ القرآن اقتضى تحليلَ المطلقة ثلاثا للزوج الأول بالنـكاح، واقتضت السنةُ [٨٦] التحليلَ بالوطء، فجَمَعْنا بينهما .

فإن قيل : إذا اعتبرْتُم القراءتين هكذا كُنْتُم قد حملتموها على فائدةٍ واحدة ، وإذا اعتبرناها نحن كما قلنا حملناها على فائدتين متجدّدتين، وهى اعتبارُ انقطاع الدم فى قوله تعالى :

---

(١) فى ل : ولا يشهد للفرق فيه . (٢) فى ل : الأقل . (٣) فى ل : الأكثر .

تَطَهَّرْنَ[١] فى أكثر الحيض ، واعتبار قوله : يَطْهُرُ فى الأقل .

قلنا : نحن وإنْ كنا قدحملناها على معنًى واحد فقد وجدنا لذلك مثالا فى القرآن والسنة ، وحفظنا نُطْقَ الآية ولم نخصه[٢] ، وحفظنا الأدلةَ فلم ننقضها ؛ فكان تأويلنا يترتّبُ على هذه الأصول الثلاثة ؛ فهو أولى من تأويل آخر يخرج عنها .

جواب آخر — وذلك أنّ ما ذكرتموه من الجمع يقتضى إباحةَ الوطء عند انقطاع الدم للأكثر ، وما قلنا يقتضى الحظر ؛ وإذا تعارض باعثُ الحَظْر وباعث الإباحة غلّب باعثُ الحَظْرِ ، كما قال عثمان وعلىّ رضى الله عنهما فى الجمع بين الأختين بملك اليمين : أحلَّتْهُما آيةٌ وحرَّمَتْهُما آيةٌ ، والتحريم أولى .

فإن قيل : قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ ، ثم قال : ﴿ فاعْتَزِلوا النِّساءَ فى الْمَحِيضِ ﴾ ، وهو زمانُ الحيض ، ومتى انقطع الدَّمُ لدُونِ أكثر الحيض فالزمانُ باق ، فبقى النهى ، وهذا اعتراضُ أبى الحسن القدورى .

أجاب القاضى أبو الطيب الطبرى فقال : [المحيض][٣] هو الحَيْضُ بعَيْنِه ، بدليل أنه يقال : حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ، فلا يكون لهم فيه حجَّة .

وأجاب عنه أبو إسحاق الشيرازى بأن قال : أراد بقوله : المَحِيض نَفْسَ الحَيْض ، بدليل قوله تعالى : (قُلْ هو أذًى) .

فإن قيل : بهذا نحتجّ ؛ فإنه إذا زال الدمُ زال الأذى ؛ فجاز الوطء ؛ فإنّ الحكم إذا ثبت لعلَّةٍ زال بزوالها .

قلنا : هذا ينتقضُ بما إذا انقطع الدم لأقلِّ الحيض ؛ فإنه زالت العلةُ ولم يزُل الحكم ؛ وذلك لفقْه ؛ وهو أن الله تعالى بيَّن علَّةَ التحريم ، وهو وجودُ الأذى ، ثم لم يربط زوالَ الحكم بزوال العلة حتى ضمَّ إليه شرطا آخر ، وهو الغسلُ بالماء ؛ وذلك فى الشرع كثير .

وأما طاوس ومجاهد فالكلام معهما سَهْل ؛ لأنه[٤] خلافٌ لظاهِر القرآن على القولين جميعا ، وهما تفسير الطهر بالانقطاع أو الاغتسال ؛ ولذلك حَمَلْنا قوله تعالى[٥] : «فاطَّهَّرُوا»

---

(١) فى ا : حتى يطهرن ، والمثبت من ل . (٢) فى ل : ولم نخصص به .
(٣) ليس فى ل . (٤) فى ل : ولاخلاف لظاهر القرآن . (٥) سورة المائدة ، آية ٦.

على الاغتسال فى الجملة ؛ فأىُّ فرقٍ بين اللفظين أو المسألتين ؟

ويدلُّ عليهما من طريق المعنى أن نقولَ : الحيضُ معنًى يمنع الصوم ؛ فكان الطهر الواردُ فيه محمولا على جميع الجسد أصلُه الجنابة .

وأما داودُ فإنا لم نراعِ خلافَه ؛ لأنه إنْ كان يقول بخَلْقِ القرآن ويضلِّل أصحابَ محمد فى استعمالهم القياس كفَّرْناه ؛ فإن راعينا إشكالَ سؤاله قلنا : هذا الكلام هو عَكْسُ الظاهر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ وهذا ضميرُ النساء ؛ فكيف يصحُّ أن يسمَعَ اللهَ تعالى يقول ﴿ حَتَّى يَطْهُرنَ ﴾ فيقول : إنَّ وَطْأَها جائز ، مع أنَّ الطهارةَ عليها واجبة ؛ فيبيح الوَطْءَ قبل وجود غايتِه التى عُلِّق جوازُ الوطء عليها. واعتَبِرْ ذلك بعطف قوله تعالى: «ولا تَقْرَبوهن» ؛ على قوله تعالى: «فاعتزلوا النساء» تجدْه صحيحا؛ فإن كان المراد اعتزلوا جملة المرأة كان قوله تعالى : « ولا تقربوهنّ »عامّا فيها، فيكون قوله تعالى : «حتى يطهرن» راجعاً إلى جملتها،وإن كان المراد بقوله تعالى: « فاعتزلوا » أسفلَها من السرَّة إلى الركبة وجب عليه أن يقولَ : حتى يطهر ذلك الموضعُ كلّه ؛ ولا يصح له ؛ لأنه كان نظامُ الكلام لو أراد ذلك حتى يُطَهِّرْنه ، وكذلك لو كان المراد فاعتزلوا الفَرْج سواء بسواء .

فإن قيل : قال اللهُ تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ ، فإذا زال الأذى جاز الوَطْء .

قلنا : عنه جوابان :

أحدها ــ أنه لو كان الاعتبارُ بزوال الأذى ما وجب غَسْل الفَرْج عندك ، لأنَّ الأذى قد زال بالجفوف أو القَصّة البَيْضَاء[1] ، فغَسْلُ الفرج إذ ذاك يكونُ وقد زالت العِلّةُ [٨٧] ولم يَبْقَ له أثر ، فلا فائدةَ فيه ، فدلَّ أنَّ الاعتبار بحكم الحَيْضِ لا بوجوده .

الثانى ــ أنه علّل بكونه أذًى، ثم منع القُرْبان حتى تكونَ الطهارةُ من الأذى، وهذا بيّن .

المسألة الثامنة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ فَأْتُوهُنَّ ﴾ .

معناه فجيئوهن ، أو يكون ذلك كناية عن الوطء ، كما كَنّى عنه بالملامسة فى قول ابن عباس : إنّ اللهَ حَيِيٌّ كريم يَعْفُو ويكنى ، كَنّى باللَّمْسِ عن الجماع .

(١) القصة البيضاء : أن تخرج القطنة أو الخرقة التى تحتشى بها الحائض كأنها قصة لا يخالطها صفرة. وقيل : القصة : شىء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله (النهاية) .

وأما مورده فقد كان يتركَّب على قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا﴾ لولا قولُه: من حيث أمركم الله، فإنه خصَّصه وهى:

المسألة التاسعة عشرة — وفيها ستة أقوال:

الأول — من حيث نُهُوا عنهنّ. الثانى — القُبُل؛ قاله ابن عباس ومجاهد فى أحَد قوليه. الثالث — من جميع بدَنِها؛ قاله ابن عباس أيضاً. الرابع — من قَبْلِ طُهرهن؛ قاله عِكْرِمة وقَتادة. الخامس — من قبل النكاح؛ قاله ابن الحنفية. السادس — من حيث أحلَّ اللهُ تعالى لكم الإتيان، لا صائمات(١) ولا مُحْرِمات ولا مُعْتَكِفات؛ قاله الأصم.

أما الأول — فهو قولٌ مُجْمَل؛ لأنّ النهْيَ عنه مختلَف فيه، فكيفما كان النهيُ جاءت الإباحةُ عليه؛ فبقى تحقيقُ موردِ النَّهْى.

وأما قولُه: القبل، فهو مذهَبُ أصبغ وغيره؛ ويشهد له قوله تعالى: (قُلْ هو أذًى). وقد تقدّم بيانه.

وأما الثالث — وهو جميعُ بدنها فالشاهدُ له قوله تعالى: (فاعْتَزِلُوا النساءَ)؛ وقد تقدم.

وأما الرابع — وهو قولُه: من قبل طهرهنّ، فيعنى به إذا طهرن؛ وهو قول مَنْ قال بالفَرْج؛ لأنَّ اشتراطَ الطهارةِ لا يكونُ إلّا بالفَرْج على ما تقدّم من صحيح الأقوالِ، وإنْ شئت فركِّبْه على الأقوال كلها يتركب؛ فما صحَّ فيها صحّ فيه.

وأما الخامس — وهو النكاح فضعيف لما قدمناه من أن قوله تعالى: ﴿النِّسَاءَ﴾ إنما يريدُ به الأزواج اللواتى يختصّ التحريمُ فيهن بحالةِ الحيض.

وأما السادس — فصحيحٌ فى الجملة، لأنّ كلّ من ذُكِر نَهى اللهُ تعالى عن وطئه، ولكن عُلِم ذلك من غير هذه الآية بأدلتها؛ وإنما اختصت الآيةُ بحال الطُّهْرِ، كما اختص قوله تعالى: «ولا تباشِرُوهنَّ» يعنى فى حالةِ الصوم والاعتكاف، ولا يقال: إن هذا كله يخرجُ من هذه الآية، وإنها مرادةٌ به، وإن كان محتملا له؛ فليس كلُّ محتمل فى اللفظ مراداً به فيه، وهذا من نفيس عِلْم الأصول، فافهَمْه.

المسألة الموفية عشرين — قوله تعالى: ﴿يُحِبُّ﴾:

---

(١) فى ا: ولا صائمات.

محبةُ الله هي إرادتُه ثوابَ العبد ، وقد تقدم في كتب الأصولِ بيانُه .

المسألة الحادية والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ التَّوَّابِينَ ﴾ .

التوبة : هي رجوعُ العَبْد عن حالة المعصية إلى حالةِ الطاعة ؛ وقد بيناها في كتب الأصولِ بشروطها .

المسألة الثانية والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ .

وفيها ثلاثة أقوال :

الأول ـ المتطهِّرين بالماء للصلاة . الثاني ـ الذين لا يأْتُون النساء في أدبارهن ؛ قاله مجاهد . الثالث ـ الذين لا ينقضون التوبةَ ، طَهَّروا أنفسهم عن العَوْدِ إلى مارجعوا عنه من الباطل الذي كانوا فيه ؛ قاله مجاهد .

واللفظُ وإنْ كان يحتمل جميعَ ما ذُكر فالأول به أخصّ ، وهو فيه أظهر ، وعليه حَمَلَهُ أهلُ التأويل ، وهو المُنعطِفُ على سابق الآية المنتظم معها ، والله أعلم .

الآية الثانية والستون ـ قوله تعالى[١] : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها ، وفي ذلك روَايات :

قال جابر : كانت اليهودُ تقول : مَنْ أتَى امرأتَه في قُبُلِها من دُبُرِها جاء الولد أحْوَل ، فنزلت الآية . وهذا حديثٌ صحيح خرّجه[٢] الأئمة .

الثانية ـ قالت أمُّ سلَمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ قال : يأتيها مُقْبِلة ومُدْبِرة إذا كانت في صِمَامٍ واحدٍ . أخرجه [٨٨] مسلم[٣] وغيره .

الثالثة ـ روى الترمذي أنَّ عمرَ رضي الله عنه جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال له : هلكْت . قال : وما أهلكك ؟ قال : حوَّلْتُ رَحْلي البارحة . فلم يردّ عليه النبيّ صلى الله عليه وسلم شيئًا حتى نزلت : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ ، فقال : أَقْبِل وأدْبِر ، واتق الدُّبر .

المسألة الثانية ـ اختلف العلماء في جواز نكاح المرأة في دُبُرِها ؛ فجوَّزه طائفة كثيرة ، وقد جمع ذلك ابنُ شعبان في كتاب جماع النسوان وأحكام القرآن وأسْنَد جوازَه إلى زُمْرَة

---

(١) الآية الثالثة والعشرون بعد المائتين . (٢) صحيح مسلم ١٠٥٨ (٣) صحيح مسلم ١٠٥٩

كريمةٍ من الصحابة والتابعين وإلى مالك من روايات كثيرة، وقد ذكر البخاري عن ابن عَوْن عن نافع، قال: كان ابنُ عمر رضي الله عنه إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت[١] عليه يوما فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكانٍ قال: أتدري فيم نزلَتْ؟ قلت: لا. قال: أُنزلتْ في كذا وكذا، ثم مضى، ثم أتبعه بحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر: فأْتُوا حَرْثَكُمْ أنى شئتم. قال: يأتيها في . . . ولم يذكر بعده شيئا.

ويروى عن الزهري أنه قال: وَهَلَ[٢] العبدُ فيما روى عن ابن عمر في ذلك.

وقال النسائي عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر: قد أُكثر عليك القول، إنك تقول عن ابن عمر إنه أفتى بأن يأتوا النساء في أدبارهن. قال نافع: لقد كذبوا عليّ، ولكن سأخبرك كيف كان الأمر؛ إنّ ابنَ عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ «نساؤكم حَرْثٌ لكم فأْتُوا حَرْثَكم أنَّى شئْتُم». قال: يا نافع، هل تعلم ما أمْرُ هذه الآية؟ قلت: لا. قال لنا: كنا مَعْشَر قريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساءَ الأنصار أردنا منهن ما كنا نريد من نسائنا وإذا[٣] هنّ قد كرِهْنَ ذلك وأعظمنه، وكانت نساءُ الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

قال القاضي: وسألتُ الإمام القاضي الطوسي عن المسألة فقال: لا يجوز وطء المرأة في دبرها بحال؛ لأنّ الله تعالى حرَّم الفَرْج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة، فأولى أن يحرم الدبر بالنجاسة اللازمة.

الآية الثالثة والستون ـ قوله تعالى[٤]: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى ـ في شرح العُرْضَة:

اعلموا وفقكم الله تعالى أن (عرض) في كلام العرب يتصرَّفُ على معانٍ، مرجعُها إلى المَنْع، لأنَّ كلَّ شيء اعترض فقد منع، ويقال لِمَا عَرضَ في السماء من السحاب عارِض،

(١) هكذا في كل الأصول، وفي ابن كثير صفحة ٢٦١ أول. (٢) وهل: ذهب وهمه إليه.
(٣) في ابن كثير: فآذاهن فكرهن ذلك. (٤) الآية الرابعة والعشرون بعد المائتين.

لأنه منع من رؤيتها ، ومن رؤية البدرَيْن[١] والكواكب . وقد يقال هذا عرضة لك؛ أى عُدَّةٌ تبتذله فى كل ما يعنّ لك . قال عبد الله بن الزبير : فهذى لأيام الحروب، وهذه للهوى، وهذه عُرْضَةٌ لارتحالنا .

المسألة الثانية — فى المعنى ، قال علماؤنا : فى ذلك ثلاثة أجوبة :

الأول — لا تجعلوا الحلفَ بالله عِلَّةً يعتلُّ بها الحالف فى بر أو حنث. وفى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال[٢] : لأَنْ يَلَجّ[٣] أحدُكم بيمينه فى أَهْله آثَمُ عند الله تعالى مِنْ أَنْ يُعْطِيَ عنها كفَّارة . قال ذلك قتادة وسعيد بن جُبير وطاوس .

الثانى — لا يمتنع مِنْ فِعْلِ خَيْر بأن يقول : علىّ يمين أن لا يكون .

الثالث — لا تُكْثِرُوا من ذِكر الله تعالى فى كل عرض يعرض؛ قال تعالى[٤] : « ولا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِين » ، فذمّ كثرة الحلف .

المسألة الثالثة — قوله تعالى : (أَنْ تبَرُّوا) .

وقال بعضهم: لا تجعلوا اليمين مانعا من البر، وهو معنى الحديث: لأَنْ يلَجَّ أحدُكم بيمينه فى أهله آثَمُ عند الله تعالى مِنْ أَنْ يعطىَ كفارة عنها .

وتحقيقُ المعنى أنه إنْ حلف أوّلا كان المعنى أن تبرُّوا باليمين، وإن لم يحلف كان المعنى أن تصلحوا وتتقوا ، ويدخل أحد المعنيين على الآخر فيجتمعان، وبيانُ ذلك يأتى [٨٩] فى سورة النور عند قوله تعالى[٥] : « ولا يأتَلِ أُولُو الفَضْلِ منكم والسَّعَة » إن شاء الله .

وقد قال صلى الله عليه وسلم[٦] : مَنْ حلَف عَلَى يمينٍ فرأى غَيْرَها خَيْرًا منها فليأْتِ الذى هو خَيْرٌ وليكفِّرْ عن يمينه .

وعلى الوجه الثالث يكون المعنى أَنْ تبرُّوا، أى إن الله ينهاكم عن كثرة الحلف بالله لما فى ذلك من البرّ والتقوى .

الآية الرابعة والستون — قوله تعالى[٧] : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

---

(١) كأنه يريد الشمس والقمر ، كما يقال: القمرين . وفى ل : البدر. (٢) صحيح مسلم: ١٢٧٦
(٣) يلج : يصر. (٤) سورة القلم، آية ١٠ (٥) سورة النور ، آية ٢٢
(٦) صحيح مسلم : ١٢٧٣ ، وفيه : فليأت الذى هو خير وليترك يمينه .
(٧) الآية الخامسة والعشرون بعد المائتين .

المسألة الأولى ـ اللَّغْو فى كلام العرب مخصوصٌ بكلِّ كلامٍ لا يُفيد ، وقد ينطلق على ما لا يضرّ .

المسألة الثانية ـ فى المراد بذلك ؛ وفيه سبعةُ أقوال : الأول ـ ما يَجْرى على اللسان من غير قَصْد ، كقوله : لا والله ، وبلى والله ؛ قالته عائشة ، والشافعىّ .

الثانى ـ ما يُحلَف فيه على الظنّ ، فيكون بخلافه ، قاله مالك . الثالث ـ يمين الغضب . الرابع ـ يمين المعصية . الخامس ـ دُعاء الإنسان على نفسه ، كقوله : إنْ لم أفعل كذا فيلحق بى كذا ونحوه . والسادس ـ اليمين المكفر . السابع ـ يمين الناسى .

المسألة الثالثة ـ فى تنقيح هذه الأقوال :

اعلموا أنَّ جميعَ هذه السبعة الأقوال لا تخلو من قسمى اللَّغْو اللّذين بيّناهما ، وحملُ الآية على جميعها ممتنعٌ ، لأنّ الدليلَ قد قام على المؤاخذةِ ببعضها ، وفى ذلك آياتٌ وأخبار وآثار لو تتبَّعناها لخرجنا عن مقصودِ الاختصار بما لا فائدةَ فيه من الإكثار ، والذى يَقطع به اللبيبُ أنه لا يصحُّ أن يكونَ تقديرِ الآية : لا يؤاخِذُكم اللهُ بما لا مضرّة فيه عليكم ، إذ قد قصد هو الإضرارَ بنفسه ، وقد بيَّن المؤاخذة بالقصد ، وهو كَسْب(١) القلب ، فدلَّ على أنَّ اللغوَ مالا فائدة فيه ، وخرج من اللفظ يمينُ الغضب ويمين المعصية ، وانتظمت الآية قسمين : قسم كسبه القلب ، فهو المؤاخَذُ به ، وقسم لا يكسبه القلبُ ، فهو الذى لا يؤاخَذُ به ، وخرج من قسم الكَسْب يمينُ الحالف نَاسِياً ، فأمّا الحانثُ ناسيا فهو بابٌ آخر يأتى فى موضعه إن شاء الله ، كما خرج من قسم الكسب أيضاً اليمينُ على شىء يظنّه ، فخرج بخلافه ، لأنه مما لم يقصده(٢) ، وفى ذلك نظر طويلٌ بيانُه فى المسائل .

الآية الخامسة والستون ـ قوله تعالى(٣) : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها ست عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ فى سَبَبِ نزولها :

وهى آيةٌ عظيمةُ الموقِع جدّا يترتَّبُ عليها حكمٌ كبير اختلف فيه الصحابةُ والتابعون

---

(١) فى ل : وهو كسبه . (٢) هكذا فى كل الأصول . (٣) الآية السادسة والعشرون بعد المائتين .

وفقهاء الأمصار ، ودقَّتْ مَدارِكُها حسبما تَرونها من جملتها إن شاء الله .

قال عبدُ الله بن عباس(١) : كان إيلاء أَهلِ الجاهلية السنَةَ والسنَتيْن وأَكثر من ذلك، فوقَّت لهم أربعة أشهر ؛ فمن آلى أقلّ من أربعة أشهر فليس بإيلاء حكْمِي .

المسألة الثانية ـ الإيلاء في لسان العــــرب هو الحلف ، والفيْء هو الرجوع ، والعَزْم هو تجريدُ القلْبِ عن الخواطر المتعارِضة فيه إلى واحدٍ منها .

المسألة الثالثة ـ نظم الآية : للذين يعتزلون مِنْ نسائهم بالأَلِيَّةِ ، فكان من عظيم الفصاحة أنِ اختصر، وحُمل آلَى معنى اعتزل النساء بالألية حتى ساغ لغةً أن يتصل آلى بقولك من(٢) ، ونظمُه في الإطلاق أن يتَّصل بآلَى قولك على ، تقول العرب : اعتزلت مِنْ كذا وعن كذا، وآليت وحلفت على كذَا ، وكذلك عادة العرب أنْ تحمِلَ معانيَ الأفعال على الأفعال لِمَا بينهما من الارتباط والاتصال ، وجهلت النحويةُ هذا فقال كثير منهم : إنَّ حروف الجرّ يُبْدَل بعضُها من بعض، ويحمِلُ بعضُها [٩٠] معاني البعض، فخفِيَ عليهم وَضْعُ فِعْلٍ مكان فِعْل، وهو أَوسَعُ وأَقيس، ولجّوا بجهلهم إلى الحروف التي يضيق فيها نطاق الكلام(٣) والاحتمال .

المسألة الرابعة ـ فيما يَقعُ به الإيلاء :

قال قوم : لا يقعُ الإيلاء إلّا باليمين بالله وَحْدَه ، وبه يقول الشافعيّ في أحد قوليه .

الثاني ـ أنَّ الإيلاءَ يقعُ بكل يمين عقَدَ الحالفُ بها قولَه ، وذلك بالتزام ما لم يكُنْ لازما قبل ذلك .

وأصحابُ القول الأول بنَوْه على الحديث(٤) : « مَنْ كان حالفاً فليحلف بالله أو لِيَصْمُت » . وقد بينّا في مسائل الفقه أنَّ الحديث إنما جاء لبيان الأَوْلى ، لا لإسقاطِ سواه من الأيمان ؛ بل في(٥) هذا الحديث من نص كلامنا ما يوجبُ أنها كلّها أيمان؛ لقوله عليه السلام: مَنْ كان حالفاً . ثم إذا كان حالفا وجب أن تنعقد يمينُه .

وأما أصحابُ القول الثاني ، وهو الصحيح، فيقولون: كلُّ يمين أَلزمها نفسَه مما لم تكن

---

(١) أسباب النزول : ٤٣ (٢) في ل : بقولك في . (٣) في ل : التي تضيق فيها نطاق الاحتمال.
(٤) صحيح مسلم : ١٢٦٧ (٥) في ل : بل هو هذا الحديث .

قَبل ذلك لازمـة له على فِعْلٍ أو تَرْك ، فهو بهـا مُولٍ ؛ لأنه حالف ، وذلك لازم صحيح شريعة ولغة .

المسألة الخامسة ـ فيما يقعُ عليه الإيلاء ، وذلك هو تَرْكُ الوطْء، سواء كان فى حال الرضا أو الغَضَب عند الجمهور .

وقال الليث والشعبي : لا يكونُ إلّا عند الغضب؛ والقرآنُ عامٌّ فى كل حال، فتخصيصُه دونَ دليل لايجوز.

وهـذا الخلافُ انْبَنَى على أَصلٍ ، وهو أنَّ مفهومَ الآيةِ قَصْدُ المضارّة بالزوجة وإسقاطُ حقّها من الوطء ، فلذلك قال علماؤنا : إذا امتنع من الوطء قصْدًا للإضرار من غير عذْرٍ : مرض أو رضاع وإنْ لم يحلف ـ كان حكْمُه حكم المُولى، وترفَعُه إلى الحاكم إن شاءت، ويُضرب له الأجَلُ من يوم رفعه[1] ، لوجودِ معنى الإيلاء فى ذلك ؛ فإنّ الإيلاء لم يَرِدْ لعينه ، وإنما وردَ لمعناه ؛ وهو المضارَّةُ وتَرْك الوطء ، حتى قال علىٌّ وابن عباس : لو حلف ألا يَقْرَبها لأجْل الرضاع لم يكن مُولِيا ؛ لأنه قَصْدٌ صحيح لا إضرارَ فيه .

المسألة السادسة ـ إذا حلف على مَنْع الـكلامِ أو الإنْفاق ، اختلف العلماء فيـه . والصحيح أنه مُول ؛ لوجودِ المعنى السابق بيانُه من المضارّة ، وقـد قال تعـالى[2] : « وعاشِروهُنَّ بالمَعْرُوفِ » .

المسألة السابعة ـ إذا حلف بالله ألَّا يَطأها إنْ شاء الله .

قال ابنُ القاسم : يكون مُوليا . وقال عبدُ الملك بن الماجشُون : ليس بمُولٍ .

وهـذا الخلافُ يَنْبنى على أصل ، وهو معرفةُ فائدةِ الاستثناء ؛ فرأى ابن القاسم أنَّ الاستثناءَ لا يحلُّ اليمين ، وإنما هو بدَلٌ من الـكفّارة ، ورأى ابن الماجشون أنه يحلّها، وهو مذهَبُ فقهاء الأمصار ، وهو الصحيح ؛ لأنه يتبيَّنُ به أنه غَيْرُ عازم على الفعل ، ولهذه النكتة قال مالك: إنه إذا أراد بقوله: « إن شاء الله» معنى قوله :[3] «ولاتقولَنَّ لشىْءٍ إنى فَاعِلٌ ذلكَ غدًا. إلّاأنْ يَشاءَالله» ، وموردُ[4] الأشياء كلّها إلى مشيئة الله تعالى فلا ثُنْيَا له ، لأنَّ الحالَ

(١) فى ا : ترفعه . (٢) سورة النساء ، آية ١٩ (٣) سورة الـكهف ، آية ٢٣، ٢٤
(٤) فى ل : وهو رد .

فى الحقيقة كذلك ، وإن أراد وقصد بهذا القول حلَّ اليمين فإنها تنحلُّ عنه[1] .

المسألة الثامنة — فى مُدَّة الإيلاء :

اختلف العلماء فيها على قولين : أحدهما — قال الأكثر : الأربعة الأشهر فسحةٌ للزوج ، لا حَرَج عليه فيها ولا كلامَ معه لأجلها ؛ فإنْ زاد عليها حينئذ يكونُ عليه الحُكْم ، ويوقّت له الأمَد ، وتعتبَر حالُه عند انقضائه .

وقال آخرون : يمين أربعة أشهر موجبٌ الحكم .

وظاهرُ الآية يقتضى أنَّها لمن آلَى أكثر من أربعة أشهر ؛ لأنها لا تَخْلُو من ثلاثة تقديرات :

الأول — للذين يُؤْلُون مِنْ نسائهم أكثر من أربعة أشهر ؛ تربّصُ أربعة أشهر [٩١].

الثانى — للذين يُؤْلُون من نسائهم أربعة أشهر تربُّص أربعة أشهر .

الثالث — للذين يُؤْلُون من نسائهم أقلّ من أربعة أشهر تربُّص أربعة أشهر .

فالثالثُ باطل قطعا ، والأول مرادٌ قطعا ، والثانى محتمل للمراد احتمالًا بعيدا ؛ والأصلُ عَدَمُ الحكم فيه ؛ فلا يُقْضَى به بغير دليل يدلُّ عليه ، وللزوج أنْ يقولَ : حلفتُ على مدةٍ هى لى ، فلا كلامَ معى ، وليس عن هذا جواب .

المسألة التاسعة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا ﴾ .

والمعنى إنْ رَجَعُوا ، والرجوعُ لا يكونُ إلّا عن مرجوعٍ عنه ، وقد كان تقدَّمَ منه يمينٌ واعتقاد ؛ فأما اليمينُ فيكون الرجوعُ عنها بالكفّارة ، لأنها تحلُّها ، وأما الاعتقاد فيكون الرجوعُ عنه بالفعل ؛ لأن اعتقاده مستَترٌ لا يظهر إلا بما يكشف عنه من فِعْل يتبيَّن به ؛ كحِلِّ اليمين بالكفارة أو إتيان ما امتنع منه ؛ فأما مجرّد قوله : رجعتُ فلا يعدُّ فيئًا ؛ وإذا ثبت هذا التحقيق فلا معنى بعده لقول إبراهيم وأبى قِلَابة : إنَّ الفَىْء قولُه رجعت ، أمّا أنه تبقى هنا نكتة وهى أنْ يحلف فيقول : والله لقد رجعْتُ فهل تنحلّ اليمين التى قبلها أم لا ؟

قلنا : لا يكونُ فيئًا ، لأنَّ هذه اليمينَ توجبُ كفّارةً أخرى فى الذمة ، وتجتمعُ مع اليمين الأول ، ولا يُرْفَع الشىء إلا بما يضادُّه . وهذا تحقيق بالغ .

---

(١) فى ل : فإنها تنحل بيمينه عنه .

المسألة العاشرة ـ إذا كان ذا عُذْرٍ من مرض أو مَغِيب فقوله : رجعْتُ ـ فىء ؛ قاله الحسن وعكرمة .

وقال مالك : يقال له كفِّر أو أَوْقِع ما حلفْتَ عليه ؛ فإنْ فعل ، وإلّا طُلِّقت عليه .

وعن ابن القاسم أنه يكفى فى اليمين بالله قوله : رجَعْت ، ثم إذا أمكنه الوَطْء فلم يطأ طلّق عليه ، ولو كفَّر ثمَّ أمكنه الوَطْء لزوال العذر لم تطلق عليه.

وقال أبو حنيفة : تستأنفُ له المدة إذا انقضَتْ ، وهو مغيب أو مريض ثم زال عُذْره .

قلنا لأبى حنيفة : لا تستأنَفُ له مدّةٌ ؛ لأنَّ هذا العذْرَ لا يمنعه عن الكفارة ؛ فإن كان فعلا لا يقدِرُ عليه إلا بالخروج فيفعله عند خروجه . وقد بيناها فى كتاب المسائل مستوفاةَ الحجَج .

المسألة الحادية عشرة ـ إذا ترك الوطْء مضارًّا بغير يمين فلا تظهرُ فيئته عندنا إلا بالفعل، لأنَّ اعتقادَ الكراهةِ قد ظهر بالامتناع ، فلا يظهر اعتقادُه للإرادة إلّا بالإقدام ؛ وهذا تحقيق بالغ .

المسألة الثانية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ .

اختلف الصحابةُ والتابعون فى وقوعِ الطلاق بمضىِّ المدة ، هذا وهُمُ القُدْوَةُ الفصحاء اللسْنُ البلغاء من العرب العُرب ، فإذا أشْكَلَتْ عليهم فمن ذا الذى تتَّضحُ له منا[1] بالأفهام المختلفة واللغة المعتلّة ، ولكن إنْ ألقينا الدَّلو فى الدِّلاء لم نعدم بعَوْن الله الدواء ، ولم نُحْرَم الاهتداء فى الاقتداء .

قال علماؤنا : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ دليلٌ على أنَّ مُضِىَّ المدةِ لا يُوقِع فُرْقةً ؛ إذ لا بدَّ من مراعاة قَصْدِه واعتبار عَزْمه[2] .

وقال المخالفُ ـ وهو أبو حنيفة وأصحابهُ : إنَّ عزيمةَ الطلاق تُعْلَم منه بتَرْك الفيئة مدى التربّص .

أجاب علماؤنا بأنّ العَزْم على الماضى مُحال ، وحكم الله تعالى الواقع بمضىِّ المدة لا يصح أنْ يتعلّق به عزيمةٌ منا .

---

(١) فى ا : منها . (٢) فى ا : عدمه ، وهو تحريف .

وتحقيقُ الأمرِ أنّ تقرير الآية عندنا: للذين يُؤْلُون من نسائهم تربُّصُ أربعة أشهر ، فإنْ فاءوا بعد انقضائها فإنّ اللّهَ غفورٌ رحيم ، وإنْ عزَموا الطلاق فإنّ الله سميعٌ عَليمٌ .

وتقريرُها عندهم : للذين يُؤْلُون من نسائهم تربُّصُ أربعة أشهر ،فإن فاءوا فيها فإنّ الله غفور رحيم ، وإنْ عزموا الطلاقَ بتَرْكِ الفيئة فيها فإنّ الله سميع عليم .

وهذا احتمالٌ متساوٍ ،ولأجْل تساويه توقّفت الصحابةُ فيه ،فوجب والحالةُ هذه اعتبارُ المسألة من غيره ، وهو بَحْرٌ متلاطِم الأمواج ،ولقد كنتُ أقتُ [٩٢] بالمدرسة التاجية مدة لكَشْفِ هذه المسألة بالمناظرة ، ثم تردّدْتُ في المدرسة النظامية آخِرًا لأجْلها .

فالذي انتهى إليه النظرُ بين الأئمة أنّ أصحابَ أبي حنيفة قالوا : كان الإيلاء طلاقاً في الجاهلية ، فزاد فيه الشرْعُ المدةَ والمهلة ، فأقرَّه طلاقاً بعد انقضائها .

قلنا : هذه دعوى . قالوا : وتغييرها(١) دَعْوى .

قلنا : أمّا شَرْعُ مَنْ قَبْلَنا فربما قُلْنَا إنه شرعٌ لنا معكم أو وَحْدَنا وأما أحكامُ الجاهلية فليست بمعتبرة ، وهذا موقف مشكل جدا ، وعليه اعتراضٌ عظيم بيانُه في كتب المسائل : الاعتراض حديث عائشة : كان النكاح على أربعةِ أنحاء ، فأقرَّ الإسلامُ واحدًا .

وأما علماؤنا فرأوا أَنَّ اليمين على تَرْكِ الوطء ضررٌ حادث بالزوجة.فضُرِبَتْ له في رفعه مدةً ، فإنْ رُفع الضَّررُ وإلّا رَفَعه الشرعُ عنها؛ وذلك يكون بالطلاق كما يحكم في كل ضرر يتعلّق بالوَطء كالجبّ والعُنّة(٢) وغيرها ،وهذا غايةُ ما وقف عليه البيانُ هاهنا؛ واستيفاؤه في المسائل ، والله أعلم .

المسألة الثالثة عشرة ـ قال أصحابُ الشافعي : هذه الآيةُ بعمومها دليل على صِحّةِ إيلاء الكافر .

قلنا : نحن نقولُ بأنّ الكفّار مخاطَبُون بفروعِ الشرع بلا خلاف فيه عند المالكية ، ولكنَ لاعِبْرَةَ به عندنا بفِعْلِ الكافر حتى يُقدِّمَ على فعله شرْطَ اعتبار الأفعال، وهو الإيمان، كما لا ينظر في صلاتِه حتى يقدِّمَ شرطها ؛ لأن زوجته إنْ قدِّرَت مسلمة لم يصح بحال ،وإن قدرت كافرة فما لنا ولهم ؟ وكيف ننظر في أنكحتهم ؟ ولعل المُولى فيها هي الخامسة أو بنت

(١) في ا : وتعتبرها .
(٢) العنين : من لا يأتي النساء عجزا ، أو لا يريدهن .

أخيه أو أُخْته ؛ فهذا لَغْوٌ من قول الشافعى ولا يُلْتَفَت إليه .

المسألة الرابعة عشرة ــ قال علماؤنا : إذا كفَّر المُولِى سقط عنه الإيلاء، وفى ذلك دليلٌ على تقديم الكفّارة على الحِنْث فى المذهب ، وذلك إجماعٌ فى مسألة الإيلاء ، ودليلٌ على أبى حنيفة فى غير مسألة الإيلاء ؛ إذ لا يَرَى جوازَ تقديم الكفّارة على الحنث .

المسألة الخامسة عشرة ــ ثبت فى الصحيح أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم آلَى من نسائه شهْرًا، وصار فى مَشْربةٍ له، فلما أكمل تسعاً وعشرين نزل على أزواجه صبيحةَ تسع وعشرين، فقالت له عائشة رضى الله عنها : إنكَ آلَيْتَ شهْرًا . فقال : إنّ الشَّهرَ تسع وعشرون .

أخبرنى محمد بن قاسم العثمانى غير مرة : وصلتُ الفُسْطاط مرةً ، فجئت مجلسَ الشيخ أبى الفضل الجوهرى، وحضرت كلامَه على الناس، فكان مما قال فى أول مجلس جلستُ إليه: إنّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم طلَّق وظاهرَ وآلَى ،فلما خرج تبِعْتُه حتى بلغْتُ معه إلى منزله فى جماعةٍ ، فجلس معنا فى الدِّهْليز ، وعرَّفهم أمْرِى ؛ فإنه رَأى إشارةَ الغُرْبَة ولم يعرف الشخصَ قبل ذلك فى الوارِدين عليه ، فلما انفضّ عنه أكثرهم قال لى: أراكَ غريبا، هل لك مِنْ كلام ؟ قلت : نعم .قال لجلسائه : أفْرِجُوا له عن كلامه. فقاموا وبقيتُ وحدى معه. فقلت له : حضرتُ المجلس اليومَ مُتَبَرِّكا بك، وسمعتُك تقول : آلَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وصدَقت ، وطلَّق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدَقْتَ .وقلت :وظاهرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا لم يكن ، ولا يصح أن يكونَ ؛ لأنَّ الظهار مُنكر من القول وزورٌ؛ وذلك لا يجوزُ أن يقعَ من النبى صلى الله عليه وسلم . فضمَّنى إلى نفسه وقبَّل رأسى ،وقال لى : أنا تائبٌ من ذلك ، جزاكَ الله عنّى مِنْ مُعَلِّمٍ خيرا .

ثم انقلبت عنه ، وبكّرت إلى مجلسه فى اليوم الثانى ، فألفيتُه قد سبقنى إلى الجامع ، وجلس على المنبر ، فلما دخلت من باب الجامع ورآنى نادى بأعلى صوته : مَرْحَباً بمعلمى ؛ أفسحوا لمعلمى، فتطاولت [٩٣] الأعناقُ إلىّ، وحدّقت الأبصارُ نحوى، وتعرفنى : يا أبا بكر[(١)] ــ يشير إلى عظيم حيائه، فإنه كان إذا سلَّم عليه أحد أو فاجأه خَجِل لعظيم حَيائه، واحمرَّ حتى كأن وجهه طُلِى بجُلّنارٍ ــ قال : وتبادَرَ الناسُ إلىّ يرفعوننى على الأيدى ويتدافعونى حتى بلغتُ

(١) فى ا : بأبابكر ، وهو تحريف .

المنبر ، وأنا لعظم الحياء لا أعرفُ فى أى بُقْعة أنا من الأرض ، والجامعُ غاصٌّ بأهله ، وأَسَالَ الحياءُ بدَنى عرَقا، وأقبل الشيخُ على الخَلْق ، فقال لهم : أنا معلِّمُكم ، وهذا معلّمى؛ لمَّا كان بالأمس قُلْتُ لكم : آلَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وطلّق، وظاهر؛ فما كان أحدٌ منكم فَقُهَ عنى ولا ردَّ علىّ ، فاتّبعنى إلى منزلى ، وقال لى كذا وكذا ؛ وأعاد ما جرى بينى وبينه، وأنا تائبٌ عن قَوْلى بالأمس، وراجعٌ عنه إلى الحقّ؛ فمن سمعه ممَّنْ حضر فلا يعوِّل عليه، ومن غاب فليبلِّغه مَنْ حضر ؛ فجزاهُ الله خيرا ؛ وجعل يَحْفِلُ فى الدعاء ، والخَلْقُ يؤمّنون .

فانظروا رَحمكم الله إلى هذا الدِّين المَتين ، والاعتراف بالعلم لأَهْله على رءوس المَلأ من رجلٍ ظهرَتْ رياستُه ، واشتهرت نَفَاستُه، لغريب مجهول العَيْن لا يعرف مَنْ ولا مِنْ أين، فاقتدوا به ترشدوا .

المسألة السادسة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ : يقتضى أنه قد تقدم ذنبٌ ، وهو الإضرارُ بالمرأة فى المَنْع من الوطء، ولأجل هذا قلنا : إنَّ المضارّة دون يمين توجِبُ من الحكم ما يوجبُ اليمين إلا فى أحكام المرأة . والله أعلم .

الآية السادسة والستون ــ قوله تعالى(١) : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ، وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

هذه الآية من أشكل آيةٍ فى كتاب الله تعالى من الأحكام ، تردَّد فيها علماء الإسلام ، واختلف فيها الصحابةُ قديما وحديثا ، ولو شاء ربُّك لبيّن طريقَها وأَوضح تحقيقَها ، ولكنه وكَل دَرْكَ البيان إلى اجتهادِ العلماء ليظهر فَضْلُ المعرفة فى الدرجات الموعود بالرّفْع فيها؛ وقد أطال الخَلقُ فيها النفَس ، فما استضاءوا بقبَس ، ولا حلُّوا عقدةَ الجَلْس(٢)؛ والضابطُ لأطرافها ينحَصرُ فى إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى ــ ينظمها ثلاثة فصول :

---

(١) الآية الثامنة والعشرون بعد المائتين . (٢) الجلس : المجلس . وفى ا : الحلس ، والحلس : مسح تجلل به الدابة .

الفصل الأول : كلمة القَرْء كلمة محتملة للطُّهْر والحيض احتمالا واحدا ، وبه تشاغَلَ الناسُ قديما وحديثا من فقهاء ولغويين فى تقديم أحدهما على الآخر ؛ وأوصيكم ألّا تشتغلوا(١) الآن بذلك لوجوه ؛ أقربها أنّ أهلَ اللغةِ قد اتفقوا على أن القَرْء الوقت ، يكفيك هـذا فَيْصَلًا بين المتشعبين(٢) وحَسْماً لداء المختلفين ؛ فإذا أرحْتَ نفسك من هـــذا وقات : المعنى : والمطلقاتُ يتربَّصْنَ بأنفسهن ثلاثةَ أوقاتٍ ، صارت الآيةُ مفسرة فى العدد محتملة فى المعدود ، فوجب طَلَبُ بيانِ المعدود من غيرها ، وقد اختلفنا فيها ؛ ولنا أدلَّة ولهم أدلةٌ استوفيناها فى تلخيص الطريقتين على وَجْهٍ بديع ، وخلصْنا بالسَّبْك منها فى تخليص التلخيص ما يُغْنى عن جمعه اللبيب ؛ وأقْرَبُها الآن إلى الغَرض أن تعْرِض عن المعانى لأنها بحارٌ تتقامَس(٣) أمواجُها ، وتُقْبِـل على الأخبار ؛ فإنها أول وأوْلَى ، ولهم خَبَرٌ ولنا خَبَرٌ .

فأما خبَرُهم فقولُ النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح المشهور : لا توطأ حامِلٌ حتى تضَع ، ولا حائِل حتى تَحِيض . والمطلوبُ من الحُرَّة فى استبراء الرحم هو المطلوب من الأمَة بعينه ؛ فنصَّ الشارعُ صلى الله عليه وسلم على أن براءةَ الرحم الحَيْض ، وبه يقَعُ الاستبراء بالواحد فى الأمَة ، فـكذلك فليـكن بالثلاثة فى الحُرَّة .

وأما خَبَرُنا فالصحيحُ الثابت فى كلِّ أمْرٍ أنّ [٩٤] ابنَ عمر رضى الله عنهما طلّق امرأته وهى حائض ، فأمره النبىُّ صلى الله عليه وسلم أنْ يراجِعَها ، ثم يمسكها حتى تحيضَ وتطهر ، ثم تحيض وتطهر ، ثم إنْ شاء أمسك وإنْ شاءَ طلّق ، فتلك العِدَّةُ التى أمر اللهُ تعالى بها أن يطلّق لها النساء ، وهذا يدلُّ على أنَّ ابتداءَ العدة طهر فمجموعها أطهار .

[والتنقيح و](٤) الترجيح : خبَرُنا أولى من خَبَرهم ؛ لأنَّ خَبرنا ظاهر قويٌّ فى أنَّ الطُّهْرَ قبل العدَّةِ واحدُ أعْدادِها لا غُبار عليه ، فأما إشكال خبرهم فيرفعه أنَّ المرادَ هنالك أيضاً هو الطُّهر ، لـكن الطهرَ لا يظهَرُ إلّا بالحيض ؛ ولذلك قال علماؤنا : إنها تحلُّ بالدم من الحيضة الثالثة .

الفصل الثانى : مِنْ علمائنا مَنْ زاحم على الآية بعدد ، واستند فيها إلى رُكْن ، وتعلَّقَ منها بسبب متين ؛ قالوا : يصحُّ التعلقُ بهذه الآية من أربعة أوجه :

---

(١) فى ا : تشغلوا . (٢) فى ا : فصلا بين المستفتين . (٣) تتقامس : تضطرب . (٤) من ل .

الأول ـ أنَّ القَرْء اسمٌ يقع على الحيض والطهر جميعاً ، والمراد أحدهما ، فيجب إذا قعدت ثلاثة قروء ينطلق عليها هذا الاسم أنْ يصحّ لها قضاء التربّص .

الثانى ـ أنَّ الحكمَ يتعلّق بأوائل الأسماء ـ كما قلنا فى الشفقين واللمسين والأبوين : إنَّ الحكم يتعلّق بالشفَقِ الأوّل ، والوضوء يجبُ باللّمس الأوّل قبل الوطء ، وإنَّ الحجْب يكون للأب الأول دون الثانى وهو الجدّ ؛ وهم مخالِفُون فى ذلك كله ، وقد دللنا عليه أجمعه فى موضعه .

الثالث ـ أنه تعالى قال : ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ، فذكَّره وأثبت الهاء فى العدد ، فدلَّ على أنه أراد الطهر المذكّر ، ولو أراد الحيضةَ المؤنثة لأسقط الهاء ، وقال : ثلاث قُروء ؛ فإنَّ الهاء تثبت فى عدد المذكر من الثلاثة إلى العشرة وتسقط فى عدد المؤنث .

الرابع ـ أنَّ مطلقَ الأمْرِ عندنا وعند أصحاب أبى حنيفة محمول على الفَوْر ، ولا يكون ذلك إلّا على رأينا فى أنَّ القُرْءَ الطُّهْر ؛ لأنه إنما يطلقُ فى الطهر لا فى الحيض ، فلو طلَّق فى الطهر ولم تعتدَّ إلا بالحيض الآتى بعده لكان ذلك تراخياً عن الامتثال للأمر ؛ وهذه الوجوهُ وإن كانت قوية فإنها تفتَحُ من الأسئلة أبواباً ربما عَسُر إغلاقُها ، فأَوْلَى لكم التمسك بما تقدم .

الفصل الثالث : قالوا : إذا جعلتم الأقراء الأطهار فقد تركتُمْ نَصَّ الآية فى جَعْلِها ثلاثة ، لأنه لو طلّق فى طُهْرٍ لم يمسّها فيه قبل الحيض بليلة لكان عندكم قرءًا معتدًّا به وليس بعدد .

قلنا له : أما إذا بلغنا لهذا المنتهَى فالمسألة لنا ، ومأْخَذُ القولِ فى المسألة سهل ؛ لأن البعضَ فى لسان العرب يطلقُ على الكلّ فى إطلاق العدد ، وغيره لغة مشهورة عند العرب ، وقرآنا : قال الله تعالى[1] : « الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ » ، وهى عندنا وعندهم شوال وذو القعدة وبعض ذى الحجة ، فالمخالِفُ إنْ رَاعى ظاهرَ العدد فمراعاةُ ظاهِرِ حديثِ ابن عمر أَوْلَى .

المسألة الثانية ـ هذه الآيةُ عامةٌ فى كل مطلّقة ، لكن القرآنَ خصَّ منها الآيسة والصغيرة فى سورة الطلاق بالأشهر[2] ، وخصَّ منها التى لم يدخل بها ؛ لقوله تعالى[3] : « فما لكُمْ عليهنَّ مِنْ عِدَّةٍ تعتدُّونَها » .

وعرضت ها هنا مسألة رابعة وهى الأمَة ، فإنَّ عدتها حيضتان ، خرجت بالإجماع .

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٧ (٢) يشير إلى الآية الرابعة من سورة الطلاق : واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائى لم يحضن ... (٣) سورة الأحزاب ، آية ٤٩

المسألة الثالثة ـ قال جماعة: قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾: خبرٌ معناه الأمر، وهذا باطل؛ بل هو خَبَرٌ عن حكم الشرع؛ فإنْ وُجِدت مطلقة لا تتربّص فليس من الشَّرْع، فلا يلزم من ذلك وقوعُ خَبَرِ الله تعالى خلاف مخبره، وقد بيّناه بيانا شافيا.

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾.

فيها ثلاثة أقوال:

الأول ـ الحيض. الثانى ـ الحمل. الثالث ـ مجموعهما. وهو الصحيح؛ [٩٥] لأنَّ الله تعالى جعلها أمينةً على رَحِمِها، فقولُها فيه مقبول؛ إذ لا سبيلَ إلى علمه إلّا بخبرها، وقد شكَّ فى ذلك بعضُ الناسِ لقصور فهْمِه، ولا خلافَ بين الأمة أنَّ العملَ على قولها فى دَعْوَى الشغْلِ للرَّحِم أو البراءة، مالم يظهر كَذِبُها، وقد اختلفوا فيمن قال لامرأته: إذا حِضْتِ أو حملت فأنتِ طالق؛ فقالت: حضْتُ أو حملْتُ، هل يعتبر قولها فى ذلك أم لا؟ فمن قال مِنْ علمائنا بوقُوفِ الطلاق عليه اختلف قوله[(١)]: هل يعتبر قولُها فى ذلك أم لا؟ والعدّةُ لا خلافَ فيها، وهو المرادُ هاهنا.

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾.

هذا وَعِيدٌ عظيم شديد لتأكيد تحريم الكتمان وإيجاب أداء الأمانة فى الإخبار عن الرَّحِم بحقيقة ما فيه، وخرج مخرج قوله تعالى[(٢)]: « ولا تأخُذْكم بِهِما رَأفةٌ فى دين الله إن كنْتُمْ تؤمِنُون باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ »؛ وقد بيّنا ذلك فى تفسير قوله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرِم جارَه » فى شرح الحديث.

وفائدةُ تأكيد الوعيد هاهنا أمران: أحدهما ـ حقّ الزوج فى الرجْعَة بوجوب ذلك له فى العدة أو سقوطه عند انقضائها. ومراعاةُ[(٣)] حقِّ الفراش بصيانةِ الأنساب عن اختلاط المياه.

المسألة السادسة ـ قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾.

فيه ثلاث فوائد: الفائدة الأولى ـ أن قوله تعالى: « والمُطَلَّقَاتُ » عامٌّ فى كل مطلَّقة فيها رَجعة أوْ لا رَجْعَة فيها.

---

(١) فى ل: اختلف قولهم. (٢) سورة النور، آية ٢ (٣) هذا هو ثانى الأمرين.

الثانية — أن قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ يقتضى أنهنَّ أزواجٌ بعد الطلاق . وقوله تعالى : ﴿ بِرَدِّهِنَّ ﴾ يقتضى زوالَ الزوجية ، والجمعُ بينهما عسير ، إلا أنَّ علماءنا قالوا: إنّ الرجعيةَ محرّمة الوطء ، فيكون(١) الردّ عائدا إلى الحل .

وأما الليثُ بن سعد وأبو حنيفة ومَنْ يقول بقولهما فى أن الرجعيةَ محلّلة الوطء ، فيرَوْن أنَّ وقوعَ الطلاق فائدتُه تنقيصُ العددَ الذى جُعل له ، وهو الثلاثة خاصة ، وأن أحكام الزوجية لم ينحلّ منها شىء ولا اختلَّ ، فيعسر عليه بيانُ فائدة الرد ؛ لكونهم قالوا : إن أحكامَ الزوجيةوإن كانت باقيةً فإن المرأةَما دامت فىالعِدّة سائرةٌ فى سبيل الرد(٢) ، ولكن بانقضاء المدة فالرجعةُ ردٌّ عن هذه السبيل التى أخذت فى سلوكها وهو ردٌّ مجازى ، والردُّ الذى حكمنا به ردٌّ حقيقى ؛ إذ لا بدَّ أن يكون هناك زوال مُنْجز يقع الردّ عنه حقيقة .

الفائدة الثالثة — قوله تعالى: ﴿ فِى ذَٰلِكَ ﴾ : يعنى فى وقت التربُّص ، وهو أَمَدُ العِدَّة .

المسألة السابعة — يتركّب عليه إذا قالت المرأة: انقضَتْ عِدَّتى قُبِل قولُها فى مدةٍ تنقضى فى مثلها العِدَّة عادةً من غير خلاف . فإن أَخْبَرَتْ بانقضائها فى مُدَّةٍ تقع نادرا فقولان : قال فى المدونة : إذا قالت: حِضتُ ثلاثَ حِيَض فى شهر صُدِّقت إذا صدَّقها النساء. وقال فى كتاب محمد : لاتصدَّق فى شهر ولا فى شهر ونصف ، وكذلك إنْ طوّلت ؛ فقال فى كتاب محمد ، فى المطلقة تقيم سنة فتقول لم أَحِضْ إلّا حيضةً : لم تصدَّق وإنْ لم تكن ذكرت ذلك وكانت غير مرضع . قال ابن مزين : إذا ادَّعَتْ تأخُّر حَيْضِها بعد الفطام سنةً حلفت بالله ما حاضت، وهذا إذا لم تُعلَمْ لها عَادة . قال القاضى : وعادةُ النساء عندنا مرة واحدة فى الشهر ، وقد قلّتْ الأديانُ فى الذُّكْرَان فكيف بالنّسْوَان ؟ فلا أرى أن تمكَّن المطلقةُ من الزواج إلّا بعد ثلاثة أشهر من يوم الطلاق ، ولا يسأل عن الطلاق كان فى أول الطُّهْر أو آخره [٩٦] .

المسألة الثامنة — إذا قال : أخبرتنى بانقضاء عدّتها فكذّبتُه(٣) حلفَتْ وبَقِيت العدّة ، فإن قال : راجعتُها فقالت : قد انقضت عِدّتى لم يُقْبل ذلك منها بعد القول. وقيل قُبِل ذلك، وهذا تفسيرُ علمائنا .

---

(١) فى ل : فيلزم . (٢) فى ا : فى سبيل الزوال بانقضاء العدة . (٣) فى ل : وكذبته .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً ﴾ .

المعنى إنْ قصدَ بالرَّجْعَةِ إصلاحَ حالِهِ معها ، وإزالةَ الوَحْشة بينهما ، لا على وَجْـــهِ الإضرار والقَطْع بها عن الخلاص من رِبقَةِ النـكاح ، فذلك له حلال ، وإلا لم تحلّ له . ولما كان هـــذا أَمرا باطنا جعل اللهُ تعالى الثلاث عَلَماً عليه ، ولو تحققنا نحن ذلك المقصد منه لطلَّقنا عليه .

المسألة العاشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

يعنى مِنْ قَصْدِ الإصلاحِ ومعاشرةِ النـكاح .

المعنى أنّ بعولتهنَّ لما كان لهم عليهن حقّ الردّ كان لهن عليهم إجمالُ الصحبة ، كما قال تعالى بعد ذلك فى الآية الأخرى[1] : « فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ » ، فذلك تفسيرٌ لهذا المجمل .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ .

هذا نصٌّ فى أنه مفضَّلٌ عليها مقدَّمٌ فى حقوق النـكاح فوقها ، لـكنَّ الدرجة هـــاهنا مجملةٌ غير مبيَّنٍ ما المرادُ بها منها ، وإنما أُخِذت مِنْ أَدِلَّةٍ أخرى سِوَى هذه الآية ، وأَعْلَم الله تعالى النساءَ هاهنا أنَّ الرجالَ فوقهنّ ، ثم بيَّن على لسانِ رسولِهِ ذلك .

وقد اختلف العلماء فى المراد بهذه الدرجة على أقوالٍ كثيرة؛ فقيل: هو الميراث. وقيل: هو الجهاد . وقيل : هو اللّحية ؛ فطُوبَى لعبدٍ أمسك عما لا يَعْلَمُ ، وخصوصاً فى كتاب الله العظيم . ولا يَخْـفَى على لبيبٍ فضلُ الرجال على النساء ، ولو لم يكن إلا أنّ المرأة خلِقت من الرجل فهو أَصلُها . لـكن الآية لم تأتِ لبيان درجةٍ مُطلَقة حتى يُتصرَّف فيها بتعديد فضائلِ الرجال على النساء ؛ فتعيَّن أَنْ يطلبَ ذلك بالحقّ فى تقدمهن فى النـكاح ؛ فوجدناها على سبعة أوجه :

الأول ـ وجوب الطاعة ، وهو حقٌّ عام .

الثانى ـ حقّ الخدمة ، وهو حقٌّ خاص ، وله تفصيلٌ ، بيانُه فى مسائل الفروع .

الثالث ـ حَجْر التصرف إلّا بإذْنِه .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٩

الرابع ــ أن تقدِّمَ طاعتَه على طاعةِ الله تعالى فى النوافل ، فلا تصومُ إلا بإذنه ، ولا تحج إلّا معه .

الخامس ــ بَذْل الصداق .

السادس ــ إدْرَار الإنفاق .

السابع ــ جواز الأدب له فيها . وهذا مبيَّنٌ فى قوله تعالى(١) : « الرجالُ قوَّامُون على النساء » إن شاء الله تعالى .

الآية السابعة والستون ــ قوله تعالى(٢) : ﴿ الطَّـلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا. وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾.

فيها ثمانى عشرة مسألة :

المسألة الأولى ــ فى سببها :

ثبت أنَّ أهلَ الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عَدَد ، وكانت عندهم العِدَّة معلومة مقدَّرة ، فروى عُروة قال : كان الرجلُ يطلّق امرأته ثم يراجِعُها قبل أن تَنْقَضِى عدَّتُها ، فغضب رجلٌ من الأنصار على امرأته ، فقال : لا أَقْرَبُك ولا تَحِلِّين منى . قالت له : كيف ؟ قال : أطلقك حتى إذا جاء أَجَلُك(٣) راجَعْتُك ، فشكَتْ ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : ﴿ الطَّـلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ .

المسألة الثانية ــ فى مقصودِ الآية : قال البخارى : باب جواز الثلاث ، لقوله تعالى : ﴿ الطَّـلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ إشارة إلى إنَّ هذا التعديد إنما هو فسحةٌ لهم ، فمن ضيّق على نَفْسِه لزمه.

المسألة الثالثة ــ قال بعضُهم : جاءت هذه الآيةُ لبيانِ عددِ الطلاق . وقيل : جاءت لبيان سنَّة الطلاق . والقولانِ صحيحان ؛ فإنّ بيانَ العدد بيان السنّة فى الردّ ، وبيان سنّة الوقوع بيانُ العدد .

---

(١) سورة النساء ، آية ٣٤ (٢) الآية التاسعة والعشرون بعد المائتين .

(٣) فى القرطبى (٣ ــ ١٢٦) : فإذا دنا مضى عدتك راجعتك .

وتحقيقُ هذا القول أنَّ الطلاقَ كان فى الجاهلية فِعْلًا مُهْمَلا كسائر أفعالها ، فشرع اللهُ تعالى أَمَدَه ، وبيَّن حدَّه ، وأوضح فى كتابه حُكْمَه ، وعلى لسانِ رسولِه تمامَه وشَرْحَه ، فقال[1] علماؤنا [رحمة الله عليهم][2] : طلاقُ السنَّة ما اجتمعت فيه ثمانية شروط ، بيانُها فى كتب الفروع : أحدها — تفريق الإيقاع ومَنْع الاجتماع ، تولّى الله سبحانه بيانَه فى هذه الآية ، وهذا يقتضى أنْ تكون طَلْقَتين متفرقتين ؛ لأنهما إنْ كانتا مجتمعتين لم يكن مرتين.

ورأى الشافعى أنّ جَمْعَ الثلاث مُبَاحٌ ، وذلك يدلُّ عليه قوله تعالى[3] : « لا تَدْرِى لعلَّ اللهَ يُحْدِثُ بعد ذلك أَمْراً » .

وكذلك يقتضى حديثُ ابن عمر المتقدم سياقُه أمرَيْن : أحدها — تفريق الإيقاع . والثانى — كيفية الاستدراك بالارتجاع ، وهى أيضاً تفسير المرادِ بالكتاب لقوله : فتلك العدَّةُ التى أمر الله تعالى أنْ يطلَّق لها النساء .

المسألة الرابعة — إن هذه الآية عُرِّف فيها الطلاقُ بالألف واللام ؛ واختلف الناسُ فى تأويل التعريفِ على أربعة أقوال :

الأول : معناه الطلاقُ المشروعُ [مرّتان][4] ، فما جاء على غيرِ هذا فليس بمشروع ؛ يُرْوَى عن الحجاج بن أَرْطَاة والرافضة قالوا : لأنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم إنما بُعِث لبيان الشرع ، فما جاء على غيره فليس بمشروع .

الثانى — معناه الطلاق الذى فيه الرجْعَةُ مرَّتَانِ ؛ وذلك لأنَّ الجاهلية كانت تطلِّقُ وتردُّ أبدا ، فبيَّنَ اللهُ سبحانه أنَّ الردَّ إنما يكون فى طلقتين ، بدليل قوله تعالى[5] : (فإمْسَاكٌ بمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بإحسان) .

الثالث — أنَّ معناه الطلاقُ المسنونُ مرّتان ؛ قاله مالك .

الرابع — معناه الطلاقُ الجائزُ مرّتَان ؛ قاله أبو حنيفة .

وأما مَنْ قال : إنَّ معناه الطلاق المشروع فصَحِيح ؛ لكن الشرع يتضمَّن الفَرْض والسنَّة والجائز والحرام ، فيكون المعنىُّ بكونه مشروعا أَحدَ أقسام المشروع الثلاثة المتقدمة ، وهو

---

(١) فى ل : قال . (٢) ليس فى ل . (٣) سورة الطلاق ، آية ١ (٤) ليس فى ل .
(٥) سورة البقرة ، آية ٢٢٩

المسنون ؛ وقد كنا نقولُ بأنَّ غيره ليس بمشروع ، لولا تظاهرُ الأخبار والآثار وانعقادُ الإجماعِ من الأمّة بأن مَنْ طلَّق طَلْقتين أو ثلاثا أنّ ذلك لازِمٌ له ، ولا احتفالَ بالحجّاج وإخوانه من الرافضة ، فالحقُّ كائنٌ قَبْلَهم . فأمّا مذهبُ أبي حنيفة في أنه حرام فلا معنى للاشتغالِ به هاهنا ؛ فإنه متفق معنا على لزومه إذا وقع . وقد حققنا[١] ذلك في مسائل الخلاف.

المسألة الخامسة — في تحقيق القولِ في قوله : « مَرَّة » ؛ وهي عبارة في اللغة عن الفَعْلة الواحدة في الأصل ، لكن غلب عليها الاستعمالُ ، فصارت ظَرْفاً ، وقد بيَّنا ذلك في كتاب ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامِضِ النحويين .

المسألة السادسة — قوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

قيل : الإمساكُ بالمعروف الرجْعَة الثانية بعد الطَّلْقة الثانية ، والتسريحُ الطلقة الثالثة .

وقيل : التسريح بإحسان الإمساك حتى تنقضيَ العدة ، وكلاهما ممكنٌ مرادٌ ، قال الله تعالى[٢] : « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » ؛ يعني إذا قارَبْنَ انقضاءَ العدة فراجعوهنَّ أو فارقوهنَّ .

وقد يكونُ الفِراقُ بإيقاع الطلاق الذى قاله حينئذ . وقد يكون إذا راجعها وقال بعد ذلك ، وقد يكون بالسكوت عن الرجعة حتى تنقضي العدّةُ ؛ فليس في ذلك تناقض .

وقد قال قوم : إنَّ التسريحَ بإحسانٍ هي الطلقةُ الثالثة ، وورد في ذلك حديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : التسريحُ بإحسانٍ هي الطلقة الثالثة . ولم يصحّ .

المسألة السابعة — هذه الآية عامةٌ في أنَّ الطلاقَ ثلاثٌ في كل زَوْجَين ، إلا أنَّ الزوجين إن كانا مملوكَيْنِ فذلك من هذه الآية مخصوص ، ولا خلافَ في أنّ طلاق الرقيق طلقتان ؛ فالأولى في حقه مرة ، والثانية تسريح بإحسان ، لكن قال مالك والشافعي : يُعْتَبَرُ عدده برقّ الزوج . وقال أبو حنيفة : يعتبر عدَدُه برقّ الزوجة .

وقد قال الدارقُطْني : ثبت أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : الطلاقُ بالرجال والعدّةُ بالنساء . والتقدير : الطلاق معتبر بالرجال ، ولا يجوز أن يكونَ معناه الطلاق موجود بالرجال، لأنّ ذلك مشاهَد ، لا يجوز أنْ يعتمده النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالبيان .

---

(١) في ا : تحققنا . (٢) سورة الطلاق ، آية ٢

فإن قيل : فقد رَوى الترمذى وأبو داود أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال: طلاقُ الأَمَة طلقتان ، وعِدتها حَيْضَتَانِ.

قلنا : يَرْوِيه مظاهر بن أسلم ، وهو ضعيف ؛ أَلَا ترى أنه جعل فيه اعتبار العدّة والطلاق بالنساء جميعا ، ولا يقولُ السَّلَفُ بهذا؛ فقد رَوَى النسائى وأبو داود عن ابن عباس أنه سأل عن مملوكٍ كانت تحته مملوكة فطلَّقها طلقتين ثم أُعتقا : أيصلح له أن يتزوَّجها ؟ قال: نعم، قَضَى بذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . ولِأَنَّ كل مِلْك إنما يعتَبرُ بحال المالك لا بحال المملوك . وبيانُه فى مسائل الخلاف .

المسألة الثامنة ــ قال الشافعى : يؤخذ من هذه الآية أنَّ السراحَ من صريح ألفاظِ الطلاق الذى لا يفتقر إلى نِيَّة ، وليس مأخوذا من هذه الآية ، وإنما يؤخذ من الآية التى بعدها . ويأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

ولا يمتنع أن يكونَ المرادُ بقوله تعالى : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ ﴾ الطَّلْقَةَ الثالثة كما بيّنا ، ويكون قوله تعالى بعد ذلك : « فإنْ طَلَّقَها » بيانا لحكم الحرةِ الواقع[1] عليها ، وهو الشرطُ الأول بعينه ــ كما قال الله تعالى ــ فى تفسيرنا وتفسير الشافعى من أنّ الأول هو الثانى .

المسألة التاسعة ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوف ﴾ :

ظنَّ جَهَلَةٌ من الناس أنَّ الفاء هنا للتعقيب ، وفسّر أنّ الذى يَعْقُب الطلاق من الإمساك الرَّجْعَة ؛ وهذا جهلٌ بالمعنى واللسان :

أما جَهْلُ المعنى فليست الرجعةُ عُقَيْب[2] الطَّلْقَتَين ، وإنما هى عُقيب الواحدة كما هى عُقيب الثانية ، ولو لزمت حكم التعقيب فى الآية لاختصَّتْ بالطلقتين .

وأما الإعراب فليست الفاء للتعقيب هنا، ولكن ذكر أهلُ الصناعة فيها معانى ، أمّهاتها ثلاثة: أحدها ــ أنها للتعقيب ، وذلك فى العطف، تقول: خرج زيد فعمرو. الثانى ــ السبب[3] ، وذلك فى الجزاء ، تقول : إن تفعل خيرا فالله يجزيك ؛ فهو بعده ؛ لكن ليس معقبا عليه . الثالثة ــ زائدة ، كقولك : زيد فمنطلق ، كما قال الشاعر :

---

(١) فى ل : بيانا بالحكم الواقع عليها . (٢) فى ا : عقب . (٣) فى ا : التسبب .

* وقائلةٍ خَوْلان فانكِحْ فتاتَهم[1] *

وهذا لم يُصَحِّحه سيبويه .

والذى قاله صحيح من أنَّ الفاء ها هنا ليست زائدة، وإنما هى فى معنى الجواب للجملة، كأنه قال : هذه خَوْلان فانْكِحْ فتاتَهم .

كما تقول : هذا زيد فقُمْ إليه ، ويرجع عندى إلى معنى التسبُّب ، فيكون معنيين .

المسألة العاشرة ـ قال علماؤنا : إذا وطئ بنيَّةِ الرجْعَةِ جاز، وكان من الإمساك بالمعروف؛ لأنه إذا قال : قَدْ راجعْتُكِ كان معروفاً جائزاً ، فالوطْء أَجْوَز .

فإنْ قيل : هى محرَّمة بالطلاق ، فكيف يُباحُ له الوَطْء ؟

قلنا : الإباحةُ تحصل بنيَّةِ الرَّجْعَة ، كما تحصلُ بقولها .

فإنْ قيل : فقد قال الله تعالى[2] : « وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ »؛ والإشهادُ يتصوَّرُ على القولِ ولا يتصوَّرُ على الوَطْء .

قلنا : يتصوَّر الإشهادُ على الإقرار بالوَطْء .

فإن قيل : إنما يشهد على الإقرار بفِعْلِه بعد فِعْله . وظاهرُ الآية أنْ الوطء لا يحلُّ إلا بعد الإشهاد .

قلنا : ليس فى الآية إيقافُ الحلِّ على الإشهاد ، إنما فيه إلزامُ الإشهاد ، وذلك يتبيَّنُ عند ذِكْرِ الآية إنْ شاء الله تعالى .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ .

قال قومٌ : يعنى مِنْ الصَّدَاق؛ وعندى أنه من كلِّ شىء أعطاها ؛ فإن الصَّدَاقَ وإن كان نِحْلَة[3] شرطية فما نَحَلها بعده مثلُه ؛ لكونه نِحْلَة عن نيَّة ، عام فى كل حالة من نكاحٍ

(١) عجزه : * وأكرومة الحيين خلو كما هيا *
وارجع إلى خزانة الأدب ١ : ٤١٠ فى هذا الشاهد ، وقال فى الخزانة : البيت من أبيات سيبويه التى لم يعرف لها ناظم .

(٢) سورة الطلاق ، آية ٢ (٣) نحل المرأة مهرها نحلة : أعطاها عن طيب نفس من غير مطالبة . وقيل : من غير أن يأخذ عوضا .

أو طلاقٍ ، عام فى كل وَجْهٍ من ابتداء أَخْذِ الزوج له أو إعطائها هى إياه له على الخلاص مِنْ نِـكَاحِه .

المسألة الثانية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ﴾ .

وفى ذلك تأويلاتٌ كلّها أباطيل ، وإنما المرادُ به أنْ يظنَّ كلٌّ واحدٍ منهما بنفسه ألا يُقيمَ حقَّ النـكاح لصاحبه حسبما يجبُ عليه فيه لـكراهيةٍ يعتقدُها، فلا حرجَ على المرأة أن تفتدِيَ ولا على الزوج أن يأخذ.

وقد أكَّدَ اللهُ تعالى المنع حالةَ الفراق بقوله تعـالى[1] : « وإن أردتُم استِبْدَالَ زَوْجٍ مكانَ زَوْجٍ وآتيتُم إحداهُنَّ قِنْطارًا فلا تأخذُوا منه شيئًا أتأخذونَهُ بُهْتَانًا وإثمًا مُبِينًا » ؛ وذلك لأنها حالةُ تَشْرَهُ النفوسُ فيها إلى أنْ يأخذ الزوجُ ما نحلَه الزوجة فى حالةِ النـكاح؛ إذْ يخطر له أنَّك إنما كنْتَ أعطيتَ على النـكاح ، وقد فارقْتَ فأنتَ معذور فى أخْذِكَ ؛ فمنع اللهُ تعالى ذلك بقوله[2] : « ولا تعضُلُوهُنَّ لتذهَبُوا ببَعْض ما آتيتموهنَّ » ،وجوَّزَه عند مسامحة المرأة به فقال تعالى[3] : « فإنْ طِبْنَ لـكُمْ عن شىْءٍ منه نَفْساً فـكُلُوهُ » ، وحلّلَ أخْذَ النصفِ بوقوع الفراقِ قبل الدخول بقوله تعالى[4] : « وإنْ طلَّقْتُمُوهنَّ من قَبْلِ أن تَمَسُّوهُنَّ،وقد فرضْتُم لهنَّ فريضةً فنصفُ ما فرَضْتُم »،وطيبَه عند عَفْوها أو عفو صاحبِ العُقْدة عن جميعه،فقال تعالى[4]:«إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّـكَاحِ» على ما يأتى بيانُه فى موضعه إن شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة عشرة ـ تعلّق مَنْ رأى اختصاصَ الخُلْع بحالة الشقاق بقوله تعالى :(فَإِنْ خِفْتُم أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ)؛ فشرط ذلك ،ولا حجَّة لهم فيه ؛لأنَّ الله تعالى لم يذكره على جهة الشَّرْطِ ؛ وإنما ذكره لأنه الغالبُ من أحوال الخلْع ؛ فخرج القولُ على الغالب ولحقَ النادرُ به ، كالعدَّة وُضِعت لبراءةِ الرحم،ثم لحق بها البريَّةُ الرحمِ وهى الصغيرة واليائسة، والذى يقطع العُذْرَ ويوجِبُ العِلم قوله:« فإنْ طِبْنَ لـكم عن شىءٍ مِنْهُ نَفْسًا فـكُلُوه هَنِيئًا مَرِيئًا » ؛ فإذا أعطتْك مالَها بِرِضَاها مِنْ صَداقٍ وغيره فخُذْه .

(١) سورة النساء ، آية ٢٠ (٢) سورة النساء ، آية ١٩
(٣) سورة النساء، آية ٤ (٤) سورة البقرة ، آية ٢٣٧

المسألة الرابعة عشرة ـ هذا يَدُلُّ على أنَّ الخُلْعَ طلاق ، خلافاً لقولِ الشافعى فى القديم إنه فَسْخٌ .

وفائدةُ الخلافِ أنه إن كان فسخاً لم يُعَدَّ طلقة. قال الشافعى : لأنَّ الله تعالى ذكر الطلاقَ مرتين ، وذكر الخُلْعَ بعده ، وذكر الثالث بقوله تعالى : « فإنْ طلَّقَها فلا تحل له من بعد حتى تنكِحَ زوجاً غيره » . وهذا غَيْرُ صحيح ، لأنه لو كان كلُّ مذكور فى معرض هذه الآيات لا يُعَدُّ طلاقاً لوقوع الزيادة على الثلاث لما كان قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَسرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ طلاقاً ، لأنه يزيدُ به على الثَّلاثِ ، ولا يفهم هذا إلّا غبيٌّ أو مُتَغَابٍ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : (الطلاقُ مرَّتَان فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ)، فإنْ وقعَ شىء مِنْ هذا الطلاق بِعِوَضٍ كان ذلك راجعاً إلى الأولى والثانية دون الثالثة التى هى « أو تسريح بإحسان » ؛ حسبما تقدَّم ؛ فلا جناحَ عليه فيه ، فإنْ طلَّقها ثالثةً فلا تحلّ له من بعد حتى تنكِحَ زوجاً غيره كان بفدية أو بغير فدية ، وقد بينا فسادَ قولهم : إنَّ الخُلْعَ فسخٌ ـ فى مسائل الخلاف.

المسألة الخامسة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ .

فيه قولان :

الأول ـ قيل : هى فى النكاح خاصَّة ، وهو قولُ الأكثر .

الثانى ـ أنها الطاعة ، يُرْوَى عن ابن عباس وغيره . وهو الأَصح ، لأنه إذا كان أحدُ الزَّوْجَين لا يُطِيعُ اللهَ تعالى ولا يطيعُ صاحبَه فى الله فلا خَيْرَ لهما فى الاجتماع ، وبه أقول .

المسألة السادسة عشرة ـ قال مالك : المبارئة[1] المخالعة بما لها قبْلَ الدخول ، والمخالعةُ إذا فعلت ذلك بعد الدخول ، والمفتديةُ المخالعة ببعض مالها ، وهذا اصطلاحٌ يَدْخُلُ بعضُه على بعض . وقد اختلف الناسُ فى ذلك ؛ فالأكثرُ أنه يجوزُ الخُلْع بالبَعْضِ من مالها، وبالكلِّ بأَنْ تزيده على مالها عليه من مالِها المختصّ بها ما شاءت إذا كان الضررُ من جهتها .

وقال قوم : لا يجوزُ أَنْ يأخذَ منها أكثر مما أَعطاها ، منهم الشعبى وابن المسيّب ، ويُرْوَى عن علىّ مثله ، ونصّ الحديثِ فى قصةِ ثابت بن قيس يدلُّ على جواز الخُلْعِ بجميع ما أعطاها ، وعمومُ القرآن يَدُلُّ على جوازِه بأكثر من ذلك لقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

(١) فى ل : المفادية .

فيما افتدت به ﴾ ؛ فكل ما كان فداء فجائز على الإطلاق .

المسألة السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ .

بيّن تعالى أحكام النكاح والفراق ، ثم قال تعالى : تلك حدودى التى أمرتُ بامتثالها فلا تعتدوها ، كما بيّن تحريمات الصيام فى الآية الأخرى ، ثم قال : تلك حدودى فلا تقربوها ، فقسّم الحدود قسمين : منها حدودُ الأمر بالامتثال ، وحدودُ النهى بالاجتناب .

المسألة الثامنة عشرة — احتجّ مشيخة خُــــراسان من الحنفية على أنّ المختلعة يلحقها الطلاق بقوله تعالى[1] : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » .

قالوا : فشرع اللهُ سبحانه وتعالى صريحَ الطلاقِ بعد المفاداة بالطلاق ؛ وإنما قلنا بعدها لأنّ الفاءَ حرفُ تعقيب . قلنا : معناه فإنْ طلّقها ولم تعتدّ ، لأنه شرع قبل الابتداء بطلاقين فيكون الابتداء[2] ثالثة ، ولا طلاقَ بعدها ليكونَ مرتّبا عليها ، ويكون معقّبا به ، فالصريح[3] المذكور على سبيل المعاقبة معناه إن لم يكن فداء ولـكن كان صريحا ، ودليله أن الله تعالى شرع طلقتين صريحتين ، ثم ذكر بعدها إمساكاً بمعروف أو تسريحا بإحسان ، إما بالترك لتبين ، وإما بالطلقة الثالثة ، فيكون تمليكا للثالثة ؛ فإن افتدتْ فلا جناح عليها[4] فيه ، وإن لم تفتد وطلّقها كان كذا ، كما أخبر به ، فيكون بياناً لـكيفية التصرف فيما بقى من ملك الثالثة .

فإن قيل : حرفُ الفاء يقتضى الترتيب وقد رتّب الصريح على الفداء فلا يعدل عنـــه ، وذلك أنه تعالى قال : (الطلاقُ مرّتان) ، ثم قال : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ أى فيما فدتْ به نَفْسَها من نكاحها بمالها ، ولابُدّ فى ذلك من طلاقٍ فتكون المفاداةُ طلاقاً بمالٍ ، وذلك هـــو المذكور فى قوله تعالى : (الطلاقُ مرّتان) حتى لا يلزمنا تركُ القولِ بالترتيب الذى يقتضيه حرفُ الفاء ، وعليه يدل مساقُ الآية ، لأنها سِيقتْ لبيان عدد الطلاق وأحكام الواقع منه ؛ فبيّنَ تعالى أنّ العددَ ثلاث ، وأنّ الصريحَ لا يمنعَ وقوع آخر ؛ لقوله تعالى : (مَرّتَان) ، وبيّن أنه لا يقطع الرجعة بقوله تعالى : « فإمساكٌ بمعروف » ولا إيقاع

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ (٢) فى ل : الافتداء .

(٣) فى ا : فالصريح ثم المذكور ، والمثبت من ل . (٤) فى ا : عليهما .

الثالثة ، لقوله تعالى بعده: « أَوْ تَسرِيحٌ بإحسان » لو لم يذكر الوقوعَ ببدل ولا حكم ما بعده، فتبيَّن بقوله تعالى: ﴿ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ أنَّ الافتداءَ بالمال عن النكاح جائز، وطلاقٌ فى الجملة ، وأنه لا رَجْعَة بعده ، فإنه[1] لم يذكر بعده رجعة ؛ فالآية سِيقَتْ لبيان جملة ، فيكون التَّرْكُ بيانا .

ثم قال تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ ، فبيَّن أنَّ الصريحَ يقعُ بعد الطلاق بمالٍ .

قلنا : هذا تطويلٌ ليس وراءه تحصيل ، إنما قال الله تعالى : « فإمساكٌ بمعروف » بما قد تردّد فى كلامنا ، جُمْلَتُه أنَّ الطلاقَ محصور فى ثلاث ، وأنَّ للزوج فيما دون الثلاث الرجعة، وأن الثالثة تحرمها إلى غاية ، وتبيّنَ مع ذلك كلِّه تحريم أَخْذِ الصداق إلّا بَعْدَ رِضَا المرأة لِما قد استوفى منها واستحلَّ من فَرْجِها ، وأحكم أنه لا حجَّةَ له فى أن يقولَ : تأخذُ بمقدار مُتْعَتِى ، وآخُذ بما بقِى لى . وأوضح أنَّ للمرأة أنْ تَفُكَّ نفسها من رِقِّ النكاح بمالها منه ومن غيره، وسواءٌ أخذه فى الأولى أو الثانية ؛ أو الثالثة، لقوله تعالى بعد ذكر أعداد الطلاق الثلاث والمرتين[2] والتسريح : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ كيفما كان الفِداء ؛ فكان بيانًا لجواز الفِداء فى الجملة كلِّها لا فى محلٍّ مخصوص منها بأولى أو ثانية أو ثالثة .

جواب آخر: وأمَّا تحريمُ الرَّجْعَةِ فى طلاق الخُلْعِ فليس من هذه الآية، إنما اقتضت الآيةُ تحريمها بالثالثة ، أو بالثلاث ، فأمّا سقوطُ الرجعةِ فى المُفَادَاة فمأخوذٌ من دليلٍ آخر ، وهو حديثُ النبى صلى الله عليه وسلم فى شأن ثابت بن قيس فمعناه[3] وفرقه .

جواب ثالث : أما قولهم : إن الصريح يقعُ بعد الطلاق ، فنقول : نعم ، ولكن فى محلّه؛ ألا ترى أنَّ العدَّة لو انقضت لم يقع طلاقٌ ثان، ولا يقع إذا خالعها فى الأولى ولا فى الثانية.

جواب رابع : قد بينّا قبل هذا تقدير الآية ونَظْم مساقها بما يقتضيه لفظُها، لا بما لا يقتضيه ولا يدلُّ عليه كما فعلوا ؛ فقارِنوا بين الأمْرَيْن تجدوا البَوْنَ بيِّنًا إن شاء الله تعالى .

الآية الثامنة والستون — قوله تعالى[4] : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ

---

(١) فى ل : وأنه .
(٢) فى ل : الثلاث — المرتين .
(٣) فى ل : بمعناه .
(٤) الآية الثلاثون بعد المائتين .

زَوْجاً غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ .

وفيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ﴾ .

قال سعيد بن المسيّب : تحلُّ المطلَّقة ثلاثاً للأول بمجرد العَقْدِ من الثانى وإنْ لم يطأها الثانى؛لظاهر قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾،والنكاح العَقْد.

قال : وهذا لا يصحُّ من وجهين : أحدهما أن يقال له : بل هو الوطء ، ولفظ النكاح قد ورد بهما فى كتاب الله تعالى جميعاً ، فما بأله خصَّصَه هاهنا بالعَقْد .

فإن قيل : فأنتم لا تقولون به ؛ لأنه شرط الإنْزَالِ وأنتم لا تشترطونه .

إنما شرط ذَوْقَ العُسَيْلة، وذلك يكون بالتقاء الختانين ، هذا لُبابُ كلام علمائنا .

قال القاضى: مامرَّ بى فى الفقه مسألة أَعْسَر منها؛وذلك أنَّ مِنْ أصول الفقه أنَّ الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أم بأواخرها ؟ وقد بينا ذلك فى أصول الفقه ، وفى بعض ما تقدم .

فإنا قلنا : إنّ الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لزمنا مذهبَ سعيد بن المسيب . وإن قلنا : إنَّ الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزمنا أن نشترط الإنزالَ مع مَغيب الحشفةِ فى الإحلال ، لأنه آخر ذَوْق العسيلة ، ولأجل ذلك لا يجوزُ له أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها ؛ فصارت المسألةُ فى هذا الحد من الإشكال،وأصحابُنا يهملون ذلك ويمحون القولَ عليه،وقد حققناها فى مسائل الخلاف .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ .

دليلٌ على أنَّ المراة تزوِّج نفسَها ؛لأنه أضاف العقدَ إليها ،ولنا لو كان سعيد بن المسيّب يَرَى هذا مع قوله : إنّ النكاحَ العقد لجاز له ؛ وأمّا نحن وأنتم الذين نرى أنَّ النكاحَ هاهنا هو الوَطْء فلا يصحُّ الاستدلالُ لكم معنا بهذه الآية .

فإن قيل : القرآنُ اقتضى تحريمها إلى العَقْد ، والسّنة لم تبدِّلْ لفظَ النكاح ولا نقلَتْه عن العقد إلى الوطء ، إنما زادت شرطاً آخر وهو الوطء .

قلنا : إذا احتمل اللفظُ فى القرآن معنَيَيْنِ فأثبتت السنةُ أنَّ المرادَ أحدُها فلا يقال إنَّ

القرآنَ اقتضى أحدهما وزادت السنة الثانى ؛ إنما[١] يقال : إنّ السنة أثبتت المرادَ منهما ، والعدولُ عن هذا جَهْلٌ بالدليل أو مُرَاغَمةٌ[٢] وعنادٌ فى التأويل .

الآيةالتاسعةوالستون ــ قوله تعالى[٣] : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا﴾ .

فيها ستُّ مسائل :

المسألة الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ بَلَغْنَ ﴾ : معناه قارَبْنَ البلوغَ ؛ لأنَّ مَنْ بلغ أجلَه بانت منه امرأتُه وانقطعت رَجْعَته ؛ فلهذه الضرورة جُعِلَ لفظ بلغ بمعنى قارَب ، كما يقال : إذا بلغتَ مكةَ فاغتسل .

المسألة الثانية ــ قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ : هو الرَّجْعَة مع المعروف محافظةً على حدود الله تبارك وتعالى فى القيام بحقوقِ النكاح .

المسألة الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ : يعنى طلّقوهنَّ .

قال الشافعى : هذا من ألفاظ التصريح فى الطلاق ، وهى ثلاثة : طلاق ، وسراح ، وفِراق .
وفائدتها عنده أنها لا تفتقرُ إلى النية ؛ بل يقعُ الطلاقُ بذِكْرِها مجردةً عن النية .

وعندنا أنَّ صريحَ الطلاقِ الذى لا يفتقر إلى النية نَيَّفَ[٤] على عشرة ألفاظ ، ولم يذكر اللهُ تعالى هذه الألفاظ ليبيِّنَ بها عددَ الصريح ؛ وإنما دخلت لبيان أحكامٍ عُلقت على الطلاق ، فلا تستفادُ منه ، ما لم يذكر لأجله ولا فى موضعه .

وقد بيَّنا ذلك فى المسائل ، ولا يصح أن يُجْعلَ قولهُ هاهنا : ﴿ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ ﴾ صريحاً فى الطلاق قَطْعا ؛ لأنَّ اللهَ تعالى إنما أراد بقوله : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ، أى أرجعوهن قولاً أو فعلا على ما يأتى بيانُه فى سورة الطلاق ، إن شاء الله تعالى .

ومعنى ﴿ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ ﴾ : أى اتركوا الارتجاعَ ، فستسرح عند انقضاء العدَّة بالطلاق الأول ، وليس إحداث طلاقٍ بحال ، وقد يكونُ الطلاقُ الذى كانت عنه[٥] العدة مكانه ،

---

(١) فى ا : مايقال ، وهو تحريف . صوابه من ل . (٢) المراغمة : الخروج . وأصله المغاضبة والمنابذة . (٣) الآية الواحدة والثلاثون بعد المائتين . (٤) نيف : زاد . (٥) فى ل : عنده .

فلا يكونُ لقوله تعالى : ﴿ سَرِّحُوهُنَّ ﴾ معنى .

المسألة الرابعة ـ حكم الإمساكِ بالمعروف أنّ للزوج إذا لم يجِدْ ما ينفقُ على الزوجة أَنْ يطلِّقها ؛ فإن لم يفعل خرج عن حدِّ المعروف ، فيطلقها عليه الحاكمُ من أجل الضررِ اللاحقِ لها فى بقائها عند منْ لايقدِرُ على نفقتها .

فإن قيل : فإذا كان هذا العاجزُ عن النفقة لا يُمْسك بالمعروف ، فكيف تكلّفونه أنتم غَيْرَ المعروف ، وهو الإنفاق ، ولا يجوزُ تكليفُ ما لا يطاق ؟

قلنا : إذا لم يُطِق الإنفاقَ[١] بالمعروف أطاق الإحسانَ بالطلاق ، وإلّا فالإمساكُ مع عدم الإنفاق ضِرار . وفى الحديث الصحيح للبخارى : تقول لك زوجك : أنْفِق علىّ وإلّا طلّقنى . ويقول لك عَبْدُك : أنفِق علىّ وإلّا بِعْنِى . ويقول لك ابنُك : أنفق علىّ ، إلى مَنْ تَكِلُنى !

المسألة الخامسة ـ هذا يدلُّ على أنّ الرجعةَ لا تكونُ إلا بقصد الرغبة ، فإن قصد أنْ يمنعها النكاح ويقطع بها فى أملها من غير رَغْبة اعتداء عليها فهو ظالمٌ لنفسه ، فلو عرفنا ذلك نقضنا رَجْعته ، وإذا لم نعرف نفذت ، والله حسيبه .

المسألة السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا ﴾ .

قال علماؤنا : معناه لا تأخذوا أحكامَ اللهِ فى طريق الهزء ، فإنها جدٌّ كلها ، فمن هزأ بها لزِمَتْه .

وهذا اللفظُ لايستعمَلُ إلّا بطريق القَصْد إلى اتخاذها هزُوًا ؛ فأما لزومُها عند اتخاذها هُزُوا فليست من قوةِ اللفظ ؛ وإنما هو مأخوذٌ من جهة المعنى على ما بيَّنَّاهُ فى مسائل الخلاف .

ومِن اتخاذِ آياتِ الله هُزُوا ما رُوى عن ابن عباس أنه سُئِل عن رجل قال لامرأته : أنتِ طالق مائة . فقال : يكفيك منها ثلاث ، والسبعةُ والتسعون اتخذتَ بها آيات الله هُزُوا . فمن اتخاذها هُزُواً على هذا مخالفةُ حدودِها فيعاقب بإلزامها ، وعلى هذا يتركب طلاقُ الهازل ؛ ولست أعلمُ خلافا فى المذهب فى لزومه ؛ وإنما اختلف قول مالك فى نكاح الهازل ؛ فقال عنه على بن زياد : لايلزم ، ومن أراد أن يخرّج على هذا طلاق الهازل فهو ضعيفُ النظر ؛ لأنّ إبطالَ نِكَاحِ الهازل يُوجب إلزامَ طلاقِه ؛ لأنّ فيه تغليب التحريم فى

---

(١) فى ا : الاتفاق ، وهو تحريف .

البُضْع على التحليل فى الوَجْهَيْنِ جميعا ، وهو مقدم على الإباحة فيه إذا عارضته .

الآية الموفية سبعين ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

فيها ثلاثُ مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ ، والبلوغُ هاهنا حقيقة لا مجازَ فيها ؛ لأنه لو كان معناه قارَبْنَ البلوغ كما فى الآية قبلها لما خرجت به الزوجةُ عن حكم الزوج فى الرجْعَة ، فلما قال تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ تبيَّنَ أَنَّ البلوغَ قد وقع فى انقضاء المدة ، وأنَّ الزوجَ قد سقط حقُّه من الرجعة .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ ؛ العَضْل يتصرف على وجوهٍ مرجعُها إلى المَنْع ، وهو المرادُ هاهنا ؛ فنهى الله تعالى أولياءَ المرأة من منعها عن نكاح مَنْ ترضاه .

وهذا دليلٌ قاطع على أنَّ المرأةَ لا حقّ لها فى مباشرة النكاح ، وإنما هو حقُّ الولىِّ ، خلافا لأبى حنيفة ، ولولا ذلك لما نهاه الله عن مَنْعها .

وقد صحَّ أنَّ معقل بن يسار كانت له أختٌ فطلقها زوجُها ، فلما انقضت عِدَّتُها خطبها ، فأَبى معقل ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، ولو لم يكن له حقٌّ لقال الله تعالى لنبيه عليه السلام : لا كلامَ لمعقل فى ذلك .

وفى الآيةِ أسئلةٌ كثيرة يقطعها هذا الحديث الصحيح ، خرّجه البخارى .

فإن قيل : السببُ الذى رَوَيْتم يبطل نَظْمَ الآية ؛ لأن الولىَّ إذا كان هو المُنْكِح فكيف يُقال له : لا تمتنع من فعل نفسك ، وهذا محال .

قلنا : ليس كما ذكرتم ، للمرأة حقُّ الطلبِ للنكاح ، وللولىِّ حقُّ المباشرة للعقد ؛ فإذا أرادت مَنْ يُرْضَى حاله ، وأَبى الولىُّ من العَقْد فقد منعها مرادَها ، وهذا بيّن .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ : يعنى إذا كان لها كفؤا ، لأن الصداقَ فى الثيب المالكة أمرَ نفسها لا حقَّ للولىِّ فيه ، والآيةُ نزلت فى ثيِّب مالكةٍ أمرَ نفسِها ، فدلَّ على أنَّ المعروفَ المراد بالآية هو الكفاءة ، وفيها حقٌّ عظيم للأولياء ،

(١) الآية الثانية والثلاثون بعد المائتين .

لما فى تَرْكِها من إدخال العارِ عليهم ؛ وذلك إجماعٌ من الأمة .

الآية الحادية والسبعون ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

هذه الآية عُضْلة ولا يتخلص منها إلا بجُرَيْعَة الذَّقَن[2] مع الغصص بها بُرْهةً من الدهر؛ وفيها خمس عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ قال عليٌّ بن أبى طالب رضِيَ الله عنه : أقلُّ الحَمْلِ ستةُ أشهر؛ لأن الله تعالى قال[3] : « وحَمْلُه وفِصَالُه ثلاثون شهرا » . ثم قال تعالى : (والوالداتُ يُرْضِعْن أَولادَهنَّ حَوْلَيْنِ كاملين لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرضَاعة) ، فإذا أسقطْتَ حولين من ثلاثين شهرا بقيت منه ستةُ أشهر ؛ وهى مدّةُ الحمل ؛ وهذا من بديع الاستنباط .

المسألة الثانية ـ قال الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ .

واختلف الناسُ فى فائدةِ هذا التقديرِ على قولَيْنِ ؛ فمنهم من قال : معناه إذا ولدت لستة أشهر أَرضعت حولين ، وإن ولدت لتسعة أشهر أرضعت واحدا وعشرين شهرا ، وهكذا تتداخلُ مدّةُ الحمل ومدة الرضاع ، ويأخذُ الواحدُ من الآخر .

ومنهم من قال: إذا اختلف الأبَوان فى مدة الرضاع فالفصلُ فى فِصَاله من الحاكم حَوْلان.

والصحيحُ أنه لا حدَّ لأقلّه ، وأكثرُه محدودٌ بحولين مع التراضى بنصّ القرآن .

المسألة الثالثة ـ إذا زادت المرأةُ فى رضاعها على مدة الحولين ؛ وقع الرضاع موقعه إلى أن يستقلّ الولد .

وقال الشافعىُّ وغيره : لو زادَتْ لحظة ما اعتبر ذلك فى حكم ، ولو كان هـــذا حدًّا

---

(١) الآية الثالثة والثلاثون بعد المائتين .

(٢) جريعة الذقن : يقال : أفلت بجريعة الذقن : أى أفلت بعد ما أشرف على الهلاك .

(٣) سورة الأحقاف ، آية ١٥

مؤقتا لا تجوز الزيادةُ عليه ، ولا تُعْتبر إنْ وُجدت لما أوقفه اللهُ تعالى على الإرادة كسائر الأعداد[1] المؤقتة فى الشريعة .

وقال أبو حنيفة : يريد ستةَ أشهر . وقال زُفَر : ثلاث سنين ؛ وهذا كلُّه تحكّم .

والصحيحُ أنَّ ما قرب من أمَد الفِطَام عُرْفا لحق به وما بَعُدَ منه خرج عنه من غير تقدير ؛ وفى مسائل الفروع تَتِمَّة ذلك .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ : دليل على وجوب نَفَقةِ الولد على الوالد لعَجْزِه وضَعْفِه ؛ فجعل اللهُ تعالى ذلك على يدى أبيه لقرابته منه وشفَقَتِه عليه؛وسَمَّى الله تعالى الأمّ لأنَّ الغذاءَ يصل إليه بوساطتها فى الرضاعة، كما قال تعالى[2] : « وإنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فأنفِقُوا عليهن » ؛ لأنّ الغـــذاء لا يصلُ إلى الحَمْل إلّا بوساطتهن فى الرضاعة ؛ وهذا بابٌ من أصول الفقه ، وهو أنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلّا به واجبٌ مثله .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

يَعْنِى على قَدْرِ حالِ الأبِ من السَّعَةِ والضيق، كما قال تعالى فى سورة الطلاق[3]: « لِيُنفِقْ ذو سَعَةٍ من سَعَتِه ؛ ومَنْ قُدِرَ عليه رِزْقُه فلينفِقْ مما آتاه الله » . ومن هذه النكتة أخذ علماؤنا جوازَ إجارة الظئر بالنفقة والكسْوة ، وبه قال أبو حنيفة ، وأنكره صاحباه ، لأنها إجارةٌ مجهولة فلم تجز ، كما لو كانت الإجارة به على عمل الآخر ، وذلك عند أبى حنيفة استحسانٌ ،وهو عند مالك والشافعى أصلٌ فى الارتضاع ،وفى كل عمل ،وحُمل على العُرْف والعادة فى مثل ذلك العمل . ولولا أنه معروف ما أدخله الله تعالى فى المعروف .

فإن قيل : الذى يدلُّ على أنه مخصوص أنه قُدِّر بحال الأب من عُسْرٍ ويُسر ، ولو كان على رَسْمِ الأجرة لم يختلف كبدل سائر الأعواض .

قلنا : قَدَّرُوه بالمعروف أصلا فى الإجارات[4]، ونوعه باليسار والإقتار رِفْقاً ؛ فانتظم الحُكْمان ، واطّردت الحِكْمتان .

---

(١) فى ا : إذا الموقتة ، وهو تحريف . (٢) سورة الطلاق ، آية ٦ (٣) الآية السابعة .
(٤) فى ا : الإجازات .

وفى مسائل الخلاف ترى تمام ذلك إن شاء الله تعالى .

المسألة السادسة ـ فى قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ .

اختلف الناسُ هل هو حقّ لها أم هو حقّ عليها ؟

واللفظُ محتَمِلٌ ؛ لأنه لو أراد التصريح بقوله « عليها » لقال : وعلى الوالدات إرضاعُ أولادِهنَّ حولَيْن كاملين . كما قال تعالى[1] : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ﴾ ، لكن هو عليها فى حال الزوجيّة ، وهو عليها إنْ لم يقبل غَيْرُها ، وهو عليها إذا عدم الأب لاختصاصها به. وقد قدَّمْنا[2] أنَّ فى صحيح البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم : تقول لك المرأة : أنْفِقْ علىّ وإلّا طلِّقنى ، ويقول لك العبد : أطْعِمنى واستعملنى ، ويقول لك ابنك : أنفق علىّ ؛ إلى مَنْ تَكِلُنى .

ولمالكٍ فى الشريفةِ رَأْيٌ خصص به الآية فقال : إنها لا تُرضع إذا كانت شريفة . وهذا من باب المصلحة التى مهّدناها فى أصول الفقه .

المسألة السابعة ـ قال علماؤنا : الحَضَانة ـ بدليل هذه الآية ـ للأمّ والنصرة للأب ، لأنَّ الحضانةَ مع الرضاع ، ومسائلُ الباب تأتى فى سورة الطلاق إن شاء الله تعالى .

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ .

المعنى لا تَأْبَى الأمّ أَنْ ترضِعه إضراراً بأبيه ، ولا يحلُّ للأب أن يمنع الأمّ من ذلك ؛ وذلك كلُّه عند الطلاق ؛ لوجهين :

أحدهما ـ أَنْ ذِكْرَ ذلكَ جاء عند ذِكْر الطلاق ، فكان بيانا لبعضِ أحكامه المتعلقة به .

الثانى ـ أنَّ النكاحَ إذا كان باقيا ثابتا فالنفقةُ واجبةٌ لأجله ، ولا تستوجب الأمُّ زيادةً عليها لأجلِ رضاعه .

المسأله التاسعة ـ إذا أراد الأبُ أن يُرضِعَ الابنَ غَيْرَ الأمِّ وهى فى العِصْمَة لِتتفرَّغ له جاز ذلك ، ولم يَجُزْ لها أَن تختصّ به إذا كان يقبلُ غيرها ، لما فى ذلك من الإضرار بالأبِ ؛ بل لما فى ذلك من غيال[3] الابْنِ ، فاجتماعُ الفائدتين يوجب على الأمّ إسلام الولد إلى غيرها ، ولما فى الآية من الاحتمال فى أنه حقٌّ لها أو عليها .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ (٢) صفحة ٢٠٠ من هذا الجزء .

(٣) الغيل : أن ترضع المرأة ولدها على حبل .

المسألة العاشرة ـ قوله : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ :

قال ابنُ القاسم ـ عن مالك : هي منسوخةٌ ، وهذا كلامٌ تشمئزُّ منه قلوبُ الغافلين ، وتحارُ فيه ألبابُ الشادِين ، والأمـــرُ فيه قريبٌ ؛ لأنا نقولُ : لو ثبتت ما نسخها إلّا ما كان في مرتبتها ، ولـكن وجهه أنَّ علماءَ المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمُّونَ التخصيصَ نَسْخاً ؛ لأنه رَفْعٌ لبعض ما يتناوله العمومُ ومسامحة ، وجرى ذلك في ألسنتهم حتى أشكل ذلك على مَنْ بَعْدَهم ؛ وهذا يظهَرُ عند من ارْتَاضَ بكلام المتقدمين كثيرا .

وتحقيقُ القول فيه أنَّ قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ إشارة إلى ما تقدم ؛ فمن الناس مَنْ رَدَّه إلى جميعه من إيجـــاب النفقة وتحريم الإضرار ، منهم أبو حنيفة من الفقهاء ، ومِنَ السلف قتَادةُ والحسن ، ويُسْنَد إلى عمر رضى الله عنه ، فأوجبوا على قرابةِ المولودِ الذين يرثونه نفقتَه إذا عدم أبوه في تفصيل طويلٍ لا معنى له .

وقالت طائفة من العلماء : إن قَوْلَه تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ لا يَرْجِعُ إلى جميع ما تقدّم كلّـه ؛ وإنما يرجـــعُ إلى تحريم الإضرار . المعنى : وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأمّ ما على الأبِ .

وهذا هو الأصلُ ؛ فمن ادّعى أنه يرجع العطفُ فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليـــــل ؛ وهو يدّعى على اللغة العربية ما ليس منها ، ولا يُوجَد له نَظِيرٌ فيها .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا ﴾ .

المعنى أنَّ الله تعالى لمّا جعل مُدّةَ الرضاع حولين بيَّنَ أنَّ فِطَامها هو الفطام ، وفصالها هو الفصال ، ليس لأحدٍ عنه مَنْزِع ، إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارّة بالولد ؛ فذلك جائزٌ بهذا البيان .

المسألة الثانية عشرة ـ هذا يدلُّ على جوازِ الاجتهاد في أحكام الشريعة ؛ لأنَّ الله تعالى جعل للوالدين التشاوُر والتراضى في الفطام فيَعْملَان على مـوجب اجتهادهما فيه ، وتترتَّب الأحكامُ عليه .

المسألة الثالثة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ ﴾ .

هذا عند خيفة الضَّيْعَة على الولد عند الأم والتقصير أو الإضرار بالولد في اشتغال الأمّ

عن حقه بولدها ، أو الإضرار بالولد فى الاغتيال[1] ونحوه ؛ فإن اختلفوا نُظر للصبى ، فإن أوجب النظرُ أنْ يُسْتَرضع له استرضع ، إذا أعطى المرضع حقَّه من أم أو ظِئْر .

المسألة الرابعة عشرة ـ قال علماؤنا : إذا كانت الحضانةُ للأمّ فى الولد تمادت إلى البلوغ فى الغلام وإلى النكاح فى الجارية ؛ وذلك حقٌّ لها ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعى : إذا عقل ميّز وخيّر بين أبَوْيه ، لما روى النسائى وغيره عن أبى هريرة أنّ امرأةً جاءت إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقالت له : زَوْجى يريد أن يذهبَ بابنى ، وقد نفعنى وسقانى من بئر أبى عنبة . فجاء زوجُها فقال : مَنْ يحاقّنى فى ابنى ؟ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ياغلام ؛ هذا أبوك ، وهذه أمك ؛ فخذ بيَدِ أيهما شئت. فأخذ بيد أمه.

وعند أبى داود أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : اسْتَهِما عليه . فلما قال زوجُها : من يحاقّنى عليه ؟ خيَّره النبىُّ صلى الله عليه وسلم ؛ فاخْتَارَ أُمَّه .

وروى أبو داود أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قالت له المرأة : إنَّ ابنى كان ثَدْيى له سقاء، وحِجْرى له حواء ؛ وإنَّ أباه طلَّقنى، وأراد أن ينتزعَه منى. فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم: أنتِ أحقُّ به مالم تَنْكحى .

وقد ثبت أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قضى فى ابنة حمزة للخالة من غير تخيير ، والأمُّ أحقُّ به منها . والمعنى يعضده ؛ فإن الابنَ قد أَنِس بها فنَقْلُه عنها إضرارٌ به . والله أعلم .

المسألة الخامسة عشرة ـ مُعْضلة ، قال مالك : كلُّ أمٍّ يلزمها رضاعُ ولدها بما أخبر اللهُ تعالى من حُكْم الشريعة فيها ، إلا أنَّ مالكا ـ دون فقهاء الأمصارِ ـ استثنى الحسيبة[2]، فقال : لا يلزمها إرضاعه ، فأخرجها من الآية ، وخصَّها فيها بأصلٍ من أصولِ الفقه ، وهو العملُ بالمصلحة ، وهذا فنٌّ لم يتفطَّنْ له مالكى.

وقد حققناه[3] فى أصول الفقه . والأصلُ البديع فيه هو أنَّ هذا أمرٌ كان فى الجاهلية فى ذوى الحَسَب ، وجاء الإسلامُ عليه فلم يغيِّرْهُ؛ وتمادى ذوو الثروة والأحساب على تفريغ الأمهاتِ للمُتْعة بدفع الرضعاء إلى المراضع إلى زمانه ، فقال به ، وإلى زماننا ؛ فحقّقناه شرعاً.

---

(١) الاغتيال : الغيل : أن ترضع المرأة ولدها على حبل. (٢) فى ا : الحسبية .
(٣) فى ا : وقد حققنا .

الآية الثانية والسبعون ـ قوله تعالى[١]: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾.

فيها اثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ فى نسخها قولان :

أحدها ـ أنها ناسخةٌ لقوله تعالى[٢] : « مَتَاعاً إلى الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ »، وكانت عِدَّةُ الوفاةِ فى صَدْرِ الإسلام حَوْلاً ، كما كانت فى الجاهلية ، ثم نَسَخَ اللهُ تعالى ذلك بأربعة أشهر وعشرٍ ؛ قاله الأكثر .

الثانى ـ أنها منسوخةٌ بقوله تعالى[٢] : « مَتَاعاً إلى الحَوْلِ غير إخراج ؛ فإنْ خرجْنَ فلا جُناحَ عليكم فيما فَعَلْنَ فى أَنْفُسِهِنّ من معروف » ، تعتدُّ حيث شاءت ؛ رُوِى عن ابن عباس وعطاء .

والأصحُّ هو القولُ الأول كما حققناه فى القسم الثانى من الناسخ والمنسوخ على وجهٍ نكتته على ما روى الأئمةُ فى الصحيح أنَّ ابْنَ الزبير قال لعثمان رضى الله عنه : قوله تعالى[٢] : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم » نسخَتْها الآيةُ الأخرى فلِمَ تكتبها ؟ قال : يابْنَ أخى ؛ لا أغيِّرُ منه شيئا عن مكانه، وقد قال الأئمةُ إنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال للفُرَيْعَةِ بنتِ مالك بن سنان حين قُتِلَ زوجها : امكُثى فى بيتك حتى يبلغَ الكتابُ أَجَلَه .

فتقرَّرَ من هذا أنَّ المتوفَّى عنها زوْجُها كانت بالخيار بين أن تخرجَ من بيتها وبين أن تَبْقَى بآية الإخراج ، ثم نسخها الله تعالى بالآية التى فيها التربُّص ، ثم أكّد ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بأَمْره للفُرَيعة بالمُكْث فى بيتها ؛ فكان ذلك بيانا للسكنى[٣] للمتوفّى عنها زوجها قرآناً وسنة .

المسألة الثانية ـ هذا لفظه لفظُ الخبر ، ومعناه أيضا معنى الخبر كما تقدم . المعنى :

---

(١) الآية الرابعة والثلاثون بعد المائتين . (٢) سورة البقرة ، آية ٢٤٠
(٣) فى ا : السكنى . وفى ل : فكان ذلك بيان للسكنى .

والذين يُتَوَفَّون منكم ويَذَرُون أزواجاً يتربَّصْنَ بأنفسهن أربعةَ أشهر وعَشْراً ، يعنى شَرْعاً ؛ فما وُجِد من متوفًّى عنها زوجُها لم تتربَّصْ فليس ذلك من الشرع ، فجرى الخبرُ على لَفْظِه ، وثبت كلامُ الله سبحانه على صِدْقه ، كما تقدم فى التربُّص بالقُرْء . والله أعلم .

المسألة الثالثة — التربّص : هو الانتظار ، ومتعلَّقُه ثلاثة أشياء : النكاح ، والطيب والتنظّف[(١)] ، والتصرف والخروج .

أما النكاحُ ، فإذا وضَعت المتوفَّى عنها زوجُها ولو بعد وفاته بلحظة اختلف الناسُ فيها على ثلاثة أقوال: الأول أنها قد حلَّت. الثانى : أنها لا تحل إلَّا بانقضاء الأشهر؛ قاله ابن عباس. الثالثُ : أنها لا تحِلُّ إلَّا بَعْدَ الطُّهر من النفاس؛ قاله الحسن وحماد بن أبى سليمان والأوزاعى.

وقد كان قولُ ابنِ عباس ظاهِراً لولا حديث سُبَيعة الأسلمية أنها وضَعَتْ بعد وفاة زوجها بليالٍ ، فقال لها النبيُّ صلى الله عليه وسلم : قد حللت ، فانكِحى مَنْ شئت . صحَّت روايةُ الأئمةِ له .

والذى عندى أنَّ هذا الحديثَ لو لم يكن لما صحّ رَأْيُ ابن عباس فى آخر الأجَلَين؛ لأنَّ الحملَ إذا وضع فقد سقط الأجَل بقوله تعالى[(٢)] : « أجَلُهنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهنَّ » ، وسقط المعنى الموضوع لأجله الأجَل ، وهو مخافَةُ شَغْل الرَّحِم ؛ فأيُّ فائدة فى الأشْهُر ؟ وإذا تمت الأشهرُ وبقى الحمل فليس يقول أحدٌ : إنها تحلُّ ؛ وهذا يدلك على أنَّ حديث سُبَيعة جلَاءٌ لكلِّ غُمة ، وعلا على كل رأيٍ وهِمة .

وأما قولُ الأوزاعى فيردّه قوله تعالى[(٢)] : « وأُولَاتُ الأَحْمَالِ أجَلُهُنَّ أَنْ يضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » ولم يشترط الطهارة .

فإن قيل : المراد بقوله تعالى[(٢)] : « وأُولاتُ الأحمالِ أَجَلُهنَّ أنْ يضَعْنَ حَمْلَهُنّ » المطلقات ؛ لأنه فيهنّ وَرَدَ ، وعلى ذِكْرِهنّ انعطف .

قلنا : عَطْفُه على المطلقة لا يسقط عمومَه ، ويشهدُ له ما بيَّنَّاه من الحكمة فى إيجاب العدَّةِ من براءةِ الرحم ، وأنها قد وجدت قَطْعاً .

المسألة الرابعة — قد يزدحم على الرَّحِم وطآن فتكونُ العدَّة فيهما أقصى الأجَلَيْن فى مسائل:

---

(١) فى ا : والشظف ، وهو تحريف . (٢) سورة الطلاق ، آية ٤

منها المنعيّ لها يقدم[1] ثم يموت وهى حاملٌ من الثانى ؛ فلابدَّ من أقصى الأجَلين ، وكذلك لو قدم وهى حامل فطلّقها الأول فلا يبرئها الوضْعُ ، ولتأتنف ثلاث حيض بعده ، وهو أمرٌ بيِّنٌ .

المسألة الخامسة ـ أما الطِّيب والزينة فقد رُوِى عن الحسن أنه جوَّز ذلك لها احتجاجا بما رُوِى أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت عُميس حين مات جعفر: أَمْسِكِى ثلاثا، ثم افعلى مابدَا لك . وهذا حديثٌ باطل . روَى[2] الأئمةُ بأجمعهم عن زينب بنت أبى سلمة عن أمِّ سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ أَنّ امرأةً جاءت إليه فقالت له : إن ابنتى توفِّى عنها زوجُها ، وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، مرتين أو ثلاثا ، ثم قال : إنما هى أربعة أشهر وعَشْر . وقد كانت إحدا كنَّ ترمى بالبَعْرة على رَأْسِ الحول . قالت زينب : وكانت المرأة إذا توفِّى عنها زوجها لبست شرَّ ثيابها ، ودخلت حِفْشا[3] فلم تمسّ طيباً حتى تمرَّ بها سنَةٌ ، ثم تُؤْتَى بدابَّة ، حمارٍ أو شاة أو طير فتفتضّ به ، فقلّ ما تفتضُّ بشىء إلَّا مات ، ثم تخرج فتُعْطَى بَعْرة فتَرْمى بها ، ثم تُراجع بعد ما شاءت مِنْ طِيب وغيره .

ولو صحَّ حديثُ أَسماء[4] فقد قال علماؤنا : إنّ التسلّب هو لباسُ الحزْنِ ، وهو معنى غير الإحداد .

وأما الخروجُ فعلى ثلاثة أوجه :

الأول ـ خروج انتقال ، ولا سبيلَ إليه عند عامَّة العلماء إلّا ما رُوِى عن ابن عباس وعطاء وسفيان الثورىّ ؛ لاعتقادهم أنّ آية الإخراج لم تُنْسَخ ، وقد تقدَّمَ بيانُ ذلك .

الثانى ـ خروج العبادة ، كالحجّ والعُمْرة ، قال ابن عباس وعطاء : يحججْنَ لأداء

---

(١) فى ا : بعدم ، وهو تحريف . (٢) ابن ماجة : ٦٧٣ (٣) الحفش : البيت الصغير الذليل القريب السمك . (٤) وهو أنه قال لأسماء بنت عميس بعد مقتل جعفر : تسلبى ثلاثا ، ثم اصنعى ماشئت . أى البسى ثوب الحداد ، وهو السلاب . وتسلبته المرأة : إذا لبسته . وقيل: هو ثوب أسود تغطى به المحد رأسها . ومنه حديث بنت أم سلمة أنها بكت على حمزة ثلاثة أيام وتسلبت .

الفَرْضِ عليهن ، وقد قال عمر وابن عمر : لا يحججْنَ ؛ وقد كان عمر رضى الله عنه يردّ المعتدّات من البيداء يمنعهنّ الحجّ ؛ فرأيُ عمر فى الخلفاء ورأى مالك فى العلماء وغيرهم أنّ عمومَ فَرْضِ التربُّص فى زمن العدَّةِ مقدَّمٌ على عموم زمان فَرْض الحج ، لاسيما إنْ قلنا إنَّه على التراخى . وإن قلنا على الفَوْرِ فحقُّ التربُّص آكَدُ من حق الحج ؛ لأنَّ حقَّ العدة لله تعالى ثم للآدمى فى صيانة مائِه وتحرير نَسَبه ؛ وحقُّ الحج خاصٌّ لله سبحانه .

الثالث — خروجُها بالنهار للتصرف ورجوعُها بالليل ؛ قاله ابنُ عمر وغيره ، ويكون خروجُها فى السحَر ورجوعُها عند النوم ، فراعوا المبيتَ الذى هو عُمْدة السكْنى ومقصوده ، وإليه ترجع حقيقةُ المأوى .

فإن قيل ، وهى :

المسألة السادسة — لم يَرَ أَحَدٌ مبيتَ ليلة أو ثلاثٍ[1] سكْنى للبائت حيث بات ، ولا خروجاً عن السكْنى ، فما بالهم فى العدَّةِ قالوا : خروج ليله خروج ؟

قلنا : المعنى فيه — والله أعلم — أنَّ حقَّ الخروج متعلّق المبيت فاحْتِيطَ له * والحى يحمى شَوْلَه[2] معقولا * فلم يعتبر ذلك فيه .

المسألة السابعة — الآيةُ عامةٌ فى كل متزوّجةٍ ، مدخولٍ بها أو غير مدخول بها ، صغيرة أو كبيرة ، أَمَةٍ أو حُرّة ، حامل أو غير حامل كما تقدم . وهى خاصّةٌ فى المدة ؛ فإن كانت أَمَةً فتعتدُّ نِصْفَ عدَّة الحرة إجماعا ، إلا ما يُحْكَى عن الأصم ، فإنه سوَّى فيه بين الحرّة والأَمَة ، وقد سبقه الإجماعُ ، لكن لصَمَمِه لم يسمَعْ به ، وإذا انتصف فمن العلماء مَنْ قال : إنها شهران وخمس ليال ، وهو مالك ، ورأيتُ لغيره ما لم أرْضَ أن أحكيَه .

المسألة الثامنة — إذا مات الزوجُ ولم تعلم المرأةُ بذلك إلَّا بعد مضىّ مدة العدة فمذهبُ الجماعة أنَّ العدَّةَ قد انقضَتْ ، ويُرْوَى عن علىّ أنَّ العدَّةَ من يوم علمت ، وبه قال الحسن . وقال نَحْوًا منه عُمَرُ بن عبد العزيز والشعبى إنْ ثبت الموتُ ببيِّنَةٍ .

ووجهُه أن العدَّة عبادةٌ بتَرْكِ الزينة ، وذلك لايصح إلا بقَصْد ، والقَصْدُ لا يكونُ إلَّا

---

(١) فى ل : وثلاثا . (٢) الشائلة من الإبل : التى أتى عليها من حملها أو وضعها سبعة أشهر ، فجف لبنها ، والجمع شول .

بَعْدَ العلم، يؤكّدهُ أنها لو علمت بموته فتركت الإحداد لا نقَضت العِدَّة ؛ فإذا تركت الإحدادَ مع عدم العلم فهو أهْوَن ؛ ألا تَرى أنّ الصغيرةَ تنقضى عدَّتها ولا إحداد عليها .

المسألة التاسعة ـ إن لم تَحِضْ فى الأربعة الأشهر فلا عدَّةَ لها عندنا فى أشْهَر الأقوال .

وقال أبو حنيفة والشافعى وغيرهما : لا تفتقِرُ إلى الحَيْض .

ودليلُنا أنَّ تأخيرَ الحَيْض رِيبةٌ توجبُ أن تستظهر له ، إلا أنَّ علماءنا قالوا : إذا لم يكن لها عادةُ بتأخير الحيض ولم تَخْشَ رِيبة بقيت تسعةَ أشهر من يوم وَفَاته .

وكيفيةُ الاستظهار عندنا تكون بحَيْضة واحدة على ما بيناه فى مسائل الفروع .

المسألة العاشرة ـ إن كانت الزوجةُ كتابيّة فلمالكٍ فيها قولان :

أحدهما ـ أنها كالمسلمة . الثانى ـ أنها تعتدُّ بثلاث حيض ؛ إذ بها يَبْرَأُ الرحم ؛ وهذا منه فاسدٌ جدا ؛ لأنه أخرجها مِنْ عُموم آيةِ الوفاة ، وهى منها ، وأدخلها فى عموم آية الطلاق ، وليست منها .

المسألة الحادية عشرة ـ فى تنزيل هذه الأحكام :

اعلموا وفقكم الله أنَّ المقصود بهذه العدَّة براءةُ الرحِم من ماء الزوج ؛ فامتناعُ النكاح إنما هو لأجْل الماء الواجب صيانتُه أولا .

وامتناعُ عقد النكاح إنما هو لاستحالةِ وجودِه شرعا على محلٍّ لا يفيدُ مقصودَه فيه وهو الحِلّ .

وامتناعُ الطيب والزينة لأنه من دَوَاعيه ، فقطعت الذريعة إليه بمَنْع ما يُحرص عليه .

وامتناعُ الخطبة لأنَّ القولَ فى ذلك والتصريح به أقْوَى ذريعة وأشدُّ داعية من الطيب والزينة ، فحُرِّم من طريق الأولى .

وامتناع الخروج لبقاء الرقبة الوجب غاية[1] الحفيظة والعِصْمة . وحقُّ أمر السكنى لكونه فى الدرجة الخامسة من الحُرْمة ، فأسقط وجوبَه أحبارٌ من الأمَّة ، ثم رخّص الله تعالى فى التعريض على ما يأتى بيانه إن شاء الله .

المسألة الثانية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ .

---

(١) فى ل : عامة .

يعنى انقضت العِدَّة فلا جناحَ عليكم فيما فعلْنَ فى أنفسهن .

هذا خطابٌ للأولياء ، وبيان أنَّ الحقَّ فى التزويج لهنّ فيما فعلْنَ فى أنفسهن بالمعروف ؛ أى من جائز شرعا ، يريد من اختيار أعيان الأزواج ، وتقدير الصداق دون مباشرة العَقْد ، لأنَّه حقٌّ للأولياء ، كما تقدم دون وَضْع نفسها فى غير كُفْء ، لأنه ليس من المعروف ، وفيه الضررُ وإدخالُ العار .

الآية الثالثة والسبعون ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ، وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ .

فيها عشر مسائل :

المسألة الأولى ـ حَرَّم اللهُ تعالى النكاحَ فى العِدَّةِ ، وأوجب التربُّصَ على الزوجة ، وقد علم سبحانه أنَّ الخلْقَ لا يستطيعون الصَّبْرَ عن ذِكْرِ النكاح والتكلم فيه ، فأذِنَ فى التصريح بذلك مع جميع الخلْق ، وأذِنَ فى ذِكر ذلك بالتعريض مع العاقد له ، وهو المرأةُ أو الولىّ ؛ وهو فى المرأة آكَدُ .

والتعريضُ هو القولُ المُفْهِم لمقصودِ الشىء ، وليس بنصّ فيه . والتصريحُ هو التنصيصُ عليه والإفصاحُ بذكره ، مأخوذ مِنْ عرْضِ الشىء وهو ناحِيَتُه ، كأنه يحُوم على النكاح ولا يسف[2] عليه ويَمْشِى حَوْلَه ولا ينزل به .

المسألة الثانية ـ فى تفسير التعريض :

وقد رُوى عن السلف فيه كثير ، جِمَاعُه عندى يرجع إلى قسمين :

الأول ـ أَنْ يذكرها للولىّ ؛ يقول لا تسبقنى بها .

الثانى ـ أنْ يُشير بذلك إليها دونَ واسطة . فإنْ ذكر ذلك لها بنفسه ففيه سَبْعَةُ ألفاظ :

الأول ـ أنْ يقول لها : إنى أرِيدُ التزويج .

الثانى ـ أن يقول لها : لا تسبقينى بنفسك ؛ قاله ابن عباس .

---

(١) الآية الخامسة والثلاثون بعد المائتين .   (٢) فى ا : ولا يشف . والمثبت من ل .

الثالث ـ أن يقول لها : إنك لجميلة، وإنَّ حاجتى فى النساء، وإن الله لسائقٌ إليك خيرا.

الرابع ـ أن يقول لها : إنك لنافِقة[1] ؛ قاله ابن القاسم .

الخامس ـ إنَّ لى حاجةً ، وأبْشِرى فإنَّكِ نافقةٌ ، وتقول هى: قد أسْمع ما تقول ؛ ولا تزيد شيئا ؛ قاله عطاء .

السادس ـ أن يُهْدى لها . قال إبراهيم : إذا كان من شأنه . وقال الشعبى مثله فى :

السابع ـ ولا يأخذ مِيثاقها .

قالت سكينة بنت حَنْظَلة بن عبد الله بن حنظلة : دخل علىّ أبو جعفر وأنا فى عِدّتى فقال : يابنت حنظلة ، قد علمْتِ قَرَابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقّ جدّى علىّ. فقلت : غفر الله لك أبا جعفر ، تخطبنى فى عدّتى وأنت يُؤخَذُ عنك ؟

فقال : أوَ قد فعلت ! إنما أخبرتُك بقرابتى مِنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضعى.

وقد دخل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على أمّ سَلَمَة ـ وكانت عند ابن عمها أبى سلمة فتوفِّىَ عنها ، فلم يزَلْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يذكُرُ لها منزلَته من الله، وهو متحاملٌ على يده حتى أثّر الحصيرُ فى يده من شدة تحامُله ، فما كانت تلك خطبة .

فانتخل من هذا فصلان : أحدهما أن يذكرَها لنفسها . الثانى أن يذكرها لوليِّها أو يفعل فِعْلًا يقوم مقامَ الذكْرِ كأن يُهْدِى لها .

والذى مال إليه مالك أن يقول : إنى بك لمعْجَب ، ولك محبّ ، وفيك راغب . وهذا عندى أقوى التعريض ، وأقربُ إلى التصريح .

والذى أراه أنْ يقولَ لها : إنَّ الله تعالى سائقٌ إليكِ خيرا ، وأبْشِرى وأنت نافقة . فإن قال لها أكثر فهو إلى التصريح أَقرب .

ألا ترى إلى ما قال أبو جعفر الباقر ، وإلى ما رُوِى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما إذا ذكرها لأَجنبىّ فلا حرجَ عليه ولا حرجَ على الأجنبىّ فى أن يقول : إنَّ فلانا يريدُ أن يتزوَّجَك إذا لم يكن ذلك بواسطة .

وهذا التعريضُ ونحوه من الذرائع المباحة ؛ إذْ ليس كل ذريعة محظورًا ، وإنما يختص

(١) من النفاق ، وهو الرواج .

بالحظر الذريعة فى باب الرّبا، لقوْل عمر رضى الله عنه : فدَعُوا الرِّبَا والريبةوكلّ ذريعة ريبة؛ وذلك لعظيم حُرْمة الرِّبا وشدة الوعيد فيه من الله تعالى .

المسألة الثالثة ـ لما رفع الله تعالى الحرَج فى التعريض فى النكاح قال علماء الشافعية: هذا دليلٌ علىأَنَّ التعريض بالقَذْف لا يُوجِب الحدّ ؛ لأنّ الله تعالى لم يجعل التعريضَ فى النكاح مقامَ التصريح ؛ فأوْلَى ألّا يكون هاهنا ؛ لأنّ الحدّ يسقط بالشبهة . وهذا ساقطٌ ؛ فإنّ الله تعالى لم يأذن فى التصريح فى النكاح بالخطبة ، وأذِنَ فى التعريض الذى يُفْهم منه النكاح ؛ فهذا دليلٌ على أن التعريضَ به يُفهم منه القَذْف ، والأعراضُ يجب صيانتُها كما تجبُ صيانة الأموالِ والدماء ، وذلك يوجبُ حدَّ المُعَرِّض ، لئلا يتطرّق الفَسَقَةُ إلى أخـذ الأعراض بالتعريض الذى يُفْهَم منه ما يُفْهَم بالتصريح .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ﴾ .

يعنى سترْتُمْ وأخفيتم فى قلوبكم من ذِكْرهنّ ، والعزيمةِ على نكاحهن؛ فرفع اللهُ تعالى الحرجَ فى ذلك ؛ لعلمه بأنه لا بدَّ منه تفضُّلًا منه حين علم أنه لا بدَّ من ذكرهن ، ثم قال تعالى وهى :

المسألة الخامسة ـ ﴿ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ .

المعنى قد مُنِعتُم التصريحَ بالنكاح وعَقْده ، وأُذِن لـكم فى التعريض ؛ فإياكم أنْ يقعَ بينـكم مواعدةٌ فى النكاح ، حين مُنِعْتم العقْدَ فيه .

وقد اختلف العلماء فى السرّ المراد هاهنا على ثلاثة أقوال :

الأول:أنه الزنا.الثانى:الجماع.الثالث:التصريح.واختار الطبرى أنه الزنا؛لقول الأعشى(١):

فلا تقربنّ جارةً إنّ سرَّهَا عليكَ حرامٌ فانْـكِحَنْ أَوْ تأبَّدا

والسرُّ فى اللغة يتصرّفُ على معانٍ :

أحدها ـ ما تـكلَّم به فى سرِّه وأخْـفَى منه ما أَضْمَر .

الثانى ـ سِرّ الوادِى ؛ أى شَطّه .

الثالث ـ سِرّ الشىء : خِيَاره .

---

(١) ديوانه : ١٣٧ ، والتأبد : التعزب والبعد عن النساء .

الرابع ــ أنه الزنا .

الخامس ــ أنه الجماع .

السادس ــ أنه فَرْج المرأة .

السابع ــ سَرَر[1] الشهر : ما استسر الهلالُ فيه من لياليه .

وهذه الإطلاقاتُ يدخلُ بعضُها على بعض ، ويرجع المعنى إلى الخفــاء ، فيعمّ به تارةً ويخصّ أخرى ، وترى سِرّ الشيء خياره إنما هو لأنه يُخْفَى ويضَنُّ به ، وترى أنّ سرّ الوادى شطُّه ؛ لأنه أشرفه ؛ لأنّ حسن الوادى إنما يكون بالجلوس عليه لا فيه ، ومنه سُميت السرّية لأنها تتّخذُ للوَطْء ، إذ الخدمُ يتخذون للتصرف والوَطْء ، فسميت المتَّخَذَة للوطء سرية من السرور ، ومنه سمى فَرْج المرأة سرًّا لأنه موضعه .

فالمعنى هاهنا : لا تواعِدُوهنّ نــكاحا ولا وطْئا ، فهو الذى حُرِّم عليكم فى العدّة ، لأنه حرم عليهن النــكاحُ فى العدة إلى وقت محرّم عليهن ضَرْب الوعْدِ فيه؛ وهذا بيِّنٌ لمن تأمّله .

المسألة السادسة ــ قال علماؤنا : إذا حُرِّم الوَعْدُ فى العِدّة بالنــكاح لأنه لا يجوزُ كان ذلك دليلا على تحريم الوَعْدِ فى التقابض فى الصَّرْف فى وقت لا يجوز إلى وقت يجوزُ فيه التقابض .

ومنه قولُ عمر رضى الله عنه : وإن استنظرك إلى أنْ يلجَ بَيْتَه فلا تنظِرْه ؛ وهذا بيِّنٌ ، فإن الربا مثل الفَرْج فى التحريم ، وهذا بيِّن عند التأمل .

المسألة السابعة ــ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ ، وهو التعريض الجائز .

المسألة الثامنة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ . فهذه عامة[2] للبيان ؛ أىْ لا تواعِدُوا نــكاحا ، ولا تعْقِدوه ، حتى تنقَضِىَ العدّة .

المسألة التاسعة ــ لو وَاعَدَ فى العدّة ونــكح بعدها استحبّ له مالك الفِرَاق بطَلْقة تورّعا ، ثم يستأنف خِطْبتها ، وأَوْجَبَ عليه أشهب الفِرَاق ؛ وهو الأصحّ .

المسألة العاشرة ــ إذا نــكح فى العدّة وبنى فَسَخ ولم ينــكحها أبدا ، [قاله مالك وأحمد والشعبى][3] ، وبه قضى عُمَر ؛ لأنه استحلّ ما لا يَحِلُّ له ، فحُرِمه ، كالقاتل فى حرمان الميراث .

وقد استوفيناها فى مسائل الخلاف دليلا ، وفى كُتُب الفروع تفريعا .

---

(١) السرر : الليلة التى يستسر فيها القمر . (٢) فى ا : علية . والمثبت من ل . (٣) ليس فى ل .

الآية الرابعة والسبعون ـ قوله تعالى[١] : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ .

فيها مسألة واحدة :

اختلف الناسُ في تقديرها ؛ فمنهم مَنْ قال : معناها لا جُناحَ عليكم إنْ طلقتُم النساءَ المفروضَ لهنّ الصداق من قَبْل الدخول مالم تمسوهنّ، وغير المفروض لهنّ قبل الفَرْض ؛ قاله الطبري واختاره .

ومنهم من قال : معناها إنْ طلّقتُم النساءَ مالم تمسوهنّ ولم تفرضوا لهنّ فريضة . وتكون أو بمعنى الواو .

الثالث ـ أن يكون في الكلام حذفٌ ، تقديرُه لا جناحَ عليكم إنْ طلقتم النساء فرضتم أو لم تفرضوا .

وهذه الأقوال ترجع إلى معنيين : أحدهما أنْ تكون أو بمعنى الواو. الثاني أن يكون في الكلام حذفٌ تقدَّرُ[٢] به الآية ، وتَبْقَى أو على بابها، وتكون بمعنى التفصيل والتقسيم والبيان ، ولا ترجع إلى معنى الواو ، كقوله تعالى[٣] : «ولا تُطِعْ منهم آثِماً أو كَفُوراً». فإنها للتفصيل .

واحتجّ من قال إنها بمعنى الواو بأنه عطفَ عليها بعد ذلك المفروض لهن . فقال تعالى: « وإنْ طلَّقْتموهنَّ من قبلِ أنْ تَمَسُّوهُنَّ وقد فرضْتُم لهن فَرِيضةً فنِصْفُ ما فرَضْتُم » ، فلو كان الأولُ لبيان طلاقِ المفروض لهنّ قبل المسيس لما كرَّره ، وهذا ظاهر . وقد بينَّا في كتاب ملجئة المتفقهين ذلك .

ولا فَرْقَ في قانون العربية بين تقدير حذْف ، أو تكون أو بمعنى الواو ؛ لأنّ المعاني تتميَّز بذلك ، والأحكام تتفصّل ؛ فإن المطلَّقة التي لم تمس ولم يُفرض لها لا تَخْلُو من أربعة أقسام :

---

(١) الآية السادسة والثلاثون بعد المائتين . (٢) في ا : تقرر . (٣) سورة الإنسان ، آية ٢٤

الأوّل ـ مطلقة قبل المسّ وبعد الفَرْض .

الثانى ـ مطلَّقة بعد المسيس والفَرْض .

الثالث ـ مطلَّقة قبل المسيس وبعد الفرض .

الرابع ـ مطلَّقة بعد المس ، وقَبْـل الفرض .

وقد اختلف الناسُ فى المُتْعة على أربعة أقوال دائرة مع الأربعة الأقسام .

والصحيحُ أنّ الله تعالى لم يذكر فى هذا الحـكم إلّا قسمين : مطلَّقة قبل المسِّ وقَبْـل الفَرْض ، ومطلّقة قبل المسِّ وبعد الفَرْض ؛ فجعل للأُولى المُتْعة ، وجعل للثـانية نصف الصداق ، وآلت الحالُ إلى أنَّ المُتْعة لم يبيِّن اللهُ سبحانه وتعالى وجـوبَها إلا لمطلَّقةٍ قبل المسيس والفَرْض . وأما مَنْ طُلِّقت وقد فُرِض لهـا فلها قبل المسيس نِصْفُ الفَرْض ، ولها بعد المسيس جميعُ الفَرْض أو مَهْرُ مثلها .

والحـكمةُ فى ذلك أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى قابل المسيس بالمَهْر الواجِب ونصفه بالطلاق قبل المسيس ، لما لحق الزوجة من رحض العَقْد ، ووصم الحلّ الحاصل للزوج بالعقد[1] ، فإذا طلقها قبل المسيس والفرض ألزمـه اللهُ المتعةَ كفؤا لهذا المعنى ؛ ولهذا اختلف العلماء فى وجوب المُتْعَة ؛ فمنهم من رآها واجبةً لظاهر الأمْر بها ، وللمعنى الذى أبرزناه من الحـكمة فيها .

وقال علماؤنا : ليست بواجبةٍ لوجهين : أحدهما أنَّ الله تعالى لم يقدرها ، وإنما وكَلها إلى اجتهاد المقدِّر ، وهذا ضعيف ؛ فإن الله تعـالى قد وكل التقدير فى النفقة إلى الاجتهاد ، وهى واجبةٌ ، فقال : ﴿ عَلَى الْمُوسِـعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ .

الثانى ـ أنّ الله تعالى قال فيها: ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ : حقًّا على المتقين ، ولو كانت واجبةً لأطلقها على الخَلْقِ أجمعين ؛ فتعليقُها بالإحسان وليس بواجب ، وبالتَّقْوَى ـ وهو معنى خفِيّ ـ دلَّ على أنها استحباب ، يؤكِّده أنه قال تعـالى فى العفو عن الصداق[2] : « وأَنْ تَعفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى » ، فأَضافَه إلى التقّوى وليس بواجب ؛ وذلك أنَّ للتقوى أقساما بيّناها فى كُتب الفقراء ؛ ومنها واجبٌ ، و [منها][3] ما ليس بواجب ؛ فلينظر هنالك .

---

(١) فى ا : بالعقدة . (٢) سورة البقرة ، آية ٢٣٧ (٣) الزيادة من ل .

فإن قيل: فقد قال تعالى[1]: « وللمُطَلَّقات مَتَاعٌ بالمعروف » ، فذكرها لكلّ مطلقة؟

قلنا: عنه جوابان: أحدها أنَّ المتاعَ هو كلُّ ما يُنتَفَعُ به؛ فمن كان لها مَهْرٌ فمتاعُها مَهْرُها، ومَنْ لم يكن لها مَهْرٌ فمتاعُها ما تقدم.

الثانى أنَّ إحدى الآيتين حقيقة دون الأخرى، وذلك بيِّنٌ فى مسائل الخلاف، فلينظر هنالك إنْ شاء الله تعالى.

الآية الخامسة والسبعون ـ قوله تعالى[2]: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى، وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾.

فيها ثمانى مسائل:

المسألة الأولى ـ هذا القِسْمُ هو أحدُ الأقسامِ المتقدمة، وهو مطلّقة قبل المسيس وبعد الفَرْض، فلها نِصْفُ المفروضِ واجبا، كما أنَّ للمتقدمة المُتْعَة مستحبّة.

المسألة الثانية ـ إنَّ المطلقةَ قبل المسيس لها نِصْفُ المهر، وإن خَلا بها، ولا تضرّ الخَلْوَةُ بالمهر، إلّا أنْ يقترَن بها مسيسٌ فى مشهور المذهب؛ وبه قال الشافعى.

وقال أبو حنيفة: يتقرّرُ المهْرُ بالخلوة؛ وظاهرُ القرآن يدلُّ على ما قُلْناه.

فإن قيل: الآيةُ حجّةٌ عليكم؛ لأنه لو خلا وقبّل ولَمَس قلتم لايتقرّر المهر.

قلنا: المسيسُ هاهنا كِنايةٌ عن الوَطْء بإجماعٍ؛ لأنّ عندكم أنه لو خلا ولم يلمس ولا قبّل يتقرر المهر، ولم يوجَد هنا مسّ ولا وَطْء؛ وهذا خلافُ الآية ومراغمة الظاهر.

المسألة الثالثة ـ لما قسم الله تعالى حالَ المطلقة إلى قسمين؛ مطلَّقة سُمِّىَ لها فَرْض، ومطلَّقة لم يُسَمَّ لها فرض دَلَّ على أَنّ نكاحَ التفويض جائز، وهو كلُّ نكاحٍ عُقِد من غير ذِكْرِ الصداق؛ ولا خلافَ فيه، ويُفْرَض بعد ذلك الصداق. فإن فرض التحق بالعقد وجاز، وإن لم يفرضْ لها وكان الطلاقُ لم يَجِبْ صداقٌ إجماعا، وإن فُرِض بعد عَقْدِ النكاح وقبل وقوع الطلاق فقال أبو حنيفة: لا يتنصف بالطلاق؛ لأنه لم يجب بالعقد، وهذا خلافُ الظاهر من قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ

(١) سورة البقرة، آية ٢٤١ (٢) الآية السابعة والثلاثون بعد المائتين.

لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ . وخلافُ القياسِ أيضا ؛ فإن الفَرْض بعد العَقْدِ يلحق بالعقد؛ فوجب أنْ يتنصف بالطلاق أَصْلُه الفَرْض[1] المقترن بالعقد .

المسألة الرابعة ـ فإنْ وقع الموتُ قبل الفَرْض فقال مالك : لها الميراثُ دون الصداق . وخالف فى ذلك الشافعىُّ وأبو حنيفة، فقالوا: يجبُ لها الصَّداق والميراث، واحتجُّوا بما رَوى جماعةٌ منهم النسائى وأبو داود أنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قضى فى بَرْوَع بنت وَاشِق وقد مات زوجُها قبل أن يُفْرَض لها ـ بالمهر والميراث والعدّة . والحديثُ ضعيف ؛ لأن راويه مجهول ؛ ودليلُنا أنه فراقٌ فى نـكاحٍ قبل الفَرْض فلم يجِبْ فيه صداقٌ أصله الطلاق ، وقد خرَّج الحديثَ المتقدم[2] أبو عيسى ، وقال : حديثُ ابن مسعود حديثٌ حسن صحيح ، وقد روى عنه من غير وَجْه .

المسألة الخامســـة ـ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّـكَاحِ ﴾ .

الواجبُ لهنّ من الصداق أَذِنَ[3] الله تعـالى لهنّ فى إسقاطِه بعد وجُوبِه ؛ إذ جعله خالصَ حقّهِنّ يتصرفْنَ فيـه بالإمضاء والإسقاط كيف شِئْنَ إذا ملـكْنَ أمر أنفسهن فى الأموال ورَشَدْنَ[4] .

المسألة السادسة ـ ﴿ أو يَعْفُوَ الذى بيده عُقْدَةُ النـكاح ﴾ .

وهى معضلة اختلف العلماء فيهـا ؛ فقيل : هو الزوج ؛ قاله علىّ وشريح وسعيد بن المسيّب وجُبَير بن مطعم ومجاهد والثورى ؛ واختاره أبو حنيفة والشافعى فى أصحّ قوليه .

ومنهم مَنْ قال : إنه الولىّ ؛ قاله ابن عباس ، والحسن ، وعِكْرِمة، وطاوس ، وعطاء، وأبو الزناد ، وزيد بن أسلم ، وربيعة ، وعَلْقمة ، ومحمد بن كعب ، وابن شهاب ، والأسود ابن يزيد ، وشريح الـكندى ، والشعبى ، وقتادة .

واحتجّ مَنْ قال إنه الزوج بوجوه كثيرة ، لبابُها ثلاثة :

الأول ـ أن اللهتعالى ذكر الصداق فى هذه الآية ذِكْرًا مُجْمَلًا من الزوجين، فحُمِل على

---

(١) فى ل : والمقترن . (٢) فى ا : المتفرع . والمثبت من ل . وأبو عيسى : هو الترمذى .
(٣) فى ا : بإذن . (٤) الفعل كقعد وطرب .

المفسَّر في غيرها[١]، وقد قال الله تعالى[٢]: «وآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فإنْ طِبْنَ لَكم عَنْ شيءٍ مِنْهُ نَفْساً فكلُوهُ هنيئاً مَرِيئاً» ؛ فأذِنَ الله تعالى للزوج في قبول الصداق إذا طابت نفسُ المرأة بتركه .

وقال أيضا[٣] : « وإن أردتُم اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مكانَ زَوْجٍ وآتيتُمْ إحداهنَّ قِنطَارًا فلا تأخُذوا منه شيئا أتأخُذُونَهُ ... ... » إلى آخرها.

فنهى الله تعالى الزوجَ أن يأخذَ مما آتى المرأةَ إنْ أراد طلاقها .

الثاني ـ قوله تعالى : « إلَّا أنْ يَعْفُونَ » .

يعني النساء ، أو يَعْفُوَ الذى بيده عُقْدة النكاح : يعني الزوج، معناه يبذل جميع الصداق. يقال : عفا بمعنى بَذَل ، كما يقال : عفا بمعنى أسقط .

ومعنى ذلك وحكمته أنَّ المرأةَ إذا أسقطت ما وجب لها من نِصْفِ الصداق تقولُ هي : لم يَنَلْ مني شيئا ولا أدرك ما بذل فيه هذا المال بإسقاطه[٤]، وقد وجب إبقاءُ المروءة واتقاءُ في الديانة . ويقول الزوج : أنا أترك المالَ لها لأني قد نِلْتُ الحلَّ وابتذلتها بالطلاق فتركُه أقربُ للتقوى وأَخْلَصُ من اللائمة .

الثالث ـ أنه تعالى قال : ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ .

وليس لأحَدٍ في هبةِ مالٍ لآخر[٥] فَضْل ؛ وإنما ذلك فيما يهبه المُفْضِل من مال نفسه ، وليس للوليّ حقٌّ في الصداق .

واحتجَّ مَنْ قال : إنه الوليُّ بوجوه كثيرة ؛ نُخبتُها أربعة :

الأول ـ قالوا: الذى بيده عُقْدَة النكاح الوليُّ ، لأن الزوجَ قد طلّق؛ فليس بيده عقْدة، ومنه قوله تعالى[٦] : « ولا تعزِموا عُقْدَةَ النكاحِ حتى يَبْلُغَ الكتابُ أجَلَه » ، وهذا يستمرّ مع الشافعي دون أبي حنيفة الذى لا يرى عُقْدَةَ النكاح للوليّ .

الثاني ـ أنه لو أراد الأزواج لقال : إلّا أن تَعْفُوا أو تَعْفُون ، فلما عدل من مخاطبة الحاضر المبدوء به في أول الكلام إلى لفظِ الغائب دلَّ على أن المرادَ به غيْرُه .

---

(١) في ل : في غيرها .
(٢) سورة النساء ، آية ٤
(٣) سورة النساء ، آية ١٩
(٤) في ل : وإسقاطه .
(٥) في ا : آخر .
(٦) سورة البقرة ، آية ٢٣٥

الثالث ـ أنه تعالى قال : (إلّا أن يَعْفونَ) : يعنى يسقطْنَ . وقوله تعالى : (أو يَعْفوَ الذى بيده عُقْدَةَ النـكاحِ) لا يتصوَّر الإسقاط فيه إلّا مِنَ الولىِّ ؛ فيـكون معنى اللفظ الثانى هو معنى اللفظ الأول بعينه ، وذلك أَنْظم للـكلام .

الرابع ـ أنه تعالى قال : ﴿ إلّا أن يَعْفُونَ ﴾ ، يعنى يسقطن ، أو يَعْفُو الذى بيده عُقْدَةُ النـكاح ، يعنى يسقط ؛ فيرجع القولُ إلى النصف الواجب بالطلاق الذى تُسْقِطُه المرأة ، فأما النصفُ الذى لم يجب فلم يَجْرِ له ذِكْر .

المسألة السابعة ـ فى المختار :

والذى تحقّق عندى بعد البحث والسَّبْرِ أن الأَظْهَر هو الولىّ لثلاثة أوجه :

أحدها ـ أنَّ الله تعالى قال فى أول الآية : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ . . . ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُم لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ، فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب، ثم قال : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ فذكر النسوان ... ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ فهذا ثالث ؛ فلا يردُّ إلى الزوج المتقدِّم إلّا لو لم يكن لغيره وجودٌ ، وقد وُجِد وهو الولىّ . فلا يجوزُ بعد هذا إسقاط التقدير بجَعْل الثلاث اثنين من غير ضرورة .

الثانى ـ أن الله تعالى قال : ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ ، ولا إشكال فى أنَّ الزوجَ بيده عُقْدَةُ النـكاح لنفسه ، والولىّ بيده عقدةُ النـكاح لوليته ، على القول بأنَّ الذى يباشِرُ العقدَ الولىُّ ؛ فهذه المسألةُ هى أصولُ العَفْو مع أبى حنيفة ، وقد بيناها قَبْلُ ، وشرحناها فى مسائل الخلاف .

فقد ثبت بهذا أنّ الولىّ بيده عُقْدَةُ النـكاح ، فهو المراد ؛ لأنّ الزوجين يتراضَيان فلا ينعقِدُ لهما أمْرٌ إلّا بالولىّ ، بخلاف سائر العقود ، فإنّ المتعاقدَين يستقلان بعقدها .

الثالث ـ إنَّ ما قلْنَاه أَنْظَمُ فى الـكلام ، وأقربُ إلى المرام ، لأن الله تعالى قال : ﴿ إلّا أن يَعْفُونَ ﴾ . ومعلومٌ أنه ليس كلُّ امرأةٍ تعفو ، فإنّ الصغيرةَ أو المحجورة لا عَفْوَ لها ، فبيَّن الله تعالى القسمين ، وقال : ﴿ إلا أنْ يَعْفُونَ ﴾ إنْ كُنّ لذلك أهلا ، أو يَعْفُو الذى بيده عُقْدَةَ النـكاح ؛ لأنَّ الأمْرَ فيه إليه .

وكذلك رَوى ابن وَهْب وأشهب وابنُ عبد الحكم وابن القاسم عن مالك أنه الأبُ في ابنته البِكْر ، والسيِّد في أَمَتِه ؛ لأن هذين هما اللذان يتصرّفان في المال وينفذُ لهما القول .

فإن قيل : إنما يتصرّف الوليّ في المال بما يكونُ حظًّا لابنته، فأما الإسقاط فليس بحظّ ولا نَظَر .

قلنا : إذا رآه كان ؛ فإنا أجمعْنا على أنه لو عقد نِكَاحَها بأقلّ مِنْ مَهْرِها نفذ ؛ وهذا إسقاط مَحْض ، لكنه لما كان نظرا مضى .

فإن قيل : فهو عامّ في كل وليّ ، فلم خصَصْتُموه بهذين ؟

قلنا : كما هو عامّ في كل زوجة وخُصّ[1] في الصغيرة والمحجورة .

وأما متعلّق مَنْ قال : إنه الزوجُ فضعيف ، أمّا قولهم : إنّ الله سبحانه ذكر الأزواجَ في الآيتين اللتين استشهدوا بهما فقد ذكر الوليّ في هذه الآية ، فجاءت الأحكامُ كلُّها مبينة والفوائدُ الثلاثة معتبرة ، وعلى قولهم يسقطُ بعضُ البيان .

وأما قولهم الثاني فلا حجّةَ فيه ، لأنَّ مجيء العَفْو بمعنى واحد من الجهتين أبلغُ في الفصاحة وأَوْفَى في المعنى من مجيئه بمعنيين ، لأنّ فيه إسقاطَ أحدِ العَافِيَيْن ، وهو الوليُّ المستفادُ إذا كان العفو بمعنى الإسقاط . وأما نَدْبُ الزوج إلى إعطاء الصَّدَاق كله في الآيتين اللتين ذَكَرُوا فذلك معلوم من دليل آخر .

وأما الثالث فلا حُجة لهم فيه ؛ لأنَّ الله تعالى أراد أَنْ يميِّز الوليّ عن الزوج والزوجة بمعنى يخصّه ، فكنى عنه بقوله تعالى : ﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ بكناية مستحسنة ، فكان ذلك أبلغَ في الفصاحة ، وأتمّ في المعنى ، وأجمعَ للفوائد .

وأما الرابع وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ وتعلّقهم بأنّ الإفضال لا يكونُ بمالِ أحدٍ ، وإنما الإفضالُ يكون بأحد وجهين : أحدها يكون ببَذْلِ ما تملكه يدُه . والثاني بإسقاط ما يملك إسقاطَه ، كما يتفضل عليه بأن يزوِّجه بأقلّ من مَهْر المثل .

المسألة الثامنة — هذه الآية حجةٌ على صحّةِ هبَةِ المُشَاع ، لأنّ اللهَ تعالى أوجب للمرأة بالطلاق نصْفَ الصداق ، فعَفْوُها للرجلِ عن جميعه كعَفْو الرجل ، ولم يفصل بين مشاع ومقسوم .

(١) في ا : خص .

وقال أبو حنيفة : لا تصحُّ هِبَةُ المشاع إلّا بعد القِسْمَة ، والذى انفصل به المهرُ عن عموم الآية أنَّ الله سبحانه[1] إنما بيَّن تـكميلا ثبت بنفس العفو دون شَرْطِ قَبْضِ ذلك فى عَفْـــو المرأة[2] ؛ والمهْرُ دَيْنٌ ؛ أو فى عَفْوِ الرجل ، والمهرُ مقبوض دَيْنٌ على المرأة . فأما المُعَـيَّنُ[3] فلا يكمل العَفْوُ فيه إلّا بقَبْضٍ متصل به ، أو قَبْضٍ قائم ينوبُ عن قَبْضِ الهبة ، ولئن حملت الآيةُ على عَفْوٍ بشرط[4] زيادة القبض ، فنحن لا نشترِطُ إلّا تمامه ، وتمامُه بالقسمة ، فآلَ الاختلافُ إلى كيفية القَبْض .

قال القاضى ابن العربى : هذا الانفصالُ إنما يستمرّ بظاهره على أصحاب الشافعى الذين يشترطون فى الهبة القَبْض . فأما نحن فلا نرى ذلك ؛ فلا يصحُّ لهم هذا الانفصالُ معنا ، فإنَّ نَفْسَ العفوِ ممن عفا يخلصُ مِلْـكا لمن عُفِى له .

وأما أصحابُ الشافعى فلا يصحّ لهم هذا معهم من طريق أخرى ، وهى أنَّ الآية بمطلقها تفيدُ صحَّةَ هبَة المشاع ، مع كونه مشاعا ، وافتقارُ الهبةِ إلى القَبْض نظر[5] يؤخذ من دليلٍ يخصّ تلك النازلة؛ فشترط القِسْمة مفتقرٌ إلى دليل ،ولما يجدوه إلامن طريق المعنى ينبنى[6] على اشتراط القَبْض ؛ ونحن لا نسلِّمه ، وليس التميز من القَبْض أصلا فى وِرْدٍ ولا صَدَر ، فصحَّ تعلقنا بالآية وعمومها وسلمَتْ مِنْ تشغيبهم .

الآية السادسة والسبعون ـ قوله تعالى[7] : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾:

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا ﴾ .

المحافظة : هى المداوَمةُ على الشيء والمواظَبة ، وذلك بالتمادى على فِعْلها ، والاحتراس من تَضْييعها ، أو تضييع بَعْضها .

وحِفْظُ الشيء فى نفسه مراعاةُ أَجزائه وصفاته ، ومنه كتاب عمر : من حَفِظَها وحافَظَ عليها حفِظَ دينَه ؛ فيجب أولا حِفْظُها ثم المحافظة عليها ؛ بذلك يتمُّ الدينُ .

---

(١) العبارة فى ا : وذكر أهل ماوراء النهر فى الانفصال عن عموم الآية بأن الله تعالى . والمثبت من ل .
(٢) فى ل : فى غير المرأة . (٣) فى ا : فأما العين . (٤) فى ا : على عقد شرط زيادة القبض . والمثبت من ل. (٥) فى ا : نظر غير يؤخذ . (٦) فى ا : مبنى . (٧) الآية الثامنة والثلاثون بعد المائتين.

المسألة الثانية ـ لا شكَّ فى انتظام قوله تعالى : الصلوات للصلاة الوسطى ، لكنه خصّصها بعد ذلك بالذكر تنبيهاً على شَرَفِها فى جنسها ومقدارِها فى أخـــواتها . كما قال الله تعالى[١] : « مَنْ كان عَدُوًّا لِلهِ وملائكته ورُسُله وجبريل ومِيكال » تنبيها على شرف الملكين ، وكما قال تعالى[٢] : « فيهما فاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّان » ؛ تنبيها على وَجْه الزيادة فى مقدارها بين الفاكهة .

المسألة الثالثة ـ فى معنى تسميتها وُسطَى :

وفى ذلك احتمالات :

الأول ـ أنها وُسطى من الوسط ، وهو العَدْل والخيار والفَضْل ، كما قال تعالى[٣] : « وكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا » . وقوله تعالى[٤] . « قال أوْسَطهم : ألم أَقُل لَكُم لولا تُسَبِّحُون » ، يعنى الأفضل فى الآيتين .

الثانى ـ أنها وسَط فى العدد ؛ لأنها خمس صلوات تَكتنِفُها اثنتان من كل جهة .

الثالث ـ أنها وَسَط من الوقت . قال ابن القاسم : قال مالك : الصبح هى الوُسْطى لأنّ الظهر والعصر فى النهار ، والمغرب والعشاء فى الليل ، والصبح فيما بين ذلك ، وهى أقلّ الصلوات قَدْرًا .

والظهرُ والعَصْرُ تُجْمعان ، والمغربُ والعشاء تجمعان ، ولا تجمع الصبحُ مع شىء من الصلوات ، وهى كثيراً ماتفوتُ الناسَ وينامون عنها . وقال نحوه زيدبن أسلم فى توسط الوقت .

ورُوِى عن ابن عباس أنها الوُسْطى ؛ لأنها تصلَّى فى سوادٍ من الليل وبياض من النهار ، وكثيراً ما تفوتُ الناسَ . قال ابن عباس أيضاً ـ وقد قَنَت فى الصُّبح : هذه هى الصلاة الوسطى ؛ قال الله تعالى[٥] : « وقُومُوا لِلهِ قانِتِين » .

المسألة الرابعة ـ فى تحقيقها : يبعدُ فى الشريعة أن تسمَّى وُسْطى[٦] بعددٍ أو وقت وما

---

(١) سورة البقرة ، آية ٩٨
(٢) سورة الرحمن ، آية ٦٨
(٣) سورة البقرة ، آية ١٤٣
(٤) سورة القلم ، آية ٢٨
(٥) سورة البقرة ، آية ٢٣٨
(٦) هذه العبارة غير واضحة ، وهى فى ا : يبعد فى الشريعة أن تسمى وسطى بعد ذا ووقته من الصبح والزمان من الحط فى الوسط والتخصيص عليه . والمثبت من ل .

العددُ والزمان من الحظّ فى الوسط والتخصيص عليه ، وقد كان اللبيبُ يمكنه أن يبدِئ فى ذلك ويُعيد ، إلا أنه تـكلّف ، والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبع. قال الله تعالى: ﴿ حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ ﴾، معناه لفضلهنّ ، وخُصُّوا الفُضْلى منهن بزيادةِ محافظة ؛ أى الزائدة الفَضْل ، وتعيينها متعذّر .

وقد اختلف العلماء فيها على سبعة أقوال :

الأول ــ أنها الظُّهر ؛ قاله زيد بن ثابت .

الثانى ــ أنها العَصْر ؛ قاله علىّ فى إحدى روايتيه .

الثالث ــ المغرب ؛ قاله البراء .

الرابع ــ أنها العشاء الآخرة .

الخامس ــ أنها الصبح ؛ قاله ابن عباس ، وابن عمر ، وأبو أمامة ، والرواية الصحيحة عن علىّ .

السادس ــ أنها الجمعة .

السابع ــ أنها غَيْرُ معيَّنة .

وكل قولٍ من هذه الأقوال مستنِدٌ إلى مالا يستقلُّ[١] بالدليل :

أمّا مَنْ قال : إنها الظهر ، فلأنها أول صلاةٍ فُرِضَتْ .

وأما من قال : إنها العصر ، فتعلَّقَ بحديثِ علىٍّ رضى الله عنه : شغلونا عن الصلاة الوُسْطى صلاة العصر ، ملأ اللهُ قبورَهم وبيوتَهم نَاراً .

وأما مَنْ قال : إنها المغرب ، فلأنها وِتْر بين أشفاع .

وأما مَنْ قال : العشاء ، فلأنها وُسْطَى صلاةِ الليل بين المغرب والصبح .

وأما من قال : إنها الصبح ؛ فلأنها فى وقتٍ متوسط بين الليل والنهار ؛ قاله مالك وابن عباس .

وقال غيرُهما : هى مشهودةٌ ، والعَصْرُ وإن كانت مثلها فتزيد الصبحُ عليها بوجهين : أحدُها ــ أنها أَثْقَل الصلوات على المنافقين . والثانى ــ أنَّ فى الموطّأ عن عائشة[٢] : حافِظوا

---

(١) فى و : ما يستقل بالدليل .

(٢) الموطأ ، صفحة ١٣٩

على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، وقُوموا لله قانتين. وهذا يدلُّ على أنَّ الصلاةَ الوسطى غيرُ صلاةِ العصر، ويعارِض حديثَ على رضى الله عنه ويبيِّنُ أنَّ المرادَ به أنها كانت وسطى بين ما فات وبَقِى.

وأما من قال: الجمعة، فلأنها تختصُّ بشروط زائدة؛ وهذا يدلُّ على شرَفِها وفَضْلِها.

وأما من قال: إنها غَيْرُ معينة، فلتعارضِ الأدلةِ وعدم الترجيح؛ وهذا هو الصحيح؛ فإنَّ الله خبأها فى الصلوات كما خبأ ليلة القَدْر فى رمضان، وخبأ الساعة فى يوم الجمعة، وخبأ الكبائر فى السيئات؛ ليحافظ الخلْقُ على الصلوات، ويقوموا جميعَ شهْرِ رمضان، ويلزموا الذِّكْر فى يوم الجمعة كلِّه، ويجتنبوا جميعَ الكبائرِ والسيئات.

المسألة الخامسة — قال بعض علمائنا: فى هـذه الآية فائدةٌ؛ وهى الردُّ على أبى حنيفة فى قوله: إن الوِتْرَ واجبٌ؛ لأنَّ الوسط إنما يُعَدّ فى عدد وتر؛ ليكون الوسط شفْعًا يحيطُ به من جانبيه؛ وإذا عُدَّت الصلواتُ الواجبات ستًّا لم تكن الواحدةُ وسطا؛ لأنها بين صلاتين من جهة، وبَيْنَ ثلاث صلوات من أخرى؛ وهذا مبنىٌّ على أنَّ الوسط معتبَر بالعددأو بالوقت؛ وقد بينا أنَّ ذلك محتمل لا يدلُّ على تعيينه دليل.

المسألة السادسة — قوله تعالى: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾.

اعلموا وفقكم الله تعالى أنَّ القنوتَ يَرِدُ على معان، أمّهاتها أربع:

الأول — الطاعة؛ قاله ابنُ عباس.

الثانى — القيام؛ قاله ابنُ عمر، وقرأ[1]: « أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ الليلِ ساجداً وقائماً ».

وقال النبى صلى الله عليه وسلم: أفضلُ الصلاة طولُ القُنُوت.

الثالث — إنه السكوت، قاله مجاهد. وفى الصحيح قال زيد: كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت[2]: ﴿ وقُومُوا للهِ قانتين ﴾، فأُمِرْنا بالسكوت.

الرابع — أنَّ القنوت الخشوع.

وهذه المعانى كلها يصحّ أن يكون جميعُها مرادا؛ لأنَّه لا تنافُرَ فيه إلا القيام، فإنه يبعد أن يكون معنى الآية: وقوموا لله قائمين، إلّا على تكلُّف. وقد صلَّى ابنُ عباس الصبح

(١) سورة الزمر، آية ٩ (٢) سورة البقرة، آية ٢٣٨

وقنت فيها ، فلما فرغ منها قال : هذه هى الصلاةُ الوُسطى ، وقرأ الآية إلى قـــوله تعالى : « قانِتِين » .

والصحيحُ رواية زيد بن أرقم لأنها نصٌّ ثابتٌ عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فـــلا يُلتفت إلى محتمَل سواها .

المسألة السابعة ــ إذا ثبت أنَّ المرادَ بالقنوت هاهنا السكوت ، فإذا تـكلَّم المصلِّى فلا يخلو أن يتـكلَّمها ساهِياً أو عامِدًا ؛ فإنْ تـكلَّمَ ساهيا لم يخرج عن الصلاة ولا زال عن امتثالِ الأمر[1] ؛ لأنَّ السهوَ لا يدخلُ تحت التـكليف ؛ وهذا قوىٌّ جدا .

وقد عارضه بعضُ العلماء بأنَّ الفِطْر المنهىَّ عنه فى الصوم إذا وقع سهواً أَبْطَلَه ، فينتقض هذا الأصل . فأجابوا عنه بأنَّ الفِطْر ضدُّ الصوم ، وإذا وُجد ضد العبادة أبطلها، كان سهواً أو عمداً كالحدَث فى الصلاة ، بخلاف مسألتنا ؛ فإنَّ الـكلامَ فى الصلاة محظورٌ غـــيرُ مضادّ ، فـكان ذلك معلّقا[2] بالقَصْد ، وقد حققنا ذلك فى كتاب تلخيص مسائل الخلاف .

وأما إن تـكلم عامدا ، فإن كان عابثا أبْطَل الصلاة ، وإن كان لإصلاحها ــ كتنبيه الإمام ــ جاز عند علمائنا .

وقال الشافعى : لا يجوز .

ودليلنا حديثُ ذى اليدين المشهور الصحيح[3] : تكلموا فيه لإصلاحِ الصلاة فلم تبطل صلاتُهم . وقد حققناه فى مسائل الخلاف وكتب الحديث ، فلْيُنْظَر هنالك ففيه الشفاء إن شاء الله .

الآية السابعة والسبعون ــ قوله تعالى[4] : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ .

أمر اللهُ سبحانه بالمحافظة على الصلوات فى كل حالٍ مِنْ صحَّةٍ ومرض ، وحَضر وسفَر ، وقُدْرَة وعجز ، وخَوْف وأَمْن ، لا تسقطُ عن المـكلف بحال ، ولا يتطرَّقُ إلى فرضيتها اختلال .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : صَلِّ قائما ؛ فإنْ لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جَنْب .

---

(١) أى لم يخالف الأمر .　　(٢) فى ا : مطلقا .　　(٣) الحديث فى الموطا ، صفحة ٩٤

(٤) الآية التاسعة والثلاثون بعد المائتين .

وقال فى الصحيح من رواية ابن عمر فى حال الخوف[١] : فإن كان خوف أكثر من ذلك صلّوا قياما وركبانا مستقبلى القبلة وغيرَ مستقبليها .

وقد صلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ الخوف مراراً متعددة بصفات مختلفة ، وقد مهّدناها فى كتب الحديث .

والمقصودُ من ذلك أن تُفْعَل الصلاةُ كيفما أمكن ، ولا تَسْقُط بحال حتى لو لم يتفق فِعْلها إلا بالإشارة بالعين للزِمَ فِعْلها ؛ كذلك إذا لم يقدر على حركةِ سائر الجوارح ، وبهذا المعنى تميَّزت عن سائر العبادات ؛ فإنَّ العباداتِ كلَّها تسقط بالأعذار ، ويترخَّص فيها بالرخَص الضعيفة ؛ ولذلك قال علماؤنا ، وهى مسألة عُظْمَى : إنَّ تاركَ الصلاةِ يُقْتَل ؛ لأنها أشبهت الإيمانَ الذى لا يسقط بحال . وقالوا فيها : إحدى دعائم الإسلام ، لا تجوز النيابة فيها ببدَن ولا مال ، يقتل[٢] تاركها ، وأصله الشهادتان .

وقد قال أبو حنيفة : إنَّ القتالَ يفسد الصلاة ؛ وقد قدمنا من طريق ابن عمر الردّ عليه ، وظاهرُ الآية أقوى دليل عليه .

الآية الثامنة والسبعون — قوله تعالى[٣] : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — فى سبب نزولها :

فيه قولان :

أحدها — أنَّ بنى إسرائيل لما سُلِّط عليهم رجز الطاعون ، ومات منهم عددٌ كثير ، خرجوا هاربين من الموت ، فأماتهم الله تعالى مدةً ، عقوبة لهم ، ثم أحياهم آيةً ؛ وميتةُ العقوبة بعدها حياةٌ ، وميتة الأجلِ لا حياةَ بعدها .

الثانى — روى أنه كُتب عليهم القتالُ فتركوه وخرجوا فارّين منه .

المسألة الثانية — الأصحُّ والأشهر أنَّ خروجَهم إنما كان فراراً من الطاعون ، وهذا حكمٌ باق فى ملّتنا لم يتغيّر .

---

(١) صحيح مسلم : ٥٧٤ . (٢) فى ل : فيقتل . (٣) الآية الثالثة والأربعون بعد المائتين .

قال عبدُ الرحمن بن عوف : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه[1] .

واختلف العلماء فى وَجْهِ الحكم فى ذلك : أما الدخولُ ففيه الخلافُ على أربعة أقوال :

الأول ـ ما فيه من التعرُّض للبلاء ؛ وذلك لا يجوزُ فى حكم الله تعالى ، فإنَّ صيانةَ النفس عن كل مكروهٍ مَخُوفٍ واجب.

الثانى ـ إنما نهى عن دخوله لئلا يشتغل عن مهمّات دِينه بما يكون فيه من الكرْب والخوْف ، بما يرى من عموم الآلام وشمول الأسقام .

الثالث ـ ما يخاف من السخط عند نزول البلاء ، وذهاب الصبْرِ على ما ينْزِلُ من القضاء .

الرابع ـ ما يخاف عليه من سوء الاعتقاد ، كأن يقول : لولا دخولى فى هذا البلد لما نزل بى مكروه .

وأما الخروجُ فإنما نُهِى عنه لما فيه من ترْك المرْضى مهمَلين مع ما ينتظم به مما تقدم . والله أعلم .

الآية التاسعة والسبعون ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَقَاتِلُوا فِى سَبِيلِ اللهِ ﴾ .

قال قومٌ من علمائنا : هذه الآيةُ مجملة وهو خطأ ؛ بل هى عامة . قال مالك : سُبُل الله كثيرة .

قال القاضى : مَا مِنْ سبيل من سبل الله تعالى إلا يُقاتل عليها وفيها ، وأولُها وأعظمها دِينُ الإسلام ، قال الله سبحانه[3] : « قل هذهِ سَبِيلى أَدْعُو إلى الله على بَصِيرَةٍ » ؛ وزاد صلى الله عليه وسلم تماما فقال[4] : مَنْ قاتل لتكونَ كلمةُ اللهِ العُلْيا فهو فى سبيلِ الله .

وبعد هذا فليس شىء من الشريعة إلا يجوز القتالُ عليه وعنه ، فقد صحَّ العموم وظهر تأكيد التخصيص .

فإن قيل : فمَنْ قاتل دون مالِه ؟

قلنا : هو فى سبيل الله ، لقوله صلى الله عليه وسلم : مَنْ قُتِل دون مالِه فهو شَهِيد .

---

(١) صحيح مسلم : ١٧٣٧ (٢) الآية الرابعة والأربعون بعد المائتين .

(٣) سورة يوسف ، آية ١٠٨ (٤) مسلم : ١٥١٢

الآية الموفية ثمانين ــ قوله تعالى[١]: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً ، واللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ــ القَرْض فى اللغة: القَطْع، والمعنى مَنْ يُقْطِع اللهَ جزءًا من ماله فيضاعف له ثوابَه أضعافاً كثيرة ، إلّا أنه فى الشرع مخصوص بالسلَف على عادة الشَّرْع فى أن يَجْرِى على أسلوبِ اللغة فى تخصيص الاسم ببعض محتملاته، كما أنّ القِرَاض[٢] مخصوص بالمضاربة؛ كأنّ هذا سلف ماله ، وهذا سلَف عمله ؛ فصارا متسالفَيْن ، فسمى قِراضا . وقيل متقارضان.

المسألة الثانية ــ جاء هذا الكلامُ فى معرض الندْبِ والتحضيض على إنفاقِ المال فى ذاتِ الله تعالى على الفقراء المحتاجين ، وفى سبيل اللهِ بنُصْرة الدين ، وكنى الله سبحانه عن الفقير بنفسه العليّة المنزَّهَةِ عن الحاجات ترغيباً فى الصدقة، كما كنى عن المريض والجائع والعاطش بنفسه المقدّسة عن النقائص والآلام ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقولُ الله تعالى: عَبْدِى مرضتُ فلم تعُدْنى ، يقول[٣] : وكيف تمرضُ وأنتَ ربُّ العالمين ؟ فيقول : مرض عَبْدِى فلان ولو عُدْتَه لوجدتنى عنده ، ويقول: جاع عبدى فلان ولو أطعمته لوجدتنى عنده؛ ويقول : عَطِش عبدى فلان ولو سقيتَه لوجدتنى عنده .

وهذا كلُّه خرج مخرج التشريف لمن كنى عنه ترغيباً لمن خُوطِبَ به .

المسألة الثالثة ــ قال قومٌ : المرادُ بالآية الإنفاقُ فى سبيل الله تعالى ؛ لأنه قال قَبْلها[٤] : « وقاتِلوا فى سبيلِ الله » ؛ فهذا الجهادُ بالبدن ، ثم قال بعده : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً ﴾ ؛ فهذا الجهادُ بالمال .

وقد قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم[٥] : مَنْ جهَّزَ غازياً فقد غَزَا ، ومَنْ خلفه فى أهله بخير فقد غزا .

والصحيحُ عندى ماقاله الحسن من أنه فى أبواب البرِّ كلِّها ولا يردُّ عمومَه ما تقدَّمه من ذِكْرِ الجهاد .

---

(١) الآية الخامسة والأربعون بعد المائتين . (٢) القراض : المضاربة فى لغة أهل الحجاز.
(٣) فى ا : بقوله . (٤) سورة البقرة ، آية ٢٤٤ (٥) مسلم : ١٥٠٧

المسألة الرابعة ــ انقسم الخَلْق بحُكْمِ الخالق وحكمتِهِ وإرادتِهِ ومشيئته وقضائه وقدرِه حين سمعُوا هذه الآية أقساماً وتفرّقُوا فِرقاً ثلاثة :

الفرقة الأولى ــ الرذلى ؛ قالوا : إنّ ربّ محمدٍ فقيرٌ محتاج إلينا ، ونحن أغنياء ؛ وهذه جهالةٌ لا تَخْفَى على ذى لُبّ ؛ وقد ردّ الله تعالى عليهم بقوله[1] : « لقد سمِعَ اللهُ قَوْلَ الذين قالوا إنّ اللهَ فقيرٌ ونحن أغنياءُ ، سنَكْتُبُ ما قالوا » ؛ والعجبُ مِنْ مُعَانَدتِهم مع خِذْلانهم ؛ وفى التوراة نظيرُ هذه الألفاظِ .

الفرقة الثانية ــ لمَّا سمعَتْ هذا القول آثرت الشحَّ والبُخْل ، وقدمت الرغبةَ فى المال ؛ فما أنفقَتْ فى سبيل الله ، ولا فكَّت أسيرا ، ولا أغاثَتْ أحدا ؛ تكاسُلًا عن الطاعة وركُونا إلى هذه الدار .

الفرقة الثالثة ــ لما سمعَتْ بادرَتْ إلى امتثاله ، وآثر المجيبُ منهم بسرعةٍ بماله ، أوّلهم أبو الدَّحْدَاح لما سمع هذا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال : يا نبيَّ الله ؛ ألا أرى ربّنا يستقرض مما أعطانا لأنفسنا ، ولِى أرضان : أرض بالعالية وأرض بالسافلة ، وقد جعلتُ خيرَها صدقة . فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : كم عَذْقٍ[2] مذلَّل لأبى الدحداح فى الجنة .

فانظروا إلى حُسْنِ فهمه فى قوله : يستقرضُ مما أعطانا لأنفسنا ، وجُودِهِ بخيرِ ماله وأفضلِه ؛ فطوبَى له ! ثم طوبى له ! ثم طوبى له ! ثم طوبى له !

المسألة الخامسة ــ القَرْض يكون من المال ويكون من العِرض ، قال النبى صلى الله عليه وسلم فى مشهور الآثار : أيعجزُ أحدكم أن يكونَ كأبى ضَمْضَم ، كان إذا خرج من بيته قال : اللهم إنى قد تصدقت بعِرْضى على عبادِك .

وروى عن ابن عمر : أَقْرِضْ مِنْ عِرْضِك ليوم فَقْرك ، يعنى مَنْ سَبَّكَ فلا تأخُذْ منه حقّا ، ولا تُقِمْ عليه حدًّا ، حتى تأتىَ[3] يوم القيامة مُوَفّر الأَجْر .

وقال أبو حنيفة : لا يجوزُ التصدُّقُ بالعِرْض ؛ لأنه حقٌّ لله تعالى ، وهذا فاسد ؛ قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح : إنّ دماءكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرام

(١) سورة آل عمران ، آية ١٨١ (٢) العذق ــ بالفتح : النخلة ، وبالكسر : العرجون بما فيه من الشماريخ ، ويجمع على عذاق (النهاية) . (٣) فى ا : يأتى .

كحُرْمَةِ يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا .

وهذا يقتضى أنّ هذه المحرماتِ الثلاث تجرى مَجْرى واحدا فى كونها باحترامها حقّا للآدمى ؛ وقد بيّنا ذلك فى مسائل الخلاف ، فلينظر هنالك .

الآية الحادية والثمانون ــ قوله تعالى(١) : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّى ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ــ إنّ الماءَ طعامٌ بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ ﴾ ، وإذا كان طعاما كان قُوتا لبقائِه واقْتِيَاتِ البدَنِ به ؛ فوجب أن يجرى فيه الربا ، وهو الصحيح من المذهب؛ ولم لا يجرى فيه الربا وهو أجلُّ الأقواتِ ، وإنما هان لعموم وجودِه ، وإنما عمَّم اللّهُ تعالى وجودَه بفَضْلِه ؛ لعظيم الحاجة إليه . ومِنْ شرَفِه على سائر الأطعمة أنه مهيّأ مخلوق على صفة لا صَنْعة لأحدٍ فيها لا أولا ولا آخرا .

المسألة الثانية ــ قال أبو حنيفة : مَنْ قال : إنْ شرب عَبْدى من الفرات فهو حرّ ؛ فلا يعتق إلّا أَنْ يكرع فيه ؛ فإنْ شرب بيده أو اغترف بإناء منه لم يعتق ؛ لأنّ اللّه تعالى فرّق بين الكَرْع فى النهر وبين الشرب باليد .

وهذا فاسد ؛ فإذا أجرينا الأيمانَ على الألفاظ ، وقُلْنَا به معهم ؛ لأن شُربَ الماء ينطلقُ على كل هيئة وصفةٍ فى لسان العرب من غَرْفٍ باليد أو كَرْع بالفم انطلاقا واحدا ، فإذا وُجد الشربُ المحلوف عليه لغةً وحقيقة حنث فاعلُه .

وأما هذه الآيةُ فلا حجَّةَ فيها ؛ فإنّ اللّه تعالى جعل ما لزمهم من هذه القصة مِعْياراً لعزائمهم وإظهار صَبْرهم فى اللقاء ؛ فكان مَنْ كسر شهوته عن الماء ، وغلب نفسَه على الإمعان فيه إلّا غَرْفة واحدة يطفئ بها سَوْرَته ، ويسكنُ غَلِيله ، موثوقاً به فى الثبات عند اللقاء فى الحرْب وكَسْر النفس عن الفرار عن القتال ، وبالعكس مَنْ كرَع فى النهر واستوفى الشُّرْبَ منه .

وهذا منْزَعٌ معلوم ليس من اليمين فى وِرْد ولا صَدَر .

الآية الثانية والثمانون ــ قوله تعالى(٢) : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ .

---

(١) الآية التاسعة والأربعون بعد المائتين . (٢) الآية السادسة والخمسون بعد المائتين .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قيل : إنها منسوخة بآية القتال ؛ وهو قولُ ابنِ زيد .

الثانى[1] ـ أنها مخصوصةٌ فى أهل الكتاب الذين يُقَرُّون على الجِزْيَة ؛ وعلى هذا فكلُّ مَنْ رأى قبولَ الجِزْيَة من جنس تحمَل الآية عليه .

الثالث ـ أنها نزلَتْ فى الأنصار ؛ كانت المرأةُ منهم إذا لم يَعِشْ لها ولد تجعل على نفسها إنْ عاش أن تهوِّدَه ترْجُو به طولَ عمره ، فلما أجْلَى اللهُ تعالى بنى النَّضِير قالوا : كيف نصنعُ بأبنائنا ؟ فأنزل الله تعالى الآية : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ ﴾: عموم فى نفى إكراه الباطل ؛ فأما الإكراه بالحقّ فإنه من الدين ؛ وهل يقتل الكافر إلا على الدين ؛ قال صلى الله عليه وسلم : أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . وهو مأخوذ من قوله تعالى: « وقاتِلُوهُمْ حتى لا تكون فِتْنَةٌ ويكون الدِّينُ لله » .

وبهذا يستدلّ على ضَعْف قولِ مَنْ قال : إنها منسوخة .

فإن قيل : فكيف جاز الإكراهُ بالدين على الحق . والظاهر من حال المكْرَه أنه لا يعتقد ما أظهر .

الجواب : أنَّ اللهَ سبحانه بعث رسولَه محمدا صلى الله عليه وسلم يدْعُو الخلْق إليه ، ويوضِّح لهم السبيلَ ، ويبصّرهم الدليل ، ويحتمل الإذاية والهوانَ فى طريق الدعوة والتبيين ، حتى قامت حجَّةُ الله ، واصطفى اللهُ أولياءه ، وشرح صدورَهم لقبول الحق ؛ فالتفّت كتيبةُ الإسلام ، وائتلفت قلوبُ أهلِ الإيمان ، ثم نقله من حالِ الإذاية إلى العصمة ، وعن الهوانِ إلى العزّة ، وجعل له أنصارا بالقوة ، وأمره بالدعاء بالسيف ؛ إذ مضى من المدة ما تقومُ به الحجةُ ، وكان من الإنذار ما حصل به الإعذار .

جواب ثان : وذلك أنهم يؤخذون أوّلا كرها ، فإذا ظهر الدين وحصل فى جملة المسلمين ، وعمَّت الدعوةُ فى العالمين حصلت لهم بِمُثَافَنَتِهِم[2] وإقامةِ الطاعة معهم النية ؛ فقوىَ اعتقادُه ،

(١) هكذا فى الأصول ، ولم يتقدم « الأول » ، وكأنه اعتبر ما سبق رأيا أول .

(٢) المثافنة : الملازمة والمصاحبة .

وصحّ فى الدين وداده ، إنْ سبق لهم من الله تعالى توفيق ، وإلّا أخَذْنَا بظاهره وحِسابُه على الله .

المسألة الثالثة ـ إذا كان الإكراهُ بغير حقّ لم يثبت حُكْمُها ، وكان وجودُه كعدمه، وفى ذلك تفريعٌ كثير قد بينّاه فى كتاب الإكراه من المسائل(١) ، وستأتى منها مسألة إكراه الطلاق والكُفْر فى قوله تعالى(٢) : « إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمانِ » إن شاء الله تعالى .

الآية(٣) الثالثة والثمانون ـ قوله تعالى(٤) : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُم وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ، وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها(٥) :

لاخلافَ بين أهل التفسير أنها نزلَتْ فيما روى أبوداود وغيره أنّ الرجل كان يَأْتى بالقِنْو(٦) من الحَشَف فيعلّقه فى المسجد يأكلُ منه الفقراء، فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾.

المسألة الثانية ـ فى المراد بالنفقة ، وفيه قولان :

أحدهما ـ أنها صدَقة الفَرْض ؛ قاله عبيدة السلمانى وغيره .

الثانى ـ أنها عامّة فى كل صدقة ؛ فمن قال : إنها فى الفرض تعلّقَ بأنها مأمور بها ، والأمرُ على الوجوب ، وبأنه نهى عن الردىء ، وذلك مخصوص بالفرض .

والصحيحُ أنها عامّةٌ فى الفَرْض والنَّفْل ؛ والدليلُ عليه أنَّ سببَ نزول الآية كان فى التطوع .

---

(١) فى ل : فى كتاب « المسائل » . (٢) سورة النحل ، آية ١٠٦

(٣) فى هامش ا : ترك المؤلف هنا رحمه الله آيات كان ينبغى له الكلام عليها ، لاسيما مسألة إبطال الصدقة بالمن والأذى . (٤) الآية السابعة والستون بعد المائتين . (٥) أسباب النزول : ٤٨

(٦) القنو : العذق بما فيه الرطب . وفى الحديث : أنه خرج فرأى أقناء معلقة قنو منها حشف (اللسان ـ قنا، وحشف) . والحشف: اليابس الفاسد من التمر ، أو الضعيف الذى لا نوى له ، أو أردأ التمر .

الثانى — أن لفظ أَفعلْ صالح للندب صلاحيته للفرض ، والردىء منهىٌّ عنه فى النفل ، كما هو منهىّ عنه فى الفَرْض ، إلا أنه فى التطوّع ندب فى «أفْعِـل» مكروه فى « لا تَفْعَل »[1] وفى الفرض واجبٌ فى « أَفْعِـل » حرام فى « لا تفعَلْ »[1] .

المسألة الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ .

قال بعضُ علمائنا : هذا دليلٌ على أَنَّ الآيَةَ فى الفَرْض ؛ لأنَّ قوله تعالى : ﴿ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا ﴾ لفظ يختصُّ بالدُّيُون التى لا يتسامحُ فى اقتضاء الردىء فيها عن الجيّد ، ولا فى أَخْذ المعيب عن السليم ، إلّا بإغماضٍ ، وهذه غَفْلَةٌ ؛ فإنها لو كانت نازلة فى الفرض لما قال : ولستُم بآخِذيه إلّا أن تُغْمِضُوا فيه ، لأنّ الردىء والمعيب لا يجوز أخذهُ فى الفرض بحالٍ ، لا مع تقدير الإغماض ولا مع عدمه ، وإنما يؤخذُ بإغماضٍ فى النفل .

المسألة الرابعة — قوله تعالى: ﴿ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾. قال علماؤنا : قوله تعالى : (ما كسبتم) يعنى التجارة ، (ومما أخرجنا لكم من الأرض) يعنى النبات .

وتحقيقُ هذا أنَّ الاكتسابَ على قسمين : منها ما يكون من بَطْن الأرض وهـو النباتاتُ كلُّها ، ومنها ما يكونُ من المحاولة على الأرض كالتجارة والنتاج والمُغاورة فى بلاد العدو ، والاصطياد ؛ فأَمَرَ اللهُ تعالى الأغنياء من عباده بأن يُؤتوا الفقراءَ مما آتاهم على الوَجْه الذى فعله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم .

المسألة الخامسة — قال أصحابُ أبى حنيفة : هذا يدلُّ على وجوب الزكاة فى كل نباتٍ من غير تقدير نصابٍ ولا تخصيص بقوت ، وعضدوه بقوله صلى الله عليه وسلم[2] : فيما سقَتِ السماء العُشر ، وفيما سُقى بنَضْح أو دالية نصف العُشر .

وهذا لا متعلّق فيه من الآية ؛ لأنها إنما جاءت لبيان محلِّ الزكاة لا لبيان نِصابِها ، أو مقدارها ، وقد بيَّن النبيُّ صلى الله عليه وسلم النّصب بقوله[3] : ليس فيما دون خمس ذوْدٍ

(١) المراد صيغة الأمر والنهى . (٢) ابن ماجة : صفحة ٥٨١

(٣) ابن ماجة ، صفحة ٥٧١ ، ومسلم : ٦٧٥

صَدَقة ، وليس فيما دون خَمْس أَوَاقٍ من الورِق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوْسُق من التمر صدَقة .

وقد حققنا ذلك فى موضعه من مسائل الخلاف ، وتقَصَّينا القول على الحديث .

المسألة السادسة ـ فى هذه الآية فائدةٌ ؛ وهى معرفةُ معنى الخبيث ، فإنّ جماعة قالوا : إنّ الخبيثَ هوالحرام ، وزلّ فيه صاحبُ العَيْن فقال : الخبيثُ كلُّ شىء فاسد ،وأخذه ـ والله أعلم ـ من تسمية الرَّجيع خبيثا .

وقال يعقوب : الخبيثُ : الحرام ، وهذا تفسيرٌ منه للغة بالشرْع ، وهو جَهْلٌ عظيم .

والصحيحُ أنَّ الخبيثَ ينطلق على معنيين :

أحدها ـ مالا منفعةَ فيه ، كقوله صلى الله عليه وسلم : كما ينفى الكير خَبَثَ الحديد .

الثانى ـ ما تُنْكِرُه النفس ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ .

الآية الرابعة والثمانون ـ قوله تعالى(1) : ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ، وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ اختلف الناسُ فى الآية على قولين :

أحدُها ـ أنها صدَقةُ الفَرْض . الثانى ـ أنها صدقةُ التطوّعُ .

قال ابنُ عباس فى الآية : جعل اللهُ تعالى صَدقةَ السرِّ فى التطوع تَفْضُلُ صدقةَ العلانية بسبعين ضِعْفا ، وجعل صدقةَ العلانية فى الفرض تفضلُ صدقةَ السر بخمسة وعشرين ضِعْفا .

المسألة الثانية ـ أمَّا صدقةُ الفَرْض فلا خلافَ أنَّ إظهارَها أفضل ؛ كصلاة الفرض وسائر فرائض الشريعة ؛ لأن المرء يحرزُ بها إسلامَه ، ويَعْصِم مالَه .

وليس فى تفضيل صدقةِ العلانية على السر ولا فى تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح يعوَّل عليه ، ولكنه الإجماع الثابت .

---

(1) الآية الواحدة والسبعون بعد المائتين .

فأما صدقةُ النَّفْل فالقرآنُ صرَّح بأنها فى السر أفضلُ منها فى الجهر ؛ بيد أنَّ علماءنا قالوا : إنّ هذا على الغالب مخرجه .

والتحقيقُ فيه أن الحالَ فى الصدقة تختلف بحال المطى لها ، والمعطَى إياها ، والناسِ الشاهدين لها .

أما المعطى فله فائدةُ إظهار السنة وثوابُ القُدْوَة ، وآفتُها الرياء والمنّ والأذى .

وأما المعطَى إياها فإنَّ السرَّ أسلم له من احتقارِ الناس له أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغِنَى عنها وترك التعفّف .

وأما حالُ الناس فالسرُّ عنهم أفضلُ من العلانية لهم ، من جهة أنهم ربما طعَنُوا على المُعْطِى لها بالرياء، وعلى الآخذ لها بالاستغناء ؛ ولهم فيها تحريكُ القلوب إلى الصدقة، لكن هذا اليومَ قليل .

الآية الخامسة والثمانون — قوله تعالى[1] : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ . وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — فى سبب نزولها : وفى ذلك قولان :

أحدُها — أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : لا تَصَدقوا إلا على أهل دينكم ، فنزلت: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ .

الثانى — قال ابن عباس : كانوا لا يرضخون[2] لقراباتهم من المشركين، فنزلت الآية.

وهذا هو الصحيح لوجهين : أحدهما أنَّ الأول حديث باطل . الثانى أنَّ أسماء سألت النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، ، قالت : يارسول الله ، إنَّ أُمِّى قدمَتْ علىَّ راغبةً وهى مشركة ، أفأَصِلُها ؟ قال : صِلِى أُمّك ؛ فإنما شكّوا فى جواز الموالاة لهم والصدقة عليهم ، فسألوا النبىّ صلى الله عليه وسلم ؛ فأذنَ لهم .

المسألة الثانية — قال علماؤنا رحمة الله عليهم : لا تُصْرَفُ إليهم صدقةُ الفرض ؛ وإنما

(١) الآية الثانية والسبعون بعد المائتين .. (٢) يرضخون : يعطون .

ذلك فى التطوع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : أُمِرْتُ أن آخذَ الصدقةَ من أغنيائكم وأردّها على فقرائكم .

وقال أبو حنيفة : تصرَفُ إليهم صدقةُ الفطْر ، لحديثٍ يُرْوَى عن ابن مسعود أنه كان يُعْطِى الرهبان من صدقة الفطر ؛ وهذا حديثٌ ضعيف لا أصْلَ له .

ودليلُنا أنها صدقة طهر[1] واجبة ، فلا تُصْرَف إلى الكافر كصدقة الماشية والعين .

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : أَغْنُوهم عن سؤال هذا اليوم — يعنى يَوْمَ الفِطْر .

المسألة الثالثة — إذا كان مسلما عاصياً فلا خلافَ أنَّ صدقةَ الفَرْض تُصْرَف إليه ، إلا أنه إذا كان يترك أركانَ الإسلام من الصلاة والصيام فلا تُصرَفُ إليه الصدقةُ حتى يتوبَ ، وسائرُ المعاصى تُصْرَفُ الصدقةُ إلى مرتكبها لدخولهم فى اسم المسلمين .

وفى الحديث الصحيح : أنَّ رجلا خرج بصدقته فدفعها ، فقيل تصدَّق على سارقٍ ، فقال : علَى سارق ؟ فأوحى الله تعالى : لعله يستعفّ عن سرقته ... الحديث .

الآية السادسة والثمانون — قوله تعالى[2] : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِى الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ، تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى — ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا ﴾ : سيأتى تحقيق الفَقْر فى آية الصدقة .

المسألة الثانية — مَنْ هُمْ ؟

قيل : هم فقراء المهاجرين . والصحيحُ أنهم فقراء المسلمين .

المسألة الثالثة — لا خلافَ فى هذه الآية وغيرها أنَّ الصدقةَ على فقراء المسلمين أفضلُ من غيرهم . ويحكى عن جابر بن زيد أنَّ الصدقةَ لا تُعْطَى لكافرٍ ، ومعناه صدقةُ الفَرْض .

المسألة الرابعة — قوله تعالى: ﴿ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ ﴾ قيل: هو الخشوع . وقيل : الخَصَاصَة ؛ وهو الصحيح ؛ لأنَّ الخشوعَ قد يكونُ على الغنى ؛ قال تعالى[3] : « سِيماهُمْ فى وجوههم مِنْ أَثَرِ السُّجود » ؛ فعمَّ الفقير والغنى .

---

(١) فى ا : طهرة . (٢) الآية الثالثة والسبعون بعد المائتين . (٣) سورة الفتح : ٢٩

المسألة الخامسة ـ ﴿ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً ﴾ : ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال[1] : ليس المسكين الذى تردُّه اللقْمَةُ واللقمتان والتمرة والتمرتان ، إنما المسكين الذى لا يجد غِنًى يُغْنيه ، ولا يفطَنُ له فيُتصدّق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس .

المسألة السادسة ـ الواجب على مُعْطِى الصدقة كان إماما أو مالكا أن يراعِىَ أحوالَ الناس ، فمن علم فيه صَبْرًا على الخصاصة وتحلّياً بالقناعة آثر عليه من لا يستطيع الصبر ، فربما وقع فى التسخّط، قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح :إنى لأعْطِى الرجل وغيرُه أحبُّ إلىّ منه مخافَةَ أن يكبّه اللهُ فى النار على وَجْهِه .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ إِلْحَافاً ﴾ .

معناه الشمول بالمسألة إمّا للناس وإمّا فى الأموال ؛ فيسأل من الناس جماعةً ، ويسأل من المال أكثر مما يحتاج إليه . وبناء (ل ح ف) للشمول، ومنه اللحاف؛ وهو الثوبُ الذى يُشْتَمَل به ، ونحوه الإلحاح ؛ يقال : ألحف فى المسألة إذا شمل رجالا أو مالا ، وألحّ فيها إذا كرّرها.

وروى المفسِّرون عن قتادة أنه قال : ذُكر لنا أنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال :إن الله يحبُّ الحليم الحيِىَّ الغنىَّ النفس المتعفِّف ، ويُبْغِض الغنىَّ الفاحش البذىَّ السائل المُلْحِف .

ولم يصح لهذا الحديث أَصل ، ولا عُرِف له سَند، لكن روى مسلم عن معاوية قال[2] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُلْحِفُوا فى المسألة ، فوالله لا يسألنى أحدٌ منكم شيئا فتُخْرج له مسألته منى شيئا وأنا كارِهٌ فيبارك الله له فيما أعطيتُه .

وروى مالك عن الأسدى أنه قال : نزلْتُ أنا وأهلى ببَقِيع الغَرْقَد[3] ، فقال لى أهلى : اذهَب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسَلْه لنا شيئا نأكله ، وجعلوا يذكرون من حاجتهم . فذهبْتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدتُ عنده رجلا يسأله ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : لا أجدُ ما أُعْطِيك . فولّى الرجلُ عنه وهو مغضَبٌ ، وهو يقول : لعَمْرُكَ إنّكَ لتُعطى مَنْ شِئْتَ .

---

(١) صحيح مسلم : ٧١٩ (٢) صحيح مسلم : ٧٠٨ (٣) بقيع الغرقد : مقبرة النبى ؛ لأن منبتها كان الغرقد ، وهو شجر عظام أو شجر العوسج (القاموس ـ غرقد) .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه ليغضَب عليّ ألّا أجد ما أُعْطِيه ! مَنْ سأل منكم وله أوقية أو عِدْلها[1] فقد سأل إلحافا . فقال الأسدى :للَقْحَة[2] لنا خَيْرٌ من أوقية.

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ سأل وله أوقية فهو مُلْحِف .

فتبيَّن بهذا أن المُلْحِف هو الذى يسألُ الرجلَ بعد ماردَّه عن نفسه ، أو يسألُ وعنده ما يُغْنِيه عن السؤال ، إلا أن يسأل زائدا على ما عنده ، ويُغْنيه وهو محتاج إليه ؛ فذلك جائز .

وسمعتُ بجامع الخليفة ببغداد رجلا يقول : هذا أَخوكم يحْضر الجمعةَ معكم ، وليس له ثيابٌ يقيم بها سنَّةَ الجمعة ، فلما كان فى الجمعة الأخرى رأيتُ عليه ثيابا جدُدا ، فقيل لى : كساه إياها فلان لأَخْذِ الثناء بها .

ويكرر المسألة إذا ردّه المسئول والسائل يعلمُ أنه قادرٌ على ما سأله إياه أو جاهلٌ بحاله ، فيعيد عليه السؤال إعذارا أو إنذارا ثلاثا لا يزيد عليه ، وذلك جائز ، والأفضل تركه . والله أعلم .

الآية السابعة والثمانون — قوله تعالى[3] : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ﴾ .

هذه الآية من أركان الدين ، وفيها خمس مسائل :

المسألة الأولى — فى سبب نزولها: ذكر مَنْ فسر أن الله تعالى لما حرَّم الربا قالت ثقيف: وكيف نَنْتَهِى عن الربا ، وهو مثلُ البيع ، فنزلت فيهم الآية .

المسألة الثانية — قال علماؤنا قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ﴾: كناية عن استجابةٍ فى البَيْع وقبْضِه باليد ؛ لأن ذلك إنما يفعلُه المربى قصْداً لما يأكله ، فعبَّر بالأَكْلِ عنه ، وهو مجازٌ من باب التعبير عن الشىء بفائدته وثمرته ، وهو أحدُ قِسْمَى المجاز كما بيّناه فى غَيْر موضع .

---

(١) العدل : المثل . (٢) اللقحة — بالكسر والفتح : الناقة القريبة العهد بالنتاج ، والجمع لقح. وناقة لقوح: إذا كانت غزيرة اللبن . وناقة لاقح : إذا كانت حاملا. واللقاح : ذوات الألبان، الواحد لقوح. وفى ل : لَلقحتنا خير من أوقية . (٣) الآية الخامسة والسبعون بعد المائتين .

المسألة الثالثة — قال علماؤنا : الربا فى اللغة هو الزيادة ، ولا بدّ فى الزيادة من مَزِيد عليه تظهَرُ الزيادةُ به ؛ فلأجل ذلك اختلفوا هل هى عامّة فى تحريم كلّ ربا ، أو مجملة لا بيَان لها إلا من غيرها ؟

والصحيح أنها عامّة ؛ لأنهم كانوا يتبايعون ويُربون ، وكان الربا عندهم معروفا ، يُبايعُ الرجلُ الرجلَ إلى أجَلٍ ، فإذا حلَّ الأجَلُ قال : أتقضى أمْ تربى ؟ يعنى أم تزيدنى على مالى عليك وأصْبر أجَلًا آخر . فحرَّم الله تعالى الربا ، وهو الزيادة؛ ولكن لما كان كما قلنا لا تظهرُ الزيادةُ إلا على مَزِيد عليه ، ومتى قابل الشىء غيرَ جنسه فى المعاملة لم تظهر الزيادة، وإذا قابل جنْسَه لم تظهر الزيادة أيضا إلا بإظهار الشرع، ولأجل هذا صارت الآيةُ مشكلة على الأكثر، معلومة لمن أيّده اللهُ تعالى بالنُّورِ الأظهر .

وقد فاوضْتُ فيها علماء ، وباحثْتُ رفعاء ، فكلٌّ منهم أعطى ما عنده حتى انتظم فيها سلكُ المعرفة بدُرره وجوهرته العليا .

إنَّ من زعم أنَّ هذه الآيةَ مجملةٌ فلم يفهم مقاطع الشريعة ؛ فإنَّ الله تعالى أرسل رسولَه صلى الله عليه وسلم إلى قومٍ هو منهم بلغتهم، وأنزل عليهم كتابَه تيسيراً منه بلسانه ولسانهم؛ وقد كانت التجارةُ والبَيْعُ عندهم من المعانى المعلومة ، فأنزل عليهم مبيِّناً لهم ما يلزمهم فيهما ويعقدونهما عليه ، فقال تعالى[1] : «يأيها الذين آمنوا لا تأْكُلُوا أموالَكُمْ بينكم بالباطل إلّا أن تكونَ تجارةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُم» .

والباطلُ، كما بيناه فى كتُبِ الأصول ، هو الذى لا يُفيد وقْعُ التعبير به عن تناول المال بغير عِوَض فى صورة[2] العوَض .

والتجارةُ هى مقابلةُ الأموال بعضها ببعض . وهو البيع ؛ وأنواعه فى متعلقاته بالمال كالأعيان المملوكة ، أو ما فى معنى المال كالمنافع ، وهى ثلاثة أنواع : عَيْن بعَيْن ، وهو بيع النقد ؛ أو بدَيْن مؤجّل وهو السّلم ، أو حالّ وهو يكون فى التمر[3] أو على رسم الاستصناع . أو بيع عَيْن بمنفعة وهو الإجارة .

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٩ (٢) فى ل : فى صفة العوض . (٣) فى ا : الثمن .

والربا في اللغة هو الزيادة ، والمراد به في الآية كلُّ زيادة لم يقابِلْها عِوَض ؛ فإنَّ الزيادةَ ليست بحرام لعَينِهاَ ، بدليل جواز العَقْد عليها على وجهه ؛ ولو كانت حراما ماصحَّ أن يقابِلَها عِوَض ، ولا يَرِد عليها عَقْد كالخمر والميتة وغيرها .

وتبيَّن أنَّ معنى الآية : وأحلَّ اللهُ البَيْعَ المطلقَ الذي يقعُ فيه العِوَضُ على صحّـةِ القصد والعمل ، وحَرَّم منه ما وقع على وَجْه الباطل .

وقد كانت الجاهليةُ تفعلُه كما تقدم ، فتزيدُ زيادةً لم يقابلها عِوَض ، وكانت تقولُ : إنما البيعُ مثل الرِّبَا ؛ أى إنما الزيادةُ عند حلول الأجلِ آخرا مثل أَصْلِ الثمن في أول العقد ؛ فردَّ اللهُ تعالى عليهم قولَهم ، وحرَّم ما اعتقدوه حلالًا عليهم ، وأوْضَح أنَّ الأجل إذا حلّ ولم يكن عنده ما يؤدى أُنْظِـر إلى المَيْسرة تخفيفاً ، يحققه أنَّ الزيادةَ إنما تظهرُ بعد تقدير العِوَضَيْن فيه ، وذلك على قسمين :

أحدها ـ تولّى الشرعِ تقديرِ العِوَض فيه ، وهو الأموال الرِّبَوية ، فلا تحلّ الزيادةُ فيه .

وأما الذى وكلَه إلى المتعاقدين فالزيادةُ فيه على قَدْرِ مالية العوضين عند التقابل على قسمين :

أَحدها ـ مايتغابَنُ الناسُ بمثله فهو حلالٌ بإجماع . ومنه ما يخرج عن العادة ؛ واختلف علماؤنا فيه ، فأَمْضَاهُ المتقدِّمون وعدُّوه من فنّ التجارة ، وردّه المتأخرون ببغداد ونظرائها وحدُّوا المردود بالثلث .

والذى أراه أنه إذا وقع عن علم المتعاقدين فإنه حلال ماضٍ ؛ لأنهما يفتقران إلى ذلك في الأوقات ، وهو داخل تحت قوله تعالى : « إلَّا أنْ تـكونَ تجارة عن تَراضٍ منـكم » .

وإن وقع عن جَهْـلٍ من أحدهما فإنَّ الآخَر بالخيار .

وفي مثله ورد الحديث أنَّ رجلا كان يخدع في البيوع فذكِرَ لرسول الله صلى الله عليـه وسلم : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا بايَعْتَ فقل[1] : لا خِلَابة . زاد الدارَقُطْـنى وغيره : ولك الخيار ثلاثا ، وقد مهَّدناه في شرح الحديث ومسائل الخلاف ؛ فهذا أصل علم هذا الباب .

---

(١) صحيح مسلم : ١١٦٥ ، والخلابة : الخديعة ؛ أى لاتحل لك خديعتى ، أو لا يلزمنى خديعتك .

فإن قيل : أنكرتُم الإجمالَ فى الآية ، وما أوردتموه من البيان والشروط هو بيانُ ما لم يكن فى الآية مبيَّنا ، ولا يوجَدُ عنها من القول ظاهرا .

قلنا : هذا سؤال مَنْ لم يحضر ما مضى من القول ، ولا ألْقَى إليه السمعَ وهو شَهِيد ، وقد توضَّح فى مسائل الكلام أنَّ جميعَ ما أحلّ الله لهم أو حرَّم عليهم كان معلوماً عندهم ؛ لأن الخطابَ جاء فيه بلسانهم، فقد أطلق لهم حِلَّ ما كانوا يفعلونه من بَيْع وتجارة ويعلمونه، وحرَّم عليهم الربا وكانوا يفعلونه ، وحرَّم عليهم أَكْلَ المـــال بالباطل وقد كانوا يفعلونه ويعلمونه ويتسامحون فيه؛ ثم إنّ الله سبحانه وتعالى أوحَى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُلقى إليهم زيادةً فيما كان عندهم من عَقْدأو عِوَض لم يكن عندهم جائزا، فألقى إليهم وجوهَ الرِّبا المحرمة فى كل مُقْتَات ،وثمن الأشياء مع الجنس متفاضلا،وألحق به بَيْع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب ، والبيع والسلف ، وبَيَّن وجوهَ أكلِ المـال بالباطل فى بَيْع الغَرَر كله أو مالا قيمة له شرعا فيما كانوا يعتقدونه متقوّما كالخمر والميتة والدم وبيع الغشّ ، ولم يبق فى الشريعة بعد هاتين الآيتين بيانٌ يُفْتقر إليه فى الباب،وبقى ما وراءها على الجواز؛ إلّا أنه صحّ عن النبى صلى الله عليه وسلم : مالا يصحّ ستة وخمسون معنى نَهى عنها .

الأول والثانى ثمن الأَشياء جنساً بجنس، والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع بَيْع المُقْتَات أو ثمن الأشياء جِنْساً بجنس متفاضلًا ، أو جنساً بغير جنسه نسيئةً ، أو بيع الرطب بالتمر ، أو العنب بالزبيب ،أو بيع المزابنة على أحد القولين ،أو عن بيع وسلف؛وهذا كلُّه داخلٌ فى بيع الربا ، وهو مما تولَّى الشرعُ تقديرَ العوض فيه ، فلا تجوز الزيادةُ عليـه . الثامن بيعتان فى بيعة . التاسع بيع الغَرَر[1] ، وردّ بيـع الملامسة والمنابذة والحَصَاة[2] ، وبيع الثُّنْيَا،وبيع العُرْبان وماليس عندك،والمضامين،والملاقيح،وحَبَل حَبَلَة[3] ؛ ويتركَّبُ عليهما من وَجْهٍ بَيْع الثمار قبل أن يَبْدُوَ صلاحها وبَيْع السنبل حتى يشتدّ ، والعنب حتى يسودّ ، وهو مما قبله ، وبيع المحاقلة والمعاومة والمخابرة والمحاصرة ، وبيع مالم يقبض ، وربح

(١) فى ل : بيع الغربة . وهو تحريف . وبيع الغرر : ماكان له ظاهر لغير المشترى وباطن مجهول .
(٢) بيع الحصاة : هو أن يقول أحد العاقدين : إذا نبذت لك الحصاة فقد وجب البيع .
(٣) الحبل ـ محركة : مصدر ، سمى به المحمول كما سمى بالحمل ، وإنما دخلت التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فالحبل يراد به ما فى بطون النوق من الحمل . والثانى حبل الذى فى بطون النوق . (النهاية) .

ما لم يضمن ، وبيع الطعام قبل أن يستوفِيَ من بعض ما تقدم ، والخمر والميتة وشحومها ، وثمن الدم ، وبيع الأصنام ، وعَسْب الفَحْل ، والكلب والسِّنَّور ، وكسب الحجَّام ، ومَهْر البغيّ ، وحُلْوان الكاهن ، وبيع المضطر ، وبيع الولاء ، وبيع الولد أو الأم فَرْدَين ، أو الأخ والأخ فردين ، وكِرَاء الأرض والماء والكلأ والنَّجْش ، وبيع الرجل على بَيْع أخيه ، وخطبته على خطبة أخيه ، وحاضر لبادٍ ، وتلقى السلع والقينات .

فهذه[1] ستة وخمسون معنى حضرت الخاطرَ ممَّا نهى عنه أوردناها حسب نسَقِها فى الذكر . وهى ترجعُ فى التقسيم الصحيح الذى أوردناه فى المسائل إلى سبعة أقسام :

مايرجعُ إلى صفة العَقْد ، وما يرجعُ إلى صفة المتعاقدين ، ومايرجعُ إلى العوَضَيْن ، وإلى حال العقد ، والسابع[2] وقت العقد كالبيع وقت نداء يوم الجمعة ، أو فى آخر جُزْء من الوقت المعيّن للصلاة .

ولا تخرجُ عن ثلاثة أقسام ؛ وهى الربا ، والباطل ، والغَرَر .

ويرجع الغَرَرُ بالتحقيق إلى الباطل فيكونُ قسمين على الآيتين ، وهذه المناهى تتداخلُ ويفصلها المعنى .

ومنها أيضاً ما يدخل فى الربا والتجارة ظاهراً ، ومنها ما يخرج عنها ظاهراً ؛ ومنها مايدخلُ فيها باحتمالٍ ، ومنها ما يُنهى عنها مصلحةً للخَلْقِ وتألُّفاً بينهم لما فى التدابر من المفسدة .

المسألة الرابعة — قد بينَّا أنَّ الربا على قسمين : زيادة فى الأموالِ المقتاتة والأثمان[3] ، والزيادة فى سائرها ؛ وذكرْنَا حدودَها ؛ وبينَّا أن الرِّبا فيما جُعِل التقدير فيه للمتعاقدين جائز بعلمهما ؛ ولا خلافَ فيه ، وكذلك[4] يجوزُ الربا فى هِبَةِ الثواب .

وقد قال عمرُ بنُ الخطاب رضى الله عنه : أيما رجل وهب هِبَةً يرى أنها للثواب فهو على هِبَتِه ، حتى يَرْضَى منها ؛ فهو مستثنًى من الممنوع الداخل فى عموم التحريم ، وقد انتهى القولُ فى هذا الغرض هاهنا وشَرْحه فى تفسير الحديث ومسائل الخلاف ، ومنه ما تيسَّر على آيات القرآن فى هذا القسم من الأحكام .

---

(١) ارجع إلى أول الجزء الثانى من ابن ماجة ، وأول الجزء الثالث من صحيح مسلم .

(٢) هكذا فى الأصول . (٣) فى ل : والأثمار وزيادة . (٤) فى ل : ولذلك .

المسألة الخامسة ـ من معنى هذه الآية ، وهى فى التى بعدها قوله تعالى[1] : « وإنْ تُبْتُمْ فلكم رءوسُ أموالكم » .

ذهب بعض الغُلَاة من أربابِ الورَع إلى أنَّ المالَ الحلال إذا خالطه حرَام حتى لم يتميز، ثم أُخرج منه مقدارُ الحرام المختلط به لم يحلَّ ، ولم يطِبْ ؛ لأنه يمكن أن يكونَ الذى أُخرِج هو الحلال ، والذى بَقِى هو الحرام ، وهو غُلُوٌّ فى الدين ؛ فإن كلَّ ما لم يتميز فالمقصودُ منه ماليّتُه لا عَيْنُه ، ولو تلف لقام المِثْلُ مقامه ، والاختلاط إتلافٌ لتميزه ، كما أنَّ الإهلاكَ إتلافٌ لعينه ، والمثل قائمٌ مقام الذاهب ، وهذا بيّنٌ حسًّا بَيّنٌ معنى ، والله أعلم .

الآية الثامنة والثمانون ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها[3] :

قد تقدم أنها نزلت فى الرِّبَا عند ذِكْر الآية قبلها .

المسألة الثانية ـ فى المعنى المقصود بها :

فيها ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنَّ المقصودَ بها رِبَا الدَّيْن خاصة ، وفيه يكون الإنظار ؛ قاله ابن عباس وشريح القاضى والنخعى .

الثانى ـ أنه عامّ فى كل دَيْن ، وهو قول العامة .

الثالث ـ قال متأخِّرُو علمائنا : هو نصٌّ فى دَيْن الرِّبَا ، وغيرُه من الديون مَقِيسٌ عليه .

المسألة الثالثة ـ فى التنقيح :

أما من قال إنه فى دَيْن الربا فضعيف ، ولا يصحُّ ذلك عن ابن عباس ؛ فإنَّ الآية وإن كان أولها خاصا ، فإنَّ آخرَها عام ، وخصوصُ أولها لا يمنع من عموم آخرها ، لا سيما إذا كان العامُّ مستقلًّا بنفسه .

ومن قال : إنه نصٌّ فى الربا ، وغيرُه مَقِيس عليه فهو ضعيف ؛ لأنَّ العموم قد يتناول الكل فلا مدخل للقياس فيه .

---

(١) من الآية التاسعة والسبعين بعد المائتين. (٢) الآية الثمانون بعد المائتين. (٣) أسباب النزول : ٥١

فإن قيل : فقد قال فى غيره من الديون[1] : « لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَادُمْتَ عليه قائماً » .

قلنا : سنتكلم على الآية فى موضعها إن شاء الله تعالى .

فإن قيل : وبِمَ تُعلم العُسْرَة ؟

قلنا : بأن لا نجِدَ له مالا ؛ فإن قال الطالب : خبأ مالا . قلنا للمطلوب : أثبِتْ عُدْمك ظاهرا ويحلف باطنا ، والله يتولى السرائر .

المسألة الرابعة — ما المَيْسَرة التى يؤدّى بها[2] الدين ؟

وقد اختلف الناسُ فيها اختلافا مُتباينا بيناه فى مسائل الفقه . تحرير قول علمائنا : أنه يُتْرَك له ما يَعيش به الأيام وكسوة لباسه ورُقاده ، ولا تُباع ثيابُ جُمعته ، ويباع خاتمه . وتفصيل الفروع فى المسائل .

المسألة الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ .

قال علماؤنا : الصدقةُ على المُعْسر قُرْبة ؛ وذلك أفضلُ عند الله من إنظارِه إلى الميسرة ، بدليل ما رَوى حُذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : تلقّت الملائكةُ روحَ رجل ممن كان قبلكم ، قالوا : عملْتَ من الخير شيئاً ؟ قال : كنتُ آمُر فِتْيانى أن يُنظِروا المُوسِرَ ويتجاوزوا عن المعسر . قال الله عز وجل : تجاوَزُوا عنه .

وقد روى عن أبى اليَسَر كعب بن عمرو أنه قال : من أَنظَر مُعْسِرا أو وضع عنه ، أظلّه الله فى ظِلّه ؛ وهذا مما لا خلافَ فيه .

الآية التاسعة والثمانون — قوله تعالى[3] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ، وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ، أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى

(١) سورة آل عمران ، آية ٧٥ . (٢) فى ل : إليها . (٣) الآية الثانية والثمانون بعد المائتين .

وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ، وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ، ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ، وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ، وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

هى آيةٌ عُظْمَى فى الأحكام ، مبيِّنة جُمَلا من الحلال والحرام ، وهى أصلٌ فى مسائل البيوع ، وكثير من الفروع ، جِماعُها على اختصارٍ مع استيفاء الغرض دون الإكثار فى اثنتين وخمسين مسألة :

المسألة الأولى ــ فى حقيقة الدَّيْن :

هو عبارةٌ عن كل مُعاملة كان أحدُ العِوَضَيْن فيها نَقْدا والآخر فى الذمّة نسيئة ، فإنَّ العينَ عند العرب ما كان حاضرا ، والدَّين ما كان غائبا ، قال الشاعر :

وعدتنا بدرهمينا طِلاء وشِواءً معجّلا غيرَ دين

والمداينة مُفَاعلة منه ، لأنَّ أحدهما يرضاه والآخر يلتزمه ، وقد بيّنه الله تعالى بقوله : (إلى أَجَلٍ مسمًّى) .

المسألة الثانية ــ قال أصحابُ أبى حنيفة : عمومُ قوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾ يدخلُ تحته المَهْرُ إلى أَجَلٍ ، والصُّلْح عن دم العمد ، ويجوز فيه شهادة النساء ؛ وهذا وهمٌ ، فإن هذه الشهادة إنما هى على النكاح المشتمل على المهر وعلى الدم المُفْضِى إلى الصُّلْح ، والمهرُ فى النكاح والمالُ فى الدم بَيْع ؛ وإنما جاءت الآية لبيان حكم حالِ دَيْنٍ مجرد ومال مفرد ؛ فعليه يُحمل عموم الشهادة وإليه يرجع .

المسألة الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ فَاكْتُبُوهُ ﴾ .

يريد يكون صَكًّا ليستذكَرَ به عند أجله ، لما يتوقع من الغَفْلة فى المدة التى بين المعاملة وبين حلول الأجلِ ، والنسيان[1] موكل بالإنسان ، والشيطانُ ربما حمل على الإنكار ، والعوارضُ من موت وغيره تطرأ ؛ فشُرع الكتابُ والإشهاد ، وكان ذلك فى الزمان الأول .

(١) فى ل : فالنسيان .

وروى أحمد بن حنبل وغيره عن ابن عباس أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : أولُ من جحد آدم — قالها ثلاث مرات : إن الله تعالى لما خلقه مسح ظَهْره ، فأخرج ذريَّته فعرضهم عليه ، فرأى فيهم رجلا يَزهر[1] ، فقال : أى رب مَنْ هذا ؟ قال : هذا ابنُك داود . قال : كم عُمره ؟ قال : ستون سنة . قال : ربّ زِدْ فى عمره . قال : لا ، إلّا أن تزيده أنتَ من عمرك ، فزاده أربعين من عمره ، فكتب الله تعالى عليه كتاباً وأشْهَد عليه الملائكة ، فلما أراد أن يقبض رُوحه قال : بقى من أجلى أربعون سنة . فقيل له : إنك قد جعلتَها لابنك داود . قال : فجحد آدم . قال : فأُخْرج إليه الكتاب ، فأقام عليه البينة ، وأتمَّ لداود مائة سنة ولآدم عمره ألف سنة .

المسألة الرابعة — فى قوله تعالى: ﴿ فَاكْتُبُوه ﴾ إشارةٌ ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفاته المبيّنة له المعْرِبة عنه المعرِّفة للحاكم بما يَحكُم عند ارتفاعهما إليه .

المسألة الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾.

فيه وجهان :

أحدها — أنَّ الناسَ لمّا كانوا يتعاملون حتى لا يشذَّ أحدٌ منهم عن المعاملة ، وكان منهم مَنْ يَكْتُب ومَنْ لا يكتب ، أمر سبحانه أن يكتُبَ بينهم كاتبٌ بالعدل .

الثانى — أنه لما كان الذى له الدَّيْنُ يُتَّهم فى الكتابة للذى عليه ، وكذلك بالعكس ، شرع اللهُ سبحانه كاتباً يكتبُ بالعَدْل ، لا يكون فى قلبه ولا فى قلمه هوَادةٌ لأحدهما على الآخر.

المسألة السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ ﴾ :

فيها أربعة أقوال :

الأول — أنه فَرْضٌ على الكفاية كالجهادِ والصلاة على الجنائز ؛ قاله الشعبى .

الثانى — أنه فَرْض على الكاتب فى حال فراغِه ؛ قاله بعضُ أهل الكوفة .

الثالث — أنه نَدْب ؛ قاله مجاهد وعطاء .

الرابع — أنه منسوخ ؛ قاله الضحاك .

والصحيح أنه أمرُ إرشاد ؛ فلا يكتب حتى يأخذَ حقَّه .

---

(١) زهر السراج والقمر والوجه كمنع : تلألأ . وأزهر النبات : نور .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً ﴾ .

قال علماؤنا : إنما أَمْلَى الذى عليه الحقُّ ؛ لأنه المقِرُّ به الملتزم له ، فلو قال الذى له الحق : لى كذا وكذا لم ينفع حتى يقرّ له الذى عليه الحق ، فلأجـــل ذلك كانت البداءة به ؛ لأنَّ القولَ قولُه ، وإلى هذه النـكتة وقعت الإشارةُ بقوله صلى الله عليه وسلم : البينة على من ادَّعى[1] واليمينُ على من أنـكر ، على نحو ما تقدم فى قوله تعالى[2] : « ولا يحلُّ لهنّ أنْ يكتُمْنَ ما خَلق الله فى أَرْحَامِهِنَّ » . وفى هذه الآية أيضاً نحوٌ منه ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَـكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ لمـا كان القول قولهنّ فى الذى تشتملُ عليه أرحامهنّ ، وقـول الشاهد أيضاً فيما وعاهُ قَلْبُـه من علم ما عنده مما بينهما من التنازع .

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً ﴾ :

أما السفيهُ ففيه أربعة أقوال :

الأول ـ أنه الجاهل ؛ قاله مجاهد . الثانى ـ أنه الصبى . الثالث ـ أنه المرأة والصبىّ ؛ قاله الحسن . الرابع ـ المبذِّر لمالِه المُفْسِد لدينه ؛ قاله الشافعى .

وأما الضعيفُ فقيل : هو الأحمق . وقيل : هو الأخرس أو الغبىّ ، واختاره الطبرى .

وأما الذى لا يستطيع أن يُمِلّ ، ففيه ثلاثة أقوال :

أحدها ـ أنه الغبىّ ؛ قاله ابن عباس . الثانى ـ أنه الممنوع بحُبْسَة أو عىّ . الثالث ـ أنه المجنون .

وهذا فيه نظر طويل نُخْبَتُه أنَّ الله سبحانه جعل الذى عليه الحق أربعة أصناف : مستقل بنفسه يُملّ ، وثلاثة أصناف لا يملُّون ، ولا يصح أن تـكونَ هذه الأصناف الثلاثة صنفا واحدا أو صنفين ؛ لأن تعديد البارى سبحانه كأنه يَخْلُو عن الفائدة ، ويكون من فن المثَبَّج[3] من القول الركيك من الـكلام ، ولا ينبغى هذا فى كلام حكيم ، فـكيف فى كلام أحكم الحاكمين .

---

(١) فا : على المدعى .. والمثبت من ل . (٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ (٣) التثبيج : التخليط ، وكتاب مثبج . وثبج الـكتاب تثبيجا : لم يبينه . والثبج : اضطراب الـكلام وتفننه .

فتعيَّن والحالةُ هذه أن يكونَ لكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة معنى ليس لصاحبه حتى تتمَّ البلاغة ، وتكملَ الفائدة ، ويرتفع التداخل المُوجِب للتقصير ؛ وذلك بأن يكونَ السفيهُ والضعيفُ والذى لا يستطيع ، قريبا بعضهُ من بعض فى المعنى ؛ فإن العرب تطلِقُ السفيهَ على ضعيف العَقْل تارة وعلى ضعيف البدن أخرى ، وأنشدوا :

مشَيْنَ كما اهتزَّتْ رماحٌ تسفَّهَتْ[1] أعاليَها مرُّ الرياح النواسِمِ

أى استضعفتها واستلانتْها فحركَتْها .

وكذلك يُطلق الضعيفُ على ضعيفِ العقل ، وعلى ضعيف البدَن .

وقد قالوا : الضعف ـ بضم الضاد فى البدن ، وفتحها فى الرأى ، وقيل هما لغتان ، وكلٌّ ضعيف لا يستطيعُ ما يستطيعه القوىّ ؛ فثبت التداخل فى معنى هذه الألفاظ .

وتحريرُها الذى يستقيمُ به الكلام ويصحُّ معه النظام أنَّ السفيهَ هو المتناهى فى ضَعْف العقل وفساده كالمجنون والمحجور عليه ، نظيرُه الشاهدله قولُه تعالى[2] : « ولا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أموالَكم التى جعل الله لكم قياما » على ما سيأتى فى سورة النساء إن شاء الله تعالى .

وأما الضعيفُ فهو الذى يغلبه قلّةُ النظر لنفسه كالطفل نظيره ، ويشهدُ له قوله تعالى[3] : « وَلْيَخْشَ الذين لو تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خافُوا عليهم » .

وأما الذى لا يستطيع أَنْ يُمِلَّ فهو الغبىّ الذى يفهم منفعته لكنْ لا يلفق العبارة عنها . والأَخرسُ الذى لا يتبين منطقه عن غَرضه ؛ ويشهدُ لذلك أنه لم ينف عنه أنه لا يستطيع أَنْ يملّ خاصة .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ .

اختلف الناسُ على ما يعود ضمير وليّه على قولين :

الأول ـ قيل يعود على الحق ؛ التقدير فليُمْلل وَلِىّ الحق .

الثانى ـ أنه يعود على الذى عليه الحق ؛ التقدير فليملل ولىُّ الذى عليه الحق الممنوع من الإملاء بالسفَه والضعف والعَجْز .

---

(١) فى ا : فسفهت . والمثبت من اللسان (سفه) ، ل .   (٢) سورة النساء ، آية ٥

(٣) سورة النساء ، آية ٩

والظاهرُ أنه يعود على الذى عليه الحق ؛ لأنه صاحبُ الولىّ فى الإطلاق ، يقال : ولىّ السفيه وولىّ الضعيف ، ولا يقال ولىّ الحق ، إنما يقال صاحبُ الحق .

وهذا يدلُّ على أن إقرار الوصىّ جائز على يتيمه ؛ لأنه إذا أملى فقد نَفَذ قولُه فيما أملاه .

المسألة العاشرة ـ إذا ثبت هذا فإنْ تصرّف السفيهُ المحجور دون ولىّ فإنّ التصرفَ فاسد إجماعا مفسوخ أبدا ، لا يوجِبُ حكما ولا يؤثّر شيئا . وإن تصرّف سفيهٌ لاحَجْر عليه فاختلف علماؤنا فيه ؛ فابْنُ القاسم يجوِّز فعله ، وعامةُ أصحابنا يُسقطونه .

والذى أراه من ذلك أنه إن تصرّفَ بسداد نفذ ، وإن تصرّفَ بغير سداد بطل .

وأما الضعيفُ فربما بخس فى البيع وخُدِع ، ولـكنه تحت النظر كائن ، وعلى الاعتبار موقوف .

وأما الذى لا يستطيع أن يُملَّ فلا خلاف فى جَوَازِ تصرفه .

وظاهِرُ الآية يقتضى أنَّ من احتاج منهم إلى المعاملة عامَلَ ، فمن كان من أهل الإملاء أمْلَى عن نفسه ، ومن لم يكن أَملى عنه وليُّـه ؛ وذلك كله بَيِّن فى مسائل الفروع .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا ﴾ :

اختلف الناس هل هو فرض أو ندْب ؟ والصحيح أنه نَدْب كما يأتى إن شاء الله تعالى .

المسألة الثانية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ شَهِيدَيْنِ ﴾ .

رتَّب الله تعالى الشهادات بحكمته فى الحقوق المالية والبدنية والحدود ، فجعلها فى كل فنّ شهيدين ، إلا فى الزِّنَا فإنه قَرَنَ ثبوتَها بأربعة شهداء ؛ تأكيدا فى الستر ، على ما يأتى بيانُه فى سورة النور إنْ شاء الله .

المسألة الثالثة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ مِنْ رِجَالِـكُمْ ﴾ .

قال مجاهد : أراد مِنَ الأحرار . واختاره القاضى أبو إسحاق وأطنبَ فيه .

وقيل : المرادُ به من المسلمين ؛ لأنّ قوله تعالى : ﴿ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ كان يُغْنى عنـــه ، فلا بدَّ لهذه الإضافة من خصيصة ، وهى إما أحراركم وإما مؤمنوكم ؛ والمؤمنون به أخصُّ من الأحرار ؛ لأنَّ هذه الإضافة هى إضافةُ الجماعة ، وإلا فَمنْ هو الذى يجمَعُ الشتيات ، وينظم الشمْلَ النظمَ الذى يصحُّ منه الإضافة .

والصحيحُ عندى أنّ المراد به البالغون من ذكورِكم المسلمون ؛ لأنّ الطفل لا يُقال له رجل ، وكذا المرأة لا يقال لها رجل أيضا . وقد بيّن الله تعالى بعد ذلك شهادة المرأة ، وعيّن بالإضافة فى قوله تعالى : ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ المسلم ؛ ولأن الكافر لا قَوْلَ له ؛ وعَنَى الكبير أيضا ، لانّ الصغير لا محصول له .

وإنما أمر اللهُ تعالى بإشهاد البالغ ؛ لأنه الذى يصحّ أن يُؤَدِّيَ الآن الشهادة ؛ فأما الصغير فيحفظ الشهادة ؛ فإذا أدّاها وهو رجل جازت ؛ ولا خلاف فيه .

وليس للآية أثرٌ فى شهادة العبد رد ، وسيأتى القول فيها فى تفسير قوله تعالى[1] : « كونُوا قوّامِينَ بالقِسْطِ شُهَدَاءَ لله » إن شاء الله .

المسألة الرابعة عشرة — عمومُ قوله تعالى : ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ يقتضى جواز شهادة الأعمى على ما يتحققه ويعلمه ؛ فإنّ السمعَ فى الأصوات طريقٌ للعلم كالبَصَرِ للألوان ، فما علمه أداه ، كما يطأ زوجته باللمس والشم ، ويأكل بالذّوْق ؛ فلم لا يشهد على طعام اختلف فيه قد ذَاقَه .

المسألة الخامسة عشرة — قال علماؤنا : أخذ بعضُ الناس من عموم هذه الآية فى قوله تعالى : ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ جوازَ شهادة البدوىّ على القروىّ . وقد منعها أحمد بن حنبل ومالك فى مشهور قوله .

وقد بيّنا الوجوهَ التى منعها أشياخُنا من أجلها فى كُتُب الخلاف ؛ والصحيح جوازُها مع العدالة كشهادة القروىّ على القروىّ . وقد ثبت أنّ النبى صلى الله عليه وسلم شهد عنده أعرابىّ على هلال رمضان ؛ فأمر بالصيام .

المسألة السادسة عشرة — قال علماؤنا قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ من ألفاظ الإبدال ، فكان ظاهرُه يقتضى ألّا تجوز شهادةُ النساء إلّا عند عدم شهادة الرجال ، كحكم سائر إبدال الشريعة مع مبدلاتها ؛ وهذا ليس كما زعمه ، ولو أراد ربنا ذلك لقال : فإن لم يوجد رجلان فرجل ؛ فأما وقد قال : فإن لم يكونا فهذا قولٌ يتناول حالةَ الوجود والعدم . والله أعلم .

---

(١) سورة النساء ، آية ١٣٥

المسألة السابعة عشرة ـ قال أصحابُنا : لما جعل الله تعالى شهادةَ امرأتين بدل شهادةِ الرجل وجب أن يكون حكمُها حكمه ، فكما يحلف مع الشاهد واليمين عندنا وعند الشافعى ، كذلك يجبُ أن يحلفَ مع شهادة امرأتين بمطلق هذه الموضية ، وقد بيناه فى مسائل الخلاف.

المسألة الثامنة عشرة ـ قال أصحاب أبى حنيفة : لما قال الله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فرجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ فقسم اللهُ تعالى أنواعَ الشهادة وعددها ، ولم يذكر الشاهد واليمين فلا يجوزُ القضاء به ، لأنه يكون قسما ثالثا فيما قد قسمه اللهُ تعالى قسمين .

وسلك علماؤنا فى الردِّ عليهم مسلكين :

أحدُهما ـ أنَّ هذا ليس من قسم الشهادة ، وإنما الحكم هنالك باليمين ، وحطُّ الشاهد ترجيح جنبة المدعى ، وهو الذى اختاره أهل خراسان .

وقال آخرون ـ وهو الذى عوّل عليه مالك ـ إن القوم قد قالوا يُقْضى بالنكول ، وهو قسمٌ ثالث ليس له فى القرآن ذِكْرٌ ، كذلك يحكم بالشهادة واليمين وإن لم يَجْرِ له ذكْرٌ لقيام الدليل .

والمسلكُ الأول أسلوبُ الشرع. والمسلكُ الثانى يتعلق بمناقضة الخصم ، والمسلك الأول أقْوَى وأولى .

المسألة التاسعة عشرة ـ فضَّل اللهُ تعالى الذَّكَر على الأنثى من ستة أوجه :

الأول ـ أنه جُعِل أصلها وجُعِلت فرعه ، لأنها خُلِقت منه ، كما ذكر الله تعالى فى كتابه.

الثانى ـ أنها خُلقت من ضلعه العوجاء ؛ قال النبى صلى الله عليه وسلم : إنّ المرأةَ خُلقت من ضلع أعوج ، فإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وإن استمتعت بها استمتعت بها على عوج ، وقال : وكسْرُها طلاقها .

الثالث ـ أنه نقص دينها .

الرابع ـ أنه نقص عقلها. وفى الحديث : مارأيتُ من ناقصات عَقْلٍ ودين أذْهَب لِلُبِّ الرجل الحازم منكنّ . قلن : يارسول الله ؛ ومانُقْصان ديننا وعقلنا ؟ قال : أليس تمكث إحداكنَّ الليالى لا تصومُ ولا تصلِّى ، وشهادة إحداكنَّ على نصف شهادة الرجل ؟

الخامس ـ أنه نقص حظها فى الميراث. قال الله تعالى(١): « لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ».

السادس ـ أنها نقصت قوّتها ؛ فلا تقاتل ولا يسهم لها ، وهذه كلها معانٍ حكمية .

فإن قيل : كيف نسب النقص إليهنّ وليس مِنْ فعلهنّ ؟

قلنا : هذا من عَدْلِ الله يحطّ ما شاء ويرفع ما شاء ، ويقضى ما أراد ، ويمدح ويلوم ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون ؛ وهذا لأنه خالق المخلوقات منازلَ ، ورتَّبها مراتب ؛ فبين ذلك لنا فعلِمْنا وآمنّا به وسلَّمناه .

المسألة الموفية عشرين ـ قوله تعالى : ﴿ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ .

هذا تقييدٌ من الله سبحانه على الاسترسال على كل شاهد ، وقَصر الشهادة على الرضا خاصة ؛ لأنها ولاية عظيمة ؛ إذ هى تنفيذ قول الغَيْرِ على الغير ؛ فمن حكمه أن يكون له شمائلُ يَنْفَرِد بها ، وفضائلُ يتحلّى بها حتى يكون له مزيّة على غيره توجِبُ له تلك المزيةُ رُتْبَةَ(٢) الاختصاص بقبول قولِه على غيره ، ويقضى له بحسن الظن ، ويحكم بشغل ذمة المطلوب بالحق بشهادته عليه ، ويغلب قول الطالب على قوله بتصديقه له فى دعواه .

المسألة الحادية والعشرون ـ قولُه : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾: دليلٌ على تفويض القبول فى الشهادة إلى الحاكم ؛ لأنَّ الرضا معنًى يكون فى النفس بما يظهر إليها من الأمارات عليه ، ويقوم من الدلائل المبينة له ، ولا يكون غير هذا ؛ فإنّا لو جعلناهُ لغيره لما وصل إليه إلا بالاجتهاد ؛ واجتهادُه أولى من اجتهاد غيره .

المسألة الثانية والعشرون ـ قال علماؤنا : هذا دليلٌ على جوازِ الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات على ما خَفِىَ من المعانى والأحكام .

المسألة الثالثة والعشرون ـ هذا دليلٌ على أنه لا يُكْتَفَى بظاهر الإسلام فى الشهادة حتى يقعَ البحثُ عن العدالة ؛ وبه قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : يُكْتَفَى بظاهر الإسلام فى الأموال دون الحدود ؛ وهذه مناقضة تُسقط كلامَه وتُفْسِد عليه مَرامَه ، فيقول : حق من الحقوق ، فلا يكتفى فى الشهادة عليه بظاهر الدين كالحدود ، وقد مهّدْتُ المسألة فى مسائل الخلاف .

(١) سورة النساء ، آية ١٠ (٢) فى ا : توجب له تلك المرتبة الاختصاص . والمثبت من ل .

المسألة الرابعة والعشرون ـ هذا القولُ يقتضى ألّا تقبل شهادة ولد لأبيه، ولا أب لولده.
قال مالك : ولا كل ذى نَسَبٍ أو سبب يُفْضِى إلى وصْلَة تَقعُ بهـا التّهمة ، كالصداقة والملاطفة والقرابة الثابتة .

وفى كلّ ذلك بين العلماء تفصيلٌ واختلافٌ ، بيانُه فى إيضاح دلائل مسائل الخلاف ، بيانُه فى إلزام وصف الرضا المشاهد فى هذه الآية الذى أكّده بالعدالة فى الآية الأخرى ، فقال تعالى[1] : « وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ منكم » ، ولا يجتمع الوَصْفان حتى تنتفىَ التّهمة . والله أعلم .

المسألة الخامسة والعشرون ـ إذا شرط الرضا والعدالة فى المداينة فاشتراطُها فى النكاح أولى ، خلافاً لأبى حنيفة حيث قال : إنَّ النكاحَ ينعقد بشهادةِ فاسِقَيْن ، فنفى الاحتياط المأمور به فى الأموال عن النكاح، وهو أولى لما يتعلّق به من الحلّ والحرم والحدّ والنَّسب.

المسألة السادسة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ .

فيه تأويلان وقراءتان : إحداها ـ أن تجعلها ذِكْرا ، وهذه قراءة التخفيف .

الثانى ـ أن تنبهها إذا غفلت وهى قراءة التثقيل ؛ وهو التأويلُ الصحيح ، لأنه يعضده قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا ﴾ . والذى يصحّ أن يعقب الضلالَ والغفلة الذكر ، ويدخل التأويل الثانى فى معناه .

فإن قيل : فهلّا كانت امرأة واحدة مع رجلٍ فيذكّرها الرجل الذى معها إذا نسِيَتْ ؛ فما الحكمة فيه ؟

فالجوابُ فيه أن اللهَ سبحانه شرع ماأراد ، وهو أعلمُ بالحكمة وأوفى بالمصلحة ، وليس يلزم أنْ يعلم الخَلقُ وجوهَ الحكمة وأنواع المصالح فى الأحكام ، وقد أشار علماؤنا أنه لو ذكّرها إذا نسيت لكانت شهادةً واحدة ، فإذا كانت امرأتين وذكّرت إحداها الأخرى كانت شهادتهما شهادة رجل واحد ، كالرجل يستذكر فى نفسه فيتذكّر .

المسألة السابعة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ فكرّر قوله : إحداها ، وكانت الحكمةُ فيه أنه لو قال : أن تضلَّ إحداها

(١) سورة الطلاق ، آية ٢

فتذكِّرَ الأخْرى ، لكانت شهادةً واحدة، وكذلك لو قال: فتذكِّرها الأخرى لكان البيانُ من جهة واحدة لتذكرة الذاكرة الناسية ، فلما كرَّر إحداها أفاد تذكرة الذاكرة للغافلة وتذكرة الغافلة للذاكرة أيضا لو انقلبت الحالُ فيهما بأنْ تذكَّر الغافلة وتغفُل الذاكرة ؛ وذلك غايةٌ فى البيان .

المسألة الثامنة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ .

اختلف الناسُ فيه على ثلاثة أقوال :

أحدُها ـ لَا يَأْبَ الشهداء عن تحمُّل الشهادةِ إذا تحملوا .

الثانى ـ لَا يَأْبَ الشهداء عن الأداء .

الثالث ـ لَا يَأْبَ الشهداء عنهما جميعا،لا يأب الشهداء عن التحمل إذا حمّلوا ولا يأبوا عن الأداء إذا تحمَّلوا . وكذلك اختلفوا فى حكم هذا النهى على ثلاثة أقوال : أحدها ـ أنَّ فِعْلَ ذلك ندب . الثانى ـ أنَّ ذلك فرضٌ على الكفاية . الثالث ـ أنها فرض على الأعيان مطلقا ؛ قاله الشافعى .

والصحيح عندى أنَّ المرادَ هاهنا حالة التحمل للشهادة ؛ لأن حالة الأداء مبيَّنةٌ بقوله تعالى[1] : « وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُه » . وإذا كانت حالةُ التحمّل فهى فَرْض على الكفاية إذا قال به البعضُ سقط عن البعض،لأن إبايةَ الناسِ كُلِّهم عنها إضاعةٌ للحقوق، وإجابةُ جميعهم إليها تضييع للأشغال ؛فصارت كذلك فرضا على الكفاية؛ولهذا المعنى جعلها أهلُ تلك الديار ولاية فيقيمون للناس شهوداً يعيِّنُهم الخليفة ونائبه،ويقيمهم للناس ويُبْرزهم لهم ، ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم . فلا يكون لهم شغل إلا تحمّل حقوق الناس حفظا، وإحياؤها لهم أداء .

فإن قيل : فهذه شهادةٌ بالأجرة .

قلنا : إنما هى شهادةٌ خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال ،وقد بيَّناه فى شرح الحديث ومسائل الخلاف .

المسألة التاسعة والعشرون ـ قال علماؤنا:قوله تعالى:﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ دليلٌ على أنَّ الشاهد هو الذى يمشى إلى الحاكم ، وهـــذا أمرٌ انبنى عليه الشرع ، وعُمِل

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٣

به فى كل زمن ، وفهِمَتْه كلُّ أمة . ومن أمثال العرب : فى بَيْتِه يُؤْتَى الحَكَم .

المسألة الموفية ثلاثين ـ كيفما ترددت الحال بالأقوال فهذا دليلٌ على خروج العَبْدِ من جملة الشهداء ؛ لأنه لا يمكنه أن يجيبَ ، ولا يصحّ له أنْ يأْبَى ؛ لأنه لا استقلال له بنفسه ؛ وإنما يتصرّفُ بإذْنِ غيره ، فانحطّ عن منصب الشهادة كما انحطَّ عن منصب الولاية ، نعم وكما انحط عنه فرْضُ الجمعة ، وقد بيّناه فى مسائل الخلاف .

المسألة الحادية والثلاثون ـ قال علماؤنا: هذا فى حالةِ الدعاء إلى الشهادة ، فأما مَنْ كانت عنده شهادةٌ لرجلٍ لم يعلم بها مستحقُّها الذى يَنْتفِعُ بها فقال قوم : أداؤها نَدْبٌ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ ، ففرضَ الله تعالى عليه الأداء عند الدعاء ، وإذا لم يُدْعَ كان نَدْبا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم[1] : خَيْرُ الشهود الذى يَأْتى بشهادته قبل أنْ يُسْأَلها .

والصحيح عندى أنَّ أداءَها فَرْض ، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: انْصُرْ أخاك ظالما أو مظلوما. فقد تعيَّن نَصْرُه بأداء الشهادة التى هى عنده ؛ إحياءً لحقِّه الذى أماته الإنكارُ .

المسألة الثانية والثلاثون ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ﴾ .

هذا تأكيدٌ منَ الله تعالى فى الإشهاد بالدَّيْن ، تنبيها لمن كسل ، فقال : هذا قليل لا أحتاجُ إلى كَتْبِهِ والإشهاد عليه ، لأنّ أمر الله تعالى فيه والتحضيض عليه واحد ، والقليل والكثير فى ذلك سواء .

قال علماؤنا : إلّا ما كان من قيراط ونحوه لنزارته وعدم تشوّف النفوس إليه إقرارا أو إنكارا .

المسألة الثالثة والثلاثون ـ قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ ﴾ .

يريد أعدل ، يعنى أن يكتب القليل والكثير ويشهد عليه بالعدل عموم ذلك فيه .

المسألة الرابعة والثلاثون ـ قوله تعالى : ﴿ أَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ﴾ .

---

(١) مسلم : ١٣٤٤ ، وابن ماجة : ٧٩٢

يعنى أدْعَى إلى ثبوتها ؛ لأنه إذا أشْهد ولم يكتب رُبما نَسِى الشاهد .

المسألة الخامسة والثلاثون ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ بالشاهد إذا نسى أو قال خلافَ ما عند المتداينين .

المسألة السادسة والثلاثون ـ قوله تعالى : ﴿ أَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ﴾ دليلٌ على أنَّ الشاهدَ إذا رأى الـكتابَ فلم يذكر الشهادة لا يؤدِّيها ؛ لما دخل عليه من الريبة فيها ولا يؤدِّى إلّا ما يعلم ، لـكنه يقول هذا خطِّى ، ولا أذكرُ الآن ما كتبْتُ فيه .

وقد اختلف فيه علماؤنا على ثلاثة أقوال .

الأول ـ قال فى المدوّنة : يؤديها ولا ينفع ذلك[1] فى الدين والطلاق .

الثانى ـ قال فى كتاب محمد : لا يؤديها . الثالث ـ قال مطرف : يؤدّيها وينفع إذا لم يشك فى كتاب ، وهو الذى عليه الناس ؛ وهو اختيارُ ابن الماجشُون والمغيرة .

وقد قرّرْنَاه فى كتب المسائل ، وبيّنا تعلّق مَنْ قال : إنه لا يجوز ؛ لأنّ خطَّه فَرْع عن علمه ، فإذا ذهب علمُه ذهب نَفْع خطّه ، وأجَبْنا بأنّ خطه بدل الذكرى ، فإن حصلت وإلّا قام مقامها .

المسألة السابعة والثلاثون ـ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ .

قال الشعبى : البيوع ثلاثة : بَيْعٌ بكتاب وشهود . وبيع بِرِهَان . وبيع بأمانة ؛ وقرأ هذه الآية ؛ وكان ابنُ عمر إذا باع بنقد أشْهَد ، وإذا باع بنسيئة كتب وأشْهَد ، وكان كأبيه وقّافا عند كتاب الله تعالى مُقْتَدِياً برسول الله صلى الله عليه وسلم .

المسألة الثامنة والثلاثون ـ ظَنَّ مَنْ رأى الإشهادَ فى الدَّين واجبا أَنَّ سقوطَه فى بيع النقد رَفعٌ للمشقّة لـكثرةِ تردده .

والظاهرُ الصحيح أن الإشهاد ليس واجبا ، وإنما الأمرُ به أمرُ إرشاد للتوثق والمصلحة ، وهو فى النسيئة محتاجٌ إليه لـكون العلاقة بين المتعاقدين باقية ؛ توثقا لما عسى أن يَطْرَأَ من اختلاف الأحوال وتغيّر القلوب ، فأما إذا تفاصلا فى المعاملة وتقابضا ، وبانَ

(١) فى ا : يؤديها ولا ينفع وذلك . والمثبت من ل .

كلٌّ واحد منهما مِنْ صاحبه فيقلّ فى المادة خوْفُ التنازع إلّا بأسباب عارضة ، ونبه الشرع على هذه المصالح فى حالتى النسيئة والنقد .

المسألة التاسعة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ يدلُّ على سقوط الإشهاد فى النقد ، وأنَّ قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ أمرُ إرشاد ، ويدلّ على أن عليه جناحا فى ترك الإشهاد فى الدَّيْن من دليل الخطاب .

ونحن لا نقولُ به فى هذا النوع ، وقد بيّناه فى أصول الفقه ومسائل الخلاف .

والجناحُ هاهنا ليس الإثم ، إنما هو الضرر الطارئ بتَرْكِ الإشهاد من التنازع .

المسألة الموفية أربعين — اختلف الناسُ فى لفظ أَفْعِل فى قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ على قولين :

أحدها — أنه فرض ؛ قاله الضحاك .

الثانى — أنه ندب ؛ قاله الكافّة ؛ وهو الصحيح ؛ فقد باع النبىُّ صلى الله عليه وسلم وكتب ونُسْخَةُ كتابه[1] :

بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما اشترى العَدَّاء بن خالد بن هَوْذَة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اشترى منه عَبْدًا أو أَمَة لا دَاءَ ولا غائِلَة ولا خِبْثة[2] ، بَيْعَ المسلِمِ للمُسْلِم .

وقد باع ولم يُشهِد ، واشترى ورهن[3] دِرْعَه عند يهودى ولم يُشهد ، ولو كان الإشهاد أمرا واجباً لوجب مع الرَّهْنِ لخوف المنازعة .

المسألة الحادية والأربعون — قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ .

فيه ثلاثة أقوال :

الأول — أن يكتبَ الكاتبُ ما لم يملّ عليه ، ويشهد الشاهدُ بما لم يشهد عليه ؛ قاله قتادة والحسن وطاوس .

الثانى — يمتنع الكاتبُ أنْ يكتبَ ، والشاهد أن يشهد ؛ قاله ابن عباس ومجاهد وعطاء .

---

(١) ابن ماجة : ٧٥٦ (٢) أراد بالخبثة الحرام ، أى أنه عبد رقيق لا أنه من قوم لا يحل سبيهم (النهاية) . والغائلة : سكوت البائع عما يعلم فى المبيع من مكروه . (٣) ابن ماجة : ٨١٥

الثالث — أن يُدْعى الكاتبُ والشهيدُ وهما مشغولانِ معذورانِ؛ قاله عكرمة وجماعة.

وتحقيقه أنَّ يُضَارّ تفاعل من الضرر. قوله تعالى: « يُضار » يحتمل أن يكون تفاعل بكسر العين، ويحتمل أن يكون بفتحها، فإن كان بكسر العين فالكاتبُ والشاهد فاعلان، فيكون المرادُ نهيهما عن الضرر بما يكتبان به أو بما يشهدان عليه، وإن كان بفتح العين فالكاتبُ والشاهدُ مفعول بهما، فيرجع النهيُ إلى المتعاملين ألّا يضرّا بكاتبٍ ولا شهيد في دعائه في وَقْتِ شغل ولا بأدائه وكتابته ما سمع؛ فكثيرٌ من الكتّاب الشهداء يفسقون بتحويلِ الكتابة والشهادة أو كَتْمها، وإما متعامل يطالب من الكاتب والشاهد أن يدع شُغله لحاجته أو يبدّل لَهُ كتابته أو شهادته؛ قال الله سبحانه: ﴿ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾.

المسألة الثانية والأربعون— قوله تعالى[1]: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾.

اختلف الناسُ في هذه الآية على قولين:

فمنهم من حملها على ظاهرِها ولم يجوِّز الرهن إلّا في السفر؛ قاله مجاهد.

وكافّة العلماء على ردِّ ذلك؛ لأن هذا الكلام؛ وإنْ كان خرج مخرج الشرط، فالمرادُ به غالبُ الأحوال. والدليلُ عليه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع في الحضَر ورهَن ولم يكتب.

وهذا الفِقْه صحيح، وذلك لأنّ الكاتب إنما يعدم في السفر غالبا، فأما في الحضر فلا يكون ذلك بحال.

المسألة الثالثة والأربعون — قوله تعالى: ﴿ فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ دليلٌ على أنَّ الرهن لا يحكم[2] له في الوثيقة إلّا بعد القَبْض، فلو رهنه قولا ولم يَقْبِضْهُ فعلا لم يوجِبْ ذلك له حُكْما. قال الشافعي: لم يجعل اللهُ الحكمَ إلّا لرهن موصوف بالقَبْض، فإذا عُدِمت الصفةُ وجب أن يعدم الحكم.

---

(١) هذه الآية هي الثالثة والثمانون بعد المائة من سورة البقرة. (٢) في ل: لا حكم.

وهذا ظاهر جدا ، لكن عندنا إذا رهنه قولًا وأَبَى عن الإقباض أُجْبِر عليه، وقد بينّا ذلك في مسائل الخلاف .

المسألة الرابعة والأربعون ـ قوله تعالى : ﴿ فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ يقتضى بظاهره ومطلقه أنَّ الرهن إذا خرج عن يدِ صاحبه فإنه مقبوض صحيح يوجبُ الحكم ويختصُّ بما ارتهن به دون الغُرَماء عند[1] كافة العلماء .

وقال عطاء وغيره : لا يكونُ مقبوضا إلا إنْ كان عند المرتهن ، وإذا صار عند العدل فهو مقبوض لغةً مقبوض حقيقة ؛ لأنَّ العدلَ نائب عن صاحب الحق وبمنزلة الوكيل له . وهذا ظاهر .

المسألة الخامسة والأربعون ـ قوله تعالى: ﴿ فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾: يقتضى بظاهره ومُطْلَقه جوازَ رَهْنِ المشاع ، خلافاً لأبى حنيفة ؛ لأنه لو لم يصح رَهْنُه لم يصح بَيْعُه ؛ لأنَّ البيعَ يفتقرُ إلى القَبْضِ افتقارَ الرهن بل أشدُّ منه ، وهذا بيِّن ، والله أعلم .

المسألة السادسة والأربعون ـ إذا قبض الرهن لم يجز انتزاعُه من يده خلافاً لبعض أصحاب الشافعيّ؛ لأنه إذا انتزعه من يَدِه فقد خرج عن الصفةِ التى وجبَتْ له من القَبْض ، وترتَّب عليها الحكم ، وهذا بيِّنٌ ظاهر .

المسألة السابعة والأربعون ـ كما يجوز رَهْنُ العين كذلك يجوزُ رَهْنُ الدَّيْن ، وذلك عندنا إذا تعامل رجلان لأحدِهما على الآخر دَيْنٌ فرهنَه دَيْنَه الذى له عليه ، وكان قبضه قَبْضا . وقال غيرنا من العلماء : لا يكونُ قبضا .

وكذلك إذا وهبت المرأةُ كالِئَها[2] لزوجها جاز ، ويكون قبولُه قَبْضا . وخالفنا فيه أيضا غيرُنا من العلماء ؛ وما قلناه أصحّ ؛ لأنَّ الذى فى الذمّة آكد قَبْضا من المعيَّن ؛ وهذا لا يَخْفَى .

المسألة الثامنة والأربعون ـ إن الله سبحانه قال: ﴿ وَلَمْ تَجِدُوا كاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ فجعل اللهُ تعالى الرهن قائما مقامَ الشاهد ؛ فقال علماؤنا: إذا اختلف الراهنُ والمرتهن فالقولُ قولُ المرتهن ما بينه وبين قيمةِ الرهن .

(١) فى ا : عن .
(٢) الكالىء : النسيئة .

وخالَفنا أبو حنيفة والشافعيّ وقالا : القولُ قولُ الراهن .

وما قُلْناه يشهدُ له ظاهرُ القرآن كما قدمناه .

وعادةُ الناسِ في ارتهانهم ما يكون قَدْر الدين في معاملتهم. فإذا قال المرتهن: ديني مائة، وقال الراهن : خمسون ، صار الرهن شاهدا يحلف المدعي معه كما يحلِفُ مع الشاهد . وإن قال المرتهن : ديني مائة وخمسون صار مدّعيا في الخمسين .

ولو هلك الرَّهْنُ فقد قال أصحاب الشافعي :لا يسقط الدين ؛ لأنَّ الرهْنَ وثيقة، وظنُّوا بنا أنَّ الدَّيْنَ يسقط بهلاك الرهن ، ونحن نقول : إنما نستوفي به إذا هلك ، وكان مما يعاب عليه ، وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف .

المسألة التاسعة والأربعون ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ .

معناه إن أسقط الكتاب والإشهاد والرهن ، وعوَّل على أمانة العامِل ، فليؤَدِّ الذي اؤْتُمِنَ الأمانة ولْيَتَّقِ اللهَ ربَّه .

وقد اختلف العلماء في ذلك كما بيناه ، ولو كان الإشهادُ واجبا لما جاز إسقاطه ، وبهذا يتبيّن أنه وثيقة ، وكذلك هو عندنا في النكاحْ .

وقال المخالفون : هو واجبٌ في النكاح ، وسيأتي في سورة الطلاق إن شاء الله تعالى .

وقد قال بعضُ الناسِ : إنَّ هذا ناسخ للأمر بالإشهاد ، وتابعهم جماعةٌ ؛ ولا منازعةَ عندنا في ذلك ؛ بل هو جائز ، وحبذا الموافقة في المذهب، ولا نُبَالِي من الاختلاف في الدليل .

وجملةُ الأمر أن الإشهادَ حَزْم ، والائتمان وثيقةٌ بالله من الداين ، ومروءة من المدين ، وفي الحديث الثابت الصحيح عن أبي هريرة(١) قول النبي صلى الله عليه وسلم : ذُكِر أنَّ رجلا من بني إسرائيل سأل بَعْضَ بني إسرائيل أن يسلفه ألْفَ دينار ، فقال : ائتني بالشهداء أُشهدهم ، فقال : كفى بالله شهيدا . قال : فأتني بالكَفِيل . قال : كفى بالله كَفِيلا . قال : صدَقْتَ . فدفَعَها إليه إلى أجلٍ مسمى . فخرج الرجلُ في البحر فقضى حاجتَه ، ثم التمس مركبا يركبها يقدمُ عليه للأجلِ الذي أجّله فلم يجد مركبا ، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها

(١) ابن كثير : ١ ـ ٣٣٤

ألفَ دينار وصحيفةً منه إلى صاحبه ، ثم زَجَّجَ[1] موضعها ، ثم أتى بها إلى البحر ، فقال : اللهم إنك تعلمُ أني تَسلّفْتُ فلاناً ألفَ دينار ، فسألنى كفيلا فقلت : كفى بالله كفيلا . فرَضِيَ بذلك . وسألنى شهيداً فقلت : كفى بالله شهيداً ، فرَضِيَ بذلك ، وإنى جهدت أنْ أَجد مركبا أبعَثُ إليه الذى له فلم أقدِرْ. وإنى أستودعتكها. فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف ، [وهو][2] فى ذلك يلتمِس مركبا يخرجُ إلى بلده .

فخرج الرجلُ الذى كان أسلفه ينظرُ لعلّ مركبا قد جاء بماله ، فإذا بالخشبة التى فيها المالُ ، فأخذها لأَهله حطَبا ، فلما نشرها وجد المالَ والصحيفة ، ثم قدمَ الذى كان أسْلَفه فأتى بالألف دينار ، وقال : والله ما زِلْتُ جاهدا فى طلب مركب لآتيك بمالك ، فما وجَدْت مركبا قَبْلَ الذى أتيتُ فيه . قال : هل كنتَ بعثت إلىّ شيئاً ؟ قال : أخبرك أنّى لم أجد مركبا قبل الذى جئتُ به . قال : فإنَّ اللهَ قد أدّى عنك الذى بعثت فى الخشبة ، فانْصَرِفْ بالألف دينار راشدا .

وقد روى عن سعيد الخُدْرِى أنه قرأ هذه الآية ، فقال : هذا نَسْخٌ لكلّ ما تقدم ؛ يعنى من الأمر بالكتاب والإشهاد والرهن .

المسألة الموفية خمسين ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ .

هذا تفسير لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ بكسر العين[3] ؛ نهيه الشاهد عن أن يضرّ بكتمان الشهادة ، فإنَّ ذلك إثمٌ بالقلب كما لو حوّلها وبدّلها لكن كذباً ، وهو إثمٌ باللسان .

المسألة الحادية والخمسون ــ إذا كان على الحق شهود تعيّن عليهم أداؤها على الكفاية ، فإنْ أدَّاها اثنان واجتزأ بهما الحاكم سقط الفَرْض عن الباقين ، وإن لم يجتزئْ بهما تعيَّنَ المشىُ إليه حتى يقع الإثبات ، وهذا يعلم بدعاء صاحبها ، فإذا قال له : أَحْيِ حقى بأداء ما عندك لى من شهادة تعيَّنَ ذلك عليه .

---

(١) زجج موضعها : أى سوى موضع النقر وأصلحه . وأصله مأخوذ من تزجيج الحواجب ، وهو حذف زوائد الشعر . ويحتمل أن يكون مأخوذا من الزج : النصل ، وهو أن يكون النقر فى طرف الخشبة فترك فيه زجا ليمسكه ويحفظ ما فى جوفه (النهاية) . (٢) زيادة من ل . (٣) فى يضار .

المسألة الثانية والخمسون ــ قال علماؤنا رحمة الله عليهم : لما أمر اللهُ سبحانه بالتوثيق بالشهادةِ على الحقوق كان ذلك دليلا على المحافظة في مراعاة المال وحِفْظِه ، ويعتضد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم[1] : نهى عن قيل وقال وكَثْرةِ السؤال[2] وإضاعة المال .

الآية الموفية تسعين ــ قوله تعالى[3] : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا[4] كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .

هذا أصْلٌ عظيم في الدين ، ورُكْنٌ من أركانِ شريعة المسلمين شرَّفَنا الله سبحانه على الأُمَمِ بها ، فلم يحملنا إصْرًا[4] ولا كلفنا في مشقّةٍ أمرا ، وقد كان مَنْ سلَف مِنْ بني إسرائيل إذا أصاب البَوْلُ ثوب أحدهم قرضه بالمقراض ، فخفَّفَ اللهُ تعالى ذلك إلى وظائف على الأمم حملوها ، ورفعها الله تعالى عن هذه الأمَّة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أمرتكم بأَمْرٍ فأْتُوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه .

المسألة الثانية ــ قوله تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ .

ذكر علماؤنا هذه الآية في أنَّ القوَد واجبٌ على شريك الأب ، خلافاً لأبي حنيفة ، وعلى شريك الخاطئ خلافاً للشافعي وأبي حنيفة ، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما قد اكتسب القتل؛ وقالوا : إن اشتراكَ مَنْ لا يجبُ عليه القصاص مع مَنْ يجِبُ عليه القصاص شبْهةٌ في دَرْءِ ما يُدْرأ بالشبهة . وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف .

المسألة الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ .

تعلّق بذلك جماعةٌ من العلماء في أنَّ الفِعْلَ الواقع خطأً أو نسيانا ــ لَغْوٌ في الأحكام ،

---

(١) صحيح مسلم : ١٣٤١ (٢) في ا : النوال . والمثبت من ل ، ومسلم .

(٣) الآية السادسة والثمانون بعد المائتين . (٤) الإصر : الذنب والثقل .

كما جعله الله تعالى لَغْوًا فى الآثام ، وبيّنَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم ذلك عندهم بقوله[١] :
رُفع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه .

وهذا لا حجّةَ فيه ؛ لأنّ الحديثَ لم يصحّ ، والآية إنما جاءت لرفع الإثم الثابت
فى قوله تعالى[٢] : « إنْ تُبْدُوا ما فى أنفسكم أو تُخْفُوه يحاسِبْكُم بِهِ اللهُ » . فأما
أحكام العباد وحقوق الناس فثابتةٌ حسب ما يبيّن فى سورة النساء إن شاء الله تعالى .

والله أعلم .

(١) ابن كثير : ١ ــ ٣٤٢
(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٨٤

سُورَةُ آلِ عِمْرَان

فيها ست وعشرون آية

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ إنّ الذينَ يكفرونَ بآياتِ اللهِ ويقتلون النبيِّين بغير حقّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فبشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أليمٍ ﴾ .

قال بعض علمائنا : هذه الآية دليلٌ على الأمْرِ بالمعروف والنهْيِ عن المنكر ، وإنْ أدّى إلى قَتْل الآمِرِ به .

وقد بيّنا فى كتاب المشكلين الأمر بالمعروف والنهىَ عن المنكر وآياته وأخباره وشروطَه وفائدتَه . وسنشيرُ إلى بعضه هاهنا فنقول :

المسلمُ البالغ القادِرُ يلزمه تغييرُ المنكر ؛ والآياتُ فى ذلك كثيرة ، والأخبارُ متظاهرة، وهى فائدة الرسالة وخلافة النبوة ، وهى ولايةُ الإلهية لمن اجتمعت فيه الشروطُ المتقدمة .

وليس من شرطه أن يكونَ عَدْلا عند أهل السنة . وقالت المبتدعة : لا يغيِّر المنكرَ إلّا عَدْل ، وهذا ساقط ؛ فإن العدالة محصورة فى قليل من الخلْق والنهىُ عن المنكر عامٌّ فى جميع الناس .

فإن استدلُّوا بقوله تعالى[2] : « أتأمرون الناسَ بالبِرِّ » . وقوله تعالى[3] : « كَبُر مَقْتاً عند الله أنْ تقولُوا ما لا تفعلون » ونحوه .

قلنا : إنما وقع الذمّ هاهنا على ارتكاب ما نُهِى عنه ، لا عن نَهْيِه عن المنكر .

وكذلك ما رُوِى فى الحديث من أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم رأى قوماً تُقْرض شِفاهُهم بمقاريض من نار ، فقيل له : هم الذين يَنْهَوْنَ عن المنكر ويأتونه، إنما عوقبوا على إتيانهم.

ولا شكَّ فى أن النهْىَ عنه ممَّن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه عند فاعله فيبعد قبولُه منه .

وأما القدرة فهى أصلٌ ، وتكون منه فى النفس وتكون فى البدن إن احتاج إلى النهْى عنه بيده ، فإن خاف على نفسه من تغييره الضربَ أو القتل ، فإن رجا زوالَه جاز عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغَرَر ، وإن لم يَرْجُ زوالَه فأىّ فائدة فيه ؟

---

(١) من الآية الواحدة والعشرين. (٢) سورة البقرة ، آية: ٤٤ (٣) سورة الصف ، آية: ٣

والذى عنده : أنَّ النية إذا خلصت فليقتحم كيفما كان ولا يُبَالى .

فإن قيل : هذا إلقاء بيده إلى التَّهْلُكة .

قلنا : قد بينا معنى الآية فى موضعها ، وتمامها فى شَرْح المشكلين ، والله أعلم .

فإن قيل : فهل يَسْتَوِى فى ذلك المنكر الذى يتعلَّق به حقُّ الله تعالى مع الذى يتعلَّق به حقُّ الآدمى ؟

قلنا : لم نر لعلمائنا فى ذلك نصًّا . وعندى أنَّ تخليص الآدمى أوجب من تخليص حَقِّ الله تعالى ؛ وذلك ممهَّد فى موضعه .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[1] : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾ .

قال علماؤنا : فى هذا دليلٌ على وجوب ارتفاع المدعوِّ إلى الحاكم ؛ لأنه دُعِى إلى كتاب الله ، فإنْ لم يفعل كان مخالفا يتعيَّنُ عليه الزَّجْرُ بالأدب على قَدْر المخالف والمخالَف .

ومثله قوله تعالى[2] : « وإذا دُعوا إلى الله ورسولِه ليَحْكم بينهم إذا فريقٌ منهم مُعْرِضون » .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[3] : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلك فليس مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ ﴾ .

هذا عمومٌ فى أنَّ المؤمنَ لا يتخذُ الكافرَ وليًّا فى نَصْره على عدوِّه ولا فى أمانة ولا بطانة . من دونكم : يعنى من غيركم وسِوَاكم ، كما قال تعالى[4] : « ألَّا تتَّخِذُوا مِنْ دُونِى وَكِيلًا » .

وقد نهى عمرُ بن الخطاب أبا موسى الأشعرى عن ذِمّىّ كان استكتبه باليمن وأمره بعَزْله .

وقد قال جماعةٌ من العلماء يقاتِلُ المشركُ فى معسكر المسلمين معهم لعدوهم ، واختلف فى ذلك علماؤنا المالكية .

---

(١) الآية الثالثة والعشرون .

(٢) سورة النور ، آية : ٤٨

(٣) الآية الثامنة والعشرون .

(٤) سورة الإسراء ، آية : ٢

والصحيح مَنْعه لقوله عليه السلام : إنا لا نستعينُ بمشرك . وأقول: إن كانت فى ذلك فائدةٌ محققة فلا بأس به .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ .

فيه قولان :

أحدهما ـ إلا أن تخافوا منهم ، فإن خِفْتُمْ منهم فساعدوهم وَوَالُوهم وقُولُوا ما يصرِف عنكم من شرهم وأذاهم بظاهرٍ منكم لا باعتقادٍ ؛ يبيِّن ذلك قوله تعالى[2] : « إِلَّا مَنْ أُكْرِه وقَلْبُه مطمئِنٌّ بالإيمان » على ما يأتى بيانه إن شاء الله .

الثانى ـ أنَّ المرادَ به إلا أن يكونَ بينكم وبينه قرابة فصِلُوها بالعطية ، كما روى أنَّ أسماء قالت للنبى صلى الله عليه وسلم[3]: إنَّ أمى قدمت علىّ وهى مشركة وهى راغبة أفأَصِلُها؟ قال : نعم . صِلِى أمَّكِ .

وهذا وإن كان جائزاً فى الدين فليس بقوىٍّ فى معنى الآية وإنما فائدتها ما تقدّم فى القول الأول . والله أعلم .

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[4] : ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ: رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّى ، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّى أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ .

فيها عشر مسائل :

المسألة الأولى ـ فى حقيقة النَّذْر ، وهو التزامُ الفِعْل بالقول مما يكونُ طاعةً لله عزّ وجل، من[5] الأعمال قُرْبة .

ولا يلزم نَذْر المباح . والدليل عليه ما روى فى الصحيح[6] أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم رأى أبا إسرائيل قائما: فسأل عنه فقالوا: نذر أن يقومَ ولا يقعد ولا يستظلّ ويصوم[7]، فقال

---

(١) من الآية السابقة . (٢) سورة النحل ، آية: ١٠٦ (٣) مسلم : ٦٩٦

(٤) الآية الخامسة والثلاثون. (٥) فى ا : ومن الأعمال . (٦) البخارى : ٨ ـ ١٧٨

(٧) فى البخارى : نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه .

النبى صلى الله عليه وسلم : مروه فليَصُم وليقعد وليستظل ؛ فأخبره بإتمام العبادة ونهاه عن فعل المُبَاح.

وأما المعصية فهى ساقطة إجماعا ؛ ثبت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال[1] : مَنْ نذر أن يُطيع الله فليطِعْه ، ومن نذر أنْ يعصىَ الله فلا يَعْصِه .

المسألة الثانية ــ فى تعليق النَّذْر بالحمل :

اعلموا ــ علمكم الله ــ أنَّ الحمل فى حيِّز العدم ؛ لأنَّ القضاءَ بوجوده غير معلوم لاحتمال أن يكون نفخ فى البطن لِعلَّة وحركة خلط يضطرب ، وريح ينبعث ، ويحتمل أن يكون لولد ؛ وقد يغلب على البطن كلٌّ واحد منهما فى حالة ، وقد يشكل الحال ؛ فإن فرضنا غلبة الظنّ فى كونه حملا فقد اتفق العلماء على أنَّ العقودَ التى تَرِدُ عليه وتتعلَّق به على ضَرْبَيْن :

أحدها ــ عقد معاوضة . والثانى ــ عقد مُطْلَق لا عوضية فيه .

فأما الأول ــ وهو عَقْد المعاوضة ــ فإنه ساقط فيه إجماعا ، بدليل ما روى[2] عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بَيْع حَبَل الحَبَلة[3] .

والحكمةُ فيه أنَّ العقدَ إذا تضمَّنَ العوَض وجب تنزيهُه عن الجهالة والغَرَر فى حصول الفائدة التى بذل المرء فيها ماله ، فإذا لم يتحقَّقْ حصولُ تلك الفائدة كان من أكل المال بالباطل .

وأما الثانى ــ وهو العقد المطلق المجرَّدُ من العِوَض كالوصية والهبة والنذرِ فإنه يرِدُ على الحمل ؛ لأنَّ الغرر فيه مُنْتف إذ هو تبرُّع مجرَّد ؛ فإن اتفق فيها ونعمت ، وإن تعذَّر لم يستضر أحَد .

المسألة الثالثة ــ فى معنى الآية :

قال علماؤنا : كان لعمران بن ماثان ابنتان : إحداهما حَنّة والأخرى يلمشقع ، وبنو ماثان من ملوك بنى إسرائيل من نسل داود عليه السلام ، وكان فى ذلك الزمان لا يحرَّرُ إلا الغلمان ، فلما نذرت قال لها زوجها عمران : أرأيتك إنْ كان ما فى بطنك أنثى كيف تفعل؟ فاهتمّت لذلك فقالت : إنى نذرتُ لك ما فى بَطنى محرَّرا ، فتقبل منى إنك أنت السميع

(١) ابن ماجة : ٦٨٧ ، والبخارى : ٨ ــ ١٧٧ (٢) مسلم : ١١٥٣

(٣) فى النهاية : وقيل أراد بحبل الحبلة أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذى فى بطن الناقة فهو أجل مجهول ، ولا يصح .

العليم . وذلك لأنها كانت لا ولدَ لها ، فلما حملَتْ نذرت إن الله أكمَلَ لها الحَمْلَ ووضعته فإنه حَبْسٌ على بيت المقدس[1] .

المسألة الرابعة — قال أشهب عن مالك : جعلَتْه نَذْرًا تفى به . قالوا : فلما وضَعَتْها ربَّتْها حتى ترعرعَتْ ، وحينئذ أرسلَتْها .

وقيل : لفتَّها فى خِرَقِها وقالت : ربِّ إنى وضعتُها أنثى ، وليس الذكَرُ كالأنثى ، وقد سَمَّيْتُها مَرْيم ، وإنى أعيذُها بك وذرِّيَّتَها من الشيطان الرجيم ، وأرسلَتْهَا إلى المسجد وفاء بنذرها ، كما أشار إليه مالك ، وتبرّيا منها حين حررَتْها لله ، أى خلصتها .

والمحرر والحرّ : هو الخالص من كل شىء .

المسألة الخامسة — لا خلاف أنَّ امرأةَ عمران لا يتطرّقُ إلى حملها نذر لـكونها حُرَّةً ، فلو كانت امرأتُه أَمَةً فلا خلافَ أنَّ المرء لا يصحُّ له نَذْر ولده كيف ما تصرفَتْ حاله ؛ فإنه إنْ كان الناذر عَبْدًا لم يتقرر له قولٌ فى ذلك ، وإن كان الناذرُ حرًّا فولدُه لا يصحُّ أن يكونَ مملوكا له ؛ وكذلك المرأة مثله ؛ وأى وَجْه للنذر فيه ؟

وإنما معناه — والله أعلم — أنَّ المرء إنما يريد ولدَه للأنس به والاستبصار والتسلّى والمؤازرة ؛ فطلبت المرأةُ الولدَ أُنساً به وسكونا إليه ، فلما مَنَّ الله تعالى عليها به نذرت أنَّ حظَّها من الأُنس به متروكٌ فيه ؛ وهو على خدمة الله تعالى موقوف . وهذا نَذْرُ الأحرارِ من الأبرار ، وأرادَتْ به محرّرًا من جهتى ، محررا من رِقِّ الدنيا وأشغالها . فتقبَّلْه مِـنّى .

وقد قال رجل من الصوفية لأمّه : يا أمّاه ؛ ذَرِينى لله أتعبّد له وأتعلَّم العلم . فقالت : نعم ، فسار حتى تبصّر ثم عاد إليها فدقّ الباب ، فقالت : مَنْ ؟ قال : ابنك فلان . قالت : قد تركناك لله ولا نعود فيك .

المسألة السادسة — قوله : ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كالأُنثَى ﴾ .

يحتمل أن تُرِيدَ به فى كونها تحيض ولا تَصْلُحُ فى تلك الأيام للمسجد . ويحتمل أن تريد بها أنها امرأة فلا تصلُح لمخالطة الرجال ؛ وعلى كلّ تقدير فقد تبرَّأَتْ منها ، ولعلَّ الحجابَ لم يكن عندهم كما كان فى صدر الإسلام .

---

(١) فى ابن كثير (١ — ٣٥٩) : امرأة عمران هذه هى أم مريم عليها السلام ، وهى حنة بنت فاقوذ .

وفى صحيح الحديث : أنَّ امـرأة سوداء كانت تَقُمّ(١) المسجد على عَهْد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيه اختلافٌ فى الرواية كثير .

المسألة السابعة ـ رواية أشهب عن مالك تدلُّ على أنَّ مذهبَه التعلّق بشرائع الماضين فى الأحكام والآداب ؛ وقد بيّناه فى أصول الفقه .

المسألة الثامنة ـ لو صح أنها أَسلَمَتْها فى خِرَقِها إلى المسجد فـكفَلَها زكريّا لـكان ذلك فى أنَّ الحضانة حَقٌّ للأم أصلا .

وقد اختلفت فيه روايةُ علمائنا على ثلاثة أقوال: أحدها ـ أنَّ الحضانةَ حقٌّ لله سبحانه. الثانى ـ أنها حقٌّ للأم . الثالث ـ أنها حقٌّ للولد. وقد بيناه فى مسائل الفروع بواضح الدليل.

المسألة التاسعة ـ على أىّ حال كان القول والتأويل فإنَّ الآية دليلٌ على جواز النذْرِ فى الحَمْلِ ، وكل عقد لا يتعلق به عوض بدليل إجماعهم على نفوذ العِتْق فيه ، والنذْرُ مثله .

المسألة العاشرة ـ قال بعضُ الشافعية : الدليل على أنَّ المطاوِعَة فى نهار رمضان لزوجها على الوطء لا تساويه فى وجوب الـكفّارة عليهم قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى ﴾.

قال القاضى ابنُ العربى : وعجبا لغَفْلَتِه وغَفْلة القاضى عبد الوهاب عنه حين تـكلم عليه وحاجَّه فيه ، وهـــذا خَبرٌ عن شَرْع مَنْ قبلنا ؛ ولا خلافَ بين الشافعية عن بَكْرَة أبيهم أنَّ شرعَ من قبلنا ليس شرعا لنا ، فاسكُتْ واصمت . ثم نقول لأنفسنا : نحن نعلم من أصول الفقْهِ الفَرْقَ بين الأقوال التى جاءت بلفظ العموم وهى على قصد العموم ، والتى جاءت بلفظ العموم وهى على قَصْد الخصوص . وهذه الصالحةُ إنما قصدَتْ بكلامها ما تشهدُ له بينةُ حالها ومقطعُ كلامها ؛ فإنها نذرَتْ خِدْمَة المسجد فى ولدها ، ورأته أنثى لا تصلُح أن تـكونَ بَرْزَة ، وإنما هى عَوْرَة ؛ فاعتذرَتْ إلى ربها من وجودها لها على خلاف ما قصدَتْه فيها ، وقد بينَّا فى أصول الفقه العمومَ المقصودَ به العموم وغـيره ، وساعدنا عليه ابن الجوينى ، وحققناه ؛ فلينظر هنالك .

المسألة الحادية عشرة ـ قالت : إنى أعيذُهَا بك وذريتها من الشيطان الرجيم ، فـكانت المعاذةُ هى وابنها عيسى ، فيهما وقع القبولُ من جملة الذرية، وهذا يدلُّ على أن الذرية قد تقعُ

---

(١) تقم : تـكنس .

على الولد خاصة ، وقد بينّا ذلك فى مسألة العقب من الأحكام . وفى سورة الأنعام . والله أعلم.

الآية السادسة ـ قوله تعالى[1] ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُوراً ﴾ .

اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

أحدها ـ أنَّ الحصُور هو العنّين وهم الأكثر ، ومنهم ابن عباس .

ومنهم من قال : هو الذى يكفُّ عن النساء ولا يأتيهنّ مع القُدْرة ، منهم سعيد بن المسيِّب ؛ وهو الأصح لوجهين :

أحدها ـ أنه مَدْحٌ وثناء عليه ، والمَدْح والثناء إنما يكون على الفَضْل المكتسب دون الجِبِلَّة فى الغالب .

الثانى ـ أن حصورا فعولا ؛ وبناء فعول فى اللغة من صيغ الفاعلين .

قال علماؤنا : الحَصُور : البخيل ، والهَيُوب الذى يحجِم عن الشىء ؛ والكاتم السر ؛ وهذا بناء فاعل . والحصور عندهم : الناقة التى لا يخرج لبنها من ضيق إحليلها[2] .

وهذا فيه نظر ، وقد جاء فعول بمعنى مُفْعَل ، تقول : رسول بمعنى مُرْسَل ، ولكن الغالب ما تقدم .

وإذا ثبت هذا فيحيي كان كافًّا عن النساء عن قُدْرة فى شَرْعِه ، فأما شَرْعُنا فالنكاح . رُوِى أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم نهى عثمان بن مظعون عن التبتّل ، قال الراوى: ولو أذِنَ له لاختَصَيْنَا ، ولهذا بالغ قوم فقالوا: النكاح واجب ، وقصَّر آخرون فقالوا مباح ، وتوسَّطَ علماؤنا فقالوا : مندوب .

والصحيح أنه يختلف باختلاف حال الناكح والزمان ، وقد بينا ذلك فى سورة النساء ، وسترونه إن شاء الله .

الآية السابعة ـ قوله تعالى[3] : ﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ، وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى كيفية فعلهم :

---

(١) الآية التاسعة والثلاثون . (٢) فى القرطبى : وناقة حصور : ضيقة الإحليل .

(٣) الآية الرابعة والأربعون .

واختلف فيه نَقْلُ المفسرين على روايتين :

الأولى ـ رُوى أن زكريا قال : أنا أحقُّ بها ، خالتُها[١] عندى . وقال بنو إسرائيل : نحن أحقُّ بها ، بنْتُ عالمنا، فاقترعوا عليها بالأقلام، وجاء كلٌّ واحد بقلمه، واتفقوا أن يجعلوا الأقلام فى الماء الجارى ، فمن وقف قلمه ولم يَجْرِ فى الماء فهو صاحبها[٢] .

قال النبى عليه السلام : فجَرَت الأقلام وعال[٣] قلم زكريا ؛ كانت آية ، لأنه نبى تجرى الآيات على يده .

الثانى ـ أنّ زكريا كان يكفلُها حتى كان عام مَجَاعة فعجز وأراد منهم أنْ يقترعوا، فاقترعوا، فوقعت القُرْعةُ عليهم[٤] لما أراد الله من تخصيصه بها .

ويحتمل أن تكون أنها لما نذرتْها لله تخلَّت عنها حين بلغت السعْىَ، واستقلّت بنفسها، فلم يكن لها بدٌّ مِنْ قيِّم ، إذ لا يمكن انفرادُها بنفسها ، فاختلفوا فيه فكان ما كان .

المسألة الثانية ـ القرعة أصلٌ فى شريعتنا؛ ثبت أن النبى عليه السلام كان إذا أراد سفراً أقْرَع بين نسائه فأيتهنّ خرج سهْمُها خرج بها ، وهذا مما لم يره مالك شرعا .

والصحيح أنه دين ومنهاج لايتعدى ، وثبت عنه أيضا صلّى الله عليه وسلم أن رجلا أعتق عَبِيدا له ستةً فى مرضه لا مالَ له غيرهم . فأقرع النبىُّ صلى الله عليه وسلم بينهم ، فأعتق اثنين وأَرقّ أربعة .

وهذا مما رآه مالك والشافعى ؛ وأباه أبو حنيفة ؛ واحتج بأنَّ القرعة فى شأن زكريا وأزواج النبىّ عليه السلام كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز .

وأما حديث الأَعْبُد فلا يصحُّ التراضى فى الحرية ولا الرضا ؛ لأن العبودية والرق إنما ثبتت بالْحكم دون قرعة لجازت ، ولا طريق للتراضى فيها ، وهذا ضعيف ؛ فإنّ القرعةَ إنما فائدتها استخراج الحكم الخفى عند التشاح[٥] فأما ما يخرجه التراضى فيه فبابٌ آخر ، ولا يصحُّ لأحدٍ أن يقول : إنَّ القرعة تجرى فى موضع التراضى ، وإنها لا تكون أبدا مع

(١) ابن كثير (١ ـ ٣٦٣) . (٢) فى القرطبى : فهو حاضنها . (٣) عال : ارتفع .
(٤) هكذا بالأصل . (٥) تشاح الخصمان : أراد كل منهما أن يكون هو الغالب .

التراضى فكيف يستحيل اجتماعها مع التراضى ؟ ثم يقال : إنها لا تجرى إلّا على حكمه ولا تكون إلّا فى محلّه ؛ وهذا بعيد .

المسألة الثالثة ـ قد رُوى أنّ مريم كانت بنت أخت زَوْج زكريا ، ويروى أنها كانت بنْتَ عمه ، وقيل من قرابته ؛ فأما القرابةُ فمقطوعٌ بها ، وتعيينُها مما لم يصح .

وهذا جرى فى الشريعة التى قَبْلَنا ، فأما إذا وقع فى شريعتنا فالخالة أحقُّ بالحضانة بعد الجدة من سائر القرابةِ والناس ؛ لما رُوِى أن النبى عليه السلام قضى بها للخالة ، ونص الحديث ـ خرجه أبو داود ـ قال: خرج زَيْدُ بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة ـ قال ابن العربى: واسمها[1] أَمَة الله ، وأمها سلمى بنت عُميس أخت أسماء بنت عُميس ـ فقال جعفر : أنا أحق بها ؛ ابنةُ عمى ، وعندى خالتها ، وإنما الخالة أمّ . وقال علىّ : أنا أحقُّ بها وعندى ابنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأنا أحقُّ بها . وقال زيد : أنا أَحقُّ بها ، خرجْتُ إليها وسافرتُ وقدِمْتُ بها ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر شيئا[2] ، وقال: أمّا الجارية فأقْضِى بها لجعفر تكون مع خالتها ، وإنما الخالة بمنزلة الأم .

المسألة الرابعة ـ هذا إذا كانت الخالةُ أَيِّماً ، فأما إن تزوّجت ، وكان زوجها أجنبيا فلاحضانةَ لها ؛ لأنَّ الأمَّ تسقُط حضانتُها بالزوج الأجنبى ؛ فكيف بأختها وبأمها والبَدل عنها .

فإن كان وليًّا لم تسقط حضانتها كما لم تسقط حضانةُ زوْج جعفر ؛ لكون جعفر وليًّا لابنة حمزة وهى بنوّة العم .

وذكر ابن أبى خيثمة أن زَيْد بن حارثة كان وصىّ حمزة فتكون الخالة على هذا أحقَّ من الوصىّ ، ويكون ابنُ العم إذا كان زوجا غير قاطع للخالة فى الحضانة وإن لم يكن محرّما لها .

وقد بينا فى شرح الحديث اسم الكل ووصْفَ قرابته .

الآية الثامنة ـ قوله تعالى[3] : ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ[4] مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ .

---

(١) أى ابنة حمزة. (٢) فى القرطبى : حديثا . (٣) سورة آل عمران، الآية الواحدة والستون.
(٤) فيه : فى عيسى (ابن كثير : ١ ـ ٣٦٨) .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها : رَوَى المفسِّرون أنّ النبى صلى الله عليه وسلم ناظر أهل نَجْران[1] حتى ظهرَ عليهم بالدليل والحجّة ، فأبوا الانقيادَ والإسلام ؛ فأنزل الله عزّ وجل هذه الآية ، فدعا حينئذ فاطمة والحسن والحسين ، ثم دعا النصارى إلى المباهلة .

المسألة الثانية ـ هذا يدلُّ على أنّ الحسن والحسين ابناه ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الحسن : إنّ ابنى هـــذا سيِّد ، ولعل الله أن يُصْلِح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين .

فتعلَّق بهذا مَنْ قال : إن الابن من البنت يدخل فى الوصية والحبس[2] ، ويأتى ذلك فى موضعه إن شاء الله .

وليس فيها حجةٌ ، فإنه يقال : إنّ هذا الإطلاق مجازٌ ، وبيانه هنالك .

الآية التاسعة ـ قوله تعالى[3] : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْـكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً . ذَٰلِكَ بِأَنَّهُـمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَـبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْـكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾.

فيها إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

قيل : نزلت فى نصـارى نجران . وقال ابن جريج : نزلت فى قومٍ من اليهود تابعهم جماعةٌ من العرب ، فلما أسلموا قال لهم اليهود : تركتم دينكم ، فليس لـكم عندنا حقّ .

المسألة الثانية ـ الدينار أربعة وعشرون قيراطا ، والقيراط ثلاث حبات من شعير ، والقنطار أربعة أرباع ، والربع ثلاثون رطلا ، والرطل اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية ستة عشر درهما ، والدرهم ست وثلاثون حبّة من شعير ، وقد بينا ذلك مشروحا فى مسائل الفقه .

المسألة الثالثة ـ فائدتها النَّهْىُ عن ائتمانهم على مال . وقال شيخنا أبو عبد الله العربى : فائدتها ألّا يؤتمنوا على دِين ؛ يدلُّ عليه ما بعده من قوله[4] : « وإنَّ منهم لفريقاً يَلْوُون

(١) قصة وفد نجران وردت مطولة فى ابن كثير (١ ـ ٣٦٩)

(٢) الحبس : الوقف . (٣) الآية الخامسة والسبعون . (٤) من آية ٧٨ من السورة نفسها .

أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ» : فأراد ألّا يؤتمنوا على نَقْلِ شىء من التوراة والإنجيل .

قال القاضى : والصحيحُ عندى أنها فى المال نصٌّ ، وفى الدين سنَّة ؛ فأفادت المعنيين بهذين الوجهين .

المسألة الرابعة — فى قوله تعالى : ﴿ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ .

هذا يدلُّ على أن أداءَ الأمانةِ فى الدينار بالنص أو بالسنة أو بالقياس ، وقد بيناه فى أصول الفقه .

والصحيحُ أنه قياس جَلِىّ ، وهو أعلى مراتبه ، وهناك تجدونه .

المسألة الخامسة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ .

تعلّق به أبو حنيفة فى ملازمة الغريم للمُفْلِس ؛ وأباه سائرُ العلماء ؛ ولا حجّةَ لأبى حنيفة فيه ؛ لأن ملازمة الغريم المحكوم بعُدْمه لا فائدة فيها ؛ إذ لا يُرْجى ما عنده . وقد بيناه فى مسائل الخلاف هناك .

وقد قال جماعة من الناس : إن معنى (لا يؤدّه إليك إلا ما دمْتَ عليه قائما) أى حافظا بالشهادة ، فلينظر هنالك .

المسألة السادسة — أقسام هذه الحال ثلاثة :

قسم يؤدّى ، وقسم لا يؤدّى إلا ما دُمْتَ عليه قائما ، وقسم لا يؤدّى وإن دُمْتَ عليه قائما ، إلا أنَّ اللهَ سبحانه ذكر القسمين ، لأنه الغالب المعتاد ، والثالث نادر ؛ فخرج الكلام على الغالب .

المسألة السابعة — قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ﴾ .

المعنى فعلوا ذلك لاعتقادهم أنَّ ظُلْمَهُم لأهل الإسلام جائز ، تقديرُ كلامهم ليس علينا فى ظلم الأميّين سبيل ؛ أى إثم . وقولهم هذا كذبٌ صادرٌ عن اعتقاد باطل مركب على كُفْر ، فإنهم أخبروا عن التوراة بما ليس فيها ، وذلك قوله تعالى : (ويقولون على اللهِ الكَذِبَ وهم يعلمون) .

المسألة الثامنة — الأمانة عظيمة القَدْرِ فى الدين ، ومِنْ عظيم قَدْرِها أنها تقفُ على جنبتى

الصراط ، ولا يمكِّنُ من الجواز إلّا من حفظها ، وقد بيناه فى شرح الحديث وكتاب شرح المشكلين ؛ ولهذا وجب عليك أنْ تؤدِّيها إلى من ائتمنك ولا تَخُنْ من خانك ؛ فتقابل معصية فيك بمعصية فيه ، على اختلاف بيناه فى مسائل الخلاف .

ولذلك لم يَجُزْ لك أن تغدر بمن غَدَر بك . قال البخارى : باب إثم الغادر البرّ والفاجر.

فإن قيل : فقد قال الشعبى : من حَلَّ بك فاحلل به . قال إبراهيم النخعى : يعنى أن المحرِم لا يُقتَل ، ولكن من عرض لك فاقتله وحلّ أنتَ به أيضا ، من خانك فخُنْه .

قلنا : تحريمُ المحرم كان بشرط ألا يعرض له فى أصل العَقْد ، والأمانةُ يلزم الوفاء بها مِنْ غير شرط .

المسألة التاسعة ـ قال رجل لابن عباس : إنَّا نُصِيب فى الغَزْو من أموال أهل الذمة الدجاجةَ والشاةَ ونقول : ليس علينا بذلك بأس .

فقال له : هذا كما قال أهلُ الكتاب : ليس علينا فى الأُمّيين سبيل ؛ إنهم إذا أدّوا الجِزية لم تحلّ لكم أموالُهم إلّا عن طِيب أنفسهم .

المسألة العاشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ .

هذه الآية ردٌّ على الكفرة الذين يحلّلون ويحرِّمون من غير تحليل الله وتحريمه ، ويجعلون ذلك من الشرع ، ومن هذا يخرج الرد على مَنْ يحكُم بالاستحسان من غير دليل ، ولستُ أعلم أحدا من أهل القِبْلَة قاله .

الآية العاشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِى الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

قال قوم : نزلَتْ فى اليهود ؛ كتبوا كتابا وحلفوا أنه من عند الله .

وقيل : نزلت فى رَجُل حلف يمينا فاجرة لتنفق[2] سِلْعَته فى البيع ؛ قاله مجاهد وغيره .

والذى يصحّ أنَّ عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] :

(١) الآية السابعة والسبعون . (٢) تنفق : تروج . (٣) صحيح مسلم : ١٢٢

من حلف على يمين صَبْرٍ[١] ليقتطعَ بها مالَ امرئٍ مسلم لقِيَ الله وهو عليه غضبان؛ فأنزل الله تعالى تصديق ذلك: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ... ﴾ الآية. قال: فجاء الأشعث بن قيس فقال: فيَّ نزلَتْ، كان لي بئر في أرض ابن عمٍ، وفي رواية: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني. قال النبي عليه السلام: بيِّنتك أو يمينه. فقلت: إذاً يحلف يارسول الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم... وذكر الحديث.

وذلك يحتمل ما صحّ في الحديث وما رُوِي عن اليهود.

المسألة الثانية — قال علماؤنا: هذا دليلٌ على أنَّ حُكْمَ الحاكم لا يُحِلّ المالَ في الباطن بقضاء الظاهر، إذا عَلِمَ المحكوم له بُطْلانَه.

وقد روَتْ أمُّ سلمة في الصحيح أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال[٢]: إنما أنا بَشر، وأنتم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكونَ الْحَنَ بحجّته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيْتُ له بشيء من حقِّ أخيه فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قِطْعَةً من النار.

وهذا لا خلافَ فيه بين الأمة، وإنما ناقض أبو حنيفة وغَلَا، فقال: إنَّ حكْمَ الحاكم المبنيّ على الشهادة الباطلة يحلّ الفَرْج لمن كان محرّما عليه، وسيأتي بُطْلان قوله في آية اللعان إن شاء الله تعالى.

الآية الحادية عشرة — قوله تعالى[٣]: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللهِ، وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ. وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾.

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى — في سبب نزولها[٤]:

قيل: إنها نزلت في نصارى نَجْران، وكذلك رُوِي أنّ السورة كلها إلى قوله: « وإذ

---

(١) يمين صبر: أي ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم (النهاية). وفي ابن كثير ١ — ٣٧٥: على يمين كاذبة.
(٢) صحيح مسلم: ١٣٣٧
(٣) الآية التاسعة والسبعون، والآية الثمانون.
(٤) ابن كثير: ١ — ٣٧٧

غَدَوْتَ من أهلك » كان سبب نزولها نصارى نَجْران ، ولـكن مُزِجَ معهم اليهود ؛ لأنهم فَعَلُوا من الجحْد والعناد مثل فِعْلهم .

المسألة الثانية ـ فى قوله تعالى : ﴿ رَبَّانِيِّينَ ﴾ .

وهو منسوب إلى الربّ ، وقد بيّنا تفاصيلَ معنى اسم الرب فى الأمد الأقصى ، وهـو هاهنا عبارة عن الذى يُرَبِّى الناسَ بصغار العـلم قبل كباره ، وكأنه يقتدى بالرب سبحانه وتعالى فى تيسير الأمورِ المجملة فى العَبْد على مقدار بَدَنِه من غذاء وبلاء .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْـكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾.

المعنى : وإنَّ عِلْمَهم بالـكتاب ، ودَرْسَهم له يوجِبُ ذلك عليهم ؛ لأنَّ هذا من المعانى التى شُرِحت فيه لهم .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِـكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ﴾.

المعنى: ولا آمرُ الخلْقَ أَنْ يتخذوا الملائـكة والنبيين أربابا يعبدونهم ؛ لأنَّ اللهَ سبحانه لا يأمر بالـكُفْر مَنْ أسلم فعلا ، ولا يأمر بالـكُفْر ابتداء ؛ لأنه محال عقلا ، فلما لم يتقدر ولا تصوّر لم يتعلق به أمر .

المسألة الخامسة ـ حرَّم الله تعالى على الأنبياء أَنْ يتخذوا الناسَ عبادا يتألّهون لهم ، ولـكن ألزَم الخلْقَ طاعتَهم .

وقد ثبت عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال[(١)] : لا يقولنَّ أحـدكم عبدى وأَمَتى ، وليقُلْ فَتاى وفتَاتى ، ولا يَقُلْ أحدكم رَبّى وليقل سيِّدى .

وقد قال الله تعالى ـ مُخْـبراً عن يوسف[(٢)] : « اذْكُرْنِى عند ربك » . وقال[(٣)] : « والصالحين مِنْ عبادِكم وإمَائِـكم » . وقال النبىّ صلى الله عليه وسلم[(٤)] : « مَنْ أعتق شِرْكا له فى عَبْدٍ . . . . . . » فتعارضت .

فلو تحققنا التاريخ لـكان الآخر رافعا للأول أو مبيِّنا له على اختلاف الناس فى النسخ .

وإذا جهلنا التاريخ وجب النظرُ فى دلالة الترجيح .

(١) صحيح مسلم : ١٧٦٤   (٢) سورة يوسف ، آية: ٤٢
(٣) سورة النور ، آية : ٣٢   (٤) صحيح مسلم : ١٢٨٦

وقد مهّدْنا ذلك فى شَرْحِ الحديث بمـا الـكافى منه الآن لـكم ترجيحُ الجواز؛ لأنّ النهى إنما كان لتخليص الاعتقاد مِن أنْ يعتقد لغـــير الله عبوديةً أو فى سواه ربوبيةً، فلما حصلت العقائدُ كان الجواز.

المسألة السادسة ــ قوله تعالى: ﴿ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْـكِتَابَ ﴾.

قرأ ابنُ عامر وأهلُ الـكوفة بضم التاء، وكأنّ معناه لا تتخذوهم عبادا بحقّ تعليمكم، فإنه فَرْضٌ عليـكم أو إشراكٌ فى نيّتـكم، أو استعجال لأجركم، أو تبديل لأَمْرِ الآخرة بأمر الدنيا؛ واختاره الطبرى على قراءة فتح التاء.

قال شيخنا أبو عبد الله العربى: كذلك يقتضى صفةَ العلم وقراءته؛ لأنّ العلم إنما هو للتعليم لتحريم كِتْمَانِ العلم، والأمر فى ذلك قريبٌ؛ وليس هذا موضع تحريره.

الآية الثانية عشرة ــ قوله تعـالى[1]: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْـبِرَّ حَـتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾.

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى ــ قوله تعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْـبِرَّ ﴾.

معناه تُصيبوا، يقال: نالنى خير ينولـنى، وأنالنى خيرا؛ ويقال: نِلتُه أنوله معروفا ونولته، قال الله تعالى[2]: «لن ينالَ اللهَ لحـــومُها ولا دِمَاؤُها»؛ أى لا يَصِلُ إلى الله شىءٌ من ذلك لتقديسه عن الاتصال والانفصال.

المسألة الثانية ــ «البر» قد بيناه فى كتاب الأمد الأقصى وشَفَينا النفسَ من إشكاله.

قيل: إنه ثوابُ الله، وقيل: إنه الجنة؛ وذلك يصل البرُّ إليه لـكونه على الصفات المأمورِ بها.

المسألة الثالثة ــ ﴿ حَـتَّى تُنْفِقُوا ﴾.

المعنى حتى تهلـكوا، يقال: نَفِق إذا هلك[3]. المعنى حتى تقدّموا من أموالـكم فى سبيل الله ما تتعلّقُ به قلوبُـكم.

المسألة الرابعة ــ فى تفسير هذه النفقة:

---

(١) الآية الثانية والتسعون. (٢) سورة الحج، آية ٣٧

(٣) فى المصباح: نفق الشىء: فنى، وأنفقته: أفنيته.

قال ابن عمر : وهى صدقةُ الفَرْضِ والتطوّع . وقيل : هى سُبُل الخير كلها ، وهو الصحيح لعموم الآية .

وقد رَوَى الأئمةُ كلهم أنَّ أبا طلحة قال : يارسول الله ، إنى أسمعُ الله تعالى يقول : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ، وإنَّ أحبَّ أموالى إلىَّ بَيْرَحاء[١] ، وإنها صدقةٌ للهِ أَرْجُو بِرَّها وذُخْرَها عند الله، فضَعْها يارسولَ الله حيث أراكَ الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بَخٍ ، بَخٍ . ذلك مالٌ رابح، ذلك مال رابح . وقد سمعت ما قلْتَ فيها، وإنى أرى أنْ تجعلها فى الأقربين ؛ فقسَّمَها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه[٢] .

وروى الطبرى أنَّ زَيْدَ بن حارثة جاء بفرسٍ له يُقال له سَبَل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : تصدَّقْ بهذا يارسول الله ، فأَعطاه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أسامةَ ابن زيد بن حارثة ، فقال : يارسول الله ؛ إنما أردتُ أن أتصدق به . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد قبلتُ صدَقَتك .

المسألة الخامسة ـ قال العلماء : إنما تصدَّق به النبىّ صلى الله عليه وسلم على قرابة المصدق لوجهين :

أحدها ـ أن الصدقةَ فى القرابة أَفضل ؛ لأنها كما قال فى غير هذا الحديث : صدقة وصلة.

الثانى ـ أنَّ نَفْس المتصدِّق تكون بذلك أطيب وأسلم عن تطرُّق الندَم إليها .

الآية الثالثة عشرة ـ قوله تعالى[٣] : ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ سبب نزولها ، وفيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ رُوِى[٤] أنَّ اليهود أنكروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم تحليلَ لحوم الإبل ، فأخبر اللهُ بتحليلها لهم حتى حرَّمها إسرائيلُ على نفسه .

المعنى إنى لم أحرِّمْها عليكم ، وإنما كان إسرائيل هو الذى حرَّمها على نفسه .

---

(١) أرض لأبى طلحة (ياقوت) . (٢) ابن كثير : ١ ـ ٣٨١

(٣) الآية الثالثة والتسعون . (٤) أسباب النزول : ٦٥

الثانى ـ أنّ[1] عصابةً من اليهود جاءوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فقالوا له: ياأباالقاسم؛ أخبرنا أىّ الطعام حرَّم إسرائيلُ على نفسه من قبل أن تنزل التوراة؟ فقال: أنشدكم بالله الذى أنزل التوراةَ على موسى، هل تعلمون أنَّ إسرائيلَ مرض مرضا شديدا طال سقمه فيه فنذر لئِنْ عافاه اللهُ مِنْ سقمه ليحرِّمَنَّ أحبَّ الطعام والشراب إليه، وكان أحبُّ الطعام والشراب إليه لحوم الإبل وألبانها؟ فقالوا: اللهم نَعَمْ. قال: فأتوا بالتوراة فاتْلُوها إنْ كنتم صادقين فى دعواكم أنَّ اللهَ سبحانه أنزل تحريمَ ذلك فيها. رواه الطبرى.

الثالث ـ أنها نزلَتْ فى نَفَرٍ من اليهود جاءوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة زَنَيا، فرجمهما النبىُّ صلى الله عليه وسلم على ما يأتى بيانُه فى سورة المائدة إن شاء الله تعالى.

فأما نزولُها فى رَجْم اليهود فيأباه ظاهرُ اللَّفْظ، وأما سائرها فمحتمَل، والله أعلم.

المسألة الثانية ـ اختلفوا فى تحريم إسرائيل على نفسه؛ فقيل: كان بإذْنِ الله تعالى.

وقيل: كان باجتهادٍ، وذلك مبنىٌّ على جواز اجتهادِ الأنبياء؛ وقد بيّنّاه فى موضعه.

واختلف فى تحريم اليهود ذلك؛ فقيل: إنَّ إسرائيلَ حرَّمها على نفسه وعليهم.

وقيل: اقتدوا به فى تحريم ذلك، فحرَّم اللهُ تعالى عليهم بَغْيهم، ونزلت به التوراة، وذلك فى قوله تعالى[2]: «فبِظُلْم من الذين هادُوا حرَّمْنا عليهم طيبات أُحِلَّتْ لهم».

والصحيحُ أنَّ للنبى أنْ يجتهد؛ وإذا أدَّاه اجتهادُه إلى شىء كان دِينا يلزمُ اتّباعُه لتقريرِ اللهِ سبحانه إياه على ذلك، وكما يُوحَى إليه ويلزم اتباعه، كذلك يُؤْذن له ويجتهد، ويتعيّن موجبُ اجتهاده إذا قُدر عليه.

والظاهر من الآية ـ مع أنّ الله سبحانه أضاف التحريم إليه بقولة إلّا ما حرّم إسرائيلُ على نفسه مِنْ قَبْلِ أن تنزَّلَ التوراة ـ أنَّ اللهَ سبحانه أَذِن له فى تحريم ما شاء، ولولا تقدّم الإذنِ له ماتسوَّر[3] على التحليل والتحريم، وتقدم ما يقتضى ذلك على القول بجواز الاجتهاد فحرَّمه مجتهدا فأقرَّه اللهُ سبحانه عليه.

وقد حرَّم النبىُّ صلى الله عليه وسلم العَسَل على الرواية الصحيحة أو جاريته مارية فلم يقر الله تحريمه، ونزل قوله تعالى[4]: «يأيها النبى لِمَ تحرِّمُ ما أحلَّ اللهُ لك». وكان ذلك

(١) ابن كثير: ١ ـ ٣٨١ (٢) سورة النساء، آية: ١٦٠
(٣) تسور: هجم. (٤) سورة التحريم، آية: ١

من النبي صلى الله عليه وسلم اجتهادا أو بأَمْرٍ على ما يأتى بيانُه إن شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة ـ حقيقةُ التحريم المَنْع ؛ فكلٌّ من امتنع من شيء مع اعتقاده الامتناع منه فقد حرّمه ، وذلك يكونُ بأسبابٍ ؛ إما بنَذْرٍ كما فعل يعقوب فى تحريم الإبل وألبانها ؛ وإما بيمينٍ كما فعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى العَسل ، أو فى جاريته ؛ فإن كان بِنَذْرٍ فإنه غير منعقد فى شرْعنا .

ولسنا نتحقّق كيفيةَ تحريم يعقوب ؛ هل كان بنَذْرٍ أو بيمين ؛ فإنْ كان بيمين فقد أحلّ الله لنا اليمين بالكفارة أو بالاستثناء المتصل رخصة منه لنا ، ولم يكن ذلك لغيرنا من الأمم .

فلو قال رجل : حرّمتُ الخبزَ على نفسى أو اللحم لم يَحْرُم ولم ينعقد يمينا ؛ فإن قال : حرمت أهلى فقد اختلف العلماء فيه اختلافاً كثيراً يأتى بيانه فى موضعه إن شاء الله تعالى .

والصحيح أنه يلزمه تحريمُ الأهل إذا ابتدأ بتحريمها كما يحرمها بالطلاق ، ولا يلزمه تحريمٌ فيما عدا ذلك ؛ لقوله سبحانه[1] : «لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُم ولا تَعْتَدُوا» .

الآية الرابعة عشرة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ . فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ، وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قيل له[3] : أيُّ المسجدين وُضِع فى الأرض أَول ؟ المسجد الحرام أو المسجد الأقصى ؟ قال : المسجد الحرام . وذكر أنه كان بينهما أربعون عاما ؛ وهذا ردٌّ على مَنْ يقول : كان فى الأرض بَيْتٌ قبله تحجُّه الملائكة .

المسألة الثانية ـ فى بركته .

قيل : ثوابُ الأعمال . وقيل : ثواب القاصدِ إليه . وقيل : أَمْن الوَحْش فيه . وقيل : عزُوف النفس عن الدنايا عند رؤيته .

والصحيحُ أنه مباركٌ من كلِّ وجْهٍ من وجوه الدنيا والآخرة ، وذلك بجميعه موجود فيه .

---

(١) سورة المائدة ، آية : ٩٠ (٢) الآية السادسة والتسعون والسابعة والتسعون . (٣) ابن كثير : ٣٨٣

المسألة الثالثة ــ فأما قوله : ببكَّةَ ، ففيها ثلاثة أقوال :

الأول : بكّة : مكة . الثاني ــ بكّة : المسجد ، ومكة سائر الحرم .

وإنما سُمِّيت بكّة لأنها تبكُّ[1] أعناقَ الجبابرة ، أي تقطعُها . وقال أبو جعفر وقتادة : إنَّ الله سبحانه بَكَّ بها الناسَ ؛ فتصلِّي النساء بين يدي الرجال ، ولا يكون في بلدٍ غيرها، وصورة هذا أنَّ الناسَ يستديرون بالبيت فيكون وجوهُ البعض إلى البعض فلا بدَّ من استقبال النساء من حيث صلُّوا[2] .

المسألة الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾ .

فيه قولان :

أحدها ــ أنه الحجَر المعهود ، وإنما جُعِل آيةً للناس؛ لأنه جماد صَلْد وقف عليه إبراهيم، فأظهر اللهُ فيه أثَر قدَمه آيةً باقية إلى يوم القيامة .

الثاني ــ قال ابنُ عباس : ﴿ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾ هو الحجّ كلّه ؛ وهذا بيِّن ، فإنَّ إبراهيم قام بأمْرِ اللهِ سبحانَه ، ونادى بالحجّ عبادَ الله ، فجمع اللهُ العبادَ على قَصْده ، وكانت شرعة من عَهْدِه ، وحجَّةً على العرب الذين اقتَدَوْا به من بعده .

وفيه من الآيات أنَّ مَنْ دخله خائفاً عادَ آمِنا ؛ فإنّ الله سبحانه قد كان صرَف القلوبَ عن القَصْدِ إلى معارضته ، وصَرَف الأَيْدى عن إذايته ، وجمعها على تعظيم الله تعالى وحرمته.

وهذا خبرٌ عمَّا كان ، وليس فيه إثباتُ حُكْم ، وإنما هو تنبيهٌ على آيات ، وتقرير نِعَم متعدّدات ، مقصودها وفائدتها وتمامُ النعمة فيه بعثه محمداً صلى الله عليه وسلم ؛ فمن لم يشهدْ هذه الآياتِ ويرى ما فيها من شرَفِ المقدّمات لحرمة[3] مَنْ ظهر من تلك البقعة فهو من الأموات.

المسألة الخامسة ــ قال أبو حنيفة : إنَّ من اقترف ذَنْبا واستوجب به حدًّا ، ثم لجأ إلى الحرَم عصمَه ؛ لقوله تعالى[4] : « ومَنْ دَخَلَهُ كان آمِناً » . فأوجب اللهُ سبحانه الأمْنَ لمن دخله ، ورُوِى ذلك عن جماعةٍ من السلف ، منهم ابنُ عباس وغيره من الناس .

---

(١) في ابن كثير : يعني أنهم يذلون بها ويخضعون عندها . (٢) لم يذكر القول الثالث . وفي ابن كثير أقوال أخرى منها : بكة : البيت والمسجد . أو البيت وما حوله بكة ، وما وراء ذلك مكة . (١ ــ ٣٨٣) . (٣) هكذا في كل الأصول . (٤) الآية السابعة والتسعون .

وكلّ مَنْ قال هذا فقد وهم من وجهين :

أحدها ـ أنه لم يفهم معنى الآية أنه خبرٌ عما مضى ، ولم يُقْصد بها إثباتُ حكم مستقبل.

الثانى ـ أنه لم يعلم أنّ ذلك الأمْن قد ذهب ، وأنّ القتل والقتال قد وقع بعد ذلك فيها، وخبرُ الله سبحانه لا يقعُ بخلاف مخبره ؛ فدلّ على أنه فى الماضى .

هذا ، وقد ناقض أبو حنيفة فقال : إنه لا يُطعم ولا يسقى ولا يعامل ولا يكلّم حتى يخرج ، فاضطرارُه إلى الخروج ليس يصحّ معه أمْن .

وروى عنه أنه قال : يقع القِصاص فى الأطراف فى الحرم ، ولا أمْنَ أيضا مع هذا، وقد مهّدْناه فى مسائل الخلاف .

المسألة السادسة ـ قال بعضهم : مَنْ دخله كان آمِناً من النار ؛ ولا يصحُّ هذا على عمومه، ولكنه مَنْ حجَّ فلم يرْفُث[1] ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، والحج المبرور ليس له جزاء إلّا الجنّة . قال ذلك كلَّه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؛ فيكون تفسيرا للمقصود، وبيانا لخصوص العموم ، إن كان هذا القَصْد صحيحا .

هذا، والصحيحُ ما قدمناه من أنه قصد به تعديد النعم على مَنْ كان بها جاهلا ولها مُنكِراً من العرب ، كما قال تعالى[2] : « أوَلم يرَوْا أنَّا جعَلْنا حَرَماً آمِناً ويُتَخطَّفُ الناسُ مِن حَوْلهِم ، أفبالباطلِ يُؤْمِنُون وبنِعْمَةِ الله يَكْفُرون » .

الآية الخامسة عشرة ـ قوله تعالى[3] : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ .

فيها إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ قال علماؤنا : هذا من أوْكد ألفاظ الوجوب عند العرب ، إذا قال العربى : لفلان علىّ كذا فقد وكّدَهُ وأوجبه .

قال علماؤنا : فذكر اللهُ سبحانه الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب ؛ تأكيدا لحقّه ، وتعظيما لحرمته، وتقويةً لفَرْضه.

(١) الرفث : الفحش من القول .
(٢) سورة العنكبوت ، آية : ٦٧
(٣) من الآية السابعة والتسعين .

المسألة الثانية ـ كان الحجُّ معلوما عند العرب مشروعا لديهم، فخُوطِبوا بما علموا وأُلزِمُوا ما عرفوا ، وقد حجّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم معهم قبل فَرْضِ الحج ؛ فوقف بعَرفة ولم يغيِّر مِنْ شَرْع إبراهيم ما غيّروا حيث كانت قريش تقف بالمُزْدَلفة ، ويقولون : نحن أهل الحرم فلا نخرج منه ونحن الُحمْس .

المسألة الثالثة ـ هذا يدلُّ على أنَّ رُكْن الحج القصد إلى البيت . وللحج رُكنان : أحدهما ـ الطواف بالبيت . والثاني ـ الوقوف بعرفة ، لا خلاف في[1] [٩٦] ذلك ، وكل ماوراءه نازل عنه مختلَف فيه .

فإن قيل : فأين الإحرام ، وهو متَّفق عليه ؟

قلنا : هو النية التي تلزم كلَّ عبادة ، وتتعيَّن في كل طاعة ، وكل عمل خلافها لم يكن به اعتداد ؛ فهي شَرْط لا رُكْن .

المسألة الرابعة ـ قال علماؤنا : إذا توجّه الخطاب على المكلفين بفرض ، هل يكفي فيه فعلُه مرة واحدة ، أو يحمل على التكرار ؟

وقد بيناه في أصول الفقه دليلا ومذهبا .

والمختار أنه يقتضي فِعْلَه مرة واحدة ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أصحابه : يارسول الله ؛ أحجّنا هذا لعامنا أم للأبد ؟ فقال : لا ، بل لأبد الأبد[2] . رواه جماعة منهم عليّ ؛ قال : لما نزلت : ولله على الناس حِجُّ البيت ـ قالوا : يا رسول الله ؛ أو في كل عام ؟ قال : لا ـ ولو قلت : نعم ، لوجبت .

وروى محمد بن زياد عن أبي هريرة[3] : خطبنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله سبحانه كتب عليكم الحجَّ . فقال محصن الأسدي : أفِي كلّ عام يا رسول الله ؟ قال : أما إني لو قلت نعم لوجبت ، ثم لو تركتم لضللتم ؟ اسكتوا عني ما سكتّ عنكم ، إنما هلك مَنْ كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ؛ فأنزل الله تعالى[4] : « يأيها الذين آمنوا لا تَسْأَلُوا عن أشياء إن تُبْدَ لكم تَسُؤْكُمْ » .

---

(١) من أول المسألة الثامنة التي سبقت في صفحة ١٨٧ إلى هنا ساقط في م ، مع أن أرقام الصفحات متتالية فيها . (٢) الأبد : الدهر ، أي هي لآخر الدهر (النهاية) .

(٣) صحيح مسلم : ٩٧٥ ، والقرطبي : ٥ ـ ١٤٣ (٤) سورة المائدة ، آية : ١٠١

المسألة الخامسة ـ إذا ثبت أنه لا يتعيَّنُ لا متثال الخطاب إلا فَعْلة واحدة من الفعل المأمور به فقد اختلف العلماء؛ هل هى على الفَوْر أم هى مسترسلة على الزمان إلى خَوْف الفَوْتِ؟

ذَهب جمهور البغداديين إلى حَملها على الفور . ويضعفُ عندى .

واضطربت الروايات عن مالك فى مطلقات ذلك .

والصحيحُ عندى من مذهبه أنه لا يحكم فيه بفَوْر ولا تَرَاخ كما تراه ؛ وهو الحقّ ، وقد بيناه فى أصول الفقه .

المسألة السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ عَلَى النَّاسِ ﴾ عامٌّ فى جميعهم ، مسترسل على جميعهم من غير خلافٍ بين الأمّة فى هذه الآية، وإن كان الناسُ قد اختلفوا فى مطلق العمومات ، بَيْدَ أنهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذَكَرِهم وأنثاهم ، خلا الصغير ؛ فإنه خارج بالإجماع عن أصول التكليف ، فلا يقال فيه : إنّ الآية مخصوصة فيه ، وكذا العبد لم يدخل فيها ؛ لأنه أَخْرجَه عن مطلق العموم الأول قولُه سبحانه فى تمام الآية : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ، والعبْدُ غير مستطيع ؛ لأنَّ السيد يمنعه بشَغْلِه بحقوقه عن هذه العبادة ؛ وقد قدَّم الله سبحانه حقَّ السيدِ على حقه رفقا بالعباد ومصلحةً لهم .

ولا خلافَ فيه بين الأمة ولا بين الأئمة ، ولا نَهرف[1] بما لا نعرف ، ولا دليل عليه إلا الإجماع .

(توجيه وتعليم) ـ تساهل بعضُ علمائنا فقال: إنما لم يثبت الحجُّ على العبد وإن أذِن له السيد لأنه كان كافرا فى الأصل ،ولم يكن حجُّ الكافرِ معتدًّا به،فلما ضرب عليه الرقُّ ضربا مؤبّدًا لم يخاطَبْ بالحج ، وهذا فاسد ـ فاعلموه ـ من ثلاثة أوجه :

أحدها ـ أنّ الكفارَ عندنا مخاطبون بفروع الشريعة ،ولاخلافَ فيه فى قول مالك وإن خَفِى ذلك على الأصحاب .

الثانى ـ أنَّ الكفرَ قد ارتفع بالإسلام فوجب ارتفاعُ حكمه .

الثالث ـ أنَّ سائرَ العبادات تلزمُه من صلاة وصوم مع كونه رقيقا ، ولو فعلها فى حال

---

(١) الهرف : شبه الهذيان .

الـكفر لم يعتدَّ بهـــا ، فوجب أن يكون الحجُّ مثله ؛ فتبين أنَّ المعتمد ما ذكرنا من تقدم حقوقِ السيد .

المسألة السابعة ــ قال جماعة من فقهاء الأمصار ، منهم أبو حنيفة والشافعي وعبد العزيز ابن أبي سلمة : السبيل : الزادُ والراحلة،ورفعوا في ذلك حديثا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لا يصح إسناده [٩٧] ، وقد بيناه في مسائل الخلاف .

وهو أيضا يَبْعُدُ معنى ؛ فإنه لو قال : الاستطاعة الزاد والراحلة لـكان أولى في النفس، فإن السبيل في اللغة هي الطريق ، والاستطاعة ما يكْسِب سلوكها ، وهي صحةُ البدن ووجود القُوت لمن يقدر على المشي ، ومَنْ لم يقدر على المشي فالركوبُ زيادة على صحة البدن ووجود القوت .

وقد روى ابنُ القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك أنه سئل عن هذه الآية فقال : الناسُ في ذلك على طاقتهم ويسرهم وجلَدهم .

قال أشهب : أهو الزاد والراحلة ؟ قال : لا والله ، وما ذلكَ إلا قدر طاقة الناس ، وقد يجد الزاد والراحلة ولا يَقدر على السير ، وآخر يقدرُ أن يمشي على رجليه ،ولا صفة في ذلك أَبْيَن مما أنزل الله ، وهذا بالغٌ في البيان منه .

وقال علماؤنا : لو صحّ حديثُ الخوزي : الزاد والراحلة لحملناه على عموم الناس،والغالب منهم في الأقطار البعيدة ، وخروج مطلق الـكلام على غالب الأحوال كثيرٌ في الشريعة ، وفي كلام العرب وأشعارها.

المسألة الثامنة ــ إذا وُجدت الاستطاعة توجَّه فَرْض الحج بلا خلاف إلا أن تعرضَ له آفةٌ ، والآفات أنواع :

منها الغَريم يمنعهُ من الخروج حتى يؤدِّي الدَّين ، ولا خِلاف فيه .

ومن كان له أبوان ، أو من كان لها من النساء زَوْج ، فاختلف العلماء فيهم . واختلف قولُ مالك كاختلافهم .

والصحيحُ في الزوج أنه يمنعُها لاسيما إذا قلنا : إن الحج لا يلزم على الفور ، وإن قلنا

إنه على الفور فحقُّ[1] الزوج مقدَّم ، وأما الأبوان فإن كانا منعاه[2] لأجل الشوق والوَحشة فلا يُلتفَتُ إليه ، وإن كان خوف الضيعة وعدم العِوض[3] في التلطف فلا سبيلَ له إلى الحج؛ وذلك مبيَّن في مسائل الفقه .

المسألة التاسعة — إن كان مريضا أو مغصوبا[4] لم يتوجَّه عليه المسير إلى الحج بإجماع من الأمة ؛ فإن الحجَّ إنما فرضه اللهُ على المستطيع إجماعا ؛ والمريضُ والمغصوبُ لا استطاعة لهما ؛ فإنْ رووا أنَّ الصحيح[5] قد تضمَّن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ امرأةً قالت : يارسولَ الله ، إن فريضةَ الله على عباده في الحج أدركَتْ أبي شيخا كبيراً لا يستطيعُ أن يثبت على الراحلة ، أفأحُجُّ عنه ؟ قال : نعم ، حجِّي عنه . وقال[6] النبي صلى الله عليه وسلم : أرأيتِ لو كان على أبيك دَيْن أكنتِ قاضِيَته ؟ قالت : نعم . قال : فدَيْنُ اللهِ أحقُّ أن يُقْضَى .

وقد قال بهذا الحديث جماعةٌ من المتقدمين ، واختاره الشافعي من المتأخرين ، وأبَى ذلك الحنفية والمالكية ، وهم فيه أعدل قضية ؛ فإنَّ مقصود الحديث الحثُّ على بِرِّ الوالدين والنظر في مصالحهم دِينا ودُنْيا ، وجَلْب المنفعة إليهما جِبِلَّة وشَرْعا ؛ فإنه رأى من المرأة انفعالا بيِّنا، وطواعية ظاهرة ، ورَغْبَة صادقة في بِرِّ أبيها ، وتأسفت أن تفوتَه بَرَكَة الحج ، ويكون عن ثواب هذه العبادة بمعزل، وطاعَتْ بأنْ تحج عنه ؛ فأذِنَ لها النبي صلى الله عليه وسلم فيه .

وكأن في هذا الحديث جواز حجِّ الغير عن الغير ؛ لأنها عبادة بدنيّة مالية، والبدنُ وإن كان لا يحتملُ النيابةَ فإنَّ المالَ يحتملها ؛ فرُوعي في هذه العبادة جهة المال ، وجازت فيه النيابة .

وقد صَرَّح النبيُّ صلى الله عليه وسلم بجواز النيابة في غير هذا الموضع ، وضرب المثلَ بأنه لو كان على أبيها دَيْنُ عَبْدٍ لسعت في قضائه ، فدَيْنُ اللهِ أحقُّ بالقضاء ، وإن كان

---

(١) في ا : حق ، وهو تحريف طبعي .

(٢) في ا : فإن كان منعاه . وهو تحريف . وفي ل : فإن منعاه .

(٣) في ا : العرض . وهو تحريف ، صوابه من ل ، والقرطبي : ٣ — ١٤٧ .

(٤) في القرطبي: معضوبا . والعضب: القطع . (٥) صحيح مسلم: ٩٧٣ (٦) في ا : فقال .

لا يلزمُها تخليصُه من مأثم الدين وعارِ الاقتضاء ، فدَيْن الله أحق بالقضاء ؛ وهذه الكلمة أقوى [٩٨] ما فى الحديث ، فإنه جعله دَيْنا ، ولكن لم يُرِدْ به هذا الشخص المخصوص ، فإنما أراد به دَيْن الله إذا وجب فهو أحقّ بالقضاء ، والتطوع به أولى من الابتداء .

والدليلُ على أنَّ الحجَّ فى هذا الحديث ليس بفَرْضٍ ما صرّحت به المرأةُ فى قولها : إنّ فريضةَ الله على عباده فى الحج أدركَتْ أبى شيخاً كبيراً لا يستطيعُ أن يثبُت على الراحلة ، وهذا تصريحٌ بنفى الوجوب ومَنْع الفريضة ، ولا يجوز ماانتفى فى أول الحديث قطْعا أن يثبت فى آخره ظنًّا . يحققه أنَّ دَيْن الله أحق أن يُقْضى ليس على ظاهره بإجماع ؛ فإنَّ دَيْن العبد أَوْلى بالقضاء ، وبه يُبْدَأ إجماعا لفَقْر الآدمى واستغناء الله تعالى ، فيتعيَّن الغرَض الذى أشرنا إليه ، وهو تأكيدُ ما ثبت فى النفس من البر حياةً وموتا وقُدْرة وعجزا ، والله أعلم .

المسألة العاشرة ـ إذا لم يكن للمكلَّف قوت يَتزوَّدُه فى الطريق لم يلزمه الحجُّ إجماعا ، وإن وهب له أجنبى مالاً يحجّ به لم يلزمه قبولُه إجماعا ، ولو كان رجل وهب أباه مالا قال الشافعى : يلزمُه قبولُه ؛ لأنَّ ابن الرجل من كسبه ولا منَّةَ عليه فى ذلك منه ، لأنَّ الولدَ يُجازِى الوالدَ عن نعمه لا يبتدئه بعطية .

قال مالك وأبو حنيفة : لا يلزمه قبوله ؛ لأنَّ هبةَ الولد لو كانت جزاءً لقُضِىَ بها عليه قبلَ أن يتطوَّع بها ، ثم إنْ لم تكن فيه منَّةٌ ففيه سقوط الحرمة ، وحق الأبوة ؛ لأنه نوعُ منه ؛ لأنه لا يقال قد جزاه وقد وفاه .

المسألة الحادية عشرة ـ لا يسقط فَرْضُ الحج عن الأعمى لإمْكانِ وصوله إلى البيت محمولا ؛ فيحصلُ له وَصْفُ الاستطاعة ، كما يحصل له فَرْض الجمعة بوجود قائدٍ إليها ، ويلزم السعْىُ لقضائها .

الآية السادسة عشرة ـ قوله تعالى(١) : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا ﴾ :

فيها أربع مسائل :

---

(١) الآية الثالثة بعد المائة .

المسألة الأولى ـ الحَبْل: لفظٌ لغوى يَنْطلِق على معانٍ كثيرة؛ أعظمها السبَبُ الواصل بين شيئين.

وهو هاهنا مما اختلف العلماء فيه؛ فمنهم من قال: هو عَهْد الله، وقيل: كِتابُه، وقيل: دِينُه؛ وقد روَى الأئمة في الصحيح أنَّ رجلا جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فذكر له حديث[1] رؤيا الظلَّة التي تَنْطُفُ عسلا وسَمْنا، وفيه قال: ورأيتُ شيئاً واصلا من السماء إلى الأرض... الحديث إلى آخره، وعبَّر الصدِّيق بحضرته عليه السلام، فقال: وأما السبَبُ الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحقُّ الذى أنْتَ عليه، فضرب اللهُ تعالى على يدى ملك الرؤيا مثلا للحقِّ الذى بُعِثَ به الأنبياء بالحَبْلِ الواصل بين السماء والأرض، وهذا لأنهما جميعا ينيران بمشكاةٍ واحدة.

المسألة الثانية ـ إذا ثبت هذا فالأظهر أنه كتابُ اللهِ، فإنه يتضمَّن عَهْدَه ودينه.

المسألة الثالثة ـ التفرق المنهى عنه يحتمل ثلاثة أوجه:

الأول ـ التفرق فى العقائد، لقوله تعالى[2]: « شَرَعَ لكم مِنَ الدِّينِ ماوَصَّى به نُوحاً والذى أوْحَيْنا إليكَ وما وصَّيْنا به إبراهيمَ ومُوسَى وعِيسَى أنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ولا تَتفرَّقُوا فيه ».

الثانى ـ قوله عليه السلام[3]: « لا تحاسَدُوا ولا تَدابَرُوا ولا تَقاطَعُوا وكونوا عبادَ اللهِ إخوانا »، ويعضده قوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً ﴾.

الثالث ـ تَرْكُ التخطئة فى الفروع والتبرِّى فيها، وليمض كلُّ أحدٍ على اجتهاده؛ فإنَّ الكلَّ بحَبْلِ الله معتصم، وبدليله عامل؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم: لا يصلينَّ أحدٌ منكم العَصْر إلا فى بنى قُرَيظة؛ فمنهم من حضرَتِ العَصْرُ فأخَّرها حتى بلغ بنى قريظة أخْذاً بظاهر قول النبى صلى الله عليه وسلم. ومنهم من قال [٩٩]: لم يُرِدْ هذا منّا، يعنى وإنما أراد الاستعجال فلم يعنف النبىُّ عليه السلام أحداً منهم.

---

(١) صحيح مسلم: ١٧٧٧ (٢) سورة الشورى، آية ١٣ (٣) صحيح مسلم: ١٩٨٣

والحكمةُ في ذلك أنَّ الاختلافَ والتفرقَ المنهيَّ عنه إنما هو المؤدِّي إلى الفتنة والتعصُّب وتشتيت الجماعة ؛ فأما الاختلافُ في الفروع فهو مِنْ محاسنِ الشريعة . قال النبي صلى الله عليه وسلم[1] : إذا اجتهد الحاكم فأصاب فلَهُ أجْران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجْرٌ واحد . ورُوى أنَّ له إنْ أصاب عشرة أُجور .

المسألة الرابعة ـ قال بعضُ علمائنا قوله: ﴿ وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ دليل على أنه لا يصلِّي المُفْتَرِض خَلْفَ المتنفِّل ؛ لأنَّ نيتَهم قد تفرقت ، ولو كان هذا متعلقا تفرقا[2] لما جازت صلاةُ المتنفِّل خلْفَ المفترض ؛ لأنَّ النيةَ أيضا قد تفرقت ؛ وفي الإجماع على جواز ذلك دليلٌ على أنَّ منزعَ الآية ما قدمناه لا ما تعلَّق به هذا العالم .

الآية السابعة عشرة ـ قوله تعالى[3] : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ أُمَّةٌ ﴾ ، كلمة ذَكَر لهـا علماء اللسان خمسة عشر معنى ، وقد رأيتُ مَنْ بلَّغها إلى أربعين ، منها أنَّ الأمةَ بمعنى الجماعة ، ومنها أنَّ الأمَةَ الرجل الواحد الداعِي إلى الحقّ .

المسألة الثانية ـ في هذه الآية وفي التي بعدها وهي قوله[4] : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ » دليلٌ على أنَّ الأمْرَ بالمعروف والنهْيَ عن المنكر فرْضُ كفاية ، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصرةُ الدين بإقامة الحجَّة على المخالفين ، وقد يكون فرْضَ عينٍ إذا عَرَف المرء من نفسه صلاحيةَ النظرِ والاستقلال بالجدال ، أو عُرِف ذلك منه .

المسألة الثالثة ـ في مطلق قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ ﴾ دليلٌ على أنَّ الأمر بالمعروف والنهْيَ عن المنكر فَرْضٌ يقومُ به المسلم، وإن لم يكن عَدْلا ، خلافاً للمبتدعة الذين يشترطون في الأمْر بالمعروف والنهي عن المنكر العدالة .

وقد بيّنا في كتب الأصول أنَّ شروطَ الطاعات لا تثبت إلا بالأدلَّة ، وكلُّ أحد عليه

(١) صحيح مسلم : ١٣٤٢

(٢) هكذا في ا . وفي ل : ولو كان هذا متعلقا لما .

(٣) الآية الرابعة بعد المائة.

(٤) الآية العاشرة بعد المائة .

فرْضٌ فى نفسه أن يُطيعَ ، وعليه فرْضٌ فى دينه أن ينبِّه غيرَه على ما يجهله من طاعةٍ أو معصية ، وينهاه عما يكون عليه من ذَنْب . وقد بيناه فى الآية الأولى قبلها .

المسألة الرابعة — فى ترتيب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال(١) : مَنْ رأى منكم مُنْكَرًا فليغيِّرْهُ بيده ، فإنْ لم يستَطِعْ فبِلسانِه ؛ فإن لم يستطع فبِقَلْبه ، وذلك أضعفُ الإيمان . وفى هذا الحديث من غريب الفِقْهِ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بدأ فى البيان بالأخير فى الفعل، وهو تغيير المنكر باليد ، وإنما يُبْدأ باللسان والبيان ، فإن لم يكن فباليد .

يعنى أن يحولَ بين المنكر وبين متعاطيه بنزْعه عنه وبجَذْبه منه ، فإن لم يقدرْ إلا بمقاتلةٍ وسلاح فليتركه ، وذلك إنما هو إلى السلطان ؛ لأن شَهْرَ السلاح بين الناس قد يكون مُخْرِجا إلى الفتنة ، وآيِلًا إلى فسادٍ أكثر من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، إلا أن يَقْوَى المنكر ؛ مثل أن يرى عدوًّا يقتل عدوًّا فينزعه عنه ولا يستطيع ألّا يدفعه ، ويتحقّق أنه لو تركه قتله ، وهو قادر على نزْعه ولا يسلمه بحال ، وليخرج السلاح .

وقد بيناه فى موضعه .

ويعنى بقوله : « وذلك أضعفُ الإيمان » أنه ليس وراءه فى التغيير درجة .

المسألة الخامسة — فى هذه الآية دليلٌ على مسألةٍ اختلف [١٠٠] فيها العلماء ؛ وهى إذا رأى مسلمٌ فَحْلًا يصولُ على مسلم فإنه يلزمه أن يدفَعَه عنه ، وإنْ أدّى إلى قَتْلِه ، ولا ضمانَ على قاتله حينئذ ؛ سواء كان القاتل له هو الذى صال عليه الفَحْل ، أو مُعِيناً له من الخَلْق ؛ وذلك أنه إذا دفعه عنه فقد قام بفَرْضٍ يلزمُ جميعَ المسلمين ؛ فناب عنهم فيه ؛ ومن جملتهم مالِكُ الفحل ؛ فكيف يكون نائباً عنه فى قَتْل الصائل ويلزمه ضَمانُه ؟

وقال أبو حنيفة : يلزمه الضمان ؛ وقد بيناها فى مسائل الخلاف .

المسألة السادسة — فى هذه الآية دليلٌ على تعظيم هذه الأمة ؛ وكذلك فى قوله سبحانه(٢) : « كُنْتمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ » ، وإشارةٌ لتقديمها على سائر الأمم .

وفى الأثر ينمى إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنكم تتمُّون سبعين أمة أنتم خَيْرُها .

(١) صحيح مسلم : ٦٩ (٢) آل عمران : ١١٠

الآية الثامنة عشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ :

أورد العلماء فيه خمسة أقوال :

الأول ـ أنهم المنافقون ؛ قاله الحسن .

الثانى ـ أنهم المرتدّون ؛ قاله مجاهد .

الثالث ـ أهل الكتاب ؛ قاله الزجاج .

الرابع ـ أنهم جميع الكفار ؛ أقرّوا بالتوحيد فى صُلْب آدم ثم كفَرُوا بعد ذلك ؛ قاله أُبيّ بن كعب .

الخامس ـ رواه ابن القاسم عن مالك أنهم أهل الأهواء . قال مالك : وأى كلام أبْيَنُ مِنْ هذا ؟

وهذا الذى قاله ممكن فى معنى الآية ، لكن لا يتعيّنُ واحدٌ منها إلا بدليل .

والصحيح أنه عامّ فى الجميع ؛ وعلى هذا فإنّ المبتدعة وأهلَ الأهواء كفّار ، وقد اختلف العلماء فى تكفيرهم .

والصحيح عندى ترتيبهم ، فأما القدَرية فلا شكَّ فى كُفْرهم ، وأما مَنْ عداهم فنستقرئ فيهم الأدلة ، ونحكمُ بما تقتضيه ، وقد مهّدنا ذلك فى كتب الأصول ، ففيهم نظر طويل ؛ وإذا حكَمْنا بكفرهم فقد قال مالك : لا يصلَّى على مَوْتاهم ، ولا تعاد مرضاهم . قال سُحْنون : أَدَباً لهم .

قال بعضُ الناس : وهذه إشارة من سحنون إلى أنه لا يكفرهم ، وليس كما زعم ؛ فإنَّ الكافر من أهل الأهواء يجبُ قَتْلُه ؛ فإذا لم تستطع قَتْلَه وجب عليك هِجْرته ، فلا تسلّم عليه ، ولا تعُدْه فى مرضه ، ولا تُصلّ عليه إذا مات حتى تلجئه إلى اعتقاد الحق ، ويتأدّب بذلك غيرُه من الخَلْق ؛ فكأنّ سحنون قال : إذا لم تَقْدِر على قتله فأدِّبه .

وقد سُئل مالك : هل تزوّج القدَرية ؟ فقال : قد قال الله تعالى[2] : « ولَعَبْدٌ مؤمِنٌ خيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ » .

---

(١) من الآية السادسة بعد المائة .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٢١

الآية التاسعة عشرة ـ قوله تعالى[١] : ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ .

قال ابنُ وهب : قال مالك : يعنى قائمة بالحق ، يريد قَوْلًا وفعلا ؛ فيعودُ الكلام إلى الآية المتقدمة : « ولْتَكن منكم أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الخَيْرِ » .

وقد اتّفق المفسِّرون أنها نزلت فيمن أسلم من أَهْلِ الكتاب ، وعليه يَدُلُّ ظاهرُ القرآن ؛ ومفتتح الكلام نَفْيُ المساواة بين مَنْ أسلم منهم وبين مَنْ بَقِيَ منهم على الكفر، إلّا أنه رُوى عن ابن مسعود أنَّ معناه نفْيُ المساواة بين أهل الكتاب وأمة محمد صلى الله عليه وسلم .

وقد رُوى عن ابن عباس أنها نزلَتْ في عبد الله بن سلام ومَنْ أسلم معه من أهل الكتاب.

وقوله : ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً ﴾ تمامُ كلامٍ ، ثم ابتدأ الكلامَ بوصْفِ المؤمنين بالإيمان والقرآن والصلاة ؛ وهذه الخصالُ هى من شعائر الإسلام ، لا سيما الصلاة وخاصة فى الليل وَقْتَ الراحة.

وقيل : إنها الصلاة مطلقا . وقيل : إنها صلاة المغرب والعشاء الآخرة .

قال ابنُ مسعود : خرج النبيُّ صلى الله عليه وسلم ليلةً وقد أخَّر الصلاة فمنَّا المضطجع [١٠١] ومنا المصلى ؛ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : إنه لا يصلى أحدٌ من أهل الأرض هذه الصلاة غيركم.

والصحيحُ أنه فى الصلاة مطلقا . وعن أبي موسى عنه عليه السلام : ما مِنْ أحد من الناس يُصَلِّى هذه الساعة غيركم . وهذه فى العَتَمة تأكيدٌ للتخصيص وتبيين للتفضيل .

الآية الموفية عشرين ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ .

قد تقدم بيانها فى قوله تعالى[٣] : « لا يَتَّخِذِ المؤمنون الكافرين أولياءَ مِنْ دون المؤمنين » .

---

(١) الآية الثالثة عشرة بعد المائة . (٢) الآية الثامنه عشرة بعد المائة .

(٣) سورة آل عمران ، آية ٢٨ ، صفحة ٢٦٧ من هذا الكتاب .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ لا خلافَ بين علمائنا أنَّ المرادَ به النهيُ عن مصاحبة الكفار مِنْ أهل الكتاب ، حتى نهى عن التشبُّه بهم .

قال أنس : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تستَضِيئوا بِنَارِ أهْلِ الشرك ، ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا[1] .

فلم نَدْرِ ما قال حتى جاء الحسَنُ فقال: لا تستضيئوا : لا تشاوروهم في شيء من أموركم .

ومعنى لا تنقشوا عَرَبيا : لا تنقشوا : محمد رسول الله .

قال الحسن : وتصديقُ ذلك في كتاب الله تعالى : ﴿ يَاأَيها الذين آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بطانَةً من دونكم . . . ﴾ الآية .

وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن التشبه بالأعاجم .

المسألة الثانية ـ حسنة ، وهي أنَّ شهادة العدوّ على عدوِّه لا تجوزُ، لقوله تعالى[2] : ﴿ قد بدَتِ البغْضَاءُ مِنْ أفْوَاهِهم وما تُخْفِي صدُورُهم أكبر ﴾ . وبذلك قال أهلُ المدينة وأهل الحجاز.

وقال أبو حنيفة : تجوزُ شهادةُ العدوِّ على عدوه ، والاعتراضات والانفصالات قد مهَّدناها في مسائل الخلاف .

الآية الحادية والعشرون ـ قوله تعالى[3] : ﴿ بَلَى إنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ قيل نزلت يوم أُحد ، وقيل يوم بدر ، والصحيح يوم بدر ، وعليه يدل ظاهر الآية .

المسألة الثانية ـ قال علماؤنا : أول أمر الصّوف يوم بدر[4] قال النبي صلى الله عليه وسلم « تسوّموا فإنَّ الملائكةَ قد تسوّمت[5] » ، وكان على الزبير ذلك اليوم عمامة صفراء، فنزلت

---

(١) في ابن كثير (١ ـ ٣٩٨) : أي بخط عربي لئلا يتشابه نقش خاتم النبي ، فإنه كان نقشه محمد رسول الله ؛ قال : وأما الاستضاءة بنار المشركين فمعناه لا تقاربوهم في المنازل .

(٢) سورة آل عمران ، آية : ١١٨ (٣) الآية الخامسة والعشرون بعد المائة .

(٤) كانت بدر في اليوم الرابع عشر من رمضان لثمانية عشر شهرا من الهجرة . وبدر : ماء .

(٥) في القرطبي : روى عن ابن عباس : تسومت الملائكة يوم بدر بالصوف الأبيض في نواصي الخيل وأذنابها .

الملائكةُ ذلك اليوم على صِفَته ؛ نزلوا عليهم عمائم صُفْر ، وقد طرحوها بين أكتافهم .

وقال ابنُ عباس : نزلت الملائكة مسوّمين بالصوف ؛ فأمر محمدٌ صلى الله عليه وسلم أصحابَه فسوَّمُوا أنفسهم وخيْلَهم بالصوف .

وقال مجاهد : جاءت الملائكةُ مجزوزة أذنابُ خَيْلِهم ونواصيها .

المسألة الثالثة ـ الاشتهار بالعلامة فى الحَرْب سنَّة ماضية ، وهى هيئة باهِيَة قُصد بها الهيبة على العدوّ ، والإغلاظ على الكفار ، والتحريض للمؤمنين . والأعمال بالنيات. وهذا من باب الجليات لايفتقر إلى برهان .

المسألة الرابعة ـ هذا يدلُّ على لباسِ الثوب الأصفر وحُسْنِه ، ولولا ذلك لما نزلت الملائكةُ به .

وقد قال ابنُ عباس : من لبس نَعْلا أَصفر قُضِيت حاجتُه . ولم يصح عندى فأنظر فيه ، غير أنَّ المفسرين قالوا : إنّ الله قضى حاجةَ بنى إسرائيل على بَقرةٍ صفراء .

المسألة الخامسة ـ أمّا قول مجاهد فى جَزّ النواصى والأذناب فضعيف لم يصحّ ؛ كيف وقد قال النبىّ عليه السلام فى الخبر الصحيح[1] : الخيل معقودٌ بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم . وهذا إنْ صح تمضدُه المشاهدةُ فيها . والله أعلم .

الآية الثانية والعشرون ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ إن المشاورة هى الاجتماعُ على الأمر ليستشيرَ كلٌّ واحد منهم صاحبَه ويستخرجَ ماعنده، من قولهم: شُرْتُ الدابةأشورهاإذا [١٠٢] رُضْتَهالتستخرجَ أخلافها[3] .

المسألة الثانية ـ فيماذا تقع الإشارة ؟

قال علماؤنا : المرادُ به الاستشارةُ فى الحَرْب ، ولا شكّ فى ذلك ؛ لأنّ الأحكام لم يكن لهم فيها رأىٌ بقولٍ، وإنما هى بوحْىٍ مطلق مِن الله عز وجل، أو باجتهادٍ من النبى صلى الله عليه وسلم على مَن يجوز له الاجتهاد .

---

(١) فى ا : الخير معقود فى نواصى الخيل . انظر مسلم : ١٤٩٢ (٢) من الآية التاسعة والخمسين بعد المائة . (٣) العبارة فى القرطبى : شرت الدابة وشورتها : إذا علمت خبرها بجرى أو غيره .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى حديث الإفك حين خطب[1] : أشيروا علىّ فى أناسٍ أبَنُوا أهلى، والله ماعلمتُ على أهلى إلّا خيرا، يعنى بقوله «أبَنُوهم»[2] عيّروهم.

ولم يكن هذا من النبي صلى الله عليه وسلم سؤالا لهم عن الواجب، وإنما أراد أن يستخرجَ ما عندهم من التعصُّب لهم وإسلامهم إلى الحق الواجب عليهم ؛ فقال له رجل من الأنصار، من الأوس : يا رسول الله ؛ أنا أعذرك منه إن كان من الأوس ضرَبْنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزْرَج أمرتَنا فيه بأمرك .

فقام سعد بن عبادة سيد الخزرج ، وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن اجْتَهَلَتْهُ الحميّة، فقال لذلك الأوسى : كذبت ، لعَمْرُ الله لا تقتله ، ولا تقدر على قتْله .

فقام أُسَيْد بن حُضَير، وهو ابن عم الأوسى المتكلم أولا، فقال لسعد بن عبادة: كذبت، لعمر الله لنقتلنّه ؛ فإنك رجلٌ منافق تجادلُ عن المنافقين ، فتثاور الحيّان الأوس والخزرج حتى همّوا أن يقتتلوا ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم قائمٌ على المنبر ؛ فلم يزلْ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يخفّضهم حتى سكتوا .

وكانت هذه فائدةٌ لمن بعده ليُسْتَنّ بالنبى صلى الله عليه وسلم فى المشاورة .

وقد روى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: لما كان يوم بَدْر جىء بالأسارى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تقولون فى هؤلاء الأسارى ؟ فذكر فى الحديث قصة طويلة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يفلُتنى أحدٌ منهم إلّا بفداء أو ضَرْبِ عنق. قال عبد الله بن مسعود: فقلت: يارسول الله، إلّا سهيل بن بيضاء فإنى قد سمعته يذْكُر الإسلام، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال : فما رأيتنى فى يومٍ أخوف أن يقع علىّ حجارة من السماء منّى فى ذلك اليوم ، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا سهيل بن بيضاء . قال : ونزل القرآنُ بقَوْل عمر[3] : « ما كان لنبيٍّ أن يكونَ له أسْرَى ... » الآية .

قال القاضى : وهـــذا حديثٌ صحيح ، وهو على النحو الأول أراد أن يختبر ما عندهم فى قرابتهم وحالِ أنفسهم فيما يفعلُ بهم .

(١) مسلم : ٢١٣٤ ، وابن كثير : ١ ــ ٤٢٠

(٢) فى ابن كثير : أبنوا أهلى ورموهم .

(٣) سورة الأنفال ، آية ٦٧

المسألة الثالثة ـ المراد بقوله: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ جميع أصحابه؛ ورأيتُ بعضَهم قال: المراد به أبو بكر وعمر .

ولعَمْر الله إنهم أهـــل لذلك وأحقُّ به ، ولـكن لا يُقصر ذلك عليهم، فقَصْرُه عليهم دعوى .

وقد ثبت فى السير أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: أشيروا علىَّ فى المنزل. فقال الحُبَابُ بن المنذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيتَ هذا المنزل، أمنزل أنزلـكه الله؟ فليس لنا أن نتقدَّمه ولا نتأخره أم هو الرأيُ والحَرْب والمـكيدة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل هو الرأيُ والحَرْب والمَـكِيدة. قال: فإنَّ هذا ليس بمنزل؛ انطلق بنا إلى أَدْنَى ماء القوم . . . إلى آخره .

الآية الثالثة والعشرون ـ قوله تعالى(١) : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ .

فيها ثمانى مسائل:

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها : وفيها ثلاثةُ أقوال :

الأول ـ روى أن قوما من المنافقين اتهمُوا النبى صلى الله عليه وسلم بشىء من المغانم ، وروى أنَّ قطيفةً حمراء فُقِدَتْ ، فقال قوم: لعل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أخذَها، وأكثرُوا فى ذلك ، فأنزل الله سبحانه الآية .

الثانى ـ أنَّ قَوْما(٢) غلّوا من المغنم أو همُّوا [١٠٣]، فأنزل الله الآية فيما همُّوا ونهاهم عن ذلك، رواه الترمذى .

الثالث ـ نهى اللهُ أن يكْتُمْ شيئًا من الوَحْى . والصحيح هو القول الثانى .

المسألة الثانية ـ فى حقيقة الغلول :

اعلموا ـ وفقَّـكم الله ـ أنّ غلّ ينصرف فى اللغة على ثلاثة معان :

الأول ـ خيانة مطلقة . الثانى ـ فى الحقد ، يقال فى الأول تغُل بضم الغين ، وفى الثانى يغِل ـ بكسر الغين .

(١) الآية الواحدة والستون بعد المائة .   (٢) ابن كثير : ١ ـ ٤٢١

الثالث ـ أنه خيانة الغنيمة ؛ وسمى بذلك لوجهين : أحدهما لأنه جرَى على خفاء. الثانى قال ابن قتيبة : كان أصله من خان فيه إذا أدخله فى متاعه فستره فيه .

ومنه الحديث : لا إغلال[1] ولا إسلال . وفيه تفسيران :

أحدهما ـ أنّ الإغلال خيانة المغنم ، والإسلال : السرقة مطلقة .

الثانى ـ أنّ الإغلال والإسلال السرقة .

والصحيح عندى أن الإغلال خيانة المغنم ، والإسلال سرقة الخطف من حيث لا تشعر ، كما يفعل سُودان مكّةَ اليوم .

المسألة الثالثة ـ فى القراءات :

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم يغُل بضم الغين ، وفَتَحها الباقون ، وهما صحيحتان قراءة ومعنى .

المسألة الرابعة ـ فى معنى الآية :

فأما مَنْ قرأها بضم الغين فمعناه : ما كان لنبىٍّ أنْ يخونَ فى مَغْنم ؛ فإنه ليس بمتَّهم . ولا فى وَحْى ، فإنه ليس بظَنِين ولا ضَنِين ، أى ليس بمتهم عليه ولا بخيل فيه ، فإنه إذا كان أمينا حريصا على المؤمنين فكيف يخونُ وهو يأخذ ما أحبَّ من رأس الغنيمة ويكون له فيه سَهْم الصَّفِىّ[2] ؛ إذا كان له أن يصطفى مِنْ رأس الغنيمة ما أراد ، ثم يأخذ الخُمْسَ وتكون القسمة بعد ذلك ؟ فما كان ليفعلَ ذلك كرامةَ أخلاق وطهارةَ أعراق ، فكيف مع مرْتبة النبوة وعصمة الرسالة .

ومن قرأ يغَل ـ بنصب الغين فله أربعة معان :

الأول ـ يوجد غالاًّ ، كما تقول : أحمدت فلانا .

الثانى ـ ما كان لنبى أَنْ يخونه أحد ، وقد روى أنّ هذا تُلِى على ابن عباس ، وفسر بهذا علىّ وابن مسعود . فقال : نعم ويقتل .

وهذا لا يصحُّ عندنا ؛ فإن باعَهُ فى العلم والتفسير لا يبُوعه[3] أحد من الخلق ، فإنه ليس المعنى بقوله : وما كان لنبىٍّ أن يغل ـ بفتح الغين ، أن يخونه أحدٌ وجودا ، إنما المرادُ

---

(١) فى ا : لا إقلال . (٢) الصفى من الغنيمة : ما اختاره الرئيس لنفسه قبل القسمة .

(٣) لا يبوعه : يريد لا يجاريه .

به أن يخونه أحدٌ شرْعا ، نعم يكون ذلك فيهم فُجُوراً وتعدّيا ، وخص النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر تعظيما لقَدْره، وإن كان غيرُه أيضا لايجوزُ أن يَخُون ، ولكن هوأعظم حرمة.

الثالث ـ ما كان لنبيٍّ أن يتهم فإنه مبرّأ من ذلك ، وهذا يدل على بطلان قولِ مَنْ قال : إنَّ شيطانا لبَّس على النبي صلى الله عليه وسلم الوحْيَ وجاءه فى صورة مَلَك، وهذا باطل قَطْعاً.

وقد بيناه فى المشكلين ، وخصصناه برسالة سميناها بكتاب تنبيه الغبيّ على مقدار النبي، وسنذكرها فى سورة الحج إن شاء الله تعالى .

الرابع ـ ما كان لنبي أن يغَل ـ بفتح الغين ، ولا يعلم ، وإنما يتصوَّر ذلك فى غير النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أما النبيُّ صلى الله عليه وسلم فإذا خانه أحدٌ أطْلَعه اللهُ سبحانه عليه .

وهذا أقوى وجوه هذه الآية ؛ فقد ثبت فى الصحيح أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان على ثَقَله رجل يقال له كركرة فمات ، فقال النبيّ عليه السلام : هوفى النار ، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوه قد غلّ عبَاءَة .

وقد رَوَى أبو داود وغيره ، وفى الموطأ أنَّ رجلا أصيب يوم خَيْبَر فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صلُّوا على صاحِبكم ، فتغيَّرت وجُوه القوم . فقال صلى الله عليه وسلم: والذى نَفْسى بيده إنَّ الشملة التى أخذها يوم خَيْبَر لم تُصِبها المقاسم لَتَشْتَعِلُ عليه نارا.

وفى رواية فقال : إن صاحبكم قد غَلَّ فى [٢٠٤] سبيل الله ففتشنا متاعَه فوجدنا خرزا من خرز يهود ما يُسَاوى درهمين . .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ ﴾ .

روى البخارى وغيره عن أبى هريرة قال[1] : قام فينارسولُ الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فذكر الغلول وعظّمه ، وقال : لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثُغَاء ، وعلى رقبته فرس لها حَمْحَمة يقول : يارسول الله ، أَغِثْنِى . فأقول : لا أَمْلِكُ لك من الله شيئا قد بلّغت ... الحديث .

المسألة السادسة ـ إذا غلَّ الرجل فى المغنم فوجدناه أخذناه منه وأدَّبْنَاه خلافاً للأوزاعى وأحمد وإسحاق من الفقهاء، وللحسين من التابعين، حيث قالوا : يحرق رَحْله إلا الحيوان والسلاح.

(١) صحيح مسلم: ١٤٦١، وابن كثير: ١ـ٤٢١، وقال : لم يروه أحد من أهل الكتب الستة .

قال الأوزاعى : إلا السرج ، والإكاف[1] ؛ لحديث أبى داود عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم؛ قال : إذا وجدتم الرجل قد غَلَّ فأحْرِقُوا متاعَه واضربوه . رواه أبو داود عن عبد العزيز بن محمد بن أبى زائدة عن سالم عن أبيه عن عمر . ورواه ابن الجارود والدارقُطْنى نحوه . قال ابن الجارود ، عن الذهلى ، عن على بن بحر القطان ، عن الوليد بن مسلم ، عن زهير ابن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده فذكره . وذكر البخارى حديث كركرة المتقدم عن عبد الله بن عمر قال : ولم يذكر عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أحرق متاعه.

وهذا أصحّ . ويحتمل أن يكونَ النبىُّ إنما لم يُحْرِق رَحْل كركرة ؛ لأنّ كركرة قد فات بالموت ؛ والتحريقُ إنما هو زَجْر ورَدْع ، ولا يُرْدَع مَن مات .

والجواب أنه يردع به مَن بقى ، ويحتمل أنه كان ثم ترك ، ويعضده أنه لا عقوبةَ فى الأموال، ولكنه يؤدَّب بجنَايته لخيانته بالإجماع .

المسألة السابعة — قال علماؤنا : تحريمُ الغلول دليلٌ على اشتراك الغانمين فى الغنيمة ، فلا يحلُّ لأحد أن يستأْثر بشىء منها دون الآخر لثلاثة أوجه :

أحدها — كان للنبىِّ صلى الله عليه وسلم سَهْمُ الصَّفىّ .

الثانى — أنَّ الوالىَ يجوزُ له أن يأخذَ من المَغْنَم ما شاء ، وهذا رُكْنٌ عظيم وأمر مشكل ، بيانُه فى سورة الأنفال إن شاء الله .

الثالث — فى الصحيح ، واللفظ لمسلم ، عن عبدالله بن مغفل قال : أصبْتُ جراباً من شَحْمٍ يوم خَيْبَر فالتزمته ، وقلت : والله لا أُعْطِى اليوم أحدا شيئاً من هذا ، فالتفتّ فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يتبسم . قال علماؤنا : تبسّمُ النبى صلى الله عليه وسلم دليل على أنه رَأَى حقًّا من أخذ الجراب وحقا من الاستبداد به دون الناس ، ولو كان ذلك لا يجوز لم يتبسم منه ولا أقرَّهُ عليه ، لأنه لا يُقِرُّ على الباطل إجماعا كما قرَّرْناه فى الأصول .

المسألة الثامنة — إذا ثبت الاشتراكُ فى الغنيمة ، فمن غصَبَ منها شيئاً أُدِّب ، فإن وطئ جارية أو سرق نصابا فاختلف العلماء فى إقامة الحدّ عليه ، فرأى جماعةٌ أنه لا قَطْع عليه ، منهم عبد الملك من أصحابنا ، لأنَّ له فيه حقا وكان سهمُه كالمشترك المعين .

---

(١) الإكاف : البرذعة .

قلنا : الفرقُ بين المطلق والمعين ظاهر ، والدليل عليه بيت المال ، وقد منع بيت المال ، وقال : لا يقطع مَن سَرَق منه ، وقد قال يقطع ، وفَرْق بينهما ، فقال : إنّ حظَّه فى المغنم يورَث عنه وحظّه فى بيت المال لا يورث عنه ، وهى مشكلة بيناها فى الإنصاف .

الآية الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى(١) : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هو خَيْرًا لهم ، بل هو شَرٌّ لهم سيُطَوَّقون ما بَخِلُوا به يومَ القيامةِ ولله مِيرَاثُ السمواتِ والأَرْضِ ، والله بما تعملون خَبِير ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ اختلف الناس فى المراد بهذه الآية على قولين :

أحدهما ـ أنهم ما نِعُو الزكاة . الثانى : أنهم أهلُ الكتاب ، بَخِلُوا [١٠٥] بما عندهم من خَبر النبى صلى الله عليه وسلم وصِفَته ؛ يروى عن ابن عباس .

المسألة الثانية ـ قال علماؤنا : البُخْل مَنْع الواجب ، والشحّ منع المستحبّ .

والدليلُ عليه الكتاب والسنة ؛ أما الكتاب فقوله تعالى(٢) : « ويُؤْثِرُونَ على أَنْفُسِهم ولو كان بهم خَصَاصَةٌ ، ومَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِه فأُولئكَ هم المُفْلِحُونَ » . والإيثارُ مستَحَبٌّ ، وسمّى مَنْعُه شحّا .

وأما السّنّةُ فثبت برواية الأئمة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال(٣) : مَثَل البخيل والمنفق كمثل رَجُلَين عليهما جُبَّتَان من حديد ؛ فإذا أراد المتصدق أن يتصدّقَ سبغَتْ ووفرت حتى تُجِنَّ بنانَه(٤) وتعفى أثره ، وإذا أراد البخيل أن يتصدَّق تقلَّصت ولزمت كلُّ حَلْقة مكانها ، فهو يوسع ولا توسع . وهذا من الأمثال البديعة ، بيانه فى شرح الحديث .

المسألة الثالثة ـ فى المختار الصحيح : أنَّ هذه الآية دليلٌ على وجوب الزكاة ؛ لأنَّ هذا وعيدٌ لمانعها ، والوعيدُ المقترنُ بالفعل المأمور به والمنهى عنه على حسب اقتضاء الوجوب أو التحريم ؛ وهذا الوعيدُ بالعقاب مفسَّرٌ فى الحديث الصحيح عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ؛ روى الأئمة عنه أنه قال(٥) : ما مِن مالٍ لا يؤدّى زكاتُه إلا جاء يوم القيامة شجاعا أَقْرَع

---

(١) الآية الثمانون بعد المائة . (٢) سورة الحشر ، آية ٩ (٣) صحيح مسلم : ٧٠٨

(٤) فى ا : بيانه ، وهو تحريف . (٥) صحيح مسلم : ٦٨٤ ، وابن كثير : ١ـ٤٣٣

له زَبِيبتان يأخذه بشدقيه يقول : أنا مالُك ، أنا كَنزك ، ثم تلا هذه الآية : (ولا يَحسَبَنَّ الذينَ يَبْخَلُون بما آتاهم اللهُ مِن فَضْلِه . . .) إلى آخرها.

وهذا نصٌّ لا يُعْدَلُ عنه إلى غيره . أما أنَّ القولَ الثانى يدخل فى الآية بطريق الأولى؛ لأنه إذا منع واجبا مما أخبر به صاحبُ الشريعة فاستحقَّ العقاب فَمَنْعُه وقطعه لموجب الشريعة ومبلِّغها ، وشارحُها أولى بوجوب العقاب وتضعيفه .

الآية الخامسة والعشرون ـ قوله تعالى[١] : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فيها أربعة أقوال :

الأول ـ الذين يذكرون الله فى الصلاة المشتملة على قيامٍ وقعودٍ ومضطجعين على جُنوبهم .

الثانى ـ أنها فى المريض الذى تختلِفُ أحوالُه بحسب استطاعته ؛ قاله ابن مسعود .

الثالث ـ أنه الذِّكْرُ المطلق .

الرابع ـ قاله ابن فُورك : المعنى قياما بحقِّ الذِّكْر وقعودا عن الدعوى فيه .

المسألة الثانية ـ فى الأحاديث المناسبة لهذا المعنى ، وهى خمسة :

الأول ـ روى الأئمة عن ابن عباس قال : بتّ عند خالتى ميمونة . . . وذكر الحديث إلى قوله :فاستيقظ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وجعل يمسحُ النومَ عن وجهه ،ويقرأ[٢]: « إنَّ فى خلْق السموات والأرض . . . » العشر الآيات .

الثانى ـ روى البخارى وأبو داود والنسائى وغيرهم عن عمران بن حُصين أنه كان به ناسور، فسأل النبىَّ صلى الله عليه وسلم[٣] فقال : صلّ قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلَى جَنْب .

الثالث ـ روَى الأئمةُ منهم مسلم أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كلِّ أحيانه

---

(١) الآية الواحدة والتسعون بعد المائة . (٢) الآية التى قبلها ، وهى الآية التسعون بعد المائة .
(٣) ابن كثير : ١ـ٤٣٨

الرابع ـ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجزه عن قراءة القرآن شىء ليس الجنابة.

الخامس ـ روى أبو داود(١) أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لما أَسَنَّ وحمل اللحْم اتخذ عمودا في مصلَّاه يعتمِدُ عليه .

المسألة الثالثة ـ الصحيح أنَّ الآية عامة فى كل ذِكْر ، وقد روى [١٠٦] عن مالك : مَنْ قدَر صلَّى قائما ، فإن لم يقدر صلَّى معتمدا على عصا ، فإنْ لم يقدر صَلَّى جالسا ، فإنْ لم يقدر صلَّى نائما على جنبه الأيمن ، فإن لم يقدر صلَّى على جنبه الأيسر ـ ورُوى على ظهره .

والصحيح الجنب ، واختلاف قول مالك فيه ، وما وافق الحديث فيه أولى ، وهو مُبَيّن فى المسائل .

الآية السادسة والعشرون ـ قوله تعالى(٢) : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى شرح ألفاظها :

الصبر : عبارة عن حَبْس النفس عن شهواتها ، والمصابرة : إدامةُ مخالفتها فى ذلك ؛ فهى تَدْعُو وهو ينزع . والمرابطة : العقد على الشىء حتى لا ينحل فيعود إلى ما كان صَبَر عنه.

المسألة الثانية ـ فى الأقوال :

فيها ثلاثة أقوال :

الأول ـ اصبروا على دينكم ، وصابروا وَعْدِى لكم ، ورابطوا أعداءكم .

الثانى ـ اصبروا على الجهاد ، وصابروا العدوّ ، ورابُطوا الخيل .

الثالث ـ مثله إلا قوله : رَابِطوا ؛ فإنه أراد بذلك رابطوا الصلوات .

المسألة الثالثة ـ فى حقيقة ذلك ، وهو أنَّ الصبر : حَبْس النفس عن مكروهها المختصّ بها . والمصابرة : حَمْل مكروهٍ يكونُ بها وبغيرها ؛ الأول كالمرض ، والثانى كالجهاد .

---

(١) صحيح مسلم : ٥١٤ (٢) الآية المكملة للمائتين ، والسورة .

والرباط : حَمْلُ النفس على النية الحسنة والجسم على فِعْل الطاعة، ومن أعظمه ارتباط الخيل فى سبيل الله ، وارتباط النفس على الصلوات ، على ما جاء فى الحديث الصحيح ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] : الخيلُ ثلاثة : لرجل أَجْر ولرجل سِتْر وعلى رَجل وِزْر؛ فأما الذى هى له أَجْرٌ فرجُلٌ ربطها فى سبيل الله فأطال لها فى مَرْج أو روضة ، فما أصابت فى طيلها ذلك من المَرْج أو الروضة كانت له حسنات . ولو أنها مرَّت بنهر فشربت منه ولم يُرِدْ أن يَسقِيها كان ذلك حسنات فهى له أجر . وذكر الحديث .

وقال عليه السلام[٢] : ألا أدلُّكم على ما يمحو اللهُ به الخطايا ويرفعُ به الدرجات : إسباغُ الوضوء على المكاره ، وكَثْرةُ الخُطاَ إلى المساجد ، وانتظارُ الصلاةِ بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرِّبَاط ، فذلكم الرباط — ثلاثا .

فبيَّن النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنَّ أولاه وأفْضَله فى نوعى الطاعة المتعدى بالمنفعة إلى الغير وهو الأفضل ، والإلزام المختصّ بالفاعل وهو دونه ، وبعد ذلك تتفاضلُ العقائد والأعمال بحسب متعلقاتها ، وليس ذلك من الأحكام فنفيض فيه.

---

(١) صحيح مسلم : ٦٨١ (٢) ابن ماجة: ١٤٨، ٢٥٥

سُورةُ النِّسَاء

فيها إحدى وستون آية

الآية الأولى — قوله تعالى[1] : ﴿ وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ .

المعنى اتقُوا اللهَ أن تعصوه ، واتقّوا الأرحامَ أنْ تَقْطعوها .

ومن قرأ والأرحامِ فقد أكَّدها حتى قرنها بنفسه .

وقد اتفقت الملة أنَّ صلة ذَوِى الأرحامِ واجبةٌ وأنَّ قطيعتها محرَّمة ، وثبت أنَّ أسماءَ بنت أبى بكر قالت : إنَّ أُمى قدمت علىّ راغبة وهى مشركة أفأَصِلُها ؟ قال : نعم ، صِلِى أمَّك .

فلمّا أكّدها دخل الفَضْل فى صلة الرحم الكافرة ، فانتهى الحالُ بأبى حنيفة وأصحابه إلى أن يقولوا : إنَّ ذوِى الأرحام يتوارثون ، ويُعْتَقُون على مَنِ اشتراهم مِن ذوى رحمهم ، لحُرْمة الرحم وتأكيدا للبعضية ، وعضد ذلك [١٠٧] بما رواه أبو هريرة وغيره أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال[2] : مَنْ ملك ذا رَحِمٍ محرَّم فهو حُرٌّ .

قال علماؤنا : وما بينهم من تعصبة وما يجب للرحم عليهم من صلة معلومٌ عقلا مؤكَّد شرعا ، لكن قضاء الميراث قد أحكمته السنّةُ والشريعة ، وبيَّنت أعيان الوارثين ، ولو كان لهم فى الميراث حظٌّ لفصّل لهم ، أما الحكم بالعِتْق فقد نقضوه ، فإنهم لم يعلقوه بالرحم المطلقة حسبما قَضَى ظاهِرُ القرآن ، وإنما أناطُوه برحم المحرمية ؛ وذلك خروج عن ظاهر القرآن وتعلُّقٌ بإشارة الحديث .

وقد تكلمنا على ذلك فى مسائل الخلاف بما نكتته أنه عموم خصَّصناه فى الآباء والأولاد والإخوة على أَحَدِ القولين ، بدليل المعنى المقرر هنالك .

الآية الثانية — قوله تعالى[3] : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهم إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ .

---

(١) من الآية الأولى من السورة . (٢) ابن ماجة : ٢٥٢٤ ، ٢٥٢٥ (٣) الآية الثانية .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا ﴾ معناه وأعطوا ، أى مكِّنُوهم منها، واجعلوها فى أيديهم ، وذلك لوجهين :

أحدها ـ إجراء الطعام والكُسْوة ؛ إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحقُّ الأخْذَ الكلّى والاستبداد .

الثانى ـ رَفْع اليد عنها بالكلية ، وذلك عند الابتلاء والإرشاد .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ الْيَتَامَى ﴾ .

وهو عند العرب اسمٌ لكلِّ مَن لا أبَ له من الآدميين حتى يبلغَ الحُلُم ، فإذا بلغه خرج عن هذا الاسم ، وصار فى جملة الرجال .

وحقيقة اليتم الانفرادُ ؛ فإنْ رشَد عند البلوغ واستقلَّ بنفسه فى النظر لها ، والمعرفة بمصالحها ، والنظر بوجوه الأخْذ والإعطاء منها زال عنه اسمُ اليتم ومعناه من الحَجْر ، وإن بلغ الحلم وهو مستمرٌّ فى غرارته وسَفَهِه مُتَمادٍ على جهالته زال عنه اسمُ اليُتْم حقيقة ، وبقى عليه حكم الحجْر ، وتمادى عليه الاسم مجازاً لبقاء الحُكْم عليه .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾ .

كانوا فى الجاهلية لعدم الدِّينِ لا يتحرَّجُونَ عن أموالِ اليتامى ، فيأخذون أموالَ اليتامى ويبدِّلونها بأموالهم ، ويقولون : اسم باسم ورَأْس برأس ، مثل أن يكون لليتيم مائة شاةٍ جياد فيبدلونها بمائة شاة هَزْلَى لهم ، ويقولون : مائة بمائة ؛ فنهاهم الله عنها .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ :

قال علماؤنا : معنى تأكلوا تجْمَعُوا وتضمُّوا أموالَهم إلى أموالِكم ، ولأجْلِ ذلك قال بعضُ الناس : معناه مع أموالكم .

والمعنى الذى يَسْلَم معه اللفظ ما قلنا : نُهُوا أنْ يعتقدوا أنَّ أموالَ اليتامى كأموالهم ويتسلَّطون عليها بالأَكْلِ والانتفاع .

المسألة الخامسة ـ رُوِى أنَّ هذه الآية لما نزلَتْ اعتزل كلُّ وليٍّ يتيمه ، وأزال ملْكه عن ملكه حتى آلت الحالُ أن يصنع لليتيم معاشُه فيأكله ، فإن بَقِى له شىء فسد ولم يَقْرَبْه

أحد ، فعاد[1] ذلك بالضرر عليهم،فأرْخَص اللهُ سبحانه فى المخالطة قصْدًا للإصلاح،ونزلت هذه[2] : « ويسألونك عن اليتامى قُلْ إصلاحٌ لهم خَيْرٌ وإنْ تُخَالِطُوهم فإخوانُـكم » .

المسألة السادسة ـ إن كان المعنى بالآية الإنفاق فذلك يكون ما دامت الولاية ، ويكون اسمُ اليُتْم حقيقة كما قدمناه. وإن كان الإيتاء هو التمـكين وإسلامُ المالِ إليه فذلك عندالرشد ، ويكون تسميتُه يتيما مجازا ؛ المعنى الذى كان يتيما .

وقال أبو حنيفة : إذا بلغ اليتيم خمسا وعشرين سنة أُعْطِى مالَه على أى حال كان .

وهذا باطل ؛ فإنَّ الآية المطلقة مردودة إلى المقيدة [١٠٨] عندنا .

والمعنى الجامع بينهما أنَّ العلة التى لأجْلِها مُنِع اليتيم من مالِه هى خَوْفُ التلف عليه بِغرارته وسَفَهِه ؛ فما دامت العلَّةُ مستمرةً لا يرتفعُ الحـكم ،وإذا زالت العلَّةُ زال الحـكم؛ وهذا هو المعنىُّ بقوله سبحانه[3] : « فإن آنَسْتُم منهم رُشْدًا فادْفَعُوا إليهم أموالَهم » .

وقد بينَّا وجوبَ حَمْلِ المطلق على المقيَّد ، وتحقيقَه فى أصول الفقه والمسائل ، وَهَبْـكم أنَّا لا نحمل المطْلَقَ على المقيد فالحـكمُ بخمس وعشرين سنة لا وَجْه له ،لا سيما وأبو حنيفة يرى المقدّرات لا تثبت قياسا ، وإنما تؤخذ من جهة النص ، وليس فى هذه المسألة نصٌّ ولا قولٌ من جميع وجوهه ، ولا يشْهَدُ له المعنى .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[4]: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَاطَابَ لَـكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْـنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَـكَتْ أَيْمَانُـكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ .

فيها اثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

ثبت فى الصحيح أنَّ عُرْوَة[5] سأل عائشةَ عن هذه الآية، فقالت:هى اليتيمةُ تـكونُ فى حِجْرِ الرجل تشركه فى ماله ، ويُعْجِبه مالُها وجمالها ، ويريدُ أن يتزوَّجها ، ولا يُقْسِط

(١) فى ا : عاد، وهو تحريف . (٢) سورة البقرة ، آية : ٢٢٠
(٣) سورة النساء ، آية ٦ (٤) الآية الثالثة من السورة . (٥) ابن كثير : ١ـ٤٤٩

لها فى صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيرُه، فنهوا عن أنْ ينكحوهن حتى يقسطوا لهنّ، ويعطوهُن أعلى سنتهن فى الصَّداق، وأُمِروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهُنَّ.

قال عُروة: قالت عائشة: وإنَّ الناسَ استفتَوْا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الآية، فأنزل الله تبارك وتعالى[1]: «ويَسْتَفْتُونك فى النساء».

قالت عائشة رضى الله عنها: وقول الله سبحانه فى آية أخرى[2]: «وترْغَبُونَ أنْ تَنكحوهُنَّ» هى رغبةُ أحدهم عن يتيمته حين تكونُ قليلةَ المال والجمال، فنُهُوا عن أنْ ينكحوا مَنْ رغبوا فى ماله وجماله مِنْ يتامى النساء إلا بالقِسْط من أجل رغبتهم عنهنّ إنْ كنَّ قليلات المال والجمال، وهذا نص كتابى البخارى والترمذى، وفى ذلك من الحشْو رواياتٌ لا فائدة فى ذِكْرها هاهنا، يرجع معناها إلى قول عائشة رضى الله عنها.

المسألة الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾.

قال جماعة من المفسرين: معناه أيقنتم وعلمتُم؛ والخوفُ وإنْ كان فى اللغة بمعنى الظن الذى يترجَّحُ وجوده على عدمه فإنه قد يأتى بمعنى اليقين والعِلْم.

والصحيح عندى أنه على بابه من الظن لا مِنْ اليقين؛ التقدير مَنْ غلب على ظنه التقصيرُ فى القِسْطِ لليتيمة فليَعْدِلْ عنها.

المسألة الثالثة ـ دليلُ الخطاب، وإن اختلف العلماء فى القول به؛ فإنَّ دليلَ خطاب هذه الآية ساقط بالإجماع، فإنَّ كلَّ من علم أنه يُقْسط لليتيمة جاز له أنْ يتزوَّج سواها، كما يجوزُ ذلك له إذا خاف ألّا يقسط.

المسألة الرابعة ـ تعلَّق أبو حنيفة بقوله «فى اليتامى» فى تجويز نكاحِ اليتيمة قبل البلوغ.

وقال مالك والشافعى: لا يجوزُ ذلك حتى تبلغ وتُستأمر ويصحّ إذْنها.

وفى بعض رواياتنا إذا افتقرت أو عدمت الصيانة جاز إنكاحُها قبل البلوغ.

والمختارُ لأبى حنيفة أنها إنما تكون يتيمة قبل البلوغ، وبعد البلوغ هى امرأة مُطلقة لا يتيمة.

قلنا: المراد به يتيمةٌ بالغة، بدليل قوله: «ويستفتونك فى النساء»، وهو اسم إنما ينطلقُ

---

(١) سورة النساء، آية: ١٢٧ (٢) هى الآية السابقة نفسها من سورة النساء، آية: ١٢٧

على الكبار ، وكذلك قال[١] : « فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهنّ ما كُتِب لهن » ، فراعى لَفْظ النساء ، ويُحمل اليتم على الاستصحاب للاسم .

فإن قيل : لو أراد البالغة لما نهى عن حطِّها عن صَدَاقِ مثلها ؛ لأنها تختار [١٠٩] ذلك ، فيجوز إجماعا .

قلنا : إنما هو محمول على وجهين :

أحدها ـ أنْ تكونَ ذات وصىّ . والثانى ـ أن يكون محمولا على استظهار الولىّ عليها بالرجولية والولاية ، فيستضعفها لأجْلِ ذلك ، ويتزوجها بما شاء ، ولا يمكّنها خلافه ؛ فنهُوا عن ذلك إلا بالحق الوافر .

وقد وفرنا الكلام فى هذه المسألة فى التخليص ، ورَوَيْنا فى ذلك حديث الموطأ[٢] : الثيِّبُ أَحَقُّ بنفسها مِن وليها .

وقد روى عن مالك رضى الله عنه : واليتيمة تُستأمر فى نفسها ولا إذْن لمن لم يبلغ .

وروى الدارقُطْنىّ وغيره ، وقال : زوّج قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون ، فجاء المغيرةُ إلى أمّها فرغَّبها فى المال فرغبت ، فقال قدامة : أنا عمُّها ووصىُّ أبيها ، زوَّجْتُها ممن أعرف فَضْلَه . فترافعوا إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنها يتيمةٌ لا تُنكَحُ إلا بإذنها .

قال أصحاب أبى حنيفة : تحمَلُ هذه الألفاظ على البالغة بدليل قوله : إلّا بإذنها ، وليس للصغيرة إذْنٌ .

وقد أطنبنا فى الجواب فى مسائل الخلاف ، أقواه[٣] أنه لو كان كما قالوا لم يكن لذِكْر اليتم معنى ؛ لأنّ البالغة لا يزوِّجها أحَدٌ إلّا بإذنها .

المسألة الخامسة ـ قال علماؤنا :

فى هذه الآية دليل على أنَّ مَهْرَ المثل واجبٌ فى النكاح لا يسقط إلّا بإسقاط الزوجة أو مَنْ يملك ذلك منها مِنْ أبٍ ؛ فأمّا الوصىُّ فمَنْ دونه فلا يزوِّجُها إلا بمَهْرِ مثلها وسنّها .

وسُئل مالك رضى الله عنه عن رجل زوّجَ ابنته غنية من ابن أخ له فقير ؛ فاعترضت أمُّها ؛

---

(١) سورة النساء ، آية : ١٢٧ (٢) ابن ماجة : ٦٠٢ (٣) يريد أقوى جواب .

فقال : إنى لأرى لها فى ذلك متكلّما ، فسوّغ لها فى ذلك الكلام حتى يظهرَ هو فى نظره ما يُسْقط اعتراضَ الأم عليه .

ورُوى : ما أرَى لها فى ذلك متكلّما ، بزيادة الألف على النفى ، والأول أصح .

المسألة السادسة ـ قال علماؤنا : إذا بلغت اليتيمة وأقْسَط الولىّ فى الصداق جاز له أن يتزوّجها ويكون هو الناكح والمنكح ؛ وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعىّ : لا يجوز له أن يتولَّى طرَفى العقد بنفسه ، فيكون ناكحا منكِحا حتى يقدم الولىّ من ينكحها .

ومال الشافعى إلى أن تعديد الناكح والمنكح والولىّ تعبّد ، فإذا اتحد اثنان منهم سقط واحدٌ من المذكورين فى الحديث حين قال(١) : لا نكاح إلّا بوَلِيّ وشاهِدَىْ عَدْل... الحديث.

الجواب : إنَّا لا نقولُ : إن للتعبد مَدْخلا فى هذا ، وإنما أَعْلَمَ الله عزّ وجل الخَلْقَ ارتباط العقد بالولىّ ، فأما التعدّد والتعبد فلا مَدْخَل له ، ولا دليل عليه ، ولا نظر له ؛ وقد مَهَّدْنا ذلك فى مسائل الخلاف .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ .

اختلف النـاسُ فيه ؛ فمنهم مَنْ رَدَّه إلى العقـد ، ومنهم مَن ردَّه إلى المعقود عليه ؛ والصحيح رجوعُه إلى المعقود عليه . التقدير : انكحوا مَنْ حَلَّ لكم من النساء ، وهذا يدفع قولَ مَنْ قال : إنه يرجع إلى العقد ، ويكون التقدير : انكحوا نكاحا طيبا .

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ .

قد توهَّمَ قومٌ من الجهَّال أنَّ هذه الآية تبيح للرجل تسع نسوة ، ولم يعلموا أنَّ مَثْنى عند العرب عبارة عن اثنين مرتين ، وثُلَاث عبارة عن ثلاث مرتين ، ورُباع عبارة عن أربع مرتين ، فيخرج من ظاهره على مقتضى اللغة إباحة [١١٠] ثمانى عشرة امرأة : لأن مجموع اثنين وثلاثة وأربعة تسعة ، وعضدوا جهالتهم بأنَّ النبى عليه السلام كان تحته تسع نسوة ، وقد كان تحت النبى صلى الله عليه وسلم أكْثر من تسع ، وإنما مات عن تسع ، وله فى النكاح وفى غيره خصائص ليست لأحدٍ ، بيانُها فى سورة الأحزاب .

---

(١) ابن ماجة : ١٨٨٠

ولو قال ربنا تبارك وتعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء اثنتين وثلاثا وأربعا لما خرج من ذلك جوازُ نِكاح التسع ؛ لأنّ مقصود الكلام ونظامَ المعنى فيه : فلكم نكاحُ أَرْبع ، فإن لم تعدلوا فثلاثة ، فإن لم تعدلوا فاثنتين ؛ فإن لم تعدلوا فواحدة ؛ فنقل العاجز عن هذه الرتب إلى منتهى قدرته ، وهى الواحدة من ابتداء الحِلّ ، وهى الأربع ، ولو كان المراد تسع نسوة لكان تقديرُ الكلام : فانكحوا تِسْعَ نسوة ، فإن لم تعدلوا فواحدة ، وهذا من ركيك البيان الذى لا يليقُ بالقرآن ، لاسيما وقد ثبت[1] من رواية أبى داود والدارقُطْنى وغيرهما أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لغيلان الثقفى حين أسلم ، وتحته عشر نسوة : اخْتَرْ منهنّ أربعا وفارِقْ سائرهنّ .

المسألة التاسعة ــ من البيِّن على مَنْ رزقه اللهُ تعالى فَهماً فى كتاب الله أنَّ العَبْدَ لا مَدْخَل له فى هذه الآية فى نكاح أربع ؛ لأنها خطابٌ لمن وَلِى وملك وتولَّى وتوصّى ، وليس للعبد شىء من ذلك ، لأنَّ هذه صفاتُ الأحرار المالكين الذين يَلُون الأيتام تحت نَظَرهم ؛ ينكح إذا رأى ، ويتوقَّفُ إذا أراد . ثم قال الشافعى : لا ينكح إلا اثنتين ، وبه قال مالك فى إحدى روايتيه ، وفى مشهور قوليه إنه يتزوّج أربعا من دليل آخر ، وذلك مبيَّنٌ فى مسائل الخلاف .

المسألة العاشرة ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ .

قال علماؤنا : معناه فى القَسْم بين الزوجات والتسوية فى حقوق النكاح ، وهو فَرْض ، وقد كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يعتمده ويقدِرُ عليه ويقول : إذا فعل الظاهرَ من ذلك فى الأفعال ووجد قَلْبَه الكريم السليم يميلُ إلى عائشة : اللهم هذه قُدْرتى فيما أملك فلا تَلُمْنِى فيما تملك ولا أملك ، يعنى قلبه ؛ لأنَّ اللهَ سبحانه وتعالى لم يكلِّفْ أحداً صَرْفَ قَلْبه عن ذلك ، لما فيه من المشقة ، وربما فات القدرة ؛ وأخَذَ الخلْقَ باعتداد الظاهر لتيسّره على العاقل ، فإذا قدر الرجلُ من ماله ومن بِنْيَته على نكاح أربع فليفعل ، وإذا لم يحتمل مالُه ولا بنيته فى الباءة ذلك فليقْتَصِرْ على ما يقدِرُ عليه ، ومعلومٌ أنَّ كلَّ مَنْ كانت عنده واحدة أنه إن نالها فحسن وإنْ قعد عنها هان ذلك عليها ، بخلاف أن تكونَ عنده أخرى فإنه إذا أمسك عنها اعتقدت أنه يتوفرّ للأخرى ، فيقعُ النزاعُ وتذهب الأُلْفَة .

(١) ابن كثير : ١ ــ ٤٥٠

المسألة الحادية عشرة ـ قوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

قال علماؤنا : هذا دليل على أنَّ مِلْكَ اليمين لا حقَّ للوَطْء فيه ولا للقَسْم؛ لأنَّ المعنى فإنْ خِفْتُم ألاَّ تعدلوا فى القسم فواحدة أوما ملكت أيمانكم، فجعل ملك اليمين كله بمنزلة الواحدة؛ فانتفى بذلك أنْ يكون للمِلْكه حقّ فى الوَطْء أو فى القسم، وحقُّ ملك اليمين فى العدل قائم بوجوب حسن الملكية والرفق بالرقيق .

المسألة الثانية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ .

اختلف الناسُ فى تأويله على ثلاثة أقوال :

الأول ـ ألَّا يكثر عيالُكم ؛ قاله الشافعى .

الثانى ـ ألَّا تضِلُّوا ؛ قاله مجاهد .

الثالث ـ ألَّا تميلوا ؛ قاله ابن عباس والناس .

وقد تكلمنا عليه فى رسالة [١١١] ملجئة المتفقهين بشىء لم نر أن نختصره هاهنا :

قلنا : أعجب أصحاب الشافعى بكلامه هذا، وقالوا: هو حجة لمنزلة الشافعى فى اللغة، وشُهْرَته فى العربية، والاعتراف له بالفصاحة حتى لقد قال الجوينى : هو أفصح مَنْ نطق بالضاد ، مع غوصه على المعانى ، ومعرفته بالأصول ؛ واعتقدوا أنَّ معنى الآية: فانكحُوا واحدةً إن خفْتُم أن يكْثُر عيالُكم ، فذلك أقربُ إلى أن تنتفى عنكم كَثْرَةُ العيال .

قال الشافعى : وهذا يدلُّ على أنَّ نفقةَ المرأة على الزوج . وقال أصحابه : لو كان المرادُ بالعول هاهنا الميل لم تكن فيه فائدة ؛ لأنَّ الميلَ لا يختلف بكثرة عدد النساء وقلّتهنّ، وإنما يختلفُ بالقيام بحقوق النساء ؛ فإنهنّ إذا كثرْنَ تكاثرت الحقوق .

قال ابن العربى : كلُّ ما قال الشافعى أو قيل عنه أو وُصِف به فهو كلُّه جزء من مالك ، ونَغْبة(١) من بحره ؛ ومالك أَوْعَى سمعا، وأثقب فهما ، وأفصح لسانا، وأبرع بيانا ، وأبدع وَصْفا ، ويدلُّك على ذلك مقابلة قول بقول فى كل مسألة وفَصْل .

والذى يكشفُ لك ذلك فى هذه المسألة البحث عن معانى قولك « عال » لغة حتى إذا عرَفْتَه رَكّبْتَ عليه معنى الآية ، وحكَمْتَ بما يصحُّ به لفظا ومعنى .

(١) نغبة : جرعة ، وهى بفتح النون وضمها .

وقد قال علماؤنا فيه سبعة معان : الأول الميل ؛ قال يعقوب : عال الرجل إذا مال ، قال الله تعالى : ﴿ذلك أدنى ألَّا تعُولُوا﴾ .

وفى العين : العَوْل : الميل فى الحكم إلى الجَوْر ، وعال السهم عن الهدف : مال عنه ، وقال ابن عمر : إنه لعائل الكيل والوزن ، وينشد لأبى طالب[1] :

بميزانِ قسط لا يُغِلُّ[2] شعيرةً ... له شاهدٌ من نفسه غيرُ عائل

الثانى ـ عال : زاد . الثالث ـ عال : جار فى الحكم . قالت الخنساء[3] :

* ويَكْفِى العَشِيرةَ ما عالها *

الرابع ـ عال: افتقر. قال الله تعالى[4]: «وإن خِفْتُم عَيْلَةً فسوف يُغْنِيكم اللهُ مِنْ فَضْلِه».

الخامس ـ عال : أثقل ؛ قاله ابن دريد ، وربما كان ذلك معنى بيت الخنساء ، وكان به أقعد.

السادس ـ قام بمؤونة العائل ، ومنه قوله عليه السلام : ابدأ بمن تَعُول .

السابع ـ عال : غُلِب ، ومنه عيل صَبْرُه ، أى غلب .

هذه معانيه السبعة ليس لها ثامن ، ويقال: أعال الرجل كثر عياله ، وبناء عال يتعدى ويلزم ، ويدخل بعضُه على بعض ، وقد بينَّا تفصيل ذلك فى ملجئة المتفقهين ، كما قدّمنا فى مسألة مثنى وثلاث ورباع مفصَّلا بجميع وجوهه .

فإذا ثبت هذا فقد شَهِدَ لك اللفظُ والمعنى بما قاله مالك ؛ أما اللفظ فلأنَّ قوله تعالى : ﴿تَعُولُوا﴾ فعل ثلاثى يستعمل فى المَيْل الذى ترجعُ إليه معانى « ع و ل » كلها ، والفعل فى كثرة العيال رُباعى لا مَدْخَل له فى الآية ، فقد ذهبت الفصاحة ولم تنفع الضاد المنطوق بها على الاختصاص .

وأما المعنى فلأنَّ الله تعالى قال : ذلك أدْنى ، أقرب إلى أن ينتفى العَوْل ـ يعنى الميل ، فإنه إذا كانت واحدة عُدِم الميل ، وإذا كانت ثلاثا فالميلُ أقل ، وهكذا فى اثنتين ؛ فأرشد الله الخَلْق إذا خافوا عدم القِسْط والعَدْل بالوقوع فى الميل مع اليتامى أَنْ يأخذوا من الأجانب أربعا إلى واحدة ؛ فذلك أقرب إلى أن يقلّ المَيْل فى اليتامى وفى الأعداد المأذون فيها ،

---

(١) اللسان ـ مادة عيل . (٢) فى ا : لايعيل ، والمثبت من اللسان. (٣) الديوان : ٧٦ ، والرواية فيه : وليس بأولى ولكنه ... سيكفى العشيرة ما غالها (٤) سورة التوبة ، آية : ٢٨

أو ينتفي؛ وذلك هو المراد، فأما كثرة العيال فلا يصح أن يقال: ذلك أقرب إلى ألّا يكثر عيالكم.

الآية الرابعة — قوله تعالى[1]: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾.

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى — مَن المخاطب بالإيتاء؟

وقد اختلف الناسُ [١١٢] في ذلك على قولين:

أحدهما — أنّ المرادَ بذلك الأزواج. الثاني — أنّ المراد به الأولياء؛ قاله أبو صالح.

واتفق الناسُ على الأول؛ وهو الصحيح؛ لأنّ الضمائرَ واحدة؛ إذ هي معطوفةٌ بعضُها على بعض في نَسقٍ واحد، وهي فيما تقدّم بجملته الأزواج؛ فهم المراد هاهنا؛ لأنه تعالى قال[2]: «وإنْ خِفْتُم ألّا تُقْسِطُوا في اليتامى فانْكِحُوا ما طابَ لكُمْ من النساء مَثْنَى وثُلَاث ورُبَاعَ، فإنْ خِفْتُمْ ألّا تَعْدِلُوا فوَاحِدَةً أو ما مَلَكَتْ أيمانُكم، ذلك أَدْنَى ألّا تَعُولُوا. وآتوا النِّساءَ صَدُقَاتِهِنَّ...».

فوجب تناسُقُ الضمائر، وأن يكون الأول هو الآخر فيها أو منها.

المسألة الثانية — قوله تعالى: ﴿نِحْلَةً﴾.

وهي في اللغة عبارةٌ عن العَطِيَّةِ الخالية عن العِوَض، واخْتُلِفَ في المراد بها هاهنا على ثلاثة أقوال:

الأول — معناه: طِيبُوا نفسا بالصداق، كما تطيبون بسائر النِّحَل والهبات.

الثاني — معناه نِحْلَةً من الله تعالى للنساء؛ فإن الأولياء كانوا يأخذونها في الجاهلية، فانتزعها اللهُ سبحانه منهم ونحلها النساء.

الثالث — أنّ معناه عطيةٌ من الله؛ فإنّ الناس كانوا يتناكحون في الجاهلية بالشِّغَار[3] ويُخْلون النكاحَ من الصداق؛ ففرضه اللهُ تعالى للنساء ونحله إياهنّ.

المسألة الثالثة — قال أصحاب الشافعي: النكاح عَقْد معاوَضة انعقد بين الزوجين، فكلٌّ

---

(١) الآية الرابعة من السورة. (٢) الآية السابقة: ٣ (٣) الشغار: نكاح كان في الجاهلية، وهو أن يقول الرجل لآخر: زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي، على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى. وفي الحديث: لا شغار في الإسلام.

واحدٍ منهما بَدَلٌ عن صاحبه ، ومنفعةُ كلِّ واحدٍ منهما لصاحبه عِوَضٌ عن منفعة الآخر ، والصَّدَاقُ زيادةٌ فرضَه اللهُ تعالى على الزواج لما جعل له فى النكاح من الدرجة ، ولأجْلِ خروجه عن رَسْم العوضية جاز إخْلَاء النكاح عنه ، والسكوتُ عن ذِكْرِه ، ثم يُفْرَضُ بعد ذلك بالقول ، أو يجب بالوَطْء .

وكذلك أيضا قالوا : لو فسد الصداق لما تعدّى فسادُه إلى النكاح ، ولا يُفسخ النكاح بفَسْخِه لمّا كان معنى زائدا على عَقْدِه وصلة فى حقه ، فإن طابت المرأة نَفْسا بعد وجوبه بهبته للزوج وحطّه فهو حلالٌ له ، وإن أبَتْ فهى على حقها فيه ، كانت بكرا أو ثيّبا حسبما اقتضاه عمومُ القرآن فى ذلك .

وقال علماؤنا : إنّ الله سبحانه جعل الصَّدَاقَ عوضا ، وأجراه مجرى سائر أعْواض المعاملات المتقابلات ، بدليل قوله تعالى :(١) « فما اسْتَمْتَعْتُمْ به منهنّ فآتُوهُنَّ أجورَهُنَّ فَرِيضَةً » ؛ فسماه أَجْرًا ، فوجب أن يُخْرَجَ به عن حكم النِّحَلِ إلى حكم المعاوضات .

وأما تعلُّقهم بأنّ كلَّ واحد من الزوجين يتمتّع بصاحبه ويقابلُه فى عقد النكاح ، وأنّ الصداقَ زيادةٌ فيه فليس كذلك ؛ بل وجب الصداقُ على الزوج ليملك به السلطنة على المرأة ، وينزل معها منزلة المالك مع المملوك فيما بذل من العوض فيه ، فتكون منفعتها بذلك له فلا تصومُ إلّا بإذنه ، ولا تحجّ إلا بإذنه ، ولا تفارق منزلها إلّا بإذنه ، ويتعلق حكمه بمالها كلِّه حتى لا يكون لها منه إلّا ثلثه ، فما ظنُّك ببدنها .

وقد رُوى عن مالك أنه قال : يفسد النكاح لفساده ، فيُفْسخ قبل وبعد .

والمشهور أنه يفسخ قَبْل الدخول ، ويثبت بعده ، لما فات من الانتفاع ومضى من الاستمتاع .

وروى أنه لا يفسخ لا قبله ولا بعده ، على ما تقرَّر فى المسائل الخلافية .

وأما طيب نَفْسِ المرأة به إنْ كانت مالكةً فصحيحٌ داخل تحت العموم .

وأما البِكْرُ فلم تدخل تحت العموم ؛ لأنها لا تملك مالها ، كما لم تدخل فيه الصغيرةُ عندهم والمجنونة والأمَة . وإن كُنَّ من الأزواج ، [١١٣] ولكن رَاعى قيام الرّشْدِ ، ودليل التملك للمال

(١) سورة النساء ، آية : ٢٤

دون ظاهر العموم فى الزوجات ، كذلك فعلنا نحن فى البِكْر ؛ وقد بيّنا أدلّة قصورِها عن النظر لنفسها فى المسائل الخلافية ، وهذه مسألة عظيمة الموقع ، وفى الذى أشرنا إليه من النكت كفايةٌ للبيب المنصِف .

المسألة الرابعة — اتفق العلماء على أنَّ المرأةَ المالكة لأمرِ نفسِها إذا وهبت صداقَها لزوجها نفذ ذلك عليها ولا رجوعَ لها فيه ، إلا أنَّ شُرَيحا رأى الرجوع لها فيه ، واحتج بقوله تعالى : (فإنْ طِبْنَ لكم عَنْ شَىْءٍ منْهُ نَفْسًا) ؛ وإذا قامت طالبةً له لم تَطِبْ به نفسا ، وهذا باطل ؛ لأنها قد طابت وقد أكل ، فلا كلامَ لها ؛ إذْ ليس المرادُ صورة الأكل ، وإنما هو كنايةٌ عن الإحلال والاستحلال ؛ وهذا بيّن .

الآية الخامسة — قوله تعالى[1] : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى — فى السَّفَه ، وقد تقدم بيانُه فى آيةِ الدَّيْن فى سورة البقرة[2] ، والمراد به هاهنا الصغيرة والمرأة التى لم تجرِّب .

وقد قال بعضُ الناس : إنَّ السفَه صفةُ ذمّ ، والصغيرة والمرأة لا تستحقان ذمًّا .

وهذا ضعيف ؛ فإنَّ النبىّ عليه السلام قد وصف المرأة بنُقْصَانِ الدين والعقل ، وكذلك الصغير موصوف بالغَرَارة والنَّقْص ، وإن كانا لم يفعلا ذلك بأنفسهما ، لكنهما لا يُلَامان على ذلك ، فنهى الله سبحانه عن إيتاء المال إليهم ، وتمكينهم منه ، وجَعْله فى أيديهم ؛ ويجوز هبة ذلك لهم ، فيكون للسفهاء مِلْكا ولكن لا يكون لهم عليه يَد .

المسألة الثانية — قوله تعالى : ﴿أَمْوَالَكُمْ﴾ .

اختلف فى هذه الإضافة على قولين :

أحدهما — أنها حقيقة ، والمراد نَهْى الرجل أو المكلّف أن يُؤْتى مالَه سفهاءَ أولاده ؛ فيضيِّعونه ويرجعون عيالا عليه .

والثانى — أنَّ المراد به نَهْى الأولياء عن إيتاء السفهاء من أموالهم وإضافتها إلى الأولياء ؛

---

(١) الآية الخامسة من السورة . (٢) صفحة ٢٦٤ من هذا الكتاب .

لأنَّ الأموالَ مشتركة بين الخَلْق ، تنتقلُ من يَدٍ إلى يد ، وتخرج عن مِلك إلى ملك ،وهذا كقوله تعالى[١] : « ولا تَقْتُلُوا أنفسَكم » : معناه لا يقتل بعضُكم بعضا ؛ فيُقتل القاتل فيكون قد قَتل نفسه ، وكذلك إذا أعطى المال سفيها فأفسده رجع النقصان إلى الكل .

والصحيح أنَّ المرادَ به الجميع ، لقوله تعالى: ﴿ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾ ، وهذا عامٌّ في كل حال .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ .

لا يخلو أن يكونَ المراد بذلك وليّ اليتيم ؛ فهو مخاطَبٌ بالتقدير المتقدّم من اشتراك الخلق في الأموالِ ، وإن كان المخاطبُ به الآباء ، فهذا دليل على وجوب نفقةِ الولد على الوالد .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾ .

المعنى ـ لا تجمعوا بين الحِرْمَان وجَفَاء القول لهم ، ولكن حَسِّنُوا لهم الكلام ؛ مثل أن يقولَ الرجل لوليه : أنا أنظرُ إليك ، وهذا الاحتياط يرجع نَفْعُه إليك . ويقول الأب لابنه : مالي إليك مَصِيرُه ، وأنت إن شاء الله صاحِبُه إذا ملكتم رشدكم وعرَفْتُم تصرّفكم .

الآية السادسة ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً ﴾ .

فيها خمس عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ الابتلاء هنا الاختبار ، لتحصل معرفةُ ما غاب من عِلْم العاقبة أو الباطن عن الطالب لذلك .

المسألة الثانية ـ قوله [١١٤] تعالى : ﴿ الْيَتَامَى ﴾ قد تقدم[٣] بيانه .

المسأله الثالثة ـ في وجهِ تخصيص اليتامى :

وهو أنَّ الضعيفَ العاجزَ عن النظر لنفسه ومصلحته لا يَخْلُو أن يكونَ له أبٌ يحُوطُه ،

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٩ (٢) الآية السادسة . (٣) صفحة ١٥٤ من هذا الجزء .

أو لا أَبَ له ؛ فإنْ كان له أبٌ فما عنده من غَلَبَةِ الحُنوّ وعظيم الشفقة يُغْني عن الوصية به والاهتبال(١) بأمره .

فأما الذى لا أبَ له نخصّ بالتنبيه على أمره لذلك والوصية به ، وإلّا فكذلك يفعل الأبُ بولده الصغار أو الضعفاء فإنه يبتليهم ويختبر أحوالهم .

المسألة الرابعة ـ فى كيفية الابتلاء ، وهو بوجهين :

أحـــدها ـ يتأمّل أخلاقَ يتيمه ، ويستمعُ إلى أغراضه ، فيحصل له العِلْمُ بنجابته ، والمعرفةُ بالسعْى فى مصالحه ، وضَبْط ماله ، أو الإهمال لذلك ؛ فإذا توسَّمَ الخير قال علماؤنا: لا بأسَ أنْ يدفعَ إليه شيئاً من ماله ، وهو الثانى ، ويكون يسيرا ، ويبيحُ له التصرف فيه ؛ فإنْ نمّاه وأحسن(٢) النظرَ فيه فقد وقع الاختيار ، فليسلِّمْ إليه مالَه جميعه ، وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساكُ مالِه عنه .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ .

يعنى القدرة على الوطْء ، وذلك فى الذكور بالاحتلام ، فإن عدم فالسنّ ، وذلك خمس عشرة سنة فى رواية ، وثمانى عشرة فى أخرى .

وقد ثبت فى الصحيح(٣) أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم رَدَّ ابْنَ عمر فى أُحُدٍ ابن أربع عشرة سنة ، وجوّزه فى الخندق ابن خمس عشرة سنة ، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز ، واختاره الشافعى وغيره .

قال علماؤنا : إنما كان ذلك نظراً إلى إطاقةِ القتال لا إلى الاحتلام ، فإن لم يكن هذا دليلا فكلُّ عددٍ من السنين يُذْكَر فإنه دعوى ، والسنّ التى اعتبرها النبىُّ عليه السلام أولى من سنٍّ لم يعتبرها ، ولا قام فى الشرع دليلٌ عليها .

وكذلك اعتبر النبىّ صلى الله عليه وسلم الإنْبَات فى بنى قريظة ؛ فَمَنْ عذيرى ممَّن يترك أمرين اعتبرهما النبىُّ صلى الله عليه وسلم ، فيتأوله ويعتبرُ ما لم يعتبره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لفظا ، ولا جعل له فى الشريعة نظرا .

---

(١) الاهتبال : الاحتيال . (٢) فى ا : وحسن . (٣) صحيح مسلم : ١٤٩٠

وأما الإناثُ فلا بدَّ فى شَرْط اختيارِهنّ من وجود نفس الوطء عند علمائنا ، وحينئذ يقع الابتلاء فى الرشد .

وقال الشافعى وأبو حنيفة :وَجْه اختيارِ الرشد فى الذكور والإناث واحد،وهو البلوغ إلى القدرة على النكاح ؛ والحكمةُ فى الفرق بينهما حسبما رآه مالك قد قررناها فى مسائل الخلاف ؛ نُكْتَتُه أنَّ الذَّكَر بتصرُّفه وملاقاته للناس مِنْ أول نشأته إلى بلوغه يحصلُ به الاختبار ، ويكملُ عقلُه بالبلوغ فيحصل له الغرض .

وأما المرأة فبكَوْنِها محجوبة لا تُعَانى الأمورَ،ولا تخالِطُ،ولا تبرز لأجل حياء البكارة وُقف فيها على وجودِ النكاح ، فبِهِ تُفْهَم المقاصد كلها .

قال مالك : إذا احتلم الغلام ذهب حيث شاء إلا أن يُخاف عليه فيُقْصَر حتى يؤمَن أمرُه، ولأبيه تجديد الحَجْر عليه إنْ رأى خَللا منه .

وأما الأُنْثَى فلا بدّ — بعد دخول زوجها — مِنْ مُضِىّ مدةٍ من الزمان عليها تمارِسُ فيها الأحوال ، وليس فى تحديد المدة دليلٌ .

وذكر علماؤنا فى تحديده أقوالا عديدة؛ منها الخمسة الأعوام والستة والسبعة فى ذات(١) الأب ، وجعلوه فى اليتيمة التى لا أبَ لها ولا وصىَّ عليها عاما واحدا بعد الدخول ، وجعلوه فى المولى عليها مؤبّدا حتى يثبتَ رُشْدها .

وتحديدُ الأعوامِ فى ذات الأب عسير، وأعسرُ منه تحديدُ العام فى اليتيمة،وأما تمادِى الحَجْرِ فى المولى عليها حتى يتبيَّن [١١٥] رشدها فيخرجها الوصىّ منه أو يخرجها الحكم منه فهو ظاهرُ القرآن، وأما سكوتُ الأبِ عن ابنته فدليلٌ على إمضائه لفعلها، فتخرج دون حكم بمرور مدةٍ من الزمان يحصلُ فيه الاختبار ؛ وتقديرُه موكولٌ إلى اجتهاد الولىّ ، وفى ذلك تفصيل طويل ، واختلافٌ كثير موضعُه كتب المسائل .

والمقصودُ منه أنّ ذلك كلّه دخل تحت قوله سبحانه: (فإنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً)، فتعيَّن

---

(١) أى فى التى لها أب .

اعتبارُ إيناسِ الرشد ؛ ولـكن يختلف إيناسه بحسب اختلاف حال الراشد فاعرِفه ، وركّبه عليه ، واجتنب التحكّمَ الذى لا دليلَ عليه .

المسألة السادسة — قوله تعالى : ﴿ فَادْفَعُوا ﴾ .

دَفْع المال إلى اليتيم يكون بوجهين :

أحدهما — إيناس الرشد . والثانى بلوغ الُحلم ؛ فإن وُجد أحدُهما دون الآخر لم يَجُزْ تسليمُ المال إليه ، كذلك نص الآية ؛ وهى روايةُ ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك فى الآية أنه إذا احتلم الغلامُ أو حاضت الجاريةُ ولم يؤْنَس منه الرشد فإنه لا يُدْفَع إليه مالُه ، ولا يجوز له فيه بَيْع ولا شراء ولا هِبَة ولا عِتْق حتى يُؤْنَس منه الرشد ، ولو فعل شيئاً من ذلك قبل أن يدفع إليه ماله ثم دفع إليه ماله لم ينفذ عليه شىء منه .

المسألة السابعة — حقيقة الرشد : فيه ثلاثة أقوال :

الأول — صلاحُ الدين والدنيا ، والطاعة لله ، وضَبْط المال ؛ وبه قال الحسن والشافعى .

الثانى — إصلاح الدنيا والمعرفة بوجوه أَخْذِ المال والإعطاء والحفظ له عن التبذير ؛ قاله مالك .

الثالث — بلوغ خمس وعشرين سنة ؛ قاله أبو حنيفة .

وعوّل الشافعى على أنه لا يُوثَق على دينه فكيف يؤتَمن على ماله ، كما أنَّ الفاسق لما لم يوثَقْ على صِدْقِ مقالته لم تَجُزْ شهادته .

قلنا له : العيان يردُّ هذا ، فإنا نشاهد المتهتِّك فى المعاصى حافظا لمـالِه ، فإنَّ غرض الحِفْظَين مختلف ؛ أمَّا غَرَض الدِّينِ تَخوُّفُ الله سبحانه ، وأما غرَضُ الدنيا تَخوُّفُ فواتِ الحوائج والمقاصد وحرمان اللذات التى تُنَالُ به ؛ ويخالف هذا الفاسق ، فإنَّ قبولَ الشهادةِ مَرْتبة والفاسق محطوط المنزلة شرْعا .

وعوّل أبو حنيفة على أن مَنْ بلغ خمسا وعشرين سنة صلح أنْ يكون جَدًّا فيقبح أن يحجر عليه فى ماله .

قلنا : هذا ضعيف لأنه إذا كان جدًّا ولم يكن ذا جدّ[1] فما ذا ينفعه جد النسب وجدّ

(١) الجد هنا : الحظ والبخت .

البخت فائت ؟ وقد قال ابنُ عباس: إنَّ الرجلَ ليبلغ خمسا وعشرين سنة لتنبت لحيته ليشيب وهو ضعيف الأَخذ لنفسه ضعيف الإعطاء[١] .

وقد قال الشافعى : رأيت جدّة لها إحدى وعشرون سنة ، ولعل ذلك فى النساء أقرب منه فى الرجال .

المسألة الثامنة ــ إذا سُلّم المالُ إليه بوجْهِ الرشد، ثم عاد إلى السفَهِ بظهور تبذير وقلة تدبير عاد عليه الحجْرُ .

وقال أبو حنيفة : لايعود ؛ لأنه بالغٌ عاقل بدليل جواز إقراره فى الحدّ والقصاص .

ودليلنا قوله تعالى[٢] : « ولا تُؤْتوا السُّفَهاءَ أموالَكم التى جعل اللهُ لكم قِيَاما » .

وقال[٣]: « فإنْ كان الذى عليه الحقّ سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيعُ أنْ يُمِلَّ هو فلْيُمْلِلْ وَلِيُّه بالعَدْلِ » ، ولم يفرِّق بين أن يكون محجورا سفيها أو يطرأ ذلك عليه بعد الإطلاق .

ويعضد هذا ما رُوِى أن عبد الله بن جعفر اشترى ضَيْعَة[٤] بستين ألفا ، فقال عثمان : ما يسرنى أنها لى بِنَعْلى ، وقال لعلىّ : ألا تأخذ على ابن أخيك وتحجر عليه فِعْل كذا . فجاء علىّ إلى عثمان ليحجر عليه ، فقال الزبير : أنا شريكه ، فقال عثمان : كيف أحجر على رجل شريكُه الزبير ، رواه الدارقطنىّ .

فهذان خليفتان قد نظَرا فى هذا وعزما على فِعْله لولا ظهورُ السداد بعد ذلك فيه .

المسألة التاسعة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ .

إسرافاً : يعنى مجاوزةً من أموالكم التى تنبغى لكم إلى ما لا يحلّ لكم من أموالهم . والإسراف : مجاوزة الحد المباح إلى المحظور .

وبدارًا : يعنى مُبادرة أن يكبروا، واستباقا لمعرفتهم لمصالحهم، واستئثارا عليهم بأموالهم.

المسألة العاشرة ــ قال علماؤنا : لما لم يكُنْ لهم عَمَلٌ فى أموالهم وقُبِضَت عنها أيديهم لم يكن لهم فيها قولٌ ، ولا نَفَذَ لهم فيها عَقْد ولا عَهْد ، فلا يجوز فيها بيعُهم ولا نذْرُهم ؛

(١) فى صحيح مسلم: سئل عن مسائل منها: ومتى ينقضى يتم اليتيم ؟ فأجاب بقولهم : إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء فيها، وإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس ذهب عنه اليتم.

(٢) سورة النساء ، آية ٤ (٣) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ (٤) من هنا إلى صفحة ٣٣٧ : وهذا كله ليتبين . . ساقط فى م .

لأنَّ العلّة التي لأجلها قُبِضَت أيديهم عنها الصيانةُ لها عن تبذيرهم والحِفْظُ لها إلى وقت معرفتهم وتبصُّرِهم؛ فلو جاز لهم فيها بَيْعٌ أو هبة أو عهد لبطلت فائدةُ المنع لهم عنها، وسقط مقصودُ حِفْظِها عليهم.

فأما ما كان في أيديهم من زوجة أو أم ولد تمكّنوا منهما فكلامُهم نافذٌ فيهما، وينفذ طلاق الزوجة وعِتق أم الولد عليهم؛ لأنهم تمكّنوا من ذلك فِعْلا فينفذ القولُ فيهما شرعا.

وهذه نكتةٌ بديعة في الحجة لإنفاذِ الطلاق والعِتْق.

المسألة الحادية عشرة ـ إذا كان الاختبارُ إلى بلوغ النكاح في الحرة، وقلنا: إنه في ذات الأبِ ستة أو سبعة، وفي اليتيمة ستة فما عَمِلْنا في أثناء الستة أو السبعة محمول على الردّ وما كان من العمل بعده محمول على الجواز.

وقال بعضُ علمائنا: ما عملتْ في الستة والسبعة محمول على الردّ، إلّا أن يتبين فيه السداد، وما عملت بعد ذلك محمولٌ على الإمضاء حتى يتبين فيه السفَه.

ولقد وقعت هذه المسألةُ في زماننا في محجورةٍ أرادت نِحْلَة ابنتها بمالٍ لا تُنْكَح إلّا به، فقال بعضهم: لا يجوز فعل المحجور، وقلنا نحن: يجوز؛ لأنَّ إيناس الرشد إنما يكونُ بمثل هذا؛ ومَنْ نظر لولده واهتبل به فهو في غاية السداد والرشد له ولنفسه، فوفق الله متولّي الحكم يومئذ وأمضى النِّحْلَة على ما أفتيناه.

المسألة الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

الأول ـ أنه لا يأكلُ من مال اليتيم شيئاً بحال، وهذه الرخصة في قوله سبحانه: ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ منسوخة بقوله تعالى[1]: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً». واختاره زَيْد بن أَسْلَم، واحتجَّ به.

الثاني ـ أنَّ المرادَ به اليتيم، وإذا كان فقيرا أنفق عليه وَلِيه بقَدْر فَقْره من مال اليتيم، وإن كان غنيا أنفق عليه بقَدْرِ غِناه، ولم يكن للوليّ فيه شيء.

الثالث ـ أنَّ المراد به الوليّ إن كان غنيا عفّ، وإن كان فقيرا أكل بالمعروف.

(١) سورة النساء، آية ٩

الرابع ـ أنَّ المعروف شُرْبُه اللبن وركوبه الظهر غير مُضِرٍّ بنَسْل ولا ناهكٍ فى حَلْب.

قال ابن العربى : أما مَنْ قال : إنه منسوخ فهو بعيدٌ ، لا أرضاه ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، وهو الجائز الحسن ؛ وقال :« إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما » فكيف ينسخُ الظلم المعروف ؟ بل هو تأكيد له فى التجويز ؛ لأنه خارجٌ عنه مغايرٌ له ؛ وإذا كان المباحُ غيرَ المحظور لم يصحّ دعوى نَسْخٍ فيه . وهذا أبْيَنُ من الإطناب .

وأما مَنْ قال : إن المرادَ به اليتيم فلا يصحُّ لوجهين :

أحدها ـ أنَّ الخطابَ لايصلحُ أنْ يكون له ؛لأنه غيرُ مكلف ولا مأمور بشىء من ذلك.

الثانى ـ أنه إنْ كان غنيا أو فقيرا إنما يأكلُ بالمعروف ؛ فسقط هذا .

وأما مَنْ قال : إنّ الولى إن كان غنيا عفّ وإن كان فقيرا أكل فهو قولُ عمر ؛ رُوِى عنه أنه قال : إنما أنا فى بيت المال كولىِّ اليتيم إن استغنيتُ تركْتُ ، وإن احتجْتُ أكلْتُ ؛ وبه أقول .

وأما استثناء اللبن ، ومِثْله التمر ، فهو على قول مالك ؛ لقول ابن عباس : اشرب غير مضرّ بنَسْل ولا نَاهِكٍ للحلب ؛ ولأنَّ شرب اللبن من الضرع ؛ وأكل التمر من الجذوع أمرٌ متعارف بين الخَلق متسامحٌ فيه .

فإنْ أكَل هل يَقضى ؟ اختلف الناس فيه ؛ فرُوِى عن عمر أنه قال: إنْ أكلت قضيت. واختلف فى ذلك قول عكرمة ؛ وهو قول عبيدة السلمانى وأبى العالية ، وهو أحَدُ قولى ابن عباس .

فأمّا من نَفَى القضاء فاحتجّ بأنَّ الأكْلَ له، كما أنَّ النظرَ عليه؛فجرى مَجْرَى الأجرة.

وأما مَنْ يرى القضاء فاحتجَّ بقوله سبحانه :﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾فمنع منه، فإنْ فعل قضى . ومَنْ كان فقيراً فليأكل بالمعروف ، أى بقَدْر الحاجة ، ويقضى كما يقضى المضطر إلى المال فى المخمصة .

قال عبيدة السلمانى ـ فى قول الله سبحانه:﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾: ذلك دليلٌ على وجوبِ القضاء على مَنْ أكَلَ .

المعنى: فإذا ردَدْتُم ما أَكلتُم[1] فأَشهدوا إذا غرمتم، وسيأتى الـكلام على هذا إن شاء الله.

والصحيح أنه لا يَقْضِى؛ لأنّ النظرَ له؛ فيتعيَّن به الأَكْلُ بالمعروف، والمعروفُ هو حقُّ النظر؛ وقد قال أبو حنيفة: يقارِضُ فى مال اليتيم ويأكل حظَّه من الربح، فـكذلك يأخذُ من صميم المال بمقدار النَّظَر؛ هذا إذا كان فقيرا؛ أما إذا كان غنيا فلا يأخذُ شيئاً؛ لأنّ الله سبحانه أمره بالعِفَّة والـكفّ عنه.

فإنْ قيل: فقولُ عمر: «أنا كولىِّ اليتيم إن استغنيت تركت» أليس يجوز للغنىّ الأكْلُ من بيت المال؟ كذلك يجوزُ للوصىّ إن كان غنيا الأكلُ من مال اليتيم؟ قلنا عنه جوابان:

أحدها ـ أنّ قولَ عمر: «أنا كولىِّ اليتيم إنْ استغنيت...» دليلٌ على أنّ الخليفةَ ليس كالوصىّ، ولـكنّ عمر بورَعِه جعل نفسه كالوصىّ.

الثانى ـ أنّ الذى يأكلُه الخلفاء والولاة والفقهاء ليس بأُجْرَة، وإنما هو حقٌّ جعله الله لهم لمنازلهم ومُنْتَابِهم؛ وإلا فالذى يفعلونه فَرْضٌ عليهم، فـكيف تجب الأُجْرَة لهم؛ وهو فَرْضٌ عليهم، والفرضيةُ تنفى الأجرة، لا سيما إذا كان عملا غير معيّن كعمل الخلفاء والقُضاة والمُفْتِين والسعاة والمعلّمين، والله أعلم.

المسألة الثالثة عشرة ـ مَنْ هو المخاطب بهذا كله؟

قال علماؤنا: كان الأيتامُ فى ذلك الزمان على قسمين: يتيم معهود به، كقول سعد: هو ابنُ أخى عُهِد إلىّ فيه.

الثانى ـ[2] مكفول بقرابة أو جوار.

وعند المالـكية أنّ الـكافلَ له ناظر كما لو وصى إليه الأب، إلا أَنّ الـكافلَ ناظر فى حفْظ الموجود، والمعهود إليه قائم مقام الأب فى التصرف المطلق؛ فإن كان اليتيم عريًّا عن كافل ووصىّ فالمخاطبُ ولىُّ الأولياء، وهو السلطان؛ فهو ولىُّ مَنْ لا ولىَّ له، وهو ولىٌّ على الأولياء، فصار تقديرُ الآية: يا مَنْ إليه يتيم بكفالة أو عهد أو ولاية عامة، افعَلْ كذا.

المسألة الرابعة عشرة ـ قال علماؤنا: فى قوله تعالى: ﴿وَابْتَلوا الْيَتَامَى﴾ دليلٌ على أنّ للوصىِّ والـكافل أنْ يحفظَ الصبىَّ فى بدنه وماله؛ إذ لا يصحُّ الابتلاء إلا بذلك، فالمالُ يحفظه بضبطه والبدن يحفظه بأَدبه.

---

(١) فى ا: فإذا اقترضتم فأكلتم. (٢) عد قوله: يتيم معهود به ـ أول القسمين.

وروى أنَّ رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إنَّ في حِجْرِي يتيما أ آكلُ من ماله ؟ قال : نعم ، غير متأثِّل[1] مالا ولا واقٍ مالك بماله . قال : يا رسول الله ، أفأضربُه ؟ قال: ما كنتَ ضاربا منه ولدك .

وهذا وإن لم يثبت مسندا فليس يجد عنه أحدٌ مُلْتَحدا؛ لأنَّ المقصودَ الإصلاح، وإصلاح البدن أوْكَد من إصلاح المال ؛ والدليلُ عليه أنه يعلِّمه الصلاةَ ، ويضربه عليها ، ويكفّه عن الحرام بالكَهر[2] والقهر .

المسألة الخامسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾.

قال علماؤنا : أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيهاً على التحصين وإرشاداً إلى نكتة بديعة ؛ وهى أنَّ كلَّ مالٍ قُبض على وَجْهِ الأمانة بإشهاد لا يُبْرَأُ منه إلا بإشهاد على دفعه ؛ لقوله تعالى: ﴿فأَشْهِدُوا عليهم﴾ ، وهو عنده أمانة ، فلو ضاع قُبِلَ قولُه ، فإذا قال دفعْتُ لم يقبل إلا بالإشهاد ؛ لأنَّ الضياع لا يمكنه إقامةُ البينة عليه وقت ضياعه ، فلا يكلَّف ما لا سبيلَ إليه ؛ والبينةُ يقدر أنْ يقيمَها حالَ الدفع فتفريطُه فيها موجبٌ عليه الضمان .

وقال علماؤنا فى الوديعة مثله ، وهى عندنا محمولة ونظيرةٌ له .

وخالف فى ذلك أبو حنيفة والشافعى وقالا : إنها أمانة ؛ فكان القولُ قوله .

قلنا : لو رضى أمانته بالردّ ما كتب عليه الشهادة بالعقد .

الآية السابعة ـ قوله تعالى[3] : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾ :

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

قال قتادة : كان أهلُ الجاهلية يمنعون النساءَ الميراث ويخصُّون به الرجالَ ، حتى كان الرجلُ منهم إذا مات وترك ذريَّة ضِعَافاً وقرابةً كبارا استبدَّ بالمال القرابةُ الكبار .

وقد روى أن[4] أن رجلا من الأنصار مات وترك ولداً أصاغرَ وأخاً كبيرا، فاستبدَّ بماله،

---

(١) أى غير جامع ، كما فى النهاية . (٢) الكهر : الانتهار . (٣) الآية السابعة من السورة.

(٤) فى أسباب النزول ٨٢ : أن أوس بن ثابت توفى وترك امرأة وثلاث بنات له منها ، فقام رجلان هما ابن عم الميت ووصياه . . .

فرُفع أمرُه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له العم: يارسول الله، إنَّ الولدَ صغير لا يركب ولا يكسب، فنزلت الآية.

وكان هذا من الجاهلية تصرفاً بجَهْل عظيم؛ فإن الورثة الصغار الضعاف كانوا أحقَّ بالمال من القوى، فعكسوا الحُكْم وأبطلوا الحِكْمَة؛ فضلُّوا بأهوائهم وأخطئوا فى آرائهم.

المسألة الثانية — فى هذه الآية ثلاث فوائد:

إحداها — بيان علَّةِ الميراث، وهى القرابة. الثانى — عموم القرابة كيفما تصرَّفت من قُرْب أو بُعْد.

الثالث — إجمال النصيب المفروض؛ فبيَّن اللهُ سبحانه وتعالى فى آية المواريث خصوصَ القرابةِ ومقدارَ النصيب، وكان نزولُ هذه الآية توطئةً للحكم وإبطالًا لذلك الرأى الفاسد، حتى وقع البيانُ الشافى بعد ذلك على سيرة اللهِ وسُنته فى إبطال آرائهم وسنَّتهم.

المسألة الثالثة — قوله سبحانه وتعالى: ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾.

كان أشياخُنا قد اختلفوا عن مالك فى قِسْمةِ المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغييرٌ عن حاله كالحمام وبدء[1] الزيتون والدار التى تبطل منافعها بإبراز أقلِّ السهام منها؛ فكان ابن كنانة يرى ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ مما قلَّ منه أو كثُر نصيباً مفروضاً ﴾؛ وكان ابن القاسم يروى عنه أنَّ ذلك لا يجوز؛ لما فيه من المضارّة؛ وقد نفى الله سبحانه وتعالى المضارة بقوله سبحانه[2]: « غيرَ مُضَارٍّ ». وأكّد النبيّ صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ.

وهذا بعيد؛ فإنه ليس فى الآية تعرُّضٌ للقسمة؛ وإنما اقتضت الآيةُ وجوب الحظّ والنصيب فى التركة قليلا كان أو كثيرا؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾، وهذا ظاهرٌ جدّا؛ فأما إبراز ذلك النصيب فإنما يؤخذ من دليل آخر؛ وذلك أنَّ الوارثَ يقول: قد وجب لى نصيبٌ بقَوْل الله سبحانه فمكِّنونى منه. فيقول له شريكه: أمَّا تمكينكَ على الاختصاص فلا يمكن؛ لأنه يؤدِّى إلى ضرر بينى وبينك من إفسادِ المال وتغيير الهيئة وتنقيص القيمة، فيقع الترجيح.

والأظهرُ سقوطُ القسمة فيما يُبطل المنفعة ويُنقص القيمة.

(١) فى ا: بد. (٢) سورة النساء، آية ١٢

الآية الثامنة ـ قوله تعالى[1] : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ .

فى هذه الآية ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنها منسوخة ؛ قاله سعيد وقتادة ، وهو أحدُ قولى ابن عباس .

الثانى ـ أنها محكمة ، والمعنى فيها الإرضاخ[2] للقرابة الذين لا يرثون إذا كان المالُ وافرا ، والاعتذارُ إليهم إنْ كان المالُ قليلا ، ويكون هذا على هذا الترتيب بيانا لتخصيص قوله تعالى[3] : « للرجال نصيبٌ » ؛ وأنه فى بعض الورثةِ غيرُ معيَّن ؛ فيكون تخصيصا غيْرَ معيّن ، ثم يتعيَّن فى آية المواريث .

وهذا ترتيبٌ بديع ؛ لأنه عمومٌ ثم تخصيصٌ ثم تعيين .

الثالث ـ أنها نازلة فى الوصية ، يُوصِى الميتُ لهؤلاء على اختلافٍ فى نَقْل الوصية لا معنى له[4] .

وأكثرُ أقوالِ المفسرين أضغاث وآثار ضعاف .

والصحيحُ أنها مبيِّنةٌ استحقاقَ الورثةِ لنصيبهم ، واستحبابَ المشاركةِ لِمَنْ لا نصيبَ له منهم بأَنْ يُسْهِم لهم من التركة ويذكر لهم من القول ما يُؤْنسهم وتطيبُ به نفوسهم .

وهذا محمول على الندب من وجهين :

أحدهما ـ أنه لو كان فرضا لكان ذلك استحقاقاً فى التركة ومشاركةً فى الميراث لأحدِ الجهتين معلوم وللآخر مجهول ؛ وذلك مناقضٌ للحكمة وإفسادٌ لوَجْه التكليف .

الثانى ـ أنّ المقصودَ من ذلك الصلة ، ولو كان فرضا يستحقونه لتنازعوا منازعة القطيعة[5] .

الآية التاسعة ـ قوله تعالى[6] : ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ .

اختلف علماؤنا فيها على أربعة أقوال :

---

(١) الآية الثامنة من السورة . (٢) رضخ له: أعطاه عطاء غير كثير . (٣) من الآية السابقة .

(٤) فى ل : لا معين له . (٥) فى ل : مسارعة للقطيعة . (٦) الآية التاسعة من السورة .

الأول ـ أنه نَهْىٌ لمن حضر عند الموت عن الترغيب له بالوصية حتى يخرجَ إلى الإسراف المضِرّ بالورثة .

الثانى ـ أنه نَهْىٌ للميت عن الإعطاء فى الوصية[1] للمساكين والضعفاء .

الثالث ـ أنه نَهْىٌ لمن حضر عند الميت عن ترغيبه فى الزيادة على الثلث .

الرابع ـ أنَّ الآية راجعةٌ إلى ما سبق مِنْ ذِكْرِ اليتامى وأموالهم وأوليائهم ، فذكروا بالنظر فى مصلحتهم والعمل بما كان يرضيهم أن يُعْمَل مع ذرياتهم الضعفاء وورثتهم .

والصحيح أنَّ الآية عامَّةٌ فى كل ضَرَرٍ يعودُ عليهم بأى وجهٍ كان على ذريَّةِ المتكلم ، فلا يقولُ إلا مايريد أن يُقال فيه وله .

الآية العاشرة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُث ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ .

اعلموا ـ علَّمكم الله ـ أنَّ هذه الآية رُكْنٌ من أركان الدين، وعُمْدة من عُمُدِ الأحكام، وأمٌّ من أمهات الآيات ؛ فإنَّ الفرائضَ عظيمةُ القَدْر حتى أنها ثلث العلم ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : العلم ثلاث ؛ آية محكمة ، أو سنَّة قائمة ، أو فريضة عادلة .

وكان جلّ علماء الصحابة وعظم مناظرتهم ، ولكنّ الخلق ضيَّعوه ، وانتقلوا منه إلى الإجارات والسلَمِ والبيوع الفاسدة والتدليس ، إمَّا لدينٍ ناقص ، أو عِلْم قاصر ، أو غَرَض فى طلب الدنيا ظاهر ، وربُّك يعلمُ ما تُكِنُّ صدورُهم وما يُعْلِنون . ولو لم يكن من فَضْل الفرائض والكلام عليها إلا أنها تَبْهَت[3] منكرى القياس وتُخْزِى مُبْطلى النظر فى إلحاق النظير

---

(١) فى ا : الإعطاء للوصية . (٢) الآية الحادية عشرة .

(٣) البهت : الأخذ بغتة والانقطاع والحيرة .

بالنظير ، فإنّ عامّةَ مسائلها إنما هى مبنيةٌ على ذلك ؛ إذ النصوص لم تستوْف فيها ، ولا أحاطت بنوازلها ، وسترى ذلك فيها إنْ شاء الله .

وقد روى مطرِّف عن مالك قال : قال عبدالله بن مسعود : مَنْ لم يتعلّم الفرائضَ والحجَّ والطلاق فبِمَ يَفْضُل أهل البادية ؟

وقال وهب، عن مالك : كنْتُ أسمَعُ ربيعة يقول : مَنْ تعلّم الفرائضَ من غير علْمٍ بها من القرآن ما أَسْرَعَ ما يَنْساها . قال مالك : وصدق . وقد أطَلْنا فيها النفس فى مسائل الخلاف ؛ فأما الآن فإنا نُشير إلى نكت تتعلّقُ بألفاظ الكتاب ،وفيها ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى ــ فى المخاطب بها ، وعلى مَنْ يعودُ الضمير ؟

وبيانُه أنَّ الخطابَ عامٌّ فى الموتى الموروثين ؛ والخلفاء الحاكمين ، وجميع المسلمين ؛ أما تناولُها للموتى فليعْلَمُوا المستحقّينَ لميراثهم بعدهم فلا يخالفوه بعَقْد ولا عَهْد ؛ وفى ذلك آثارٌ كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أمهاتها ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول ــ حديث سَعْد فى الصحيح[1] : عادنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عامَ حجَّةِ الوداعِ فى مرض اشتدّ بى، فقلتُ: يارسولَ الله ؛ أنا ذو مال ولا يرثنى إلّا ابنةٌ لى؛ أفأتصدّقُ بمالى كله ؟ قال : لا . قلت : فالثلثان ؟ قال : لا . قلت : فالشَّطر ؟ قال : لا . الثلث،والثلث كثير ؛إنك إنْ تَذَرْ ورثتَك أغنياءَ خيرٌ من أَنْ تَذَرهم عالةً يتكفَّفُون الناس.

الثانى ــ ما ثبت فى الصحيح ، قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] ــ وقد سُئِل : أىُّ الصدَقةِ أفضلُ ؟ قال : أن تصدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شَحيح ، تأمُلُ الغِنَى وتَخْشَى الفَقْرَ ، ولا تُمْهِل حتى إذا بلغَتِ الحلقوم قلتَ : لفلانٍ كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان كذا .

الثالث ــ ما رَوى مالك عن عائشة أنَّ أبا بكر الصديق قال لها فى مرض موته : إنى كنتُ نَحَلْتُكِ جَادّ[3] عِشْرِين وَسْقا من تمر ، فلو كنت جددته[4] لكان لك، وإنما هو اليوم مالُ الوارث .

---

(١) صحيح مسلم : ١٢٥٠ (٢) صحيح مسلم : ٧١٦ (٣) الجاد بمعنى المجدود : أى نخل يجد منه ما يبلغ عشرين وسقا (النهاية) . (٤) فى ل : حزتيه .

فبيَّنَ الله سبحانه أنَّ المرءَ أَحقُّ بمـالهِ فى حياته ، فإذا وُجد أحدُ سببى زواله ـ وهو المرَض ـ قبل وجود الثانى ، وهو الموت ـ مُنِع من ثانى ماله ، وحُجِر عليه تفويته لتعلُّق حقِّ الوارثِ به ، فمهد اللهُ سبحانه بذلك إليـــه ، ووصَّى به ليعلّمه فيعمل به ؛ ووجوبُ الحـكم المعلّق على سببين بأحد سببيه ثابتٌ معلوم فى الفقه ؛ لجوازِ إخْراج الـكفَّارةِ بعد اليمين، وقبل الحنث ، وبعد الخروج ، وقبل الموت فى القتل ، وكذلك صحَّ سقوطُ الشفْعَة بوجود الاشتراك فى المال قبل البيع .

وأما تناوله للخلفاء الحاكمين فليقضوا به على مَنْ نازع فى ذلك من المتخاصمين .

وأما تناولُه لـكافَّةِ المسلمين فليـكونوا به عالمين ، ولمَنْ جهله مبيِّنين ، وعلى مَنْ خالفه منـكِرين ؛وهذا فَرْضٌ يعمُّ الخَلْق أجمعين، وهو فنٌّ غريب من تناول الخطاب للمخاطبين، فافهموه واعملوا به وحافِظُوا عليه واحفظوه ، والله المستعان .

المسألة الثانية ـ فى سبب نزولها ، وفى ذلك ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنَّ أهل الجاهلية كانوا لا يورِّثون الضعفاءَ من الغلمان ولا الجوارى ، فأنزل الله تعالى ذلك ، وبيَّن حُـكْمَه وردَّ قولهم .

الثانى ـ قال ابن عباس : كان الميراثُ للولد ، وكانت الوصيةُ للوالدين والأقربين ؛ فردَّ اللهُ ذلك وبيَّنَ المواريث ، رواه فى الصحيـح .

الثالث ـ أنَّ عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مقارب الحديث عندهم ، رَوَى عن جابر ابن عبد الله قال : خرجْنَا مع النبىّ صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأةً من الأنصار فى الأسواق، وهى جدة خارجة بن زيد بن ثابت، فزُرْناها ذلك اليوم، فعرشت لنا صُورا فقعَدْنَا تحته ، وذبحَتْ لنا شاة وعلَّقَتْ لنا قِرْبة ، فبينا نحن نتحدّث إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الآن يأتيـكم رجلٌ من أهل الجنة ، فطلع علينا أبو بكر الصديق فتحدثنا ، ثم قال لنا : الآن يأتيكم رجلٌ من أهل الجنة ، فطلع علينا عمر بن الخطاب فتحدثنا ، فقال : الآن يأتيكم رجل من أهل الجنة . قال :فرأيته يطأطئُ رأسَه من سعف الصور يقول:اللهم إنْ شئت جعلتَه علىَّ بن أبى طالب ، فجاء حتى دخل علينا ، فهنيئاً لهم بما قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيهم، فجاءت المرأة بطعامها فتغذينا، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

لصلاةِ الظهر ، فقُمْنا معه ما توضَّأَ ولا أحد منا ، غير أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أخذ بكفّه جُرَعا من الماء فتمضْمَضَ بهنَّ من غَمَر[1] الطعام؛ فجاءت المرأةُ بابنتين[2] لها إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسولَ الله؛ هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتِل معك يوم أُحُد، وقد استفاء[3] عمُّهما مالَهما وميراثَهما كلّه، فلم يدَعْ لهما مالا إلّا أخذه؛ فما ترى يارسول الله؟ فوالله لا تُنْكَحان أبدا إلّا ولهما مال .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْضِى اللهُ فى ذلك، فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ ...﴾ الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادْعُ لى المرأةَ وصاحبَها، فقال لعمهما: أَعطهما الثلثين ، وأعطِ أمّهما الثمن ، ولك الباقى . فقال محمد بن عبد الله بن محمد بن عطـاء مقارب الحديث ، قال الإمام أبو بكر : هو مقبول لهذا الإسناد .

الثالث ـ ما روَى البخارى عن جابر قلت:[4] يا رسولَ الله؛ ما ترى أنْ أصنَع فى مالى ؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ﴾ ـ رَدٌّ لكلّ عمل من تلك الأعمال وإبطالٌ لجميع الأقوال المتقدمة ، إلا أنّ فى حديث جابر الأول فائدة ؛ وهو أنّ ما كانت الجاهليـة تفعلُ فى صدْرِ الإسلام لم يكن شَرْعا مسكوتا عنه[5] ؛ مقرًّا عليه؛ لأنه لو كان شَرْعا مقرا عليه لما حكَم النبى عليه السلام على عمِّ الصبيتين بِردِّ ما أخَذَ من مالهما؛ لأنّ الأحكام إذا مضَتْ وجاء النسخ بعدها إنما تؤثِّر فى المستقبل، ولا ينقضُ به ما تقدّم، وإنما كانت ظلامة وقعت، أمّا أنّ الذى وقعت[6] الوصيةُ به للوالدين والأقربين فأخرجت عنها أهل المواريث .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿فِى أَوْلَادِكُمْ﴾ .

يتناولُ كلَّ ولد كان موجودا من صُلْب الرجل دُنْيا أو بعيدا؛ قال الله تعالى: «يابنى آدم». وقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : أنا سيدُ وَلَدِ آدم . وقال تعالى[7] : « ولكم نِصْفُ ماترك أزواجُكم إنْ لم يكن لَهُنَّ ولد » ؛ فدخل فيه كلُّ من كان لصُلْب الميت دنيا أو بعيدا .

ويقال بنو تميم؛ فيعم الجميع ؛ فمن علمائنا مَنْ قال : ذلك حقيقة[8] فى الأدنين مجـاز فى

---

(١) الغمر ـ بالتحريك : الدسم والزهومة من اللحم . (٢) أسباب النزول : ٨٣

(٣) أى استرجع حقها من الميراث وجعله فيئا له ، وهو استفعل من الفيء (النهاية) .

(٤) أسباب النزول : ٨٣ (٥) فى ل : عليه . (٦) فى ل : رفعت . (٧) سورة النساء ، آية ١٢ (٨) خبر ذلك .

الأبعدين . ومنهم من قال : هو حقيقةٌ في الجميع ؛ لأنه من التولد ، فإنْ كان الصحيحُ أن ذلك حقيقةٌ في الجميع فقد غلب مجازُ الاستعمال في إطلاقه على الأعيان في الأدنين على تلك الحقيقة .

والصحيح عندي أنه مجازٌ في البعداء بدليل أنه ينفى عنه ؛ فيقال ليس بولد ، ولو كان حقيقة لما ساغَ نَفيه ، ألا ترى أنه يسمى ولد الولد ولدا ، ولا يسمى به ولد الأعيان ، وكيفما دارت الحالُ فقد اجتمعت الأمةُ ها هنا على أنه ينطلِقُ على الجميع .

وقد قال مالك : لو حبس[1] رجلٌ على ولده لانتقل إلى أبنائهم، ولو قال صدقة فاختلف قولُ علمائنا ؛ هل تُنَقل إلى أولاد الأولاد على قولين ، وكذلك في الوصية .

واتفقوا على أنه لو حلف لا ولدَ له وله حفَدة لم يحنث . وإنما اختلف ذلك في أقوال المخلوقين في هذه المسائل لوجهين :

أحدها — أنَّ الناسَ اختلفوا في عموم كلام المخلوقين هل يُحْمَل على العموم كما يُحمل كلامُ البارى ؟ فإذا قلنا بذلك فيه[2] على قولين : أحدها أنه لا يُحْمَل كلامُ الناس على العموم بحالٍ ، وإن حُمل كلام الله سبحانه عليه .

الثانى — أن كلامَ الناس يرتَبِطُ بالأغراض والمقاصد ، والمقصودُ من الحَبْس التعقيب ، فدخل فيه وَلَدُ الولد ، والمقصود من الصدقة التمليك ؛ فدخل فيه الأدنى خاصة ولم يدخل فيه من بَعُد إلَّا بدليل .

والذى يحقِّقُ ذلك أنه قال بعده : (ولِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحدٍ منهما السُّدُسُ) ، فدخل فيه آباء الآباء ، وكذلك[3] يدخل فيه أولاد الأولاد .

المسألة الرابعة — قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ .

هذا القول يفيدُ أنَّ الذكر إذا اجتمع مع الأنثى أخذ مثلى ما تأخذه الأنثى، وأخذت هى نصفَ ما يأخذُ الذكر ؛ وليس هذا بنصٍ على الإحاطة بجميع المال ، ولكنه تنبيهٌ قوىٌ ؛ لأنه لولا أنهم يحيطون بجميع المال إذا انفردوا لما كان بيانا لسَهمِ واحدٍ منهم ، فاقتضى الاضطرارُ إلى بيان سهامهم الإحاطة بجميع المال إذا انفردوا ؛ فإذا انضاف إليهم غيرُهم

---

(١) يريد وقف . (٢) هكذا في كل الأصول . (٣) في ا : فكذلك .

من ذوِى السهام فأخَذَ سهمَه كان الباقى أيضا معلوما ؛ فيتعيَّن سَهْمُ كل واحد منهم فيه ، ووجب حَمْل هذا القول على العموم، إلا أنه خَصَّ منه الأبَوَين بالسدس لـكلِّ واحدٍ منهما، والزوجين بالربع والثمن لهما على تفصيلهما ، وبقى العمومُ والبيانُ بعد ذلك على أصله .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿فِى أَوْلَادِكُمْ﴾ عامٌّ فى الأعلى منهم والأسفل؛ فإن استوَوْا فى الرتبة أخذوه بهـــذه القسمة ، وإن تفاوَتوا فـكان بعضهم أَعْلَى من بعض حجَب الأعلى الأسفل؛ لأن الأعلى يقول: أنا ابنُ الميت، والأسفل يقول: أنا ابن ابن الميت، فلما استفلتْ[1] درجته انقطعت حُجَّتُه ؛ لأن الذى يدْلى به يقطع به ، فإنْ كان الولدُ الأعلى ذكَرًا سقط الأسفل، وإنْ كان الولدُ الأعلى أنثى أخذت الأنثى حقَّها ، وبقى الباقى لولد الولد إنْ كان ذكرًا، وإن كان ولد الولد أنثى أعطيت العُلْيـا النصف ، وأُعطيت السفلى السدس تـكملةَ الثلثين ؛ لأنّا نقدرها بنتين متفاوتتين فى الرتبة، فاشتركَتَا فى الثلث بحكم البنتية، وتفاوتتا فى القسمة بتفاوت الدرجة ؛ وبهذه الحـكمة جاءت السنَّةُ . وإن كان الولدُ الأعلى بنتين أخذَتَا الثلثين، فإنْ كان الولدُ الأسفل أنثى لم يكن لها شىء إلّا أنْ يكونَ بإزائها أو أسفل منها ذَكر فإنها تأخذُ معه ما بقى للذكر مثل حظِّ الأنثيين بإجماع الصحابة ، إلا ما يُرْوَى عن ابن مسعود أنه قال : إنْ كان الذكرُ من ولد الولد بإزائها ردّ عليها، وإن كان أسفلَ منها لم يردّ عليها شيئا، مراعيا فى ذلك ظاهر قوله تعالى : ﴿ فإنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ ، فلم يجعل للبنات وإنْ كثرن شيئا إلا الثلثين ؛ وهذا ساقط ، فإنّ الموضعَ الذى قضينا فيه باشتراك بنت الابن مع ابن أخيها واشتراك ابن الابن مع عمته ليس حكما بالسهم الذى اقتضاه قوله تعالى: ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ ، وإنما هو قضاء بالتعصيب .

والدليلُ عليه اشتراكُهما معه إذا كانتا بإزائه ، وإنْ كان ذلك زيادة على الثلثين ، وهذا قاطعٌ جدا .

ولو قال قائل : إنه لو وازاها ما ردَّ عليها ، ولا شاركَتْه مراعاةً لهذا الظاهر لقيل له : لاحجَّةَ لك فى هذا الظاهر ؛ لأنَّ هذا حقٌّ أخِذَ بالسهم ، وهذا حقٌّ أخِـــذَ بالتعصيب ؛ وما يؤخذُ بالتعصيب يجوز أن يزيد على الثلثين بخلاف السهم المفروض المعين ؛ ألا ترى أنّ

(١) فى ا : انسفلت .

رجلا لو ترك عشر بنات وابنا واحدا ، لأخذت البنات أكثر من الثلثين ، ولكن ذلك لما كان بالتعصيب لم يقدح فى الذى يجب بالسهم ؛ وفى ذلك تفصيلٌ طويلٌ بيانُه فى الفرائض .

المسألة السادسة قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ .

وهى معضلةٌ عظيمة ؛ فإنه تعالى لو قال : فإن كُنَّ اثنتين فما فوقهما فلهن ثُلثا ما ترك لانقَطع النزاع ، فلما جاء القولُ هكذا مشكِلًا وبين حُكْمَ الواحدة بالنصف وحُكْمَ ما زاد على الاثنتين بالثلثين ، وسكت عن حُكْمِ البنتين أشكلت الحالُ، فرُوى عن ابن عباس أنه قال : تُعْطَى البناتُ النصف ، كما تُعطَى الواحدة ؛ إلحاقاً للبنتين بالواحدة من طريق النظر ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الزيادة على النصف، وأن ذلك لما زاد على البنتين فتختص الزيادة بتلك الحال.

الجواب أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى لو كان مبيِّنا حالَ البنتين بيانَه لحالِ الواحدة وما فوق البنتين لكان ذلك قاطعا ، ولكنه ساق الأمرَ مساقَ الإشكال ؛ لتتبيَّنَ درجةُ العالِمين ، وترتفعَ منزلةُ المجتهدين فى أى المرتبتين [فى][1] إلحاقِ البنتين أحق ؟

وإلحاقهما بما فوق الاثنتين أولى من ستة أوجه :

الأول ــ أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى لما قال : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ نبَّه على أنه إذا وجب لها مع أخيها الثلث فأَوْلَى وأَحْرَى أن يجبَ لها ذلك مع أختها .

الثانى ــ أنه رُوى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح: أنه قضى فى بنتٍ وبنتِ ابنٍ وأختٍ بالسدس لبنتِ الابنِ ، والنصف للبنت تكملة الثلثين ، وما بقى فللأختِ، فإذا كان لبنت الابن مع البنت الثلثان فأحْرَى وأولى أن يكون لها ذلك مع أختها.

الثالث ــ أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قضى بالثلثين لابنتى سعد بن الربيع كما قدمنا[2]، وهو نصٌّ .

الرابع ــ أنَّ المعنى فيه: فإنْ كُنَّ نساءً اثنتين فما فوقهما ، كما قال تعالى[3]: « فاضرِبُوا فَوْقَ الأعناق » ؛ أى اضربوا الأعناقَ فما فوقها .

الخامس ــ أنَّ النصفَ سَهْم لم يُجْعَل فيه اشتراك ؛ بل شُرِع مخلَصًا للواحدة، بخلاف

---

(١) ليس فى م . (٢) صفحة ٣٣٣ (٣) سورة الأنفال ، آية ١٢

الثلثين فإنه سهم الاشتراك بدليل دخولِ الثلاث فيه فما فوقهنّ ؛ فدخلت فيه الاثنتان مع الثلث دخولُ الثلاث مع ما فوقهنّ .

السادس ـ أنَّ اللهَ سبحانه قال فى الأخوات(١) : « وله أُخْت فلها نِصْفُ ما ترك » . وقال(١) : « فإنْ كانتا اثنتَينِ فلهُمَا الثُّلُثَانِ » ، فلحقت الابنتان بالأختين فى الاشتراك فى الثلثين ، وحُملتا عليهما ، ولحقت الأخوات إذا زِدْنَ على اثنتين بالبنات فى الاشتراك فى الثلثين وحُملتا عليهنّ .

قال بعض علمائنا : كما حمَلْنا الابن فى الإحاطة بالمال(٢) بطريق التعصيب على الأخ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ . [١١٦] وهذا(٣) كلُّه ليتبيَّن به العلماء أنَّ القياسَ مشروع ، والنصّ قليل .

وهذه الأوجه الستة بيِّنَةُ المعنى ، وإن كان بعضُها أَجْلَى من بعض ؛ لكن مجموعها يبيِّنُ المقصود .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ .

هذا قولٌ لم يدخُلْ فيه مَنْ عَلَا من الآباء دخولَ مَنْ سفل من الأبناء فى قوله: «أَوْلَادِكُمْ» لثلاثة أوجه :

الأول ـ أنَّ القول ها هنا مثنى ، والمثّنى لا يحتمل العموم والجمع .

الثانى ـ أنه قال : فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمِّه الثلث، والأمّ العليا هى الجدّة ، ولا يُفْرَض لها الثلث بإجماع ؛ فخروجُ الجدّةِ من هذا اللفظ مقطوعٌ به ، وتناوُلُه للأب مختلفٌ فيه .

الثالث ـ أنه إنما قصد فى قوله : (أَولادِكُمْ) بيانَ العموم ، وقَصدَ ها هنا بيانَ النوعين من الآباء وهما الذَّكَرُ والأنثى ، وتفصيلَ فرضهما دون العموم ؛ فأما الجدُّ فقد اختلف فيه الصحابةُ ؛ فرُوى عن أبى بكر الصديق أنه جعله أباً ، وحجَب به الإخوة أخذاً بقوله تعالى(٤) : « مِلَّةَ أَبِيكم إبراهيم » ، وبقوله تعالى : « يابنى آدم » ، وقد بيّنا أنَّ هذا

(١) سورة النساء ، آية ١٧٦ (٢) فى ا : فى الإحاطة فى المال . (٣) إلى هنا ساقط فى م ، وانظر هامش رقم ٤ صفحة ٣٢٣ (٤) سورة الحج ، آية ٧٨

اللفظ مساقُه بيانُ التنويع لا بيان العموم ، ومقاصدُ الألفاظ أصلٌ يُرْجَعُ إليه .

والذى نُحَقِّقُه من طريق النظر والمعنى أنَّ الأخَ أقوَى سببا من الجدّ ؛ فإن الأخَ يقول : أنا ابنُ أبى الميت ، والجدّ يقول : أنا أبو أَبى الميت ، وسببُ البنوّةِ أقوى من سبب الأبوّة ؛ فكيف يُسْقِط الأضعفُ الأقوى ؛ وهذا بعيد ، والمسألة مشهورة طيولية فى مسائل الخلاف ، والغرضُ من هذا البيان إيضاحُ أنَّ المسألة قياسية لا مَدْخَلَ لها فى هــذه الألفاظ ؛ فأما الجدّة فقد صحَّ أن الجدّة ـ أم الأمّ ـ جاءت أبا بكر الصديق فقال لها : لا أجدُ لك فى كتاب الله شيئا ، وما أنا بزائدٍ فى الفرائض شيئا ؛ فإن وُجد الأب والأم لم يكن للجد والجدة شىء ؛ لأنَّ الأدْنَى يحجبُ الأبعد كما تقدم فى الأولاد ، وإنْ عُدِما ينزّلُ الأبعد منزلة مَنْ كان قبله.

المسألة الثامنة ـ قال بعضُ النــاس : معناه إنْ كان له ولد ذكر ، وأما إنْ كان الولدُ أنثى أخذت النصف ، وأخذت الأمّ السدس ، وأخذ الأب الثلث ؛ وهذا ضعيف ، بل يأخذ الأبُ السدس سَهْما والسدسَ الآخر تعصيبا ، وهو معنًى آخر لم يقَعْ عليه نصٌّ فى الآية ، إنما هو تنبيهٌ ظاهرٌ ، على ما يأتى بيانُه إنْ شاء الله .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ الثُّلُثُ ﴾ .

قال علماؤنا : سَوَّى اللهُ سبحانه وتعالى بين الأبوَيْنِ مع وجودِ الولد ، وفاضَلَ بينهما مع عَدمِه فى أنْ جعل سهميهما للذكر مثل حظِّ الأنثيين ، والمعنى فيه أنهما يُدْليان بقرابةٍ واحدة وهى الأبوة ، فاستويا مع وجود الولد ؛ فإنْ عدم الولد فَضَل الأبُ الأمّ بالذكورة والنصرة ووجوب المؤنة عليه ، وثبتت الأمُّ على سَهْمٍ لأجلِ القرابةِ .

المسألة العاشرة ـ إذا اجتمع الآباء والأولادُ قدَّمَ اللهُ الأولادَ ؛ لأنَّ الأبَ كان يقدم ولده على نفسه ، ويودُّ أنه يراه فوقه ويكتسب له ؛ فقيل له : حالُ حفيدك مع ولدك كحالك مع ولدك .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ .

يقتضى أنه لا وارثَ له ، مع عدم الأولاد إلا الأَبَوَانِ ؛ فكان ظاهرُ الكلامِ أنْ يقول :

فإنْ لم يكن له ولدٌ ورِثه أبواه فلأمِّه الثلث ، ولكنه أراد زيادةَ الواو ليبيِّن أنه أمرٌ مستقر خَبَرٌ (١) عن ثبوته واستقراره ؛ لأنَّ الأولادَ أسقطوا الإخوة ، وشاركهم الأب ، وأخذ حظَّه من أيديهم ؛ فوجب أن يسقط من أسقطوا ، بل أولى ، وأيضا فإنَّ الأخ بالأب يُدْلى فيقول: أنا ابنُ أبيه، فلما كان واسطته [١١٧] وسببَه الذى يريد أنْ يأخذَ به هو الأبُ كان سببُه أولى منه ومانعا له ؛ فيكون حال الوالدين عند انفرادها كحال الوالدين للذَّكَرِ مثل حظِّ الأنثيين كما تقدم بيانُه ، ويجتمع بذلك للأب فَرْضَانِ : السهم ، والتعصيب ، وهذا عَدْلٌ فى الحكم ظاهر فى الحكمة .

المسألة الثانية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ .

المعنى إنْ وُجد له إخوة فلأمه السدس ، وإن لم يكن لهم شىء من الميراث فهم يحجبون ولا يَرِثُونَ بظاهر هذا اللفظ ، بخلاف الابن الكافر ، على ما يأتى بيانه إنْ شاء الله تعالى ، وكان دليل ذلك ، وعاضَده ، وبسطه أنَّ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ معطوف على ماسبق ، فصار تقديرُ الكلامِ : فإنْ لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمّه الثلث ، والباقى للأب ، وإن كان له إخوةٌ فلأمه السدس ، والباقى للأب ، وهكذا يزدوج الكلامُ ويصحُّ الاشتراكُ الذى يقتضيه العَطْف .

فإن قيل : إنما تقديرُ الكلام فإن كان له إخوةٌ ولا أبَ له فلأمه السدس .

قلنا : هذا ساقطٌ من أربعة أوجه :

أحدها ـ أنه تبطُلُ فائدةُ العطف .

الثانى ـ أنه إبطالٌ لفائدةِ الكلام من البيان ، فإنّا كنا نُعْطى بذلك الأمّ السدس ، وما ندرى ما نصنَعُ بباقى المال ؟

فإن قيل : يعطى للإخوة . قلنا : وهم مَنْ ؟ أو كيف يُعْطى لهم ؟ فيكون القول مشكلا غير مبيّن ولا مُبِين ، وهذا لايجوز .

الثالث ـ أنه كان يبقَى قسمٌ من الأقسام غير مبيّن ، وهو إنْ كان له إخوةٌ وله أبٌ وأمّ فاعتبارُه بالبيان أَوْلى، وما صوّروه من أم وإخوة قد بُيِّن فى قوله(٢) : «وإنْ كانَ رَجُلٌ

---

(١) فى ل : فخبر .
(٢) سورة النساء ، آية ١٢

يُورَثُ كَلَالَةً أو امرأةٌ » ، وهذا من نفيس الكلام ، فتأمّلوه .

الرابع ـ أنه تبيَّن ههنا فائدتان : إحداهما ـ حجب الأم بالإسقاط[1] لهم . الثانى ـ حَجْب النقصان للأم .

المسألة الثالثة عشرة : ـ قوله تعالى : (فإن كان له إخْوةٌ فلأُمه السُّدُسُ) .

هـذا قولٌ يقتضى بظاهره أنه إذا كان له ثلاثةُ إخوة أنهم يحجبونها حَجْبَ نقصان بلا خلافٍ ، وإن كانا أخوين فرُوِى عن ابن عباس أنهما لا يحجبانها ؛ وغرَضه ظاهر ؛ فإنَّ الجَمْع خلافُ التثنية لفظا وصِيغَةً ، وهذه صيغةُ الجمع فلا مَدْخل لها فى التثنية .

ومن يعجب فعجب أن يَخْفَى على حَبْرِ الأمة وترجمانِ القرآن ودليلِ التأويل عبد الله ابن عباس مسألتان :

إحداها هذه المسألة ، والأخرى مسألة العَوْل ؛ وعضد هذا الظاهر بأنْ قال : إنَّ الأمّ أخذت الثلث بالنص، فكيف يسقطُ النص بمحتمل. وهذا المَنْحَى مائل عن سَنَنِ الصواب.

ولعلمائنا فى ذلك سبيلٌ مسلوكة نذكرُها ونبيّن الحقّ فيها إن شاء الله، وذلك من ثلاثة أوجه:

الأول ـ أنه ينطلق لفظ الإخْوَة على الأخوَيْن ؛ بل قد ينطلق لفظ الجماعة على الواحد، تقول العرب : نحن فعلنا ، وتريد القائل لنفسه خاصة . وقد قال تعالى[2]: « هَذانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فى رَبِّهم». وقال[3]: «وهَلْ أَتَاكَ نَبأُ الْخَصْمِ إذ تَسَوَّرُوا المِحْرابَ»، ثم قال[4]: «خَصْمان بَغَى بعْضُنا على بَعْض». وقال[5]: «فقد صَغَتْ قلوبُكما». وقال[6]: «وكُنَّا لحُكْمِهِم شاهدين». وقال[7]: «بِمَ يَرْجِعُ المرسَلُون»، والرسولُ واحد. وقال تعالى[8]: «أولئك مُبَرَّءُونَ مما يقولون» يعنى عائشة، وقيل عائشة وصفوان. وقال[9]: «وأَلْقَى الأَلْوَاحَ»، وكانا اثنين كما نقل فى التفسير. وقال[10]: «وأطراف النهار»، وهما طرفان. وقال[11]: «إنّا معكم مستمِعُون». وقال[12]: «أفمَنْ كان مُؤْمِناً كمن كان فاسقاً لا يَسْتَوُونَ». وقال[13]: «الذين قال لهم الناسُ إنَّ الناسَ قد جمَعُوا لكم فاخْشَوْهم»، وكان واحدا .

---

(١) فى ل : والإسقاط .
(٢) سورة الحج ، آية ١٩
(٣) سورة ص ، آية ٢١
(٤) سورة ص ، آية ٢٢
(٥) سورة التحريم ، آية ٤
(٦) سورة الأنبياء ، آية ٧٨
(٧) سورة النمل ، آية ٣٥
(٨) سورة النور ، آية ٢٦
(٩) سورة الأعراف ، آية ١٤٩
(١٠) سورة طه ، آية ١٣٠
(١١) سورة الشعراء، آية ١٥
(١٢) سورة السجدة ، آية ١٨
(١٣) سورة آل عمران ، آية ١٧٣

وهذا كلُّه صحيح فى اللغة سائغ ، لـكن إذا قام عليه دليل ؛ فأين الدليل ؟

الثانى ــ أنَّ الله تعالى قال فى ميراث الأخوات[1] : « فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ »، فحمل العلماء البنتين [١١٨] على الأختين فى الاشتراك فى الثلثين، وحملوا الأخوات على البنات فى الاشتراك فى الثلثين ، وكان هذا نظرًا دقيقاً وأصْلًا عظيما فى الاعتبار ، وعليه المعوَّل ، وأراد البارِى بذلك أنْ يبيِّن لنا دخولَ القياس فى الأحكام .

الثالث ــ أنَّ الـكلامَ فى ذلك لما وقع بين عثمان وابن عباس ؛ قال له عثمان : إنَّ قومَك حجَبُوها ، يعنى بذلك قريشا ، وهم أهلُ الفصاحة والبلاغة وهم المخاطبون ، والقائمون لذلك؛ والعاملون به ؛ فإذا ثبت هذا فلا يبقى لنظَر ابن عباس وَجْه ؛ لأنه إنْ عَوَّل على اللغة فغيرُه مِنْ نظائره ومَنْ فوقه من الصحابة أعرفُ بها ، وإنْ عوَّل على المعنى فهو لنا ؛ لأنَّ الأختَيْن كالبنتين كما بيّنا ، وليس فى الحـكم بمذهبنا خروجٌ عن ظاهر الـكلام ؛لأنَّا بينَّا أنَّ فى اللغة واردًا لفظ الاثنين على الجميع .

المسألة الرابعة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ .

قال علماؤنا : هذا فَصْلٌ عظيم من فصول الفرائض ،وأصلٌ عظيم من أصولِ الشريعة؛ وذلك أنَّ اللهَ سبحانه جعل المالَ قواماً للخَلْقِ ؛ ويسَّرَ لهم السببَ إلى جَمْعه بوجوه متعبة، ومعانٍ عسيرة ، وركَّب فى جِبلَّاتهم الإكثارَ منه والزيادةَ على القوت الـكافى المبلِّغ إلى المقصود ، وهو تاركه بالموت يقينا ، ومخلِّفه لغيره ، فمِنْ رِفْقِ الخالق بالخلق صَرْفُه عند فراق الدنيا ؛ إبقاء على العبد وتخفيفا من حَسْرته على أربعة أوجه :

الأول ــ ما يحتاج إليه من كفَنه وجهازه إلى قبره .

الثانى ــ ما تَبْرَأ به ذمَّته من دينه .

الثالث ــ ما يتقرَّبُ به إلى الله من خيرٍ ليستدرك به ما فات فى أيام مهلته .

الرابع ــ ما يَصير إلى ذَوِى قرابته الدانية وأنسابه المشتبـكة المشتركة .

فأما الأول فإنما قدِّم ؛ لأنه أَوْلَى بماله من غيره ، ولأنَّ حاجتَه الماسّة فى الحال متقدمةٌ على دَينه ، وقد كان فى حياته لا سبيلَ لقرابته إلى قوته ولباسه ، وكذلك فى كفَنه .

---

(١) سورة النساء آية ١٧٦

وأما تقديمُ الدَّيْن فلأنَّ ذِمَّتَه مرتهنة بدَيْنِه،وفرْضُ الدَّيْن أولى من فعل الخير الذى يُتقرَّب به .

فأما تقديمُ الصدقةِ على الميراث فى بعض المال ففيه مصلحةٌ شرعية وإيالة دينية ؛ لأنه لو منع جميعه لفاته بابٌ من البرِّ عظيم ، ولو سُلِّط عليه لما أَبْقَى لورثته بالصدقة منه شيئا لأكثر الوارثين أو بعضهم ؛ فقسَّم الله سبحانه بحكمته المالَ وأعطى الخَلْق ثُلث أموالهم فى آخر أعمارهم ، وأبقى سائرَ المالِ للورثة ، كما قال عليه السلام[1] : إنك إنْ تَذَرْ ورثتَك أغنياءَ خيرٌ مِنْ أن تذرَهم عالَةً يتكفَّفُون الناس . مع[2] أنه كَلَالة منه بعيد عنه .

وأراد بقوله : « خير » هاهنا وجُوهاً معظَمُها أنَّ ذلك سبب إلى ذِكْره بالجميل، وإحياء ذِكْره هو إحدى الحياتَيْنِ ، ومعنى مقصودٌ عند العقلاء ، وقد أثنى الله سُبحانه على الأنبياء فى طريقه فقـــال[3] : « وتَرَكْنَا عليه فى الآخِرِين » ، وأخْبَر عن رغبته فيه فقال[4] : « واجْعَلْ لى لسانَ صِدْقٍ فى الآخِرِين » .

وإذا كان ورثتُه أغنياء عَظُم قَدْرهم ، وشرُف ذِكْرهم فى الطاعة وذِكْرُه .

وقد ذكر الله تعالى الأَوْجُهَ الثلاثة وترك الأوّل ؛ لأنه ليس بمتروك، وإنما يكون متروكا ما فضَلَ عن حاجته ومصلحته ؛ ولما جعل اللهُ فى القِسْم الثالث الوصية مشروعة مسوّغة له، وكلها إلى نظَره لنفسه فى أعيان المُوصى لهم ، وبمقدار ما يصلُح لهم .

وقد كانت قبـــل ذلك مفروضةً للوالدين والأقربين غير مقدَّرَة ثم نُسخ ذلك ، فروى أبو داود والترمذى أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: إنَّ اللهَ أَعْطَى لكلِّ ذى حقٍّ حقَّه ؛ لا وصيةَ لوارث.

وقد روى[١١٩] البخارى عن خَبّاب قال: هاجَرْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وذكر الحديث، ثم قال: ومنهم مصعب بن عمير قُتِل يوم أُحُد، فلم نَجِدْ له ما نكفِّنُه فيه إلّا نَمِرة[5] كُنَّا إذا غطَّينا بها رَأْسَه بدَتْ رِجْلَاه ، وإذا غطَّينا بها رِجْلَيه بدَا رأسُه . فقال النبى صلى

(١) صحيح مسلم : ١٢٥٠ (٢) فى ا : من . (٣) سورة الصافات ، آية ٧٨
(٤) سورة الشعراء ، آية ٨٤ (٥) النمرة : الشملة فيها خطوط بيض وسود ، أو بردة من صوف يلبسها الأعراب (القاموس) .

الله عليه وسلم : غطّوا بها رأسه واجعلوا عليه من الإذخر[١] ؛ فبدأ بالكفن على كل شيء .

وروى الأئمة عن جابر أنّ أباه استشهد يوم أُحُد ، وترك ستّ بنات ، وترك دَيْناً ، فلما حضر جِدَاد النخل أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله ؛ قد علمتَ أن والدى استشهد يوم أُحُد ، وترك عليه دَيْنـا ، وإنى أحب أن يراك الغُرماء . قال : اذهب فبيْدِر[٢] كلّ تمرة على حِدَة ، ففعلت : فلما دعوْته وحضر عندى ونظروا إليه كأنما أغروا بى تلك الساعة ، فلما رأى ما يصنعون طـاف حَوْل أعظمها بَيْدَرا فجلس عليه ، وقال : ادعُ أصحابك ؛ فما زال يكيل لهم حتى أدَّى اللهُ أمانةَ وَالِدى . فقدّمَ الدَّيْنَ على الميراث .

وروى البخارى عن سلمة بن الأكوع قال : كنّا جلوسا عند النبيّ صلى الله عليه وسلم إذْ أُتِيَ بجنازة فقالوا : صَلّ عليها ، فقال : هل عليه دَيْن ؟ قالوا : لا ، فصلّى عليه ، ثم أُتِيَ بجنازة أُخْرى فقالوا : يارسولَ الله ، صلّ عليها . فقال : هل عليه دَيْن ؟ قالوا : نعم . قال : فهل ترك شيئا ؟ قالوا : ثلاثة دنانير . فصلَّى عليه . ثم أتى بالثالثة فقالوا : صلِّ عليها . فقال : هل ترك شيئا ؟ قالوا : لا ، قال : أعليه دَيْنٌ ؟ قالوا : ثلاثة دنانير . قال : صلوا على صاحبكم . قال أبو قتادة : صلِّ عليه يارسول الله وعلَيَّ دَيْنُه ، فصلَّى عليه ، فجعل الوفاء بمقابلة الدّين .

ولهذه الآثار والمعانى السالفة قال على بنُ أبى طالب ــ رواه الترمذى وغيره : إن النبيّ صلى الله عليه وسلم قضى بالدَّيْنِ قبل الوصية ، وأنتم تقدِّمُون الوصية قبل الدَّيْن .

فإن قيل : فما الحكمةُ فى تقديم ذكر الوصية على ذكر الدَّيْن ، والدَّيْن مقدَّم عليها ؟ قلنا ؛ فى ذلك خمسة أوجه :

الأول ــ أن « أو » لا توجب ترتيبا، إنما توجبُ تفصيلا، فكأنه قال: مِنْ بعد أحدها أو مِنْ بعدها، ولو ذكرها بحرف الواو لأوهم الجمع والتشريك؛ فكان ذِكْرُها بحرف «أو» المقتضى التفصيل أوْلى .

الثانى ــ أنه قدّم الوصية ؛ لأن تسبّبهـا من قبل نفسه ، والدَّين ثابت مؤدّى ذكره أم لم يذكره .

(١) الإذخر : الحشيش الأخضر ، وحشيش طيب الريح (القاموس) .
(٢) بيدر الطعام : كومه ، والبيدر : موضعه الذى يداس فيه (القاموس) .

الثالث ـ أنَّ وجودَ الوصية أكثرُ من وجود الدَّين ؛ فقدّم في الذكْرِ ما يقعُ غالبـــا في الوجود .

الرابع ـ أنه ذكر الوصيةَ ، لأنه أمرٌ مُشْكِل ، هل يقصد ذلك ويلزم امتثاله أم لا ؟ لأنَّ الدَّيْن كان ابتداء تاما مشهورا أنه لا بدَّ منه ، فقدم المُشْكِل ، لأنَّه أهم في البيـان .

الخامس ـ أنَّ الوصيةَ كانت مشروعةً ثم نُسِخَتْ في بعض الصور ، فلما ضعّفها النسخ قـوِيَتْ بتقديم الذكْرِ ؛ وذِكْرُها معا كان يقتضى أنْ تتعلّق الوصية بجميع المال تعلّقَ الدَّيْن . لكن الوصية خصصت ببعض المال ، لأنها لو جازت في جميـع المـال لاستغرقَتْه ولم يوجد ميراث ؛ فخصَّصها الشرْعُ ببعض المال ؛ بخلاف الدَّيْن ، فإنه أمرٌ ينشئه بمقـاصد صحيحة في الصحة والمرض ، بيِّنة المناحى في كل حال ؛ يعمّ تعلُّقها بالمال كله .

ولما قام الدليلُ وظهر المعنى في تخصيص الوصية ببعض المال قدَّرَتْ ذلك الشريعةُ بالثلث ، وبيَّنت المعنى المشار إليه على لسان النبيِّ صلى الله عليه وسلم في حديث سَعْد ؛ قال سعد للنبي صلى الله عليه وسلم[1] : يارسولَ الله ، لى مالٌ ولا يرثني إلا ابنةٌ لى ، أفأتصدَّقُ بثلثى مالى . . . الحديث ، إلى أن قال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم : الثلث والثلث كثير ، إنَّكَ [١٢٠] إنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاء خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ .

فظهرت المسألة قولا ومعنى وتبيَّنَتْ حِكْمَةً وحُكْماً .

المسألة الخامسة عشرة ـ لما ذكر الله تقديمَ الدَّيْن على الوصية تعلّقَ بذلك الشافعىُّ في تقديم دَيْن الزكاة والحجِّ على الميراث ، فقال : إن الرجلَ إذا فرّط في زكاته وحجِّه أُخِذَ ذلك مِنْ رَأْسِ ماله .

وقال أبو حنيفة ومالك : إنْ أَوْصَى بها أُدِّيَتْ من ثلثه ، وإنْ سكت عنها لم يُخْرَج عنه شيء .

وتعلُّق الشافعى ظاهر ببادىء الرأى ، لأنه حقٌّ من الحقوق ؛ فلزم أداؤه عنه بعد الموت كحقوق الآدميين ، لا سيما والزكاةُ مصرفُها إلى الآدمىّ .

ومتعلَّقُ مالك أنَّ ذلك موجب إسقاط الزكاة أو تركُ الورثة فقراء ، لأنه يعتمد تَرْكَ

---

(١) صحيح مسلم : ١٢٥٢

الـكل ، حتى إذا مات استغرق ذلك جميعَ ماله ؛ فلا يبقى للورثة حقٌّ ؛ فـكان هذا قَصْدا باطلا فى حقِّ عباداته وحقّ ورثته ؛ و كلُّ مَنْ قصدَ باطلا فى الشريعة نُقض عليه قَصْدُه ، تحقَّق ذلك منه أو اتُّهم به إذا ظهرت علامتُه ، كما قضينا بحِرْمان الميراث للقاتل ، وقد مهدّناه فى مسائل الخلاف .

المسألة السادسة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَـكُمْ نَفْعاً ﴾ .

اختلف العلماء فى معناه على قولين :

أحدهما ـ لا تَدْرُون فى الدنيا أيهم أقْرَبُ لـكم نَفْعاً فى الآخرة ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من الجنسين يشفَعُ فى الآخرة يوم القيامة .

الثانى ـ لا تَدْرُون أيهم أقْرَب لـكم نَفْعاً : أيهم أرْفَع درجة فى الدنيا ؛ رُوِى عن ابن عباس .

والمعنى فيه أنه لو ترك الأمر على ما كان فى أول الإسلام : الوصية للوالدين والأقربين لم يؤمن ـ إذا قسم التركة فى الوصية ، حَيْف أحدكم ، لتفضيل ابنٍ على بنتٍ ،أو أب على أم، أو ولد على ولد ، أو أحدٍ من هؤلاء أو غيرهم على أحدٍ ، فتولَّى اللهُ سبحانه قَسْمها بِعلْمِه ، وأنفذ فيها حكمته بحُـكْمه ، وكشف لـكلِّ ذى حقٍ حقَّه ، وعبرّ لـكم ربُّـكم عن ولاية ماجهلتم ، وتولَّى لـكم بيانَ مافيه نَفعُـكم ومصلحتـكم ، والله أعلم .

الآية الحادية عشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ، وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ .

فيها عشر مسائل :

المسألة الأولى ـ فى قراءتها[2] :

قرئ بفتح الراء وكسرها ، وقرئ بتشديدها مكسورة ، فإنْ كان بالفتح فذلك عائد

(١) من الآية الثانية عشرة . (٢) يريد قراءة كلمة « يورث » فى الآية .

إلى الميِّت، ويكون قوله: «كلالةً» حالا من الضمير فى يورَث .

وإذا قُرِئت بالكسر فمعناه عائدٌ إلى الورثة ، ويكون قوله «كلالةً» مفعولا يتعدّى الفعلُ إليه . وكذلك بالتشديد ؛ وإنما فائدته تضعيف الفعل إليه .

المسألة الثانية — فى لغتها :

اختلف أهلُ اللغة وغيرهم فى ذلك على ستة أقوال :

قال صاحب العين : الكَلَالة : الذى لا وَلَد له ولا والد .

الثانى — قال أبو عمرو : ما لم يكن لَحًّا من القرابة فهو كَلَالة ، يقال : هو ابن عمى لحًّا، وهو ابن عَمِّى كلالة .

الثالث — وهو فى معنى الثانى : أنَّ الكلالة مَنْ بَعُد ، يقال : كَلَّت الرحم إذا بعد مَنْ خرج منها .

الرابع — أنَّ الكلالةَ مَنْ لا ولدَ له ولا والد ولا أَخ .

الخامس — أنَّ الكلالةَ هو الميت بعينه ، كما يقال رجل عقيم ورجل أمىّ .

السادس — أنَّ الكلالة هم الورثة ، والورّاث الذين يحيطون بالميراث .

المسألة الثالثة — فى التوجيه :

أما القولُ الأوَّل والثانى والثالث فيعضده الاشتقاقُ الذى بيَّنَّاه فى القول الثالث ، ويَقْرُبُ منه توجيه الرابع ؛ لأنَّ الأخَ قريب جدّا حين جمعه مع أخيه صُلْب واحد وارتكضا فى رَحِم واحدة ، [١٢١] والتقما من ثَدْى واحدة ، وقد قال الشاعر(١) :

فإنَّ أبا المَرْءِ أَحْمَى له ... ومَوْلَى الكَلَالَةِ لا يَغْضَب

وأما من قال : إنه الميت نفسه فقد نزع بقول الشاعر(١) :

ورِثتُم قناةَ المجدِ لا عَنْ كَلَالةٍ ... عن ابنَى منافٍ عبدِ شَمْس وهاشم

ومن قال : إنهم المحيطون بالميراث نزع بأَنَّ العرب تقول : كَلَّله النسب : أحاط به ، ومنه سُمِّىَ التاجُ إكليلا ؛ لأنه يحيط بجوانب الرأس .

---

(١) اللسان مادة (كلّ) .

وقال أبو عبيدة : هو الذى لا والدَ له ولا وَلَد ، مأخوذ من تـكلَّله النسب ، أى أحاط به ؛ كأنه سماه بضِدِّه كالمفازة والسليم على أحدِ الأقوال .

المسألة الرابعة — فى المختار: دعنا من ترتان، ومالَنا ولاختلاف اللغة وتتبّع الاشتقاق ؟ ولسانُ العربِ واسعٌ ، ومعنى القرآن ظاهر ، وظاهرُ القرآن أنَّ الـكلالَة مَنْ فقـد أباه وابنه والزوجات وترك الإخوة ، [والدليلُ عليه أن الله تعالى ترك سِهَامَ الفرائض مع الآباء والأبناء والزوجات وترك الإخوة][1] ؛ فجعل هذه آيتَهم وجملهم كلالة اسما موضوعا لغةً بأحد معانى الـكلالة مستعمَلا شرعا ، وكذلك ذكره فى آخر السورة فى آية الصيف[2] سَماه كَلَالَةً ، وذكر فريضة لا أبَ فيها ولا ابن ، فتحققّنا بذلك مُرادَ الله عزّ وجَلَّ فى الـكلالة.

تبقى ها هنا نـكتة تفطَّنَ لها أبو عمرو ، وهى إلحاق فقد الأخ للعين أو لعلة بالـكلالة ؛ لأنها نازلة الآية فى سورة النساء الأُولى ، وهى هـذه ؛ وفى الآية الأخرى آية الصيف : الـكلالة فَقْد الأب والابن ؛ فدلَّ على أنَّ الاشتقاقَ يقتضى ذلك كله ؛ ومطلَقُ اللغة يقتضيه؛ لأن القرآنَ جاء بها فاستعمله الشَّرْعُ فى كل موضع قَصْداً لبيان الأحـكام بحسب الأدلة والمصالح ، فهذا جريان الأمر على الاشتقاق وتصريف اللغة ، فأما اعتبارُ المعنى على رَسْم الفتوى ، وهى :

المسألة الخامسة — واختلف العلماء فى المراد بالـكلالة على ثلاثة أقوال :

الأول — أنَّ قوما اختاروا أنَّ الـكَلَالَة مَنْ لا وَلدَ له ولا والد ؛ وهو قول أبى بكر الصديق، وإحدى الروايتين عن عمر .

الثانى — مَنْ لا ولد له وإن كان له أب أو إخوة .

الثالث — قول طريفٌ لم يُذْكر فى التقسيم الأول ؛ وهو أنَّ الـكلالةَ المال .

فأما مَنْ قال : إنه المـال ، فلا وَجْه له. وأما مَنْ قال : إنه الذى ذهب طرفاه الأسفل فمشكِلٌ تحقيقُ القول فيه ؛ وذلك أنَّ عمر أشكلَتْ عليه هذه الآية حتى ألحفَ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى بيانها؛ فقال له: ألا تـكفيك آية الصيف ، يعنى الآية التى أنزلت فى آخر النساء.

(١) من ل . (٢) سيأتى أنها الآية التى فى آخر النساء . وفى النهاية: آية الصيف أى الآية التى نزلت فى الصيف .

وروى مَعْدان بن أبى طلحة قال : خطب عُمَر بن الخطاب يوم الجمعة فقال : إنى لا أدَعُ بَعْدِى شيئا هو أهمّ عندى من الـكلالة . وفى رواية : أهمّ عندى من الجد والـكلالة ، وما راجعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شيء ما راجعته فى الـكلالة، وما أغْلَظ لى فى شيء ما أغلظ لى فيها حتى طعن بإصبعه فى صَدْرى ، وقال : يا عمر ؛ أما تـكفيك آية الصيف، يعنى الآية التى فى آخر سورة النساء . قال: وإن أعِشْ أقض فيها بقضية يقضى بها مَنْ يقرأ القرآن ومَنْ لا يقرأ القرآن .

فإذا كان هذا أمْرًا وقَف فى وَجْه عمر فتى يُسْفر لنا عنه وجْهُ النظر ؟

لـكن الآن نَرِد فى اقتحام هذا الوَعْر[1] بنيّة وعِلْم، فنقول فيهما والله الموفق المنعم :

إن الـكلالة وإنْ كانت معروفة لغة متواردة على معانٍ متماثلة ومتضادّة فعلينا أن نتبصّر مواردَها فى الشريعة فنقول :

وردت فى آيتين : إحداهما هـــذه ، والأخرى التى فى آخر سورة النساء كما تقدّم، فأما هذه فهى التى لا ولدَ فيها ولا والد وفيها إخوة لأم . وأما التى فى آخر سورة النساء فهى التى لا ولد ذكرًا فيها ، وهم إخوة لأب وأم أو إخوة لأب أو أخوات لأب وأم وجدّ ، فجاءت هذه الآيةُ لبيان حالِ الإخوة من الأم ، وجاءت فى آخر سورة النساء لبيان إخوة الأعيـان والعلّات حتى يقعَ البيان بجميع الأقسام ، ولو شاء ربك لجمعه وشرحه .

وكان عمرُ يطلبُ من النبىّ صلى الله عليه وسلم النصَّ القاطعَ للعُذْرِ ، وهو عليه السلام يحمله على البيان الواقع مع الإطلاق الذى وُكل فيه إلى الاجتهاد بالأخذ من اللغة ومقاطع القول ومرابط البيان ومفاصله .

وهذا نصٌّ فى جواز الاجتهاد ، ونصٌّ فى التـكلّم بالرأى المستفاد عند النظر الصائب .

وإذا ثبت فيه النظرُ فإنَّه يصحُّ فى ذلك أنَّ معنى الـكلالة مِن « كَلّ » أى بَعُد ، ومن « تـكلَّل » أى أحاط على معنيين :

أحدهما ــ أن يكون على معنى السلب[2] ، كما يقال فاز فى المفـــازة أى انتفى له الفوز .

والثانى ــ أن الإحاطة وُجدت مع فَقْد السبب الذى يقتضى الإحاطة وهو قُرْب النسب.

---

(١) فى ا : الوعد ، وهو تحريف . (٢) يريد النفى .

المسألة السادسة ـ إنما قلنا : إنَّ الـكلالة في هذه الآية فَقْدُ الابن والأب ؛ لأن الإخوة للأم يُحجبون بالجد ، وهم المُرَادُون في الآية بالإخوة إجماعا ، ودخل فيها الجدُّ الخارج عن الـكلالة ؛ لأنه أصلُ النسب كالأبِ المتولّد عنه الابن .

وأما الآيةُ التي في آخر سورة النساء فقد قال المحقِّقون من علمائنا : إنَّ الجدَّ أيضاً خارجٌ عنها ؛ لأنَّ الأختَ مع الجدّ لاتأخذُ نِصْفا ؛ إنما هي مقاسِمَة ، وكذلك الأخ مقاسِمٌ لها .

فإن قيل : فلم أخرجتم الجدّ عنها ؟ قلنا : لأنَّ الاشتقاقَ يقتضي خروجَه عنها ؛ إذحقيقةُ الـكلالة ذهابُ الطرفين ، وعليه مَبْـنَى اللغة ، وغيرُ ذلك من الأقوالِ بعيد ضعيف .

وأَفْسَدُها قولُ مَنْ قال : إنه المال ، فإنه غير مسموع لغة ولا مَقِيس معنى .

الثاني ـ أنَّ الجدَّ يَرِث مع ذكور ولدِ المتوفَّى في السدس ، والإخوة لا يَرِثون معهم ، فـكيف يشارِكُ من يُسْقط الإخوة كلهم ويكون كأحدهم .

ولهذه العلة قال حَبْرُ الأمة مالك بن أنس : إنَّ امرأةً لو ماتت وتركت زوْجَهـا وأمّها وإخوتَها لأبيها وإخوتَها لأمها وجدَّها : إنَّ النصفَ للزوج ، والسدس للأم فريضة، وللجد ما بقي ؛ قال : لأنَّ الجدَّ يقول : لو لم أكن كان للإخوة للأم ما بَقِي ، ولا يأخـذ الإخوة للأب شيئاً ، فلما حجبْتُ إخوةَ الأم عنه كنت أنا أحقّ به .

وقد روى عن مالك أنه جعل للجدّ السدس ، وللإخوة للأب السدس كهيئة المقاسمة ، وذلك محقَّقٌ في الفرائض .

المسألة السابعة ـ قوله : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ :

اتفق العلماء على أنَّ التشريك يقتضي التسويةَ بين الذَّكَرِ والأنثى ؛ لأنَّ مطلَق اللفظ يدلُّ عليه ، كما أنَّ الآية التي في سورة النساء في آخرها ما يقتضي التعصيب ؛ ولذلك قلنا ـ في مسألة الزوج والأم والأخ من الأم والإخوة من الأب والأم : إنَّ للزوج النصفَ، وللأم السدس ، وللأخ للأم السدس ، وللإخوة للأب والأم السدس بحكم التعصيب .

المسألة الثامنة ـ الأخوات عصبةٌ للبنات ، وإذا ترك بنتا وأختا أو ابنتين وأختا فالنصفُ للابنة ، وللأخت ما بقي ، وهما ذَوَاتا فَرْضٍ ، لـكن إذا اجتمعا سقط فَرْضُ الأخوات

وعاد سَهْمهنّ إلى التعصيب بقضاء رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود كما تقدَّم.

وقال ابنُ عباس وابن الزبير: الابنةُ تسقط الأخْت؛ لأنّ الله تعالى يقول[1]: « إن امرؤٌ هلك ليس له وَلَدٌ وله أخْت »، فتأخذ البنتُ النصفَ وما بقى للعصبة، وقد سبق[2] قضاء رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الذى رواه ابنُ مسعود.

وفى البخارى أنَّ معاذًا قضى باليمن على عَهْد رسولِ الله [١٢٣] صلى الله عليه وسلم بأنَّ للابنة النصف، وللأخت النصف؛ وبهذا الحديث رجع ابنُ الزبير عن قوله؛ فصار فَرْضُ الأخت والأخوات بالنصّ إن لم يكن وَلد، وصار فرضهنّ التعصيب إن كان بنتا، وسقَطْن بالذكر بظاهر القرآن، فخَصَّت السنةُ برواية ابن مسعود عمومَ قوله: « ليس له وَلد ».

المسألة التاسعة ــ لو كان الورثة أخوين للأم أحدهما ابن عم، أو ابنا عم أحدهما أخ لأم؛ فأما الصورةُ الأولى فاتفقَ الناسُ فيها أنَّ الثلثَ لهما بسبب الأم، ويأخذُ الثانى ما بقِىَ من الميراث بالتعصيب.

وأما الثانية فاختلفوا فيها؛ فقال الجمهور: لمن اجتمعَتْ فيه القرابتان السدس بحكم الأمومة، والباقى بينه وبين الآخر.

وقال عمر، وابن مسعود: المالُ للأخ للأم، وبه قال شريح والحسن وأبو ثور، واحتجُّوا بأنه ساواه فى التعصيب، وفَضَله بقرابة الأم؛ فكان مقدَّما عليه فى التعصيب كالأخ من الأب والأم مع الأخ من الأب.

ودليلُنا أنَّ الإخوةَ من الأم سببٌ يفرض به فى السهام، فلا يرجَّح به فى التعصيب، كما لو كان زوجها، وبهذا فارق الأخ الشقيق فإنه لا يفرض له بقرابة الأم.

فإن قيل: فقد فرضْتُم له فى مسألة المشتركة.

قلنا: إنما يفرض فيها لولَدِ الأم، لا لولدِ الأب والأم، ثم يدخل معهم فيه ولد الأب والأم.

المسألة العاشرة ــ قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾:

وذلك راجعٌ إلى الوصية والدَّيْن.

---

(١) النساء: ١٧٦ (٢) صفحة ٣٣٦

أما رجوعُه إلى الوصية فبوَجْهَيْنِ :

أحدُهما ـ بأن يزيد على الثلث . الثانى ـ بأن يوصى لوارث فأما إنْ زاد على الثلث فإنه يردّ إلا أن يجيزَ الورثة ؛ لأنَّ المنع لحقوقهم لا لحقِّ الله .

وأما إنْ أوصى إلى وارثٍ فإنَّ الورثةَ يحاصُّون[1] به أهلَ الوصايا فى وصاياهم ، ويرجع ميراثا .

وقال أبو حنيفة والشافعى : تبطل ، ولا يقع به تحاصّ ، ونظرُهما بيِّن فى إسقاط مازاد على الثلث لبطلانه . ومطلع نظر مالك أعْلَى ؛ لأنا نتبيَّنُ بوصيته للوارث مع سائر الوصايا أنه أراد تنقيصَ حظِّ الوصايا وتخصيصَ وارثه ، فإنْ بطل أحَدُ القَصْدَيْن ، لأنَّ الشرْعَ لم يجِّوزه ،لم يبطل الآخر ؛ لأن الشرع لم يمنع منه . وقد بيناه فى مسائل الخلاف،فيرَدّ ما أبطل الشرعُ ويمضى مالم يعترض فيه .

وأما رجوعُ المضارّة إلى الدَّيْن فبالإقرار فى حالةٍ لا يجوزُ فيها لشخص الإقرار له به ، كما لو أقرّ فى مرضه لوارثه بدَيْن أو لصديق ملاطف له ، فإنّ ذلك لا يجوز عندنا إذا تحققنا المضارّة بقوة التّهمة ، أو غلب على ظننا .

وقال أبو حنيفة : يبطل الإقرارُ رأسا . وقال الشافعى : يصحّ .

ومطلع النظر أنَّا لحنا أنَّ الموروثَ لما علم أنَّ هِبَتَه لوارثه فى هذه الحالة أو وصيَّته له لا تجوزُ ، وقد فاته نَفْعُه فى حال الصحة عمد إلى الهبة فألقاها بصورةِ الإقرار لتجوّزها ؛ ويعضد هذه التّهمة صورة القرابة وعادة الناس بقلة الديانة .

ومطلع نظر أبى حنيفة نَحْوٌ منه؛ لكنه ربط الأمْرَ بصفة القرابة حين تعذَّرَ عليه الوقوف على التّهمة .كما علقت رخص السفر بصورة السفر حين تعذَّرَ الوقوفُ على تحرير المشقة ووجودها .

ورَاعَى الشافعىّ فى نظره أنَّ هذه حالةُ إخبار عن حقٍّ واجب مضاف إلى سبب جائز فى حالة يُؤْمِنُ فيها الكافر ، ويتَّقى فيها الفاجر ، ويتوبُ فيها العاصى ،فأمضاه عليهم،وجوَّزَه .

فإن قال : الإقرار حجة شرعية فلا يؤثّر فيها المرض .

قلنا : وإن كان الإقرارُحجّةً شرعية[فإنَّ الهبةَ صلةٌ شرعية][2]، ولكن حجرها المرض .

---

(١) حاصوا : اقتسموا حصصا (اللسان) . (٢) ليس فى ل .

كذلك تحجر التهمة الإقرار[١] ، وكما ردّت التهمة الشهادة [١٢٤] أيضا .

وأما نظرُ أبى حنيفة إلى صورة القرابة ففيه إلغاء العلّة فى غير محلها وقصرٌ لها على موْرِدها . وينبغى أنْ تطّرِدَ العلة حيث وجدت مالم يقف دونها دليل تخصيص، فعلى هذا إذا وجدْنا التهمة فى غير القريب من صديق ملاطِفٍ حكمْنا ببطلان الإقرار ، وكم من صديق ألصق من قريب وأحْكَم عقدة فى المودّة .

(**تكملة**) ـ لما ذكر الله تعالى فى هذه الآية فرائضَ السهام ، وبقيت بعد ذلك من الأموال بقيةٌ مسكوتٌ عنها فى كتاب الله عز وجل بيّنَها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال فى الحديث الصحيح[٢] : ألحِقُوا الفرائضَ بأهلها فما أبقته الفرائض فلأَولى عصبة ذكر ؛ فلأَجْل ذلك قدم الأقعد فى العصبة على الأبعد، كالأخ من الأب والأم يقدم على الأخ للأب، وابن الأخ من الأب والأم على ابن الأخ للأب ، ويقدم الأخ للأب على ابن الأخ للأب والأم ، هكذا أبدا .

(**تخصيص**) ـ قال الله سُبحانه[٣] : « يُوصيكم اللهُ فى أولادِكم » الفرائض إلى آخرها بسهامها ومستحقيها ، ثم ثبت فى الصحيح المتفق عليه أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال[٤] : لا يرِثُ المسلمُ الكافر ولا الكافر المسلم . فخرج من هذا العموم توارثُ الكفّار والمسلمين ، فلا يرِثُ كافرٌ مسلما ، ولا يحجبه .

وقال ابنُ مسعود : هو ـ وإن كان لا يرث ـ فإنه يحجب ، وهذا ضعيف؛ فإنّ المذكور فى قوله[٣] : « ولأبويه » هو المذكور فى[٣] : « وإنْ كان له وَلَد » فكما أن قوله : « ولأَبَوَيْهِ » لم يدخل فيه الكفار؛ كذلك قوله : « إنْ كان له وَلَدٌ » لا يدخلُ فيه الكافر.

تحقيقهُ أنّ الشريعةَ جعلته فى باب الإرْثِ وإنْ كان موجودا كالمعدوم ، كذلك فى باب الحجب فإنه أحد حكمى الميراث ؛ فلا يؤثر فيه الكافر ، أولا يتعلق بالكافر أصله الميراثُ ، والتعليل بالحجب معضّد لهذه الأقسام فى الأبواب .

قال علماؤنا : الأسبابُ التى يستحقّ بها الميراث ثلاثة أسباب : نكاح، ونسب، ووَلاء .

فأما النكاحُ والنسب فهو نصُّ القرآن ، وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة. يستحقّ

(١) فى ل : والإقرار .   (٢) صحيح مسلم : ١٢٣٣

(٣) الآية ١١ من سورة النساء ، وقد تقدمت .   (٤) صحيح مسلم : ١٢٣٤

الميراث زائدا على هذا بالحلف والمعاقدة والاتحاد فى الديوان .

وحقيقةُ المسألة فى المذهب أنَّ الميراثَ عندنا يستحقُّ بأربعة معان : نكاح، ونسَب، وولاء، وإسلام ، ومعنى قولنا : « وإسلام » أنَّ بيتَ المالِ عندنا وَارِث .

وقال أبو حنيفة : ليس بوارث . وقد حقَّقْناه فى مسائل الخلاف ، وَعوَّل أبو حنيفة على قوله تعالى(١) : « والذينَ عَقَدَتْ أيْمَانُكُمْ فآتُوهُمْ نَصِيبَهم » ، وهى آيةٌ نبيِّنها فى موضعها إنْ شاء الله تعالى .

فصل — لما قدر الله سبحانه الفرائضَ مقاديرَها ، وقرَّرها مقاريرها ، واستمرت على ذلك زمانا نزلَتْ فى خلافة عمر عارضةٌ ، وهى ازدحامُ أربابِ الفرائض على الفرائض ، وزيادة فروضهم على مقدارِ المال ، مثال ذلك امرأة ترَكَتْ زوجها وأختها وأمها . قال ابن عباس : فلما ألقيَتْ عند عمر ، وكان امرأ ورِعاً ، ودفع بعضهم بعضا قال : والله ما أدرى أيكم قدَّمَ الله ولا أيكم أخَّر ، فلا أجد ما هو أوسع من أنْ أقسِّم عليكم هذا المال بالحصص ، فأدخل على كل ذى سَهْم ما دخل عليه من عَوْل .

وقال ابنُ عباس : سبحانَ الله العظيم ! إنّ الذى أحصى رَمْلَ عَالِج(٢) عددا ما جعل فى المال نصفا ونصفا وثلثا ، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال ، فأين الثلث ؟ فليجيئوا فلنضع أيدينا على الرُّكْنِ فلنبتهل .

قال زُفر بن الحارث البصرى : يابْنِ عباس ؛ وأيهما قدَّمَ اللهُ ؟ وأيهما أَخَّر ؟ قال : كلُّ فريضةٍ لم يهبطها الله إلَّا إلى فريضة ، فهى المقدّم ، وكلُّ فرضٍ إذا زال رجع إلى ما بقى فهو المؤخر .

قال القاضى : اجتمعت الأمةُ على ما قال عمر ، ولم يلتفت أحد إلى ما قال ابنُ عباس ؛ وذلك أنّ الورثة استوَوْا [١٢٥] فى سبب الاستحقاق ، وإن اختلفوا فى قَدْرِه ، فأُعْطُوا عند التضايُقِ حُكْمَ الحِصّة ، أصلُه الغرماء إذا ضاق مالُ الغريم عن حقوقهم ، فإنهم يتحاصّون بمقدار رءوس أموالهم فى رأس مالِ الغريم .

(١) سورة النساء ، آية ٣٣ (٢) رملة بالبادية مسماة بهذا الاسم (ياقوت) .

الآية الثانية عشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ .

قال القاضي : هذه معضلةٌ في الآيات لم أجِدْ مَنْ يعرِفُها ، ولعلّ الله أنْ يعين على علمها، وفيها ثمانى عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ اجتمعت الأمّةُ على أنَّ هذه الآيةَ ليست منسوخةً ؛ لأن النسخ إنما يكون في القولين المتعارِضَيْن من كل وَجْهٍ ، اللذين لا يمكنُ الجمع بينهما بحال، وأما إذا كان الحكم ممدودا إلى غاية ، ثم وقع بيانُ الغاية بعد ذلك فليس بنَسْخ ؛ لأنه كلامٌ منتظم متصل لم يرْفع ما بعده ما قبله ، ولا اعتراضَ عليه .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ اللَّاتِي ﴾ هو جمع التي ؛ كلمة يُخْبَر بها عن المؤنث خاصة، كما أنَّ قوله : « الذى » يخبر به عن المذكر خاصة ، وجمعه الذين ، وقد تحذف التاء فتبقى الياء الساكنة فتجرى[2] بحركتها ، قال سبحانه[3] : « واللائى يَئِسْنَ مِنَ المحيض مِنْ نسائكم » ، فجاء باللغتين في القرآن ، وقد قال الشاعر المخزومى :

مِنَ اللَّاءِ لم يَحْجُجْنَ يَبْغين حِسْبَةً ولكن ليقتلْنَ البَرِىءَ المغفَّلَا

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ الفَاحِشَةَ ﴾ :

هى في اللغة عبارةٌ عن كلِّ فِعْلٍ تعظُم كراهيته في النفوس، ويَقْبُح ذِكْرُه في الألسنة حتى يبلُغَ الغايةَ في جنسه ، وذلك مخصوص بشهوة الفَرْج إذا اقتُضِيت على الوجه الممنوع شرْعا أو المجتنَب عادة ، وذلك يكونُ في الزنا إجماعا ، وفي اللواط باختلاف .

والصحيحُ أنَّ اللواط فاحشة ؛ لأنَّ الله سبحانه سماه به على ما يأتى ذِكْرُه في سورة الأعراف إنْ شاء الله تعالى .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ ﴾ :

يقال : أتيت مقصورا ؛ أى جئت ، وعبَّر عن الفعل والعمل بالمجىء ؛ لأن المجىء إليه يكونُ ، وهذا من بديع الاستعارة .

---

(١) الآية الخامسة عشرة . (٢) في م : فتحرك. (٣) سورة الطلاق ، آية ٤

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ :

اختلف الناسُ فى ذلك ؛ فقال الأكثر من الصحابة : إنَّ المرادَ بذلك الأزواج . وقال آخرون : المراد به الجِنْسُ من النساء ، وتعلَّق مَنْ قال : إنهن الأزواج بقوله تعالى[1] : « للذين يُؤْلُون مِنْ نسائهم تربُّصُ أربعةِ أشهر » . وقوله[2] : « الذين يُظَاهِرُونَ منكم من نسائهم » . وأراد الأزواج فى الآيتين ، فكذلك فى هذه الآية الثالثة ، وإذا كان إضافة زوجية فلا فائدةَ فيها إلا اعتبار الثيوبة ؛ قالوا : ولأنَّ اللهَ سبحانه ذكر عقوبتين : إحداهما أكبر من الأخرى ، وكانت الأكبر للثيب ، والأصغر للبكر .

والصحيح عندى أنه أراد جميعَ النساء ؛ لأنه مطلَقُ اللفظِ الذى يقتضى ذلك وعمومُه ، فأما الذى تعلَّقُوا به من آية الإيلاء والظهار فإنما أوقفناه على الأزواج ؛ لأن الظِّهار والإيلاء من أحكام النكاحِ ؛ ألا ترى أنَّ الإيلاء لما كان مجرَّدًا عن النكاح بأن يحلف ألّا يطأ امرأة أجنبية فوطئها يحنَثُ إذا وطئها إذا تزوّجها ، وإنما وقف على الأجل فى الزوجة رَفْعًا للضرر .

وأما قولُهم : إنه ذكر عقوبتين فاقتضى أن يكونَ الأغلظ للأعظم والأقلُّ للأصغر ، بناءً منهم على أنَّ الآيتين فى النساء جميعا : إحداهما فى الثيب ، والأخرى فى البكر ، وهذا لا يصحّ ، وسيأتى بيانُه إن شاء الله تعالى .

وقد قال المحققون من علمائنا : إنَّ الحكمة فى قوله تعالى : ﴿ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ بيانُ حالِ المؤمنات ، كما قال تعالى[3] : « واستَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ » يعنى من المؤمنين .

وقال تعالى[4] : « ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ » ، ويفيد ذلك أنَّ الحاكم لا يحدّ الكافرة إذا زنَتْ ، وذلك يأتى بيانُه إنْ شاء الله تعالى [١٢٦] .

المسألة السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ :

وهذا حكمٌ ثابت بإجماع من الأمة ، قال تعالى[5] : « والذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ، ثم لم يأتوا بأربعةِ شهداء فاجْلِدُوهم . . . » الآية .

فشرَط غايةَ الشهادة فى غاية المعصية لأعْظَمِ الحقوق حرمة ، وتعديد الشهود بأربعة

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٦ (٢) سورة المجادلة ، آية ٢
(٣) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ (٤) سورة الطلاق ، آية ٢ (٥) سورة النور ، آية ٤

حُكْمٌ ثابت فى التوراة والإنجيل والقرآن ؛ روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال[1] : جاءت اليهودُ برجلٍ وامرأة قد زَنَيا ، فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : ائتونى بأَعْلَمِ رجلين منكم ، فأتَوْه بابنى صوريا ، فنشدهما الله كيف تجدان أمْرَ هذين فى التوراة ؟ قالا : نجدُ فى التوراة إذا شهد أربعةٌ أنهم رأَوْا ذَكَره فى فَرْجِها مثل الميل فى المكحلة رُجِما . قال : فما يمنعكما أن ترجموهما ؟ قالا : ذهب سُلْطاننا وكرِهْنا القتل . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا وشهدوا أنّهم رأوا ذَكَره فى فَرْجها مثل الميل فى المكحلة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمهما[2] .

المسألة السابعة — ولا بد أنْ يكونَ الشهودُ عدولا ؛ لأنَّ اللهَ عز وجل شرَط العدالةَ فى البيوع والرجعة ، فهذا أعظم ، وهو بذلك أولى ، وهو من باب حَمْل المطلق على المقيَّدِ بالدليل ، حسبما بينَّاه فى أصول الفقه .

المسألة الثامنة — ولا يكونوا ذمة ، وإن كان الحُكْم على[3] ذمة ، وسيأتى ذلك فى سورة المائدة إنْ شاء الله تعالى .

المسألة التاسعة — فإن قيل : أليس القَتْلُ أعظمَ حُرْمَةً من الزنا ؟ وقد ثبت فى الشرع بشاهدَيْن ، فما هذا ؟

قال علماؤنا : فى ذلك حِكْمَةٌ بديعة ، وهو أنَّ الحِكْمَة الإلٰهية والإيالة الربانية اقتضت الستر فى الزنا بكثرة[4] الشهود ؛ ليكون أبلغَ فى الستر ، وجعل ثبوتَ القَتْلِ بشاهدين ، بل بلَوْثٍ وقَسَامة[5] صيانة للدماء .

المسألة العاشرة — قوله تعالى : ﴿ مِنْكُمْ ﴾ : المرادُ به هاهنا الذكور دون الإناث ، لأنه سبحانه ذكر أولا « من نسائكم » ، ثم قال : « منكم » ، فاقتضى ذلك أنْ يكونَ الشاهدُ غير المشهود عليه ، ولا خلاف فى ذلك بَيْنَ الأمّة .

المسألة الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ فإنْ شَهِدُوا ﴾ .

---

(١) ابن ماجة : ٨٥٤ ، صحيح مسلم : ١٣٢٦ (٢) فى ا : فرجمها .

(٣) فى ل : فى . (٤) فى ا : بتكثر .

(٥) فى النهاية : اللوث : هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت ؛ يقول : إن فلاناً قتلنى أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه أو نحو ذلك . والقسامة : اليمين كالقسم ، وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرفوا قاتله ، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا .

المعنى فاطلبوا عليهنّ الشهداء ، فإنْ شَهِدوا . وليس هذا بأمرٍ وجوبٍ لطلب الشهادة، وإنما هو أمرُ تعليم كيف يكونُ الحكم بالشهادة ، وصِفَة الشهادة التي يشهدُ بها الشاهد ما ورد في الحديث[1] من شأن ماعِز بن مالك الأسلمي على ما رواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة ـ أنَّ رجلا مِنْ أسلَم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأةً حراما أربعَ مرات ، كلُّ ذلك يُعْرِض عنه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل عليه في الخامسة ، فقال : أنكتها ؟ قال نعم . قال : حتى غاب ذلك منك فيها ؟ قال : نعم . قال : كما يغيب المِرْوَد في المكحلة والرشاء في البئر ؟ قال : نعم . قال : هل تدرى ما الزنا؟ قال: نعم . قال : أتيتَ منها حراما مثل ما يأتى الرجلُ من أهله حلالا ؟ قال : نعم. قال: فما تريدُ منى بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهِّرَنى ، فأمَر به فرُجِم .

المسألة الثانية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ .

أمر اللهُ تعالى بإمساكهنَّ في البيوت وحبسهنَّ فيها في صَدْرِ الإسلام قبل أن تكثر الجُنَاة ، فلما كَثُر الجناة وخُشِى قوتهم[2] اتُّخِذَ لهم سِجْن .

واختلف في هذا السجن ، هل هو حدّ أو توعّد بالحدّ على قولين :

أحدهما ـ أنه توعُّد بالحد . والثاني ـ أنه حد . قال ابنُ عباس والحسن : زاد ابنُ زيد أنهم مُنِعُوا من النكاح [١٢٧] حتى يموتوا، يعني عقوبةً لهم حيث طلبوا النكاح من غير وَجْهِه . ثم نسخ ذلك بالحدّ .

وقال ابن عباس: أنزل اللهُ سبحانه بعد ذلك[3] : «الزانيةُ والزانى» ؛ فمن كان مُحْصَنا رُجِم ، ومن كان بِكْرا جُلِد .

والصحيح أنه حدٌّ جعله الله عقوبةً ممدودة إلى غايةٍ مؤذنة[4] بأُخرى هى النهاية .

وإنما قلنا: إنه حدٌّ ، لأنه إيذاء ، وإيلام، ومن الناس[5] مَنْ يرى أنه أشدّ من الجَلْد، وكلُّ إيذاء وإيلام حدٌّ ، لأنه منعٌ وزَجْر .

---

(١) صحيح مسلم: ١٣٢٢ (٢) في ا : قوتهن . (٣) سورة النور ، آية ٢

(٤) في ل : مردفة . (٥) في ل : بل من الناس .

وإنما قلنا : إنه ممدود إلى غايةٍ إبطالا لقول مَنْ رأى من المتقدمين والمتأخرين : إنه نسخ . وقد تقدم بيانُه .

المسألة الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ .

روى مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال[1] : خذُوا عنّى ، قد جعل اللهُ لهنَّ سبيلا[2] ، البِكْرُ بالبِكر جلْدُ مائة وَنَفْى سنة ، والثيب بالثيب جَلْدُ مائة والرَّجْم .

وروى مسلم أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا أُنْزِلَ عليه الوحى كُرِب لذلك وارْبَدَّ[3] ، فأنزل اللهُ عليه ذات يوم فلُقِى كذلك[4] ، فلما سُرِّىَ عنه قال : قد جعل اللهُ لهنَّ سبيلا ، الثيب بالثيب ، والبِكْر بالبِكر ، الثيب جَلْد مائة ورجم بالحجارة ، والبِكر جَلْد مائة ونَفْى سنة .

وروى مسلم فى بعض طرقه : البِكْرُ تجلد وتُنْفَى ، والثيب تجلد وتُرْجَم .

فبيَّنَ صلى الله عليه وسلم ثلاثةَ أحوال : بِكْر تزنى ببكر ، وثَيِّب تزنى بثيب . الثالث بكر تزنى بثيب ، أو ثيب تزنى ببكر ، لقوله : البكر تُجْلَد وتنفى ، والثيب تُرْجَم .

المسألة الرابعة عشرة — البكر يجلد ويغرب ، وبه قال الشافعى وأحمد .

وقال أبو حنيفة وحماد : لا يُقْضَى بالنفى حدًّا إلا أن يراه الحاكم [تعزيرا][5] ، واحتجَّا بقوله تعالى[6] : « الزانيةُ والزَّانى فاجْلِدُوا كلَّ واحدٍ منهما مائةَ جَلْدةٍ » ، ولم يذكر تغريبا ، والزيادةُ على النص نَسْخ .

قلنا : لا نسلِّم أنَّ الزيادةَ على النص نسخ ، وقد بيناه فى غير موضع .

جواب ثان : قد رددْتم البينة بخبرٍ لا يصحُّ على الماء والتراب[7] .

جواب ثالث : وذلك أنَّ اللهَ تعالى ذَكَر الجَلْدَ ، ولم يذكر الرَّجْمَ ، وهو زيادةٌ عليه .

---

(١) صحيح مسلم : ١٣١٦ (٢) إشارة إلى قوله تعالى : فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا . فبين النبى أن هذا هو السبيل . (٣) فى صحيح مسلم (١٣١٧) : وتربد وجهه . (٤) فى ا : فلقى ذلك . والمثبت من صحيح مسلم . (٥) ليس فى ل .
(٦) سورة النور ، آية ٢ (٧) هكذا فى الأصول .

جواب رابع : وذلك أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى لم يذكر الإحصان ولا الحرية ، فتبيَّن أنَّ المقصودَ من الآية بيانُ جِنْس الحدّ ، والفرق بين المُحْصَن وغير المحصن .

المسألة الخامسة عشرة ـ المرأة لا تغرَّب خلافاً للشافعى وغيره حين تعلَّقوا بعموم الحديث ، والمعنى يخصّه ؛ فإنَّ المرأة تحتاجُ من الصيانة والحِفْظ والقصر عن الخروج والتبرز اللذين يذهبان بالعفة إلى مالا يحتاج إليه الرجل .

المسألة السادسة عشرة ـ العبد لا يغرَّبُ خلافاً للشافعى حيث يقول بعموم الخبر ، ويخصّه قولُه صلى الله عليه وسلم[1] : إذا زنت أَمَةُ أحدِكم فليجْلِدْها ، ثم إن زنت فليجلدها ، ثم قال فى الثالثة أو الرابعة فليبعها ، ولو بضَفير[2] . فكرَّرَ ذِكْرَ الجلد ، ولم يذكر التغريب ، ولو كان واجباً لكرَّره أو ذكره .

وأيضاً فإنّ المعنى يخصّه ؛ لأنَّ المقصودَ مِنْ تغريب الحرِّ إيذاؤُه بالحيلولة له بينه وبين أهله ، والإهانة له ؛ ولا يتصوَّرُ ذلك فى العبد .

المسألة السابعة عشرة ـ فى أصل التغريب ، وهو أنه أَجْمع رأىُ خيارِ بنى إسماعيل على أنَّ مَنْ أَحْدَث فى الحرَم حدَثاً غُرِّب منه ، وكان ذلك مما بيَّنَه لهم أوَّلهم ، فصارت سنَّةً لهم فيه يدينون بها ، فلأَجْل ذلك استنَّ الناسُ إذا أحدث أحدٌ حدَثاً غرِّب عن بلده ؛ وتمادى ذلك إلى الجاهلية إلى أن جاء الإسلامُ فأقرَّه فى الزنا خاصة ؛ لأنَّ الظالم يمكن كفُّ الظالم عنها جَهْرا ، فلا يقدر عليها سِرّا ، والزنا ليس الكفّ عنه بكاملٍ حتى يغرَّب عن موضعه ، فلا تكون [١٢٨] له حيلةٌ فى السر يتوصَّل بها إلى العودة إليه أو إلى مثله .

المسألة الثامنة عشرة ـ لا يُجمع بين الجَلْد والرَّجْم خلافاً لأحمد وغيره ، ومتعلّقهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل علىٍّ ذلك[3] أيام خلافته .

وقولنا أصحّ ؛ لأنَّ كلَّ من رَجَمه النبىُّ صلى الله عليه وسلم لم يجلده ، فترْكُه له عليه السلام فعلا فى كل مَنْ رجم ، وقولا فى قوله فى حديث العَسِيف : واغْدُ يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفَتْ فارجمها ـ مُسْقِطٌ[4] له .

---

(١) صحيح مسلم : ١٣٢٩ (٢) الضفير : الحبل (صحيح مسلم) .
(٣) فى ل : لذلك . (٤) خبر فتركه .

الآية الثالثة عشرة ـ قوله تعالى(١) : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ فيها ثلاثة أقوال :

الأول ـ أن الإذاية فى الأبكار(٢) ، قاله قتادة والسدى وابن زيد .

الثانى ـ أنها عامّة فى الرجال والنساء .

الثالث ـ أنها عامة فى أبكار الرجال وثيّبهم ،قاله مجاهد ؛ واحتجّ بأنّ لفظ الآية الأولى مؤنّث ؛ فاقتضى النساء ؛ وهذا لفظٌ مذكر ، فاقتضى الرجال .

وردَّ عليه الطبرى وأبو عبد الله النحوى وغيرهما وقالوا : إنّ لفظ الآية الثانية يصلحُ للذكر والأنثى .

قال ابن العربى : والصواب مع مجاهد ؛ وبيانُه أنَّ الآيةَ الأولى نصٌّ فى النساء بمقتضى التأنيث والتصريح باسمهنّ المخصوص لهنّ ، فلا سبيلَ لدخول الرجال فيه ، ولفظ الثانية يحتملُ الرجالَ والنساءَ ، وكان يصحُّ دخولُ النساء معهم فيها لولا أنّ حُكْمَ النساء تقدَّم ، والآية الثانية لو استقلّت لكانت حكماً آخر معارضاً له ، فينظر(٣) فيه ، ولكنْ لما جاءت مَنُوطةً بها ، مرتبطة معها ، محالةً بالضمير عليها فقال : ﴿ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ ﴾ عُلم أنه أراد الرجالَ ضرورة . وإذا ثبت هذا قلنا ـ وهى :

المسألة الثانية ـ إن قوله : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا ﴾ عامٌّ فى البِكر والثيب ،فاقتضى مساقُ الآيتين أنَّ اللهَ تعالى جعل فى زنا النساء عقوبة الإمساك فى البيوت ، وجعل فى زنا الرجال على الإطلاق فيهما جميعا الإيذاء ، فاحتمل وهى :

المسألة الثالثة ـ أن يكونَ الإيذاء الذى جعل الله عقوبةً لهم [عقوبة](٤) دون الإمساك ، واحتمل الإيذاء والإمساك حَمْلا على النساء ، والأول أظهر . وإذا ثبت هذا فهاهنا نكتة حسنة وهى :

المسألة الرابعة ـ أنَّ الجلد بالآية والرَّجْم بالحديث نسخَ هذا الإيذاء فى الرجال ؛ لأنه لم

---

(١) الآية السادسة عشرة .

(٢) فى ا : هى الإنكار ، وهو تحريف .

(٣) فى ا : فلينظر .

(٤) من ل .

يكن ممدودا إلى غاية ، وقد حصل التعارض ؛ وعُلم التاريخ ،ولم يمكن الجمع ، فوجب القضاء بالنسخ ؛ وأما الجَلْد فقرآن نسخ قرآنا ، وأما الرجم فخَبرٌ متواتر نسخ قرآنا ، ولا خلاف فيه بين المحققين ، وقد بيناه فى أصول الفقه ، وأوعبنا القول فى القسم الثانى قبل هذا فيه .

الآية الرابعة عشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ﴾ .

فيه تسع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبَب نزولها :

وفى ذلكَ أقوال : الأوّل ـ قال ابن عباس[2] : كان الرجلُ فى الجاهلية إذا مات كان أولياؤه أحقَّ بزوجته مِن وَليّها ، يتزوجها[3] أو يُنْكِحُها لغيره ، وربما ألقى أحدٌ من أوليائه عليها ثوبا ، فكان أولى بها ، حتى مات ابن[4] عامر ، فأنزل اللهُ سبحانه وتعالى الآية ، ونحوه عن زيد بن أسلم .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ .

القول فى العَضْل قد تقدّم[5] فى سورة البقرة ؛ قيل فيها أمروا بتخليةِ سبيلهنّ إذا لم يرثوهنّ .

وقيل : هذا خطابٌ للجاهلية الذين كانوا يمنع الرجل [منهم][6] امرأةَ أبيه أن تتزوج حتى تموت فيرثها ؛ رواه ابن وهب عن مالك .

المسألة الثالثة ـ قوله [١٢٩] تعالى : ﴿ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ .

قيل : هو خطابٌ للأزواج إذا لم يتّفِقُوا مع أزواجِهنّ ، نُهوا أن يمسكوهنّ على غير عِشْرَةٍ جميلة حتى يأخذوا ما أعطوهنّ .

وقيل : هو خطابٌ للأزواج كما تقدم . والجاهلية نُهوا أنْ يمنعوا النساءَ من النكاح ،

(١) الآية التاسعة عشرة .
(٢) ابن كثير : ١ ـ ٤٦٥ ، وأسباب النزول : ٨٤
(٣) فى ل : فليتزوجها .
(٤) فى أسباب النزول : فتوفى أبو الأسلت . . .
(٥) صفحة ٢٠١
(٦) من م .

لِمَنْ أرَدْنَ(١) إذا مات أزواجهن ، ولا يحبسوهن لِيَرِثُوا منهنّ ماورثوا من مورثهم ، عَبّر عن ذلك بقوله تعالى: ﴿ آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾. لأنه إعطاء فى الحقيقة على وَجْه الميراث، وهم يريدون أنْ يأخذُوه على وجْهِ الغصب ميراثا أيضا .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ .

وفى ذلك أربعة أقوال :

الأول ـ قيل : الفاحشة الزنا . الثانى ـ قيل النشوز .

الثالث ـ قال عطاء : كان الرجلُ من الجاهلية إذا زَنَت امرأتُه أخذ جميعَ مالها الذى ساقه لها ، ثم نسخ اللهُ سُبحانه ذلك بالحدود .

الرابع ـ قيل إنه كان فى الزنا ثلاثة وجوه، قيل لهم: لا تقربو الزنا . . . الآية، ثم قيل لهم(٢): « واللاتِي يأْتِينَ الفاحشةَ مِنْ نسائكُم »، فجازله عَضْلها عن حقها وأَخْذُ مالها. ثم نزلت(٣): « واللَّذَانِ يأْتيانها منكم فآذُوها » ، فهذا البكران .

المسألة الخامسة ـ فى تحقيق ماتقدّم من الأقوال .

أما من قال إنه الزنا والنشوز فقد بينا(٤) أحكام جواز الخُلْع وأخذ مال المرأة فى سورة البقرة.

وأما قول عطاء فمحتمل صحيح تتناوله الآية ، لكنْ لا يقال فى مثل هذا إنه نسخ ، وإن كان فى التحقيق نسخا ؛ لأن محمداً صلى الله عليه وسلم نسخ الباطل ، ولكنّ اللفظ مجمل ينطلقُ عليه ، وشرط يرتبطُ به معلوم عند العلماء مبيّن فى موضعه .

وأما مَنْ قال : كان فى الزنا ثلاثة أنحاء فتحكُّم مَحْض، ونَقْلٌ لم يصح، وتقديرٌ يَفْتَقِر إلى نَقْلٍ ثابت ، ولم يكن ، فلا معنى للاشتغال به .

المسألة السادسة ـ فى تقدير الآية على الصحيح من الأقوال :

وهو أنَّ المعنى لا يحلُّ لرجلٍ أن يحبْس امرأةً كُرْها حتى يأخذ مالَها إذا ماتت كانت غير زوجة أو زوجة قد سقط غَرَضُه فيها ، وسقطت عِشْرَته الجميلة معها ، ولا يحلُّ عَضْلُها عن النكاح لغيرهم حتى يأخذَ الزوجُ ما أعطاها صداقا، أو ليأخذ الغاصبُ ما كان أخذَ من

(١) فى ا : من أردن . (٢) هى الآية الخامسة عشرة . وقد سبقت فى صفحة: ٣٥٤

(٣) الآية السادسة عشرة ، وهى السابقة لهذه الآية فى صفحة : ٣٦٠ (٤) صفحة ١٩٤

مال مورثه ؛ إلّا أنْ يكونَ منهن ذنب بزنا أو نشوز لا تحسُنُ معه عشرة ، فجائز عند ذلك أنْ يتمسَّك بنكاحها حتى يأخذَ منها مالا ، فأولُ الآية عامّ فى الأزواج وغيرهم ؛ وآخرها عند الاستثناء مخصوص بالأزواج .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

وقد تقدم ذلك[1] فى سورة البقرة .

وحقيقة (ع ش ر)[2] فى العربية الكمال والتمام، ومنه العَشِيرة، فإنه بذلك كمل أمرهم وصحّ استبدادهم عن غيرهم .

وعشرة تمام العقد فى العَدَدِ ، ويُعَشَّر[3] المال لكماله نصاباً .

فأمر الله سبحانه الأزواج إذا عقدوا على النساء أن يكونَ أُدْمَةً[4] ما بينهم وصُحْبتهم على التمام والكمال ، فإنه أهدأ للنفس، وأقرّ للعين ، وأهنأ للعيش ، وهذا واجب على الزوج، ولايلزمه ذلك فى القضاء إلّا أن يجرى الناسُ فى ذلك على سوء عادتهم فيشترطونه ويربطونه بيمين ، ومن سقوط العشْرَة تنشأ المخالعة ، وبها يقعُ الشقاق ، فيصيرُ الزوج فى شقٍ ،وهو سببُ الخلع على ما يأتى بيانه إنْ شاء الله تعالى .

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [١٣٠] .

المعنى : إنْ وَجد الرجلُ فى زوجته كراهية، وعنها رَغْبة، ومنها نُفْرة من غير فاحشة ولا نُشوز فليَصْبِرْ على أذاها وقلة إنصافها ، فربما كان ذلك خيرا له .

أخبرنى أبو القاسم بن أبى حبيب بالمهدية ، عن أبى القاسم السيورى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، قال : كان الشيخ أبو محمد بن أبى زيد من العلم والدين فى المنزلة المعروفة، وكانت له زوجةٌ سيئة العِشْرَة، وكانت تقصِّرُ فى حقوقه، وتؤذيه بلسانها، فيقال له فى أمرها فيسدل[5] بالصَّبْر عليها ، وكان يقول : أنا رجل قد أكمل اللهُ علىَّ النعمة فى صِحَّة بدنى ومعرفتى، وما ملكَتْ يمينى، فلعلها بُعِثت عقوبةً على دينى ،فأخاف إذا فارقتها أن تنزل بى عقوبةٌ هى أشدّ منها.

---

(١) صفحة ١٩٩ (٢) فى ا : حقيقة وشرعا وفى العربية ، وهو تحريف

(٣) عشر المال ، وعشره : أخذ عشره. (٤) الأدمة: القرابة والوسيلة والخلطة (اللسان ـ أدم).

(٥) فى ل : ويعدل .

المسألة التاسعة ـ قال علماؤنا : في هذا دليلٌ على كراهية الطلاق ، وقد تقدم ذِكْرُه قبل هذا .

الآية الخامسة عشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ لما أباح اللهُ الفِراق للأزواج والانتقال بالنكاح من امرأةٍ إلى امرأة أَخْبَر عن دينه القويم وصراطِه المستقيم في توفية حقوقهن إليهن عند فراقهنّ ؛ فوطأة واحدة حلالا تقاوِمُ مال الدنيا كلّه ، نهى الأزواجَ عن أن يعترضوهنّ في صدقاتهن ، إذ قد وجب ذلك لهنّ وصار مالًا من أموالهنّ .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ فيه جوازُ كثرة الصداق، وإنْ كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يقللونه. وقد قال عمر بن الخطاب على المنبر : ألا لا تُغَالوا في صدقات النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتَقْوَى عند الله لكان أوْلَاكم بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؛ ما أصْدَق قطُّ امرأةً من نسائه ولا من بناته فوق اثنتي عشرة أوقية ، فقامت إليه امرأةٌ فقالت : ياعمر ، يُعْطِينا الله وتحرمنا أنت ؟ أليس الله سبحانه يقول : وآتيتمْ إحداهنَّ قنطارا فلا تأخذُوا منه شيئا ؟ فقال عمر : امرأة أصابَتْ وأميرٌ أخطأ .

وفي الرواية المشهورة عنه مثله إلى قوله اثنتي عشرة أوقية ، زاد : فإنّ الرجلَ يغلى بالمرأة في صداقها، فتكون[2] حسرة في صَدْرِه فيقول: كلفتُ إليك عِرْقَ القِرْبة . قال: فكنت غلاما مولودا لم أدْرِ ما هذا ؛ قال : وأخرى يقولون لمن قتل في مغازيكم هذه : قُتِل فلان شهيدا أو مات فلانٌ شهيدا ، ولعله أن يكونَ خرج وأفرد[3] دون راحلته أو أعجزها بطلب النجاة، ولكن قولوا كما قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ قُتِلَ في سبيل الله أو مات فله الجنة .

وهذا لم يقله عمر على طريق التحريم ، وإنما أراد به الندب إلى التعليم ؛ وقد تناهى

---

(١) الآية العشرون . (٢) في ا : خبيرة ، وهو تحريف .

(٣) في ا : وأوقر دفء راحلته أو أعجزها بطلب التجارة . ونراه تحريفا . والمثبت من ل .

الناسُ فى الصدقات حتى بلغ صداقُ امرأةٍ ألف ألف ، وهذا قلَّ أن يوجد من حلال .

وقد سُئل عطاء عن رجل غالَى فى صداقِ امرأة أيردُّه السلطان ؟ قال : لا .

وقد رُوِى عن عمر أنه خطب إلى علىّ أم كلثوم ابنته من فاطمة ، فقال : إنها صغيرة ، فقال عمر : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنْ كلَّ نسَب وصهر منقطعٌ يوم القيامة إلّا نسبى وصهرى ، فلذلك رغبت فى مثل هذا . فقال على : إنى أرسلها حتى تنظر إلى صغرها ، فأرسلها فجاءت ، فقالت : إن أبى يقول : هل رضيت الحُلّة ؟ فقال عمر : قد رضيتها. فأنكحها علىّ وأصدقها أربعين ألف درهم .

وقد رُوى أنَّ صداق النبى صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة كان أربعمائة دينار ، وروى ثمانمائة دينار .

وروى عن عُقبة بن عامر(١) أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم [١٣١] قال : خَيْرُ النكاحِ أيْسره. وقال لرجل : أَتَرْضَى أنْ ازوِّجك فلانة ؟ قال : نعم . وقال للمرأة : أترضين أنْ ازوِّجك فلانا؟ قالت : نعم . فزوَّجها فدخل عليها فلم يكتب لها صداقا ولا أعطاها شيئا ، وكان ممن شهد الحدَيْبية وله سَهْم بخَيْبَر ، فلما حَضَرَتْه الوفاة قال : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم زوَّجنى فلانة ، فلم أعيِّن لهـــا صداقا ، ولم أعطها شيئًا ، وإنى أعطيها من صداقها سَهْمِى بخيبر ، فأَخَذَتْ سهمه ذلك فباعته بمائة ألف .

وزوج عُرْوة البارق بنت هانئ بن قَبِيصة على أربعين الف درهم .

وعن غيلان بن جرير أنَّ مطرّفا تزوَّج امرأة على عشرة آلاف أوقية .

وقد ثبت فى الصحيح أن عبد الرحمن بن عوف تزوَّج امرأةً بنوَاةٍ من ذهب ، يُقال هى خمسة دراهم . وزوّج النبى صلى الله عليه وسلم امرأةً بخاتم من حديد .

وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنَّ رجلًا تزوَّج امرأةً على نعلين ، فقال لها النبىُّ صلى الله عليه وسلم : أرضيتِ عن مالك بهاتين النعلين ؟ قالت : نعم ، فأجازه النبى صلى الله عليه وسلم.

وقال سعيد بن المسيب : لو أصدقها سَوْطًا جاز .

وقال إبراهيم : يستحبُّ فى الصداق الرطل من الذهب ، وكانوا يكرهون أن يكون سَهْمُ الحرائر مثل أجورِ البغايا : الدرهم والدرهمين ، ويحبُّون أن يكونَ عشرين درهما ، وشىء من

---

(١) فى م : بن عمران .

هذا لم يصحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن غيره، خلاف حديث عبد الرحمن بن عوف وخاتم الحديد، وسيأتى تقدير المهر بعد هذا إنْ شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة ــ قوله سبحانه: ﴿ قِنْطَاراً ﴾.

قال علماؤنا: اختلف فى القنطار على عشرة أقوال:

الأول ــ أنه اثنا عشر ألف درهم؛ رُوى عن الحسن وابن عباس.

الثانى ــ أنه ألفُ ومائتا دينار؛ قاله الحسن. وهو الأوْلَى للصواب[1].

الثالث ــ أنه دِيةُ أحدكم؛ رُوى عن ابن عباس.

الرابع ــ أنه ألفُ ومائتا أوقية؛ رُوِى عن أبى هريرة.

الخامس ــ أنه اثنا عشر ألف أوقية؛ قاله أبو هريرة أيضاً.

السادس ــ أنه ثمانون ألف درهم؛ رُوى عن ابن عباس وابن المسيّب.

السابع ــ أنه مائة رطل؛ قاله قتادة.

الثامن ــ أنه سبعون ألف دينار؛ قاله مجاهد.

التاسع ــ قال أبو سعيد الخدرى: وهو ملء مَسْك ثَوْر[2] من ذهب.

العاشر ــ أنه المال الكثير من غير تحديد.

المسألة الرابعة ــ هذه الأقوال كلها تحكُّم فى الأكثر، وقد روِى بعضُها عن النبى صلى الله عليه وسلم، ولا يصحّ فى هذا الباب شىء.

والذى يصحُّ فى ذلك أنه المال الكثير الوَزْن، هذا عرفى[3] عربى، أما أنّ الناسَ لهم فى القنطار عُرْفٌ معتاد، وهو أنّ القنطارَ أربعة أرباع، والربع ثلاثون رطلا، والرطل اثنتا عشرة أوقية، والأوقية ستة عشر درهما، والدرهم ست وثلاثون حبّة، وهى ستة دوانيق، فما زاد أو نقص فبحسَبِ اتّفاقهم أو بحُكْم الولاة، وقد ردُّوا الدرهمَ من سبعة، والأصل أنه من ستَّةِ دَوانيق، وركبوا الدرهم الأكبر من ثمانية دوانيق على الدرهم الأصغر، وهو

---

(١) فى ا: للصرف. (٢) فى الأصول تور. والتور: قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره (صحيح مسلم). والمثبت فى ابن كثير صفحة ٣٥٢، وهناك تفسير طويل لكلمة «قنطار»، وهو الموافق لكلمة مسك، فالمسك: الجلد. (٣) هكذا فى كل الأصول، ولعلها عرف. وفى ل: الورق بدل الوزن.

أربعة دَوَانيق، فحملت بنو أمية زيادةَ الأكبر على نُقْصَان الأصغر، فجعلوهما درهمين متساويين، كلٌّ واحد منهما ستة دوانيق، وجعلوا الدينار درهمين، وذلك أربعة وعشرون قيراطا، والقيراط ثلاثُ حبات.

وقد رَوَى شريك عن سَعْد بن طريف عن الأصبغ بن نُباتة عن علىّ بن أبى طالب؛ قال: زوَّجنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاطمة على أربعمائة وثمانين درهما بوزن ستة؛ وهذا ضعيفٌ، إنما زوّجه إياها فى الصحيح على دِرْعه الحُطَمية[1].

الآية السادسة عشرة ـ قوله تعالى[2]: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى ـ قوله: ﴿ أَفْضَى ﴾ أفعل من الفضاء [١٣٢]، وهو كلُّ موضعٍ خالٍ، فقال: وكيف تأخذونه، وقد كانت الخلوةُ بينكم وبينهن؟ وهذا دليل على وجوبِ المهر بالخَلْوة، وقد بيّنا ذلك[3] فى سورة البقرةِ ومسائلِ الخلاف.

ولِمالكٍ فى ذلك ثلاثُ روايات: إحداهنّ يستقر المهر بالخلوة. الثانى لا يستقر إلّا بالوَطْء. الثالث يستقرّ بالخلوة فى بيت الإهداء. والأصحُّ استقرارُه بالخلوة مطلقا، ويليه فى بيت الإهداء.

وأما وقوفُه على الوطء فضعيف.

المسألة الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً ﴾.

فيه قولان:

الأول ـ قاله مجاهد وقتادة وغيرهما قوله[4]: «فإمساكٌ بمعروف أو تَسْرِيحٌ بإحسانٍ».

الثانى ـ كلمة النكاح؛ قاله مجاهد، وهى قوله: «نكحت». وعن محمد بن كعب نحوه. وقد ثبت عن جابر بن عبد الله عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: اتقُوا اللهَ فى

---

(١) الحطميات من الدروع: منسوبة إلى حطمة بن محارب، وقد كان يعمل الدروع. أو هى التى تكسر السيوف، أو الثقيلة العريضة (القاموس). (٢) الآية الواحدة والعشرون.
(٣) صفحة ٢١٨ (٤) سورة البقرة، آية ٢٢٩

النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله . وقد تقدّم ذلك في سورة البقرة[1] .

المسألة الثالثة ـ قال بكر بن عبد الله المزني : لا يأخذ الزوج من المختلعة شيئا لقوله : ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ... ﴾ إلى قوله : ﴿ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ .

قال ابن زيد : رخص بعد ذلك فقال : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » ، فنسخ ذلك .

قال الطبري : بل هي محكمة ، ولا معنى لقول بكر إنْ أرادت هي العطاء ؛ فقد جوّز النبيّ صلى الله عليه وسلم لثابت أنْ يأخذ من زوجته ما ساق إليها وصدق إنما يكون النسخُ عند تعذّر الجمع والجمعُ ممكن ، وبه يتمّ البيان ، وتستمرّ في سُبلها الأحكام .

الآية السابعة عشرة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ .

فيها تسعُ مسائل :

المسألة الأولى ـ قد بينا في غير موضع أنّ النكاح أصلُه الضمّ والجمع ، فتجتمع الأقوال في الانعقاد والربط كما تجتمع الأفعالُ في الاتصال والضمّ ، لكنّ العربَ على[3] عادتها خصّصَتْ اسمَ النكاحِ ببعض أحوال الجمع وبعض محالّه ، وماتعلق بالنساء ، واقتضى تعاطي اللذة فيها ، واستيفاء الوطَر منها ، وعلى ذلك من المعنيين جاءت الآثار والآيات .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ مانكَحَ ﴾ :

اختلف العلماء في كلمة « ما » هل يُخْبَر بها عما يعقل أم لا ؟ وقد بينا في رسالة ملجئة المتفقهين أنّ ذلك مستعمَلٌ في اللغة شائع فيها ، وفي الشريعة .

وجهل المفسّرون هذا المقدار ، واختلفت عباراتهم في ذلك ، فقالت طائفة : المعنى ولا تنكِحُوا نكاحَ آبائكم[4] ، يعني النكاح الفاسد المخالِفَ لدين الله ؛ إذ الله سبحانه قد أحكم وَجْهَ النكاح ، وفصّل شروطه .

والمعنى الصحيح : ولا تنكِحُوا نساءَ آبائكم ، ولا تكون ﴿ ما ﴾ هنا بمعنى المصدر ؛

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ (٢) الآية الثانية والعشرون . (٣) في ا : في .
(٤) في ل : ما نكح آباؤكم .

لاتصالها بالفعل ، وإنما هي بمعنى الذى ، وبمعنى مَنْ ، والدليل عليه أمران :

أحدهما ـ أنَّ الصحابةَ إنما تلقَّت الآيةَ على هذا المعنى ، ومنه استدلت على مَنْعِ نكاح الأبناء حلائلَ الآباء .

الثانى ـ أنَّ قوله : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ تعقب النهْىَ بالذم البالغ المتتابع[1] ؛ وهـذا دليلٌ على أنه انتهاء من القُبح إلى الغاية ، وذلك هو خلف الأبناء على حلائل الآباء ؛ إذ كانوا فى الجـاهلية يستقبحونه ويستهجنون فاعِلَه ويسمُّونَه المَقْتِى ؛ نسبوه إلى المقْت .

فأما النـكاحُ الفاسد فلم يكن عندهم ولا يبلغُ إلى هذا الحد .

المسألة الثالثة ـ [١٣٣] رُوِى عن الحسن وقتادة أنهما قالا : ثلاث آيات مبهمـات : « وحلائل أبنائـكم » ، و « ما نـكح آباؤكم » ، و « أمهات نسائـكم » .

وقد بينا أنَّ هذه الآية ليست مُبْهَمَة ، وإنما النهىُ يتناول العقد والوَطْء ، فلا يجوز للابن أن يتزوَّجَ امرأةً عَقَدَ عليها أبوه أو وَطئها لا حتمال اللفْظ عليهما معا .

وقد بينا ذلك فى أصول الفقه وفيما تقدم .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ .

يعنى من فِعْلِ الأعراب فى الجاهلية ؛ فإن بعضهم كانت الحميةُ تغْلِبُ عليه ، فيـكره أن يعمر فراش أبيه غيره ، فيَعْلُو هو عليه ، ومنهم مَنْ كان يستمرُّ على العادة وهو الأكثر ، فعطف الله تعالى بالعفو عما مضى .

المسألة الخامسة ـ قال علماؤنا : هو استثناء منقَطِع ، وصدَقوا ؛ [فإنه][2] ليس بإباحة المحظور ، وإنما هو خَبَرٌ عن عفْوٍ سحب ذيله عما مضى من عملهم القبيح ؛ فصار تقديرُه إلا ما قد سلَف فإنـكم غَيْرُ مؤاخذين [به][2] .

المسألة السادسة ـ قال علماؤنا : معنى قوله : ﴿ كان ﴾ أنه صفه للمَقْت والفُحْش ، دليله القاطع : « وكان الله عزيزا حكيما » ، وهو يكون كذلك ، وإنما أخبر عن صفته التى هو كائن

---

(١) فى ل : الشائع . (٢) من ل .

عليها ، كذلك فسَّر هذا كله الحبر والبَحْر رضى الله عنه .

وقد وهم القاضى أبو إسحاق والمبرد فقالا : إنّ ﴿ كان ﴾ زائدة هنا ، وإنما المعنى فى زيادتها كما قال الشاعر :

فكيف إذا مررت بدارِ قَوْمٍ وجيران لنا كانُوا كرام

وهذا جَهْلٌ عظيم باللغة والشعر؛ بل لا يجوزُ زيادة [كان][1] هاهنا ، وإنما المعنى وجيران كرامٍ كانوا لنا مجاورين ، فأبادهم الزمانُ وانقطع عنهم ما كان ، وقد بسَطْنَا القولَ فى مُلْجِئة المتفقهين ، وذَكَرْنا مَنْ قالها قبلهما وبعدهما ، واستوفينا القولَ فى ذلك .

المسألة السابعة — إذا نكح الأبُ والابنُ نكاحا فاسدا حَرُم على كل واحدٍ منهما من[2] انعقد لصاحبه عَقْد فاسد عليه من النساء ، كما يحرم بالصحيح .

وتحقيقه أنَّ النكاحَ الفاسدَ لا يخلو أنْ يكونَ متَّفَقا على فساده أو مختلَفا فيه؛ فإن كان متفقا على فساده لم يوجِبْ حُكْما ولا تحريما ، وكان وجودُه كعدمه ، وإنْ كان مختلفا فيه تعلَّق به إلى الحرمة ما يتعلّقُ بالصحيح ، لاحتمال أنْ يكونَ نكاحا ، فيدخل تحت مُطْلَق اللفظ ؛ والفروجُ إذا تعارض فيها التحليلُ والتحريم غُلِّب التحريم ، والله أعلم .

المسألة الثامنة — إذا لمسها الأبُ أو الابن فإنَّ ذلك عندنا فى التحريم كالوَطْء .

وقد اختلف الناسُ فى ذلك؛ هل يتعلّقُ باللَّمْس من التحريم ما يتعلّقُ بالوطء على قولين؛ فعندنا وعند أبى حنيفة هو مثلُه ؛ وتفصيلُ بيانه فى المسائل .

وقد قال الشافعى : لا يتعلّقُ باللَّمْسِ ما يتعلّق بالوطء؛ لأنَّ النكاحَ اسمٌ مختصٌّ بالجماع أو العقد ؛ وليس ينطلِقُ على المباشرة لغة ولا حقيقة .

وهذا فاسدٌ ؛ فإنَّا قد بينا أنَّ النكاحَ هو الاجتماع ، وإذا قبَّلَ أو عانق فقد وجد المعنى من اللفظ حقيقة ، فوجب إطلاقُه عليه .

فإنْ قيل النكاحُ فى عُرْف الشرع عبارة عن العقد .

قلنا : لا نسلِّمُ ذلك ، بل هما سواء ، يتصرّفُ المعنى فيهما تحت اللفظ فى كل موضع بحسَبِ أدلَّتِه واحتمالاته ، وانتظام المعنى والحكم معه .

(١) من ل . (٢) فى ل : ما .

المسألة التاسعة ـ إذا نظر إليها بلذَّةٍ هو وأبوه حَرُمَتْ عليهما عندنا؛ نَصَّ عليه[1] مالك في كتاب محمد؛ لأنه استمتاع، فجرى مَجْرَى النكاح في التحريم؛ إذ الأحكامُ إنما تتعلَّقُ بالمعاني لا بالألفاظ.

وقد يحتمل أن يُقال: إنه من الاجتماع بالاستمتاع؛ فإنَّ النظرَ اجتماعٌ ولقاءٌ، وفيه بين المحبين استمتاع. وقد بالغ في ذلك الشعراء [١٢٣] فقالوا:

أليس الليلُ يجمعُ أمَّ عَمْرٍو ... وإيانا، فذاك بنا تَدَانِ

نعم وترى الهلالَ كما أراه ... ويَعْلُوها النهارُ كما عَلَاني

فكيف بالنظر والمجالسة واللذة؟ وهذا بيّن.

الآية الثامنة عشرة ـ قوله تعالى[2]: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾.

فيها ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ﴾.

قد بيّنا ـ بيّنَ اللهُ لكم وبلّغكم في العلم أملكم ـ أنَّ التحريمَ ليس بصفاتٍ للأعيان[3]، وأنَّ الأعيانَ ليست مورِدًا للتحليل والتحريم ولا مصدرا، وإنما يتعلّق التكليفُ بالأمر والنهي بأفعال المكلّفين من حركةٍ وسكون، لكن الأعيان لما كانت مورداً للأفعالِ أُضيفَ الأمرُ والنهي والحُكم إليها وعلّقَ بها مجازا بديعا على معنى الكناية بالمحلّ عن الفعل الذي يَحِلُّ به من باب قسم التسبيب في المجاز، وقد بيّنا ذلك في أصولِ الفقه.

المسألة الثانية ـ قال ابنُ عباس: حرّمَ اللهُ تعالى في هذه الآية من النَّسَب سبعا ومن

---

(١) في ا: عليها. (٢) الآية الثالثة والعشرون.

(٣) في ا: ليس بصفات أعيان الحرمة.

الصِّهر سبعا ، وهذا صحيح ؛ وهو أصل المحرَّمات ، ووردت من جهة مبينة لجميعها بأخصر لفْظٍ وأدلّ معنى فهمَتْه الصحابةُ العرب وخَبَرَتْهُ العلماء .

ونحن نفصِّلُ ذلك بالبيان فنقول : الأمُّ عبارة عن كل امرأة لها عليك ولادة ، ويرتفعُ نسبُك إليها بالبنوة ، كانت منك على عمودِ الأب أو على عمود الأم ، وكذلك مَنْ فوقك .

والبنت عبارة عن كل امرأةٍ لك عليها ولادةٌ تنتسب إليك بواسطة أو بغير واسطة إذا كان مرجعها إليك .

والأخت عبارة عن كل امرأةٍ شاركَتْك فى أَصْلَيْك : أبيك وأمك ، ولا تحرم أخت الأخت إذا لم تكن لك أُختا ؛ فقد يتزوَّجُ الرجلُ المرأة ولكلٍّ واحدٍ منهما ولد ثم يقدر بينهما ولد.

سحنون : هو أن يزوِّج الرجلُ ولده من غيرها بنتها من غيره .

وتفسيرُها أن يكونَ لرجلٍ اسمه زيد زوجتان عمرة وخالدة ، وله من عمرة وَلَدا اسمه عمرو ، ومن خالدة بنت اسمها سعادة ، ولخالدة زوْج اسمه عمرو ، وله منها بنت اسمها حسناء ، فزوَّج زيدٌ ولدَه عمراً من حسناء ، وهى أخت أخت عمر ، وهذه صورتها لتكون أثبتَ فى النفوس.

العمة : هى عبارة عن كلِّ امرأةٍ شاركت أباك ماعلا فى أَصْلَيه .

الخالة : هى كلّ امرأةٍ شاركَتْ أُمَّك ما علَت فى أصليها ، أو فى أحدها على تقدير تعلّق الأُمومة كما تقدم ، ومن تفصيله تحريمُ عمَّةِ الأب وخالته ؛ لأنَّ عمةَ الأبِ أخت الجدّ ، والجدُّ أَب ، وأخته عمة ، وخالة الأب أخت جدّته لأمه ، والجدةُ أمّ ، فأختُها خالة ، وكذلك عمة الأم أخت جدّها لأبيها ، وجدها أب وأخته عمة ، وخالة أمها أخت جدته ، والجدة أم وأختها خالة ؛ وتتركّب عليه عمة العمة ؛ لأنها عمةُ الأب كذلك ، وخالةُ العمة خالة الأم كذلك ، وخالة الخالة خالة الأم ، وكذلك عمة الخالة عمة الأم ؛ فتضمّن هذا كله قوله تعالى : (وعَمَّاتكم وَخَالَاتُكم) بالاعتلاء فى الاحترام ، ولم يتضمَّنه آية الفرائض بالاشتراك فى المواريث ؛ لسعَةِ الحجر فى التحريم وضيق الاشتراك فى الأموال : فعِرْقُ التحريم يَسْرى حيث اطَّرد ، وسببُ الميراثِ يقِفُ أين ورد ، ولا تحرم أمّ العمة ولا أخت الخالة ؛ وصورة ذلك كما قررنا لك فى الأخت .

بنت الأخ ، وبنت الأخت : عبارةٌ عن كل امرأةٍ لأخيك أو لأختك عليها ولادةٌ ، وترجع إليها بنِسْبَةٍ ؛ فهذه الأصناف [١٣٥] النسبية السبعة .

وأما الأصناف الصِّهْرِيةالسبعة : أمهاتكم اللاتى أرضَعْنَكم ، وأخواتكم من الرضاعة ، وهما محرَّمتان بالقرآن ، ولم يذكر من المحرم بالرضاعة فى القرآن سواها . والأمُّ أصلٌ والأخْتِ فرْع ؛ فنبَّه بذلك على جميع الأصول والفروع ، وثبت عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال[١] يَحْرُم من الرضاع ما يحرم مِنَ الولادة .

وثبت فى الصحاح عن علىّ أنه قال[٢] : قلْتُ : يارسول الله ؛ مالك تَنَوّقُ[٣] فى قريش وتدَعُنا ؟ قال : وعِنْدكم شىء ؟ قلت : نعم ، ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها ابنةُ أخى من الرضاعة .

ومثلُه فى الصحة والمعنى حديث أم حبيبة قالت[٤] : يارسولَ الله ؛ إنى لست لكَ بِمُخْلِيَة ، وأحبُّ من شَرَكَنى فى خير أختى . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنَّ ذلك لا يحلُّ لى . قلت : فإنا نتحدَّث أنك تنكح ابنة أبى سلمة . قال : ابنة أم سلمة ؟ قلت : نعم . قال : إنها لو لم تكن ربيبتى فى حجرى[٥] ماحلَّت لى ، إنها ابنةُ أخى ، أرضعتنى أنا وأبا سلمة ثُوَيْبَة ، فلا تَعْرِضْنَ علىّ بناتكنَّ ولا أخواتكن .

قال ابنُ العربىّ : وثُوَيْبَة هى التى أرضعت حمزة أيضا ، فروى أنَّ هذا الرضاع كان فى وقتٍ واحد .

وروى أنه كان فى وقتين لاتِّفَاقِ أهل السِّيَرِ على أنَّ حمزة كان أكبر من النبى صلى الله عليه وسلم بعامين ، وقيل بأربع .

المسألة الثالثة — رَوَى مسلم وغيره أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال[٦] : لا تحرّم المصّة ولا المصتان ولا الإمْلاجَة ولا الإمْلاجتَانِ — وهى المصَّة[٧] .

ورَوَى مالك وغيره عن عائشة قالت : كان فيما أنزل اللهُ من القرآن عَشْر رضعات معلومات

---

(١) ابن كثير : ٤٦٩ (٢) صحيح مسلم : ١٠٧١ (٣) تنوق : تختار وتبالغ فى الاختيار .
(٤) صحيح مسلم : ١٠٧٢ (٥) فى صحيح مسلم : لو أنها لم تكن ربيبتى فى حجرى .
(٦) صحيح مسلم : ١٠٧٤ (٧) الإملاجة : المرة من أملجته أمه ؛ أى أرضعته (النهاية) .

فنُسِخت بخمس معلومات ، فتوفى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهنّ مما يقرأ من القرآن،
فقال بها جماعةٌ منهم الشافعي .

ورأى مالك وأبو حنيفة الأخْذَ بمطلق القرآن ، وهو الصحيح؛لأنه عمل بعموم القرآن وتعلّق به، وقد قوى ذلك بأنه من باب التحريم فى الأبضاع والحوطة على الفروج؛فقد وجب القولُ به لمن يَرَى العموم ومَنْ لا يراه ،وقد رَامَ بعضُ حذّاقِ الشافعية وهو الإمام الجوينى أن يُبطل التعلّق بهـــذا العموم ؛ قال : لأنه سِيقَ ليتبيَّنَ به وَجْهُ التحريم فى المحرمات ، ولم يقصد به التعميم ، وإنما يصحُّ القولُ بالعموم إذا سِيقَ قَصْدًا للعموم ؛ وذلك يُعلم من لسان العرب .

قال القاضى : يالله وللمحققين من رأس التحقيق الجوينى ، يأتى بهذا الـكلام فى غير موضعه ، وقد عَلِم كلّ ناظر فى الفقه شادٍ أو مُنْتَهٍ[1] - أن المحرمات كلها فى الآية جاءت مجيئا واحدا فى البيان فى مقصودٍ واحد ، فلو جاز لقائلٍ أنْ يقول : إنه لا يحمل على العموم قوله : ﴿ وَأُمَّهَاتُـكُمُ اللاتِى أَرْضَعْنَـكُمْ ﴾ لما حُمل أيضاً على العموم قوله : ﴿ أُمَّهَاتُـكُم ﴾ فيرتقى بهنّ إلى الجدّات ، ولا بناتـكم فيحطّ بهنّ إلى بنات البنـات ، وقد رأى أنهنّ لم يعمهنّ فى الميراث وعمهنّ هاهنا فى التحريم، وكذلك قوله تعالى:﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِـكُمْ ﴾ كان ينبغى ألا يُحْمَـل على العموم أيضاً ؛ لأنه لم يقصد به كما قال سياقُ العموم ، وكان ذلك لو قلْنا به سبباً لخرم قاعدة الآية . وقد بينْتُ ذلك فى التلخيص والتمحيص .

وأما الأحاديثُ المتقدمة فلا متعلّق فيها .

أمّا حديث عائشة فهو أضعفُ الأدلة ؛ لأنها قالت : كان مما نزلَ من القرآن ولم يثبت أصلُه فـكيف يثبت فرْعُه ؟

وأما حديثُ الإمْلَاجة [١٣٦] فمعناه كان من المص والجَذْبِ مما لم يدرّ معه لبن ويَصِل إلى الجوف . ويتحقّق وصولُ اللبن إلى الجوف ، فقليلُه وكثيره سواء، بنصِّ القرآن وبنصِّ الحديث فى قوله صلى الله عليه وسلم : أرضعتنى وأبا سلمة ثُوَيْبَـة ، فإذا مصّ لبنها وحصل فى جَوْفه فهى مرضعة ، وهى أمّه ، وهى داخلةٌ بالآية بلا مِرْية . والله أعلم .

---

(١) فى الأصول : شادى ومنتهى .

المسألة الرابعة ـ كان قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ يقتضى بمُطْلَقِه تحريمَ الرضاعِ في أيّ وقت وُجد من صِغَر أو كِبَر، إلا أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى بيّنَ وقتَه بقوله[1]: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ»، فبيّنَ زمانَه الكامل؛ فوجب ألا يُعتبر ما زاد عليه.

وقد رأَتْ عائشةُ أنَّ رضاعَ الكبيرِ محرِّمٌ؛ للحديث الصحيح عنها، قالت: جاءَتْ سهلة بنت سهيل إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقالت[2]: يارسول الله؛ إنّا كُنّا نرى سالما ولدا، وكان يأوِي معي ومع أبي حذيفة في بيتٍ واحد، ويراني فُضُلا[3]، وقد أنزل اللهُ سبحانه وتعالى فيهم ما علمت، فكيف ترى يارسول الله فيه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعيه خمسَ رضعات يحرمُ بلبنها. فكانَتْ تَراه ابناً من الرضاعة، فبذلك كانت عائشةُ تأخذ، وأباه[4] سائرُ أزواج النبيِّ صلى الله عليه وسلم وقُلْن: واللهِ ما نرى ذلك إلا رخصة مِنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لسهلة؛ لأنهم لم يرَوْه حُكما عاما ولا قضيةً مطلقة لكل أحد، لا سيما وقد ردَّه عمر، وأمر بأدبِ من أرْضَع من النساء كبيرا.

وقد روى الترمذي والنسائي عن أبي سلمة؛ قالت عائشة: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم[5]: لا يحرمُ من الرضاعة إلّا ما فتق الأمعاء من الثَّدْي، وكان قبل الفطام.

نظام نشر: اعلموا ـ وَفَّقَكُمُ اللهُ ـ أن كلَّ شخصين التقيا ثدْياً واحدا في زمانٍ واحد أو في زمانين فهما أخَوَان، والأصولُ منهما والفروعُ بمنزلة أصولِ الأنسابِ وفروعها في التحريم.

المسألة الخامسة ـ في لبن الفَحْل:

ثبت عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ كل طريق وفي كل فريق عن عائشة أَنَّ أَفْلَحَ أخا

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٣ (٢) في صحيح مسلم (١٠٧٦): فقالت: يارسول الله، إن سالما معنا في بيت واحد، وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال...

(٣) في ا: ويرى بي فصلا. وهو تحريف. والمثبت من مسلم؛ أي متبذلة في ثياب مهنتي (النهاية).

(٤) صحيح مسلم: ١٠٧٨، وابن ماجة: ٦٢٦ (٥) ابن ماجة: ٦٢٦

أبى القعيس [1] جاء يستأذِنُ على عائشة بعد أَنْ نزل الحجاب ، فقالت عائشة : والله لا آذن لأفلح حتى أَسالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن أبا القعيس ليس هو الذى أرضعنى ، إنما أرضعَتنى المرأةُ . قالت عائشة : فلما دخل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قلت: يارسول الله ، إنَّ أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذِنُ علىّ فأبيتُ أنْ آذن له حتى أستأذِنَك ، فقال : إنه عَمُّك فلْيَلِجْ عليك . وهو مذهبُ أكثرِ الأئمة وأعيان العلماء .

ورأى سعيدُ بن المسيب، وأبوسلمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعى : أنَّ لبن الفَحْل لا يحرم ؛ وصورتُه أن يكون رجلٌ له امرأتان أرضعت إحداها صبيًّا والأخرى صبية ، فيحرُم كلُّ واحدٍ منهما على صاحبه ؛ لأنهما أخَوَان لأب من لبن ؛ فيَحْرُمان كما يَحْرُمان لو كانا أخوين لأَبٍ من نسبٍ ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : يَحْرُم من الرضاع ما يحرُم من الولادة . وهذا ظاهرٌ ، وحديث عائشة نصٌّ ؛ فقد تعاضدا فوجب القضاء به .

المسألة السادسة ــ قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ .

اختلف الناسُ فيها فى الصدْرِ الأول ؛ فروى عن علىّ وجابر وابن الزبير وزيد بن ثابت ومجاهد ـ أنَّ العَقْد على البنت لا يحرِّمُ الأمَّ حتى يدخل بها ، كما أن العقد على الأمّ لا يحرم البنت حتى يدخل بها .

وقال سائر العلماء والصحابة : إنَّ العقد على البنت يحرّم الأم ولا تحرم البنت حتى يدخل بالأم .

واختلف النحاة فى الوصف فى قوله :﴿ اللَّاتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ فقيل : يرجع إلى الربائب والأمهات ، وهو اختيارُ أهلِ الكوفة .

وقيل : يرجعُ إلى الربائب خاصة [١٣٧] ، وهو اختيارُ أَهْل البصرة ، وجعلوا رجوعَ الوصف إلى الموصوفين المختلفى العامل ممنوعا كالعطفِ على عاملين . وجوّز ذلك كلَّه أهلُ الكوفة ، ورأَوْا أنَّ عاملَ الإضافة غير عاملِ الخفض بحرف الجر .

وقد مهدنا القول فى ذلك فى كتاب ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين . وقد ردَّ القاضى أبو إسحاق الرواية عن زيد بن ثابت ، والذى استقرّ أنه مذهب علىّ خاصة ، كما قد

(١) فى ابن ماجة (٦٢٧) : أفلح بن أبى قعيس .

استقرَّ اليوم فى الأمصار والأقطار أَنَّ الربائبَ والأمهات فى هذا الحكم مختلفات ، وأنَّ الشرْطَ إنما هو فى الربائب .

واعلموا أنَّ هذه المسألة من غوامض العلم وأَخْذها من طريق النَّحْو يضعف؛ فإنَّ الصحابةَ العرب القرشيين الذين نزل القرآنُ بلغتهم أعرفُ من غيرهم بمقطع المقصود منهم؛ وقد اختلفوا فيه وخصوصا على مع مقداره فى العِلْمَيْن ، ولو لم يسمع ذلك فى اللغة العربية لكان فصاحتها بالأعجمية ، فإنما ينبغى أن يحاول ذلك بغير هذا القصد .

والمأخذُ فيه يرجعُ إلى خمسة أوجه :

الأول — أنْ يقال : إنه يحتمل أن يرجعَ الوصفُ إلى الربائب خاصة . ويحتمل أن يرجع إليهما جميعا ؛ فيردّ إلى أقرب مذكور تغليبا للتحريم على التحليل فى باب الفروج ، وهكذا هو مقطوع السلف فيها عند تعارُض الأدلة بالتحريم والتحليل عليها .

الثانى — رَوَى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه : أيما رجل نكح امرأةً فدخل بها أو لم يدخل فلا يحلُّ له نكاحُ أمها ، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحلُ له نكاحُ ابنتها ، فإنْ لم يدخل بها فلينكحها .

وهذا إنْ صَحَّ حُجَّةٌ ظاهرة ، لكن رواية المثنى بن الصباح تضعف .

الثالث — أنَّ قوله : ﴿ مِنْ نِسَائِكُم ﴾ لفظةٌ عربية ؛ لأنه جَمْعٌ لا واحد له من لفظه ، والواحد منه امرأة . وقولك : امرؤ وامرأة ، كقولك : آدمى وآدمية ، فقوله : وامرأتك كقوله : وآدميتك ، فأضيفت إليك ، ولا بدَّ من البحث عن وَجْه هذه الإضافة ؛ فيحتمل أنْ يكونَ معناه التى تشبهك أو تجاوِرك أو تملكها أو تملكك ، أو تحلّ لها أو تحل لك . والإضافةُ على معنى الشبه والجوار محال ، وكذلك لو قسمت ما قسمت لم تجِدْ وجها إلا باب التحليل والتحريم الذى نحن فيه وله مساق الآية ، وهو المقصود بالبيان ؛ فإذا حلّتْ له أو ملكها فقد تحققت الإضافةُ المقصودة فوجب ثبوتُ الحكْمِ على الإطلاق .

وكذلك كنّا نقولُ فى الربائب ، لولا التقييد بشَرْط الدخول .

فإن قيل : فاحملوا الأمهات على البنات . قلنا : لو كنّا نطلبُ الرُّخَص لفعلنا ، ولكن

إذا تعارض الدليلُ فى التحليل والتحريم فى الفروج غلّبنا التحريم ، وكذلك فعل علىٌّ فى الأختين من مِلْك اليمين لمَّا تعارض فيهما التحليلُ والتحريم غلب التحريم .

الرابع ـ أنه قد قيل : إنَّ المرادَ بالدخول هاهنا النكاح ، فعلى هذا الربائب والأمهات سواء ؛ لكن الإجماعَ غلب على الربائب باشتراط الوَطْء فى أمهاتهن لتحريمهنّ .

الخامس ـ أنَّ كلَّ واحدٍ من الموصوفين قد انقطع عن صاحبه ، وخرج منه بوصفه ؛ فإنه قال : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ ، ثم قال بعده : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ ، فوصف وكرَّر ، وذلك الوَصْفُ لا يصحُّ أن يرجع إلى الأمهات، وهو قوله: ﴿ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ ، فالوَصْفُ الذى يَتْلوه يتْبَعه ، ولا يرجع إلى الأول لبُعْدِه منه وانقطاعه عنه .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ ﴾ واحدتها رَبِيبة[1]، فَعيلة بمعنى مفعولة، من قولك : رَبَّها يربّها ؛ إذا تولَّى أمرها ، وهى محرَّمَةٌ بإجماعِ الأمَّةِ ، كانت فى حِجْرِ الرجل أو فى حِجْر حاضنتها غير أمّها، وتبيّن بهذا أن قوله تعالى: ﴿ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ تأكيدٌ للوصف ، وليس بشَرْطٍ فى الحكم [١٣٨] .

فإنْ قيل : فقد روى مالك بن أوس عن علىّ أنها لا تحرم حتى تكونَ فى حِجْره .

قلنا : هذا باطل .

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ .

اختلف فيه على ثلاثة أقوال :

الأول ـ أن الدخولَ هو الجماع ؛ قاله الطبرى والشافعى . وقالت طائفة أخرى : هو التمتّع من اللمس أو القبل ؛ قاله مالك وأبو حنيفة .

والثالث ـ أنه النظر إليها بشهوة ؛ قاله عطاء وعبد الملك بن مروان، وهى مسألة خلاف قد ذكرناها .

وجملةُ القَوْل فيها أنَّ الجماعَ هو الأصل ، ويُحْمَل عليه اللمسُ لأنه استمتاعٌ مِثْله، يحلّ بحله ، ويحرم بحرمته ، ويدخل تحت عمومه ، كما بيناه قبل هذا .

---

(١) الربيبة : بنت امرأة الرجل من غيره .

وأما النظر فعند ابن القاسم أنه يحرم . وقال غيره: لا يحرم؛ لأنه فى الدرجة الثالثة شبهة فى الزنا ذَرِيعة الذريعة ، لكن الأموال تارة يغلب فيها التحليل وتارة يغلب فيها التحريم ، فأما الفروج فقد اتفقت الأمةُ فيها على تغليب التحريم ، كما أن النظر لا يحل إلا بعقد نكاح أو شراء فكذلك يحرم إذا حلّ، أصله اللمس والوطء .

المسألة التاسعة ــ قوله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ .

واحدتها حليلة ، وهى فَعِيلة بمعنى مفعلة، أى محلّة . حرّم اللهُ على الآباء نكاحَ أزواج أبنائهم ، كما حرّم على الأبناء نكاحَ أزواج آبائهم فى قوله تعالى[1] : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ؛ فكلُّ فَرْج حَلَّ للابن حُرِّمَ على الأبِ أبدا .

المسألة العاشرة ــ الأبناء ثلاثة : ابنُ نسب ، وابنُ رضاع ، وابن تَبَنٍّ .

فأما ابنُ النسب فمعلوم، ومعلومٌ حُكْمه. وأما ابنُ الرضاع فيَجْرِى مَجْرَى الابن فى جملة من الأحكام معظمها التحريم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم[2]: يَحْرُم من الرضاعة ما يَحْرُم من النسب.

وأما ابن التبنِّى فكان ذلك فى صَدْرِ الإسلام؛ إذ تبنَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ، ثم نسخ اللهُ تبارك وتعالى ذلك بقوله[3] : « ادْعُوهم لآبائهم هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ » .

وفى الصحيح أنَّ ابنَ عمر قال: ما كنّا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت[3] : « ادْعُوهم لآبائهم هو أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ » ؛ وهذه هى الفائدة فى قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ ليَسْقُطَ وَلَدُ التبنّى ، ويذهب اعتراضُ الجاهِل على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى نكاح زينب زَوْج زيد، وقد كان يُدْعَى له، فنهج اللهُ سبحانه ذلك ببيانه .

المسألة الحادية عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ .

حرَّم اللهُ سبحانه الجَمْع بين الأختين ، كما حرَّم نكاحَ الأُخْت ؛ والنهىُ يتناول الوطء، فهو عامٌّ فى عقد النكاح ومِلْكِ اليمين ، وقد كان توقَّف فيها من توقَّف فى أوّل وقوعها ، ثم اطَّرَد البيانُ عندهم ، واستقرَّ التحريم ؛ وهو الحقّ .

المسألة الثانية عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ .

(١) سورة النساء ، آية ٢٢ (٢) ابن كثير : ٤٦٩ (٣) سورة الأحزاب ، آية ٥

تعلّق أبو حنيفة به فى تحريم نكاح الأُخت فى عدّة الأخت، والخامسة فى عدّة الرابعة، وقال : إن هذا محرَّمٌ بعموم القرآن ؛ لأنه إنْ لم يكُنْ جمْعاً فى حلّ فهو جمْعٌ فى حبس بحكم من أحكام الفرج ، وهو إذا تزوّج أختها فقد حبس المتزوِّجَة بحكم من أحكام النكاح، وهو الحلّ والوطْء، وقد حبس أختها بحكم من أحكام النكاح، وهو استبراء الرحم لحِفْظِ النسب، فحرم[1] ذلك بالعموم ؛ وهى من مسائل الخلاف الطيولية ، وقد مهدنا القولَ فيها هنالك.

والذى نجتزئ به الآن أنَّ الله سبحانه نهاه عن أنْ يجمعَ ؛ وهذا ليس بجَمْعٍ منه ؛ لأنَّ النكاحَ اكتسبه ، والعدّة ألزمته، فالجامعُ بينهما هو الله سبحانه بخلقه[2]، وليس للعبد فى هذا الجمع كَسْب يرجعُ النهى بالخطاب إليه .

المسألة الثالثة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ .

ليس هذا من مثل [قوله][3] : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ فى نكاح منكوحات الآباء ؛ لأنَّ ذلك لم [١٣٩] يكن قطُّ بشَرْع ؛ وإنما كانت جاهلية جهلاء وفاحشة شائعة ؛ ونكاحُ الأختين كان شرعا لمَنْ قبلنا فنسخه اللهُ عزّ وجل فينا[4] .

الآية التاسعة عشرة ـ قوله تعالى[5] : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ ، وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ .

فيها إحدى وعشرون مسألة :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها[6] :

روى أبو الخليل صالح بن أبى مريم الضبعى عن أبى سعيد الخدرى قال : أصَبْنَا سبايا يوْمَ أَوْطاس[7] لهنّ أزواج فى قومهن، فكرهتهنَّ رجالٌ، فذكروا ذلك إلى رسول الله صلى الله

(١) فى ل : فيحرم . (٢) فى ا : بحلمه . (٣) ليس فى ل . (٤) هنا آخر القسم الأول : تم الجزء الأول من الأحكام للشيخ الإمام حجة الإسلام أبى بكر بن العربى رحمه الله . ووافق الفراغ من نسخه العشرين من شهر شعبان من شهور سنة ست وثلاثين وسبعمائة، والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . نقلته من نسخة عبد الله بن هبة الله بن إسماعيل المالكى عفا الله عنهما .

(٥) الآية الرابعة والعشرون . (٦) ابن كثير : ٣ ٤٧٣ ، وأسباب النزول : ٨٥

(٧) أوطاس : واد فى ديار هوازن ، فيه كانت وقعة حنين للنبى صلى الله عليه وسلم ببنى هوازن .

عليه وسلم ؛ فأنزل الله تعالى : والمحصنات مِن النساء إلَّا ما ملكت أيمانكم . وقد خرج عن أبي الخليل مسلم والبخاري .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ ﴾ :

بناء (ح ص ن) على المَنْع ، ومنه الحِصن ؛ لكن يتصرَّف بحسب متعلقاته وأسبابه ؛ فالإسلامُ حِصْنٌ ، والحرية حصن ، والنكاح حصن ، والتعفف حصن ؛ قال الله تعالى[1] : « فإذا أُحْصِنَّ فإنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ » ؛ وهو الإسلام . وقال تعالى[2] : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » ، فهن الحرائر .

وقال تعالى[3] : « والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثم لم يأْتُوا بأربعةِ شهداء » هُنَّ العفائف .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : أحصنت ؟ يعني تزوَّجت؟ قال: نعم. وقال صلى الله عليه وسلم: أقيموا الحدودَ على ما ملكَتْ أيمانكم ، مَنْ أَحْصنَ[4] منهم ومن لم يُحْصِن . خرجه مسلم.

وتصريفُه غريب ؛ يقال : أحصن الرجل فهو مُحْصَن[5] ـ بفتح العين في اسم الفاعل ، وأسهب في الكلام فهو مُسْهَبٌ إذ أطال القولَ فيه ، وأَلْفَجَ فهو مُلْفَج إذ كان عديما ، ولا رابع لها . والله أعلم .

المسألة الثالثة ـ في إشكالها :

قال سعيد بن جُبير : كان ابنُ عباس لا يعلمها . وقال مجاهد : لو أعلم أحداً يفسِّر هذه الآية لضربْتُ إليه أكبادَ الإبل ، وذلك لا يَدْرِيه إلَّا من ابتُلِيَ بالقرآن ومعانيه ، وتصدَّى لضمِّ منتشر[6] الكلام ، وترتيب وضعه ، وحِفْظِ معناه من لفظه .

المسألة الرابعة ـ في سَرْدِ الأقوالِ :

الذي تحصل عندي فيه ستة أقوال :

الأول ـ أنَّ المحصنات ذواتُ الأزواج ؛ قاله ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن المسيب وغيرهم . وقاله مالك واختاره .

الثاني ـ ذوات الأزواج من المشركين ؛ قاله علي وأنس وغيرهما .

---

(١) سورة النساء ، آية ٢٤ (٢) سورة المائدة ، آية ٥ (٣) سورة النور ، آية ٤

(٤) أحصن الرجل : تزوج . (٥) في اللسان : المحصن ـ بالفتح ـ يكون بمعنى الفاعل والمفعول. وفي المصباح : واسم الفاعل من أحصن ـ إذا تزوج ـ محصن ـ بكسر محصن على القياس ، قاله ابن القطاع. ومحصن ـ بالفتح ـ على غير قياس. وارجع إلى اللسان في مادة (سهب) تجد تفصيل الحديث عن هذه الأفعال الثلاثة.

(٦) في ا : نثر .

الثالث ــ من جميع النساء الأربع اللواتى حللْنَ له ؛ قاله عبيدة .

الرابع ــ أنهنَّ جميع النساء على الإطلاق ؛ قاله طاوس وغيره .

الخامس ــ المعنى لا تنكح المرأةُ زوْجَيْن .

السادس ــ أنَّ المحصنات الحرائر ؛ قاله عُروة وابن شهاب .

المسألة الخامسة ــ فى سَرْدِ الأقوال فى قوله : ﴿ إلَّا ما ملَكَتْ أيمانُكم ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول ــ قالوا : بَيْعُ الأمَةِ طلاقها ؛ ذكره ابن عباس ، وأبىّ ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وابن مسعود .

وعن عكرمة عن ابن عباس: طلاق الأمَةِ ستّة : بيْعها وعِتْقُها وهِبَتُها وميراثُها وطلاقُ زَوْجِها ، زاد أنس بن مالك : وانتزاع سيِّدها لها من مِلْك زوجها عَبْدِه .

الثانى ــ يعنى به المرأة الحربية إذا سُبِيَت ؛ فإنَّ السباء يفسخُ النكاح .

الثالث ــ قوله : ﴿ إلَّا مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ إلا الإماء والأزواج ، وهو اختيار طاوس ؛ وقال : زَوْجُك ما ملكت يمينك .

المسألة السادسة ــ فى تنزيل الأقوال وتقديرها :

أما مَنْ قال : إنهنَّ ذوات الأزواج ؛ فذوات الأزواج على قسمين : مسلمات وكافرات، والمسلمات على قسمين : حرائر وإماء ، فيعمهنَّ التحريم على هذا التأويل ، ويرجع الاستثناء فى قوله : ﴿ إلا ما ملكَتْ أيمانُكم ﴾ إلى بعضهن وهُنَّ الإماء ، أو إلى بعض البعض وهن المسبيات ؛ فإنْ رجع إلى الإماء جملةً فعليه يتركّب أنَّ بيع الأمة المزوَّجة فراق بينها وبين زوجها ، وإنْ رجع إلى المسبيات ــ وفيه وردت الآية ــ فيكونُ التقديرُ : حرمنا عليكم كلَّ ذات زوج ، إلا مَنْ سبيتم . وعلى أنهنَّ جميع الإماء يكون التقديرُ : حرمنا عليكم كلَّ ذات زوج إلا ما ملكْتم[1] .

[وأما مَنْ قال: إنهنَّ جميع النساء فيكون تنزيلُ الآية عنده : حرَّمنا عليكم مَنْ تقدَّم تحريمًا مدبرا، وحرَّمنا عليكم جميع النساء إلا بملك نكاح أو شراء، وكأنهن ماملكت أيمانكم][2] .

---

(١) فى ل : إلا ما ملكت أيمانكم .   (٢) ما بين القوسين ليس فى ل .

وأما مَنْ قال : إنهنَّ جميعُ النساء إلا أربع فدعوى أنَّ هذه الآية نزلت بعد الآية الأولى في ابتداء السورةِ في الأربع ؛ فإنْ ثبت ذلك تعذَّر ذلك له لفظا وبطل معنى ، على ما نُبَيِّنُه إنْ شاء الله تعالى . وقول مجاهد مقدَّر بنَوْع ونحو مما تقدم .

وأما مَنْ قال : إنهن الحرائر فيكون تقديرُ الآية : وحرَّمْنا عليكم الحرائرَ من النساء، وأحللْنَا لكم ما ملكت أيمانُكم .

المسألة السابعة — في الاعتراض على الأقوال :

أما مَنْ خصَّصها في بعض النساء فيُعْتَرَضُ عليه أنَّ البعضَ يبقى حلّا ، والآيةُ إنما جاءت لبيان المحرمات والمحللات منهن، فإنْ بقي من الأزواج له من الحرائر أو من المسلمات أو كلّ تأويل يقتضي بقاء بعضهن فذلك بعيدٌ في التأويل مفسّر للتنزيل .

وأما من عَمَّم جميع المسائل إلا الأربع فمبني على دعوى لا برهان عليها .

وأما مَن عمَّم في الكل فهو الصحيح ، ويقع الاستثناء بقوله : (إلا ما ملكَتْ أيمانُكُمْ) في الإماء أو في الزوجة والأَمَة ؛ وهذا موضعُ الإشكال العظيم .

المسألة الثامنة — في المختار :

وهذا المشكل هو الذى مِلْنَا إليه قديما وحديثا ، وذلك أنَّ مَنْ قال : إنَّ قوله : (إلا ما ملكَتْ أَيمانُكم) راجعٌ إلى الشراء والنكاح فيُعترض[1] عليه بقوله تعالى[2] : « إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهم أو ما مَلَكَتْ أيمانهم فإنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين » ، فقد ميَّزَ بينهما ، ولم يطلق قطّ أحدٌ من أرباب الشريعة على الحرَّةِ في ملك النكاح بأنها مِلْك اليمين ؛ فإنها تَمْلِك منه ما يملك منها ، أما إنَّه[3] له عليها درجة ، ولكن نقول : إنَّ قوله : (إِلَّا مَا مَلَكَتْ أيمانُكم) يرجعُ إلى الإماء ، وقوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ يرجعُ إلى مَنْ عَدَا[4] المنصوص على تحريمهنَّ .

وأما مَنْ قال : إنها في الإماء كلهنّ ، فإنَّ مِلْكَ الأَمَةِ المتجدّد على النكاح[5] يُبطله، فموضعُ إشكالٍ عظيم، ولأجله تردَّد فيه أصحابُ محمد صلى الله عليه وسلم، بَيْدَ أنَّ الظاهرَ أن مِلْكا

(١) في ا : يعترض .   (٢) سورة المؤمنون ، آية ٦   (٣) هكذا في كل الأصول .
(٤) في ل : إلى ماعدا .   (٥) في م : المتجرد عن النكاح . والمثبتُ في ل .



متجددا[1] لا يبطل نكاحا متأكدا[2]، ولو أنه ملَّك منفعةَ رقبتها لرجل بالإجارة ثم يبيعها ما أبطل الملكُ المتجدِّد مِلْكَ منفعة الرقبة؛ فملْكُ منفعة البُضْع أولى أنْ يبقى، فإنَّ أحقَّ الشروط أن يوفى به ما استحلَّت به الفروج، فعَقْد الفَرْج نفسه أحقُّ بالوفاء به من عَقْد منفعة الرقبة.

والذى يقطَعُ العُذْرَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خيَّر بُريرة ولم يجعَلْ ما طرأ من العِتْقِ عليها، ولا ما ملكت من نفسها، مُبْطِلا لنكاح زَوْجِها، وعليه يحمل كلُّ ملك متجدّد. وقد بيناه فى مسائل الخلاف وفيما أشرنا إليه هاهنا من الأثر والمعنى كفاية لمن سدَّد النظر، فوضح أنَّ المرادَ بالمحصنات الجميع، وأنَّ المرادَ بملك اليمين السَّبي الذى نزلَتْ الآية فى بيانه.

وأما تحريمُ الأربع فيأتى بيانُه إنْ شاء الله تعالى.

المسألة التاسعة ـ قوله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾.

هذا عموم متَّفَقٌ عليه ممن نفاه وممن أثبته؛ وذلك أنَّ اللهَ تعالى عدَّد المحرمات، ثم قال: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ)؛ فاختلف الناسُ فى المراد به على ثلاثة أقوال:

الأول ـ المراد به مَنْ عدا القرابة من المحرمات المذكورات.

الثانى ـ مادون الأربع.

الثالث ـ ما ملكت أيمانكم.

المسألة العاشرة ـ عجباً للأوائل كافوا فهرَفوا[3]؛ نظروا[4] إلى السدّى يقول: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ يعنى[5] مادون الأربع، وكم حرام بَعْدَ هذا، وكأنه يشير إلى أنَّ هذا العموم مخصوص فيما زَادَ على الأربع، وكذلك قول عطاء: إنه فيما زاد على القرابة، وبقى الأجانب غير مبينات، ومثله قولُ قتادة؛ بل أضعف؛ لأنه ردّ التحليل إلى الإماء خاصة.

المسألة الحادية عشرة ـ اعلموا وفقكم الله تعالى أنَّا قد بينا أنَّ الشرْعَ لم يَأتِ دَفْعةً،

---

(١) فى ا: مجددا. (٢) فى ل: النكاح المتأكد. (٣) هرف: أطرى فى المدح إعجابا أو مدح بلا خبرة (القاموس). (٤) فى ا: نظر. (٥) فى ل: يقول.

ولا وقع البيانُ فى تفصيله فى حالةٍ واحدة ؛ وإنما جاءَ نجوماً وشُذُرِ شذوراً لمصلحة عامة وحكمةٍ بالغة ؛ فلو شاء ربُّك لذكر المحرَّمات معدودات مشروحات فى حالة واحدة ، ولكنه فرَّقها على السور والآيات ، وقسَّمها على الحالات والأوقات ؛ فاجتمعت[1] العلماء وكملت فى الدين ، كما كمل جميعه واستوثق وانتظم واتَّسق ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا يحلُّ دَمُ امرئٍ مسلم إلّا بإحدَى ثلاث . وقد بلغ العلماءُ الأسبابَ المبيحةَ للدم إلى عشرة يأتى ذِكْرُها فى موضعها إن شاء الله تعالى .

وعددُ المحرَّمات فى الشريعة عندنا حسبما رتَّبْنَا من الأدلَّة فى هذا الكتاب وغيره من النساء أربعون[2] امرأة ، منهن أربع[3] وعشرون حُرِّمْنَ تحريماً مؤبَّدا ، ومنهن ست عشرة تحريمهنَّ لعارض .

فأما الأربعُ[4] والعشرون فهن : الأمُّ ، البنت ، الأخت ، العمة ، الخالة ، بنت الأخ ، بنت الأخت ، فهؤلاء سبع . ومن الرضاع مثلهن بالسنة وإجماع الأمة ، كملن أربع عشرة ، وحليلة الأب ، وحليلة الابن ، وأم الزوجة ، وربيبة الزوجة ، المدخول بها . ومن الجمع ثلاث ؛ وهن الأختان بنصِّ القرآن ، والمرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم وبيانه ، وكذلك الملاعنة سنة ، والمنكوحه فى العدَّة بإجماع الصحابة فى قضاء عمر بن الخطاب ، وزوجات النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد سقط هذا الوجه بموتهنَّ[5] .

وأما المحرَّماتُ لعارضٍ فهن : الخامسة ، والمزوّجة ، والمعتدّة ، والمستبرَأة ، والحامل ، والمطلَّقة ثلاثا ، والمشركة ، والأمَة الكافرة ، والأمَة المسلمة لواجدِ الطول ؛ وسيأتى بيانُها إن شاء الله تعالى ، وأمَةُ الابن ، والمحرمة ، والمريضة ، ومَنْ كان ذا مَحْرَم من زوجه اللاتى لا يجوز الجمع بينهن وبينها ، واليتيمة الصغيرة ، والمنكوحة عند النداء يوم الجمعة ؛ والمنكوحة عند الخطبة بعد التراكن .

---

(١) فى ل : واجتمعت .
(٢) فى ل : اثنتان وأربعون امرأة .
(٣) فى ل : منها ست وعشرون .
(٤) فى ل : فأما الست والعشرون .
(٥) فى ل : وقد يسقط هذا العدد بموتهن .

فأما السبع عشرة منهن فدليلهن ظاهر . وأما الملاعنة فمختلف فيها ؛ قال أبو حنيفة : ليس تحريمها مؤبدًا ؛ فإنه إذا أكذب[1] نفسه حلّ له رجعتها ، وبناء على أنَّ فرقة اللعان طلاق؛ لأجل أنها متعلقة بلفظ الزوج كالطلاق، مفتقرة إلى الحاكم كطلاق العِنِّين، ولأنه سببٌ أوجبه اللعان، فزال بالتكذيب؛ فنفى بلعانه ويعودُ بتكذيبه .

والنكتةُ العظمى لهم أنهم قالوا : أوجب حرمةً لأوجد محرمية كالرضاع .

وبالجملة فالمعانى لهم ، والنظائر والأصول معهم ، وليس لنا نحن إلّا حديث ابن عمر فى صحيح مسلم وغيره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] : حسابكما على الله ، أحدكما كاذب . لا سبيلَ لك عليها . قال : يارسولَ الله، مالى ؟ قال: لا مال لك. إنْ كنت صدقْتَ عليها فهو بما استحللْتَ من فرْجها ، وإنْ كنتَ كذبتَ عليها فذلك أبعدُ لك منها .

وأما المنكوحة فى العِدَّة فهو النظرُ الصحيح ؛ لأنه استعجل محرمًا قبل حلّه فحرمه أبدا ؛ كالقاتل لا يمكّن من الميراث ، والمستبرأة معتدة ، العلةُ واحدة ، والمحلُّ واحد ، والسبب واحد ؛ فلما اتّحدا اتّحد الحكْم والحامل أوقع ، والدليل فيها الجمع[3] ، والمطلقة ثلاثا قرآنية ، وكذلك المشركة ، والأَمَتَان تأتيان مبينتين إن شاء الله .

وأما أَمَةُ الابن فكلٌّ محرَّمٍ فى كتاب الله مما تقدَّم بيانه فإنّ لفظَه ومعناه عامٌّ فى النكاح وملك اليمين ، فدخل فيه تحريمُ مِلْكِ اليمين ، وأمةُ الابْنِ من حلائل الابن لفظا ، أو معنى ولفظا، أو معنى من غير لفظ ، والكلٌّ فى اقتضاء التحريم درجات، وله مقتضيات؛ وكذلك تحريم الجمع دخل فيه الجمع بملك اليمين لما بيناه .

وأما المحرمة فقال أبوحنيفة والبخارى وجماعة : نكاحُ المحرم جائز بالعقد دون الوطء .

وقال مالك والشافعى : لا يجوزُ ، ولا عُمْدَةَ لهما فيه إلّا حديث نبيه بن وهب ، خرّجه مالك : لاينكح المحرم ، ولا ينكح . وضعف البخارى نبيه بن وهب ، وتعديل مالك وعِلْمُه به أقوى مِنْ علم كلّ بخارى وحجازى ، فلا يلتفت لغيره .

وأما حديثُ البخارى فى ميمونة أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تزوّجها محرما ، فعجبًا للبخارى يُدْخله مع عظيم الخلاف فيه ويَتْرُكُ أمثاله ، ولا يعارض حديث نبيه المتفق عليه

---

(١) فى ل : كذب نفسه . (٢) صحيح مسلم : ١١٣٢ (٣) فى ل : أجمع .

بحديث ميمونة المختلف فيه . والمسألة عظيمةٌ قد بيناها فى مسائل الخلاف .

وأما نِـكاحُ المريض[1] فمِنْ مسائل الخلاف ؛ومَنَعه مالكوجوّزه أبو حنيفة والشافعى؛ وقد بيناه فى موضعه ؛ وكذلك اليتيمة الصغيرة لا تزوّج بحالٍ عندنا وعند الشافعى ، وقال أبو حنيفة : يزوِّجُها وَليُّها ، ولها الخيارُ إذا بلغت ؛ فأفسد ما بَـنَى وجعل حلا مترقبا، وهى طيولية قد ذكرناها فى التخليص وغيره .

فهذه جمل من المحرّمات ثبتت فى الشريعة بأدِلّتها وخصّت من قوله:(وأُحِلَّ لَـكُمْ مَاوَرَاءَ ذَلِـكُمْ) . وتركب على هذا ما إذا زَنى بامرأة ، هل يثبت زِناه حرمةً فى فروعها وأصولها؟ عن مالك فى ذلك روايتان ودَعْ مَنْ روى ، وما روى.أقام مالك عُمْرَه كلَّه يقرأ عليه الموطأ ويقرؤه لم يختلف قوله فيه : إنَّ الحرام لا يحرّم الحلال ، ولا شك فى ذلك ، وقد بيّناها فى مسائل الخلاف ، والله أعلم .

المسألة الثانية عشرة ــ قوله تعالى:﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِـكُمْ ﴾يعنى بالنـكاح أو بالشراء، فأباح اللهُ الحـكيم الفروجَ بالأموال والإحصان دون السفاح وهو الزنا؛وهذا يدلُّ على وجوبِ الصَّدَاق فى النـكاح، لـكن رخص فى جواز السكوت عنه عند العَقْد كما تقدم فى التفويض[2] فى سورة البقرة ، وقد حقّقناه هنالك فى مسائل الخلاف .

المسألة الثالثة عشرة ــ قال الله سبحانه : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِـكُمْ ﴾ مطلقا ، فتعلّق الشافعىُّ بهذا الإطلاق فى جواز الصداق بكلّ قليل وكثير،وعضد ذلك بحديث الموهوبة فى الصحيح فى قوله صلى الله عليه وسلم[3] : التمِسْ ولو خاتَماً مِنْ حَدِيد .

ولنا فيه طرق ؛أقواها أنَّ اللهَ تبارك وتعالى لمّا حرّم استباحةَ هذا العضو وهو البُضْع إلّا ببَدَل وجب أنْ يتقرَّر ذلك البدل ؛ بيانا لخطَرِه وتحقيقا لشرَفِه ، لا سيا وهو حقُّ الله تعالى ؛ وحقوقُ الله مقدّرة كالشهادات والـكفّارات والزكاة و[نصب][4] السرقة والديات.

وقد مهّدنا ذلك فى مسائل الخلاف ؛ فوجب أنْ يتخصّص هذا الإطلاقُ بهذه الأدلة ، لاسيا ومساقُ هذا اللفظ إيجاب البدل ، وليس المقصودُ الإشارة بعمومه.

---

(١) فى ا : المرض . (٢) فى ل : التعويض . (٣) صحيح مسلم : ١٠٤١ . (٤) ليس فى ل .

فأما حديثُ خاتم الحديد فخاتم فى العرف يتزيّن به ، قيمتُه أكثر من ربع دينار ، وهذا ظاهر ؛ فتأمّل تحقيقَه فى موضعه .

المسألة الرابعة عشرة — لمّا أمر اللهُ تعالى بالنكاح بالأموال لم يَجُزْ أن يُبْذَل فيه ما ليس بمال ، وتحقيقُ المالِ ما تتعلّق به الأطماع ، ويُعْتَدّ للانتفاع ، هذا رسْمُه فى الجملة ، وفيه تفصيل .

وتحقيقُ بيانِه فى كتب المسائل يترتّب عليه أنّ منفعة الرقبة[1] فى الإجارة مالٌ ، وأنّ منفعةَ التعليم للعلم كله مالٌ ، وفى جواز كونِهِ صداقا كلامٌ يأتى بيانه فى سورة القصص إن شاء الله تعالى .

وأما عِتْقُ الأمَة فليس بمال . وقال أحمد بن حنبل : هو مالٌ يجوزُ النكاحُ بمثله، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم جعله صداقا فى نكاحه لصفية بنت حيىّ بن أَخْطَب ؛ فإنه أعتقها بتزوجها وجعل عِتْقَها صداقَها ، رواه أنس فى الصحيح .

وقال علماؤنا : كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم مخصوصا فى النكاح وغيره بخصائصَ، ومن جملتها أنه كان ينكح بغير وَلىّ ولا صدَاق ، فإنه كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وقد أرادَ زينب فحرمت على زيْد ، فلا يجوزُ أنْ يستدلّ بمثل هذا .

وقد حققنا خصائصَه فى سورة الأحزاب، وقد عضد ذلك علماؤنا بأنْ قالوا : إن قوله[2] : « فإنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَىْءٍ منه نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً » ؛ وذلك لا يتصوَّرُ فى العِتْق ، وقد مهدناه فى مسائل الخلاف .

المسألة الخامسة عشرة — قوله : ﴿ مُحْصِنِينَ ﴾ .

قال بعضُ الغافلين : إنّ قوله : (محصنين) يجوزُ أن يكونَ حالا من النساء ، كأنه يريدُ ابتغوهنّ غير زانياتٍ ، ولو أراد كونها حالًا[3] للنساء لقال : محصنات غَيْرَ مسافحات كما فى الآية بعدها ؛ وإنما المراد بقوله : « مُحْصِنِين » حثّ الرِّجال على حظِّهم المحمود فيما أُبيح لهم مِنَ الإحْصانِ دون السفاح ؛ قيل لهم : ابتغوا بأموالكم نِكاحًا لا سِفَاحًا ، والسفاحُ اسم الزنا .

---

(١) فى ل : الزينة . (٢) سورة النساء ، آية ٤ (٣) فى ا : حلالا ، وهو تحريف .

المسألة السادسة عشرة ـ قوله تعالى ﴿ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ ، يعنى غير زانين ، والسفاح اسم للزِّنَا ، سُمِّى به لأنه يسفح الماء أى يصبُّه ، والسفح الصبّ ، والنكاح سفاح اشتقاقا ؛ لأنَّ فى كل واحد منهما الجمع والضمّ ، وصبّ الماء ؛ ولكن الشريعة واللغة خصَّصَتْ كلَّ واحد باسم من معنى مُطْلَقِه ؛ للتعريف به[1] على عادتها فيما تُطْلِقُه من بعض ألفاظها على المعانى المشتركة فيها.

المسألة السابعة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ :

فيه قولان :

أحدها ـ أنه أراد استمتاعَ النكاح المطلَق ؛ قاله جماعة منهم الحسن ومجاهد وإحدى روايتى ابن عباس .

الثانى ـ أنه مُتْعَةُ النساء بنكاحهنّ إلى أَجَل ؛ رُوِى عن ابن عباس أنه سئِل عن المتعة فقرأ : فما استمتعتُم به منهنّ إلى أجل مسمى . قالُ ابن عباس : والله لأنزلها الله كذلك[2].

ورُوِى عن حبيب بن أبى ثابت قال : أعطانى ابنُ عباس مُصْحَفا ، وقال : هذا قراءة أبىّ ، وفيه مثلُ ما تقدم ، ولم يصحّ ذلك عنهما ؛ فلا تلتفتوا إليه ؛ وقول الله تعالى : فما استمتَعْتمُ به منهنّ ، يعنى بالنكاح الصحيح .

أما إنه يقتضى بظاهره أنَّ الصداقَ إذا لم يُسَمَّ فى العقد وجب بالدخول ، وقد تقدم بيانه فى التفويض ، وأما مُتْعَةُ النساء فهى من غرائب الشريعة ؛ لأنها أبيحت فى صَدْرِ الإسلام ثم حرمت يوم خَيْبَر ، ثم أبيحت فى غَزْوَةِ أوطاس ، ثم حرمت بعد ذلك ، واستقرَّ الأمرُ على التحريم ، وقد بينا ذلك فى شرح الحديث بياناً يَشْفِى الصدور .

المسألة الثامنة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ؛ سماه فى هذه الآية أجْرًا ، وسمَّاهُ فى الآية الأولى فى أول[3] السورة نِحْلَة ، وقد تكلَّمْنَا على تلك الآية ، وكانت الفائدةُ بهذا ـ والله أعلم ـ البيان لحالِ الصَّدَاق ، وأنه من وجهٍ نِحْلَة ومن وَجْهٍ عِوض .

والصحيحُ أنه عِوض ، ولذلك قال مالك : النكاحُ أَشْبَهُ شىء بالبيوع ، لما فيه من

---

(١) فى ل : فيه . (٢) فى ل : لأنزلها سبحانه كذلك .

(٣) فى الآية الرابعة من سورة النساء : وآتوا النساء صدقاتهن نحلة . . . . . .

أحكام البيوع ، وهو وجوبُ العِوَض وتعريفه وإبقاؤه وردّه بالعيب والقيام فيه بالشفعة إلى إلى غير ذلك مِنْ أحكامه .

المسألة التاسعة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فَرِيضَةً ﴾ ، يحتمل أن يكون صفة للإتيان ليخلص[١] الأمرُ للوجوب . ويحتمل أن يكونَ صفةً للأَجْر، فيقتضى التقدير؛ معناه أَعْطوها صداقَها كاملا، ولا تأخذوا[٢] منه شيئا ، كما قال[٣] : «وآتَيْتُم إحدَاهُنَّ قِنْطَارًا فلا تأْخذُوا منه شَيْئًا » .

المسألة الموفية عشرين ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ .

إذا وجب المهرُ وعُلِم فلا بأْسَ أن يقع فيه التراضى بعد ذلك بين الرجال والنساء فى تَرْكِه كله أو بعضه ، أو الزيادة عليه ، فإنْ كان ذلك بين المرأة والرجل وهما مالكان أمرَهما فذلك مستمرٌّ على ظاهر الآية ، وإن كان منهما مَنْ لا يملكُ أمرَ نفسه فذلك إلى الولىّ الذى أوجبه كما تقدم فى قوله[٤] : « إلَّا أَنْ يَعْفُون أو يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ » ، وكما توجب امرأةٌ لنفسها صداقَها ثم تُسْقِطه ، كذلك يوجبه وليُّها لها ثم يسقطه إذا رأى ذلك مصلحةً لها ، وقد تقدَّم بيانُ ذلك فى موضعه .

وأما الزيادةُ فيه وهى :

المسألة الحادية والعشرون : فقد قال مالك : إن الزيادة بالثمن[٥] فى البَيْع وبالصداق فى النكاح تلحقهما ويجرى مجراها فى أحد القولين ، وبه قال أبو حنيفة . وفى القول الثانى يجرى مجرى الهبات ، وبه قال الشافعى ؛ وهى فى مسائل الخلاف مذكورة .

ونكتةُ المسألة أنهما يملكان فَسْخَ العقد وتجديدَه صريحا فملكاه عنهما ، ولهما أنْ يتصرّفا فيه كيف شاءا .

---

(١) فى ل : لتخليص . (٢) فى ل : ولا تنقصوا منه . (٣) سورة النساء ، آية ٢٠

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٣٧ (٥) فى ل : إن الزيادة فى الثمن فى البيع والصداق فى النكاح .

الآية الموفية عشرين ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ .

فيها اثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ فى حِكْمَةِ الآية :

انظروا رحمكم اللهُ إلى مُرَاعَاةِ البارى سبحانه لمصالحنا وحُسْنِ تقـديره فى تدبيره لأحكامنا ؛ وذلك أنه لما ضرب الرّقَّ على الخَلْقِ عقوبةً للجانى وخِدْمَةً للمعصوم ، وعَلِم أنَّ العلاقة قد تنتظم بالرّقّ فى باب الشهوة[2] التى ركَّبها جِبِلَّة ، ورتّبَ النكاح عليها فى اتحاد القرون وترتيب النظر ، وشرَّفه لشرف فائدته ومقصودِه من وجودِ الآدمى عليه ـ صان عنه محلَّ المملوكية لثلاثة أوجه :

أحدها ـ أنَّ فيها سببَ الحل وطريق التحريم[3] ، والاستمتاع يكفى .

الثانى ـ وهو المقصود ـ صيانةُ النُّطْفَةِ عن التصوير بصورة[4] الإرقاق .

الثالث ـ صيانة لعقد النكاح حين كثَّر شروطَه ، وأَعْلَى درجته ، وكمّل صِفَتَه ؛ وقد كان سَبَق فى علمه أنَّ أحوالَ الخَلْق ستستقيم بقسمته[5] إلى ضيق وسعة وضرورة أذن[6] فى حال الضرورة للحُرِّ فى تعريض نُطْفَتِه للإرقاق ، لئلا يكونَ مراعاةَ أمرٍ موهوم يؤدِّى إلى فسادِ حال متوقعة ، حتى قال بعضُ العلماء : إن الهوى يُجيز نكاح الإماء ، وهذا منتهى نظر المحققين فى مطالعة الأحكام من بَحْرِ الشرع وساحل العقل ؛ فاتخذوها مقدمة لكل مسألة تتعلَّقُ بها .

المسألة الثانية ـ فى فهم سياق الآية :

اعلموا وفقكم الله تعالى أنَّ العلماء اختلفوا فى سياقِ هذه الآية ؛ فمنهم مَنْ قال : إنها سيقت مساقَ الرخص ، كقوله[7] « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » وقوله[8] : « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً

---

(١) الآية الخامسة والعشرون . (٢) فى ا : الشهرة . (٣) فى ا : التخدم ، وهو تحريف .
(٤) فى ل : بصفة . (٥) فى ل : فقسمه . (٦) فى ا : وخيره ذن ، وهو تحريف ، والمثبت من ل .
(٧) سورة النساء ، آية ٩٢ (٨) سورة النساء ، آية ٤٣ ، وسورة المائدة آية ٦

فتيمَّمُوا »ونحوه. فإذا كانت كذلك وجب أنْ تُلْحَقَ بالرخص التى تكونُ مقرونةً بأحوالِ الحاجةِ وأوقاتها، ولا يُسْتَرْسَل فى الجواز استرسالَ العزائم؛ وإلى هذا مال جماعةٌ من الصحابة، واختاره مالك؛ ومنهم من جعلها أصلا، وجوَّز نكاحَ الأمَةِ مطلقا، ومال إليه أبو حنيفة.

وقد جَهِلَ مساقَ الآيةِ مَنْ ظنَّ هذا؛ فقد قال الله تعالى ما يدلُّ على أنه لم يُبِحْ[1] نكاحَ الأمَة إلّا بشرطين: أحدهما عدم الطَّوْل. والثانى خَوْف العنت؛ فجاء به شَرْطا على شرْط، ثم ذكر الحرائر من المؤمنات والحرائرَ مِنْ أهلِ الكتاب ذِكْرًا مطلقا؛ فلما ذكر الإمَاءَ المؤمنات ذكرها ذِكْرًا مشروطا مؤكَّدا مربوطا.

فإن قيل: حلقتم على دليل الخطاب بألفاظ هائلة، وليس فى هذه الآية إلا أنَّ الله تعالى ذَكَر فى نكاح الأمَةِ وَصْفا أو وصفين فأردْتُم أن يكونَ الآخرُ بخلافه، وهذا دليل الخطاب الذى نازعْنَاكم فيه مُذْ كنّا وكنتم.

فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما ـ أنّا نقول: دليلُ الخطابِ أصلٌ من أصولنا، وقد دلَّلْنَا عليه فى أصول الفقه وحقَّقْناه تحقيقا لا قِبَلَ لكم به، ومَنْ رَادَ دَراه.

الثانى ـ أنَّ هذه الآية ليست مسوقةً مساقَ دليل[2] الخطاب كما بينا؛ وإنما هى مسوقةٌ مساقَ الإبدال، وإنما كانت تكون مسوقةً مساقَ شِبْه دليل الخطاب لو قلنا: انكِحُوا المحصنات المؤمنات بطَوْلٍ وعند خَوْف عَنَتٍ، فأما وقد قال: وَمَنْ لم يستطع منكم؛ فقرنه بالقُدْرَة التى رتَّب عليها الإبدال فى الشريعة وأدخلها فى بابها بعبارتها ومعناها لم يَقْدِرْ أحد أن يخرجها عنها، فليس لرجلٍ حكمه الله واضح[3].

ومِنْ غريب دليل الخطاب أنَّ البارىَ تعالى قد يخصُّ الوصْفَ بالذكر للتنبيه، وقد يخصّه بالعُرْف، وقد يخصّه باتفاق الحال، فالأوَّل كقوله تعالى: « ولا تَقُلْ لهما أفٍّ »، وقد قال تعالى: « ولا تقتلوا أولادكم خَشْيَةَ إملاقٍ »؛ فإنه تنبيه على حالة الإثراء، وخصَّ حالة الإملاق[4] بالنهْى؛ لأنها هى التى يمكن أن يتعرَّض الأب لقَتْلِ الابن فيها. وكذلك قوله تعالى: « لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » خصَّ حالة الإكثار والإثراء التى تتعلق بها

---

(١) فى ل: يجز. (٢) فى ل: مسوقة مساق الخطاب. (٣) هكذا فى الأصول. (٤) فى ا: الإمكان.

النفوسُ بالنهى ؛ فأما إذا وقع شَرْطٌ مقرونٌ بقُدْرة فهو نصٌّ فى البدليَّة والرخصة، وإن وقع بتنبيهٍ مقرونا بحالةٍ أو عادةٍ[1] كان ظاهرا ، كقوله صلى الله عليه وسلم : من باع نَخْلًا قد أُبِّرَتْ[2] فثمرُها للبائع إلّا أنْ يشترطَها المبتاع .

وقد مهدنا ذلك فى مسائل الخلاف ، وبينّا أنَّ خمسةً من الأدلة تقتضى فى المعنى أنَّ نكاحَ الأَمَة رخصة، فلما انتهى النظرُ إلى هذا المقام ،ورأى المحققون من أصحاب أبى حنيفة أن نكاحَ الأمة رخصة ، وأنه مشروط بعدم الطَّوْل تحكّم فى الطول، وهى :

المسألة الثالثة — فقال : إنَّ الطَّوْل هو وجودُ الحرَّة تحته ، فإذا كانت تحته حرّةٌ فهو ذو طَوْل ، فلا يجوزُ له نكاحُ الأمة ، هذا تأويل أبى يوسف .

وتحقيقُه عندهم أنَّ الطَّوْلَ فى لسان العرب هو القدرة ، والنكاح هو الوَطْء حقيقة ، فمعناه مَنْ لم يقدر أنْ يطأ حُرَّةً فليتزوج أمَة ، وهذا هو حقيقة فى الذى تحته حرّة فلا ينقل إلى المجاز إلا بدليل .

أجاب علماؤنا بأنْ قالوا: الطول هو الغنى والسّعة، بدليل قوله[3]: «استأذنَكَ أولُو الطَّوْلِ منهم » . والنكاحُ هو العَقْد ، فمعناه مَنْ لم يكن عنده صداق حرّة فليتزوّج أمة ، وكذلك فسَّره جماعةٌ من الصحابة والتابعين، ويعضده قوله تعالى[4]: «ذَلِكَ لِمَنْ خَشِىَ العَنَتَ منْكُمْ» ، وهذا أقوى ألفاظ الحصْر ، كقوله فى شروط التمتّع فى الحج[5] : « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى المَسْجِدِ الحَرَامِ » .

وأبو حنيفة لا يشترط خَوْفَ العنت .

فإن قيل ، وهى :

المسألة الرابعة — فإن قدر على طَوْل كتابيّة هل يتزوجُ الأَمَة ؟ قلنا : نعم ، يتزوّجها .

فإن قيل: كيف هذا، وهى مثلُ المسلمة الحرة ؟ والقدرةُ على مثل الشىء قدرةٌ عليه فى الحكم .

قلنا : ليسا مثْلَين بأدلّة لا تحصى كَثْرَةً وقوّة ؛ منها أنَّ إماءَهم لم تَسْتَوِ فكيف حرائرهم ؟ وما لم يشترطه اللهُ سبحانه لا نشترطُه نحن، ولا نُلْحِق مسلمةً بكافرة ؛ فأمَةٌ مؤمنة خيرٌ من حرّةٍ مشركة بلا كلام .

---

(١) فى ل : أو عرف . (٢) أبرت : لقحت . (٣) سورة التوبة ، آية ٨٦
(٤) سورة النساء ، آية ٢٥ (٥) سورة البقرة ، آية ١٩٦

فإن قيل ، وهى :

المسألة الخامسة ـ قال أبو بكر الرازى إمام الحنفية فى كتاب أحكام القرآن له : ليس نِكاحُ الأَمَةِ ضرورةً ؛ لأنّ الضرورة ما يُخافُ منه تَلَفُ النفس أو تَلَفُ عُضْو ، وليس فى مسألتنا شىء من ذلك .

قلنا : هذا كلامُ جاهلٍ بمنهاج الشرع أو متهكّم لا يُبالِى بما يَرد القول . نحن لم نقل إنه حُكْمٌ نِيطَ بالضرورة ، إنما قلنا : إنه حكم علق[1] بالرخصة المقرونة بالحاجة، ولكلّ واحد منهما حكمٌ يختصُّ به ، وحالة[2] يُعتبر فيها، ومَن لم يفرق بين الضرورة والحاجة التى تكونُ معها الرخصة فلا يُعْـنَى بالكلام معه ، فإنه معانِدٌ أو جاهل ، وتقدير ذلك إتعاب للنفس عند مَنْ لا ينتفِعُ به .

فإن قيل ، وهى :

المسألة السادسة ـ فإذا كانت تحته حرّة ، هل يتزوّج الأمَةَ أم لا ؟

قلنا : اختلف فى ذلك علماؤنا ؛ فقال مالك : إذا خشى العنَتَ مع حُرّة واحتاج إلى أخرى ، ولم يقدر على صداقها فإنه يجوزُ له أنْ يتزوّج الأمة ؛ وهكذا مع كلّ حرّة وكلّ أمة حتى ينتهىَ إلى الأربع بظاهر القرآن .

وقال مرة أخرى : إذا تزوّج الأمَةَ على الحرة رُدَّ نِكاحُه ؛ رواه ابن القاسم .

ورواية ابن وهب الأُولى أصحُّ فى الدليل وأوْلى ؛ لأن الله تعالى أباح بشرطٍ قد وُجد وكمُل على الأمر .

فإن قيل ، وهى :

المسألة السابعة ـ فهل تكون الحرّةُ بالخيار فى البقاء معها أو الفراق ؟

قلنا : كذلك قال مالك على الرواية الواحدة ، ويجىء على مذهبه أنّ مَنْ رَضِى بالسبب المحقّق رضى بالمسبب المرتّب عليه، وألا يكونَ لها خيارٌ ؛ لأنها قد علمت أنّ له نكاحَ الأربع، وعلمتْ أنه إنْ لم يقدر على نكاح حُرّة تزوّج أمة، وما شرط اللهُ تعالى عليها كما شرطت على نفسها ، ولا يعتبر فى شروط الله عِلْمها ، وهذا غايةُ التحقيق فى الباب والإنصاف فيه .

(١) فى ل : عاق على الرخصة . (٢) فى ل : ودلالة .

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾.

بهذا استدلَّ مالك على أنَّ نكاح الأمَةِ الكافرة لا يحلُّ؛ لأن الله تعالى أباح نكاحَ المؤمنة، فكان شرطا فى نكاح الإماء الإيمان.

فإن قيل: هذا استدلال بدليل الخطاب ونحن لا نقولُ به.

قلنا: ليس هذا استدلالا بدليل الخطاب مِنْ أربعة أوجه:

الأول ـ أنَّ هذا استدلال بالتعليل؛ فإنَّ الله تعالى ذكر الإيمان فى نكاحهنَّ، وذِكْرُ الصفةِ فى الحكم تعليل، كما لو قال: أكْرِموا العالم واحفظوا الغريبَ لكان تنصيصا على الحُكْم وعلى عِلَّته، وهى العلم والغربة فيتعدَّى الإكرام [والحفظ][1] لكل عالم وغريب، ولا يتعدَّى إلى سواهما[2].

الثانى ـ أن اللهَ تعالى قال[3]: « والمُحْصَنَاتُ مِنَ الذين أُوتُوا الكِتَابَ »؛ فكان هذا تعليلا يمنع من النكاح فى المشركات.

الثالث ـ أن الله تعالى قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، فإذا لم يكن الإيمانُ شرطا فى الإحلال ولا العفّة تبيّن أنَّ المرادَ بالإحصان هاهنا الحرية.

الرابع ـ أنّ الله تعالى قال فى هذه الآية: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ المؤمناتِ ﴾ فلينكح الفتيات المؤمنات، فالإحصانُ هاهنا فى الحرية قطعا، فنقلناه من حرة مؤمنة إلى أَمَة مؤْمنة، وقال فى آية أخرى[3]: « وطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لكم وطعامُكم حِلٌّ لهم ». ثم قال[3] « والمُحْصَنَاتُ من المؤمنات »، يعنى حلٌّ لكم، « والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » حِلٌّ لكم أيضا، يُريد بذلك الحرائر لا مَعْنى له سواه، فأفادت الآية حِلّ الحرة الكتابية، وبقيت الأمَةُ الكافرةُ تحت التحريم.

فإن قيل: فقد قال[4]: « ولَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ »، فخايَرَ بينهما، والمخايرةُ لا تكون بين ضدّين، وقد تقدم[5] الجواب عنه فى سورة البقرة.

المسألة التاسعة ـ لما أكْمَلَ اللهُ تعالى بيانَ المحرّمات الحاضرات فى ذلك الوقت للتكليف، وقال بعده[6]: « وأُحِلَّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ »، فلو وقع هذا الإحلالُ بنصٍّ لكان ما يأتى بعده

---

(١) من ل. (٢) فى ل: ولا يتعداهما. (٣) سورة المائدة، آية ٥
(٤) سورة البقرة، آية ٢٢١ (٥) صفحة ١٥٧ (٦) سورة النساء، آية ٢٤

من المحرمات التي عدَدْناها نَسْخا ، ولكنه كان عموما ؛ فجرَى على عمومه إلّا ما خصه الدليلُ في ست عشرة مسألة ، ولو كانت ألفاً ما أثَّر[1] في العموم ، فكيف وهي على هذا المقدار ؟ ألّا ترى إلى قوله تعالى[2]: « فاقتلوا المشركين » ، وهو عمومٌ خرج منه عشرة أصناف وبقى تحته صنف واحد، وهم المحاربون، ولم يؤثِّرْ ذلك فيه لافصاحةً ولا حكمةً ولا ديناً ولا شريعة.

المسألة العاشرة ــ قوله تعالى : ﴿ واللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ .

المعنى أنَّ الله لما شرط الإيمانَ ، وعلم أنه خفيّ لا يطَّلِعُ عليه سِوَاه أحال على الظاهر فيه ، وقال : ﴿ واللهُ أعلم بإيمانكم بعضُكم مِنْ بَعْضٍ ﴾ فيما أضمَرْتم من الإيمان، كالكم فيه مقبول ، وبظاهره معصوم ، حتى يحكم فيه الحكيم ؛ ولذلك لما جاء الأنصاريُّ فقال له : عليَّ رَقَبة وأريد أنْ أَعْتق هذه الجارية . قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أين الله ؟ قالت: في السماء . قال : مَنْ أنا ؟ قالت : رسول الله. قال :اعتقها فإنها مؤمنة حَمْلاعلى الظاهر من الإيمان ، نعم وعلى الظاهر من الألفاظ ، وقد بيّنا ذلك في كتاب المشكلين .

المسألة الحادية عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ بَعْضُكُم مِنْ بَعْضٍ ﴾ .

قيل معناه أنتم بنو آدم ، وقيل معناه أنتم المؤمنون إخوة . وفي هذا دليلٌ على التسوية بين الحرِّ والعبد في الشرف ، وردٌّ على العرب التي كانت تسمّى ولدَ الأمَة هَجِينا تعييرا له بنقصان مرتبة أمه ، وهذا أمرٌ أدخلته اليمنية على المضرية من حيث لم تشعر بجَهْلِ العرب وغَفْلتها ؛ فإن إسماعيل ابنُ أمَة ، فلو كانت على بصيرة ما قبلت هذا التعبير ، وإليها يرجع .

المسألة الثانية عشرة ــ إذا تزوَّج أَمَة ، ثم قدر بعد ذلك على حرَّةٍ فتزوَّجها ثبت نكاحُ الأمَة ولم ينفسخ .

وقال مسروق : ينفسخ ؛ لأنه أمرٌ أُبيح للضرورة ، فإذا ارتفعت الضرورةُ ارتفعت الإباحةُ ، وهذا لا يصحّ ؛ لأنه شرْطٌ في ابتداء العقد فلا يشترط في استدامته ، كالعدّة والإحرام وخوف العنَت . وهذا لا جواب عنه .

وأما المَيْتَة في الضرورة فتفارِقُ هذا من وجهين :

أحدها ــ أنَّ هذا عَقْدٌ لازم ، وتلك إباحة مجرَّدة .

---

(١) في ل : ما كثر . (٢) سورة التوبة ، آية ٥

الثانى ـ أنَّ هذا عقد بشروط ، فيُعتبر بشروطه ، بخلاف الإباحة فى الميتة، والله أعلم.

الآية الحادية والعشرون ـ قوله تعالى(١) : ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بالمعروفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ .

فيها عشر مسائل :

المسألة الأولى ـ قال إسماعيل القاضى: زعم بعضُ أهلِ العراق أنَّ السيد إذا زوَّجَ عَبْدَهُ من أمَتِه أنه لا يجبُ فيه صَدَاق ، وكيف يجوزُ هذا ونكاحٌ بغير صداق سِفَاحٌ ؟ وبالغَ فى الرد، وبيَّنَ أنَّ اللهَ ذكر نكاح كلِّ امرأةٍ،فقرنه بذكْرِ الصداق فقال فى الإماء: (فانكِحُوهُنَّ بإذْنِ أهلهنَّ وآتوهنَّ أجورهنَّ بالمعروف) : وقال تعالى(٢) : « والمحصَناتُ مِنَ المؤمنات والمحْصَنَاتُ مِنَ الذين أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قبلكم إذا آتيتموهُنَّ أجورَهُنَّ ». وقال أيضا(٣) : « ولا جُنَاحَ عليكم أن تَنْكِحُوهُنَّ إذا آتيتموهُنَّ أُجُورَهُنَّ »؛ فكيف يخلو عنه عَقْدٌ حكَم الشرعُ(٤) فيه بأنْ يجبَ فى كلِّ نوع منه ، حتى أنه لو سكت فى العَقْد عنه لوجب بالوطء.

قال ابن العربى : وهذا الذى ذكره القاضى إسماعيل هو مذهبُ الشافعى وأبى حنيفة ، وقد تعرَّضَ الحنفيون والشافعيون للرد على إسماعيل ؛ فردَّ عليه أبو بكر الرازى فى كتاب أحكام القرآن له، وردَّ عليه علىّ بن محمد الطبرى الهراس فى كتاب أحكام القرآن؛ فتعرَّضوا(٥) للارتقاء فى صفوفه بغير تمييز .

قال الرازى : يجب المَهْر ويسقط ؛ لئلا تكون استباحةُ البُضْع بغير بَدَل ، ويسقط فى الثانى حين يستحقه المولى ، لأنها لا تملكه(٦) ، والمولى هو الذى يَمْلِك مالَها ولا يَثْبت للمولى على عبده دَيْن .

وقال الطبرى : إنَّ المهر لو وجب لوجب لشَخْصٍ على شخص ، فمن الذى أوجبه ؟ وعلى مَنْ وجب ؟

---

(١) من الآية الخامسة والعشرين . (٢) سورة المائدة ، آية ٥ (٣) سورة الممتحنة، آية ١٠

(٤) فى ل : حكم الله عز وجل فيه بأن يجب . (٥) فى ل : فتعلقوا للارتقاء فى صعود بغير تمهيد. وفى ا : للارتقاء فى صفوفه كونه بغير تمييز . (٦) فى ل : لا تملك .

فإن قلت : وجب للسيد على العَبْد فهذا محــال أن يثبت له دَيْنٌ على عبده ، ووجوبُه لا على أحد محال ، وكما أنَّ العَقْدَ يقتضى الإيجاب كذلك الملك يقتضى الإسقاط ، وليس إيجابه ضرورة الإسقاط ، كما يقال إنَّ إثباتَ الملك للابن ضرورة العتق؛ فإنَّ العِتْقَ لا يُتَصَوَّر بدون الملك ، فأما إسقاطُ المهر فلا يقتضى إثباته ، فوجب ألّا يَجِبَ بحال .

وقد دلَّ الدليلُ على أنْ العبدَ لا يملك بالتمليك أصلا ، وإذا[1] لم يملك ولا بدَّ من مالك، واستحال أن يكونَ السيدُ مالـكا ؛ فامتنع لذلك ، وعاد الـكلامُ إلى أصلٍ آخر ؛ وهو أنَّ العبد هل يملك أم لا ؟

قال القاضى أبو بكر :أما قَوْلُ الرازى:إنه يجب ويسقط[2] فـكلامٌ له فى الشرع أمثلة، منها متفَق عليها ومنها مختلف فيها ؛ فمن المتَّفَق عليه بيننا وبين الشافعية والحنفية هو فيما إذا قال لرجل : أعتق عبْدَكَ عنى على ألف . فقال سيّده : هو حرٌّ . فإنَّ هذا القول ـ وهو كلمة « هو حُرٌّ » يتضمَّن[3] عقد البيع ، ووجوب الثمن على المبتــاع ، ثم وجوب الثمن للبائع ، ووجوب الملك للمبتاع ، وخروجه عن يَدِ البائع ومالـكه والعتق ، ويجبُ الملكُ ثم يسقط . كلُّ ذلك بصحَّةِ البيع والعِتْقِ .

كذلك يلزم أنْ يقول : يجبُ الصداقُ هاهنا لحلِّ الوَطْء ، ثم يكون ما كان .

ومما اتفقنا عليه نحن والشافعية إذا اشترى الابنُ أباه فإنه يصحُّ عقد الشراء ويحصُلُ المِلْك للابن ، ثم يسقط الملك ويعتق ، ويجبُ الثمنُ للبائع .

وقد قال بعضُ أصحاب الشافعى : إذا قتل الأبُ ابنَهُ يجب القصاصُ ويسقط ، فوجوبُه لوجودِ علَّةِ القصاص من العدوان وشرطه من المـكافآت ، ويسقط لعدم المستحق ؛ إذ يستحيل أنْ يجب للمرء على نفسه .

ونحن نقولُ : ينتقل القِصاصُ إلى غير الأب من الورثة ، كما لو كان الأبُ كافرا لانتقل الميراث عنه إلى غيره من الورثة .

وكذلك قال أصحابُ أبى حنيفة :لو قتل حرٌّ عبدا قُتِل به،ولو قتل مكاتبا لم يترك وفاء قتل به ، ولو قتل مكاتبا ترك وفاء لم يقتل به ؛ لأن الصحابةَ اختلفوا فيه ؛ فمنهم من قال :

---

(١) فى ا : وكذا . (٢) فى ل : ثم يسقط . (٣) فى ل : يقتضى .

مات عبدا والقصاص لسيده . ومنهم من قال : مات حرًّا ويدفع من ماله كتابته لسيده ، ويرث مالَه بقيةُ ورثته ، ويرثون قصاصَه ، فانتصب اختلافهم فى المستحق شبهة فى دَرْك القصاص .

وهذا الفقه صحيح ؛ وذلك أنَّ الإيجابَ حكم ، والاستيفاء حكم آخر مغايرٌ له ، وأسبابهما تختلف ؛ وإذا اختلفا سبباً واختلفا ذاتاً كيف يصحُّ لمحق أنْ يُنْكِرَ انفرادَ أحدهما عن الآخر ؟ بل هنالك أغرب من هذا ؛ وهو أنَّ الوجوبَ حُكْمٌ والاستقرارَ حكم آخر ؛ فإن الصداقَ يجبُ بالعقد ، ولا يستقرُّ إلا بالوطء ؛ إذ يتطرَّقُ السقوط إلى جميعه قبل الوطء بالردة ، وإلى نصفه بالطلاق .

وقد انبنى على هذا الأصل أحكامٌ كثيرة من الزكاة ، إذا كان الصداق ماشية وغيرها ؛ فإذا كان الاستقرار — وهو وصف الوجوب حكما — انفرد عن الوجوب بانفراد الاستيفاء منه وهو غيْرُه أصلا وصفةً فذلك أولى .

وأما قول الطبرى : مَن الذى أوجب عليه ؟ ولِمَنْ وجب ؟

فيقال له : نَقَصَك قِسْمٌ ثالث عَدَلْتَ عنه أو تعمَّدتَ تركَه تلبيسا : وهو أنْ يجب للأَمَة — وهى الزوج[1] — على العبد الذى تزوجها ، كما تجب عليه النفقةُ لها .

فإن قال : ليست الأَمَة أهلا للمِلْك ولا للتمليك .

قلنا : لانسلِّم ؛ بل العبْدُ أهل للملك والتمليك . وقد بيَّنا ذلك فى مسائل الخلاف تخليصا وتلخيصا وإنصافا ، وحققْنا فى الكتب الثلاثة أنَّ علة الملك الحياة والآدمية ، وإنما انغمر وَصْفُ العبد بالرقّ للسيد ، ولكن العلّةَ باقية ، والحكم قد يتركب عليها مع وجود الغامر لها . وكيف لا تملك الأمة والله تعالى يقول فى الإماء[2] : « فآتُوهُنَّ أُجورَهُنَّ » ، فأضاف الأجورَ إليهن إضافة تمليك ؟

وأما قوله : إنْ العَقْد كما يقتضى الإيجاب كذلك [الملك][3] يقتضى الإسقاط .

قلنا له : فذكر على كل واحدٍ مقتضاه[4] أوجب بالعقد وأسقط بالملك ووفر على كلِّ سببٍ حُكْمه كما فعلنا فى شراء القريب .

---

(١) الزوج : البعل ، والزوج — أيضا : المرأة ، ويقال لها زوجة أيضا (مختار الصحاح) .

(٢) سورة النساء ، آية ٢٤ (٣) ليست فى ل . (٤) فى ل : نوفر عن كل أحد مقتضاه .

وأما قوله : إنَّ إيجابه ليس ضرورة للإسقاط بخلاف عِتْقِ القريب فإن إيجابَه هناك ضرورة العتق .

قلنا : وإيجابه الصداق ها هنا ضرورة الحل ؛ إذ جعله الله علما على الفَرْقِ بين النكاح والسفاح ، ونصَّ على إيجابه فى كلِّ نكاحٍ على اختلاف أنواع النا كحين من ملك أو مملوك ؛ فيجبُ للأمة ، ثم يجبُ للسيد منها ، وليس يستحيل أنَّ يجبَ للسيد على العبد حق ، فلا تغر غرورا بما لا تحصيل فيه ولا منفعة له . وهلَّا قلْتُم : يجبُ للأمة على العبد ، ثم يجب للسيد من الأمة ، ثم يسقط ؛ وسقوط الحق بانتقاله من محلٍّ إلى محل ليس غريبا فى مسائل القصاص والشفعة والديون .

وأما قوله : إنَّ العِتْقَ لا يتصوَّر بدون الملك ، فكذلك لا يتصوَّر الحلُّ فى النكاح بغير صداق .

وأما قولك : إنّ القولَ عاد إلى أنَّ العَبْدَ لا يملك فيا حبذا عَوْده إلى هذا الأصل الذى ظهرنا فيه عليكم ، والحمد لله .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ دليلٌ على أنَّ المملوكَةَ لا تُنْكَح إلا بإذْنِ أهلها ، وكذلك العبد لا ينكِحُ إلا بإذن أهله وسيِّده .

وذلك لأنَّ العَبْدَ مملوكٌ لا أمْرَ له ، وبدَنه كله مستغرق بحقّ السيد ؛ لكن الفرق بينهما أنَّ الأمَةَ إذا تزوّجت بِغَيْرِ إذْنِ أهلها فُسخ النكاح ولم يجز بإجازة السيد ، وإذا جوَّز السيّدُ نكاحَ العَبْدِ جاز لأنَّ نُقْصَان الأنوثة فى الأمة يمنع من انعقاد النكاح ألبتة على ما بيّناه فى سورة البقرة .

فإنْ قيل : فهل يجوزُ نكاحها بإذْنِ أهلها وإن لم يباشر السيد العَقْد .

قلنا : نعم ، يجوز ؛ ولكن لا تباشره هى ، بل يتولَّاه منْ تَوَلَّاه . وقد رَوَى ابن جُريج وغيره عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ـ أنّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : أيما عبدٍ تزوَّجَ بغير إذن مواليه فهو عاهر . خرجه الترمذى . وقال : هو حسن . وحديثٌ يرويه ابن جريج عن ابن عقيل عن جابر ينبغى أن يكون صحيحا .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾: هذا يدلُّ على وجوب المهر فى النكاح، وقد تقدم.

المسألة الرابعة ـ هذا نصٌّ على أنه يسمى أجرة، ودليل هذا[1] أنه فى مقابلة المنفعة البُضْعية؛ لأنَّ ما يقابلُ المنفعة يسمّى أجرة.

وقد اختلف الناسُ فى المعقود عليه النكاح ما هو؟ بدَن المرأة، أو منفعة البضع، أو الحل؟ وقد مهدناه فى مسائل الخلاف عند ذِكْرِنا ما تُرَدُّ به الزوجةُ من العيوب.

المسألة الخامسة ـ هذا يدلُّ على وجوب المهر للأمة، وقد أنكر ذلك الشافعىُّ وقال: إنه عوَضُ مَنْفَعةٍ لا يكون للأمة، أصله إجازة[2] المنفعة فى الرقبة.

وقال علماؤنا: إنَّ السيد إذا زوَّج أمَته فقد ملك منها ما لم يكن يملك؛ لأنَّ السيد لم يكن يملك غِشْيانَها بالتزويج، وإنما كان يملكه بملك اليمين، فهذا العَقْد لها لا له، فعوَضه لها بخلاف منافع الرقبة فإنها والعقد عليها للسيد، وهذا ظاهر لا يفتقر إلى إطناب.

المسألة السادسة ـ ما يعنى بالمعروف؟ يعنى الواجب، وهو ضد المُنْكَر، وليس يريد به المعروف الذى هو العُرْف والعادة؛ وستراه مبيَّنًا فى سورة الأعراف إن شاء الله تعالى.

المسألة السابعة ـ قوله تعالى: ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾ يعنى عفائف غير زانيات.

وقد استدلَّ بها مَنْ حرَّم نكاحَ الزانية، وهو الحسن البصرى، وقال إنه شرط فى النكاح الإحصان وهو العفّة[3]، وأيضا فإنَّ الله تعالى قال فى سورة النور[4]: « الزَّانى لا يَنْكِحُ إلّا زانيةً أو مُشْرِكَة، والزانيةُ لا يَنْكِحُها إلَّا زانٍ أو مُشْرِك وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين ».

وقالت طائفة: معنى قوله: محصَنات، أى بنكاح لا بزِنًى، وهذا ضعيف جدًّا؛ لأنَّ الله تعالى قد قال قبل هذا: ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾، فكيف يقول بعد ذلك منكوحات، فيكون تكرارا فى الكلام قبيحا فى النظام، وإنما شرط الله ذلك صيانةً للماء الحلال عن الماء الحرام؛ فإنَّ الزانية لا يجوز عندنا نكاحُها حتى تستبرأ.

---

(١) فى ا: بدليل على أنه، وهو تحريف. (٢) فى الأصول: إجارة والمثبت فى القرطبى: ٥ ـ ١٤٢

(٣) فى ل: وهو الفقه. (٤) سورة النور، آية ٣

وقال أبو حنيفة والشافعي : يجوز نكاحُها اليوم لمن زنى بها البارحة، وإن لم يَزْنِ بها مع شغل رحمها بالماء، فهذه هي الزانية التي حرَّم الله نكاحها؛ فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : مَنْ كان يؤمِنُ بالله واليوم الآخر فلا يَسْقِ ماءه زَرْع غيره . وثبت عنه أنه قال : لا توطَأْ حاملٌ حتى تضعَ ، ولا حائل حتى تحيضَ في وَطء ونسبٍ ليس لها حرمة . وذلك في وطء الكفّار ؛ لكن إنْ لم يكن للماء المستقرِّ في الرحم حرمة فللماء الوارد عليه حُرْمة ، فكيف يمتزج ماء محترم بماء غير محترم ، وفي ذلك خَلْطُ الأنساب الصحيحة بالمياه الفاسدة .

وأما قوله : الزاني لا ينكِحُ إلا زانية ، فهي آية مشكلة ، اختلف فيها السلَفُ قديما وحديثا ، والمتحصِّلُ فيها أربعةُ أقوال :

الأول ـ أنه روى عن عبد الله بن عمر أنَّ رجلا من المسلمين استأذنَ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم في نكاحِ امرأةٍ كانت تسافح وتشترطُ له أن تُنْفِق عليه ، وكذلك كنَّ نساء معلومات يَفْعَلْن ذلك فيتزوجْن الرجلَ من فقراء المسلمين لتنفقَ المرأةُ منهن عليه ، فنهاهم الله عن ذلك .

الثاني ـ قال ابن عباس ونحوه عن قتادة ومجاهد عن بغايا كن ينصبْنَ على أبوابهن كَرَايَةِ البيطار ، وكانت بيوتهن تسمّى المواخير ، لا يدخلُ إليهن إلا زانٍ من أهل القبلة أو مشرك ، فحرَّم الله ذلك على المؤمنين .

الثالث ـ قال سعيد بن جُبير : لا يزني الزاني إلا بزانية مثله أو مشركة، ونحوه عن عكرمة.

الرابع ـ قال سعيد بن المسيِّب : نسخها قوله[1] : «وأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ والصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكم وإمَائِكُم » . وقال أنس : من أيامى المسلمين .

وقد أكّد رواية ابن عمر ما رواه الترمذي عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده قال : كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد ، وكان رجل يحمل الأسرى من مكّة حتى يأتِيَ بهم المدينة . قال : وكانت امرأة بغيّ بمكة يقال لها عناق ، وكان صديقا لها ، وإنه واعَد رجلا من أسْرَى مكة يحمله . قال : فجئتُ حتى انتهيت إلى ظلِّ حائط من حوائط مكة في ليلة

---

(١) سورة النور ، آية ٣٢

مُقمرة قال : فجاءت عناق فأبصرَتْ سوادَ ظِلّى بجنب الحائط ، فلما انتهت إلىّ عرفتني ، فقالت : مرثد ! فقلت : مرثد . فقالت : مرحبا وأهلا ، هلمّ فبتْ عندنا الليلة . قال : قلت : ياعناق ، حَرّمَ الله الزنا ، قالت : يأهل الخيام ، هذا الرجل يحمل أسْرا كم ... وذكر الحديث. قال : حتى قدمت المدينة فقلت : يا رسولَ الله ، أأنكح عناق ؟ فأمسك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فلم يردّ علىّ شيئاً ، فنزلت[1] : « الزّانى لا ينكِحُ إلا زانيةً أو مُشْرِكَةً ... » الآية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامرثد ، الزانى لا ينكح . . . وقرأها إلى آخرها ، وقال له : فلا تنكحها .

فأما مَنْ قال : إنها نزلت فى بغايا معلومات فكلامٌ صحيح .

وأما من قال : إنّ معناه الزانى لا يُزَانى إلا زانية فما أصاب فيه غيره ، وهى من علوم القرآن المأثورة عن معلمه المعظم ابن عباس .

وأما مَنْ قال : لاينكح المحدود إلا محدودة ، وهو الحسن ، يريد أنّ معنى الآية : الزانية التى تبيّن زناها ، ويصحّ أن يُخْبَر عنها به ؛ وذلك لا يكونُ إلا فيمن نفذ عليه الحدُّ ؛ وقبل نفوذِ الحدّ هى مُحْصَنة يحدُّ قاذِفها ، وهو الذى منع من نكاحها ومعه نتكلم وعليه نحتج .

وإذا قال القائل : إنّ معناه إذا زنى بامرأة فلا يتزوجها فيُشْبِه أن يكونَ قولا ، لكن نخرجه ما قدمناه من أنّ تحريم ذلك إنما يكون قبل الاستبراء ، وتكون الآيةُ مسوقةً لبيان أنه لا يسترسل على المياه الفاسدة بالنكاح إلّا زانٍ أو مشرك كما سبق ، أو يكون معناه ما اختاره عالم القرآن ؛ قال : المراد بالنكاح الوَطْء ، والآية نزلت فى البغايا المشركات ؛ والدليلُ عليه أنّ الزانيةَ من المسلمات حرامٌ على المشرك ، وأنّ الزانىَ من المسلمين حرامٌ عليه المشركات ، فمعنى الآية أنّ الزانىَ لا يزْنى إلا بزانية لاتستحلّ الزنا أو بمشركة تستحله ، والزانية لا يزْنى بها إلّا زان لا يستحل الزنا أو مشرك يستحله .

وأما من قال : إنّ الآية منسوخة فما فهم النسخ ؛ إذ بيّنّا أنه لا يكون إلا بين الآيتين المتعارضتين من كل وجه ؛ بل الآية التى احتجّ بها عاضدةٌ لهذه الآية وموافقةٌ لها ؛ لأنّ الله تعالى حرّم نكاحَ الزناة[2] والزوانى ، وأمر بنكاح الصالحات والصالحين .

---

(١) سورة النور ، آية ٣ (٢) فى ل : الزانية والزانى .

المسألة الثامنة ـ هذه الآية وإنْ كانت بصيغة الخبر فكذلك هو معناها[1] ، وهى خَبَرٌ عن حُكْم الشرع ، فإنْ وُجِد خلاف الخبر فليس من الشرع على ما تقدّم بيانه فى سورة البقرة .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ :

كانت البغايا فى الجاهلية على قسمين : مشهورات ومتخذات أخدان ، وكانوا بعقولهم يحرّمون ما ظهر من الزنا ويُحِلّون ما بطن ؛ فنهى الله سبحانه عن الجميع .

المسألة العاشرة ـ قوله تعالى : ﴿ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ يدلّ على أنّ فتًى وفتاة وصفٌ للعبيد ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يقولنّ أحدكم عَبْدى وأمَتى وليقل فتاى وفتاتى . ومن ها هنا قال بعضهم : إنّ يوشع بن نون كان عَبْداً لموسى عليه السلام لقوله تعالى[2] : « وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ » ؛ والله أعلم .

الآية الثانية والعشرون ـ قوله تعالى[3] : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ، ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى ـ معنى الإحصان هاهنا مما اختُلِفَ فيه ؛ فقال قوم : هو الإسلام ؛ قاله ابن مسعود والشعبي والزُّهرى وغيرهم. وقال آخرون: أحصنّ: تزوجن ؛ قاله ابن عباس وسعيد ابن جُبير . وقال مجاهد : هو أن يتزوّج العبد حرة والأمة حرًّا ، ويروى عن ابن عباس . وقال الشافعى : تُحدُّ الكافرة على الزنا ، ولا يشترط الإسلام ولا النكاح .

وقرئ أَحصن بفتح الهمزة وأُحصن بضمها ، فمن قرأه بالفتح قال معناه : أَسْلَمْن ، والإسلام أحدُ معانى الإحصان. ومن قرأ أُحصن ـ بالضم ـ قال معناه : زُوِّجن .

وقد يحتمل أن يكون أَحصن ـ بفتح الهمزة زوجن، فيضاف الفعلُ إليهن لما وُجد بهن .

---

(١) فى ل : معناه أوهى خبر لكم عن حكم الشرع .   (٢) سورة الكهف ، آية ٦٠

(٣) من الآية الخامسة والعشرين .

وقد يحتمل أن يكون أُحصن بضم الهمزة : أسلمن : معناه مُنِعْنَ بالإسلام من أحكام الكفر . والظاهر فى الإطلاق هو الأول .

ومن شرط نكاح الحرّ والحرة لا معنى له ولا دليل عليه .

والإحصانُ هو الإسلام من غير شك ؛ لأنَّه أولُ درجات الإحصان ، فلا ينزل عنه[1] إلا بدليل ، ويكون تقدير الآية : ومَنْ لم يستطع أن ينكح الحرائرَ المؤمنات فلينكح المملوكات المؤمنات ، فإذا أسلْمنَ فعليهن نصفُ ما على الحرائر من الحدّ . ولا يتنصف الرجم ، فليسقط اعتباره . ويكون المرادُ ما يتشطر وهو الجَلْد ، وعلى قول الآخرين[2] يكون التقدير : فإذا تزوَّجْنَ فعليهن نِصْفُ ما على الأبكار من العذاب ، وهو الجَلْد .

ونحن أسدّ تأويلا لوجهين :

أحدها ـ أنَّ قوله : المؤمنات ، يقتضى الإسلام . فقوله : « فإذا أُحْصِنَّ » يجب أن يُحمَل على فائدة مجردة .

الثانى ـ أنَّ المسلمة داخلة تحت قوله[3] : « الزانيةُ والزانى فاجْلِدُوا كلَّ واحدٍ منهما مائةَ جَلْدَة » ، فتناولَها عمومُ هذا الخطاب .

فإن قيل : فخُذُوا الكافر بهذا العموم .

قلنا : الكافر له عَهْد ألّا نعترض[4] عليه .

فإن قيل : فالرقيق لا عَهْدَ له .

قلنا : الرقُّ عَهْد إذا ضرب عليه لم يكن بعده سبيلٌ إليه إلا بطريق التأديب والمصلحة لتظاهُرِه بالفاحشة إن أظهرها .

المسألة الثانية ـ رَوَى الأئمةُ بأجمعهم عن أبى هُريرة وزيد بن خالد الجهنى أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم سُئل عن الأمَةِ إذا زنَتْ ولم تحصن . قال : إن زَنَتْ فاجلدوها ثلاثا ثم بيعوها ولو بضَفِير . قال ابنُ شهاب : لا أدْرِى بعد الثالثة أو الرابعة .

وروى مسلم[5] وأبو داود والنسائى عن علىّ بن أبى طالب : قال النبى صلى الله عليه وسلم :

---

(١) فى ا : عليه . (٢) فى ل : وعلى القول الآخر . (٣) سورة النور ، آية ٢

(٤) فى ل : ولانعترض عليه . (٥) فى ل : رواه مسلم .

أقيموا الحدودَ على ما ملكَتْ أيمانكم مَنْ أحصن منهم ومن لم يحصن . وهذا نصٌّ عموم في جَلْد مَنْ تزوَّج ومَنْ لم يتزوج .

المسألة الثالثة ـ قال مالك والشافعي : يُقيم السيد الحدَّ على مملوكه دون رأى الإمام .

وقال أبو حنيفة : لا يُقيمه إلا نائبُ الله وهو الإمام ؛ لأنه حقٌّ الله تعالى .

ودليلُنا قوله تعالى : ﴿ فعليهنَّ نِصْفُ ما على المحصَنات ﴾ ولم يعيِّنْ مَنْ يقيمه ؛ فبيَّنه النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، وجعل ذلك إلى السادات ، وهم نوّاب اللهِ في ذلك ، كما ينوبُ آحادُ الناس في الأمر بالمعروف والنهيِ عن المنكر .

فإن قيل : وكيف يتّفِقُ للسيد أنْ يُقيم حدَّ الزنا ؟ أيقيمه بِعلْمِه أم بالشهود فيتصدَّى[1] منصب قاض وتؤدَّى عنده الشهادة ؟

قلنا : قال النبي صلى الله عليه وسلم[2] : إذا زنت أَمَةُ أَحدِكم فتبيَّنَ زِناها فليجْلِدْها الحدَّ ولا يُثَرِّبْ[3] عليها . وهو حديث صحيح عند الأئمة .

والزِّنَا يتبيّنُ بالشهادة ، وذلك يكونُ عندالحاكم ؛ أو بالحَمْل ، ولا يحتاج فيه السيد[4] إلى الإمام ، ولكنه يُقيمه عليها بما ظهر من حَمْلِها إذا وضعته وفصلَتْ من نِفاسها ؛ لقول عليّ في الصحيح : إنّ أَمَةً لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم زنَتْ فأمرني أن أجْلِدها الحدّ ، فوجدتُها حديثةَ عَهْد بنفاس ، فخِفْتُ إن أنا جَلَدْتُها أنْ أقتلَها فتركْتُها فأخبرته . فقال : أحسنت .

ولهذا خاطب السادات بذكْرِ الإماء اللاتي يتبيَّن زناهنَّ بالحَمْلِ ، وسكت عن العبيد الذين لا يظهر زِنَاهم إلّا بالشهادة .

المسألة الرابعة ـ دخل الذكور تحت الإناث في قوله : ﴿ فعليهنَّ نِصْفُ ما على المحصَناتِ من العذاب ﴾ بعلّة المملوكية ، كما دخل الإماء تحت قوله : مَنْ أعتق شِرْكاً له في عَبْدٍ ؛ بعلَّة سراية العِتْق وتغليب حقِّ الله تعالى فيه على حقِّ الملك .

---

(١) في ا : فيتعدى . (٢) صحيح مسلم : ١٣٢٨ (٣) لا يثرب : لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب .
(٤) في ا : السير .

وأبْـيَنُ من هذا أنه فهم من قوله[1] : « والذين يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ، ثم لم يَأْتُوا بأَرْبَعَةِ شُهَدَاء » دخول المحصنين فيه . والله أعلم .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ .

اختلف الناسُ فى العنَت على خمسة أقوال :

الأول ـ أنه الزنا ؛ قاله ابن عباس .

الثانى ـ أنه الإثْمُ .

الثالث ـ العقوبة .

الرابع ـ الهلاك .

الخامس ـ قال الطبرى : كلّما يُعْنِت المرء عنت ، وهذه كلُّها تعنته ، وهذا صحيح ؛ فمن خاف شيئاً من ذلك فقد وجد شَرْطه ، وأصلُه الزنا كما قال ابن عباس فعليه عوّل .

المسألة السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ .

يدلُّ على كراهية نكاح الأَمَة ؛ لما فيه من خَوْفِ إرقاقِ الولد وجوازِ خَوْفِ هلاك المرء ؛ فاجتمعت فيه مضرّتان دفعت الأعلى بالأدنى ، فقدِّم المتحقق على المتوهم . والله أعلم .

المسألة السابعة ـ هذا يدلُّ على أنَّ العَزْل حقٌّ المرأة ؛ لأنه لو كان حقا للرجل لكان له أن يتزوّجَ ويعزل ، فينقطع خَوْفُ إرقاق الولد فى الغالب ، وبه قال مالك .

وقال الشافعى وأبو حنيفة : ليس للمرأة حقّ إلّا فى الإيلاج ، وهذا ضعيف ؛ فإن النكاح إنما عُقد للوطء ، وكلٌّ واحدٍ من الزوجين له فيه حق ، وكما أنَّ للرجل فيه حقّ الغاية وهو الإيلاج والتكرار فللمرأة فيه غايةُ الإنزال وتمام ذَوْق العُسَيْلة ، فبه تتمُّ اللذةُ للفريقين ؛ فإن أراد الرجلُ إسقاط حقّه والوقوف دون هذه الغاية فللمرأة حقٌّ بلوغها .

الآية الثالثة والعشرون ـ قوله تعالى[2] : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً . وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً ﴾.

---

(١) سورة النور ، آية ٤ (٢) الآية التاسعة والعشرون ، والثلاثون .

الآية فيها إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى ــ القول في صَدْرِ هذه الآية ، وهو أكلُ المال بالباطل ، قد تقدّم في سورة البقرة[١] .

المسألة الثانية ــ قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً ﴾ .

التجارةُ في اللغة عبارة عن المعاوضة، ومنه[٢] الأجْر الذي يُعطيه الباري عوضاً عن الأعمال الصالحة التي هي بعضٌ من فضله ، فكلُّ معاوضة تجارة على أيّ وجه كان العِوَض، إلا أنَّ قوله : « بالباطل » أخرج منها كلَّ عوض لا يجوزُ شرْعاً مِنْ ربا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير ووجوه الربا ، حسبما تقدم بيانه .

فإذا ثبت هذا فكلُّ معاوض إنما يطلب الربح إمَّا في وَصْفِ العوض أو في قدره ؛ وهو أمرٌ يقتضيه القَصْدُ من التاجر لا لَفْظ التجارة .

المسألة الثالثة ــ من جملة أكْلِ المال بالباطل بَيْع العُرْبان، وهو أن يأخذَ منك السلعة ويعطيك دِرْهما على أنه إن اشتراها تَمَّم الثمن ، وإن لم يشترها فالدرهمُ لك ، وقد رَوَى مالك في الموطَّأ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه ــ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن بَيْع العُرْبان[٣] .

المسألة الرابعة ــ لمَّا شرط العِوَض في أكْلِ المال وصارت تجارةً خرج عنها كلُّ عَقْد لا عِوَض فيه يَرِد على المال ، كالهِبَة والصدقة ، فلا يتناوله مُطَابَق اللفظ ، وجازت عقود البيوعات بأدلَّةٍ أُخر من القرآن والسنة على ما عرف، ويأتي ذلك في موضعه إنْ شاء اللّٰه تعالى.

المسألة الخامسة ــ الربح هو ما يكتسبه المرء زائدا على قيمة معوضه فيأذن[٤] له فيه إذا كان معه أصلُ العِوَض في المعاملة ، ويكون ذلك الربح بحسب حاجة المشترى والبائع إلى عَقْد الصفقة ، فالزيادةُ أبدا تكونُ من جهة المحتاج ؛ إن احتاج البائع أعطى زائدا على الثمن من قيمة سلعته ، وإن احتاج المشترى أعطى زائدا من الثمن ، وذلك يكون يسيرا في الغالب ، فإنْ كان الربحُ متفاوتا فاختلَفَ فيه العلماء؛ فأجازه جميعهم ، وردَّه مالك في إحدى روايتيه إذا كان المغبونُ لا بَصرَ له بتلك السلعة ، ولذا جوّزه فراعَى أنَّ المغبونَ مُفرط ؛

---

(١) صفحة ٩٦ (٢) في ا : وفيه . (٣) ونهى عن بيع العربان ، تفسيره في حديث آخر : لا تبع ما ليس عندك لما فيه من الغرر . (٤) في ل : وأذن له فيه .

إذْ كان من حقه أنْ يشتريَ لنفسه ويشاور[1] مَنْ يعلم أو يوكله ، وإذا رددناه فلأنَّه مِنْ أكْلِ المال بالباطل ؛ إذ ليس تبرعا ولا معاوضة ؛ فإنَّ المعاوضةَ عند الناس لا تخرج إلى هذا التفاوت ، وإنما هو من باب الخِلَابة ، والخلابة ممنوعةٌ شرعا مع ضعفها كالغلابة - وهو الغَصْب ، ممنوعة شرعا مع قوتها[2] ، وتدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم : لا ضرَرَ ولا ضِرَار .ألا ترى أن تلقِّى الركبان يتعلق به الخيار عند تبيّن الحال،وهو من هذا الباب، وقد قرَّرْناه قبل هذا فى موضعين ، فلنجمع الـكلامَ على الآية فيها كلِّها .

المسألة السادسة - قال عكرمة والحسن البصرى وغيرهما:خرج عن هذه الآية التبرُّعات كلها ، وإنما جوَّز الشرْعُ التجارة وبَقِى غيرُها على مقتضى النهىِ حتى نسخها قوله[3] : « ليس عليكم جناح أنْ تأكُلوا ... » ؛ وهذا ضعيفٌ جدا ؛ فإنَّ الآيةَ لم تَقْتَضِ تَحْرِيمَ التبرعات ؛ وإنما اقتضت تحريمَ المعاوضة الفاسدة ؛ وقد بينا ذلك فى القسم الثانى من الناسخ والمنسوخ .

المسألة السابعة - قوله تعالى : ﴿ عَنْ تَرَاضٍ مِنْـكُمْ ﴾ :

وهو حَرْفٌ أشكلَ على العلماء حتى اضطرَبتْ فيه آراؤهم :

قال بعضهم : التراضى هو التخاير بعد عقد البيع قبل الافتراق من المجلس ، وبه قال ابنُ عمر وأبو هريرة وشُريح والشعبى وابن سيرين والشافعى ، وتعلَّقُوا بحديث ابن عمر وغيره[4] : المتبايعان بالخيار مالم يفترقا إلَّا بيع الخيار .

وقال آخرون : إذا تواجبا بالقول فقد تراضيا ، يُرْوَى عن عمر وغيره ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والصحابة .

واختار الطبرى أن يكونَ تأويلُ الآية : إلا تجارة تعاقدتموها وافترقتم بأبدانـكم عن تراض منـكم فيها ؛وهذه دعوى إنما يدلُّ مطلَقُ الآية على التجارة على الرضا،وذلك ينقضى بالعقد ، وينقطع بالتواجب ، وبقاء التخاير فى المجلس لا تشهدُ له الآية لا نطقا ولا تنبيها ، وكلُّ آيةٍ وردت فى ذكْرِ البيع والشراء والمداينة والمعاملة إنما هى مطلقةٌ لا ذِكْر للمجلس

(١) فى ا : وليشاور . (٢) فى ل : مع قوته . (٣) سورة النور ، آية ٦١
(٤) صحيح مسلم : ١١٦٣ ، وفيه : البيعان .

فيها ولا لافتراق الأبدان منها؛ كقوله[1]: « أَوْفُوا بالعقود »؛ فإذا عَقد ولم يبرم لم يكن وفاء، وإذا عقد ورجع عن عَقْده لم يكن بين الكلام والسكوت فَرْق ، بل السكوت خيرٌ منه ، لأنه تعب[2] ولا التزم ولا أخبر عن شيء ، فتبيّن الأمرُ ، وتقدَّم العُذْر ، وإذا عقد وحلَّ بعد ذلك كان كلامُه تعبا ولَغْوًا ، وما الإنسانُ لولا اللسان ، وقد أخبر بلسانه عن عقده ورضاه ، فأيُّ شيء بقى بعد هذا ؟

وكذلك قوله فى آية الدَّيْن[3]: « ولْيُمْلِلِ الذى عَلَيْهِ الحَقُّ »، فإذا أملى وكتب وأعْطى الأجرة ثم عاد ومَحا ما كتب كان تلاعُبا وفَسْخاً لعقد آخر قد تقرَّر .

وكذلك قال[3] : « ولا يَبْخَسْ مِنْهُ شيئاً »، وإذا حلّه فقد بخسه كلّه .

وكذلك قال[3] : « واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكم ». وعلى أى شيء يُشْهِدُون؟ ولم يلزَمْ عَقْد ولا انبرم أمر .

وكذلك قوله : « ولا تسأموا أنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أوْ كَبِيرًا إلى أَجَلِه » يلزمُ منه مالزم من قوله : « ولْيُمْلِلِ الَّذِى عليه الحَقُّ ». وكذلك قوله[4]: « فرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ » فيضيف عقدا إلى غير عقد ، ويرتهن إلى غير واجب ؛ واعتبارُ خيار المجلس وحْدَه مبطل لهذا كله ، فأيُّ الأمرين أولى أن يراعَى ؟ وأى الحالين أقوى أن يُعتبر ؟

فإن قيل: أمْرُ الله تعالى بالكتابة والإشهاد محمولٌ على الغالب فى أن المتبايعين لا يفترقان حتى يَنْقَضِى ذلك كله .

قلنا: الغالبُ ضِدّه، وكيف يتصوَّر بقاء الشهود حتى يقوم[5] المتعاقدان؟ هذا لم يُعْهَد[6] ولم يتفق .

فإنْ تعلَّقُوا بخبر ابن عمر وغيره فى خيار المجلس فهذا خروجٌ عن القرآن إلى الأخبار ، وقد تكلمنا على ذلك فى مسائل الخلاف بما يجبُ ، فلا ندخله فى غير موضعه .

---

(١) سورة المائدة ، آية ١ (٢) فى ا : لم يتعب . والمثبت من ل .
(٣) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ (٤) سورة البقرة ، آية ٢٨٣
(٥) فى ا : حتى يقدم . (٦) فى ا : لم يعمد . وهو تحريف .

المسألة الثامنة — هذا نصٌّ على إبطال بَيْع المُكْرَه لفوات الرِّضا فيه، وتنبيهٌ على إبطال أفعالِه كلِّها حَمْلا عليه.

المسألة التاسعة — قوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾:

فيه ثلاثة أقوال:

الأول — لا تَقْتُلوا أهلَ ملّتِكم. الثاني — لا يقتل بعضكم بعضا. الثالث — لا تقتلوا أنفسكم بفِعْل ما نُهيتم عنه؛ قاله الطبرى والأكثرُ من العلماء.

وكلّها صحيحٌ وإن كان بعضها أقعد من بعض فى الدِّين من اللفظ واستيفاء المعنى.

والذى يصحُّ عندى أن معناه: ولا تقتلوا أنفسكم بفعل ما نُهيتم عنه، فكلُّ ذلك داخلٌ تحته، ولكن هاهنا دقيقة من النظر؛ وهى أنَّ هذا الذى اخترْناهُ يستوفى المعنى، ولكنه مجازٌ فى لفظ القتل، وعلى حَمْلِ[1] الآية على صريح القتل يكونُ قوله: «أنفسكم» مجازا أيضا، فإذا لم يكن بدٌّ من المجاز فمجازٌ يستوفى المعنى ويقومُ بالكل أولى؛ وهذا كقوله تعالى[2]: «ولا تَلْمِزُوا أنفُسَكم»، فتدبّروه عليه.

المسألة العاشرة — قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا ﴾:

دليلٌ على أنَّ فعلَ الناسى والخاطئ والمكْرَه لا يدخلُ فى ذلك؛ لأنَّ هذه الأفعال لا تتَّصِفُ بالعُدْوان والظلْم، إلا فرع واحد منها وهو المكْرَه على القتل، فإنَّ فعلَه يتَّصِفُ إجماعا بالعدوان؛ فلا جرَم يُقتل عندنا بمن قتله، ولا ينتصب الإكراه عُذْرا، وقد بيّناه فى مسائل الخلاف.

المسألة الحادية عشرة — قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا ﴾:

اختلف فى مرجعه؛ فقيل إلى ما نهى عنه من قوله[3]: «يأيها الذينَ آمنُوا لا يَحِلُّ لكم أنْ ترِثُوا النساءَ كرها» إلى هاهنا؛ لأن ما تقدّم قبله من أول السورة وَعيده فيه.

وقيل: إنه يرجع إلى الكلّ؛ لأن كَوْن وعيده جاء معه مخصوصا لا يمنعُ أنْ يدخلَ فى العموم أيضا؛ إذْ لا تناقضَ فيه؛ بل فيه تأكيد له. قال[4] ابن العربى: هاهنا دقيقة

(١) فى ا: الحمل، وهو تحريف.
(٢) سورة الحجرات، آية ١١
(٣) سورة النساء، آية ١٩
(٤) فى ا: تأكيد لقول العربى، والمثبت من ل.

أغفلها العلماء ؛ وذلك أنها إذا نزلَت لا نعلم هل كان ذلك بعد استقرار ما سبقها من أول السورة إلى هنا منزّلا مكتوبا ، أم نزل جميعه بعد نزولها ؟ وإذا علمنا أنّ ذلك كلّه تقدم نزولا وكتابة لا يقتضي قوله ذلك إشارة إلى جميع ما تقدم من أول السورة دون ما تقدم من أول القرآن دون جميع ما فيه من ممنوعٍ محرّم .

فالأصح أنّ قوله : « ذلك » يرجع إلى قوله : « ولا تقتلوا أنفسكم » يقينا ؛ وغيره محتمل موقوف على الدليل ، والله أعلم .

الآية الرابعة والعشرون — قوله تعالى(١) : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ، وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى — في سبب نزولها :

روى(٢) أن أمّ سلمة قالت : يارسولَ الله ، تغزو الرجال ولا نغزو ؟ ويذكر الرجال ولا نذكر ؟ ولنا نِصْفُ الميراث ! فأنزل الله سبحانه هذه الآية : « ولا تتمنَّوْا ما فضَّلَ الله به بعضكم على بعض » .

المسألة الثانية — في حقيقة التمنى ، وهو نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل ، كالتلهف نوع منها يتعلق بالماضى .

المسألة الثالثة — نهى الله سبحانه عن التمنى ؛ لأنّ فيه تعلقَ البالِ بالماضى ونسيانَ الأجل ، ولأجل ما فيه من ذلك وقع النهْىُ عنه ، وتفطَّن البخارى له فعقد له فى جامعه كتابا فقال : كتاب التمنى ، وأدخل فيه أبوابا ومسائل هناك ترى مستوفاة بالغة إن شاء الله تعالى .

المسألة الرابعة — المراد ها هنا النهى عن التمنى الذى تستحسنه عند الغير حتى ينتقل إليك ، وهو الحسَدُ المنهىُّ عنه مطلقا فى غير هذا الموضع . أمّا أنه يجوز تمنّى مثله وهى الغِبْطة ، فيستحبُّ الغَبْط فى الخير ؛ وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : لا حسدَ إلا

(١) الآية الثانية والثلاثون . (٢) أسباب النزول : ٨٥

فى اثنتين : رجل يَتْلو القرآن ، وآخر يعمَلُ الحكمة ويعلمها . هذا معناه . قال : اعملوا ولا تتمنَّوْا ، فليقكم قتم بما أوتيتم ، واستطعتم ما عندكم .

وأحسَنُ عبارةٍ فى ذلك قول الصوفية : كُنْ طالبَ حقوق مولاك ولا تتبع متعلقات هَوَاك .

وقال الحسن : لا يتمنين أحدٌ المال وما يدريه لعل هلاكَه فيه .

وهذا إنما يصح إذا تمنّاه للدنيا ،وأما إذا تمناه للخير فقد جوَّزه الشرع كما تقدّم؛فيتمناه العَبْدُ ليصِلَ به إلى الرب ويفعل اللهُ ما يشاء .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ .

قال علماؤنا : أما نصيبهم فى الأجْر فسواء ؛ كلٌّ حسنةٍ بعشرِ أمثالها ، للرجل والمرأة كذلك ، واسألوا اللهَ من فضله .

وأما نصيبهم فى مال الدنيا فبحسب ما علمه الله من المصالح ، وركب الخلق عليه من التقدير والتدبير رتَّبَ أنصباءهم ، فلا تتمنوا ما حكم اللهُ به وأحكم بما علم ودبّر حكمه .

الآية الخامسة والعشرون ـ قوله تعالى(1): ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ المولى فى لسان العرب ينطلق على ثمانية معـان ، قد بيناها فى كتاب الأمد وغيره ، وأصلُه من الوَلْيِ وهو القُرْب ، وتختلف درجات القرب وأسبابه .

المسألة الثانية ـ [معناه](2) مولى العَصَبة ؛ قاله مجاهد وابن عباس،وهذا صحيح لقوله بعد ذلك : ﴿ مِمَّا تَرَكَ الوالِدَانِ والأَقْرَبون ﴾ . وليس بعد الوالدين والأقربين إلا العصبة ، ويفسِّره ويعضده حديثُ النبى صلى الله عليه وسلم: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أَبقت الفرائض فلأَوْلى عَصَبةٍ ذكَر .

---

(1) الآية الثالثة والثلاثون . (2) من ل .

المسألة الثالثة ـ المولى المنعم بالعتق فى حُـكْم القريب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : للولاء لُحْمةٌ كلُحْمَة النسب . وليس المنعم عليه بالعتق نسيبا ولا وارثا ؛ وإنما ثبت حُـكْم النسب من إحدى الجهتين ، فـكأنَّ الولاء أبوة لأنه أوجده بالعتق حكما ، كما أوجد الأبُ ابنه بالاكتساب للوطء حِسًّا .

قال طاوس والحسن بن زياد : هو وارثٌ؛لأنَّ حكم النسب إذا ثبت من إحدى الجهتين وجب أن يثبتَ من الأخرى ، لا سيما وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : مولى القوم منهم.

واستهان العلماء بهذا الـكلام ، وهى فى غاية الإشـكال ، وقد أجابوا عنه بأنَّ الميراث إنما هو فى مقابلة الإنعام بالعتق ؛ وهذا فاسد من وجهين :

أحدها ـ أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم جعله لحمة كلحمة النسب . الثانى ـ أنَّ الإنعام بالعتق لا مقابلَ له إلّا العتق من النار حسبما قابله [به](1) النبيّ صلى الله عليه وسلم حين قال : أعتق الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار .

وليس فى المسألة عندى متعلق إلا الإجماع السابق لطاوس فيه ولمَنْ قاله بعده .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ :

اختلف الناسُ فيه وابن عباس ، فتارة قال : كان الرجلُ يعاقد الرجلَ أيهمامات وَرِثَه الآخر ، فأنزل الله تعالى(2) : « وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً » : يعنى تؤتوهم من الوصية جميلا وإحسانا فى الثلث المأذون فيه . وتارة قال : كان المهاجرون لما قدموا المدينة حالف النبىُّ صلى الله عليه وسلم بينهم ، فـكان الأنصارى يرثُ المهاجرىّ ، والمهاجرىّ يرثُ الأنصارى ؛ فنزلت هذه الآية ، ثم انقطع ذلك فلا تواخى بَيْن أحدٍ اليوم .

وقال ابن المسيب : نزلت(3) فى الذين كانوا يتبنون الأبناء ، فردّ اللهُ الميراث إلى ذوى الأرحام والعَصَبة ، وجعل لهم نصيبا فى الوصية .

وقد أحكم ذلك ابنُ عباس فى الصحيح بيانا بما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برهانا ، قال البخارىّ عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس فى الصحيح : ولـكُلٍّ جعلنا

(1) من ل . (2) سورة الأحزاب ، آية ٦ (3) أسباب النزول : ٨٦

موالىَ ـ قال : ورثة ، والذين عقدت أيمانكم ، فكان[1] المهاجرون لمّا قدموا المدينة يرِثُ المهاجرى الأنصاريّ دون[2] ذى رَحِمه للأخوة التى آخَى بها النبيُّ صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ نسخت. ثم قال: والذين عقدت[3] أيمانكم من النصر والرِّفادة[4] والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ويوصَّى له ، وهذه غايةٌ ليس لها مطلب .

المسألة الخامسة ـ قال أبو حنيفة : حُكْم الآية باقٍ مَنْ يرث به وبالاشتراك فى الديون لاشتراكهما عنده فى العَقْد ، وهذا بابٌ قد استوفيناه فى مسائل الخلاف ، وقد بينا هاهنا معنى الآية ، وحققنا أنه ليس وراءها معنى .

الآية السادسة والعشرون ـ قوله تعالى[5] : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ، وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ .

فيها أربع عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

ثبت عن الحسن أنه قال: جاءت امرأةٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنّ زوجى لطم وجهى . قال : بينكما القصاص . فأنزل الله عزّ وجل[6] : « ولا تَعْجَلْ بالقرآن من قبل أنْ يُقْضَى إليكَ وَحْيُه » . قال حجاج فى الحديث عنه : فأمسك النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى أنزل اللهُ تعالى : ﴿ الرجالُ قَوَّامونَ على النساء ﴾ .

قال جرير بن حازم: سمعت الحسن يقرؤها: « من قبل أن نَقْضِيَ إليك وَحْيَه » ، بالنون ونصب الياء من « وَحْيَه » .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ قَوَّامُونَ ﴾: يقال قَوَّام وقيِّم، وهو فعال وفَيْعل من قام، المعنى

(١) فى ل : كان .
(٢) فى ا : فكان ، وهو تحريف . ولعلها مكان .
(٣) فى ا ، ل : عاقدت .
(٤) الرفد : العطاء والصلة .
(٥) الآية الرابعة والثلاثون .
(٦) سورة طه ، آية ١١٤

هو أمينٌ عليها يتولّى أمرها ، ويصلِحُها فى حالها ؛ قاله ابنُ عباس، وعليها له الطاعةُ وهى.

المسألة الثالثة ـ الزوجان مشتركان فى الحقوق، كما قدمنا فى سورة البقرة[1] : «وللرِّجَالِ عليهنَّ دَرَجة» بفَضْلِ القوامية ؛ فعليه أنْ يبذل المهر والنفقة، ويُحْسِنَ العشرة، ويحجبها ، ويأمرها بطاعةِ الله ، وينهى إليها شعائر الإسلام من صلاة وصيام إذا وجبا على المسلمين ، وعليها الحفظُ لماله ، والإحسانُ إلى أهله ، والالتزامُ لأمره فى الحجبة وغيرها إلا بإذنه ، وقبول قوله فى الطاعات .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ :

المعنى إنّى جعلت القوامية على المرأة للرجل لأجْل تفضيلى له عليها ، وذلك لثلاثة أشياء:

الأول ـ كمال العقل والتمييز . الثانى ـ كمال الدين والطاعة فى الجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على العموم ، وغير ذلك .

وهذا الذى بيّن النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : ما رأيت من ناقصاتِ عَقْلٍ ودين أسلب للُبِّ الرجل الحازم منكنَّ .

قلن : وما ذلك يارسولَ الله ؟ قال : أليس إحداكنَّ تمكثُ الليالى لا تصلّى ولا تصومُ؛ فذلك من نُقْصان دينها . وشهادة إحداكنّ على النصف من شهادة الرجل ، فذلك من نُقْصان عَقْلها . وقد نصَّ الله سبحانه على ذلك بالنقص ، فقال[2] : « أنْ تَضِلَّ إحداهما فتذكِّرَ إحداهما الأُخرى » .

الثالث ـ بَذْله لها المال من الصداق والنفقة ، وقد نصَّ اللهُ عليها هاهنا .

المسألة الخامسة ـ قوله : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ ﴾ ، يعنى مُطِيعات، وهو أحد أنواع القنوت .

المسألة السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ ﴾ ، يعنى غَيْبَة زوجها ، لا تأتى فى مَغيبه بما يكرهُ أن يراه منها فى حضوره ؛ وقد قال الشعبى : إن شريحا تزوَّج امرأة من بنى تميم يقال لها زينب . قال : فلما تزوجتها ندمتُ حتى أردتُ أنْ أرسلَ إليها بطلاقها .

---

(١) سورة البقرة ، ٢٢٨ ، وقد تقدم صفحة ١٨٨ (٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٢

فقلت : لا أعجل حتى يُجاء بها . قال : فلما جِيء بها تشهدَت ثم قالت : أمّا بعد فقد نزَلْنَا منزلا لا ندرى متى نظعَنُ منه ، فانظر الذى تكره ، هل تكره زيارة الأَخْتَان(١) ؟ فقلت: أما بعد فإنى شيخ كبير ، لا أكرَهُ المرافقة ، وإنى لأكره ملال الأَخْتَان .قال :فما شرطْتُ شيئا إلّا وفَتْ به ، قال: فأقامت سنة ثم جئتُ يوما ومعها فى الحَجَلة(٢) إنس ، فقلت : إنا لله . فقالت : أبا أمية ، إنها أمى ، فسلِّم عليها . فقالت : انظر فإنْ رابك شىء منها فأوجع رأسها . قال : فصحبتنى ثم هلكَتْ قبلى . قال : فوددت أنى قاسمتُها عمرى أو متّ أنا وهى فى يوم واحد . وقال شريح :

رأيتُ رجالا يضربونَ نساءهم فشَلَّتْ يمينى يومَ أَضْرِب زينبا

المسألة السابعة ــ قوله تعالى : ﴿ بِمَا حَفِظَ اللّهُ ﴾ : يعنى بحفظِ الله ، وهو ما يخلقه للعبد من القُدْرَةِ على الطاعة ؛ فإنه إذا شاء أن يحفظَ عَبْدَه لم يخلق له إلّا قدرة الطاعة ، فإن توالت كانت له عِصْمة ولا تكون إلا للأنبياء .

المسألة الثامنة ــ قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ :

قيل فيه : تظنون ، وقيل تتيقّنون ؛ ولكلٍّ وَجْهٍ معنى يأتى بيانُه فى تركيب ما بعده عليه إن شاء الله تعالى .

المسألة التاسعة ــ قوله : ﴿ نُشوزَهُنَّ ﴾ ، يعنى امْتِناعهنّ منكم ؛عبَّر عنه بالنشوز وهو من النَشَز : المرتفع من الأرض ، وإن كل ما امتنع عليك فقد نَشَز عنك حتى ماء البئر .

المسألة العاشرة ــ قوله تعالى : ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾،وهو التذكير بالله فى الترغيب لِمَا عنده من ثوابٍ ، والتخويفِ لما لديه من عِقَاب ، إلى ما يتبع ذلك ممَّا يعرِّفُها به من حُسْنِ الأدب فى إجمال العشرة ، والوفاء بذِمَام الصحبة ، والقيام بحقوق الطاعة للزوج،والاعتراف بالدرجة التى له عليها ؛ فإنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال:لو أمَرْتُ أحدا أن يسجُدَ إلى أحد لأمرْتُ المرأةَ أنْ تسجُدَ لِزَوْجِها .

(١) الختن : كل من كان من قبل المرأة، والجمع أختان .
(٢) الحجلة : بيت يزين بالثياب والأسرة والستور .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ :

فيه أربعة أقوال :

الأول : يُوليها ظَهْرَه فى فراشه ؛ قاله ابن عباس .

الثانى : لا يكلِّمُها ، وإن وطئها ؛ قاله عكرمة وأبو الضحى .

الثالث : لا يجمعها وإياه فراش ولا وَطْء حتى ترجعَ إلى الذى يُريد ؛ قاله إبراهيم والشعبي وقتادة والحسن البصرى ، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك وغيرهم .

الرابع : يكلّمها ويجامعها ، ولكن بقول فيه غلظ وشدة إذا قال لها تعالى ؛ قاله سفيان.

قال الطبرى : ما ذكره مَنْ تقدَّم معترض ، وذكر ذلك[1] ، واختار أنَّ معناه يُربطن بالهِجَار وهو الحَبْل فى البيوت ، وهى المراد بالمضاجع ، إذ ليس لكلمة « اهجروهن » إلا أحد ثلاثة معانٍ . فلا يصحُّ أن يكونَ من الهَجْر الذى هو الهذيان ، فإنَّ المرأةَ لا تداوَى بذلك ، ولا من الهُجْر الذى هو مستفحش من القول ، لأنَّ الله لا يأمرُ به ؛ فليس له وَجْه إلا أنْ تَربطوهنَّ بالهِجَار .

قال ابن العربى : يالها هَفْوة مِنْ عالمٍ بالقرآن والسنة ، وإنى لأعجبكم من ذلك ؛ إنَّ الذى أجراه على هذا التأويل ، ولم يرد أن يصرِّح بأنه أخذه منه ، هو حديثٌ غريب رواه ابن وَهْب عن مالك أنَّ أسماءَ بنت أبى بكر الصديق امرأة الزبير بن العوَّام كانت تخرجُ حتى عوتِبَ فى ذلك . قال : وعتب عليها وعلى ضَرَّتها ، فعقد شعر واحدةٍ بالأخرى ، وضربهما ضَرْبا شديدا ، وكانت الضرة أحسن اتقاء ، وكانت أسماء لا تتقى ؛ فكان الضرب بها أكثر وآثر ؛ فشكَتْه إلى أبيها أبى بكر ؛ فقال لها : أى بنيّة اصبرى ؛ فإنَّ الزبير رجل صالح ، ولعله أن يكونَ زوجَك فى الجنة ، ولقد بلغنى أنَّ الرجلَ إذا ابتكر بالمرأة[2] تزوَّجها فى الجنة. فرأى الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فِعْل الزبير ، فأقدم على هذا التفسير لذلك .

وعجباً له مع تبحُّره فى العلوم وفى لغة العرب كيف بعُد عليه صوابُ القول ، وحادَ عن سداد النظر ؛ فلم يكن بُدٌّ والحالة هذه من أخْذِ المسألتين من طريق الاجتهاد المُفْضِيَة بسالكها إلى السداد ؛ فنظرنا فى موارد (هـ ج ر) فى لسان العرب على هذا النظام فوجدناها سبعة :

---

(١) فى القرطبي : بعد أن ذكر هذا القول وهو اختيار الطبرى وقدح فى سائر الأقوال .

(٢) فى القرطبي : بامرأة .

ضد الوَصْل . ما لا ينبغى من القول . مجانبة الشىء ، ومنه الهجرة . هـــذيان المريض . انتصاف النهار . الشاب[1] الحسن . الحبل الذى يُشدُّ فى حقو البعير ثم يشدّ فى أحد رُسْغيه. ونظرنا فى هذه الموارد فألفيناها تدورُ على حَرْفٍ واحد وهو البعد عن الشىء فالهجر قد بعد عن الوَصْل الذى ينبغى من الأُلْفة وجميل الصُّحْبة ، وما لا ينبغى من القول قد بَعُد عن الصواب ، ومجانبة الشىء بُعْدٌ منه وأخذ فى جانب آخر عنه ، وهذيان المريض قد بعد عن نظام الـكلام ، وانتصاف النهار قد بعد عن طرفيه المحمودين فى اعتدالِ الهواء وإمكان التصرف . والشاب الحسن قد بَعُد عن العَابِ[2] ، والحبل الذى يشدُّ به البعير قـد أبعده عن استرساله فى تصرُّفه واسترسال ما رُبط عن تقلقله وتحركه .

وإذا ثبت هذا ، وكان مرجع الجميع إلى البُعْد فمعنى الآية : أَبْعِدوهنَّ فى المضاجع . ولا يحتاج إلى هذا التـكلُّف الذى ذكره العالم، وهو لاينبغى لمثل السدى والـكلبى فـكيف أن يختارَه الطبرى !

فالذى قال : يُوليها ظهره جعل المَضْجَع ظرفا للهَجْر ، وأخذ القولَ على أظهر الظاهر ، وهو حَبْر الأمة ، وهو حمل الأمرَ على الأقل ، وهى مسألة عظيمة من الأصول .

والذى قال يهجرها فى الـكلام حَمَل الأمرَ على الأكثرِ الموفى ، فقال : لا يكلمها ولايضاجِعها ، ويكونُ هذا القول كما يقول : اهجره فى الله ، وهذا هو أصلُ مالك ، وقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال فى تفسير الآية : بلغنا أنَّ عمر بن عبد العزيز كان له نساء فـكان يُغاضِب بعضهنَّ ، فإذا كانت ليلتها يفرش فى حجرتها وتبيتُ هى فى بيتها، فقلت لمالك: وذلك له واسع ؟ قال : نعم ، وذلك فى كتاب الله تعالى : واهجروهنَّ فى المضاجع .

والذى قال : لا يكلِّمُها وإن وطئها فصرفه نظرُه إلى أن جعل الأقلَّ فى الـكلام ،وإذا وقع الجماع فتَرْكُ الـكلام سخافة ، هذا وهو الراوى عن ابن عباس ما تقدَّم من قوله .

والذى قال : يكلمها بكلام فيه غلظ إذا دعاها إلى المضجع جعله من باب ما لا ينبغى من القول .

---

(١) فى ل : والشباب .   (٢) العاب : العيب والذم .

وهذا ضعيف من القول فى الرأى ؛ فإنَّ الله سبحانه رفع التثريبَ عن الأمَةِ إذا زنت وهو العتاب بالقول ، فكيف يأمر مع ذلك بالغلظة على الحرة .

المسألة الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ :

ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : أيها الناس ، إنَّ لكم على نسائكم حقًّا ، ولنسائكم عليكم حقا ؛ لكم عليهنَّ ألا يُوطئن فُرُشكم أحداً تكرهونه ، وعليهن ألّا يَأْتِينَ بفاحشة مبيّنة ، فإن فعلن فإنَّ الله تعالى قد أذِنَ لكم أن تهجروهنَّ فى المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرِّح ، فإن انتهين فلهنَّ رزقهنّ وكسوتهن بالمعروف .

وفى هذا دليل على أنَّ الناشز لا نفقة لها ولا كسوة ، وأن الفاحشة هى البذاء ليس الزنا كما قال العلماء ، ففسر النبيّ صلى الله عليه وسلم الضرب ، وبيّن أنه لا يكون مبرِّحا ، أى لا يظهر له أثرٌ على البدن ، يعنى من جرح أو كَسْر .

المسألة الثالثة عشرة — من أحسن ماسمعت فى تفسير هذه الآية قول سعيد بن جُبير؛ قال: يعظها فإن هى قبلت وإلا هجرها ، فإنْ هى قبلت وإلا ضربها ، فإن هى قبلت وإلا بعث حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها ، فَيَنْظُران ممن الضرر ، وعند ذلك يكون الخلع .

المسألة الرابعة عشرة — قال عطاء : لا يضربها وإنْ أمرها ونهاها فلم تُطِعْه ، ولكن يغضب عليها .

قال القاضى : هذا من فِقْه عطاء ، فإنه مِنْ فهمه بالشريعة ووقوفه على مظانّ الاجتهاد علم أنّ الأمر بالضرب هاهنا أمْرُ إباحة ، ووقف على الكراهية من طريقٍ أخرى فى قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عبد الله بن زَمْعة : إنى لأَكْرَهُ للرجل يضرِبُ أمَته عند غضَبِه ، ولعله أن يضاجِعَها مِنْ يَوْمِه .

وروَى ابن نافع عن مالك عن يحيى بن سعيد أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم استؤذن فى ضَرْب النساء ، فقال : اضربوا ، ولن يَضرِبَ خِيارُكم .

فأباح وندَب إلى الترك . وإنَّ فى الهجر لغاية الأدب .

والذى عندى أنَّ الرجالَ والنساءَ لا يستوون فى ذلك ؛ فإنَّ العَبْدَ يُقْرَع بالعصا والحر

تـكفيه الإشارة ؛ ومن النساء، بل من الرجال مَنْ لا يقيمه إلا الأدب، فإذا عَلِم ذلك الرجل فله أن يؤدِّبَ ، وإن ترك فهو أفضل .

قال بعضهم ــ وقد قيل له ما أسوأَ أدب ولدك ــ فقال : ما أُحبّ استقامةَ ولدى فى فساد دينى .

ويقال : مِنْ حسن خلق السيد سوء أدب عبده .

وإذا لم يبعث اللهُ سبحانه للرجل زوجةً صالحة وعبداً مستقيما فإنه لا يستقيمُ أمره معهما إلا بذهاب جزْء من دينه ، وذلك مشاهَدٌ معلوم بالتجربة .

فإن أَطَعْنَـكم بعد الهَجْرِ والأدب فلا تبغوا عليهن سبيلا .

الآية السابعة والعشرون ــ قوله تعالى[1] : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَـكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَـكَماً مِنْ أَهْلِهَا ، إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا ﴾ .

وفيها خمس عشرة مسألة :

وهى من الآيات الأصول فى الشريعة ، ولم نجد لها فى بلادنا أثراً ؛ بل ليتهم يرسلون إلى الأمينة[2] ، فلا بكتاب الله تعالى ائتمروا ، ولا بالأقيسةِ اجتزَوْا ، وقد نَدبْت إلى ذلك فما أجابنى إلى بَعْثِ الحـكمين عند الشقاق إلا قاضٍ واحد ، ولا إلى القضاء باليمين مع الشاهد إلا قاضٍ آخر ، فلما ولَّانى[3] الله الأمر أجريتُ[4] السنة كما ينبغى ، وأرسلتُ الحـكمين ، وقمْتُ فى مسائل الشريعة كما علَّمنى الله سبحانه من الحـكمة والأدب لأهل بلدنا لما غمرهم من الجهالة ؛ ولـكن أعجبُ لأبى حنيفة ليس للحكَمين عنده خَبَر ، وهـو كثيراً ما يترك الظواهرَ والنصوص للأقيسة ؛ بل أعجبُ أيضاً من الشافعى فإنه قال ما نصه : الذى يُشْبِه ظاهرَ الآيةَ أنَّه فيما عمّ الزوجين معا حتى يشتبه فيه حالاهما، وذلك أنى وجدْتُ الله سبحانه أذِن فى نشوزِ الزوج بأن يصالحا[5] ، وبيَّن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، وبيَّنَ فى نشوز المرأة بالضَّرْب ، وأذِنَ فى خوفهما ألا يُقيما حدودَ الله بالخُلع ، وذلك يُشْبِه أن يكونَ برِضَاء المرأة ، وحظر أن يأخذَ الرجل مما أعطى شيئاً إن أراد استبدال زوجٍ مكان زوج، فلما

---

(١) الآية الخامسة والثلاثون . (٢) هكذا فى الأصول . وفى القرطبى : يجعلان على يدى أمين .
(٣) فى ل: فلما ملـكنى . (٤) فى ا : ليت، وهو تحريف . (٥) فى ل ، والقرطبى: بأن يصطلحا.

أمر فيمَنْ خِفْنا الشقاقَ بينهما بالحَكَمين دلَّ ذلك على أنَّ حكمهما غير حكم الأزواج،فلما كان كذلك بعث حَكَماً من أهـــله وحكَماً من أهلها ، ولا يبعث الحَكَمين إلا مأمونين برضا الزّوجين وتوكيلهما للحكَمين بأنْ يجمعا أو يُفَرِّقا إذا رأيا ذلك .

ووجدْنَا حديثاً بإسنادٍ يدلّ على أنَّ الحَكَمين وكيلان للزوجين .

قال القاضي أبو بكر : هـــذا منتهى كلام الشافعي ، وأصحابُه يفرحون به ، وليس فيه ما يُلتَفتُ إليه ولا يُشْبِه نصابه في العلم ،وقد تولَّى القاضي أبو إسحاق الردَّ عليه ولم يُنْصِفه في الأكثر .

والذي يقتضي الردَّ عليه بالإنصاف والتحقيق أن نقول: أما قوله الذي يشبه ظاهرَ الآية أنه فيما عمَّ الزوجين فليس بصحيح؛ بل هو نَصّه،وهي من أبين آيات القرآن وأوضحها جَلاء؛ فإنَّ اللهَ تعـــالى قال : الرجال قوّامُونَ على النساء . ومَنْ خاف من امرأته نشوزا وَعَظَها ؛ فإن أنابت وإلّا هجرها في المَضْجَع ؛ فإن ارْعَوَتْ وإلّا ضربها ، فإن استمرّت في غُلَوائها مَشَى الحَكَمان إليهما ؛ وهذا إن لم يكن نصّا ، وإلا[1] فليس في القرآن بيانٌ .

ودَعْه لا يكون نصا يكون ظاهرا،فأما أنْ يقول الشافعي يشبه الظاهر فلا ندري ماالذي يشبه[2] الظاهر ؟ وكيف يقول الله : ﴿ وإنْ خِفْتُم شِقَاقَ بَيْنِهما فابعَثُوا حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها ﴾؛ فنصَّ عليهما جميعا ، ويقول هو : يشبه أن يكون فيما عمّهما وأذن في خوفهما ألا يقيما حدودَ الله بالخُلع ، وذلك يشبه أن يكونَ برضا المرأة ، بل يجب أن يكون كذلك ، وهو نصّه .

ثم قال : فلما أمر بالحَكَمين علمنا أنَّ حكمهما غَيْرُ حكم الأزواج،ويجب أن يكون غيره بأن ينفّذ عليهما بغير اختيارها ، فتتحقق الغيريَّة .

وأما قوله : لا يبعث الحَكَمين إلا مأمونين فصحيح ، ولا خلافَ فيه .

وأما قوله : برضاَ الزوجين بتوكيلهما فخطأ صُرَاح؛ فإن الله خاطب غير الزوجين إذا خافا الشقاقَ بين الزوجين بإرسال الحَكَمين ، وإذا كان المخاطبُ غـــيرهما فكيف يكونُ ذلك

(١) هكذا في الأصول ، وفي القرطبي : وهذا إن لم يكن نصا فليس في القرآن بيان .

(٢) في القرطبي : أشبه .

بتوكيلهما ، ولا يصحُّ لهما حكم إلّا بما اجتمعا عليه ، والتوكيلُ من كل واحد لا يكون إلا فيما يخالفُ الآخر ، وذلك لا يمكن هاهنا .

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ :

قال السُّدِّى : يخاطب الرجل والمرأة إذا ضربها فشاقّته ، تقول المرأة لحكمها : قد ولَّيْتُك أمري وحالى كذا ؛ ويبعث الرجل حكما من أهله ويقول له : حالى كذا ؛ قاله ابن عباس ، ومال إليه الشافعى .

وقال سَعِيد بن جُبير : المخاطبُ السلطان ، ولم ينته رَفْع أمرها إلى السلطان ، فأرسل الحكمين .

وقال مالك : قد يكون السلطان ، وقد يكون الوليين إذا كان الزوجان محجورين .

فأما مَنْ قال : إنّ المخاطب الزوجان فلا يفهمُ كتابَ الله كما قدمنا .

وأما مَنْ قال : إنه السلطان فهو الحق .

وأما قول مالك : إنه قد يكون الوليين فصحيح ، ويفيده لَفْظُ الجمع ، فيفعله السلطان تارةً ، ويفعله الوصىّ أخرى .

وإذا أنفذَ الوصيان حكَمين فهما نائبان عنهما ، فما أنفذاه نفذ ، كما لو أنفذه الوصيان .

وقد روى محمد بن سيرين وأيوب عن عَبيدة عن علىّ ؛ قال : جاء إليه رجل وامرأةٌ ومعهما فِئام[1] من الناس ، فأمرهم فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ، ثم قال للحكمين : أتدريان ما عليكما ؟ إنْ رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرِّقا فرقتما .

فقالت المرأة : رضيتُ بما فى كتاب الله لى وعلىّ . وقال الزوج : أما الفُرْقةُ فلا . فقال : لا تنقلبْ حتى تُقِرّ بمثل الذى أقرّت .

قال القاضى أبو إسحاق : فبنى على أنّ الأمر إلى الحكمين اللذين بُعثا من غير أن يكون للزوج والزوجة أمر فى ذلك ولا نَهْى . فقالت المرأة بعد ما مضيا من عند علىّ : رضيت بما فى كتاب الله تعالى لى وعلىّ . وقال الزوج : لا أرْضَى . فردّ عليه علىٌّ ترْكه الرضا بما فى كتاب الله ، وأمره أنْ يرجع كما يجب على كل مسلم ، أو ينفّذ ما فيه بما يجب من الأدب ، فلو

(١) فئام : جماعة من الناس .

كانا وكيلين لم يقل لهما : أتدريان ما عليكما ؟ إنما كان(١) يقول : أَتَدْرِيَانِ بما وُكِّلْتُما، ويسأل الزوجين ما قالا لهما .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ :

هذا نصٌّ من الله سبحانه في أنهما قاضيان لا وَكِيلان ، وللوكيل اسمٌ في الشريعة ومعنى ، وللحكَم اسمٌ في الشريعة ومعنى ، فإذا بيَّنَ الله سبحانه كلَّ واحدٍ منهما فلا ينبغى لشادٍ ـ فكيف لعالم ـ أنْ يركِّبَ معنى أحدهما على الآخر ؛ فذلك تلبيسٌ وإفساد للأحكام ، وإنما يسيران بإذن الله ، ويُخْلِصان النيةَ لوجه الله ، وينظُران فيما عند الزوجين بالتثبُّت ؛ فإن رأيا للجَمْع وَجْها جمَعا ، وإن وجداها قد أنابا تركاها ! كما روى أنَّ عقيل بن أبى طالب تزوَّج فاطمةَ بنت عُتبة بن ربيعة، فقالت: اصبرلى وأُنْفِق عليك، وكان إذا دخل عليها قالت: يا بنى هاشم،لا يحبّكم قلبى أبدا،أينَ الذين أعناقهم كأباريق الفضةِ ، ترِدُ أنوفهم قبل شِفَاههم! أين عُتبة بن ربيعة ؟ أين شيبة بن ربيعة ؟ فيسكت حتى دخل عليها يوما وهو بَرِم . فقالت له : أين عتبة بن ربيعة ؟ فقال : على يسارِكِ في النار إذا دخلت ، فنشرت عليها ثيابَها . فجاءت عثمان ، فذكرت له ذلك ؛ فأرسل ابن عباس ومعاوية . فقال ابنُ عباس : لأفرقنَّ بينهما . وقال معاوية : ما كنتُ لأُفرِّق بين شيخين من بنى عبد مناف . فأتياهما فوجداهما قد سدّا عليهما أبوابهما ، وأصلحا أمرهما .

وفي رواية أنهما لما أتيا اشتمّا رائحةً طيبةً وهُدُوًّا من الصوت . فقال له معاوية : ارجع فإني أرجو أن يكونا قد اصطلحا .

وقال ابن عباس : أفلا نَمضِى فننظر أمرهما؟ فقال معاوية: فتفعل ماذا ؟ فقال ابن عباس : أقسم بالله لئن دخلْتُ عليهما فرأيتُ الذى أخافُ عليهما منه لأحكمنَّ عليهما ثم لأفرقنَّ بينهما .

فإن وجداهما قد اختلفا سَعيا فى الأُلْفَة، وذكَّرا بالله تعالى وبالصحبة ؛ فإنْ أنابا(٢) وخافا أن يتمادى ذلك في المستقبل بما ظهر في الماضى ، فإن يكن ما طلعا عليه في الماضى يُخاف منه التمادى في المستقبل فرّقا بينهما .

(١) في ا : أما بأن يقول . وهو تحريف . والمثبت من ل ، والقرطبي .   (٢) أنابا : رجعا .

وقاله جماعة منهم عليّ وابن عباس والشعبي ومالك ـ وهي :

المسألة الثالثة ـ وقال الحسن وابن زيد[1] : هما شاهدان يرفعان الأمرَ إلى السلطان ، ويَشْهَدان بما ظَهَر إليهما .

ورُوى ذلك عن ابن عباس ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي .

والذي صحّ عن ابن عباس ماقدّمنا من أنهما حكَمان لا شاهدان .

فإذا فرّقا بينهما وهي :

المسألة الرابعة ـ تكون الفُرْقة كما قال علماؤنا لوقوع الخلَل في مقصود النكاح من الألفة وحُسْن العِشْرة .

فإن قيل : إذا ظهر الظُّلْم من الزوج أو الزوجة فظهورُ الظلم لا يُنافي النكاح ؛ بل يُؤْخَذ من الظالم حقُّ المظلوم ويَبْقَى العَقْد .

قلنا : هذا نظرٌ قاصر ، يتصَوَّرُ في عقودِ الأموال ؛ فأما عقودُ الأبدان فلا تتمّ إلا بالاتفاق والتآلف وحُسْن التعاشر ؛ فإذا فُقِد ذلك لم يكن لبقاء العقد وَجْهٌ ، وكانت المصلحةُ في الفُرقة ، وبأي وجه رأياها من المتاركة أو أخْذ شيء من الزوج أو الزوجة ، وهي :

المسألة الخامسة ـ جاز ونفَذ عند علمائنا .

وقال الطبري والشافعي : لا يُؤْخذ من مال المحكوم عليه شيء إلّا برضاه ، وبه قال كلُّ مَنْ جعلهما شاهدين ، وقد بينا أنهما حكَمان لا شاهدان ، وأنَّ فعلهما ينفّذ كما ينفذ فعلُ الحاكم في الأقضية ، وكما ينفَّذُ فِعْل الحكمين في جزاء الصيد ، وهي أختها .

والحكمةُ عندي في ذلك وهي :

المسألة السادسة ـ أنَّ القاضي لا يَقْضِي بعلمه ، فخَصّ الشرع هاتين الواقعتين بحكَمين ؛ لينفذ حكمهما بعلمهما ، وترتفع بالتعديد التهمةُ عنهما .

المسألة السابعة ـ قال علماؤنا : إذا كانت الإساءةُ من قِبَل الزوج فُرِّق بينهما ، وإن كانت من قبل المرأةِ ائتمناه عليها ، وإن كانت منهما فرّقا بينهما على بعض ما أصْدَقها ،

(١) في ل : وأبو زيد ، والمثبت في القرطبي أيضا : ٥ ـ ١٧٦

ولا يستوعبانه له ، وعنده بعضُ الظلم ، رواه محمد عن أشهب ، وهو معنى قوله تعالى[1] :

« فإن خِفْتُم ألّا يُقيما حدودَ الله فلا جُناحَ عليهما فيما افتَدَتْ بهِ » .

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا ﴾ :

قال ابنُ عباس ومجاهد : هما الحكمان إذا أرادا الإصلاحَ وفَّقَ الله بينهما[2] ، وذلك إذا أمرهما اللهُ سبحانه بتوفيقه فقد صلح أمرهما وأَمْر الزوجين ، فكلُّ ما كان بعد ذلك فهو خير ، والأصلُ هي النية ، فإذا صَلُحت صلحت الحالُ كلها ، واستقامت الأفعال وقُبِلت .

المسألة التاسعة ـ الأصلُ في الحكمين أن يكونا من الأهل ؛ والحِكْمَةُ في ذلك أنَّ الأهلَ أعرفُ بأحوال الزوجين ، وأقرب إلى أن يرجع الزوجان إليهما ؛ فأحكم اللهُ سبحانه الأمر بأهله .

قال علماؤنا : فإن لم يكن لهما أهل ، أو كان ولم يكن فيهم مَنْ يصلُح لذلك لعدم العدالة أو غير ذلك من المعاني فإنَّ الحاكم يختار حكَمَيْن عَدْلين من المسلمين لهما أو لأحدهما كيفما كان عدم الحكمين منهما أو من أحدهما ، ويستحبُّ أن يكونا جارَيْن ؛ وهذا لأنَّ الغرض من الحكمين معلوم ، والذي فات بكونهما من أهلهما يَسِير ، فيكون الأجنبي المختار قائماً مقامهما ، وربما كان أوْفَى منهما .

المسألة العاشرة ـ إذا حكما بالفراق فإنه بائن لوجهين :

أحدهما كلِّي ، والآخر معنوي . أمَّا الكلِّي فكلُّ طلاقٍ ينفذُه الحاكم فإنه بائن .

الثاني أنَّ المعنى الذي لأجْله وقع الطلاق هو الشقاق ، ولو شُرِعت فيه الرجعةُ لعاد الشقاق ، كما كان أول دفعة ، فلم يكن ذلك يُفيد شيئاً ؛ فامتنعت الرجعةُ لأجله . فإن أوقعا أكثرَ من واحدة ؛ قال ابن القاسم وأصبغ : ينفذ . وقال مطرّف وابن الماجشون : لا يكون إلا واحدة .

وَجْهُ القول الأول بأنه ينفذ أنهما حَكَما فينفَّذ ما حكَما به . ووَجْهُ الثاني أنَّ حكمهما لا يكونُ فوق حكم الحاكم لا يطلِّقُ أكثر من واحدة ، كذلك الحكمان .

وبالجملة فردّه المسألة إلى مسألة خيار الأمة حَزْم ، والأصل واحد ، والأدلَّة متداخلة ومتقاربة فليطلب في مسائل الخلاف .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ (٢) العبارة في القرطبي : إن يرد الحكمان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين .

المسألة الحادية عشرة ـ فإن حكم أحدُهما بواحدة ، والآخر بثلاث ، قال عبد الملك : ينفّذ الواجب ، وهى الواحدة التى اتفقا عليها ويلغو ما زاد .

وقال ابن حبيب : لا ينفذ شىء ، لأنهما اختلفا . وقال محمد : لا ينفذ شىء مثل قول ابن حبيب .

ولو طَلّق أحدهما طَلْقَةً والآخر طلقتين فعلى قَوْل ابن القاسم تلزمه طلقتان .

وقولُ عبد الملك أصحّ ، كالشاهدين إذا اختلفا فى العدد قُضِى بالأقلّ .

المسألة الثانية عشرة ـ إذا حكم أحدُهما بمال والآخر بغير مال لم يكن شىء ، لأنه اختلافٌ مَحْض . كالشاهدين إذا شهد أحدهما ببيع والآخر بهِبَة فإنه لا ينفّذ اتفاقا .

المسألة الثالثة عشرة ـ إذا علم الإمامُ من حال الزوجين الشقاقَ لزِمَه أن يبعثَ إليهما حكَمين ولا ينتظر ارتفاعَهما ؛ لأنَّ ما يضيعُ من حقوق اللهِ أثناءَ ما ينتظر رَفْعهما إليه لا جَبْرَ له .

المسألة الرابعة عشرة ـ يجزىء إرسال الواحد ؛ لأنَّ الله سبحانه حكم فى الزنا بأربعة شهود ، ثم قد أرسل النبىُّ صلى الله عليه وسلم إلى المرأة الزانية أنيسا ، وقال له : إن اعترفَتْ فارْجُمها ، وكذلك قال عبد الملك فى المدوَّنة .

المسألة الخامسة عشرة ـ لو أرسل الزوجان حكَمَيْن ، وحكَماَ نفذ حكمُهما ؛ لأن التحكيمَ عندنا جائزٌ ، وينفذ فعلُ الحكَم فى كل مسألة . هذا إذا كان كلٌّ واحدٍ منهما عَدْلا ، ولو كان غير عَدْل قال عبد الملك : حكمُه منقوض ؛ لأنهما تخاطرا بما لا ينبغى من الغررِ . والصحيح نفوذُه لأنه إنْ كان توكيلا ففِعْلُ الوكيل نافذ ، وإن كان تحكيما فقد قدّماه على أنفسهما ، وليس الغرَر بمؤَثِّر فيه ، كما لم يؤثّر فى التوكيل ، وبابُ القضاء مبنى على الغرَر كلّه ، وليس يلزم فيه معرفةُ المحكوم عليه بما يؤول إليه الحكم .

الآية الثامنة والعشرون ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِذِى الْقُرْبَى ، وَالْجَارِ

---

(١) الآية السادسة والثلاثون .

الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ .

فيها عشر مسائل :

المسألة الأولى ـ كما قال الله سبحانه : ﴿ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ قال بعضُ علمائنا : لو نوَى تبرُّدا أو تنظُّفا مع نية الحدَث أو حِمًّا(١) لمعدَته مع التقرّب لله أو قضاء الصوم ، فإنه لا يُجْزيه ، لأنه مزَج في نيته التقرّب بنيةٍ دُنياوية .

وليس لله إلاَّ الدِّين الخالص .

وهذا ضعيف ؛ فإنْ التبردَ لله ، والتنظيف وإجمام المعدة لله ؛ فإنَّ كلَّ ذلك مندوب إليه أو مباح في موضع ، ولا تناقِضُ الإباحةُ الشريعة .

المسألة الثانية ـ وليس من هذا الباب ما لو أحسَّ الإمام وهو راكعٌ بداخلٍ عليه في الصلاة فإنه لا ينتظرُه ، وليس لأمرٍ يعودُ إلى نيةِ الصلاة ؛ ولكن لأنَّ فيه إضرارا بمن عقد الصلاة معه ؛ ومراعاتُه أولى .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ :

برُّ الوالدين رُكنٌ من أركان الدين في المفروضات كما تقدم ، وبرُّهما يكون في الأقوال والأعمال ؛ فأما في الأقوال فكما قال الله تعالى(٢) : « فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ولا تَنْهَرْهُمَا » ، فإنَّ لهما حقَّ الرَّحِم المطلقة ، وحقَّ القرابةِ الخاصة ؛ إذ أنتَ جزءٌ منه ، وهو أصلك الذي أوجدك ، وهو القائمُ بك حالَ ضَعْفِك وعَجْزِك عن نفسك .

وقد عرض رجلٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، فقال : يارسول الله ، إنْ كنتَ تَريد النساء البيض والنوقَ الأُدْم فعليك ببني مُدلج .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنَّ الله سبحانه منع منِّى سَبْى بنى مُدلج لصلتهم الرحم .

وفي الإسرائيليات أنَّ يوسف لما دخل عليه أبواه فلم يَقُم لهما قال الله عز وجل : وعِزَّتى لا أخرجت من صُلبك نبيا ، فلا نبيَّ فيهم مِنْ عَقِبه .

---

(١) في ا : عجم . والمثبت من ل . وفي القرطبي : حما .

(٢) سورة الإسراء ، آية ٢٣

وفى الحديث : إنَّ مِن أبرّ البرّ أن يَصِل الرجلُ أهْلَ وُدِّ أبيه ؛ ومن حقه أن يرجـــع فى هِبَتِه ، وأن يأكلَ من مال ولده ؛ قال النبى صلى الله عليه وسلم : إن أطيَب ما أكل الرجلُ من كَسْبِه ، وإن ولده مِنْ كسبه . وقد بيناه فى مسائل الخلاف .

فإن قيل : إذا أخذ الوالدُ[1] الهِبةَ من الولد أغضبه فعقّه ، وما أدَّى إلى المعصية فمعصية.

قلنا : أما إذا عصى أُخِذَ بالشرع فلا لَعاً له[2] ولا عُذْر ، إنما يكون العُذْر لمن أطاع اللهَ أو عصى الله فيه .

فإن قيل : هل مِنْ برِّ الرجل بوالده المشرك ألَّا يقتله ؟

قلنا : من برِّه بنفسه أن يتولَّى قَتْلَه . قال عبدالله بن عبد الله بن أبيّ بن سَلُول ـ مستأذنا فى قَتْل أبيـه رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : إنْ أذِنْتَ لى فى قَتْلِه قتلتُه . وهكذا فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وللرحم حقٌّ ، ولـكن لمّا جاء حقُّ الله تعالى بطل حقُّ الرحم .

المسألة الرابعة . والخامسة ـ اليتامى والمساكين ، وقد تقدمتا .

المسألة السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ :

حرمةُ الجار عظيمةٌ فى الجاهلية والإسـلام معقولة مشروعة مروءةً وديانة ؛ قال النبى صلى الله عليه وسلم[3] : مازال جبريل يُوصينى بالجارِ حتى ظننتُ أنه سيورِّثُه .

وقال : مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليـكرم جارَه .

والجيران ثلاثة[3] : جارٌ له حقٌّ واحد ، وهو المشرك . وجار له حقّان : الجار المسلم . وجار له ثلاثة حقوق : الجار المسلم له الرحم[4] .

وهما صنفان قريب وبعيد ، وأبعده فى قول الزهرى مَنْ بينك وبينه أربعون دارا .

وقيل : البعيدُ مَنْ يليك بحائط ، والقريبُ مَنْ يليك ببابه ؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم لرجل قال له[3] : إن لى جارين ، فإلى أيهما أُهدِى ؟ قال : إلى أقربهما منك بابا .

وحقوقُه عشرة يجمعها الإكرام ، وكفّ الأذى .

ومن العشرة الحديث الصحيح[5] : لا يمنعنَّ أحدكم جارَه أنْ يغرزَ خشبةً فى جِداره .

---

(١) فى ا : الولد ، وهو تحريف . (٢) فى ا : فعاله ، وهو تحريف . وفى اللسان : قال أبو عبيدة من دعائهم : لا لعاً لفلان : أى لا أقامه الله . (٣) ابن كثير ٤٩٥

(٤) فى ابن كثير : فجار مسلم ذو رحم . (٥) صحيح مسلم : ١٢٣٠

وقد رأى جميعُ العلماء أن يكونَ ذلك نَدْبا لا فَرْضا، وأن يكون مَنْعُه مكروها لا محرّما؛ لأنّ كلّ أحدٍ أحقُّ بماله. والحائط يحتاجه صاحبُه؛ فإن أعطاه نقص[1] ماله، وإن أعاره[2] تكلّف حفظَه بالإشهاد، وأضرّ بنفسه؛ فإن شاء أن يحتمل له ذلك فله الأجْرُ، وإن أبَى فليس عليه وِزْر.

المسألة السابعة ـ الصاحب بالجَنْب:

قيل: إنه الجارُ المُلَاصِق، والذى قال هذا جعل قوله: ﴿ والجارِ ذِى القُرْبَى ﴾ الجار الذى له الرحم.

وقيل: إنه الذى يجمَعُك معه رفاقة السفر، فهو ذِمَامٌ عظيم، فإنه يلقّه معه الأُنس والأمن والمأكل والمضجع، وبعضها يكفى للحرمة، فكيف إذا اجتمعت؟

المسألة الثامنة ـ ليس من حقّ الجوار الشُّفْعَة كما قال أبو حنيفة، وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف.

قال علماؤنا: لأنّ الله تعالى فى هذه الآية لم يتعرّضْ للمفروضات، وإنما ذكر الإحسانَ، والمفروض لهم يؤخذ[3] من دليل آخر.

وليس كما زعم؛ لأنّ الإحسان يعمُّ الفَرْض والنَّفْل، ولم يبق شَرْعٌ ولا حقٌّ إلا دخل فيه؛ فعمّت الوصيةُ فيه، وتفصّلت منازله بالأدلة؛ وإنما قطعنا شُفْعَةَ الجوار بعلة أنّ الشفعة متعلقة بالشركة؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم: الشفعةُ فيما لم يقسم.

فإن قيل: فقد قال النبىّ صلى الله عليه وسلم: الجار أحقّ بصَقَبه[4].

قلنا: أراد به الشريك، وهو أخص[5] جوارٍ بدليل ما تقدم.

المسألة التاسعة ـ ابن السبيل:

قيل: هو الضيف يَنْزِلُ بك. وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم: مَنْ كان يؤمِنُ بالله واليوم الآخر فليُكْرِمْ ضيفَه، جائزته يومٌ وليلة وما زاد عليه صدقة، ولا يحلُّ له أنْ يَثْوِى عنده حتى يُحْرِجه.

---

(١) فى ا: بعض. (٢) فى ا: وإن أعاده. (٣) فى ا: يوجد، وهو تحريف.
(٤) فى النهاية: الصقب: الملاصقة والقرب، والمراد به الشفعة. (٥) فى ا: أحق.

وقد كان قومٌ منهم الليثُ بن سعد يرى أنَّ الضيافة حق .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : فليكْرم ضيفَه — دليل على أنها كرامة ، وليست بحق ، وبذلك يفسر أنَّ الإحسان هاهنا مستحب وإن كان ابن السبيل الفقير فقد تقدّم بيانه.

المسألة العاشرة — ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ :

أمر اللهُ تعالى بالرِّفق بهم والإحسان إليهم. وفي الصحيح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : إخوانُكم خَوَلُكم ، ملَّككم الله رِقَابَهم ، فأطْعموهم مما تأكلون ، واكْسُوهم مما تلبَسون ، ولا تكلّفوهم من العمل مالا يطيقون ، فإنْ كلفتموهم فأعينوهم .

وقال أبو مسعود : كنت أضربُ غلاما لي فسمعتُ صوتاً من خَلْفي : اعلم أبا مسعود — مرّتين ، فالتفتّ فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فألقيتُ السوطَ ، فقال : واللهِ للهُ أقْدَرُ عليك منكَ على هذا .

الآيه التاسعة والعشرون — قوله تعالى[1] : ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — رُوِي عن ابن عباس أنَّ جماعةً من اليهود كانوا يأتون أصحابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يزَهّدُونهم في نفقةِ أموالهم في الدين ، ويخوِّفونهم الفقر ، ويقولون لهم : لا تدْرُون ما يكون ؛ فأنزل اللهُ تعالى فيهم : الذين يبخلون ويأمرون الناسَ بالبخل . . . الآية كلها[2] .

وقد قدّمْنا[3] في سورة آل عمران بيانَ البخل ، قال جماعة من العلماء : المعنى أنهم بخلوا بأموالهم ، وأمرُوا غيْرَهم بالبخل . وقيل : بخلوا بعلم النبي صلى الله عليه وسلم في التوراة ، وتَوَاصَوْا مع أحبارِهم بكَتْمِه ، فذلك قوله تعالى : (ويَكْتُمون ما آتاهم اللهُ مِنْ فَضْله) ، وهي : المسألة الثانية .

وقيل — وهي :

---

(١) الآية السابعة والثلاثون. (٢) أسباب النزول : ٨٧ (٣) صفحة ٣٠٣

المسألة الثالثة ـ يكتمون الغنى ويتفاقرون للناس، ليس عندنا وعندهم، ليس معنا ومعهم، وذلك حرام .

وقد قال الله تعالى : « وأمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ». وإن الله تعالى إذا أنعم على عبدٍ نعمةً أحبَّ أنْ يرى أثرَ نعمته عليه .

الآية الموفية ثلاثين ـ قوله تعالى(1) : ﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴾ .

قيل هم اليهود ، وقيل هم المنافقون ، وقد تقدم شرْحُه فى سورة البقرة ، وبيانُها من تمام ما قبلها ، لأنّ الذى يُنْفِق مالَه رئاء الناس شرٌّ من الذى يبخلُ بالواجب عليه، ونفقةُ الرياء تدخلُ فى الأحكام من جهة أنّ ذلك لا يجزى .

الآية الحادية والثلاثون ـ قوله تعالى(2) : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ .

فيها ثمان وثلاثون مسألة :

المسألة الأولى ـ خطابُ الله سبحانه وتعالى بالصلاة وإقامتها عامٌّ فى المسلم والكافر حسبما بيناه فى أصول الفقه ؛ وإنما خصّ اللهُ سبحانه وتعالى هاهنا المؤمنين بالخطاب لأنهم كانوا يقيمون الصلاةَ وقد أخذوا من الخمر ، وتلفتَ(3) عليهم أذهانُهم ؛ نُخصُّوا بهذا الخطاب ؛ إذ كان الكفّار لا يفعلونها صُحاةً ولا سُكارى .

المسألة الثانية ـ فى سبب نزولها(4) :

روى عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب، عن أبى عبد الرحمن السلمى، عن على ـ أنه صلَّى بعبد الرحمن بن عوف ورجل آخر فقرأ: « قُلْ يأيها الكافرون »،

(1) الآية الثامنة والثلاثون . (2) الآية الثالثة والأربعون . (3) فى ا : والتفت .

(4) ابن كثير : ٥٠٠ ، أسباب النزول : ٨٧

نخلط فيها ، وكانوا يشربون من الخمر ؛ فنزلت : (لا تَقْرَبُوا الصلاةَ وأنتم سُكَارَى) .

وقال علىّ بن أبى طالب[1] : صَنَع لنا عبدُ الرحمن بن عوف طعاما ، فدعانا وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمْرُ منّا ، وحضرت الصلاةُ ، فقدّمونى فقرأت : قُل يأيها الكافرون ، لا أَعْبُد ما تَعْبُدُون ، ونحن نعبد ما تعبدون . قال : فأنزل اللهُ تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تَقْرَبُوا الصلاةَ وأنتم سُكارى . . .) الآية . خَرَّجه الترمذى وصَحّحه .

وقد رُويت هذه القصة بأبْيَن من هذا ، لكنّا لا نفتقر إليها هاهنا ، وهذا حديث صحيح من رواية العَدْلِ عن العَدْل .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ﴾ :

سمِعْتُ الشيخ الإمام فخر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشى وهو ينْتَصِرُ لمذهب أبى حنيفة ومالك فى مجلس النظَر ؛ قال : يُقال فى اللغة العربية : لا تقرَبْ كذا ـ بفتح الراء ؛ أى لا تَلبس بالفعل ، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تَدْنُ من الموضع ، وهذا الذى قاله صحيحٌ مسموع .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ الصَّلَاةَ ﴾ :

وهى فى نفسها معلومةُ اللفظِ مفهومة[2] المعنى ، لكن اختلفوا فيها قديما وحديثا فى المرادِ بها ها هنا على قولين :

أحدهما ـ أنّ المرادَ بها النهى عن قُرْبَان الصلاةِ نفسها ؛ قاله[3] علىٌّ ، وابنُ عباس ، وسعيد بن جُبير ، والحسن ، ومالك ، وجماعة .

الثانى ـ أنّ المرادَ بذلك موضع الصلاة وهو المسجد ؛ قاله ابنُ عباس ، فى قوله الثانى ، وعبد الله بن مسعود ، وعطاء بن أبى رباح ، وعمرو بن دينار ، وعِكْرمة وغيرهم .

سمعْتُ فخر الإسلام يقول فى الدرس : المرادُ بذلك لا تقربُوا مواضعَ الصلاة ، وحَذْفُ المضاف وإقامتُه مقامَ المضاف إليه أكثر فى اللغة من رَمْل يَبْرِين ـ وهى فلسطين ـ فى الأرض ،

---

(١) القرطبى : ٥ ـ ٢٠٠ (٢) فى ا : مقدمة . (٣) فى ا : قال .

ويكون فيه تنبيه على المنـــع من قُرْبانِ الصلاة نَفْسِها ؛ لأنه إذا نُهِى عن دخول موضعها كرامةً فهى بالمنع أولى .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ سُـكَارَى ﴾ :

السكْرُ: عبارةٌ عن [حَبْس العقل عن][1] التصرُّف على القانون الذى خُلِق عليه فى الأصل من النظام والاستقامة ، ومنه قوله تعالى[2]: إنما سُـكِّرَتْ أبصارُنا» ؛ أى حُبِسَتْ عن تصرُّفها المعتاد لها ، ومنه سَـكْر الأنهار ؛ وهو محبس مائها ، فـكلُّ ما حبَس العقلَ عن التصرف فهو سكر ، وقد يكونُ من الخَمْر ، وقد يكون من النوم ، وقد يكون من الفرح والجزع .

وقد اتفق العلماء عن بَـكْرَةِ أبيهم على أنَّ المرادَ بهذا السكرِ سكرُ الخمر ، وأنَّ ذلك إبَّان كانت الخمرُ حلالا ، خلا الضحاك فإنه قال : معناه سكارى من النوم ، فإن كان أر د أنَّ النهى عن سكر الخمر نهىٌ عن سكر النوم فقد أصاب ، ولا معنى له سواه ؛ ويكون من باب لا يقضى القاضى وهو غَضْبان : دلَّ ع نه منهىٌّ عن كل قضاء فى حالِ شُغْل البـال بنوم أو جوع أو حقن أو حزق ، فلا يَفْهم معه كلامَ الخصوم ، كما لا يعلم ما يقرأ ، ولا يَعْقِل فى الصلاة إذا دافعه الأَخْبثان ، أو كان بحضرة طعام ، كما رواهُ مسلم ، ولذلك قال : ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ ، وهى :

المسألة السادسة ـ فبيَّن العِلَّةَ فى النهى ، فحيثما وُجدت ، بأى سبب وُجدت ، يترتَّبُ عليها الحـكم ، وقد أغنى هذا اللفظ عن عِلْم سبب الآية ، لأنه مستقلٌّ بنفسه .

وقد قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى الصحيـح : لا يُصَلِّى أحدُكُم وهو نائم ؛ لعله يذهبُ يستغفر ، فيسبّ نَفْسه ، فهذا أيضا مستقل بنفسه ، والحقُّ يعضد بعضه بعضا .

فإنْ قيل ، وهى :

المسألة السابعة ـ وكيف يصحُّ تقدير هذا النفى ؟ أتقولون : إنَّ المرادَ به السكر ؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيـح : لا يصلِّى أحدُكم وهو نائم ، لعله يذهبُ يستغفرُ فيسبّ نفسه ؛ فهذا أيضاً الذى لا يُعْقَل معه معنى ، وكيف يتوجَّه على هذا خطاب ؟

---

(١) من ل .   (٢) سورة الحجر ، آية ١٥

فإنْ قلْتُم : نهى عن التعرض للسكر إذا كان عليهم فَرْضُ الصلاة . قيل لـكم : إنَّ السكر إذا نافَى ابتداءَ الخطابِ نافى استدامته .

وإنْ قلتم إنَّ المرادَ به المُنْتَشِي الذى ليس بسكران نُهِى أَنْ يصيِّر نفسه سكران والله تعالى يقول:(لا تَقْرَبوا الصلاةَ وأنْتُم سُكَارى)؛أى فى حال سُكْرِكم؛ولما كان الاضطرابُ فى الآية هكذا قال الشافعى : المرادُ به موضع الصلاة . هذا نصُّ كلامِ بَعْضِ مَنْ يدَّعى له التحقيق من أئمة الشافعية ، وهذه مِنْهُ غَفْلةٌ ؛ فإنَّ كلَّ ما لزمه فى تقديرِ الصلاة من توجيه الخطاب يلزمه فى تقديرِ موضع الصلاة .

والذى يُعتقد[1] أنه يصحُّ أن يكونَ خطاباً للصاحى ، يقال له : لا تشرب الخمر بحال ؛ فإنَّ ذلك يؤدِّى إلى أنْ تصلّى وأنتَ لا تعلم فتخلط كما فعل مَنْ تقدم ذِكْرُه ، وهذه إشارةٌ إلى التحريم ، فلم يَقْنَعْ بها عُمَر .

والنهْىُ عن التعرض للمحرمات معقول ؛ وهذا الخطابُ يتوجّه عليه وهو صاحٍ ، فإذا شرب وعصى وسَكِر توجَّه عليه اللومُ والعقاب،ويصحُّ أن يخاطب المنتشي وهو يعقل النهى، لـكن استمرارَ الأفعالِ والـكلام وانتظامه ربما يفوتُه؛ فقيل له: لا تفعَلْ وأنتَ منتشٍ أمراً لا تقدرُ على نظامِه كلّه ،وحاشا لله أن يكونَ الشافعىُّ يأخذُ بهذا من كلام هذا الرجل،وإنما ينسج الشافعىُّ على مِنْوَالِ الصحابة ، وما فى الآية احتمال يأتى بيانُه بعد هذا إن شاء الله تعالى ، وهو الإسكار .

فإن قيل ، وهى :

المسألة الثامنة ـ فقد نرى الإنسانَ يُصلِّى ولا يُحْسِنُ صلاتَه لشغل باله،فلا يشعر بالقراءة حتى تـكْمُل ، ولا بالركوع ولا بالسجود حتى لايعلم ما كان عددُه ، حتى رُوِى عن عمر أنه قال : إنى لأجهِّزُ جَيْشِى وأنا فى الصلاة .

قلنا : إنما أُخِذ على العبد الاستشعار وإحضار النيّة فى حال التـكبير،فإنْ ذهل بعد ذلك فقد سُومح فيه مالم يكثر ؛ لتعذُّرِ الاحتراز منه ، وأنه لا يمكن تـكليفُ العباد به ؛ وليس

---

(١) فى ا : يعتقده .

حالُ عمر من هذا ، فإنّ ذلك نظرٌ فى عبادةٍ لعبادةٍ مثلها أو أعظم فى بعض الأحوال منها ، ومع هذا فإنما يكون ذلك لحظةً مع الغلبة ثم يصحو إلى نفسه ، بخلاف السكران والنائم والغاضب ومُدافع الأخبثين ، فإنه لا يمكنه إحضارُ ذِهْنِه لغلبة الحال عليه .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ :

الجنب فى اللغة: البعيد، بَعُد بخروج الماء الدافق عن حالِ الصلاة، وقد كان عندهم الجُنُب معروفا ، وهو الذى غشى النساء ، والحديثُ عندهم معروفا، وهو ما خرج من السَّبِيلَيْنِ على الوجه المعتاد ، ثم أثبتت الشريعة بعد ذلك زياداته وتفصيلَه ، وهو إيلاجٌ فى قُبلٍ أو دُبُر بشَرْط مغيب الحشَفةِ دون إنزالٍ ، أو إنزال الماء دون مغيب الحَشفة، أو مجموعهما على حسب ما بينَّا فى كتب الحديث والمسائل ، فلينظر هناك .

المسألة العاشرة ـ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ :

أما من قال : إنّ المرادَ بقوله : ﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ﴾ لا تقربوا مواضع الصلاة، فتقديرُ الآية عندهم : لا تقربوا المساجدَ وأنتم سُكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوها جنبا حتى تغتسلوا ، إلّا عابِرِى سَبيل ؛ أى مجتازين غَيْرَ لابثين ؛ فجوَّزوا العبورَ فى المسجد من غير لُبْثٍ فيه .

وأما مَنْ قال : إنّ المرادَ بذلك نفس الصلاة فإن تقدير الآية : لا تصلُّوا وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ، ولا جُنبا إلّا عابرِى سبيل حتى تغتسلوا لها ، أو تكونوا مسافرين، فتيمَّموا وتصلّوا وأنتم جنُب حتى تغتسلوا إذا وجدتم الماء .

ورجَّح أهلُ القول الأول مذهبهَم بما رُوِى عن جابر بن عبد الله وابن مسعود أنه كان أحدُنا يمرُّ بالمسجد وهو جنُب مُجْتَازًا .

ورجّح الآخرون بما روى[1] أَفْلَت بن خليفة، عن جَسْرة بنت دجاجة ، عن عائشة أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمر بِرَدِّ الأبواب الشارعة إلى المسجد ، وقال : لا أحِلُّ المسجدَ لحائض ولا جنُب . خَرّجه أبو داود وغيره .

والمسألة تفتقرُ إلى تفصيل تنقيح، وقد أحكمناها فى مسائل الخلاف بما نشير إليه هاهنا فنقول :

---

(١) ابن كثير : ٥٠١

لا إشكالَ فى أن الآيةَ محتملة ، ولذلك اختلف فيها الصحابةُ ؛ فإن أردنا أنْ نعلمَ المرادَ منها رجَّحْنَا احتمالاتِها حتى نرى الفَضْل لمن هو فيها ؛ فأما أصحابُ الشافعى فظهر لهم أنَّ العبورَ لا يمكن فى نفس الصلاة فلا بدَّ من تأويل ؛ وأحسنُه حذْفُ المضاف وهو الموضع، وإقامة المضافِ إليه مقامه ، وهو الصلاة ؛ وذلك كثير فى اللغة ، ولا يحتاج بعد ذلك إلى حذفٍ كثير وتأْويلٍ طويل فى قوله تعالى : ﴿ ولا جُنُباً إلَّا عابِرِى سَبِيل ﴾ .

قالوا : وأيضاً فإنَّ ما تأوَّلتُم فى قوله: ﴿ إلَّا عابِرِى سَبِيل ﴾ يُفْهَم من الآية التى بعدها فى قوله : ﴿ فتيمَّمُوا صَعِيدا طَيِّبا ﴾ .

وأما علماؤنا فقالوا : إنَّ أوَّل ما يحفظ سببُ الآية التى نزلت عليه فى الصحيح، وتحفظ فاتحتها فتحمل على ظاهرها ، حتى نرى ما يردُّنا عنها ويحفظ لغتها[1] ، فإنه تعالى قال : لا تقْرَبوها ــ بفتح الراء ، وذلك يكون فى الفِعْل لا فى المكان ، فكيف يُضْمَر المكان ويوصل بغير فِعْله ؟ هذا محال .

وتقدير الآية أنه قال سبحانه : لا تُصَلُّوا سكارى ولا جُنُبا إلَّا عابِرِى سبيل .

فإنْ قيل : كيف يكونُ العبورُ فى نفس الصلاة ؟

قلنا : بأنْ يكونَ مسافرا ، فلم يجد ماء فيصلِّى حينئذ بالتيمم جُنُبا ، لأنَّ التيمم لا يرفع حَدَثَ الجنابة .

فإن قيل : لا يسمَّى المسافرُ عابرَ سبيل .

قلنا : لا نسلِّم ، بل يُقال له عابر سَبِيل حقيقة واسما ، والدنيا كلُّها سبيل تُعْبر . وفى الآثار : الدنيا قَنْطرةٌ فاعبروها ولا تعْمُروها .

وقد اتفقوا معنا على أنَّ التيمم لا يَرْفَعُ الجنابةَ .

وأما قولهم : إنّ ما قلتم يفتقر إلى الإضمار الكثير . قلنا : إنما يفتقر إليه فى تفهيم مَنْ لا يفهم مثلك ، وأما مع مَنْ يفهم فالحالُ تُعْرِبُ عن نفسها كما أعربت الصحابة .

وأما قولهم : إنّ هذا يفهم من الآية التى بعدها فى قوله تعالى[2] : ﴿ وإنْ كُنْتُم مَرْضَى أَوْ

(١) فى ل : ونحفظ لغتنا . (٢) سورة النساء، آية ٤٣

على سَفَرٍ ، أو جاء أحدٌ منكم من الغائط، أو لامَسْتُمُ النساءَ فلم تجدُوا ماءً فتيمَّمُوا صَعيداً طيّبا ﴾ ،فليس يُفْهَم من هذا إلّا جواز التيمُّم عند عدم الماء ؛ فأَما أنْ يكونَ التيمم لا يرفع الحدَث مع إباحةِ الصلاة فليس يُفهم إلا مِنْ هذا الموضع قبله ؛ وهى فائدة حسَنَةٌ جدا .

المسألة الحادية عشرة ـ ثبت عن عطاء بن يسار[1] أنه قال : كان رجالٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تُصيبهم الجنابةُ فيتوضَّئُون ، ويأْتُون المسجدَ فيتحدثون فيه، وربما اغترّ بهذا جاهل فظنّ أنّ اللبْثَ للجنب فى المسجد جائز . وهذا لا حجّة فيه ؛ فإنّ كل موضع وُضِع للعبادة وأُكرم عن النجاسة الظاهرة كيف يدْخُله مَنْ لا يُرْضَى لتلك العبادة ، ولا يصحّ له أنْ يتلبَّس بها ؟

فإن قيل : يبطل بالحديث[2] ، فإنه لا يحلُّ فِعْلُ الصلاة ويدخل المسجد .

قلنا : ذلك يكْثُر وقوعُه فيشقّ الوضوء له ، والشريعةُ لا حرَجَ فيها ، بخلاف الغُسْل ، فإنه لا مشقةَ فى أن يُمْنع من المسجد حتى يغتسل ، لأنها تقع نادرا بالإضافة إلى حدَثِ الوضوء .

فإن قيل : هذا قياس ؟

قلنا : نعم ؛ هو قياس ؛ ونحن إنما نتكلّمُ مع أصحابِ محمد الذين يرَوْنَه دليلا ؛ فإن وجدْنَا مبتدِعا ينكره أخذنا معه غيرَ هذا المسلك كما قد رأيتمونا مراراً نفعله فنَخصمهم[3] ونَبْهتهم ؛ وقد روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه[4] لم يكن أذِنَ لأحد أن يمرّ فى ولا يجلس فيه إلا علىّ بن أبى طالب .

المسألة الثانية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ :

وهو لفظٌ معلوم عند العرب يعبِّرُون به عن إمرار الماء على المغسول باليد حتى يزولَ عنه ما كان مَنَع منه ؛ عبادةً أو عادة .

وظن أصحابُ الشافعى أنّ الغُسْلَ عبارة عن صَبِّ الماء خاصة لا سيما وقد فرّقت العَرَبُ بين الغسل بالماء والغَمْس فيه .

---

(١) ابن كثير : ٥٠٢ (٢) فى ا : بالحدث . (٣) خصمه : غلبه . (٤) ابن كثير : ٥٠١

وفى الحديث الصحيح أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أُتِي بصبي لم يأكُلْ الطعام فبال على ثوبه فأَتْبَعَه بماء ولم يغسله . وهذا نص .

المسألة الثالثة عشرة — لما قال : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ اقتضى هذا عمومَ إمرارِ الماء على البَدَنِ كلِّه باتفاق ؛ وهذا لا يتأتَّى إلَّا بالدَّلْكِ ، وأعجَبُ لأبى الفرج الذى رأى وحكى عن صاحب المذهب أنَّ الغُسْل دون ذلك يُجزِى ؛ وما قاله مالك قط[1] نصًّا ولا تخريجا ، وإنما هى مِنْ أَوْهامه ؛ فإن اللفظَ إذا كان غريبا لم يخرج عند مالك أو كان احتياطا لم يُعْدَل عنه ، ولو صببتَ على نفسك الماء كثيرا ما عمَّ حتى تمشى يدك ؛ لأنَّ البدنَ بما فيه من دهنية يدفَعُ الماءَ عن نفسه .

المسألة الرابعة عشرة — إذا عمَّ المرء نفسه بالماء أجزأه إجماعا ، إلَّا أنَّ الأفضل له أن يمتثل فِعْلَ النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ثبت عنه من طرق فى دواوين صحاح على السنةِ عدول قالوا : روَتْ عائشة : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل مِنَ الجنابة بدأ فغسل يدَيْه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فَرْجه ، ثم يتوضأُ وضوءَه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل فيه أصابعه وفى أُصول الشَّعْر ، حتى إذا رأى أنْ قد أَرْوَى بشرته حفن على رأسه ثلاثَ حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه .

وفى رواية مَيْمونة : ثم غسل جسَده . وروى أبو داود والترمذى ، عن أبى هريرة — أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : تحت كل شَعْرَةٍ جَنَابة ، فاغسلوا الشَّعْر ، وأَنْقُوا البشرة . قال أبو داود : لم أُدْخِل فى كتابى إلَّا الحديث الصحيح ، أو ما يقربُ من الصحيح .

المسألة الخامسة عشرة — لما قال الله سبحانه : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ وفهم الكلّ منه عمومَ البَدَنِ بالماء والغسْل بالغ قومٌ منهم أبو حنيفة فقال : إن المضمضة والاستنشاق واجبَانِ فى غسل الجنابة ؛ لأنهما من جملة الوَجْهِ ، وحكمُهما حُكْمُ ظاهِرِ الوَجْهِ بدليل غسلهما من النجاسة ، كما يغسل الخدّ والجَبِين ؛ وهى مسألةُ خلافٍ كبيرة ، وقد بيّنا ما فيها .

واللبابُ منها أنَّ الفمَ والأنفَ باطنان حقيقة وحكما ؛ أمّا الحقيقة فإنك تشاهد بطونهما

(١) فى ا : وما قاله ، فظاهر نصا لا تخريجا ، وهو تحريف .

فى أصل الخِلْقة ؛ وأمّا الحُكم فمن وجهين :

أحدهما ـ أنَّ الصائم إذا بلع ما اجتمع من الريق فى فمه فلا يُفْطر، ولو ابتلعه من يَدِهِ لأفطر.

الثانى ـ أنهما لا يَجبانِ فى غَسْلِ الميت مع أنه يعمّ جميعَ البدن ، والمسألة هناك مستوفاة، فمَن أرادها وَجدَها .

المسألة السادسة عشرة ـ إن اسْمَ الجنابةِ باقٍ عليه حتى يغتسل ؛ لأنه حكم مدّة إلى غاية هى الاغتسال، والحُكْم المعلَّقُ بالغاية يمتدُّ إلى غايته ، وقد تكلمنا عليه فى كتب المسائل.

المسألة السابعة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ يقتضى النيةَ ، خلافا لما رواه الوليدُ بن مسلم عن مالك ، ولِمَا ذهب إليه الأوزاعى وأبو حنيفة من أنّ الطهارة لا تفتقر إلى نِيّة ؛ ولفظُ « اغتسل » يقتضى اكتساب الفِعْل ، ولا يكون مكتسبا له إلا بالقَصْد إليه حقيقة ، فمن أخرجه إلى المجاز فعليه البينة .

وقد استوفيناها فى كتب الخلاف بالإنصاف[1] والتلخيص؛ أَعظَمُها أنّ الوضوءعبادةٌ اشترطتْ فيها النيةُ كالصلاة .

والدليلُ على أنَّ الوضوء عبادة قوله صلى الله عليه وسلم: الوضوء شَطْرُ الإيمان. ولا يكون شَطْرُ الشىء إلا من جِنْسه . قال : والوضوء نورٌ على نور ، ولا تستنير الجوارحُ بالمباحات، وإنما تستنير بالطاعات والعبادات .

وقال: إذا توضَّأَ العبدُ المؤمنُ خرجت خطاياه... الحديث، ولا يَنْفِى الأوزار إلا العبادات ، والقرآنُ يقتضى وجوبَ النية فى الوضوء فى آية المائدة على ما ستَرَوْنه مشروحا إن شاء الله .

المسألة الثامنة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ﴾ :

المرض عبارة عن خروج البَدَنِ عن الاعتدال والاعتيادِ إلى الاعوجاج والشذوذ ؛ وهو على ضربين : يسير وكثير ، وقد يخاف المريضُ من استعماله ، وقد يعدم مَنْ يناوِله إياه وهو يعجز عن تناوله ، ومطلَق اللفظ يبيحُ التيممَ لكل مريض إذا خاف من استعماله وتأذّيه بالماء .

(١) فى ا : والإنصاف .

وروى عن الشافعى أنه قال: يُباحُ التيمم للمريض إذا خاف التلَفَ؛ ونظر إلى أنَّ زيادةَ المرض غير متحققة، لأنها قد تكونُ وقد لا تكون، ولا يجوز تَرْكُ الفرْض المتيقَّن للخوف المشكوك فيه.

قلنا: ظاهرُ الآية يجوِّزُ له التيمم؛ فليس لكَ فى هذا القول أصلٌ تردُّ إليه كلامَك؛ بل قد ناقَضْتَ؛ فإنك قلت: إذا خاف التلفَ من البرد تيمَّم، فكما يبيحُ التيممَ خوفُ التلف كذلك يبيحه له خوْفُ المرض؛ فإن المرض محذور، كما أنَّ التلف محذور، وكذلك يقول: إذا خاف المرضَ من البَرْدِ يتيمّم فكيف بزيادة المرض؟

وقد روى جابر بن عبد الله قال: خرجنا فى سفَرٍ فأصابَ رجلا منا حجَرٌ فى رأسه فشجَّه ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لى رُخْصة فى التيمم؟ فقالوا: ما نجِدُ لك رخصة وأنت تَقْدِر على الماء؛ فاغتسل، فمات؛ فلما قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم أُخبر بذلك، فقال: قَتَلُوه، قتلهم الله. ألَا سألوا إذا لم يعلموا! فإنما شفاء العيِّ السؤال؛ إنما كان يكفيه أن يتيمّم، أو يعصب على جُرْحه خِرْقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جَسده. خرّجه أبو داود وغيره.

وعجبا للشافعى يقول: لو زاد الماء على قيمته حبَّةً لم يلزم شراؤه صيانة للمال؛ ويلزمه التيمم، وهو يخاف على بدنه المرض، وليس لهم عليه كلام يساوى سماعَه.

المسألة التاسعة عشرة ــ قوله تعالى: ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾:

رُوِى أنَّ أصحابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أصابتهم جراحة ففشَتْ فيهم، ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك، فنزلت هذه الآية.

وقالت عائشة: كنتُ فى مسيرٍ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنت بذات الجيش ضلَّ عِقْدٌ لى... الحديث(١) إلى آخره. قال: فنزلَتْ آيةُ التيمم، وهى مُعْضلةٌ ما وجدْتُ لدائها من دواء عند أحد، هما آيتان فيهما ذكر التيمم: إحداها فى النساء، والأخرى فى المائدة(٢)، فلا نعلم أية آية عنَتْ عائشة.

وآيةُ التيمم المذكورة فى حديث عائشة النازلة عند فَقْد العِقد كانت فى غَزْوَة

---

(١) الحديث بتمامه فى أسباب النزول ٨٧ (٢) أى هذه الآية فى النساء، وآية المائدة: ٦

المُرَيْسِيع[1] قال خليفة بن خَيّاط : سنةَ ست من الهجرة . وقال غيره : سنة خمس، وليس بصحيح .

وحديثها يدلُّ على أنَّ التيممَ قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم . فالله أعلم كيف كانت حالُ مَنْ عدم الماء ،وحانت عليه الصلاة. فإحدى الآيتين مبينة والأخرى زائدة عليها، وإحداها سفَرية والأخرى حَضَرية ، ولما كان أمْرًا لا يتعلق به حُكْمٌ خبأه الله ولم يتيسَّر بيانُه على يَدَىْ أحد ، ولقد عجبتُ من البخارى بوَّب فى كتاب التفسير فى سورة النساء على الآية التى ذكر فيها التيمم ، وأدخل حديثَ عائشة فقال : وإنْ كُنْتُم مَرْضَى أو على سَفَر. وبوّب فى سورة المائدة فقال : باب « فلم تجدُوا ماء » ، وأدخل حديثَ عائشة بعينه ، وإنما أراد أنْ يدلَّ على أنَّ الآيَتَيْن تحتملُ كلٌّ واحدةٍ منهما قصةَ عائشة ، وأراد فائدةً أشار إليها هى أنَّ قوله : ﴿ يأَيها الذين آمنوا لا تَقْرَبُوا الصلاةَ وأنتم سُكَارى حتى تعلَموا ما تقولون ولا جُنُبًا إلّا عابِرِى سبيلٍ حتى تَغْتَسِلُوا ﴾ إلى هذا الحد نزل فى قصةِ علىّ ، وأنَّ ما وراءها قصة أخرى وحُكْمٌ آخر لم يتعلّق بها شىء منه ، فلما نزلت فى وقتٍ آخر قُرِنت بها .

والذى يقتضيه هذا الظاهرُ عندى أنَّ آيةَ الوضوء يُذْكَرُ التيممُ فيها فى المائدة،وهى النازلةُ فى قصةِ عائشة ، وكان الوضوء مفعولا غير متلوٍّ ، فكمل ذكره،وعقب بذكر بدَلِه واستوفيت النواقضَ فيه ، ثم أعيدت من قوله : « وإنْ كنتُم مرضى . . . » إلى آخر الآية فى سورة النساء مركبة على قوله تعالى : ﴿ولا جُنُباً إلّا عابِرِى سبيلٍ حتى تَغْتَسِلوا﴾،حتى تكملَ تلك الآية فى سورة النساء جاء بأعيانِ مسائلها كمالَ هذه ،ويتكرّرُ البيانُ ،وليس لها نظيرٌ فى القرآن. والذى يدلُّ على أنَّ آية عائشة هى آية المائدة أنَّ المفسرين بالمدينة اتفقوا على أنَّ المراد بقوله تعالى : « إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلَاةِ » يعنى من النوم ، وكان ذلك فى قصة عائشة ؛ والله أعلم .

المسألة الموفية عشرين ـ قوله تعالى : ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ هاهنا خلاف قوله[2] : «أو على سَفَر»

---

(١) المريسيع : بئر أو ماء لخزاعة، وإليه تضاف غزوة بنى المصطلق. (٢) سورة البقرة ، آية ١٨٤، ١٨٥

فى الصيام؛ لأنَّ السفر هناك شرطٌ فى الإفطار، فاعتبرناه وتكلَّمْنا عليه، وحدّدناه، فأما ها هنا فإنَّ التيمم فى حالة الحضَر جائز، وإنما نصَّ اللهُ سبحانه على السفر، لأنه الغالب من عدم الماء؛ فأما عدَمُ الماء فى الحَضَر فنادر؛ فإنْ وقع فالتيمم جائز عند علمائنا والشافعية. وفى المدوّنة: يعيد إذا وجد الماء، وإنما ذلك حيث وقع اتهامٌ له بالتقصير كما استقصر[1] فيما إذا نسى الماء فى رَحْله وتيمّم، والناسُ لا خطاب عليهم إجماعا.

وقال أبو حنيفة: يتيمم فى الحَضَر إلا مريض أو محبوس، يقال له، أو طليق طلب الماءَ فلم يجده حتى خاف خروجَ الوقت فإنه يتيمم؛ لأنَّ معنى المرض والحَبْس عنده هو عدَمُ القدرة، على ما يأتى بيانُه شريفا بديعا إن شاء الله تعالى.

وفى الصحيح أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم سلَّم عليه رجلٌ فلم يردَّ عليه السلام حتى تيمَّم فى الحائط. وهذا نصٌّ فى التيمم فى الحضر.

المسألة الحادية والعشرون ــ قوله تعالى: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾.

وهو المطمئنُّ من الأرض، كانوا إذا أرادوا قضاءَ الحاجة أتَوْه رغبةً فى التستُّر، فكنى به عما يخرج من السَّبِيلين، وشرط الوضوء به شرعا؛ وكأنَّ معنى ذلك: أو كنتم محدِثين حَدَثاً معتادا، ضرب لهم به المثل، وصار تقديرُ الآية: وإلّا إذا كنْتُم جنُباً أو محدِثينَ حتى تغتسلوا؛ ولكل شىء بيان صفة غسله[2]، ولذلك قال علماؤنا: إن الخارجَ إذا كان على غير المعتاد لم يتعلّق به نَقْضُ الوضوء وصار داء، والدليلُ عليه سقوطُ اعتبار دم المستحاضة لأجل أنه دَمُ عِلّة، وقد مهدنا ذلك بتفصيله فى كتب المسائل.

المسألة الثانية والعشرون ــ قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾:

فيها خلافٌ كثير، وأقوالٌ متعددة للعلماء، ومتعلقات مختلفات، وهى من مسائل الخلاف الطيولية؛ وقد استوفينا ما فيه بطرقه البديعة، وخذُوا الآن معنى قرآنيا بديعا؛ وذلك أنّا نقول: حقيقةُ اللمس إلصاقُ الجارحة بالشىء، وهو عرف فى اليد؛ لأنها آلتُه الغالبة؛ وقد يستعمل كناية عن الجماع.

---

(١) فى ا: استقصره.   (٢) فى ل: ولكل شيء بيان صفة عنه له.

وقد قالت طائفة : اللَّمْسُ هنا الجماع .

وقالت أخرى : هو اللَّمْسُ المطلق لغة أو شرعا ؛ فأما اللغة فقد قال المبرد : لمستم : وطئتم، ولامستم : قبّلتم ؛ لأنها لا تكون إلا من اثنين ، والذى يكون بقَصْدٍ وفعل من المرأة هو التقبيل ، فأما الوطء فلا عمل لها فيه .

قال أبو عمرو : الملامسة الجماع ، واللمس لسائر الجسد ، وهذا كلُّه استقراء لا نَقْل فيه عن العرب .

وحقيقة النَّقْلِ أنه كله سواء ؛ (وإن لمستم) محتملٌ للمعنيين جميعا ، كقوله : لامستم، ولذلك لا يشترط لفِعْل الرجل شىء من المرأة .

وقد قال ابن عباس : إنَّ اللهَ تعالى حَيِيٌّ كريم يعفّ[1] ؛ كنى باللمس عن الجماع .

وقال ابن عُمَر: قُبْلة الرجل امرأته وجسّها بيده من الملامسة، وكذلك قال ابن مسعود، وهو كوفى ، فما بالُ أبى حنيفة خالفه ؟ ولو كان معنى القراءتين مختلفين لجعلنا لكلٍّ قراءةٍ حُكْمَها ، وجعلناهما بمنزلة الآيتين ، ولم يتناقض ذلك ولا تعارض ؛ وهذا تمهيد المسألة .

ويكمله ويؤكده ويوضحه أنَّ قولَه : ﴿ ولا جُنُبا ﴾ أفاد الجماع ، وأن قـــوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ ﴾ أفاد الحدَث ، وأنّ قوله : ﴿ أو لا مَسْتُم ﴾ أفاداللمس والقُبَل ؛ فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام ، وهذا غايةٌ فى العلم والإعلام ، ولو كان المرادُ باللمس الجماع لكان تكراراً ، وكلامُ الحكيم يتنزَّه عنه ، والله أعلم .

فإن قيل: ذكر اللهُ سبحانه الجنابةَ ولم يذكُرْ سببَها ، فلما ذكر سبب الحدَث ـ وهو المجىء من الغائط ـ ذكَرَ سببَ الجنابة ، وهو الملامسةُ للجماع ؛ ليفيدَ أيضاً بيانَ حُكْم الحدَثِ والجنابةِ عند عدم الماء ، كما أفاد بيانَ حُكْمها عند وجود الماء .

قلنا : لا يَمنعُ حَمْل اللفظِ على الجماع واللمس ، ويفيد الحُكْمَيْن ، وقد حقَّقْنا ذلك فى أصول الفقه .

المسألة الثالثة والعشرون ـ رَاعَى مالك فى اللمس القَصْد ، وجعله الشافعى ناقضا للطهارة

---

(١) فى ا : يعفو .

بصورته كسائر النواقض ، وهو الأَصل ؛ والذى يدّعى انضمامَ القَصْد إلى اللمس فى اعتبار الحُـكْم هو الذى يَلْزَمُه الدليل ؛ فإنَّ الله تعالى أنزل اللمس المُفْضِى إلى خروج المَذْى منزلة الْتِقاء الختانَيْن المُفضِى إلى خروج المَنِىّ . فأما اللمسُ المطلق فلا معنى له ، وذلك مقرَّرٌ فى مسائل الخلاف .

المسألة الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ النِّسَاءَ ﴾ :

وهذا عامٌّ فى كل امرأة بحلال أو حرام كالجنابة ،حتى قال الشافعىُّ : إنه لو لمس صغيرةً ينتقضُ طُهْره فى أحد قوليه .

وهذا ضعيف ؛ فإنَّ لمسَ الصغيرة كلمس الحائط . واختلف قولُه فى ذوات المحارم لأجل أنه لا يعتبر اللذة ، وإن أخرج ذوات المحارم عنهـا فقد انتقض عليه جميعُ مذهبه فى ذلك . ونحن اعتبرْنا اللذة ، فحيث وجدت وُجِد حُـكْمها ، وهو وجوبُ الوضوء .

المسألة الخامسة والعشرون ـ يدخل فى حُـكْمِ اللمسِ الرجالُ والنساء كما دخلوا فى قوله : ﴿ وإنْ كنتم جُنُبًا ﴾ سواء ، لأنه لا اعتبارَ عندنا بالاسم ، وإنما الاعتبارُ بالمعنى ؛ وذلكَ بيِّن .

المسألة السادسة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ :

لما ذكر اللهُ سبحانه اغتسلوا واطّهروا اقتضى ذلك الماء اقتضاءً قطعيًّا ،إذ هو الغَاسُول والطَّهُور ؛ فلذلك قال : فلم تجدُوا ماءً ، فصرّح بالمقتضى ، وكان عنده سـواء التصريح والاقتضاء ؛ وهذا فى اللغةِ كثير .

المسألة السابعة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ :

قال علماؤنا رحمةُ الله عليهم : فائدةُ الوجودِ الاستعمال والانتفاع بالقُدْرة عليهما ، فمعنى قوله : فلم تجدوا ماءً : فلم تقدرُوا؛ليتضمَّنَ ذلك الوجوهَ المتقدمة المذكورة فيها،وهى المرَضُ والسفر ؛ فإنَّ المريضَ واجدٌ للماء صورة ، ولـكنه لمّا لم يتمكنْ من استعماله لضرورةٍ صار معدوما حُـكْما ؛ فالمعنى الذى يجمع نَشْرَ الـكلام : فلم تقدروا على استعمال الماء . وهذا يعمُّ المرضَ والصحةَ إذا خاف من أخذِ الماء لِصًّا أو سبعا ، ويجمع الحضر والسفر ؛ وهذا

هو العلمُ الصريح ، والفِقْهُ الصحيح ، والأصوب بالتصحيح؛ألا ترى أنه لو وجده بزائدٍ على قيمته جعله معدوما حُكْما ، وقيل له تيمَّمْ .

ويتبين أنَّ المرادَ الوجودُ الحكمى ، ليس الوجود الحسّى؛وعلى هذا قلنا : إنَّ مَنْ وجد الماءَ فى أثناء الصلاة ، إنه يتمادى ولا يَقطع الصلاة ، خلافا لأبى حنيفة حيث يقول : يبطل تيمُّمه ؛ لأنَّ الوجود لعينه لا [١] يبطل التيمم ،كما لو رأى الماء وعليه لصٌّ أو سبع،أو رآه بأكثر من قيمته لم يبطل تيمّمه ، وإنما يبطل التيمم بوجودٍ مقرون بالقدرة ؛ وإذا كان فى الصلاة فلا قُدْرَة له إلا بعد إبطالها ، ولا تَبْطُل إلّا بعد اقترانِ القُدْرَةِ بالماء،فلا بُطْلان لها؛ وهى مسألة دورية ، وقد حققناها فى كتاب التلخيص فلتنظر فيه ؛ وعلى هذا تنبنى مسألة؛ هى إذا نَسِىَ الماء فى رَحْله ، وقد اجتهد فى طلبه ، فإنَّ الناسِىَ لا يعدُّ واجدا ولا يخاطَبُ فى حال نسيانه ؛ فلذلك قلنا فى أصح الأقوال : إنه يُجْزِئه .

المسألة الثامنة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ مَاءً ﴾ :

قال أبو حنيفة : هذا نَفْىٌ فى نكرة ، وهو يعم لغة ؛ فيكون مفيدا جوازَ الوضوء بالماء المتغيّر وغير المتغير ؛ لِانْطِلَاقِ اسْمِ الماء عليه .

قلنا : استَنْوَقَ[٢] الجمل ! الآن يستدلّ أصحابُ أبى حنيفة باللغات ، ويقولون على ألسنة العرب ، وهم ينبذُونها فى أكثر المسائل بالعَرَاء !

واعلموا أنَّ النفى فى النكرة يعمّ كما قلتم ، ولكن فى الجنس ؛ فهو عامٌّ فى كل ما كان من سماءٍ أو بئر أو عَيْنٍ أو نَهْرٍ أو بحر عَذْب أو مِلْح؛فأماغيْر الجنس فهو المتغير،فلا يدخل فيه ، كما لم يدخل فيه ماء الباقِلّاء .

وقد مهَّدْنَا ذلك فى الكلام على منع الوضوء بالماء المتغيّر بالزعفران فى كتاب التلخيص.

ومن هاهنا وهم الشافعى فى قوله:إنه إذا وجد من الماء مالا يكفيه لأعضاءالوضوء كلِّها أنه يستعملُه فيما كفاه ويتيمم لباقيه ؛ لمخالف مقتضى اللغة وأصولَ الشريعة .

---

(١) فى ا : ولا . (٢) استنوق الجمل : صار كالناقة فى ذلها . وهو مثل يضرب للرجل يكون فى حديث أو صفة شىء ثم يخلطه بغيره وينتقل إليه . (اللسان — نوق) .

أمّا مُقتضى اللغة فإن الله سبحانه قال(١) : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جُنبا فاطّهّروا » ، وأراد في جميع البدن ، ثم قال : « فلم تجدوا ماءً فتيمّموا » ، فاقتضى ذلك الماء الذي يقوم له بحق ما تقدّم الأمْر فيه والتكليف له ؛ فإنّ آخر الكلام مرتبطٌ بأوله .

وأما مخالفته للأصول فليس في الشريعة موضعٌ يُجْمع فيه بين الأصْل والبدَل ، وقد مهّدْنا ذلك في مسائل الخلاف ، وبهذا تعلّق الأئمةُ في الوضوء بماء البحر ، وهي :

المسألة التاسعة والعشرون ـ قال ابنُ عمر رضي الله عنه : إنه لا يجوزُ الوضوء به ، لأنه ماء النار أو لأنه طِين جهنم ، وكأنهم يشيرون إلى أنه ماء عَذابٍ فلا يكون ماءَ قُرْبة .

وقد منع النبيُّ صلى الله عليه وسلم حين نزلوا بديار ثمود ألّا يشرب ولا يتوضأ من آبارهم إلّا من بئر الناقة ، وأوقفهم عليه ؛ وهي إحدى معجزاته صلى الله عليه وسلم .

قلنا : قد قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم في ماء البحر : هو الطَّهُور ماؤه الحِلّ ميتَتُه .

وقد رُوِي عن ابن عباس أنّ ماءَ البَحْرِ هو طهور الملائكة ، إذا نزلوا توضّئوا ، وإذا صعدوا توضئوا ، فيقابَل حديث ابن عمر بحديث ابن عباس ويبقى لنا مطلقُ الآية ، وحديثُ النبي صلى الله عليه وسلم .

المسألة الموفية ثلاثين ـ قوله تعالى : ﴿ فتيمَّمُوا صَعِيدا ﴾ ، معناه فاقصدوا(٢) .

وقد روى عن عبد الله أنه قرأها فائتمُّوا(٣) ، والأول أفصح وأملحُ ؛ فإن « اقصدوا » أملح من اتخذوه إماما ، ومن هاهنا قال أبو حنيفة : تلزم النيةُ في التيمم ؛ لأنه القَصْد لفظا ومعنى .

قلنا : ليس القَصْدُ إليه للاستعمال بدل الماء هو النية ، إنما معناه اجعلوه بدلا ، فأما قَصْدُ التقرب فهو غيرُه .

جواب آخر ـ وذلك أنّ قوله : ﴿ فتيمَّمُوا ﴾ إن كان يقتضي بلفظه النية فقوله : تطهّروا واغتسلوا(٤) يقتضي بلفظه النيةَ ، كما تقدم .

---

(١) سورة المائدة ، آية ٦ (٢) تفسير لتيمموا .

(٣) في ا : فاهتموا . (٤) في ا : ويغسلوا .

فإن قيل : الماء مطهِّرٌ بنفسه، فلم يفتقر إلى قَصْدٍ إذا وجدت النظافة به على أى وَجْه كانت.

قلنا : وكذلك التراب ملوِّث بنفسه ، فلم يفتقر إلى قَصْد إذا وجد التلوُّثُ به .

المسألة الحادية والثلاثون ـ قوله تعالى : ﴿ صَعِيدًا ﴾ :

فيه أربعة أقوال :

الأوّل ـ وَجْه الأرض ؛ قاله مالك .

الثانى ـ الأرض المستوية ؛ قاله ابن زيد .

الثالث ـ الأرض الملساء .

الرابع ـ التراب ؛ قاله ابن عباس ، واختاره الشافعى .

والذى يعضده الاشتقاق ـ وهو صريح اللغة ـ أنه وجْهُ الأرض على أى وَجْه كان من رَمْل أو حَجَر أو مَدَر أو تراب .

المسألة الثانية والثلاثون ـ قوله : ﴿ طَيِّباً ﴾ :

قيل : إنه مُنبتٌ ، وعُزِى إلى ابن عباس ، واختاره الشافعى ؛ وعضده بالمعنى فقال : إنه ينتقل مِنَ الماء الذى هو أصْلُ الإحياء إلى التراب الذى هو أَصْلُ الإنبات .

وقيل : إنه النظيف . وقيل : إنه الحلال . وقيل : هو الطاهر ؛ فهذه خمسة أقوال أصحُّها الطاهر .

فإن قيل : فقد قال مالك : إذا تيمَّم على بُقْعَة نجسة جاهلا أعاد فى الوقت ، ولو توضَّأ بماء نَجس أعاد أبدا .

قلنا : هما عندنا سواء فى أحد القولين الذى ننصره الآن ، وكلامُ القول الثانى فى كتب المسائل .

فأمّا قول الشافعىّ : إنه نقل من أصل الإحياء إلى أصل الإنبات فهو دَعْوَى لا بُرْهان عليها ؛ على أنّا نقول : نقلنا من الماء إلى الأرض ، ومنها خُلِقْنَا .

المسألة الثالثة والثلاثون ـ قوله تعالى: ﴿ فامْسَحُوا ﴾ : والمسح فى اللغة عبارةٌ عن جَرّ اليد على الممسوح خاصة ، فإنْ كان بآلة فهو عبارة عن نَقْل الآلة إلى اليد وجرِّها على الممسوح بخلاف الغسل ، وسيأتى تحقيقُ ذلك كله فى موضعه إنْ شاء الله .

المسألة الرابعة والثلاثون ، والخامسة والثلاثون ـ شرح الوَجْه واليد .

والسادسة والثلاثون ـ دخول الباء على الوَجْه .

والسابعة والثلاثون ـ سقوط قوله « منه » ، هاهنا وثبوتها فى سورة المائدة[1] ، وسيأتى بيانُ ذلك كله فى سورة المائدة إنْ شاء الله تعالى .

المسألة الثامنة والثلاثون ـ دخول العَفْو والغُفْران على ما تقدّم من الأحكام وانتظامها بهما .
ووَجْهُ ذلك أنَّ عفوَ الله تباركَ وتعالى إسقاطُه لحقوقه أو بَذْله لفَضْله ، ومغفرتُه سَتْره على عباده ؛ فوَجْه الإسقاط ها هنا تخفيفُ التكاليف ، ولو رد بأكثر للزم ، ووَجْه بذله إعطاؤه الأَجْرَ الكثير على الفِعْل اليسير ، ورَفْعُه عن هذه الأمَّة فى العبادات الإصْر الذى كان وضَعه[2] على سائر الأمم قبلها ، ومغفرته سَتْره على المقصرين فى الطاعات ؛ وذلك مستقصًى فى آيات الذكر ، ومنه نبذة فى شرح المشكلين ، فلتنظر هنالك إنْ شاء الله تعالى .

الآية الثانية والثلاثون ـ قوله تعالى[3] : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ، إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ :

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ اختلف الناس فى الأمانات ؛ فقال قوم : هى كلّ ما أخذته بإذنِ صاحبه .

وقال آخرون : هى ما أخذته بإذن صاحبه لمنفعته .

والصحيحُ أنَّ كليهما أمانة ؛ ومعنى الأمانة فى الاشتقاق أنها أَمِنَتْ من الإفساد .

المسألة الثانية ـ أمر اللهُ تعالى : بأدائها إلى أربابها ، وكان سببُ نزولها أمر السرايا ؛ قاله علىّ ومكحول .

وقيل : نزلت فى عثمان بن أبى طلحة أخذ[4] النبىّ صلى الله عليه وسلم منه المفتاح يوم الفتح ودخل الكعبة ، فنزل عليه جبريل بهذه الآية ، وخرج النبىّ صلى الله عليه وسلم يتلوها ،

---

(١) فى الآية السادسة من المائدة : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه . . .

(٢) فى ا : وظفه . (٣) الآية الثامنة والخمسون . (٤) أسباب النزول : ٩٠ ، وابن كثير : ٥١٥ ، والقرطبى : ٥ ـ ٢٥٦

فدعا عثمان ، فدفع إليه المفتاح ، فكانت ولاية من الله تعالى بغير واسطة إلى يوم القيامة ، وناهيك بهذا فخرا .

ورُوى[1] أنَّ العباسَ عمّ النبي صلى الله عليه وسلم سأل النبيّ عليه السلام أن تُجْمَع له السّدانة والسقاية ، ونازعه فى ذلك شَيْبة ؛ فأنزل اللهُ تبارك وتعالى على النبي الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية .

المسألة الثالثة ـ لو فرضناها نزلَتْ فى سبب فهى عامَّة بقولها ، شاملة بنظمها لكل أمانة ؛ وهى أعداد كثيرة ، أمهاتُها فى الأحكام : الوديعة ، واللقُّطة ، والرَّهْن ، [والإجارة][2] والعارِيّة .

أما الوديعة فلا يلزَمُ أداؤها حتى تطالب ، وأما اللقطة فحُكْمُها التعريف سنة فى مظانّ الاجتماعات ، وحيث تُرْجَى الإجابة لها ، وبعد ذلك يأكلها حافِظُها ، فإنْ جاء صاحبها غَرِمها ، والأفضل أن يتصدّق بها .

وأما الرهن فلا يلزم فيه أداؤ حتى يؤدى إليه دينه .

وأما الإجارة والعاريّة إذا انقضى عمله فيها يلزمه ردّها إلى صاحبها قبل أن يطالبها ، ولا يُحوجه إلى تكليف للطلب ومؤنة الردّ .

وقال بعض علمائنا فى الإجارة : يردّها أين أخذَها إنْ كان موضع ذلك فيها .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ : قال ابن زيد : قال أبيّ : هم السلاطين ، بدأ الله سبحانه بهم ؛ فأمرهم بأداء الأمانة فيما لديهم من الفىء ، وكلّ ما يدخل إلى بيت المال حتى يوصّلوه إلى أربابه ، وأمرهم بالحكم بين الناس بالعدل ، وأمرنا بعد ذلك بطاعتهم ، فقال[3] : « يأيها الذين آمنوا أطيعُوا اللهَ وأطِيعُوا الرسول وأولى الأمْرِ منكم » .

قال القاضى : هذه الآيةُ فى أداء الأمانةِ والحكم عامة فى الولاية والخلق ، لأنَّ كلَّ مسلم عالم ، بل كل مسلم حاكم وَوَال .

وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : المُقْسِطون يوم القيامة على منابر من نُور عن يمين الرحمن ،

---

(١) والقرطبي : ٥ ـ ٢٥٦   (٢) ليس فى القرطبي .   (٣) سورة النساء ، آية ٥٩

وكلتا يديه يمين ، [وهم][(١)] الذين يعدلون فى أنفسهم وأهليهم وما وَلُوا .

وقال صلى الله عليه وسلم[(٢)] : كلُّكم راعٍ ، وكلُّكم مسئول عن رَعِيته ، فالإمامُ راعٍ [على الناس][(١)] وهو مسئول عنهم ، والرجلُ راعٍ فى أهل بيته وهو مسئول عنهم، فالعبدُ راعٍ فى مال سيده وهو مسئول عنه ، ألَا كلُّكم راعٍ ومسئول عن رعيته .

فجعل صلى الله عليه وسلم فى هذه الأحاديث الصحيحة كلَّ هؤلاء رُعاةً وحُكاما على مراتبهم ، وكذلك العالم الحاكم فإنه[(٣)] إذا أفتى يكون قضى ، وفصل بين الحلال والحرام ، والفَرْض والندب ، والصحةِ والفساد ؛ فجميعُ ذلك فيمن ذكرنا أمانة تؤدَّى وحُكمٌ يُقْضى ، والله عز وجل أعلم .

الآية الثالثة والثلاثون ـ قوله تعالى[(٤)] : ﴿ يأَيُّهَا الَّذين آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى حقيقة الطاعة ، وهى[(٥)] امتثالُ الأمرِ ، كما أنَّ المعصيةَ ضدها، وهى مخالفةُ الأمرِ .

والطاعةُ مأخوذة من طاع إذا انقاد، والمعصيةُ مأخوذة من عصى وهو اشتد، فمعنى ذلك امتثلوا أمرَ الله تعالى وأمْرَ رسوله صلى الله عليه وسلم .

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم[(٦)] : مَنْ أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن أطاعنى فقد أطاع اللهَ تعالى ، ومن عصى أميرى فقد عصانى ، ومن عصانى فقد عصى الله تعالى .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ :

فيها قولان :

الأول ـ قال ميمون بن مهران : هم أصحابُ السرايا ، ورَوى فى ذلك حديثا، وهو اختيار

---

(١) ليس فى القرطبى. (٢) صحيح مسلم: ١٤٥٩ (٣) فى القرطبى: لأنه. (٤) الآية التاسعة والخمسون.
(٥) فى كل الأصول : وهو. (٦) ابن كثير : ١ ـ ٥١٨ ، والقرطبى : ٥ ـ ٢٦٠

البخاري ، وروى عن ابن عباس أنها نزلت[١] في عبد الله بن حُذَافة ، إذْ بعثه النبيُّ صلى الله عليه وسلم في سَرِيَّة .

الثاني ـ قال جابر : هم العلماء ، وبه قال أكثرُ التابعين ، واختاره مالك ؛ قال مطرّف وابن مسلمة : سمعنا مالكا يقولُ : هم العلماء . وقال خالد بن نزار ، وقفتُ على مالك فقلت : يا أبا عبد الله ؛ ماترى في قوله تعالى : (وأُولى الأمرِ منكم) ؟ قال : وكان مُحْتَبِيا فحلَّ حَبْوَته ، وكان عنده أصحابُ الحديث ففتح عينيه في وجهي ، وعلمتُ ماأراد ، وإنما عَنى أهلَ العلم ؛ واختاره الطبريّ واحتجَّ له بقوله صلى الله عليه وسلم : من أطاع أميرى فقد أطاعني ... الحديث .

والصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء جميعا ، أما الأمراء فلأنَّ[٢] أصلَ الأمرِ منهم والحكم إليهم . وأما العلماء فلأنَّ سؤالهم واجب متعيّن على الخلق ، وجوابهم لازم ، وامتثالُ فَتْواهم واجب ، يدخلُ فيه الزوج للزوجة[٣] ، لا سيما وقد قدمنا أنَّ كلَّ هؤلاء حاكم ، وقد سمّاهم اللهُ تعالى بذلك فقال[٤] : « يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ » . فأخبر تعالى أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم حاكمٌ ، [والربانيُّ حاكم][٥] ، والحَبْر حاكم ، والأمرُ كله يرجعُ إلى العلماء[٦] ؛ لأنَّ الأمْرَ قد أَفْضَى إلى الجهال ، وتعيَّن عليهم سؤال العلماء ؛ ولذلك[٧] نظر مالك إلى خالد بن نزار نَظْرَةَ منكرة ، كأنه يشيرُ بها إلى أنَّ الأمْرَ قد وقف في ذلك على العلماء ، وزال عن الأُمراء لجهلهم واعتدائهم ، والعادل منهم مفتقر إلى العالم كافتقار الجاهل .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ : قال علماؤنا : رُدّوه إلى كتابِ الله ، فإذا لم تجدوه فإلى سنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنْ لم تجدوه فكما قال عليّ : ما عندنا إلا [ما في][٨] كتاب الله تعالى أو ما في هذه الصحيفة ، أو فَهْمٌ أُوتيَه رجل [مسلم][٩] ، وكما قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لمعاذ : بمَ

---

(١) ابن كثير : ١ : ٥١٦ ، وأسباب النزول : ٩١ (٢) في ل : فإن أصل الأمر .
(٣) في ل : ويدخل فيه الزوج على الزوجة . (٤) سورة المائدة ، آية ٤٤ (٥) ليس في ل .
(٦) في ل : إلى الأمراء . (٧) في ا : ولذا قال نظر . . . وهو تحريف . (٨) من القرطبي .
(٩) من القرطبي .

تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإنْ لم تجدْ . قال : بسنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال : فإنْ لم تجد ؟ قال:أجتهد رأيى، ولا آلُو . قال:الحمد لله الذى وفّقَ رسولَ رسولِ الله.

فإن قيل : هذا لا يصحُّ .

قلنا : قد بينا فى كتاب شرح الحديث الصحيح وكتاب نواهى الدواهى صحّتَه، وأخذَ الخلفاء كلهم بذلك؛ ولذلك قال أبو بكر الصديق للأنصار : إنَّ الله جعلكم المفلحين، وسمَّانا الصادقين؛ فقال[1] : « للفقراء الْمُهَاجِرين الذين أُخْرِجوا مِنْ دِيَارِهم . . . » إلى قوله تعالى: « أولئك هم الصادِقُونَ » . ثم قال[2] : « والذين تبوَّءوا الدَّارَ والإيمانَ من قبلهم . . . » إلى قوله: « وأولئك هم المُفْلِحُون » .

وقد أمركم الله سبحانه وتعالى أن تكونوا معنا حيث كُنَّا ، فقال[3] : « يأَيها الذين آمنوا اتَّقُوا الله وكونُوا مع الصَّادِقين » . وقال النبى صلّى الله عليه وسلم: أُوصيكم بالأنصار خيرا . ولو كان لكم من الأمر شىء ما أَوْصَى بكم . وقال له عمر حين ارتدَّ مانعو الزكاة : خُذْ منهم الصلاةَ ودَع الزكاةَ . فقال : لا أفعل ؛ فإنَّ الزكاةَ حقُّ المال والصلاة حقّ البدن .

وقال عمر بن الخطاب : نَرْضَى لدُنيَانا مَنْ رَضِيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لديننا.

وجاءت الجدةُ الأخرى إليه فقال لها : لا أجِدُ لكِ فى كتاب الله شيئا ولا فى سنةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو السدس ؛ فأيتكما خلَتْ به فهُوَ لها ، فإن اجتمعتما فهو بينكما.

وذلك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسدس للجدّة غير معينة ؛ فوجب أن يشتركا فيه عند الاجتماع .

وكذلك لما جمع الصحابةَ فى أَمْرِ الوباء بالشام فتكلَّموا معه بأجمعهم وهم متوافرون ، ما ذكروا فى طلبهم الحق فى مسألتهم لله كلمة ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم حَرْفا ؛ لأنه لم يكن عندهم ، وأفتوا وَحَكَّمَ عمر[4] ، ونازعه أبو عبيدة ، فقال له: أرأيت لو كان لك إبل فهبطْتَ بها واديا له عُدْوتان : إحداهما خصبة والأخرى جدبة ؛ أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدَرِ الله ، وإن رعيت الجدبة رعَيْتَها بقدر الله ، فضرب المثل لنفسه بالرعى والناس

(١) سورة الحشر ، آية ٨ (٢) سورة الحشر ، آية ٩ (٣) سورة التوبة ، آية ١١٩

(٤) فى ا : وحكموا بحكم عمر . والمثبت من ل .

بالإبل ، والأرض الوبئة بالعُدْوة الجدبة ، والأرض السليمة بالعدوة الخصبة ، ولاختيار السلامة باختيار الخصب؛فأين كتاب الله تعالى وسنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلم من هذا كله؟

أيقال: قال الله تعالى ، وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يقولا ، فذلك كُفرٌ ،أم يقال: دَعْ هذا فليس لله فيه حُكم ، فذلك كفر، ولكن تُضْرَب الأمثالُ ويُطاب المثال حتى يخرج الصواب .

قال أبو العالية : وذلك قوله تعالى[1] : « ولو رَدُّوه إلى الرسولِ وإلى أُولى الأَمْرِ منهم لَعَلِمَه الذين يستَنْبِطُونَه مِنْهُمْ » .

وقال عثمان بن عفان وأصحابه حين جمعوا القرآن: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى ولم يبيِّنْ لنا موضعَ براءة ، وإن قصتها لتشبه قصةَ الأنفال ، فنرى أنْ نكتبها معها ولا نكتب بينهما سَطْرَ « بسم الله الرحمن الرحيم » . فأثبتُوا موضعَ القرآن بقياس الشبه .

وقال عليّ : نرى أن مدّةَ الحمل ستةَ أشهر ، لأنَّ الله تعالى يقول[2] :« وحَمْلُه وفِصَالُه ثلاثون شهرا » .

وقال[3] : « والوالداتُ يُرْضِعْنَ أولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ » . فإذا فَصَلْتهما[4] من ثلاثين شهرا بقيت ستة أشهر .

ولذلك قال ابن عباس : صَوْم الجُنُب صحيح ؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى قال[5] : «فالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وابتَغُوا ما كتَبَ اللهُ لكم ، وكُلُوا واشرَبُوا حتى يتبيَّنَ لكم الخيطُ الأبيضُ من الخَيْطِ الأَسوَدِ مِنَ الفَجْرِ »؛ فيقع الاغتسالُ بعد الفجر ، وقد انعقد جزء من الصوم وهو فاتحته مع الجنابة ، ولو سردْنَا نَبَط[6] الصحابة لتبيَّنَ خطأ الجهالة ، وفي هذا كفاية للعلماء ؛ فإن عارضكم السفهاء فالعجلة العجلة إلى كتاب نواهي الدواهي ، ففيه الشفاء إن شاء الله تعالى .

الآية الرابعة والثلاثون ــ قوله تعالى[7] : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا

---

(١) سورة النساء ، آية ٨٣ (٢) سورة الأحقاف ، آية ١٥ (٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٣

(٤) في القرطبي : فإذا فصلنا الحولين من ثلاثين شهرا . (٥) سورة البقرة ، آية ١٨٧

(٦) هكذا في الأصول ، وكل ما أظهر بعد خفاء فقد نبط . (٧) الآية الستون .

بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

يروى أنها نزلَتْ فى رجل من المنافقين[١] نازَعَ رجلا من اليهود ، فقال اليهودى : بينى وبينك أبو القاسم[٢] ، وقال المنافق : بينى وبينك الكاهن .

وقيل : قال المنافق : بينى وبينك كعب بن الأشرف ، يَفِرُّ اليهودى ممن يقبل الرشوة ويريد المنافق مَنْ يقبلها .

ويروى أن اليهودى قال له: بينى وبينك أبو القاسم. وقال المنافق: بينى وبينك الكاهن، حتى ترافعا إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فحكم لليهودى على المنافق، فقال المنافق: لا أَرْضَى ، بينى وبينك أبو بكر ؛ فأتيا أبا بكر فحكم أبو بكر لليهودى . فقال المنافق: لا أرضى، بينى وبينك عُمر . فأتيا عمر فأخبره اليهودى بما جرى ؛ فقال : أَمْهِلَا حتى أدخلَ بيتى فى حاجةٍ ، فدخل فأخرج سيفَهَ ثم خرج ، فقتل المنافق ؛ فشكا أهلُه ذلك إلى النبى صلّى الله عليه وسلم ، فقال عمر: يارسولَ الله ؛ إنه ردَّ حُكْمَك . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أنت الفارُوقُ، وفى ذلك نزلت الآية كلّها إلى قوله[٣] : « . . . وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيما » .

ويروى فى الصحيح أنَّ رجلا من الأنصار خاصم الزبير فى شِرَاج الحرّة[٤] ؛ فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : اسق يا زُبير ، وأَرْسل الماء إلى جارِك الأنصارى . فقال الأنصارى : آن[٥] كان ابن عمتك ! فتلوَّن وَجْهُ النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قال للزبير : أَمْسك الماء حتي يبلغَ الجِدْر ، ثم أَرْسِله .

قال ابن الزبير عن أبيه : وأحسب أنَّ الآية نزلت فى ذلك[٦] : « فلا وَرَبِّكَ لا يؤمنون

(١) ابن كثير : ١ ــ ٥١٩ ، وأسباب النزول : ٩٢ (٢) كنية النبى . وفى القرطبى : انطلق بنا إلى محمد . (٣) آخر آية ٦٥ من السورة نفسها : النساء . (٤) الشراج : مسايل الماء . والحرة: أرض ذات حجارة سود . والحديث فى صحيح مسلم : ١٨٣٠ (٥) بمد همزة أن المفتوحة على جهة الإنكار (القرطبى) . وفى مسلم : أن كان ابن عمتك ــ بفتح الهمزة، أى فعلت ذلك لكونه ابن عمتك .
(٦) سورة النساء ، آية ٦٥

حتى يُحَكِّموكَ فيما شَجَر بينهم . . . » إلى آخره .

قال مالك : الطاغوت كلُّ ما عُبِد من دون الله مِنْ صنم أو كاهِنٍ أو ساحِرٍ أو كيفما تصرّف الشرك فيه .

وقوله : « آمَنُوا بما أُنْزِلَ إليك » : يعنى المنافقين ، أظْهَروا الإيمانَ .

وبقوله : « وما أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ » : يعنى اليهـــود ؛ آمنوا بموسى ، وذلك قوله[1] : « رَأَيْتَ المنافقين يَصُدُّونَ عنك صُدُوداً » ، ويذهبون إلى الطاغوت .

المسألة الثانية ـ اختار الطبرى أن يكون نزولُ الآية فى المنافق واليهـــودى ثم تتناول بعمومها قصّة الزبير، وهو الصحيح. وكلّ من اتهم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى الحـكم فهو كافر، لـكن الأنصارى زَلَّ زلَّةً فأعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم ، وأقال عَثْرَته لعلمه بصحة يقينه وأنها كانت فَلْتة، وليس ذلك لأحدٍ بعد النبى صلى الله عليه وسلم . وكلّ مَنْ لم يرض بحكم الحاكم بعده فهو عاصٍ آثم .

المسألة الثالثة ـ فيها أن يتحاكم اليهوديّ مع المسلم عند حاكم الإسلام، وسيأتى فى سورة المائدة إن شاء الله تعالى .

الآية الخامسة والثلاثون ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ رُوِى أنه[3] تفاخر ثابتُ بن قيس بن شمّاس ويهودى، فقال اليهوديّ: والله ، لقد كتب اللهُ علينا أنْ نقتلَ أنفسنا .

فقال ثابت : والله لو كتب اللهُ سبحانه علينا لفعلنا .

قال أبو إسحاق السبيعى : قال رجلٌ من الصحابة لو أمرنا لفَعَلْنا، والحمد لله الذى عافانا.

فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنّ مِنْ أمّتى لرجالا الإيمانُ أثبت فى قلوبهم من الجبال الرواسى .

(١) سورة النساء ، آية ٦١ (٢) الآية السادسة والستون . (٣) ابن كثير ، ١ـ٥٢٢

قال ابنُ وهب: قال مالك: القائل ذلك أبو بكر الصديق.

المسألة الثانية ـ حرف « لو » تدلُّ على امتناع الشيء لامتناع غيره، فأخبر اللهُ سبحانه أنه لم يَكْتُب ذلك علينا لِعِلْمِهِ بأنَّ الأكثر[1] ما كان يمتثل ذلك فتركه رِفْقاً بنا؛ لئلا تظهر معصيتُنا، فكم من أمْرٍ قصرنا عنه مع خفّته، فكيف بهذا الأمر مع ثقله؟ أمَا والله لقد ترك المهاجرون مساكِنَهم خاويةً وخرجوا يطلبون بها عيشةً راضية، والحمد لله.

الآية السادسة والثلاثون ـ قوله تعالى[2]: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾.

الآية فيها مسألتان:

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها[3]؛ وفي ذلك رواياتٌ أشبهُها ما رَوَى سعيد بن جُبير أنَّ رجُلا من الأنصار جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو محزون، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: مالي أراكَ محزونا؟ فقال: يانبيَّ الله، نحن نَغْدُو عليك ونروح ننْظُر في وجهك ونجالسك، وغدا تُرْفَع مع النبيين، فلا نصل إليك؛ فلم يردّ عليه النبيّ صلى الله عليه وسلم شيئا، فأتاه جبريل بهذه الآية؛ فبعث إليه النبيّ صلى الله عليه وسلم يبشره.

المسألة الثانية ـ قال ابن وهب: سمعْت مالكا يقول: قال ذلك الرجل، وهو يصف المدينة وفَضْلَها، يُبعث منها أشراف هذه الأمة يوم القيامة، وحولَها الشهداء أهل بَدْر وأُحُد والخندق، ثم تلا مالك هذه الآية: ﴿فأولئكَ مع الذين أَنْعَمَ اللهُ عليهم من النبيين والصِّدِّيقين والشهداء والصالحين وحَسُنَ أولئك رَفيقاً ذلك الفضلُ من الله وكفى بالله عليما﴾؛ يُريد مالك في قوله: (ومَنْ يُطِعِ الله والرسولَ فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم) هم هؤلاء الذين بالمدينة ومَنْ حولها، فبيَّن بذلك فضْلَهم، وفضْلَ المدينةَ على غيرها من البقاع: مكّة وسواها، وهذا فضل مختصٌّ بها، ولها فضائل سواها بيَّناها في قبس الموطأ، وفي الإنصاف على الاستيفاء؛ فلينظر في الكتابين.

الآية السابعة والثلاثون ـ قوله تعالى[4]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا

---

(١) في ل: لعلمه بأن أكثر ما كان يمتثل.
(٢) الآية التاسعة والستون.
(٣) أسباب النزول: ٩٥، وابن كثير: ١ ـ ٥٢٢
(٤) الآية الواحدة والسبعون.

ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعاً ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ الثُّبَة : الجماعة ، والجمع فيها ثُبون أو ثُبِين أو ثبات ، كما تقول : عِضَة وعضون وعِضاه ، واللغتان في القرآن ، وتصغير الثبة ثُبَيَّة ، ويقال في وسط الحوض ثُبَة ؛ لأن الماء يَثُوب إليه ، أي يرجع ؛ وتصغير هذه ثُوَيْبَة ، لأنّ هذا محذوف الواو ، وثبة الجماعة إنما اشتقت من ثَبَّيْتُ على الرجل[1] إذا أثنيت عليه في حياته وجمعتُ محاسنَ ذكره ، فيعود إلى الاجتماع .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ :

أمر اللهُ سبحانه المؤمنين ألّا يقْتَحِمُوا على عدوهم على جهالة حتى يتحسَّسُوا إلى ما عندهم ، ويعلموا كيف يَرِدون عليهم ؛ فذلك أثبتُ للنفوس ، وهذا معلومٌ بالتجربة .

المسألة الثالثة ـ أمر اللهُ سبحانه الناس بالجهاد سرايا متفرقة أو مجتمعين على الأمير ، فإنْ خرجت السرايا فلا تخرج إلّا بإذن الإمام ؛ ليكونَ متحسّسا إليهم وعَضُدًا من ورائهم ، وربما احتاجوا إلى دَرْئه .

الآية الثامنة والثلاثون ـ قوله تعالى[2] : ﴿ فَلْيُقَاتِلْ في سبيلِ اللهِ الذين يَشْرُونَ الحياةَ الدنيا بالآخرةِ ، وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾ .

سوّى اللهُ سبحانه في ظاهر هذه الآية بَيْنَ مَنْ قُتِل شهيدا أو انقلب غانما ، وقد ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال[3] : تكفَّل اللهُ لمَنْ جاهد في سبيله لا يُخرجُه من بيته إلّا الجهاد في سبيله ، وتصديقُ كلمته ، أن يُدْخِله الجنة ، أو يردَّه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أَجْر أو غنيمة . فغايَر بينهما ، وجعل الأَجْرَ في محلّ والغنيمةَ في محل آخر .

وثبت عنه أيضا أنه قال : أيما سَرِيّة أخفقت كَمُل لها الأَجْر ، وأيُّما سرِيَّةٍ غنمت ذهب ثلثا أجرها .

---

(١) في اللسان : ثبيت الرجل : مدحته ، وأثنيت عليه في حياته إذا مدحته دفعة بعد دفعة .

(٢) الآية الرابعة والسبعون . (٣) ابن كثير : ١ ـ ٥٢٤

فأما هذا الحديث فقد تكلمنا عليه فى شروحات الحديث بما فيه كفاية ، وليس يعارض الآية كلَّ المعارضة ، لأنَّ فيه ثلث الأجر ، وهذا عظيم ؛ وإذا لم يعارضْها فليؤخــذ تمامُه من غير هذا الكتاب .

وأما الحديث الأول[1] فقد قيل فيه : إنَّ « أو » بمعنى الواو ؛ لأنَّ اللهَ سبحانه يجمع له الأجرَ والغنيمة ، فما أعطى الله الغنائم لهذه الأمة محاسبا لها بها من ثوابها ، وإنما خصَّها بها تشريفا وتكريما لها ؛ لحُرْمة نبيها . قال النبي صلى الله عليه وسلم : جعل رِزْقِي تحت ظلِّ رُمْحِي . فاختار اللهُ لنبيه ولأمَّتِه فيما يرتزقون[2] أفضل وجوه الكسب وأكرمها ، وهو أخذ القَهْر والغلبة .

وقيل : إنَّ معناه الذى يغنم قد أصاب الحظَّيْنِ ، والذى يُخْفِق[3] له الحظّ الواحدوهو الأجر ، فأراد النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يقولَ: مع ما نال مِنْ أَجْرٍ وحْدَه أو غنيمة مع الأجر ، والله عز وجل أعلم .

الآية التاسعة والثلاثون ـ قوله تعــالى[4] : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ .

الآية فيها مسائل :

الأولى ـ قال علماؤنا : أوجب الله سبحانه فى هذه الآية القتال ؛ لاستنقاذ الأسرى من يَدِ العــدوّ مع ما فى القتال مِنْ تلَفِ النفس ، فكان بَذْلُ المال فى فدائهم أوجب، لكونه دونَ النفس وأهون منها .

وقد رَوى الأئمة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : أطعِمُوا الجائع وعُودُوا المريض وفكُّوا العانى .

وقد قال مالك : على الناس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم ؛ ولذلك قالوا : عليهم

(١) فى ل : الآخر .   (٢) فى ل : يرزقون .
(٣) فى ل : قد أصاب الحظ الواحد . وفى ا : يحقق ، وهو تحريف .
(٤) الآية الخامسة والسبعون .

أن يواسوهم ، فإن المواساة دون المفاداة ، فإن كان الأسيرُ غنيا فهل يرجع عليه الفادى أم لا؟ فى ذلك لعلمائنا قولان ؛ أصحُّهما الرجوع .

الثانية ــ فإن امتنع مَنْ عنده مالٌ من ذلك ؟

قال علماؤنا : يقاتِلُه إنْ كان قادرا على قتاله ، وهو قولُ مالك فى كتاب محمد .

فإنْ قتل[1] المانع الممنوع كان عليه القِصاص ، فإنْ لم يكن قادرا على قتاله فتركه حتى مات جُوعا ؛ فإنْ كان المانعُ جاهلا بوجوب المواساة كان فى الميّت الدية على عاقلة المانع ، وإن كان عالما بوجوب المواساة ففى المسألة ثلاثة أقوال :

الأول ــ عليه القصاص . الثانى ــ عليه الدِّيَة فى ماله . الثالث ــ الدية على عاقلته .

وقد رُوى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال[2] : إن الأشعريِّين إذا أَرْمَلُوا[3] فى الغَزْو أو قَلَّ طعامهم جمعوا ما كان عندهم فى ثَوْبٍ واحد ، واقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسويّةِ فهم منّى وأنا منهم .

الثالثة ــ فى تنقيح هذه المسألة :

قال بعض علمائنا : روى طلحةُ بن عبد الله أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لما علَّم السائلَ معالم الدين وأركانَ الإسلام قال له: والزكاة ؟ قال : هل علىّ غيرُها؟ قال : لا، إلا أن تطوّع.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : أَفْلَح إنْ صَدَق . دخل الجنةَ إنْ صدق .

وهذا نصٌّ فى أنه لا يتعلق بالمال حقٌّ سِوَى الزكاة .

والصحيح أنّ هذا الحديث لا يمنع من وجوب حقّ فى المال غير الزكاة لثلاثة أوجه :

أحدها ــ أنّ المرادَ بهذا الحديث لا فَرْضَ ابتداءً فى المال والبدن إلا الصلاة والزكاة والصيام ، فأمّا العوارضُ فقد يتوجّه فيها فرضٌ من جنس هذه الفروض بالنذر وغيره .

الثانى ــ أنّ أركانَ الإسلام من الصلاة والصيام عباداتٌ لا تتعدى المتعبِّد بها . وأما المالُ فالأغراضُ به متعلِّقة ، والعوارض عليه مختلفة .

فإنْ قيل : إنما فرض الله سبحانه الزكاة ليقومَ بحقّ الفقراء أو يسدّ خلّتهم ، وإلّا فتكون الحكمة قاصرة .

---

(١) فى ا : قيل ، وهو تحريف . (٢) صحيح مسلم: ١٩٤٥ (٣) أرملوا : نفد زادهم (النهاية).

فالجواب أنْ نقول : هذا لا يلزم لثلاثة أوجه :

أحدها ـ أنَّ من الممكن أنْ يفرض الباري سبحانه الزكاة قائمة لسدّ خلَّةِ الفقراء، ويحتمل أن يكون فرضَها قائمة بالأكثر ، وترك الأقلّ ليسدَّها بنَذْر العبد الذي يسوقه القَدَر إليه .

الثاني ـ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قد أخذ الزكاةَ في زمنه فلم تقُم الخلّة المذكورة بالفقراء حتى كان يندب إلى الصدقة ، ويحثُّ عليها .

الثالث ـ للفضلين[1] : إنَّ الزكاةَ إذا أخذها الوُلاةُ ، ومنعوها من مستحقيها ، فبقى المحاويجُ فَوْضَى ؛ هل يتعلق إثمهم بالناس أم يكون على الوالى خاصة ؟

فيه نظر؛ فإن علم أحد بخلَّة مسكينٍ تعيَّن عليه سدُّها دون غيره إلّا أنْ يعلم بها سِوَاه، فيتعلّق الفَرْض بجميع مَنْ علمها ، وقد بينا ذلك فى التفسير .

الآية الموفية أربعين ـ قوله تعالى[2] : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ ﴾ .

قال ابن القاسم : سمعتُ مالكا يقول : « بروج مشيدة » هى قصورُ السماء ، ألَا تسمع قول الله سبحانه[3] : « والسماءِ ذَاتِ البُرُوج » .

قال علماؤنا : والبروج التى فى السماء اثنا عشر برجا عند العرب ، وعند جميع الأمم : الحمل ، الثور ، الجوزاء ، السرطان ، الأسد ، السنبلة ، الميزان ، العقرب ، القوس ، الجدى، الدلو ، الحوت . وقد يسمون الحمل الكبش، والجوزاء التوأمين ، والسنبلة العذراء ، والعقرب الصورة ، والقوس الرامى ، والحوت السمكة . وتسمى أيضا الدلوَ الرشا .

قال القاضى أبو بكر : خلق اللهُ هذه البروج منازلَ للشمس والقمر ، وقدّر فيها[4] ، ورتّب الأزمنة عليها ، وجعلها جنوبية وشمالية ، دليلا على المصالح ، وعَلَماً على القبلة، وطريقاً إلى تحصيل آناء الليل والنهار ، لمعرفة أوقات التهجّد ، وغير ذلك من أحوال المعاش والتعبّد، وسنستوفى ذلك بيانا فى موضعه إن شاء الله تعالى .

---

(١) هكذا فى الأصول .   (٢) الآية الثامنة والسبعون .   (٣) سورة البروج ، آية ١

(٤) فى ا : وقدره فيها ، وهو تحريف .

وفى هذا دليلٌ على أنَّ مافى السموات والأرض فَانٍ ذاهب كلّه[1] ؛ والله أعلم .

الآية الحادية والأربعون ـ قوله تعالى[2] : ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ، وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، وَاللهُ أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ ظنَّ قومٌ أنَّ القتالَ فُرِض على النبيّ صلى الله عليه وسلم أولا وَحْده ، ونَدَبَ المؤمنين إليه ؛ وليس الأمر كذلك ؛ ولكنّ المسلمين كانوا سِرَاعاً إلى القتال قبل أن يُفْرَضَ القتال ، فلما أمر اللهُ سبحانه بالقتال كَاعَ[3] عنه قومٌ ، ففيهم نزلت[4] : «ألم تَرَ إلى الذين قِيلَ لهم كُفُّوا أيديكم ، وأقيموا الصلاةَ ، وآتُوا الزكاة » قبل أن يُفْرَضَ القتال ؛ «فلما كُتِب عليهم القتالُ إذا فريقٌ منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشدّ خشية» ، فقال الله تعالى لنبيه: قد بلّغْتَ: قاتِلْ وحْدَك، «لا تكلَّف إلّا نفسك ، وحَرِّضِ المؤمنين»فسيكون منهم ما كتب اللهُ مِنْ فِعْلهم ؛ لأنّ اللهَ سبحانه كان وعدَه بالنصر ، فلو لم يقاتل معه أحدٌ من الخَلْقِ لنصرَه اللهُ سبحانَه دونهم ، وهل نصرهُ مع قتالهم إلّا بجنده الذى لا يهزم .

وفى الحديثِ الصحيح[5] أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : إنَّ الله تعالى أمرنى أَنْ أُحَرِّقَ قُريشا . قلت : أَيْ رَبّ ؛ إذًا يَثْلَغُوا[6] رَأْسى فيدَعُوه خُبْزَةً . قال : استخرِجْهُم كما استخرجوك ، واغْزُهم نُعِنْكَ[7] ، وأنْفِق فسننفق عليك ، وابعث جيشا نبعَثْ خمسةً مثله ، وقاتِلْ بمن أطاعك مَنْ عصاك .

وقد قال أبو بكر الصديق فى الردّة : أقاتلهم وحْدِى حتى تنفرِدَ سَالِفَتِى[8] .وفى رواية ثانية : والله لو خالفتنى شمالى لقاتلْتُها بيمينى .

(١) فى ا : فإن ذاك ذاهب ، وهو تحريف . (٢) الآية الرابعة والثمانون .

(٣) فى ا : كاشح . والمثبت من ل . وكاع:هاب وجبن (القاموس). (٤) سورة النساء، آية ٧٦

(٥) صحيح مسلم . (٦) الثلغ : الشدخ (النهاية) . وفى النهاية : إذن يثلغوا رأسى كما تثلغ الخبزة .

(٧) فى مسلم : نغزك . (٨) السالفة : صفحة العنق .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ وحَرِّض المؤمنين ﴾ ، اى على القتال .

التحريض والتحضيض هو نَدْبُ المرء إلى الفعل ، وقد يندب المرء إلى الفعل ابتداء ، وقد يندب إلى امتثالِ ما أمر اللهُ سبحانه تذكرةً به له .

الآية الثانية والأربعون ـ قوله تعالى[1] : ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا ﴾ .

الآية فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ اختلف فى قوله : (مَنْ يشفَعْ شفاعَةً) على ثلاثة أقوال :

الأول ـ من يزيد عملا إلى عمل .

الثانى ـ من يعين أخاه بكلمة عند غيره فى قضاء حاجة .

قال النبى الله صلى الله عليه وسلم : اشفعوا تؤجَرُوا ، وليقْض اللهُ سبحانه على لسان رسوله ما شاء .

الثالث ـ قال الطبرى فى معناه : مَنْ يكن يا محمد شفعا لوتْر أصحابك فى الجهاد للعدو يكُنْ له نصيبٌ فى الآخرة من الأَجْرِ . ومن يشفع وترا من الكفار فى جهادِك يكُنْ له كفل فى الآخرة من الإثم .

والصحيح عندى أنها عامَّةٌ فى كل ذلك ، وقد تكون الشفاعة غيرَ جائزة ، وذلك فيما كان سعيا فى إثم أو فى إسقاط حدّ بعد وجوبه ، فيكون حينئذ شفاعة سيئة .

وروت عائشة أن قريشا أهمّهم شأنُ المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا : من يكلِّمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ؟ فقالوا : ومن يجترئ إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكلَّمه أُسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشفَعُ فى حدّ من حدود الله ؟ وايْمُ اللهِ لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمد سرقت لقطعْتُ يدَها ـ مختصرا .

وهذا حديث صحيح .

وروى أبو داود وغيره أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حدّ فقد وجب .

---

(١) الآية الخامسة والثمانون .

الآية الثالثة والأربعون ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى ـ التحية تفعلة من حيّ ، وكان الأصل فيها ما رُوِى فى الصحيح أنّ اللهَ تعالى خلق آدم على صورته طوله ستون ذِرَاعا ، ثم قال له : اذهب فسلِّم على أولئك النفر من الملائكة ، فاستَمِعْ ما يحيُّونك به ، فإنها تحيتُك وتحيةُ ذريتك؛ فقال: السلام عليكم . فقالت له : وعليك السلام ورحمة الله . إلّا أنّ الناس قالوا : إن كلّ مَنْ كان يَلْقَى أحـدًا فى الجاهلية يقول له : اسلم ، عِشْ ألف عام، أبيتَ اللّعْنَ. فهذا دعاء فى طول الحياة أو طيبها بالسلامة من الذام أو الذم ، فجعلت هذه اللفظة والعطية الشريفة بدلا من تلك ، وأعلمنا أنّ أصلها آدم .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ ﴾ :

فيها ثلاثة أقوال :

الأول ـ روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أنّ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ ﴾ أنه فى العطاس والردّ على المشمِّت .

الثانى ـ إذا دُعى لأحدكم بطول البقاء فردُّوا عليه أو بأحسن منه .

الثالث ـ إذا قيل : سلامٌ عليكم ، وهو الأكثر .

وقد روى عبد الله بن عبد الحكم ، عن أبى بكر بن عبد العزيز ، عن مالك بن أنس أنه كتب إلى هارون الرشيد جوابَ كتابٍ ، فقال فيه : بسم الله الرحمن الرحيم والسلام لهذه الآية : وإذا حُيِّيتُمْ بتحيَّةٍ فحيّوا بأحسنَ منها أو رُدُّوها . فاستشهد مالك فى هذا بقول ابن عباس فى ردّ الجواب إذا رجع الجواب على حقّ . كما روى[2] رجع المسلم .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ :

---

(١) الآية السادسة والثمانون . (٢) فى ا : أرى . وفى ل : فى رد الجواب ، أو رجع الجواب .

فيها قولان :

أحدها ـ أَحْسن منها أى الصفة ، إذا دعا لك بالبقاء فقل : سلام عليكم ، فإنها أحسن منها ؛ فإنها سنَّةُ الآدمية ، وشريعة الحنيفية .

الثانى ـ إذا قال لك سلام عليك فقل : وعليك السلام ورحمة الله .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ أَوْ رُدُّوهَا ﴾ :

اختلفوا فيها على قولين :

أحدها ـ حيُّوا بأحسنَ منها أوردُّوها فى السلام .

الثانى ـ أنَّ أحسن منها هو فى المسلم ، وأن ردّها بعينها هو فى الكافر ؛ واختاره الطبرى .

وقد رُوِى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنَّ أهلَ الكتاب إذا سلَّموا عليك قالوا السَّام عليكم فقولوا عليكم . كذلك كان سفيان يقولها . والمحدثون يقولون بالواو ، والصواب سقوط الواو ؛ لأنَّ قولَنا لهم : عليكم ردٌّ، وقولنا وعليكم مشاركة، ونعوذ بالله من ذلك .

وكانت عائشةُ مع النبىّ صلى الله عليه وسلم فقالت اليهود للنبى صلى الله عليه وسلم : عليك السام . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : عليكم ، ففهمت عائشةُ قولهم ؛ فقالت عائشة : عليكم السلام واللعنة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مهلا ياعائشة . فقالت : أو لم تسمع ما قالوا يارسول الله ؟ قال : أو لم تسمعى ما قلت عليكم ؟ إنه يستجاب لنا فيهم ولا يستجابُ لهم فىّ .

المسألة الخامسة ـ قال أصحاب أبى حنيفة : التحيةُ هاهنا الهدية ، أراد الكرامة بالمال والهبة ، قال الشاعر :

* إذ تحيي بضَيْمُران[1] وآسٍ *

---

(١) فى ا : بضمران . والضمران من دق الشجر . وقيل : هو من الحمض . والضيمران : من ريحان البر (اللسان ـ ضمر) . وفى ل : الضميران ولعلها محرفة عن الضيمران .

وقال آخر[١] :

* تُحَيِيهم بيضُ الوَلَائدِ بينهم *

والمرادُ بهذا — والله أعلم — الكرامة بالمال؛لأنه قال:أو ردُّوها بأحسن منها،ولا يمكن ردّ السلام بِعَيْنِه .

وظاهرُ الآية يقتضى ردَّ التحية بعينها ، وهى الهدية ، فإما بالتعويض أو الرد بعينه ، وهذا لا يمكن فى السلام، ولا يصحُّ فى العارية ؛ لأنَّ ردَّ العين هاهنا واجب من غير تخيير .

قلنا : التحية تفعلة من الحياة ، وهى تنطلق فى لسان العرب على وجوهٍ ؛ منها البقاء ، قال زُهير بن جَنَاب[٢] :

من كل[٣] ما نال الْفَتَى　　قد نِلْته إلَّا التَّحِيَّهْ

ومنها الملك ، وقيل : إنه المراد هاهنا فى بيت زهير . ومنها السلام ، وهو أشهرها،قال الله تعالى[٤] : « وإذَا جاءوكَ حَيَّوْكَ بمـا لم يُحَيِّكَ بِهِ اللهُ ، ويقولون فى أنفسهم لولا يُعَذِّبُنَا اللهُ بما نَقُولُ » .

وقد أجمع العلماء والمفسّرون أنَّ المرادَ هاهنا بالتحية السلام حتى ادَّعى هذا القائلُ تأويله هذا ، ونزع بما لا دليلَ عليه . وإن العرب عبَّرت بالتحية عن الهدية فإنَّ ذلك مجاز،لأنها تجلب التحية كما يجلبها السلام ، والسلامُ أولُ أسباب التحية ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم[٥] : ألا أدلُّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلامَ بينكم .

وقال : أفْشُوا السلامَ ، وأطْعِمُوا الطعام .

فعلى هذا يصحُّ أن تسمَّى الهديةُ بها مجازا كأنها حياة للمحبة ، ولا يصح حَمْلُ اللفظ على المجاز ، وإسقاط الحقيقة بغير دليل .

فإن قيل : نحمله عليهما جميعا . قلنا لهم : أنتم لا ترون ذلك ؛ فلا يصحُّ لكم القول به،

---

(١) شطر بيت للنابغة ، وتمامه :

* وأكسية الإضريج فوق المشاجب *

ديوانه : ٦٣ والقرطبى : ٥ — ٢٩٨

(٢) فى ا : حباب وهو تحريف. والبيت فى اللسان — حي. (٣) فى القرطبى، واللسان: ولكل...

(٤) سورة المجادلة ، آية ٨ (٥) ابن كثير : ٥٣٢

وإذا ثبت هذا بقيت الآيةُ على ظاهرها ، وإن حملوه على الهدية على مذهبنا فى هِبَة الثواب فلستثنى منها الولد مع والده بما قررناه من الأدلّة فى مسائل الخلاف ، فليطلب هنالك ، فصحّتْ لنا الآية على الوجهين جميعا ، والحمد لله . وبقيةُ الكلام يُنْظَر فى مسائل الخلاف فليطلب هنالك .

وقد اختلف فى معنى السلام عليكم ، فقيل: هو مصدر سَلِمَ يَسْلَمُ سلامةً وسلاما، كلذاذة ولذاذا ، وقيل للجنة دار السلام ، لأنها دارُ السلامة من الفناء والتغير والآفات .

وقيل : السلام اسمٌ من أسماء الله تعالى ؛ لأنه لا يلحقه نَقْص ، ولا يدركه آفات الخلق.

فإذا قلت : السلام عليكم فيحتمل الله رقيبٌ عليكم . وإن أردت بينى وبينكم عقد السلامة وذمام النجاة[1] .

حدثنا الحضرمى، أخبرنا ابن منير[2]، أخبرنا النّيسابورى، [أنبأنا النسائى][3]، أنبأنا محمد ابن على ، سمعت أبى يقول : قال ابن عيينة : أتدرى ما السلام ؟ تقول : أنتَ مِنِّى آمِن .

المسألة السادسة — قال علماؤنا : أكثرُ المسلمين على أنّ السلامَ سنّةٌ وردّه فَرْض لهذه الآية .

وقال عبد الوهاب منهم : السلام وردّه فَرْض على الكفاية إنْ كانت جماعة ، وإنْ كان واحدا كفَى واحد .

فالسلامُ فَرْض مع المعرفة ، سنّةٌ مع الجهالة ؛ لأن المعرفةَ إن لم تسلّم عليه تغيَّرَتْ نفسُه، ثم يترتب السلام على حسب ما بيناه فى كتب الحديث : مِنْ قائم على قاعد، ومارّ على جالس، وقليل على كثير ، وصغير على كبير ، إلى غير ذلك من شروطه .

المسألة السابعة — إذا كان الردُّ فرضا بلا خلاف فقد استدلّ علماؤنا على أنّ هذه الآية دليل على وجوب الثواب فى الهِبَة للعَيْن ، وكما يلزمه أن يردّ مثل التحية يلزمُه أن يردَّ مثل الهبة .

وقال الشافعى فى هبة الأجنبى ثوابٌ ، وهذا فاسد ؛ لأن المرء ما أعطى إلا ليُعْطَى ؛

---

(١) الحياة . (٢) فى ل : أبو منير . (٣) من ل .

وهذا هو الأصل فيها، وإنا لا نعمل عملا لمولانا إلّا ليعطينا، فكيف بعضنا لبعض، وسيأتي بيانُ ذلك في موضعه في سورة الروم إن شاء الله تعالى.

الآية الرابعة والأربعون ـ قوله تعالى[1]: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا. وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا. إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾.

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها، وفيه خمسة أقوال:

الأول ـ روى عبد الله بن يزيد الأنصاري عن زيد بن ثابت صاحب عن صاحب ـ أنّ[2] النبيّ صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى أحُد رجعتْ طائفة ممن كان معه، فكان أصحابُ النبيّ صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين، فرقة تقول: نقتلهم، وفرقة تقول: لا نقتلهم، فنزلتْ، وهو اختيار البخاري والترمذي.

الثاني ـ قال مجاهد: نزلتْ في قوم خرجوا من أهل مكة حتى أتوا المدينة، يزعمون أنهم مهاجرون فارتدّوا واستأذنوا النبيّ صلى الله عليه وسلم في الرجـوع إلى مكة ليأتوا ببضائع، فاختلف فيهم المؤمنون، ففرقةٌ تقولُ إنهم منافقون، وفرقة تقولُ هم مؤمنون؛ فبيّن اللهُ سبحانه وتعالى نفاقَهمْ.

الثالث ـ قال ابنُ عباس[2]: نزلت في قوم كانوا بمكة فتكلّموا بالإسلام، وكانوا يظاهرُون المشركين، فخرجوا من مكة يطلبون حاجَة، وإنّ المؤمنين لما أُخْـبروا بهم

(١) الآية الثامنة والثمانون إلى الواحدة والتسعين. (٢) ابن كثير: ٥٣٢، وأسباب النزول: ٩٦

قالت فئة : اخرجو إلى هؤلاء الجبناء فاقتلوهم. وقالت أخرى قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به.

الرابع ـ قال السُّدِّي[1] : كان ناسٌ من المنافقين إذا أرادوا أنْ يخرجوا من المدينة قالوا: أصابتنا أوجاعٌ بالمدينة ، فلعلّنا نخرجُ إلى الظهر حتى نتماثل ونرجعَ ؛ فانطلقوا فاختلف فيهم أصحابُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقالت طائفة : أعداء الله منافقون . وقال آخرون : بل إخواننا غمّتهم المدينة فاجتوَوْها[2] ، فإذا برِئوا[3] رجعوا ؛ فنزلت فيهم الآية.

الخامس ـ قال ابنُ زيد : نزلت فى ابن أُبيّ حين تكلّم فى عائشة .

واختار الطبرى من هذه الأقوال قول مَنْ قال : إنها نزلت فى أهل مكة ، لقوله تعالى : ﴿ فلا تتَّخِذُوا مِنْهُمْ أولياءَ حتى يهاجرُوا فى سَبِيل الله ﴾ .

والصحيح ما رواه زَيْد . وقوله: حتى يهاجرُوا فى سبيل الله، يعنى حتى يَهْجُروا الأهْلَ والولَد والمالَ ، ويجاهدوا فى سبيل الله .

المسألة الثانية ـ أخبر اللهُ سبحانه وتعالى أنَّ الله ردَّ المنافقين إلى الكُفْر ، وهو الإركاس ، وهو عبارةٌ عن الرجوع إلى الحالة المكروهة ، كما قال فى الرَّوْثَة إنها رِجْس ، أى رجعت إلى حالةٍ مكروهة ؛ فنهى الله سُبحانه وتعالى أصحابَ محمد صلى الله عليه وسلم أن يتملّقوا فيهم بظاهر الإيمان ، إذا كان أمرُهم فى الباطن على الكفر ، وأمرهم بقَتْلِهم حيث وجدوهم ، وأينما ثقفوهم ؛ وفى هذا دليل على أنَّ الزِّنْدِيق يُقتَل ، ولا يُستتاب لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَتَّخِذوا منهم وَلِيًّا ولا نصيرا ﴾ .

فإن قيل : معناه ما داموا على حالهم . قلنا : كذلك نقول وهذه حالةٌ دائمةٌ ، لا تذهب عنهم أبدا ؛ لأنَّ مَنْ أسرَّ الكُفْرَ ، وأظهر الإيمان ، فعثر عليه ، كيف تصحّ توبتُه ؟

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾.

---

(١) أسباب النزول : ٩٦ (٢) فى ا : فأتخموها . (٣) فى ا : « بروا » .

المعنى إلَّا من انضاف منهم إلى طائفةٍ بينكم وبينهم عَهْد، فلا تعرضوا لهم؛ فإنهم على عهدهم، ثم نسخت العهود فانتسخ هذا، وقد بيَّناه في القسم الثاني بإيضاحه وبسْطه.

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ﴾:

هؤلاء قوم جاءوا وقالوا: لا نريدُ أن نقاتلَ معكم ولا نقاتل عليكم.

ويحتمل أن يكونوا مُعَاهدين على ذلك، وهو نوع من العهد، وقالوا: لا نسْلمُ ولا نقاتل، فيحتمل أن يقبل ذلك منهم في أول الإسلام تألُّفا حتى يفتح اللهُ قلوبَهم للتقوى ويشرحها للإسلام. والأول أظهر.

ومثله الآية التي بعدها، وقد بسطناها بسْطًا عظيما في كتاب أنوار الفجر بأخبارها ومتعلّقاتها في نحو من مائة ورقة.

الآية الخامسة والأربعون ـ قوله تعالى[1]: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا. وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾.

فيها تسع عشرة مسألة:

المسألة الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾:

معناه: وما كان لمؤمن أن يقتلَ مؤمنا قَتْلًا جائزا. أمّا أنه يوجد ذلك منه[2] غير جائز فنفى اللهُ سبحانه جوازَه لا وجودَه؛ لأن الأنبياءَ صلواتُ الله عليهم لم يُبْعَثوا لبيان الحسّيات وجوداً وعَدما، إنما بُعثوا لبيان الأحكام الشرعية إثباتا ونَفْيا.

فإن قيل: فهل هو جائز للكافر؟ فإن قلتم: نعم، فقد أحلتم. وإن قلتم: لا، فقد أبطلتم فائدةَ التخصيص بالمؤمن بذلك، والكافر فيه مثله.

---

(١) الآية الثانية والتسعون، والثالثة والتسعون.
(٢) في ا: معه، وهو تحريف.

قلنا : معناه أنَّ المؤمنين أبعدُ من ذلك بِحَنانِهم وأُخوّتهم وشفقتهم وعقيدتهم ؛ فلذلك خصّ المؤمن بالتأكيد ، ولِماَ يترتَّبُ عليه من الأحكام أيضا حسبما نبيِّنُ ذلك بعد .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ إلا خطأً ﴾ :

قال علماؤنا : هذا استثناء من غير الجنس ، وله يقولُ النحاةُ الاستثناء المنقَطِع إذا لم يكن من جِنْس الأول ؛ وذلك كثيرٌ في لسان العرب ؛ وقد بينّا حقيقتَه في رسالة الملجئة . ومعناه أنْ يأتِيَ الاستثناء على معنى ما تقدَّم من اللفظ ، لا على نفس اللفظ ، كما قال الشاعر[1] : وما بالرَّبْعِ مِنْ أحدٍ إلّا الأوارِي . . .

فلم تدخُل الأواريّ في لفظ أحَدٍ ، ولكن دخلت في معناه . أراد : وما بالرَّبْع أحَد ، أي [غير][2] ما كان فيه ، أو أثر كله ذاهب ، إلّا الأوَارِي ، وكذلك قوله : ﴿ وما كان لمؤْمِنٍ أنْ يقتُلَ مُؤمنا ﴾ ؛ المعنى ما كان لمؤمن أنْ يفوت نفس مؤمن بكسبه إلا أن يكون بغير قَصْدِه إلى[3] وصفه ؛ فافْهَمْه ورَكِّبْه تجده بديعا .

المسألة الثالثة ـ أراد بعضُ أصحاب الشافعي أن يُخرج هذا من الاستثناء المنقطع ؛ ويجعله متصلا لجهله باللغة وكونه أعجميا في السلف ؛ فقال : هو استثناء صحيح . وفائدته أنَّ له أنْ يقتلَه خطأً في بعض الأحوال ، فيالله ! ويالالعالمين من هذا الكلام ! كيف يصحُّ في عَقْل عاقلٍ أن يقولَ : أُبيح له أنْ يقتلَه خطأ ، ومن شرط الإذْن والإباحة علم المكلَّف وقَصْده ، وذلك ضدّ الخطأ ، فالكلامُ لا يتحصَّل معقولا .

ثم قال : وهو أن يرى عليه لبسة المشركين والانحياز إليهم كقصة حُذيفة مع أبيه يوم أُحُد .

---

(١) من بيتين للنابغة هما :

وقَفْتُ بها أُصَيْلَاناً أسائِلُها عيَّتْ جوابا وما بالرَّبْعِ من أحَدِ
إلّا الأوَارِيَّ لأْياً ما أُبيِّنُها والنؤْيُ كالحوضِ بالمظلومة الجَلَدِ

ديوان النابغة : ٢ ، وفيه : إلا أواري .

(٢) ليس في ل . (٣) هكذا في الأصول .

قلنا له : هذا هو الاستثناء المنقطع ؛ لأنَّ القتْلَ وقع خلاف القَصْد ، وهو قَصَد إلى مشرك ، فتبيَّن أنه مسلم ؛ فهذا لا يدخلُ تحت التكليف أمراً ولا نَهْياً .

ثم قال : وقول الله سبحانه : ﴿ وما كان لمؤمنٍ أن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلَّا خَطَأً ﴾ — يقتضى أنْ يُقال : إنما يُبَاح له إذا وجد شَرْط الإباحة ، وشَرْط الإباحةِ أن يكونَ خطأ ، وفى هذا القول من التهافُتِ لِمَنْ تأمَّله ما يغنى عن رَدِّه . وكيف يتصوَّر أن يقال : شَرْط إباحة القتل القَصْد أن لا يقصد ، لا هُمَّ إلا أن يكونَ المقلِّد ألمَّ بقول المبتدعة : إنَّ المأمور لا يعلم كونه مأمورا إلَّا بعد تقضّى الامتثال ومضائه ؛ فالاختلالُ فى المقال واحدٌ والردُّ واحدٌ ، فلتلحظه فى أصوله التى صنف ؛ فإنه من جنسه ؛ ثم أبطل هو هذا وكان فى غِنى عن ذكره وإبطاله .

ثم قال : إنَّ أقربَ قولٍ فيه أن يقال : إنَّ قولَه سبحانه : ﴿ إلَّا خطأ ﴾ اقتضى تأثيم قاتله لاقتضاء النهى ذلك ، فقوله تعالى : ﴿ إلّا خَطَأً ﴾ رفعٌ للتأثيم عن قاتله ؛ وإنما دخل الاستثناء على ما تضمَّنَه اللفظُ من استحقاق المآثم ، فأخرج منه قاتل الخطأ ، وجاء الاستثناء على حقيقته ؛ وهذا كلامُ مَنْ لا يعلمُ اللغة ولم يفهم مقاطعَ الشريعة ، بل قوله : ﴿ وما كان لمؤمن أنْ يقْتُل مؤمنا ﴾ معناه كما قلنا جائز ضرورة لا وجوداً ؛ فنفى اللهُ سبحانه جواز ذلك لا وجوده ، فقول هذا الرجل : إنّ ذلك يقتضى تأثيمَ قاتله لا يصحُّ ؛ لأنه ليس ضدّ الجواز التحريم وحْدَه ؛ بل ضد الندب والكراهية على قول ، والوجوب والتحريم على آخر ، فلم عيّن هذا الرجل من نَفْى الجواز التحريم المؤثم . أما إنَّ ذلك عُلِمَ من دليل آخر لا مِنْ نفس هذا اللفظ .

ثم نقول : هبك أنّا أوجبنا الإثْمَ عليه بهذا اللفظ ، وقلنا له : إنَّ معناه الصريح أَنْتَ آثِمٌ إنْ قتلته ، إلا أنْ تقتله خطأ ، فإنه يكونُ استثناء من غير الجنس ؛ لأنَّ الإثْمَ أيضا إنما يرتبط بالعَمْد ، فإذا قال بعده : إلّا خطأ ، فهو ضدّه ، فصار منقطعا[1] عنه حقيقة وصفة ورفعا للمأثم .

---

(١) فى ا : قطعاً .

وقوله : فإنما دخل الاستثناء على ما يتضمّنه اللفظ من استحقاق المأثم فقد[1] بيّنا أنّ اللفظَ ليس فيه لذلك ذكر حقيقة ولا مجازا ؛ وإنما يؤخذ الإثم من دليلٍ آخر ، وقد أشرنا نحن إلى حقيقته فى أول الأمر .

وقد قال بعض النحارير : إنَّ الآيةَ نزلت فى سببٍ ؛ وذلك أنَّ أسامةَ لَقِيَ[2] رجلا من المشركين فى غزاة فعلَاه بالسيف ، فقال : لا إله إلا الله ؛ فقتله ؛ فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال : أقتلْتَه بعد أنْ قال : لا إله إلا الله ؟ فقال : يارسولَ الله ، إنما قالها متعوّذا . فجعل يكرِّرُ عليه : أقَتَلْته بعد أنْ قال : لا إله إلا الله ؟

قال : فلقد تمنَّيْت أنى لم أكن أسلَمْت قبل ذلك اليوم . فهذا قتل متعمِّدا مخطئاً فى اجتهاده ؛ وهذا نفيس .

ومثله قتل أبى حُذَيفة يوم أُحد ، فتعلَّق الخطأ غير متعلق العَمْد ، ومحلّه غير محله ؛ وهو استثناء منقطع أيضا منه ؛ ولذلك قالت جماعة : إنَّ الآيتين نزلت فى شأن مِقْيَس بن صُبابَة ، فإنه أسلم هو وأخوه هشام فأصابَ هشاما رجلٌ من الأنصار من رهط عُبادة بن الصامت ، وهو يرى أنه من العدوّ ، فقتله خطأ فى هزيمة بنى المُصْطَلق من خزاعة ، وكان أخوه مِقْيس بمكة ، فقدم مسلما فيما يظهر .

وقيل : لم يبرح من المدينة فطلب دِيَة أخيه ، فبعث معه النبيُّ صلى الله عليه وسلم رجلا من فِهْرٍ إلى بنى النجّار فى دِيَته ، فدفعوا إليه الدية مائةً من الإبل ، فلما انصرف مِقْيس والفهرى راجعين إلى المدينة قتل مِقيس الفهرى ، وارتدّ عن الإسلام ، وركب جملا منها ، وساق معه البقية ، ولحق كافرا بمكة ، وقال :

شفى النفسَ أنْ قد مات بالقاعِ مسندا ... يضرج فى ثوبيه دِماءَ الأخادع
وكانت هموم النفس من قبل قَتْلِه ... تلمّ فتحميني وطاء المضاجع
ثأرْتُ به فِهْرًا وحمَّلْتُ عَقْلَه ... سراةَ بنى النجّارِ أربابَ فارعِ
حللت به وتْرِى وأدركت ثؤرتى[3] ... وكنْتُ إلى الأوثان أوّل راجع

(١) فى ا : قد . (٢) فى ابن كثير : ١ — ٥٣٤ : نزلت فى عياش بن أبى ربيعة ، وقيل نزلت فى أبى الدرداء . ثم قال : وهذه القصة فى الصحيح لغير أبى الدرداء .

(٣) فى اللسان : * وأدركت ثأرى واضطجعت موسدا *

فدخل قَتْلُ الأنصارى فى قوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمنٍ أن يقتُلَ مؤمِناً إلَّا خطأ ﴾ ، ودخل قتل مِقْيس فى قوله تعالى[1] : « ومَنْ يقْتُل مُؤْمِناً متعمِّدًا فجزاؤه جهنّم » ، وكل واحدٍ بصفته فى الآيتين بصفتهما ، والله أعلم .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ :

أوجب اللهُ سبحانه فى قَتْل الخطأ تحرير الرقبة ، وسكت فى قَتْلِ العَمْد عنها .

واختلف العلماء فى ذلك اختلافا كثيرا قديما وحديثا، مآله أنَّ أبا حنيفة ومالـكا قالا : لا كفَّارَة فى قَتْل العمد . وقال الشافعى : فيه الـكفَّارة ؛ لأنها إذا وجبت فى قتل الخطأ ولا إثم فيه ففى العَمْدِ أولى .

قلنا : هذا يبعدها عن العمد ؛ لأنَّ الله سبحانه لم يوجبها فى مقابلة الإثْم ، وإنما أوجبها عبادةً ، أو فى مقابلة التقصير ، وتَرْك الحذَر والتوقّى ، والعمدُ ليس من ذلك .

المسألة الخامسة ـ قوله : ﴿ مُؤْمِنَةٍ ﴾ :

وهذا يقتضى كمالَها فى صفاتِ الدين ، فتـكمل فى صفات المالية حتى لا تـكونَ معيبةً ، لا سيما وقد أتلف شخصا فى عبادةِ الله سبحانه ، فعليه أن يخلِّص آخَر لعبادة ربه عن شغل غيره ، وأيضا فإنما يُعتق بكل عُضْو منه عضو منها من النار حتى الفرج بالفرج ، فمتى نقص عضوٌ منها لم تـكمل شروطها . وهذا بديع .

المسألة السادسة ـ سواء كانت الرقَبة صغيرة أو كبيرة إذا كانت بين مسلمين أو لمسلم فإنه يجوز خلافا لابن عباس وجماعة من التابعين؛ إذ قالوا: لا يُجْزِئُ إلَّا مَنْ صام وصلَّى وعقل الإسلام.

قال الطبرى : مَنْ ولد بين المسلمين فحـكمه حُـكْمُ المسلمين فى العتق ، كما أنَّ حكمه حكم المسلمين فى الجناية والإرْث والصلاة عليه وجميع أحكامه[2] .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ :

أوجب اللهُ تعالى الدِّيةَ فى قتل الخطأ جَبْرا . كما أوجب القصاصَ فى قتل العمد زَجْراً ، وجعل الدِّيَةَ على العاقلة رِفْقاً ؛ وهذا يدلُّ على أنّ قاتل الخطأ لم يكتسب إثما ولا محرما[3] ،

(١) سورة النساء، آية ٩٣ (٢) فى ابن كثير ١ ـ ٥٣٤ : واختار ابن جرير أنه إن كان مولودا بين أبوين مسلمين أجزأ وإلا فلا. والذى عليه الجمهور أنه متى كان مسلما صح عتقه عن الـكفارة سواء كان صغيرا أو كبيرا . (٣) فى ا : غرما .

والـكفارة وجَبتْ زَجْراً عن التقصير والحذَر فى جميع الأمور .

المسألة الثامنة ـ الدِّيَة مائةٌ من الإبل فى تقدير الشريعة ، وبإجماع الأمّة ؛ فإن عدمت الإبل فاختلف العلماء ؛ فقال مالك : من الدراهم على أهل الوَرِق اثنا عشر ألف درهم ، ومن الذهب ألف دينار ، وليست فى غيرها .

وقال أبو حنيفة : عشرة آلاف درهم . وقال الشافعى : الواجبُ هذه الإبل كيف تصرّفت ، فإنها الأصلُ ؛ فإذا عدمت وقْتَ الوجوب فحينئذ ينظر فى بدلها وهو القيمة بحساب الوقت ، كما فى كلّ واجب فى الذمة يتعذَّرُ أداؤه .

ودليلُنا أنَّ عمرَ بن الخطاب قوَّمَها بمحضر من الصحابة ذهبا ووَرِقا ، وكتب به إلى الآفاق ؛ ولا مخالف ؛ ولا ينبغى أن يكون ؛ فإنّ بلدا لم يكن قطّ به إبل لا سبيلَ إلى تقويمها فيه ، فعلمت الصحابة ذلك فقدّرت نصيبها[1] ، واعتبرَتها فى كل بلد بالذهب والفضة ؛ إذ لا يخلو بلد منهما .

وقال أبو حنيفة ، فى تقديرها : عشرة آلاف درهم ، فبناها على نصاب الزكاة ، وعمرمع الصحابة قد علموا نِصَابَ الزكاة حين قدّروها باثنى عشرة ألف درهم ، وقد بينا المعنى فى نصاب الزكاة فى مسائل الخلاف ، وهو بديع ، فليَنْظر فيه مَنْ أراد تمام العلم به .

المسألة التاسعة ـ هى فى الإبل أخماس[2] : بنات مَخَاض ، وبنات لَبُون ، وبنو لَبُون ، وحِقَاق ، وجِذَاع .

وقال أبو حنيفة : هى أخماس ، إلا أنَّ منها بنِى مخاض دون بنى لَبُون .

ودليلُنا أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم ذكر دِيَة الخطأ أخماسا ، فقال : عشرون بنى لَبُون ، ولم يذكر بنى مَخَاض ، أخرجه أبو داود كوفيا من طريق ابن مسعود ؛ فلا كلامَ لهم عليه ، ولا معنى معهم ؛ لأنَّ ما ذكروه شىء لايجبُ فى الزكاة فلم يجب فى الدِّية كالثنايا .

المسألة العاشرة ـ وهى مؤجّلة فى ثلاثة أعوام ، كذلك قضى عمرُ وعلىّ ، وهى ضرورة ؛ لأنَّ الإبلَ قد تـكونُ فى وقتِ الوجوب حوامل فيضرُّ به ، ولا يجوز العدول إلى غير ماقال

(١) فى ا : نصبها . (٢) فى ابن كثير (١ ـ ٥٣٥) : عن ابن مسعود : قضى رسول الله فى دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين بنى مخاض ذكور وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة .

النبيُّ صلى الله عليه وسلم . وفيه تكون فى السنة الثانية لَوَابن ، ووجبت مواساة ورِفقاً ، فتؤخذ منها بذلك .

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يعطيها دَفْعةً واحدة لأغراض : منها أنه كان يعطيها صُلْحا وتسديدا . ومنها أنه كان يعجِّلها تأليفا ، فلما وُجد الإسلامُ قررتها الصحابةُ على هذا النظام .

المسألة الحادية عشرة — ولا مدخل فيها لغير الذهب والفضة من ثياب أو طعام أو بقر خلافاً لأبى يوسف ومحمد وغيرهما ؛ لأنها قد تمهّدت فى عَصْر الصحابة على هـذا ، وما كان من غيره فقد سقط بالإجماع على هذا ؛ فأما بقيةُ أحكام الدية فهى كثيرة لا يَفِى بها إلّا كُتُب المسائل ، فلا نطوِّلُ بذكرها ، فنخرج عن المقصود بها .

المسألة الثانية عشرة — قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ :

أوجب اللهُ تعالى الدِّيَة لأولياء القتيل إلا أنْ يصَّدَّقوا بها على القاتل ؛ والاستثناء إذا تعقب جُملا عاد إلى جميعها إذا صلح ذلك فيها ، وإلا عاد إلى ما يصلح له ذلك منها .

والذى تقـدّم الـكفارةُ والدية ، والـكفارةُ حقٌّ لله سبحانه ، ولا تُقبل الصدقةُ من الأولياء ؛ لأنَّ الصدقة من المتصدّق عليه لا تنفذ إلا فيما يملـكه .

المسألة الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَـكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَـةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ :

أوجب اللهُ سبحانه الـكفَّارةَ فى قَتْلِ المـؤمن بين أهـل الحرب إذا كان خطأً ، ولم يذكر الدية .

وقد اختلف العلماء فى ذلك ؛ فقال أبو حنيفة : لا ديةَ فى ذلك ، وهو مذهبُ ابن عباس وعِكْرِمة وقَتَادة وجماعة من التابعين ، وفيه الـكفارة :

أمَّا وجوبُ الـكفارةِ فلأنَّه أتلف نفساً مؤمنة . وأما امتناعُ الديةِ عنـدهم فاختلفوا فى ذلك ؛ فقال بعضهم : إنما لم تجب الديةُ لهم لئلا يستعينوا بها على حَرْبِ المسلمين .

وقال آخرون : إنما لم تجب لهم دِيَة ؛ لأنه ليس بينهم وبين الله عزَّ وجل عَهْد ولا ميثاق . وأما أبو حنيفة فعوّل على أنَّ العاصم للعبد فى ذمته « لا إله إلا الله » ، وأنَّ العاصمَ له

فى ماله الدار ؛ فإذا أسلم وبقى فى دار الحَرْب فقد اعتصم عِصْمَةً قويمة يجبُ بها على قاتله الـكفَّارة ، وليس له عصمةٌ مقوّمة ؛ فدمُه وماله هدَر ، ولو أنه هاجر إلى أرض الإسلام وترك أهلَه فى دار الحرب فلا حُرْمة لهم .

وهذا هو قطعةٌ من مذهب مالك؛ فإن الدارَ عند مالك العاصمة للأهل والمال. وقد مَهّدنا ذلك فى مسائل الخلاف .

وقال الشافعى : الإسلامُ يعصِمُ مالَ المسلم وأهله ودمَه حيث كانوا .

والمسألة فى نهاية الإشكال ، ومذهب الشافعى فيها أسْلَم، وعلى هذا عند هؤلاء لم يذكر أنه الدية ، لأنها لم تجب ، وعلى المذهب المالـكى لم يذكرها اللهُ سبحانه ، لأنها لم يكن لها مستحِقّ ؛ فلو كان لها مستحقّ لوجبت ؛ لأنّ سبب الوجوب موجود وهو الإسلام، وجَلّ أن يكونَ الله لم يذكر الدية ؛ لأن الهجرة كانت على مَنْ آمَنَ فَرْضا ، ومَنْ أسلم ولم يهاجر فلا إسلام له ولا وِلاية ، فأما مذ[1] سقط فرض الهجرة بعصمة الإسلام فوجب[2] له الدية والـكفارة أينما كان .

المسألة الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَـكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ :

والميثاقُ هو العهد المؤكّد الذى قد ارتبط وانتظم ، ومنه الوثيقة ففيه الدية .

قال ابنُ عباس: هذا هو الـكافر الذى له ولقومه العهْد، فعلى قاتله الدِّيَةُ لأهله والـكفَّارة لله سبحانه ، وبه قال جماعة من التابعين والشافعىّ .

وقال مالك وابنُ زيد والحسن : المراد به ، وهو مؤمن . واختار الطبرى أن يكون المراد به المقتول الـكافر من أهل العَهْد ؛ لأنّ الله سبحانه أهمله ولم يقُلْ وهو مؤمن، كما قال فى القتيل من المؤمنين ومن أهل الحَرْب ، وإطلاقه ما قيّد قبل ذلك دليلٌ أنه خلافه .

وهذا عند علمائنا محمولٌ على ما قبله من وجهين :

أحدهما — أنّ هذه الجملة نسقَت على ما قبلها ورُبِطت بها؛ فوجب أن يكونَ حُـكمها حكمه.

---

(١) فى ل : من . (٢) فى ا : يوجب .

الثانى ـ أنَّ الله سبحانه قال: ﴿ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ ﴾ ـ وقد اختلف الناسُ فى دِيَة الكافر، فمنهم مَنْ جعلها كدِيَة المسلم، وهو أبو حنيفة وجماعة؛ ومنهم مَنْ جعلها على النصف، وهو مالك وجماعة، ومنهم من جعلها ثلث دِيَة المسلم، وهو الشافعى وجماعة.

والدية المسلَّمة هى الموفرة[١].

قال القاضى: والذى عندى أنَّ هذه الجملة محمولةٌ على ما قبلها حَمْلَ المُطْلَق على المقيّد، وهو أصلٌ من أصول الفِقْه اختلف الناسُ فيه، وقد أتينا فيه بالعجب فى المحصول، وهو عندى لا يُلحق إلَّا بالقياس عليه.

والدليلُ على حَمْلِ هذه الجملة على التى قبلها أمران:

أحدهما ـ أنَّ الكفارةَ إنما هى لأنه أتلف شخصا عن عبادة الله؛ فيلزمه[٢] أن يخلص آخر لها.

والثانى ـ أنَّ الكفّارةَ إنما هى زَجْرٌ عن الاسترسال وتقاة للحذر[٣]، وحَمْلٌ على التثبت عند الرمْى؛ وهذا إنما هو فى حق المسلم. وأما فى حق الكافر فلا يلزم فيه مثلُ هذا. ونحرر[٤] هذا قياسا فنقول: كلُّ كافر لا كفّارة فى قَتْله، [كالمستأمن وقد اتفقنا على أنه لا كفّارة فى قَتْلِه][٥]، ولا عُذْرَ لهم عنه به احتفال.

المسألة الخامسة عشرة ـ إذا ثبت أنَّ المذكورَ فى هذه الجملة هو المؤمن، فمَنْ قتَل كافرا خطأ، وله عَهْد ففيه الدية إجماعا.

وقد اختلفوا فيه كما تقدم، وهو أصلٌ بديع فى رَفْع الدماء. ونحن نمهِّدُ فيه قاعدةً قويةً فنقول:

مَبْنَى الديات فى الشريعة على التفاضل فى الحُرْمة والتفاوت فى الرتبة؛ لأنه حقٌّ مالىٌّ يتفاوتُ بالصفات، بخلاف القتل، لأنه لما شُرِع زَجْرا لم يعتبر فيه ذلك التفاوت، فإذا ثبت هذا نظرْنا إلى الدية فوجدنا الأنثى تَنْقصُ فيه عن الذكر؛ ولا بد أن يكون للمسلم مزِيَّة على الكافر؛ فوجب ألَّا يساويه فى دِيَته[٦].

(١) فى القرطبى: مسلمة مدفوعة مؤداة.
(٢) فى ل: فلزمه.
(٣) فى ا: الحذر.
(٤) فى ا: ويحرز.
(٥) ليس فى ل.
(٦) فى ا: فى دينه.

وزاد الشافعيُّ نظرا ، فقال : إن الأنثى المسلمة فوق الكافر الذكَر ، فوجب أن تَنْقُص دِيَتُه عن دِيتها ، فتكون ديته ثلث دِيَةِ المسلم .

وقال مالك بقضاء عمر وهو النصف ؛ إذْ لم يراع الصحابةُ التفاوت بينهما إلا في درجةٍ واحدة ، ولم يتبع ذلك إلى أقصاه ، وليس بعد قضاء عمر بمحضر من الصحابة نظرٌ .

وما رُوِي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى في ذى العَهْدِ مثل دِيةِ المسلم فإنما كان على معنى الاستئلاف لقومهم ؛ إذ كان يؤدّيه من قِبَلِ نفسه ولا يرتبها على العاقلة ، وإلا فقد استقرّ ما استقر على يَدِ عمر ، حتى جعل في المجوسيّ ثمانمائة درهم لنقصه عن أهل الكتاب ؛ وهذا يدلُّ على مراعاة التفاوت واعتبار نقص المرتبة .

المسألة السادسة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ :
ظن قومُ أوّلهم مسروق أنّ الصيامَ بدلٌ عن الدِّية والرقبة ، وساعده عليه جماعةٌ ؛ وهو وَهْم ؛ لأنّ الصيامَ يلزم القاتل فهو بدل عما كان يلزمهُ من الرقبة ، والديةُ لم تكن تلزمه ، فليس عليه بدَلٌ عنها . وهذا أظهر من إطناب فيه .

المسألة السابعة عشرة ـ لما قال اللهُ سبحانه : ﴿ ومَنْ قتل مُؤْمِناً خَطَأً ﴾ ، ﴿ ومَنْ يَقْتُلْ مؤمنا مُتَعَمِّداً ﴾ انحصر القَتْلُ في خَطأ وعَمْد عند أكثر العلماء ، ومنهم من زاد ثالثا ؛ وهو شِبْهُ العَمْد ، وجعلوه عمْدًا خطأ ، كأنهم يريدون به أنه عمدٌ من وَجْهٍ خطأٌ من وَجْه . والذى أشارُوا به من ذلك قد جاء في الحديث ؛ فروَى عبدُ الله بن عمر أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال في خطبته[1] : ألَا إنّ في قَتِيل عَمْدِ الخطأ قتيل السوط والعصا مائةً من الإبل منها أربعون خَلِفة[2] في بطونها أولادها . رواه أبو داود والترمذى .

قال ابن العربي : هذا حديثٌ لم يصح ، وقد [روى][3] شبْه العَمْدِ عن الصحابة والفقهاء كأبي حنيفة والشافعى ، وحكى العلماء عن مالك القول بشبه العَمْد ، وإن القتل ثلاثة أقسام ، ولكن جعل شبْه العمد في مثل قصّة المُدْلجي في[4] نظر من أثبته أنّ الضربَ مقصود

(١) ابن ماجة ٨٧٧ ، وفيه : قتل الخطأ شبه العمد. (٢) في القرطبي : إلا أن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها . (٣) من ل .
(٤) في ا : ونظر من أثبته إلى أن .

والقتل غير مقصود ؛ وإنما وقع بغير القَصد فيسقط القود ، وتغلظ الدية .

وبالغ أبو حنيفة مبالغة أفسدت القاعدة ، فقال : إنّ القاتلَ بالعصا والحجر شبه العمد فيه ديةٌ مغلَّظَة ولا قوَد فيه ، وهذا باطل قطعا ، وقد مهّدْناه فى مسائل الخلاف .

الآية السادسة والأربعون ـ قوله تعالى[1] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنيَا فَعِندَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها ، وفيه خمسة أقوال :

الأول ـ قال ابن القاسم : سمعتُ مالكا يقول : إنّ[2] رجلا من المسلمين فى مغازى النبىّ صلى الله عليه وسلم حَمَل على رجُلٍ من المشركين ؛ فلما علَاهُ بالسيف قال المشرك : لا إلهَ إلا الله . فقال الرجلُ: إنما يتعوّذُ بها من القَتْل ؛ فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: كيف لك بلا إله إلا الله ؟ قال : يارسول الله ، إنما يتعوّذ . فما زال يعيدُها عليه : كيف لك بلا إله إلا الله؟ فقال الرجل: ودِدْت أنى أسلمتُ ذلك اليوم ، وأنه يبطل ما كان لى من عمل قبل ذلك ، وأنى استأنفتُ العملَ من ذلك اليوم.

قال القاضى : هذا الذى ذكره مالكٌ مطلقا هو أسامة بن زيد ، والحديث صحيحٌ ،رَوَاه الأئمةُ من كل طريق،أصله أبو ظبيان عن أسامة،رواه عنه الأعمش،وحصين بن عبدالرحمن، والحديث مشهور . وذكر الطبرى أنّ اسمَ الذى قتله أسامةُ ـ مرداس بن نَهِيك .

الثانى ـ قال عبد الله بن عمر : بعث[3] النبىُّ صلى الله عليه وسلم محلِّم بن جثامة، فلقيهم عامر بن الأضبط ، فحيّاهم بتحية الإسلام ، وكان بينهما إحنةٌ فى الجاهلية، فرماه محلم بن جَثّامة بسهم فقتله ، وجاء محلم[4] بن جثامة فجلس بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الآية الرابعة والتسعون .
(٢) أسباب النزول : ٩٩ ، والقرطبى : ٥ ـ ٣٣٦
(٣) ابن كثير : ١ ـ ٥٣٨
(٤) فى ا : مسلم .

ليستغفرَ الله ، فقال : لا غفر الله لك ! فقام وهو يتلقّى دموعَه بِبُرْدته ، فما مضت سابعة حتى دفنوه ولَفَظَتْه الأرض ، فذكر ذلك له فقال : إن الأرض لتقبل مَنْ هو شرٌّ منه ، ولكن الله أراد أن يعظم من حرمتكم ، فرمَوْه بين جبلين وألقَوْا عليه من الحجارة ، وأنزل الله سبحانه الآية .

الثالث — قال ابنُ عباس : لقى ناسٌ رجلًا فى غُنيمة له فقال : السلام عليكم ، فقتلوه ، وأخذوا تلك الغُنيمة ، فنزلت الآية .

الرابع — قال قَتادة : أغار رجلٌ من المسلمين على رجل من المشركين ، فقال المشرك : إنى مسلم ، لا إله إلا الله ، فقتله بعد أنْ قالها .

وعن سعيد بن جُبير أنّ الذى قتله هو المِقْداد ، وذكر نحو ما تقدّم — وهو الخامس .

قال القاضى : قد رُوِى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حمل دِيَته ، وردَّ على أهله غُنيمته[1] ، ويشبه أن يكونَ هذا صحيحاً على طريق الائتلاف وهى المسألة الثانية ؛ فإن هذا المقتول الذى نزلَتْ فيه الآية لا يخلو أن يكونَ الذى قال : سلام عليكم ، أو يكون الذى قال : لا إله إلا الله ، أو يكون عامر بن الأضبط الذى عُلِمَ إسلامه ؛ فأما كونه عامر بن الأضبط فبعيد ؛ لأنَّ قصةَ عامر قد اختلفَتْ اختلافاً كثيراً لا نطول بذكره ، تبيِّنُ أنَّ قتل محلم إنما كان لإحْنَةٍ وحقد بعد العلم[2] بحاله ، وكيفما تصوّر الأمر ففى واحدة من هذه نزلت ، وغيرها يَدْخُل فيها بمعناها[3] .

وجملةُ الأمر أنّ المسلم إذا لقى الكافرَ ولا عَهْد له جاز له قَتْلُه ؛ فإنْ قال له الكافر : « لا إله إلا الله » لم يَجُزْ قَتْلُه ؛ فقد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دَمِه وماله وأهله . فإنْ قتله بعد ذلك قُتِل به .

وإنما سقط القَتل عن هؤلاء لأجْلِ أنهم كانوا فى صَدْرِ الإسلام ، وتأوَّلُوا أنه قالها متعوِّذاً ، وأنّ العاصمَ قولُها مطمئنا ، فأخبر النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح أنه عاصم كيفما قالها[4] .

---

(١) فى القرطبى : رد على أهل المسلم الغنم والجمل وحمل ديته على طريق الائتلاف . وفى ا : ونسبه أن يكون . والتصحيح من ل . (٢) فى ا : وعقد بعد الحكم . (٣) فى القرطبى : ولعل هذه الأحوال جرت فى زمان متقارب فنزلت الآية فى الجميع . وارجع إلى الروايات فى ابن كثير ، وأسباب النزول إن أردت .
(٤) فى ل : كيفما دارت .

وأمّا إنْ قال له : سلامٌ عليكم فلا ينبغى أن يُقتَل حتى يعلمَ ما وراءَ هذا؛ لأنه موضع إشكال .

وقد قال مالك — فى الكافر[1] يوجد عند الدرب فيقول : جئتُ مستأمِنًا أطلبُ الأمان: هذه أمور مشكلة ، وأرَى أن يُردَّ إلى مَأمنه ، ولا يحكم له بحكم الإسلام ؛ لأن الكفر قد ثبت له ، فلا بدّ أن يظهرَ منه مايدلُّ على أنَّ الاعتقادَ الفاسدَ الذى كان يدلُّ عليه قوله الفاسدُ قد تبدَّلَ باعتقاد[2] صحيح يدلُّ عليه قوله الصحيح ، ولا يكفى فيه أنْ يقول : أنا مسلم ، ولا أنا مؤمن ، ولا أن يصلِّى حتى يتكلم بالكلمة العاصمة التى عاق النبيُّ صلى الله عليه وسلم الحُكْم بها عليه فى قوله : أمِرْتُ أنْ أقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عَصَمُوا مِنّى دماءَهم وأموالَهم إلّا بحقّها ، وحسابُهم على الله .

فإنْ صلّى أو فعل فِعْلًا من خصائص الإسلام — وهى :

المسألة الثالثة — فقد اختلف فيه علماؤنا ، وتباينت الفرق فى إسلامه ، وقد حررناها فى مسائل الخلاف .

ونرى أنه لا يكونُ مُسْلِما بذلك ، أما أنه يقال له : ماوراء هذه الصلاة ؟ فإن قال : صلاة مسلم قيل له قل : لا إله إلا الله محمد رسول الله . فإن قالها تبيَّنَ صِدْقُه ، وإن أبَى علمنا أنّ ذلك تلاعبٌ ، وكانت عند مَنْ يرى إسلامه رِدّة ويُقتَل على كفره الأصلى ، وذلك محرَّرٌ فى مسائل الخلاف ، مقرَّرٌ أنه كفر أصلى ليس بردّة.

وكذلك هذا الذى قال: سلامٌ عليكم يُكلَّف[3] الكلمة ، فإن قالها تحقّق رشادُه، وإن أبَى تبيَّن عِنادُه وقُتِل. وهذا معنى قوله: فتبيَّنُوا ، أى الأمر المُشْكل، أو تثبَّتُوا ولا تعْجَلُوا، المعنيان سواء ؛ فإنْ قتَلَه أحدٌ فقد أتَى مَنْهِيًّا عنه ، لا يبلغ فدية ولا كفّارة ولا قصاصا .

وقال الشافعى : له أحكام الإسلام ، وهذا فاسد،لأنّ أصلَ كُفْرِه قد تيقنّاه،فلا يُزَال اليقين بالشك .

فإن قيل : فتغليظ النبيّ صلى الله عليه وسلم على محلِّم[4] كيف تخرجه ؟

---

(١) فى ا : الكفار . (٢) فى ا : اعتقاد . (٣) فى ل : تكلف . (٤) فى ا : محكم، وهو تحريف.

قلنا : لأنه عَلِم مِنْ نيّته أنه لم يُبَال بإسلامه ، ولم يحققه ؛ فغضب على هـــذه النية ، والله أعلم .

الآية السابعة والأربعون ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ .

فيها ثمانى مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ ﴾ :

اعلموا ـ وَفَّقَكُم اللهُ ـ أنَّ بناء « ضرب » يتصرّف فى اللغة على معانٍ كثيرة ؛ منها السفر ، وما أظنه سُمِّى به إلّا لأنّ الرجل إذا سافر ضرب بعصاه دابَّتَه ، ليصرفها فى السير على حُكْمه ، ثم سُمِّى به كلّ مسافر ، ولم يجتمع لى فى هـذا الباب ، ولا أمكننى فى هذا الوقت ضَبْطٌ فرأيته تكلُّفا ، فتركته إلى أوْبَةٍ تأتيه إنْ شاء الله تعالى .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ مُرَاغَماً كَثِيرًا ﴾ :

هذه لفظة وردَتْ فى الآية التى قبلها[2] ، وهى مرتبطة بها سنذكرها معها ، فأردنا أن نُقَدِّمَ شرْح اللفظة ، لتكونَ إلى جانب أختها . وفيه اختلاف وإشكال ، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ المراغم : المذهب قال ابن القاسم : سمعتُ مالكا يقول : المراغم الذهاب فى الأرض .

الثانى ـ المراغم : المتحوّل ، يُعزى إلى ابن عباس .

الثالث ـ المراغم : المندوحة[3] .

قال مجاهد : وهذه الأقوال تتقارب[4] .

واختُلف فى اشتقاقها ، فقالت طائفة : هو مأخوذ من الرَّغَام ـ بفتح الراء والغين المعجمة ، وهو التراب . وقالت أخرى : هو مأخوذ منه بضم الراء ، وهو ما يسيل من أنفِ الشاة .

---

(١) الآية الواحدة بعد المائة . (٢) هى قوله تعالى : ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيماً . (٣) هكذا فى ا ، ل ، وفى القرطبى : المتزحزح . (٤) فى ا : تتفاوت .

والرُّغام - بضم الراء - يرجع إلى الرَّغام بفتحها؛لأنَّ من كره رجلا قصدَ ذُلَّه، وأن يكبَّه اللهُ على وَجْهه ، حتى يقع أنْفُـه على الرَّغام ، وهو التراب ، فضرب المثل به ، حتى يقال: أرغم اللهُ أنفَـه ، وأفعَـلُ كذا وإن رغم أنفه ، ثم سُمِّي بعد ذلك الأنف وما يسيل منه به .

وتحقيقه أنَّ اللفظة ترْجع إلى الرَّغام - بفتح الراء .

المعنى : ومَنْ يهاجر فى سبيل الله يَجِدْ فى الأرض مكانا للذهاب ، وضرب الترابَ له مثلا ؛ لأنه أسهل أنواعِ الأرض .

المسألة الثالثة - قوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْـكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ ، وقد تقدم بيانه فى سورة البقرة .

المسألة الرابعة - فى السفر فى الأرض :

تتعدَّد أقسامه من جهاتٍ مختلفات ، فتنقسم من جهةِ المقصود به إلى هَرب أو طَلب .

وتنقسم من جهةِ الأحكام إلى خمسة أقسام ، وهى - من أحكام أفعال المكلفين الشرعية : واجب، ومندوب ، ومباح ، ومكروه ، وحرام .

وينقسم من جهة التنويع فى المقاصد إلى أقسام :

الأول - الهجرة ، وهى تنقسم إلى ستة أقسام : الأول الخروج من دار الحَرْب إلى دار الإسلام ؛ وكانَتْ فرضا فى أيام النبيّ صلى الله عليه وسلم مع غيرها من أنواعها بينّاها فى شَرْح الحديث ، وهذه الهجْرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة ، والتى انقطعت بالفَتْح هى القَصْد إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم حيث كان، [فمن][1] أسْلم فى دارِ الحَرْب وجب عليه الخروجُ إلى دارِ الإسلام ، فإن بقى فقد عصى، ويُختَلف فى حاله كما تقدم بيانـه .

الثانى - الخروج من أرض البِدْعة . قال ابن القاسم: سمعْتُ مالكا يقول : لا يحلُّ لأحدٍ أنْ يقيم ببلدٍ[2] سبّ فيها السلف .

وهذا صحيح ؛ فإنّ المنكر إذا لم يقدر على تغييره نزل[3] عنه، قال الله تعالى[4] : «وإذا

(١) من ل . (٢) فى ل : بأرض . (٣) فى ا : فزل .

(٤) سورة الأنعام ، آية ٦٨

رأيتَ الذين يخوضون فى آياتنا فأَعْرِض عنهم حتى يَخُوضُوا فى حديثٍ غيره . وإما يُنسِيَنَّك الشيطانُ فلا تَقْعُدْ بعد الذِّكْرى مع القوم الظالمين » .

وقد كنتُ قلت لشيخنا الإمام الزاهد أبى بكر الفهرى : ارْحَلْ عن أرض مصر إلى بلادِك . فيقول : لا أحبُّ أن أدخلَ بلاداً غلب عليها كثرةُ الجهل ، وقلَّة العقل ، فأقول له : فارْتَحِلْ إلى مكة أقِمْ فى جوارِ الله وجوار رسولِه ؛ فقد علمت أنَّ الخروجَ عن هذه الأرضِ فرضٌ لما فيها من البدعة والحرام ، فيقول : وعلى يدى فيها هُدًى كثير ، وإرشادٌ للخلق ، وتوحيدٌ ، وصدٌّ عن العقائد السيئة ، ودعاءٌ إلى الله عز وجل ؛ وتعالَى الـكلامُ بينى وبينه فيها إلى حدٍّ شرحناه فى ترتيب [لباب][1] الرحلة واستوفيناه .

الثالث ـ الخروج عن أرضٍ غَلَب عليها الحرامُ ؛ فإنَّ طلب الحلال فَرْضٌ على كل مسلم .

الرابع ـ الفرار من الإذاية فى البدَن ؛ وذلك فَضْلٌ من الله عز وجلَّ أَرْخَصَ فيه ، فإذا خشى المرء على نفسه فى موضع فقـد أذِنَ اللهُ سبحانه له فى الخروج عنه ، والفرار بنفسه ؛ ليخلصها من ذلك المحذور .

وأول مَنْ حفظناه فيه الخليل إبراهيم عليه السلام لمّا خاف من قومه قال[2] : « إنِّى مهاجرٌ إلى ربى ». وقال[3] : « إنى ذاهبٌ إلى ربى سَيَهْدِينِ » . وموسى قال الله سبحانه فيه[4] : « فخرج منها خائفاً يترقَّبُ قال : رَبِّ نَجِّنِى مِنَ القَوْمِ الظَّالِمِينَ » .

وذلك يكثر تعداده .

ويلحق به ، وهو :

الخامس ـ خَوْف المرض فى البلاد الوخمة ، والخروج منها إلى الأرض النزهة .

وقد أذِن النبيُّ صلى الله عليه وسلم للرِّعَاء حين استَوْخَمُوا المدينة أن يتنزَّهوا إلى المَسْرح ، فيـكونوا فيه حتى يَصِحّوا ، وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون ؛ فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، بَيْدَ أنِّى رأيتُ علماءنا قالوا هو مكروه .

وقد استوفيناه فى شرح الصحيح عن النبىّ صلى الله عليه وسلم .

---

(١) ليس فى ل .　(٢) سورة العنكبوت ، آية ٢٦　(٣) سورة الصافات ، آية ٩٩

(٤) سورة القصص ، آية ٢١

السادس ـ الفرار خَوْف الإذاية فى المال ؛ فإنّ حرْمَةَ مالِ المسلم كحرمةِ دَمِه ، والأهل مثله أو آكد ؛ فهذه أمهات قسم الهرب .

وأما قسم الطلب فينقسم إلى قسمين : طلب دِين وطلب دُنيا ؛ فأما طلب الدِّين فيتعدد بتعدد أنواعه ، ولكن أمهاته الحاضرة عندى الآن تسعة :

الأول ـ سفَر العِبْرَة ، قال الله تعالى[1] : « أفلم يَسِيروا فى الأرْض فينظروا كيفَ كان عاقبةُ الذين مِنْ قَبْلِهم » .

وهذا كثيرٌ فى كتاب الله عزّ وجل .

ويقال : إنّ ذا القرْنَيْن إنما طاف الأرضَ ليرى عجائبها . وقيل : لينفذ الحقَّ فيها .

الثانى ـ سفَر الحجّ . والأول وإن كان نَدْبا فهذا فرض ، وقد بيناه فى موضعه .

الثالث ـ سفر الجهاد ، وله أحكامه .

الرابع ـ سفر المعاش ؛ فقد يتعذَّر على الرجل معاشه مع الإقامةِ ، فيخرج فى طلبه لا يزيدُ عليه ولا ينقص من صيد أواحتطاب أواحتشاش أو استئجار ، وهو فَرْضٌ عليه .

الخامس ـ سفر التجارة والكَسْب الكثير الزائد على القوت ؛ وذلك جائزٌ بفضل الله سبحانه . قال الله سبحانه[2] : « ليس عليكم جُنَاحٌ أنْ تبتغُوا فَضْلًا من ربكم » ـ يعنى التجارة .

وهذه نعمةٌ منّ بها فى سفر الحج ، فكيف إذا انفردت .

السادس ـ فى طلب العلم ، وهو مشهور .

السابع ـ قصد البقاع الكريمة ، وذلك لا يكون إلا فى نوعين : أحدهما المساجد الإلٰهية ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُشَدُّ الرحالُ إلّا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى .

الثانى ـ الثغور للرباط بها ، وتكثير سوادها للذبِّ عنها ؛ ففى ذلك فضل[3] كثير .

الثامن ـ زيارة الإخوان فى الله ، وقد استوفينا ذلك فى شرح الحديث .

التاسع ـ السفر إلى دَارِ الحرب ، وسيأتى بعدُ إن شاء الله تعالى ؛ وبعد هذا فالنيةُ

---

(١) سورة يوسف ، آية ١٠٩ (٢) سورة البقرة ، آية ١٩٨ (٣) فى ا : فعل .

تَقْلِبُ الواجبَ من هذا حراما والحرامَ حلالا بحسب حُسْن القصد وإخلاص السر عن الشوائب .

وقد تتنوَّع هذه الأنواع إلى تفصيل ؛ هذا أصلُها التى تتركب عليه .

فإذا ثبت هذا فقد اختلف الناسُ فى السفر الذى تقصر فيه الصلاة المذكورة ها هنا على ستة أقوال :

الأول ـ أنها لا تقصر إلا فى سفرٍ واجب ؛ لأنَّ الصلاةَ فرضٌ ، ولا يُسْقِط الفَرْض إلّا فرضٌ .

الثانى ـ أنها لا تقصر إلا فى سفر قُرْبة ، وبه قال جماعةٌ ، منهم ابن حنبل . وتعلقوا بفعل النبىّ صلى الله عليه وسلم وبحديث عمران بن حصين ، قال : إنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم لم يكن يقصر إلّا فى حج أو عمرة أو جهاد .

الثالث ـ أنه يجوز القصر فى كل سفر مباح ، كما قد بينا أنواعَه ، لعموم قوله سبحانه : ﴿ وإذا ضربْتُمْ فى الأرض فليس عليكم جُناحٌ أن تَقْصُرُوا من الصلاة ﴾ ، ولم يفرق بين سفرٍ وسفر .

الخامس ـ أنه يقصر فى كل سفر ، حتى فى سفر المعصية ، وهو قول أبى حنيفة وجماعة ، بَنَوْه على أنَّ القصر فرْضُ الصلاة فى السفر بعينه ؛ وتعلقوا بحديث عائشة[1] : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت فى صلاة الحَضر وأُقِرَّتْ صلاة السفر على أصلها .

السادس ـ أنّ القصر لا يجوز إلا مع الخوف ، قال به جماعة منهم عائشة ، قالت : أتمُّوا ، فقالوا لها : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر . قالت : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى حرب ، وكان يخاف ؛ فهل تخافون أنتم ؟

أما القول الأول ففاسد ؛ لأن عمومَ القرآن لم يخص منها واجبا من ندب ، وقد قصر النبىّ صلى الله عليه وسلم فى غير الواجب ، كالعُمْرة فى الحديبية وغيرها . وأما مَنْ قال : لا تقصر إلّا فى سفر قُرْبةٍ فعُمُوم القرآن أيضا يقضى عليه ، لأنه عمّ ولم يخصّ قربةً من مباح ، وهو القول الثالث الصحيح .

---

(١) ابن ماجة : ٣٣٩ ، البخارى : ٢ ـ ٥٦ ، وفيه : فأتمت صلاة الحضر .

وأما مَنْ قال : إنه يقصر فى سفر المعصية فلأنها فرض معيّن للسفر . وقد اختلف فى ذلك قولُ علماء المذهب ، وهى مسألة تملَّقت لهم من أقوال العراقيين .

وقد بينا فى كتاب التلخيص وغيره فسادَها . وقد تكلمنا على هـذا الحديث فى شرح مسائل الخلاف والحديث ، وبينا أنه خَبَرُ واحد ، يعارِضُه نصُّ القرآن والأخبارُ المتواترة ؛ فإنّ اللهَ سبحانه جعل فى كتابه القَصْرَ تخفيفا ، والتمام أصلا ، ويعارض أيضا الأصولَ المعقولة ؛ فإنه جعل الإقامةَ فى القرآن أصلا ، وهو الواجب وقلبها فى الحديث الراوى ؛ وأقواه أنَّ عائشةَ قالت : سافَرْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر وأتممْتُ ، وأفطر وصُمْتُ ، ولم ينكر ذلك علىّ ، وكانت تتم فى السفر .

وأما سفرُ المعصية فأشكل دليل فيه لهم أنْ قالوا : إنَّا بنَيْنَا الأَمْرَ على أنَّ القَصْر عزيمة وليس برخصة ، والعزائمُ لا تتغير بسفر الطاعة والمعصية كالتيمم .

قلنا : قد بينا أنه رخصة ، وعليه تنبنى المسألة ، والرخصُ لا تجوز فى سفر المعصية كالمَسْحِ على الخفين .

المسألة الخامسة ـ تلاعبَ قومٌ بالدين ؛ فقالوا : إنّ مَنْ خرج من البلد إلى ظاهره قَصر الصلاة وأكل .

وقائلُ هذا أعجمىٌّ لا يعرفُ السفر عند العرب ، أو مستخفٌّ بالدين ؛ ولولا أنَّ العلماء ذكروه ما رضيت أن ألحـظه بمؤخر عينى ، ولا أنْ أفكِّر فيه بفضول قلبى ؛ وقد كان مَنْ تقدَّم مِنَ الصحابة يختلفون فى تقديره ؛ فرُوى عن عمر وابن عمر وابن عباس أنهم كانوا يقدرونه بيوم . وعن ابن مسعود أنه كان يقدِّرُه بثلاثة أيام يعلمهم بأنَّ السفرَ كلُّ خروج تكلَّف له وأدركت فيه المشقة .

المسألة السادسة ـ قوله : ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ :

اختلف العلماء فى تأويلها ؛ فمنهم من قال : إنَّ القَصْرَ قَصْر عدد ، وهم الجمُّ الغفير .

ومنهم من قال : إنها قَصْر الحدود وتغيير الهيئات[1] . والذين قالوا : إن القصر فى العدد

---

(١) فى ل : الهيئة .

قالت جماعة منهم : أن ينقص من أربع إلى اثنين. وقال آخرون: يقصر من اثنين إلى واحدة.

وقال علماؤنا : الآية تحتمل المعنيين [جميعا][1] ؛ فأما القصر من هيآتها فقد ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فعلا حالةَ الخوف ، وأما القَصْرُ من عددها إلى ثنتين فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فعلا فى حالة الأَمْن .

وأما القَصْرُ فى حالة الخوف إلى واحدة فقد رُوِى عنه من طريقين : أحدهما قولُ ابن عباس فى الصحيح : فرض الله الصلاةَ على لسان نبيه فى الحضر أربعا ، وفى السفر ركعتين، وفى الخوف ركعة . ويأتى إن شاء الله بيانه .

المسألة السابعة ــ قوله : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ ، فشرط اللهُ تعالى الخوْفَ فى القَصْر .

وقد اختلف العلماء فى الشرط المتصل[2] بالفعل ؛ هل يقتضى ارتباط الفعل به حتى يثبت بثبوته ويسقُطَ بسقوطه ؟ فذهب بعضُ[3] الأصوليين إلى أنه لا يرتبط به ، وهم نفاةُ دليل الخطاب ، ولا علم عندهم باللغة ولا بالكتاب .

وقد بينا ذلك فى المحصول بيانا شافيا .

وعجبا لهم . قال[4] يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب : إنّ الله تعالى يقول: (فليس عليكم جُناح أنْ تَقْصُروا من الصلاة إن خفتم) . فها نحن قد أمِنّا . قال : عجبت مما عجبتَ منه . فسألتُ عن ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . فقال : صدقة تصدَّقَ الله بها عليكم فاقبلوا صدَقَته .

وقال أميَّةُ بن عبد الله بن أسيد لعبدالله بن عمر[4]: إنا نجدُ صلاةَ الحضر وصلاةَ الخوف فى القرآن ، ولا نجد صلاةَ السفر ، يعنى نجدُ ذلك فى هذه الآية فقال: إنّ الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم إلينا ونحن لا نعلم شيئا، فإنا نفعلُ كما رأيناه يفعل ؛ فهذه الصحابةُ الفصح، والعرب تعرفُ ارتباط الشرط بالمشروط، وتسلم فيه وتعجب منه، وهؤلاء يريدون أن يبدِّلوا كلامَ العرب لأغراضٍ صحيحة لا يُحتاج إلى ذلك فيها ، فلينظر تحقيقه فى كلامنا عليه .

---

(١) ليس فى ل . (٢) فى ا : المتكمل ، ونراه تحريفا . والمثبت من ل . (٣) فى ا : معظم .
(٤) ابن ماجة : ٣٣٩

ولقد انتهى الجهلُ بقوم آخرين إلى أن قالوا : إنّ الـكلام قد تمَّ في قوله ﴿مِنَ الصَّلَاةِ﴾ وابتدأ بقوله : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَـكُم الذين كَفَرُوا﴾ وإن الواو زائدة في قوله : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ وهذا كلُّه لم يفتقر إليه عمر ولا ابنه ولا يعلى بن أمية معهما .

وفي الصحيح عن حارثة بن وهب قال : صلّى بنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم بمنى ، آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين ؛ فهؤلاء لما جهلوا القرآن والسنة تـكلَّموا برأيهم في كتاب الله.

وهذا نوع عظيم من تـكلُّف القول في كتاب الله تعالى بغير علم ، وقولٌ مذموم، وليس بعد قول عمر وابن عمر مطلبٌ لأحدٍ إلّا لجاهلٍ متعسّفٍ أو فارغ متـكلف ، أو مبتدع متخلف .

وهذا كله يبيِّن لك أنَّ القصر فَضْلٌ من الله سبحانه ورخصة لا عزيمة ـ وهي :

المسألة الثامنة ـ وإذا ثبت ذلك ، فقد اختلف الناسُ ـ بعد ثبوتِ القولِ بأن القصر ليس بفرض ـ على قولين : الأول أنَّ المسافر مخيَّرٌ بين القصر والإتمام لحديث عائشة المتقدم، وبه قال الشافعيّ ، وجماعةٌ من أصحابنا .

ومنهم من قال : إنَّ القَصْرَ سُنّة ، وعلى هذا جمهور المذهب ؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم واظب عليه في الصحيح ، وإنّ عثمان لما أتم بمنى قال عبد الله بن مسعود[(١)] : صلَّيتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعتان متقبَّلتان .

الآية الثامنة والأربعون ـ قوله تعالى[(٢)] : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ .

---

(١) البخاري : ٢ ـ ٤٥٢ (٢) الآية الثانية بعد المائة .

وهى وإنْ كانت منفصلة عن التى قبلها عددا فقد زعم قومٌ كما قدّمْنا أنها بها مرتبطة . وقد فصّلْناها خطابا[1] ونتكلم عليها حكما حتى يتبين الحال دون اختلال .

وذلك أنّ الله تعالى قال : « أَنْ تَقْصُرُوا من الصلاة إنْ خِفْتُم » .

فإن ذلك إن كان شرطا فى القصر ؛ وكان المعنى أن تقصروا من حدودها[2]، فهذه الآية بيانُ صفة ذلك القصر من الحدود ، وإن كان كلاما مبتدأ لم يرتبط بالأول ، فهذا بيانه ، فيقول: ثبت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه صلَّى صلاةَ الخوفِ مرارا عدّة بهيئات مختلفة ، فقيل فى مجموعها : إنها أربع وعشرون صفة ، ثبت فيها ست عشرة صفة قد شرحناها فى كتب[3] الحديث .

والذى نَذْكُرُه لكم الآن ما نورده أبدا فى المختصرات ، وذلك على ثمانى صفات[4]:

الصفة الأولى ـ روى عن ابن عمر قال : صلى رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم صلاةَ الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجد سجدتين والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم مُقْبِلين على العدو ، وجاء أولئك ثم صلَّى بهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم سلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة .

الصفة الثانية ـ قال جابر بن عبد الله : شهدْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ الخوف ، فصفَّنا صفَّيْن ؛ صفاً خلْفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والعدوُّ بيننا وبين القِبْلة ، فكبَّرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فكبَّرْنا جميعا ، ثم ركع وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفَعْنا جميعا، ثم انحدَرْنا بالسجود والصف الذى يليه، وقام الصفُّ المؤخر فى نحر العدو، فلما قضى النبيُّ صلى الله عليه وسلم السجودَ وقام الصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدَّمَ الصف المؤخر وتأخَّرَ الصف المقدم، ثم ركع النبيُّ صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفَعْنا جميعا ، ثم انحدَرْنا بالسجود والصف الذى يليه كان مؤخرا فى الركعة الأولى ، وقام الصفُّ المؤخر فى نحر العدو ، فلما قضى النبيُّ صلى الله عليه وسلم السجودَ والصف الذى يليه انحدر الصفُّ المؤخر بالسجود ، فسجدوا ثم سلّم النبى صلى الله عليه وسلم وسلَّمْنا جميعا .

(١) فى ا : خطا . (٢) فى ل : الحدود . (٣) فى ل : كتاب . (٤) ارجع إلى ابن ماجة : ٣٩٩

الصفة الثالثة ـ عن ابن أبى خيثمة أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى بأصحابه فى الخوف، فصفهُم خَلْفَه صفّين ، فصلّى بالذين يَلُونه ركعة ، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلّى بالذين خلفه ركعة ، ثم تقدّموا وتأخّر الذين قدامهم ، فصلّى بهم ركعة ، ثم قعد حتى صلّى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم .

الصفة الرابعة ـ يوم ذات الرِّقَاعِ ، إن طائفة صلَّتْ معه وجاه العدو فصلّى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائما فأتمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفّوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى وصلّى بهم الركعة التى بقيت ، ثم ثبت جالسا ، وأتموا لأنفسهم ثم سلّم بهم .

الصفة الخامسة ـ قال جابر : أقبَلْنا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرّقاع . . . فذكر الحديث ، ثم قال : فصلَّى بطائفةٍ ركعتين ، ثم تأخّروا وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين .

الصفة السادسة ـ عن ابن عمر : يتقدَّمُ الإمامُ وطائفةٌ من الناس فيصلّى بهم ركعة ، وتكون طائفةٌ بينهم وبين العدو لم يصلّوا ؛ فإذا صلّى بالذين معه ركعةً استأخروا مكان الذين لم يصلوا فيصلون ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين ، فيقوم كلٌّ واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمامُ ويكون كلٌّ واحد من الطائفتين قد صلّى ركعتين .

قال ابن عمر : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : فإنْ كان خوفٌ أشدّ من ذلك صلُّوا قياما وركبانا . قال نافع : قال ابن عمر : مستقبلى القبلة وغير مستقبليها ، لا أرى ذكر ذلك عن عمر إلّا عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ فهذه الصفات الست فى الصحيح الثابت .

الصفة السابعة ـ عن ابن مسعود ؛ قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ الخوف ، فقام صفٌّ خلْفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وصفٌّ مستقبل العدو[1] ، فصلَّى بهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم ركعة ، وجاء الآخرون ؛ فقاموا مقامهم ، واستقبل هؤلاء للصلاة فصلَّى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام هؤلاء وصلُّوا لأنفسهم

(١) فى ل : مستقبل القبلة .

ركعة ، ثم سلَّموا ، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ، ورجع أولئك مقامهم ، فصلُّوا لأنفسهم ركعة ثم سلّموا .

الصفة الثامنة — عن حُذَيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلَّى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا ، ومن هذه الصفة الثامنة ماقال ابنُ عباس : فرَض اللهُ الصلاةَ على لسان نبيه فى الحضر أربعا ، وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة ، وقد تقدم[1] .

وهاتان الصفتان مروِيّتان فى المصنفات خرجهما أبو داود وغيره .

واختلف الناسُ فى هذه الصفات وما بقى غيرها من الست عشرة صفة على ستة أقوال :

الأول — قال أبو يوسف : هى ساقطة كلُّها ، لقوله عزّ وجل : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ ، فإنما أقام الصلاة خوفية بشرط إقامةِ النبى صلى الله عليه وسلم لها بهم .

قلنا لهم : فالآن ما يصنعون ؟ فإنْ قال : نترك الصلاة مع الذكْرِ لها والعلم بها وبوَقْتها كان ذلك احتجاجا بها واقتداءً بمن فات ، [وإنْ][2] قال يفعلها على الحالة المعتادة فيها فلا يمكن ، فلم يَبْقَ إلا الاقتداء بقـــول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾ ، والائتمام بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم .

وقد قال فى الصحيح : صلُّوا كما رأيتمونى أصلِّى ، والله قال له : ﴿ وإذَا كُنْتَ فيهمْ فأقَمْتَ لهم الصلاةَ ﴾ ، وهو قال لنا : صلُّوا كما رأيتمونى أصلِّى .

وقد استوفيناها فى مسائل الخلاف .

الثانى — قالت طائفة : أى صلاة صلّى من هذه الصلوات الصحاح المروِيّة جاز ، وبه قال أحمد بن حنبل .

الثالث — أن [الذى][2] يعلم تقدمه ويتحقّق تأخُّر غـــيره عنه ؛ فإنَّ المتأخر ينسخ المتقدم ، وإنما يبقى الترجيحُ فيما جهل تاريخه .

---

(١) صفحة ٤٨٩ (٢) من ل .

وقد تكلمنا فى نسخ الفِعْل للفعل فى الأصول فى المحصول ، وهذا كان فيه متعلق لولا أنَّا نبقى فى الإشكال بعد تحديد المتقدّم .

الرابع — قال قومٌ : ما وافق صفةَ القرآن منها فهو الذى نقولُ به ، لأنه مقطوعٌ به ، وما خالفها مظنون ، ولا يترك المقطوع به له ، وعلَّقوه بنسخ القرآن للسنة ؛ وهذا متعلق قوىٌّ ، لكن يمنع منه القطع على أنَّ صلاةَ الخوف إنما كانت ليجمع بين التحرّز من العدو وإقامة العبادة ، فكيفما أمكنت فعلت ، وصفةُ القرآن لم تأتِ لتعيين الفعل . وإنما جاءت لحكاية الحال الممكنة ، وهذا بالغ .

الخامس — ترجيح الأخبار بكثرة الرواة لها أو مزيد عدالتهم فيها ، وهو مذهب مالك والشافعى ، فرجحنا خبر سهل وصالح ، ثم رجَّحنا بينهما بعد ذلك بوجوهٍ من الترجيحات؛ منها أن يكونَ أخفّ فعلا ، ومنها ما يكون أحفظ لأهْبَة الصلاة ، وهو :

السادس — مثال ذلك إذا صلَّى صلاةَ المغرب فى الخوف .

قلنا : نحن وأبو حنيفة نصلِّى بالأولى ركعتين ؛ لأنه أخف فى الانتظار .

وقال الإمام الشافعى : يصلّى بالأولى ركعة لأن عليًّا فعلها ليلة الهَرِير . ومنها الترجيح بالسلام بعد الإمام على ما قبله ، وذلك طولٌ لا يكون إلا فى موضعه ،وهذه نبذة كافية للباب الذى تصدَّيْنا إليه .

المسألة الثانية[1] — إذا صلوا أخَذُوا سلاحَهم عند الخوف ، وبه قال الشافعى ، وهو نصُّ القرآن .

وقال أبو حنيفة: لا يحملها[2]. قالوا:لأنه لو وجب عليهم حَمْلُها لبطلت الصلاةُ بتركها.

قلنا : لم يجب عليهم حَمْلها لأجل الصلاة ، وإنما وجب عليهم قوة لهم ونظرا، أو لأمر خارجٍ عن الصلاة ، فلا تعلّق لصحةِ الصلاةِ به نَفْيا وإثباتا [فاعلمه][3] .

المسألة الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ ﴾ :

---

(١) كأنه عد ماسبق كله بعد الآية : المسألة الأولى . (٢) فى ا : لا يحملونها . (٣) من ل .

روى أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى بعُسْفَان[1] صلاةَ الظهر ، فرأوه هو وأصحابه يرْكع ويسجد ؛ فقال بعضهم : كان فرصةً لكم . قال قائل منهم : فإنّ لهم صلاة أخرى هى أحبُّ إليهم من أهليهم وأموالهم ، فاستعدّوا حتى تُغيروا عليهم ، فأنزل الله سبحانه : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ :

وهذا سقناه لتتبينوا أنها آية أخرى فى قصَّةٍ غيرِ قصة القصر ، وتتحقَّقوا غباوة مَنْ حذف الواو .

المسألة الرابعة — قال أبو حنيفة : لا يصلى حال المسايفة ؛ لأنه معنًى لا تصحُّ معه الصلاةُ فى غير الخوف ، فلا يصحُّ معه فى الخوف كالرُّعاف .

ودليلُنا حديث ابن عمر المتقدم[2] الصحيح : فإنْ لم تستطيعوا فرجالًا أو رُكْبانا مستقبلى القبلة ، وغير مستقبليها ؛ وهذا لا يكونُ إلا فى حالِ المسايفة وشدّة الخوف وصفة موقف العدو .

وأما الزحاف فإنْ احتيج إليها فعلت كما أنه إن احتيج إلى الكلام فى الصلاة فعل ، وكلُّ ما كان من ضرورة فإنه ساقط الاعتبار .

وما قلناه أرجح ؛ لأنا نحن أسقطنا صفةً من صفات الصلاة للضرورة ، وهو أسقطَ أصل الصلاةِ ، فهذا أرجح ، والله عز وجل أعلم .

المسألة الخامسة — إذا رَأَوْا سواداً فظنوه عَدُوًّا فصلّوا صلاةَ الخوف ، ثم بان لهم أنه غير شىء ، فلعلمائنا فيه روايتان :

إحداهما — يعيدون ؛ وبه قال أبو حنيفة .

والثانية — لا إعادة عليهم ، وهو أَظْهَرُ قولَى الشافعى .

وَجْه الأول أنهم عملوا على اجتهادهم ، فجازلهم كما لو أخطئوا القبلة .

ووجه الثانى أنهم تبين لهم الخطأ ، فعادوا إلى الصواب كحكم الحاكم ، والمضاء على الصلاة ، وترك الإعادة أولى ؛ لأنهم فعلوا ما أُمِرُوا به ، واجتهدوا ولم يمكنهم أكثر من ذلك ، فلا إعادة عليهم لا فى القبلة ولا فى الخوف ولا فى أمثاله . والله أعلم .

---

(١) فى ل : بعرفات .

(٢) صفحة ٤٩٢

المسألة السادسة ـ قال الشافعي : إذا تابع الطعْنَ والضرب فسدت الصلاةُ ؛ لأنها لا تكون حينئذ صلاة ، وإنما تكون محاربة .

قلنا : يا حبذا الفَرْضَانِ إذا اجتمعا ، وإذا كانت الحركةُ لعبا لم تنتظم مع الصلاة ، أما إذا كانت عبادةً واجبةً وتعيَّنتا جميعا جمع بينهما فيصلي ويقاتل ؛ وعمومُ قوله صلى الله عليه وسلم : ركبانا ، وعلى أقدامهم ، ومستقبلي القبلة وغير مستقبليها ـ يُعْطِي جوازَ قليلِ ذلك وكثيره .

المسألة السابعة ـ قال المزني : لا يفتقر القصر والخوف إلى تجديد نية ، وهذه إحدى خطيئاته ؛ فله انفراداتٌ يخرج فيها عن مقام المتثبتين .

وهذا فاسد ، لأنها صلاةٌ طارئة ، فلا بدَّ لها من تجديد نيَّةٍ كالجمعة .

فإن قيل الجمعة بدلٌ عن الظهر ، فلذلك افتقرت إلى نية محدودة .

قلنا : ربما قلبنا الأمر ، فقلنا الجمعة أصلٌ والظهر بدل ، فكيف يكون كلامهم ؟

الثاني ـ إنا نقول : وَهَبْكُم سلَّمنا لكم أنّ الجمعة بدل ، أليست صلاةُ القَصْرِ بدلًا ، وصلاةُ الخوف بدلا آخر ؟ فإنّ الجمعة إنما قلنا إنها غيرُ صلاة الظهر سواء جعلناها بدَلا أو أصلا لأجل مخالفتها في الصفات والشروط والهيئات ، وهذا كلُّه موجودٌ هاهنا ؛ فوجب أن يكون غيره وأنْ تُستأنف له نية .

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ :

نزل عليهم المطر ، ومرض عبدُ الرحمن بن عوف من جرح ، فرخّص اللهُ سبحانه لهم في تَرْكِ السلاح والتأهُّب للعدو بعذْرِ المرض والمطر ؛ وهذا يدلُّ على تأكيد التأهّب والحذَرِ من العدوّ وترك الاستسلام ؛ فإنَّ الجيشَ ما جاءه قطّ مُصابٌ إلا من تفريط في حذَر .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى[1] : « فإذا قَضَيْتُم الصلاةَ فاذكُرُوا اللهَ قياماً وقُعودا وعلى جُنوبِكُمْ فإذا اطمأنَنْتُمْ فأَقِيموا الصلاةَ إن الصلاةَ كانَتْ على المؤمنينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً » .

قال قومٌ : هذه الآية والتي في آل عمران سواء ، وهذا عندي بعيد ؛ فإن القولَ في هذه

---

(١) الآية الثالثة بعد المائة .

الآية دخل فى أثناء صلاة الخوف ، فاحتمل أن يكون قوله سبحانه : ﴿ فإذا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ ﴾ أى فرغتم منها فافزعوا إلى ذِكْرِ الله ، وإنْ كنتُم فى هذه الحال ، كما قال : فإذا فرغت فانْصَبْ .

ويحتمل أنْ يريد فإذا قَضيتُم الصلاةَ إذا كنتم فيها قاضين لها ، فأتوها قياما وقعودا وعلى جنوبكم فى أثناء الصلاة ومصافَّتكم للعدوّ وكرّكم وفركم ، والله أعلم .

والدليل عليه قوله تعالى بعد ذلك ، وهى :

المسألة العاشرة — ﴿ فَإِذا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ ﴾ :

يعنى بحدودها وأهبتها وكمال هيئتها فى السفر وكمال عَدَدِها فى الحضر ؛ ولذلك قال جماعة من السلف ، منهم إبراهيم ومجاهد : يصلِّى راجلًا وراكبا ، كما جاء فى سورة البقرة[1] ، وما قدر يومى ء[2] إيماء كما جاء فى هذه السورة ويكون فى كل حالةٍ حكم له آية أخرى تدلُّ عليه وحكم ينفرد به .

المسألة الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾ :

قال العلماء : معناه مفروضا ، وزعم بعضهم أنه من الوقت ، وما أظنه ؛ لأنه استعمل فى غير الزمان ؛ فإنّ فى الحديث الصحيح : وقّت رسولُ الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة ؛ فدلَّ أنَّ معناه مفروضا حقيقة .

ومن قال : إنها منوطة بوقتٍ فقد أخطأ ، وقد عوَّلَتْ عليه جماعةٌ من المبتدعة فى أنَّ الصلاةَ مرتبطةٌ بوقت إذا زال لم تُفعل ، ونحن نقول : إنَّ الوقت مَحلٌّ للفعل لا شَرْطٌ فيه ، وإنَّ الصلاة واجبة على المكلف لا تسقُط عنه إلّا بفعلها مَضَى الوقت أو بَقِيَ . ولا نقول إنَّ القضاء بأمر ثان بحال .

وقد ربطنا ذلك على وجهه فى أصول الفقه .

وقد قال غيرُهم : إنّ موقوتا محدودا بأقوال وأفعال وسُنَن وفرائض ؛ وكلُّ ذلك سائغ لغة محتمل معنى .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٩ (٢) هكذا فى كل الأصول .

فإن قيل : فقد قال ابنُ مسعود : إنّ للصلاة وقتاً كوقت الحج .

قلنا : قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ وقت الصلاة وقتٌ للذكر ، وكما[1] دام ذِكْرُها وجب فعلها وأداؤها .

الآية التاسعة والأربعون — قوله تعالى[2] : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — هذه الآيةُ نزلَتْ في شأن[3] بني أُبَيْرِق؛ سرقوا طعامَ رفاعة بن زيد، واعتذر عنهم قومُهم بأنهم أهلُ خير[4] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتادة بن النعمان ذلك ، فطالبهم عن عمه رفاعة بن زيد ، فقال رفاعة : الله المستعان ، فأنزل اللهُ تبارك وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم الآية ، ونصر رفاعة وأخْزَى اللهُ بني أبيرق بقوله : ﴿ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ ؛ أي بما أَعْلَمك ، وذلك بوَحْيٍ أو بنظَر ، ونهى الله عز وجل رسولَه صلى الله عليه وسلم عن عضْد أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خَصْمُهم من الحجة — وهي :

المسألة الثانية — وفي ذلك دليلٌ على أنَّ النيابةَ عن المبطل والمتهم في الخصومة لا تجوزُ، بدليل قوله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم[5]: «واسْتَغْفِرِ اللهَ إنّ اللهَ كان غَفُوراً رَحِيماً» ، وهي : المسألة الثالثة .

الآية الموفية خمسين — قوله تعالى[6] : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

هذه الآية آيةٌ بِكْرٌ لم يبلغني عن أحد فيها ذِكْر .

والذي عندي فيها أنَّ الله تعالى أمر عبادَه بأمرين عظيمين :

أحدُهما — الإخلاص ، وهو أنْ يستوِي ظاهرُ المرء وباطنه .

والثاني — النصيحة لكتاب الله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولأئمة المسلمين وعامتهم ،

---

(١) في ا : وكلما . (٢) الآية الخامسة بعد المائة . (٣) في ابن كثير (١ — ٥٥١) . في سارق . . . والقصة هناك كاملة . (٤) في ل: خيبر . (٥) سورة النساء ، آية ١٠٦ (٦) الآية الرابعة عشرة بعد المائة .

فالنجوى خلاف هذين الأصلين ، وبعد هذا فلم يكن بدٌّ للخَلْق من أمر يختصّون به في أنفسهم ، ويخصّ به بعضهم بعضا ، فرخص في ذلك بصفة الأمر بالمعروف ؛ والحثّ على الصدقة ، والسعى في إصلاح ذات البَيْن .

إذا ثبت هذا الأصل ففيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ ﴾ :

يحتمل أن يكون النَّجْوَى مصدرًا ، كالبلوى والعَدْوَى ، ويحتمل أن يكون اسماً للمنتجين كما قال[1] : « وإذ هُمْ نَجْوَى » .

فإن كان بمعنى المنتجين فقوله : (إلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ) استثناء شخص من شخص ، وإن كان مصدرا جاز الاستثناء على حذْفٍ تقديرُه : إلا نجوى مَنْ أمر بصدقة .

المسألة الثانية ـ في صفة النجوى :

ثبت عن ابن عمر أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دونَ واحد .

واختلف في ذلك على أربعة أقوال :

الأول ـ ما جاء في الحديث الصحيح : فإنَّ ذلك يحزنه ، وهو ضرر ؛ والضررُ لا يحلّ بإجماع ، وبالنص : لا ضرَر ولا ضِرَار .

الثاني ـ أنَّ ذلك كان في صدر الإسلام حين كان الناسُ بين مؤمن وكافر ومنافق ومخاص ، حتى فشا الإسلام فسقط اعتبارُ ذلك .

الثالث ـ أنّ ذلك في السفَر حيث يتوقّع الرجل على نفسه من حيلة لا يمكنه دفعها .

الرابع ـ أنه من حُسْنِ الأخلاق وجميل الأدب ؛ وهو راجع إلى الأول .

والصحيحُ بقاء النهى وتمادِى الأمر وعمومه في الحضَر والسفَر . والدليلُ عليه قوله صلَّى الله عليه وسلم في الحديث . مخافَة أن يحزنَه . وأيضاً فإنّ ابنَ عمر كان يمشي مع عبدالله ابن دينار ، فأراد رجلٌ أن يكلّمه فدعا رابعا ، وأوقفه مع عبد الله بن دينار ريثما تكلّم الرجل .

المسألة الثالثة ـ قال ابن القاسم عن مالك : لا يتناجى ثلاثة دون ـ يعني أربع[2] ، وهذا صحيح ؛ لأنّ العلة إذا عُلِمت بالنظر اطردت حيثما وُجِدَتْ ، وتعلّق الحكم بها أينما كانت .

---

(١) سورة الإسراء ، آية ٤٧ (٢) في ا : رابعا .

وقد بيّنّا أن علّةَ النهى تحزينُ الواحد، وهو موجودٌ فى كل موضع ، وكلما كثر العدد كان التحزين أكثر، فيكون المَنْع آكد .

المسألة الرابعة — إذا ثبت أنّ نَهْىَ النبى صلى الله عليه وسلم معلّلٌ بتحزين الواحد فإذا استأذنه فأذن له جاز ولم يحرم . والله عز وجل أعلم .

الآية الحادية والخمسون — قوله تعالى[1] : ﴿ ولأُضِلّنّهم ولأُمنّينّهم ولآمرنّهم فليبتكنّ آذانَ الأنعام ولآمرنّهم فليُغيّرُنّ خَلْقَ الله ، ومَنْ يتّخذِ الشيطانَ وليًّا من دون الله فقد خَسِر خُسْراناً مبيناً ﴾ .

فيها ثمانى مسائل :

المسألة الأولى — روى أبو الأحوص قال : أتيتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم قَشِفَ الهيئة، فصعّد فىّ النظر وصوّبه فقال : هل لك من مال ؟ قلت : نعم : قال : من أى المال ؟ قلت : من كل المال آتانى الله فأكثر وأطيب[2] ؛ الخيل والإبل والرقيق والغنم . قال : فإذا آتاك الله مالاً فلْيُرَ عليك . ثم قال : هل تنتج إبل قومك صحاحا آذانها فتعمد إلى الموسى فتشق آذانها ، فتقول : هذه بُحُر ؛ وتشق جلودها، وتقول : هذه صُرُم[3] لتحرّمها عليك وعلى أهلك ؟ قال : قلت : أجل . قال : فكلّ ما آتاك الله حِلّ ومُوسَى الله أحدّ ، وساعده أشدّ ... الحديث .

المسألة الثانية — لما كان من إبليس ما كان من الامتناع من السجود والاعتراض على الآمر به بالتسفيه أنفذ اللهُ فيه حُكْمَه وأحقّ عليه لعنته ، فسأله النظِرَة ، فأعطاه إياها زيادةً فى لعنته ، فقال لربه : ﴿ لأتّخذنّ من عبادك نصيباً مفروضاً . ولأُضلّنّهم ولأُمنّينّهم ولآمرنّهم فليبتكنّ آذانَ الأنعام ، ولآمرنّهم فليغيّرُنّ خَلْقَ الله ﴾ ، وكان ما أراد ، وفعلت العربُ ما وعدَ به الشيطان ، كما تقدم فى الحديث، وذلك تعذيبٌ للحيوان وتحريمٌ ، وتحليلٌ بالطغيان ، وقولٌ بغير حجة ولا بُرْهان ، والآذانُ فى الأنعام جَمالٌ ومنفعة ، فلذلك رأى الشيطان أن يغيّرَ بها خَلْقَ الله تعالى ، ويركب على ذلك التغيير الكفر به ، لا جرمَ أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر فى الأضحية أن تستشرفَ العين والآذان فى الأنعام ، معناه أن تلحظ الأذُن ؛ لئلا تكون مقطوعةً أو مشقوقة ؛ فتجتنب من جهة أن فيها أثر الشيطان .

---

(١) الآية التاسعة عشرة بعد المائة . (٢) فى ا : رابطت . (٣) بحر : جمع بحيرة : مشقوقة الأذن . الصرم : جمع صريم ، وهو الذى صرمت أذنه ، أى قطعت (النهاية) .

وفى الحديث : نهى النبىُّ صلى الله عليه وسلم عن شريطة[1] الشيطان ، وهى هذه ، وشبَّهها مما وفى فيها للشيطان بشَرْطه حين قال: ﴿ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾.

المسألة الثالثة ــ ثبت أنّ النبى صلى الله عليه وسلم كان يَسِمُ الغنمَ فى آذانها، وكأن هذا مستثنى من تغيير خَلْقِ الله .

المسألة الرابعة ــ كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يقلّدُ الهَدْىَ ويشعره ؛ أى يشقُّ جِلْدَه، ويقلّده نعلين ، ويساق إلى مكّة نسكا ؛ وهذا مستثنى من تغيير خَلْق الله .

وقال أبو حنيفة : هو بِدْعَة ؛ كأنه لم يسمع بهذه الشعيرة فى الشريعة ،لهى [فيها][2] أشهر منه فى العلماء .

المسألة الخامسة ــ وَسْمُ الإبلِ والدواب بالنار فى أعناقها وأفخاذها مستثنًى من التغيير لخَلْقِ الله تعالى كاستثناء ما سلف .

المسألة السادسة ــ لعن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة ، والنَّامِصة والمتنمصة ، والواشِرَة والموتَشِرَة[3] والمتفلجات للحسن المغيِّرَاتِ خَلْقَ الله .

فالواشمةُ هى التى تجرح البدن نقطا أو خطوطا ، فإذا جرى الدم حَشَتْه كحلا ، فيأتى خِيْلَانا وصوراً فيتزيّنُ به النساء للرجال ؛ ورجال صقلية وإفريقية يفعلونه ليدلَّ كلُّ واحد منهم على رُجْلَتِه فى حداثته .

والنامصة : هى ناتفة الشعر ، تتحسَّن[4] به.

وأهل مصر ينتفون شَعْر العانة ، وهو منه ؛ فإنَّ السنّة حَلْق العانة ونَتْفُ الإبط،فأمّا نَتْفُ الفَرْج فإنه يُرْخيه ويُؤْذيه ويُبْطل كثيراً من المنفعة فيه .

والواشرة: هى التى تحدِّدُ أسنانَها .

والمتفلّجة: هى التى تجعلُ بين الأسنان فُرجا ، وهذا كلّه تبديلُ للخلقة، وتغييرٌ للهيئة ، وهو حرام . وبنحو هذا قال الحسن فى الآية .

---

(١) فى ا : شرطة . وشريطة الشيطان : الذبيحة التى لاتقطع أوداجها ويستقصى ذبحها ؛ وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت . وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذى حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم (النهاية) . (٢) ليس فى ل . (٣) فى ا : والموشرة . والحديث فى ابن كثير : ١ــ٥٥٦ ، وصحيح مسلم : ١٦٧٧ (٤) فى ا : فتحسن .

وقال إبراهيم ومجاهد وغيرهما: التغيير لِخَلْق الله يريدُ به دِينَ الله؛ وذلك وإنْ كان محتملا فلا نقولُ: إنه المراد بالآية، ولكنه مما غيَّر الشيطان وحمل الآباء على تغييره، وكلُّ مولودٍ يولَدُ على الفطرة، ثم يقع التغيير على يدى الأبِ والكافل والصاحب، وذلك تقديرُ العزيزِ العليم.

المسألة السابعة ـ قال جماعة من الصحابة منهم ابنُ عباس ومن التابعين جملة: توخية الخصاء تغيير خَلْقِ الله. فأما فى الآدمى فمصيبة، وأما فى [الحيوان و][1] البهائم فاختلف الناسُ فى ذلك؛ فمنهم من قال: هو مكروه، لأجل قول النبى صلى الله عليه وسلم: إنما[2] يفعل ذلك الذين لا يعلمون.

ورَوَى مالك كراهيته عن ابن عمر. وقال: فيه نماء الخلق، ومنهم من قال: إنه جائز؛ وهم الأكثر.

والمعنى فيه أنهم لا يقصدون به تعليقَ الحال بالدين لصنَمٍ يُعْبَد، ولا لربٍّ يوحَّد؛ وإنما يقصد به تطييب اللحم فيما يؤكل، وتقوية الذكر إذا انقطع أَمَلُه عن الأنثى، والآدميُّ عكسه إذا خصى بطل قَلْبه وقوّته.

المسألة الثامنة ـ روى علماؤنا أنّ طاوسا كان لا يحضر نكاحَ سوداء بأبيض، ولا بيضاء بأسود، ويقول: هو مِنْ قول الله[3]: «فليُغيِّرنَّ خَلْقَ الله». وهو إن كان يحتمله عمومُ اللفظ ومطلقه فهو مخصوصٌ بما أنفذه النبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ نكاحِ مولاه زيد، وكان أبيض، بِظِئْره[4] بركة الحبشية أم أسامة، فكان أسامة أسود من أبيض، وهذا مما خفى على طاوس مع عِلْمِه.

الآية الثانية والخمسون ـ قوله تعالى[5]: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾.

---

(1) ليس فى ل. (2) فى ا: لنا. (3) سورة النساء، آية ١١٨

(4) فى ا: بنظيره. والصواب من ل، والقرطبى. (5) الآية السابعة والعشرون بعد المائة.

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قد تقدَّم بيانُها فى أول السورة عند قولنا فى آية[1] : « وإنْ خفتم ألَّا تُقْسِطوا فى اليتامَى » .

وقد روى أشهب عن مالك : كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يُسأل فلا يجيب ، حتى ينزلَ عليه الوحْىُ ، وذلك فى كتاب الله ، قال الله تعالى : يستفتونك قل اللهُ يُفتِيكم فى الكَلَالة . ويسألونك عن اليتامى . ويسألونك عن الخمر والميسر . ويسألونك عن الجبال . هذا فى كتاب الله سبحانه وتعالى كثيرٌ .

قال علماؤنا : طلبنا ما قال مالك فوجدناه فى ثلاثة عشر موضعا : قوله : يسألونك عن الشهر الحرام . ويسألونك عن الخمر والميسر . ويسألونك ماذا يُنْفِقُون . ويسألونك عن اليتامى . ويستفتونك فى النساء . يسألك أهلُ الكتاب أن تنزِّل عليهم كتابا . يستفتونك قل الله يُفْتِيكم فى الكَلالة . يسألونك ماذا أُحِلَّ لهم . يسألونك عن الساعة . يسألك الناسُ عن الساعة . يسألونك عن الأنفال . يسألونك عن ذى القرْنين . يسألونك عن الجبال . يسألونك عن المحيض .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ ﴾ الذين لا أبَ لهم ، أكدَ اللهُ سبحانه أمرَهم وأكد أمْرَ اليتامى ، وهم الذين لا أبا لهم؛ فيحتمل ـ وهى :

المسألة الثالثة ـ أن يكونوا هم ، أكد أمرَهم بلفظٍ آخر أخصّ به من الضعف، ويحتمل أن يُريد بالمستضعفين مَنْ كان هو وأبوه ضعيفا ، واليتيم المنفرد بالضعف ؛ ويحتمل أن يريد بالمستضعفين مَنْ رماه أهله ودفعه أبوه عن نفسه لعَجْزِه عن أمره .

الآية الثالثة والخمسون ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ، وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ .

قالت عائشة : هى المرأة تكونُ عند الرجل ليس بمستكثرٍ منها أن يفارقها، فيقول: أجعلُك من شأنى فى حلّ ، فنزلت الآية .

(١) صفحة ٣٠٩ من هذا الكتاب . (٢) الآية الثامنة والعشرون بعد المائة .

قال القاضى رضوان الله عليه وعلى الصديقة الطاهرة : لقد وفت ما حملها ربُّها من العهد فى قوله[1] : « واذْكُرْنَ ما يُتْلَى فى بيوتِكُنَّ من آياتِ اللهِ والحِكْمة » . ولقد خرجت فى ذلك عن العهد . وهذا كان شأنها مع سَودة بنت زَمعة[2] لما أسنّت أراد النبىُّ صلى الله عليه وسلم أن يطلقها فآثرت السكونَ مع زوجاته . فقالت له : امسكنى واجعل يومى لعائشة ، ففعل صلى الله عليه وسلم وماتت وهى من أزواجه .

وقد صرح ابنُ أبى مُليكة بذلك فقال : نزلت هذه الآية فى عائشة . وفى هذه الآية ردٌّ على الرَّعن الذين يرون الرجلَ إذا أخذ شباب المرأة وأسنت لا يَنْبَغى له أن يتبدَّل بها ، فالحمد لله الذى رفع حرَجا وجعل من هذه الضيقة مخرَجا .

الآية الرابعة والخمسون ـ قوله تعالى[3] : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قال الأستاذ أبو بكر : فى هذه الآية دليلٌ على جواز تكليف ما لا يُطاق ، فإن الله سبحانه كلّف الرجالَ العَدْلَ بين النساء ، وأخبر أنهم لا يستطيعونه ، وهذا وَهْمٌ عظيم ، فإن الذى كلّفهم من ذلك هو العَدْل فى الظاهر الذى دلَّ عليه بقوله[4] : « ذلك أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا » .

وهذا أمرٌ مستطاع ، والذى أخبر عنهم أنهم لا يستطيعونه لم يكلِّفهم قطُّ إياه ؛ وهو النسبة فى مَيْل النفس ؛ ولهذا كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يَعْدِل بين نسائه فى القسم ، ويجد نفسه أَمْيل إلى عائشة فى الحبّ ، فيقول : اللهم هذه قُدْرتى فيما أملك ، فلا تسألنى فى الذى تملكُ ولا أملكُ ـ يعنى قَلْبَه ، والقاطعُ لذلك الحاسم لهذا الإشكال أنَّ الله سبحانه قد أخبر بأنه رفع الحرَج عنّا فى تكليف ما لا نستطيع فضلا ، وإنْ كان له أن يُلزمنا إياه حقا وخَلْقا .

المسألة الثانية ـ قال محمد بن سيرين : سألت عبيدة عن هذه الآية فقال : هو الحبّ والجماع .

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٣٤ (٢) ابن كثير : ١ ـ ٥٦٢ (٣) الآية التاسعة والعشرون بعد المائة . (٤) سورة النساء ، آية ٣

وصدق ؛ فإنّ ذلك لا يملكه أحدٌ ؛ إذ قلبه بين إصبعين من أصابع الرحمن ، يصرّفه كيف يشاء . وكذلك الجماع قد ينشط للواحدة مالا ينشط للأخرى، فإذا لم يكن ذلك بقصدٍ منه فلا حرجَ عليه فيه ، فإنه مما لا يستطيعه فلم يتعلق به تكليف .

المسألة الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ فَلا تَمِيلوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ .

قال العلماء : أراد تعمّد الإتيان ، وذلك فيما يملكه وجُعل إليه ، من حسن العشرة والقسم والنفقة ونحوه من أحكام النكاح .

الآية الخامسة والخمسون ــ قوله تعالى[1] : ﴿ يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ، فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا ، وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ .

فيها ثلاث عشرة مسألة :

المسألة الأولى ــ فى سبب نزولها :

روى أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم اختصم إليه رجلان: غَنِيّ وفَقِير ، فكان ضلعه مع الفقير، يرى أنّ الفقير لا يَظْلِم الغنى ، فأبَى الله إلا أن يقومَ بالقسط فى الغنى والفقير .

المسألة الثانية ــ القِسْط : العدل . بكسر الفاء[2] وإسكان العين . والقَسْط بفتحها : الجَوْر. ويقال: أقْسَط إذا عدل ، وقسط إذا جار ، ولعله مأخوذ من :قسِطَ البعير قَسَطاإذا يَبِست[3] يَدُه ، فلعل أقْسَط سَلْب قسط ، فقد يأتى بناء أفعل للسلب . كقوله : أعجم الكتاب إذا سلب عُجْمته بالضبط .

وقيل : نزلت فى الشهادة بالحق ، وهى عامّةٌ لكل أحد فى كل شيء .

المسألة الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ : يعنى فعّالين ، من قام ، واستعار القيام لامتثالِ الحقِّ ؛ لأنه يفعل فى مهمات الأمور ، وهى غايةُ الفعل لنا ، ومن أسمائه سبحانه الحىّ القيوم، والقائم على كل نفس بما كسبت، فضرب به ههنا مثلًا لغايةِ القيام بالعَدْل.

---

(١) الآية الخامسة والثلاثون بعد المائة . (٢) يريد فاء الكلمة ، وهى القاف فى هذه الكلمة .

(٣) ارجع إلى اللسان ــ مادة قسط ، ففيه تفسير أوفى .

المسألة الرابعة ـ ﴿ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ :

كونُوا ممن يؤدِّى الشهادةَ لله ولوَجْهِهِ ، فيبادر بها قبل أن يُسْأَلها، ويقول الحقَّ فيها، وإن اللهَ يشهد بالحق ، والملائكة وأولو العلم وعدول الأمة،وكلّ مَنْ قام بالقسط فقد شهد لله سبحانه بالحق ، وكل مَنْ قام لله فقد شهد بالقسط،ولهذا نزلت الآية الأخرى فى المائدة بمقلوب هذا النظم[١] ، وهو مثله فى المعنى كما بيّناه آنفا .

المسألة الخامسة والسادسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ :

أمرَ اللهُ سبحانه العَبْد بأنْ يشهدَ على نفسه بالحقّ ،ويسمى الإقرار على نفسه شهادة، كما تسمَّى الشهادةُ على الغير الإقرار .

وفى حديث ماعز:فلم يرجمه رسولُ اللهصلى الله عليه وسلم حتى أقرّ على نفسه أربع مرات، ولا يبالى المرء أن يقولَ الحقَّ على نفسه لله جلّ وعلا فالله يفتح له[٢] . قال الله سبحانه[٣] : « ومَنْ يتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ له مَخْرَجًا ويرزقه من حيثُ لا يَحْتَسب »، إلا أنه فى باب الحدود ندب إلى أنْ يستر على نفسه فيتوبَ حتى يحكمَ اللهُ له ؛ بل إنه يجوز أن يقر على نفسه بالحدّ إذا رأى غيره قد ابتلى به وهو صاحبُه ، فيشهد على نفسه ليخلّصه ويبرئه .

روى أبو داود والنسائى عن الحلاج أنه كان يعملُ فى السوق فرمَت امرأةٌ صبيا . قال : فثار الناس وثُرْتُ فيمن ثار ،فانتهيتُ إلى النبيصلى الله عليه وسلم وهو يقولُ : من أبو هذا معك ؟ فقال فتى حذاءها : أنا أبوه يارسولَ الله . فأقبل عليها فقال : من أبو هذا معك ؟ فسكتت . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنها حديثة السنّ حديثة عَهْد بخُزْن ، وليست تكلّمك ،أنا أبوه ؟فنظر إلى بعْض أصحابه كأنه يسألهم عنه ،فقالوا :ماعلمنا إلاخيرا. فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أحصنت . قال : نعم ، فأمر به فرُجم . قال : فخرجنا فحفَرْنا له حتى أمكناه ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ محتضرا .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ أَوِ الْوَالِدَيْنِ ﴾ :

أمر الله سبحانه بالشهادة بالحقّ على الوالدين الأب والأم ، وذلك دليل على أنّ شهادة

---

(١) آية ٨ : لله شهداء . (٢) فى ا : ويفتح الله ومن يتق الله . والمثبت من ل .
(٣) سورة الطلاق ،آية ٣

الابن على الأبوين لا يمنع ذلك برّها ، بل مِنْ برِّها أن يشهدَ عليهما بالحق ، ويخلّصهما من الباطل ، وهو من قوله تعالى[1] : « قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا » في بعض معانيه.

وقد اتفقت الأمةُ على قبول شهادة الابنِ على الأبوين ، فإن شهد لهما أو شهدا له وهي:

المسألة الثامنة ـ فقد اختلف العلماء فيها قديما وحديثا ؛ فقال ابن شهاب : كان مَنْ مضى من السلف الصالح يُجيزون شهادةَ الوالد والأخ لأخيه ، ويتأوّلون في ذلك قول الله سبحانه: ﴿ يأيها الذين آمنوا كونُوا قوّامِينَ بالقِسْطِ شُهَدَاءَ لله ، ولو على أنفسكم أو الوالدَيْنِ والأَقْرَبين ﴾ ؛ فلم يكن أحدٌ يُتَّهم في ذلك من السلف الصالح ، ثم ظهرت من الناس أمورٌ حملت الولاةَ على اتهامهم ، فتركت شهادةَ مَنْ يتهم ، وصار ذلك لا يجوز في الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة ، وهو مذهب الحسن والنخعي والشعبي وشُريح ومالك والثوري والشافعي وأحمد بن حنبل أنه لا تجوز شهادةُ الوالد للولد ، وقد أجاز قومٌ شهادةَ بعضهم لبعض إذا كانوا عدولا .

وروى عن عمر أنه أجازه ، وكذلك روى عن عمر بن عبد العزيز ، وبه قال إسحاق وأبو ثَوْر[2] والمزني .

ومذهب مالك جوازُ شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلا إلا في النسب .

وروى ابنُ وهب عن مالك أنه[3] لا تجوز إذا كان في عِيَاله أو في نصيب من مال يرثه ، ولا تجوزُ عند مالك شهادةُ الزوج والمرأة أحدها للآخر ؛ وأجازه الشافعي .

ولا تجوز شهادة الصديق الملاطف عنده ، ولا إذا كان في عياله .

والمختارُ عندي أن أصلَ الشريعةِ لا تجوزُ شهادة الوالد للولد ولا الولد للوالد لما بينهما من البَعْضية ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما فاطمة بَضْعةٌ مني يريبني ما رابها ويُؤْذيني ما آذاها . وشهادةُ الإنسان لنفسه لا تجوز ، إلا أن مَنْ تقدم قال : إنه كان يسامحُ فيه ؛ وما روى قطّ أحدٌ أنه نفذ قضاء بشهادة ولدٍ لوالدِه ولا والدٍ لولده ، وإنما معنى المسامحة فيه أنهم كانوا لا يصرِّحون بردِّها ، ولا يحذِّرون منها لصلاح الناس ، فلما فسدوا وقع التحذير ، ونبّه العلماء على الأصل ، فظنّ من تغافل أو غفل أنّ الماضين جوّزوها ، وما كان ذلك

(١) سورة التحريم ، آية ٦ (٢) في القرطبي : والثوري . (٣) في القرطبي : لنها .

قط ؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : إنّ مَنْ أطيب ما أكل الرجلُ من كسبه ، وإن ولدَهُ من كسبه ، وقد جعله اللهُ جزءاً منه فى الإسلام ؛ وتبعاً له فى الإيمان ، فهو مسلم بإسلام أبيه بإجماع ، ومسلم بإسلام أمه باختلاف ، وماله لأبيه حيا وميتا ، وهكذا فى أصول الشريعة ، ولا بيانَ فوق هذا .

والأخُ وإن كان بينهما بعضية فإنها بعيدةٌ حقيقة وعادة ، فجوّزها العلماء فى جانب الأخ بشرط العدالة المبرزة ، مالم يجرّ نفعا .

وخالف الشافعى فقال : يجوزُ شهادة الزوجين بعضهما لبعض ؛ لأنهما أجنبيان ؛ وإنما بينهما عقد الزوجية ، وهو سببٌ معرّضٌ للزوال .

وهذا ضعيف : فإنّ الزوجيةَ توجِب الحنان والتعطف والمواصلة والألفة والمحبة ، وله حقٌّ فى مالها عندنا ، ولذلك لا تتصرف فى الهبة إلا فى ثلثها .

وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف ، ولها فى ماله حقُّ الكسوة والنفقة ، وهذه شبهة توجِب ردّ الشهادة .

المسألة التاسعة ـ ألحق مالك الصديقَ الملاطف بالقرابة القريبة ؛ فهى فى العادة أقوى منها ، وهى فى المودة ؛ فكانت مثلها فى ردّ الشهادة .

المسألة العاشرة ـ قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا ﴾ :

المعنى لا تميلوا بالهوى مع الفقير لضَعْفِه ، ولا على الغنى لاستغنائه ، وكونوا مع الحق ؛ فاللهُ الذى أغنى هذا وأفقر هذا أولى بالفقير أنْ يغنيه بفضله بالحق لا بالهوى والباطل ، والله أولى بالغنىّ أن يأخذَ ما فى يده بالعدل والحق ، لا بالتحامل عليه ؛ فإنما جعل اللهُ سبحانه الحقَّ والعدل عيارا لما يظهرُ من الخبث وميزانا لما يتبيَّن من الميل ، عليه تجرى الأحكام الدنياوية ، وهو سبحانه يُجْرى المقادير بحكمته ، ويقضى بينهم يوم القيامة بحكمه .

المسألة الحادية عشرة ـ قال جماعة : قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ فسوّى بين الأقربين والأبوين فى الأمر بالحق والوصية بالعدل ، وإنْ تفاضلوا فى الدرجة ؛ كما سوّى بين الخلق أجمعين ، وإن تفاضلوا أيضا فى الدرجة ، وكأنه سبحانه

يقول : لا تلتفتوا فى الرَّحم قربت أو بعدتْ فى الحق كونوا معه عليها ، ولولا خوف الميل عنه لها لما خصوا بالوصية بها ، وذلك قوله سبحانه ـ وهى :

المسألة الثانية عشرة ـ ﴿ فَلا تَتَّبِعوا الهوَى أنْ تَعْدِلُوا وإن تَلْوُوا أو تُعْرِضوا ﴾ :

معناه لا تتبعوا أهواءَكم فى طلب العدْل برحمة الفقير والتحامل على الغنىّ ، بل ابتغوا الحقَّ فيهما ، وهذا بيان شافٍ .

المسألة الثالثة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وإن تَلْوُوا أو تُعْرِضوا ﴾ :

المعنى إنْ مطلتم حقًّا فلم تنفذوه إلّا بعد بُطْء ، أو عرضتم عنه جملة فاللهُ خبير بعملكم . يقال لويت الأمر ألويه ليًّا وليّانا ، إذا مطلْته ، قال غيلان[1] :

تُطِيلِين لَيَّانى وأنتِ مَلِيَّةٌ وأُحْسِنُ ياذاتَ الوِشَاحِ التقَّاضِيا

وقرأ حمزة والأعمش[2] : وإن تَلُوا ، والأول أفصح ، وأكثر ، وقد ردّ إلى الأول بوَجْهٍ عربى؛ وذلك أنْ تبدل من الواو الآخرة همزة فتكون تلوؤا ، ثم حذفت الهمزة وألقيت حركتها على الواو ، والعرب تفعلُ ذلك .

وقيل : إن معناه تلوا من الولاية ، أى استقللتم بالأمر أو ضعفتم عنه فاللهُ خبيرٌ بذلك .

الآية السادسة والخمسون ـ قوله تعالى[3] : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ .

هذا خبرٌ ، والخبرُ من الله سبحانه لايجوزُ أن يقع بخلاف مخبره ، ونحن نرى الكافرين يتسلّطون على المؤمنين فى بلادهم وأبدانهم وأموالهم وأهليهم ، فقال العلماء فى ذلك قولين :

أحدهما : لن يجعلَ الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فى الحجة ، فلله الحجةُ البالغة .

الثانى ـ لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فى الحجة يوم القيامة .

قال القاضى : أمّا حمله على نَفْى وجود الحجة من الكافر على المؤمن فذلك ضعيف ؛ لأنّ وجودَ الحجة للكافر محال ، فلا يتصرّف فيه الجعل بنَفْى ولا إثبات .

وأما نَفْىُ وجود الحجة يوم القيامة فضعيفٌ ؛ لعدم فائدة الخبر فيه ؛ وإن أوهم صدْرُ الكلام معناه؛ لقوله : « فاللهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ القيامةِ » فأخَّر الحكم إلى يوم القيامة ،

---

(١) ذو الرمة ، والبيت فى اللسان ـ لوى . وديوانه : ٦٥١ (٢) إعراب القرآن للعكبرى : ١٩٨
(٣) من الآية الواحدة والأربعين بعد المائة .

وجعل الأمرَ في الدنيا دُولةً تُغلَبُ الكفار تارة وتَغْلِب أخرى بما رأى من الحكمة وسبق من الكلمة ، ثم قال : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِين على المُؤْمِنِين سبيلا » . فتوهَّمَ مَنْ توهَّم أن آخر الكلام يرجع إلى أوله ، وذلك يسقط فائدته . وإنما معناه ثلاثة أوجه :

الأول ـ لَنْ يجعلَ اللهُ للكافرين على المؤمنين سبيلا يَمْحُو به دولةَ المؤمنين ، ويذهب آثارهم ، ويستبيح بَيْضتهم ، كما جاء في الحديث : ودعوتُ رَبي ألَّا يسلِّط عليهم عدوًّا من غيرهم يستبيحُ بَيْضَتهم فأعطانيها .

الثاني ـ أنَّ اللهَ سبحانه لا يجعلُ للكافرين على المؤمنين سبيلا منه إلا أنْ تتواصَوْا بالباطل ، ولا تتناهوْا عن المنكر ، وتتقاعدوا عن التوبة؛ فيكون تسليط العدوِّ من قبلكم؛ وهذا نفيسٌ جدا .

الثالث ـ أنَّ اللهَ سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا بالشرع ؛ فإنْ وجد ذلك فبخلاف الشرع ، ونزع بهذا علماؤنا في الاحتجاج على أنَّ الكافر لا يملك العبد المسلم؛ وبه قال أشهب والشافعي ؛ لأنّ الله سبحانه نفى السبيل للكافر عليه، والملكُ بالشراء سبيلٌ فلا يشرع ولا ينعقد بذلك .

وقال ابن القاسم عن مالك ، وهو قولُ أبي حنيفة : إنَّ معنى « لَنْ يَجْعَلَ اللهُ للكافرين على المؤمنين سَبِيلا » في دَوَام الملك ؛ لأنّا نجدُ ابتداءه يكون له عليه ، وذلك بالإرْثِ ، وصورته أنْ يُسْلِمَ عبدٌ كافر في يدي كافر فيلزم القضاء عليه ببيعه ، فقَبْل الحكم ببيعه مات، فيرث العبدَ المسلم وارثُ الكافر ، فهذه سبيلٌ قد ثبتت ابتداء ، ويحكم عليه ببيعه .

ورأى مالك في رواية أشْهَب والشافعي أنّ الحكم بملك الميراث ثابت قَهْرًا لا قَصْدَ فيه .

فإن قيل : ملك الشراء ثبت بقَصْدِ اليد ، فقد أراد الكافر تملّكه باختياره .

قلنا : فإنْ الحكم بعقد بيعه وثبوت ملكه؛ فقد تحقّق فيه قَصْدُه وجعل له سبيل اليد، وهي مسألة طيولية عظيمة ، وقد حققناها في مسائل الخلاف، وحكَمْنَا بالحق فيها في كتاب الإنصاف لتكملة الإشراف ، فلينظر هنالك .

الآية السابعة والخمسون ـ قوله تعالى(1) : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ .

فيها من الأحكام ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ ﴾ :

يعنى متكاسلين مُتثاقلين ، لاينشَطُون لفعلها ، ولا يفرحون لها ، وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الآثار : أَرِحْنَا يا بلال . فكان يرى راحتَه فيها .

وفى آثار أخر : وجُعِلت قرّة عَيْنى فى الصلاة . وفى الحديث : أثقل صلاةٍ على المنافقين العَتَمة والصبح ؛ فإنّ العتمة تأتى وقد أنصبَهم عمَلُ النهار ، فيثقل عليهم القيامُ إليها، وتأتى صلاة الصبح ، والنومُ أحبُّ إليهم من مفروح به ، وهم لا يعرفون قَدْر الصلاة دُنْيَا ولا فائدتها أُخْرَى(2) ؛ فيقومون إليها بغير نية إلا خوفاً من السيف ومَنْ قام إليها مع هذه الحالة بنيَّةِ إتعاب النفس وإيثارها عليها ، طالباً لما عند الله سبحانه فله أجْرَان ، والذى يرى راحتَه فيها مع الملائكة المقرّبين .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ يُرَاءُونَ النَّاسَ ﴾ :

يعنى أنهم يفعلونها ليراها الناسُ وهم يشهدونَها لَغْوًا ، فهذا هو الرياء الشِّرْك ، فأما إنْ صلَّاها ليراها الناس، يعنى ويرَوْنَه فيها ، فيشهدون له بالإيمان فليس ذلك الرياء المنهىّ عنه ، وكذلك لو أراد بها طَلَب المنزلة والظهور لقبول الشهادة وجوازِ الإمامة لم يكن عليه حَرَجٌ، وإنما الرياء المعصية أن يُظْهِرها صَيْداً للدنيا وطريقاً إلى الأكل بها ، فهذه نيَّةٌ لا تجزئ ، وعليه الإعادة .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ :

وروى الأئمةُ ـ مالك وغيره ، عن أنس أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال: تلك صلاةُ المنافقين . تلك صلاة المنافقين . تلك صلاة المنافقين . يجلس أحدُهم حتى إذا اصفرّت الشمس ، وكانت بين قَرْنَى الشيطان ، أو على قرنى الشيطان ، قام ينقر أربعا لا يذكرُ الله

(1) الآية الثانية والأربعون بعد المائة . (2) فى ا : ولافائدة لها أخرى .

فيها إلا قليلا . فَذَمَّها صلى الله عليه وسلم بِقِلَّةِ ذِكْرِ اللهِ سبحانه فيها ؛ لأنه يراها أثقل عليه من الجبل ، فيطلب الخلاص منها بظاهرٍ من القول والعمل ، وأقلُّ ما يجزئ فيها من الذكر فرضاً الفاتحة . وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله عز وجل . وأقل ما يجزئ من العمل فى الصلاة إقامةُ الصُّلْب فى الركوع والسجود ، والطمأنينة فيهما ، والاستواء عند الفصل بينهما .

ففى الحديث الصحيح : لا تجزئ صلاةُ من لا يقيم صُلْبَه فى الركوع والسجود ، وعَلَّم الأعرابى[1] على ما روى فى الصحيح فقال له : فاركع حتى تطمئنَّ راكعا ، ثم ارفع حتى تطمئن رافعا ، ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجدا ، ثم ارفَعْ حتى تطمئنّ جالسا ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها .

وذهب ابنُ القاسم وأبو حنيفة إلى أنّ الطمأنينة ليست بفرضٍ ، وهى روايةٌ عراقيةٌ لا ينبغى لأحدٍ من المالكيين أن يشتغلَ بها ، فليس للعبد شىء يعولُ عليه سواها ؛ فلا ينبغى أن ينقرها نَقْرَ الغراب ، ولا يذكر الله بها ذِكْرَ المنافقين ، وقد بين صلاة المنافقين فى هذه الآية ، وبَيَّنَ صلاة المؤمنين ، فقال[2] : « قد أَفْلَح المؤمنون الذين هُمْ فى صلاتِهِم خَاشِعُون » ، ومَنْ خشع خضع واستمرّ ، ولم ينقر ولا استعجل ، إلا أن يكون له عذرٌ فيقتصر على الفرض الذى قد بيناه .

وقد ثبت فى الصحيح عن أنس بن مالك أنه ذكر صلاةَ عمر بن عبد العزيز فقال : هذا أشبهكم صلاةً بصلاةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم موجزة فى تمام .

الآية الثامنة والخمسون — قوله تعالى[3] : ﴿لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعاً عَلِيماً﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى — اختلف الناس فى تأويلها ؛ فقال ابنُ عباس : إنما نزلت فى الرجل يظلمُ الرجل ، فيجوز للمظلوم أن يذكرهُ بما ظلمه فيه لا يزيدُ عليه .

وقال مجاهد وآخرون : إنما نزلت فى الضيافة ؛ إذا نزل رجلٌ على رجل ضيفا فلم يَقُم به

---

(١) فى ا : وعلم الأعرابى ماروى . (٢) سورة المؤمنون ، آية ١ ، ٢

(٣) الآية الثامنة والأربعون بعد المائة .

جاز له إذا خرج عنه أن يذكُرَ ذلك .

وقال رجل لطاوس : إنى رأيتُ من قوم ٍ شيئاً فى سفرٍ ، أفأذكره ؟ قال : لا .

قال القاضى : قولُ ابن عباس هو الصحيح ، وقد وردت فى ذلك أخبارٌ صحيحة ؛ قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم[١] : مطْلُ الغنىِّ ظلم . وقال[٢] : لَىُّ الواجد يُحِلُّ عِرْضَه وعقوبَته . وقال العباس لعمر بحَضْرةِ أهل الشورى عن علىّ بن أبى طالب : اقْضِ بينى وبين هذا الظالم ، فلم يردّ عليه أحدٌ منهم ؛ لأنها كانت حكومة ، كلٌّ واحدٍ منهما يعتقدها لنفسه حتى أنفذها عليهم عُمر للواجب[٣] .

المسألة الثانية ـ قال علماؤنا : وهذا إنما يكونُ إذا استوت المنازل أو تقاربت ؛ فأمّا إذا تفاوتت فلا تمكَّن الغوغاء من أَنْ تستطيلَ على الفضلاء ، وإنما تطلب حقَّها بمجرَّدِ الدعوى من غير تصريح بظُلْمٍ ولا غضب ؛ وهذا صحيح ، وعليه تدلُّ الآثار .

وقد قال العلماء فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : لَىُّ الواجدِ يحل عرضه ، بأَنْ يقول مَطَلنى ، وعقوبتُه بأَنْ يحبس له حتى يُنْصِفه .

المسألة الثالثة ـ قال ابنُ عباس : رخص له[٤] أن يَدْعُوَ على مَنْ ظلمه ، وإِنْ صبرَ وغفَر كان أفضل له ؛ وصفةُ دعائه على الظالم أَنْ يقولَ : اللهم أَعِنِّى عليه ، اللهم استخرِجْ حقى منه ، اللهم حُلْ بينى وبينه ؛ قاله الحسن البصرى .

قال القاضى أبو بكر : وهذا صحيح ، وقد رَوَى الأئمةُ عن عائشة أنها سمعَتْ مَنْ يدعو على سارقٍ سرقه ، فقالت : لا تستحبى عنه ، أى لا تخففْ عنه بدعائك ، وهذا إذا كان مؤمناً ؛ فأمّا إذا كان كافراً فأرسل لسانك وادْعُ بالهلكه ، وبكلّ دعاء ، كما فعل النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى التصريح على الكفار بالدعاء وتعيينهم وتسميتهم ؛ ولذلك قال علماؤنا وهى :

المسألة الرابعة ـ إذا كان الرجلُ مجاهرا بالظلم دعا عليه جهرا ، ولم يكن له عِرْضٌ محترم ، ولا بدَن محترم ، ولا مال محترم . وقد فصّلْنا ذلك فى أحكام العباد فى المعاد .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ إِلّا مَنْ ظلم ﴾ :

قرئ بفتح الظاء ، وقرئ بضمها ، وقال أهل العربية : كِلَا القراءتين هو استثناء ليس من الأول ، وإنما هو بمعنى : لكن من ظلم . ويجوز أن يكون موضع « مَنْ » رفعاً على البدل

---

(١) ابن ماجة : ٨٠٣ (٢) ابن ماجة : ٨١١ (٣) فى ل : أنفذها عليهم فيها عمر بن الخطاب الواجب . (٤) فى ا : إن حضر . له وهو تحريف .

من أحد . التقديرُ : لا يحبُّ الجَهْرَ بالسوء لأحدٍ إلّا مَنْ ظلم .

والذى قرأها بالفتح هو زيد بن أسلم ، وكان من العلماء بالقرآن ، وقد أغفل المتكلّمون على الآية تقديرها وإعرابها ، وقد بيناه فى ملجئة المتفقهين ؛ واختصارُه أنَّ الآية لا بدَّ فيها من حذف مقدّر، تقديره فى فاتحة الآية ليأتىَ الاستثناء مركّبا على معنى مقدَّر خير من تقديره هذا الاستثناء فنقول : معنى الآية لا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بالسوء من القَوْل لأحدٍ إلّا مَنْ ظُلِم بضم الظاء . أو نقول مقدرا للقراءة الأخرى : لا يحبُّ الله الجهْرَ بالسوء من القولِ لأحدٍ إلّا مَنْ ظلم ، فهذا خيرٌ لك من أن تقولَ تقديره : لكن مَنْ ظُلِم بضم الظاء فإنه كذا . أو من ظلم فإنه كذا ، التقدير أبْعَد منه وأضْعَف ، كما قدَّرَ العلماء المحققون فى قوله تعالى[1] : « إنى لايخافُ لدىَّ المرسلون. إلّا مَنْ ظَلَمَ ثم بَدَّلَ حُسْناً بَعْدَ سُوءٍ فإنى غفور رحيم ». قيل الاستثناء تقديراً انتظم به الكلامُ واتَّسقَ به المعنى ؛ قالوا : تقديرُ الآية إنى لا يخافُ لدىَّ المرسلون ، لكن يخافُ الظالمون ، إلا مَنْ ظلم ثم بدّل حسنا بعد سوء ، فإنى غفور رحيم .

الآية التاسعة والخمسون — قوله تعالى[2] : ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ .

المسألة الأولى — قد قدَّمْنَا القولَ فى مخاطبةِ الكفّار بفروع الشريعة فى مسائل الأصول، وأشَرْنا إليه فيما سلف من هذا الكتاب ، ولا خلاف فى مذهب مالك فى أنهم يخاطبون .

وقد بيَّن اللهُ تعالى فى هذه الآية أنهم نُهوا عن الربا وأَكْلِ المال بالباطل، فإن كان ذلك خبرا عما نزل على محمدٍ فى القرآن ، وأنهم دخلوا فى الخطاب فيها ونِعِمّتْ، وإن كان ذلك خبرا عما أنزل اللهُ عزَّ وجل على موسى فى التوراة ، وأنهم بدَّلُوا وحرَّفوا وعصوا وخالفوا — فهل يجوز لنا معاملتهم ، والقوم قد أفسدوا أموالهم فى دينهم أم لا ؟ فظنت طائفة أن معاملتهم لا تجوز ؛ وذلك لما فى أموالهم من هذا الفساد .

والصحيحُ جوازُ معاملتهم مع رباهم واقتحامهم ما حرَّم الله سبحانه عليهم ، فقد قام الدليلُ القاطع على ذلك قرآناً وسنة : قال الله تعالى[3] : « وطَعامُ الذينَ أُوتوا الكتابَ حِلٌّ

---

(١) سورة النمل ، آية ١٠ ، ١١ (٢) الآية الواحدة والستون بعد المائة. (٣) سورة المائدة، آية ٥

لـكم وطعامُـكم حِلٌّ لهم » .

وهذا نصٌّ فى مخاطبتهم بفروع الشريعة ، وقد عامل النبىُّ صلى الله عليه وسلم اليهودَ ، ومات ودِرْعُه مرهونةٌ عند يهودىّ فى شعيرٍ أخذه لعياله .

وقد رُوى عن عمر بن الخطاب أنه سئل عمن أخذ ثمن الخمر فى الجزية والتجارة ، فقال: ولّوهم بيعَها وخُذُوا منهم عُشْرَ أثمانها؛ والحاسمُ لداء الشك والخلاف اتفاقُ الأئمة على جواز التجارة مع أهلِ الحرب ، وقد سافر النبىُّ صلى الله عليه وسلم إليهم تاجرا، وهى :

المسألة الثانية ــ وذلك من سفره صلّى الله عليه وسلم أمر قاطع على جواز السفر إليهم والتجارة معهم .

فإنْ قيل : كان ذلك قبل النبوّة .

قلنا : إنه لم يتدنَّسْ قبل النبوة بحرام، ثبت ذلك تَوَاتُرا، ولا اعتذرعنه إذ بعث، ولا منع منه إذ نبئ ، ولا قطعه أحدٌ من الصحابة فى حياته ولا أحـــد من المسلمين بعد وفاته ؛ فقد كانوا يسافرون فى فكِّ الأسرى ، وذلك واجبٌ ؛ وفى الصلح كما أرسل عثمان وغيره، وقد يجب وقد يكون ندبا ، فأما السفر إليهم لمجرد التجارة فذلك مباحٌ .

المسألة الثالثة ــ فإن قيل : فإذا قلتم إنهم مخاطبون بفروع الشريعة، كيف يجوزُ مبايعتهم بمحرّم عليهم ، وذلك لا يجوز للمسلم ؟

قلنا: سامح الشرعُ فى معاملتهم وفى طعامهم رفقًا بنا، وشدّد عليهم فى المخاطبة تغليظا عليهم، فإنه ما جعل علينا فى الدين من حَرَجٍ إلا ونَفَاهُ ، ولا كانت فى العقوبة شدة إلا وأثبتها عليهم.

المسألة الرابعة ــ مع أنَّ الله شَرع لهم الشرع ، وبيّن لهم الأحـكام فقد بدّلوا وابتدعوا رَهْبَانية التزموها ، فأجرى الشرْعُ الأحكامَ على ما هم عليه فى بَيْع وطعام حتى فى اعتقادهم فى أولادهم وبناتهم ، سواء تصرّفوا فى ذلك بشرْعتهم أو بعصبيتهم ، حتى قال مالك؛ وهى:

المسألة الخامسة ـ يجوزُ أن يؤخذ منهم فى الصلح أبناؤهم ونساؤهم إذا كان الصلْحُ للعامَيْنِ ونحوهما ؛ لأنهما مُهَادنة ، ولو كان دائمًا أو لمدّة كثيرة لم يَجُزْ ؛ لأنه يكون لهم من الصلح مثل ما لآبائهم .

وقال ابن حبيب : لا يجوزُ ذلك ؛ فراعى مالك اعتقادَهم فى الأولاد والنساء ، كما راعى

اعتقادَهم فى الطعام ، فإن كان ذلك شرطاً مع بطارقتهم ـ يعنى باتفاق منهم ـ جاز .

المسألة السادسة ـ فإن عامل مسلمٌ كافرا رِبا فلا يخلُو أن يكونَ فى دار الحرب أو فى دار الإسلام ، فإن كان فى دار الإسلام لم يَجُزْ ، وإن كان فى دار الحرب جاز عند أبى حنيفة وعبد الملك من أصحابنا .

وقال مالك والشافعى : لا يجوز ، وتعلّق أبو حنيفة بأنّ مالَه حلال فبأىِّ وجه أخذ جاز.

قلنا : إنَّ ما يجوز أخْذُه بوجه جائز فى الشرع من غلّة وسرقة فى سرية ، فأما إذا أعطى من نفسه الأمان ودخل دارَهم فقد تعيَّنَ عليهم أن يَفِى[1] بألا يخون عَهْدَهم ، ولا يتعرّض لمالهم ، ولا شىء من أمرهم ؛ فإنْ جوّز القومُ الربا فالشرْعُ لا يجوِّزُه . فإنْ قال أحد : إنهم لا يخاطبون بفروع الشريعة فالمسلم مخاطبٌ بها .

المسألة السابعة ـ توهم قومٌ أنَّ ابن الماجشون لما قال : إن مَنْ زنا فى دارِ الحرب بحَرْبيّةٍ لم يُحدَّ أنّ ذلك حلال . وهو جَهْلٌ بأصول الشريعة . ومأخذُ الأدلّة قال الله تعالى[2] : « والذين هم لفرُوجهم حافظون ، إلّا على أزواجهم ، أو ما ملكت أيمانهم » ؛ فلا يباح الوطْء إلا بهذين الوجهين ، ولكن أبا حنيفة يرى أن دارَ الحرب لا حدَّ فيها ، نازع بذلك ابن الماجشون معه ؛ فأما التحريم فهو متفقٌ عليه فلا تستنزلنكم الغَفْلة فى تلك المسألة .

الآية الموفية ستين ـ قوله تعالى[3] : ﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ ، انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ ، إِنَّمَا اللهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ، لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلًا ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ فى تسمية عيسى بالمسيح :

قد ذكَرْنا فى الحديث نحوا من خمسة وعشرين وَجْها فى معناه ، وأمهاتُها أنه اسْمُ عَلَمٍ له . أو هو فعيل بمعنى مفعول ، وُلد دَهِينا لأنه مُسح بالدهن أو بالبركة ، أو مسحه حين ولد يحيى . أو فعيل بمعنى فاعل عليه مسحة جمال ، كما يقال : فلان جميل ، أو يمسح الزمِنَ فيبرأ ،

---

(١) فى ا : يخفى ، وهو تحريف . (٢) سورة المؤمنون ، آية ٥ ، ٦
(٣) الآية الواحدة والسبعون بعد المائة .

أو يمسح الطائر فيحيا ، أو يمسح الأرض بالمشى ؛ وإليه ذهَب مالك .

قال ابن وهب : أخبرنى مالكُ بن أنس : بلغنى أنَّ عيسى عليه السلام انتهى إلى قريةٍ قد خربَتْ حصونُها ، وعفَتْ آثارُها ، وتشعَّثَ شجرُها ، فنادى : يا خرب ، أين أهلك ؟ فنودِى عيسى بن مريم عليه السلام : بادُوا والتقمتْهمُ الأرض ، وعادت أعمالهم قلائد فى رقابهم إلى يوم القيامة ، عيسى بن مريم مجد .

قال الراوى: يريد مالك أنه كان يمسح الأرض.

وقيل[1] إنه معرب من مشيح كتعريب موسى عن موشى، وهو بتخفيف الشين وكسرها، وكذلك الدجال، وقد دخل فيه جهلة يتوسَّمُون بالعلم ، فجعلوا الدجال مشدّد السين[2] بالخاء المعجمة ، وكلاهما فى الاسم سواء ، إنّ الأول قالوا هو المسيح الذى هــو مسيح الهدى الصالح السليم ، والآخر المسيح الكذاب الأعور الدجال الكافر ، فاعلموه ترشدوا .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ :

اختلف العلماء فيه على ستة أقوال :

الأولى ـ أنها نفخة نفخها جبريل فى جَيْبِ درعِها، وسميت النفخةُ روحا لأنها تكون عن الريح.

الثانى ـ أنَّ الرُّوح الحياة ، وقد بينا ذلك فى المقسط والمشكلين .

الثالث ـ أنَّ معنى روح رحمة .

الرابع ـ أنَّ روح صورة ؛ لمــا خلق اللهُ آدم أخرج من صُلبه ذرِّيته ، وصوّرهم ، ثم أشهدهم على أنفسهم ، ألستُ بربكم ؟ قالوا : بــلى . ثم أنشأهم كرّة أطوارا ، أو جعل لهم الدنيا قرارا ؛ فعيسى من تلك الأرواح أدخله فى مريم . واختار هذا أُبيّ بن كعب .

وقيل فى الخامس ـ روح صورة صوَّرها الله تعالى ابتداء وجهها فى مريم .

وقيل فى السادس ـ سرّ روح منه، يعنى جبريل، وهو معنى الكلام ألقاها إليه روح منه ؛ أى إلقاء الكلمة كان من الله ثم من جبريل .

---

(١) ارجع إلى اللسان ـ مادة مسح . (٢) على وزن سكيت ـ كما فى اللسان .

قال الطبرى : وهذه الأحكام كلها محتملة غير بعيدة من الصواب .

قال القاضى وفقه الله : وبعضها أقوى من بعض ، وقد بيناها فى المشكلين ، لكن يتعلق بها الآن من الأحكام مسألة ؛ وهى إذا قال لزوجه : روحك طالق؛ فاختلف علماؤنا فيه على قولين . وكذا لو قال لها : حياتك طالق ، فيها قولان. وكذلك مثله كلامك طالق.

واختلف أصحاب الشافعى كاختلافنا ، واستمر أبو حنيفة على أن الطلاق لا يلزمه فى شىء من ذلك ؛ فأما إذا قال لها : كلامُك طالق؛ فلا إشكال فيه . فإن الكلامَ حرامٌ سماعُه، فهو من محللات النكاح فيلحقه الطلاق .

وأما الروح والحياة فليس للنكاح فيهما متعلق، فوجْه وقوع الطلاق بتعليقه عليهما خفىٌّ، وهو أنَّ بدنَها الذى فيه المتاعُ لا قوام له إلا بالروح والحياة . وهو باطنٌ فيها ؛ فكأنه قال لها : باطنك طالق، فيسرى الطلاق إلى ظاهرها؛ فإنه إذا تعلق الطلاقُ بشىء منها سَرَى إلى الباقى.

وقال أبو حنيفة: لا يسرى،وهى مسألة خلاف كبيرة تكلمنا عليها فى قوله: يدُك طالق.

وتحقيقُ القول فيه أنه إذا طلق منها شيئا وحرَّمه على نفسه ، فلا يخلو أن يقفَ حيث قال ، ولا يتعدى ، أو يَسْرِى كما قلنا أو يلغو . ومحال أنْ يلغو لأنه كلامٌ صحيح أضافه إلى محلٍّ بحكم صحيح جائز فنفذ كما لو قال:رأسُك طالق أو ظهرُك،ومحالٌ أن يقفَ حيث قال ؛ لأنه يؤدى إلى تحريم بعضها وتحليل بعضها . وذلك محالٌ شرعا ، وهذا بالغ ، والله أعلم.

الآية الحادية والستون قوله تعالى [1]: ﴿ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ .

هذا ردٌّ على النصارى الذين يقولون : إن عيسى وَلَدُ الله ، وردٌّ على من يقول : إنَّ الملائكةَ بناتُ الله ، تعالى اللهُ عما يقول الظالمون عُلوًّا كبيرا .

يقول الله سبحانه وتعالى لهم :إنَّ مَنْ نسبتموه إلى ولادةِ الله تعالى ،مِن آدمى وملك، ليس بممتنع أن يكونَ عبداً لله ، فكيف تجعلونه ولدا ؟ ولو كان اجتماعُ العبودية والولادة جائزا ما كان لله سبحانه وتعالى فى ذلك حجة،وذلك قولُه سبحانه وتعالى [2]: « وما يَنْبغى للرحْمَنِ أنْ يتَّخذَ وَلَدًا إنْ كلُّ مَنْ فى السموات والأرضِ إلا آتِي الرحمنِ عَبْدًا » .

---

(١) الآية الثانية والسبعون بعد المائة . (٢) سورة مريم ، آية ٩٢ ، ٩٣

فإن قيل : ما معنى « يستنكف » فى اللغة ؟

قلنا : هو يستفعل ، من نكفت كذا إذا نحيته ، وهو مشهور المعنى .

التقدير لن يتنحى من ذلك ، ولا يبعد عنه ، ولا يمتنع منه .

الآية الثانية والستون ـ قوله تعالى[1] : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى وقت نزولها :

ثبت فى الصحيح أنّ البراء بن عازب قال : آخرُ سورةٍ نزلت سورة براءة ، وآخر آية نزلت آية الكلالَة .

المسألة الثانية ـ فى سبب نزولها[2] :

روى عن جابر بن عبد الله قال: مرضتُ وعندى تسعُ أخوات لى ، فدخل علىّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فنضح فى وجْهِى من المـــاء ، فأفقتُ فقلت : يارسولَ الله ؛ ألا أوصى لأخواتى بالثلثين ؟ قال : أحسن . قلت : بالشطر ؟ قال : أحسن ، ثم خرج وتركنى ، ثم رجع فقال : لا أراك ميتا مِنْ وجَعك هذا ، فإن الله أنزل الذى لأخواتك فجعل لهنّ الثلثين .

وكان جابر يقول : نزلت فىّ هذه الآية: (يستَفْتُونَكَ قل اللهُ يُفْتِيكم فى الكَلالة). خرجه النسائى ، وأبو داود ، والترمذى .

المسألة الثالثة ـ قال قتادة: وذكر لنا أنّ أبا بكر قال: ألا إنّ الآيةَ التى نزلت فى أول[3] سورة النساء من شأن الفرائض نزلَتْ فى الولد والوالد، والآية الثانية[4] أنزلها الله سبحانه فى الزوج والزوجة والإخوة من الأم ، والآية التى ختم بها سورةَ النساء فى الإخوة والأخوات من الأب والأم ، والآية[5] التى ختم بها سورة الأنفال أنزلها اللهُ سبحانه فى ذوى الأرحام ، وما جرّت الرَّحِمُ من العصبة .

---

(١) الآية السادسة والسبعون بعد المائة. (٢) أسباب النزول للسيوطى ٦٧ (٣) هى الآية ١١

(٤) هى الآية ١٢ (٥) هى الآية ٧٥ من سورة الأنفال .

المسألة الرابعة ـ قال ابنُ سيرين: نزلت والنبيُّ صلى الله عليه وسلم في مسيرٍ له، وإلى جنبه حذيفة، فبلَّغها حذيفة وبلغها حذيفة عمر، وهو يسيرُ خلفه، فلما استخلف عمر سأل حذيفة عنها، ورجا أن يكونَ عنده تفسيرها، فقال له حذيفة: واللهِ إنك لعاجزٌ. هكذا قال الطبري في روايته.

وقال نعيم بن حماد فيها: واللهِ إنك لأحمق إن ظننت أنَّ إمارتك تحملني على أنْ أحدّثك بما لم أحدثك يومئذ. فقال عمر: لم أرِدْ هذا رحمك الله، والله لا أزيدك عليها شيئا أبدا؛ فكان عمر يقول: اللهم مَنْ كنت بينتها له فإنها لم تتبيَّنْ لي.

وقد رُوى أنَّ عمر نازع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فيها فضرب في صَدْره، وقال[1]: يكفيك آية الصيف[2] التي نزلت في آخر سورة النساء، وإن أعش فسأقضي فيها بقضاء يعلمه مَنْ يقرأ القرآن ومَنْ لا يقرؤه، وهو مَنْ لا ولد له.

المسألة الخامسة ـ قال علماؤنا: معنى الآية إذا لم يكن للميت ولدٌ ذكر ولا أنثى فكان موْروثا كلالة، فلأخته النصف فريضةً مسماة. فأما إن كان للميت ولدٌ أنثى فهي مع الأنثى عصبة يَصِيرُ لها ما كان يصير للعصبة لو لم يكن ذلك غير محدود بحدٍّ، ولم يقل الله: إن كان له ولدٌ فلا شيء لأخته معه؛ فيكون لما قال ابن عباس وابن الزبير وَجْه؛ إذ قال ابن عباس: إن الميت إذا ترك بنتا فلا شيء للأخت، إلا أن يكونَ معها أخ ذَكَر، وإنما بين اللهُ سبحانه حقَّها إذا ورث الميت كلالة، وترك بيان مالها من حقّ إذا لم يورث كلالة؛ فبينه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بوَحْي ربّه، فجعلها عصبة مع إناث ولد الميت، وذلك لا يغيِّرُ وراثتها في الميت إذا كان موروثا عن كلالة.

المسألة السادسة ـ قوله تعالى: ﴿ يُبَيِّنُ اللهُ لكم أن تَضِلُّوا ﴾:

معناه كراهية أن تضِلُّوا، وفيه اختلاف قد بيناه في ملجئة المتفقهين فلينظُره هنالك مَنْ أراده.

المسألة السابعة ـ فإن قيل: وأيُّ ضلالٍ أكبر من هذا؟ ولم يعلمها عمر ولا اتفق فيها الصحابة وما زال الخلافُ إلى اليوم الموعود.

---

(١) ابن كثير: ١ ـ ٥٩٣ (٢) أي التي نزلت في الصيف، وهي الآية التي في آخر سورة النساء، والتي في أولها نزلت في الشتاء (النهاية).

قلنا : ليس هذا ضلالا ، هذا هو البيانُ الموعود به ؛ لأن الله سبحانه لم يجعل طرق الأحكام نصا يدركه الجفَلى ، وإنما جعله مظنونا يختص به العلماء ليرفع الله تعالى الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ، ويتصرف المجتهدون فى مسالك النظر ، فيدرك بعضهم الصواب فيُؤْجَر عشرة أجور ، ويقصر آخر فيدرك أجراً واحدا ، وتنفذ الأحكام الدنياوية على ما أراد الله سبحانه ، وهذا بين للعلماء ، والله أعلم[1] .

---

(١) فى آخر المخطوطة (ل) : تم والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله والحمد لله على كل حال . ووافق الفراغ من نسخه ليلة الثالث والعشرين من شهر رمضان المعظم قدره سنة خمس وثمانين وسبعمائة عن يد العبد الفقير الحقير الذليل الراجى عفو ربه محمد بن رزين بن يوسف المالكى مذهبا غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة والرحمة ولجميع المسلمين. وصلى الله على سيدنا محمد أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرين . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

فهرس القسم الأول*

* هذا فهرس خاص بهذا القسم وفيه بيان بالآيات التى تناولها المؤلف من السور التي وردت فيه ، أما الفهارس الفنية المفصلة فتجدها فى آخر القسم الرابع .

تم القسم الأول ، ويليه القسم الثانى
وأوله سورة المائدة

سُورَةُ المائِدَة

فيها أربع وثلاثون آية

الآية الأولى ــ قوله تعالى[1] : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ .

فيها عشرون مسألة :

المسألة الأولى ــ قال علماؤنا : قال عَلْقَمة: إذا سمعت « يأَيّها الذين آمَنُوا »فهى مدنيّة ، وإذا سمعت « يأيها الناس » فهى مكّية ؛ وهذا ربما خرج على الأكثر .

المسألة الثانية ــ روى أبو سلَمة أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم [كان][2] لما رجع من الُحدَيْبية قال لعليّ : يا عليّ ؛ أشعرت أنه نزلَتْ عليّ سورةُ المائدة ، وهى نعمت الفائدة .

قال [الإمام][2] القاضى : هذا حديثٌ موضوع لا يحلّ لمسلم اعتقادُه، أما أنّا نقول[3]: سورة المائدة نعمت الفائدة فلا نؤثره عن أَحَد ، ولكنه كلامٌ حسَن .

المسألة الثالثة ــ قال أبو مَيْسرة : فى المائدة ثمانى عشرة فَرِيضة . وقال غيره : فيها « يأيها الذين آمَنُوا » فى ستة عشر موضعا ؛ فأما قول أبي مَيْسرة : إنّ فيها ثمانى عشرة فريضة فربعا كان ألفُ فريضة ، وقد ذكرناها نحن فى هذا المختصر للأحكام[4] .

المسألة الرابعة ــ شاهدتُ المائدة بطُور زَيْتَا[5] مِرَارا ، وأكلتُ عليها ليلا ونهارا ، وذكَرْتُ اللهَ سبحانه فيها سرًّا وجهارا ، وكان ارتفاعها أسفل[6] من القامة بنحو الشِّبْر ، وكان لها درجتان قلبيا وجوفيا ، وكانت صخرة صَلْداء لا تؤثر فيها المعاولُ ، فكان الناس يقولون : مسخت صخرة إذ مسخ أربابُها قِرَدة وخنازير .

---

(١) الآية الأولى من السورة . (٢) من ل . (٣) فى ل : أما نحن نقول .

(٤) فى ل : ذكرنا نحن هاهنا الأحكم .

(٥) فى ل : بطور سينا . وفى ياقوت : طور زيتا ــ الجزء الثانى بلفظ الزيت من الأدهان ، وفى آخره ألف : علم مرتجل لجبل بقرب رأس عين عند قنطرة الخابور . (٦) فى ا : أشف .

والذى عندى أنها كانت فى الأصل صخْرَةً قُطِعَت من الأرض محلا للمائدة النازلة من من السماء ، وكلّ ما حولها حجارة مثلها ، وكان ما حولها محفوفاً بقُصور ، وقد نُحِت فى ذلك الحجَر الصلْد بيوتٌ، أبوابُها منها، ومجالسها منها مقطوعة فيها، وحناياها فى جوانبها، وبيوت خدمتها قد صوِّرت من الحجر ، كما تصوّر من الطين والخشَب ، فإذا دخلت فى قصر من قصورها وردَدْت الباب وجعلت من ورائه صخرة كثُمْنِ درهم لم يفتحه أهلُ الأرض لِلُصُوقه بالأرض ؛ فإذا هبّت الريح وحثَتْ تحته التراب لم يفتح [إلا][1] بعد صَبّ الماء تحته والإكثار منه ، حتى يسيلَ بالتراب وينفرج منعرج الباب ، وقد مات بها[2] قومٌ بهذه العلة[3]، وقد كنتُ أَخْلُو فيها كثيراً للدرس، ولكنى كنتُ فى كل حين أكنس حَوْل الباب مخافةً مما جرى لغيرى فيها ، وقد شرحت أمْرَها فى كتاب ترتيب الرحلة بأكثر من هذا .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا ﴾ :

يقال : وَفَى وأَوْفَى . قال أهلُ العربية : واللغتان فى القرآن ؛ قال الله تعالى[4]: « ومَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ الله » . وقال شاعر العرب[5] :

أمّا ابنُ طَوْقٍ فقد أَوْفَى بذمّته ... كما وَفَى بِقِلاصِ النجم[6] حاديها

فجمع بين اللغتين .

وقال الله تعالى[7] : « وإبراهِيمَ الّذِى وَفَّى » . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : من وَفَّى منكم فأَجْرُه على الله .

المسألة السادسة ـ العقود : واحدها عقد ، وفى ذلك خمسة أقوال :

القول الأول : العقود : العهود ؛ قاله ابن عباس[8] .

الثانى : حلف الجاهلية؛ قاله قتادة. وروى عن ابن عباس، والضحاك، ومجاهد، والثورى.

---

(١) من ل . (٢) فى ل : فيها . (٣) فى ل : الغلة .

(٤) سورة التوبة ، آية ١١١ (٥) البيت لطفيل الغنوى . اللسان ـ والقرطبى : ٦ ـ ٣٢

(٦) قلاص النجم هى العشرون نجما التى ساقها الدبران فى خطبة الثريا ـ كما تزعم العرب . وفى ا : قلاص النجب ـ وهو تحريف . (٧) سورة النجم ، آية ٣٧

(٨) فى أحكام الجصاص: ٣ـ٢٨٢ روى عن ابن عباس ، ومجاهد، ومطرف ، والربيع، والضحاك، والسدى ، وابن جريج، والثورى.

الثالث: الذى عقد اللهُ عليكم وعقدتم بعضكم على بعض ؛ قاله الزجاج .

الرابع : عقد النكاح والشركة واليمين والعهد والحلف ، وزاد بعضهم البيع ؛ قاله زيد ابن أسلم .

الخامس : الفرائض ؛ قاله الكسائى ؛ وروى[1] الطبرى أنه أمرٌ بالوفاء بجميع ذلك .

قال ابنُ العربى : وهذا الذى قاله الطبرى صحيح ، ولكنه يحتاج إلى تنقيح ـ وهى :

المسألة السابعة ـ قال : وذلك أن أصل (ع ه د)[2] فى اللغة الإعلام بالشىء ، وأصلُ العقد[3] الربْط والوَثيقة ، قال الله سبحانه[4] : « ولقد عَهِدْنا إلى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ ولم نَجِدْ لَهُ عَزْماً » .

وقال عبدُ الله بن عُمر : الدينار بالدينار والدِّرْهم بالدرهم لا فَضْلَ بينهما ، هذا عَهْد نَبِيِّنا إلينا وعَهْدُنا إليكم .

وتقول العرب : عَهِدْنا أَمْرَ كذا وكذا ؛ أى عرفناه ، وعقَدْنا أمر كذا وكذا ؛ أى ربطناه بالقول كربط الحبل بالحبل ؛ قال الشاعر[5] :

قومٌ إذا عقَدُوا عَقْدًا لجارِهم ... شَدُّوا العِنَاجَ[6] وشَدُّوا فَوْقَه الكَرَبا

وعَهْدُ الله إلى الخلق إعلامُه بما ألزمهم . وتعاهدَ القومُ : أى أعلن بعضُهم لبعض بما التزمَهُ له وارتبط معه إليه وأعلمه به ؛ فبهذا دخلَ أحدُ اللفظين فى الآخر ، فإذا عرفْتَ هذا علمتَ أن الذى قَرْطَس[7] على الصواب هو أبو إسحاق[8] الزجاج ، فكلُّ عهدٍ لله سبحانه أعلمَنَا به ابتداءً ، والتزمْناه نحن له ، وتعاقدنا فيه بيننا ، فالوفاء به لازمٌ بعموم هذا القول المُطْلَق الوارد منه سبحانه علينا فى الأمر بالوفاء به .

---

(١) فى ل : ورأى . (٢) فى ا : العهد . (٣) فى ل : وأصله عقدة .

(٤) سورة طه ، آية ١١٥ (٥) البيت للحطيئة ـ كما فى اللسان ـ عنج .

(٦) العناج : خيط أو سير يشد فى أسفل الدلو ثم يشد فى عروتها . والكرب : الحبل الذى يشد على الدلو بعد الحبل الأول . وهذه أمثال ضربها الحطيئة لإيفائهم بالعهد .

(٧) يقال رمى فقرطس : أى أصاب القرطاس . والرمية التى تصيب : مقرطسة (اللسان) .

(٨) فى ا : أبو القاسم . والمثبت من ل .

وأما من خصَّ حلف[1] الجاهلية فلا قُوَّةَ له إلا أَنْ يريدَ أنه إذا لزم الوفاء به، وهو من عَقْد الجاهلية؛ فالوفاء بعقد الإسلام أَوْلى، وقد أمر اللهُ سبحانه بالوفاء به؛ قال الله تعالى[2] : « والذين عَقَدَتْ أيمانُكم فآتُوهم نَصِيبَهم » ؛ قال ابن عباس : يعنى من النصيحة والرفادة والنصرة ، وسقط الميراث خاصة بآية الفرائض وآيةِ الأنفال . وقد قال النبى [صلى الله عليه وسلم : المؤمنون عند شروطهم][3] .

وأما مَن قال عقد البيع وما ذكر معه فإنما أشار إلى عقود المعاملات وأسقط غيرها وعقود الله والنذور ؛ وهذا تقصير .

وأما قولُ الكسائى الفرائض فهو أخو قولِ الزجاج ، ولكن قول الزجاج أَوْعَب ؛ إذ دخَل فيه الفَرْضُ المبتدأ والفرض الملتزم والندب ، ولم يتضمَّن قول الكسائى ذلك كله .

المسألة الثامنة — إذا ثبت هذا فرَبْطُ العقد تارة يكون مع الله ، وتارةً يكون مع الآدمى، وتارة يكونُ بالقول ، وتارة بالفعل ؛ فمن قال : « لله علىّ صومُ يوم » فقد عقده بقوله مع ربّه؛ ومَن قام إلى الصلاة فنَوَى وكبّر فقد عقدها لربه بالفعل ، فيلزم الأول ابتداء الصوم، ويلزم هذا تمام الصلاة ؛ لأن كل واحدٍ منهما قد عقدها مع ربه ، والتزم . والعقدُ بالفعلِ أقوى منه بالقول . وكما قال سبحانه[4] : « يُوفُونَ بالنَّذْرِ ويخافُونَ يَوْماً كان شَرُّه مُسْتَطِيرًا » . كذلك قال[5] : « يأيها الذين آمنُوا أَطِيعوا اللهَ وأَطِيعُوا الرسولَ ولا تُبْطِلُوا أعمالَكم » . وما قال القائلُ: علىّ صَوْم يوم أو صلاة ركعتين إلّا ليفعل، فإذا فعل كان أقوى[6] من القبول؛ فإن القولَ عقد[7] وهذا نقد؛ وقد مهدنا ذلك فى مسائل الخلاف وشرح الحديث على الشافعى تمهيدا بليغا، فلينظر هنالك .

فإن قيل : فكيف يلزم الوفاء بعقد الجاهلية حين كانوا يقولون : هَدْمى هَدْمك، ودَمِى دمك ، وهم إنما كانوا يتعاقدون على النصرة فى الباطل .

---

(١) فى ا : خلف ، وهو تحريف .
(٢) سورة النساء ، آية ٣٢
(٣) ساقط من ل .
(٤) سورة الإنسان ، آية ٧
(٥) سورة محمد ، آية ٣٣
(٦) فى ل : كان أوكد .
(٧) فى ل : وعد .

قلنا : كذبتم ؛ إنما كانوا يتعاقدون على ما كانوا يعتقدونه حقّا، وفيما كانوا يعتقدونه حقّا ما هو حق كنُصْرة المظلوم ، وحَمْل الكَلّ ، وقِرَى الضيف ، والتعاون على نوائب الحق. وفيه أيضاً باطل ؛ فرفع الإسلامُ من ذلك الباطلَ بالبيان ، وأوثق عُرَى الجائز، والحق منه بالأمر بالوفاء بإتيانهم نصيبهم فيه ، كما تقدم من النصيحة والرفادة والنصرة ، وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم : المؤمنون عند شروطهم . معناه إنما تظهر حقيقة إيمانهم[1] عند الوفاء بشروطهم .

وقال صلى الله عليه وسلم : أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج . ثم قال: ما بالُ أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن [كان][2] اشترط مائة شرط .

فبيَّن أن الشرطَ الذى يجبُ الوفاءُ به ما وافق كتابَ اللهِ تعالى ، أى دينَ الله تعالى ، كذلك لا يلزم الوفاءُ بعقد إلا أن يُعْقد على ما فى كتاب الله . وعلى المسلمين أن يلتزموا الوفاءَ بعهودهم وشروطهم إلّا أن يظهرَ فيها ما يخالفُ كتابَ الله ، فيسقط . ولا يمنع هذا التعلّق بعموم القولين ؛ ولذلك حثّ على فعل الخير ، فقال[3] : « وافْعَلُوا الخَيْرَ لعلّكم تُفْلِحُونَ » . وأمر بالكفّ عن الشر ، فقال :لا ضَرر ولا ضِرَار . فهذا حثٌّ على فعل كل خير واجتنابِ كل شر . فأما اجتنابُ الشر لجميعُه واجب . وأمّا فعل الخير فينقسم إلى ما يجب وإلى ما لا يجبُ ؛ وكذلك الوفاء بالعقود ،ولكنّ الأصلَ فيها الوجوب ،إلّا ماقام الدليلُ على نَدْبِه ؛ وقد جهل بعضُهم فقال : لما كانت العقودُ الباطلة والشروطُ الباطلة لا نهايةَ لها والجائزُ منها محصورٌ فصار مجهولا فلا يجوز الاحتجاج على الوفاء بالعقود ولا بالشروط لأجلِ ذلك وهى[4] عبارة عظيمة، وهى :

المسألة التاسعة : قلنا : وما لا يجوز [كيف][5] يدخلُ تحت مطاقِ أَمْرِ الله سبحانه حتى يجعله مجملا . والله لا يأمر بالفحشاء ولا بالباطل : لقد ضلّت إمامتك وخابت أمانتك ، وعلى هذا لا دليلَ فى الشرع لأمرٍ يفعل ؛ فإن منه[6] كله ما لا يجوز ، ومنه ما يجوز ،

---

(١) فى ل : إسلامهم . (٢) من ل . (٣) سورة الحج ، آية ٧٧
(٤) فى ل : وهذم . (٥) من ل . (٦) فى ا : فيه .

فيؤدى إلى تعطيل أَدِلَّةِ الشرع وأوامره . والذين قالوا بالوقف لم يرتكبوا هذا الخطر ، ولا سَلَكُوا هذا الوعر ، فدَعْ هذا وعَدِّ القولَ إلى العلم إن كُنْتَ من أهله .

فإن قيل : محمول قوله : أَوْفُوا بالعقود على المقيَّد لما بينّا ، وهى :

المسألة العاشرة ـ قلنا : فقد أبطلنا ما يثبتُ محمولَ قوله : أَوْفُوا بالعقود على كل عَقْدٍ مطلق ومقيّد . وماذا تريد بقولك مقيّدا ؟ تريد قيّد بالجوَاز أم قيّد بقُربة ، أو قيّد بشرط ؟ فإن أردْتَ به قُيّد بشرط لزمكَ فيه ما لزمك فى المطلق مِن أنّ الشرط منه ما لا يجوز كما تقدم لك[1] ، وإن قلت مقيّد بقُرْبة فيبطل بالمعاملات ، وإن قلت مقيّد بالدليل فالدليلُ هو قولُ الله سبحانه ، وقد قال : « أوفوا بالعقود » .

فإن قيل : هذا عقد اليمين لا يجبُ الوفاء به ، وهى :

المسألة الحادية عشرة ـ قلنا : لا يجبُ الوفاء بشىء أكثر مما يجبُ الوفاء باليمين ، وكيف لا يجبُ الوفاء به وهو عَقْدٌ أُكّد باسمِ اللهِ سبحانه؟ حاشا لله أن نقول هذا، ولكنّ الشرعَ أذِن رحمةً ورُخْصة فى إخراج الكفّارة بدلا من البر ، وخلَفاً من المعقود عليه الذى فوّته الحِنْث . وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف ، وستراه فى آية الكفّارة من هذه السورة إن شاء الله تعالى .

فإن قيل : فقد قال الشافعى : إذا نذر قُرْبة لا يدفع بها بلية ولا يستنجح بها طَلِبة فإنه لا يلزمُ الوفاء بها .

قلنا : مَنْ قال بهذا فقد خفيت عليه دلائلُ الشرع ؛ وقد قال النبىّ صلى الله عليه وسلم لعمر[2] : أَوْفِ بنَذْرِك . وقد بينا قولَ الله عز وجل فيه وماذا على الشريعة أو ما [ذا][3] يقدح فى الأدلة مِنْ رأى الشافعى وأمثاله من العلماء .

وأما نذرُ المُبَاح فلم يلزم بإجماع الأمة ونصِّ النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الصحيح ، وهى شىء جهلْتَه يا هذا العالم ، فادرج عن هذه الأغراض ، فليس بوكْرِكِ إلّا لمن أَمَّنته

---

(١) فى ا : ذلك. (٢) حين نذر أن يعتكف يوما فى الجاهلية. وقوله صلى الله عليه وسلم: من نذر نذرا سماه فعليه أن يفى به ، ومن نذر نذرا ولم يسمه فعليه كفارة يمين (أحكام الجصاص ـ ٣ـ٢٨٧).

(٣) من ل .

معرفةُ أحاديثِ النبيّ صلى الله عليه وسلم من الـكْر ، ولم يتـكلم برأيه وحده ، ولا أعجب بطرق من النظر حصَّلها[1] ، ولم يتَمرّس فيها بكتاب الله عز وجلّ ولا بسنةِ رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ فافهَمْ هذا ، والله يوفقُـكم وإيانا بتوفيقه لتوفية عهود الشريعة حقّها .

المسألةالثانية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَـكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ :

اختلف فيها على ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنه كلّ الأنعام ؛ قاله السُّدّى ، والربيع ، والضحاك .

الثانى ـ أنه الإبل ، والبقر ، والغنم ؛ قاله ابن عباس ، والحسن .

الثالث ـ أنه الظباء ، والبقر ، والُحُمر الوَحْشيان .

المسألة الثالثة عشرة ـ فى المختار :

أما من قال : [إن النَّعَم][2] هى الإبل والبقر والغنم فقد علمت صحةَ ذلك دليلا ، وهو أنّ النَّعم عند بعض أهل اللغة اسمٌ خاصّ للإبل يذكّر ويؤنّث ؛ قاله ابنُ دُرَيد وغيره .

وقد قال الله تعالى[3] : « والأنعامَ خلقَها لـكُمْ فيها دِفْءٌ ومنَافِعُ ومنها تأكلون . ولـكم فيها جَمالٌ حِينَ تُرِيحُون وحينَ تَسْرَحُون . وتحملُ أثقالَـكم » . وقال تعالى[4] : « ومِنَ الأَنعَامِ حَمُولَةً وفَرْشاً ، كُلُوا مِمَّا رزقَـكُمُ اللهُ ولا تتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشيطانِ ، إنه لـكم عدوٌّ مُبِين . ثمانيةَ أَزْوَاجٍ مِنْ الضَّأْنِ اثنين ومِنَ المَعْزِ اثنين » . وقال[5] : « ومِنَ الإبلِ اثنين ومن البقَر اثنين » .

فهذا مرتبط بقوله : ومن الأنعامِ حمولةً وفَرْشاً ، أى خلق جنات وخلقَ من الأنعام حُمولة وفَرْشا ، يعنى كبارا وصغارا ، ثم فسّرها فقال : ثمانيةَ أزواجٍ... إلى قوله[5] : « أم كنتم شهداء إذ وَصَّاكم الله بهذا » .

وقال تعالى[6] : وجعل لـكُمْ مِنْ جُلُودِ الأنعامِ بيُوتاً تستَخِفُّونَها يوْمَ ظَعْنِـكم ويوم

---

(١) العبارة مضطربة فى ا ، وقد وردت هكذا : ولاأعجب كاف من النظر حظها . والمثبت من ل .

(٢) من ل . (٣) سورة النحل ، آية ٥ وما بعدها . (٤) سورة الأنعام ، آية ١٤٢ وما بعدها .

(٥) سورة الأنعام ، آية ١٤٤ (٦) سورة النحل ، آية ٨٠

إقَامَتِـكُم ، ومِنْ أَصْوَافِها ـ وهى الغَنَم ـ وأَوْبارِها ـ وهى الإبل ـ وأشعارِها ـ وهى المِعْزَى ، أثاثاً ومتاعاً إلى حين .

فهذه ثلاثة أدلّة تنبئ عن تضمّن اسم النَّعَم لهذه الأجناس الثلاثة : الإبل والبقر والغنم ، لتأنيس ذلك كله ، فأما الوحشية فلم أعلمه إلى الآن إلا اتباعاً لأهل اللغة .

أما أنه قد قال بعضُ العلماء : إنّ قوله سبحانه : ﴿ غَيْرَ مُحِلِّى الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ يقتضى دخولَ البقَر والحمر والظباء تحت قوله : بَهِيمة الأنعام ؛ فصار تقدير الكلام : أُحِلَّت لكم بهيمةُ الأنعام إنسيّها ووحشيّها غير مُحِلِّى الصَّيْدِ وأنتم حُرُم ؛ أى مالم تكونوا مُحْرِمين . فإن كان هذا متعلقا فقد قال :[1] « يأيُّها الذينَ آمَنُوا لا تقتُلوا الصَّيْدَ وأنتم حُرُم ، ومَنْ قتلَهُ منكم مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ ما قَتَل من النَّعَم » .

فجعل الصيدَ والنعم صنفين . وأيضاً فإن مَنْ أراد أن يُدخل الظباء والبقر والحمر الوحشية فيه ليعمَّ ذلك كله فى الإحلال ماذا يصنَعُ بصنف الصَّيْد الطائر كله ؟

فالدليلُ الذى أحلّه ولم يدخل فى هذه الآية محلّ الظباء والبقر والحُمُر الوحشية وإن لم يدخل فى الآية .

وقد ينتهى العِىُّ ببعضهم إلى أن يقول : إنّ الأنعامَ هى الإبل لنعمة أَخفافها فى الوَطْء ، ولا يدخل فيه الحافر ولا الظلْفُ لجَساوته[2] وتحدّده . ويقال له : إن الأنعام إنما سميت به لما يُتنعَّم به من لحومها وأصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين .

وبهذه الآية كان يدخل صنف الوحشىّ فيها ؛ لأنها ذات أَشعار من جهة أنه يتأتّى ذلك فيه حسّا وإن لم [يكن][3] يتناول ذلك [منها][3] عُرْفاً .

فإن قلنا : إن اللفظَ يحمل على الحقيقة الأصلية ، فيدخل فى هذا اللفظ فى النحل ويتناولها اللفظ فى سورة المائدة . وإن قلنا : إن الألفاظ تُحْمَل على الأحوال المعتادة العرفية لم يدخل فيها ؛ إذ لا يعتاد[4] ذلك مِنْ أوبارها .

وهاهنا انتهى تحقيق ذلك فى هذا المختصر .

---

(١) سورة المائدة ، آية ٩٥

(٢) جسا الشىء : يبس وصلب .

(٣) من ل .

(٤) فى ا : ولا يعتاد .

المسألة الرابعة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ :

قالوا : مِنْ قوله تعالى[1] : «حُرِّمَت عليكم المَيْتة» . وقيل من قوله : ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾ ؛ والصحيحُ أنه من قوله في كل محرَّم في كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

فإن قيل : فقد قال : (إلا ما يُتْلَى عَلَيْكُمْ) . والذى يُتْلَى هو القرآن ، ليس السنة .

قلنا : كلُّ كتاب يُتْلى ، كما قال تعالى[2] : « وما كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِه من كتاب » . وكلُّ سنةٍ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهى من كتابِ الله .

والدليلُ عليه أمران : أحدهما قوله صلى الله عليه وسلم فى قصة العَسِيف[3] : لأَقْضِيَنّ بينكما بكتابِ الله ، أما غَنَمُك وجاريتك فردٌّ عليك ، وعلى ابنك جَلْد مائة وتَغْرِيبُ عام .

وليس هذا فى القرآن ، ولكنه فى كتابِ الله الذى أوحاه إلى رسوله عِلْماً من كتابه المحفوظ عنده .

والدليلُ الثانى فى حديث عبدالله بن مسعود ؛ قال[4] : لعن الله الواشِمَاتِ ، والمستَوْشِمَات ، والمتَنَمِّصَاتِ[5] ، والمتفلِّجَات للحُسْن ، والمغيِّرات لخَلْق الله . فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب ، فجاءت فقالت : إنه بلغنى أنكَ لعنْتَ كيت وكيت . فقال : ومالى لا أَلعن مَنْ لعنَ رَسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أليس هو فى كتابِ الله ؟ فقالت : لقد قرأتُ ما بين اللَّوْحَيْن فما وجدتُ فيه ما تقول . فقال : لئن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه . أو ما قرأتِ : « وما[6] آتاكم الرسولُ فخُذُوه وما نَهَاكُمْ عنه فانْتَهُوا » ؟ قالت : بلى . قال : فإنه قد نُهِىَ عنه . قالت : فإنى أَرى أهلك يفعلونه . قال : فاذهبى فانْظُرى ، فذهبت [فنظرَت][7] فلم تَر من حاجتها شيئاً . فقال : لو كانت كذلك ما جامعتها .

---

(١) سورة المائدة ، آية ٣ (٢) سورة العنكبوت ، آية ٤٨

(٣) صحيح مسلم : ١٣٢٥ ، والعسيف : الأجير . (٤) صحيح مسلم : ١٦٧٨

(٥) الوشم : أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر . والمستوشمة : التى يفعل بها ذلك . النامصة : هى التى تزيل الشعر من الوجه . والمتنمصة : هى التى تطلب فعل ذلك بها . والفلج : فرجة ما بين الثنايا والرباعيات ، والمتفلجات : النساء اللاتى يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة فى التحسين .

(٦) سورة الحشر ، آية ٧ (٧) من ل .

المسأله الخامسة عشرة ـ يحتمل قوله: إلّا ما يُتلى عليكم الآن، أو إلا ما يُتلى عليكم فيما بَعْدُ مِنْ مستقبل الزمان. وفى هذا دليل على جواز تأخير البيان عن وقتٍ لا يُفتقَرُ فيه إلى تعجيل الحاجة، وهى مسألة أُصولية، وقد بيناها فى المحصول، ومعناه أن الله سبحانه أباح لنا شيئاً وحرّم علينا شيئاً استثناه منه. فأما الذى أباح لنا فسماه [وبَيّنه][1]. وأما الذى استثناه فوعد بذِكْره فى حين الإباحة، ثم بيّنه بعد ذلك فى وقتٍ واحد أو فى أوقات متفرقة على اختلافِ التأويلين المتقدّمين، وكلُّ ذلك تأخير للبيان، والله أعلم.

المسألة السادسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ ﴾:

فيه ثلاثة أقوال:

الأوّل ـ معناه أوفوا بالعقود غير مُحِلِّي الصَّيْدِ.

الثانى ـ أُحلت لكم بهيمةُ الأنعام الوحشية غير مُحِلِّي الصيد وأنتم حُرُم.

الثالث ـ أُحِلَّت لكم بهيمةُ الأنعام إلا ما يُتلى عليكم إلا ما كان منها وحشيا فإنه صيد لا يحل[2] لكم وأنتم حرم.

المسألة السابعة عشرة ـ فى تنقيحها:

أما قوله: إن معناه أوفوا بالعقود غير محلى الصيد وأنتم حُرُم فاختاره الطبرى والأخفش، وقالا: فيه تقديم وتأخير، وهو جائز فى نظام الكلام وإعرابه؛ وهذا فاسد؛ إذ لا خلاف أن الاستثناء إذا كان باسم الفاعل فإنه حال؛ فيكون تقدير الآية أوفوا بالعقود لا محلّين للصيد فى إحرامكم. ونَكْثُ العهد ونَقْض العقد محرم، والأمرُ بالوفاء مستمر فى هذه الحال وفى كل حال. ولو اختص الوفاء بها فى هذه الحال لكان ما عداها بخلاف على رأى القائلين بدليل الخطاب. وذلك باطل أو يكون مسكوتا عنه. وإنما ذكر الأقل من أحوال الوفاء وهو مأمورٌ به فى كل حال، وهذا تهجينٌ للكلام وتحقيرٌ للوفاء بالعقود.

وأما من قال: أحلّت لكم الوحشية فهو خطأ من وجهين:

أحدها ـ أن فيه تخصيص بعض المحللات[3]، وهو تخصيص للعموم بغير دليل لاسيما عموم متفق عليه.

---

(١) من ل. (٢) فى ا: ولا يحل. (٣) فى ل: المجملات.

والثانى ـ أنه حملٌ للفظ بهيمة الأنعام على الوحشية دون الإنسية ، وذلك تفسير للفظ بالمعنى التابع لمعانيه المختلف منها فيه .

وأما من قال : معناه أحِلَّتْ لكم بهيمة الأنعام إلا ما يُتْلَى عليكم إلا ما كان منها وَحْشِيا فإنه صيد ، ولا يحلُّ لكم الصيدُ وأنتم حُرُم . وهذا أشبهها معنى ، إلا أن نظامَ تقديره ليس بجارٍ على قوانين العربية ؛ فإنه أضمر فيه مالا يُحتاج إليه، وإنما ينبغى أن يقال؛ [تقديره][1]: أحِلَّتْ لكم بهيمةُ الأنعام إلا ما يتلى عليكم، غير محلين صيدها وأنتم حرم؛ فيصح[2] المعنى ، ويقلّ فضول الكلام ، ويجرى على قانون النحو . وفيها مسألة بديعة[3]؛ وهى :

المسألة الثامنة عشرة ـ وهى تثنيةُ الاستثناء فى الجملة الواحدة ، وهى تردُ على قسمين :

أحدها ـ أن يتكرر ، ويكون الثانى من الأول ، كقوله تعالى[4] : « إِلَّا آلَ لوط إنّا لمنجُّوهُمْ أَجمعين إلا امرأَته » .

الثانى ـ أن يكونا جميعا من الأول، كقوله هاهنا : إلا ما يُتْلَى عليكم إلا الصيد وأنتم مُحرمون ، فقوله: (إلا ما يُتْلَى عليكم) استثناء من بهيمة الأنعام على أحد القولين وأظهرها، وقوله : إلا الصيد استثناء آخر أيضا معه[5] . وقد مهدنا ذلك فى كتاب ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامِض النحويين .

المسألة التاسعة عشرة ـ فى تمثيل لهذا التقدير من حديث النبىّ صلى الله عليه وسلم :

وذلك ما روى أنَّ أبا قَتادة الحارث بن رِبْعى الأنصارى قال: كنّا مع النبى صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة وهم محرمون وأنا حِلٌّ على فرس لى ، فكنت أرقى على الجبال ، فبينا أنا كذلك إذ رأيتُ الناس مُشْرفين[6] لشىء، فذهبت لأنظر ، فإذا هو حمار وحْشِى، فقلت لهم : ما هذا ؟ فقالوا : لا ندرى . فقلت : هو حمار وحشى . قالوا : هو ما رأيت . وكنْتُ نسيت سَوْطى . فقلت لهم : ناوِلونى سَوْطى . فقالوا : لا نُعينك عليه ، فنزلْتُ وأخذْتُه ثم

(١) من م . (٢) فى ا : يصح . (٣) فى ا : بديعة منه . (٤) سورة الحجر ، آية ٥٩، ٦٠ .
(٥) فى ل ، والقرطبى : منه . (٦) فى ل : متشوفين .

صرتُ فى أثَره ، فلم يكن إلا ذاك حتى [1] عقَرْتُه ؛ فأتيتُ إليهم فقلت : قوموا فاحتملوا . فقالوا : لا نمسّه ، فحملتُه حتى جئتُهم به ، فأَبى بعضهم ، وأكل بعضهم . قلت : أنا أستوقفُ لكم النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فأدركته ، فحدّثته الحديث ، فقال لى : أَبقِىَ معكم منه شىء ؟ قلت : نعم . قال : فكلُوا فهو طعمة أطعمكموها الله ؛ فأحلّ لهم الحُمُر مطلقا إلّا ما يتلى عليهم ، إلا ما صادوه وهم محرمون منها ؛ وما صادَه غيرُهم فهو حلال لهم ، فإنما حُرّم عليهم منه ما وقع إليهم بصيدهم ، إلى تفصيلٍ يأتى بيانه إذا صِيدَ لهم ، فإن حرم فإنما هو بدليل آخر غير هذه الآية .

المسألة الموفية عشرين — مضى فى سَرْدِ هذه الأقوال أنّ من الصحابة من قال فى جَنِين الناقة أو الشاة أو البقرة أو نحوها : إنها من بهيمة الأنعام المحلّلة . وللعلماء فيه ثلاثة أقوال :

الأول — أنه حلال بكلّ حال ؛ قاله الشافعى .

الثانى — أنه حرام بكل حال ، إلا أن يذكى ؛ قاله أبو حنيفة .

الثالث — الفرق بين أن يكون قد استقل ونبت شَعْرُه وبين أن يكون بَضْعة [2] كالكبد والطحال ؛ قاله مالك . وتعلق بعضهم بالحديث المشهور : ذَكاةُ الجنين ذكاةُ أمه . ولم يصح عند الأكثر ، وصححه الدارقُطْنى ؛ واختلفوا فى ذكر « ذكاة » الثانية هل هى برفع التاء فيكون الأول الثانى ولا يفتقر الجنين إلى ذكاة ، أو هو بنصب التاء فيكون الأول غير الثانى ، ويفتقر إلى الذكاة . وقدمهدناه فى الرسالة الملجئة ، وبيّنا فى مسائل الخلاف أنّ المعوّل فيه على اعتبار الجنين بجزء من أجزائها ، أم يُعتبر مستقلا بنفسه ، وقد بينا فى كتاب الإنصاف الحقّ فيها ، وأنه فى مذهبنا باعتبار ذَكاة المستقبل ؛ والله أعلم . وسنشير إلى شىء من ذلك فى الآية بعدها إن شاء الله .

---

(١) أصل العقر : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم ، وعقر دابته : عرقبها ، ثم اتسع فى العقر حتى استعمل فى القتل والهلاك (النهاية) .

(٢) البضعة : القطعة من اللحم .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[1] : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا، وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا، وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : (شَعَائِر) :

وزنها فعائل ، واحدتها شَعِيرة ؛ فيها قولان : أحدهما ـ أنه الهَدْى . الثانى ـ أنه كلّ متعبد ؛ منها الحرام فى قول السدّى ، ومنها اجتناب سخط الله فى قول عطاء. ومنها مناسك الحج فى قول ابن عباس ومجاهد[2] . وقال علماء النحويين: هو من أشعر ـ أى أعلم؛ وهذا فيه نظر ؛ فإن فعيلا بمعنى مفعول بأن[3] يكون من فعل لا من أفعل ، ولكنه جرى على غير فعله كمصدرٍ جرى على غير فعله ، وقد بيناه فى رسالة الملجئة .

والصحيحُ من الأقوال هو الثانى ، وأفسدُها من قال : إنه الهَدْى ؛ لأنه قد تكرر فلا معنى لإبهامه والتصريح بعد ذلك به .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ :

قد بينا فى كل مصنّف أنّ الألف واللام تأتى للعهد وتأتى للجنس ؛ فهذه لامُ الجنس ، وهى أربعة أشهر يأتى بيانها مفصّلة فى سورة « براءة » إن شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا الْهَدْيَ ﴾ : وهو كلُّ حيوانٍ يُهْدَى إلى الله فى بيته، والأصلُ فيه عمومه فى كلّ مُهْدَى ، كان حيوانا أو جمادا. وحقيقة الهَدْى كلُّ معطى لم يذكر

---

(١) هى الآية الثانية من السورة . (٢) فى أحكام الجصاص (٣ ـ ٢٩١) : روى عن السلف فيه وجوه ، فروى عن ابن عباس أن الشعائر مناسك الحج . وقال مجاهد : الصفا والمروة والهدى والبدن ، كل ذلك من الشعائر. وقال عطاء : فرائض الله التى حدها لعباده . وقال الحسن : دين الله كله . وقيل : إنها أعلام الحرم نهاهم أن يتجاوزوها غير محرمين إذا أرادوا دخول مكة . وهذه الوجوه كلها فى احتمال الآية . (٣) فى ل : بأنه .

معه عِوَض[١] ، وقد جاء في الحديث الصحيح: مَنْ راح في الساعة الأولى إلى الجمعة فكأنما قرَّب بدَنَةً ، ومن راح في الساعة السادسة فكأنما قرَّب بَيْضة[٢] ، وفي بعض الألفاظ: فكأنما أهدى بدَنة ، وكأنما أهدى بَيْضة . وقد اتفق الفقهاء على أن من قال : ثوبي هَدْى أنه يبعث بثمنه إلى مكة في اختلافٍ يأتي بيانُه .

المسألة الرابعة ـ وأما القلائد فهي كل ما علِّق على أَسنمة الهدايا علامة على أنها لله سبحانه، من نَعْل أو غيره، وهي سُنَّةٌ إبراهيمية بقيت في الجاهلية وأقرَّها الإسلامُ في الحج. وأنكرها أبو حنيفة . وقد ثبت في الصحيح ، وذلك مبين في مسائل الخلاف إن شاء الله تعالى .

المسألة الخامسة ـ ﴿ ولا آمِّينَ البيتَ الحرام ﴾ : يعني قاصدين له، من قولهم: أممتُ كذا، أي قصدته ، وهذا عامٌّ في كل من قصده باسم العبادة ، وإن لم يكن من أهلها ، كالكافر ، وهذا قد نسخ بقوله تعالى[٣] : « فاقتُلوا المشركينَ حيثُ وجَدْتُمُوهم » في قول المفسرين ، وهو تخصيص غير نَسخ على ما بيناه في القسم الثاني ، فإنه إنْ كان أمر بقتل الكفار[٤] فقد بقيت الحرمةُ للمؤمنين .

المسألة السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فاصْطَادُوا ﴾ ، وكان سبحانه حرَّم الصيد في حال الإحرام بقوله تعالى[٥] : « غَيْرَ مُحِلِّي الصيد» ، ثم أباحه بعد الإحلال ، وهو زيادةُ بيان ؛ لأنّ ربطه التحريم بالإحرام يدلُّ على أنه إذا زال الإحرامُ زال التحريم ، ولكن يجوزُ أَنْ يَبْقى التحريم لعلةٍ أخرى غير الإحرام ؛ فبين الله سُبحانه عدمَ العلة بما صرَّحَ به من الإباحة ؛ فكان نصًّا في موضع الاستثناء ، وهو محمولٌ على الإباحة اتفاقا ، وقد توهم قومٌ أنّ حَمْلَه على الإباحة إنما كان لأجل تقديم الحظر عليه ، وقد بيناه في أصول الفقه .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾ على العدوان على آخرين .

---

(١) في القرطبي : (٦ ـ ٣٩) الهدى : ما أهدى إلى بيت الله تعالى من ناقة أو بقرة أو شاة . وقال الجمهور : الهدى عام في جميع ما يتقرب به من الذبائح والصدقات .

(٢) البدنة: تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه ؛ وسميت بدنة لعظمها وسمنها (النهاية). وفي القرطبي (٦ ـ ٣٩) : وتسمية البيضة هديا لا محمل له إلا أنه أراد به الصدقة .

(٣) سورة التوبة ، آية ٥ (٤) في ا : الكلاب . (٥) الآية السابقة ـ الأولى من المائدة .

نزلت هذه الكلمة[1] فى الحكم رجل من ربيعة قدم على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال : بم تأمُرنا ؟ فسمع منه . وقال : أرْجع إلى قومى فأخبرهم . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : لقد جاء بوَجْهِ كافر ورجع بقفا غادرٍ . ورجع فأغار على سَرْحٍ[2] من سروح المدينة، فانطلق به ، وقدم بتجارةٍ أيامَ الحجّ يريدُ مكة ، فأراد ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا إليه، فنزلت هذه [الآية][3] ؛ أى لا تعتَدُوا [إنَّ اللهَ لا يُحبُّ الْمُعْتَدين][3] بقَطْع سبُل الحج ، وكونوا ممن يُعين فى التقوى، لا فى التعدّى، وهذا من معنى الآية منسوخ، وظاهرُ عمومها باقٍ فى كل حال ، ومع كل أحدٍ ، فلا ينبغى لمسلم أن يحمله[4] بُغْض آخر على الاعتداء عليه إن كان ظالماً، فالعقابُ معلوم على قَدْرِ الظلم ، ولا سبيلَ إلى الاعتداء عليه إن ظلم غيره ؛ فلا يجوز أخْذُ أحدٍ عن أحد . قال الله تعالى: «ولا تزِرُ وازِرةٌ وِزرَ أخرى». وهذا مما لا خلاف فيه بين الأمة .

الآية الثالثة ــ قوله تعالى[5] : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَاذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ اليومَ يَئِس الذينَ كفروا من دِينِكم فلا تَخشَوْهم واخشَوْنِ ؛ اليومَ أكملتُ لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتى ورضيتُ لكم الإسلامَ دينا، فمن اضطُرَّ فى مَخْمَصةٍ غيرَ مُتَجانفٍ لإثم فإن الله غفور رحيم﴾.

فيها إحدى وعشرون مسألة :

المسألة الأولى ــ أما قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ ــ فقد تقدم[6] بيانُ ذلك فى سورة البقرة .

وأما قوله : ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ﴾ فسيأتى فى سورة الأنعام إن شاء الله .

---

(١) أسباب النزول : ٦٨ (٢) السرح : الماشية (النهاية) .

(٣) من ل . (٤) هذا تفسير لقوله تعالى : لا يجرمنكم ؛ أى لا يحملنكم . والشنآن : البغض .

(٥) الآية الثالثة من السورة. (٦) فى آية ١٧٣ من سورة البقرة ، وقد سبقت فى صفحة ٥١ من الجزء الأول .

المسألة الثانية ـ وهو قوله: ﴿الْمُنْخَنِقَةُ﴾ ، فهي التي تُخْنَق بحَبْلٍ بقَصْدٍ أو بغير قصد، أو بغير حَبْل .

المسألة الثالثة ـ المَوْقُوذة: التي تُقْتَل ضَرْبًا بالخشب أو بالحجَر، ومنه المقتولة بقوس البُنْدق.

المسألة الرابعة ـ المتردِّية ، وهي الساقطة من جَبَل أو بئر . وأما المتندية وهي :

المسألة الخامسة ـ فيقال : ندت الدابة إذا انفلتت من وثَاقٍ فندّت نخرج وراءها فرُميت برمح أو سيف فماتت ، فهل يكون رَمْيُها ذكاة أم لا ؟

فاختلف العلماء في ذلك ؛ فذهب بعضُهم إلى أنه يكون ذلك ذكاة فيه ، وهو اختيارُ الشافعي وابن حبيب .

وقال آخرون : لا يذكى به ، وهو اختيارُ مالك .

وقد روى البخاري وغيره عن رافع بن خَديج قال : كنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذِي الحُلَيفة ، وأصاب الناسَ جوعٌ، فأصبنا إبلا وغنما، فندّ(١) منها بعير فطلبوه فلم يقدِرُوا عليه ، فأهْوَى إليه رجلٌ بسهم فحَبَسه الله ؛ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : إن لهذه الإبلِ أوابدَ كأوابدِ الوَحْش ، فما نَدَّ عليكم فاصنعوا به هكذا(٢) .

فقال الشافعي وغيره: إن تسليطَ النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل دليلٌ على أنه ذكاةله.

وقال الآخرون : إنما هو تسليط على حَبْسه لا على ذكاته ؛ فإنه مقدورٌ عليه في غالب الأحوال ، فلا يراعَى النادر منه ، وإنما يكون ذلك في الصيد حسبما يأتي بيانُه إن شاء الله .

وقد روى أبو العُشَراء عن أبيه قال : قلت : يا رسولَ الله ؛ أما تكونُ الذكاةُ إلا في الحلْق واللبّة ؟ قال : لو طعنت فَخِذَها لأجزأَ عنك .

قال يزيد بن هارون : هذا في الضرورة ، وهو حديثٌ صحيح أعجب أحمد بن حنبل ، ورواه عن أبي داود ، وأشار على مَنْ دخل عليه من الحفّاظ أنْ يكتبه .

المسألة السادسة ـ النَّطيحة ، وهي الشاة تنطحها الأخرى بقرونها . وقرأ أبو ميسرة : المنطوحة ، وهي فعيلة بمعنى مفعولة .

---

(١) ند منها بعير : شرد وذهب على وجهه (النهاية) .

(٢) الأوابد : جمع آبدة وهي التي قد تأبدت ؛ أي توحشت ونفرت من الإنس . وفي النهاية : فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ﴾ :

وكان أهلُ الجاهلية إذا أكل السبع شاة أكلوا بقيَّتَها ؛ قاله ابنُ عباس وقتادةوغيرها.

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنه استثناء مقطوع عما قبله غير عائد إلى شىء من المذكورات، وذلك مشهور فى لسان العرب ، يجعلون إلا بمعنى لـكن ، من ذلك قوله[1] : « وما كان لمؤْمِنٍ أَنْ يقتُل مُؤْمِناً إلّا خَطأً » : معناه لـكن إنْ قتله خطأ ، وقد تقدم كلامُنا عليه ، وأنشد بعضهم لأبى خِرَاش الهذلى[2] :

أمسى سُقام خلاءً لا أنيسَ به ... إلّا السباع وَمرّ الريح بالغُرَف

أراد إلا أن يكون به السباع ، أو لـكن به السباع . وسُقَام : وادٍ لهذيل .

ومنه[3] قولُ الشاعر :

وبلدة ليس بها أنيس ... إلا اليَعَافير وإلّا العِيس

وقال النابغة[4] :

* وما بالرَّبْع من أحدٍ ... إلّا الأَوَارِىّ *

ومن أبدعه قول جرير[5] :

منَ البِيض لم تَظْعَنْ بَعِيدًا ولم تَطَأْ ... مِنَ الأرض إلا ذَيْل بُرْد مُرَحّل

كأنه قال : لم تَطَأْ على الأرض إلّا أنْ تطأ ذَيْل بُرْد مرحّل . أخبرنا بذلك كله أبو الحسن الطيورى ، عن البرمكى ، والقَزْوينى ، عن أبى عمر بن حَيْوَة ، عن أبى عمر محمد ابن عبد الواحد ، ومن أصْلِه نقلته.

---

(١) سورة النساء ، آية ٩١ (٢) معجم البلدان ـ مادة سقم .

(٣) فى ل : ومثله . (٤) من بيتين له فى ديوانه (٢٥) وهما :

وقفت بهـا أصيلانا أسائلها ... عيت جوابا وما بالربع من أحد

إلا الأوارى لأياما أبينها ... والنؤى كالحوض بالمظلومة الجلد

(٥) ديوانه ٤٥٧ ، وفيه : إلا نير مرط مرحل. وبرد مرحل: عليه تصاوير الرحال .

الثانى ـ أنه استثناء متصل ، وهو ظاهر الاستثناء ، ولكنه يرجع إلى مابعد قوله تعالى: وما أُهِلَّ لغير الله به ـ من المُنْخَنِقَة إلى . . . ما أكله السبع .

الثالث ـ أنه يرجع الاستثناء إلى التحريم لا إلى المحرم ، ويبقى على ظاهره .

المسألة التاسعة فى المختار :

وذلك أنّا نقول: إن الاستثناء المنقطع لا ينكر فى اللغة ولا [فى الشريعة][1] فى القرآن ولا فى الحديث حسبما أشرنا إليه فى سورة النساء ، كما أنه لا يخفى أنّ الاستثناء المتصل هو أصلُ اللغة ، وجمهورُ الكلام، ولا يرجع إلى المنقطع إلا إذا تعذّر المتصل. وتعذُّر المتصل يكونُ من وجهين : إما عقليا وإما شرعيا ؛ فتعذُّرُ الاتصال العَقْلى هو ما قدمناه من الأمْثلة قبل هذا فى الأول. وأما التعذّر الشرعى[2] فكقوله تعالى[3]: « فلولا كانت قَرْيةٌ آمَنَتْ فنفعَها إيمانُها إلا قَوْمَ يُونس » . فإنّ قوله : « إلّا قوم يونس » ليس رفعا لمتقدم ، وإنما هو بمعنى لكن . وقوله[4] : « طَه . ما أنزلْنَا عليك القرآن لتَشْقى . إلّا تذكرةً لمن يَخْشى » . وقوله[5] : « إنه لا يخافُ لدىَّ المرسلون . إلَّا مَنْ ظَلَم » .

عُدنا إلى قوله : ﴿ إلّا ما ذَكَّيْتُمْ ﴾ ، قلنا: فأَما الذى يمنَعُ أن يعودَ إلى ما يمكن إعادته إليه ، وهو قوله : « المُنْخَنِقة » إلى آخرها كما قال علىّ رضى الله عنه : إذا أدركت ذكاة الموقوذة وهى تحرّك يداً أو رِجْلا فكُلْها ، وبه قال ابن عباس وزيد بن ثابت ؛ وهو خال عن مانع شرعىّ يردّه؛ بل قد أحلّه الشرع؛ فقد ثبت أن جاريةً لكعب بن مالك كانت ترْعَى غنما بالجَبَل الذى بالسوق، وهو سَلْع[6]، فأصيبت منها شاةٌ فكَسَرَت حجَراً فذبحتها، فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فأمر بأكْلِها .

ورَوَى النسائى عن زيد بن ثابت ـ أن ذئباً نَيّب[7] شاة فذبحوها بمَرْوَة[8] ، فرخّص النبى صلى الله عليه وسلم فى أكلها .

---

(١) ليس فى ل . (٢) فى ل : وأما تعذر الاتصال الشرعى . (٣) سورة يونس ، آية ٩٨

(٤) سورة طه ، آية ١ ، ٢ ، ٣ (٥) سورة النمل ، آية ١٠ ، ١١

(٦) فى القرطبى: كانت ترعى غنما له بسلع. وسلع: جبل بسوق المدينة (ياقوت). (٧) فى ا : نيبت. ونيب الشاة : أثر فيها بنابه (القاموس) . (٨) المرو: حجارة بيض براقة (القاموس) .

المسألة العاشرة ـ اختلف قولُ مالك في هـذه الأشياء ؛ فرُوِى عنه أنه لا يؤْكل إلا ما كان بذكاة صحيحة . والذى فى الموطأ عنه أنه إنْ كان ذبَحها ونفَسُها يجرى وهى تَطْرِفُ فليأكلها[(١)] ، وهذا هو الصحيح من قوله الذى كتبه بيده ، وقرأه على الناس من كل بلد عُمْرَه ، فهو أولى من الروايات النادرة ، لا سيما والذكاةُ عبادةٌ كلفها الله سبحانه عباده للحكمة التى [يأتى][(٢)] بيانُها فى سورة الأنعام إن شاء الله تعالى .

وهذا هو أحَدُ متعلقات الذكاة ، وهو القولُ فى الذكاة ، وهـــو يتعلق بأربعة أنواع : المذكِّى ، والمذكَّى ، والآلة ، والتذكية نَفْسُها . فأما المذكَّى فيتعلق القولُ فيه بأنواع المحللات والمحرمات ، وسيأتى ذلك فى سورة الأنعام إن شاء الله .

وأما المذكِّى وهو الذابحُ فبيانُه فيها إن شاء الله .

وأما التذكية نفسها[(٣)] والآلة فهذا موضع ذلك :

المسألة الحادية عشرة ـ فى التذكية ، وهى فى اللغة عبـــارة عن التمام ، ومنه ذُكَاء السنّ[(٤)] ، ويقال : ذكيت النار إذا أتممت اشتعالها ، فقال بعضهم : لا بد أن تبقى فى المذكاة بقية تشخب معها الأَوْدَاج ويضطرب اضطرابَ المذبوح .

وقد تقدم قوله فى الحديث المتقدم الذى صرح فيه بأنّ الشاة أدركها الموتُ ، وهذا يمنع من شخب أوداجها ، وإنما أصاب الغرض مالك فى قوله : إذا ذبحها و نَفَسها تَجْرى وهى تضطرب ـ إشارة[(٥)] إلى أنها وجد فيها قَتْل[(٦)] صار باسم الله المذكور عليها ذكاة ، أى تمام يُحلّها وتطهيرٌ لها ، كما جاء فى الحديث فى الأرض النجسة : ذكاةُ الأرض يُبسها .

وهى فى الشرع عبارة عن إنهارِ الدم ، وفَرْى الأوداج[(٧)] فى المذبوح ، والنَّحر فى المنحور ، والعَقْر فى غير المقدور عليه كما تقدّم ؛ مقروناً ذلك بنيَّةِ القَصْد إليه . وذِكر الله تعالى عليه كما يأتى بيانه فى سورة الأنعام إن شاء الله تعالى .

والأصلُ فى ذلك الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له[(٨)] : إنا لاقُو

---

(١) فى ا : فيأكل . والحديث فى الموطأ : ٤٩٠ . (٢) من ل . (٣) فى ل : بنفسها .
(٤) فى القرطبي : تمام السن . وذكاء : اسم للشمس . (٥) فى ا : وأشار . (٦) فى ا : فعل .
(٧) الأوداج : ما أحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح . وفرى الأوداج : شقها وقطعها حتى يخرج منها الدم . (٨) صحيح مسلم : ١٥٥٨ ، وأنهر الدم : أساله .

العدوَّ غدا ، وليس معنا مُدًى ، أفنذبَـحُ بالقَصَب ؟ فقال : ما أَنْهرَ الدم، وذُكِر اسمُ الله عليه فـكلُوه ، ليس السنَّ والظفرَ . وسأخبركم : أما السنُّ فعَظْم ، وأما الظُّفر فمُدَى الحبشة .

وروى النسائى وأبو داود عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أن عدىّ بن حاتم قال [له][1] : أرأيت إن أصاب أَحدُنا صيدا وليس معه سكين، أنذبح بالمَرْوَة وشقة[2] العصا؟ قال: أَنْهِر الدمَ بما شئتَ ، واذكر اسمَ الله تعالى . وقد تقدم فى حديث جارية كعب بن مالك .

والصحيح أنها ذبحت بمَرْوَة ، وأجازه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم .

المسألة الثانية عشرة — ليس فى الحديث الصحيح ذِكْرُ الذكاة بغير إنهار الدم ، فأما فَرْى الأوداج وقَطْع الحلقوم والمرىء فلم يصحّ فيه شىءٌ .

وقال مالك وجماعة : لا تصحُّ الذكاةُ إلا بقطع الحُلقوم والوَدَجين .

وقال الشافعى : يصحّ بقَطْع الحلقوم والمرىء[3] ولا يحتاج إلى الودَجَيْنِ بتفصيلٍ قد ذكرناه فى المسائل .

وتعلَّقَ علماؤنا بحديثِ رافع بن خَدِيج أَنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : أَفْرِ الوَدَجَيْن واذكُرِ اسمَ الله .

ولم يصحّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شىء لا لنا ولا لهم ؛ وإنما المعوَّل على المعنى ؛ فالشافعىّ اعتبر قَطْع مَجْرَى الطعام والشراب الذى لا يكون معه حياة ، وهو الغرَض من الموت . وعلماؤنا اعتبروا الموتَ على وَجْهٍ يطيبُ معه اللحم ، ويفترقُ فيه الحلال — وهو اللّحم — من الحرام ، وهو الدم — بقَطْع الأوداج ؛ وهو مذهب أبى حنيفة . وعليه يدل صحيح الحديث فى قوله صلى الله عليه وسلم : ما أنهر الدم[4] . وهذا بيّن لا غُبار عليه .

---

(١) من ل .

(٢) المروة : حجر أبيض براق يجعل منه كالسكين ، والحديث فى أحكام الجصاص : ٣ — ٣٠٢

(٣) فى ا : بقطع الحلقوم والودجين . والمثبت فى ل .

(٤) فى أحكام الجصاص (٣ — ٣٠٢) : كل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم فلا بأس به والذكاة صحيحة ، وقال أبو يوسف : أما العظم والسن والظفر فقد نهى أن يذكى بها ، وجاءت فى ذلك أحاديث وآثار ؛ قال : ولو أن رجلا ذبح بسنه أو بظفره فهى ميتة لا تؤكل .

المسألة الثالثة عشرة : لا تصح الذكاةُ إلا بنيّة ؛ ولذلك قلنا : لا تصح من المجنون ومَن لا يَعْقِل ؛ لأنّ الله تعالى منعها من المجوسىّ ؛ وهذا يدلُّ على اعتبار النية، ولو لم يعتبر القَصْد لم يُبال ممن وقعت ، وسنكمّل القولَ فيه فى سورة الأنعام .

المسألة الرابعة عشرة ــ ولو ذبحها من القَفَا ، ثم استوفى القَطْع ، وأنْهَر الدم ، وقطع الحلقوم والوَدَجين ، لم تُؤْكل عند علمائنا .

وقال الشافعى : تؤكل ؛ لأنّ المقصود قد حصل ، وهـذا ينبنى على أصلٍ نحققه لـكم ؛ وهو أنّ الذكاةَ وإن كان المقصودُ بها إنهار الدم ، ولـكن فيها ضَرْبٌ من التعبُّد والتقرُّب إلى الله سبحانه ؛ لأنّ الجاهلية كانت تتقرّب بذلك لأصنامها وأنصابها، وتُهلّ لغير الله فيها ، وتجعلها قُرْبتها وعِبَادتها ، فأمر الله تعالى بِردِّها إليه والتعبد بها له ، وهذا يقتضى أن يكونَ لها نيّة ومحل مخصوص . وقد ذبح النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى الحَلْق ، ونحر فى اللبّة؛ وقال: إنما الذكاة فى الحلْق واللبّة ، فبيّنَ محلها ، وقال مبيّنا لفائدتها: ما أَنْهَرَ الدم، وذُكر اسم الله عليه، فـكُلْ . فإذا أهمل ذلك، ولم يقع بنية ولا شرط ولا صفة مخصوصة زال منها حظُّ التعبّد.

المسألة الخامسة عشرة ــ فى الآلة، وقد بينها النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح فى قوله : ما أَنْهَرَ الدم . وتجويزه الذبح بالقَصَب والحجَر إذا وجد ذلك بصفة الحدّة يقطع ويُريح الذبيحة ، ولا يكون مِعراضا[1] يَخْنق ولا يَقْطع، أو يَجْرح ولا يفصل ؛ فإنْ كان كذلك لم يُؤكل .

وأما السنّ والظفر ففيه ثلاثة أقوال :

الأول ــ يجوز بالعَظْم ؛ قاله فى المدوّنة .

والثانى ــ لا يجوز بالعظم والسنّ ؛ قاله فى كتاب محمد ، وبه قال الشافعى .

الثالث ــ إنْ كانا مركبين لم يذبح بهما ، وإن كان كلٌّ واحد منهما منفصلا ذبح بهما؛ قاله ابن حبيب ، [وأبو حنيفة][2] .

---

(١) المعراض : سهم بلا ريش ولا نصل ؛ وإنما يصيب بعرضه دون حده (النهاية) .

(٢) ليس فى ل. وفى أحكام الجصاص (٣ ــ ٣٠٢) : قال أبو بكر ــ أى الجصاص: الظفر والسن المنهى عن الذبيحة بهما إذا كانتا قائمتين فى صاحبهما ؛ وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الظفر : إنها مدى الحبشة ، وهم إنما يذبحون بالظفر القائم فى موضعه غير المنزوع .

فأما الشافعيّ فأخذ بمطلق النهى ، وجعله عامّا فى حال الانفصال والاتصال ، وأما ابنُ حبيب وأبو حنيفة فأخذا بالمعنى ، وذلك أنه إذا كانا متصلين كان الذبحُ بهما خَنْقا، وأما إذا كانا منفصلين كانا بمنزلة الحَجر والقَصَب ، وهذا أشبهُ بمذهب الشافعى ، كما أن مذهبنا أولى بمذهب الشافعى ؛ لأنّ الذكاةَ عندنا عِبادة ، فكانت باتباع النصّ فى الآلة أولى،وعنده أنها معقولة المعنى ، فكان بإنهار الدم بكل شىء أولى ، ولكن معنى ذلك أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لما نصّ على السنّ والظفر وقف الشافعيّ عنده وقْفَةَ قاطعٍ للنظر حين قطع الشرع به عنه .

ورأى علماؤنا أن النهىَ عن السنّ والظفر إنما هو لأَجْلِ أنّ مَنْ كان يفعله لم يبال أن تخلط الذكاة بالخَنْق ، فإذا كانت على يدَىْ من يَفْصلهما جاز ذلك إذا انفصلا .

المسألة السادسة عشرة ـ أطلق علماؤنا على المريضة أنّ المذهب جواز تذكيتها ولو أشرفَتْ على الموت إذا كانت فيها بقيةُ حياة . وليت شعرى أى فرق بين بقية حياة من مرض أو بقية حياة من سبع لو اتسق النظر وسلمت عن الشُّبه الفِكر . وقد بينا ذلك فى المسائل .

المسألة السابعة عشرة ـ قولهم : إن الاستثناء يرجع إلى التحريم لا إلى المحرم ، وهو كلامُ مَنْ لم يفهم ما التحريم . وقد ثبت[(١)] أنّ التحريمَ حكمٌ من أحكام الله تعالى ، وقد شرحنا فى غير موضع أنّ الأحكامَ ليست بصفاتٍ للأعيان ، وإنما هى عبارة عن قول الله سبحانه ، وليس فى القول استثناء ، إنما الاستثناء فى المقول [فيه][(٢)] وهو المَخْبَرُ عنه[(٣)] .

المسألة الثامنة عشرة ـ قوله تعالى : (وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ) :

معناه تطلبوا ما قُسم لكم ، وجُعِلَه من حظوظكم وآمالكم ومنافعكم ، وهو محرم فِسْقٌ ممن فعله ؛ فإنه تعرُّضٌ لعلم الغيب ، ولا يجوز لأحد مِنْ خلق الله أن يتعرض للغيب ولا يطلبه ؛ فإن الله سبحانه قد رفعه بعد نبيه إلّا فى الرؤيا .

---

(١) فى ل: وقد بينا لكم رحمكم الله . (٢) من ل. (٣) ترك الحكم فى قوله تعالى: وماذبح على النصب . وفى القرطبي (٦ ـ ٥٧) : قال ابن فارس : النصب : حجر كان ينصب فيعبد ونصبت عليه دماء الذبائح. وقال ابن جريج : كانت العرب تذبح بمكة وتنضح بالدم ما أقبل من البيت ، ويشرحون اللحم ويضعونه على الحجارة ، فلما جاء الإسلام قال المسلمون للنبي : نحن أحق أن نعظم هذا البيت بهذه الأفعال ، فكأنه صلى الله عليه وسلم لم يكره ذلك ؛ فأنزل الله تعالى: لن ينال الله لحومها ولادماؤها . ونزلت : وما ذبح على النصب . المعنى : والنية فيها تعظيم النصب ، لأن الذبح عليها غير جائز .

فإن قيل : فهل يجوزُ طلبُ ذلك فى المصحف ؟ قلنا : لا يجوز فإنه لم يكن[١] المصحف ليعلَم به الغيب ؛ إنما بينت آياته ، ورُسمت كلماتُه ليمنع عن الغيب؛ فلا تشتغلوا به، ولا يتعرض أحدُكم له .

المسألة التاسعة عشرة ـ فإن قيل : فالفَأْلُ والزَّجْرُ كيف حالها عندك ؟ قلنا : أما الفأل فمستحسنٌ باتفاق . وأما الزَّجْر فمختلف فيه ؛ والفرق بينهما أنّ الفَأْل فيما يحسن ، والزجر فيما يكره . وإنما نهى الشارعُ عن الزجر لئلا تعرضَ به النفس ويدخل على القلب منه الهمّ ، وإلا فقد ورد ذلك [فى الشرع][٢] عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الأسماء والأفعال . وقد بينا ذلك فى شرح الحديث حيثُ ورد ذكره فيه .

المسألة الموفية عشرين ـ الأزلام : كانت قِدَاحا لقومٍ وحجارةً لآخرين ، وقراطيس لأُناس ، يكون أحدها غُفْلا ، وفى الثانى « افعل » أو ما فى معناه ، وفى الثالث « لا تفعل » أو ما فى معناه ، ثم يخلطها فى جعبة أو تحته ثم يخرجها مخلوطةً مجهولة[٣] ، فإن خرج الغُفْل أعاد الضَّرْبَ حتى يخرج له « افعل » أو « لا تفعل » ؛ وذلك بحضرة أصنامهم ؛ فيمتثلون ما يخرج لهم ، ويعتقدون أن ذلك هدايةٌ من الصنم لمطلبهم .

وكذا روى ابنُ القاسم عن مالك كما سردناه لكم .

المسألة الحادية والعشرون ـ قوله تعالى : (فَمَنِ اضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ) ، وقدم تقدّم[٤] ذكره فى سورة البقرة .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[٥] : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ؛ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ومَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ .

فيها خمس عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ الطَّيِّبات ﴾ :

روى أبورافع قال: جاء جبريل إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم يستأذنُ عليه فأذن له وقال :

---

(١) فى ا : يتبين . (٢) من ل . (٣) فى ا : أو مجهولة .
(٤) صفحة ٥١ من هذا الكتاب . (٥) الآية الرابعة من السورة .

قد أذِنَّا لكَ يارسولَ الله . قال : أَجل ، ولكنا لا ندخلُ بيتا فيه كَلْب ، قال أبو رافع : فأمر أَنْ نقتُلَ الكِلابَ بالمدينة ، فقتلت حتى انتهيت إلى امرأة عندها كَلْب ينْبَحُ عليها ، فتركْتُه وجئتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فأمرنى فرجعتُ إلى الكلب فقتلته ، فجاءوا فقالوا : يارسول الله ؛ ما يحلُّ لنا من هذه الأمة التى أمرت بقَتْلها ، فسكت فأنزل الله هذه الآية .

المسألة الثانية — فى قوله تعالى : ﴿ الطَّيِّبات ﴾ :

وهى ضدّ الخبيثات ، وقد أشرنا إليه فى سورة البقرة ، والطيب ينطلق على معنيين :

أحدهما — ما يلائمُ النفس ويلذّها .

والثانى — ما أحلّ الله . والخبيث ضده ، وسيأتى تحقيقه فى سورة الأنعام[1] إن شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة — قوله تعالى : ﴿ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ . قيل : معناه الكواسب ، يقال : جرح إذا كسب ، ومنه قوله تعالى[2] : « ويعلم ما جرَحْتُم بالنهار » ؛ فكلُّ كاسب جارح إذا كسب كيفما كان ، وممن كان ، إلا أنّ هاهنا نكتة ، وهى أنّ الله تعالى قال : (أُحِلّ لكمُ الطيبات) . فنحن فريقٌ والطيبات فريق ، وما علمتم من الجوارح فريق غير الاثنين ، وذلك من البهائم التى يعلمها بنو آدم ، وقد كانت عندهم معلومة وهى الكلابُ المعلمة ؛ فأذن الله سبحانه وتعالى لهم فى أكْلِ ما صِيد بها على ما بيّنّاه[3] آنفا إن شاء الله تعالى .

المسألة الرابعة — فإن قيل : فما يُبين ذلك تحقيقا ؟ قلنا : يُبيِّنُه ظاهرُ القرآن والسنة ؛ أما ظاهرُ القرآن فقوله : مكلِّبين . كَلَّب الرجلُ وأَكلب إذا اقْتَنى كلبا . وأما السنّة فالحديث الصحيح لجميع الأئمة ؛ قال النبى صلى الله عليه وسلم : من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية أو صَيْد[4] نَقَص من أجره كل يوم قيراطان . والضارى : هو الذى ضرى الصيد فى اللغة .

وروى جميعهم عن عدى بن حاتم قال[5] : قلت : يارسول الله ؛ إنى أرسل الكِلابَ المُعَلَّمة

---

(١) فى ا : الأعراف .
(٢) سورة الأنعام ، آية ٦٠
(٣) فى ل : ما نبينه .
(٤) فى ا : أوضار .
(٥) صحيح مسلم : ١٥٢٩

فيمسكْنَ علىّ ، وأذكرُ الله تعالى . فقال : إذا أرسلْتَ كلْبَكَ [المعلم][1] وذكَرْتَ اسمَ الله فكُلْ مما أَمسكَ عليك ؛ فإنّ ذكاتَه أَخْذُه وإنْ قَتَل ، مالم يشركه كلب آخر . قال : وإن أدركته حيّا فاذبحه ، وإن وجدتَ مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل [منه][1] ؛ فإنكَ لا تدرى أيهما قتله . وعند جميعهم : فإن أكل فلا تأكل فإنى أخافَ أن يكونَ أمسك على نَفْسه .

وروى أبو داود عن أبى ثعلبة أنه قال : وإنْ أكَل منه ؟ قال : وإن أكل منه . وروى جميعُهم عنه نحو الأول عن عدىّ . وفيه : فإن صِدْتَ بكلب غير مُعلم فأدركت ذكاته فكُلْ . فقد فسرت هذه الأحاديث التكليب والتعليم ، وهى :

المسألة الخامسة — فإنه قال فيه : إذا أرسلت كَلْبَكَ المعلم، وذكرت اسم الله فكُلْ مما أمسك عليك. والمعلم:هو الذى إذا أَشْلَيته[2] انشلى،وإذا زجرته انزجر،فهذا ركْنُ التعليم، وقد حققناه فى المسائل . فلو استرسل على الصيد بنفسه، ثم أغراه صاحبه ففيها روايتان : إحداها — يؤكل ؛ وبه قال أبو حنيفة . والثانية — لا يؤكل . والصحيح جوازُ أكلها ؛ لأنه قد أثر فيه الانشلاء وانزجر عند الانزجار ، والقول الأول[3] ضعيف .

المسألة السادسة — النية شرطٌ فى الصيد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا أرسلْتَ كلبك المعلَّم ، وذكرتَ اسم الله عليه . فاعتبر الاسترسالَ منه والذّكر ؛ ولذلك قلنا : إنه إذا استرسل بنفسه ثم أغراه فغرى فى سَيْره : إنها نية أثّرت فى الكلب، فإنه عاد إلى رأى صاحبه بعد أن كان خرج[4] لنفسه .

المسألة السابعة — إنْ أكل الكلبُ ففيها روايتان :

إحداها — أنها لا تُؤكل ، وبه قال أبو حنيفة[5] . وللشافعى قولان : أحدهما — مثله ، والثانى — يؤكلُ . والروايتان مبنيتان على حديثى عدىّ وأبى ثَعْلبة . وحديثُ عدىّ أصح، وهو الذى يعضّده ظاهرُ القرآن ، لقوله تعالى : (فكلُوا مما أَمْسَكْنَ عليكم) .

---

(١) من ل ، ومسلم . (٢) أشليت : إذا دعوته إليك (النهاية) . (٣) فى ل : الآخر .
(٤) فى ا : جرح . (٥) فى أحكام الجصاص (٣ — ٣١٠) : قال أبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر : إذا أكل الكلب من الصيد فهو غير معلم لا يؤكل صيده .

وفى المسألة معانٍ كثيرة؛ منها أنّ قولَ النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عدى يُحْمَل على الكراهية، بدليل قوله فيه: فإنى أخافُ أن يكون أمسك على نفسه. فجعله خوفا، وذلك لا يستقل بالتحريم.

وقال علماؤنا: الأصلُ فى الحيوان التحريم، لا يحل إلا بالذكاة والصيد، وهو مشكوك فيه؛ فبقى على أصلِ التحريم.

وقال آخرون منهم القولَ الثانى؛ لأنَّ ذلك لو كان مُعْتَبَرًا لما جاز البدار إلى هجم الصيد من فَمِ الكلب، فإنا نخاف أن يكون أمسك على نفسه ليأكل، فيجب إذًا التوقف حتى نعلم حالَ فِعْلِ الكلب به، وذلك لا يقول به أحد. وأيضا فإنّ الكَلْبَ قد يأكل لفَرْطِ جوع أو نسيان، وقد يذهل العالم النحرير عن المسألة فكيف بالبهيمة العجماء أن تستقصىَ عليها هذا الاستقصاء! وقد أخذنا أطرافَ الكلام فى مسائل الخلاف على المسألة فليُنْظَرْ هناك.

المسألة الثامنة ــ قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾:

عام فى الكلب الأسود والأبيض. وقال من لا يعرف: إنّ صيدَ الكلب الأسود لا يؤكل؛ لقولِ النبى صلى الله عليه وسلم[1]: فإن الكلب الأسود شيطان. وهذا إنما قاله النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى قَطْع الصلاة، فلو كان الصيد مثله لقاله، ونحن على العموم حتى يأتىَ من النبى صلى الله عليه وسلم لفظٌ يقتضى صَرْفَنا عنه.

المسألة التاسعة ــ إن أدركْتَ ذكاةَ الصيد فذكِّه دون تفريط، فإن فرَّطْتَ لم يؤكل، لأن النبىَّ صلى الله عليه وسلم شرط ذلك عليك، وفى قوله[2]: إنْ وجدْتَ معه كلبا آخر فلا تأكله، فإنك لا تدرى مَنْ قتله ــ نصٌّ على اعتبار النية فى الذكاة إلّا أن يظهر صاحبُه إليكَ وتجتمعا فيقول كلٌّ واحد منكما: قد سميت؛ فيكونان شريكين فيه.

المسألة العاشرة ــ فى قول النبىّ صلى الله عليه وسلم: فإن أرسلت كلبا غير معلّم فأدركت ذكاته فكُلْ ــ دليلٌ على أن الحديثَ بنهى النبىّ صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان لغير

---

(١) ابن ماجه: ١٠٧١ (٢) مسلم: ١٥٣١

مَا كلة إنما هو على معنى العبث لا على معنى طلب الأكل ؛ فإنه لا ندرى أنا إذا أرسلنا غير المعلم هل يدرك ذكاته أم يعقره .

المسألة الحادية عشرة ـ أما الفَهْد ونحوه إذا عُلِّم فيجوز الاصطيادُ به . قال ابن عباس : لو صاد علىَّ ابنُ عرس[1] لأكلته ، وذلك لأنه كلب [كله][2] فى مطلق اللغة ، وقد بيناه فى ملجئة المتفقهين ، فأما جوارح الطير ـ وهى :

المسألة الثانية عشرة ـ فقد روى أشهب وغيره عن مالك أن البازى والصقر والعُقَاب وما أشبه ذلك من الطير إذا كان مُعلما يَفْقَه ما يفقه الكلب فإنه يجوزُ صيده ، وبه قال عامة العلماء . وفيه خلاف عن علىّ لا نُبالى به .

واختلف علماؤنا ؛ هل يؤخذ صيدُها من ظاهر القرآن أو من الحديث ؟ فقالت طائفة : يؤخذ من ظاهر القرآن من قوله : ﴿ مكلِّبين ﴾ . والتكليب هو التَّضْرِيَة بالشىء والتسليط عليه لغة ، وهذا يعمّ كل معلم مكلَّب ضار .

وقال : أخذ من الحديث ، وروى عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سأل عن صَيْد البازى ، فقال : ما أمسك عليك فكُلْ . رواه الترمذى[3] وغيره ، فعلق النبى صلى الله عليه وسلم الأكل فى صَيْدِ البازى على ما علق الله سبحانه الأكل فى صيد الكلب ، وهو الأكلُ مما أمسك عليك حسبما بيناه .

المسألة الثالثة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ :

اتفقت الأمةُ على أن الآيةَ لم تأت لبيان التحليل فى المعلَّم من الجوارح الأكل ، وإنما مساقُها تحليل صَيْدِه ، وقالوا فى تأويله : أُحل لكم الطيباتُ وصَيْد ما علمتم من الجوارح . فحذَف « صيد » وهو المضاف ، وأقام ما بعده وهو المضاف إليه مقامه .

ويحتمل أن يكون معناه أُحل لكم الطيبات ، والذى علمتم من الجوارح مبتدأ ، والخبر فى قوله : فكُلوا مما أَمسكْنَ عليكم . وقد تدخل الفاء فى خبر المبتدأ كما قال الشاعر[4] :

وقائلةٍ خَوْلان فانكِح فَتَاتَهم ... وأُكْرومة الحيين خِلْوٌ كما هِيَا

وقد حققنا ذلك فى رسالة ملجئة المتفقهين .

---

(١) ابن عرس : دويبة تشبه الفأر (المصباح) . (٢) من ل .

(٣) السنن : ٤ ـ ٦٦ ، برقم ١٤٦٧ (٤) خزانة الأدب : ١ ٤١١ ، وقد تقدم .

المسألة الرابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[1]:
عام بمطلقه فى كل ما أمسك الكلبُ عليه، إلا أنه خاص بالدليل فى كل ما أحلَّهُ الله من جِنْس كالظباء والبقر والحمر، أو مِن جزء[2] كاللحم والجلد دون الدم. وهذا عموم دخله التخصيص بدليلٍ سابق له.

المسألة الخامسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾:
هل يتضمن ما إذا غاب عنك الصيدُ أم لا؟ فقال مالك: إذا غاب عنك فليس بمُمْسك عليكَ، وإذا بات فلا تأكله فى أشهرِ القولين.

وقال الشافعى: يؤكل. وتعلّق علماؤنا بقول النبى صلى الله عليه وسلم: كُلْ ما أَصْمَيت ودَعْ ما أنميت. فالإصماء فى اللغة: الإسراع؛ أى كُلْ ما قَتَل مسرعا، وأنتَ تراه، ودَعْ ما أنميت[3]: أى ما مضى من الصيد وسَهْمُك فيه؛ قال امرؤ القيس[4]:

فهو لا تَنْمِى رَمِيَّتُهُ ما لَهُ لا عُدَّ مِنْ نَفَرِهْ

والصحيح أَكْله وإن غاب مالا تجده غَرِيقا فى الماء أو عليه أثر غير أثر سهمك.

والأصل فى ذلك حديث عدى بن حاتم[5] أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال له: كُلْه ما لم تجده غَريقا فى الماء، فإنك لا تدرى أسهمك قَتله أم لا، كما أخرجه مسلم والبخارى وغيرهما. وفى حديث أبى ثعلبة الخُشَنى[6]: إذا رميْتَ بَسهْمك فغــاب عنك فأدركته فكُلْه بعد ثلاث مالم ينتن. رواه البخارى ومسلم وغيرهما. زاد النسائى: ولم يأكل منه سبع فكُلْه.

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[7]: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُحْصَنَاتُ

(١) أمسكن عليكم: حبسن عليكم. (٢) فى ا: حر، وهو تحريف.
(٣) فى القرطبى: الإنماء: أن ترمى الصيد فيغيب عنك فيموت وأنت لا تراه.
(٤) اللسان ـ مادة نمى، وديوانه ٢٥، والقرطبى: ٦ـ٧١. لا تنمى رميته: لا ينهض بالسهم وتغيب عنه، بل تسقط مكانها لإصابته مقتلها. (٥) مسلم: ١٥٣١، وقد تقدم.
(٦) مسلم: ١٥٣٢ (٧) الآية الخامسة من السورة.

مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ، وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ .

فيها عشر مسائل :

المسألة الأولى — قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ ﴾ :

قد تكرر ذلك اليوم ثلاث مرات[١] ، وفى تأويل ذلك ثلاثة أقوال :

الأول — أنه يوم الاثنين بالمدينة .

الثانى — أنه بمعنى الآن ، لأن العربَ تقول اليوم كذا بمعنى الآن ، كأنه وقت الزمان[٢] .

الثالث — أنه يوم عَرَفة .

المسألة الثانية — فى تنخيل هذه الأقوال :

وبيانه أنَّ كونه يوم الاثنين ضعيف . وأما كونه بمعنى الزمان فصحيح محتمل ؛ لأن ذلك لا يُناقض غيره .

والصحيح أن قوله[٣] : « اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لكم دِينَكم » هو يوم عَرَفة ، لما ثبت فى الصحاح أنَّ يهوديًّا قال لعمر : لو نزلَتْ علينا هذه الآية لاتخذنا ذلك عِيدا . فقال عمر : قد علمت فى أى يوم نزلت هذه الآية ، نزلت بعرفة يوم جمعة .

وثبت فى صحيح الترمذى[٤] أنّ يهوديا قال لابن عباس ذلك ، فراجعه ابنُ عباس بمثل ما راجعه عمر . فيحتمل أن يكون اليومان قبله وبعده راجعة إليه ، ويحتمل أن يكون أياما سواها ؛ والظاهر أنها هى بعينها .

المسألة الثالثة — فى معنى كمال الدين وتمام النعمة فيه :

وفى ذلك كلامٌ طويل لُبَابُه فى سبعة أقوال :

الأول — أنه معرفةُ الله ، أراد : اليوم عرفتكم بنفسى بأسمائى وصفاتى وأفعالى فاعْرِفونى .

---

(١) فى هذه الآية . وفى قوله تعالى : اليوم أكملت لكم دينكم . وفى قوله تعالى : اليوم أحل لكم الطيبات .

(٢) فى ل : كأنه وقت . (٣) الآية الثالثة من سورة المائدة . (٤) سنن الترمذى : ٥ — ٢٥٠ .

الثانى ـ اليوم قَبِلْتُكم وكتبتُ رضائى عنكم لرضائى[1] لديكم ؛ فإنّ تمامَ الدين إنما يكون بالقبول .

الثالث ـ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دُعَاءَكُمْ ؛ أى استجبتُ لكم دعاءكم ، ودعاءَ نبيكم لكم . ثبت فى الصحاح أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الدعاء دُعاء يوم عرفة .

الرابع ـ اليوم أظهرتُكم على العدوّ بجمع الحرمين له أو بتعريف ذلك فيه .

الخامس ـ اليوم طَهَّرت لكم الحرَم عن دخول المشركين فيه معكم ، فلم يحجّ بعد ذلك العام مُشْرِك ، ولا طاف بالبيت عُرْيان ، ولا كان الناس صنفين فى موقفهم ؛ بل وقفوا كلهم فى موقف[2] واحد .

السادس ـ اليوم أكملتُ لكم الفرائضَ وانقطع النسخ .

السابع ـ أنه[3] بكمال الدين لم ينزل بعد هذه الآية شىء ؛ وذلك أنّ الله سبحانه لم يَزَلْ يصَرِّفُ نبيَّه وأصحابه فى درجات الإسلام ومراتبه درجةً درجةً حتى أكمل شرائعه ومعالمه وبلغ أقصى درجاته ، فلما أكمله تَمَّتْ به النعمةُ ورضِيَه دينا ، كما هو عليه الآن ؛ يريد: فالزَمُوه ولا تفارِقوه ولا تغيّروه ، كما فعل سِوَاكم بدينه .

المسألة الرابعة ـ فى المختار من هذه الأقوال :

كلُّها صحيحة ، وقد فعلها الله سبحانه فلا يختص بعضُها دون بعض ؛ بل يقال إنّ جميعَها مرادُ اللهِ سبحانه وما تعلّق بها مما كان فى معناها ، إلا أن قوله: إنه لم ينزل بعده آية ولا ذُكر بعده حكم لا يصح ؛ قد ثبت عن البراء فى الصحيح أنّ البراء قال: آخر آيةٍ نزلت[4] « يستَفْتُونَك » ، وآخر سورة نزلت « براءة » .

وفى الصحيح ، عن ابن عباس ، قال : آخرُ آية نزلت آية الرِّبا . وقد روى أنها نزلت قبل مَوْتِ النبىّ صلى الله عليه وسلم بيَسير .

والذى ثبت فى تاريخه حديث عمر وابن عباس فى قوله : اليوم أكملت لكم دينكم ـ أنه يوم عَرَفة ، فهذا تاريخ صحيح لا غُبَارَ عليه ، ويأتى تمامه فى سورة الأنعام إن شاء الله تعالى.

---

(١) فى ا : فرضائى . (٢) فى ل : موضع . وفى القرطبى : ووقف الناس كلهم بعرفة .
(٣) فى ا : إن . (٤) سورة النساء ، آية ١٧٦

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ :
فى ذكر الطعام قولان :

أحـــدهما ـ أنه كلّ مطعوم على ما يقتضيه مطلَق اللفظ وظاهرُ الاشتقاق . وكان حالُهم يقتضى ألّا يُؤكل طعامُهم لقـــلةِ احتراسهم عن النجاسات ، لـكن الشرع سمح فى ذلك ؛ لأنهم أيضا يتوقَّوْن القاذورات ، ولهم فى دينهم مروءة يوصلونها ؛ ألا ترى أنّ المجوسَ الذين لا تؤكل ذبائحهم لا يؤكل طعامُهم ويُستقذرون ويستنجسون فى أوانيهم ،روى عن أبى ثعلبة الخُشَنى أنه قال:سُئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس . فقال :أنْقُوها غَسلا واطبُخوا فيها . وهو حديثٌ مشهور،وذكره الترمذى وغيره عن أبى ثعلبة وصحّحه أنه قال : يا رسول الله ؛إنّا بأرض أهلِ الـكتاب فنَطْبخ فى قدورهم ونشرب فى آنيتهم ؟فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لم تجدوا غيرَها فارْحَضُوها[1] بالمـاء . قال : وهو صحيح ، خرّجه البخارى وغيره .

وغَسْلُ آنيةِ المجوس فرض ، وغسْلُ آنية أهلِ الـكتاب فَضْل وندب ؛ فإنّ أكْلَ ما فى آنيتهم يبيح الأكلَ بعد ذلك فيها.والدليلُ على صحة ما روى الدارقطنى أنّ عمر توضّأ من جَرّةٍ[2] نصرانية ، وصححه وأدخله البخارى فى التراجم .

وربما ظنَّ بعضهم أن أكلَ طعامهم رُخصة ، فإذا احتجت إلى آنيتهم فغسْلُها عزيمة ؛ لأنه ليس بموضع للرخصة .

قلنا : رخصةُ أكلِ طعامهم حلّ تأصّل فى الشريعة واستقر ، فلا يقف على موضعه ؛ بل يسترسلُ على محالّه كلّها ، كسائر الأصولِ فى الشريعة .

الثانى ـ أنّ المرادَ به ذبائحهم ، وقد أذِنَ اللهُ سبحانه فى طعامهم: قال لى شيخنا الإمام الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم النابلسى فى ذلك كلاما كثيرا ، لبابُه أنّ الله سبحانه قد أذِن فى طعامهم ، وقد علم أنّهم يسمُّونَ غيره على ذبائحهم ، ولـكنهم لما تمسكوا بكتاب الله

(١) رحض يده وثوبه : غسله . والحديث فى القرطبى : ٦ ـ ٧٨
(٢) فى القرطبى (٦ ـ ٧٨) فى حق نصرانية . والحق والحقة : وعاء من خشب أو عاج .

وتعلقوا بذَيْل[1] نبيّ جُعِلت لهم حُرْمة على أهل الأنصاب .

وقد قال مالك : تؤْكل ذبائحهم المطلقة إلا ما ذبحوا يوم عِيدهم أو[2] لأنصابهم .

وقال جماعة العلماء : تؤْكل ذبائحهم وإن ذكَرُوا عليها اسم غيرِ المسيح؛ وهى مسألة حسنة نذكر لكم منها قولا بديعا :

وذلك أنّ الله سبحانه حرّم ما لم يسمّ اللهُ عليه من الذبائح، وأذِن فى طعام أهلِ الكتاب وهم يقولون : [إن][3] الله هو المسيح ابن مريم ، وإنه ثالث ثلاثة . تعالى اللهُ عن قولهم عُلوًّا كبيرا. فإن لم يذكروا اسمَ الله سبحانه أُكلَ طعامهم، وإن ذكروا فقد علم ربُّك ما[4] ذكروا ، وأنه غير الإله ، وقد سمح فيه فلا ينبغى أن يخالَف أمرُ الله ، ولا يقبل عليه ، ولا تضرَبُ الأمثال له .

وقد قلت لشيخنا أبى الفتح المقدسى : إنهم يذكرون غير الله . فقال لى: هم من آبائهم، وقد جعلهم الله تبعا لمَنْ كان قبلهم مع علمه[5] بحالهم .

وبهذا استدلّ بعضُ الشافعية على أن التسميةَ على الذبيحة ليست بشرط ؛ قال : لو سمّى النصرانىّ الإله حقيقة لم تكن تسميتُهم على شَرْط العبادة ؛ لأنهم لا يعرفون المعبود ، فليست تسميتُهم على طريق العبادة ، واشتراطُهم التسمية على غير وَجْهِ العبادة لا يُعْقَل .

قلنا : تعقَل صورةُ التسمية ، ولها حُرْمة ، وإن لم يعلم المسمى مَنْ يسمى . ولو شرطنا العلم بحقيقة الإيمان ما جاز أكْلُ كثير من ذبح مَنْ يسمِّى من المسلمين ، وإنما حرّم الشرعُ ذبحا يذكر عليه غيرُ الله تصريحا . فأما مَنْ يقصد الله[6] فيصيب قَصْدَه فهو الذى لا كلامَ فيه . وأما الذى يسميه فيخطئ قصده فذلك الذى رخّص فيـــه ؛ فإذا قال « الله » وهو يقصد المسيح ، أو المسيح وهو يقصدُ اللهَ فيرجع أمرُه إلى الله سبحانه ، ولكنه ضَلّ عن الطريق وسمح لك فيه الإله الذى ضلّ[7] أهل الكتاب عنه، وخفّف حالهم بهذه الشعبة الخفيّة من القَصْد إليه ، فلا يعترض عليه .

---

(١) فى ل : بدليل . (٢) فى ل : ولأنصابهم . (٣) من ل . (٤) فى ل : من ذكروا .
(٥) فى ا : مع علمهم . (٦) فى ا : فأما ما يقصد إليه . والمثبت من ل . (٧) فى ا : أضل .

[فإن قيل : فما أكلوه على غَيْرِ وَجْهِ الذَّكاة كالخَنْق وحَطْم الرأس ؟

فالجواب: أنّ هذه مَيْتة ، وهي حرامٌ بالنص ، وإن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير فإنه حلالٌ لهم ، ومن طعامهم ، وهو حرامٌ علينا ، فهذه أمثلة والله أعلم][1] .

وأما ذبائح الكتابيين فقد سئل أبو الدرداء عما يُذبح لكنيسة اسمها سَرْجس ، فأمر بأكله ، ولذلك قال عُبَادة بن الصامت وقال الشافعي وعطاء : تؤكل ذبائحهم ، وإن ذُكِرَ غيرُ الله عليها ، وهذا ناسخ لقوله تعالى[2] : « ولا تَأْكُلُوا مِمّا لم يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ » .

وقد بينا في القسم الثاني أنه ليس بنَسْخ ، وسنشير إليه في سورة الأنعام إنْ شاء الله تعالى .

المسألة السادسة ـ لما قال الله سبحانه : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ تضمّن أهلَ الكتاب وهم بنو إسرائيل[3] ، فهل يدخل عليهم مَنْ دان بدينهم ، وإن لم يكن منهم ؟ ينبني على أصلٍ من أصول الفقه ـ وهو أنّ من لم يَدْعُه النبي فاتبعه هل يكون له حكم من دعائه أم لا ؟ وقد بينا في موضعه أنه إن لم يكن على شَرْعٍ دخل في حكمهم ، أو كان على شَرْع درس عنه . إذا ثبت هذا فنصَارى بني تَغْلب من العرب مما اختلف فيه العلماء ؛ فرُوي عن ابن عباس أنه تؤكَل ذبائحهم ، وألحقهم بالكتابيين ؛ لقوله تعالى[4] : « وَمَنْ يَتَوَلَّهُم مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » ، وبه قال الشعبي والشافعي . وقرأ الشعبي[5] : « وما كان ربّك نَسِيًّا » . وقاله ابن شهاب ، وقال : لأنهم يذكرون اسمَ اللهِ سبحانه إشارة إلى ما قلناه من تعلقهم باللفظ . وبهذا قال جماعة كثيرة . وعن علمائنا رِوَايتان : إحداها ما تقدم . والثانية لا تؤكل ذبائحهم . وبه قال ابن عمر وعائشة وعليّ . وقال : لأنهم لا يحللون ما تحلل النصارى ولا يحرّمون ما يحرّمون[6] . وهذا دليل أنه لم يُلحقهم بهم ، لأنهم لم يتولّوْهم ، ولا دَانُوا بدينهم ، ولو تعلقوا به لوافق ابنُ عباس في حالهم وحُكمهم لما قدّمْناه من الأدلة .

---

(١) ما بين القوسين ليس في ل . (٢) سورة الأنعام ، آية ١٢١

(٣) قال في أحكام الجصاص (٣ ـ ٣٢٢) : ومن الناس من يزعم أن أهل الكتاب هم بنو إسرائيل الذي ينتحلون اليهودية والنصرانية دون من سواهم من العرب والعجم الذين دانوا بدينهم ولم يفرقوا في ذلك بين من دان بذلك قبل نزول القرآن وبعده . وهو قول ساقط مردود .

(٤) سورة المائدة ، آية ٥١ (٥) سورة مريم ، آية ٦٤ (٦) في ل : ما تحرم .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ ﴾ ـ إلى قوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ .

دليل قاطع على أنّ الصيدَ وطعام أهلِ الكتاب من الطيبات التى أباحها اللهُ عز وجل، وهو الحلالُ المطلق، وإنما كرره اللهُ سبحانه ليرفَع الشكوكَ ويزيلَ الاعتراضات، [ولكن الخواطرَ الفاسدة هى التى توجب الاعتراضات][(١)] ، ويخرجَ إلى تطويل القول. ولقد سئلت عن النصرانى يفتل عُنق الدجاجة ثم يطبخها : هل يؤكل معه أو تؤخذ طعاماً منه ؟ وهى:

المسألة الثامنة ـ فقلت: تؤكل، لأنها طعامُه وطعام أحباره ورُهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا ، ولكن الله تعالى أباح طعامَهم مطلقا ، وكلّ ما يرونه فى دينهم فإنه حلال لنا فى ديننا ، إلّا ما كذّبهم اللهُ سبحانه فيه .

ولقد قال علماؤنا : إنهم يُعْطوننا أولادَهم ونساءهم ملكا فى الصلح فيحلّ لنا وطْؤهنّ، فكيف لا تحل ذبائحهم . والأكلُ دون الوطء فى الحلّ والحرمة .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ :

قد تقدم[(٢)] ذِكْرُ ذلك فى سورة النساء ، وبينّا اختلافَ العلماء واحتمالَ اللفظ لأن يكونَ المحصنات من المؤمنات الحرائر والعفائف .

وقد رُوى عن عمر فى ذلك رواياتٌ كثيرة فى قصص مختلفة ؛ منها أن امرأة من هَمْدان يقال لها نُبَيشة بغَتْ ، فأرادت أن تذبح نَفْسَها فأدركوها فقدوها[(٣)] ، فذكروه أيضاً لعمر ابن الخطاب فقال : انكحوها نكاحَ الحرةِ العفيفة المسلمة .

وقال الشعبى : إحصانها أن تغتسل من الجنابة وتحصن فَرْجَها من الزنا .

وسئل ابنُ عباس عن هذه النازلة فقال : مِنْ نساء أهل الكتاب مَنْ يحلُّ لنا، ومنهم من لا يحلّ لنا، ثم تلا[(٤)] : « قاتلوا الذين لا يؤمنونَ بالله ولا باليوم الآخر » ـ إلى قوله: « حتّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عن يَدٍ » . قال : فمن أعطى الجزية حَلَّ لنا نساؤهم ، ومَنْ لم يعطِ لم يحلّ لنا نساؤه .

ومن هاهنا يخرج أنَّ نكاحَ إماء أهلِ الكتاب لا يجوز لأنهن لا جِزْيةَ عليهن .

---

(١) من ل . (٢) سورة النساء ، آية ٢٣ ، ٢٤ ، وقد تقدم ذلك فى صفحة ٣٨١

(٣) فى ا : فداووها . (٤) سورة التوبة ، آية ٢٩

فإن قيل : وكذلك الحرائر .

قلنا : حلُّوا بدليلٍ آخر . وقيل : عنى بذلك نساء بنى إسرائيل دونَ سائر الأمم الذين دَانُوا بدين بنى إسرائيل .

والصحيح أنهم داخلون معهم فى ذبائحهم ونكاحهم لقوله : فإنه منهم .

فإن قيل : فما المرادُ بقوله تعالى : « حتى يُعْطُوا الجِزْيَة عن يَدٍ » :هل المراد بذلك نفس الإعطاء والالتزام ، أو يكون المراد مَنْ تقبل منهم الجزية ؟

قلنا : أما مذهبُ ابن عباس فلقد تلوْتُه عليكم . وأما سائرُ العلماء فيقولون: إنما المراد من يُقْبَل منه الجزية ؛ لقوله تعالى : ﴿ والمحصَناتُ من الذين أُوتوا الكتابَ مِنْ قبلكم ﴾. وذكْرُ الجزية إنما هو فى القتال لا فى النكاح ، إلا أنَّ العلماء كرهوا نكاحَ الحربية لئلا يُولدَ له فيهم فيتنصروا[1] وتجرى عليهم أحكامهم .

المسألة العاشرة ــ قوله تعالى : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ :

قد تقدم فى سورة النساء ، وأراد به فى قول علمائنا غير مُتَعالنين بالزنا كالبغايا ،ولا ممن يتَّخذُ أخدانا، معناه يختص بزانٍ معلوم وبزانية معلومة . وفى هذا تخصيص قوله تعالى[2]: « الزَّانِى لا يَنكِحُ إلّا زَانِيَةً أو مُشرِكَةً . . . » الآية كما تقدم بيانه .

الآية السادسة ــ قوله تعالى[3]: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

فيها اثنتان وخمسون مسألة :

المسألة الأولى ــ ذكر العلماء أنَّ هذه الآية من أعظم آياتِ القرآن مسائل وأكثرها

(١) فى ل : فيتنصر . (٢) سورة النور ، آية ٣ (٣) الآية السادسة من السورة .

أحكاما فى العبادات، وبحقٍّ ذلك،فإنها شَطْرُ[1] الإيمان،كما قال النبى صلى الله عليه وسلم[2]: الوضوء شَطْرُ الإيمان ، فى صحيح الخبر عنه .

ولقد قال بعضُ العلماء : إنّ فيها ألفَ مسألة ، واجتمع أصحابُنا بمدينة السلام فتتبَّعُوها فبلغوها ثمانمائة مسألة ، ولم يقدروا أنْ يبلغوها الألف ، وهذا التتبُّع إنما يليق بمن يريد تعريفَ طرق استخراج العلوم من خَبَايَا الزوايا ،والذى يليق الآن فى هذه العجالة مما نحن فيه الانتداب إلى انتزاع الجلىّ وأن نتعرض لما يسنح[3] خاصة من ظاهر مسائلها .

المسألة الثانية ــ فى سبب نزولها : لا خلاف بين العلماء أنّ الآيةَ مدنية كما تقدم ذكره فى سورة النساء ، وأنها نزلت فى قصة[4] عائشة ، كما أنه لا خلافَ أنَّ الوضوء كان مفعولا قبل نزولها غَيْرَ متلوّ ؛ ولذلك قال علماؤنا : إن الوضوءَ كان بمكة سُنَّة ، معناه كان مفعولا بالسنّة ، فأما حُكمه فلم يكن قط إلا فرضا .

وقد روى ابن إسحاق[5] وغيره أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم لما فرض اللهُ سبحانه عليه الصلاةَ ليلةَ الإسراء ونزل جبريل ظُهْرَ ذلك اليوم ليصلِّى به فغمز الأرض بعَقِبه ، فانبعَتْ ماء ، وتوضّأ معلّما له[6] ، وتوضّأ هو معه ، وصلّى ،فصلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم. وهذا صحيحٌ وإن كان لم يَرْوِه أهلُ الصحيح،ولكنهم تركوه لأنهم لم يحتاجوا إليه، وقد كان الصحابةُ والعلماء يتغافلون عن الحديث الذى لا يحتاجون إليه ، وإن ذهب . ويكرهون أن يبتدئوا بذكره حتى يحتاجَ إليه بخلاف القرآن حسبما تقدّم بيانه .

المسألة الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ :

هذا الخطاب وإن كان مصرِّحا بالمؤمنين فإنّ الكافرين داخلون فيه ، لما ثبت من أنهم يدخلون فى فروعِ الشريعة بالأدلة القاطعة ، ولكن الله سبحانه ها هنا خصَّ الخطاب المُلْزِم للإيمان ، لأنّ النازلةَ عرضت له ، والقصة دارَتْ عليه .

المسألة الرابعة ــ قال لنا شيخنا فخر الإسلام بمدينة السلام : قوله تعالى : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ

---

(١) شطر : نصف ، أو بعض . (٢) ابن ماجه : ١٠٢ (٣) فى ا : انسخ .
(٤) وارجع إلى القرطبى (٥ ــ ٨٠) : نزلت فى قصة عائشة حين فقدت العقد فى غزوة المريسيع .
(٥) فى ا : أبو إسحاق . (٦) فى ل : به .

آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ : معناه : إذا أردتم القيامَ إلى الصلاة ؛ لأنّ الوضوء حالةَ القيام إلى الصلاة لا يمكن ، والإرادة هي النية ؛ فدلّ على أن النيةَ في الطهارة واجبةٌ فيه. وبه قال مالك والشافعي ، وأكثرُ العلماء .

وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنها غيرُ واجبةٍ . وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي[1] ، وهي من طيوليات مسائل الخلاف ، وقد بيناها فيه.

والأصل المحقّق أنها عبادة مقصودة بدليل أنها شَطْرُ الإيمان ، والعبادات لا يتعبّدُ بها إلا مع النية ، ويخالف الشعبي إلا الجمعة . فإنه ليس بعبادةٍ مقصودة ، والله أعلم .

المسألة الخامسة — قال زَيْد بن أسلم : معناه إذا قمتُم إلى الصلاة من النوم ، وفي ذلك نزلت الآية .

وبيَّن هذا أنّ النومَ حَدَث ، وبه قال جملةُ الأمة ، سمعت عن أبي موسى الأشعري أنه لم يكن يراه حَدثا ، ولم يثبت ذلك عندي عنه .

ورُوي لي عن بعض التابعين أنه لم يره حدَثا .

والدليلُ على بطلان قوله أن هذه الآية نزلت في النائمين ، فلا بدّ أن يتناولهم ؛ لأن الآيةَ والخبر إذا كان الذي أثارها سببا فلا بُدّ من دخول السبب فيهما ، وإن كان الخلافُ وراء ذلك هل يقتصر عليها الحكم بهما أم يكونان على عمومهما ؟

وثبت عن صَفْوان بن عَسّال قال : أَمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا في سفر ألّا نَنْزِعَ خِفَافنا ثلاثةَ أيام ولياليهن إلا مِنْ جَنَابة ، ولكن من بول أو غائط ونوم . والأمرُ أظهر من ذلك ، ولكن أردنا أن نعرفكم وجودَ ذلك في القرآن ، وفي صحيح حديث النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الترمذي[2] : حديث صَفْوان حديث صحيح .

المسألة السادسة — إذا ثبت النومَ حدَثٌ فهو حدث لما يصحبه غالبا من خروج الخارج . وقال المُزَني: هو حَدَث بعينه، وهذا باطل؛ فإنه ثبت أنّ أصحابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) جاء في أحكام الجصاص (٣ — ٣٣٦) : يجزئ الوضوء بغير نية .

(٢) سنن الترمذي : ١ — ١٥٩ ، وفيه : هذا حديث حسن صحيح .

نوكا ينامون ولا يتوضّئون . ومنه فى الصحيح أنّ النبى صلى الله عليه وسلم أخّر صلاة العشاء ذاتَ ليلة حتى رقدَ الناسُ واستيقظوا . وفيه أنه قال : أقيمت صلاةُ العشاء فقام رجلٌ يناجى النبىَّ صلى الله عليه وسلم حتى نام القوم ثم صلّوا .

المسألة السابعة ـ وإذا ثبت الفرق بين قليله وكثيره فقد استوفينا تفصيله فى النوازل الفقهية ، وبينا أنّ من استثقل نوما على أى حال كان من الأحوال فإنّ عليه الوضوء .

وقال أبو حنيفة : إنْ نام على هيئةٍ من هيئات الصلاة لم يبطل وضوءه ، ووافقه ابن حبيب فى الركوع ، واحتجّ بحديثين : أحدهما عن ابن عباس أنه قال: نام النبى صلى الله عليه وسلم وهو ساجدٌ حتى نفخ ، ثم قام فصلّى ؛ فقلت : يارسولَ الله ؛ إنك قد نمت . فقال : إن الوضوء إنما يجبُ على مَنْ نام مضطجعا ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصِلُه . خرّجه الترمذى[1] ، وأبو داود أنكره ، فقال : كان النبى صلى الله عليه وسلم محفوظا ، واحتج بقوله : تنامُ عيناى ولا ينامُ قلبى[2] .

والحديث الثانى قال النبى صلى الله عليه وسلم : ليس الوضوء على مَنْ نام قائما أو راكعا أو ساجدا ؛ إنما الوضوء على مَنْ نام مضطجعا ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله . وهو باطل قد بيناه فى مسائل الخلاف وأوضحنا خلَله .

وأما ابن حبيب فى الركوع فإنما بُنى على أنّ الراكع لا يصح أن يستثقلَ نوما ويثبت راكعا ؛ فدلّ أن نومه ثبات وخُلَس لا شىء فيها .

المسألة الثامنة ـ إذا ثبت الوضوء فى النوم فالإغماء فوقه أو مِثْله .

المسألة التاسعة ـ ظاهرُ الآية يقتضى الوضوء على كل قائم إليها ، وإن كانت قد نزلت فى النائمين ، وإياهم صادف الخِطاب ، ولكنا ممن يأخذ بمطلق الخطاب[3] ولا يربط الحكم بالأسباب ، وكذلك كنا نقول : إن الوضوء يلزم لكل قائم إلى الصلاة مُحْدِثًا كان أو غير محدث ، إلا أنّ أنس بن مالك روَى : كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة[4] .

---

(١) ابن ماجه : ١٦٠ (٢) جاء فى أحكام الجصاص (٣ ـ ٣٣٣) : وهذا الحديث يدل على أن النوم فى نفسه ليس بحدث ، وأن إيجاب الوضوء فيه إنما هو لما عسى أن يكون فيه من الحدث الذى لا يشعر به ، وهو الغالب من حال النائم . (٣) فى ل : الألفاظ . (٤) والجصاص : ٣ ـ ٣٣٢

قلت : كيف كنتم تصنعون أنتم ؟ قال : كان يُجْزِى أحدَنا الوضوء ما لم يُحْدِث . خرّجه جميع الأئمة .

وروى ابن أبي بردة[1] عن أبيه ـ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكلّ صلاة، فلما كان يوم الفتح صلّى الصلوات بوضوء واحد . فقال له عمر : فعلتَ شيئاً لم تكن تفعله . فقال : عَمْدًا[2] فعلته . أخرجه النسائى وأبو داود والترمذى[3] .

فإن قيل : فهل يتكرر الحكم بتكرر الشرط أم لا ؟ فإن قلتم بتكرره أحلتم[4] ، وإن قلتم لا يتكرر فما وجْهُه ؟

قلنا : من المتعجرفين مَنْ تكلّف فقال : إنما يتكرر بتكرر العلّة ، وهو الحدَث . وهذا لا يصحّ ؛ فإن الحدَث لا يُوجب الطهارة لنفسه، وإنما وجوبُ الصلاة يوجب الطهارة بشرط أن يكونَ المكلّف محدثا، فالحدَث شرطٌ فى وجوب الطهارة بوجوب الصلاة لا علّته. والحكم علةٌ للحكم شرعا ، وقد مهدنا ذلك فى مسائل الخلاف وأصول الفقه .

وقد أحدث بعضُ المبتدعَة فى الإسلام بدعةً شنعاء ،فقال: إن المحدث لا يُؤْمر بالصلاة، إنما يُؤْمر بالوضوء ، وعليه يُثاب، وعليه يُعاقَب، ولا يتوجه عليه الأمرُ بالصلاة حتى يتوضأ.

وهذا خَرْقٌ لإجماع الأمة وهَتْكٌ لحجاب الشريعة. وهذه الآية وأمثالها ردٌّ عليه إن أقر بثبوته[5]، وإن أنكره فإن من ينكر التوحيد مخاطبٌ بتصديق الرسول، ولا يصح ذلك منه إلا بعد توحيد الرب ، وهذا ما لا جوابَ لهم عنه

المسألة العاشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا ﴾ :

الفاء حرف يقتضى الربط والسبب وهو[6] بمعنى التعقيب، وقد بينا ذلك فى رسالة الملجئة، وهى ها هنا جوابٌ للشرط ربطت المشروط به وجعلَتْه جوابَه أو جزاءَه ، ولا خلافَ فيه؛ بَيْدَ أن الشافعى ومن قال بقوله مِنْ علمائنا فى وجوب الترتيب فى الوضوء قال: إنّ فى هذا دليلا على وجوب البداءة بالوَجْه ؛ إذ هو جزاء الشرط وجوابُه .

---

(١) فى ا : ابن أبى مريم . (٢) فى ا: ياعمر . (٣) سنن الترمذى: ١ ـ ٨٩، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . (٤) فى ل : أخللتم . (٥) فى ل : بنبوته . (٦) فى ل : وهى .

وقال الآخرون الذين لا يرون ترتيبَ الوضوء : إنهذا القول صحيح فيما إذا كانجواب الشرط معنى واحدا ؛ فأما إذا كانت جُمَلا كلها جوابا وجزاء لم نُبَال بأيهما بدأت ؛ إذ المطلوب تحصيلها . وهذا قول له رَوْنَقٌ وليس بمحقق ، قال الله سبحانه وتعالى : «فاغسلوا وجوهكم »؛فبدأ بالوجه وعطف عليه غيره،فالنظرُ الصحيح فى ذلكأنْ يقال: تجبُ البُداءة بما بدأ اللهُ به وهو الوجه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين حجّ وجاء إلى الصفا : نبدأ بما بَدَأ الله به ، وكانت البداءةُ بالصَّفَا واجبة .

ويعضد هذا أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم توضأ عُمْرَه كلهُ مرتّباً ترتيب القرآن،وفِعْلُه هذا بيانُ مُجْمَلِ كتابِ الله تعالى ، وبيان المجمل[1] الواجب واجب ، وهى مسألةُ خلاف عظمى قد بيناها فى مسائل الخلاف ، وهذا هو الذى يختار فيها .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله عز وجل : ﴿ فَاغْسِلُوا ﴾ :

وظنّ الشافعيُّ ـ وهو عند أصحابه معد بن عدنان فى الفصاحة بَلْه أبى حنيفة وسواه ـ أنَّ الغسل صَبُّ الماء على المغسول من غير عَرْك[2] ،وقد بينا فسادَ ذلك فى مسائل الخلاف، وفى سورة النساء[3] ، وحققنا أنَّ الغسل مَرُّ[4] اليدِ مع إمرار الماء أو ما فى معنى اليد .

المسألة الثانية عشرة ـ الغسل يقتضى مغسولا مطلقا ومغسولا به ؛وسيأتى بيانُه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وُجُوهَكُم ﴾ :

والوجه فى اللغة : ما برز من بدَنه وواجَهَ غَيْرَه به ، وهو أبين من أن يبيّن ، وأوجه من أن يوجّه ، وهو عند العرب عضو يشتمل على جملة أعضاء ، ومحَلٌّ من الجسد فيه أربع طرق للعلوم ، وله طولٌ وعرض ، وهو أيضاً بيِّنٌ إلا أنه أشكل على الفقهاء منه ستة معان:

الأول ـ إذا اكْتَسى الذّقن بالشعر ، فإنه قد انتقل الفَرْضُ فيما يقابله إلى الشعر قطعا ونفى الزائد عليه ، وهو ما استرسل من اللحية ، ويحتمل أن يكون فرضا ؛ لأنّه قد اتصل بالوجه ووَاجَهَ كما يواجه، فيكون فرضا غسله مثل الوجه، ويحتمل أن يكون ندبا، وبالأول

(١) فى ل : المحتمل . (٢) عرك الشىء : دلكه . (٣) فى الآية ٤٣ (٤) فى ا : من .

أقول ؛ لما ثبت أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يغسِلُ لحيته . خرّجه الترمذى وغيره ، فعيّن المحتمل بالفعل .

الثانى ـ إذا دار العِذَار على الخدّ ، هل يلزم غَسْلُ ما وراءه إلى الأذن أم لا ؟ وفيه خلافٌ بيننا فى أنفسنا وبين العلماء أيضا غيرِنا .

والصحيحُ عندى أنه لا يلزم غَسْلُه لا للأمْرَد ولا للمُعَذّر[١] .

الثالث ـ الفم ، قال أحمد بن حنبل وجماعة : إنّ غسله فى الوضوء واجب ، لأنه من الوَجْه ؛ وقد واظب النبيُّ صلى الله عليه وسلم عليه . وقال : إذا تمضمض خرجت الخطايا مِنْ فيه .

الرابع ـ الأنف ، وقد ورد الأمر به فى الحديث الصحيح ، فقال[٢] : إذا توضأ أحدُكم فليجعل فى أنفه ماءً ثم ليستنْثِرْ ، ومن استجْمر فليُوتِر[٣] .

وقال أيضا : فإذا استَنْثَر خرجت الخطايا من أنْفه .

الخامس ـ العين ، والحكم فيها واحد أثرًا ونظرًا ولغةً ، ولكن سقط غسلها للتأذى بذلك والحرَج به ؛ ولذلك كان عبدُ الله بن عُمر لما عمى يغسل عينيه إذ كان لا يتأذّى بذلك .

الثالث ـ لا خلاف أنه لا بد من غَسْل جزء من الرأس مع الوجه من غير تحديد فيه ، كما أنه لا بد على القول بوجوب عموم مَسْحِ الرأس من مَسْح جزءٍ معه من الوجه لا يتقدّر ، وهذا ينبنى على أصلٍ من أصول الفقه ؛ وهو أنّ ما لا يتمّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ مثله ؛ وقد مهدناه فى موضعه ؛ فهذه تتمة تسع عشرة مسألة .

المسألة الموفية عشرين ـ قال لنا فخر الإسلام بمدينة السلام فى الدرس : لما قال اللهُ تعالى : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ كان معناه ضرورة اللغة : فاغسلوا وجوهكم لأجل الصلاة ؛ وذكر أمثلة بيناها فى مسائل الخلاف ؛ فاقتضى الأمرُ بظاهره غَسْلَ الوجه للصلاة ، فمن غسله لغير ذلك لم يكن ممتثلا للأمر .

---

(١) عذر الغلام : نبت شعر عذاره ، يعنى خده (اللسان عذر) .

(٢) ابن ماجه : ١٤٣ ، وصحيح مسلم : ٢١٢ ، وسنن الترمذى : ١ ـ ٤٠

(٣) استنثر : استنشق الماء ، ثم استخرج ما فى الأنف فينثره . والاستجمار : التمسح بالجمار ، وهى الأحجار الصغار (النهاية) .

وقد قال بعضُ المتأخرين من أصحاب الشافعى ، ها هنا كلاما مختلًا ـ وهى :

المسألة الحادية والعشرون ـ ونصه : ظنّ ظانّون من أصحاب الشافعى الذين يُوجبون النيةَ فى الوضوء أنه لما أوجب الوضوءَ عند القيام إلى الصلاة دلّ على أنه أوجبه لأجله ، وأنه أوجب به النية ؛ وهذا لا يصحّ ؛ فإن إيجابَ اللهِ سبحانه الوضوءَ لأجل الحدَث لا يدلُّ على أنه يجبُ عليه أنْ ينوىَ ذلك ؛ بل يجوز أَن يجبَ لأجله ويحصل دون قَصْد تعليق الطهارة بالصلاة وبنيّتها لأجله . . . إلى تخليطٍ زِيدَ عليه لا أرضى ذكره .

قلنا قوله : « ظن ظانّ أن الوضوء لما وُجد عند القيام إلى الصلاة أنه وجب لأجله » .

لم يظن أحد ذلك ؛ إنما قُطِع الاعتقاد به ، لقيام الدليل عليه .

وقوله : إنه أوجب له النية .

قلنا له : هذا تلبيس ؛ وجوبه لأجله هو الذى يقتضى النيةَ ضرورة فيه ، فإنه يلزمه أن يأتىَ بما أُمِرَ المأمور به له .

وقوله : هذا لا يصحّ .

قلنا : لا يصحّ إلا هو .

قوله : فإن إيجابَ الله الوضوء لأجل الحدَث .

قلنا : هذا هَوَس ؛ لم يجب الوضوء لأجل الحدث .

وقوله : إنه لا يجبُ عليه أن ينوىَ ذلك .

قلنا : لا يجبُ عليه أن ينوىَ ماذا ؟ إن أردتَ الحدث ، فمن ذا الذى يقولُ به ؟ وإن أردتَ الصلاة فلا يعطى اللفظُ والمعنى إلا وجوبَ النية لها .

وقوله : يجوز أَنْ يجب لأجله ويحصل دون قصد .

قلنا : هذا لا نسلّمه مطلقا إنْ أردت فى العبادات فلا ، وإن أردت فى غيرها فلا نُبَالى به . وقوله : « دون قَصْد » .

إلى هنا انتهى كلامُه المعقول لفظا المختل[1] معنى .

وأما قوله بعد ذلك تعليق الطهارة بالصلاة فكلام لا يعقل[2] معناه لفظا، فكيف معنى؟

---

(١) فى ل : المحتمل . (٢) فى ل : لا يستقيم لفظا .

المسألة الثانية والعشرون ـ هذا الذى زَمْزَم[1] به أنا أعرِّفُه .

قوله : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا » لا يخلو من ستة أقسام :

الأول ـ أنه لا يربط غَسْلَ الوجهِ وما بعده بشىء مما تقدم .

الثانى ـ أنه يربطه بالقيام إلى الصلاة أو الحدَث وبالصلاة ، وهو الثالث ، أو بالصلاة وهو الرابع ، أو بالـكلّ وهو الخامس ، أو ببعضه وهو السادس .

فإن قيل : لم نربطه بشىء كان محالا لغة كما تقدم ، مُحالا بالإجماع ؛ فإنه قد ربط بما ربط على الاختلاف فيه ، وإن ربطه بالقيام إلى الصلاة فمحال ضرورة؛ لأنه لا يمكن الجمعُ بينهما ، ومحال معنى ؛ لأن نَفْسَ القيام لا يقصدبذلك من الوضوء،وقد بينا أنّ معناه إذا أردتم القيام، ونَفْسُ الإرادة هى النية .

وأما إن أردتَ رَبْطَه بالحديث فبالإجماع أن الوضوء يجبُ به ، لا من أجله ، وإن قلتم بالصلاة فـكذلك[2] هو . وقد صرح النبيّ صلى الله عليه وسلم بذلك فى قوله : لا يقبل اللهُ صلاةً بغير طهور . وإذا أمر بغسل الصلاة فلم يكن كذلك لم يمتثل ما أمر به ، وإن قال :إنه وجب لأجل الـكلّ فقد تبيّنَ فسادُه ؛ وهذا تحقيقٌ من كلامه فى غرَضه بعينه .

المسألة الثالثة والعشرون ـ إذا وجبت النيةُ للوضوء أو الصلاة أو الصيام ، أى لأى عبادة وجبت ، فمحلُّها أن تـكونَ مقترنةً مع أولها لا تجوزُ قبلها ولا بعدها ؛ لأنّ القَصْدَ بالفعل حقيقتُه[3] أن يقترن به، وإلا لم يكن قَصْدًا له، فنيَّةُ الوضوء مع أول جزء منه، وكذلك الصلاة ، وكذلك الصيام ؛ وهذه حقيقةٌ لا خلاف فيها بين العقلاء[4] ، بَيْدَ أن العلماء قالوا : إن مَنْ خرج إلى النهر من منزله بنية الغسل أجزأه [ذلك][5] ، وإن عَزَبت [نيته][6] فى أثناء الطريق[7] . وإن خرج إلى الحمام فعزبت فى أثناء الطريق بطلت النية .

فركّب على هذا سفاسِفَةُ المُفْتِين أنَّ نيةَ الصلاة تتخرّج على القولين ، وأوردُوا فيها نصا عمن لا يفرِقُ بين الظنّ واليقين [بأنه قال :][6] يجوز أن يقدم النية فيها على التـكبير .

(١) أصل الزمزمة: صوت خفى لا يكاديفهم . والزمزمة: الصوت البعيد تسمع له دويا (اللسان ـ زمم).
(٢) فى ا : فلذلك ، وهو تحريف . (٣) فى ا : حقيقة . (٤) فى ا : العظماء .
(٥) من ل . (٦) من القرطبى . (٧) فى القرطبى: وإن عزبت نيته فى الطريق بطلت النية.

ويالله وياللعالمين من أمّة أرادت أن تكونَ مُفْتية مجتهدة فما وفّقها الله ولا سدّدها[1]!

اعلموا رحمكم الله أنَّ النيةَ فى الوضوء مختلف فى وجوبها بين العلماء . وقد اختلف فيها قولُ مالك ، فلما نزلت عن مرتبة الاتفاق سُومِح فى تقديمها فى بعض المواضع ؛ لأن أصلها قد لا يجب . فأما الصلاةُ فلم يختلف أحدٌ من الأئمة فيها وهى أصلٌ مقصود ، فكيف يُحمل الأصلُ المقصود المتّفَقُ عليه على الفَرْع التابع المختلف فيه ؟ هل هذا إلا غاية الغباوة ؟ فلا تجزئ صلاةٌ عند أحد من الأئمة حتى تكون النية فيها مقارنة للتكبير .

وأما الصومُ فإن الشرعَ رفع الحرَج فيه ، لمَّا كان ابتداؤه فى وقت الغَفْلة بتقديم النية عليه .

المسألة الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ :

اليد : عبارة عما بين المَنْكِب والظفر ، وهى ذات أجزاء وأسماء؛ منها المَنْكب ، ومنها الكف ، والأصابع ، وهو محلّ البطش والتصرف العام فى المنافع ، وهو معنى اليد[2] ، وغسلهما فى الوضوء مرتين : إحداهما عند أول محاولة الوضوء وهو سنة ، والثانية فى أثناء الوضوء ، وهو فَرْض .

ومعنى غسلهما عند الوضوء تنظيفُ اليدين لإدخالها [فى][3] الإناء ومحاولة نَقْل الماء بهما ، ولا سيما عند الاستيقاظ من النوم ، فقد روى جميعُ الأئمة عن أبى هريرة أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال[4] : إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يغمس يدَه فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا ؛ فإن أحدكم لا يدرى أين باتَتْ يدُه .

وروى عثمان وغيره صفةَ وضوء رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فكلهم ذكروا[5] أنه غسل يديه ثلاث مرات ، ثم مَضْمَض واستَنْثَر ، حتى بلغ مكانُهما من علمائنا أن جعلوها من سُنَن الوضوء . فقال ابنُ القاسم : إذا غسل يديه ثم تمضمض ثم تمادَى فى الوضوء ثم أحدث فى أثنائه فإنه يعيدُ غسل يديه كما يعيدُ ما سبق من الوضوء .

المسألة الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ :

---

(١) فى ا : سودها . والمثبت من ل ، والقرطبى . (٢) فى ا : البدن . (٣) من ل .
(٤) ابن ماجه : ١٣٨ ، والترمذى : ١-٣٦ (٥) ابن ماجه : ١٤٣

فذكرها . واختلف العلماء فى وجوب إدخالها فى الغسل . وعن مالك روايتان ، وذكر أهلُ التأويل فى ذلك ثلاثةَ أقاويل :

الأول ـ أن « إلى » بمعنى مع ، كما قال الله تعالى[1] : « ولا تأكُلُوا أموالَهم إلى أمْوَالِكم » ، معناه مع أموالكم .

الثانى ـ أن « إلى » حدّ ، والحدُّ إذا كان من جِنْس المحدود دخل فيه ، تقول : بِعْتُك هذا الفدان من ها هنا إلى ها هنا ، فيدخل الحدُّ فيه . ولو قلت : من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة ما دخل الحدُّ فى الفدّان .

الثالث ـ أن المرافق حدّ الساقط لا حدّ المفروض ؛ قاله القاضى عبد الوهاب . وما رأيتُه لغيره .

وتحقيقه أن قوله : « وأيديكم » يقتضى بمُطْلَقه من الظفر إلى المَنْكِب ، فلما قال : إلى المرافق أسقط ما بين المنكب والمِرْفق ، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر ؛ وهذا كلام صحيحٌ يجرى على الأصول لغة ومعنى .

وأما قولهم : إن « إلى » بمعنى مع فلا سبيلَ إلى وَضْع حرف موضع حرف ، إنما يكون كلُّ حرف بمعناه ، وتتصرّفُ معانى الأفعال ، ويكون معنى التأويل فيها لا فى الحروف . ومعنى قوله : « إلى المرافق » على التأويل الأول : فاغسلوا أيديكم مضافةً إلى المرافق ، وكذلك قوله[1] : « ولا تأكلوا أموالَهم إلى أموالكم » معناه مضافة إلى أموالكم .

وقد روى الدارقُطْنى وغيره عن جابر بن عبد الله أنّ النبى صلى الله عليه وسلم لما توضَّأ أدار الماءَ على مِرْفقيه .

المسألة السادسة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا ﴾ :

المسحُ : عبارة عن إمرارِ اليدِ على الممسوح خاصة، وهو فى الوضوء عبارةٌ عن إيصال الماء إلى الآلةِ الممسوح بها، والغسلُ عبارةٌ عن إيصال الماء إلى المغسول ؛ وهذا معلومٌ من ضرورة اللغة ، وبيانُه يأتى إنْ شاء الله .

المسألة السابعة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ :

(١) سورة النساء ، آية ٢

والرأس عبارةٌ عن الجملة التى يعلمها الناس ضرورة، ومنها الوجه، فلما ذكره اللهُ سبحانه فى الوضوء وعَيّن الوجْهَ للغسل بَقِى باقيه للمسح. ولو لم يذكر الغسل أولا فيه للزم مَسْحُ جميعه: ما عليه شعرٌ من الرأس، وما فيه العينان والأنف والفم؛ وهذا انتزاعٌ بديع من الآية.

وقد أشار مالك إلى نحوه، فإنه سئل عن الذى يترك بعْضَ رأسه فى الوضوء؟ فقال: أرأيت لو ترك بعْضَ وجهه أكان يُجْزِئه؟ ومسألة مَسْح الرأس فى الوضـــوء مُعضِلةٌ، ويا طالما تتبّعْتها لأُحيطَ بها حتى علمنى اللهُ تعالى بفضله إياها؛ فخذوها مجملة[1] فى علمها، مسجلة بالصواب فى حكمها؛ واستيفاؤها فى كتب المسائل:

اختلف العلماء فى مسح الرأس على أحد عشر قولا:

الأول ـ أنه إن مسح منه شعرة واحدة أجزأه.

الثانى ـ ثلاث شعرات.

الثالث ـ ما يقع عليه الاسم. ذكر لنا هذه الأقوال الثلاثة فَخْرُ الإسلام بمدينة السلام فى الدرس عن الشافعى.

الرابع ـ قال أبو حنيفة: يمسح الناصية[2].

الخامس ـ قال أبو حنيفة: إن الفرض أن يمسحَ الربع[3].

السادس ـ قال أيضا فى روايته الثالثة: لا يجزيه إلّا أن يمسحَ الناصيةَ بثلاث[3] أصابع أو أربع.

السابع ـ يمسحُ الجميع؛ قاله مالك.

الثامن ـ إنْ ترك اليسير من غير قَصْدٍ أجزأه؛ أملاه علىّ الفهرى.

التاسع ـ قال محمد بن مسلمة: إن ترك الثلث أجزأه.

العاشر ـ قال أبو الفرج: إن مسح ثلثه أجزأه.

الحادى عشر ـ قال أشهب: إنْ مسح مقدمه أجزأه.

فهذه أحد عشر قولا، ومنزلةُ الرأس فى الأحكام منزلتُه فى الأبدان، وهو عظيمُ الخطَرِ فيهما جميعا؛ ولكلّ قولٍ من هذه الأقوال مطلع من القرآن والسنة:

---

(١) فى ا: مجردة. (٢) أحكام الجصاص: ٣ ـ ٣٤٦ (٣) أحكام الجصاص: ٣ ـ ٣٤٨

فمطلعُ الأول ـ أنّ الرأس وإنْ كان عبارة عن العضو فإنه ينطلق على الشعر بلفظه ، قال الله تعالى[1] : «ولا تَحْلِقُوا رُءُوسَكم حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه» . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : احلق رأسك ، والحَلْقُ إنما هو فى الشعر ، إذا ثبت هذا تَركَّبَ عليه :

المطلع الثانى ـ وهو أن إضافةَ الفعل إلى الرأس ينقسم فى العُرْف والإطلاق إلى قسمين :

أحدهما ـ أنه يقتضى استيفاءَ الاسم .

والثانى ـ يقتضى بعضه ؛ فإذا قلت : «حلقت رأسى» ـ اقتضى فى الإطلاق العُرْفِى الجميع . وإذا قلت : مسحت الجدار أو رَأْسَ اليتيم أو رأسى اقتضى البعض ، فيتركّب عليه :

المطلع الثالث ـ وهو أنَّ البعضَ لا حدَّ له مجزِئ منه ما كان ، قال لنا الشاشى : لما قال الله تعالى : «وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ» ، وكان معناه شعر رءوسكم ، وكان أَقلَّ الجَمعْ ثلاثا ، قلنا : إنْ حلق ثلاثَ شعرات أجزأه ، وإن مسحها أجزأه ، والمسحُ أظهر ، وما يقع عليه الاسم أقلُّه شعرة واحدة .

المطلع الرابع ـ نظر أبو حنيفة إلى أنَّ الوضوءَ إنما شرعه الله سبحانه فيما يَبْدو من الأعضاء فى الغالب ، والذى يبدو من الرأس تحت العمامة الناصية ، ولا سيما وهذا يعتضد بالحديث الصحيح أنّ النبى صلى الله عليه وسلم توضَّأ فمسح ناصيته وعمامته[2] .

المطلع الخامس ـ أنه إذا ثبت مَسْحُ الناصيةِ فلا يتيقّن موضعها ؛ وإنما المقصود تعلُّق العبادة بالرأس ؛ فقد ثبت مَسْحُ النبى صلى الله عليه وسلم الناصية ، وهى نحو الربع فيتقدر الربع منه أين كان ، ومَطْلع الربع بتقدير الأصابع يأتى إن شاء الله ، ومطلعُ الجميع أنّ الله سبحانه وتعالى عَلّق عبادةَ المسحِ بالرأس ، كما علّق عبادة الغسل بالوجه ؛ فوجب الإيعاب فيهما بمطلق اللفظ .

وقول الشافعى : إنّ مطلقَ القول فى المَسْحِ لا يقتضى الإيعاب عرفا ، فما علق به ليس بصحيح ؛ إنما هو مبنى على الأغراض وبحسب الأحوال ، تقول : مسحتُ الجدارَ ، فيقتضى بعضَه من أجل أنَّ الجدار لا يمكن تعميمُه بالمسح حِسًّا ، ولا غرض فى استيعابه قصدا ،

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٦ (٢) ابن ماجه : ١٥٠ ، وأحكام الجصاص : ٣ ـ ٣٤٦ ، والقرطبى : (٦ ـ ٨٨) ، وأخرجه مسلم .

وتقول: مسحت رَأسَ اليتيم لأَجل الرأفة، فيجزئ منه أقلّه بحصول الغرض به[1] . وتقول: مسحتُ الدابة فلا يجزئ إلّا جميعها ؛ لأجل مقصد النظافة فيها ، فتعلُّقُ الوظيفة بالرأس يقتضي عمومه بقصد التطهير فيه ، ولأنّ مطلقَ اللفظِ يقتضيه ؛ ألا ترى أنك تقول: مسحت رأسي كلّه فتؤكده ؛ ولو كان يقتضي البعض لما تأكد بالكل ؛ فإن التأكيد لرَفْع الاحتمال المتطرِّقِ إلى الظاهر فى إطلاق اللفظ .

ومطلعُ مَنْ قال إنْ تَركَ اليسير من غير قَصْدٍ أجزأه ـ أن تحقق عموم الوجه بالغسل ممكنٌ بالحسّ ، وتحققُ عموم المسح غير ممكن ؛ فسومِحَ بتَرْكِ اليسير منه دَفْعاً للحَرَج. وهذا لا يصحُّ ؛ فإنّ مرورَ اليدِ على الجميع ممكن تحصيلُه حسًّا وعادة .

ومطلَعُ من قال : إنْ تركَ الثلث من غير قَصْدٍ أجزأه ـ قريبٌ مما قبله ، إلّا أنه رأى الثلثَ يسيرا ، فجعله فى حَدّ المتروك لما رأى الشريعة سامحتْ به فى الثلث وغيره .

ومطلع مَنْ قال : إنْ مسحَ ثلثه أجزأه إلى[2] أنّ الشرعَ قد أطلق اسْمَ الكثيرِ على الثلث فى قوله ـ من حديث[3] سعد : الثُّلث والثلث كثير .

ولحظ مطلع أبى حنيفة فى الناصية حسبما جاء فى الحديث ، ودلّ عليه ظاهرُ القرآن فى تعلّق العبادات بالظاهر .

ومَطْلعُ قول أشهب فى أنَّ مَنْ مسح مقدّمه أجزأه إلى نحو من ذلك تناصف ليس يَخْفَى على اللبيب عند اطلاعه على هذه الأقوال والأنحاء والمطلعات أنّ القوم لم يخرج اجتهادُهم عن سبيل الدلالات فى مقصودِ الشريعة ، ولا جاوزُوا طرفيها إلى الإفراط ؛ فإن للشريعة طرفين : أحدها ـ طرف التخفيف فى التكليف . والآخر ـ طرف الاحتياط فى العبادات . فمن احتاط اسْتَوْفَى الكلّ ، ومن خفَّف أخذَ بالبعض .

قلنا : فى إيجاب الكلِّ ترجيح من ثلاثة أوجه :

أحدها ـ الاحتياط .

الثانى ـ التنظير بالوجه ، لا من طريق القياس ؛ بل من مطلق اللفظ فى ذكر الفعل وهو الغسل أو المسح ، وذكر المحل ؛ وهو الوَجْه أو الرأس .

---

(٢) فى ل : فيه . (١) فى ل : إلا . (٣) الترمذى : ١ ـ ٤٨

الثالث ـ أن كلّ من وصف وضوءَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ذكر أنه مسح رأسَه كله.

فإن قيل: فقد ثبت أنه مسح ناصيتَه وعمامته، وهذا نصّ على البعض؟

قلنا: بل هو نصٌّ على الجميع؛ لأنه لو لم يلزم الجميع لم يجمع بين العمامة والرأس. فلما مسح بيده على ما أدرك من رأسه وأَمرّ يده على الحائل بينه وبين باقيه أجراه مَجْرَى الحائل من جَبِيرة أو خفّ، ونقل الفرض إليه كما نقله في هذين.

جواب آخر ـ وهو أنَّ هـــذا الخبر حكايةُ حالٍ وقضية في عين؛ فيحتمل أن يكونَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مزكوما فلم يمكنه كَشْف رأسه؛ فمسح البعضَ ومرّ بيده على جميع البعض، فانتهى آخرُ الكفّ إلى آخر الناصية، فأمرَّ اليد على العمامة، فظن الراوي أنه قصد مَسْحَ العمامة، وإنما قصد مَسْحَ الناصيةِ بإمرار اليد؛ وهذا مما يُعْرَفُ مشاهدة، ولهذا لم يُرْوَ عنه قطّ شيء من ذلك في أطواره بأسفاره على كثرتها.

المسألة الثامنة والعشرون ـ ظنَّ بعضُ الشافعية وحشوية النحوية أنّ الباء للتبعيض، ولم يبق ذُو لسان رَطْب إلا وقد أفاض في ذلك حتى صار الكلامُ فيهـا إخلالا بالمتكلم، ولا يجوزُ لمن شدَا[1] طرفاً من العربية أن يعتقدَ في الباء ذلك، وإن كانت ترِدُ في موضعٍ لا يحتاج إليها فيه لرَبْطِ الفعلِ بالاسم، فليس ذلك إلا لمعنى؛ تقول: مررت بزيد، فهذا لإلصاق الفعل بالاسم، ثم تقول: مررت زيدا فيبقى المعنى. وفي ذلك خلافٌ بيانه في ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامضِ النحويين، وقد طال القولُ في هذا الباب، وترادَتْ فيه الخواطِرُ في المحاضر حتى أفادني فيه بعضُ أشياخي في المذاكرة والمطالعة فائدة بديعة:

وذلك أن قوله: ﴿فَامْسَحُوا﴾ يقتضي ممسوحا، وممسوحا به. والممسوح الأول هو ما كان. والممسوح الثاني هو الآلة التي بين الماسح والممسوح، كاليد والمحصّل للمقصود من المسح، وهو المنديل؛ وهذا ظاهرٌ لا خفاءَ به؛ فإذا ثبت هذا فلو قال: امسحوا رءوسكم لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير شيء على الرأس لا ماء ولا سواه، فجاء بالباء لتفيد ممسوحا به، وهو

---

(١) شدا طرفا من العربية: أخذ طرفا منها.

الماء ، فكأنه قال : فامسَحُوا برءوسكم الماء ، من باب المقلوب ، والعرب تستعمله ، وقد أنشد سيبويه[(١)] :

كنواحِ رِيش حمامةٍ نجدية ومسحتِ باللِّثتين عَصْفَ[(٢)] الإثْمد

مثله : مثل القنافذ[(٣)] . ومثله[(٤)] : « من فِضّةٍ قدّروها تقديرا » . واللثة : هي الممسوحة بعصف الإثمد ، فقلَب . ولكن الأمرَ بيّن والفصاحة قائمة ، وإلى هذا النحو أشار أبو حنيفة في شرطه الرابع بالثلاثة الأصابع أو الأربع[(٥)] ؛ فإنه قال : لابد أن يكون هنالك ممسوح به لأجل الباء ، فكأنه تعالى قال : فامسحوا بأكفكم رءوسكم . والكفُّ خمسُ أصابع ومعظمها ثلاث وأربع ، والمُعْظَم قائمٌ مقامَ الكل على مذهبه في أصول الشريعة ، ففطن أنّ إدخالَ الباء لمعنى ، وغفل عن أنّ لفظَ المسح يقتضي اليدَ لغةً وحقيقةً ؛ فجعل فائدة الباء التعلّق باليد.

وهذه عَثرة لفهمه لا يُقالُها ، ووفق الله هذا الإمام الذي أفادني هذه الفائدة فيها ، إن شاء الله ، والله ينفعني وإياكم [بها][(٦)] برحمته .

المسألة التاسعة والعشرون ـ من أغرب شيء أنّ الشافعيَّ رأى مسح شَعْرِ القَفَا؛ وليس من الرأس في وِرْدٍ ولا صَدَر ؛ فإن الرأس جزء من الإنسان ، واليد جزء ، والبدن جزء ، والعين جزء ، والعُنق جزء ، ومقدم الرقبة العنق ، ومؤخرها القَفا ، وقد ثبت في الصحيح أن النبيّ صلى الله عليه وسلم مسح رأسَه حتى بلغ قَفَاه .

وروى أبو داود عن المقدام بن معديكرب أنّ النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه حتى بلغ إلى قفَاه .

المسألة الموفية ثلاثين ـ قال الله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ : ثم توضّأ النبيُّ صلى الله عليه وسلم كما أمره الله ، فنقل أصحابُه ما شاهدُوا من صفةِ وُضوئه ، ولم يذكروا لكيفية المغسول صفة ، ونقلوا كيفيةَ مسح رأسه باهتبال[(٧)] كثير ، وتحصيل عظيم ؛ واختلاف في الروايات متفاوت ، نشأت منه مسائل لم يكن

---

(١) والقرطبي : ٦ ـ ٨٨ ، والبيت لخفاف بن ندبة السلمي. (٢) عصف الإثمد : ما سحق منه .
(٣) من بيت للأخطل ، وتمامه :

مثل القنافذ هداجون قد بلغت نجران أو بلغت سوءاتهم هجر

(٤) سورة الإنسان ، آية ١٦ (٥) أحكام الجصاص : ٣ ـ ٣٤٨
(٦) ليس في ل . (٧) الاهتبال : الاغتنام .

بدّ من الإشارة إلى معظمها ؛ لأنها مفسرة لما أُطْلِق فى كتاب الله سبحانه مُبْهَما .

المسألة الحادية والثلاثون ـ قال الله تعالى فى كتابه الكريم: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾:

وقال الراوى : إن النبيّ صلى الله عليه وسلم مسح رأسه،فلو غسله المتوضئ بدل المَسْح فلا نعلم خلافاً أَنَّ ذلك يُجْزِئه ، إلا ما أخبرنا فَخْرُ الإسلام فى الدرس أن أبا العباس بن القاص[1] من أصحابهم قال : لا يُجزئه . وهذا تولُّج فى مذهب الداودية الفاسد من اتّباع الظاهرِ المُبْطل للشريعة الذى ذمّه اللهُ تعالى فى قوله :[2] « يعلمُونَ ظاهِرًا من الحياةِ الدنيا » ، وكما قال: [3]« أم بظَاهِرٍ من القَوْل » ؛ وإلا فقد جاء هذا الغاسِلُ لرأسه بما أُمِربه وزيادة عليه.

فإن قيل : هذه زيادةٌ خرجت عن اللفظ المتعبَّد به .

قلنا : ولم يخرج عن معناه فى إيصال الفعل إلى المحل وتحقيق التكليف فى التطهير .

المسألة الثانية والثلاثون ـ فى تجديد الماء لكل عُضْو :

وكذلك فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم : فى الحديث الصحيح أنه أدخل يدَه فى الإناء ، فغسل وجْهَه ، ثم أدخل يده فغسل يده ، ثم أدخل يده فمسح رأسه ، ثم أدخل يده فغسل رجليه .

وعن عبد الله بن زيد أنه رأى النبيّ صلى الله عليه وسلم توضّأ ومسح رأسه بماء غير ماء فضْلِ يديه . قال الترمذى[4] : وهو صحيح، وصح[5] أيضاً عن ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مطلقا ، وكذلك وردت الأخبار[6] كلها فى أعضاء الوضوء، ووردت مقيدة ، والمقيَّد أولى من المطلق ؛ لاحتمال المطلَق وتخصيص المقيّد .

وقد قال عَبْدُ الملك من أصحابنا : يمسحُ رأسه ببَلل لحيته ، وهذا ينبنى على أصلين : أحدهما ـ جوازُ استعمال الماء المستعمل . والثانى ـ وجوب نَقْل الماء ، وهى :

المسألة الثالثة والثلاثون ـ نشأ مِنْ أصحابنا مَنْ يرى نفسَه من أهل الاستنباط ، وليس منه ، من قول عبد الملك أنه يمسَحُ رأسَه مِنْ بَلَلِ لحيته نقل الماء إلى العضو، وليس فيه من

---

(١) فى ا : ابن القاضى . (٢) سورة الروم ، آية ٧ (٣) سورة الرعد ، آية ، ٣٣

(٤) السنن : ١ ـ ٥١ (٥) فى ا : وصحح . (٦) فى ل : الأحاديث .

الفِقْه أكثر من أن المسح مبنى[1] على التخفيف؛ فيكفى منه ما يظهرُ على اليد وعلى[2] العضو الممسوح؛ فأما نقلُ الماء إلى العضو فلا خلافَ فيه بين الأئمة .

المسألة الرابعة والثلاثون ــ تكرار مَسْح الرأس :

وذلك أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم توضّأ كما وصف أصحابه، فأما الأحاديثُ الصحاح كلّها حيثما وردَتْ فاختلفت صفاتُ وضوئه فيها ــ وكثرة الأعداد فى الأعضاء وقلتها حاشا الرأس، وجاء فى بعضها عن عثمان وغيره : توضّأ ومسح برأسه ثلاثا . قال أبو داود : وأحاديثُ عثمان الصحاح على أنه مسح رأسَه مسحةً واحدة . وقد مهَّدنا ذلك فى مسائل الخلاف .

المسألة الخامسة والثلاثون ــ ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى صفة مسح الرأس أنه[3] أقبل بيديه وأَدْبَر، بدأ بمُقدَّمِ رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما إلى المكان الذى بدأ منه. وفى البخارى : فأدبر بهما وأقبل ؛ وهما صحيحان متوافقان. وقد بينا ذلك فى شرح[4] الصحيح ؛ وهى مسألةٌ من أصول الفقه فى تسمية الفعل بابتدائه وبغايته .

المسألة السادسة والثلاثون ــ ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم المسح لرأسه بيديه، فلو مسح بيدٍ واحدة أَجزأه ، قال[5] ابن سفيان : حتى لو مسح رأسَه بإصبع واحدة لأجزأه ؛ قاله ابن القاسم فى العتبية .

وذلك لأنَّ هيئةَ الأفعال فى العبادات هل هى رُكْنٌ فيها أم لا ؟ وقد بينّا فى كتابنا أنها على ثلاثة أقسام : منها ما يتعيَّنُ فى العبادة كأصلها . والثانى كوَضْعِ الإناء بين يدى المتوضئ . والثالث كاغتراف الماء باليد وغَسْل الأعضاء ومسح الرأس .

والمقصودُ من الهيئة المرويّة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المسح تفسيرُ الأمر، وهو أَوْلَى فى التعميم، وأقربُ إلى التحصيل ؛ لأنه ما فاته فى الإقبال أدركه فى الإدبار .

المسألة السابعة والثلاثون ــ لما قال علماؤنا : إنّ جميعَ الرأس أصلٌ فى إيجاب عمومه، وكانت الجبهةُ خارجةً عنه بالسنَّة ، وإنْ كانت منه بالحقيقة والخِلْقة ، نشأت عليه مسألة،

---

(١) فى ل : ينبنى .
(٢) فى ل : وهو العضو .
(٣) صحيح مسلم : ٢١١ ، والترمذى : ١ ــ ٤٧
(٤) فى ا : فى صريح الصحيح .
(٥) فى ل : قاله ابن شعبان ، وفى القرطبى : قاله سفيان الثورى .

وهى منزلة الأَصلع والأَنْزَع من الأغم[1] . وقد بيناه فى المسائل ؛ وحكْمُه الأظهر أن يمسحَ من الرأس مقدارَ العادة على القول بالتعميم .

المسألة الثامنة والثلاثون ــ الخطابُ للمرأة بالعبادة ، كما هو للرجل فى الوضوء ، حتى فى مسح الرأس ؛ لكن المرأةَ تميزت عن الرجل باسترسالِ الدلالين ، فاختلف آراء متأخرى علمائنا ؛ فمنهم من أوجب مَسْحَ جميع شعر رأس المرأة ؛ لأن الفَرْضَ انتقل من الجلدة ، وبه تعلّق .

ومنهم من قال : تمسح منه ما يُوازى الفَرْض من مقدار الرأس كما قلناه فى اللحية آنفا ، وكما يلزم فى الخفّين مَسْحُ ما يقابل مَحلَّ الفرض من غسل الرجلين .

المسألة التاسعة والثلاثون ــ القول فى الأُذنين ، وهما إن كانتا من الرأس فإنهما فى الإشكال رأس ، وقد تفاقم الخطْبُ بين العلماء فيهما ، وقد بسطنا القول فيهما فى كتب المسائل فى التفريع ، وفى كُتب الحديث فى الآثار .

والذى يُهَوِّنُ عليك الخطْبَ أن البارىَ تعالى قال : (برءوسكم)، ولم يذكر الأذنين ، ولولا أنهما داخلتان فى حكم الرأس ما أهملهما ، وما كان ربُّكَ نَسيًّا .

وقد رَوى صفةَ وضوءِ النبى صلى الله عليه وسلم جماعةٌ لم أجد ذِكْرَ الأذنين فيها إلا اليسير من الصحابة ، منهم عبد الله بن زيد ؛ قال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم توضّأ فأخذ ماءً لأُذنيه خلاف الماء الذى أخذ لرأسه .

ومنهم عبدالله بن عباس ، روى أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم مسح رأْسَه وأُذنيه باطنهما بالسبّابتَيْنِ وظاهرهما بإبهاميه ؛ وصححه الترمذى[2] .

ومنهم الرُّبَيِّع بنت معوّذ ؛ قالت : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم توضّأ ، ومسح رأْسَه ما أقبل منه وما أدبر ، ومسح صُدْغَيه وأذنيه مرة واحدة . صححه[3] الترمذى .

ومنهم عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ــ أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم علَّم الوضوء

---

(١) الأنزع : الذى ينحسر شعر مقدم رأسه مما فوق الجبين . والغمم : سيلان الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا ، ويقال : هو أغم الوجه والقفا (القاموس) .

(٢) السنن : ١ ــ ٥٢ (٣) السنن : ١ ــ ٤٩

لمن سأله بأن توضّأ له ، ثم مسح رأسه ، وأدخل إصبعيه بالسبّابتين فى أذنيه ، ومسح بإبهاميه ظاهرهما .

وقد اختلف الناس فى حكم الأذنين على ثلاثة أقوال :

الأول — أنهما من الرأس حكما ؛ قاله ابن المبارك والثورى وغيرهما .

الثانى — أنهما من الوجه ؛ قاله الزهرى .

الثالث — قال الشعبى والحسن بن صالح : يغسل ما أقبل منهما مع الوجه ، ويَمْسح ما أدبر منهما مع الرأس ؛ واختاره الطبرى .

أما مَنْ قال : إنهما من الرأس فلأن الصحابةَ لم تذكرهما فى الوضوء ؛ وهذا ضعيف قد بيّنا أنها ذكرَتْهُما .

وأما مَنْ قال إنهما من الوَجْه فنزع بقول النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى سجوده : سجد وَجْهِى للذى خلقه وصوّره وشقّ سَمْعَه وبصره . وإنما أراد النبىُّ صلى الله عليه وسلم بوجهه جملته ، والسمع وإن كان فى الرأس ، والبصر وإن كان فى الوجه فالكلُّ مضافٌ إلى الوجه ؛ لأنه اسمٌ للجارحة وللقصد ، فأضافَهُ إلى الاسم العام للمعنيين .

وأما مَنْ قال بالفرق فلا معنى له ؛ فإنه تحكُّم لا تعضده لغة ، ولا تشهَدُ له شريعة .

والصحيح ألّا يشتغل بهما ، هل هما من الرأس أو من الوجه ؟ وأن يُعْتَمد على أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم مسحَهُما ، فبيَّنَ مسْحَ الرأس ، وأنهما يُمْسحان كما يُمْسح الرأس ، وهما مضافان إليه شرعا ؛ لأنه قال : فإذا مسح رأسه خرجت خطايا رأسه ، حتى تخرج من أذنيه .

المسألة الموفية أربعين — البياض الذى بين الأذنين والرأس الخالى من الشعر اختلف فيه علماؤنا ؛ هل يمسح أم لا ؟ وليس عندى بمقصود ، لا فى الرأس ، ولا فى الأذنين ، لكنه يمكن أنْ يتركَه مَنْ يستوثقُ فى مسح رأسه ولا يلزمه أن يقصده لأنه ليس عندى منه .

المسألة الحادية والأربعون — قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ :

ثبتت القراءةُ فيها بثلاث روايات[1] : الرفع ، قرأ به نافع ، رواه عنه الوليد بن مسلم ، وهى

---

(١) انظر إملاء ما مَنَّ به الرحمن (٢٠٨) ، والمحتسب (٢٠٨) فى توجيه الرفع والنصب والخفض . وانظر كذلك ما يأتى فى آخر الصفحة الآتية .

قراءةُ الأعمش والحسن ؛ والنصب ، روَى أبو عبد الرحمن السلمى ، قال: قرأ عليّ الحسنُ أو الحسين فقرأ قوله ــ وأرجلَكم ، فسمع عليّ ذلك ، وكان يَقْضِي بين الناس ، فقال: وأرجلَكم ـ بالنصب ، هذا من مقدم الكلام ومؤخره . وقرأ ابن عباس مثله .

وقرأ أنس وعلقمة وأبو جعفر بالخَفْضِ .

وقال موسى بن أنس لأنس : يا أبا حمزة ، إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه ، فذكر الطهور ، فقال : اغسلوا حتى ذَكَر الرِّجْلَين وغسلهما وغسل العراقيب والعراقب[1] ، فقال أنس : صدق الله وكذب الحجاج . قال الله سبحانه : « فاغسلوا وجوهَكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم » ـ قال : فكان أنس إذا مسح قدميه بلَّهما وقال[1] : نزل القرآن بالمسح ، وجاءت السنَّةُ بالغسل .

وعن ابن عباس وقَتَادة افترض اللهُ مَسْحين وغسلين ، وبه قال عكرمة والشعبي . وقال : ما كان عليه الغسل جُعِل عليه التيمّم ، وما كان عليه المسح أسقط .

واختار الطبرى التخيير بين الغسل والمسح ، وجعل القراءتين كالروايتين فى الخبَر يُعْمَل بهما إذا لم يتناقضا .

وجملةُ القول فى ذلك أنّ الله سبحانه عطف الرِّجْلَيْن على الرأس ، فقد يُنْصَب على خلاف إعراب الرأس أو يخفض مثله ؛ والقرآنُ نزل بلغة العرب ، وأصحابُه رءوسهم وعلماؤهم لغة وشرعا . وقد اختلفوا فى ذلك ؛ فدل [على][2] أنّ المسألة محتملة لغة محتملة شرعا ، لكن تعضَّد حالة النصب على حالة الخفض بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم غسل وما مسح قط ، وبأنه رأى قوما تلوحُ أعقابُهم ، فقال[3] : ويل للأعقاب من النار ، وويلٌ للعراقيب من النار . فتوعّد بالنار على ترك إيعاب غسل الرجلين ؛ فدلّ ذلك على الوجوب بلا خلاف ، وتبيَّن أن من قال [من الصحابة :][4] إنّ الرجلين ممسوحتان لم يعلم بوعيد النبيّ صلى الله عليه وسلم على تَرْك إيعابهما .

---

(١) فى القرطبى : فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما . (٢) والقرطبى : ٦ ــ ٩٢

(٣) سنن الترمذى : ١ ــ ٥٨ (٤) من ل .

وطريقُ النظر البديع أنَّ القراءتين محتملتان ، وأن اللغةَ تقضي بأنهما جائزتان ،فردَّهما الصحابةُ إلى الرأس مَسْحا ، فلما قطع بنا حديثُ النبي صلى الله عليه وسلم ، ووقف في وجوهنا وعيدُه ، قلنا : جاءت السنةُ قاضية بأنّ النصب يُوجب العطف على الوجه واليدين، ودخل بينهما مَسْحُ الرأس ، وإن لم تكن وظيفته كوظيفتهما ؛ لأنه مفعول قبل الرجلين لا بعدهما ، فذكر لبيان الترتيب لا ليشتركا في صفة التطهير ، وجاء الخفض ليبيّنَ أنَّ الرجلين يمسحان حالَ الاختيار على حائل ، وهما الخفّان بخلاف سائر الأعضاء ، فعطف بالنصب مغسولا على مغسول ، وعطف بالخفض ممسوحا على ممسوح ، وصحَّ المعنى فيه .

فإن قيل : أنتم وإن قرأتموها بالنصب فهي عطفٌ على الرءوس موضعا ، فإنَّ الرءوسَ وإن كانت مجرورة لفظا فهي منصوبة معنى ؛ لأنها مفعولة ، فكيف قرأتها خفضا أو نصبا فوظيفتُها المسح مثل الذى عُطِف عليه .

قلنا : يعارضُه أنا وإنْ قرأناها خفضا،وظهر أنها معطوفة على الرءوس فقد يعطف الشيء على الشيء بفعل ينفردُ به أحدهما ، كقوله[1] :

* علفْتُها تِبْناً وماءً بارِدًا *

ورأيت زوجك في الوغى[2] متقلِّدا سيفا ورُمْحا

. . . . . .[3] وأَطْفَلَتْ بالجلهَتَيْن ظباؤها ونعامُها[4]

وكقوله :

* شرّاب ألبان وتَمْر وأقِط *

تقديره : علفتُها تِبْناً وسقيتُها ماء . ومتقلّدا سيفا وحاملا رمحا ، وأطفلت بالجلهَتَيْن ظباؤها وفرخت نعامها . وشرّاب ألبان وآكل تمر وأقط .

فإن قيل: هاهنا عطف وشرك في الفعل وإن لم يكن به مفعولا اتكالا على فهم السامع للحقيقة.

---

(١) خزانة الأدب : ١ ــ ٢٠٠ ، ٣ ــ ١٢٥ ، والقرطبي : ٦ ــ ٩٥

(٢) في خزانة الأدب (١ ــ ٢٠٠) : ياليت زوجك قد غدا .

(٣) من بيت للبيد كما في اللسان (جله) ، وأوله : فعلا فروع الأيهقان وأطفلت . . .

(٤) هكذا في اللسان والقرطبي والديوان ٢٩٨ . وفي ل : ونعاجها . وفي شرح الديوان : ولا يقال أطفل النعام لأنه يبيض ولكنه ملحق بقوله: أطفلت ظباؤها.

قلنا : وها هنا عطف الرِّجْلين على الرءوس وشركهما فى فعلهما، وإن لم يكن به مفعوله، تعويلا على بيان المبلغ ، فقد بلغ ، وقد بينا أيضا أنها تكونُ ممسوحة تحت الخفَّيْن ؛ وذلك ظاهر فى البيان ؛ وقد أفردناها مستقلةً فى جزء .

المسألة الثانية والأربعون ـ إذا ثبت وجهُ التأويل فى المسح على الخفين فإنهـــا أصلٌ فى الشريعة وعلامةٌ مفرِّقة بين أهل السنة والبدعة ، وردت به الأخبار .

فإن قيل: هى أخبارُ آحاد ، وخبر الواحدِ عند المبتدعة باطل .

قلنا : خَبَرُ الواحد أصلٌ عظيم لا ينكرُه إلا زائغ ، وقد أجمعت الصحابةُ على الرجوع إليه ، وقد جمعناه فى جزء .

الجواب الثانى ـ إنها مرويّة تواتراً ؛ لأنّ الأمة اتفقت على نقلها خلَفاً عن سلف ،وإن أضيفت إلى آحاد ، كما أضيف اختلافُ القراءات إلى القرّاء فى نَقْلِ القرآن ، وهو متواتر . وقد استوفينا الكلام فيها فى شرح الحديث .

المسألة الثالثة والأربعون ـ قوله تعالى : ﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ :

اختُلِف فيهما ؛ فقال مالك والشافعى والجماعة : إنهما العظمان الناتئان فى المفصل بين الساقِ والرِّجْل .

وقد قال القاضى عبد الوهاب ، عن ابن القاسم : إنهما العظمان الناتئان فى وَجْه القدم؛ وبه قال محمد بن الحسن .

وقال الخليل : الكَعْب هو الذى بين الساق والقدم . والعَقِب هـــو معقد الشراك ، وتقتضى لغةُ العرب أنّ كل ناتئ كعب ، يقال كَعَب ثَدْيُ المرأةِ إذا برزَ عن صَدْرِها .

ولا يجوز أن يُراد به الذى يعقد فيه الشراك ،لوجهين: أحدها أنه ليس مشهوراً فى اللغة. والثانى أنه لا يتحصَّلُ به غَسْلُ الرجلين ؛ لأنه ليس بغاية لها ولا ببعضٍ معلوم منهمـا ، والإحالةُ على المجهول فى التكليف لا تجوزُ إلا بالبيان ، وإن لم يكن قرآنا ، ولا من النبى صلى الله عليه وسلم سنّة؛فبطل ؛ بل جاءت السنةُ بضدّها، قال النبى صلى الله عليه وسلم[1]: ويل للعَرَاقيب من النار .وهذا يُبطل أن يكون معقد الشراك حذاءه لا فوقه، يعضده أن الله

(١) صحيح مسلم : ٢١٥ ، والترمذى : ١ ـ ٥٨

سبحانه قال: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ،ولوقال:أراد معقد الشراك لقال إلى الكعاب، كما قال[1] : « إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فقد صَغَتْ قلوبُكما » لما كان لكلّ واحدة قلبٌ واحد، فدلّ على أنّ فى كل رجلٍ كعبين اثنين .

المسألة الرابعة والأربعون ـ القولُ فى دخول الرِّجلين فى الكعبين كالقولِ فى دخول المرافق فى الوضوء سواء ؛ لأنّ الكعب فى الساق ، كما أن الرفق فى العضد ، وكلٌّ واحد منهما هو فى غير المذكور منهما ؛ لأنك إذا غسلت الساعدَ إلى المرفق فالمرفق آخر العضد، وإذا غسلت القدم إلى الكعبين فالكعبان آخر الساقين ، فركِّبْه عليه وافهمه منه .

المسألة الخامسة والأربعون ـ فى تخليل الأصابع فى الوضوء :

وذلك فى اليدين والرجلين؛قال ابن وهب:وهو واجبٌ فى اليدين مستحَبٌّ فى الرجلين، وبه قال أكثرُ العلماء .

وقيل:إن ذلك واجب فى الجميع ، لما روَى حذيفة أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : خَلِّلُوا بين الأصابع لا تتخلَّلها النار.

وقال المستَوْرِدُ بن شداد : رأيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَدْلُك بخنصره ما بين أصابع رجليه .

والحقُّ أنه واجبٌ فى اليدين على القول بالدَّلْك ، غير واجب فى الرجلين ، لأنَّ تخليلها بالماء يَقْرَح باطنها ، وقد شاهدنا ذلك ، وما علينا فى الدين من حَرَج فى أقل من ذلك ، فكيف فى تخليل تتقرّح به الأقدام !

المسألة السادسة والأربعون ـ نزع علماؤنا بهذه الآية إلى أن إزالة النجاسة غَيْرُ واجبة، لأنه قال : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾؛ تقديره كما سبق: وأنتم مُحْدِثون ، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ، فلم يذكر الاستنجاء ، وذكر الوضوء ، ولو كان واجباً لكان أوّل مبدوء به ، وهى روايةُ أشهب عن مالك .

وقال ابن وهب : لا تُجْزِئُ الصلاةُ بها[2] لا ذاكرا ولا ناسيا ؛ وبه قال الشافعى .

وقال ابن القاسم عنه : تجب مع الذِّكْرِ وتسقط مع النسيان .

---

(١) سورة التحريم ، آية ٤ (٢) أى بالنجاسة.

وقال أبو حنيفة : تجبُ إزالةُ النجاسةِ إذا زادت على قدْرِ الدرهم البَغْلى[١] ـ يريد الكبير الذى هو على هيئة المثقال ـ قياساً على فم المخرج المعتاد الذى عُفِى عنه ، وتوجيهُ ذلك وتفريعُه فى مسائل الخلاف وكُتُب الفروع .

والصحيحُ روايةُ ابن وهب . ولا حجةَ فى ظاهر القرآن ؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى إنما بيَّن فى آية الوضوء صفةَ الوضوء خاصة ، وللصلاة شروطٌ : من استقبال الكعبة ، وسَتْر العورة ، وإزالة النجاسة ، وبيان كل شرط منها فى موضعه وسنتكلم على ذلك فى موضعه[٢] إن شاء الله تعالى .

المسألة السابعة والأربعون ـ ذكر الله تعالى أعضاءَ الوضوء وترتيبها وأمرَ بغسلها معقبة ، فهل يلزم كلّ مكلف أن تكونَ مفعولةً مجموعة فى الفعل كجَمْعِها فى الذّكْر ، أو يجزئ التفريق فيها ؟

فقال فى المدوّنة وكتاب محمد : إنّ التوالى[٣] ساقط ؛ وبه قال الشافعى .

وقال مالك وابن القاسم : إن فرّقَه متعمدا لم يُجْزِه ، ويجزيه ناسيا . وقال ابن وهب : لا يجزيه ناسيا ولا متعمِّدا .

وقال مالك فى رواية ابن حبيب : يُجزيه فى المغسول ولا يُجْزيه فى الممسوح .

وقال ابن عبد الحكم : يجزيه ناسياً ومتعمّداً .

فهذه خمسة أقوال[٤] الأصل فيها أنّ الله سبحانه وتعالى أمر أمْرًا مطلقا فوَالِ أو فرّق[٥] ، وليس لهذه المسألة متعلق بالفور إنما يتعلق بالفور الأمر بأصل الوضوء خاصة .

والأصلُ الثانى أنها عبادة ذات أركان مختلفة ، فوجب فيها التّوَالى كالصلاة ، وبهذا نقول : إنه يلزم الموالاة مع الذكْر والنسيان كالصلاة إلا أن يكونَ يسيرا ، فهو معفوٌّ عنه .

وأما متعلّق الفرق بين الذكر والنسيان فإنّ التوالى صفة من صفات الطهارة ، فافترق فيها الذكر والنسيان ، كالترتيب . واعتبار صفةٍ من صفات العبادة بصفةٍ أولى من اعتبار عبادةٍ بعبادة .

---

(١) ذكر الدميرى ضربا من النقود يقال لها البغلية . (٢) فى ا : فى موضعها .
(٣) فى القرطبى : الموالاة ساقطة . (٤) فى القرطبى : ابتنيت على أصلين : الأول أن الله سبحانه.
(٥) فى ا : فوالى وفرق .

المسألة الثامنة والأربعون ـ فى تحقيق معنى لم يتفطّنْ له أحدٌ حاشا مالك بن أنس، لعظيم إمامته ، وسعَة درايته ، وثاقب فِطْنته ؛ وذلك أن الله تعالى قال : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ... ﴾ الآية . وتوضأ[1] النبىُّ صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين ، وثلاثا ثلاثا ، ومرتين فى بعض أعضائه وثلاثا فى بعضها فى وضوء واحد، فظنّ بعضُ الناس ـ بل كلهم ـ أنّ الواحدة فرضٌ ، والثانية فَضْل[2] ، والثالثة مثلها ، والرابعة تعدٍّ ، وأعلنوا بذلك فى المجالس ، ودوّنوه فى القراطيس ؛ وليس كما زعموا وإن كثُروا ، فالحقُّ لا يُكال بالقفزان ، وليس سواء فى دَرْكه الرجال والولدان .

اعلموا وفقكم الله أن قول الراوى إن النبىّ صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين وثلاثا أنه أوعب بواحدةٍ، وجاء بالثانية والثالثة زائدة فإن هذا غيْبٌ لا يدركه بَشَر[3] ؛ وإنما رأى الراوى أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قد غرف لكل عُضْو مرة ، فقال : توضأ مرّة ، وهذا صحيح صورةً ومعنى ؛ ضرورة أنا نعلم قطعاً أنه لو لم يُوعب العضو بمرة لأعاد ؛ وأما إذا زاد على غَرفة واحدة فى العُضو أو غرفتين فإننا لا نتحقَّقُ أنه أَوْعَبَ الفَرْضَ فى الغَرْفَة الواحدة وجاء ما بعدها فَضْلا، أولم يُوعب فى الواحدة ولا فى الاثنتين حتى زاد عليها بحسب الماء وحالِ الأعضاء فى النظافة وتأتّى حصولُ التلطف فى إدارة الماء القليل والكثير عليها ، فيشبه ، والله أعلم ، أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم أراد أن يُوسِّعَ على أمته بأنْ يكرِّرَ لهم الفعل ، فإن أكثرهم لا يستطيعُ أن يوعِبَ بغرفة واحدة ، فجرى مع اللطف بهم والأخْذ لهم بأدنى أحوالهم إلى التخلص ؛ ولأجل هذا لم يوقت مالك فى الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا إلا ما أسبغ .

قال : وقد اختلفت الآثارُ فى التوقيت ، يريدُ اختلافا يبيِّن أن المراد معنى الإسباغ لا صورة الأعداد ، وقد توضأ النبىُّ صلى الله عليه وسلم كما تقدم، فغسل وجهه بثلاث غرفات، ويده بغرفتين ، لأنّ الوجهَ ذو غُضُونٍ ودَحرجةٍ واحْديداب ، فلا يسترسل الماء عليه فى الأغلب من مرة بخلاف الذراع فإنه مسطّح فيسهل تعميمُه بالماء وإسالتُه عليها[4] أكثر مما يكون ذلك فى الوجه .

---

(١) سنن الترمذى : ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣

(٢) فضل : زيادة .

(٣) فى ا : لبس ، وهو تحريف .

(٤) الذراع تذكر وتؤنث .

فإن قيل : فقد توضّأ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مرة مرة ، وقال : هذا وضوء لا يَقْبَلُ اللهُ الصلاةَ إلا به . وتوضأ مرتين مرتين ، وقال : من توضأ مرتين مرتين آتاه الله أجرَه مرتين . ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ، وقال : هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى ، ووضوء أبى إبراهيم. وهذا يدلُّ على أنها أعداد متفاوتة زائدة على الإسباغ ، يتعلّقُ الأجرُ بها مضاعفا على حسب مراتبها .

قلنا : هـــذه الأحاديث لم تصحّ ، وقد ألقيت إليكم وصيّتى فى كل وقت[1] ومجلس ألّا تشتغلوا من الأحاديث بما لا يصحُّ سَنَدُه ، فكيف ينبنى مثلُ هذا الأصل على أخبارٍ ليس لها أصل ؛ على أن له تأويلا صحيحا ، وهو أنه توضّأ مرةً مرة وقال : هذا وضوء لا يقبلُ اللهُ الصلاةَ إلا به ؛ فإنه أقل ما يلزم ، وهو الإيعاب على ظاهر هذه الأحاديث بحالها . ثم توضأ بغَرْفتين وقال : له أجره مرتين فى كل تكاف غرفة ثواب . وتوضأ ثلاثا وقال : هذا وضوئى ؛ معناه الذى فعلته رِفقا بأمتى وسنَّة لهم ؛ ولذلك يكره أن يزادَ على ثلاث ؛ لأن الغرفة الأولى تسنّ العضو للماء وتذهب عنـــه شعث التصرف . والثانية ترْحَض وضَر[2] العضو ، وتدحض وَهجه . والثالثة تنظّفه ، فإن قصرت درْبَة أحدٍ عن هذا كان بدويا جافيا فيعلَّم الرفق حتى يتعلّم ، ويُشْرَع له سبيل الطهارة حتى ينهضَ إليها ، ويتقدم ، ولهذا قال من قال : فمن زاد على الثلاث فقد أساء وظلم[3] .

المسألة التاسعة والأربعون — لما ذكر اللهُ سبحانه غَسْلَ الوجه مطلقا ، وتمضمض النبيُّ صلى الله عليه وسلم فبيّن وجْهَ النظافة فتعيّن فى ذلك ما قدمنا بيانه ، ثم لازم النبيُّ صلى الله عليه وسلم السِّوَاكَ فِعْلًا ، وندب إليه أمراً ، حتى قال فى الحديث الصحيح : لولا أنْ أشقّ على أمتى لأمرتُهم بالسواك عند كلّ وضوء . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه إذا قام من الليل يَشُوصُ[4] فاهُ بالسِّوَاكِ ، وما غفل عنه قطّ ؛ بل كان يتعاهده ليلا ونهارا ، فهو مندوبٌ إليه ، ومن سنن الوضوء ، لا من فضائله ؛ وقد بيناه فى شرح الحديث الصحيح .

(١) فى ا : ورقة . (٢) ترحض : تغسل ، والوضر : وسخ الدسم واللبن (النهاية) .
(٣) فى سنن الترمذى (١ — ٦٤) : قال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد فى الوضوء على الثلاث أن يأثم .
(٤) يشوص : يدلك أسنانه وينقيها وينظفها . وقيل : هو أن يستاك من سفل إلى علو . وأصل الشوص الغسل (النهاية) .

المسألة الموفية خمسين ـ قوله تعالى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ :

فى التيمم ، فأدخل الباء فيه ، كما أدخلها فى قوله تعالى[١] : (برءوسكم) ؛ وهو مستغنًى عنها ، ليبيِّنَ وجوبَ الممسوح به ؛ وأكده بعد ذلك بقوله : (منه) ، وقد كان مستغنًى عنه ، ولكنه تأكيد للبيان .

وزعم الشافعيةُ أنَّ قولَه (منه) إنما جاء ليبيِّنَ وجوبَ نَقْلِ التراب إلى الوجه واليدين فى التيمم ؛ وذلك يقتضى أن يكونَ التيمم على التراب لا على الحجارة .

وقال علماؤنا : إنما أفادت (منه) وجوبَ ضَرْبِ الأرض باليدين ، فلولا ذلك وتركنا ظاهر القرآن لجازت الإشارة إلى الصعيد وضرب الوجه واليدين بعد الإشارة باليدين إلى الأرض ، ولكنه أكد بقوله (منه) ليكون الابتداء بوضع اليدين على الأرض تعبّدا ، ثم ضرب الوجه واليدين بعد ذلك بهما ، وقد بينا ذلك[٢] فى سورة النساء ، وقررنا أنّ الصعيدَ وَجْهُ الأرض كيفما كان .

المسألة الحادية والخمسون ـ فإن قيل : فبيِّنُوا لنا بقيةَ الآية .

قلنا : أما قوله : وإنْ كنتم جنباً فاطَّهروا ، وحكم المرض والسفر والمجىء من الغائط ولمس النساء وعدم الماء والتيمم بالصعيد الطيب ، فقد تقدّم ذِكْرُه فى سورة النساء[٢] ، فلا وَجْه لإعادته ، والقولُ فيها واحد ، وإن كانت اثنتين فلينظر فيهما فينتظم المعنى بهما .

المسألة الثانية والخمسون ـ فى تقدير الآية ونظامها :

روى عن زيد بن أسلم أنه قال فى الآية تقديمٌ وتأخير ، تقديره إذا قمتم إلى الصلاة من نومٍ ، أو جاء أحدٌ منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحُوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وإن كنتم جُنُبا فاطَّهروا ، وإنْ كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمَّمُوا .

الثانى[٣] ـ تقديرها إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون ، واستمرَّ عليها تلاوة وتقديرا إلى آخرها .

---

(١) أى فى قوله تعالى فى الآية نفسها : وامسحوا برءوسكم . (٢) آية ٤٣ من سورة النساء ، وقد تقدمت صفحة ٤٣٢ (٣) عد ما سبق « أولا » من غير أن ينص على ذلك .

الثالث ـ تقديرها إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم مُحْدِثون فاغسلوا وجوهكم، وإن كنتم جنباً فاطَّهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط. وتكون أو بمعنى الواو.

الآية السابعة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ .

تقدم أكثرُ معناها في سورة النساء عند ذكرنا لنظيرتها[2]، ونحن نعيدُ ذكر ما تجدّد ها هنا منها ، ونعيد ما يحسن إعادته فيها في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها :

نزلَتْ في اليهود ، ذهب إليهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم ليستعينَ بهم في دِيَة العامريَّيْن اللذين قتلهما عمرو بن أمية فوعدوه ثم همُّوا بغَدْره ، فأعلمه الله سبحانه بذلك، فخرج عنهم، وأمره الله سبحانه ألّا يحمله ما كانوا عليه من الحالة المبغضة لهم على أن يخرج عن الحق فيها قضاء[3] أو شهادة .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ أو « قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ » سواء في المعنى؛ لأنّ مَنْ كان قيامُه لله فشهادتُه وعملُه يكونُ بالعدل، ومن كان قيامُه بالعدل فشهادتُه وعملُه لله سبحانه؛ لارتباط أحدهما بالآخر ارتباطَ الأصلِ بالفرع ، والأصلُ هو القيامُ لله والعَدْل مرتبطٌ به .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ :

يريد لا يحملنَّكُم بُغْضُ قومٍ على العدولِ عن الحقّ ؛ وفي هذا دليلٌ على نفوذ حكم العدوّ على عدوّه في الله تعالى ، و[نفوذ][4] شهادته عليه ؛ لأنه أُمِر بالعدل ، وإنْ أبغضه، ولو كان حكمه عليه وشهادتُه لا تجوزُ فيه مع البُغْض له لما كان لأمْرِه بالعدل فيه وَجْه .

فإن قيل : البغضُ وردَ مطلقا فلم خصَصْتُموه بما يكونُ في الله تعالى ؟

قلنا : لأنَّ البغض في غيره لا يجوزُ على النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء ، ولا يجوزُ أن

---

(١) الآية الثامنة من السورة . (٢) صفحة ٥٠٥

(٣) في ل : فيما قضى . (٤) من القرطبي .

يأمرَ اللهُ أحداً بقول الحق على عدوه مع عداوة لا تحل ، فيكون تقريراً[1] للوصف ، وفيه أمرٌ بالمعصية ؛ وذلك محال على الله سبحانه .

الآية الثامنة ـ قوله سبحانه[2] : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً ، وَقَالَ اللهُ : إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ هذا خطابٌ أخبر به عن فِعْلِ موسى مع إسرائيل ، وبَعْثِه النُّقَباء[3] منهم إلى الأرض المقدسة ، ليختبروا حالَ مَنْ بها ، ويُعلِموه بما أطلعوه عليه فيها حتى ينظروا[4] في الغَزْوِ إليها ؛ وشَرْعُ من قبلنا شرْعٌ لنا على ما بيناه في أصول الفقه وفي كتابنا هذا عند ما عرض منها ما يكون مثلها ، ولما كان أصل مالك ذلك ، وهو الصحيح ، ركّبنا عليه المسائل لكَوْنه من واضحات الدلائل .

المسألة الثانية ـ في هذا دليلٌ على أنه يُقْبَل خبَرُ الواحد فيما يفتقرُ إليه المرء ويحتاج إلى اطلاعه من حاجاته الدينية والدنيوية ، فيركّب عليه الأحكام ، ويُربط به الحلال والحرام .

وقد جاء أيضا مثله في الإسلام ، فقد روى أنّ وَفْد هوازن لما جاءوا تائبين إلى النبي صلى الله عليه وسلم كلَّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الناسَ ، وسألهم أن يتركوا نصيبهم لهم من السَّبْيِ ، فقالوا : قد طيبنا ذلك يا رسول الله . قال : ارجعوا حتى يرفعَ إلينا عرفاؤكم أمرَكم ، واحدها عريف ، وهي :

المسألة الثالثة ـ وهو فعيل بمعنى فاعل ، أي يعرّف بما عند مَنْ كاف أن يعرف ما عنده .

ومن حديث وَفْد هوازن أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم خطب فقال : أما بعد فإنّ إخوانكم هؤلاء قد جاءوا تائبين ، وإني رأيت أن أردَّ عليهم سَبْيَهم ، فمن أحبَّ منكم أن يطيبَ بذلك فليفعلْ ، ومن أحبَّ منكم أن يكون على حظّه حتى نعطيه مِنْ أول ما يفيء اللهُ علينا فليفعل .

(١) في ل : تقديرا . (٢) الآية الثانية عشرة .

(٣) النقيب : شاهد القوم وضمينهم . والنقباء : الأمناء على قومهم .

(٤) في القرطبي : حتى ينظر في الغزو إليهم .

فقال الناس : قد طيبنا ذلك يارسول الله لهم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّا لا نَدْرِى مَنْ أَذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن . فارجعوا حتى يرفعَ إلينا عرفاؤكم أمرَكم. فرجع الناسُ فكلّمَهُم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذِنوا .

لفظ البخارى : وهو النقيب أو ما فوقه[1] ، وينطلق بالمعنيين ، وقد كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم نقيبَ الأنصار . وينطلق فى اللغة على الأَمِين والكفيل .

واشتقاقُه ؛ يقال: نَقَب الرجلُ على القوم يَنْقُب إذا صار نَقِيبا، وما كان الرجلُ نَقِيبا ، ولقد نقُب[2] ، وكذلك عَرَفَ عليهم إذا صار عَرِيفا ، ولقد عَرُف[3] ، وإنما قيل له نقيب؛ لأنه يعرف دَخِيلةَ أمرِ القوم ومَنَاقِبهم، والمناقب تطلق على الخلقة الجميلة وعلى الأخلاق الحسنة.

المسألة الرابعة ــ وعلى هذا انبنى قبولُ المرأة لزَوْجها فى الذى يبلغه إياها من مسائل الشريعة وأحكام الدين ودخول الدار بإذْنِ الآذن، وأحكام كثيرة لا نطوّل بها؛ فى هذا تنبيه عليها وعلى أنواعها[4] ، فألحق كلَّ شىء بجنْسِه منها ، ومن ها هنا اتخذ النبىّ صلى الله عليه وسلم النُّقَباء ليلة العقبة .

قال ابنُ وهب : سمعْتُ مالكا يقول : كانت الأنصارُ سبعين رجلا ، يعنى مالكٌ يوم العقَبة ، وكان منهم اثنا عشر نَقِيبا ، فكان أُسَيْدُ بن الحُضَيْر أحدَ النقباء نَقِيبا .

قال مالك : النقباء تسعة من الخزرج ، وثلاثة من الأوس ، منهم أُسَيد بن الحُضَير وعَمْرو بن الجَمُوح .

وقال أشْهَب ، عن مالك : كان أسعد بن زُرارة أَحدَ النقباء .

وقال ابنُ القاسم عنه : عَمْرو بن الجَمُوح، وعبد الله بن عمرو بن حَرام الأنصاريين ثم السلمِين من النُّقَباء .

---

(١) فى ل : أو هو فوقه .

(٢) فى مختار الصحاح : وقد نقب على قومه ينقب نقابة ، مثل كتب يكتب كتابة . قال الفراء : إذا أردت أنه لم يكن نقيبا ففعل قلت : نقب نقابة فهو من باب ظرف . وهذه العبارة أوضح .

(٣) المختار أيضا: عرف . (٤) فى ل : وأبوابها.

قال علماؤنا : التسعة من الخزرج هم : أبو أُمامة أَسعد بن زُرارة ، وسعد بن الربيع بن عمرو ، وعبد الله بن رَوَاحة بن امرئ القيس ، والبَرَاء بن مَعْرور بن صخر ، وعبد الله بن عمرو بن حرام[(١)] ، وعُبَادة بن الصامت ، وسعد بن عُبادة ، والمنذر بن عمرو ، وعَمْرو بن الجموح.

ومن الأوس أُسَيد بن الحُضَير ، وسعد بن خَيْثَمة ، ورفاعة بن عبد المنذر ، ومن الناس مَنْ يَعُدُّ فيهم أبا الهيثم بن التَّيِّهان ؛ فجعلهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم نُقَباء على مَنْ كان معهم وعلى مَنْ يأتى بعدهم .

الآية التاسعة ـ قوله تعالى[(٢)] : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ : ياقوم اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ .

قال أشهب عن مالك : هو[(٣)] أن يكون للرجل مسكن يَأْوِي إليه وامرأة يتزوّجها وخادم يخدمه .

وكذلك رُوِى عن ابن عباس ، وعبد الله بن عمر ، ومجاهد ، والحكم ، وقَتَادة ، زاد قتادة : كانت بنو إسرائيل أول من اتخذ الخدمة ؛ وفائدةُ ذلك أنّ الرجل إذا وجَبتْ عليه كفّارة وملَك دارا وخادما باعهما فى الكفّارة ولم يُجزِه[(٤)] الصيام ؛ لأنه قادر على الرقَبة ببيع خادمه أو داره وهو ملك ، والملوك لا يكفِّرُون بالصيام ولا يوصَفُون بالعجز عن الإعتاق .

الآية العاشرة ـ قوله تعالى[(٥)] : ﴿ فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ، قَالَ : يَاوَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ . مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ، وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ .

فيها تسع مسائل :

---

(١) فى ل : خازم . (٢) الآية العشرون .

(٣) هذا تفسير لقوله تعالى : وجعلكم ملوكا ـ كما فى القرطبى (٦ ـ ١٢٤) .

(٤) فى القرطبى : ولم يجز له الصيام . (٥) الآية الواحدة والثلاثون والثانية والثلاثون .

المسألة الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا ﴾ :

اختلف فى المجنى عليه على قولين :

أحدهما ـ أنه من بنى إسرائيل .

الثانى ـ أنه ولد آدم لصُلْبه ، وهما قابيل وهابيل ؛ وهو الأصحّ ؛ وقاله ابن عباس والأكثرُ من الناس ، جرى من أمرهما ما قصَّ اللهُ سبحانه فى كتابه .

والدليلُ على أنه الأصحّ ما رُوِى فى الحديث الثابت الصحيح عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال[1] : ما مِنْ قتيل يُقْتَل [ظُلْما][2] إلا كان على ابن آدم الأوَّلِ كِفْلٌ[3] من دَمِها، لأنه أول مَنْ سَنَّ القَتْلَ .

المسألة الثانية ـ قوله سبحانه : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا ﴾ :

فيه قولان :

أحدهما ـ أنّ قابيل لم يَدْرِ كيف يفعلُ بِهَابيل حتى بعث اللهُ الغرابَيْنِ ، فتنازعا فاقتتلا ، فقَتَل أحدُهما الآخر .

الثانى ـ أنَّ الغرابَ إنما بُعث ليُرِى ابنَ آدم كيفيةَ المُوَارَاةِ لهابيل خاصة .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ سَوْءَةَ أَخِيهِ ﴾ :

قيل : هى[4] العورة . وقيل : لما أنتن صار كلّه عَوْرة ؛ وإنما سميت سَوْءة لأنها تسوء الناظر إليها عادةً .

المسألة الرابعة ـ دَفن الميت لوجهين : أحدهما لستره . الثانى لئلا يُؤْذِى الأحياءَ بِجيفته .

وقيل : إنهما كانا ملَكَيْن فى صورة الغُرَابَيْنِ .

وقال ابن مسعود : كانا غرابَيْن أخوين ، فبحث الأرضَ على سوءة أخيه حتى عرف كيف يَدْفِنه .

وروى ابنُ القاسم، عن مالك ـ أنّ ابنَ آدم الذى قتل أخاه حمله على عُنقه سَنةً يدورُ به ، فبعث الله غُراباً يبحثُ فى الأرض ، ودُفن فتعلّم ، وعمِلَ مثْلَ ما رأى ، وقال : أخبر الله

(١) صحيح مسلم : ١٣٠٤ (٢) من ل ، والقرطبى . وفى صحيح مسلم : لا تقتل نفس ظلما ...
(٣) فى ا : منها . والكفل : الجزء والنصيب . (٤) تفسير للسوءة .

سبحانه عنــه ، وكان ذلك كلّه في عِلْم الله تعالى وخَبَره ، ألا ترى إلى قوله عز وجل[1] : « ثم أَمَاتَهُ فأَقْبَرَهُ » . وقال تعالى[2] : « ألم نجعل الأرضَ كِفاتاً[3] . أحياءً وأمواتاً » . ويأتى تحقيقه إن شاء الله ؛ فصار ذلك سنّةً باقية في الخَلْق ، وفَرْضاً على جميع الناس على الكفاية ، مَنْ فعلَه منهم سقط عن الباقين فَرْضُه ؛ وأخصُّ الخلق به الأقربون ، ثم الذين يَلُونهم من الجيرة ، ثم سائر الناسِ المسلمين ؛ وهو حقٌّ في الكافر أيضاً ، وهى :

المسألة الخامسة ـ روى ناجية بن كعب ، عن علىّ[4] ، قال : قلتُ للنبي صلى الله عليه وسلم : إنّ عمّك الشيخ الضالّ مات ، فمَنْ يُوارِيه ؟ قال : اذهب فوَارِ أباك ، ولا تُحدِثنّ حدثاً حتى تأتيني . فواريته ، ثم جئتُ ، فأمرني أن أغتسلَ ودعا لي .

المسألة السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ ﴾ :

فيه دليل على قياسِ الشَّبَه ؛ وقد حققناه في الأصول .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ :

وهى تابعة للأحكام هاهنا لأنها من الأصول ؛ لكنا نشير إليها لتعلّق القلوب بها ، فنقول : من الغريب أن اللهَ سبحانه قد أخبر عنه أنه نَدِم وهو في النار ، وقال صلى الله عليه وسلم : الندَمُ تَوْبة .

قلنا : عن هذه ثلاثة أَجوبة :

الأول ـ أنّ الحديث ليس يصحّ ، لكن المعنى صحيح ، وكل من ندم فقد سلم ، لكن الندم له شروط ، فكلُّ من جاء بشروطه قُبِل منه ، ومَنْ أخلَّ بها أو بشيء منها لم يُقْبل .

الثانى ـ أنّ معناه ندم ولم يستمر ندَمُه ، وإنما يُقبل الندمُ إذا استمر .

الثالث ـ أن الندمَ على الماضى إنما ينفع بشرط العَزْم على ألّا يفعل في المستقبل .

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ :

---

(١) سورة عبس ، آية ٢١ (٢) سورة المرسلات ، آية ٢٥ ، ٢٦

(٣) كفاتا : تجمع الناس أحياءهم وأمواتهم . وقيل : معناه : تضم الأحياء من الإنسان والحيوان والنبات ، والأموات التي هى الجمادات من الأرض والماء (المفردات) .

(٤) رواه أبو داود عن علي (القرطبي ٦ ـ ١٤٣).

تعلق بهذا من قال : إن ابنَىْ آدم كانا من بنى إسرائيل، ولم يكُنْ قبلهم. وهذا لا يصحّ لأن القتْلَ قد جرى قَبْلَ ذلك ، ولم يخْل زمانُ آدم ولا زمنُ مَنْ بعـده مِنْ شرع . وأهمّ قواعدِ الشرائع حمايةُ الدماء عن الاعتداء وحياطتُه بالقِصَاص كفًّا وردْعا للظالمين والجائرين، وهذا من القواعد التى لا تخلو عنها الشرائعُ ، والأصولِ التى لا تختلف فيها المِلَل ؛ وإنما خصّ الله بنى إسرائيل بالذكر للكتاب فيه عليهم ؛ لأنه ما كان ينزل قبل ذلك من المِلَل والشرائع كان قولا مُطْلقا غير مكتوب ، بعث اللهُ إبراهيم فكتب له الصُّحف ، وشرع له دينَ الإسلام ، وقسم وَلديه بين الحجاز والشام ، فوضع الله إسماعيل بالحجاز مقدمة لمحمد صلى الله عليه وسلم ، وأخلاها عن الجبابرة تمهيداً له ،وأقرّ إسحاق بالشام ، وجاء منه يعقوب وكثرت الإسرائيلية ، فامتلأت الأرض بالباطل فى كل فجّ . وبغوا[1] ؛ فبعث الله سبحانه موسى وكلّمه وأيّده بالآيات الباهرة ، وخطّ له التوراة بيده ، وأمره بالقتال،ووعده النّصْرَ ، ووفى له بما وعده ،وتفرقت بنو إسرائيل بمقائدها،وكتب الله جلّ جلالُه فى التوراة القصاصَ محدّدا مؤكدا مشروعا فى سائر أنواع الحدود ، إلى سائر الشرائع من العبادات وأحكام المعاملات ، وقد أخبر اللهُ فى كتابنا بكثيرٍ من ذلك .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ :

هذه مسألة مشكلةٌ ؛ لأنّ مَنْ قتل نفساً واحدة ليس كمن قتل الناسَ فى الحقيقـة ، وإنما سبيلُ هذا الكلام المجاز ، وله وَجْهٌ وفائدة ؛ فأما وَجْهُ التشبيه فقد قال علماؤنا فى ذلك أربعة أقوال :

الأول ـ أنّ معناه مَنْ قتل نبيا ؛ لأنّ النبىّ من الخلْق يُعادِل الخلق ، وكذلك الإمام العادل بعده ؛ قاله ابن[2] عباس فى النبى .

الثانى ـ أنه بمنزلة مَنْ قتلَ الناسَ جميعا عند المقتول ، إمَّا لأنه فَقَد نَفْسَه ، فلا يعنيه

---

(١) فى ا : ونقق .

(٢) فى القرطبى (٦ ـ ١٤٦) : روى عن ابن عباس أنه قال: المعنى من قتل نبيا أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياه بأن شد عضده ونصره فكأنما أحيا الناس جميعا .

بقاء الخلق بعده ، وإمّا لأنه مأثوم ومخلد كَمَن قتل الناسَ جميعا على أحد القولين ، واختاره مجاهد ، وإليه أشار الطبرى فى الجملة ، وعكسه فى الإحياء مثله .

الثالث ـ قد قال بعضُ المتأخرين : إن معناه يُقْتَل بمن قَتَل ، كما لو قتل الخلق أجمعين ، ومَنْ أحياها بالعفو فـكأنما أَحْيَا الناسَ أجمعين .

الرابع ـ أن على جميع الخلق ذمّ القاتل، كما عليهم إذا عفا مَدْحُه، وكلُّ واحد منهما مجاز. وبعضها أقربُ من بعض .

الآية الحادية عشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ :

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ هذا مبنىٌّ على الأصل المتقدم مِنْ أنْ شَرْعَ مَنْ قبلنا شرعٌ لنا ، أعلمها اللهُ به وأمرنا باتّباعه .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ :

اختُلف فيه ؛ فقيل : هو الـكُفْر . وقيل : هو إخافة السبيل . وقيل غير ذلك مما يأتى بيانُه إن شاء الله تعالى .

وأصل (فسد) فى لسان العرب، تعذُّر المقصود وزَوَال المنفعة ؛ فإن كان فيه ضرر كان أبلغ ، والمعنى ثابت بدونه ، قال الله سبحانه[2]: « لو كان فيهما آلهةٌ إلّا اللهُ لفَسَدَتَا» ؛ أي لعدمتا ،وذهب المقصود. وقال الله سبحانه[3]: « واللهُ لا يحبُّ الفَساد » ؛ وهو الشرك أو الإذاية للخَلْق ، والإذاية أعظمُ من سدِّ السبيل ، ومَنْعِ الطريق .

ويُشْبِه أن يكونَ الفسادُ المطلق ما يزيف مقصودَ المفسد ، أو يضرّه ،أو ما يتعلق بغيره. والفسادُ فى الأرض هو الإذايةُ للغير . والإذَايةُ للغير على قسمين : خاص ، وعام ؛ ولـكلّ نوع منها جزاؤه الواقع وحدُّه الرادع ، حسبما عيّنه الشرْع ، وإن كان على العموم فجزاؤه ما فى الآية بعد هذه من القَتْل والصلب .

(١) من الآية الثانية والثلاثين السابقة .   (٢) سورة الأنبياء ، آية ٢٢

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٠٥

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾.

ظاهره خلافُ مشاهدته، فإنه لم يقتل إلا واحدا، ولكنه تحمَّل أوجها من المجاز، منها: أن عليه إثْمَ مَنْ قَتَلَ جميعَ الناس، وله أجْرُ من أحيا جميعَ الناسِ إذا أصرّوا على الهلكة.

ومنها أنّ مَنْ قتل واحدا فهو متعرّض لأنْ يقتل جميعَ الناس، ومن أنقذ واحدا من غرق أو حرق أو عدُوّ فهو معرَّضٌ لأنْ يفعل مع جميع الناس ذلك؛ فالخيرُ عادةٌ والشر لجاجة.

ورُوِى في الصحيح أن رجلا قتل تسعه وتسعين، ثم جاء عالما فسأله هل لى من تَوْبة؟ فقال له: لا، فكمّل المائةَ به، ثم جاء غيرَه، فسأله، فقال: لك تَوْبةٌ... الحديث ـ إلى أن قبضه اللهّ عزّ وجلّ على التوبة والرحمة.

ومنها أن مَنْ قتل واحدا فقد سنّ لغيره أن يقتدىَ به، فكلٌّ من يقتل يأخذ بحظّه من إثم، وكذلك من أحيا مثله في الأجْر، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال[1]: ما من نفس تُقْتَلَ إلا كان على ابْنِ آدم الأول كِفْل[2] منها؛ لأنه أول من سنّ القتل.

الآية الثانية عشرة ـ قوله تعالى[3]: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.

فيها اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى ـ إنما جزاء الذين يحاربونَ اللهَ ورسولَه ظاهرُها مُحال؛ فإنّ الله سبحانه لا يحارَبُ ولا يغالَبُ ولا يشاقّ ولا يحادّ[4] لوجهين: أحدهما ما هو عليه من صفاتِ الجلال، وعموم القدرة والإرادة على الكمال، وما وجب له من التنزّه عن الأضداد والأنداد.

الثاني ـ أنّ ذلك يقتضى أن يكون كلٌّ واحدٍ من المتحاربين في جهةٍ وفريقٍ عن الآخر.

---

(١) صحيح مسلم ١٣٠٤، وقد سبق صفحة ٥٨٦ مع تغيير قليل.

(٢) الكفل: الحظ والنصيب (النهاية). (٣) الآية الثالثة والثلاثون، والرابعة والثلاثون.

(٤) شاق الله: صار في شق غير جانب الله. وحاد الله: مانعه. (النهاية).

والجهةُ على الله تعالى محالٌ ، وقد قال جماعةٌ من المفسرين لما وجب من حَمْل الآية على المجاز : معناه يحاربون أولياءَ الله ؛ وعبَّر بنفسه العزيزة سبحانه عن أوليائه إكباراً لإذايتهم ، كما عبَّر بنفسه عن الفقراء في قوله تعالى[1] : « مَنْ ذَا الذي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حسَناً » ؛ لطفاً بهم ورحمةً لهم ، وكشْفاً للغطاء عنه بقوله في الحديث الصحيح : عبدي مرضت فلم تَعُدْني ، وجُعْت فلم تطعمني ، وعطشْت فلم تَسْقِني ، فيقول : وكيف ذلك وأنت ربُّ العالمين؟ فيقول : مرض عَبْدي فلان ، ولو عُدْته لوجدتني عنده . وذلك كلّه على البارى سبحانه محال ، ولكنه كنى بذلك عنه تشريفاً له ، كذلك في مسألتنا مثله .

وقد قال المفسرون : إن الحرابة هي الكُفْر ، وهي معنى صحيح ؛ لأنّ الكفر يبعثُ على الحرب ؛ وهذا مبيَّن في مسائل الخلاف .

المسألة الثانية — في سبب نزولها ، وفيها خمسة أقوال :

الأول — أنها نزلت في أهل الكتاب ؛ نقضوا العَهْدَ ، وأخافُوا السبيل ، وأفسدُوا في الأرض ، فخيّر الله نبيه فيهم .

الثاني — نزلت في المشركين ؛ قاله الحسن .

الثالث — نزلت في عُكْل أو عُرَينة[2] ، قدم منهم نَفَر على النبي صلى الله عليه وسلم المدينةَ وتكلّموا بالإسلام ، فقالوا : يا نبي الله ؛ إنا كنا أهْلَ ضَرْع ، ولم نكن أهْلَ ريف ، واستوخموا المدينة ، فأمر لهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بذَوْد[3] وراعٍ ، وأمرهم أن يخرجوا فيه ، فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرّة كفروا بعد إسلامهم ، وقتلوا رَاعِيَ النبيّ صلى الله عليه وسلم ، واستاقُوا الذَّوْدَ ؛ فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعث الطلبَ في آثارهم ، فأمر بهم فَسَمَلُوا[4] أعينَهم ، وقطعوا أيديهم ، وتُركوا في ناحية الحَرّة[5] حتى ماتوا على حالهم .

وقال قَتَادة : فبلغنا أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحثُّ على الصدقة وينهى عن المُثْلَة .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٤٥ (٢) في القرطبي (٦ — ١٤٨) : نزلت في العرنيين .
(٣) في القرطبي : بلقاح . والذود من الإبل : ما بين الثلاث إلى العشر .
(٤) سمل عينه : فقأها . (٥) الحرة : أرض خارج المدينة ذات حجارة سود .

هذا فى الصحيح من قِصَّتِهم ، وتمامُها على الاستيفاء فى صريح الصحيح، زاد الطبرى: وفى ذلك نزلت هذه الآية ، ورَوَاه جماعة .

الرابع — أن هـذه الآية نزلت معاتبةً للنبىّ صلى الله عليه وسلم فى شأن العُرنيين ؛ قاله الليث .

الخامس — قال قتادة : هى ناسخةٌ لما فعل فى العُرَنيين .

المسألة الثالثة — فى تحقيق ذلك :

لو ثبت أن هذه الآية نزلت فى شأن عُـكْل أو عُرينة لـكان غَرَضا ثابتاً ، ونصًّا صريحا.

واختار الطبرى أنها نزلت فى يَهُود ، ودخل تحتها كلُّ ذمّى ومِلّى . وهذا ما لم يصح ، فإنه لم يبلغنا أَنَّ أحدا من اليهود حارب ، ولا أنه جُوزِى بهذا الجزاء .

ومَنْ قال : إنها نزلت فى المشركين أقرب إلى الصواب ؛ لأنّ عـكلا وعرينة ارتدّوا وقتلوا وأفسدوا ، ولـكِنْ يبعد ؛ لأنّ الـكفار لا يختلف حكمهم[1] فى زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة ، كما يسقط قبلها ، وقد قيل للـكفار[2] : « قل للَّذِينَ كَفَرُوا إنْ يَنْتَهُوا يُغْفَر لَهُمْ مَا قَدْ سَلَف » . وقال فى المحاربين[3]: « إلّا الذين تابوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِروا عليهم » . وكذلك المرتدّ يقتل بالردة دون المحاربة ، وفى الآية النفى لمن لم يتُبْ قبل القدرة ، والمرتد لا ينفى ، وفيها قطع اليد والرجل ، والمرتد لا تقطع له يد ولا رجل ؛ فثبت أنها لا يُرَادُ بها المشركون ولا المرتدّون .

فإن قيل : وكيف يصحّ أَنْ يقالَ إنها فى شأن العُرَنيين أقوى ؛ ولا يمكن أَنْ يحكم فيهم بحكم العُرَنيين من سَمْلِ الأعين ، وقَطع الأيدى .

قلنا : ذلك ممكن ؛ لأن الحربى إذا قَطَع الأيدى وسَمَل الأعين فُعِل به مثل ذلك إذا تعيَّنَ فاعل ذلك .

فإن قيل : لم يكن هؤلاء[4] حَرْبيين ، وإنما كانوا مرتدين ؛ والمرتدُّ يلزم استِتَابَتُه ، وعند إصراره على الـكُفْر يُقْتَل .

(١) فى ل: لا يختلف حكمهم فلا يلزم صلبهم .
(٢) سورة الأنفال ، آية ٣٨
(٣) سورة المائدة ، آية ٣٤
(٤) فى ا : لم يكونوا .

قلنا : فيه روايتان : إحداها أنه يُستتاب ، والأخرى لا يُستتاب .

وقد اختلف العلماء على القولين ، فقيل : لا يُستتاب ؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قتل هؤلاء ولم يَستتِبْهم .

وقيل : يُستتاب المرتدّ ، وهو مشهور المذهب، وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم استتابة هؤلاء لما أحدثوا من القَتْل والمُثْلَة والحرب ؛ وإنما يستتاب المرتدّ الذي يرتاب فيستريب[(١)] به ويرشد ، ويبيّن له المشكل ، وتجلى له الشُّبْهَة .

فإن قيل : فكيف يقال إنّ هذه الآية تناولَت المسلمين ، وقد قال : إنما جزاء الذين يحاربون اللهَ ورسوله ؛ وتلك صفةُ الكفار ؟

قلنا : الحرابة تكون بالاعتقاد الفاسد ، وقد تكون بالمعصية ، فيجازى بمثلها ، وقد قال تعالى[(٢)] : « فإنْ لم تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ من اللهِ ورسوله » .

فإن قيل : ذلك فيمَنْ يستحلّ الربا .

قلنا : نعم ، وفيمن فعله[(٣)] ، فقد اتفقت الأمةُ على أنّ من يفعل المعصية يحارب، كما لو اتفق أهلُ بلدٍ على العمل بالربا ، وعلى تركِ الجمعة والجماعة .

المسألة الرابعة ـ في تحقيق المحاربة :

وهي إشهار السلاح قَصْدَ السلب ، مأخوذ من الحرب ؛ وهو استلابُ ما على المسلم بإظهار السلاح عليه، والمسلمون أولياء الله بقوله تعالى[(٤)] : « أَلَا إنّ أَولياءَ اللهِ لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون . الذين آمنوا » . وقد شرح ذلك مالك شرحا بالغا فيما رواه ابنُ وهب عنه : قال ابن وهب : قال مالك : المحاربُ الذي يقطعُ السبيلَ وينفّر بالناس في كل مكان ، ويُظهر الفسادَ في الأرض وإن لم يقتل أحداً ، إذا ظهر عليه يقتل ؛ وإن لم يقتل فللإمام أن يرى فيه رَأْيَه بالقتل ، أو الصَّلْب ، أو القَطع ، أو النفي ؛ قال مالك : والمستتر[(٥)] في ذلك والمعلن بحَرَابته [سواء][(٦)] . وإن استخفى بذلك ، وظهر في الناس إذا أراد الأموال وأخاف فقطع السبيلَ أو قتل ، فذلك إلى الإمام ؛ يجتهد أيّ هذه الخصال شاء . وفي رواية عن[(٧)]

(١) في ا : فيترتب ، وهو تحريف .
(٢) سورة البقرة ، آية ٢٧٩
(٣) في ل : يفعله .
(٤) سورة يونس ، آية ٦٢
(٥) في ا : ويستشير .
(٦) من ل .
(٧) في ا : غير .

ابن وهب أن ذلك إن كان قريباً وأخذ بحدثانه فليأخذ الإمامُ فيه بأشد[1] العقوبة،وفى ذلك أربعة أقوال :

الأول ـ ما تقدّم ذكره لمالك .

الثانى ـ أنها الزنا والسرقة والقتل ؛ قاله مجاهد .

الثالث ـ أنه المُجاهر بِقَطْع الطريق والمكابِر باللصوصية فى المِصْر وغيره؛قاله الشافعى ومالك فى روايةٍ والأوزاعى .

الرابع ـ أنه المجاهِرُ فى الطريق لا فى المصر ؛ قاله أبو حنيفة وعطاء .

المسألة الخامسة ـ فى التنقيح :

أما قولُ مجاهد فساقط،إلا أنْ يُريد به أن يفعله مجاهرة مغالبة،فإن ذلك أفحش فى الحرابة.

قال القاضى رضى الله عنه : ولقد كنتُ أيام تولية القضاء قد رفع إلىّ قوم خرجوا محاربين إلى رُفْقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبةً على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها، ثم جدّ فيهم الطلَب فأُخِذوا وجىء بهم،فسألت مَنْ كان ابتلانى اللهُ به من المفْتين، فقالوا : ليسوا مُحَارِبين ؛ لأنّ الحرابة إنما تكون فى الأموال لا فى الفروج . فقلت لهم : إنا لله وإنا إليه راجعون ! ألم تعلموا أنّ الحرابة فى الفروج أفحشُ منها فى الأموال ، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهبَ أموالهم وتُحْرَب[2] من بين أيديهم ولا يُحرب المَرْء من زوجته وبنته،ولو كان فوقَ ما قال الله عقوبة لكانت لمن يَسْلب الفروج،وحسْبُكم من بلاء صُحْبة الجهال ، وخصوصا فى الفُتْيا والقضاء .

وأما قول مَنْ قال : إنه سواء فى المِصْر والبيداء فإنه أخذ بمطْلَق القرآن .

وأما من فرّق فإنه رأى أنّ الحرابة فى البيداء أفحشُ منها فى المِصْر لعدم الغَوْثِ فى البيداء وإمكانه فى المصر .

والذى نختارُه أنّ الحرابة عامةٌ فى المِصْر والقَفْر ، وإن كان بعضُها أفحش من بعض ، ولكن اسم الحرابة يتناولها ومعنى الحرابة موجود فيها ، ولو خرج بعصاً مَنْ فى المصر لقُتل

---

(١) فى ا : بأيسر . (٢) تحرب : تسلب .

بالسيف ويؤخذ فيه بأشدّ ذلك لا بأيْسره ؛ فإنه سُاب غِيلة[1] ، وفعلُ الغِيلة أقبحُ من فعل الظاهرة ، ولذلك دخل العفو فى قَتْل المجاهرة ، فكان قصاصا ، ولم يدخل فى قتل الغِيلة ، وكان حدًّا ؛ فتحرر[2] أن قطْعَ السبيل موجبٌ للقتل فى أصح أقوالنا خلافا للشافعى وغيره .

فإن قيل : هذا لا يوجِبُ إجراء الباغى بالفساد فى الأرض خاصة مَجْرَى الذى يضمّ إليه القتلَ وأخذَ المال ، لعظيم الزيادة من أحدها على الآخر .

والذى يدلُّ على عدم التسوية بينهما أنّ الذى يضمُّ إلى السعى بالفساد فى الأرض القتلَ وأخذَ المال يجب القتلُ عليه ، ولا يجوز إسقاطُه عنه ، والذى ينفرِد بالسعى[3] فى إخافة السبيل خاصة يجوزُ تَرْكُ قَتْله ؛ يؤكِّدُه أنَّ المحارِبَ إذا قتل قوبل بالقتل ، وإذا أخذ المال قطِعَتْ يدُه لأخذه المال ، ورِجْلهُ لإخافته السبيل ، وهذه عمدةُ الشافعية علينا ، وخصوصا أهل خراسان منهم ، وهى باطلة لايقولها مبتدئ .

أما قولهم : كيف يسوِّى بين مَنْ أخاف السبيل وقتلَ ، وبَيْنَ من أخاف السبيل ولم يقتل ، وقد وُجدت منه الزيادة العظمى ، وهى القتل ؟

قلنا : وما الذى يمنع من استواء الجريمتين فى العقوبة وإن كانت إحداها أفحش من الأخرى ؟ ولم أَحَلْتُم ذلك ؟ أعقلا فعلتم ذلك أم شرعا ؟

أما العقلُ فلا مجالَ له فى هذا ، وإن عوّلتم على الشرع فأين الشرع ؟ بل قد شاهدنا ذلك فى الشرع ؛ فإنّ عقوبة القاتل كعقوبة الكافر ، وإحداها أفحش .

وأما قوله : لو استوى حكمُهما لم يَجُزْ إسقاط القتل عمن أخاف السبيل ولم يقتل ، كما لم يَجُزْ إسقاطه عمَّنْ أخاف وقتل .

قلنا : هذه غَفْلَة منكم ؛ فإن الذى يُخيف ويقتُل أجمعت الأمةُ على تعيُّن القَتْل عليه ، فلم يَجُزْ مخالفتُه .

أما إذا أخاف ولم يقتل فهى مسألة مختلَفٌ فيها ومحلُّ اجتهادٍ ، فمن أدّاه اجتهادُه إلى القتل حكم به ، ومَنْ أدّاه اجتهادُه إلى إسقاطه أسقطه ؛ ولهذه النكتة قال مالك : وليستشر ليعلم الحقيقة من الإجماع والخلاف وطرق الاجتهاد لئلا يقدم على جهالة كما أقدمتم .

---

(١) غيلة : فى خفية واغتيال ؛ وهو أن يخدع ويقتل فى موضع لايراه منه أحد (النهاية) .

(٢) فى ل : فيجوز . ونراه تحريفا . (٣) فى ل : بالبغى .

وأما قولهم : إنّ القتل يقابلُ القتل ، وقَطْعُ اليد يقابل السرقة ، وقَطْع الرجل يقابل المال ، فهو تحكم منهم ومَزْجٌ للقصاص والسرقة بالحرابة ، وهو حكمٌ منفردٌ بنفسه خارج عن جميع حدود الشريعة لفُحْشه وقُبْح أمره .

المسألة السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ أَنْ يُقَتَّلوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنْفَوا مِنَ الأرض ﴾ :

فيها قولان[1] :

الأول ـ أنها على التخيير ؛ قاله سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وعطاء ، وإبراهيم .

الثاني ـ أنها على التفصيل .

واختلفوا في كيفية التفصيل على سبعة أقوال :

الأول أن المعنى أنْ يقتلوا إنْ قتلوا . أو يصلبوا إنْ قتلوا وأخذوا المال . أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إنْ أخذوا المال ، أو ينفوا من الأرض إنْ أخافوا السبيل[2] ؛ قاله ابن عباس والحسن وقتادة والشافعي وجماعة .

الثاني ـ المعنى إن حارب فقتل وأخذ المال قُطِعَتْ يده ورِجْلُه من خلاف ، وقتل وصلب ، فإن قَتل ولم يأخُذْ مالا قُتِل ، وإن أخذ المال ولم يقتل قُطِعَتْ يده ورجله من خِلَاف ، وإذا لم يقتل ولم يأخذ مالا نفى ، وهذا يقاربُ الأول ، إلا في الجمع بين قطع الأيدى والأرجل والقتل والصلب .

الثالث ـ أنه إنْ قَتل وأخذ المال وقطع الطريق يخيَّرُ فيه الإمام إن شاء قَطع يده ورِجْلَه من خِلَاف وصلبه ، وإن شاء صلبه ولم يقطع يدَهُ ورجله ، وإن شاء قتله ولم يقطع رِجْله ويده ولم يصلبه . فإن أخذ بالأول فقتل قطع من خلاف ، وإن لم يأخذ بالأول غرّب[3] ونُفِي من الأرض .

الرابع ـ قال الحسن مثله ، إلا في الآخر ؛ فإنه قال : يؤدَّبُ ويسجن حتى يموت .

الخامس ـ قال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن : إن اقتصروا على القتل قُتلوا ، وإن اقتصروا على أَخْذِ المال قطعوا من خِلَاف ، وإن أخذوا المال وقَتلوا فإن أبا حنيفة قال : يخيَّر فيهم بأربع جهات : قتل ، صلب ، قطع وقتل ، قطع وصلب ، وهذا نحو ما تقدم ، وهذا سادس .

---

(١) في ا : فيها ثمانية أقوال . (٢) في ل : لإخافة السبيل . (٣) في ا : عذر .

السابع ـ قال ابن المسيب ومالك فى إحدى روايتيه بتخيير الإمام بمجرد الخروج ، أما من قال : لأن[1] « أو » على التخيير فهو أصلها وموردها فى كتاب الله تعالى .

وأما من قال إنها للتفصيل فهو اختيار الطبرى ، وقال : هذا كما لو قال : إن جزاء المؤمنين إذا دخلوا الجنة أن ترفع منازلهم أو يكونوا مع الأنبياء فى منازلهم ، وليس المراد دخول المؤمنين [معهم][2] فى مرتبة واحدة ، وهذا الذى قاله الطبرى لا يكفى إلا بدليل ، ومعولهم قول النبى صلى الله عليه وسلم[3] : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصان ، أو كفر بعد إيمان ، أو قتل نفسا بغير نفس . فمن لم يقتل كيف يقتل[4] ؟

قالوا : وأما قولكم إنها على التخيير فإن التخيير يبدأ فيه بالأخف ، ثم ينتقل فيه إلى الأثقل ؛ وها هنا بدأ بالأثقل ، ثم انتقل إلى الأخف ؛ فدل على أنه قرر ترتيب الجزاء على الأفعال ، فترتب عليه بالمعنى ، فمن قتل قتل ، فإن زاد[5] وأخذ المال صلب ؛ فإن الفعل جاء أفحش ؛ فإن أخذ المال وحده قطع من خلاف ، وإن أخاف نفى .

الجواب ـ الآية نص فى التخيير ، وصرفها إلى التعقيب والتفصيل تحكم على الآية وتخصيص لها ، وما تعلقوا منه بالحديث لا يصح ؛ لأنهم قالوا : يقتل الردء[6] ولم يقتل ، وقد جاء القتل بأكثر من عشرة أشياء ، منها متفق عليها ومنها مختلف فيها ؛ فلا تعلق بهذا الحديث لأحد . وتحرير الجواب القاطع لتشغيبهم[7] أن الله تعالى رتب التخيير على المحاربة والفساد ، وقد بينا أن الفساد وحده موجب للقتل ومع المحاربة أشد .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ :

فيه أربعة أقوال :

الأول ـ يسجن ؛ قاله أبو حنيفة ، وأهل الكوفة ، وهو مشهور مذهب مالك فى غير بلد الجناية[8] .

---

(١) فى ل : إنه . (٢) من ل .

(٣) صحيح مسلم (١٣٠٢) . مع اختلاف فى الرواية ، وأحكام الجصاص : ٤ ـ ٥٧

(٤) فى أحكام الجصاص : قال أبو بكر : والدليل على أن حكم الآية على الترتيب الذى ذكرنا قول النبى صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث . . . وذكر الحديث ، ثم قال : فنفى صلى الله عليه وسلم قتل من خرج عن هذه الوجوه الثلاثة ، ولم يخصص فيه قاطع الطريق ، فانتفى بذلك قتل من لم يقتل من قطاع الطريق ، وإذا انتفى قتل من لم يقطع الطريق وجب قطع يده ورجله إذا أخذ المال وهذا لا خلاف فيه . (٥) فى ل : فإن أراد . (٦) فى ل : المرتد ، وهو تحريف . (٧) فى ل : لتشغيبهم . (٨) فى ل : الحرابة .

الثانى – يُنْفَى إلى بلد الشِّرْك ؛ قاله أنس ، والشافعى ، والزهرى ، وقتادة ، وغيرهم .

الثالث – يخرجون من مدينة إلى مدينة أبدا ؛ قاله ابنُ جُبير ، وعمر بن عبد العزيز .

الرابع – يُطْلبون[1] بالحدود أبدا فيهربون منها ؛ قاله ابن عباس ، والزهرى ، وقتادة ، ومالك .

والحقُّ أنْ يُسجن ، فيكون السجن له نَفْياً من الأرض ، وأما نَفْيُه إلى بلدِ الشِّرْك فعونٌ له على الفَتْك . وأما نَفْيُه من بلدٍ إلى بلد فشغل لا يَدَانِ به لأحد ، وربما فرّ فقطع الطريقَ ثانية .

وأما قول مَنْ قال : يُطلب أبدا وهو يهرب من الحدّ فليس بشىء ؛ فإن هذا ليس بجزاء ، وإنما هو محاولة طَلَب الجزاء .

المسألة الثامنة – قوله تعالى : ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ ﴾ :

قال الشافعى : إذا أخذ فى الحرابة نصابا . قلنا : أَنصِفْ من نفسك أبا عبد الله ووَفِّ شيخَك حقَّه لله . إنّ ربنا تبارك وتعالى قال[2] : « والسارقُ والسارقةُ فاقطعُوا أيدِيَهما » . فاقتضى هذا قَطْعه فى حقه . وقال فى المحاربة : (إنما جزاء الذين يحارِبُونَ اللهَ ورسولَه) ؛ فاقتضى بذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة عن حقّه ، فبيّن النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى السارق أنّ قطعَه فى نِصَاب وهو رُبع دينار ، وبقيت المحاربة على عمومها . فإن أردت أن ترد المحاربة إلى السرقة[3] كنت مُلحِقا الأعلى بالأدنى وخافضا الأرفع إلى الأسفل ، وذلك عكْسُ القياس . وكيف يصحّ أن يقاس المحارب – وهو يطلُبُ النفس إن وقى المال بها – على[4] السارق وهو يطلُب خطف المال ، فإن شُعِر به فرّ ، حتى إن السارق إذا دخل بالسلاح يطلب المال ، فإن مُنع منه أو صِيحَ عليه وحارَب عليه ، فهو محارب يُحكم عليه بحكم المحارب .

[قال القاضى][5] : وكنتُ فى أيام حكمى بين الناس إذا جاءنى أَحَدٌ بسارق وقد دخل الدارَ بسكين يحْبسه على قَلْب صاحب الدار وهو نائم ، وأصحابُه يأخذون مالَ الرجل

(١) فى ا : يطالبون . (٢) سورة المائدة ، آية ٣٨ ، وستأتى بعد هذه الآية .

(٣) فى ا : إليها . (٤) فى ل : عن ، ونراه تحريفا . (٥) من ل ، والقاضى هو المؤلف .

حكمْتُ فيهم بحكم المحاربين ؛ فافهموا هذا من أصلِ الدين ، وارتفعوا إلى يَفَاع العلم عن حَضِيض[1] الجاهلين .

والمسكت للشافعى أنه لم يعتبر الحِرْز ، فلو كان المحارِب ملحقا بالسارق لما كان ذلك إلا على حِرز .

وتحريرُه أن يقول: أحَد شرْطى السرقة فلا يعتبر فى المحارب كالحِرْز والتعليل النِّصَاب .

المسألة التاسعة ـ إذا صَلب الإمام المحارب فإنه يصلبه حيّا .

وقال الشافعى : يصلبه ميّتاً ثلاثةَ أيام ؛ لأن الله تعالى قال : (يقتّلوا أو يُصَلَّبُوا) ، فبدأ بالقَتْلِ .

قلنا: نعم القتل مذكور أولا، ولكن بقى أنّا إذا جمعنا بينهما كيف يكون الحُكْمُ هاهنا هو الخلاف . والصلْبُ حيّا أصحّ ؛ لأنه أنكى وأفْضَح، وهو مقتضى معنى الرّدْع الأصلح.

المسألة العاشرة ـ لا خلافَ فى أنّ الحرابة يُقْتل فيها من قَتَل ، وإن لم يكن المقتولُ مكافئا للقاتل .

وللشافعى قولان : منهما أنه تُعتَبر المكافأة فى الدماء لأنه قَتْل ، فاعتبرت فيه المكافأة كالقِصَاص . وهذا ضعيف ؛ لأنّ القَتْلَ ها هنا ليس على مجرّد القتل ، وإنما هو على الفساد العام ، من التخويف وسَلْب المـــال ، فإن انضافت إليه إراقةُ الدم فَحُش ، ولأجل هذا لا يُراعى مالُ مسلم من كافر .

المسألة الحادية عشرة ـ إذا خرج المحاربون فاقتتلوا مع القافلة فقَتل بعضُ المحاربين ، ولم يقتل بعض[2] ، قُتِل الجميع .

وقال الشافعى : لا يُقْتل إلا من قَتَل . وهذا مبنىٌّ على تخيير الإمام وتفصيل الأحكام؛ وقد تقدّم .

ويعضّد هذا أنّ مَنْ حضر الوقعة شركاء فى الغنيمة ، وإن لم يقتل جميعهم . وقد اتفق معنا على قتل الرِّدْء[3] وهو الطالع ، فالمحارِبُ أولى .

---

(١) يفاع : أصل معنى اليفاع : التل . والمراد المنزلة العليا من العلم. والحضيض : القرار فى الأرض .

(٢) فى ل : البعض . (٣) الردء : العون .

المسألة الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾: فيه خمسة أقوال :

الأول ـ إلا الذين تابوا من أهل الكفر ؛ قاله ابنُ عباس ، ومجاهد ، وقتادة .

الثاني ـ إلا الذين تابوا وقد حاربوا بأَرْضِ الشرك .

الثالث ـ إلا المؤمنين الذين تابُوا من قَبْل أَنْ تقدروا عليهم .

الرابع ـ إلا الذين تابوا في حقوق الله ؛ قاله الشافعي ومالك ؛ إلا أن مالكا قال : وفي حقوق الآدميين ، إلّا أن يكونَ بيده مال يعرف ، أو يقوم وليّ يطالبُ دمَه فله أَخْذُه والقصاصُ منه .

الخامس ـ قال الليث بن سَعْد: لا يُطْلب بشيء لا من حقوق الله ولا من حقوق الآدميين .

أما قول من قال : إنّ الآية في المشركين فهو الذي يقول إنّ قولَه تعالى : (إلا الذين تابوا) عائد عليهم . وقد بيّنا ضَعْفَه .

وأما من قال : إنه أراد إلا الذين تابوا ممن هو بأرض الشرك فهو تخصيص طريف ، وله وجهٌ طَرِيف ؛ وهو أنّ قوله: ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ يُعْطِي أنهم بغير أرض أهلِ الإسلام ؛ ولكن كلّ مَنْ هو في دار الإسلام تأخذه الأحكام وتستولي عليه القدرة، وهذا إذا تبيّنته[1] لم يصح تنزيله ؛ فإن الذي يقدر عليه هو الذي يكون بين المسلمين ، فأما الذي خرج إلى الجبل ، وتوسَّط البيداء في مَنَعَةٍ فلا تتفق القدرة عليه إلا بجرِّ جَيْش و نَفِير قوم ؛ فلا يقال : إنا قادرون عليه .

وأما من قال : أراد به المؤمنين ، فيرجع إلى الرابع والخامس . قلنا : إنا نقول هو على عمومه في الحقوق كلها أو في بعضها .

فأما من[2] قال: إنه على عمومه في الحقوق كلها فقد علمنا بطلانَ ذلك بما قام من الدليل، على أنّ حقوقَ الآدميين لا يغفِرها الباري سبحانه إلّا بمغفرة صاحبها ، ولا يُسقطها إلا بإسقاطه .

---

(١) في ا : أبينته .   (٢) في ل : إن .

فإن قيل : فقد قال تعالى(١) : « قُلْ للذينَ كَفَروا إنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لهم ما قد سَلَفَ »
فكانت هذه المغفرة عامة فى كل حَقّ .

قلنا : هذه مغفرةٌ عامة بلا خِلَاف للمصلحة فى التحريض لأهل الكفر على الدخول فى الإسلام ؛ فأمَّا من التزم حُكْمَ الإسلام فلا يُسْقِطُ عنه حقوقَ المسلمين إلا أربابُها .

وقد قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى الشهادة : إنها تُكَفِّرُ كلَّ خطيئة إلا الدَّين .

وأما من قال : إنّ حكمها أنهـا تُكَفِّرُ حقوقَ الله تعالى فهو صحيح لقوله تعالى : (فاعلَمُوا أنَّ اللهَ غفورٌ رحيم) .

وأما مَنْ قال فى حقوق الآدميين : إنّ الإمامَ لا يتولّى طلبَها ، وإنما يطلبُها أربابُها — وهو مذهبُ مالك — فصحيح ؛ لأنّ الإمام ليس بوكيل لمعيَّنين من الناس فى حقوقهم المعيّنة ، وإنما هو نائبُهم فى حقوقهم المُجْمَلة المُبْهَمة التى ليست بمعينة .

وأما إنْ عرفنا بيده مالاً لأحدٍ أخذه فى الحرابة فلا نُبْقيه فى يده لأنه غصب ، ونحن نشاهده ؛ والإقرارُ على المنكر لا يجوز ، فيكون بيد صاحبه المسلم حتى يأخذه مالكه من يد صاحبه وأخيه الذى يوقفه الإمامُ عنده .

الآية الثالثة عشرة — قوله تعالى(٢) : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

فيها تسع وعشرون مسألة :

المسألة الأولى — فى شرح حقيقة السرقة ؛ وهى أَخْذُ المالِ على خُفْيَةٍ من الأعين ، وقد بيّنا ذلك فى مسألة قَطْع النبّاش من مسائل الخلاف ، فلْيُنْظَر هنالك فى كتبه .

وقد قال محمد بن يزيد : السارقُ هو المعلن والمختفى .

وقال ثعلب : هو المختفى ، والمعلن عادٍ . وبه نقول ، وقد بيناه فى الملجئة .

المسألة الثانية — الألف واللام من السارق والسارقة بينّا معناها فى الرسالة الملجئة . وقلنا : إن الألف واللام يجتمعان فى الاسم ويرِدَان عليه للتخصيص وللتعيين ، وكلاهما تعريفٌ بمذكور على

---

(١) سورة الأنفال ، آية ٣٨ (٢) الآية الثامنة والثلاثون من السورة .

مَرَاتب؛ فإنْ دخلت لتخصيص الجنس فمن فوائدها صلاحيةُ الاسم للابتداء به، كقوله تعالى: (والسارقُ والسارقةُ فاقْطَعُوا أَيْدِيَهما) . و « [1]الزَّانيةُ والزَّاني فاجْلِدُوا كلَّ واحدٍ منهما مائةَ جَلْدَةٍ » .

وإن دخلت [2]للتعيين ففوائدُه مقرَّرة هنالك، وهي إذا اقتضت تخصيصَ الجنْسِ أفادت التعميمَ فيه بحكم حَصْرها له عن غيره إذا كان الخبرُ عنها والتعلقُ بها صالحاً في رَبْطِهِ بها دون ما سِوَاها ، وهذا معلومٌ لغة .

وقد أنكره أهلُ الوقف في هذا الباب وغيره كما أنكروا جميعَ الأوامر والنواهي ، وقد بيَّناه عليهم في التلخيص .

وإذا ثبت هذا فقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ـ عامٌّ في كل سارقٍ وسارقة ، وهي :

المسألة الثالثة ـ ردًّا على مَنْ يرى أنه من الألفاظ المجملة ، وذلك مَنْ لم يفهم المجمَل ، ولا العام ؛ فإن السرقة إذا كانت معروفة لغة ـ إذ ليست لفظة شرعية باتفاق ـ ربطت بالألف واللام تخصيصا، وعلق عليها الخبر بالحكم رَبْطاً، فقد أفادت المقصود، وجرت على الاسترسال والعموم ، إلّا فيما خصَّه الدليل ، وكذلك يروى عن ابن مسعود أنه قرأها : والسارقون والسارقات ؛ ليبيِّن إرادةَ العموم.

والذي يقطعُ لك بصحة إرادةِ العموم أنه لا يخلو أن يريد به المعنى ، وذلك محال ؛ لأنه لم يتقدم فيه شيء من ذلك ، فلم يَبْقَ إلا أنه لحَصْر الجنس ، وهو العموم .

المسألة الرابعة ـ قرأها ابنُ مسعود : والسارقَ والسارقةَ ـ بالنصب ، وروى عن عيسى ابن عمر مثله . قال سيبويه : هي أقوى ؛ لأنّ الوجْهَ في الأمر والنهي في هذا النصب ؛ لأن حدّ الكلام تقدّم الفعل ، وهو فيه أَوْجب ، وإنما قلت زيدًا اضربه ، واضربه مشغوله ، لأن الأمرَ والنهي لا يكونان إلا بالفعل ، فلا بُدّ من الإضمار ، وإن لم يظهر .

قال[3] القاضي : أصلُ الباب قد أحكمناه في الملجئة ، ونخبتُه أنّ كلَّ فعل لا بد له من فاعل ومفعول ، فإذا أخبرت بهم أو عنهم خبراً غريباً كان على ستّ صيغ :

(١) سورة النور ، آية ٢ (٢) أي الألف واللام . (٣) هو المؤلف .

الأولى ضرب زيدا عَمراً . الثانية زيد ضرب عَمراً . الثالثة عَمْراً ضرب زيد . الرابعة ضرب عمراً زيد . الخامسة زيد عمراً ضرب . السادسة عمراً زيد ضرب .

فالخامسة والسادسة نَظْمٌ مُهْمَل لا معنى له فى العربية ، وجاء مِنْ هذا جواز تقديم المفعول ، كما جاز تقدُّم الفاعل ، بَيْدَ[1] أنه إذا قدمت المفعول بقى بحاله إعراباً ، فإذا قدّمت الفاعل خرج عن ذلك الحدّ فى الإعراب ، وبقى المعنى المخبَر عنه ، وحدث فى ترتيب الخبر ما أوجب تغيير الإعراب ، وهو المعنى الذى يسمَّى الابتداء ، ثم يدخل على هذا الباب الأدوات التى وُضعت لترتيب المعانى وهى كثيرة أو المقاصد وهى أَصْلٌ فى التغيير ، ومنها وضْعُ الأمر موضع الخبر ، تقول : اضرب زيداً .

ولما كان الأمرُ استدعاء إيقاع الفعل بالمفعول ، ولم يكن بعد هنالك فاعل سقط فى إسناد الفعل ، وثبت فى تعلُّقِ الخطاب به وارتباطه ، وتكون له صيغتان : إحداهما هذه . والثانية زيداً اضرب ، كما كان فى الخبر ؛ ولا يتصوَّرُ صيغة ثالثة ، فلما جاز تقديمُه مفعولا كان ظاهرُ أَمْرِه ألّا يأتى إلا منصوبا على حُكم تقدير المفعول ، ولكن رفعوه لأنّ الفعل لم يقع عليه بعد ، وإنما يطلب وقوعه به فيخبر عنه ، ثم يقتضى الفعل فيه ، فإن اقتضى ولم يخبر لم يكن إلا منصوبا ، وإن أخبر ولم يقتض لم يكن إلّا مرفوعا ، فهما إعرابان لمعنيين ، فلم يكن أحدُهما أقوى من الآخر .

(تتميم) فإذا ثبت هذا فقلت : زيد فاضربه فإنْ نصبتَه فعلى تقدير فعل ، وإن رفعته فعلى تقدير الابتداء ، ويترتب على قصْدِ الخبر ، ويكون تقديره مع النصب اضرب زيدا فاضربه ، فأما إذا طال الكلامُ فقلتَ : زيدا فاقطع يده كان النصبُ أقوى ؛ لأنّ الكلامَ يطول فيقبح الإضمار فيه لطوله . وهذا[2] قالب سيبويه أفرغنا عليه .

وأقول : إن الكلام إذا كان فيه معنى الجزاء ، أو كانت الفاء فيه منزَّلةً على تقدير جوابه فإنّ الرفع فيه أعلى ؛ لأن الابتداء يكون له ، فلا يبقى لتقدير المفعول إلّا وَجْهٌ بعيد ؛ فهذا منتهى القول على الاختصاص . والله عزّ وجلّ أعلم .

---

(١) بيد أنه : غير أنه .

(٢) فى القرطبى (٦ـ١٦٦) : والنصب اختيار سيبويه لأن الفعل بالأمر أولى . قال سيبويه رحمه الله : الوجه فى كلام العرب النصب كما تقول : زيدا اضربه ، ولكن العامة أبت إلا الرفع يعنى عامة القراء وجلهم ؛ فأنزل سيبويه النوع السارق منزلة الشخص المعين .

المسألة الخامسة ـ قد بينّا أنّ هذه الآية عامة ، لا طريق للإجمال إليها ، فالسرقة تتعلق بخمسة معان : فعل هو سرقة ، وسارق ، ومسروق مطلق ، ومسروق منه ، ومسروق فيه. فهذه خمسة متعلقات يتناول الجميع عمومها إلا ما خصّه الدليلُ .

أما السرقةُ فقد تقدم ذكرها .

وأما السارق ـ وهي :

المسألة السادسة ـ فهو فاعل من السرقة ، وهو كلُّ مَنْ أخذ شيئا على طريق الاختفاء عن الأعين ؛ لكن الشريعة شرطَتْ فيه ستة معان :

العقل ؛ لأنّ من لا يعقِلُ لا يخاطَبُ عقلا .

والبلوغ ؛ لأن من لم يبلغ لا يتوجّه إليه الخِطابُ شرعا .

وبلوغُ الدعوة ؛ لأنّ مَنْ كان حديث عهدٍ بالإسلام ولم يُثَافِن[1] حتى يعرف الأحكام، وادّعى الجَهْلَ فيما أتى من السرقة والزنا وظَهر صِدْقه لم تَجِبْ عليه عقوبةٌ ، كالأب في مال ابنه ، لما قدمناه من قوله صلى الله عليه وسلم : إن من أطيب ما أكل الرجل من كَسْبه وإنّ وَلده مِنْ كسبه . ولذلك قلنا : إذا وطىء أَمَةَ ابنه لا حَدَّ عليه للشبهة التي له فيها، والحدودُ تسقط بالشبهات ، فهذا الأب وإن كان جاء بصورة السرقة في أخْذ المال خفْية فإنّ له فيه سلطان الأبوة وتبسط الاستيلاء ، فانتصب ذلك شبهة في دَرْء ما يَنْدرِئ بالشبهات .

وأما متعلق المسروق ـ وهي :

المسألة السابعة ـ فهو كلُّ مال تمتدُّ إليه الأطماع ، ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع به ، فإن منع منه الشرعُ لم ينفع تعلّق الطماعية فيه، ولا يتصوّر الانتفاع منه، كالخمر والخنزير مثلا.

وقد كان ظاهرُ الآيةِ يقتضي قَطْع سارقِ القليلِ والكثير؛ لإطلاق الاسم عليه وتصوّر المعنى فيه . وقد قال به قوم منهم ابن الزبير ، فإنهُ يُرْوَى أنه قطع في دِرهم . ولو صحّ ذلك عنه لم يُلتفت إليه ؛ لأنه كان ذا شواذّ،ولا يستريب اللبيب،بل يقطع المنصف أنّ سرقة التافه لغوٌ ، وسرقة الكثير قَدْراً أو صفة محسوب ، والعقلُ لا يهتدي إلى الفصل فيه بحدٍّ تقف المعرفةُ عنده ، فتولَّى الشرعُ تحديده بربع دينار .

---

(١) ثافن : لازم .

وفى الصحيح، عن عائشة[1]: ما طال عَلَىَّ ولا نسيتُ: القَطْعُ فى ربع دينار فصاعدا. وهذا نصٌّ.
وقال أبو حنيفة[2]: لا قطع فى أقل من عشرة دراهم، ورَوَى أصحابه فى ذلك حديثا قد بيّنّا ضَعْفَه فى مسائل الخلاف وشرح الحديث.

فإن قيل: قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: لعن اللهُ السارق يسرق الحَبْلَ فتُقْطَع يدُه [ويسرق البَيْضَة فتقطع يده][3].

قلنا: هذا خرّج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير، كما جاء فى معرض الترغيب بالقليل عن[4] الكثير فى قوله صلى الله عليه وسلم: مَنْ بنى لله مسجدا ولو مثل مَفْحَص قَطَاةٍ[5] بَنَى اللهُ له بيتا فى الجنة. وقيل: إن هذا مجاز من وَجْهٍ آخر؛ وذلك أنه إذا ظفر[6] بسرقة القليل[7] سرق الكثير فقُطِعت يَدُه؛ فبهذا تنتظم الأحاديث، ويجتمع المعنى والنص فى نظام الصواب.

المسألة الثامنة — ومنه كلُّ مالٍ يُسْرِع إليه الفسادُ من الأطعمة والفواكه؛ لأنه يباع ويبتاع وتمتدّ إليه الأطماع، وتبذل فيه نفائسُ الأموال. وشبهة أبى حنيفة ما يؤول إليه من التغير والفساد، ولو اعتُبر ذلك فيه لما لزم الضمان لمتلفه.

المسألة التاسعة — ومنه كلُّ ما كان أصلُه على الإباحة؛ كجواهر الأرض ومعادنها، وشِبْه ذلك؛ لأنه كان مباحَ الأصل، ثم طرأ عليه المِلْكُ، فتنتصب إباحةُ أصلِه شبهةً فى إسقاط القَطْع بسرقته.

قلنا: لا تضر إباحةٌ متقدمة إذا طرأ التحريم، كالجارية المشتركة بين قوم، فإنّ وطأها حرام يوجب الحدّ عند خاوصها لأحدهم، ولا تُوجب الإباحةُ المتقدمة شبهةً. وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم: لا قَطْع فى ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ[8] إلا ما أَوَاهُ الجَرِين. رواه النسائى.

---

(١) الموطأ: ٨٣٢، وأحكام الجصاص: ٤ — ٦٤، وسنن الترمذى: ٤ — ٥٠
(٢) وارجع إلى أحكام الجصاص: ٦١ — ٦٥ (٣) من ل، والقرطبى. وانظر البخارى: ٤ : ١٣١٤
(٤) فى ل: فى، وفى القرطبى: مجرى. (٥) مفحص القطاة: حيث تفرخ فيه من الأرض.
(٦) فى القرطبى: ضرى. (٧) فى ل: بسرقة الحبل والبيضة.
(٨) فى القرطبى: لاقطع فى ثمر معلق، ولا فى حريسة جبل فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن. والكثر: الجمار، وانظر ابن ماجة: ٨٣٩، وأحكام الجصاص: ٤ — ٦٦، والترمذى: ٤ — ٥٢

وأبو داود. وانفرد النسائى : ولا فى حَرِيسة[1] جَبَل إلا فيما أواه المراح .

المسألة العاشرة ــ ومنه ما إذا سرق حرًّا صغيراً . قال مالك : عليه القَطْع . وقيل : لا قَطْع عليه ، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ؛ لأنه ليس بمال .

قلنا : هو أعظمُ من المال ؛ ولم يقطع السارقُ فى المال لعَيْنِه ، وإنما قطع لتعلّق النفوس به ، وتعلّقها بالحر أكثرُ من تعلقها بالعبد .

المسألة الحادية عشرة ــ متعلق المسروق منه ؛ وهو على أقسام يرجع إلى أنه ما كان مالُه محترما بحُرْمة الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم : فقد حرّم ماله ودَمه وحسابُه على الله ، إن مال الزوجين محترم لكل واحد منهما عن صاحبه ، وإن كانت أبدانُهما حلالا لهما ؛ لأنهما لم يتعاقدا بعَقْد يتعدّى إلى المال . وقال أبو حنيفة: وأحد قولى الشافعى : لا يقطع ؛ لأنّ الزوجيّة تقتضى الخلطة والتبسط . وهذا باطلٌ من وجهين :

أحدها ــ أن الكلامَ فيما يحوز كلٌّ واحد منها عن صاحبه .

والثانى ــ أنه لو كان فى مالِ زوجه تبسّط لسقط عنه الحدّ بوَطْء جاريتها ، ولذلك قلنا ، وهى :

المسألة الثانية عشرة ــ إنّ مَنْ سرق من ذى رَحِم محرم لمثله[2] وجب عليه القَطْع ، خلافاً لأبى[3] حنيفة؛ لأنّ ذات الرحم لو وطئها وجب عليه الحدّ ، فكذلك إذا سرق مالَها، وشبهةُ المحرمية لا تعلّقَ لها بالمال . وإنما هى فى غير ذلك من الأحكام .

المسألة الثالثة عشرة ــ إذا سرق العَبْدُ من مال سيِّده ، أو السيدُ من عبده فلا قطْعَ بحال ؛ لأنَّ العَبْدَ وماله لسيده ، فلم يقطع أحد بأخذ مال عبده لأنه أخذٌ لماله ، وإنما إذا

---

(١) حريسة الجبل : ما يحرس بالجبل . وفى النهاية : ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها . والجرين : موضع البر ، وقد يكون للتمر والعنب .

(٢) هكذا بالأصل . وفى ل : لحيلة . وفى القرطبى : لاقطع على أحد من ذى المحارم مثل العمة والخالة والأخت .

(٣) فى أحكام الجصاص (٤ــ٨١) : لايقطع من سرق من ذى الرحم ؛ وهو الذى لو كان أحدهما رجلا والآخر امرأة لم يجز له أن يتزوجها من أجل الرحم الذى بينهما ولا تقطع أيضا المرأة إذا سرقت من زوجها ولا الزوج إذا سرق من امرأته .

سرق العَبْدُ يسقط القَطْـعُ بإجماع الصحابة وبقول الخليفة : غلامكم سرق متاعكم ، وهذا يشترك مع الأب فى البابين ، وقد بينا كلَّ واحدٍ فى موضعه .

وأما متعلق المسروق منه ــ وهى :

المسألة الرابعة عشرة ــ فهو الحِرْزُ الذى نُصِبَ عادةً لحفظ الأموال ، وهو يختلف فى كل شىء بحسب حاله . والأصلُ فى اعتبار الحِرْز الأثرُ والنظرُ .

أما الأثر فقوله صلى الله عليه وسلم : لا قَطْعَ فى ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ [1] إلا ما أَوَاه الجَرِين .

وأما النظر فهو أنّ الأموالَ خُلقت مُهيّأة للانتفاع للخَلْق أجمعين ، ثم بالحكمة الأولية التى بينّاها فى سورة البقرة حُكم فيها بالاختصاص الذى هو الملك شَرْعا ، وبقيت الأطماعُ معلقةً بها ، والآمالُ محوّمة عليها ، فتكفّها المروءةُ والديانةُ فى أقل الخلق ، ويكفّها الصوْنُ والحِرْز عن أكثرهم ، فإذا أحرزها مالكها فقد اجتمع بها الصَّوْنَان ، فإذا هُتكا فحُشت الجريمةُ فعظمت العقوبةُ ؛ وإذا هتك أَحَدُ الصَّوْنَين ــ وهو الملك ــ وجب الضمانُ والأدب ؛ وذلك لأنّ المالكَ لا يمكنه بعد الحِرْزِ فى الصَّوْن شىء ، فلما كان غاية الإمكان ركبَ عليه الشرعُ غايةَ العقوبةِ من عنده رَدْعا وصَوْنا ، والأمةُ متفقةٌ على اعتبار الحِرْز فى القطع فى السرقة ؛ لاقتضاء لفظها ، ولا تضمن حكمتها وجوبه ، ولم أعلم مَنْ ترك اعتباره من العلماء ، ولا تحصَّلَ لى مَنْ يُهمِله من الفقهاء ، وإنما هو خلافٌ يذكر ، وربما نُسِب إلى مَنْ لا قَدْر له ، فلذلك أعرضْتُ عن ذكره ، ولهذا المعنى أجمعت الأمةُ أنه لا قَطْعَ على المختلس والمنتهب لعدم الحِرْزِ فيه ، فلما لم يهتِكْ حِرْزًا لم يلزمه أحَدٌ قَطْعًا .

المسألة الخامسة عشرة ــ لما ثبت اعتبارُ النِّصَابِ فى القَطْعِ قال علماؤنا : إذا اجتمع جماعةٌ ، فاجتمعوا على إخراجِ نصابٍ من حِرْزه ؛ فلا يخلو أن يكونَ بعضُهم ممن يقدرُ على إخراجه ، أو يكون مما لا يمكنُ إخراجه إلّا بتعاوُنِهم ؛ فإن كان مما لا يمكن إخراجُه إلا بالتعاون فإنه يُقطع جميعهم باتفاق من علمائنا . وإنْ كان مما يخرجُه واحدٌ واشتركوا فى إخراجه فاختلف علماؤنا فيه على قولين : أحدُها لا قَطْع فيه . والثانى فيه القَطْع .

---

[1] فى ل : كنز ، وهو تحريف . والحديث فى ابن ماجة ٨٣٩ . وقد سبق شرحه .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يُقطَع في السرقة المشتركون إلا بشرط أن يجب لكلّ واحدٍ منهم في حصته نصاب ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في النصاب ومحله حين لم يقطع إلا من سرق نصابا ، وكلّ واحدٍ من هؤلاء لم يَسْرِق نصابا ، فلا قَطْع عليهم .

ودليلُنا الاشتراكُ في الجناية لا يُسْقِط عقوبتها ، كالاشتراك في القتل ، وما أقربَ ما بينهما ؛ فإنّا قتلنا[1] الجماعة بقَتْلِ الواحد ، صيانةً للدماء ، لئلا يتعاون على سَفْكِها الأعداء ، وكذلك في الأموال مثله ، لا سيما وقد ساعدنا الشافعيّ على أنّ الجماعةَ إذا اشتركوا في قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ قُطِعوا ، ولا فَرْقَ بينهما .

المسألة السادسة عشرة ـ إذا اشتركوا في السرقةِ فإنْ نقَبَ واحدٌ الحِرْزَ وأخرج آخر فلا قَطْعَ على واحدٍ منهما عند الشافعي ؛ لأنّ هذا نَقَب ولم يَسْرِق ، والآخر سرَق من حِرْزٍ مهتوكِ الحُرْمة . وقال أبو حنيفة : إنْ شارك في النقْبِ ودخل وأخذ قُطِعَ . وأما علماؤنا فقالوا : إنْ كان بينهما تعاون واتّفاقٌ قطعا ، وإن نَقَب سارقٌ وجاء آخر لم يَشْعُر به فدخل النقبَ وسرق فلا قَطْعَ عليه لعدم شَرْطِ القَطْع وهو الحِرْز ، وفصل التعاون قد تقدّم ودليلُنا عليه ، فليُنْظَرْ هنالك .

المسألة السابعة عشرة ـ في النبّاش :

قال علماء الأمصارِ : يقطع . وقال أبو حنيفة[2] : لا قَطْعَ عليه ؛ لأنه سرق من غير حِرْزٍ مالًا معرَّضاً للتلف لا مالكَ له ؛ لأنّ الميتَ لا يُمْلَك . ومنهم من ينكر السرقة ؛ لأنه في موضع ليس فيه ساكن ، وإنما تكون السرقةُ بحيث تُتَّقَى الأعين ، ويُتَحفّظ من الناس ، وعلى نَفْي السرقةِ عَوّل أهلُ ما وراء النهر . وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وقلنا : إنه سارقٌ ، لأنه تدرّع الليلَ لباسا ، واتّقى الأعين ، وتعمّد وقتا لا ناظرَ فيه ولا مارّ عليه ؛ فكان بمنزلة ما لو سرق في وقتٍ تبرُز الناسُ للعيد وخلوّ البلد من جميعهم .

وأما قولهم : إنّ القَبْر غيرُ حِرْز فباطل ؛ لأن حرز كل شيء بحسب حاله الممكنة فيه كما قدمناه ، ولا يمكن تَرْكُ الميت عاريا ، ولا يتفق فيه أكثر من دَفْنِه ، ولا يمكن أن يُدْفَن

(١) في القرطبي : فإنا إنما قتلنا . (٢) أحكام الجصاص: ٤ ـ ٦٩

إلا مع أصحابه ؛ فصارت هذه الحاجةُ قاضيةً بأنّ ذلك حِرْزُه ، وقد نبَّه اللهُ تعالى عليه بقوله تعالى[1] : « ألم نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا. أحياءً وأمواتًا » ؛ ليسكن فيها حيًّا ويُدْفَن فيها ميتًا.

وأما قولهم : إنه عُرْضَةٌ للتلف فكلُّ ما يلبسه الحيُّ أيضا معرَّضٌ للتلف والإخلاق[2] بلباسه ، إلا أنّ أحدَ الأمرين أعجلُ من الثاني .

المسألة الثامنة عشرة ــ قال علماؤنا : إذا سرق السارقُ وجب القَطْعُ عليه وردُّ العين ؛ فإن تلفت فعليه مع القطع القيمةُ إنْ كان مُوسراً ، وإن كان معسرا فلا شيْءَ عليه .

وقال الشافعي : الغُرْمُ ثابت في ذمته في الحالين . وقال أبو حنيفة[3] : لا يجتمع القَطْعُ مع الغرم بحال ؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ ﴾ ولم يذكر غرما ، والزيادةُ على النص ، وهي نَسْخٌ ، ونَسْخُ القرآن لا يجوز إلا بقرآنٍ مثله ، أو بخبرٍ متواتر ، وأمّا بنَظَرٍ فلا يجوز .

قلنا : لا نسلِّمُ أنَّ الزيادةَ على النص نسخ ؛ وقد بينا ذلك في مسائل الأصول فلينظر هناك ، وقد قال الله تعالى[4] : « واعلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ من شيء فأنّ لله خمسَه وللرسول ولذى القُرْبى » ــ مطلقا .

وقال أبو حنيفة : يعطى لذوى القُرْبى إلا أن يكونوا فقراء ؛ فزاد على النص بغير نصّ مثله من قرآن أو خبَرٍ متواتر .

وأما علماء الشافعية[5] فعوَّلوا على أن القَطْع والغرم حقّان لمستحقين مختلفين ، فلا يُسْقِطُ أحدُهما الآخر ، كالدِّية والكفارة .

وأما المالكية فليس لهم متعلق قويّ ، ونازع بعضُهم بأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيم على السارق الحدُّ فلا ضمانَ . وهذا حديثٌ باطل .

وقال بعضهم : لأن الإتباع بالغرم عقوبة ، والقَطْعُ عقوبة ، ولا تجتمع عقوبتان ، وعليه عوّل القاضي عبد الوهاب ، وهو كلامٌ مختلٌّ اللفظ .

---

(١) سورة المرسلات ، آية ٢٥ ، ٢٦ (٢) في ا : والإتلاف . والمثبت من ل ، والقرطبي .
(٣) أحكام الجصاص : ٤ ــ ٨٣ (٤) سورة الأنفال ، آية ٤١
(٥) في ا : وأما علماؤنا . والمثبت من ل .

وصوابُه ما بيناه فى مسائل الخلاف مِنْ أنّ القطع واجب فى البدن، والغُرْم على المُوسِر واجبٌ فى المال ، فصارَا حقَّيْنِ فى محلّين ، وإذا كان معسرا فقلنا : يثبت الغُرْم عليه فى ذمته، كما أوجبنا عليه القَطْعَ فى البدن والغُرْم وهو محلٌّ واحد ، فلم يجز ، ألا ترى أنَّ الديةَ على العاقلة والكفّارة فى ماله أو ذمته ، والجزاء فى الصيد المملوك يَنْقُض هذا الأصل ؛ لأنه يجمع مع القيمة ، وكذلك الحدُّ والمهر إلا أن يطَّرِدَ أصلُنا فنقول : إذا وجب الحدُّ وكان معسرا لم يَجب المَهْرُ ، وإن الجزاءَ إذا وجب عليه،وهو مُعْسِر ، سقطت القيمةُ عنه،فحينئذ تطَّرِدُ المسألة ويصحُّ المذهب ؛ أما أنه قد رَوى النسائى أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال [1]: لا يغرم صاحبُ سرقةٍ إذا أقَمْتُمْ عليه الحدّ . فلو صح هذا لحملناه على المُعْسِر .

المسألة التاسعة عشرة ـ قال أبو حنيفة : إن شاء أغرم السارقَ ولم يقطعه ، وإن شاء قطعه ولم يغرمه ؛ فجعل الخيارَ إليه ؛ والخيارُ إنما يكون للمرء بين حقَّيْن هما له ، والقطع فى السرقة حقٌّ اللهِ تعالى ، فلم يجُزْ أن يخيَّر العَبْدُ فيه كالحدّ والمَهْرِ .

المسألة الموفية عشرين ـ إذا سرق المال من الذى سرقه وجب عليه القَطْعُ خلافاً للشافعى، لأنه وإن كان سَرَق مِنْ غير المالك ، فإنْ حرمة المالك الأول باقيةٌ عليه لم تنقطع عنه ، ويدُ السارق كلَا يَد .

فإن قيل : اجعلوا حِرْزَه كلَا حِرْز .

قلنا : الحِرْزُ قائم ؛ والملك قائم ، ولم يبطل الملك فيه ، فيقولوا لنا : أبطلوا الحِرْز .

المسألة الحادية والعشرون ـ إذا تكرّرت السرقةُ بعد القَطْعِ فى العين المسروقة قُطع ثانياً فيها .

وقال أبو حنيفة[2] : لا قَطْعَ عليه . وليس للقوم دليلٌ يُحكى ، ولا سيما وقد قال معنا: إذا تكرر الزنا يحَدّ ، وقد استوفينا اعتراضَهم فى مسائل الخلاف وأبطلناه . وعمومُ القرآن يوجب عليه القَطْع .

المسألة الثانية والعشرون ـ إذا ملك السارقُ ـ قبل أن يُقْطع ـ العينَ المسروقة بشراء

(١) أحكام الجصاص : ٤ـ٨٤ (٢) أحكام الجصاص : ٤ـ٨٢

أو هِبَةٍ سقط القَطْعُ عند أبي حنيفة ، والله تعالى يقول : (والسارقُ والسارقةُ فاقْطَعُوا أيدِيَهُمَا) ؛ فإذا وجب القَطْعُ حقا لله تعالى لم يسقطه شيء ولا تَوْبَة السارق ، وهي :

المسألة الثانية والعشرون ـ وقد قال بعضُ الشافعية : إن التوبةَ تسقط حقوقَ الله وحدودَه ، وعزَوْهُ إلى الشافعي قولا ، وتعلّقوا بقول الله تعالى[1] : « إلا الذين تابوا مِنْ قَبْلِ أنْ تَقْدِرُوا عليهم » . وذلك استثناءٌ من الوجوب،فوجب حَمْلُ جميع الحدودعليه.

وقال علماؤنا : هذا بعينه هو دليلُنا ؛ لأن الله سبحانه وتعالى لمّا ذكر حَدّ المحارب قال: « إلّاالذين تابوا مِنْ قَبْلِ أن تَقْدِرُواعليهم» .وعطف عليه حدَّ السارقِ، وقالفيه:[2] « فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمه وأصلح فإنّ اللهَ يتُوبُ عليه» ؛ فلو كان ظلمه[3] في الحكم ما غاير الحكم بينهما ، ويا معشر الشافعية؛ سبحان الله ! أين الدقائقُ الفقْهِية والحِكَم الشرعية التي تستنبطونها في غوامض المسائل ، ألم ترَوْا إلى المحارب المستبد بنفسه ، المجترئ بسلاحه ، الذي يفتقر الإمام معه إلى الإيجاف[4] بالخيل والرِّكاب، كيف أسقط جزاءهبالتوبةاستنزالا عن تلك الحالة ، كما فعل بالكافر في مغفرةِ جميع ما سلف استئلافاً على الإسلام .

فأما السارقُ والزاني ، وهم في قَبْضة المسلمين، وتحت حكم الإمام، فما الذي يُسْقطُ عنهم ما وجب عليهم ؟ أو كيف يجوزُ أن يُقالَ على المحارب،وقد فرَّقَتْ بينهما الحالةُ والحِكْمة ؟ هذا لا يليقُ بمثلكم ، يامعشر المحققين .

وأمّا مِلْك السارق المسروق فقدقالصَفْوان للنبي صلى اللهعليهوسلم : هو له يارسول الله! فقال : فهلّا قبل أنْ تأتيني به . خرّجه الدارَقُطْني وغيره.

المسألةالرابعة والعشرون ـ قال أبو حنيفة : لا يُقطَع سارِقُ المصحف[5] ، وليس له فيه ما ينفع إلا إنْ منع بيعه وتملّكه . فإن فعل ذلك قلناله : إذا اشترى رجل ورقاً وكتب فيه القرآن لا يُبطل[6] ماثبت فيه من كلام الله ملكه ، كما لم يبطل ملكه لو كتب فيه حديث

---

(١) سورة المائدة ، آية ٣٤ (٢) سورة المائدة ، آية ٣٩ (٣) في ل : مثله .

(٤) الإيجاف : الوجف والوجيف : ضرب من سير الخيل والإبل، وجف يجف وأوجفته (القاموس).

(٥) في القرطبي (٦ ـ ١٧٠): واختلفوا في سارق المصحف ، فقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور : يقطع إذا كانت قيمته ما تقطع فيه اليد ، وبه قال ابن القاسم . وقال النعمان : لا يقطع من سرق مصحفا . وقال ابن المنذر : يقطع سارق المصحف . (٦) في ل : إن .

رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وإذا ثبت الملك ترتَّبَ عليه وجوبُ القَطْع. والله عز وجل أعلم.

المسألة الخامسة والعشرون — قوله تعالى: ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾:

اعلموا أنَّ هذه المسائل المتقدمة في هذه الآية لم يُتعرَّضْ في القرآن لذكرها، ولكن العموم لما كان يتناول كلّ ذلك ونظراءه ذكرْنا أمهات النظائر، لئلا يطول عليكم الاستيفاء، وبيَّنا كيفية التخصيص لهذا العموم، لتعلموا كيفيةَ استنباطِ الأحكام من كتاب الله تعالى، وهكذا عقدْنا في كل آية وسرَدْنا، فافهموه من آيات هذا الكتاب؛ إذ لو ذهبنا إلى ذِكْر كلّ ما يتعلق بها من الأحكام لصَعُبَ المرام.

ومن أهم المسائل في هذه الآية ما وقع التنصيصُ عليه فيها، وهو قوله تعالى: ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾، فنذكر وَجْه إيرادها لغة، وهي:

المسألة السادسة والعشرون — ثم نُفيض بعد ذلك في تمامها، فإنها عظيمة الإشكال لغةً لا فِقْهاً، فنقول:

إنْ قيل: كيف قال: فاقْطَعُوا أيديَهما، وإنما هما يمينان؟

قلت: لما توجَّه هذا السؤال وسمِعَه الناسَ لم يحل أحد منهم بطائل من فَهْمه.

أما أهلُ اللغة فتقبّلوه[1]، وتكلَّموا عليه، وتابعهم الفقهاء على ما ذكروه حسن ظن[2] بهم من غير تحقيق لكلامهم، وذكروا في ذلك خمسة أوجه:

الوجه الأول — إنّ أكثر ما في الإنسان من الأعضاء اثنان، فحمل الأقلّ على الأكثر؛ ألا ترى أنك تقول: بطونهما وعيونهما، وهما اثنان؛ فحمل ذلك مثله.

الثاني — أنّ العربَ فعلت ذلك للفَصْلِ بين ما في الشيء منه واحد وبَيْنَ ما فيه منه اثنان، فجعل ما في الشيء منه واحد جمعا إذا ثُنِّيَ، ومعنى ذلك أنه وإن جعل جمعا فالإضافة تثنية، لا سيما والتثنيةُ جَمْع، وكان الأصل أن يقال اثنان رجلان، ولكن رجلان يدلّ على الجنس والتثنية جميعا، وذكر كذلك اختصارا، وكذلك إذا قلت قلوبهما فالتثنيةُ فيهما قد بيَّنَتْ لك عددَ قلب، وقد قال الشاعر — فجمع بين الأمرين[3]:

* ظَهْرَاهما مِثْلُ ظهور التُّرْسَيْن *

---

(١) في ل: فتقلوه. (٢) في ا: حسب ظني بهم. والمثبت في القرطبي أيضا: ٦ — ١٧٣ (٣) صدر البيت:

* ومهمهين قذفين مرتين *

الثالث ـ قال سيبويه : إذا كان مفرداً قد يجمع إذا أردت به التثنية ، كقول العرب : وضعا رِحالَهما ، وتريد رَحْلَىْ راحلتيهما ، وإلى معنى الثانى يرجعُ فى البيان الرابع، ويشتركُ الفقهاءُ معهم فيه أنه فى كل جَسدٍ يدَان ، فهى أيديهما معا حقيقة ، ولـكن لما أراد اليمنى من كل جَسَدٍ ، وهى واحدةٌ، جرى هذا الجمع على هذه الصفة ، وتأوّل كذلك .

الخامس ـ أنّ ذِكْرَ الواحدِ بلفظ الجميـــع عند التثنية أفصَحُ من ذكره بلفظ التثنية مع التثنية ؛ فهذا منتهى ما تحصَّل لى من أقوالهم ، وقد تتقاربُ وتتباعدُ،وهذا كلُّه بناء على ما أشرنا إليه عنهم فى الخامس ، من أنهم بنوا الأمرَ على أنّ اليمين وحْدَها هى التى تُقطع ، وليس كذلك ؛ بل تُقْطَع الأيدى والأرجل، فيعود قوله : أيديهما إلى أربعةٍ ، وهى جَمْع فى الآيتين، وهى[1] تثنية؛ فيأتى الـكلامُ على فصاحته ، ولو قال : فاقطعوا أيديهم لـكان وجها ؛ لأنّ السارقَ والسارقة لم يرد بهما شخصين خاصة ، وإنما هما اسْمَا جِنْسٍ يَعُمَّانِ مالا يحصى إلا بالفعل المنسوب إليه ، ولـكنه جَمْعٌ لحقيقة الجمع فيه .

وبيانُ ما قلنا من قَطْعِ الأيدى والأرجل أنَّ الناسَ اختلفوا فى ذلك كثيرا مآله إلى ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنه تُقْطَع يمينُ السارقِ خاصة ، ولا يعود عليه القَطْع ؛ قاله عطاء .

الثانى ـ أنه تُقْطَع اليسرى ولايعود عليه القطع فى رِجْل رِجْل ؛ قاله أبو حنيفة[2] .

الثالث ـ تُقْطَع يدُه اليمنى ، فإنْ عاد قطِعَتْ رجله اليسرى، فإن عاد قُطِعَتْ يدُه اليسرى، فإن عاد قطعت رِجْله اليمنى ؛ قاله مالك والشافعى .

وأما قولُ عطاء فليس على غلَطه غطاء ؛ فإنّ الصحابةَ قبله قالوا خلافه . وقد قال الله تعالى : (فاقطَعُوا أيديهما) ، فجاء بالجمع ، فإن تعلّقَ بأقوال النحاة قلنا : ذلك يكون تأويلا مع الضرورة إذا جاء دليلٌ يدُلُّ على خلافِ الظاهر ، فيرجع إليه ، فبطَلَ ما قاله .

وأما قول أبى حنيفة فإنه يردُّه حديث الحارث بن حاطب أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أُتى بلِصٍّ فقال : اقتلوه . قالوا : يارسول الله ؛ إنما سرق . قال : اقطعوا يدَه . قالوا : ثم

(١) فى القرطبى : وهما . (٢) أحكام الجصاص : ٤ ـ ٧١

سرق فقطعت رِجْله ، ثم سرق على عهد أبي بكر فقطعت يدُه حتى قُطعت قوائمُه كلها. رواه النسائى وأبو داود والدارقُطْنِي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به الثانية فقطع رِجْله ، ثم أتى به ثالثة فقَطع يده ، ثم أتى به رابعة فقَطع رجله . أما النسائىّ وأبو داود فروَيَاه عن الحارث بن حاطب . وأما الدارقطنى فرواه عن جابر بن عبد الله عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فعلا ، ورواه عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله وسلم قـــولا .

وقال الحارث : إن أبا بكر تمَّمَ قَطْعَهُ ، واتفقوا على قَتْله فى الخامسة؛ وهذا يُسْقِط قولَ أبي حنيفة .

وكذا روى فى حديث أبي بكر الصديق فى قطع اليمين أنه قطع رِجْلَه اليمنى ، ورُوى أيضا أنه أُمِرَ بذلك فقال له عمر : لا ؛ بل تقطع يَدُه ، كما قال تعالى . قال له : دونك .

والروايةُ الأولى أصحّ وأثبت رجالا .

ورُوى عن عمر [أيضا][1] أنه قال : إذا سرق فاقطَعُوا يده ، فإن عاد فاقطَعُوا رِجْلَه، واتركوا له يداً يأكل بها الطعام ، ويَسْتَنْجِى بها من الغائط. ويحقِّقُ ذلك أنّ فى الموطأ عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن كان أقطع اليدِ والرِّجْل فإنما قُطعت يَدُه اليسرى لعدم اليمنى .

المسألة السابعة والعشرون ـ من توابعها أنَّ عموم قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ يقتضى قَطْعَ يَدِ الآبق . وقد رَوَى الترمذيّ وأبو داود عن بُسْر بن أرطاة أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: لا تُقْطع الأيدى فى السفَر. ورَوى[2] النسائى فى الغَزْوِ . فأما قوله فى السفَر فحمله بعضهم على الآبق ، وهو غلط بيّن ؛ لأجل أنّ مثل هذا اللفظ العام لا يقال فيه يُراد به هـذا المعنى الشاذ النادر الذى يجـوزُ أن يذكر المعمم لفظه ولا يخطر بباله ، فضلا عن أنْ يُقالَ إنه قصده .

وأما قوله فى الغَزْو فإنّ العلماء اختلفوا فيه ، فقالوا : إنّ معناه أنّ الغازين لـكل واحد منهم حظّه فى الغنيمة ، فلا يقطع ولا يحدّ عند بعض العلماء .

(١) من ل . (٢) والرواية فى الترمذى (٤ـ٥٢) أيضا : لا تقطع الأيدى فى الغزو .

وقيل : يقطع ويحدّ لعدم تعيين حظّه . والأول أصحّ ؛ لأن ملكه مستقرّ يُورث عنه وتؤدّى منه ديونه ، فصار كالجارية المشتركة .

المسألة الثامنة والعشرون ـ إذا وجب حدُّ السرقة فقتل السارقُ رجلا ووجب عليه القصاص ، قال مالك : يُقْتَل ويدخل القَطْع فيه . وقال الشافعى : يُقْطَع لأنهما حقّان للمستحقين ، فوجب أن يُوفى كلٌّ واحدٍ منهما حقَّه .

فإن قيل : أحدهما يَدْخُل فى الآخر كما قال مالك : القَتْل يأتى على ذلك كلِّه .

قلنا : إن الذى نختار أنّ حدًّا لا يسقِطُ حدًّا .

المسألة التاسعة والعشرون ـ تكلَّم الناسُ فى قَطْعِ السرقة ، هل هو شرْعُنا خاصة أم شرْعُ مَنْ قبلنا ؟ فقيل : كان شَرْعُ مَنْ قبلنا استرقاق السارق . وقيل : كان ذلك إلى زمنِ موسى ؛ فعلى الأول يكون القطْع فى شَرْعِنا ناسخا للرّق . وعلى الثانى يكون توكيداً له ، وسيأتى القولُ على المسألة فى سورة يوسف إن شاء الله تعالى .

والصحيحُ أنّ الحدّ كان مطلقا فى الأمم كلها قبلنا ، ولم يبيِّن النبيُّ صلى الله عليه وسلم كيفيته ؛ إذ قال[1] : يأيها الناس إنما أهلك مَنْ كان قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحد ، وإذا سرق فيهم الشريفُ تركوه، وَايْم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعْتُ يدها .

الآية الرابعة عشرة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ يَٰأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ، لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ .

سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ،

---

(١) ابن ماجه : ٨٥١ (٢) الآية الواحدة والأربعون ، والثانية والأربعون ، والثالثة والأربعون ، والرابعة والأربعون .

وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ .

وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ .

إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ .

فيها إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها : فيه ثلاثة أقوال[1] :

الأول ـ أنها نزلت فى شأن أبى لُبابة حين أرسله النبىُّ صلى الله عليه وسلم إلى بنى قُرَيظة فخانه[2] .

الثانى ـ نزلت فى شأن [بنى][3] قُريظة والنَّضير ، وذلك أنهم شكوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا [له][4] : إنّ النضير يجعلون خراجَنا على النصف من خراجهم ، ويقتلون منّا مَنْ قَتَل منهم ، وإن قتل أحدٌ منهم أحدا منا وَدَوْه أربعين[5] وَسْقا من تمر .

الثالث ـ أنها نزلت فى اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا [له][4] : إنّ رجلا منّا وامرأةً زَنيا ؛ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تجدون فى التوراة فى شأن الرَّجْم ؟ فقالوا : نَفْضَحُهم ويُجْلدون .

قال عبد الله بن سَلَام : كذبتم ، إنّ فيها آية الرجْم ، فأتُوا بالتوراة ، فأتَوْا بها فوضع أحدُهم يدَهُ على آية الرَّجْم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له عبد الله بن سلام : ارفَعْ يدَك . فرفع يده ، فإذا آيةُ الرَّجْم تلوحُ . فقالوا : صدق يا محمد ، فيها آيةُ الرجم . فأمر بهما رسولُ الله

(١) أسباب النزول : ١١٠ (٢) كان ذلك يوم حصارهم ، فسألوه : ما الأمر ؟ وعلام ننزل من الحكم ؟ فأشار إلى حلقه ، يعنى أنه الذبح . (٣) من القرطبى . (٤) من ل . (٥) فى ل : سبعين . ودوه : جعلوا ديته .

صلى الله عليه وسلم فرُجما . هكذا رواه مالك[1] [والبخارى] ومسلم والترمذى وأبو داود.

قال أبو داود ، عن جابر بن عبد الله : إن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال لهم : ائتونى علم رجلين فيكم ، فجاءوا بابنى صُوريا ، فنشدهما الله كيف تجدان أمْرَ هذين فى التوراة ، قالا : نجد فى التوراة إذا شهد أربعةٌ أنهم رأوا ذكره فى فرجها كالمرْوَد فى المُكْحُلة رُجما. قال : فما يمنعكما أن ترْجُموها ؟ قالا : ذهب سلطاننا ، فكرهْنَا القَتْل. فدعا النبىُّ صلى الله عليه وسلم بالشهود ، فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فَرْجها مثل المِيل[2] فى المُكْحُلة . فأمر النبىُّ صلى الله عليه وسلم برَجْمِهما فرُجما .

المسألة الثانية ـ فى المختار من ذلك :

وأما مَنْ قال : إنها فى شأن أبى لُبَابة وما قال علىّ عن النبىّ لبنى قُرَيظة فضعيف لا أصْلَ له .

وأما مَنْ قال : إنها نزلت فى شأن قُريظة والنَّضِير ، وما شكوه من التفضيل بينهم فضعيف؛ لأن اللهَ تعالى أخبر أنه كان تحكيما منهم للنبىّ صلى الله عليه وسلم لا شَكْوَى .

والصحيحُ ما رواه الجماعةُ عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله كلاهما فى وصْفِ القصة كما تقدّمَ ـ أن اليهودَ جاءوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم وحكّموه، فكان ما ذكرنا فى الأمر.

المسألة الثالثة ـ ثبت كما تقدم أنّ اليهودَ جاءوا إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فذكروا له أمْرَ الزانيين .

وجملةُ الأمر أنّ أهلَ الكتابِ مصالحون ، وعمدةُ الصلح ألّا يُعرض لهم فى شىء، وإنْ تعرَّضُوا لنا ورفعوا أمْرَهم إلينا فلا يخلو أن يكونَ مارفعوه ظُلْما لا يجوزُ فى شريعةٍ ، أو مما تختلفُ فيه الشريعةُ ؛ فإنْ كان مما لا تختلفُ فيه الشرائع كالغَصْبِ والقتل وشِبْهه لم يمكّن بعضهم من بعض فيه . وإذا كان مما تختلف فيه الشرائعُ ويحكّمُوننا فيه ويتراضَوْا بحكمنا عليهم فيه فإنّ الإمام مخيَّر إنْ شاء أن يَحْكُمَ بينهم حَكَم ، وإن شاء أن يُعْرِض عنهم أعرض .

قال ابن القاسم : والأفضل له أن يُعْرِضَ عنهم .

---

(١) الموطأ : ٨١٩ (٢) فى ل : المرود .

قلت[١] : وإنما أنفذ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الحُكْمَ بينهم ، ليحقق تحريفَهم وتبديلَهم وتكذيبهم وكَتمهم ما في التوراة .

ومنه صفةُ النبيّ صلى الله عليه وسلم ، والرجْم على مَنْ زنا منهم .

وعنه أخبر الله سبحانه وتعالى بقوله[٢] : « يأهلَ الكِتابِ قد جاءكم رسولُنا يُبيّنُ لكم كثيراً مما كنتم تُخْفُونَ منَ الكتاب ويَعْفُو عن كثير » ؛ فيكون ذلك من آياتِه الباهرة ، وحُجَجِه البينة ، وبراهينه المثبتة للأمة ، المخزية لليهود والمشركين .

المسألة الرابعة ـ في التحكيم من اليهود :

قال ابن القاسم : إذا جاء الأساقفةُ والزانيان فالحاكم مخيّر إنْ شاء حكم أو لا ؟ لأن إنفاذَ الحكم حقّ الأساقفة .

وقال غيره : إذا حكَّم الزانيان الإمام جاز إنفاذُه الحُكْم ، ولا يلتفت إلى الأساقفة ؛ وهو الأصحّ ؛ لأن مسلمين لو حكّما بينهما رجلا لنفذ [حكمُه][٣] ولم يُعْتَبَر رِضا الحاكم ؛ فالكتابيُّون بذلك أولى ؛ إذ الحكم ليس بحق للحاكم على الناس ، وإنما هو حقّ للناس عليه .

وقال عيسى ، عن ابن القاسم : لم يكونوا أهلَ ذمة ؛ إنما كانوا أهْلَ حرب ، وهذا الذى قاله عيسى عنه إنما نزع به لما رَوَاه الطبرى وغيره أنّ الزانيين كانا من أهل خَيْبَر أو فَدك[٤] ، وكانوا حَرْباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، واسمُ المرأة الزانية بسرة ، وكانوا بعثوا إلى يهود المدينة يقولون لهم : اسألوا محمداً عَنْ هذا ، فإنْ أفْتاكم بغير الرّجْمِ فخذوه منه واقبلوه ، وإن أفتى به فاحذَرُوه ؛ وهذه فتنةٌ أرادها اللهُ فيهم فنفذت ، فأتوا النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فسألوه ، فقال لهم : مَنْ أعْلَمُ يهود فيكم ؟ قالوا : ابن صُوريا . فأرسل إليه في فَدَك ، فجاء فنَشده[٥] الله ، فانتشد له وصدقه بالرّجْم كما تقدم ، وقال له : والله يا محمد ، إنهم ليعلمون أنك رسولُ الله ، ثم طبع [الله][٦] على قَلْبِه[٧] ، فَبقِيَ على كُفْره .

وهذا لو كان صحيحاً لكان مجيئُهم بالزانيين وسؤالهم عَهْداً وأماناً ، وإن لم يكن عهد ذمة

(١) في ل : قال القاضي رضي الله عنه . (٢) سورة المائدة ، الآية ١٥

(٣) من ل . (٤) فدك : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، وقيل ثلاثة ، أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع صلحا . (ياقوت) . (٥) نشده الله : سأله وأقسم عليه (النهاية) .

(٦) ليس في ل . (٧) طبع الله على قلبه : ختم عليه وغشاه ومنعه ألطافه (النهاية) .

ودار لكان لهم حكم الكفّ عنهم والعدل فيهم ، فلا حجةَ لرواية عيسى فى هذا ، وعنهم أخبر الله سبحانه وتعالى بقوله[1] : « سَمَّاعُون للكذبِ سمّاعُون لقومٍ آخَرين لم يأتوك . . . . » ؛ قال سفيان بن عُيينة ـ وهى :

المسألة الخامسة ـ إنّ الله ذكر الجاسوس بقوله[1] : « سمّاعُون لقومٍ آخرين لم يأتوك » ؛ فهؤلاء هم الجَوَاسيس ، ولم يَعْرِض النبيُّ صلى الله عليه وسلم لهم مع عِلْمِه بهم ؛ لأنه لم يكن حينئذ تقررت الأحكامُ ، ولا تمكَّنَ الإسلامُ ؛ وسنبينه بعد هذا إن شاء الله تعالى .

المسألة السادسة ـ لما حكَّمُوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم أنفذ عليهم الحُكْم ، ولم يكن لهم الرجوع ، وكل من حكَّمَ رجلا فى الدين فأصلُه هذه الآية .

قال مالك : إذا حكَّم رجلٌ رجلا فحكْمُه ماضٍ ، وإن رُفع إلى قاضٍ أَمْضاه إلا أن يكونَ جَوْراً بيّنا .

وقال سَحْنُون : يمضيه إن رآه .

قال ابنُ العربى[2] : وذلك فى الأموال والحقوق التى تختصُّ بالطالب ، فأما الحدودُ فلا يَحكُم فيها إلا السلطان .

والضابطُ أنَّ كلَّ حقّ اختص به الخصمان جاز التحكيمُ فيه ونفذ تحكيم المحكّم به .

وقال الشافعى : التحكيم جائز ، وهو غيرُ لازم ؛ وإنما هو فَتْوى ـ قال : لأنه لا يقدم آحادُ الناس الولاة والحكام ، ولا يأخذ آحادُ الناس الولاية من أيديهم ، وسنعقد فى تعليم التحكيم مقالا يَشْفِى إن شاء الله تعالى ، إشارته إلى أن كل محكّم فإنه هو مفعل من حكم ؛ فإذا قال : حكمت ، فلا يخلو أن يقَع لَغْوا أو مُفيدا ، ولا بد أن يقع مفيداً ، فإذا أفاد فلا يخلو أن يُفيد التكثير كقولك : كلمته وقللته ، أو يكون بمعنى جملت له ، كقولك : ركبته وحسنته ، أى جملت له مركوبا وحسنا ؛ وهذا يفيدُ جملته حكما .

وتحقيقُه أنّ الحكم بين الناس إنما هوحقُّهم لا حقّ الحاكم ، بَيْدَ[3] أنّ الاسترسالَ على التحكيم خرمٌ لقاعدة الولايةِ ومؤدٍّ إلى تهَارُج[4] الناس تهارج الحمر ، فلا بدّ من نَصْب فاصل ؛

---

(١) سورة المائدة ، آية ٤١ (٢) فى ل : قال القاضى رضى الله عنه ، وهو المؤلف ، وانظر القرطبى (٦ ـ ١٨٠) . (٣) بيد : غير . (٤) التهارج : التخليط والإكثار .

فأمر الشرع بنصب الوالى ليحسم قاعدة الهرج، وأذِن فى التحكيم تخفيفاً عنه وعنهم فى مشقّةِ الترافع ، لتتمّ المصلحتان ، وتحصل الفائدتان .

والشافعى ومَنْ سواه لا يلحظون الشريعة بعَين مالك رحمه الله، ولا يلتفتون إلى المصالح ، ولا يعتبرون المقاصدَ ، وإنما يلحَظُونَ الظّوَاهر وما يستنبطون منها ، وقد بينّا ذلك فى أصولِ الفقه والقبس فى شرح موطّأ مالك بن أنس .

ولم أَرْوِ فى التحكيم حديثاً حضرنى ذِكْرُه الآن إلّا ما أخبرنى به القاضى العراقى ، أخبرنا الجوْنى ، أخبرنا النيسابورى، أخبرنا النسائى، أخبرنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا يزيد ـ يعنى ابن المقدام بن شُريح ، عن أبيه شُريح ،عن أبيه هانىء، قال: لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم وهم يكنونه أبا الحكم، فدعاه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن الله هو الحكم ، وإليه الحكم ، فلم تكنى أبا الحكم ؟ فقال : إنّ قومى إذا اختلفوا فى شىء أتَوْنى فحكَمْتُ بينهم ، فرَضِىَ كِلا الفريقين .

فقال : ما أحسن هذا ؟ فما لَكَ مِن الولد ؟ قال: لى شُريح ، وعبد الله ، ومسلم . قال : فَمنْ أكبرهم ؟ قال : شُريح . قال : فأنت أبو شُريح ، ودعا له ولولده .

المسألة السابعة ـ كيف أنفذ النبىُّ صلى الله عليه وسلم الحُكم بينهم ؟

اختلف فى ذلك جوابُ العلماء على ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنه حكَم بينهم بحُكْم الإسلام ،وأنّ أهلَ الكتاب من زنى منهم وقد تزوّج عليه الرَّجْم ، فيحكم عليهم به الإمام ، ولا يشترط الإسلام فى الإحصان ؛ قاله الشافعى .

الثانى ـ حكَم النبىّ عليه السلام عليهم بشريعة موسى عليه السلام وشهادة اليهود ، إذ شَرْعُ مَنْ قبلنا شَرْعٌ لنا ، فيلزمُ العملُ بها حتى يقومَ الدليلُ على تَرْكِها . وقد بيّنا ذلك فى أصول الفقه ، وفيما تقدَّمَ مِنْ قولنا ، وإنه الصحيح من المذهبِ الحقّ فى الدليل حسبما تقدم ؛ قاله عيسى عن ابن القاسم .

الثالث ـ إنما حكَم النبىُّ صلى الله عليه وسلم بينهم ؛ لأنّ الحدودَ لم تكن نزلت ، ولا يَحْكُم الحاكم اليوم بحُكْم التوراة ؛ قاله فى كتاب محمد .

المسألة الثامنة ـ فى المختار :

أما قولُ الشافعى فلا يصحُّ ؛ فإن اليهودَ جاءوا إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم باختيارهم، وسألوه عن أمْرِهم، ففى هذا يكونُ النظر. وقد قال الله سبحانه وتعالى، مخبراً عن الحقيقة فيه:[1] (وكيف يُحَكِّمُونَك وعندهم التوراةُ فيها حُكْمُ اللهِ ثم يتولَّوْن مِنْ بَعْدِ ذلك)، وأخبر أنهم جاءوا من قِبَل أنفسهم ، فقال : (فإنْ جاءوك) . ثم خيَّره فقال : (فاحْكُم بينهم، أو أَعْرِضْ عنهم) ، ثم قال له : (وإنْ حكَمْتَ فاحْكُم بينهم بالقِسْطِ) ، وهى :

المسألة التاسعة ـ والقِسْط هو العدل ، وذلك حُكْم الإسلام ، وحكم الإسلام شهودٌ منّا عدول ؛ إذ ليس فى الكفار عَدْل ، كما تقدم .

وإنما أراد النبىُّ صلى الله عليه وسلم إقامة الحجة عليهم وفضيحة اليهود حسبما شرحنا؛ وذلك بيِّنٌ من سياق الآية والحديث .

ولو نظر إلى الحُكْم بدِينِ الإسلام لما أرسل إلى ابن صُورِيا ، ولكنه اجتمعت للنبىّ صلى الله عليه وسلم الوجوهُ فيه من قبولِ التحكيم وإنفاذه عليهم بحكم التوراة ، وهى الحق حتى ينسخ ، وبشهادة اليهود ، وذلك دِين قبل أن يُرْفَع بالعدول منا .

المسألة العاشرة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ يَحْكُم بها النبيُّونَ ﴾ :

قال أبو هريرة وغيره: ومحمد[3] منهم ؛ يَحْكُمونَ بما فيها من الحقّ ، وكذلك قال الحسن، وهو الذى يقتضيه ظاهِرُ اللفظ ومطلَقه فى قوله : (النبيُّون الذين أسلَمُوا للذين هادُوا والربَّانِيُّونَ والأحبار) ، آخرهم عبد الله بن سلام .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ ومَنْ لم يحكُمْ بما أنزل اللهُ فأولئك هم الكافِرُون ﴾ .

اختلف فيه المفسرون ؛ فمنهم من قال : الكافرون والظالمون والفاسقون كلّه لليهود ، ومنهم من قال: الكافرون[4] المشركين، والظالمون لليهود، والفاسقون للنصارى، وبه أقول؛

---

(١) سورة المائدة ، آية ٤٣

(٢) سورة المائدة ، آية ٤٤ (٣) فى القرطبى (٦ ـ ١٨٨) : قيل المراد بالنبيين محمد صلى الله عليه وسلم ، وعبر عنه بلفظ الجمع . وقيل : كل من بعث من بعد موسى بإقامة التوراة .

(٤) فى القرطبى (٥ ـ ١٩٠) : وقيل « الكافرون » للمسلمين . . . نقلا عن ابن العربى . وفى أحكام الجصاص (٤ ـ ٩٣) : الأولى للمسلمين ، والثانية لليهود ، والثالثة للنصارى .

لأنه ظاهرُ الآيات ، وهو اختيارُ ابْن عباس ، وجابر بن زيد ، وابن أبى زائـــدة ، وابن شُبْرُمة[1] .

قال طاوس وغيره : ليس بكُفْر ينقل عن الملّة ، ولـكنه كفْر دون كفر. وهذا يختلف إنْ حكم بما عنده على أنه مِنْ عند الله ؛ فهو تبديلٌ له يوجبُ الـكفر ، وإن حكم به هَوًى ومعصية فهو ذَنْبٌ تدركُه المغفرة على أصل أهل السنة فى الغُفْران للمذنبين .

الآية الخامسة عشرة — قوله تعالى[2] : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾.

فيها اثنتان وعشرون مسألة :

المسألة الأولى — قال ابنُ جريج : لما رأت قُرَيظة النبىَّ صلى الله عليه وسلم قد حكم بالرجم وكانوا يُخْفُونَه فى كتابهم ، قالوا : يامحمد ، اقْض بيننا وبين إخواننا بنى النَّضِير ، وكان بينهم دَمٌ ، وكانت النّضير تتعزَّز على قريظة فى دمائها ودِيَاتها[3] كما تقدم . وقالوا : لانطيعك فى الرَّجْم ، ولـكنا نأخذُ بحدودنا التى كنّا عليها ، فنزلت : (وكتبْنا عليهم فيها أنّ النفْسَ بالنفس) ، ونزلت[4] : « أفحُـكْمَ الجاهلية يَبْغُون » .

قال ابن عباس : المعنى : فما بالهم يخالفون فيقتلون النفسين بالنفس ويفقئون العينين بالعين ؛ وكانت بنو إسرائيل عندهم القصاص خاصّة ، فشرّفَ الله هذه الأمّة بالدِّية .

المسألة الثانية — تعلّق أبو حنيفة وغيره بهذه الآية ، فقال : يُقْتَل المسلم بالذمىّ ؛ لأنه نفسٌ بنفس .

قالت له الشافعية : هذا خَبَرٌ عن شَرْعِ مَنْ قبلنا وشرْعُ مَنْ قبلنا ليس شرْعاً لنا .

وقلنا نحن له : هذه الآية ، إنما جاءت الرد على اليهود فى المفاضلة بين القبائل وأخْذِهم من قبيلةٍ رجلًا برجل ، ونَفْسا بنفس ، وأخـذهم من قبيلة أخرى نفسَيْنِ بنفس ، فأما اعتبارُ

---

(١) فى القرطبى : والشعبى أيضا .
(٢) الآية الخامسة والأربعون .
(٣) أحكام الجصاص : ٤ — ٨٨
(٤) سورة المائدة ، آية ٥٠

أحوالِ النفس الواحدة بالنفس الواحدة فليس له تعرُّضٌ فى ذلك، ولا سِيقت الآيةُ له ، وإنما تحمل الألفاظُ على المقاصد .

جواب آخر ـ وذلك أنّ هذا عموم يدخله التخصيصُ بما روى أبو داود والترمذى والنسائى ، وبعضهم أَوْعَبُ من بعض ؛ عن علىّ ، وقد سُئل : هل خصّه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بشىء ؟ قال : لا ، إلّا ما فى هذا ، وأخرج كتاباً من قِراب سَيْفِه ، وإذا فيه: المؤمنون تتكافأ دِماؤهم، وهم يَدٌ على مَنْ سواهم، ألا لا يُقتلُ مُسْلِم بكافر ولا ذُو عَهْدٍ فى عهده.

جواب ثالث ـ وذلك أنّ الله سبحانه قال فى سورة البقرة[1] : « ولكم فى القِصَاصِ حَيَاةٌ » . وقال[2] : « كُتِبَ عليكم القِصَاصُ فى القَتْلَى » ؛ فاقتضى لفظُ القِصَاص المساواة، ولا مساواةَ بين مسلم وكافر[3] ؛ لأنَّ نَقْص الكفر المبيح للدم موجودٌ به[4] ، فلا تستوى نَفْسٌ مُبِيحها معها مع نَفْسٍ قد تطهَّرَتْ عن المبيحات، واعتصمت بالإيمان الذى هو أعلى العصم .

وقد ذكر بَعْضُ علمائنا فى ذلك نكتة حسنة ، قال : إنّ اللهَ تعالى قال : ﴿ وكتبْنا عليهم فِيهَا أَنَّ النفسَ بالنَّفس ﴾ ، فأخبر أنه فرَض عليهم فى مِلّتهم أنّ كلَّ نفس منهم تعادل[5] نفسا ؛ فإذا التزمنا نحن ذلك فى مِلّتنا على أحد القولين ـ وهو الصحيح ـ كان معناه أنَّ فى ملّتنا نحن أيضا أن كلَّ نفسٍ منا تقابِل نفسا ، فأما مقابلةُ كلِّ نفسٍ منّا بنفس منهم فليس من مقتضى الآية ، ولا من مَوَاردها .

المسألة الثالثة ـ قال أبو حنيفة وغيره : قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ يوجب قَتْلَ الحرّ بالعبد خاصة .

وقال غيره : يوجب ذلك أَخْذَ نفسه بنفسه ، وأَخْذَ أطرافه بأطرافه ، لقوله تعالى : (والعَيْنَ بالعَيْن) . وقد تقدم الجواب عن ذلك فى المسألة قبلها . ونخص هذا مع أبى حنيفة أنهما شخصان لا يَجْرِى بينهما القِصاص فى الأطراف مع السلامة فى الْخِلقة فلا يجرى بينهما فى الأنفس ، ويقال للآخرين : إنّ نَقْصَ الرقِّ الباقى فى العبد من آثار الكفر يمنعُ

(١) سورة البقرة، آية ١٧٩ (٢) سورة البقرة آية ١٧٨ (٣) فى ل : بين المسلم والكافر.
(٤) فى ل : فيه . (٥) فى ل : تقابل .

المساواة بينه وبين الحر ؛ فلا يصحّ أن يؤخذَ أحدُهما بالآخر ؛ فإنّ العبد سِلْعَةٌ من السلع يصرِّفُه الحرُّ كما يصرف الأموال .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ يوجبُ قَتْلَ الرجل [الحر][1] بالمرأة [الحُرّة][1] مطلقا ؛ وبه قال كافّةُ العلماء .

وقال عطاء : يحكم بينهم بالتراجع ، فإذا قتل الرجلُ المرأة خُيِّر وليُّها ، فإن شاء أخذ دِيَتها ، وإن شاء أَعْطَى[2] نصْفَ العَقْل . وقتل الرجل . وعموم الآية يرد عليه . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ قتل قتيلا فأَهلُه بين خيرتين ، فإن أحبُّوا أَنْ يقتلوا أو يأخذوا العَقْل .

والمعنى يعضّدُه ؛ فإنّ الرجلَ إذا قتل المرأة فقد قَتَل مكافئا له فى الدم ، فلا يجب فيه زيادةٌ كالرجلين .

المسألة الخامسة ـ قال أحمد بن حنبل : لا تُقْتل الجماعة بالواحد ؛ لأنّ الله تعالى قال : (النَّفس بالنَّفس) .

قلنا : هذا عمومٌ تخصه حكمته ؛ فإن الله سبحانه إنما قتل مَنْ قتل صيانةً للأنفس عن القتل ، فلو علم الأعداء أنهم بالاجتماع يسقُط القصاصُ عنهم لقتلوا عدوَّهم فى جماعتهم ، فحكمنا بإيجاب القِصَاصِ عليهم رَدْعاً للأعداء ، وحسما لهذا الداء ، ولا كلامَ لهم على هذا .

المسألة السادسة ـ قال أصحاب الشافعى وأبى[3] حنيفة : إذا جرح أو قطع اليد أو الأذن ثم قتل فُعِل به كذلك ؛ لأنّ الله تعالى قال : (وكَتَبْنَا عليهم فيها أنّ النفس بالنَّفْسِ والعين بالعين . . .) الآية ؛ فيؤخذ منه ما أخذَ ، ويُفْعَل به كما فعل .

وقال علماؤنا : إنْ قصد بذلك[4] المُثْلَة فعل به مثله ، وإن كان ذلك فى أثناء مضاربته[5] لم يمثّل به ؛ لأنّ المقصودَ بالقصاص إما أن يكونَ التشفّى ، وإما إبطال العضو . وأىّ ذلك كان فالقَتْلُ يأتى عليه . وهذا ليس بقصاص [ولا انتصاف] ؛ لأنّ المقتولَ تألم بقطع الأعضاء [كلها] وبالقتل ، فلا بدّ فى تحقيق[6] القصاص من أنْ يألم كما آلم ، وبه أقول .

---

(١) من ل . (٢) فى ا : أعطاها . والعقل : الدية . (٣) فى ل : وأبو حنيفة .
(٤) فى ا : به . (٥) فى ل : مضاربة . (٦) فى ل : تخصيص .

المسألة السابعة ـ قوله تبارك وتعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أنّ النفسَ بالنّفْس ﴾ ، وذكر العين والأنف والأذن والسنّ وترك اليد ، فقيل فى ذلك ثلاثة معان :

الأول ـ أنّ ذلك لأنّ اليدَ آلةٌ بها يفعل [كلّ] ذلك .

الثانى ـ أنّ ذلك لاختلاف حالِ اليدين ، بخلاف العينين والأذنين ؛ فإنّ اليُسْرى لاتُساوى اليمنى ؛ فترك القول فيها لتدخل تحت قوله تعالى : (والجرُوحَ قِصاص) . ثم يقع النظَرُ فيها بدليلٍ آخر .

الثالث ـ أنّ اليدَ باليد لا تفتقر إلى نَظَر ؛ والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والسن بالسن يفتقر إلى نَظَر ، وفيه إشكال يأتى بيانُه إن شاء الله .

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ :

قرئ بالرفع والنصب ، فالنصبُ إتباع للفظه ومعناه ؛ والرفع ، وفيه وجهان :

أحدهما ـ أن يكون عطفا على حالِ النفس قبل دخول أن .

والثانى ـ أن يكون استئنافَ كلام . ولم يكن هذا مما كُتب فى التوراة ، والأول أصح .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ :

لا يخلو أن يكون فقأها ، أو أذهب بَصرها وبقيت صورتُها ، أو أذهب بعضَ البصر . وقد أفادنا كيفية القصاص منها علىّ بن أبى طالب كرم الله وجهه ، وذلك أنه أمرَ بمرآةٍ فحميت ، ثم وَضَع على العين الأخرى قُطْناً ، ثم أخذت المرآة بكلبتين فأُدْنِيَتْ من عَيْنه حتى سالَ إنسانُ عينه .

فلو أذهب رجلٌ بعضَ بصره فإنه تُعْصَبُ عينُه وتُكْشَف الأخرى ، ثم يذهب رجل بالبيضة ويذهبُ ويذهب حتى ينتهى بَصَرُ المضروب فيعلم ، ثم تغَطّى عينه وتكشف الأخرى ، ثم يذهب رجُل[(١)] بالبَيْضَة ويذهب ويذهب ، فحيث انتهى البَصر علم ، ثم يقاسُ كلٌّ واحدٍ منهما بالمساحة ، فكيف كان الفضل نسب ، ويجب[(٢)] من الدية بحساب ذلك مع الأدب الوجيع والسجْنِ الطويل ؛ إذ القصاصُ فى مِثْلَ هذا غيرُ ممكن ، ولا يزال هذا يختبر فى مواضع مختلفة لئلا يتداهى المضروب فينقص من بصره ، ليكْثُرَ حظّه من مالِ الضارب ؛ ولا خلاف فى هذا .

---

(١) فى ل : الرجل . (٢) فى ل . ويحتمل .

المسألة العاشرة ــ لو فقأ أعورُ عَيْنَ صحيح ، قيل : لا قوَد عليه ، وعليه الدية ، رُوِى ذلك عن عُمر وعثمان .

وقيل : عليه القِصَاص ؛ وهو قولُ على والشافعى .

وقال مالك : إن شاء فقأ عينه ، وإن شاء أخذ دِيَةً كاملة .

ومتعلق عثمان [أنه][(1)] فى القِصَاص منه أخذ جميع البصر ببعضه، وذلك ليس بمساواة.

ومتعلّقُ الشافعى قوله تعالى : (العَيْن بالعَيْن).

ومتعلق مالكٍ أنّ الأدلةَ لما تعارضت خُيِّر المجنى عليه ، والأخذُ بعموم القرآن أَوْلى ؛ فإنه أسلَمُ عند الله تعالى .

المسألة الحادية عشرة ــ إذا فقأ صحيحٌ عَيْنَ أعور فعليه الدِّيَةُ كاملة عند علمائنا .

وقال الشافعى وأبو حنيفة : فيه نِصْفُ الدية ، وهو القياسُ الظاهر . ولكن علماؤنا قالوا : إن منفعةَ الأعْوَر ببصره كمنفعة السالم أو قريب من ذلك ، فوجب عليه مثل ديته .

المسألة الثانية عشرة ــ قالوا: إذا ضرب سِنّه فاسودّت ففيها دِيَتُها كاملة[(2)]، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعى : فيها حكومة، وهذا عندى خلافٌ يؤول إلى وفاق؛ فإنه إنْ كان سوادُها أذهب منفعتَها ، وإنما بقيت صورتُها كاليد الشلّاء والعين العمياء ، فلا خلافَ فى وجوب الدية . وإن كان بقى من منفعتها شىء أو جميعها لم يجب إلّا بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة.

ورُوِى عن عُمر أنه قال: إذا ضرب سنّه فاسودّت ففيها ثلثُ ديتها، وهذا مما لا يصحُّ عنه سَنَدًا ولا فقهًا .

المسألة الثالثة عشرة ــ قال مالك : إذا أخذ الكبير دِيَة ضرسه ، ثم نبتت. فلا يردُّها.

وقال الكوفيون : يردّها ؛ لأنّ عوضَها قد نبت ، أصلُه سنّ الصغير ؛ ودليلُنا أنّ هذا نبات لم تَجْرِ به عادة ، ولا يثبت الحكم بالنادر كسائر أصولِ الشريعة ، فلو قلع رجل سنَّ رجلٍ فردّها صاحبُها فالتحمت فلا شىء عليه عندنا .

وقال ابن المسيّب وجماعة منهم عطاء: ليس له أن يردّها ثانية ، وإن ردّها أعاد كل صلاة

---

(1) من ل . (2) والقرطبي : ٦ ــ ١٩٤

صلاها لأنها ميتة ، وكذلك لو قطعت أذنه فألصقها بحرارةِ الدم فالتزقت[1] مثله ، وهى :

المسألة الرابعة عشرة — قال ذلك علماؤنا . وقال عطاء : يَجْبره السلطان على قَلْعها؛لأنها ميْتَة ألصقها ؛ وهذا غلط بيّن[2] ، وقد جهل من خفى عليه أن ردّها وعوْدها لصورتها موجب عَوْدها لحكمها ؛ لأنّ النجاسةَ كانت فيها للانفصال ، وقد عادت متصلة ، وأحكامُ الشريعة ليست صفات للأعيان ، وإنما هى أحكام تعود إلى قولِ الله سبحانه فيها وإخباره عنها .

وقال الشافعىُّ : لا تسقط عن قالع السن دِيَتُها ، وإن رجعت ؛ لأن الديةَ إنما وجبت لقلعها ، وذلك لا ينجبر .

قلنا : إنما وجبت لفَقْدِها وذهاب منفعتها ؛ فإذا عادت لم يكن عليه شىء ، كما لو ضرب عينه ففقد بصره ، فلما قضى عليه عاد بصره لم يجب له شىء .

المسألة الخامسة عشرة — فلو كانت له سنٌّ زائدة فقامت ففيها حكومة ، وبه قال فقهاء الأمصار .

وقال زيد بن ثابت : فيها ثلث الدية ، وليس فى التقدير دليلٌ ، فالحكومةُ أعدل .

المسألة السادسة عشرة — قال علماؤنا فى الذى يقطع أُذُنَى رجل : عليه حكومة ؛ وإنما تكون عليه الديَةُ فى السمع ، ويُقَاس كما يقاس البصر ، فإن أجاب جوابَ مَنْ يسمع لم يُقبل قولُه ، وإن لم يُجِبْ أحلف ، لقد صمت مِنْ ضرب هذا ، وأغرم ديته ، ومثله فى اليمين فى البصر .

المسألة السابعة عشرة — اللسانُ اختلف قولُ مالك فى القوَد فيه ، وكذلك اختلف العلماء ، والعلةُ فى التوقف عن القَوَدِ فيه عدمُ الإحاطة باستيفاء القوَد ، فإن أمكن فالقوَدُ هو الأصل ، ويختبر بالكلام فما نقص من الحروف فَبِحسابه من الدية تجبُ على الضارب، فإن قلع لسان أخرس ، وهى :

المسألة الثامنة عشرة — ففيه حكومة .

وقال النخعى : فيه الدِّيَة ، يقال له : إذا أسقطت القوَد فلا يبقى إلا الحكومة ؛ لأنّ الديةَ قرينةُ القوَد .

---

(١) فى ل : فالتصقت .　　(٢) فى ا : فيه .

المسألة التاسعة عشرة ـ إذا قطع يمين رَجُل أو يساره لم يؤخذ اليمينُ إلا باليمين واليسار إلّا باليسار عند كافة الفقهاء .

وقال ابنُ شُبْرمة : تُؤْخَذ اليمين باليسار واليسار باليمين نظرا إلى استوائهما في الصورة والاسم ، ولم ينظر إلى المنفعة ، وهما فيها متفاوِتتان أشدّ تفاوتا مما بين اليد والرجل ، فإذا لم تؤخذ اليد بالرجل فلا تؤخذ يُمْنى بيُسْرى .

المسألة الموفية عشرين ـ نصّ اللهُ سبحانه على أمهات الأعضاء وترك باقيَها للقياس عليها، وكل عُضْو فيه القصاص إذا أمكن ولم يخش عليه الموت، وكذلك كلُّ عضو بطلت منفعتُه وبقيت صورتُه فلا قوَد فيه ، وفيه الديةُ لعدم إمكان القوَدِ فيه ، وفيه تفصيلٌ في الأعضاء والصُّوَر بيناها في أصول الفقه .

المسألة الحادية والعشرون ـ لما بينا أنّ الله سبحانه ذكر ما ذكر وخصّ ما خصّ قال بعد ذلك : (والجرُوحَ قِصَاص) ؛ فعمّ بما نبّه فيه من ذلك وبيّنه النبيُّ صلى الله عليه وسلم، ففي الصحيح عن أنس قال[1] : كَسرت الرُّبَيِّع ـ وهي عَمَّةُ أنَس بن مالك ـ ثنِيّةَ[2] جارية من الأنصار، فطلب[3] القومُ القِصاصَ، فأتوا النبيّ صلى الله عليه وسلم، فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالقصاص . فقال أنَس بن النضر ، عم أنس بن مالك : [لا][4] والله ، لا تكسر ثَنِيّتها يا رسولَ الله . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : يا أَنس ، كِتابُ اللهِ القصاصُ ، فرَضِيَ القومُ وقَبِلُوا الأَرْش[5] . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ من عباد الله مَنْ لو أَقسم على اللهِ لَأَبَرَّه[6] .

المسألة الثانية والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ فمن تَصَدَّقَ به فهو كَفَّارَةٌ له ﴾ :

اختلف العلماء فيه على قولين :

أحدُها ـ [فهو كفّارة له هو][7] المجروح .

---

(١) ابن ماجه : ٨٨٤، وأخرجه النسائي (القرطبي: ٦ـ ٢٠١). (٢) الثنية من الأضراس: الأربع التي في مقدم الفم ، ثنتان من فوق وثنتان من أسفل . (٣) في ابن ماجه: فطلبوا العفو.
(٤) من ل . (٥) الأرش : الدية . (٦) لأبره : بر الله قسمه وأبره : أي صدقه .
(٧) ليس في ل .

والثانى ـ أنه الجارح .

وحقيقة الكلام هل هو فى الضميرين واحد أو كلّ ضمير يعود إلى مُضْمرٍ ثان ؟

وظاهرُ الكلامِ أنه يعودُ إلى واحد الضميران جميعا ؛ وذلك يقتضى أنه مَنْ وجب له القصاصُ فأسقطه كفّر من ذنوبه بقدْره ، وعليه أكثرُ الصحابة .

وعن أبى الدَّرْدَاء عن النبىّ صلى الله عليه وسلم[1] : ما مِنْ مسلم يُصاب بشىء من جسده فيهبه إلّا رفعه اللهُ به درجةً ، وحَطَّ عنه به خطيئة .

والذى يقول : إنه إذا عفا عنه المجروح عفا الله عنه لم يقم عليه دليلٌ ، فلا معنى له .

الآية السادسة عشرة ـ قوله تعالى[2] : ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها[3] :

قيل : نزلت فيما تقدم . وقيل : جاء ابن صُوريا ، وشأْس بن قيس ، وكعب بن أسيد إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم يريدون أن يفتنوه عن دينه ، فقالوا له : نحن أحبار يهود ، إنْ آمنّا لك آمنَ الناسُ جميعُهم بك ، وبيننا وبين قومٍ خصومةٌ فنُحاكمهم إليك لتقضىَ لنا عليهم ، ونؤمن بك ونصدِّقك ؛ فأبى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله سبحانه الآية ، وهى وقوله تعالى[4] : « وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ » ـ بمعنى واحد .

المسألة الثانية ـ قال قوم : هذا ناسخ للتخيير ، وهذه دَعْوَى عريضة ؛ فإنّ شروطَ النسخ أربعة منها : معرفةُ التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر . وهذا مجهولٌ من هاتين الآيتين ، فامتنع أَنْ يدعى أنّ واحدة منهما ناسخةٌ للأخرى ، وبَقِىَ الأمرُ على حاله .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ﴾ :

---

(١) القرطبى : ٦ ـ ٢٠٨

(٢) الآية التاسعة والأربعون .

(٣) أسباب النزول : ١١٣

(٤) الآية الثانية والأربعون من سورة المائدة .

قال قوم : معناه عن كلِّ ما أنزل اللهُ إليك، والبعضُ يستعمل بمعنى الكل، قال الشاعر[١] :

* أو يَعْتَبِط بَعْضَ النفوسِ حِمَامُها *

ويروى : أو يرْتَبِط . أراد كلَّ النفوس، وعليه حملوا قوله تعالى[٢] : « ولأُبَيِّنَ لكُمْ بَعْضَ الذى تختلفُون فيه » .

والصحيحُ أنّ « بعض » على حالها[٣] فى هذه الآية ، وأنّ المراد به الرَّجْم أو الحكم الذى كانوا أرادوه ولم يَقْصِدُوا أن يَفْتِنوه عن الكل .

الآية السابعة عشرة — قوله تعالى[٤] : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ﴾ :

اختلف فى سبب نزولها على ثلاثة أقوال :

الأول — أنها[٥] نزلت فى عُبادة، وابن أبيّ؛ وذلك أن عُبادة تبرَّأ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من حِلْفِ قَوْمٍ من اليهود كان له مِنْ حلفهم مثل ما لعبد الله بن أبيّ ، وتمسك ابنُ أبيّ بهم ، وقال : إنى رجل أخافُ الدوائر .

الثانى — كان المنافقون يوازِرون يهودَ قريظة ونصارى نَجْران؛ لأنهم كانوا أهلَ رِيف، وكانوا يميرونهم[٦] ويقْرِضونهم ، فقالوا : كيف نقطع مودَّةَ قــوم إذا أصابتنا سَنَةٌ[٧] فاحتجنا إليهم وسَّعُوا علينا المنازل وعَرَضوا[٨] علينا الثمار إلى أَجَل ، فنزلت ، وذلك قوله

(١) هو لبيد . وفى اللسان — بعض ، والديوان ٣/١٣ أو يعتلق . وصدره :

* تراك أمكنة إذا لم أرضها . . *

(٢) سورة الزخرف ، آية ٦٣ (٣) فى ل : على بابها .

وفى اللسان : وإنما أراد لبيد ببعض النفوس نفسه .

(٤) الآية الواحدة والخمسون . (٥) أسباب النزول : ١١٣ ، والقرطبى : ٦-٢١٦

(٦) ماره : أعطاه الميرة . والميرة: الطعام (النهاية). (٧) السنة: الجدب. (٨) فى ل : وعوضوا.

تعالى(1): «فترى الذين فى قلوبهم مرض يُسارعون فيهم يقولون نخشى أن تُصيبنا دائرةٌ(2)».

الثالث - أنها نزلت فى أبى لُبابة بن عبد المنذر والزّبير وطلحة؛ فأما نزولها فى أبى لُبابة فممكن؛ لأنه أشار إلى يهود إلى(3) حلقه بأنهم إنْ نزلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذبح فخانه، ثم تاب اللهُ عليه.

وأما الزبير وطلحة فلم يلتفتوا إلى ذلك فيهما.

وهذه الآيةُ عامة فى كلّ مَنْ ذكر أنها نزلت فيه لا تخصّ به أحدا دون أحد.

المسألة الثانية - بلغ عُمر بن الخطاب أنَّ أبا موسى الأشعرى اتخذ باليمن كاتبا، ذميّا، فكتب إليه هذه الآية، وأمره أن يَعْزِله؛ وذلك أنه لا ينبغى لأحد من المسلمين وُلِّى ولاية أنْ يتخذَ من أهل الذمة وليا فيها لِنَهْى الله عن ذلك؛ وذلك أنهم لا يخلصون النصيحة، ولا يؤدّون الأمانة، بعضُهم أولياء بعض.

المسألة الثالثة - سئِل ابنُ عباس عن ذبائح نصارى العرب، فقرأ: ﴿ومن يتولَّهُمْ منكم فإنّه مِنْهم﴾، وقد بيناه فيما تقدم موضَّحا، وعلى هذا جاء بيانُ تمامِ الآية، ثم جاءت الآيةُ الأخرى عامةً فى نَفْى اتخاذ الأولياء من الكفار أجمعين.

الآية الثامنة عشرة - قوله تعالى(4): ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِباً ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾.

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى - كان المشركون واليهودُ والمنافقون إذا سمعوا النداءَ إلى الصلاة وقموا فى ذلك وسَخِرُوا منه؛ فأخبر الله سبحانه بذلك عنهم، وليس فى كتاب الله تعالى ذِكْرُ الأذان إلا فى هذه الآية، أما إنه ذكرت الجمعة على الاختصاص.

---

(1) الآية الثانية والخمسون. (2) تصيبنا دائرة: يدور الدهر علينا إما بقحط فلا يميرونا ولا يفضلوا علينا، وإما أن يظفر اليهود بالمسلمين فلا يدوم الأمر لمحمد صلى الله عليه وسلم (القرطبى: ٦-٢١٧).

(3) هكذا فى الأصول، والعبارة غير واضحة المعنى. وفى ابن كثير (٢ - ٦٨): بعثه رسول الله إلى بنى قريظة فسألوه ماذا هو صانع بنا، فأشار بيده إلى حلقه - أى أنه الذبح.

(4) الآية الثامنة والخمسون.

المسألة الثانية ـ رُوى أن رجلا من النصارى، وكان بالمدينة، إذا سمع المؤذّن يقول: أشهد أنّ محمداً رسول الله، قال: حُرق الكاذب، فسقطت في بيته شرارةٌ من نار وهو نائم، فتعلقت النارُ بالبيت فأحرقته، وأحرقت ذلك الكافر معه؛ فكانت عبرة للخلق. والبلاء موكَّلٌ بالمنطق.

وقد كانوا يتهاون مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يستفتحوا فلا يؤخِّروا بعد ذلك.

المسألة الثالثة ـ كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوما لم يَغْزُ حتى يُصْبِحَ وينظر، فإن سمع أذَاناً أمسك، وإلا أغار؛ رواه البخاري وغيره عن أنس بن مالك.

المسألة الرابعة ـ روى الأئمةُ بأجمعهم عن ابن عمر أنه قال: كان المسلمون إذا قدموا المدينة يتحيَّنون الصلاةَ فيجتمعون، وليس ينادي بها أحَد، فتكلّمُوا يوما في ذلك فقال بعضهم [لبعض]: اتخذوا ناقُوساً مثل النصارى. وقال بعضهم لبعض: اتخذوا قرْناً مثل قرْن اليهود؛ فقال عمر: ألا تبعثُون رجلا يُنَادي بالصلاة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بِلَال؛ قُمْ فنادِ بالصلاة.

وفي الموطّأ وأبي داود عن عبد الله بن زيد قال[1]: لما أَمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس لِيُعْمَل حتى يضربَ به فيجتمع الناسُ للصلاة طاف بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحملُ ناقوسا، فقلت له: يا عبد الله، تبيع هذا الناقوس؟ فقال لي: ما تصنع به؟ فقلت: ندعو به للصلاة. قال: أفلا أدلُّك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى. فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر . . . فذكر الأذان والإقامة.

فلما أصبحنا أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأخبرتُه بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حقّ إن شاء الله تعالى، قُمْ مع بلال فألْقِ عليه ما رأيت فليؤذن به. ففعلت.

فلما سمع عُمر الأذان خرج مُسرِعا، فسأل عن ذلك، فأخبر الخبر، فقال: يارسول الله؛ والذي بعثكَ بالحق، لقد رأيتُ مِثْلَ الذي رأى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحمد لله.

وفي ذلك أحاديث كثيرة، وقد استوفينا الكلامَ على أخبار الأذان في شرح الحديث ومسائله في كتب الفروع.

---

(١) ابن ماجه : ٢٣٢

الآية التاسعة عشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ قُلْ يَـٰأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ، وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ نَهَى اللهُ سبحانه أهلَ الكتاب عن الغُلُوِّ[2] فى الدِّين من طريقيه: فى التوحيد، وفى العمل ؛ فغلوُّهم فى التوحيد نِسْبَتُهم له الولد سبحانه ، وغلوُّهم فى العمل ما ابتدعوه من الرَّهْبانية فى التحليل والتحريم والعبادة والتكليف .

وقال صلى الله عليه وسلم[3] : لتركبنّ سَنَن[4] مَنْ كان قبلكم شِبْرًا بِشِبْر وذِراعا بذراع، حتى لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ خَرِب لدخلتموه .

وهذا صحيحٌ لا كلامَ فيه ، وقد ثبت فى الصحاح أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سمع امرأةً من الليل تصلى ، فقال : مَنْ هذه ؟ قيل[5] : الحولاء بنت تُوَيْت لا تنامُ الليلَ كلَّه. فكرِهَ ذلك رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حتى عُرِفت الكراهيةُ فى وَجْهه ، وقال : إنّ اللهَ لا يملّ حتى تملّوا ، اكلفوا من العمل ما تُطيقون .

وروى فيه أيضاً أنه قال : إن هذا الدين مَتِين فأَوْغِلْ[6] فيه برِفْق فإنّ المنبتّ لا أرْضًا قطع ولا ظَهْرًا أبْقَى[7] .

المسألة الثانية ـ لما أخبر النبيّ صلى الله عليه وسلم بأنا نتبع من قَبْلَنا فى سننه ، وكانت الكفرةُ قد شبّهت اللهَ سبحانه بالخَلْق فى الولد ، وشبّهت هذه الأمة البارى تعالى بالخلق فى مصائب قد بيّناها فى الأصول لا تقْصُر فى الباطل عن الولد، وغلَتْ طائفةٌ فى العمل حتى ترهبت وتركت النكاح ، وواظبت على الصوم ، وتركت الطيبات ، وقد قال صلى الله عليه وسلم :مَنْ رغب عن سُنّتي فليس مِنّى. وسنكشف ذلك فى موضعه هاهنا بالاختصار؛

---

(١) الآية السابعة والسبعون . (٢) الغلو : مجاوزة الحد ، والإفراط . (٣) صحيح مسلم ٢٠٥٤ ، وفيه لتتبعن . . . (٤) السنن: الطريقة كالسنة . (٥) الإصابة : ٤ـ٢٧٠

(٦) الإيغال : السير الشديد . يريد سر فيه برفق وابلغ الغاية القصوى منه بالرفق لا على سبيل التهافت والخرق ، ولا تحمل على نفسك وتكلفها ، ما لا تطيق فتعجز وتترك الدين والعمل .

(٧) المنبت: يقال للرجل إذا انقطع به سفره وعطبت راحلته : قد انبت . والظهر : الإبل التى يحمل عليها وتركب (النهاية) .

إذ قـد بيناه بالطول فى كتب الحديث ، وخصوصا فى قوله تعالى : ﴿ يَأَيها الذين آمنوا لا تحرِّموا طيبات ما أحلَّ اللهُ لكم ﴾ ، وهى :

الآية الموفية عشرين[1] ـ قوله تعالى: ﴿ يَأَيها الذين آمَنُوا لاتُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكم ولا تَعْتَدُوا إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ أن جماعة من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم منهم علىّ ، والمِقْداد، وعبدالله ابن عمر ، وعثمان بن مَظْعون ، وابن مسعود ، وسالم مولى أبى حُذيفة ، جلسوا فى البيوت، وأرادوا أن يفعلوا كفِعْل النصارى من تحريم طيباتِ الطعام واللباس واعتزال النساء ، وهمّ بعضهم أن يَجُبَّ[2] نفسه ، وإنّ عثمان بن مظعون كان ممن حرّم النساء والزينة على نفسه، وأرادوا أن يترهّبوا ، ولا يأكلوا لحما ولا وَدَكا[3] ؛ وقالوا : نقطعُ مَذَاكيرنا ، و نَسيح فى الأرض ، كما فعل الرُّهْبان .

فلما بلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وسلم نهاهم عنه ، وأعلمهم أنه ينكحُ النساء، ويأكلُ من الأطعمة ، وينام ويقوم ، ويُفْطر ويصوم، وأنه مَنْ رَغِب عن سنّتى فليس منى، وقال لهم: إنما هلك مَنْ كان قبلكم بالتشديد ، فشدَّدوا على أنفسهم ، فشدَّد الله عليهم . أولئك بقاياهم فى الدِّيار والصوامع ، اعبُدوا الله ولا تشْرِكوا به شيئاً ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، وحجُّوا واعتمروا ، واستقيموا يستقِمْ لكم .

وإن هذه الآية نزلت فيهم[4] ، رُوى ذلك عن ابن عباس وغيره .

الثانى ـ رُوى أنَّ عبد الله بن رَوَاحة ضافه ضَيْف، فانقلب ابنُ رواحة ولم يتعشّ ؛ فقال لزوجته : ما عشّيتيه ؟ فقالت : كان الطعامُ قليلا ، فانتظرتك أن تأتى . قال : حبست ضيفى

(١) الآية السابعة والثمانون . (٢) يجب نفسه : يقطع ذكره .
(٣) الودك : دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه .
(٤) أسباب النزول : ١١٧ ، والقرطبى : ٦ ـ ٢٦٠

من أَجلى ، فطعامُك علىّ حرام إن ذُقْتُه . فقالت هى : وهو علىّ حرام إن لم تَذُقْه . وقال الضيف: هو علىّ حرام إن ذقتُه إن لم تذوقوه. فلما رأى ذلك ابنُ رواحة قال: قرِّبى طعامك، كلُوا بسم الله ، وغدا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره . فقال صلى الله عليه وسلم: أحسنت . ونزلت الآية : فكلوا مما رزقكم الله .

قال ابن عباس فى حديثه : فقالوا : يا رسولَ الله ، كيف نَصْنَعُ بأيماننا ، فنزلت[١] : « لا يؤاخِذُكم الله باللَّغْوِ فى أيْمانكم . . . » الآية .

الثالث ـ روى التِّرمذى عن ابن عباس أنّ رجلا جاء إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فقال له : يارسولَ الله ؛ إنى إذا أصبْتُ اللحم انتشرْتُ للنساء وأخذتنى شهوة ، فحرمتُ علىّ اللحم، فنزلت:(يأيها الذين آمنوا لا تحرِّمُوا طيبات ما أحلّ الله لكم . . .)إلى(مؤمنين).

قال الترمذى : صحيحة الإرسال .

المسألة الثانية ـ ظن أصحابُ النبىّ صلى الله عليه وسلم أنّ المطلوب منهم طريقُ مَنْ قبلهم مِنْ رفْض الطعام والشراب والنساء، وقد قال الله سبحانه[٢]: «لِكلٍّ جعلْنا منكم شِرْعَةً ومنهاجاً[٣] » ؛ فكانت شريعةُ مَنْ قَبلنا بالرهبانية وشريعتُنا بالسمحة الحنيفية .

وفى الصحيح أنّ عثمان بن مظعون نهاه النبىُّ صلى الله عليه وسلم عن التبتّل[٤]، ولو أذِن له لاختصينا .

والذى يوجب فى ذلك العِلْمَ ، ويقطع العُذْرَ ، ويوضِّحُ الأمر ـ أنّ اللهَ سبحانه قال لنبيه[٥] : « وتَبَتّلْ إليه تَبْتِيلا » ؛ فبيَّنَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم التبتل بفِعْله ؛ وشرح أنه امتثالُ الأمْرِ ، واجتنابُ النَّهْى، وليس بتَرْكِ المُباحات ،وكان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يأكل اللّحْم إذا وجده ، ويلبس الثيابَ تُبْتَاع بعشرين جملا ، ويُكْثِر من الوطء ، ويَصْبِر إذا عدم ذلك ، ومن رَغِب عن سُنّته لسنة عيسى فليس منه .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٥ ، وسورة المائدة ، آية ٨٩ (٢) سورة المائدة ، آية ٤٨

(٣) الشرعة ، والشريعة : الطريقة الظاهرة التى يتوصل بها إلى النجاة. والمنهاج: الطريق المستمر . وقيل: شرعة ومنهاجا: سنة وسبيلا. ومعنى الآية أنه جعل التوراة لأهلها، والإنجيل لأهله، والقرآن لأهله (القرطبى : ٦ ـ ٢١١). (٤) التبتل : الانقطاع عن النساء ، وترك النكاح . (٥) سورة المزمل ، آية ٨

المسألة الثالثة ـ قال علماؤنا : هذا إذا كان الدِّين قواما ، ولم يكن المال حراما ؛ فأما إذا فَسد الدينُ عند الناس ، وعمَّ الحرامُ فالتبتُّل وتَرْكُ اللذات أولى، وإذا وجد الحلال فحال النبيّ صلى الله عليه وسلم أفضل ، وكان ذا تشمند[1] رحمه الله يقول : إذا عَمّ الحرام ، وطبّق[2] البلاد ، ولم يوجد حلال استؤنف الحكم ، وصار الكلّ معفوًّا عنه ، وكان كل واحد أحقَّ بما في يده ما لم يعلم صاحبه .

وأنا أقول : إن هذا الكلام منقاس إذا انقطع الحرامُ ،فأما والغصْبُ متمادٍ ،والمعاملاتُ الفاسدةُ مستمرة ، ولا يخرج المرء من حرام إلا إلى حرام فأشبه المعاش مَنْ كان له عقار قديم الميراث يأكل من غَلّته ، وما رأيت في رحلتي أحداً يأكل مالا حلالا محضا إلا سعيدا المغربي، كان يخرج في صائفة الخطمي، فيجمعُ من زَرِيعته[3] قوته ويطحنها ويأكلها بزيت يجلبه الرومُ من بلادهم .

المسألة الرابعة ـ إذا قال : هذا عليّ حرام لشيء من الحلال ـ عدا الزوجة فإنه كذبة لا شيء عليه فيها ، ويستغفر الله ، ولا يحرم عليه شيء مما حرمه .

هذا مذهب مالك والشافعي ، وأكثر الصحابة ؛ وروى أنه قولٌ يُوجب الكفارة ، وبه قال أبو حنيفة . ويدلُّ عليه حديثُ عبد الله بن رَوَاحة المتقدم .

وفي حديث الجماعة من أصحاب رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مثله .

ورُوى أيضاً عنهم أنهم حلَفُوا بالله فأذِن لهم في الكفّارة ، فتعلّق أصحابُ أبي حنيفة بمسألة اليمين ، وتأتي إن شاء الله .

وأما إذا قال لزوجته : أنتِ عليّ حرام فموضعها سورةُ التحريم ، والله يسهل في البلوغ إليها بعَوْنه .

(١) هكذا بالأصل ، وفي هامشه : هو الإمام أبو حامد الغزالي ، وهو لقب أعجمي يفسر بعالم العلماء (هامش ا) .

(٢) طبق البلاد : عمها . (٣) الزريعة كسفينة : الشيء المزروع (القاموس) .

الآية الحادية والعشرون ـ قوله تعالى[1]: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

فيها سبع وعشرون مسألة :

المسألة الأولى ـ اليمين على ضربين: لَغْوٌ ومُنْعقدة، وقد بينا لَغْوَ اليمين في سورة البقرة[2].

وأما اليمين المنعقدة فهي المنفعلة من العَقْد ، والعقد على ضربين : حِسِّي كعقد الحبل ، وحُكْمي كعَقْد البيع؛ وهو رَبْط القَوْل بالقصد القائم بالقلب، يَعْزِم بقلبه أوّلًا متواصلا[3] منتظما ، ثم يخبر عمّا انعقد من ذلك بلسانه .

فإن قيل : صورةُ اليمين اللَّغْو والمنعقدة على هذا واحدة ، فما الفرق بينهما ؟

قلنا : قد آن الآنَ أن نلتزم بذلك الاحتفاء ، ونكشف عنه الخفاء ، فنقول :

إن اليمينَ المنعقدة ماقلناه . واللغو ضده. واليمين اللغو سبْعُ[4] متعلقات في اختلاف الناس :

المتعلق الأول ـ اليمين مع النسيان،فلا شكَّ في إلغائها؛لأنه إذ قصد زيدا فتلفَّظ بعمرو فلا شك في أنها جاءت على خلاف قَصْده ، فهي لغو محض. وأما من قال: إنه اليمين المكفّرة فلا متعلّق له يحكى .

والمتعلق الثالث[5] ـ في دُعاء الإنسان على نفسه إنْ لم يكن كذا، فينزل به كذا ، فهذا قولٌ لغوٌ في طريق الكفارة ، ولكنه منعقد في العقد مكروه ، وربما يؤاخذ به ؛ فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : لا يدعونّ أحَدُكم على نفسه ، فربما صادف ساعةً لا يسأل اللهَ فيها أحدٌ شيئاً إلا أعطاه إياها .

والمتعلق الرابع ـ في يمين المعصية باطل؛ لأنّ الحالفَ على تَرْكِ المعصية تنعقدُ يمينه عبادة،

---

(١) الآية التاسعة والثمانون . (٢) آية ٢٢٥ صفحة ١٧٦ (٣) في ل : متصلا .
(٤) لم يذكر إلا خمسة . (٥) هكذا بالأصول .

والحالفُ على فِعْل المعصية تنعقدُ يمينه معصية، ويقال له: لا تفعَلْ فَـكفِّر، فإن أقدم على الفعل فَجَر فى إقدامه وبرَّ فى يمينه .

وإنما قلنا : إنها تنعقدُ لأنه قَصدَ بقلبه الفعل أو الـكفَّ فى زمانٍ مستقبل يتأتَّى فيه كلٌّ واحد منهما . وهذا ظاهر .

والمتعلّق الخامس – فى يمين الغَضب موضع فتنة ؛ فإنَّ بعضَ الناسِ يقول: يمين الغضب لا يلزم ، وينظر فى ذلك إلى حديث يروى: لا يمين فى إغلاق[1] ، وهذا لم يصحّ ، والإغلاق: الإكراه ، لأنه تُغلق الأبواب على المُـكْرَه[2] وتردُّه إلى مقصده ، وقد حلف النبىُّ صلى الله عليه وسلم غاضباً ألّا يحمل الأشعريين وحملهم ، وقال: والله إنْ شاء الله إنى لا أحلف على يمين فأَرَى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذى هو خَيْر وكفَّرْتُ عن يمينى . وهذا بيِّنٌ ظاهر جدا.

وأما مَنْ قال : إنه قول الرجل : لا والله ، وبلى والله . ففى صحيح البخارى، عن عائشة قالت : نزلت : (لا يُؤَاخِذُكم اللهُ باللَّغْوِ فى أيمانـكم) ، فى قول الرجل : لا والله ، وبلى والله .

قلنا : هذا صحيح ، ومعناه إذا أكثر الرجلُ فى يمينه من قول : لا والله ، وبلى الله ، على أشياء يظنُّها كما قال ، فتخرج بخلافه .

أو على حقيقة ، فهى تنقسم قسمين : قسما يظَنّ وقسما يعقد، فلا يؤاخذ منها فيما وقع على ظنّ ، ويؤاخذ فيما عقد ، وكيف يجوزُ أن يظن أحدٌ أن قوله : لا والله ، وبلى والله ، فيما يعتقده ويعقده أنه لغو ، وهو منهيٌّ عن الاسترسال فيه والتهاونِ به . قال الله سبحانه[3] : « ولا تجعلوا الله عُرْضةً لأيمانـكم أن تَبَرُّوا وتَتَّقُوا وتُصْلِحُوا بين الناس » ؛ فنهى عنها ولا يؤاخذ إذا فعلها .

هذا لعمر الله هو القَوْل اللغو ، وهذا يبيّنُ لك أن القولَ ما قاله مالك ، وأنه اليمين على ظَنّ يخرج بخلافه .

فإن قيل وهى :

---

(١) إغلاق : إكراه ؛ لأن المـكره مغلق عليه فى أمره ومضيق عليه فى تصرفه ، كما يغلق الباب على الإنسان (النهاية) . (٢) فى ل : المـكلف . (٣) سورة البقرة آية ٢٢٤

المسألة الثانية ـ فاليمين الغَمُوس[1] فى أى قسم هى ؟

قلنا : هى مسألةٌ عظمى وداهيةٌ كبرى تكلّم فيها العلماء ، وقد أفَضْنَا فيها فى مسائل الخلاف .

ووجْهُ إشكالها أنها إن كانت لا كفارةَ فيها فهى فى قسم اللغو ، فلا تقع فيها مؤاخذةٌ ، وإن كانت مما يؤاخذُ بها فهى فى قسم المنعقدة ، تلزمُ فيها الكفارةُ .

وحَلُّه طويل ؛ اختصارُه أن الآيةَ وردت بقسمين : لغو ، ومنعقدة خرجت على الغالب فى أيمان الناس ؛ فأما اليمين الغَمُوس فلا يرْضَى بها ذو دين أو مروءة ، ويحل الإشكالَ أيضاً أن الله سبحانه علّق الكفارة على قسمى اليمين المنعقدة ، فدَعْ ما بعدها يكون مائة قسم ؛ فإنه لم تعلّق عليه كفارة .

فإن قيل : اليمينُ الغَمُوس منعقدة . والدليلُ عليه أنها مكتسبة بالقلب ، معقودة بخبر ، مقرونة باسم الله تعالى .

قلنا : عَقْد القَلْب إنما يكون عقداً إذا تصور حِلّه ، واليمينُ الغموس مكْرٌ وخَديعة .

والدليلُ عليه أنّ هذا الذى صوّرَه أصحابُ الشافعى موجود فى يمين الاستثناء ، ولا كفارةَ فيها ؛ فثبت أنّ مجردَ القَصْدِ لا يكفى فى الكفارة ، هذا وقد فارق اليمين الغموس الحل . وكيف تنعقد ؟ وقد مهّدنا القولَ فيها فى تخليص التلخيص ، فلينظر هنالك .

المسألة الثالثة ـ فى حقيقة اليمين :

قد بيّناها فى المسائل ، وهى رَبْط العَقْد بالامتناع والترك[2] أو بالإقدام على فعلٍ بمعنى معظّم حقيقةً أو اعتقاداً .

والمعظَّمُ حقيقة ، كقوله : والله لا دخلْتُ الدار أو لأدخلنّ . والمعظّم اعتقاداً ، كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ، أو أنت حر . والحريةُ معظّمة عنده ، لاعتقاده عظيمَ مايخرجُ عن يده فى الحرية والطلاق .

---

(١) اليمين الغموس : هو اليمين الكاذبة الفاجرة كالتى يقتطع بها الحالف مال غيره ، سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها فى الإثم ، ثم فى النار (النهاية) .

(٢) فى ل : والكف .

ودليلُه قوله صلى الله عليه وسلم : من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت . فسمّى الحالف بغير الله حالفا .

وقد اتفق علماؤنا على أن من قال : إنْ دخلت الدار فعليّ كفارةُ يمين ، أنه يلزمه ذلك، ولكنه من جهة النَّذْر لا من جهة اليمين . والنذرُ يمينٌ حقيقة ، ولأجله قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : كفارةُ النَّذْرِ كفارةُ اليمين . وقد بيناه في مسائل الخلاف .

المسألة الرابعة ـ إذا قال : أقسمت عليك، أو أقسمت ليكوننّ كذا وكذا فإنه يكون يميناً إذا قصد بالله . وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : لا يكونُ يميناً حتى يذكر اسم الله تعالى ؛ قال : لأنه لم يحلف بالله ، فلا يكون يمينا .

قلنا : إنْ كان لم يتلفظ به فقد نواه ، واللفظُ يحتمله ، فوجب أن يقضى به ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات ولكلّ امرئ ما نَوَى .

المسألة الخامسة ـ إذا حلف بالله تعالى أو بصفاته العليا[1] وأسمائه الحسنى فهى يمين .

وقال أبو حنيفة : إذا قال : وعِلْم الله لم يكن يميناً . وظن قومٌ ممن لم يحصل مذهبه أنه ينكرُ صفاتِ الله تعالى ، وليس كما ظن ؛ لأنه قد قال: إذا حلف : وقدرة الله كانت يمينا . وإنما الذى أوقعه فى ذلك أنّ العلمَ قد ينطلق على المعلوم ، وهو المحدَث ، فلا يكون يمينا ، وذهل عن أنّ القدرة أيضاً تنطلقُ على المقدور، وكلُّ كلام له فى المقدور فهو حجتُنا فى المعلوم.

المسألة السادسة ـ لا ينعقد اليمين بغير الله وصفاته وأسمائه .

وقال أحمد بن حنبل : إذا حلف بالنبي انعقدت يمينُه ولزِمَتْه الكفارة ؛ لأنه حلف[2] بما لا يتم الإيمانُ إلا به ، فلزمته الكفارةُ ، كما لو حلف بالله ، ودليلُنا قوله: مَنْ كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ، ولأنّ هذا ينتقض بمن قال: وآدم وإبراهيم ، فإنه لا كفّارة عليه، وقد حلف بما لا يتم الإيمان إلّا به .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ :

فيه ثلاث قراءات : عقّدتم بتشديد القاف ، وعقَدتم بتخفيف القاف، وعاقدتم بالألف.

---

(١) فى ا : العلى .　　(٢) فى ا : لأنه لو حلف .

فأما التخفيف فهو أضعفها روايةً وأقواها معنى ، لأنه فعالتم من العقد ، وهو المطلوب .

وإذا قرئ عاقدتم فهو فاعلتم ، وذلك يكون من اثنين ، وقد يكون الثانى مَنْ حلف لأجله فى كلامٍ وقع معه ، وقد يعودُ ذلك إلى المحلوف عليه فإنه رَبَط به اليمين ، وقد يكون فاعل بمعنى فعل ، كقولك : طارق[1] النعل ، وعاقَب اللص ، فى أحد الوجهين فى اللص خاصة .

وإذا قرئ عقّدتم — بتشديد القاف — فقد اختلف العلماء فى تأويله على أربعة أقوال :

الأول — قال مجاهد : تعمّدتم[2] .

الثانى — قال الحسن : معناه ما تعمدت به[3] المأثم فعليك فيه الكفارة .

الثالث — قال ابنُ عمر : التشديد يقتضى التكرار ، فلا تجب عليه الكفارة إلا إذا كرّر[4] اليمين .

الرابع — قال مجاهد : التشديد للتأكيد ، وهو قوله : والله الذى لا إله إلا هو .

قال ابن العربى : أما قول مجاهد : ما تعمدتم فهو صحيحٌ ، يعنى ما قصدتم إليه احترازاً من اللَّغْو .

وأما قول الحسن ما تعمدتم فيه المأثم فيعنى به مخالفةَ اليمين ، فحينئذ تكون الكفارة ، وهذان القولان حسنان يفتقران إلى تحقيق ، وهو بيانُ وَجْهِ التشديد ، فإنّ ابن عمر حمله على التكرار ، وهو قولٌ لم يصح عنه عندى لضعفه . فقد قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم[5] : وإنى واللهِ إن شاء الله لا أحلفُ على يمين فأرَى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذى هو خير وكَفَّرت عن يمينى . فذكر وجوبَ الكفارة فى اليمين التى لم تتكرر .

وأما قولُ مجاهد : إنّ التشديد فى التأكيد محمول على تكرار الصفات ؛ فإن قولنا : « والله » يقتضى جميعَ أسماء الله الحسنى وصفاته العليا ، فإذا ذكر شيئاً من ذلك فقد تضمّنه قوله : والله .

فإن قيل : فما فائدةُ التغليظ بالألفاظ ؟ قلنا : لا تغليظَ عندنا بالألفاظ . وقد تقدم بيانُه . وإن غلظنا فليس على معنى أنَّ ما ليس بمغلَّظ ليس بيمين ، ولكن على معنى الإرهاب على

---

(١) طارق النعل ، وأطرقه : خصفه (القاموس) . (٢) فى القرطبى : تعمدتم ، أى قصدتم .
(٣) فى ل : فيه . (٤) فى ا : تكرر . (٥) ابن ماجه : ٦٨١

الحالف ؛ فإنه كلما ذكر بلسانه الله تعالى حدث له غَلبةُ[1] حالٍ من الخوف ، وربما اقتضت له رِعْدَة ، وقد يرهب بها على المحلوف له ، كقوله صلى الله عليه وسلم لليهود : والله الذى لا إله إلا هو ، فأرهب عليهم بالتوحيد ، لاعتقادهم أنّ عزيراً ابن الله .

والذى يتحصّل من ذلك أن التشديد على وَجْهٍ صحيح ؛ فإن المرء يعقد على المعنى بالقصد إليه ، ثم يؤكد الحلف بقصدٍ آخر ، فهذا هو العقد الثانى الذى حصل به التكرار أو التأكيد ، بخلاف اللغو فإنه قصد اليمين وفاته التأكيد بالقصد الصحيح إلى المحلوف عليه.

المسألة الثامنة ــ اليمين لا يقتضى تحريمَ المحلوفِ عليه عند علمائنا ، وبه قال الشافعى .
وقال أبو حنيفة : يقتضى تحْرِيمَ المحلوف عليه ، وقد بينا هذه المسألة فى تلخيص الطريقتين العراقية والخراسانية على التمام .

وعند أبى حنيفة أنّ مَنْ قال : حرّمْتُ على نفسى هذا الطعام ، أو هذا الثوب لزمتْه الكفّارة ؛ لاعتقاده أنّ اليمين تحرّم ، فركب عليه هذه المسألة .

ولما رأى علماؤنا أن مسألة أبى حنيفة فى تحريم الحلال مركبةٌ على اليمين أنكروا له أنّ اليمينَ تحرِّمُ ، وكان هذا لأنّ النظار تحملهم مقارعة الخصوم على النظر فى المناقضات وتَرْكِ التحقيق ، والنظار المحقِّق يتفقدُ الحقائق ، ولا يبالى على مَنْ دار النظرُ ، ولا ما صحّ من مذهب .

والذى نعتقدُه أنّ اليمين تحرّم المحلوفَ عليه ؛ فإنه إذا قال : والله لا دخلت الدار فإن هذا القول قد منعه من الدخول حتى يكفّر ، فإن أقدم على الفعل[2] قَبْل الكفارة لزمه أداؤها ؛ والامتناع هو التحريم بعينه ، والبارى تعالى هو المحرِّم وهو المحلل ، ولكن تحريمه يكون ابتداء كمحرمات الشريعة[3] ، وقد يكون بأسباب يعلقها عليه من أفعال المكلفين ، كتعليق التحريم بالطلاق ، والتحريم باليمين . ويرفع التحريم الكفارةُ مفعولةً أو معزوماً عليها . ويرفع تحريم الطلاق النكاح بحسب ما رتّبَ سبحانَه من الأحكام ، وبيّن من الشروط . هذا لبابُه ، وتمامُه فى التلخيص[4] ، فلينظر فيه [باقى قسمى هذا الباب فإن فيه لَغُنْيَةَ الألباب][5] .

---

(١) فى ل : حديث لقلبه . (٢) فى ل : عليه . (٣) فى ل : الشرائع .
(٤) فى ل : التخلص . (٥) من ل .

وأصحابُ النبيّ صلى الله عليه وسلم الذين كانوا قد اجتمعوا واعتقدوا تحريمَ الأطَايب ، من الطعام والزينة من الثياب واللذة من النساء حلفوا على ذلك ، ولأجله نزلَتْ الآيةُ فيهم ؛ وإن كانوا لم يحلفوا ، ولكنهم اعتقدوا ، فقد دخلت مسألتهم فى قسم اللغو ؛ وإذا أراد أبو حنيفة أن يلحق قوله : حرّمت على نفسى الأكْلَ ، بقوله : والله لا أكلت، تبيَّن لكم نقصانُ هذا الإلحاق وفساده ؛ لأنه باليمين حرّم وأكد التحريم بذكر الله تعالى ، وإذا قال : حرّمت على نفسى الأكلَ[1] ، فتحريمُهُ وحده دون ذِكْرِ الله تعالى كيف يُلحق بالتحريم المقرون بذِكْرِ الله تعالى بعد إسقاطه هذا الإلحاق[2] ؟ لا يخفى تهاتُرُه على أحد .

المسألة التاسعة — روى نافع عن ابن عمر : إذا لم يؤكد اليمين أطعم عشرة مساكين، وإذا أكدها أَعتق رقبة . قيل لنافع : ما التأكيد ؟ قال : أن تحلفَ على الشيء مرارا ؛ وهذا تحكُّم لا يشهد له شيء من الأَثَرِ ولا من النظر .

المسألة العاشرة — إذا انعقدت اليمينُ كما قدمنا حلّتْها الكفارة أو الاستثناء[3]، وكلاهما رخصةٌ من الله سبحانه .

فأما الاستثناء فقال العلماء : إنه يكون مُتَّصلا باليمين . واختلف فيه على ثلاثة أقوال :

الأول — أنه يكون متصلا باليمين نَسقاً عليها لا يكونُ متراخيا عنها .

الثانى — قال محمد بن المَوّاز : يكون مقترنا باليمينِ اعتقادا أو بآخرِ حرف منها ، فإن بَدَا له بعد الفراغ منها فاستثنى لم ينفعه ذلك .

الثالث — أنه يدرك اليمين الاستثناء [ولو][4] بعد سنة ؛ قاله ابنُ عباس. وتعلّق بقوله تعالى[5] : « والذين لا يَدْعُونَ مع الله إلها آخر... » إلى آخر الآية إلى قوله: «مُهَانا»— فإنها نزلت ، فلما كان بعد عام نزل قوله تعالى[6] : « إلَّا مَنْ تاب . . . » .

وأما قول محمد فإنه ينبنى على أن الاستثناء هل يحلُّ اليمينَ بعد عقدها [أو يمنعها من الانعقاد ؟ والصحيح أنه موضوع لحلِّ اليمين][7] ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إنى والله إن شاء الله ، [فجاء][7] فيها بالاستثناء بعد اليمين لفظا — فكذلك يكون عقدا .

---

(١) فى ل : هذا الطعام . (٢) فى ا : هذا إلحاق . (٣) فى ل : والاستثناء . (٤) من ل ، وفى القرطبي كما فى ا . (٥) سورة الفرقان ، آية ٦٨ . (٦) الآية السبعون من السورة نفسها . (٧) من ل .

وأما قولُ ابن عباس فخارجٌ عن[1] اللغة. وأما قوله تعالى: « إِلَّا مَنْ تَابَ »، فإن الآيتين كانتا متصلتين في عِلْم الله تعالى وفي لوحه؛ وإنما تأخّر نزولُها لحِكْمَةٍ علِم اللهُ تعالى ذلك فيها، فلا يتعلق بها؛ أمَا إنه يتركب عليها فرع حسن، وهو أن الحالفَ إذا قال: والله لا دخلْتُ الدار، أو أنت طالق إنْ دخلت الدار، واستثنى في يمينه الأول إن شاء الله في قَلْبه، واستثنى في اليمين الثانية في قَلْبه أيضا ما يصلح للاستثناء[2] الذي يرفع اليمين لمدة ولسببٍ أو لمشيئة أحدٍ، ولم يظهر شيئاً من الاستثناء إرهابا على المحلوف له، فإن ذلك ينفعه ولا ينعقد اليمينان عليه وهذا في الطلاق ما لم تحضره البينة، فإن حضَرَتْه بينة لم يُقْبَل منه دَعْواه، لئلا يكونَ ندما.

وقد تيقنّا التحريم بوقوع الطلاق، فلا ينفعه دعواه الاستثناء، وإنما يكون ذلك نافعا له وحده إذا جاء مستفتيا.

(نكتة) كان أبو الفضل المراغي[3] يقرأ بمدينة السلام[4]، فكانت الكتبُ تأتي إليه من بلده، فيضعها في صندوقٍ، ولا يقرأ منها واحدا مخافة أن يَطّلع فيها[5] على ما يزعجه أو يقطعُ به عن طلبه، فلما كان بعد خمسة أعوام، وقضى غَرَضا من الطلب، وعزم على الرحيل شدَّ رَحْلَه، وأبرز كتُبه، وأخرج تلك الرسائلَ وقرأ منها ما لو أنَّ واحدة منها قرأها في وقت وُصولها ما تمكّنَ بعدها من تحصيل حَرْفٍ من العلم، فحمد الله تعالى، ورحَّل على دابته قُماشه[6]، وخرج إلى باب الحَلْبة طريق خراسان، وتقدمه الكَرِيّ[7] بالدابة، وأقام هو على فاميّ[8] يبتاع منه سُفرته؛ فبينما هو يحاول ذلك معه إذ سمعه يقول لفاميّ آخر: أي فل، أمَا سمعت العالم يقول ـ يعني الواعظ: إن ابن عباس يجوِّز الاستثناء ولو بعد سنَةً، لقد اشتغل بالي بذلك منه منذ سمعتُه يقوله، وظللت فيه متفكّراً؛ ولو كان ذلك صحيحا لما قال الله تعالى لأيوب[9]: « وخُذْ بيدك ضِغْثاً[10] فاضرِبْ به ولا تَحْنَثْ ». وما الذي كان يمنعه من أن يقول حينئذ: قل إن شاء الله؟

فلما سمعتُه يقول ذلك قلت: بلد يكون الفاميّون[8] به من العلم في هذه المرتبة أخْرُجْ

---

(١) والقرطبي: ٦ ـ ٢٧٣ (٢) في ا: ما يصح من الاستثناء. (٣) نسبة إلى المراغة، وهي بلدة مشهورة من بلاد أذربيجان. (٤) مدينة السلام: بغداد. (٥) في ل: فيه.

(٦) القماش: متاع البيت. (٧) الكرى: المستأجر.

(٨) الفامى هنا: الخباز، والسفرة: طعام يتخذه المسافر. (٩) سورة ص، آية ٤٤

(١٠) الضغث: قبضة ريحان أو حشيش أو قضبان (المفردات).

عنه إلى المراغة ؟ لا أفعله أبداً ؛ واقتفى أثَرَ الكرىّ ، وحلّه من الكِرَاء ، وصَرَف رَحْلَه . وأقام بها حتى مات رحمه الله .

المسألة الحادية عشرة ـ في الأفضل : من استمرار البر في اليمين أو الحنث إلى الكفارة :

في صحيح مسلم[(١)] : لأَنْ يَلَجّ أحدُكم بيمينه في أهله[(٢)] آثم له عند الله من أن يُعْطِي [عنها][(٣)] كفارتَه التي فرض الله عليه .

وذلك يختلفُ بحسب اختلاف حالِ المحلوف عليه ؛ فإن حلف ألّا يأتي أمراً لا يجوز فالبرّ واجب لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين حين نبذ خاتم الذهب من يده وقال : والله لا ألبسه أبدا . ونبذ الناسُ خواتيمهم .

وإنْ حلف على مكروه فالبرّ مكروه . وإن حلف على واجبٍ عصى والحنث[(٤)] واجب .

وإن حلف على مُبَاح فإنه يجبُ النظرُ إليه : فإن كان تركه مُضرا وجب عليه الحنث . وإن كان في فعله منفعة استحبّ له الحنث . وفيه جاء قوله : لأنْ يلجّ أحدكم في أهله بيمينه . . . إلى آخره حسبما ثبت في الصحيحين .

المسألة الثانية عشرة ـ في تقديم الكفّارة على الحنث :

لعلمائنا روايتان : إحداها يجوزُ ذلك له ؛ وبه قال الشافعي . وقال في الرواية الأخرى : لا يجوز ؛ وهو مذهب أبي حنيفة . والمسألة طويلة قد أفضْنَا فيها عند ذِكْرِنا مسائل الخلاف بالتحقيق الكامل ، وها هنا ما يحتمل بعض ذلك ، فنذكر منه ما يتعلّق بظاهر القرآن :

قال ربنا سبحانه وتعالى: ﴿ذلك كفارةُ أيْمانِكم إذا حَلَفْتم﴾، فعلّق الكفارةَ على سبب، وهو الحلف .

وقال بعض العلماء مِنّا ومنهم : معناه إذا حلفتم وحنثتم ؛ لأنّ الكفارة إنما هي لرَفْع الإثم ، وما لم يحنث لم يكن هنالك ما يرفع ، فلا معنى لفعلها ، لأنّ الكفارة لا ترفع المستقبل ، وإنما ترفع الماضي من الإثم ، فهذا الذي يقتضيه ظاهرُ قولنا : الكفارة ، وهو الذي أوجب أن تقدّر الآية بقوله : ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم وحنثتم .

---

(١) صحيح مسلم: ١٢٧٦ ، ويلج: معناه أن يحلف على شيء ، ويرى غيره خيرا منه فيقيم على يمينه ولا يحنث فيكفر ؛ فذلك آثم له (النهاية) .

(٢) أي في قطيعتهم . (٣) ليس في ل ، والقرطبي ، ومسلم . (٤) في ا : والبر .

وتعلّق الذين جوّزوا التقديمَ بأنّ اليمين سببُ الكفارة ، والدليل عليه قوله تعالى : (ذلك كفارةُ أيمانكم إذا حَلَفْتم) ؛ فأضاف الكفارةَ إلى اليمين . والمعانى تضافُ إلى أسبابها وأكدوا ذلك بوجهين :

أحدها ـ أنّ الحنث قد يكون من غير فعله ، كقوله: والله لا جاء فلان غدا من سفره، ولا طلعت الشمس غدا .

الثانى ـ أن شهودَ اليمين بالطلاق على الزوج إذا رجعوا وجب عليهم الصَّدَاق ، ولولا كَوْنُ اليمين سببا ما ضمنوا ما لا تعلُّق له بالتفويت ؛ لأن التفويت على قولهم إنما يتعلق بالسبب الذى هو الحنث لا باليمين .

وتعيّنَ علينا أنْ ننظر فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم الذى هو آكَدُ من النظر فى الأداء ؛ لأنه أولى ، وهى المحل الثانى ، فوجدنا الآثار فى صحيح الحديث مختلفةً فى ذلك:

روى أبو موسى الأشعرى وأبو هريرة وعدىّ بن حاتم وسمرة بن جندب، قال أبو موسى: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم(١) : وإنى إنْ شاء الله لا أحلِفُ على يمين ، فأرى غيرها خَيْرًا منها إلا كفّرت عن يمينى، وأتيْتُ الذى هو خير. وقد روى لنا فليأتها وليكفِّرْ عن يمينه . وفى روايةٍ : فليكفر عن يمينه وليفعل . قال عدى : فليكفِّرْها وليأْتِ الذى هو خير ؛ فوجب الترجيح ؛ فكان تقديم الحنث أولى؛ لأنا إذا ردَدْنا حديثَ تقديم الحنث إلى حديث تقديم الكفارة يُسقطه ، وردُّ حديث تقديم الكفارة إلى تقديم الحنث يثبتهما جميعا.

وأما المعانى فهى متعارِضة ، فمن أراد التلخيص منها فلينظرها فى التلخيص(٢) .

المسألة الثالثة عشرة ـ ذكر الله عزّ وجل فى الكتاب الخِلَالَ الثلاث مخيِّراً فيها ، وعقّب عند عدمها بالصيام ؛ فالخلة الأولى هى الإطعام، وبدأ بها لأنها كانت الأفضل فى بلادِ الحجاز لغلبةِ الحاجة فيها على الخَلْق ، وعدم شبعهم . ولا خلاف فى أنّ كفارة اليمين على التخيير ؛ وإنما اختلفوا فى الأفضل من خِلَالها .

وعندى أنها تكونُ بحسب الحال ؛ فإن علمْتَ محتاجا فالإطعام أفضل ؛ لأنك إذا

---

(١) صحيح مسلم : ١٢٧٣ (٢) فى ل: التخليص .

أعتقت لم ترفع حاجتهم وزِدْت محتاجا حادى عشر إليهم ، وكذلك الكسوة تليه ، ولما علم الله [غلبة][1] الحاجة بدأ بالمهم المقدّم .

المسألة الرابعة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ :

وقوله: « تُطْعِمُونَ » يحتمل طعامَهم بقيّةَ عمرهم، ويحتمل غداء وعشاء. وأجمعت الأمّةُ على أنّ أكْلة اليوم وسطاها كفارة اليمين وشبهها فى غيرها، إلا أن أبا حنيفة قال: تتقدّرُ كفارةُ اليمين فى البُرِّ بنصف صاع ، وفى التمر والشعير بصاع . وأصلُ الكلام فى المسألة أن الوسط فى لسان العرب ينطلق على الأعلى والخيار ، ومنه قوله تعالى[2] : « وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً » ؛ أى عُدولًا خيارا . وينطلِقَ على منزلة بين منزلتين ، ونصفا بين طرفين ، وإليه يُعْزَى المثَلُ المضروب : خَيْرُ الأمور أوساطها .

وقد أجمت الأمةُ على أنّ الوسطَ بمعنى الخيار هاهنا متروك ، واتفقوا على أنه المنزلة بين الطرفين ، فمنهم من جعلها معلومةً عادة ، ومنهم مَنْ قدّرها كأبى حنيفة ، وإنما حمله على ذلك حديثٌ رواه أبو داود عن عبدالله بن ثَعْلَبة بن صُعَيْر ، قال: قام فينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خطيباً ، وأمر بصَدَقَةِ الفِطْر ، صاع من تمر ، أو صاع من شعير على كل رأس ، أو صاع بُرّ بين اثنين ، وبه أخذ سُفْيان وابن المبارك .

والذى ثبت فى الصحاح صاع من الكل من طريق ابن عُمر وأبى سعيد؛ وذلك كلّه مشهور. والذى أوقعه فى ذلك أنه أراد به الوسط من الجنس ، وذلك باطل بقوله تعالى : (ما تُطْعِمون أهْلِيكم) . وإنما يُخْرِجُ الرجلُ مما يأكل .

وقد زلّت هاهنا جملةٌ من العلماء ؛ فقالوا : إنه إذا كان يأكل الشعير ويأكل الناس البُرّ فليخرج مما يأكل الناس ، وهذا سَهْوٌ بيّن ، فإن المكفّر[3] إذا لم يستطع فى خاصة نفسه إلا الشعير لم يكلَّفْ أنْ يعطِيَ لغيره سواه . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : صاعاً من طعام ، صاعاً من شعير ، صاعاً من تمر . فى موضعٍ كان فيه الشعيرُ والتمرأ كثر من البُرّ، والبُرّ أكثر من الشعير والتمر ، فإنما فصّل ذكرها ليخرج كلّ أحد فرْضَه مما يأكل منها، وهذا مما لا خفاءَ به .

---

(١) من ل . (٢) سورة البقرة ، آية ١٤٣ (٣) فى ل : المكلف .

ونحن نقول : أراد به الجنس والقَدْرَ جميعا ، وذلك مدّ بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهو العَدْل من القَدْرِ . وقد بيّن[١] النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى كفارة الأذى فَرَقاً بين ستة مساكين . والفرَق ثلاثة آصع ـ مجمل[٢] قوله صدقة، ولم يجمل الله سبحانه وتعالى فى كفارة اليمين، بل قال: (من أوسط ماتُطعمون أهليكم)، وقد كان عندهم جنس مايطعمون وقدرُه معلوماً ، ووسط القَدْر مُدّ ، وأطلق فى كفارة الظِّهَار فقال[٣] : « فإطعام سِتّينَ مِسْكِينا » ، فحمل على الأكثر ، وهذه سبيل مَهْيَع[٤] ، ولم يُرد مطلق ذلك إلى مقيّده ، ولا عامّه إلى خاصه ، ولا مجمله إلى مفسّره .

المسألة الخامسة عشرة ـ لا بدّ عندنا وعند الشافعى من تمليك المساكين ما يخرجُ لهم، ودَفْعِهِ إليهم حتى يتملّكوه ويتصرفوا فيه .

وقال أبو حنيفة : لو غدّاهم وعشّاهم جاز ، وقد روى عن مالك مثله . وهـــو اختيارُ ابن الماجشون؛ وهى طيولية تكلَّمْنا عليها فى مسائل الخلاف. وحقيقةُ المسألة أنّ عبد الملك قال : إن التمكين من الطعام إطعام ، قال الله تعالى[٥] : «ويُطعِمون الطعامَ على حُبِّه مسكينا ويتيما وأسيرا » . فبأىّ وجه أطعمه دخل فى الآية .

وأما غيرُه فقال: إنّ الإطعام هو التمليك حقيقة، قال تعالى[٦] «وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ» . وفى الحديث : أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس ؛ وذلك لأن « أطعم » من الأفعال المتعدّية إلى مفعولين، كقولنا أعطيته ، فيقول : طعم زيد ، وأطعمته ؛ أى جعلته يطعم ، وحقيقتُه بالتمليك هذه بِنيَّةِ الفطر للفريقين .

وتحريرُه أنّ الآية محتملة للوجهين ، فمن يدّعى التمليك هو الذى يخصّصُ العمومَ فعليه الدليل ، ونخصُّه نحن بالقياس حَمْلاً على زكاة الفطر . قال النبى صلى الله عليه وسلم : أغْنُوهم عن سؤالِ هذا اليوم . فلم يُجزْ فيه إلا التمليك . وهذا بالغٌ ، ولا سيما والمقصودُ من الإطعام التمليك التام الذى يتمكّن منه المسكين من الطعام تمكن المالك ، كالكِسْوة ؛

(١) صحيح مسلم : ٨٦١ (٢) هكذا فى الأصول. (٣) سورة المجادلة ، آية ٤
(٤) مهيع : بين. (٥) سورة الإنسان، آية ٨ (٦) سورة الأنعام ،آية ١٤

وذلك لأنها أحَدُ نوعى الكفارة المدفوعة إلى المسكين ، فلم يَجُزْ فيها إلا التمليك ، أصله الكسوة وما أقْرَب ما بينهما .

المسألة السادسة عشرة — إذا دفعها إلى مسكين واحد لم يُجْزِه ، وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : تجزيه ، وكذلك فى كفارة الظهار ، وتعلّق بالآية وهى عكس الأولى ؛ لأن العمومَ معهم ، ونحن نفتقرُ إلى تخصيصه بالقياس ، ومعنا نحن ظاهرُ العدد وذكْرُه وهم يحاولون إسقاطه بالمعنى . وتحريرُه أنّ الله سبحانه قال : « فإطعامُ ستين مسكينا » . فذكر الإطعام والمطعوم فتعيّنا .

فإن قيل : أراد فعليه إطعامُ طعام ستين مسكينا .

قلنا : الإطعامُ مصدر ، والمصدر مقدّر مع الفعل ، كما سبق فى التحرير والصيام ، وكذلك هنا ، وما قالوه من أنّ معناه فعليه إطعام طعام ستين مسكينا كلامُ مَنْ لا خِبْرَة له باللسان[1] ؛ فإن الإطعامَ يتعدى إلى مفعولين ، ولا ينتظم منهما مبتدأ وخبر ، بخلاف مفعولى ظننت ، وما كان كذلك فيجوزُ فيه الاقتصارُ على أحدهما ، ولا يجوزُ فى مفعولى ظننت أن يقتصر على أحدهما أصلا ، فإن صرح بأحدهما وترك الآخر فهو مضْمَر ؛ فأمّا أن يقدّر ما أضمر ويسقط ماصرّح فكلام غَبِي .

المسألة السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ :

قال الشافعى وأبو حنيفة : أقلُّ ما يقَعُ عليه الاسم ، وقال علماؤنا : أقل ما تُجْزِئُ فيه الصلاة . وفى رواية أبى الفرج عن مالك ، وبه قال إبراهيم ومغيرة : ما يستر جميعَ البدن بناء على أنّ الصلاة لا تجزئ فى أقل من ذلك . ولعل قولَ المخالف ما يقعُ عليه الاسم يماثلُ ما تجزئ فيه الصلاة ؛ فإنّ مئزراً واحدا تُجْزِئُ فيه الصلاة ، ويقعُ به الاسمُ عندهم على الأقل . وما كان أحرصنى على أن يُقال : إنه لا يجزئ فيه إلا كسوة تستر عن أذى[2] الحرّ والبرد ، كما أنّ عليه طعاما يشبعه من الجوع فأقول به .

وأما القولُ بمئزرٍ واحد فلا أَدْرِيه ، والله يفتحُ لى ولكم فى المعرفة بمعونته .

المسألة الثامنة عشرة — لا تجزئُ القيمةُ عن الطعام والكسوة ؛ وبه قال الشافعى .

---

(١) باللسان : يريد باللغة . (٢) فى ل : أدنى .

وقال أبو حنيفة : تجزئ ، وهو يقول : تجزئ القيمةُ فى الزكاة ، فكيف فى الكفارة ؟ وعمدَتُه أن الغرض سدّ الخَلّة[1] ، ورَفْع الحاجة ، فالقيمةُ تجزئ فيه.

قلنا : إنْ نظرتم إلى سدّ الخَلّة فأين العبادة ؟ وأين نصّ القرآن على الأعيان الثلاثة والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع ؛ ولو كان المرادُ القيمة لكان فى ذكر نوع واحد ما يُرْشِدُ إليه ويُغْنى عن ذكر غيره .

المسألة التاسعة عشرة ـ إذا دفع الكِسوة إلى ذمّى[2] أو الطعام لم يُجْزِه . وقال أبو حنيفة : يجزئ لأنه مسكين يتناوله لفظُ المسكنة ، ويشتمل عليه عموم الآية ، فعلينا التخصيص ، فتخصيصُه بوجهين : أحدهما أن نقول: هو كافر ، فلا يستحق فى الكفارة حقّا كالحربى ، أو نقول[3] : جزء من المال يجب إخراجُه للمساكين ، فلا يجوز للكافر ، أَصله الزكاة . وقد اتفقنا معه على أنه لا يجوزُ دفعُها للمرتدّ ، فكلّ دليلٍ خص به المرتد فهو دليلُنا فى الذمى .

المسألة الموفية عشرين ـ قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ :

سمعت عن البائس أنه قال : يجزئ المَعِيبُ ، فإن أراد به العَيْبَ اليسير الذى لا يُفْسِد جارحةً ، ولا معظَمَ منفعتِها ، كثلاثة أصابع من كَفٍّ ، فلا بأس به . وإن أراد العَيْبَ المطلَق فقد خسرت صَفْقَته ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : ما من امرئ مسلم يعتق امرأً مسلما إلا كان فكاكَه من النار ، كلُّ عضو منه بعضو حتى الفرج بالفرج ؛ ولأنّا لا نسلم أَنَّ المعيب رقبة مطلقة .

المسألة الحادية والعشرون ـ ولا تكون كافرة ، وإن كان مطلَقُ اللفظ يقتضيها ؛ لأنها قُربةٌ واجبة ، فلا يكون الكافر محلا لها كالزكاة . وقد بيناها فى التلخيص ، وهى طيولية فلْتُنظَر هناك .

المسألة الثانية والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ :

المُعْدِم للقدرة على ما ذكر اللهُ سبحانه يكون لوجهين : إما لمغيب المال عن الحالف ،

---

(١) الخلة : الحاجة . (٢) فى القرطبى : إذا دفع الكسوة إلى ذمى أو عبد .

(٣) هذا هو الوجه الثانى .

أو لعدم ذات اليد ؛ فإن كان لمغيب المال فحيث كان ثاوياً[1] كان كعدمه، وإن كان فى بلد آخر، ووجد مَنْ يسلفه لم يُجْزِه الصوم ، وإن لم يجد من يسلفه اختلف فيه؛ فقيل: ينتظر إلى بلده، وذلك لا يلزمه ؛ بل يكفّر بالصيام فى موضعه ، ولا ينبغى أن يلتفت إلى غيره؛ لأن الوجوبَ قد تقرّر فى الذمة ، والشرط من العدم قد تحقق ، فلا وَجْهَ لتأخير الأمر .

المسألة الثالثة والعشرون — فى تحديد العدم :

قال سعيد بن جُبَير: مَنْ لم يجد: مَنْ لم يكن عنده إلا ثلاثة دراهم. وقال الحسن: درهمان.
وقيل : من لم يكن له فَضْلٌ عن رأس ماله الذى يعيش منه مع عياله فهو الذى لم يَجِدْ .

وقيل : من لم يكن له إلا قوتُ يومه وليلته ، وبه قال الشافعى واختاره الطبرى ؛ فهذه أربعة أقوال ليس لواحدٍ منها دليلٌ يقوم عليه ، ولا سيما مَنْ قال بدرهم ودرهمين .

والذى عندى أنه إن لم يَقْدِر أطعم كلّ يوم أو كل جمعة مسكيناً حتى يُتِمّ كفارته .

وأما الكسوة فلا يعطيها إلا مَنْ كان له فوق قُوت سنَة .

وأما الرّقبة فقد تفطّن مالك للحق ، فقال : إن مَنْ لم يملك إلا رقبة أو دارًا لا فَضْلَ[2] فيهما ؛ أو عَرَضا ثمن رقبة لم يُجْزه إلا العِتق ؛ فذكر الدارَ والعَرَض والرقبة .

وهذا يدلّ على أنّ هنالك رَمَقا ، لكن لم يذكر ما معه غيرها ، هل يعتق الرقبة التى كانت تعيشُه بخراجها وكَسْبها أم عنده فَضْل غيرها ؟ فإن كانت الرقبةُ هى التى كانت تعيشه بخراجها فلا سبيلَ إلى عِتقها .

وبالجملة المُغْنية عن التفصيل ذلك على التراخى ، وليس على الفَوْر فليتريّث فى ذلك حتى يفتح اللهُ له أو يغلب على ظنّه الفوت أو يُؤْثِر العتق ، أو الإطعام بسببٍ يَدْعُوه إلى ذلك.

المسألة الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ :

قرأها ابنُ مسعود وأُبَىّ متتابعات[3]. وقال مالك[4] والشافعى : يجزئ التفريق ؛ وهو الصحيحُ ؛ إذ التتابعُ صِفةٌ لا تَجِبُ[5] إلا بنَصّ أو قياسٍ على منصوص، وقد عُدِما فى مسألتنا.

---

(١) ثاويا : مقيما . (٢) الفضل : الزيادة . (٣) والقرطبى : ٦—٢٨٣ ، وقال : وبه قال أبو حنيفة والثورى ، وهو أحد قولى الشافعى ، واختاره المزنى قياسا على الصوم فى كفارة الظهار .

(٤) فى القرطبى : وقال مالك والشافعى فى قوله الآخر .

(٥) فى ل : لا تثبت . والمثبت فى القرطبى أيضا .

المسألة الخامسة والعشرون ـ قال علماؤنا : يُعْطَى فى الكفارة الخبز ، والإدام زيت أو كشك أو كامَخ أو ما تيسَّر ، ؛ وهذه زيادةٌ ما أراها عليه واجبة .

أما إنه يستحب له أن يُطْعم مع الخبز السكر نعم واللحم ، وأما تضمين الإدام للطعام معنى يتضمنه لفظه فلا سبيلَ إليه .

المسألة السادسة والعشرون ـ قال أحمد بن حَنْبل : بدأ اللهُ فى كفارة اليمين بالأَهْوَن ، لأنها على التخيير ، فإذا شاء انتقل إلى الأعلى وهو الإعتاق ، وبدأ فى الظِّهَار بالأشد ؛ لأنه على الترتيب ؛فإن شاء أن ينتقل لم يقدر،وهذا إنما يصحُّ له تأويلا بالعراق حيث البُرّ ثلاثمائة رطل بدينار إذا طَاب ، فإذا زُهِد فيه لم يكن له ثمن .فأما بالحجاز حيث البُرّ فيه إذا رخص أربعة آصُع وخمسة آصُع بدينار فإن العَبْدَ فيه أرخص ، والحاجةُ إلى الطعام أعظم ، فقد يوجد فيها عبدٌ بدينار ، ولكن يخرجه من الرق إلى الجوع ، ويتفادى منه سيده .

المسألة السابعة والعشرون ـ قوله تعالى:﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ :

يحتمل ثلاثة معان :

الأول ـ احفظوها ، فلا تحلفوا فتتوجّه عليكم هذه التكليفات .

الثانى ـ احفظوها إذا حنِثْتُم ؛ فبادِرُوا إلى ما لزمكم .

الثالث ـ احفظوها فلا تَحْنَثُوا ؛ وهذا إنما يصحُّ إذا كان البُرُّ أفضل أوالواجب،والكل على هذا من الحفظ صحيح على وجهه المذكور وصفته المنقسمة إليه،فايركّب على ذلك،والله أعلم.

الآية الثانية والعشرون ـ قوله تعالى(١) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ :

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

رُوِى أنّ عمر(٢) قال: اللهم بَيِّن لنا فى الخمر بياناً شافياً،فإنها تُذْهِب العقل والمال،فنزلت الآية التى فى البقرة(٣) : « يسألونكَ عن الخَمْرِ والمَيْسِر قُلْ فيهما إثمٌ كبير » . فدُعِى

(١) الآية التسعون . (٢) أسباب النزول : ١١٨ (٣) آية ٢١٩

عمر ، فقرئت عليه ، فقال : اللهم بَيِّن لنا فى الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التى فى النساء[1] : « يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاةَ وأنتم سُكَارَى حتى تَعْلَمُوا ما تقولون » ؛ فدُعِى عمر ، فقرئت عليه ، فقال : اللهم بَيِّنْ لنا فى الخمر بياناً شافياً ، فنزلت هذه الآية : (يأيها الذين آمنوا إنما الخمرُ والمَيْسر . . .) ــ إلى قوله : (مُنْتَهُون) ؛ فدُعِى عمر ، فقرئت عليه ، فقال : انتهَيْنا . انتهينا .

وروى أنّ الآية نزلت فى مُلَاحاة جَرَتْ بين سعد بن أبى وَقّاص ورجل من الأنصار . وهما على شَرابٍ لهما ، وقد انْتَشيا ، فتفاخرت الأنصار وقريش ، فأخذ الأنصارى لحْيَي جَمَلٍ فضرب به أنفَ سعد بن أبى وقاص فَفَزره[2] ، فنزلت الآية .

ورُوى أن ذلك الأنصارى كان عِتْبَان بن مالك ، رَوَى ذلك الطبرى والترمذى وغيرهما.

وهذا ليس بمتعارض ؛ لأنه يمكن أن يَجْرِى بين سعد وبين عِتْبَان ما يُوجب نزولَ الآية كما رَوى الطبرى ، فيُدْعَى عمر فتُقْرَأ عليه ، كما روى الترمذى .

المسألة الثانية ــ فى تحقيق اسم الخمر والأنصاب والأزلام . وقد تقدم بيانُ ذلك فى سورة البقرة[3] ، وصَدْرِ هذه السورة .

وأما المَيْسر فهو شىء محرّم لا سبيلَ إلى عمله ، فلا فائدة فى ذِكره ؛ بل ينبغى أن يموت ذِكْرُه ويُمْحَى رَسْمُه .

المسألة الثالثة ــ فى قوله تعالى : ﴿ رِجْسٌ ﴾ :

وهو النَّجس ، وقد رُوى فى صحيح حديثِ الاستنجاء أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم أتى بحجرين ورَوْثة ، فأخذ الحجرين وألقى الرَّوْثة ، وقال : إنها رِكس[4] ؛ أى نجس .

ولا خلافَ فى ذلك بين الناس إلّا ما يُؤْثر عن ربيعة أنه قال : إنها محرمة ، وهى طاهرة ، كالحرير عند مالك محرّم ، مع أنه طاهر . وقد رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم ، الرجس النَّجس ، الخبيث المخبث .

ويعضد ذلك من طريق المعنى أنّ تمامَ تحريمها وكمالَ الرّدْع عنها الحكم بنجاستها حتى

(١) آية ٤٣ (٢) فزره : شقه . (٣) صفحة ١٤٩ (٤) هو شبيه المعنى بالرجيع (النهاية).

يتقذَّرَها العبد ، فيـكفّ عنها ، قُرْبَانًا بالنجاسة وشُرْبًا بالتحريم ، فالحـكم بنجاستها يوجب التحريم .

المسألة الرابعة — قوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ :

يريد أبْعِدوه ، واجعلوه ناحية ؛ وهذا أمرٌ باجتنابها ، والأمرُ على الوجوب لا سيما وقد علق به الفَلَاح .

الآية الثالثة والعشرون — قوله تعالى[1] : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ . وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى — نزلت[2] في قَبِيلتين من الأنصار شرِبُوا الخمرَ وانتَشَوْا ، فعبث بعضُهم ببعض ، فلما صحوا ، ورأى بعضُهم في وجه بعض آثارَ ما فعلوا ، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن ، فجعل الرجلُ يقول : لو كان أخي بي رحيما ما فعل هذا بي ، فحدثَتْ بينهم الضغائن ، فأنزل اللهُ تعالى : (إنما يُرِيدُ الشيطانُ أنْ يُوقِعَ بينـكم . . .) الآية .

المسألة الثانية — قوله تعـالى : ﴿ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ : كما فعل بعليّ ، ورُوِي : بعبدالرحمن بن عوف — في الصلاة حين أَمَّ الناس ، فقرأ : قل يـأيها الـكافرُونَ أَعْبُد ما تَعْبدون ، وأنا عابد ما عبدتم .

المسألة الثالثة — قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ :

فقال عمر : انتهينا ـ حين علم أنّ هذا وَعيدٌ شديد ، وأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم مناديَه أن ينادىَ في سِكَكِ المدينة : ألا إنَّ الخمر قد حرمت ؛ فـكسرت الدِّنَان ، وأُرِيقت الخمر حتى جَرَتْ في سكك المدينة ، وما كان خمرهم يومئذ إلا من البُسْر والتمر ، وهذا ثابتٌ صحيح .

المسألة الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ﴾ :

وهذا تأكيدٌ للتحريم ، وتشديد في الوعيد . قال : فإنْ تولّيتم فليس على الرسولِ

---

(١) الآية الواحدة والتسعون ، والثانية والتسعون . (٢) والقرطبي : ٦ — ٢٩٢

إلا البلاغ ، فاعلموا أنما على رسولنا البلاغُ المبين . أمّا عقابُ التولية والمعصية فعلى المرسل لا على الرسول .

الآية الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى[1] : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ :

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها :

روى البخاري عن أنس قال[2] : كنتُ ساقِيَ القوم في منزل أبي طَلْحة، فنزل تحريمُ الخمر، فأمر[3] منادياً ينادي؛ فقال أبو طلحة[4] : اخرج فانظُرْ ما هذا الصوت؟ قال: فخرجت، فقلت: هذا منادٍ ينادي: ألَا إنّ الخمر قد حرمت. فقال لي: اذهب فاهْرِقها، وكان الخمر من الفَضيخ[5] . قال : فجرَتْ في سكك المدينة . فقال بعضُ القوم : قُتِل قومٌ وهي في بطونهم . قال : فأنزل الله تعـالى : (ليس على الذين آمَنُوا وعملوا الصالحات جُناحٌ فيما طعِمُوا . .) ـ إلى قوله : (المحسنين) . وقد رُوِي نحوه صحيحاً عن البراء أيضاً .

المسألة الثانية ـ نزلت الآية فيمَنْ شرب الخمر ، ثم قال فيه : إذا ما طعموا ؛ فـكان ذلك دليلا على تسمية الشراب طعاما ، وقد قدّمنا ذلك في سورة البقرة .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ . . . ﴾ إلى : ﴿ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

اختلف فيها على ثلاثة أقوال :

الأول ـ اتقوا في اتّباع الأمْرِ واجتناب النهي ، واتقوا في الثبات على ذلك ، واتقوا في لزوم النوافل ؛ وهو الإحسان إلى آخر العمر .

الثاني ـ اتقوا قبل التحريم في غيرها من المحرمات ، ثم اتقوا بعد تحريمها شُرْبها ، ثم اتقوا في الذي بَقِيَ من أعمارهم ، فاجتنبوا العملَ المحرم .

(١) الآية الثالثة والتسعون . (٢) أسباب النزول : ١٢٠ ، والقرطبي : ٦ـ٢٩٣

(٣) أمر: أي النبي . (٤) البخاري : ١٢٦ ، وابن كثير ٩٣ (٥) الفضيخ : شراب يتخذ من البسر المفضوخ وحده من غير أن تمسه النار ، والمفضوخ هو المشدوخ .

الثالث ـ اتقوا الشِّرْكَ ، وآمنوا ، ثم اتقوا الحرام، ثم اتقوا تَرْكَ الإحسان ، فيعبدون الله ، وإن لم يروه كأنهم يرونه .

وقد صرفت فيها أقوالٌ على قَدْرِ وظائف الشريعة يكثر تعدادُها، وأشبهُها بالقرآن والسنة ما رواه الدارقُطْني عن ابن عباس: أنَّ الشُّرَّابَ كانوا يُضرَبون على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنِّعال وبالعصيّ حتى تُوُفِّيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو بكر يَجْلِدهم أربعين حتى توفّي ، فكان عُمَرَ من بَعْدِه يجلدهم كذلك أربعين، ثم أُتِيَ برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب ، فأمر به أن يُجْلَد ، فقال : أَتَجْلِدني ! بيني وبينك كتابُ الله . فقال عمر : أفي[1] كتاب الله تَجِدُ أَلَّا أجلدك؟ فقال: إن الله تعالى يقول: (ليس على الذين آمَنُوا وعمِلُوا الصالحات جُناح فيما طَعِموا . . .) الآية ؛ فأنا من الذين آمَنُوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا ، ثم اتقوا وأَحسنوا ، شهدْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بَدْرًا وأُحُــداً والخَنْدق والمشاهدَ كلها .

فقال عمر: أَلَا تردُّون عليه ما يقول ؟فقال ابن عباس: إن هذه الآيات أنزلت عُذْرًا لمن صبر وحجةً على الناس ؛ لأنّ الله تعالى يقول : (يَـٰأَيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر . . .) الآية ، ثم قرأ حتى أنفذ الآيةَ الأخرى ؛ فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات فإنّ الله تعالى قد نَهاه أَنْ يشربَ الخمر .

فقال عمر : صدقت ، ماذا ترون ؟ فقال عليّ : إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هَذَى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى جَلْدُ ثمانين . [فأمر به عُمر فجُلد ثمانين جلدة][2] .

وَرَوَى البخاري عن عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة ، قال : استعمل عمر قُدَامة بن مظعون على البَحْرين ، وقد كان شهد بَدْرًا ، وهو خالُ ابن عمر وحَفْصة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ زاد البَرْقاني : فقدم الجارُود من البَحْرين ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن قدامة ابن مظعون قد شرب مُسْكِرا ، وإني إذا رأيتُ حدًّا من حدود الله تعالى حقّ عليّ أن أرفعه إليك . فقال له عمر : مَنْ يشهد لي على ما تقول ؟ فقال : أبو هريرة .

---

(١) في ل ، والقرطبي (٦ـ٢٩٧) : وفي أي كتاب الله . (١) من ل ، والقرطبي .

فدعا عُمَرُ أبا هريرة فقال : علامَ تشهدُ يا أبا هريرة ؟ فقال : لم أره حين شرب ، وقد رأيته سكران يَقِيءُ . فقال عمر : لقد تنطّعْتَ(١) في الشهادة .

ثم كتب عمر إلى قُدامة وهو بالبَحْرين يأمُرُه بالقدوم عليه . فلما قدم قُدَامة والجارود بالمدينة كلّم الجارودُ عمر، فقال له :أَقِمْ على هذا كتابَ الله. فقال عمر للجارود : أشهيد أنت أم خَصم ؟ فقال الجارود : أنا شهيد . قال : قد كنتَ أدّيْتَ الشهادة . فسكت الجارود ، ثم قال : لتعلمنّ أنى أنشدك الله . فقال عمر : أَمَا والله لتملكنّ لسانك أو لأسوءنّك . فقال الجارود : أما والله ما ذلك بالحق أن يشرب ابنُ عمك وتسوءنى : فتوعّده عمر .

فقال أبو هريرة — وهو جالسٌ : يا أمير المؤمنين،إن كنْتَ تشكّ في شهادتنافَسَلْ بنتَ الوليد امرأة ابن مظعون. فأرسل عُمر إلى هند يَنْشدها بالله ،فأقامت هِنْد على زوجها قُدامة الشهادة . فقال عمر: يا قدامة ؛ إنى جالدك . فقال قدامة:والله لو شربت كما تقولون ما كان لك أن تجلدنى ياعمر. قال: لِمَ ياقدامة؟ قال: لأن اللهَ سبحانه يقول:(ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُنَاحٌ فيما طعموا . . .) الآية إلى : (المحسنين) . فقال عمر : إنك أخطأتَ التأويل ياقُدامة ؛ إذا اتقيت الله اجتنبْتَ ما حرّم الله.

ثم أقبل عمر على القومِ فقال : ما ترون فى جَلْدِ قدامة ؟ فقال القوم : لا نرى أَنْ تجلده مادام وَجِعا(٢)، فسكت عمر عن جَلْده أياما، ثم أصبح يوما وقد عزم على جَلْده ، فقال لأصحابه : ما تَرَوْنَ فى جَلْد قُدامة ؟ فقالوا : لا نرى أن تجلده مادام وَجِعا . فقال عمر : إنه والله لأنْ يَلْقَى الله وهو تحت السوط أحبُّ إلىَّ من أن أَلْقَى الله وهى فى عنق ، واللهِ لأجلدنّه ، ائتونى بسوط . فجاء مولاه أسلم بسوط رقيق صغير ، فأخذه عمر فمسحه بيده ، ثم قال لأسلم : قد أخذَتْك بإقرار(٣) أهلك ، ائتونى بسوط غير هذا . قال : فجاءه أسلم بسوط تام ، فأمر عُمر بقُدَامة فَجُلِد ، فغاضب قُدامة عمر وهجره ، فحجّا وقُدَامة مهاجِر

(١) تنطع فى الكلام : تعمق وتغالى ، أو تكلف القول والعمل . (٢) الوجع : المريض .

(٣) هكذا فى ا ، ل . وفى القرطبى والنهاية : أخذتك دقرارة . وقال فى النهاية : الدقرارة : واحد الدقارير، وهى الأباطيل وعادات السوء ، أراد أن عادة السوء التى هى عادة قومك، وهى العدول عن الحق والعمل بالباطل قد نزعتك وعرضت لك فعملت بها . وكان أسلم عبدا .

لعمر ، حتى قفلوا من حجّهم ، ونزل عُمر بالسُّقْيا[1] ونام بها ؛ فلما استيقظ عُمر قال : عَجِّلُوا علىّ بقُدامة ، انطلقوا فأتونى به ، فوالله إنى لأرَى فى النوم أنه جاءنى آتٍ فقال لى : سَالِمْ قدامة فإنه أخوك . فلما جاءوا قُدامة أَبَى أَنْ يأتيه ؛ فأمر عُمر بقدامة أن يُجَرّ إليه جرًّا حتى كلّمه[2] عمر واستغفر له ، فكان أول صُلْحهما .

فهذا يدلُّك على تأويل الآية ، وما ذُكر فيه عن ابن عباس فى حديث الدارقطنى وعمر فى حديث البَرْقَانى ، وهو صحيح . وبَسْطُه أنه لو كان مَنْ شرب الخمر واتقى الله فى غيره لا يُحَدّ على الخمر ماحُدّ أحد ، فكان هذا من أفسد تأويل ، وقد خفى على قدامة ، وعرَفه مَنْ وفّقه الله له كعمر وابن عباس ، والله أعلم .

وإنّ[3] حَراماً لا أرَى الدهْرَ باكيا على شَجْوِه[4] إلّا بكيتُ على عمر

الآية الخامسة والعشرون ـ قوله تعالى[5] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

وقد قيل : إنها نزلت فى غَزْوة الحديبية ، أحرم بعضُ الناس مع النبى صلى الله عليه وسلم ولم يُحْرِم بعضُهم ؛ فكان إذا عرض صَيْدٌ اختلفت فيه أحوالهم[6] ، واشتبهت أحكامُه عليهم ؛ فأنزل اللهُ تعالى هذه الآية بياناً لأحكام أحوالهم وأفعالهم ومحظوراتِ حجِّهم وعُمْرتهم .

المسألة الثانية ـ هذه الآيةُ عامة فى الذكور والإناث ، خاطب اللهُ سبحانه بها كلّ مسلم منهم ، وكذلك الآية التى بعدها ، وقد ذكرنا فى مسائل الأصول[7] هذه الترجمة ، وبينّا حقيقتها ، وأوضحنا ـ فيما تقدّم ـ معناها فى كل آيةٍ تجْرِى عليها .

المسألة الثالثة ـ اختلف العلماء فى المخاطب بهذه الآية على قولين :

---

(١) السقيا : موضع بين المدينة ووادى الصفراء . (٢) فى ل : تحلمه . (٣) والقرطبى : ٦ ـ ٢٩٩
(٤) الشجو : الهم والحزن . (٥) الآية الرابعة والتسعون .
(٦) فى القرطبى : أحوالهم ، وأفعالهم . (٧) فى ل : أصول الفقه .

أحدها ـ أنهم المحلّون ؛ قاله مالك .

الثانى ـ أنهم المحرِمون ؛ قاله ابن عباس وغيره ، وتعلّق مَنْ عمَّم بأن قوله تعالى : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ مطلَقٌ فى الجميع .

وتعلق مَنْ خصَّ بأن قوله :(لَيَبْلُوَنَّـكم) يقتضى أنهم المحرِمون؛ فإن التكليفَ الامتناع الذى يتحقق به الابتلاء هو مع الإحرام .

وهذا لايلزم ؛ لأنّ قوله: ليبلوَنَّكم، الذى يقتضى التكليف يتحقق فى المُحِلّ بما شُرط له من أمور الصيد ، وما شرع له من وَظيفة[1] فى كيفية الاصطياد، والتكليفُ كلُّه ابتلاء وإن تفاضل فى الكثرة والقلة ، وتباينَ فى الضعف والشدة .

المسألة الرابعة ـ قال قوم: الأصلُ فى الصَّيْدِ التحريمُ، والإباحةُ فَرْعُه المرتّبُ عليه، وهذا ينعكس فيقال : الأصلُ فى الصيد الإباحةُ والتحريم فَرْعُه المرتّب عليه ، ولا دليل يرجِّحُ أحد القولين به .

ونحن نقول : لا أصل فى شىء إلا ما أصَّله الشرع بتبْيان حكمه وإيضاح الدليل عليه من حِلٍّ أو تحريم ، ووجوب أو نَدْب أو كراهية ، وقد بينَّا هذا فى مسألة الأكل لما أكله الكلب من الصيد ، حتى قيل الأصل فى الصيد التحريم . وإذا أكل الكلبُ من الصيد فهو مشكوك فيه . وقلنا : إنّ الأصلَ فى الصيد الإباحة فلا يحرِّمُه أكلُ الكلبِ منه إلا بدليل . ثم ذكرنا التعارضَ فيه والانفصالَ عنه ، فلينظر فى موضعه .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ بيانٌ لحكم صِغَار الصيد وكباره .

قال ابن وهب : قال مالك : قال الله تعالى : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَىْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾؛ فكل شىء يناله الإنسانُ بيده، أو برمحه أو بشىء من سلاحه فقتله ، فهو صَيْد ، كما قال الله تعالى[2] : « يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ » ، وهذا بيانٌ شاف .

---

(١) فى القرطبى : من وصفه .   (٢) سورة المائدة ، آية ٩٥

المسألة السادسة ـ قال مالك : لا يحِلُّ صَيْدُ الذمّيّ بناء على أنّ الله خاطب المؤمنين المحلّين فى أول الآية ، فخرج عنهم أَهْلُ الذمةِ ، لاختصاص المخاطبين بالإيمان، فيقتضى ذلك اقتصارُه عليهم إلا بدليل يقتضى التعميم.

وليس هذا من باب دليلِ الخطاب الذى هو تعليقُ الحكم بأحدِ وَصْفَى الشىء، ليدلّ على أنّ الآخرَ بخلافه ، ولكنه من باب أنّ أحد الوصفين منطوق به ، مبيَّنٌ حكمه، والثانى مسكوت عنه ، وليس فى معنى ما نطق به .

فإن قيل : إن كان مسكوتا عنه نَحْمِلُه عليه بدليل قوله تعالى(1) : « وطَعامُ الذين أُوتُوا الكتابَ حِلٌّ لَكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لهم » .

قلنا : هذا يدلّ على جَوَازِ أكْلِ طعامهم . والصيدُ بابٌ آخر ؛ فلا يدخل فى عموم ذكْر الطعام ، ولا يتناوله مُطْلَق لفظه .

فإن قيل : نَقِيسُه عليه ؛ فإنه نوعُ ذَكَاةٍ ، فجاز من الذمى كذبح الإنسى .

قلنا : للمقدور عليه مما يذكّى شروط ، ولما لا يُقْدَر عليه شروط أخر ؛ ولكل واحد منهما موضوع وُضِع عليه ، ومنصب جُعِل عليه ، ولا يجوزُ الإلحاقُ فيما اختلف موضوعهُ فى الأصل ؛ وهذا فنٌّ من أصول الفقه بيناه فى موضعه .

المسألة السابعة ـ أمّا صَيْدُ المجوسىّ فإنه لا يؤكل إجماعا ؛ لأنّ الصّيدَ الواقعَ منه داخل تحت قوله تعالى(2) : « ولا تأكلوا مما لم يُذْكَر اسْمُ اللهِ عليه » ؛ والمجوسىُّ إنما يزعم أنه يأكل ويشربُ ، ويتحرّك ويسكن ، ويفعل جميعَ أفعاله لغير الله سبحانه . وقال النبىّ صلى الله عليه وسلم(3) : إذا ذكرتَ اسمَ اللهِ على كَلْبك المُعَلَّم فكُل .

فإن قيل : فالذمىُّ لا يذكُرُ اسمَ الله ويُؤْكَلُ صيدُه .

قلنا : لا يؤكل صَيْدُ الذمى فى أحَد القولين فيسقط عنا(4) هذا الالتزام . وإن قلنا : إنه يؤكل فلمطلق قوله تعالى(5) : « وطعامُ الذين أُوتوا الكتاب حِلٌّ لكم » على أحَدِ الأدلة(6) ، وعلى الدليل الثانى نأكله لأنهم لم يخاطَبُوا بفروع الشريعة . وعلى الدليل الثالث يكون

(1) سورة المائدة ، آية ٥ (2) سورة الأنعام ، آية ١٢١ (3) صحيح مسلم : ١٥٣٢
(4) فى ل : عندنا . (5) سورة المائدة ، آية ٥ (6) فى ل : أحد القولين .

كمتروك التسمية عمدًا على أحد القولين . وهذا كلُّه متردِّد على الآيات بحكم التعارض فيها .

والصحيح عندى جوازُ أكلِ صَيْدِه ، وأنّ الخطابَ فى الآية لجميع الناس مُحِلِّهم ومُحْرِمِهم ؛ ولأجل هذا قال قاضى القضاة ابن حبيب: إن معنى قوله : ليبلونّكم ، ليكلفنكم.

ثم بيّن التكليف بعده فقال ؛ وهى :

الآية السادسة والعشرون ـ قوله تعالى[1] : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ .

فيها ثمان وثلاثون مسألة :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها ، وقد تقدم[2] .

المسألة الثانية ـ فى قوله : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ﴾ :

والقتْلُ : كلُّ فعل يُفِيتُ الروحَ ، وهو أنواع : منها الذَّبح والنَّحْرُ ، والخنق والرضخ وشبهه ؛ فحرّم اللهُ تعالى على المحرم فى الصيد كلَّ فعلٍ يكون مُفيتا للروح ، وحرّم فى الآية الأخرى نَفْسَ الاصطياد؛ فقال[3] : « وحُرِّمَ عليكم صَيْدُ البَرِّ مادمتُم حُرُمًا » ؛ فاقتضى ذلك تحريمَ كل فعل يتعلق بعين الصيد ؛ لأنّ التحريم ليس بصفةٍ للأعيان والذوات ، وإنما هو عبارةٌ عن تعلّق خطابِ الشارع[4] بالأعيان ، فالمحرم[5] هو القول فيه : لا تقربوه ، والواجبُ هو المقول فيه : لا تتركوه ، كما بينّاه فى أصول الفقه .

المسألة الثالثة ـ لما نهى اللهُ سبحانه المُحْرِمَ عن قَتْل الصيدِ على كل وَجْه وقع عاما .

قال علماؤنا : لا يجوزُ ذَبح المُحْرِمِ للصيد على وَجْه التذكية ؛ وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعى : ذَبح المُحْرِمِ للصيد ذكاة ؛ وتعلّق بأنه ذَبحٌ صدَر من أهله، وهو المسلم، مضافاً إلى محله وهو الأنعام، وأفاد مقصوده من حِلّ الأكل من أصله ذبح الحلال .

---

(١) الآية الخامسة والتسعون . (٢) فى صفحة ٦٥٦

(٣) الآية السادسة والتسعون من المائدة ، وستأتى صفحة ٦٧٧

(٤) فى ل : الشرع . (٥) فى ل : فالتحريم .

والجواب أن هذا بناءٌ على دعوى ؛ فإن المُحْرِم ليس بأهلٍ لذبح الصيد ؛ إذ الأهلية لا تستفادُ عقلا ، وإنما يُفيدها الشرع ، وذلك بإذْنه فى الذبح ؛ أو ينفيها الشرع أيضا ؛ وذلك بنَهْيِهِ عن الذبح . والمُحْرِمُ منْهِىٌّ عن ذبح الصيد بقوله تعالى : (لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأنتم حُرُم) ؛ فقد انتفت الأهليةُ بالنهى .

وأما قولهم : فأفاد مقصوده ، فقـــد اتفقنا على أن المُحْرِمَ إذا ذبح الصيد لا يحلُّ له أكلُه[1] ؛ وإنما يأكل منه عندهم غيره ، فإذا كان الذبحُ لا يفيد الحِلَّ للذابح فأولى وأحْرَى ألّا يفيده لغيره ؛ لأنّ الفرع تبَعٌ للأصل فى أحكامه ، فلا يصحُّ أن يثبت له مالا يثبت لأصله .

وإذا بطل منزعُ الشافعىّ ومأخذُه فقد اعتمد علماؤنا سِوَى ما تقدَّم ذِكْرُه على أنه ذَبحٌ محرَّمٌ لحقّ الله تعالى لمعنى فى الذابح ، فلا يجوز كذَبْحِ المجوسى ، وهذا صحيح . فإن الذى قال[2] : « ولا تأكلوا مما لم يُذكَر اسمُ اللهِ عليه » هو القائل : « لا تقتلُو الصَّيْدَ وأنتم حُرُم » . والأوّل نَهْىٌ عن المقصود بالسبب ؛ فدلَّ على عدم السبب . والثانى نهى عن السبب ، فدلَّ على عدمه شرعا ، فلا يُفيد مقصوده حكما ، وهذا من نفيس الأصول فتأمّلوه .

وقول علمائنا : لمعنى فى الذابح فيه احترازٌ من السكين المغصوبة[3] والـكالّة ومِلْك الغير ، فإن كُلَّ ذلك من التذكية منهىٌّ عنه ، ولـكنه لما لم يكن لمعنى فى الذابح ولا فى المذبوح لم يحرَّم .

المسألة الرابعة ـ لما قال الله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ ؛ فجعل القَتْلَ مُنَافيا للتذكية خارجا عن حُـكْم الذبح للأكل ـ قال علمـاؤنا : إذا قال : لله علىّ أن أقتُلَ ولدى فهو عاصٍ ، ولا شىء عليه . وإذا قال : لله علىّ أن أذبحَ ولدى فإنه يَفْتَدِيه بشاةٍ على تفصيلٍ بيانُه فى مسائل الخلاف ، وسيأتى إنْ شاء الله تعالى فى سورة الصافات بيانُه .

(١) فى ل : لايحل له أن يأكل منه عندهم .
(٢) سورة الأنعام ، آية ١٢١
(٣) فى ل : المغضوبة .

والمقدارُ المتعلق منه ها هنا بهـــذا الموضع أنّ القتلَ ليس من أنواع التذكية بحاله ولا الخَنْق ، ولا يُعَدّ من باب الذبح أو النحر اللذين شُرعا في الحيوان المأكول لتَطْييبه .

المسألة الخامسة ـ لما قال الله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ جرى عمومُه على كلِّ صيدٍ برّى وبَحْرى ، حتى جاء قوله تعالى: « وَحُرِّمَ عليكم صَيْدُ البَرِّ ما دمتُمْ حُرُماً » ؛ فأباح صَيْد البحرِ إباحةً مطلقة ، وحرّم صَيْدَ البَرّ على المحرمين ؛ فصار هذا التقسيمُ والتنويع دليلا على خروج صَيْدِ البحر من النهى .

المسألة السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ عامٌّ في التحريم بالزمان ، وفي التحريم بالمكان ، وفي التحريم بحالة الإحرام ، إلا أن تحريمَ الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معْتَبرا ، وبقى تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ عامٌّ في كل صَيْدٍ كان ، مأكولا أو غير مأكول ، سبعا أو غيْرَ سبع ، ضارِياً أو غير ضار ، صائلا أو ساكنا ؛ بَيْدَ أن العلماء اختلفوا في خروج السباع عنه وتخصيصه منها[1] ؛ فقال علماؤنا : يجوز للمحرم قَتْلُ السباع العادية المبتدئة بالمضرّة كالأَسَد والنمر والذئب والفَهْد والكلب العَقُور وما في معناها ، ومن الطير كالغُراب والحدأة ؛ ولا جزاء عليه فيه .

وقال أبو حنيفة بقَوْلنا في الكلب العَقُور والذئب والغُراب والحدأة ، وخالفنا في السبع والفَهْد والنمر وغيرها من السباع ، فأوجب على المحْرِم الجزاء بقتلها .

وقال الشافعي : كلُّ ما لا يؤكل لحمه فلا جزاءَ فيه إلا السِّمْع وهو المتولّد بين الذئب والضبع .

ودليلُنا قولُه صلى الله عليه وسلم : خمسٌ ليس على المحرم في قَتْلِهِنّ جناح . وفي رواية: يقتلن في الحِلّ والحَرَم : الحِدَأة والغُراب والعقرب والفأرة والكلب العَقُور . وفي رواية: الحية والكلب العقُور ، خرّجه الأئمة بأجمعهم . وفيه الغراب الأبقع ؛ خرّجه مسلم[2] ، وفيه السبع العادِى ، خرّجه أبو داود والترمذى ، وهذا تنبيه على العِلّة وعلى الأجناس .

---

(١) في ل : فيها .   (٢) صحيح مسلم : ٨٥٨

أما العِلّة فهي الفِسق[1] بالإذاية ، وأما الأجناس فنبّه بكل مذكور على نوع من الجنس وذكر الـكلب العَقُور ، وذلك مما يدخل تحته بعلة العَقْر الفَهْد والنمر والسبع ، ولا سيما بالنص عليه من طريق السجزى والترمذى .

والعجَبُ من أبى حنيفة فى أن يحملَ التراب على البرّ بعِلّة الـكيل ، ولا يحملُ السباع العادية على الـكلب العقور بعِلّة الفِسْقِ والعَقْر .

وأما الشافعىّ فإذا قلنا بأنّ لحمها لا يؤكل فهى معقورة لا جزاء فيها ؛ لأن ما لا يؤكل لحمه لا جزاءَ فيه كالخنزير .

وأما إنْ قلنا : إنها تُؤكل ففيها الجزاء لأنها صَيْدٌ مأكول .

وسيأتى القولُ فى أكلها فى سورة الأنعام إن شاء الله تعالى .

وتعلّق أبوحنيفة بأنه صيدٌ تتناوله الآية بالنّهْىِ والجزاء بعد ارتـكاب النهى ؛ والدليل على أنه صيدٌ أنه يُقْصَدُ لأجل جِلْدِه ، والجلد مقصودٌ فى المالية ، كما أن اللحم مقصود فى الأكل.

قلنا : لا تسمّى العرب صيدا إلّا ما يؤكل لحمه .

فإن قيل : بل كانت الحيوانات كلها عند العرب صَيْدًا .

فإنهـــا كانت تأكل كلّ ما دبّ ودرج ، ثم جاء الشرْعُ بالتحريم ، فغيّر الشرعُ الأحكامَ دون الأسماء .

قلنا : هذا جَهْلٌ عظيم ، إن الصيد لا يعرف إلا فيما يؤكل . وقولهم : إن الشرع غيّر الأحكام دون الأسماء ــ باطلٌ ؛ لأنّ الأحكام تابعة للأسماء ، وقد رَوى ابن أبى عمار[2] أنه قال لجـابر بن عبد الله : الضبع أَصَيْدٌ هى ؟ قال : نعم . قال : فيها جزاء ؟ قال : نعم ، كبش.

وهذا يدلُّ على أنه سأله عن جواز أكْلِها ، وبعد ذلك سأله عن جزائها .

المسألة الثامنة ــ قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ عامٌّ فى الرجال والنساء ، لقوله تعالى : يأيها الذين آمنوا) . ولقوله : (وأنتم حُرم) . وقوله : (يأيها الذين آمنوا) : عام فى النوعين.

---

(١) فى ا : الفسيق ! والفسوق : الخروج عن الاستقامة والجور . وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن . وقيل لخروجهن من الحرمة فى الحل والحرم ؛ أى لا حرمة لهن بحال (النهاية) .

(٢) فى ل : ابن أبى عامر .

وقوله : (وأنتم حُرُم) ، يقال: رجل حرام وامرأة حَرام ، وجمعُ ذلك حُرُم ، كقولنا : قَذَال وقُذُل[١] . وكذلك يدخل فى عمومه الأحرار والعبيد ، وهى :

المسألة التاسعة ـ وقد بينا هذه المعانى فى كُتب الأصول .

المسألة العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ فذكر اللهُ سبحانه وتعالى المتعمّد فى وجوب الجزاء خاصة ، وفى ذلك ثلاثة أقسام : متعمّد ، ومخطىء ، وناسٍ؛ فالمتعمِّدُ هو القاصِدُ للصيد مع العلم بالإحرام ، والمخطىء هو الذى يقصد شيئاً فيصيب صيداً . والناسى هو الذى يتعمَّدُ الصيدَ ولا يذكر إحرامه .

واختلف الناسُ فى ذلك على ثلاثة أقوال[٢] :

الأول ـ أنه يُحكَم عليه فى العَمْد والخطأ والنسيان ؛ قاله ابن عباس، ويروى عن عمر وعطاء والحسَن وإبراهيم النخعى والزهرى .

الثانى ـ إذا قتله متعمّدًا لقَتْله، ناسيا لإحرامه ؛ فأما إذا كان ذاكرا لإحرامه فقد حلَّ ولا حَجَّ له ، ومن أخطأَ فذلك الذى يجزى .

الثالث ـ لا شىء على المخطىء والناسى، وبه قال الطبرى وأحمد بن حنبل فى إحدى روايتيه .

واختَلف الذين قالوا بعموم الكفّارة فى توجيه ذلك على أربعة أقوال :

الأول ـ أنه ورد القرآن بالعَمْد ، وجعل الخطأ تغليظا ؛ قاله سَعِيد بن جُبَير .

والثانى ـ أنّ قوله : ﴿ مُتَعَمِّدًا ﴾ خرج على الغالب ، فأُلحِقَ به النادر ، كسائر أصول الشريعة .

الثالث ـ قال الزهرىّ: إنه وجب الجزاء فى العَمْدِ بالقرآن، وفى الخطأ والنسيان بالسنّة .

الرابع ـ أنه وجب بالقياس على قاتل الخَطأ بعلّة أنها كفّارةُ إتلافِ نفس ؛ فتعلّقت بالخطأ ، ككفّارة القتل ؛ وتعلق مجاهد بأنه أراد متعمِّداً للقَتْلِ ناسيا لإحرامه ، لقوله بعد ذلك : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ ﴾ ، ولو كان ذاكرا لإحرامه لوجبت عليه العقوبةُ لأول مرة .

---

(١) القذل ـ كسحاب : جماع مؤخر الرأس ، ومعقد العذار من الفرس خلف الناصية ، جمعه قذل وأقذلة (القاموس) . (٢) فى القرطبى : على خمسة أقوال .

وتعلق أحمد فى إحدى روايتيه ومَنْ تابعه عليها بأنه خصّ المتعمد بالذكر ، فدلّ على أنّ غيرَه بخلافه ، وزاد بأن قال : الأصلُ براءةُ الذمةِ ، فمن ادّعى شغلها فعليه الدليلُ .

وأما متعلق مَنْ قال : وجب فى النسيان تغليظا فدعوى تحتاج إلى دليل .

وأما من قال: إنه خرج على الغالب فحكمة الآية وفائدة التخصيص ما قالوه، فأين دليله ؟

وأما مَنْ قال : إنه وجب فى النسيان بالسنة فإن كان يريدُ به الآثار التى وردَتْ عن ابن عباس وابن عُمر فنعمّا هى ، وما أحسنها أُسْوة[1] !

وأما مَنْ تعلق بالقياس على كفارة القتل فيصحّ ذلك للشافعى الذى يرى الكفارةَ فى قَتْل الآدمى عَمْدا وخطأ، فأما نحن ـ وقد عقدنا أصلنا على أنْ قَتْلَ العمد فى الآدمى لا كفارة فيه ، وفى قَتْل الصيد عَمْداً الكفارةُ ـ فلا يصحّ ذلك منا لوجودِ المناقضة منا بالمخالفة فيه بينه وبينه عندنا .

والذى يتحقق من الآية أنّ معناها أَنَّ مَنْ قتل الصيد منكم متعمّدًا لقَتْلِه ناسيا لإحرامه، أو جاهلا بتحريمه ، فعليه الجزاء ؛ لأنّ ذلك يكفى لوصف التعمد[2] ، فتعلق الحكمُ به ، لاكتفاء المعنى معه . وهذا دقيقٌ فتأمّلوه .

فأما إذا قتله متعمّدا للقتل والإحرام فذلك أبلغُ فى وصف العَمْدية ؛ لكن من الناس مَنْ قال : لا حجّ له .

وهذه دعوى لا يدلّك عليها دليلٌ من ظاهر القرآن ولا من السنة ولا من المعنى ، وسنستوفى[3] بقيةَ القولِ فى آخر الآية إن شاء الله .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ :

الجزاء فى اللغة هو المقابلُ للشىء ، وتقديرُ الكلام : فعليه جزاء فى مقابل ما أتلف[4] وبدلٌ منه ؛ وقد حققنا ذلك فى كتاب ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين ، وقد تقدم أمثالُه قبل هذا ، وعليه يُحمَلُ جزاء الأعمال ؛ لأنه فى مقابلتها ثوابا بثواب وعقابا بعقاب ، ودرجات ودركات ؛ وذلك محقّق فى كتاب المشكلين .

---

(١) أسوة : قدوة .
(٢) فى ا : المتعمد .
(٣) فى ل : وسنستاق .
(٤) فى ا : فعليه جزاء أى مقابل لما أتلف .

المسألة الثانية عشرة ـ « مِثْل » :

قرئ بخفض مثل على الإضافة إلى « فجزاء » . وبرفْعِه وتنوينه صفة للجزاء ؛ وكلاهما صحيح روايةً ، صوابٌ معنى ، فإذا كان[١] على الإضافة اقتضى ذلك أن يكونَ الجزاءُ غير المثل ؛ إذ الشيء لا يُضاف إلى نفسه ، وإذا كان على الصفة برفعه وتنوينه اقتضى ذلك أن يكونَ المِثْلُ هو الجزاء بعينه ، لوجوبِ كون الصفة عين الموصوف ؛ وسترى ذلك فيما بَعْدُ مشروحا إن شاء الله .

المسألة الثالثة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ مِنَ النَّعَمِ ﴾ :

قد بينا فى ملجئة المتفقهين درجاتِ حَرْفِ مِنْ ، وأنّ من جملتها بيان الجنس ، كقولك: خاتم مِنْ حَدِيد ، وقدّمْنا قولَ أبى بكر السراج فى شَرْح كتاب سيبويه الذى أوقفنا عليه شيخ السنة فى وَقْتِه أبو على الحضرمى رحمه الله : إنها لا تـكون للتبعيض بحال ، ولا فى موضع ، وإنما يقعُ التبعيض فيها بالقَرِينة ، فجاءت مقترنة بقوله:(من النعم)؛لبيان جنس مثل المقتول المفدى[٢] ، وأنه من الإبل والبقر والغنم . والله أعلم .

المسألة الرابعة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ :

قد تقدم تحقيقهُ ، ومثل الشيء حقيقته[٣] وهو شبهه فى الْخِلْقة الظاهرة ، ويكون مثله فى معنى ، وهو مجازه ؛ فإذا أطلق المِثْلُ اقتضى بظاهره حَمْله على الشبَه الصُّورى دون المعنى[٤] ، لوجوب الابتداء بالحقيقة فى مطلق الألفاظ قبل المجاز حتى يقتضى الدليلُ ما يقضى فيه من صَرْفِه عن حقيقته إلى مجازه ؛ فالواجبُ هو المثل الخِلْقِي ؛ وبه قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : إنما يعتبر بالمِثْلِ فى القيمة دون الخِلْقة .

والدليلُ على صحة ما ذهَبْنا إليه الآية المتقدمة ، وذلك من أربعة أوجه :

الأول ـ ما قدّمْناه من أنَّ المِثلَ حقيقة هو المثل مِنْ طريق الخِلْقة .

الثانى ـ أنه قال : ﴿ مِنَ النَّعَمِ ﴾ ؛ فبيَّنَ جِنْسَ المثل ، ولا اعتبارَ عند المخالف بالنعم بحال .

---

(١) فى ل : فأما إذا كان .
(٢) فى ل : المعمول المعدى .
(٣) فى ا : حقيقة .
(٤) فى ل : المعنوى .

الثالث ـ أنه قال: (يحكُمُ به ذَوَا عَدْلٍ منـكم) ؛ وهذا ضميرٌ راجع إلى مثل من النعم؛ لأنه لم يتقدم ذِكْر سواه يرجع الضميرُ إليه . والقيمةُ التى يزعم المخالفُ أنه يرجع الضمير إليها لم يتقدم لها ذِكْر .

الرابع ـ أنه قال : ﴿ هَدْياً بَالِغَ الْـكَعْبَةِ ﴾ ؛ والذى يتصوَّر فيه الهَدْى مثل المقتول من النَّعم ؛ فأما القيمةُ فلا يتصوَّرُ أن تـكونَ هَدْياً .

فإن قيل : القيمةُ مِثْـلٌ شرعى من طريق المعنى فى الحيوان وغيره ، حتى يقال القيمة مِثْلٌ للعبد ، ولا يجعل فى الإتلاف مثله عَبْدا يغرم فيه ، وأوجبْنا فى ذوات الأمثال فى المتلفات المثل خِلْقة ؛ لأن الطعامَ كالطعام والدهن كالدهن ؛ ولم يوجب فى العبد عَبْدٌ مثله ؛ لأنّ الخِلْقَة لم تقم بالمثلية ، فـكيف أن يجعل البدَنة مِثْلا للنعامة .

قلنا : هذا مَزْلَق ينبغى أن يتثبَّت فيـه قَدمُ الناظِر قليلا ، ولا يطيش حلمه ، فاسمع مانقول ، فلا خفاء بواضح الدليل الذى قدمناه من كتاب الله ، وليس يعارضه الآن ما موَّهُوا به من أن النعامة لا تماثِلُها البدَنة ؛ فإنّ الصحابةَ قَضَوْا بها فيها ، وهُمْ بكتاب الله أفْهَم ، وبالمثل من طريق الخِلْقـة والمعنى أعلم ، فلا يتوهم متوهِّمٌ سواه إلا وَهم ، ولا يتَّهِمهُم فى قصور النظَر ، إلا من ليس بمسلم .

والدقيقةُ فيه أنّ مراعاةَ ظاهر القرآن مع شبه واحد من طريق الخِلْقَةِ أولى من إسقاطِ ظاهرِ القرآن مع التوفّر على مراعاةِ الشبه المعنوى ؛ وهذا ما لا يستقل بدَرْكه فى مطرح النظر إلا نافذُ البصيرة والبصر .

فإن قيل : يحتمل أنهم قوّموا النعامةَ بدراهم ، ثم قوّموا البدَنة بدراهم .

قلنا . هذا جَهْل من وجهين :

أحدها ـ أن سَرْد الروايات على ما سَنُورِدُه يُبْطل هذا ؛ فإنه ليس فيه شىء منه .

الثانى ـ أن قيمةَ النعامة لم تساوِ قطّ قيمةَ البدنة فى عصرٍ من الأعصار ، لا متقدم ولا متأخر ، عُلِم ذلك ضرورة وعادةً ، فلا ينطقُ بمثل هذا إلا متساخف بالنظر . وإنما سقطت المِثْلية فى الاعتداء على الحيوان من باب المُزَابنة[1] ، وقد بينّاه فى كُتب الفقه .

---

(١) المزابنة : بيع الرطب فى رءوس النخل بالتمر ، ونهى عن ذلك لأنه بيع مجازفة من غير كيل ولا وزن (المختار) .

فإن قيل[1] : لو كان الشبهُ من طريق الخِلْقَة معتبراً، في النعامة بدنة، وفي الحمار بقرة، وفي الظبي شاة لما أوقفه على عَدْلين يحكمان به؛ لأنّ ذلك قد عُلم، فلا يَحتاج إلى الارتياء والنظر، وإنما يفتقر إلى العدول والحكم[2] ما يشكل الحالُ فيه ويضطرب وَجْهُ النظرِ عليه.

والجواب أنّ اعتبارَ الحكمين إنما وجب في حالِ المصيد من صِغَرٍ وكبر، وما لَهُ جنْسٌ مما لا جِنْس له، وليعتبر ما وقع التنصيصُ عليه من الصحابة، فيلحق به ما لم يقع بينهم[3] نصٌّ عليه.

فإن قيل: فقد قال: (أو كفَّارَةٌ طعام مساكين أو عَدْلُ ذلك صِيامًا)، فشرك بينهما بـ «أوْ»، فصار تقديرُ الكلامِ: فجزاء مثل ما قتل من النَّعم، أو من الطعام، أو من الصيام، وتقدير المِثْلية في الطعام والصيام بالمعنى، وكذلك في المثل الأول.

قلنا: هذا جَهْلٌ أو تجاهل؛ فإن قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ ظاهر كما قدمنا في مثل الخِلْقَة، وما عداه يمتنع فيه مِثْلية الخِلْقَة حِسًّا؛ فرجع إلى مثلية المعنى حكما[4]، وليس إذا عدم المعنى المطلوب في موضع ويرجع إلى بدله يلزم أن يرجع إلى بدله مع وجوده.

(تكملة) ومن يعجب فعجبٌ مِنْ قراءة المكي والمدني والبصري والشامي: فجزاءُ مثلِ — بالإضافة؛ وهذا يقتضي الغيرية بين المضاف والمضاف إليه، وأن يكون الجزاء لمثل المقتول[5] لا المقتول، ومن قراءة الكوفيين: فجزاءٌ مِثْلُ — على الوصف[6]، وذلك يقتضي أن يكون الجزاء هو المثل.

ويقول أهل الكوفة من الفقهاء: إنّ الجزاءَ غير المثل. ويقول المدنيون والمكيون والشاميون من الفقهاء: إن الجزاءَ هو المِثْـل؛ فيبني كلٌّ واحدٍ منهم مذهبَه على خلاف مقتضى ظاهرِ قراءة قراء بلده.

وقد قال لنا القاضي أبو الحسن القرافي الزاهد: إنّ ابن معقل الكاتب أخبره عن أبي علي النحوي أنه قال: إنما يجبُ عليه جزاء المقتول لا جزاء مثل المقتول. والإضافةُ توجب جزاءَ المِثْل لا جزاء المقتول. قال: ومن أضاف الجزاء إلى المِثْل فإنه يخرج على تقدير إقحامِ المثل؛ وذلك كقولهم: أنا أُكْرِم مثلك؛ أي أكرمك.

---

(١) هذا قول أبي حنيفة كما في القرطبي (٦ — ٣١٠). (٢) في القرطبي: والنظر.
(٣) في ل: منهم. (٤) في ل: حقا. (٥) في ا: القتل. (٦) في الكشاف: وقرىء: فجزاء مثل ما قتل بنصبهما، بمعنى فليجز جزاء مثل ما قتل (١ — ٢٧٤)، وعبارته أوضح.

قال القاضي أبو بكر بن العربي : وذلك سائغ في اللغة ، وعليه يخرج أحَدُ التأويلات في قوله تعالى : « ليس كمِثْلِهِ شيء » . وقد حققناه في كتاب المشكلين .

المسألة الخامسة عشرة — في سَرْدِ الآثار[1] عن السلَفِ في الباب، وفي ذلك آثار كثيرة، لُبَابُهَا سبعة أقوال :

الأول — قال السدى : في النعامة والحمار بدَنة ، وفي بقَرة الوحش أو الإبل أو الأرْوَى بقَرة، وفي الغزال والأرنب شاة، وفي الضبّ واليربوع سخْلَة[2] قد أكَلَتِ العُشْبَ، وشربت الماء ، ففرّق بين صغير الصيد وكبيره .

الثاني — قال عطاء : صغيرُ الصيدِ وكبيره سواء ؛ لقوله تعالى : (فجزاءٌ مِثْلُ ما قتل من النَّعَم) ، مطلقا ، ولا يفصل بين صغير وكبير .

الثالث — قال ابنُ عباس : تُطْلَبُ صفةُ الصيد ، فإن لم توجد قوّم بالدراهم ، ثم قوّمت الدراهم بالحِنْطة ، ثم صام مكان [كل][3] نِصْفِ صاع يوما .

الرابع — قال ابنُ عباس : تُذْبح عن الظَّبْيِ شاة ؛ فإنْ لم يجد أطعم ستةَ مساكين . فإن لم يجد صام ستة أيام .

الخامس — قال الضحاك: المثل ما كان له قَرْن كوعل وأيّل فداه ببقرة ، وما لم يكن له قَرْن كالنعامة والحمار ففيه بدَنة، وما كان من ظبي فمن النعم مثله، وفي الأرنب ثَنِيّة، وما كان من يربوع ففيه جمَل صغير . فإن أصاب فَرْخَ صيد أو بيضه تصدَّقَ بثمنه ، أو صام مكانَ كل نصف صاع يوما .

السادس — قال النخعي : يقوّمُ الصيدُ المقتول بقيمته من الدراهم ، ثم يشتري القاتلُ بقيمته فداء من النعم ، ثم يُهْدِيه إلى الكعبة .

السابع — قال ابنُ وهب : قال مالك: أحسَنُ ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أنه يقوّم الصيد الذي أصاب ، فيُنظر كَمْ ثمنه من الطعام ؛ فيطعم لكلّ مسكين مُدّا ، أو يصوم مكان كل مُدّ يوما .

---

(١) في ل : سرد الآيات . (٢) السخلة : ولد الشاة ما كان (القاموس). (٣) من ل .

وقال ابن القاسم عنه : إنْ قوّم الصيد دراهم ثم قوّمها طعاما أجزأه .

والصواب الأول .

وقال عبد الله بن عبد الحكم مثله ، قال عنه : وهو فى هذه الثلاثة بالخيار ؛ أىّ ذلك فعل أجزأه مُوسِرا كان أو معسرا ، وبه قال عطاء ، وجمهورُ الفقهاء .

فأما الفَرْقُ بين صغير الصيد وكبيره — وهى :

المسألة السادسة عشرة — فصحيحٌ ، فإنّ الله تعالى حكم بالمِثْلية فى الخِلْقة ، والصغيرُ والكبيرُ متفاوتان فيها ، فوجب اعتبارُ التفاوت ؛ فإنه أمْرٌ يعود إلى التقويم ، فوجب اعتبارُ الصغير فيه والكبير كسائر المُتْلَفات ؛ وهو اختيارُ علمائنا ، ولذلك قالوا : لو كان الصيد أعور أو أعرج أو كسيرا لكان المِثْلُ على صفته لتحقّقِ المِثْلية ، ولا يلزم المتلف فوق ما أتلف — وهى :

المسألة السابعة عشرة — وأما ترتيبُ الثلاثة الواجبات فى هذه المثلية — وهى :

المسألة الثامنة عشرة — فالذى اختاره علماؤنا كما تقدم أن يكونَ بالخيار فيها ، واحتجوا بأنه ظاهرُ القرآن ، وقالوا : كلُّ شىء يكون فيه « أو » ، فهو فيه بالخيار .

وتحقيقُ المسألة عندى أنّ الأمر مصروف إلى الحكمين ، فما رأياه من ذلك لزمه ، والله أعلم . وأما تقدير الطعام والصيام — وهى :

المسألة التاسعة عشرة — فذلك ظاهرٌ فى كتاب الله تعالى ، حيث قدّره فى كفّارة الظِّهَار مسكينا بيوم ، ولا يُعْدَل عن تقديره تعالى وتقدّس ، وغير ذلك من التقديرات تتعارضُ فيه الأقوال ، ولا يشهَدُ له أصلٌ ؛ فالاقتصارُ على الشاهد الجلىّ أولى .

المسألة الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ :

قال علماؤنا : أيقيم المتلف رجلين عَدْلين فقيهين بما يحتاج إليه فى ذلك ، فينظران فيما أصاب ، ويحكمان عليه بما رأياه فى ذلك ، فما حكما عليه لزمه .

والذى عندى أنه إنْ كان الإمام حاضراً أو نائبه أنه يكون الحكم إليه ، وإن لم يكن حاضراً أقام حينئذ المتلف مَنْ يحكم عليه . وهذا دليلٌ على التحكيم ، وهى :

المسألة الحادية والعشرون — وقد تقدّم الذكر فيه ، ولأجله قال علماؤنا : إنه يجوزُ حكمهما بغير إذْنِ الإمام ؛ وذلك عندى صحيح ؛ إذ يتعذّرُ أمره .

وقد روى جرير بن عبد الله البَجَلي قال : أصبتُ صيداً ، وأنا محرِم ، فأتيتُ عمرَ ابن الخطاب ، فأخبرته، فقال : ائت رجلين من أصحابك فليحكما عليك ، فأتيتُ عبدَ الرحمن ابن عوف وسَعْدا، فحكما عليَّ بتَيْس أعفر .

وهو أيضاً دليلٌ على أنه يجوز أن يتولّى فَصْلَ القضاء رجلان ، وقد منعته الجهلة ؛ لأنّ اختلافَ اجتهادهما يوجب توقُّفَ الأحكام بينهما ، وقد بعث صلى الله عليه وسلم معاذاً وأبا موسى إلى اليمن ، كلٌّ واحد على مِخْلاف ، وبعث أنيساً إلى المرأة المرجومة ، ولم يأت الاشتراكُ في الحكم إلا في هذه النازلة ؛ لأجل أنها عبادة لا خصومة فيها ، فإن اتفقا لزم الحُكْم كما تقدم . وإن اختلفا نُظِر في غيرها .

وقال محمد بن الموّاز : ولا يأخذ بأرفع قولهما ؛ يريد لأنه عمل بغير تحكيم ، وكذلك لا ينتقل عن المِثْل الخِلْقي ، إذا حكما به ، إلى الطعام ؛ لأنه أمرٌ قد لزم ـ قاله ابنُ شعبان ؛ وقال ابن القاسم: إنْ أمرهما أن يحكما بالجزاء من المثل ففعلا، فأراد[1] أن ينتقل إلى الطعام جاز.

وفي هذه الرواية تجاوزٌ من وجهين : أحدهما ـ قوله : إنْ أمرهما أنْ يحكما بالمثل؛ وليس الأمرُ إليه ، وإنما يحكّمهما ، ثم ينظران في القضية ، فما أدّى إليه اجتهادُهما لزمه ، ولا يجوز له أن ينتقلَ عنه . وهو الثاني لأنه نَقْضٌ لحكمهما[2] ؛ وذلك لا يجوز لالتزامه لحكمهما .

المسألة الثانية والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بالِغَ الكَعْبَةِ ﴾ :

المعنى إذا حكما بالمِثْل يفعل به ما يفعل بالْهَدْي ، يقلّده ويُشْعِره، ويرسله إلى مكة وينحره بها ، ويتصدق به فيها ؛ لقوله تعالى : ﴿ هَدْياً بالِغَ الكَعْبَةِ ﴾ ، وهي :

المسألة الثالثة والعشرون ـ ولا خلافَ في أنّ الهدْيَ لابدّ له من الحرم. واختلف هل يفتقر إلى حِلٍّ معه ؟ فقال مالك : لابدّ له من ذلك يبتاع بالحل ، ويقلد ويشعَر، ويدفع إلى الحرم.

وقال الشافعي : لا يحتاجُ إلى الحل . وحقيقةُ قوله تعالى : ﴿ بالِغَ الكَعْبَةِ ﴾ يقتضي أن يهدى مِن مكانٍ يبلغُ منه إلى الكعبة ، ولم يُرِد الكعبة بعينها ؛ فإنّ الهدْيَ لا يبلغها، إذ هي

---

(١) في ل : وإن أراد . (٢) في ل : لأنه نقض تحكيمهما .

فى المسجد وإنما أراد الحرم ، ولهذا قال الشافعى : إن الصغير من الهدْى يجب فى الصغير من الصيد ، لأنه يبتاعه فى الحرم ويهديه فيه .

وقال مالك : لا يكونُ الجزاء فى الصغير إلا بالقيمة ؛ لأنّ الهدْىَ الصغير لا يمكن حَمْلُه إلى الحرم ، وهـذا لا يغنى ؛ فإنّ الصحابةَ قضت فى الصغير صغيرا ، وفى الـكبير كبيرا ، وإذا تعذر حَمْلُه إلى الحرم حُملت قيمته ، كما لو قال بالمغرب : بعيرى هذا هَدْى ، فإنه يباع ويُحْمَل ثمنُه إلى مكة ، وكذلك يجب أن يكون فى صغير الهَدْى مثله .

وروى عن مالك : أنّ صغيرَ الهدى مثلُ كبيره فى القيمة ، كما أن صغيرَ الآدمى مثل كبيره فى الدية .

وهذا غيرُ صحيح ؛ فإنّ الدية مقدرة جبرا ، وهذا مقدرٌ نظراً ، يحكم به ذَوا عَدْلٍ منكم ، فافترقا .

المسألة الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ ﴾ :

سمّاه بها ليبين أنّ الطعامَ عن الصيد لا عن الهَدْى ، وليلحقها بأمثالها ونظائرها على ما يأتى بيانُه إن شاء الله .

المسألة الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ :

قال ابنُ عباس : إذا قتل المُحْرِمُ ظبيا ونحوه فعليه شاةٌ تُذْبح بمكة ، فإن لم يجد فإطعامُ ستة مساكين ، فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام ، فإن قَتَل أَيِّلا(١) أو نحوه فعليه بقرة ، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينا ، فإن لم يجد صام عشرين يوما . وإن قتل نعامة أو حماراً فعليه بدَنة من الإبل ، فإن لم يجد فإطعامُ ثلاثين مسكينا ، فإن لم يجد فصيام ثلاثين يوما ، والطعام [مدّ مدّ](٢) لشبعهم .

وروى عنه أيضاً : إن لم يجِدْ جزاء قُوِّمَ الجزاء دراهم ، ثم قوّمت الدراهم حِنْطَة ، ثم صام مكان كل نصفِ صاع يوما .

وقال : إنما أُريد بالطعام الصوم ، فإذا وجد طعاما وجب جزاء .

---

(١) الأيل : الذكر من الأوعال ؛ كقنب ، وخلب ، وسيد ، كما فى القاموس .

(٢) من القرطبى : ٦ — ٣١٥

وروى نحوه عن النخعى ، ومجاهد ، والسدى ، وحماد ، وغيرهم .

فأما قوله : فإن لم يجد هَدْياً فإطعام ستة مساكين ، فقد قدمنا أنه على التخيير لا على الترتيب بما يقتضيه حرف « أو » فى لسان العرب .

وأما تقدير الطعام فى الظَّبْيِ بستة مساكين ، وفى البدَنةِ بثلاثين مسكينا فليس بتقدير نافذ؛ وإنما هو تحكم باختيار قيمةِ الطعام بالدراهم أصلا أو بدلا كما تقدم، ثم يُعْطَى عن كل مُدّ يوما لا نِصْفَ صاع .

وقد روى بكر بن عبد الله المُزَنى : كان رجلان من الأعراب مُحْرِمَيْن ، فحاش أحدهما صَيْدًا فقتله الآخر ، فأَتَيَا عُمر ، وعنده عبد الرحمن بن عوف ، فقال له عمر : ما ترى ؟ قال : شاة . قال : وأنا أرَى ذلك . اذهبا فأهْدِيَا شاة . فلما مضيا قال أحدهما لصاحبه : ما دَرَى أميرُ المؤمنين ما يقول ، حتى سأل صاحبَه . فسمعه[1] عمر ، فردَّهما ، فقال : هل تقرآن سورةَ المائدة ؟ فقالا : لا . فقرأ عليهما : (يَحْكُم به ذَوا عَدْلٍ منكم هَدْياً) ، ثم قال : استعنت بصاحبى هذا .

وعن قبيصة وصاحبٍ له أنهما أصابا ـ وذكر الحديث، فقال لصاحبه[2] : إن أمير المؤمنين لم يَدْرِ ما يقول . فسمعهما عمر . فأقبل عليه ضَرْباً بالدِّرّة، وقال: تقتل الصيد وأنت مُحْرِم، وتغمص الفُتْيا ، إن الله سبحانه قال فى كتابه : (يَحْكُم به ذَوَا عَدْلٍ منكم) . وهذا عبد الرحمن بن عوف وأنا عمر .

وهذا يدلُّ على أنّ الاشتراك فى قتل الصيد المحرم يوجب على المشتركين كفّارة واحدةً لقضاء عُمر وعبد الرحمن بن عوف بشاة واحدةٍ على رجلين، وبه قال الشافعى .

وقال مالك وأبو حنيفة : على كل واحد منهم جزاء كامل ، وهى :

المسألة السادسة والعشرون ـ وهى تَنْبنى على أصلين :

أحدهما ـ لغوى قرْآنى ، والآخر معنوى ؛ أما اللغوى القرْآنى فإنّ كلَّ واحدٍ من القاتلين للصيد قاتل نَفْسا على الكمال والتمام ، بدليل قَتْل الجماعة بالواحد ؛ لأنّ كلَّ واحدٍ

(١) فى ل : فسمعهما . (٢) والقرطبى : ٦ ـ ٣١١

مُتْلِفٌ نفسا على الكمال ومُذْهِبٌ رُوحا على التمام . ولولا ذلك ما وجب عليهم القِصَاص ، وقد قلنا بوجوبه إجماعاً منا ومنهم فثبت ما قُلْنا .

وأما المعنوى فإنّ عندنا أنّ الجزاء كفارة ، وعند الشافعى أنه قيمة .

وتحقيقُ القولِ فى ذلك أنَّ هذا الجزاء كفارة ومقابلٌ للجناية ، وكلٌّ واحدٍ جنى على إحرامه جناية كاملة ، وكلّ واحدٍ منهم يسمَّى قاتلا ؛ والدليلُ على صحة ذلك كلِّه أنّ اللهَ سبحانه سمَّى الجزاء كفّارة فى كتابه .

وأما كمالُ الجنايةِ لكل واحد منهم على الإحرام فصحيح ؛ لأنّ كلّ واحد منهم ارتكب مَحْظُور إحرامه فى قتل الصيد، وسمِّى قاتلا حقيقة فوجب على كلِّ واحد منهم جزاء.

فإن قيل : إنه يقوّمُ بقيمة الصيد ، ويلحظ فيه شبهه . ولو كان كفارةً لاعتبر مطلقا من اعتبار ذلك كلّه ، كما فى كفارة القتل ، فلما كان كذلك صار كالدية .

قلنا : هذا باطل . والدليلُ عليه دخولُ الصوم عليه . ولو كان بدَل مُتْلفٍ ما دخل الصيام عليه ، فإنّ الصيامَ إنما موضعه وموضوعُه الكفارات ، لا أبدال المتلفات .

جواب آخر — وذلك أنه إنما تقدَّرُ بقَدْرِ المحل ؛ لأنّ الجناية لها محلّ ، فيزيد بزيادته ، وينقصُ بنُقْصَانه ، بخلاف كفارة الآدمى ؛ فإنه حدّ لا يتقدَّرُ حقيقة[1] فيقدر كفارة .

جواب ثالث — وذلك أنَّ الجزاءَ لا يجوزُ إسقاطُه ، والديةُ يجوز إسقاطُها ، فدلَّ على اختلافهما بالصفة والموضوع .

جواب رابع — وذلك أن الذكر والأنثى يستوى فى الجزاء ، ويختلف فى الدية ، وقيمةِ الإتلاف ؛ فدلَّ ذلك كله على الفرق بينهما ، وظهر أنّ ذلك من قول الشافعى ضعيفٌ جدّا . والله عز وجل أعلم .

المسألة السابعة والعشرون — خالف أبو حنيفة مالكا فى فَرْعٍ ؛ وهو إذا قتل جماعةٌ صَيْداً فى حَرَمٍ وهم مُحِلُّون فعليهم جزاءٌ واحدٌ ، بخلاف ما لو قتله المحْرِمون فى الحِلِّ ، وهو ضعيف؛ لأنّ كل واحد منهم قتل نفسا محرَّمة ، فسواء كانت فى الحل أو فى الحرم فإن ذلك لا يختلف.

---

(١) فى ل : حقيقته .

وأما القاضى أبو زيد فبناه فى[1] أسرار اللهِ على أصلٍ ، وهو أنه قال : السرُّ فيه أنّ الجنايةَ فى الإحرام على العباد ، فقد ارتكب كلٌّ واحد منهم محظورا فى إحرامه . وإذا قتل صيداً فى الحرم فإنما أتلف نفسا محترمة ؛ فكان بمنزلة مالو أتلف جماعةٌ دابةً ، فإن كلَّ واحد منهم قاتلٌ دابةً ، ويشتركون فى القيمة ، وهذا مما يستهين به علماؤنا ، وهو عسيرُ الانفصالِ.

وقد عوّل علماؤنا على أنّ الرجلَ يكون محرماً بدخوله فى الحرم ، كما يكون محرما بتلبيته[2] بالإحرام ، وكلٌّ واحد من الفعلين قد أكسبه صفةً تعلَّق بها نَهْىٌ ، فهو هاتِكٌ لها فى الحالين . وأبو حنيفة أقوى منا ، على[3] أن علماءنا قالوا : إذا قتل الصيدَ فى الحِلِّ وهو مُحْرِم فعليه الجزاء ، وإن قتله فى الحرم[4] فعليه حكومة ، وهى :

المسألة الثامنة والعشرون ــ وقال بعضهم : لا جزاءَ فى صيد الحرَم أصلا .

وقال سائرُ العلماء : حُرمةُ الحرَم كالإحرام ، واللفظُ فيهما واحد ، يقال : أحرم الرجل إذا تلبس بالإحرام ، كما يقال : أحرم إذا دخل فى الحرَم حسبما تقدّم بيانه ، فلا معنى لما قاله مَنْ أسقط الجزاء فيه ، ويضعف قول علمائنا لاقتضاء اللفظ لوجوب الجزاء وعموم الحكم فى ذلك كله .

المسألة التاسعة والعشرون ــ وكذلك كفّارة العبد إذا أحرم أو دخل الحرَم ككفّارة الحرِّ سواء ؛ لكن يكون حكمه فى الكفارة المالية والبدنية مختلف الحال ، كما سيأْتى فى آية الظِّهَار إن شاء الله تعالى .

المسألة الموفية ثلاثين ــ إذا قُوِّم الطعامُ فاختلف العلماء أين يقوَّم ؟ فقال قوم : يقوَّم فى موضع الجناية ؛ قاله حماد وأبو حنيفة ومالك وسواهم . ومنهم من قال : يقوّم حيث يكفّر بمكة . وروى عن الشعبى .

وهذه مسألة مُشْكلة جدا ؛ فإن العلماء اختلفوا فى الوقت الذى تُعتبر به قيمةُ المتلف ؛ فقال قوم : يوم الإتلاف . وقال آخر : يوم القضاء . وقال آخرون : يلزم المتلف أَكْثَر القيمتين من الإتلاف إلى يوم الحكم ، واختلف علماؤنا كاختلافهم .

---

(١) فى ل : على . (٢) فى ل : بتلبسه . (٣) فى ل : كما . (٤) فى ا : الحل .

والصحيحُ أنه يلزم القيمة يوم الإتلاف ، وهذه المسألةُ محمولةٌ عليها. والدليلُ على ذلك أنَّ الوجوبَ كان حقًّا للمتلف عليه ، فإذا أعدمه المتلف لزمه إيجاده بمثله[1]، وذلك فى وقت العدم ، فالقضاء يظهر[2] الواجب فى ذمة المتلف ، ولا يستأنف القاضى إيجابا لم يكُنْ،وهذا يعضد فى مسألتنا الوجوب فى موضع الإتلاف ، فأما فى موضع فِعْلِ الكفارة فلا وَجْهَ له.

المسألة الحادية والثلاثون ـ قال علماؤنا : فأما الهَدْى فلابد له من مكة .

وأما الإطعام فاختلف فيه قولُ مالك ؛ هل يكون بمكة أو بموضع الإصابة .

وأما الصومُ فلم يختلف قوله : إنه يصوم حيث شاء . وقال حماد وأبو حنيفة : يكفِّرُ بموضع الإصابة . وقال عطاء : ما كان من دم أو طعام بمكة ، ويصوم حيث شاء .

وقال الطبرى : يكفِّر حيث شاء . فأما قول أبى حنيفة: إنه يكفّر حيث أصاب،فلا وَجْه له فى النَظَر ولا أثر فيه . وأما من قال : إنه يصوم حيث شاء فلأنّ الصومَ عبادة تختص بالصائم ، فتكون فى كل موضع كصيام سائر الكفارات فى الحجّ وغيرها .

وأما وَجْهُ القول بأنّ الطعامَ يكون بمكة فلأنه بدَلٌ من الهَدْيِ أو نظير له؛والهَدْىُ حقٌّ لمساكين مكة ؛ فلذلك يكون بمكة بدله أو نظيره . وأما مَنْ قال:إنه يكون بكل موضع، وهو المختارُ ، فإنه اعتبارٌ بكل طعام وفدْية ، فإنها تجوز بكل موضع . والله أعلم .

المسألة الثانية والثلاثون ـ قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾:

قال علماؤنا : العَدْلُ والعِدْل ـ بفتح العين وكسرها : هو المِثْل ، ويُؤْثَر عن الكسائى أنه قال : عِدْلُ الشىء ـ بكسر العين ـ مِثْله من جنسه ، وبفتح العين مثله من غير جنسه ، وأراد أو يصوم صَوْماً مماثلا للطعام ، ولا يصحّ أن يماثِلَ الطعامُ الطعامَ فى وَجْه أقرب من العدد . وقد تقدّم توجيهه .

ومن العلماء من قال : يصومُ على عددِ المساكين فى الطعام لا على عدد الأمداد الأشهر ، وهو عند علمائنا، والكافّةُ . ومنهم من قدَّرَه بالأمداد ، وقد قال الشافعى: عن كل مُدّ يوما، وهو القولُ الثانى لمالك .

---

(١) فى ل : لمثله . (٢) فى ل : مظهر .

وقال أبو حنيفة : يصومُ عن كل مُدَّيْنِ يوما اعتبارا بِفدْية الأذى . واعتبارُ الكفارة بالفدية[١] لا وَجْهَ له فى الشريعة كما تقدم فى نظرائه[٢] .

المسألة الثالثة والثلاثون ـ قال بعضُ علمائنا : إنما يفتقر إلى الحكَمين فى موضعين ؛ فى الجزاء من النَّعم ، والإطعام ؛ وليس كذلك ؛ بل يحتاج إليهما فى الحال كلها ، وهى تنحصرُ فى مواضع سبعة :

الأول ـ هل يحكم فى العَمْدِ والخطأ أو فى العَمْدِ وحده ؟

الثانى ـ هل يحكم فى قَتْل الصيدِ فى الحرم كما يكون فى الإحرام ؟

الثالث ـ هل يحكم بالجزاء حيوانا أو قيمة ؟

الرابع ـ إذا رأى الحيوان جزاء عن حيوان . فى تعيين الحيوان خلاف كثير لابدّ من تسليط نظره عليه حسبما تقدّمَ من اختلاف العلماء فيه ؛ هل يستوى صغيرُه وكبيره كما قال مالك فى الكتاب حين جعله كالدية أم لا ؟ وهل يراعى صفاته أجمع حتى الجمال الحسن ، أم تراعى الأصول ، أو يراعى العَيْب والسلامة ، أو هما واحد ؟ وهل يكون فى النعامة بدَنة كما فى كتاب محمد وغيره ؟ أم يكون فيها القيمة ؛ لأنها لا تقارب خلق البقر[٣] ولا تبلغ خلق الإبل ؟

الخامس ـ هل الحيوانات كلها تجزئ أم بعضها ؟

السادس ـ هل يقوَّم المِثْل بالطعام أو بالدراهم ؟

السابع ـ هل يكون التقويم بموضع الإصابة أم بموضع الكفارة ؟

وهكذا إلى آخر فصول الاختلاف ، فيرفع الأَمْرُ إلى الحكَمين حتى يخلص اجتهادهما ما يجبُ عليه من الوجوه المختلفة ، فيلزمه ما قالا . والله عز وجل أعلم .

المسألة الرابعة والثلاثون ـ إذا قتل محرمٌ صيدا فجزاه . ثم قتله ثانية وجب عليه الجزاء. قال علماؤنا لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ ، ولم يفصل بين المرة الأولى والثانية ، وممن تعلّق بهذا الدليل أحبارٌ ممن لا يليق بمرتبتهم إيرادُ هـذا الدليل على هذا

(١) فى ل : بالقتل . (٢) فى ل : نظائره . (٣) فى ل : المعز .

الوَجْه ؛ فإن كلَّ حكْمٍ علق بشرط لا يتكرر بتكرار الشرط ،فمن قال لزوجته: إن دخلت الدارَ فأنت طالق [فإن الطلاق][(١)] لا يتكرر بتكرار الدخول ، فإن قام دليل على تكرار الحكم بتكرار الشرط فذلك مأخوذٌ من الدليل القائم عليه لا من جِهةِ الشرط المضاف إليه ؛ كقوله تعالى[(٢)] : « إذا قُمْتُم إلى الصلاة فاغْسِلُوا وجوهَكم » ؛ فإنّ الوضوء يتكرر بتكرر القيام مع الحدث ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةً بغير طهور. وهاهنا تكرّرَ الاسمُ بتكرر الشرط ، بقوله : (لا تَقْتُلُوا الصيْدَ وأنتم حُرم ، ومن قتله منكم متعمِّدًا فجزاءٌ مِثْلُ ما قَتَل مِنَ النّعَمِ) . والنهْيُ دائم[(٣)] مستمر عليه ،فالجزاء لأجل ذلك متوجِّهٌ لازمُ ذِمَّتِه .

فإن قيل : فقد قال:(عَفَا اللهُ عما سلَفَ ومَنْ عاد فينتقم الله منه)،ولم يذكر جزاء—وهى :

المسألة الخامسة والثلاثون ـ قلنا : قوله سبحانه : (عَفَا اللهُ عما سَلَف) ، يعنى فى الجاهلية لا الإسلام ، أو عَمّا قبل بَيَانِ الحكم ؛ فإنّ الواقعَ قبله عَفْو[(٤)] . وقوله تعالى : (ومَنْ عاد) ـ وهى :

المسألة السادسة والثلاثون ـ يعنى فينتقم الله منه، وعليه بما تقدّم من الدليل الكفارة.

وقال ابن عباس : لا يحكم عليه مرتين فى الإسلام، وهذا لا يصحُّ؛لما تقدّم من تمادى التحريم فى الإحرام وتوجُّه الخطابِ عليه فى دين الإسلام .

ووَجْهٌ آخر من الدليل ، وهو قوله : (ومَنْ قتلَه مِنكم متعمِّدًا) ، يعنى وهو محرم، (فجزاءٌ مثل ما قَتَل من النَّعم) .

وقد قال بقول ابن عباس الحسن وإبراهيم ومجاهد وشريح. ويروى عن سعيد بن جُبير أنه سئل عن ذلك، فقال : نعم نحكم عليه، أفيخلع ـ يعنى يخرج ـ عن حكم المحرمين؟ كما قال مجاهد : إنه إذا قتله متعمِّدًا فقد حلَّ إحرامُه؛لأنه ارتكب محظوراً[ينافى][(٥)] عبادة فيها، فأبطلها ، كما لو تكلم فى الصلاة أو أحدث فيها .

ودليلُنا أن الله تعالى أوجب الجزاء ولم يذكر الفساد ، وقد بيّنا فى كتب المسائل

---

(١) من ل . (٢) سورة المائدة ، آية ٦ (٣) فى ل : قائم . (٤) فى ل: حكم عفو. (٥) من ل.

مايفسد الحج من محظوراته بما يُغْنى عن إعادته ، فلا يصحُّ اعتبارُ الحج بالصلاة ؛ فإنهما مختلفان شرطا ووَصْفا ووَضْعا فى الأصل ، فلا يعتبر أحدُهما بالآخر بحال .

وقد بينا ذلك فى أصول الفقه وفيما تقدم ، كما أنه قد روى عن زيد بن المعلى[1] أن رجلا أصاب صيدا وهو مُحرم فتجوّز عنه ، ثم عاد فأنزل الله عزّ وجل ناراً من السماء فأحرقته ، وهذه عِبْرة للأمة وكفٌّ للمعتدين عن المعصية .

المسألة السابعة والثلاثون ـ ما تقدم فيه للصحابة حكْمٌ من الجزاء فى صيد يبتدئ الآن الحَكمان النظر فيه .

وقال الشافعى : لا ينظر فيما نظرت فيه الصحابة ؛ لأنه حكم نفذ ، وهذا يبطل بقضايا الدين ؛ فإن كلَّ حكم أنفذته الصحابةُ يجوز الاجتهادُ فيه ثانيا . وذلك فيما لم يَرِدْ فيه نصٌّ ولا انعقد عليه إجماعٌ ، وهذا أبين من إطناب فيه .

المسألة الثامنة والثلاثون ـ لا يجوز أن يكونَ الجانى أحدَ الحَكمين ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعى فى أحد قوليه : يجوز أن يكونَ الجانى أحدَ الحَكمين ، وهذا تسامحٌ منه ؛ فإن ظاهرَ الآية يقتضى جانيا وحكَمَيْن ، فحذْف بعض العدد إسقاطٌ للظاهر ، وإفسادٌ للمعنى ؛ لأن حكم المرء لنفسه لا يجوز ، ولو كان ذلك جائزاً لاستَغْنى بنفسه عن غيره ، لأنه حكْمٌ بينه وبين الله ، فزيادةُ ثان إليه غَيْره دليلٌ على استئناف الحكم برجلين سواه .

الآية السابعة والعشرون ـ قوله تعالى[2] : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ، وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ .

فيها ثلاث عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ : عام فى المُحِلِّ والمُحْرِم على ما تقدم بيانُه من جهة التقسيم والتنويع قَبْلَ هذا .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ الْبَحْرِ ﴾ :

هو كلُّ ماء كثير ، وأصلُه الاجتماع ؛ ولذلك سميت المدائن بحارا . ويقال للبلدة :

---

(١) فى ل : أبى المعلى .   (٢) الآية السادسة والتسعون .

البَحْرة والبُحَيْرة ؛ لاجتماع الناس فيها . وقد قيل فى قوله تعالى[1] : « ظَهَرَ الفَسَادُ فى البرِّ والبحرِ » : إنّ البحرَ البلاد ، والبرَّ الفيافى والقِفَار .

وفائدته أن الله سبحانه خلق برًّا وبحراً وهواء ، وجعل لكل مخلوق من هذه المخلوقات الثلاثة عمارة ، فعِمارةُ الهواء الطير ، وعمارة الماء الحِيتان ، وعمارة الأرض سائر الحيوان ، وجعل كلَّ ذلك مُباحا للإنسان على شروطٍ وتنويع ، هى مبيَّنةٌ فى مسائل الأحكام ، لقوله تعالى[2] : « هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ ما فى الأرضِ جميعاً » .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ :

وفيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ ما صِيدَ منه على معنى تسمية المفعول بالفعل حسبما تقدم بيانُه .

الثانى ـ هو حِيتانه ؛ قاله مجاهد .

الثالث ـ السمك الجِرِّىّ[3] ؛ قاله ابنُ جبير .

وهذه الأقوال الثلاثة ترجع إلى قول واحد ، وهى حيتانه تفسيرا ، ويرجع من طريق الاشتقاق إلى أنه أراد ما حُووِلَ أخْذُه بحيلة وعمل ، ويدخل تحت قوله : ما صيد منه ، وهو أصلُ المسألة ، فكأنه قال : أُحِلَّ لكم أخْذُ ما فى البحر من الحيتان بالمحاولة ، وأُحِلَّ لَكُمْ طعامُه ، وهو ما أُخِذَ بغير محاولة ـ وهى :

المسألة الرابعة ـ والذى يؤخذ بغير محاولةٍ ولا حيلة على قسمين :

أحدهما ـ ما طَفَا عليه ميتا .

والثانى ـ ما جَزرَ عنه الماء ، فأخذه الناس .

وكذلك اختلف الناسُ فى قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُهُ ﴾ :

على ثلاثة أقوال :

الأول ـ ما جَزَر عنه .

---

(١) سورة الروم ، آية ٤١ (٢) سورة البقرة ، آية ٢٩ (٣) الجرى : ضرب من السمك فى ظهره طول ، وفى فمه سعة ، وليس له عظم إلا عظم اللحيين والسلسلة .

والثانى ـ ما طفا عليه ؛ قاله أبو بكر وعمر وقَتَادة ، وهى رواية معن عن سفيان[1] ، قال : صيدُ البحر ما صيد ، وطعامه ميتته .

الثالث ـ مملوحه[2] ؛ قاله ابن عباس وسعيد بن جُبير ، وقد روى أبو داود عن جابر ابن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ألقاه البَحْر أو جَزَر عنه فكُلُوه ، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه .

وقال أبو داود : الصحيح أنه موقوف على جابر .

وروى مالك والنسائى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى البحر: هو الطَّهُور ماؤه الحِلّ ميتته . وهذا نصٌّ لا غبارَ عليه ، ولا كلامَ بعده ، والله أعلم .

وتعلّق أصحابُ أبى حنيفة الذين قالوا : إن ميتةَ البحر حرام بعموم قوله تعالى[3] : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ » ، وهى كلّ حيوان مات حَتْفَ أنفِهِ من غير ذكاة .

وقد بيّنا أنَّ هذا الحديث يخصُّ هذا العموم ، لا سيما وقد قال به الخليفتان أبو بكر وعمر ، وثبت بحديث جابر عن أبى عبيدة ما تقدّم من أكلهم الحوت الميت فى غزاة سيف البحر ، ومن ادخارهم منه جزءا ، حتى لقوا النبىّ صلى الله عليه وسلم فأكل منه .

فإن قيل : هذه الآية إنما سِيقت لبيان ما يحرَّم بالإحرام ، وما لا يحرّم به ، لا لبيان ما حرم بنفسه . وإنما بيان هذه الحرمة فى قوله تعالى : حُرِّمَت عليكم الميتة . . . . . إلى آخرها . والمراد بالحديث السمك المذكور . وفى الحديث الآخر ، وهو قوله : أُحلت لنا ميتتان ودَمَانِ فأما الميتتان فالسمك والجراد . وهذه عمدةُ أصحابِ أبى حنيفة .

قلنا : هذا قلْبُ المبنى ، وإفساد المعنى ؛ لأن هذه الآية التى نحن فيها إنما جاءت لبيان تحليل الصيد ، وهو أخْذُ ما لا قدْرَة للعبد عليه ، ولا أنس له به ، وصفة تذكيته حتى يحلّ ، ولهذا قلنا : إن الله سبحانه خاطب به المحلِّين ، فبين رُكْنَ التحليل فى ذلك وأخْذَه بالقهر والحيلة فى كباره ، وباليسر فى صغاره ، ثم أطلق تحليل صَيْدِ البحر فى بابه ، وزاد ما لا يُصاد منه ؛ وإنما يرميه البحر رَمْيا ، ثم قيّد تحريمَ صَيْدِ البر خاصة بالإحرام ، وبقى الباقى على أصل الإباحة .

---

(١) فى ل : عن مالك . (٢) فى القرطبى : ملحه . (٣) سورة المائدة ، آية ٣

فأما المحرماتُ وأجناسها فقد تقدم فى صَدْر السورة وغيرها .

وأما قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ » فهو عام خصّصه : هو الطهورُ ماؤه الحلّ ميتته ، فى ميتة الماء خاصة .

وأما حديث : أحلّتْ لنا مَيْتتان ودَمَان ؛ فلم يصحّ فلا يلزمنا عنه جواب ، ثم نقول : إنه لو كان صحيحا لكان قوله : السمك — عبارة عن كلّ ما فى البحر ، اسم عام.وقد يطلق بالعُرْفِ فى بعضها فيحمَل على أصل الإطلاق ؛ ألا ترَى إلى قولهم عندنا لبعض الحوت فى بعض البلدان سمكٌ دون سائرها .

المسألة الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ :

فيه قولان :

أحدهما — للمقيم والمسافر ، كما جاء فى حديث أبى عُبيدة : إنهم أكلوه وهم مسافرون ، وأكل النبىُّ صلى الله عليه وسلم وهو مقيم ؛ فبيّن الله تعالى أنه حلال لمن أقام ، كما أحلّه فى حديث أبى عُبيدة لمن سافر .

الثانى — أنَّ السيارة هم الذين يركبونه كما ثبت فى أصل الحديث:أن رجلا يقال له العَركى سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنا نركبُ البحر ومعنا القليل من الماء ، فإن توضّأنا به عطشنا ،أفنتوضّأُ له بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطَّهُور ماؤهُ الحلّ ميتته .

قال علماؤنا : فلو قال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « نعم » لما جاز الوضوء به إلا عند خَوْفِ العطش ؛ لأن الجوابَ مرتبط بالسؤال . ولكنّ النبى صلى الله عليه وسلم ابتدأ بتأسيس الحكم وبيان الشرع ؛ فقال: هو الطَّهور ماؤه الحِلُّ ميتته . فزاد فى جواب السائل جوابين :

أحدهما — قوله : هو الطَّهُور ماؤه ابتداء .

الثانى — الحِلُّ ميتته.

المسألة السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ :

قد بينا أنّ التحريمَ ليس بصفة للأعيان ، وإنما يتعلق بالأفعال ؛ فمعنى قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ إن كان الصيد الفعل فمعناه مع الاصطيادِ

كلّه على أنواعه ، وإن كان معنى الصيد المَصِيد على معنى تسمية المفعول بالفعل ؛ فيكون معناه : حُرّم عليكم صَيْدُ مَصِيد البر ؛ وهذا من غريب المتعلقات للتكليف بالأفعال ، وتفسير وَجْهِ التعلق[1] ؛ فصار الصيدُ في البر في حقّ المحرم ممتنِعا بكل وَجْه ، وكانت إضافتُه إليه كإضافة الخمر إلى المكلفين والميتة ؛ إذ أنّ[2] التحريم لا يختلفُ باختلاف المحرمات .

وقد رَوى الأئمةُ عن أبي قَتادةَ أنه قال[3] : خرجْنَا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنّا بالقَاحَة[4] ومنا المُحْرِم ومنا غَيْرُ المحْرم إذ أبصرتُ أصحابي يتراءون، فنظرْتُ فإذا حمار وَحْشٍ ، فأسرجْتُ فرسي ، وأخذت رُمحى ، ثم ركبت ، فسقط سوطى ، فقلت لأصحابي ـ وكانوا محرِمين : ناوِلُوني السوط . فقالوا : واللهِ لا نُعينك عليه بشيء ، فنزلْتُ فتناولته ، ثم ركبْتُ فأدركته من خَلْفِه ، وهو وراء أَكَمة ، فطعنتُه برُمحى ، فعقرته ، فأتيتُ به أصحابي ، فقال بعضهم : كلُوه . وقال بعضهم : لا تأكلوه . وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم معنا ، فحركت دابّتي فأدركْتُه ، فقال : هو حلال ، فكلُوه .

وفي بعض الروايات : هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ؟ قالوا : لا . قال : فكلُوا . هل معكم من لحمه شيء ؟ قالوا : معنا رِجْلُه . قال : فأخذها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فأكلها .

وروى الأئمةُ[5] عن الصعْب بن جَثّامة الليثي أنه أهْدَى إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأَبواء أو بوَدّان ، فردّه عليه . قال: فلما رأى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه[6] من الكراهة قال : إنا[7] لم نرده عليك إلا أنّا حُرُم .

وروى الترمذي والنسائي عن جابر ـ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : صيد البَرِّ لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم .

قال أبو عيسى : هو أحسن حديث في الباب .

---

(١) في ل : المتعلق . (٢) في ا : أو النية لأن التحريم . والمثبت من ل .

(٣) صحيح مسلم : ٨٥٢ (٤) القاحة ـ بالحاء المهملة : مدينة على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل . قال نصر : موضع بين الجحفة وقديد (معجم ياقوت) .

(٥) صحيح مسلم : ٨٥٠ (٦) في ل ، والقرطبي : وجهى . (٧) في ا : إنما .

ورُوى عن علىّ أنه كان عند عثمان فأُتى عثمان بلحم صيد صادَه حلال ، فأكل عثمان ، وأبى علىّ أن يأكل ، فقال : والله ما صِدْنا ولا أمرنا ولا أشرنا .

فقال علىّ : وحُرِّم عليكم صَيْدُ البر ما دمتم حرُما . وفى بعض الروايات : إنما صيد قبل أن نحْرِم[1] ؛ فقال علىّ : ونحن قد بدأنا وأهْلَلنا ونحن حلال ، أفيحلُّ لنا اليوم ؟

وعن ابن عباس أنه كره لحمَ الصيد وهو مُحرم، أخِذ له أو لم يؤخذ، وإن صاده الحلال.

وعن أبى هريرة مثله . وعن سعيد بن جُبير وطاوس مثله .

وهذا ينبنى على أنّ المحرَّم الفعل بقوله صيد البر ، أو المحرم[2] مضمر ؛ والمراد بالصيد المصيد ، والذى ثبت على الدليل أنّ حكْمَ التحريم إنما تعلّق بالمصيد لا بالصيد ؛ فيكون التحريمُ يتعلق بتناول الحيلة فى تحصيله أو بقَصْد تناول الحيلة فى تحصيله له ، بيّن ذلك حديثُه صلى الله عليه وسلم: صَيْدُ البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يُصَد لكم؛ فإذا لم يتناول المحرم صيده بنفسه ولا قصدَ به حَلّ له أكله ، ولا يحلُّ له أخْذُه ولا ملكه ؛ لأنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم ردّه على الصعب بن جَثّامة لأنه كان حيا ، والمُحْرم لا يملك الصيد .

وقيل : إنما ردّه لأنه صيد له ، ويكون بذلك[3] داخلا فى الحديث المذكور .

وقال أبو حنيفة: إذا لم يُعَنْ فيه بدلالة ولا سلاح جاز له أكلُه، وإن كان صِيد من أجله.

والحديثُ المتقدم يرد عليه ، وهو قوله : ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم .

المسألة السابعة ـ إذا أحرم وفى مِلْكه صيد ، ففيه قولان :

أحدهما ـ لا يحل له إمساكُه ويلزمُه إرسالُه .

والآخرُ يمسكه حتى يحلّ فى تفصيلٍ بيانُه فى كتب المسائل .

وللشافعى قولان مثلُهما .

وَجْهُ القول بإرساله قوله تعالى: (وحُرِّم عليكم صَيْدُ البر مادُمتُم حرُما) . وهذا عامٌّ فى [منع][4] الملك والتصرف كلّه .

وَجْه القول بإمساكه أنه معنى يمتنع مع[5] ابتداء الإحرام، فلا يمتنع من استدامة ملكه؛ أصله النكاح .

---

(١) فى ا : يحرم . (٢) فى ل : والمحرم . (٣) فى ا : كذلك . (٤) من ل .
(٥) فى ل : من .

المسألة الثامنة ـ فإن صاده الحلال فى الحلّ ، فأدخله فى الحرم جاز له التصرفُ فيه بكل نوع من ذَبْحِه وأَكْلِ لحمه .

وقال أبو حنيفة : لا يجوزُ ؛ ودليلُنا أنه معنى يفعل فى الصيد ؛ فجاز فى الحرم الحلال كالإمساك والشراء ، ولا خلافَ فيهما .

قال علماؤنا : ولأنّ المقام فى الحرم يَدُوم، والإحرام ينقطع، فلو حرّمْنَا عليه ذلك فى الحرم لأدّى إلى مشقّة عظيمة ، فسقط التـكليفُ عنه فيه لذلك .

وهذا من باب تخصيص العموم بالمصالح ، وقد مهدناه فى أصول الفقه ، والمصلحةُ من أقوى أنواعِ القياس .

المسألة التاسعة ـ إذا كان المحرم محرِما بدخول حرم المدينة لم يجُزْ له الاصطيادُ فيه .

وقال أبو حنيفة : يجوزُ له ذلك .

ودليلُنا قوله صلى الله عليه وسلم[1] : اللهم إنّ إبراهيم عبدك وخليلك حرّم مكة، وإنى أحرم المدينة بمثل ماحرّم به إبراهيم مكة، ومثله معه؛ لا يُقطع عِضاهُها[2] ولا يُصاد صَيْدُها.

وهذا نصّ صحيح صريح ، خرجه الأئمة : واللفظُ لمسلم .

المسألة العاشرة ـ إذا صاد بالمدينة كان آثِماً ولم يكن عليه جزاء إن قتله بها .

وقال سعد : جزاؤه أَخْذُ سلبه . وقال ابن أبى ذئب : عليه الجزاء .

أما قول سعد : فإن مسلما خرج عنه أنّ رجلا صاد بالمدينة فلقِيَه سَعْد فأخذ سلبه فـكلّم فى ردِّه ، فقال : ما كنت لأردّ شيئاً نفَّلنيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم؛ وهذا مخصوص بسعد؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يقلْ مَنْ لقى صائدا بالمدينة فليستلبه ثيابه كائنا من كان.

وأما ابنُ أبى ذئب فاحتجّ بأنه حَرَم ، فـكان الجزاء على مَنْ قتل فيه صيدا ، كما يفعل فى حرَم مكة .

وقال علماؤنا : لو كان حرمُ المدينة كحرم مكة ما جاز دخولُها إلا بالإحرام ، فافترقا .

وقد جعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم جزاءَ المتعدى فيه ما رُوى أن من أحدَث أو آوى

(١) صحيح مسلم : ٩٩١

(٢) العضاهة ـ بالـكسر : أعظم الشجر ، أو كل ذات شوك . والجمع عضاه (القاموس) .

محدثا فعليه لعنةُ اللهِ والملائكة والناس أجمعين، لا يقبلُ اللهُ منه صَرْفا ولا عَدْلا[1]. فأرسل الوعيد الشديد، ولم يذكر الكفارة.

المسألة الحادية عشرة — إذا دل الحرامُ حلالا على صَيْدٍ فقتله الحلال فقد اختلف فيه علماؤنا؛ والمشهورُ أنه لا ضمانَ عليه؛ وبه قال الشافعي.

وقال أشهب: يلزمه الضمان؛ وبه قال أبو حنيفة.

والمسألة غامضةُ المأخذ بعيدةُ الغَوْر، ولعلمائنا فيها ثلاثة طرق بيناها في مسائل الخلاف: أقواها طريق منشأ غور.

وقال الجوني: الضمان إنما يجبُ في الشريعة بأحد ثلاثة أشياء: إما بإتلافٍ مباشرٍ، كالقتْل. أو بتلفٍ تحت يدٍ عادية، كما لومات الحيوان في يد الغاصب. أو بسبب يتعلّق بالفاعل؛ كحَفْرِ البئر في جهة التعدّي؛ ولم يوجد هاهنا شيء من ذلك، فبطل تعلقُ الجزاء به.

وعوّلَ من أوجب الجزاء بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة المتقدم: هل أشرْتُم؟ هل أعنتُم؟ وهذا يدلُّ على وجوب الجزاء لو أشار أو أعان عليه.

قلنا: إنما يدلُّ على تحريم ذلك؛ فأما على وجوب الجزاء فلا.

المسألة الثانية عشرة — اختلف علماؤنا في الحيوان الذي يكونُ في البر والبحر، هل يحل صَيْدُه للمحرم لأنه من حيوان البحر أم لا يحل لأنه من حيوان البر؟ على قولين، ولذلك اختلف الصدْرُ الأول.

والصحيحُ مَنْعُه؛ لأنه تعارض فيه دليلان: دليلُ تحليل، ودليل تحريم، فغلّبنا دليلَ التحريم احتياطا؛ والله عزّ وجل أعلم.

المسألة الثالثة عشرة — قال أبو يوسف: ما أخرج من اللؤلؤ والعنبر من البحر يخمس[2]، وهو مذهبُ عمر؛ لأن البحر شبيه البر وقسيمه ونظيره؛ إذ الدنيا بر وبحر، فنقول: فائدة أخرجت من الباطن فوجب فيه الخمس، أصله الرِّكاز[3]، أو لأنه أحدُ قسمي المخلوقات الأرضية، فجاز أن يجب حقُّ الله فيما يوجد في باطنه، أصله الركاز. والتعليل للبحر.

---

(١) الصرف: التوبة. والعدل: الفدية، أو هو النافلة، والعدل الفريضة أو بالعكس (القاموس).

(٢) خمست المال خمسا: أخذت خمسه (المصباح).

(٣) الركاز — بالكسر: دفين أهل الجاهلية (المختار).

ودليلنا ما رُوى عن ابن عباس أنه قال : لا زكاة في العَنْبَر ، إنما هو شيء يقذفه البحر ؛ ولأنه من فوائد البحر ، فلا يجبُ فيه حقٌّ ـ أصله السمك .

وهذا الفقه صحيح ؛ وذلك لأنّ البحر لم يكن في أيدي الكَفَرة فتجرى فيه الغنيمة ، وإنما هو من جملة المباح المطلق ، كالصيد .

فإن قيل : فما تقولون في ذهبٍ يوجد في البحر ؟

قلنا : لا روايةَ فيه . ويحتمل أن يقال : إنه يجب ؛ لأن البحر ليس بمعدن للذهب ، فوجودُه فيه يدلُّ على أن السيول قذفته فيه .

وقال بعض الحنفية : يحتمل ألّا يجب فيه شيء ، لأن في البحر جبالا لا يَدَ لأحدٍ عليها .

الآية الثامنة والعشرون ـ قوله تعالى[1] : ﴿ جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

فيه تسع مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللهُ ﴾ : وهو يتصرف على ثلاثة أوجه :

الأول ـ بمعنى[2] سمّى ، ومنه قوله تعالى[3] : « إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ » . وقد بيناه في كتاب المشكلين بما ينبغي .

الثاني ـ بمعنى خلق ، كما ورد في القرآن كثيراً ، منها قوله سبحانه[4] : « وجعل الظلماتِ والنُّورَ » .

الثالث ـ بمعنى صَيَّر ، كقولك : جعلت المتاعَ بَعْضَه على بعض .

وتحقيقُه ها هنا خلق ثانيا وصْفاً لشيء مخلوق أولا ، وذلك أنه خلق الكعبة وجودا أولا ، ثم خلق فيها صفات ثانيا ، فخلق عام في الأول والثاني ، وجعل خاص في الثاني خبر عن الصفات التي فيها على ما يأتي بيانُه إن شاء الله تعالى .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ الْكَعْبَةَ ﴾ :

---

(١) الآية السابعة والتسعون . (٢) أي جعل بمعنى سمى . (٣) سورة الزخرف ، آية ٣
(٤) سورة الأنعام ، آية ١

وفيها قولان: أحدها أنها سُميت كعبة لتربّعها؛ قاله مجاهد وعكرمة.

الثاني ـ أنها سميت كعبة لنتوئها[1] وبروزها؛ فكل ناتئ بارز كعب، مستديراً كان أو غير مستدير، وهذا هو الأصح، يقال: كَعَب ثَدْيُ المرأة؛ وهذه صفتها هنا، وقد شرحنا أَمْرَها في إيضاح الصحيحين.

المسألة الثالثة ـ قوله: ﴿ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾:

سمّاها اللهُ سبحانه بيتاً؛ لأنها ذات سقف وجدار، وهي حقيقة البيتية، وإن لم يكن بها ساكن؛ ولكن جعل لها شرفَ الإضافة بقوله[2]: « أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ للطائفين ». وقال[3]: « وَلْيَطَّوَّفُوا بالبيت العَتيق ». على ما يأتي بيانه إنْ شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة ـ قوله: ﴿ الْحَرَامَ ﴾:

سمّاها اللهَ سبحانه حَراماً بتحريمه إياها. قال النبيّ صلى الله عليه وسلم[4]: إنّ مكةَ حرَّمها الله، ولم يحرِّمْها الناس، فهي حرام بحرمة الله تعالى، لا يحلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أنْ يَسْفِكَ بها دماً أو يَعْضِد[5] بها شجراً، فإنْ أَحدٌ ترخّص بقتالِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له: إن اللهَ سبحانه أذِنَ لرسوله، ولم يأذَنْ لكم، وإنما أذن لي فيها ساعةً من نهار، وقد عادت حُرْمَتُها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهدُ الغائب.

رواه الكل من الأئمة، وثبت عنه في روايةِ الأئمة أنه قال صلى الله عليه وسلم في حجّة الوداع: أي شهر هذا؟ فسكتنا[6]، حتى ظننا أنه سيسمّيه بغير اسمه، فقال: أليس ذا الحجة؟ قلنا: بلى. قال: أيّ بلد هذا؟ فسكتنا، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. فقال: أليس البلدة؟ يعني قوله تعالى[7]: « إنما أُمِرتُ أن أعبدَ ربَّ هذه البلدةِ الذي حرَّمها وله كلُّ شيء ».

وفي رواية أنه قال: أليس البلد الحرام؟ قلنا: اللهُ ورسوله أعلم.

ومعنى قوله تعالى: حرّمها؛ أي بعِلْمِهِ وكتابه وكلامه وإخباره بتحريمها وخَلْقه لتحريمها، كلُّ ذلك منه صحيح، وإليه منسوب.

---

(١) في ل: لثبوتها، وهو تحريف. (٢) سورة البقرة، آية ١٢٥ (٣) سورة الحج، آية ٢٩
(٤) صحيح مسلم: ٩٨٧ (٥) يعضد: يقطع. (٦) في ا: فسكت. (٧) سورة النمل، آية ٩١

فإن قيل : ومِنْ أى شىء حرّمها ؟ قلنا : من سَطْوَة الجبابرة ومن ظَلَمَةِ الـكفر فيها بعد محمد صلى الله عليه وسلم .

فإن قيل: فقد قال فى الحديث الصحيح(١) : ليخربَنّ الـكعبة ذو السُّوَيقتَيْنِ من الحبشة.

قلنا : هذا عند انقلاب الحال ، وانقضاء الزمان ، وإقبال الساعة ، وسيأتى بيانه الآن إن شاء الله تعالى .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ قِياماً لِلنَّاسِ ﴾ :

قيامُ الشىء قوامُه وملاكه ؛ أى يقومون به قياما ، كما قال(٢) : « ولا تُؤْتُوا السفهاءَ أموالَـكم التى جعل اللهُ لـكم قِيَاماً » ؛ أى يقومون بها .

المسألة السادسة ـ فى معناه الحقيقى :

فيه ثلاثة أقوال :

[الأول](٣) ـ قال سعيد بن جُبير : قياماً للناس ، أى صلاحا .

الثانى ـ قياماً للناس ؛ أى أَمْنا .

الثالث ـ يعنى فى المناسك والمتعبدات ؛ قاله الزجاج وغيره .

والقولُ الأول يدخل فيه الثانى ؛ لأنّ الأمْنَ مِنَ الصلاح ، ويدخل التمـكن من المناسك والعبادات ؛ فإن الـكل مصلحة .

وفائدة ذلك وحكمتُه أنّ الله سبحانه خلق الخلق فى الجِبِلّة(٤) أَخْيافا(٥) يتقاطعون تدابُراً واختلافاً ، ويتنافسون فى لفّ الطعام إسرافاً ، لا يبتغون فيه إنصافاً ، ولا يأتمرون فيه برشد اعترافاً ، فأمرهم الله سبحانه بالخلافة ، وجعل فيهم المماـكة ، وصرّف أمورَهم إلى تدبير واحدٍ يزَعُهم(٦) عن التنازع ، ويحملهم على التألف من التقاطع ، ويَرْدَع الظالم عن المظلوم ، ويقرر كلّ يدٍ على ما تستولى عليه حقّاً ، ويسوسُهم فى أحوالهم لطفا ورِفْقا ، وأَوْقَع فى قلوبهم صِدْقَ ذلك وصوابَه ، وأراهم بالمعاينة والتجربة صلاحَ ذلك فى ابتداء الأمر

---

(١) صحيح مسلم : ٢٢٣٢ ، وذو السويقتين : هما تصغير ساق الإنسان صغرهما لرقتهما ؛ وهى صفة سوق السودان غالبا . (٢) سورة النساء ، آية ٥ (٣) ساقط من ا . (٤) الجبلة : الطبيعة .
(٥) أخيافا : مختلفين . (٦) يزعهم : يكفهم ويمنعهم .

ومآله ، ولقد يَزَعُ الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ، فالرياسةُ للسياسة والملك لنفى الملك[1] ، وجَوْرُ السلطان عاماواحدا أقل إذاية من كون الناس فوضى لحظة واحدة، فأنشأ الله الخليفة لهذه الفائدة والمصلحة على الملوك والخلفاء ، كلما بان خليفةٌ خلفه آخر ، وكلما هلك مَلكٌ ملكَ بعده غيرُه ؛ ليستتبَّ به التدبيرُ ، وتجرِى على مقتضى رأيه الأمور ، ويكفَّ اللهُ سبحانه به عاديةَ الجمهور ؛ فإذا بعث نبيا سخّر الله سبحانه له الملك فى وقته إن كان ضعيفا ، فكان صَغْوُه[2] إليه وعَوْنه معه ، كما فعل بدانيال وأمثاله .

وإن بعثه قويا يسَّر له الاستيلاءَ على الزمان وأهله ، وأعْرَى أرضَ السلطان عن ظلّه ، وجعل الأمرَ فى الدين وأهله ، كما فعل بموسى ، ولِماَ أراده الله من التيسير على نبيه محمد ، والتقديم له ، والتشريف لقومه أسكن أباه إسماعيل البلدةَ الحرام حيث لا إنْس ولا أنيس ، واستخرج فيها ذريته ، وساق إليه من الجوار مَنْ عمرت به تلك البلاد والديار ، وجرّدهم عن الملك تقدمةً لرئاسة الملة ، وكانوا على جبلّةِ الخليقة وسليقة الآدمية، من التحاسُد والتنافس، والتقاطع والتدابر، والسلب والغارة، والقتل والثارة، ولم يكن بُدٌ فى الحكمة الإلهية والمشيئة الأولية من كافٍ يدومُ مع الحال ، ورادعٍ يُحْمَد معه المآل ؛ فعظّم الله سبحانه فى قلوبهم البيتَ الحرامَ لحقّه ، وأوقع فى نفوسهم هيبته لحكمته ، وعظّم بينهم حرمتَه لقهرِه ؛ فكان مَنْ لجأ إليه معصوما به ، وكان من اضطهد محميا بالسكون فيه ، ولذلك قال تعالى[3] : « أوَلم يرَوْا أنا جعلْنَا حرَماً آمنا ، ويُتخَطَّفُ الناسُ مِنْ حولهم » . بيْدَ أنه لما كان موضعا مخصوصا لا يُدْرِكه كلٌّ مظلوم ، ولا يناله كلٌّ خائف جعل الشهر الحرام — وهى :

المسألة السابعة — ملجأ آخر ، فقرَّرَ فى قلوبهم ، وأوقع فى نفوسهم حُرْمةَ الأشهر الحرم ؛ فكانوا لَا يروِّعون فيها سرْبا[4] ، ولا يطلبون فيها ذَنْباً ، ولا يتوقعون فيها ثأرا، حتى كان الرجلُ يلقى قاتلَ أبيه وابنه وأخيه فلا يؤذيه .

واقتطعوا فيها ثلث الزمان، ووصلوا منها ثلاثة متوالية، فسحة وراحةً ، ومجالا للسياحة فى الأمْن واستراحة، وجعلوا منهاواحداً مُفْرَدا فى نصف العام، دركا للاحترام؛ ثم يَسَّر لهم

(١) فى ا : المهالك ، وهو تحريف . (٢) صغوه : ميله . (٣) سورة العنكبوت، آية ٦٧

(٤) فى ل : سرحا . والسرب: المسلك والطريق .

الإلهام ، وشرع على ألسنة الرسلِ الكرام الهَدْىَ والقلائد ، فكانوا إذا أخذوا بعيراً أشْعَرُوه[1] دما ، وعلَّقُوا عليه نعلا . روى ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك ـ وهي :

المسألة الثامنة ـ أنّ القلائدَ حَبْل يفتله ، و نَعْلان يقلّدهما، والنعل الواحد تجزى؛ ولذلك روى ابنُ وهب عن ابن عمر أنه كان[2] يقلّد نعلين . وربما قلد نعلا واحدا، فإذا فعل الرجل ذلك في بعيره أو في نفسه لم يرعه ذلك حيث لقيه، وكان الفيْصَل بينهوبَيْنَ مَنْ طلبه أو ظلمه، حتى جاء اللهُ بالإسلام، وبيّنَ الحقَّ بمحمد عليه السلام، فانتظم الدينُ في سلْكه، وعادالحقُّ إلى نصابه ، وبهذا وجبت الخلافةُ هدى ، ومنع اللهُ الخلْقَ بعد ذلك أن يُتركوا سُدى ، فأسندت الإمامةُ إليه، وانبنى وجوبها على الخَلْقِ عليه، وهو قوله سبحانه وتعالى[3]: «وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً» .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وما فى الأرض . . . ﴾ الى آخر الآية .

المعنى أنه دبَّر ذلك من حكمه ، وأنفذه من قضائه بقُدْرَتِهِ على مقتضى عِلْمِهِ ، ليعلموا بظهور هذا التقدير وانتظامه فى التدبير عمومَ علمه ، وشمولَ قدرته ، وإحاطته بذلك كله ، كيفما تصرّف أو تقدر .

الآية التاسعة والعشرون ـ قوله سبحانه وتعالى[4] : ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ فى الخبيث :

وفيه قولان :

---

(١) إشعار البدن : هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك علامة تعرف بها أنها هدى (النهاية) . (٢) فى ل : قال . (٣) سورة النور ، آية ٥٥

(٤) الآية المائة .

أحدها الكافر . والثانى الحرام .

وأما الطيب — وهى :

المسألة الثانية — ففيه أيضاً قولان :

أحدها المؤمن . الثانى الحلال .

المسألة الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ :

وفى معناه قولان :

أحدها — أنّ الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم ، والمرادُ أُمته ؛ فإنّ النبى صلى الله عليه وسلم لا يعجبه الكفارُ ولا الحرام ، وإنما يُعْجب ذلك الناس .

الثانى — أنَّ المرادَ به النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وإعجابه له أنه صار عنده عجباً مما يشاهد من كثرة الكفار ، والمال الحرام ، وقلة المؤمنين ، وقلة المال الحلال . وقد سبق علمُ الله تعالى وحكمه بذلك .

والدليلُ عليه الحديثُ الصحيح ، قال النبيُ صلى الله عليه وسلم : يقولُ الله تعالى يوم القيامة : يا آدم ، ابعث بَعْثَ النار ، فيقول : يا رب ، وما بَعْثُ النار ؟ فيقول : مِنْ كل ألْف تسعمائة وتسعة وتسعون للنار وواحدٌ للجنّة .

المسألة الرابعة — فى وَجْهِ عدم استوائه ووجوب تفاوته :

إن الحرام يُؤْذِى فى الدين ، ويجب فَسْخُه وردُّه ، والحلال ينفعُ ويجب إمضاؤه [ويصح تنفيذه][1] . قال الله تعالى[2] : « أم نَجْعَلُ الذين آمنُوا وعَمِلُوا الصالحات كالمُفْسِدِين فى الأرض أم نَجْعَلُ المتّقين كالفجّار » . وقال[3] : « أم حسب الذين اجْتَرَحُوا السيئاتِ أن نجعَلَهُم كالذين آمَنُوا وعملوا الصالحات سواءً مَحْيَاهم ومماتُهم ساءَ مايحكمون » . وقال سبحانه وتعالى[4] : « يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا ويُرْبِى الصّدقاتِ » . فلا يعجبنّك كَثْرَةُ المال الربوى ، ونُقْصان المالِ بصدقته التى تخرج منه ؛ فإن الله يمحقُ ذلك الكثير فى العاقبة ، وينمّى المال الزكاتى[5] بالصدقة ؛ وبهذا احتجَّ مِنْ علمائنا مَنْ رأى أنّ البيع الفاسد يفسخ ، ولا يمضى بحوالة سوق ، ولا بتغير بدن ؛ فيستوى فى إمضائه مع البيع الصحيح ؛ بل يفسخ أبدا .

---

(١) ليس فى ل . (٢) سورة ص ، آية ٢٨ (٣) سورة الجاثية ، آية ٢١

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٧٦ (٥) فى ل : الزاكى .

وقد احتجّ أيضاً مَنْ زعم أنّ من اكترى قاعةً إلى أَمَد فكَمُلَ أمده ، وقد بنى بها وأسّس ، فأراد صاحبُ الأرض[1] أن يخرجه ، فإنه يدفع إليه قيمةَ بنائه قائما ، ولا يهدمه عليه ، كما يفعل بالغاصب إذا بنى فى البُقْعَة المغصوبة .

ونظر آخرون إلى أنّ البيع إذا فُسِخ بعد الفَوْت يكون فيه غَبْن على أحدِ المتعاقدين ولا عقوبةَ فى الأموال . وكذلك إذا كمل أمدُ البانى فأىّ حجة له ، وهو يعلم أنّ البنيان إلى أمد ، فإن صاحبَ العَرْصَة[2] سيحتاجُ إلى عَرْصته لمثل ما هى عليه من البناء أو لغيره ، فيحمله ذلك على أن يلزمه إخلاءها مما[3] شغلها به . وهذه كلُّها حقوقٌ مرتبطة بحقائق وأدلة تتفق تارة وتفترق أخرى ، وتتباين تارةً وتتماثل أخرى .

وتحقيق ذلك على التفصيل فى مسائل الخلاف[4] .

المسألة الخامسة ـ حقيقةُ الاستواء الاستمرار فى جهة واحدة، ومثلُه الاستقامة، وضدُّه الاعوجاج ، وذلك يتصرف إلى أربعة أوجه :

الأول ـ الاستواء فى المقدار ، ولا يتساوَى الخبيثُ والطيّب مقداراً فى الدنيا ؛ لأن الخبيثَ أوْزَنُ دنيا والطَّيِّب أوزن أُخرى[5] .

الثانى ـ الاستواء فى المكان ، ولا يستويان أيضاً فيه ؛ لأن الخبيثَ فى النار والطيب فى الجنة .

الثالث ـ الاستواء فى الذهاب ، ولا يتساوَيَان أيضاً فيه؛ لأن الخبيث يأخذ جهة الشمال والطيب يأخذ[6] فى جهة اليمين .

الرابع ـ الاستواء فى الإنفاق ، ولا يستويان أيضاً فيه ؛ لأن منفق الخبيث يعود عليه الُخسْرَان فى الدارين ، ومُنْفِق الطيب يربح فى الدارين . أما خسرانُ الأول فنقصُ ماله فى الدنيا ، ونقص ماله فى الآخرة ؛ وربح منفق الطيب فى الدنيا حسن النية وصدق الرجاء فى العِوَض ، وربحه فى الآخرة ثقل الميزان .

(١) فى ل : الموضع . (٢) العرصة : كل موضع واسع لا بناء فيه (النهاية) .
(٣) فى ا : متى . (٤) فى ل : الفقه . (٥) فى ل : آخرة . (٦) فى ل : يذهب .

الآية الموفية ثلاثين ـ قوله تعالى[1] : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ، وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ، وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ. قد سألها قومٌ من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

وفى ذلك أربعة أقوال :

الأول ـ رُوى فى الصحيح عن أنس ، قال: خطبَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعنا مثلها . قال : لو تعلمون ما أعلم لضحكتُم قليلا ، ولبكيتُم كثيرا . قال : فغطّى أصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وجوهَهم ، ولهم حَنِين . فقال رجل : مَنْ أبى ؟ فقال : أبوك فلان ، فنزلت : (يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تُبْدَ لكم تَسُؤْكم) .

الثانى ـ ثبت فى الصحيح ، عن ابن عباس ، كانوا يسألون[2] رسولَ الله صلى الله عليه وسلم استهزاء ، فيقول الرجل : مَنْ أبى ؟ ويقول الرجل ـ تضل ناقته : أين ناقتى ؛ فأنزل الله سبحانه فيهم هذه الآية : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تَسْأَلُوا عن أشياء إن تُبْدَ لكم تَسُؤْكم ﴾ .

الثالث ـ روى[3] الترمذى عن علىّ قال : لما نزلت[4] : « ولله على الناس حِجُّ البيت من استطاع إليه سبيلا » ـ قالوا : يارسولَ الله؛ أفى كل عام ؟ قال : لا . ولو قلت: نعم لوجبت . فأنزل الله تبارك وتعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إنْ تُبْدَ لكم تَسُؤْكم) . وقد تقدّم فى سورة آل عمران بَعْضُه .

الرابع ـ أنها نزلت فى قوم سألوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن البَحِيرة ، والسائبة ، والوَصيلة ، والحام ؛ قاله ابن عباس .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ :

هذا المساق يعضد من هذه الأسباب رواية مَنْ رَوَى أنَّ سببها سؤالُ ذلك الرجل : مَنْ أبى ؟ لأنه لو كشف له عن سِرّ أمه ربما كانت قد بغَتْ عليه فيلحق العارُ بهم . ولذلك

(١) الآية الواحدة والثانية بعد المائة . (٢) أسباب النزول : ١٢٠

(٣) سنن الترمذى : ٥ ـ ٢٥٦ (٤) سورة آل عمران ، آية ٩٧ ، وأسباب النزول : ١٢١

روى أنّ أمَّ السائل قالت له : يا بنى ؛ أرأيت أمك لو قارفَتْ بعضَ ما كان يقارِفُه أهلُ الجاهلية ، أكنت تَفْضَحها ؟ فكان الستر أَفْضَل .

ويعضده أيضاً رواية مَنْ روى عن تفسير فرض الحج ؛ فإن تكراره مستثنى لعظيم المشقة فيه ، وعظيم الاستطاعة عليه . وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنّ الله أمركم بأشياء فامتثلوها ، ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها ، وسكَتَ لكم عن أشياء رحمةً منه ، فلا تسألوا عنها .

المسألة الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ ﴾ :

وهذا يشهد لكونها من باب التكليف الذى لا يبيِّنُه إلا نزولُ القرآن ، وجعل نزول القرآن سبباً لوجوب الجواب ؛ إذ لا شَرْع بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم ، يحقِّق ذلك قوله تعالى(١) : (عفا الله عنها) ؛ أى أسقطها ، وهى :

المسألة الرابعة — والذى يَسْقُط لعدم بيانِ الله سبحانه فيه وسكوته عنه هو باب التكليف؛ فإنه بعد موتِ النبيّ صلى الله عليه وسلم تختلفُ العلماء فيه ، فيحرّم عالم ، ويحلّل آخر ، ويُوجب مجتهد ، ويُسْقِط آخر ؛ واختلافُ العلماء رحمةٌ للخلق ، وفسحةٌ فى الحق ، وطريق مَهْيَع(٢) إلى الرفق .

المسألة الخامسة — قوله تعالى(٣) : ﴿ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ :

فيه أربعة أقوال :

الأول — قوم عيسى عليه السلام فى المائدة .

الثانى — قوم صالح فى الناقة .

الثالث — قريش فى الصفا ذهبا .

الرابع — بنو إسرائيل ، كانت تسأل : فإذا عرفت بالحكم لم تقرّ ولم تمتثلْ .

والصحيحُ أنه عامٌّ فى الكل ، ولقد كفرت العيسوية بعيسى وبالمائدة ، والصالحية بالناقة ، والمكية بكل ما شهدَتْ من آية ، وعاينَتْ من معجزة مما سألته ومما لم تسأله على كثرتها ؛ وهذا تحذيرٌ مما وقع فيه مَنْ سبق من الأمم .

---

(١) سورة المائدة ، آية ١٠١ (٢) مهيع : بين . (٣) سورة المائدة ، آية ١٠٢

المسألة السادسة ـ اعتقد قومٌ من الغافلين تحريمَ أسئلة النوازل حتى تقعَ تعلقاً بهذه الآية ، وهو جهلٌ ؛ لأن هذه الآية قد صرّحت بأن السؤال المنهى عنه إنما كان فيما تقعُ المساءةُ فى جوابه ، ولا مساءةَ فى جواب نوازل الوقت ، وقد كان مَنْ سلف مِنَ السلف الصالح يكرهها أيضاً ، ويقول فيما يسأل عنه من ذلك : دعُوه دَعُوه حتى يقع ، يريد : فإن الله سبحانه وتعالى حينئذ يُعين على جوابه ، ويفتحُ إلى الصواب ما استبهم من بابه ؛ وتعاطيه قبل ذلك غلوٌّ فى القصد ، وسرف من المجتهد ؛ وقد وقف أعرابى على ربيعة الرأى وهو يفرّع المسائل ، فقال : ما العىّ عندنا إلا ما هذا فيه منذ اليوم . وإنما ينبغى أن يعتنى ببسط الأدلة ، وإيضاح سُبُلِ النظر ، وتحصيل مقدمات الاجتهاد ، وإعداد الآلة[1] المعينة على الاستمداد ؛ فإذا عرَضَت النازلة أُتيت من بابها ، ونُشِدت فى مظانّها ، والله يفتحُ فى صوابها.

المسألة السابعة ـ وهِمَ بَعْضُ المفسرين فى هذه الآية فى ثلاثة فصول :

الأول ـ قال : إن قوله : (لاتسألوا...) إلى قوله : (يَسُؤْكم) سؤال عما لا يعنى[2] ، وليس كذلك ؛ بل هو سؤال عما يضرُّ ويسوء ، ففَرْقٌ بين أن يكون النهى عن شىء يضر . وبين أن يكون عما لا يعنى . وهذا بيِّن .

الثانى ـ قال : قوله: (وإنْ تسألوا عنها حين ينزَّلُ القرآن تُبْدَ لكم) ، يعنى وإن تسألوا عن غيرها ؛ لأنه نهاهم فكيف ينهاهم ويقول: إنه يبين لهم إن سألوا عنها. وهذا استبعادٌ محض عارٍ عن البرهان ؛ وأىّ فرق أو أى استحالة فى أن يقال : لا تسأل ، فإنك إن سألت يبيّن لك ما يسوءك ، فالسكوتُ عنه أولى بك ، وإن الله تعالى قد عفا عنها لك .

الثالث ـ قوله : (قد سألها قومٌ من قبلكم) :

قال : فهذا السؤال لغير الشىء ، والأول والثانى هو سؤالٌ عن غير الشىء ، وهذا كلامٌ فاتر ، مع أنه قد تقدم ضده حين قال : إن السؤال الثانى هو سؤالٌ عن الشىء ، وفيما قدمناه بَلاغٌ فى الآية ، واللهُ عز وجل أعلم ، وبه التوفيق .

---

(١) فى ل : الأدلة . (٢) فى ل : عما لا يغنى .

الآية الحادية والثلاثون ـ قوله تعالى[١] : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ .

فيها سبعُ مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ جَعَلَ ﴾ :

وقد تقدم[٢] تقسيمهُ وتفسيره ، ومعنى اللفظ هاهنا : ما سمى الله ذلك حكما ولا يعتدّ به شرعا[٣] ، بَيْدَ أنه قضى به علما ، وأوجده بقدرته وإرادته خَلْقا ؛ فإن الله سبحانه خالقُ كل شيء من خير وشر ، ونَفْع وضر ، وطاعة ومعصية .

المسألة الثانية ـ في تفسير المسميات فيها لغة :

فالبحيرةُ هي الناقة المشقوقة الأذن لغة ، يقال : بحرْتُ أذنَ الناقة ؛ أي شققتها .

والسائبة : هي المخلّاة لا قَيْد عليها ولا راعى لها .

والوصيلة في الغنم : كانت العربُ إذا ولدت الشاة أنثى كانت لهم ، وإن ولدت ذكرا كانت لآلهتهم ، وإن ولدت ذكرا وأنثى قالوا : وصلت أخاها ، فكان الكلُّ للآلهة ، ولم يذبحوا الذكر .

والحامى : كانت العربُ إذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا : حَمَى ظهره فسيّبُوه لا يُركب ولا يُهاج .

ولهذه الآية تفسير طويل باختلافٍ كثير يرجعُ إلى ما أوضحه مالك ومحمد بن إسحاق .

قال ابن وهب : قال مالك : كان أهلُ الجاهلية يعتقون الإبلَ والغنم يسيّبونها ، فأما الحامى فمن الإبل ؛ كان الفحلُ إذا انقضى ضِرَابه جعلوا عليه من ريش الطواويس وسيّبوه. وأما الوصيلة فمن الغنم ولدت أنثى بعد أنثى سيّبوها .

وروى ابنُ القاسم وغيره ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : أول مَنْ نَصب النُّصُب ، وسيَّب السوائب ، وغيَّر عَهدَ إبراهيم عمْرو بن لُحَيّ ؛ ولقد رأيته يجرُّ قُصْبَه[٤] في النار ، يؤذى أهلَ النار بريحه.

(١) الآية الثالثة بعد المائة . (٢) صفحة ٦٨٥ (٣) في ل : ولا يتعبد به شرعا .
(٤) القصب : المعى .

قال : وأول من بَحر البَحائر رجل من بنى مُدْلج عمد إلى ناقتين له ، فجدع آذانهما ، وحرم ألبانهما وظهورها ، ثم احتاج إليهما ، فشرب ألبانهما ، وركب ظهورهما ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لقد رأيتهُما فى النار يخبطانه بأخفافهما ويعضّانه بأفواههما.

ونحوه علىّ بن نافع[1] عن مالك ، قال : لقد رأيته يؤذى أهلَ النار بريحه ولم يزد .

وروى أشهب عن مالك : السَّوائب الغنم. وقال محمد بن إسحاق: البحيرة بنت السائبة. والسائبةُ هى الناقة إذا تابعَتْ بين عشر إناث ليس بينهن ذكر لم يُرْكَب ظَهْرها ، ولم يجزّ وبَرُها ، ولم يشرب لبنَها إلّا ضيفٌ ، فما نتجت بعد ذلك من أنثى شقّت أذنها ، وخلّى سبيلها مع أمها ، فلم يركب ظهرها ، ولم يجزّ وَبَرُها ، ولم يشرب لبنها إلّا ضيف ، كما فعل بأمها ؛ فهى البحيرة بنت السائبة .

والوَصِيلة : الشاة إذا أتْأَمَتْ[2] عشر أناث متتابعات فى خمسة أبطن ليس بينهن ذكر جُعلت وَصِيلة ، قالوا : قد وصلت ، فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الإناث إلا أن يموت منها شىء فيشتركون فى أكْله ذكورهم وإناثهم .

ورُوى عن غير ابْنِ إسحاق : فكان ما ولدت بعد ذلك لذكورهم دون إناثهم .

قال ابن إسحاق: والحامى الفحل إذا نتج له عشر إناث متتابعات ليس بينهن ذكر حمى ظَهْره ، فلم يركب ظهره ، ولم يجزّ وبره ، وخلّى فى إبله يضرب، لاينتفع منه بشىء بغير ذلك.

وقال ابن عباس : البَحِيرة الناقة . والوَصِيلة الشاة . والحامى الفحل . وسائبة يقول يسيّبونها لأصنامهم .

وروى أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رأى عَمْرو بن لُحَىّ بن قَمَعَة بن خِنْدِف[3] يجرُّ قُصْبَهُ فى النار . قال : فسألته عمن بينى وبينه من الناس . قال : هلكوا .

وروى أنَّ سبب نَصْب الأوثان وتغيير دين إبراهيم أنه خرج من مكة إلى الشام، فلما قدم مَأْرب[4] من أرض البَلْقاء، وبها يومئذ العماليق أولاد عمليق، ويقال عملاق بن لاوذ بن سام ابن نوح ، رآهم يعبدون الأصنام ، فقال لهم : ما هذه الأصنام التى أراكم تعبدون ؟ قالوا :

---

(١) فى ل . عن نافع . (٢) فى ل : أتمت .

(٣) فى ل : بن جندب . والمثبت فى صحيح مسلم أيضا صفحة ٢١٩١ (٤) فى ل : أرضا .

هذه أصنام نستمطرها فتُمْطرنا ، ونستنصرها فتنصرنا . فقال لهم : أفلا تعطونى منها صنما أسيرُ به إلى أرضِ العرب فيعبدوه ؟ فأعطوه صنما يقال له هُبل. فقدم به مكة فنصبه ، وأخذ الناسَ بعبادته وتعظيمه ، فلما بعث اللهُ سبحانه محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق أنزل عليه : (ما جَعَل اللهُ من بَحيرةٍ ولا سائبةٍ ولا وصيلةٍ ولا حامٍ ، ولـكنَّ الذين كفروا يَفْتَرُون على الله الـكذبَ)؛وذلك لأنهم كانوا بزعمهم يفعلون ذلك لِرضاَ ربهم وفى طاعته، وطاعةُ الله ورضاه إنما تُعلم من قوله ، ولم يكن عندهم لله بذلك قولٌ ، فـكان ذلك مما يفترونه على الله ، وأنزل الله عليه[1] : « وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلى أَزْوَاجِنا،وَإِنْ يَـكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُسَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَـكِيمٌ عَلِيمٌ ».

وأنزل عليه[2] : « قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَـكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالًا ، قُلْ آللهُ أَذِنَ لَـكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ » .

وأنزل عليه[3] : « ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَـيْنِ ، وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَـيْنِ ، قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَـيْنِ أَمْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَـيْنِ وَمِنْ الْبَقَرِ اثْنَـيْنِ ، قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَـيْنِ أَمْ مَااشْتَمَلَتْ عَلَيْهِأَرْحَامُ الْأُنْثَيَـيْنِأَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَـذَا، فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْـتَرَىٰ عَلَى اللهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، إِنَّ اللهَ لَايَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » .

وأنزل عليه[4] : « وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا » .

المسألة الثالثة ــ روى أبو هُريرة، قال: سمعْتُ رسولَ الله صلى الله عليهوسلم يقول لأكثم ابن الجوْن : رأيت عمرو بن لحيّ بن قَمعة بن خِنْدف يجر قُصْبَه فى النار ، فما رأيتُ رجلا أشبه برجلٍ منك به ولا به منك . فقال أكثم : أخشى أن يضرَّنى شبَهُه يا رسول الله . قال : لا ؛ لأنّك مؤمن وهو كافر ؛ إنه أول من غيَّر دينَ إسماعيل ، وبَحر البَحِيرة، وسيَّب السائبة ، وحَمَى الحامى .

---

(١) سورة الأنعام ، آية ١٣٩ (٢) سورة يونس، آية ٥٩ (٣) سورة الأنعام: ١٤٣ ، ١٤٤

(٤) سورة الأنعام ، آية ١٣٨

وروى أبو الأحوص عَوْن[1] بن مالك بن نَضْلة الجشمى عن أبيه أنه وفد على النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال: أرَبُّ إبلٍ أنتَ أم ربُّ غنم؟ فقال: مِنْ كل المال آتانى الله فأكثرَ وأطيب. فقال: هل تنتج إبلك صِحَاحا آذانها فتعمد إلى المواسى فتقطع آذانها، فتقول: هذه بُحُر. وتشقّ جلودها، فتقول: هذه صُرُم[2]، فتحرّمها عليك وعلى أهلك؟ قال: نعم. قال: فإن اللهَ تعالى قد أحلّ لك ما آتاك، ومُوسى الله أحدّ، وساعدُ الله أشدّ.

المسألة الرابعة — لما ذم الله تعالى العَرَبَ على ما كانت تفعله من ذلك كان ذلك تحذيراً للأمة عن الوقوع فى مثل ذلك من الباطل، ولزمهم الانقيادُ إلى ما بيّن الله تعالى من التحليل والتحريم، دون التعلق بما كان يُلقيه إليهم الشيطان من الأباطيل.

قال محمد بن عبد الحكم: سمعْتُ الشافعى يقول: قال مالك بن أنس: الحبْس الذى جاء محمد صلى الله عليه وسلم بإطلاقها التى فى كتاب الله تعالى: (ما جَعل اللهُ من بَحيرةٍ ولا سائبةٍ ولا وَصِيلةٍ ولا حَامٍ).

قال الشافعى: هذا الذى كلّم به مالك بن أنس أبا يوسف عند هارون. وهذه إشارة إلى أنّ أبا يوسف خالف مالكا فى الأحباس، ورأى رَأْيَ شيخه أبى حنيفة فى أنّ الحُبْس باطل.

وروى عبدُ الملك بن عبد العزيز قال: حضرْتُ مالكا وقد قال له رجل من أهل العراق عن صدقة الحبس، فقال: إذا حيزت مضَتْ. قال العراقى: إن شريحا قال: لاحَبس عن كتاب الله. فضحك مالك، وكان قليل الضحك، وقال: يرحم الله شريحا لو[3] درى ما صنع أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم هاهنا.

وقد رُوِى أن مالكا قال له أبو يوسف بحضرة الرشيد: إنّ الحبس لا يجوز. فقال له مالك: فهذه الأحباس أَحباس رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بخَيْبر وفَدَك وأحباسُ أصحابه؟

فأما حظّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبت عنه أنه قال: إنا معشر الأنبياء لا نورَث ما تركْنا صدَقة.

---

(١) فى ل: بن عوف. (٢) صرم: جمع صريم. هو الذى صرمت أذنه، أى قطعت (النهاية).

(٣) فى ل: لقد.

وأما أصحابُه فرُوِى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلىّ وطلحة والزبير وعائشة ، وزيد ابن ثابت ، ورافع بن خديج ، وخالد بن الوليد ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وأم سلمة ، وحفصة ، وقد روى حديث عمر جماعةٌ ، قالوا : إن عمر جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ؛ إنى أصبتُ مالًا بخَيْبَر لم أُصِبْ قط مالا أنْفَس منه، يعنى بسمع ، وإنى أريد أن أتصدَّق به. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: احبس الأصل وسبل الثمرات[1]. وأشار به إلى الصدقة الدائمة ؛ فإنه لو تصدَّقَ به عُمر صدقة فبيع لانْقَطَع أجْرُه فى الحبس؛ وكتب عمر فى شرطه : هذا ماتصدَّق به عمر بن الخطاب صدقة لاتُبَاع ولا تورث ولاتوهب، للفقراء، والقربى ، والرقاب ، وفى سبيل الله ، والضيف ، وابن السبيل ، لا جناح على مَنْ وليها أن يأكلَ منها بالمعروف غير متأثل[2] مالا . وجاء بألفاظ مختلفة هذه أمهاتها .

وتعلق أبو حنيفة بأن الله تعالى عاب على العرب ما كانت تفعلُ من تسييب البهائم وحمايتها وحبس أنفسها عنها . وهذا لاحجةَ فيه ؛ لأنّ اللهَ سبحانه عاب عليهم أن يتصرفوا بعقولهم بغير شَرْع توجّه إليهم ، أو تكليف فُرض عليهم .

فإن قيل : إنما عاب عليهم أنْ نقلوا الملك إلى غير مالك ، والملك قد عينه الله تعالى فى الأموال ، وجعل الأيدى تتبادلُ فيه بوجوه شرعية ، أو تبطل فى الأعيان بمعانٍ قريبة ، كالعِتْق والهَدْى ؛ فأما هذه الطريق فبدعة .

قلنا : بل سنّة كما تقدم .

جواب ثان ــ وذلك أن الحَبْس عندنا لا ينقُل الملك ؛ بل يَبْقى على حكم مالكه ، وإنما يكون الحبس فى الغلّة والمنفعة على أحد القولين ، وفى القول الثانى ينقل الملك إلى المحبوسِ عليه وهو مالك .

فإن قيل : إنما كان يصحُّ هذا لو كانوا معينين ، فأما المجهول والمعدوم فلا ينتقل الملك إليه .

قلنا : هذا يبطل بأربعة مسائل : الأولى المسجد . الثانية المقبرة . الثالثة القنطرة ، قالوا يصحُّ هذا ، وهو حبس على معدوم ومجهول [وهو الرابع][3] .

(١) أى اجعلها وقفا ، وأبح ثمرتها لمن وقفتها عليه (القرطبى) .

(٢) غير متأثل مالا : غير جامع مالا (النهاية) . (٣) ليس فى ل .

جواب خامس ـ وذلك أن أبا حنيفة ناقَض ، فقال : إذا أوصى بالحبس جاز ، وهذه المناقضات الخمس لا جوابَ له عنها إلا وينعكس عليهم[1] فى مسألتنا ، ولهم آثار لم نَرْضَ ذِكْرَها لبطلانها .

المسألة الخامسة ـ فى عتق السائبة :

قال أصبغ ، عن ابن القاسم فى العتبية : أكره عِتْقَ السائبة ؛ لأنه كهبة الولاء .

وقال عيسى : أكرهه وأنهى عنه .

قال سُحنون : لا يعجبنا كراهيته له ، وهو جائز ، كما يجوزُ أن يعتق عن غيره ـ يريدان: ولا يكون ذلك هبة للولاء ، كذلك فى السائبة ، وهذا الذى قالاه صحيح على تعليله . وأما لو علل الكراهة بأنها لفظةٌ مذمومة شرعا ، فلا يتقرب بها ؛ إذْ لَهُ فى غيرها من ألفاظ العِتْق فى كناياته وصرائحه مندوحة لكان له وَجْهٌ ، وتبينت المسألة ؛ وبالكراهة أقول للمعنى الذى نبهت عليه.

المسألة السادسة ـ فى تصويره : وهو أن يقول[2] للعبد : أنت سائبة ، وينوى العِتْق . أو يقول : أعتقك سائبة .

فقال علماؤنا : ولاؤه للمسلمين ، وبه قال عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن شهاب ، رواه عنه[3] ابن القاسم ومطرف .

وقال الشافعىّ وأبو حنيفة : ولاؤه لمُعْتِقه ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وابن نافع ، وابن الماجشون .

وَجْهُ الأول أنّ اللفظَ يقتضى أن يزولَ عنه الملك واليد ويَبْقَى كالجمل المسيَّب الذى لا يُعرض له ، ولو تعيَّن الولاء لأحدٍ لم يتحقق هذا المعنى .

ووَجْه الثانى ـ وبه أقول ـ أنه لا سائبةَ فى الإسلام . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم: الولاء لمن أعتق .

وتحقيقُ القول فيه أنه لم يعتق عن معيّن ، فلا يخرج الولاء عنه ، كما لو أطلق العتق .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَـٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾: وهذا عامٌّ فيهم ، لكن افتراؤهم على قسمين منهم[4] : افتراء معاند يعلم أن هذا كذب

---

(١) فى ل : عليه . (٢) فى ل : يقال . (٣) فى ل : عن . (٤) فى ل : منه .

وزُور ، ومنهم (١) مَنْ لا يعلمه ، وهم الأتباع لرؤسائهم وأهل الغفلة منهم ، وهم الأكثر ؛ والعذابُ يشركهم ويعمُّهم ، والعنادُ أعظم عذابا .

الآية الثانية والثلاثون ـ قوله تعالى (٢) : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى ارتباطها بما قبلها :

وذلك بيّن ؛ فإنّ الله تعالى أخبر عن جهالة العرب فيما تحكّمتْ فيه بآرائها السقيمة (٣) فى البَحائر والسّوائب والحَوامى ، واحتجاجهم فى ذلك بأنه أمرٌ وَجدُوا عليه آباءهم ؛ فاتبعوهم فى ذلك ، وتركوا ما أنزل الله على رسوله وأمرَ به مِنْ دينه .

المسألة الثانية ـ قد قدّمنا أن العقولَ لا حُكْمَ لها بتحسين ولا تقبيح ، ولا تحليل ولا تحريم ؛ وإنما ذلك إلى الشرع ؛ إذ العقولُ لا تهتدى إلى المنافع التى ترشد من ضلال الخواطر، وتُنَجِّى من أهوالِ الآخرة بما لا يهتدى العقلُ إلى تفصيله ،ولا يتمكن من تحصيله، فكيف أن تغيِّرَ ما مهّدَهَ الشرع ، وتبدِّل ماسنّه وأوضحه ، وذلك [كله] (٤) من غرور الشيطان ووَساوسه ، وتحكّمه على الخلق بالوَعْد الصادق :لأجلبَنّ عليهم ولأشاركنّهم ولأعدنّهم. قال الله عز وجل (٥) : « وَأَجْلِبْ عليهم بخَيْلِكَ ورَجِلِكَ وشارِكْهُم فى الأموالِ والأولاد وعِدْهُم وما يَعِدُهم الشيطانُ إلا غُرُوراً » .

المسألة الثالثة ـ تعلّق قوم بهذه الآية فى ذمّ التقليد ، وقد ذكر الله سبحانه ذَمّ الكفار باتباعِهم لآبائهم بالباطل (٦) ، واقتدائهم بهم فى الكفر والمعصية فى مواضع من القرآن . وأكّد النبيُّ صلى الله عليه وسلم ذلك ؛ وإنما يكون كما فسرناه فى الباطل. فأما التقليد فى الحق فأصلٌ من أصول الدين ، وعِصْمة من عصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصِّر عن درك النظر.

---

(١) فى ل : منه . (٢) الآية الرابعة بعد المائة . (٣) فى ل : السفيهة . (٤) ليس فى ل .

(٥) سورة الإسراء ، آية ٦٤ . (٦) فى ل : فى الباطل .

وقد اختلف العلماء فى جوازه فى مسائل الأصول ، فأما جوازُه ، بل وجوبه، فى مسائل الفروع فصحيح ، وهو قبولُ قَوْلِ العالم من غير معرفة بدليله؛ولذلك منع العلماء أن يقال : إنا نقلّد النبيّ صلّى الله عليه وسلم ؛ لأنا إنما قبلنا قولَه بدليلٍ ظاهر ، وأصلٍ مقطوع به ، وهو المعجزةُ التى ظهرت على يده موافقةً لدعواه ، ودالّةً على صدقه .

وقد بينا أحكام التقليد ووجهه[1] فى كتب الأصول .

لبابُه أنه فَرْضٌ على العامى إذا نزلت به نازلةٌ أن يقصدَ أعلمَ مَنْ فى زمانه وبلده فيسأله عن نازلته ، فيمتثل فيها فتْوَاه ، وعليه الاجتهاد فى معرفة [أعلم][2] أهل وقته بالبحث عن ذلك ، حتى يتّصل له الحديثُ بذلك ويقع عليه الاتفاقُ من الأكثر من الناس . وعلى العالم أيضاً فرضٌ أنْ يقلّد عالما مثله فى نازلةٍ خَفِيَ عليه فيها وَجْه الدليل والنظر ،وأراد أن يردّد فيها الفكرَ ، حتى يقفَ على المطلوب ؛ فضاق الوقت عن ذلك ، وخِيف على العبادة أن تفوتَ ، أو على الحكم أن يذهبَ فى تفصيلٍ طويل ، واختلافٍ كثير ، عوّلوا منه على ما أشرنا لكم إليه .

المسألة الرابعة ــ قوله تعالى: ﴿ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ :

هذه إشارة إلى أن الأدلة والاحتجاجات لا تكون بمحتمل ، وإنما يقع الاتباع[3] فيها بما خرج من الاحتمال ، ووجبت له الصحةُ فى طرق الاستدلال ؛ لأن قولَهم : وجدنا عليه آباءنا ، فنحن نقتدِى بهم فى أفعالهم ، ونمتثل ما شاهَدْناه من أعمالهم ، ولم يثبت عندهم أنّ آباءهم بالهُدَى عاملون ، وعن غير الحق معصومون ، ونسوا أنّ الباطلَ جائزٌ عليهم ، والخطأ والجهل لاحقٌ بهم ؛ فبطل وَجْهُ الحجة فيه ، ووضح العملُ بالدليل بشروطه حسبما قررناه من شروط الأدلة فى كتب الأصول .

الآية الثالثة والثلاثون ــ قوله تعالى[4] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ .

---

(١) فى ل : ووجوهه . (٢) من ل . (٣) فى ل : الإقناع . (٤) الآية الخامسة بعد المائة .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قال بعضُ علمائنا : فى هذه الآية غريبة من القرآن ليس لها أختٌ فى كتاب الله تعالى ؛ وذلك أنها آية ينسخ آخرها أولها ؛ نسخ قولُه : « إذا اهتديتم » قوله : « عليكم أنفسكم » . وقد حققنا القول فى ذلك فى القسم الثانى من علوم القرآن الناسخ والمنسوخ ، فالْحَظُوه هناك إن شاء الله تعلموه .

المسألة الثانية ـ رُوى أن أبا بكر الصديق قال : أيها الناس ، إنكم تقرءون هذه الآية وتتأوّلونها على غير تأويلها : (يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضرّكم مَنْ ضَلَّ إذا اهتديتُمْ) . وإن الناسَ إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمَّهم اللهُ سبحانه بعذاب[1] من عنده .

وروى أبو أمية[2] الشَّعْبانى قال : أتيت أبا ثَعْلبة الخُشَنى ، فقلت له : كيف تصنع بهذه الآية ؟ فقال : أية آية ؟ قلت : قوله تعالى : (يأيها الذين آمَنُوا عليكم أنفسكم لايضركم مَنْ ضَل إذا اهتديْتُمْ) ؛ فقال : أما والله لقد سألْتُ عنها خَبيرا ، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : بل ائتمروا بالمعروف ، وتناهَوْا عن المنكر ، حتى إذا رأيتَ شُحًّا مُطاعا ، وهَوًى متّبعا ، ودُنْيا مُؤْثَرة ، وإعجابَ كلِّ ذى رَأْى برَأْيه ـ فعليك بخاصة نفسك ، ودَعْ أمر العامة ؛ فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثلُ القَبْض على الجمر ، للعامل فيهنّ مِثْل أجْر خمسين رجلا ، يعملون مثل عملكم . . . . . . الحديث إلى آخره .

المسألة الثالثة ـ هذه الآيةُ من أصولِ الأمرِ بالمعروف والنهى عن المنكر الذى هو أصل الدّين وخلافة المسلمين[3] ؛ وقد ذكر علماؤنا أبوابه ومسائله فى أصول الدين ، وهى من فروعه ، وقد تقدم ذِكْرُنا لها فى آياتٍ قبل هذا ، وذكرنا بعضَ شروطه ، وحققنا أنَّ القيامَ به فرضٌ على جميع الخَلْق . وعرضت هذه الآية الموهمة فى ابتداء الحال لمعارضتها لما تقدم ، أو لما يتأخر فى كتاب الله تعالى من الآيات المؤكدة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وعند سداد النظر وانتهائه إلى الغاية يتبيّن المطلوب .

---

(١) فى ل ، والقرطبى : بعقاب . (٢) والترمذى : ٥ ـ ٢٥٧ ، والقرطبى ، واللباب . وفى ل : أبو أمامة .
(٣) فى ل : المرسلين .

وقد قال تعالى[1]: «كانوا لايتناهَوْن عن مُنْكَرٍ فعلُوه». وأخبر تعالى أنّ العذاب واقعٌ بهم لأجل سكوتهم عن المنكر المفعولِ، والمعروفِ المتروك؛ وهذا يدلُّ على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، وأنهم يعذَّبون على تركها، وإلى هذا المعنى أشار الصدّيق رضى الله عنه آنفا بقوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الناسَ إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمَّهم اللهُ بعذابٍ من عنده. وذلك إنما يكون مع القدرة على ذلك بيقين الأمن[2] من الضرر عند القيام به؛ يدُلّ عليه قوله فى حديث أبى ثَعْلَبة الخُشَنى: فإذا رأيت شُحّا مطاعا، وهوًى متّبعا، ودنيا مُؤْثَرة، وإعجابَ كلِّ ذى رأى برأيه فعليك بخاصة نفسك، ودَعْ أمر العامة. وذلك لعدم الاستطاعة على معارضة الخَلْق، والخوف على النفس أو المال من القيام بالحق. وتلك رخصةٌ من الله عز وجل يسَّرَها علينا، وفَضْله العميم آتاناه، وقد بينا كيفية العمل فيه والاختلاف عليه.

ويعضد ذلك الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال[3]: مَنْ رأى منكم منْكَرا فليغيِّرْه بيده، فإن لم يستطع فليغيِّرْه بلسانه، فإن لم يستطع فليغيره بقلبه، وذلك أضعَفُ الإيمان.

ولهذا المعنى حدّث أبو سعيد الخُدْرِى مروان بن الحكم حين أراد أنْ يصعد المنبر قبل الصلاة فى خطبة العيدين، فقال له مروان: ذهب[4] ما كنت تعلم. فسكت أبو سعيد، وذكر نحو الحديث المتقدم؛ إذ لم يقدر على مخالفة الملك، ولا استطاع منازعةَ الإمارة، وسكت[5].

فإن قيل: لِمَ لم يخرج عن الناس، ولِمَ يحضر بدعة، ويقيم سنةً مبدّلة؟

قلنا: فى الجواب وجهان:

أحدهما ــ ما قال عثمان، حين قيل له إنه يصلّى لنا إمام فتنة. قال: الصلاة أحسن مايفعل الناس؛ فإذا أحسن الناس فأَحْسِنْ معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم.

الثانى ــ أن أبا سَعِيد لم يستطع الخروجَ؛ فإن الموضع كان محاطاً به من الحرَس مشحونا

---

(١) سورة المائدة، آية ٧٩ (٢) فى ل: لبقاء الأمر. (٣) صحيح مسلم: ٦٩

(٤) فى ل: أذهب. (٥) فى ل: فسكت.

بحاشية مَرْوان، يحفظون أعمالَ الناس، ويلحظُون حركاتهم ، فلو خرج أبو سعيد لخاف أن يَلْقَى هَوانا ، فأقام مع الناس فى الطاعة ، وخلص بنفسه من التباعة[1] .

المسألة الرابعة ـ تذاكرْتُ بالمسجد الأقصى طهّره الله مع شيخنا أبى بكر الفِهْرِى هذا الحديث عن أبى ثعلبة، وقوله صلى الله عليه وسلم فيه: إنّ من ورائكم أيام الصبر ...... للعامل فيها أجْرُ خمسين منكم. فقالوا: بل منهم . فقال : بل منكم ، لأنكم تجدون على الخير أعوانا ، وهم لا يجدون عليه أعوانا ، وتفاوَضْنا كيف يكونُ أجْرُ من يأتى من الأمة أضعاف أجْرِ الصحابة ، مع أنهم أسَّسوا الإسلام ، وعضدوا الدين ، وأقاموا المنار ، وافتتحوا الأمصار ، وحموا البَيْضَةَ[2] ، ومهّدوا المِلّة؟ وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح[3]: دَعُوا لى أصحابى ، فلو أنفق أحدُكم كلَّ يوم مثل أُحُدٍ ذهبا ما بلغ مُدَّ أحدِهم ولا نَصِيفه[4] .

فتراجعنا القولَ فكان الذى تنخّل من القول، وتحصَّل من المعنى لباباً أوضحناه فى شرح [الحديث][5] الصحيح ، الإشارة إليه أنّ الصحابةَ كان لهم أعمال كثيرة فيها ما تقدم سَرْدُه ؛ وذلك لا يلحقهم فيه أحَد، ولا يُدَانى شأْوَهم فيها بشر، والأعمالُ سواها من فروع الدين يساويهم فيها فى الأجر مَنْ أخلَص إخلاصهم، وخلّصها من شوائب البدع والرياء بعدهم، والأمرُ بالمعروف والنهى عن المنكرِ بابٌ عظيم هو ابتداء الدين والإسلام، وهو أيضاً انتهاؤه؛ وقد كان قليلا فى ابتداء الإسلام، صعْبَ المرام لغلبة الكفار على الحقّ، وفى آخر الزمان أيضاً يعود كذلك[6] بوَعْدِ الصادقِ صلى الله عليه وسلم بفسادِ الزمان ، وظهور الفِتَن ، وغلَبة الباطل ، واستيلاء التبديل والتغيير على الحق من الخلق ، وركوب مَنْ يأتى سنَن مَنْ مضى من أهل الكتاب، كما قال صلى الله عليه وسلم[7]: لتركبُنَّ سنَنَ مَنْ كان قبلكم شِبْراً بشِبْر وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جُحْر ضَبٍّ خَرِب لدخلتموه .

وقال صلى الله عليه وسلم : بَدأ الإسلام غريباً وسيعود[8] كما بَدَأ .

---

(١) التباعة : التبعة . (٢) البيضة : مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم (النهاية) .
(٣) صحيح مسلم : ١٩٦٨ (٤) النصيف : النصف . (٥) من ل .
(٦) فى ل : ذلك . (٧) صحيح مسلم : ٢٠٥٤ ، وفيه : لتتبعن . . . والسنن : الطريق. والمراد بالشبر وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم . (٨) فى ل : وسيعود غريبا .

قال علماؤنا: فلابد ـ والله أعلم ـ بحكم هذا الوَعْدِ الصادق أن يرجعَ الإسلامُ إلى واحدٍ كما بدأ من واحد، ويضعف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، حتى إذا قام به قائم مع احتواشه بالمخاوف، وباع نَفْسَه من الله تعالى فى الدعاء إليه كان له من الأجْرِ أضعافُ ما كان لمن كان متمكّناً منه، معاناً عليه بكثرة الدعاة إلى الله تعالى، وذلك لقوله: لأنكم تجدُون على الخير أعوانا، وهم لا يجدون إليه أعوانا، حتى ينقطعَ ذلك انقطاعا باتًّا، لضَعْف اليقين، وقلةِ الدين، كما قال صلى الله عليه وسلم: لا تقومُ الساعةُ حتى لا يقال فى الأرضِ الله الله. يروى برفع الهاء ونصبها من المكتوبة، فإن رُوِيت برفع الهاء كان معناه لا تقوم الساعة حتى لا يبقى موحِّد يذكر الله عز وجل، وإذا نصبت الهاء كان معناه لا تقوم الساعة حتى لا يبقى آمِرٌ بمعروف، ولا ناهٍ عن منكر يقول: خافُوا الله، وحينئذ يتمنّى العاقلُ الموت، كما قال صلى الله عليه وسلم: لا تقوم الساعة حتى يمرَّ الرجل بقَبْرِ الرجل[1] فيقول: يا ليتنى مكانه.

الآية الرابعة والثلاثون ـ قوله تعالى[2]: ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ، وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ.

فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ. ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاسْمَعُوا وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾.

وإنما نظمناها؛ لأنها فى قصة واحدة؛ وهذه الآيةُ من المشكلات، وقد عَسُر القولُ فيها على المتبحّرين، فأما الشادون فالحجابُ بيننا وبينهم معزف، والسبيلُ الموصلة إليها

---

(١) فى ل: أخيه. (٢) الآية السادسة والسابعة والثامنة بعد المائة.

لا تعرف ، وما زلنا مدةَ الطلب نَقْرعُ بابها ونجذب[1] حجابها إلى أنْ فتح الله تعالى منها بما سردناه لكم وجلَوْناه عليكم فى تسع وثلاثين مسألة :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

وفيه روايات مختلفة من طرق كثيرة لو سردناها بطرقها ، وسطّرناها بنصوصها ، وكشفنا عن أحوال رُوَاتها بالتجريح[2] والتعديل لا تّسع الشرح، وطال على القارئ البرح، فلِذَا نذكرْ لكم من ذلك أيسره وورد[3] فى الكتاب الكبير[4] أكثره ، فنقول :

روى الترمذى[5] ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبى النَّضْر ، عن باذان مولى أم هانئ ، عن ابن عباس، عن تميم الدارىّ فى هذه الآية: ﴿ يأيها الذين آمنوا شهادةُ بينكم . . . ﴾ ، برئ منها الناسُ غيرى وغير عدِىّ بن بَدّاء[6] ، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام ، فأتيا الشام لتجارتهما ، وقدم عليهما مولى لبنى سَهمْ يقال له بُدَيل بن أبى مريم بتجارةٍ ، ومعه جامٌ[7] فضة يريد به المَلِك ،وهو عُظْم تجارته[8] ، فمرض ،فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلّغا ما ترك أهله .

قال تميم : فلما مات أخذنا ذلك الجام فبِعناه بألف درهم ، ثم اقتسمناها[9] أنا وعدِىّ ابن بَدَّاء ، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا ، وفقدوا الجام ، فسألونا عنه ، فقلنا : ما ترك غير هذا ، وما دفع إلينا غَيْره .

قال تميم : فلما أسلمْتُ بعد قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينةَ تأثّمت من ذلك ، فأتيتُ أهلَه ، فأخبرتهم الخبر ، وأَدّيت إليهم خَمْسمائة درهم ، وأخبرتهم أَنَّ عند صاحبى مثلها ، فأتوا به رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فسألهم البيِّنة ، فلم يجدوا ، فأمرهم أن يستحلفوه بما يُقْطَع به على أهلِ دينه، فحلف فأنزل الله عز وجل:(يأَيها الذين آمنوا . . .)

(١) فى ل : ونخرق. (٢) فى ا : بالترجيح . (٣) فى ا : ونذكر . (٤) فى ل: الكتب أكثره.
(٥) سنن الترمذى : ٥ـ٢٥٨ (٦) فى أسباب النزول ١٢٢ : عدى بن زيد ، والمثبت فى الترمذى أيضا . (٧) جام : إناء . (٨) عظم تجارته : أى معظمها . (٩) فى الترمذى : ثم اقتسمناه .

إلى قوله تعالى : (أيمانٌ بعد أَيْمانهم) ، فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا ، فنُزِعت الخمسمائة من عدىّ بن بَدّاء[١] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريب ، وليس إسنادهُ بصحيح .

وقد روى شيء[١] من هذا عن ابن عباس على الاختصار ، قال : خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بَدّاء[٢] ، فمات السَّهْمى بأرضٍ ليس بها مسلم ، فلما قدما[٣] بتركته فقدوا جاماً من فضة مخوَّصا بالذهب ، فأحلفهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وجدوا الجام بمكة ، فقالوا : اشتريناه من عدى بن بدّاء وتميم ، فقام رجلان من أولياء السَّهْمى ، فحلفا بالله لشهادتُنا أحقُّ من شهادتهما ، وإن الجامَ لصاحبهم . قال : وفيهم نزلت : (يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم . . .) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسن غريب ، وكذلك خرّجه البخارى بلفظه والدارقطنى فهو صحيح .

وذكر يحيى بن سليمان الجعفى صاحب التفسير الكبير ، حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنا الكلبى أنّ أبا صالح حدّثه عن ابن عباس أنه قال : وأما قوله : (يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم . . .) . قال : بلغنا ــ والله أعلم ــ أنها نزلت فى مولى من مَوَالى قريش ، ثم لآل العاص بن وائل ــ انطلق فى تجارةٍ نحو الشام ، ومعه تميم بن أَوْس الدارى وعدى بن بَدّاء ، ويروى بيداء ، وهما نصرانيان يومئذ ، فتوفّى المولى فى مسيره ؛ فلما حضره الموتُ كتب وصيّتَه ثم جعلها فى ماله ومتاعه ، ثم دفعها[٤] إليهما ، وقال لهما : أبلغا أَهْلِى مالى ومَتَاعى ؛ فانطلقا لوجههما الذى توجّها إليه ، ففتّشا متاعَ المولى المتوفى بعد موته ، فأخذا ما أعجبهما منه ، ثم رجعا بالمال والمتاع الذى بَقِى إلى أهل الميت فدفعاه إليهم ، فلما فتّش القومُ المال والمتاع الذى بقى فقدوا بعضَ ما خرج به صاحبهُم معه من عندهم ، فنظروا إلى الوصية ــ وهى فى المتاع ــ فوجدوا المالَ والمتاع فيهما مسمّى ، فدعوا تميما وصاحبه ، فقالوا لهما : هل باع صاحبنا شيئاً مما كان عنده[٥] أو اشترى ؟ فقالوا : لا . قالوا : فهل مرض فطال مرضه فأنفق

(١) سنن الترمذى : ٥ ـ ٢٥٩ (٢) فى أسباب النزول ١٢٢ عدى بن زيد .
(٣) فى ل ، والترمذى : قدمنا . (٤) فى ل : ودفعه . (٥) فى ل : معه .

منه على نفسه ؟ قالوا : لا . قالوا : فإنا نفقدُ بعضَ الذى مضى به صاحبُنا معه. قالوا: مالنا عما مضى به من علم ، ولا بما كان فى وصيّته ؛ ولـكن دفع إلينا هذا المال والمتاع ، فبلّغْناَ كما دفعه إلينا . فرفعوا أَمرهم إلى النبى صـلى الله عليه وسلم ، وذكروا له الأمر ، فنزل قوله تعالى:(يأيها الذين آمنوا شَهَادَةُ بينـكم ...) إلى الآثمين. فقاما فحلفا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إدبار صلاةِ العصر، فخلّى سبيلهما، ثم طلعوا(١) بعد ذلك على إناء من فضة منقوش مموَّه بالذهب عند تميم الدارى ، فقالوا : هذا مِنْ آنية صاحبنا التى مضى بها معه ، وقد قلتما إنه لم يَبِعْ من متاعِه شيئا ! فقالا : إنا كنا قد اشتريناهُ منه ، فنسينا أن نخبركم به؛ فرفعوا أمرهم إلى النبى صلى الله عليه وسلم فنزل:(فإن عُثِر على أنهما استحقا إثما فآخَرَان يقومان مقامهما . . .) إلى (الفاسقين)، فقام رجلان من أولياء السَّهْمى، فحلفا بالله إنه فى وصيّته، وإنها لحقّ ، ولقد خانه تميم وعدىّ . فأخذ تميم وعدىّ بكل ما وجد فى الوصية لما اطلع عندهما من الخيانة .

وقد ذكر مقاتل بن حبان(٢) ، عن الحسن ، وعن الضحاك ، وعن ابن عباس نحوه إلا أنه قال : ركبوا البَحْرَ مع المولى بمالٍ معلوم ، وقد علمه أولياؤه وعرفوه من بين آنية ووَرِق ــ وهى الفضة ، فمرض المولى ، فجعل وصيته إلى تميم وعدىّ النصرانيين ، وذكر معنى ما تقدم ، وقال : أمرهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقاما بعد صلاة العصر ، فحلفا بالله ربّ السموات وربّ الأرض ما ترك مولاكم(٣) من المتاع إلّا ما أتيناكم به ، وإنا لا نشترى بأيماننا ثمنا قليلا من الدنيا. قال: ثم وُجِد عندهما بعد ذلك إناء من آنية الذهب، فأُخِذا به ، فقالا : اشتريناه منه فى حياته وكَذَبا ، فـكلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم البينةَ فلم يَقْدِرَا على بينة ، فرفعا ذلك إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم ؛ فأنزل الله تعـالى : (فإن عُثِر على أنهما استحقَّا إثما . . .) إلى (الفاسقين)، فحلف وَلِيَّان من أولياء الميت : إنّ مالَ صاحبنا كذا ، وإن الذى نطلبه قبل الداريين حقّ .

وعن مجاهد أنَّ رجلين نصرانيين من أهل دَارين ، أحدهما تميمى ، والآخر يمـانى ،

(١) فى ل : اطلع . (٢) فى ل : حسان . وهو خطأ . وفى الخلاصة ــ بالياء . وفى التقريب بالباء (انظر تهذيب التهذيب : ١٠ــ٢٧٧) . (٣) فى ل : مولاكم فلان .

صحبهما مولًى لقريش فى تجارة ، ومع القرشى مالٌ معلوم ، قد علمه أهله من بين آنية ووَرِق فرض ، فجعل وصيّته إلى الداريين ، فمات وقبضها الداريان، فدفعاها إلى أولياء الميت وخاناه ببعض ماله ، فقالوا : إنّ صاحبَنا قد خرج . . . وذكر نحو حديث الجعفى .

وذكر سُنَيد أن الآيةَ نزلت فى تميم الدارى وعدىّ بن بَدّاء النصرانيين وكانا يختلفان إلى مكة والمدينة بعد ما هاجر النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ؛ فبعث عمرو بن العاص والمطلب بنَ وَداعة السَّهْمى معهما رجلا يقال له بُدَيل بن أبى مارية الرومى مولى العاص بن وائل بمتاع إلى أرض الشام فيه آنية من ذهب ، وآنية من فضة ، وآنية مموّهة بالذهب . فلما قدموا الشام مرض بُدَيل ، وكان مسلما ، فكتب وصيته ، ولم يعلم بهـا تميم الدارىّ ولا عـدىّ ، وأدخلها فى متاعِه ، ثم توفى ولم يَبِعْ شيئاً من متاعه ، فقدم تميم الدارى وعدىّ المدينةَ ، ودفعا المتاع إلى عمرو بن العاص وإلى المطلب ، وأخبراهما بموت بُدَيل ، فقال عمرو والمطلب : لقد مضى مِنْ عندنا بأكثر من هذا ، فهل باع شيئا ؟ قالا : لا . فمضوا إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فأحلف لهما تميما وعديًّا بعد صلاة العصر بالله الذى لا إله إلا هو ما ترك عندنا غير هذا .

ثم إنّ عمرا والمطلب ظهرا على آنيةٍ عند تميم الدارى وعدىّ ، فقالا : هذه الآنيةُ لنا ، وهى مما مضى به بُديل من عندنا . فقال لهم تميم وصاحبه عَدى : اشترَيْنا هذه الآنيةَ منه . فقال عمرو والمطلب : قد سألناكما هل باع شيئا ؟ فقلتما : لا ، وقد كانت وصيةُ بديل أنه لم يَبِعْ شيئا . فحلف عَمْرُو والمطلبواستحقّا الآنية .

وذكر الواقدىُّ أن الآيات الثلاث نزلت فى تميم الدارى وأخيه عدىّ،وكانانصرانيين، وكان مَتْجرها إلى مكة ، فلما هاجر النبىُّ صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قدم ابنُ أبى مارية مولى عمرو بن العاص المدينة ، وهو يريدُ الشام تاجرا ، فخرج مع تميم الدارى وأخيه عدى حتى إذا كانا ببعض الطريقِ مرض ابنُ أبى مارية،وكتب وصيتَه، ودَسّها فى متاعه،وأوصى إلى تميم وعدىّ ، فلما مات فتحا متاعَه ، وأخذا منه ما أرادا ،وأوصلا بقية التركة إلى ورثة الميت ، ففتحوا فوجدوا وصيتَه ، وقد كتب فيها ما خرج به ، ففقدوا أشياء ، فسألوا تميما

وعديا عن ذلك ، فقال : ما ندرى ، هذا الذى قبَضْنَا له ، فرفعوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت الآية : (يأَيها الذين آمنوا . . .) الآية . فأمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُستحلفا بالله ما قبضْنَا له غَيْر هذا ، وما كتمناه شيئاً . فحلفا بعد العصر، ثم ظهر على إناء من فضة منقوش بذهبٍ معهما ، فقالا : اشتريناه منه ، فارتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت الآية الأخرى : (فإن عثر على أنهما استحقّا إثما) . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أهل بيت الميت فحلفا ، واستحقّا الإناء . ثم إنّ تميا أسلم، فكان يقول : صدق الله ، وبلغ رسوله ؛ أنا أخذتُ الإناء .

وروى الشعبي أن رجلا من خَثْعمَ خرج من الكوفة إلى السواد، فمات بدَقُوقاء[1] فلم يجِدْ أحدا يشهَدُ على وصيته ، فأشهدَ رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة ، فأتيا أباموسى الأشعرى ، فأخبراه ، وقدما بتركته ووَصيته، فقال أبوموسى الأشعرى :هذا أمرٌ لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأحلفهما ،وأمضى شهادتهما بعد صلاة العصر بمسجد الكوفة بالله الذى لا إله إلا هو ، ما كتما ولا غيَّرا .

قال ابنُ عباس : كأنى أنظر إلى العِلْجَين حتى انتهى بهما إلى أبى موسى الأشعرى ، ففتح الصحيفةَ ؛ فأنكر أهلُ الميت وجوههما ، فأراد أبو موسى أن يستحلفهما بعد صلاة العصر ، فقلت : لا يبالون بعد العصر ، ولكن استحلفهما بعد صلاتهما فى دينهما . وقد روى عن ابن مسعود .

المسألة الثانية ــ قوله تعالى : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا . . . ﴾ قد تقدم فى سورة البقرة.

المسألة الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ شَهَادَةُ بينكم ﴾ :

وقد تقدم معنى « شهيد » فى هذه السورة أيضا بعينها، وبينَّا اختلافَ أنواعها، وقد وردت فى كتاب الله تعالى بأنواع مختلفة ، منها قوله[2]: « واستشهِدُوا شهيدَيْن مِنْ رجالكم». قيل : معناه أحْضِروا .

ومنها قوله تعالى[3]:« شَهِدَ الله أنه لا إله إلا هو » : قضى . ومنها شهد ، أى أقرّ ، كقوله : « والملائكة يشهدون » .

---

(١) دقوقاء : مدينة بين إربل وبغداد كان بها وقعة للخوارج (ياقوت) .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ (٣) سورة آل عمران ، آية ١٨

ومنها شهد بمعنى حكم ؛ قال تعالى[١] : « وَشهِد شاهدٌ من أهلها » .

ومنها شهد بمعنى حلف ، كما جاء فى اللعان .

ومنها شهد بمعنى علم . كما قال[٢] : (ولا نكتم شهادةَ الله) ؛ أى عِلم الله .

ومنها شهد بمعنى وَصّى ، كقوله تعالى ها هنا : (يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم). انتهى كلامه .

وقد نقص موارد منه ، منها قوله[٣] : « وما شهِدْنَا إلا بما علمنا » .

المسألة الرابعة ــ فى تحقيق ذلك، وهو أن بناء « شهد » موضوع للعبارة عما يُعلم بدرك الحواس، كما أن « غ ى ب »موضوع للعبارة عما لم يُدرك بها، ولذلك قلنا : إنّ البارى تعالى وتقدّس عالم الغيب والشهادة ، فمعنى شهدت أدركت بحواسى ، أى علمت بهذه الطريق التى جعلها الله سبحانه طرقا للعلم،ثم ينقل مجازا إلى متعلّقاته،فمعنى شهد الله: علم مشاهدةً ، وأخبر عما علم بكلامه، وهذا[٤] يكونُ فى المحدث،فإذا ثبت هذا فقوله تعالى:«واستشهدُوا شهيدين من رجالكم » ؛ أى أحضِرُوا مَنْ يعلم لكم ما يشاهِدُ مِنْ عقدكم .

وقوله : « شهدَ اللهُ » ؛ أى علم وأخبر عن علمه ، وبيّنَ ما علم لنا حتى نتبيَّنَه.فأخبر عن حكمه ، فيرجع[٥] إلى علمه سبحانه عما يُخْبِرُ عنه ، لارتباط الخبَر والعلم.وشهِدَ بمعنى حلف مثله ؛ لأنه أخبر عن حاله ، وقرن بخبره تعظيمَ اللهِ سبحانه تعالى .

وقوله : ﴿ ولا نكتم شهادةَ الله ﴾ : يريدُ ما علمناه وعلِمَه الله معنا ، فإنْ صدق وإلا كان خبَرُه عن علم الله كَذِبا ، واللهُ سبحانه العالم الذى لا يَجْهلُ ، والصادقُ المقدِّسُ عن الكذب .

وأما شهد بمعنى وَصّى فلا معنى له إلا على بُعْدٍ لا يُحتاجُ إليه .

وأما قوله تعالى:﴿ شَهادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ فى هذه الآية فهى عند العلماء على ثلاثة أقوال: أحدها بمعنى حلف . والثانى بمعنى حضر للتحمل . والثالث بمعنى الأداء عند الحاكم.

---

(١) سورة يوسف ، آية ٢٦ (٢) سورة المائدة ، آية ١٠٦ (٣) سورة يوسف ، آية ٨١

(٤) فى ا : وهكذا . (٥) فى ل : فرجع .

تقول : أشهد عندك ، أى حضرت لأؤدّي عندك ما علمت ، وأداؤها بلفظ الشهادة بعيد لا درك عند العلماء لمناه ، ولا يُجْزى غيرهُ عنه .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ بَيْنِكُمْ ﴾ :

قال بعضُ علمائنا: معناه شهادة ما بينكم ، فحذفت ما ،وأضيفت الشهادة إلى الظرف، استعمل البين اسما على الحقيقة ، كما قال تعالى[1] : « بل مكرُ الليلِ والنهار » . وأنشدوا:

تُصافح من لاقيتَ لى ذَا عداوةٍ صِفاحا وعنى غيب[2] عينيك منزوى

وأنشدوا :

وأهل خباء صالح ذات بينهم قد احتربوا فى عاجل أتى آجله

وتحقيقُ القول فيه أنّ « بين » فى أصله مصدر قولك : بانَ يبين بَيْناً ؛ أى فارق ما كان مجتمعاً معه ، وانفصل عما كان متَّصلا به ، ومنه حديثُ النبيّ صلى الله عليه وسلم : ما أُبِين مِنْ حَىّ فهو ميِّت. المعنى ما فُصِل من أعضاء الحيوان عنه حالَ حياته فهو ميتةٌ ؛يعنى لا يحلُّ أكْلُه ؛ واستُعْمِل ظرفا على معنى المصدر ، وهو باب من أبواب النحو ، تقول : بين الدار والمسجد مسافةٌ . ولو كانا مجتمعين لم يكن بينهما بَيْنٌ ، أى موضع خالٍ منهما . ولما كان الاجتماعُ على ضربين : اجتماع أجسام، واجتماعُ معان ، وهى الأخلاق والأهواء جعل افتراق الأهواء كافتراق الأجسام ، واستعمل فيه « بين » الذى هو الافتراق فيهما جميعاً .

والدليلُ عليه قول الله تعالى[3] : « ومِنْ بَيْنِنا وبَيْنِكَ حِجَابٌ » . وعلى هذا يحمل قوله : بينى وبينه رَحِمٌ ، أى ما افترقنا إلا عن أصلٍ واحدٍ . وبينى وبينه شرِكة ؛ أى افترقنا فى كل شىء إلا عن جَمْع المال المخصوص .

فقال أهل الصناعة : هو مصدَرٌ فى المعانى،ظَرْف فى الأجسام لما كانت ذوات مساحات محسوسات فَرْقاً بينها وبين المعانى ، والكلُّ فى الحقيقة تباينٌ وتباعُد وفرقة . ومنه قوله تعالى[4] : « لقد تَقَطَّعَ بينَكُم » مرفوعا ومنصوبا . المعنى :لقد تقطع تباعدكم وافتراقكم بحيث لا يكونُ له اتصال ؛ فإنّ الذى يَبين على قسمين ، منه ما يُرْجَى له اتصال ، ومنه ما لا يرجى له اتصال ، فيعَبَّر عنه بالتقطع .

(١) سورة سبأ ، آية ٣٣ (٢) فى القرطبى : بين . (٣) سورة فصلت ، آية ٥
(٤) سورة الأنعام ، آية ٩٤

وقد جعل أهلُ الصناعة هنا « بين » للظرف ، وكَثُرَ ذلك حتى جُعِل اسماً فى الأهواء المتباينة ، مجازاً يعبَّرُ به عنها ، وعليه يخرج : « لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنُكم » على قراءة الرفع . المعنى : لقد تفرّقت أهواؤكم وأخلاقكم .

وتارة تضاف بالكناية إليه فيقال : ذات البين . قال الله سبحانه[1] : « فاتَّقُوا اللهَ وأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ » .

قال الشاعر :

* وأهل خباء صالح ذات بينهم *

كما تقدم .

ويقال : الأمْرُ الذى بينكم ، وما بينكم مبهم ، معناه الأمر الذى فرقكم . فإذا ثبت هذا فمعنى قوله : ﴿ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ ، أى شهادة اختلافكم وتنازعكم؛فتكون الشهادةُ مضافةً إلى المصدر ، لا إلى الظرف ولا على تقدير محذوف . وهذه غايةُ البيان ، ولو هُدِىَ له مَنْ تكلم على الآية ما تخبَّطَ فيها ولا خلط معانيها .

المسألة السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ ﴾ :

ولفظ « حَضَر » يعبَّرُ به عن الوجود مشاهدةً ، وضدّه غاب ، وهو أيضاً عبارةٌ عن الوجود الذى لم يُشاهد ، وقد يعبَّرُ بقولك : « غاب » عن المعدوم . والبارى ـ سبحانه ـ عالِمُ الغيب والشهادة ؛ أى عالم الموجود والمعدوم ؛ لأنه مثل الوجود فى عدم المشاهدة .

وقد وردت هذه اللفظةُ عبارةعن الموتِ فى كتاب الله حقيقة،وهو فى قوله تعالى[2] : « وليست التوْبَةُ للذين يَعْمَلُون السيئاتِ حتى إذا حَضَر أحدَهم الموتُ » . وفى قوله[3] : «حتى إذا جاء أحدَهم الموتُ قال ربّ ارجعون» ؛ فهو فى هذين الموضعين حقيقة الوجود مشاهدة .

وأمّا وُرودُها مجازا فبأَنْ يعبَّر عن حضور سببه بحضوره ، وهو المرَض ، فيعبَّرُ عن المسبّب بالسبب ، وهو أحَدُ قسمى المجاز ، كما بيّناه فى غير موضع .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ﴾ :

ومعنى « حين » وقت ؛ وتَقْدِيرُ الآيةِ شهادة بينكم إذا أردتم الوصيةَ ، وقد مرضتم ؛

(١) سورة الأنفال ، آية ١ (٢) سورة النساء ، آية ١٨ (٣) سورة المؤمنون ، آية ٩٩

وذلك أن الوصيةَ تـكون فى ثلاثة أحوال : الأوّل[1] حال البدار إلى السنَّة ؛ لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : ما حَقُّ امرئ مسلم يبيتُ ليلتين إلّا ووصيتُه مكتوبةٌ عنده .

وقد تقدم شَرْحُ وقت ذلك وسببه وحقيقة الوصية ، وهى المسألة الثامنة .

المسألة التاسعة — فى وقت الوصية وسننها بالإيضاح والبسط :

وذلك عند السفر للمَخافة فيه ، والمرضِ ؛ لأنه رائد المنية ومظنَّتها ، وقد قال مالك فى كتاب العِتْق : إذا قال لعبده فى مرضِه : أنت حُرٌّ بعد موتى كان له الرجوع عنه ؛ لأنها حالةُ مرض ، فاقتضَتْ ذلك قرينة فى الحـكم بأنه وصيةٌ ، فجاز له الرجوع فيه .

وقد كنتُ أردتُ بسطه ، فلما ذكرت طوله قبضْتُ عنه العنان ، وأحَلْتُ على مسائل الفقه بالبيانِ .

المسألة العاشرة — قوله تعالى : ﴿ اثْنَانِ ﴾ :

وكان بمطلقه يقتضى شخصين ، ويحتمل رَجُلين ، إلا أنه قال بعد ذلك : ذَوا عَدْل ، فبيَّنَ أنه أراد رجلين؛ لأنه لفظٌ لايصلح إلا للمذكر، كما أن «ذَوَاتَىْ» لاتصلح إلا للمؤنث.

المسألة الحادية عشرة — إعرابه :

وفيه أربعة أقوال :

الأوّل — أن يكون « شهادة» مرتفعا بالابتداء واثنان خبره . التقديرُ شهادة اثنين .

الثانى — أن يرتفع اثنان بشهادة ؛ التقدير وفيما أنزل علـيكم أن يشهد اثنان .

الثالث — أن يكون اثنان مفعولا لم يسمَّ فاعله بشهادة .

الرابع — يكون تقديره : شهودُ شهادةِ بينـكم اثنان ، ويجوز الحذف مع الابتداء ، كما يجوز مع الخبر .

وفى الثالث بُعْدٌ ؛لأن شهادة مصدر شهد،وهو بناء لا يتعدى،وقد مهدناه فى الملجئة .

المسألة الثانية عشرة— قوله تعالى:﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِنْـكُمْ ﴾،وقدتقدمشرحهفىسورةالبقرة.

المسألة الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ مِنْـكم ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

---

(١) ذكر الأول ، ولم يذكر بقية الاحوال .

أحدها — من المسلمين ، والكاف والميم لضميرهما ؛ قاله ابن عباس ، ومجاهد .

الثانى — من قبيلتكم ؛ قاله الحسن ، وسعيد بن المسيّب .

الثالث — منكم : من أهل الميت .

المسألة الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ ﴾ :

قيل : هى للتخيير . وقيل : للتفصيل .

معناه أو آخران من غيركم إن لم تجِدُوا منكم — قاله ابنُ المسيب ، ويحيى بن يَعْمُر ، وأبو مِجْلَز[1] ، وإبراهيم ، وابن جُبير ، وشُريح ؛ ويروى عن أبى موسى الأشعرى ، وابن عباس .

وتحقيقُ النظرِ فى هذا الفصل أن قوله : ﴿ مِنْكُمْ ﴾ قد تقدّم فيه الخلافُ ، وعليه يتركّب قوله : أو آخَرَان ، وقوله : غيركم ؛ وهى مسألتان تتمُّ بهما ست عشرةَ مسألة ، فإن كان منكم من أهل ملّتكم كان قوله : غيركم للكافرين ، وكان الآخران مَنْ ليس بمسلم وإن كان المراد به مِنْ غير قَبيلتكم كان كما قال الزهرى والحسن وغيرهما ؛ فقَبِيلُ الميت وعشيرته أعلمُ بحاله .

وتعلّق مَنْ قال بأنه من غير أهل مِلّتكم بأنّ اللهَ سبحانه خاطَبَ المؤمنين ، ثم قال لهم : من غيركم ؛ وغَيْرُ المؤمنين هم الكافرون .

وأما مَنْ قال : مِنْ أهل الميت فلأن الحجةَ لهم والكلام منهم ومعهم ؛ ويؤكده أيضا بأنه قال فى أوّل الآية : (يأيها الذين آمنوا) ، ثم قال : ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ — يعنى أو آخران عَدْلان من غيركم . وبه يصحُّ العطف ، وقال : (تحبسونهما من بَعْدِ الصلاةِ) ؛ فدلّ على أنهما من أهل الصلاة ، وإذا كانا مؤمنين احتمل أن يكونَ ذلك فيهما من القبيلة أو من الورَثة ، ويترجَّحُ ذلك بحسب ما تقدم .

المسألة السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ ﴾ ، وقد تقدّم بيانه فى سورة النساء .

المسألة الثامنة عشرة — إنَّ ذلك يتضمّنُ الشهادةَ فى الحضَر والسفَر ، وتقدّم أيضا ذكرُ

---

(١) فى ا : وأبو مخلد . والمثبت من القرطبي .

ذلك فى سورة البقرة ، ويتخصَّص[1] به ها هنا أنَّ اللهَ تعالى لما قال : إذا ضربتُم[2] فى الأرض ، كان ذلك شَرْطاً فيه حيث لا يوجد مسلم فى الغالب ، فيؤخَذُ الكافر عِوَضاً منه للضرورة فى الشهادة ؛ قاله جماعة من التابعين ، واختاره أحمد بن حنبل ، وأجاز شهادة أَهْلَ الذمة[3] على المسلمين فى السفر عند عدم المسلمين ، واحتجَّ بالحديث والآية . ونُبَيِّنه فيما بَعْدُ ، إن شاء الله تعالى .

المسألة التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾ ، يعنى وقد أسندتم النظَرَ إليهما ، واستشهدتموهما ، أو ارتبتمْ بهما على ما تقدم بيانه فى سَرْدِ القصص والروايات وذِكْرِ الآثارِ والمقالات .

المسألة الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ :

وفى ذلك دليلٌ على حَبْسِ مَنْ وجب عليه الحقّ ، وهو أصل من أصولِ الحكمة ، وحُكْمٌ من أحكام الدين ؛ فإن الحقوقَ المتوجهة على قسمين : منها ما يصحّ استيفاؤه معجَّلا ، ومنها ما لا يمكن استيفاؤه إلّا مؤجّلا . فإن خُلِّيَ مَنْ عليه الحقُّ وغاب واختفى بطل الحقُّ وتَوِيَ[4] ، فلم يكن بدٌّ من التوثّق منه ، فإما بِعِوَضٍ عن الحق ويكون بمالية موجودة فيه ؛ وهى المسمّى رَهْناً ، وهو الأوْلَى والأوكد ؛ وإما شخصٌ ينوبُ منابَه فى المطالبة والذمة ، وهو دُونَ الأول ؛ لأنه يجوز أَنْ يغيبَ كغَيْبَته ، ويتعذّر وجودُه كتعذره ، ولكن لا يمكنُ أكثر من هذا . فإنْ تعذّرا جميعاً لم يبقَ إلا التوثُّق بحبسه ، حتى تقعَ منه التوفية لما كان عليه من حقّ ؛ فإن كان الحقُّ بدنيًّا لا يقبلُ البدل كالحدود والقِصاص ولم يتفق استيفاؤه معجّلا ، لم يبق إلا التوثّق بسجنه ؛ ولأجل هذه الحكمة شُرِعَ السجن .

وقد روى الترمذيّ وأبو داود أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم حَبَس فى تهمة رجلا ثم خلّى عنه .

وفى مصنّف عبد الرزاق أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أُتى بسارق فقال : احبسوه ؛ فإنْ مات صاحبُه فاقتلوه .

---

(١) فى ل : ويختص .
(٢) نص الآية : إن أنتم ضربتم فى الأرض .
(٣) فى ل : الكافر .
(٤) توى المال : ذهب فلم يرج .

وهذا دليلٌ على أنّ الشهادةَ يمين ، وأنه عَنَى بهم المتنازعين فى الحق لا القائمين[1] بالشهادة فيه ؛ لأنّ القائم[2] بالشهادة لا حَبْس عليه .

المسألة الحادية والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ :

وفيه أربعة أقوال :

أحدها ـ بعد العصر ؛ قاله شُريح ، والشعبي ، وسعيد بن جُبير ، وقتادة .

الثانى ـ من بعد الظهر ؛ قاله الحسن .

الثالث ـ أى صلاة كانت .

الرابع ـ من بعد صلاتهما ، على أنهما كافِرَانِ .

وقد رُوِى فى الصحيح أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم حلف المُتلاعنين بعد العصر . ورُوى بعد الظهر .

وفى الصحيح : مَنْ حلف على يَمين ٍ بعد العصر لقِىَ اللهَ سبحانه وهو عليه غَضْبان .

وهذا على طريق التغليظ بالزمان .

وقد اختلف العلماء فيه اختلافاً كثيراً بيّناه فى مسائل الخلاف ، وشرَحْنا أنّ حكم التغليظ يتعلّق بثلاثة أوجه :

أحدها ـ تغليظٌ بالألفاظ .

الثانى ـ تغليظٌ بالمكان ، كالمسجد والمنبر ؛ لأنه مجتمَعُ الناس ، فيكون له أخْزَى ، ولفضيحته أشْهَر .

الثالث ـ التغليظ بالزمان ، كابعد العصر ، وسيأتى ذِكْرُ ذلك فى سورة « النور » إن شاء الله .

ومِنْ علمائنا مَنْ قال : إنّ التغليظَ يكون بستة أوجه :

الأول باللفظ . الثانى بالتكرار . الثالث بالمصحف . الرابع بالحال . الخامس بالمكان . السادس بالزمان .

أما التغليظ بالألفاظ ففيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ الاكتفاء بقوله بالله . وقال أشهب : لا تجزئه .

---

(١) فى ل : لا العالمين .　　(٢) فى ل : العالم .

الثانى ـ الاكتفاء بقـــوله : بالله الذى لا إله إلّا هو . وقال ابن كنانة عن مالك : أمّا ربع دينار ، والقسامة ، واللعان ، فلا بُدَّ من أنْ يقولَ فيه : بالله الذى لا إله إلّا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم . وهو القول الثالث ، وبه قال الشافعىّ .

ولقد شاهدتُ القضاةَ من أهلِ مَذْهبه يحلفون بالله الذى لا إله إلا هو، الطالب الغالب، الضارّ النافع ، المدرِك المهلِك ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم .

وهذا ما لا آخِر له إلا التسعة والتسعون اسما ، وغيرُ هذه الأسماء التى حلفوا بها أرْهَب وأعظم معنى من غيرها .

وقد ثبت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الصحيح : الحلف بالله وبالذى لا إله إلا هو ، وهو التغليظ ، وبالمصحف ؛ وهو مذهب الشافعى ، وهو بِدْعَة ما ذكرها أحد قطّ من الصحابة ، وكلّ فصل يُسْتَوْفَى بموضعه إن شاء الله تعالى .

المسألة الثانية والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ ﴾ :

قيل : هما الوصيّان إذا ارْتيب بقولهما . وقيل : هما الشاهدان إذا لم يكونا عَدْلَين وارتاب بهما الحاكم حلَّفهما .

والذى سمعتُ ـ وهو بِدْعة ـ عن ابن أبى ليلى أنه يحلف الطالب مع شاهديه أن الذى شهدا به حَقّ ، وحينئذ يقضى للمدعى بالحق .

وتأويلُ هذا عندى إذا ارتاب الحاكمُ بالقبض للحقّ فيحلف إنه لباقٍ . وأما غيرُ ذلك فلا يُلتفت إليه. هذا فى المدعى فكيف يُحبَس الشاهد أو يحلَّف ؟ هذا مما لا يلتفت إليه[١] .

المسألة الثالثة والعشرون ـ قوله : ﴿ بِاللهِ ﴾ :

وهذا نصٌّ من كتاب الله فى تَرْكِ التغليظ بالألفاظ .

والذى أقول : إنه إن كان الحالف كافراً كما تقدّم فى سَرْدِ الأقوال والروايات ، وقلنا بالتغليظ فلا يُقال له فى التغليظ قل : بالله الذى لا إله إلا هو ؛ لأنهم لا يقرّون[٢] بها ،

---

(١) قال القرطبى ـ معلقا : وقد تقدم فى قول الطبرى فى أنه لا يعلم لله حكم يجب فيه على الشهادة يمين . وقد قيل : إنما استحلف الشاهدان لأنهما صارا مدعى عليهما حيث ادعى الورثة أنهما خانا فى المال (٦ ـ ٣٥٥) .

(٢) فى ل: لا يقولون بها .

وعلى إقرارهم على هذا الإنكار بذلوا الجزية ، ولكنهم يحلفون ، كما رَوَى أبو داود وغيره أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لليهود : أنشدكم بالله الذى أنزل التوراةَ على موسى ، وتغلّظ عليهم بالمكان فى كنائسهم ، وبالزمان بعد صلاتهم ، كما تقدم ذِكْرُه فى قصة دَقُوقاء[1] ؛ فإنّ الغرضَ من هذا التغليظ كلّه زَجْرُ الحالف عن الباطل ، والرجوع إلى الحق ، ورَهْبته بما يُحِلّ من ذلك ، حتى يكون ذلك داعيةً للانكفاف عن الباطل والرجوع إلى الحق ، وهو معنى[2] : (ذلك أَدْنَى أنْ يَأْتُوا بالشهادةِ على وَجْهِها) .

وقد حققنا هذا الغرض ، فقلنا : إنّ اللهَ سبحانه ما غلّظ فى كتابه يمينا ، إنما قال : فيُقْسِمان بالله . وقال تعالى[3] : « قُلْ إى وربّى إنه لحقٌّ » . وقال مُخْبِراً عن خليله[4] : « وتاللهِ لأَكِيدَنّ أصنامَكم » . وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ كان حالفاً فليحلِفْ بالله أو ليصْمُت .

ولكن قد روى البخارى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : اتّقُوا اللهَ ، فوالله الذى لا إله إلّا هو لتعلمُنّ أنىّ رسولُ الله حقا .

ورَوَى النسائى وأبو داود أنّ خَصْمَيْن أَتَيَا النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم للمدّعى : البينة . قال : يا رسولَ الله ، ليس لى بَيِّنة . فقال للآخر : احلِفْ بالله الذى لا إله إلا هو ما لَه عليك شىء ، أو ما لَه عندك شىء .

وتغليظ العدَدِ فى اللعان ، وهو التكرار ، وفى القَسَامة[5] مثله .

وزعم الشافعى أنه رأى ابن مازن قاضى صَنْعاء يحلف بالمصحف ويُؤْثِر أصحابُه[6] ذلك عن ابن عباس ، ولم يصح .

وأما التغليظُ بالحال فرُوِى عن مطرِّف وابن الماجشُون وبعض أصحاب الشافعى أنه يحلف قائما مستقبلَ القبلة .

وروى ابن كنانة عن مالك : يحلِفُ جالسا .

---

(١) دقوقاء : مدينة بين إربل وبغداد لها ذكر فى الأخبار والفتوح ، كان بها وقعة للخوارج (ياقوت) .
(٢) سورة المائدة ، آية ١٠٨ (٣) سورة يونس ، آية ٥٣ (٤) سورة الأنبياء ، آية ٥٧ .
(٥) القسامة : الأيمان تقسم على الأولياء فى الدم (المختار) . (٦) ويؤثر أصحابه : ينقلون .

والذى عندى أنه يحلف كما يحكم عليه بها إنْ قائما فقائما، وإن جالسا فجالسا ؛ إذ لم يثبت فى أثَرٍ ولا نَظَر اعتبارُ قيامٍ أو جلوس .

وتغليظُ المكان كما قلنا فى مسائل الخلاف ، وقد قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ حلف على منبرى بيمينٍ كاذبة فليتبوّأ[1] مَقْعَده من النار .

فقيل : أراد أن يبيّنَ الحال ؛ لأنه مقطع الحقوق. وقيل: أراد أن يخبر عن قومٍ عاهَدُوا وحلفوا على المنبر للناس ثم غدَرُوا .

وروى أنّ عبد الرحمن بن عوف رأى رجلا يحلِفُ بين الركن والمقام فقال : أعَلَى دَمٍ أو على مالٍ عظيم ؟ فدلّ ذلك على أنه عندهم من المستقِرّ فى الشرع ألّا يحلف هنالك إلا على ما وصف ، فكلّ مالٍ تقطَعُ فيه اليَدُ ، وتسقط فيه حُرْمَة العضو فهو عظيم .

المسألة الرابعة والعشرون — قوله تعالى: ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ :

والريبةُ هى التهمةُ ؛ يعنى من ادَّعَى عليهما بخيانة . واختُلِف فى المرتاب ، فقيل : هو الحاكم . وقيل : هم الورثة ؛ وهو الصحيح .

ويعينُ التهمة والريبة على قسمين :

أحدها — ما تقَعُ الرِّيبةُ فيه بعد ثبوتِ الحق أو توَجُّه الدعوى ؛ فهذا لا خلاف فى وجوبِ اليمين .

الثانى — التهمة المطلَقَة فى الحقوق والحدود ؛ وهو تفصيلٌ طويل، بيانُه فى أصول المسائل وصُوَرها من المذهب ، وقد تحقّقَتْ ها هنا الدعوى ، وثبتت على ما سطّر فى الروايات .

المسألة الخامسة والعشرون — قوله : ﴿ لَا نَشْتَرِى بِهِ ثَمَنًا ﴾ :

قال علماؤنا : معناه لا نشترى به ذا ثمَنٍ ، ثم حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

وهذا مالا يحتاج إليه ؛ فإنّ الثمنَ عندنا مشترًى، كما أن المثمون مشترًى؛ فكلّ واحدٍ من المبيعين ثمناً ومثموناً ، كان البيع دائرا على عَرَض أو نَقْد ، أو على عرضين أو نقدين ، وعلى هذا الأصلِ تنبنى مسألة ما إذا أفلس المشترى ووجد متاعَه عند البائع ، هل يكونُ أولى به؟ قال أبو حنيفة: لا يكونُ أولى به، وبناهُ على هذا الأصل، وقد بيناه فى مسائل الخلاف.

---

(١) فليتبوأ مقعده من النار : فلينزل منزله من النار .

المسألة السادسة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ بِهِ ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ يعني القول الذى قلناه .

الثانى ـ أن الهاءَ تعودُ على الله تعالى . المعنى: لا نبيع حظّنا من الله تعالى بهذا العرض.

الثالث ـ هو ضمير الجماعة ، وهم الورَثة ، وهم المتهمون الذين لهم الطلَب ولهم التحليف، والحاكم يقتضى[1] لهم وينُوب عنهم فى إيفاء الحق .

والصحيحُ عندى أنه يعودُ على القولِ ، فبِهِ يتمكّن المعنى ولا يحتاجُ إلى سواه .

المسألة السابعة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ :

معناه : لا نشهد الزُّورَ ، ولا نأخذ رشوةً لنكذب ، ولو كان المشهودُ له ذا قُرْبى ؛ قاله ابن زيد ؛ وهذا بناء على أنها شهادة . ومَنْ قال : إنها يمينٌ قال : التقدير : لا نأخذُ بيميننا بدلا منفعةً ، ولو كان ذلك لذى القُرْبَى ، فكيف لأجنبيّ .

المسألة الثامنة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ ﴾ :

يحتمل أن يريدَ ما علم الله ، ويحتمل أن يريدَ به لا نكتمُ ما أعلمنا اللهُ من الشهادة ؛ أضافها إليه لعلمه بها ، وأمْرِه بأدائها، ونَهْيِهِ عن كتمانها، قال علماؤنا: ويقولان فى يمينهما: بالله إن صاحبكم بهذا أوصى أنّ هذه تركتُه .

المسألة التاسعة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ ﴾ :

يحتمل أنّ هذه الألفاظ لا تتعيّنُ لليمين ، ولا للشهادة ، وإنما تكون اليمين على نَفْى الدعوى كيفما كانت ، وتكون الشهادةُ بصفةِ الحال كما جرَتْ ، فأما أنْ يقول الشاهد : إنى لا أشترى بشهادتى شيئا ، ولو كان قَرَابتى . أو يقولها الحالف فى يمينه، فلا يلزم ذلك عندى ولا عند أحَدٍ ، ولكن يحلف أو يشهد كما وصفنا ويعتقد ما قال الله تعالى ، فهذا الذى أخبر اللهُ تعالى به يكونُ فى اعتقاده لا فى لفْظه فى شهادةٍ أو يمين .

المسألة الموفية ثلاثين ـ قوله تعالى[2] : ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا ﴾ :

يريدُ ظهر ، وأظهَرُ شىء فى الطريق ما عثر عليه فيها ، ويستعمل فيما كان غائبا عنك

---

(١) فى ل : يقضى .   (٢) سورة المائدة ، آية ١٠٧

وكُنْتَ جاهلا به ، ثم حضر لديك واطَّلَعت عليه ، ومنه قوله تعالى[1] : « وكذلك أَعْثَرْنَا عليهم » لأنهم كانوا يطلبونهم ، وقد خَفِى عليهم موضعهم . التقديرُ : إذا نفذ الحكم عليهم فى الظاهر باليمين ، ثم ظهر وتبيّن بعد ذلك كذبهم .

المسألة الحادية والثلاثون — قوله : ﴿ أَنَّهُمَا ﴾ :

قيل : هما الشاهدان ؛ قاله ابنُ عباس . وقيل : هما الوصيّان ؛ قاله ابن جُبَير . وهو مبنىّ على ما تقدم ، ويتركب عليه ، ويختلف التقديرُ بحسب اختلافه كما تقدّم .

المسألة الثانية والثلاثون — قوله : ﴿ إِثْماً ﴾ :

يحتمل أن يريدَ به عُقوبة ، ويحتمل أن يريدَ به غُرْما ، وظاهرُ الإثم العقوبة ، لكن صَرَفَ عن هذا الظاهر قولُه : استحقَّا ، والعقوبةُ لا تستحقّ بالمعاصى ، ولا يستحِقّ على الله شىء حسبما تقرّر فى الأصول ، فيكون معناه استوجبا غُرْما بطريقة .

ويدلُّ على صحة هذا الاحتمال قوله تعالى[2] : (مِنَ الذين استحقَّ عَليهم) ؛ فإنما يستحقّ على هؤلاء ما كانا استحقّاه ، ويدلُّ عليه أيضاً أنّ القومَ ادّعوا أنه كان الميت دَعْوى من انتقال ملك[3] عنه إليهما ببعض ما تزولُ به الأملاكُ مما يكونُ فيه اليمينُ على ورَثَةِ الميت دون المدعى ، وتكون البينةُ فيه على المدّعى .

المسألة الثالثة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ فَآخَرَانِ ﴾ :

إنما هو بحسب الاتفاق أنّ الوارثين كانا اثنين ، ولو كان واحداً لأجزأه .

المسألة الرابعة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ ﴾ :

معناه ممن كان نفذ عليهم القَضَاء قبل ذلك بوصيةٍ أو دَيْنٍ أو غير ذلك مما كان الميت ذكره ، وهم الورَثَةُ .

ومَنْ يعجب فعجب قولُ علمائنا : إنّ فى قوله « عَلَيْهِمْ » ثلاثة أقوال ، لا نطوّل بذكرها ، ولا نحفل بها ؛ لأنّ قوله : « استحقّ » مع قوله « على » متلائم فلا يحتاج إليها .

(١) سورة الكهف ، آية ٢١ (٢) سورة المائدة ، آية ١٠٧ (٣) فى ل : ملكه .

المسألة الخامسة والثلاثون ـ قوله تعالى : ﴿ الْأَوْلَيَانِ ﴾ :

وهذا فصلٌ مشكِلُ المعنى مشكِلُ الإعراب ، كثر فيه الاختلاط :

أما إعرابُه ففيه أربعة أقوال :

الأول ـ أنه بدلٌ من الضمير في « يقومان » ، ويكون التقدير : فالأوليان يقومان مقام الأولين .

وهذا حسَن ؛ لكن فيه ردُّ البعيد إلى القريب في البدلية بعد ما حال بينهما من طويل الكلام ، ويكون فاعل « استحق » ـ بضم التاء ـ مضمراً تقديره الحقّ أو الوصية أو الإيصاء أو المال .

وقيل : فاعل استحق عائد على الإثم[1] المتقدم ذِكْرُه ، وهو الغُرْم للمال ، كما قدمناه .

الثاني ـ أن « الأَوْلَيَان » فاعل باستحق ، يريد الأوليان باليمين بأن يحلفا مَنْ يشهد بعدها ، فإنْ جازَتْ شهادةُ النصرانيين كان الأَوْليان النصرانيين ، والآخران من غير بيت [أهل][2] الميت .

هذا قولُ بعضِهم . ولا أقولُ به ؛ وإنما يكون تقدير الآية على هذا : من الذين استحق عليهم الأَول وبالحق .

الثالث ـ أن يكون بدلا من قوله : آخران .

الرابع ـ أن يكونَ على الابتداء ، والخبرُ مقدم ، تقديره فالأوليان آخران .

والصحيحُ مِنْ هذا هو الأول ، وقد بيّناه في الملجئة ، وأكملنا تقدير الآية فيه .

وأما مَنْ قرأ الأولين ـ وهو حمزة ، وأبو بكر ـ فيرجع إلى الأولين ، وهو حسَن . وقرأ حفص استحق بمعنى حقّ عليهم .

ومن الغريب أنهم اختلفوا في قوله : ﴿ عَلَيْهِم ﴾ ؛ فقيل فيهم ، كما قال تعالى[3] : « على مُلْكِ سُلَيمانَ » ؛ أي في ملك سليمان . وهذا كثير .

وقال قوم : معناه منهم ، كما قال تعالى[4] : « إذا اكْتَالُوا على الناسِ يَسْتَوْفُونَ » . وهذه دعاوَى وضروراتٌ لا يُحتاج إليها ، ولا يصحّ مرادُهم في بعض ما استشهد به منها .

(١) في ل : المثل . (٢) من ل . (٣) سورة البقرة ، آية ١٠٢ (٤) سورة المطففين ، آية ٢

المسألة السادسة والثلاثون ـ فى معنى الأَوْلَيَانِ :

فيه ثلاثة أقوال : الأول ـ قال ابن عباس : الأَوْلَى بالشهادة .

الثانى ـ قال ابن جبير : الأَوْلَى بالميت من الورثة .

الثالث ـ الأَوْلَى بتحليف غيره ؛ قاله ابن فَوْرَك ؛ وهو يرجع إلى الثانى، وهو أصح من الأول .

المسألة السابعة والثلاثون ـ قوله : ﴿ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا ﴾:

المعنى : لَقَوْلُنَا أحقُّ من قولهما.

وهذا القولُ كما قدمناه محمولٌ على المعنى ، وأنّ يمينَ الحالف لا تكونُ إلا بلفظ الدعوى . والحِكمةُ فى ذلك أنّ اليمينَ إذا كانت بإنّ قولى أصدقُ من قولك ربما ورد فى يمينه ، بأن يكونَ مدّعيه قد كذب من كل وَجْه ، وكذب هو من وجْهٍ واحد ، فيلزم[1] التصريح حتى يتحقق الكذب ، وتحصل المجاهرة إن خالف ، ليأتىَ بالصدق على وَجْهه ؛ فإذا صرّح بالقول فى اليمين لم ينفعه ما نوَى إذا أضمر من معنى اليمين خلاف الظاهر منها ؛ لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم[2] : يمينُك على ما يصدقك عليه صاحبك. وهو حديثٌ صحيح ، ومعنى قويم متفق عليه قررناه فى مسائل الفقه[3] .

المسألة الثامنة والثلاثون ـ فى بقاء معنى هذه الآية أو ارتفاعه :

قال ابن عباس : حكمُها منسوخ . وقال الحسن: حكمُها ثابت، فمن قال : إنها منسوخة قال : إنّ اليمينَ الآن لا تجبُ على الشاهد؛ لأنه إن ارْتيب به لم تَجُزْ شهادتُه، وإن لم تكن هناك ريبة ولا فى حاله خلّة لم يحتج إلى اليمين ، وعلى هذا عوّلَ جمهورُ العلماء ونُخْبتهم . وقد قرر[4] الله تعالى ذلك وحقّقه بأمره فى قوله تعالى[5] : « وأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ منكم » . و « ممن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ »[6] . فوقعت الشهادةُ على العدالة ، واقتُضيت اليمينُ منها إن كانت فيها .

---

(١) فى ل : فلا يلزم . (٢) صحيح مسلم : ١٢٧٤ (٣) فى ل : الخلاف .
(٤) فى ل : قدر . (٥) سورة الطلاق ، آية ٢ (٦) سورة البقرة ، آية ٢٨٢

وأما من قال : إنها ثابتة فاختلفوا فيه ؛ فمنهم مَنْ قال : إنّ شهادةَ أهلِ الذمة جائزة في السفَر ؛ منهم أحمد كما تقدم يجوِّزُها في السفر عند عدم المسلمين بغير يمينٍ ، وصار بعضُ أشياخنا إلى أنّ ذلك باقٍ باليمين ، وهو خَرقٌ للإجماع ، وجَهْل بالتأويل ، وقصورٌ عن النظر ، وإذا أسقط أحمد اليمين فلا حجةَ له في الآية ولا في الحديث ؛ لأنّ اليمينَ تثبت فيهما جميعاً .

والصحيحُ أنّ الشهادةَ اليمين ، وهي ها هنا يمينُ الوصيّين ، كما سمِّيت اليمين في اللِّعَان شهادة .

وقال الطبري : إنما حَكَم اللهُ سبحانه باليمين على الشاهدين في هذا الموضع مِنْ أجل دَعْوَى ورثَةِ الميت على المسند إليهما الوصية بالخيانة ، أو غير ذلك ، ما لا يبرأُ فيه المدَّعِي ذلك قِبَلَه إلا بيمين ؛ فإنّ نَقْلَ اليمين إلى ورثة الميت إنما أوجبه اللهُ تعالى بعد أنْ عثر على الشاهدين في أيمانهما بإثم ، وظهر على كذبهما في ذلك بما ادَّعَوْا من مال الميت أنه باعه منهما ، وهذا بناء على أن الخيانةَ ظهرَتْ في أداء المال ، ولذلك حلفا مع الشهادة .

قال القاضي ابن العربي : وهذا يصحُّ على إحدى الروايات التي ذكر فيها أنهما ادّعيا بَيْع الجام منهما .

وأما على الروايةِ الأخرى فلا يستقيمُ هذا التأويلُ ؛ لأنَّ الشاهدَيْنِ أدَّيَا التركَةَ فيما ذكر فيها ، وانقلبا على سَتْرٍ وسلامة ، ثم بعد ذلك ظهرت الخيانةُ في الجام ؛ إما بأنه وُجد يباع ، وإما بتحرج تميم الداري وتأثّمه وأدائه ما كان أخذه منه .

وتحقيقُ الكلام فيه أنّ كلَّ روايةٍ من تلك الروايات عضدتها صيغةُ القصة[1] في كتابِ الله وسردوها[2] فإنها صحيحة ، وكل ما لم يعضده منها فهو مردودٌ .

أما إنه إذا فسرْتَ الكلامَ في كتاب الله فاحتجْتَ إلى تجوز أو تقديمٍ أو تأخيرٍ فكلما كان أقل في ذلك من التأويلات فهو أرجحُ ، وكلما كان من خلافِ الأصول فيه أقل فهو أرجح ، كتأويل فيه إجازة شهادة[3] الكافر وإحلاف الشاهدِ على شهادته ؛ فإنّ

(١) قصة الجام كاملة سبقت صفحة ٧١٣ ، وهي في القرطبي : ٦ — ٣٤٦ (٢) في ل : وسردناها.
(٣) في ا : وشهادة .

التأويل الذى يخرج عنه هذا هو أرجح ، ولا يسلم تأويلٌ من اعتراض ؛ فإن البيانَ من الله تعالى فى هذه الآية للأحكام جاء على صفةٍ غريبةٍ[1] وهو سياقُه على الإشارة إلى القصة ؛ ولذلك جاء بانتقالاتٍ كثيرة ، منها أنه قال : ﴿ فإنْ عُثِرَ على أَنهما استَحَقّا إثماً فآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُما ﴾ . وربما كان المدعى واحداً ، فليس قوله تعالى : (فآخَرَان) خارجا مخرج الشرط ، وإنما هو كنايةٌ عمّا جرى من العدد فى القصة ، والواحد كالاثنين فيها ؛ فيطلب الناظر مخرجا أو تأويلًا للَفْظٍ لا يحتاج إليه ، فيدخل الإشكال على نفسه من حَيْثُ لا يشعر به ، فلا يساحل[2] عن هذا البحر أبدا ؛ وكذلك ما جرى من التهديد لا يمنعُ من كَوْنِ الشهادة بمعنى اليمين ، كما فى اللعان . وإن كان لم يذكر فى اللّعان عَدداً ، وجرى ذِكْرُه ها هنا لاتّفاقه فى القصة ؛ لا لأنه شَرْط فى الحكم .

وكذلك ذِكر العدالة تنبيها على ما يجبُ ؛ لأنه إن أشهدَهُ وجب أن يكونَ عَدْلا لتحمل الشهادة ، فإن ائتمنه وجب أن يكون عَدْلًا لأداء الأمانة .

المسألة التاسعة والثلاثون ـ فى تقدير الآية :

وهو : يأيُّها الذين آمنوا إذا ضربتُمْ فى الأرض ، وحضركم المرَضُ الذى هو سبَبُ الموت ، وأردْتُم الوصيةَ فأشْهِدُوا ذوَىْ عَدْلٍ منكم من قَرَابتكم أو آخران من غيركم فإنْ خافا فاحبسوها على اليمين إن عدمْتُم البينة . فإن تبينتْ بعد ذلك خيانتُهم حلف ممن حلفوا له ، وهو أولى باستحقاقِ ما يجبُ باليمين .

وعلى مذهب أحمد يكونُ تقدير الآية : فأَشْهِدُوا ذَوَىْ عدل من المسلمين ، فإن لم تجدوا فأشهدوا الكفّار ؛ فإن أدّيا ما أحْضِرَا له أو ائتُمنا عليه فيهاَ ونعمت ، وإن أدركتم تهمة أو تبينتْ عليهم خيانةٌ ، حلفوا . وليس فى الآية ما يدلُّ على قَبُولِ شهادتهم فى الوصية على مذهب أحمد .

وإنما قبلْنَا نحن شهادة العَدْلِ فى الوصية بدليلٍ آخر غير هذه الآية ، وكذلك قوله : إنما يكون ذلك من قَبُول شهادةِ الكفار إذا عدم المسلمون ، وليس فى هذه الآية إلا التسوية بينهما ، فكلُّ شىء يعترضُكم من الإشكال على دليلنا وتقديرنا الذى قدَّرْناه آنفا ، فانظروه فى موضعه هاهنا تجدوه مبيَّناً إنْ شاء الله تعالى .

---

(١) فى ل : عربية . (٢) ساحل : أتى ساحل البحر وشاطئه .

سورة الأنعام

فيها ثمان عشرة آية

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَعِنْدَهُ ﴾ :

اعلموا أنّا قد بينّا هذه الآية فى ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين بما المقصود منه ها هنا أنّ « عنده » كلمة يعبّر بها عما قَرُب منك . وتحقيقه أن دُنُوَّ الشىء من الشىء يقال فيه قريب[2] ، ونَأْيُه عنه يقال فيه بعيد ، وأصلُه المكان فى المساحة[3] ، تقول : زيدٌ منك ، وعمرٌو بعيدٌ عنك .

ويُوضَع الفعلُ موضع الاسم ؛ فتقول : زيد قربك ، ثم ينقلُ إلى المكانة المعقولة غير المحسوسة ، فيقال : العلم منك قريب ، وعليه يتأوّل ما يخبر به عن البارى سبحانه من ذلك، وبه يفسَّر قولُه سبحانه[4] : « وإذا سألَكَ عِبَادِى عَنّى فإنّى قَرِيب » بعشرين معنى جائزة[5] على الله سبحانه ، مما يصحّ أن يوصفَ بها ويخبر عنه بمعناها على ما بينّا فى كتاب المشكلين .

وتقول : زيد قدّامك ، وعمرٌو وراءك . فإذا قلت زيد قُدّامك احتمل المسافةَ من لدن جسمه إلى ما لا ينحصر منتهاه قدما ، وكذلك وراءك ، فصغّروه إذا أرادوا قُرْبَ المسافة من المخبر عنه ، فقالوا : قُدَيْدِيمة[6] . وإذا أرادوا تخليصَ القُرْب بغاية الدنو قالوا : زيد عندك ، عبَّروا به عن نهايةِ القُرْبِ ، ولذلك لم يصغّروه ، فيقولوا فيه عُنَيْد .

وقد يعبَّر بها أيضا عما فى مِلْك الإنسان ، فيقال : عنده كذا وكذا ؛ أى فى ملكه لأنّ

---

(١) الآية التاسعة والخمسون . (٢) فى ل : قريب منه . (٣) فى ل : المسافة .
(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٦ (٥) فى ل : معتبرين معنى جائز . (٦) تصغير قدام (القاموس) .

الملك يختصُّ بالمرء اختصاصَ الصفةِ بالموصوف ؛ فعبَّرُوا بأقْرَبِ الوجوهِ إليه بقوله : عنده ، وهو المرادُ بقوله فى الحديث : نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ ما ليس عندك — يعنى فى ملكك .

إذا ثبت هذا — وهى :

المسألة الثانية — فقوله تعالى : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ ﴾ يحتمل أن يريدَ به قُربها منه قُرْبَ مكانةٍ وتيسير ، لا قُرْبَ مكان . ويحتمل أن يريد أنها فى ملكه يظهر منها ما يشاء ويخفى ما يشاء .

المسألة الثالثة — هذه الآيةُ أصلٌ من أصولِ عقائدِ المسلمين ، وركْنٌ من قواعد الدين ، معظمُها يتفسَّر بها ، وفيها من الأحكام نُكْتَةٌ واحدة ؛ فأما مَنْزَعها فى الأصول فقد أوضحناه فى كتاب المشكلين ؛ وأما نكْتَتُها الأحكامية فنشيرُ إليها فى هذا المجموع ، لأنها من جنس مضمونهِ ، ومع هذا فلا بدَّ من الإشارة إلى ما تضمَّنَه كتابُ المشكلين لينفتحَ بذلك غَلْق[1] الحكم المطلوب فى هذا المجموع .

المسألة الرابعة — قوله تعالى : ﴿ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ ﴾ : واحدها مَفْتَح ومِفْتاح ، وجمعه مفاتح ومفاتيح ، وهو فى اللغة عبارة عن كلّ معنى يحلّ غَلْقا ، محسوسا كان كالقُفْل على البيت ، أو معقولا كالنظر ، والخبر يفتح قُفْل الجهل عن العلم والغيب ، وهى :

المسألة الخامسة — عبارة عن[2] متعلق لا يُدْرَك حسًّا أو عقلا ، وكما لا يدرِكُ البصر ما وراء الجدار أو ما فى البيت المُقْفَل ، كذلك لا تدرِكُ البصيرةُ ماوراء المحسوسات الخمس ، والمحسوساتُ منحصرةُ الطرقِ بانحصارِ الحواسّ ، والمعقولاتُ لا تنحصر طرُقها إلا من جهة قسمين :

أحدها — ما يُدْرَك ببديهة النظر .

الثانى — ما يتحصّل من سبيل النظر .

أما إنه لها أمهاتٌ خمس وقعت الإشارةُ إليها وجاءت العبارةُ عنها بقوله تعالى[3] :

---

(١) الإغلاق : ضد الفتح ، والاسم : الغلق . (٢) فى ل : عبارة عن كل متعلق .

(٣) سورة لقمان ، آية ٣٤

« إنّ اللهَ عندَهُ عِلْمُ الساعةِ وُيَنزِّلُ الغَيْثَ وَيعْلَمُ ما فى الأَرحام ، وما تَدْرِى نَفْسٌ ماذا تَكْسِبُ غدا وما تَدْرِى نفسٌ بأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إنّ اللهَ عليم خَبِير » .

فالأمّ الكبرى ـ الساعة ؛ وما تضمَّنَتْ من الحَشْرِ والنَّشْر والموقف ، وما فيه من الأهوال ، وحال الخَلْق فى الحساب ، ومنقَلَبهم بعد تفضيلٍ وحَطّ وتفصيل الثواب والعقاب .

الأم الثانية ـ تنزيل الغَيْثِ وما يترتَّبُ عليه من الإحياء والإنبات ، وقد جاء فى الأثر أنّ اللهَ عز وجل وضع ذلك على يدى ميكائيل وتحت نظره ملائكةٌ لا يُحصيها إلا الله سبحانه تَصْدرُ عن أمره فى تنفيذ المقادير المتعلقة بذلك من إنشاء الرّياح، وتأليف السحاب، وإلقاحها بالماء ، وفَتْقِها بالقطر ، وعلى يدى كلّ ملك قطرة ينزلها إلى بُقْعَةٍ معلومة لينمّى بها شجرةً مخصوصة ؛ ليكون رزقاً لحيوانٍ معيّن حتى ينتهىَ إليه .

الأم الثالثة ـ ما تَحْويه الأرحام ، وقد وكّل اللهُ سبحانه بذلك فى مورد الأمر ملكا يقال له إسرافيل ، وفى زمَامِه من الملائكة ما لا يعلمه إلا الله تعالى، وقَرَنَ بكل رَحم مَلَكاً يجرى على يديه تدبير النُّطْفة فى أطوار الخلقة .

الأم الرابعة ـ قوله تعالى(١) : ﴿ وما تَدْرِى نَفْسٌ ماذا تَكْسِبُ غدًا ﴾ :

وهو معنى خبأه الله سبحانه عن الخَلْق تحت أستار الأقدار، بحكمته القائمة، وحجّته البالغة، وقُدْرَته القاهرة ، ومشيئته النافذة ، فكائنات غَدٍ تحت حجابِ الله ، وَنبّه بالكسب عن تَعْمِيَتها ؛ لأنه أوكَدُ ما عند المرء المعرفة ، وأولاه للتحصيل، وعليه يتركّب العُمْرُ والرزق ، والأجل ، والنَّجَاة ، والهلكة ، والسرور، والْغَم ، والغرائز المزدوجة فى جبلّة الآدمى من مفروح به أو مكروه له .

الأم الخامسة ـ قوله تعالى(١) : ﴿ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ :

نَبّأَ به عن العاقبة التى انفرد بالاطلاع عليها ربُّ العزة .

وقد روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تأكيد هذه الجملة عن جماعةٍ من الصحابة ؛ منهم أبو ذرّ ، وأبو هريرة ؛ قالا : كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهرانىْ أصحابه ،

(١) سورة لقمان ، آية ٣٤

فيجىء الغريب فلا يدرى أيّهم هو حتى يسأل عنه ، فطلبنا إلى رسولِ الله عليه وسلم أن نجعلَ له مجلسا يعرفُه الغريبُ إذا أتاه ، فبنينا له دكّاناً من طِين ، كان يجلسُ عليه ، وكنا نجلسُ جانبيه ، فإنا لجلوس ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى مجلسه إذ أقبل رَجُلٌ مِنْ أحسن الناسِ وَجْها ، وأطيبِ الناس ريحا ، وأنْقَى الناس ثوبا، كأنّ ثيابه لم يمسها دَنَس ، إذ وقف فى طرف السِّماط[1] ، فقال: السلام عليك يارسول الله . فردّ عليه السلام ، ثم قال : يا محمد ، أَدْنُو ؟ قال : ادْنُه . فما زال به يقول : أَدْنُو ؟ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول له: ادْنُه ، حتى وضعَ يديه على رُكبتى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسولَ الله ؛ أخبِرْنى ما الإسلام ؟ قال:الإسلام أن تعبدَ الله، ولا تشركْ به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتُؤْتى الزكاة ، وتحجّ البيتَ وتصومَ رمضان . قال : فإذا فعلت ذلك فقد أسلمت ؟ قال : نعم . قال : صدقت .

قال : فلما أنْ سمعنا قولَه يسأله ويصدقه أنكرنا ذلك .

ثم قال : يا محمد ، أخْبِرْنِى ما الإيمان ؟ قال : أَنْ تؤمن بالله والملائكة والكتاب والنبيين ، وتؤمن بالقَدَرِ كلّه .

قال : فإذا فعلتُ ذلك فقد آمنت ؟ قال : نعم . قال : صدقت .

قال: فما الإحسان؟ قال:الإحسان أن تعبدَ الله كأنك تَرَاه ، فإن لم تكُنْ تراه فإنه يراك . قال : صدقت .

قال : فمتى الساعة ؟ قال : فنكّس فلم يُجِبْه ، ثم دعاه فلم يجبه ، ثم رفع رأسه ، فحلف بالله ، وقال : ما المسئولُ عنها بأعلم من السائل ، ولكن لها علاماتٌ يُجِبْنَ[2] ، إذا رأيتَ رِعَاء[3] الغنم يتطاولون فى البُنيان ، ورأيت الحُفَاة العُرَاة ملوكَ الأرض ، ورأيت المرأة تلدُ رَبَّها ، هن خمس لا يعلمهن إلا الله[4] : « إن الله عنده عِلْمُ الساعة ، وينزِّلُ الغَيْثَ ، ويَعْلَمَ مَا فى الأرحام ، وما تَدْرِى نفس ماذا تكسبُ غدًا ، وما تدرِى نَفْسٌ بأىِّ أرْضٍ تموت » . وذكر كلمةً معناها ، ثم صعد إلى السماء ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : والذى

(١) السماط : الجانب (المختار) . (٢) فى ل : يحس . (٣) رعاء : جمع راع (المصباح) .
(٤) سورة لقمان ، آية ٣٤ ، وانظر الحديث فى صحيح مسلم : ٣٨ ، ٣٩

بعث محمداً بالهُدَى ودِينِ الحق ما كنت بأعلم به من رجلٍ منكم ، وإنه لجبريلُ نزل عليكم فى صُورة دِحْيَة الكَلْبى ، يعلّمكم أَمْرَ دينكم .

المسألة السادسة ـ قال السدّى : المرادُ بهذا خزائن الغيب .

وقال ابن عباس : مفاتيحُ الغيب خمس ، وقرأ الآيات الخمس المتقدمة .

وقال بعضهم : هو ما يُتَوصَّل به إلى علم الغيب من قول الناس : افتح علىّ كذا ؛ أى أعطنى ، أو علّمنى ما أتوصَّلُ [به][1] إليه .

فأما قولُ السدى : إن المراد بالمفاتح الخزائن فمجازٌ بعيد .

وأما قول ابن عباس فعلم سديد من فكّ شديد .

وأما قول الثالث فأنكره شيخُنا النحوى نزيل مكة ، وقال : أجمعت ـ أى الفرقة السالفة الصالحة من الأُمّة ـ على غيره ؛ وذلك من قولهم أصحّ وأولى .

وأظنه لم يفهم المقصودَ من هذا القول ، ولا اعْتَزَى فيه المغزى[2] ، ولقد ألمّ فيه الصواب وسدّى ، وإذا منحته نقدا لم تعدم فيه هدًى ؛ عند الله تعالى علمُ الغيب ، وبيده الطرُقُ الموصلة إليه ، لا يملكها إلّا هو ؛ فمن شاء إطْلَاعَه عليها أطْلَعه ، ومن شاء حَجْبَه عنها حجبه ، فلا يكون ذلك من إفاضته إلّا عَلَى رُسله ، بدليل قوله سبحانه[3] : « وما كان اللهُ لِيُطْلِعَكُم على الغيب ، وَلَكِنَّ اللهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُله مَنْ يشاء » .

المسألة السابعة ـ مقاماتُ الغيب الخمسة التى لا يعلمها إلا الله لا أَمارة عليها ، ولا علامةَ عليها ، إلا ما أخبر به الصادقُ المجتَبى لاطلاع الغيب من أمارات الساعة ، والأربعة سِوَاها لا أمارة عليها ؛ فكلٌّ من قال : إنه يَنْزِلُ الغيث غداً فهو كافر ، أخبر عنه بأمارات ادَّعَاها ، أو بقولٍ مطلَقٍ . ومن قال : إنه يعلم ما فى الرَّحِم فهو كافر ؛ فأما الأمارة على هذا فتختلِفُ ؛ فمنها كُفْر ، ومنها تجربة ، والتجربةُ منها أن يقولَ الطبيب : إذا كان الثدْىُ الأيمن مسودّ الحلمة فهو ذكَر ، وإن كان ذلك فى الثدى الأيسر فهو أنثى ؛ وإن كانت المرأة تجد الجنْبَ

---

(١) من ل . (٢) فى ل : ولا اعترى فيه المعزى . (٣) سورة آل عمران ، آية ١٧٩

الأيمن أثقل فهو ذكر ، وإن وجدت الجنبَ الأشأم[1] أثقل فالولد أنثى ، وادَّعى ذلك عادةً لا واجباً فى الخِلْقة لم نكفِّرْه ، ولم نُفَسِّقْه .

وأما من ادّعى عِلْمَ الكسب فى مستقبل العمر فهو كافر ، أو أخبر عن الكوائن الُجملية أو المفصّلة فيما يكون قبل أن يكونَ ، فلا رِيبةَ فى كفره أيضاً .

فأما من أخبر عن كُسوفِ الشمس والقمر فقد قال علماؤنا: يؤدَّب ويسجن ولا يكفر، أما عدم تكفيره فلأنّ جماعةً قالوا : إنه أمْرٌ يُدْرَكُ بالحساب ، وتقديرِ المنازل ، حسبما أخبر اللهُ سبحانه فى قوله جَلَّ وعلا[2] : « والقمر قَدَّرْنَاهُ منازلَ » ؛ فلِحسابهم له ، وإخبارهم عنه ، وصِدْقِهم فيه ، توقفت علماؤنا عن الحكم بتكفيرهم .

وأما أدبُهُم فلأنهم يُدْخِلون الشكّ على العامّة فى تعليق العلمِ بالغيب المستأنَف ، ولا يدرون قَدْرَ الفَرْقِ بين هذا وغيره ، فتشوَّش عقائدُهم فى الدين ، وتتزلزل قواعدُهم فى اليقين ، فأُدِّبوا حتى يُسِرُّوا ذلك إذا عرفُوه ولا يُعْلِنُوا به .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[3] : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قال علماؤنا : أَمر اللهُ سبحانه نبيَّه صلى الله عليه وسلم بالإعراض عن المشركين الذين يخوضُون فى آيات الله ، وفى ذلك نزلت .

والخوْضُ هو المشْىُ فيما لا يتحصّل حقيقة ، من الخائض فى الماء الذى لا يدرى باطنه ، استعُير من المحسوس للمعقول على ما نبَّهْنَا عليه فى الأصول ، وحرَّم اللهُ سبحانه المشاركةَ لهم فى ذلك على رسولِه بالمجالسة ، سواء تكلَّم معهم فى ذلك أو كَرِهه .

وهذا دليلٌ على أنّ مجالسةَ أهلِ المنكر لا تحل[4] .

---

(١) فى القاموس : اليد الشؤمى ضد اليمنى . (٢) سورة يس: ٣٩

(٣) الآية الثامنة والستون . (٤) فى ل : لا تجوز .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ :

قال قوم : هذا خطابٌ من اللهِ سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم ، والمرادُ بذلك الأمّة، وكأنّ القائلين بذلك ذهبوا إلى تنزيهِ النبيّ صلى الله عليه وسلم عن النسيان ، وهم كبارُ الرافضة ، قبّحهم الله ، وإن عذرْنا أصحابنا في قولهم : إن قولَه تعالى(١) : « لئن أشركْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُك » ، خطابٌ للأمّة باسمِ النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ لاستحالةِ الإشراك عليه ، فلا عُذْرَ لهم في هذا لجوازِ النسيان على النبيّ صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى(٢) : « سنقْرِئك فلا تَنْسَى » . وقال صلى الله عليه وسلم ـ مخبراً عن نفسه : إنما أنا بَشرٌ مثلكم أنْسَى كما تَنْسون ، وقال ـ وقد سمع قراءةَ رجل [يقرأ](٣) : لقد أذكرني كذا وكذا آيةً كنْتُ أُنسيتها .

وقال في ليلة القدر : تلاحَى رجلان فنسيتها .

وقال : لا يقولنَّ أحدُكم نسيت آية كذا ، بل نُسِّيتها ، كراهيةَ إضافة اللفظ إلى القرآن ؛ لقوله تعالى(٤) : « كذلكَ أَتَتْكَ آياتُنا فنَسِيتَها وكذلكَ اليومَ تُنْسَى » .

وفائدتُه أنّ لفظَ « نسيت » ينطلق على تركت انطلاقاً طبقيا ، ثم نقول في تقسيم وجهي متعلقه سهوت إذا كان تركه عن غير قَصْد ، وعمدت إذا كان تركه عن قصد ؛ ولذلك قال علماؤنا : إن قوله : مَنْ نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها ـ عامٌّ في وجهي النسيان العَمْد والسهو .

وقوله إذا ذكرها : يعني أن الساهي يطرأ عليه الذكر فيتوجّه عليه الخطاب ، وأن العامدَ ذاكر أبدا فلا يزالُ الخطابُ يتوجَّه عليه أبدا ، والله أعلم .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى(٥) : ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ .

---

(١) سورة الزمر ، آية ٦٥ (٢) سورة الأعلى ، آية ٦ (٣) من ل .
(٤) سورة طه ، آية ١٢٦ (٥) الآية الثالثة والثمانون .

روى ابنُ وهب ، وابن القاسم ، وابن عبد الحكم ، والوليد بن مسلم ، عن مالك ، عن زَيْد بن أسلم ، عن أبيه[١] : (نَرْفَعُ درجاتٍ مَنْ نَشاء وفوق كلِّ ذى علمٍ عَليم) ـ قال: بالعلم.

قال ابن وهب ، عن مالك : ليس العلم بكَثْرَةِ الرواية ، وإنما هو نورٌ يضَعُه الله فى قَلْبِ من يشاء .

وقال ابن مسعود : ليس العلم بكثرة الرواية ؛ وإنما هو خشيةُ اللهِ تعالى .

وروى المنصور ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : همَّةُ السفهاء الرواية ، وهمَّةُ العلماء الدِّرَاية .

وقال مالك ، لابنى أُخته أبى بكر وإسماعيل : إن أحببْتُما أن ينفعكما اللهُ بهذا الشأن فأقِلَّا منه ، وتَفَقَّها فيه .

وروى ابن القاسم ، عن مالك : نرفعُ درجاتٍ من نشاء فى الدنيا .

قال القاضى[٢] : وصدق ؛ علمُ الدنيا عنوانُ الآخرة وسبيلُها .

والذى أُوتيه إبراهيم من العلم بالحجّة ، وهى التى تُذْكَرُ للخَصْمِ على طريق المقابلة كان فى الدنيا بظهورِ دلالةِ التوحيد وبيان عِصْمَةِ إبراهيم عن الجَهْل بالله تعالى ، والشكّ فيه ، والإخبار ـ أنَّ ما جرى بينه وبين قومه إنما كان احتجاجا ، ولم يكن اعتقادا ، وقد مهدنا ذلك فى المشكلين .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[٣] : ﴿ أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ ﴾ .

قال القاضى أبو بكر بن العربى[٤] : هذه الآيةُ أُصولية ؛ فإنها تفيدُ مسألةً من الأصول ، وهى أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم وأمَّته هل تعبَّدُوا بشريعةِ مَنْ قبلهم أم لا ؟ وقد حققناها فى الأُصول ، فلتنظر هناك .

وفيها من الأحكام العَمَلُ بما ظهر من أفعالهم ، وأخبَرَنا عنهم النبىُّ صلى الله عليه وسلم ، وثبت فى الصحيح عن النبىّ ، واللفظُ للبخارى ، عن العوام ، قال: سألت مجاهداً عن سَجْدة

---

(١) سورة يوسف ، آية ٧٦ (٢) فى ل : قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربى ، وهو المؤلف .
(٣) الآية التسعون . (٤) هو المؤلف .

« ص » ، فقال: سألْتُ ابنَ عباس من أين سجدت ؟ فقال : أو ما تقرأ[1] : « ومِنْ ذرّيته داودَ وسليمان . . . . . . » إلى قوله: « أولئك الذين هَدَى الله فبِهُدَاهم اقْتَدِهْ » . وكان داودُ عليه السلام ممن أُمِرَ نبيُّكم صلى الله عليه وسلم أن يَقْتَدِي به ، فسجدها داود ، فسجدها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؛ وستراها مستوفاةً في سورة « ص » إن شاء الله تعالى .

الآية الخامسة ــ قوله تعالى[2] : ﴿ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ﴾ :

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ــ في تفسير : اليَنْع .

فيه ثلاثة أقوال :

الأول ــ الطيب والنّضْج ؛ يقال أَيْنَعَ الثمر يَيْنع ويُونِع ، والثمر يانع ومُونع ، إذا أدرك .

الثاني ــ قال ابن الأنباري : اليَنْع جمع يانع ، وهو المدرك البالغ .

الثالث ــ قال الفراء : « ينع » أقلّ من « أينع » ، ومعناه احمرّ ، ومنه ما رُوى في حديث المُلاَعنة : إنْ ولَدَتْه أحمر مثل اليَنَعةِ ، وهي[3] خَرزة حمراء ، يقال : إنه العقيق ، أو نوعٌ منه ؛ وهو الذى عليه يقفُ جواز بَيْعِ الثمر ، وبه يطيبُ أكلها ، ويأمن العاهة ، وذلك عند طلوع الثريا مع الفجر ، بما أجرى اللهُ سبحانه في ذلك من العادة ، وأحكمه من العِلْمِ والقدرة ، وفصّله من الحكم والشريعة ؛ ومن ألفاظ الحديث نهى عن بَيْعِ الثمر قبل أن يُشَقِّح[4] . قال الأصمعي : إذا تغيَّرَ البُسْر إلى الحمرة قيل : هذه شُقْحَة ، وقد أشقحَتْ . وقد قال ابن وهب قال مالك ـ وهي :

المسألة الثانية ــ ﴿ إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ويَنْعِهِ ﴾ :

الإيناع الطيب بغير فساد ولا نقش . قال مالك : والنقش أن تنقش أسفل البُسْرَة حتى ترطب ، يُريد يثقب فيها ، بحيث يسرع[5] دخولُ الهواء إليه فيرطب معجّلا ؛ فليس ذلك اليَنع المراد في القرآن ، ولا هو الذى ربط به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم البَيْع ؛ وإنما هو ما يكونُ من ذاته بغير محاولة ، وفي بعض بلاد التين[6] ، وهي البلاد الباردة ، لا ينضجُ

---

(١) من الآية الرابعة والثمانين من هذه السورة . (٢) من الآية التاسعة والتسعين . (٣) النهاية .
(٤) هو أن يحمر أو يصفر ؛ يقال : أشقحت البسرة وشقحت ، والاسم الشقحة (النهاية) .
(٥) في ل : يسوغ . (٦) في ل : اليمن .

حتى يدخل فى فمه عمود قد دُهِنَ بزيت ، فإذا طاب حلّ بيعه ؛ لأنّ ذلك ضرورة الهواء وعادةُ البلاد ، ولولا ذلك ما طاب فى وقت الطيب .

وقال الزبير بن بكار : قلت لعبد الملك بن الماجشُون ـ وقد رأيته يأكل الرطب يقصّعه ، كيف تفعل هذا ، وقد نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيع الرطب ؟ فقال : إنما نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيع الرطب حيث كان أكْلُه يتشبع به ؛ وقد جاء الله بالرخاء والخير ، والمرادُ هاهنا بالتقصيع أكلُ الرطبة فى لُقْمَة ، وذلك يكون مع الشبع ؛ فإذا لم يكن غيرها فأكلها فى لقم أثبت للشبع .

الآية السادسة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ، ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ :

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ اتفق العلماء على أنّ معنى الآية : لا تسبُّوا آلهةَ الكفّار فيسبُّوا إلهكم . وكذلك هو ؛ فإنّ السبَّ فى غير الحُجَّة فِعْلُ الأدنياء .

وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : لعن الله الرجل يسبُّ أبويه . قيل : يارسول الله ؛ وكيف يسبُّ أبوَيْه ؟ قال : يسبُّ أبا الرجل فيسبّ أباه ، ويسبُّ أمه فيسبّ أمه ؛ فمنع اللهُ تعالى فى كتابه أحدًا أنْ يفعلَ فعلا جائزا يؤدِّى إلى محظور ؛ ولأجل هذا تعلّق علماؤنا بهذه الآية فى سدّ الذّرائع[2] ، وهو كلّ عقد جائز فى الظاهر يؤول أو يمكنُ أن يتوصَّل به إلى محظور ؛ وسترى هذه المسألة مستوفاة فى سورة الأعراف .

وقد قيل : إنّ المشركين قالوا : لئن لم تنتهِينّ عن سبِّ آلهتنا لنسبنّ إلهكم ، فأنزل[3] الله تعالى هذه الآية .

---

(١) الآية الثامنة بعد المائة .

(٢) الذريعة : الوسيلة ، وجمعه الذرائع . وسيأتى تفسيرها بعد ذلك فيقول المؤلف هناك : الذرائع وهى المباحات التى يتوصل بها إلى المحرمات .

(٣) أسباب النزول : ١٢٧

المسألة الثانية ـ هذا يدلُّ على أن للمُحِقِّ أنْ يكفَّ عن حق [يكون][١] له إذا أدَّى ذلك إلى ضررٍ يكونُ فى الدين ؛ وهذا فيه نظَرٌ طويل ، اختصارُه أن الحقَّ إن كان واجبا فيأخذه بكل حالٍ ، وإن كان جائزا ففيه يكونُ هذا القول والله أعلم .

الآية السابعة ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها[٣] :

رُوِى أنّ قريشا كلّمهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا محمد ، تخبرنا أنَّ موسى كان معه عصا يضربُ بها الحجَر فانفجرت منه اثنتا عشرة عَيْنا ، وتخبرُنا أنَّ عيسى كان يُحْيِي الموتى ، وتخبرنا أن ثمودَ كانت لهم ناقةٌ ؛ فأْتِنَا من الآيات حتى نصدِّقك .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أىّ شىء تحبُّون أنْ آتيكم به ؟ قالوا : تجعل لنا الصَّفَا[٤] ذهبا . قال لهم : فإن فعلت تصدّقونى؟قالوا: نعم؛واللهلئن فعلْتَ لنتبعنك أجمعون. فقام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَدْعُو ، فجاءه جبريلُ صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما شئت ،إن شئْتَ أَصْبَحَ ذهبا،ولئن أرسل اللهُ تعالى آية ولم يصدّقوا عند ذلك ليعذبنهم، وإن شئت فاتْرُكْهم حتى يتوبَ تائبهم .

فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : بل يتوب تائبهم ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية إلى قوله[٥] : « يجهلون » .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ : يعنى غاية أيمانهم التى بلغها عِلْمُهُم ، وانتهت إليه قُدْرَتهم ؛ وذلك أنهم كانوا يعتقدون أنَّ اللهَ تعالى هو الإله الأعظم ، وأن هذه الآلهة إنما يعبدونَها[٦] ظنّا منهم أنها تُقَرِّبُهم إلى اللهِ زُلْفَى .

---

(١) من ل . (٢) الآية التاسعة بعد المائة . (٣) أسباب النزول : ١٢٧

(٤) الصفا : جبل . (٥) آخر الآية الحادية عشرة بعد المائة من السورة .

(٦) فى ل : يعتقدونها .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ بِاللَّهِ ﴾ وإن كان غاية أيمان الكفار على اعتقادهم الذى قدمنا، فإنه غايةُ أيمان المسلمين ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم[1] : مَنْ كان حالفا فليحْلفْ بالله أو ليصْمُتْ . وهذا يفيدُ المَنْعَ من الحلف بغير الله .

والحلفُ بغير الله على وجهين :

أحدها ـ على وَجْهِ التحريم ، بأن يحلفَ بغير الله سبحانه وتعالى معظِّماً له مع الله ، أو معظِّماً له من دُونه ؛ فهذا كفرٌ .

الثانى ـ أن يكونَ على وَجْهِ الكراهية ، بأن يُلزِمَ نفسه معنى ممـا يلزمه جنْسُه فى الشَّرْع ابتداء بوجْهٍ مّا إذا ربطه بفعل أو تَرْكٍ ، وهو معنى اتفقت عليه الأمةُ فيما إذا قال : إنْ دخلت الدار فامْرَأتى طالق ، أو عَبْدِى حر ، فهذه يمينٌ منعقدة ، وهى أصلٌ لغيرها من الأيمان ، وقد تكررت فى كتب الفقه وتركَّبَ عليها مسألة رابعة ـ وهى : ما إذا قال: الأيمان تلزمه إن كان كذا وكذا . وقد كانت هذه اليمين فى صدر الإسلام[2] معروفةً بغير هذه الصورة ؛ كانوا يقولون : علىّ أشدُّ ما أخذه أحَدٌ على أحَدٍ ، فقال مالك :يطلق نساءه، ثم تكاثرت الصُّوَرُ حتى آلَتْ بين الناس إلى صورةٍ هذه أمُّها .

وقد كان شيخنا أبو بكر الفهرى يقول : يلزمه إطعامُ ثلاثين مسكينا إذا حنَث فيها ؛ لأنّ قوله : « الأيمان » ؛ جمع يمين ، وهو لو قال : علىّ يمينٌ ، وحنث للزمته كفارة . ولو قال: علىّ يمينان للزمته كفّارتان إذا حنث . والأيمان جمع يمين فيلزمه فيها ثلاث كفارات. وكان أهْلُ القَيْرَوَان قد اختلفوا فيها اختلافا كثيرا مرجعه إلى قولين :

أحدها ـ أن الطلاق فيها ثلاث .

والثانى ـ أنّ الطلاقَ فيها واحدة بائنة .

وقد جمعْتُ فى المسألة رسالة إبان كنت[3] بإفريقية ، وقد كثر السؤال فيها علىّ ، فاستَخَرتُ اللهَ سبحانه وتعالى على متوسط[4] من الأقوال لم أخرج فيه[5] عن جادَّةِ الأدلة ، ولا عن أصل إمام الأئمة مالك بن أنس .

---

(١) صحيح مسلم : ١٢٦٧ (٢) فى ل : فى صدر الزمان . (٣) فى ل : لما أن كنت .
(٤) فى ل : متوسطة . (٥) فى ل : فيها .

أما أصلُ مالك فقوله ـ فيمن قال : عليّ أشدّ ما أخذ أحدٌ على أحد . قال علماؤنا : يطلِّقُ نساءه ؛ وذلك لأنَّ الناسَ كانوا في زمانه ، وقبل ذلك ، يحلفون في البيعة ويتوثَّقُون فيما يحتاجون إليه من المعهود في المحالفة ، ويُدخلون في اليمين بالله اليمين بالعِتْق والطلاق والحجّ وغيره ؛ فلما سُئل مالك عن هذه النازلة وأصحابه رأوا أنَّ الحرَجَ عليهم في أن يتركوا معه أزواجَه محتبسين في النكاح ، ومما يأخذه الناسُ بعضُهم على بعض الطلاق فتحرَّجُوا في ذلك ، وقالوا : يطلِّقُ نساءه .

وأما طريقُ الأدلةِ فلأَنَّ الألفَ واللام لا يَخْلُو أن يُرادَ بها هنا الجِنْس أو العهد ، فإنْ دخلت للعهد فالمعهودُ قولكَ بالله ، فيكون ما قاله الفهري . وإن دخلت للجنس فالطلاقُ جِنْس ، فيدخل فيها ولا يستوفي عدده ؛ فإن الذي يكفي أن يدخلَ من كل جنس معنى واحد ، فإنه لو دخل في الجِنْس المعنى كلّه للزمه أنْ يتصدَّقَ بجميع ماله ؛ إذ قد تكونُ الصدقةُ بجميع المال يمينا ، ونافذة فيما إذا كان المالُ معينا في دارٍ أو عبد أو دابة أو كبش[1] وتصدق بذلك ، فإنه يَنْفُذ إجماعا ؛ فتبصَّرْنا ذلك ، وأخذنا بالوسط منه ، وقد بسطنا ذلك في الرسالة الحاكمة على الأيمان اللازمة ، وهناك يستوفي الناظر غرَضَهُ منها ، واللهُ عز وجل أعلم ، وبه التوفيق .

الآية الثامنة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ، وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ .

فيها عشر[3] مسائل :

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها :

روَى الترمذي وغيره عن ابن عباس ، قال[4] : أتى أناسٌ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسولَ الله ؛ أنأكلُ ما نَقْتل ، ولا نأكل ما قتَل الله ؟ فأنزل الله تعالى[5] : « فَكُلُوا مما ذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه إن كنتُم .... » إلى قوله[6] : « لَمُشرِكون » .

---

(١) في ل : جنس . (٢) الآية الواحدة والعشرون بعد المائة . (٣) في ا : تسع مسائل .
(٤) أسباب النزول : ١٢٨ (٥) أول الآية الثامنة عشرة بعد المائة . (٦) آخر آية ١٢١ من السورة .

المسألة الثانية ــ قوله: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ يَقْضِى بدليل الخطاب على رأى مَنْ قرأ ألّا يؤكل ما لم يُذْكَر اسمُ الله عليه؛ لأنه علّق الحكم ــ وهو جوازُ الأكل على أحدِ وَصْفَى الشيء، وهو ماذُكِرَ اسمُ الله عليه ــ فيدلُّ على أن الآخر بخلافه، بَيْدَ أنَّ الله تعالى بَيّن الحُكْمَيْن بنصَّين، وتكلّم فيهما بكلامين صريحين، فقال فى المقابل الثانى[1]: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ . . . ﴾.

المسألة الثالثة ــ قوله[2]: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وقد فَصَّل لكم ما حَرّمَ عليكم إلا ما اضْطُرِرْتم إليه ﴾.

المعنى: ما المانعُ لكم مِنْ أَكْلِ ما سَمَّيْتُم عليه ربَّكم، وإن قتلتموه بأيديكم؛ وقد بيّنَ اللهُ لكم المحرَّم، وأوْضَحَ لكم المحلل، فإنّ مَنْ حرم عليك معنى خاصًّا أباح ما سِوَاه، فكيف وقد أذِن له فى القَتْلِ والتسمية عليه وأَكْله، فكيف يقابَلُ ذلك من تفضيل الله وحكمه وإيضاحه وشَرْحه بهوى باطل ورأى فاسد، صدَرَا عن غير علم وكانا باعتداء وإثم، ورَبُّكَ أعْلَمُ بالمعتدين.

المسألة الرابعة ــ قوله[3]: ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾:

المعنى: قد فصَّلَ لكم المحرَّمَ فذَرُوه[4] وهو الإثمُ ظاهراً، وباطناً، وفى ذلك للعلماء ستة أقوال:

الأول ــ ظاهره وباطنه: سِرّه وعلانيته؛ قاله مجاهد، وقتادة.

الثانى ــ قال سعيد بن جُبير: ظاهرُ الإثم نكاحُ ذوات المحارم، وباطنه الزنا.

الثالث ــ ظاهرُ الإثم أصحاب الرايات من الزوانى، وباطنُه ذوات الأخدان؛ قاله السدى وغيره.

الرابع ــ ظاهرُ الإثم طوافُ العُرْيان، وباطنه الزنا؛ قاله ابن زيد.

وقد قالت طائفة: إن الإثم اسمٌ من أسماء الخمر؛ فعلى هذا يكون معنى الآية فى القول

---

(١) آخر آية ١٢١ من السورة. (٢) الآية التاسعة عشرة بعد المائة.

(٣) الآية العشرون بعد المائة. (٤) ذروه: اتركوه.

الخامس ظاهرُ الإثم الخمر ، وباطنه المثلث والمنصف ، وسنبيّن ذلك فى سورةِ الأعراف إن شاءَ الله تعالى .

ويحتمل وَجْهاً سادساً ، وهو أن يكونَ ظاهرُ الإثم واضحَ المحرمات ، وباطنُه الشبهات ومنها الذرائع ، وهى المباحات التى يتوصَّلُ بها إلى المحرَّمات ؛ وسيأتى ذلك فى موضعه .

المسألة الخامسة ــ قوله[1] : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ :

يعنى : فطلق سبب الآية الميتة ، وهى التى قالوا هم فيها : ولا نأكل مما قتل الله . فقال الله لهم : لا تأكلُوا منها ؛ فإنكم لم تذكروا اسمَ الله عليها . فإن قيل ــ وهى :

المسألة السادسة ــ هذا هو السببُ الذى خرجت عليه الآية ، وقَصْرُ اللفظِ الوارد على السببِ المورود عليه إذا كان اللفظُ مستقلًّا دون عَطفِه عليه لا يجوزُ لغةً ولا حكماً .

قلنا : قد آنَ أن نكشفَ لكم نكتةً أصولية وقعت تفاريق فى أقوالِ العلماء تلقَّفْتُها جملةً من فكّ[2] شديد ؛ وذلك أنا نقول : مهما قلنا : إنَّ اللفظَ الوارد على سبب ، هل يقصر عليه أم لا ؟ فإنا لا نُخرج السببَ عنه ، بل نقرُّه فيه ، ونعطفُ به عليه ، ولا نمتنع أن يضافَ غيرُه إليه إذا احتمله اللفظُ ، أو قام عليه الدليل ؛ فقوله :[1] (ولا تأكلوا مما لم يُذكَرِ اسْمُ الله عليه) ظاهر[3] فى تناولِ الميتة بعمومِ لفظه ، وكونها سبباً لوُرودِه ، ويدخلُ فيه ما ذُكِرَ اسْمُ الله عليه اسم غيرِ اللهِ من الآلهة المبطلة ــ وهى :

المسألة السابعة ــ بعموم أنه لم يذكر اسْمُ اللهِ عليه ، وبزيادة ذِكْرِ غير الله عليه الذى يقتضى تحريمُه هذا اللفظ عموماً ومعناه تنبيهاً من طريقِ الأَوْلى ، ويقتضى تحريمه نصًّا قولُه[4] : « وما أُهِلَّ لغيرِ الله به » ، فقد تواردَ على تحريم ذلك النص والعموم والتنبيه من طريقِ الأولى بالتحريم[5] لظاهر أدلةِ الشرع عليه أولا .

وهذا من بديعِ الاستنباط فى موارد الأدلّة المتماثلة فى اقتضاء الحكم الواحد عليه ، وهل يدخل فيه ما تركَ المسلمُ التسميةَ عليه عمدا من الذبائح أم لا ؟ مسألةٌ مشكلةٌ جدا

(١) الآية ١٢١ من السورة . (٢) فى ل : فكر . (٣) فى ل : ظاهره .
(٤) سورة المائدة ، آية ٣ (٥) فى ل : فكان التحريم .

قد مهَّدْنا القولَ فيها فى تخليص[1] الطريقتين ، ولكننا نشير فيها ها هنا إلى نُكْتَةٍ تتعلّقُ بالمقصود ؛ فنقول : اختلف العلماء فى متروك التسمية على ستة أقوال :

الأول — إنْ تركها سَهْواً أُكِلَت . وإنْ تركها عمداً لم تؤكل ؛ قاله فى الكتاب مالك وابن القاسمُ وأبو حنيفة ، وعيسى ، وأصبغ .

الثانى — إنْ تركها عامداً أو ناسياً تؤكل ؛ قاله الحسَنُ ، والشافعى .

الثالث — أنه إنْ تركها عامداً أو ناسياً حَرُمَ أكْلُها ؛ قاله ابن سيرين ، وأحمد .

الرابع — إنْ تركها متعمّداً كُرِه أَكْلُها ولم تحرم ؛ قاله القاضى أبو الحسن ، والشيخ أبو بكر من أصحابنا ، وهو ظاهرُ قولِ الشافعى .

الخامس — قال أحمد بن حَنْبَل : التسميةُ شرْطٌ فى إرسالِ الكلب دون السهم فى إحدى رِوَايتيه .

السادس — قال القاضى أبو بكر رضى الله عنه : يجب أن تعلَّق هذه الأحكام بالقرآن والسنّة والدلائل المعنوية التى أسَّسَتْهَا الشريعةُ .

فأما القرآن فقد قال تعالى : (فكُلُوا مما ذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه) . (ولا تأكلوا مما لم يُذكر اسمُ الله عليه) ؛ فبيّنَ الحالين وأوْضَح الحُكْمَين .

وقوله :(ولا تأكلوا مما لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عليه) نَهْىٌ محمولٌ على التحريم،ولا يجوزُ حَمْلُه على الكراهة ؛ لتناوله فى بعض مُقْتَضياته الحرامَ المَحْض ، ولا يجوز أن يتبعَّضَ . وهذا من نفيسِ علم الأصول .

وأما السنّةُ فقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحاح : ما أنْهَرَ الدمَ[2] ، وذُكِر اسم الله عليه فكُلْ . وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم : إذا أرسلْتَ كَلْبَك المعلم ، وذكَرْتَ اسمَ الله [عليه][3] فكُلْ . وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم :وإن وجَدْتَ مع كلبك كلْباً آخر فلا تأكل ؛ فإنك إنما سميْتَ على كلبك ولم تسمِّ على الآخر .

وهذه أدلةٌ ظاهرةٌ غالبة عالية ، وذلك من أظهر الأدلة . وأَعْجَب لرأس المحقّقين إمام

---

(١) فى ل : تلخيص . (٢) الإنهار : الإسالة والصب بكثرة ، شبه خروج الدم من موضع الذبح بجرى الماء فى النهر (النهاية) . (٣) من ل .

الحرمين يقول فى معارضة هذا : [وذكر الله][1] إنما شُرِعَ فى القُرَب ، والذبح ليس بقُرْبة.

قلنا : هذا فاسدٌ من ثلاثة أوجه :

أحدها ـ أنه يعارِضُه القرآن والسنّة ، كما قلنا[2] .

الثانى ـ أنّ ذِكْرَ اللهِ مشروعٌ فى كل حركةٍ وسكنة ، حتى فى خطبة النكاح ، وإنما تختلفُ درجاتُه بالوجوب والاستحباب .

الثالث ـ أنَّ الذبيحةَ قُرْبَةٌ بدليل افتقارِها إلى النية عندنا وعندك ، وقد قال الله تعالى[3] : « لَنْ يَنَالَ اللهَ لحومُها ولا دِماؤُها ولكِنْ يناله التقْوَى منكم » .

فإن قيل : المرادُ بذكر اسم الله بالقلب؛ لأن الذكر يضادّ النسيان، ومحلُّ النسيان القلب، فمحلُّ الذِّكْرِ القلب .

وقد رَوَى البراء بن عازب وغيره ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم: اسم الله على قَلْب كل مؤمن يسمِّى أو لم يسمّ ، ولهذا تُجزئه الذبيحةُ إذا نسى التسميةَ تعويلاً على ما فى قلبه من اسمِ الله سبحانه .

قلنا : الذكر يكونُ باللسان ، ويكون بالقلب ، والذى كانت العرَبُ تفعله تسمية الأصنام والنُّصُب باللسان ، فنسخ اللهُ ذلك بذكر الله فى الألسنة ، واستمر ذلك فى الشريعة ، حتى قيل لمالك : هل يسمّى الله إذا توضأ ؟ فقال : أيريدُ أن يذبح ؟ إشارة إلى أن موضعَ التسمية وموضعها إنما هو فى الذبائح لا فى الطهارة .

وأما الحديث الذى تعلّقوا به فى قوله : اسم الله على قَلْبِ كل مؤمن . فحديثٌ ضعيف لا تلتفتوا إليه .

وأما النّاسى للتسمية على الذبيحة فإنهالم تحرَّم عليه؛ لأنّ الله تعالى قال : ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، وليس الناسى فاسقاً بإجماع ، فلا تحرم عليه .

فإن قيل : وكذلك المتعمّد ليس بفاسقٍ إنْ أكلها إجماعا ؛ لأنها مسألة اجتهاد اختلف العلماء فيها .

---

(١) ليس فى ل . (٢) فى ل : بيناه . (٣) سورة الحج ، آية ٣٧

قلنا : قد أجبْنا عن هذه النكتة فى مسائل الخلاف ، وصرَّحْنا فيه بالحق من وجوه ؛ أظهرُها أنَّ تاركَ التسمية عمدا لا يخلو من ثلاثة أحوال :

أحدها ـ أن يترك التسمية إذا أضْجَع الذبيحة ؛ لأنه يقول : قلبى مملوء من أسماء الله وتوحيده ، فلا أفتقرُ إلى ذِكْرِ ذلك بلسانى ؛ فذلك يُجْزِيه ؛ لأنه قد ذكر الله وعظَّمه . وإن قال : ليس هذا موضع التسمية صريحة ، فإنها ليست بقُرْبة ، فهذا يجزيه لكَوْنه على مذهبٍ يصحُّ اعتقادُه اجتهاداً للمجتهد فيه وتقليداً لمن قلّده . وإن قال : لا أسمى ، وأى قَدْرٍ للتسمية؟ فهذا متهاونٌ كافر فاسق لا تؤكَلُ ذبيحته ، فإنما يتصوَّرُ الخلاف فى المسألة على الصورتين الأوليين ، فأما على الصورة الثالثة فلا تشخيص لها .

والذى نعتمِدُ عليه فى صورة الناسى أنَّ الخطابَ لايتوجَّه إليه ، لاستحالة خطاب الناسى ؛ فالشرْطُ ليس بواجبٍ عليه .

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ ﴾ :

سَمَّى الله تعالى ما يقَعُ فى القلوب من إلْهَامٍ وَحْياً ، وهذا مما يطلقه شيوخُ التصوف ، ويُنْكِرُه جُهَّالُ المتوسِّمين بالعلم ، ولم يعلموا أنَّ الوحى على ثلاثة[1] أقسام ، وإن إطلاقه فى جميعها جائز فى دِين الله ، أولسْتُم تَرَوْنَ أنَّ اللهَ سبحانه قد سمَّى إلهامَ الشياطين وَحْياً ؛ وكلُّ ما يقومُ بالقلب من الخواطر فهو خَلْقُ الله ؛ فكلُّ ما كان مِنَ الشر أضافه اللهُ إلى الشيطانِ ، وما كان من الخير أضافه اللهُ إلى الملَك . وفى الحديث : إن القلب بَيْنَ لَمَّتَيْن[2] لَمّة من الملك ولَمّة من الشيطان ؛ فلَمَّة الملك إيعاد بالخير وتصديقٌ بالحق ، ولمة الشيطان إيعادٌ بالشرِّ وتكذيبٌ بالحقّ .

المسألة التاسعة ـ قوله : ﴿ لِيُجَادِلُوكُمْ ﴾ :

المجادلة : دَفْعُ القول على القول على طريق الحجّة بالقوة ، مأخوذٌ من « الأجدل » : طائر قوىّ ، أو لقصد المغالبة ؛ كأنه يطرحه على الجَدَالة[3] ، ويكون حقًّا فى نُصْرَةِ الحق وباطلا فى نصرة الباطل ، قال تعالى[4] : « ولا تُجَادِلُوا أهْلَ الكتابِ إلّا بالتى هى أَحْسَن » .

---

(١) فى ل : ثمانية . (٢) اللمة : الهمة والخطرة تقع فى القلب ، أراد إلمام الملك أو الشيطان به والقرب منه ؛ فما كان من خطرات الخير فهو من الملك ، وما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان .
(٣) الجدالة : الأرض . (٤) سورة العنكبوت ، آية ٤٦

المسألة العاشرة ــ قوله : ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ :

إنما يكونُ المؤمن بطاعةِ المشركِ مشركا إذا أطاعه في اعتقادِه الذي هو محلُّ الكفر والإيمان ؛ فإذا أطاعه في الفِعْل وعقده سليم مستمرٌّ على التوحيد والتصديق فهو عاصٍ .

فافهَمُوا ذلك في كل موضع . والله أعلم .

الآية التاسعة ، والعاشرة ، والحادية عشرة[1] ــ قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا ، فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ . وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ، فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ . وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ ، سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ . وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا ، وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ، سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ . قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ، قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى ــ روى سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس أنه قال : مَنْ أراد أن يعلم جَهل العرب فليقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام إلى قوله تعالى : « قد[2] خَسِر الذين قَتلوا أولادَهم سفَهاً بغير علم » . وهذا الذي قاله ــ رضِيَ الله عنه ــ كلامٌ صحيح ، فإنها تصرَّفت بعقولها القاصرة في تنويع الحلال والحرام سفَاهةً بغير معرفةٍ ولا عَدْلٍ ؛ والذي تصرفت بالجهل فيه من اتخاذ آلهةٍ أعظمُ جهلا وأكبَرُ جرما ؛ فإن الاعتداء على الله أعظمُ من الاعتداء على المخلوقين .

---

(١) الآيات : ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ من السورة ، وانظر ما عده المصنف ، وما يأتي صفحة ٧٥٥ (٢) في الأصول : قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله . وهو تحريف : فهذه آية أخرى من سورة يونس : ٤٥

والدليلُ على أنّ اللهَ تعالى واحدٌ في ذاته، واحدٌ في صفاته، واحدٌ في مخلوقاته أبْيَنُ وأوضح من الدليل على أنّ هذا حلال، وهذا حرام.

وقد رُوِي أنّ رجلًا قال لعَمْرو بن العاص: إنكم على كمالِ عقولكم ووفُورِ أحلامكم كنتم تعبدون الحجَر. فقال عمرو: تلك عقولٌ كادها بارِيها.

المسألة الثانية ـ هذا الذى أخبر اللهُ تعالى عنه من سخافة العرب وجهلها أمرٌ أذهبَه اللهُ تعالى بالإسلام، وأبطله ببَعْثة[1] الرسولِ صلى الله عليه وسلم، وكان من الظاهر لنا أن نميته[2] حتى لا يظهر، وننساه حتى لا يذكر [إلا][3] أنّ ربَّنا تباركَ وتعالى ذكره بنصِّه، وأورده بشرحه، كما ذكر كُفْرَ الكافرين به. وكانت الحكمةُ في ذلك ـ والله أعلم ـ أنّ قضاءه قد سبق، وحكْمَه قد نفذ، بأن الكفر والتخليط لا ينقطعان إلى يوم القيامة، وقد قضى اللهُ ألّا يُصَدَّ كافِر عن ذِكْرِ الكُفر، ولا مُبْتَدع[4] عن تغيير الدين، قصده ببيان الأدلة، ثم وفّقَ مَنْ سبق له عنده الخير فيسَّر له معرفتها، فآمن وأطاع، وخذل من سبق له عنده الشر فصدَفَه[5] عنها، فكفر وعصى[6] «لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ ويَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ»؛ فتعيّن علينا أنْ نشيرَ إلى بَسْطِ ما ذكر اللهُ تعالى من ذلك ـ وهى:

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ﴾: أى أظهر بالخلق والإيجاد من الحَرْث والأنعام نصيبا، وجميعه له لا شريكَ معه في خَلْقِه، فكيف فعلوا له شريكا في القُرْبَان به من الأوثان التى نَصَبُوها للعبادة معه، وشرُّ العبيد كما يأتى [بيانه][7] في الأثر مَنْ أنعم عليه سيّدُه بنعمة فجعل يشكر غَيْرَه عليها، وكان هذا النصيب الذى للأوثان جعلوه للهِ من الحَرْث مصروفا في النفقة عليها وعلى خدَّامها، وكذلك نصيبُ الأنعام أنهم كانوا يجعلونها قُرْبانًا للآلهة.

وقيل: كان للهِ البَحِيرة والسائبة والوَصِيلة والحام، وكان ما جعلوه لله إذا اختلَط بأموالهم لم يردُّوه، وإذا اختلَط ما للأوثان بها ردُّوه، وذلك قوله: ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ ...﴾ الآية.

---

(١) في ل: يبعث. (٢) في ل: ننسيه. (٣) من ل. (٤) في ل: مشرع.
(٥) في ل: فصرفه. (٦) سورة الأنفال: آية ٤٢ (٧) من ل.

وقيل : كان ذلك إذا هلك ماجعلوه للهِ لم يغرموه ، وإذا هلك ماجُعِل للأوثان غرموه.

وقيل : كانوا يذكرون اسمَ الأوثانِ على نصيب اللهِ ، ولا يذكرون اللهَ على نصيب الأوثانِ ، وهي :

المسألة الرابعة — فإنّ تركهم لذكْرِ اسم الله مذموم منهم وفيهم ؛ فكان ذلك أصلا في تَرْك أكْل ما لم يسَمَّ اللهُ عليه .

المسألة الخامسة — ثم قال بعد ذلك : ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ ﴾ :

يعني في الوَأْدِ للبنات مخافةَ السِّبَاءِ[1] وعدم الحاجة، وما حُرِمْنَ من النصرة ، كما كانت الجاهلية تفعَلُه .

وقيل : كما فعل عبدُ المطلب حين نذر ذَبْحَ وَلدِه عبد الله .

وحقيقةُ التزيين إظهارُ الجميل ، وإخفاء القبيح ، وقد يتغلب بخذلان اللهِ للعبد ، كما يتحقق بتوفيقه له . ومن الباطل الذي ارتكبوه بتزيين الشيطان تصويره عندهم جوازُ أكل الذكور من القرابين ، ومَنْعُ الإناث من أكلها[2] ، كالأولاد والألبان ، وكان تفضيلُهم للذكور لأحَدِ وجهين ، أو بمجموعهما : إما لفَضْلِ الذكر في نفسه على الأنثى ، وإما لأنّ الذكورَ كانوا سدَنَةَ[3] بيوتِ الأصنام ؛ فكانوا يأكلون مما جعل لهم منها ؛ وذلك كلُّه تعدٍّ في الأفعال ، وابتداء في الأقوال ، وعَمَلٌ بغير دليل من الشرع ؛ ولذلك أنكر جمهورٌ من الناس على أبي حنيفة القولَ بالاستحسان — وهي :

المسألة السادسة — فقالوا : إنه يحرِّمُ ويحلِّلُ بالهوى من غير دليل،وما كان ليفعلَ ذلك أحَدٌ من أتباع المسلمين ، فكيف أبو حنيفة !

وعلماؤنا من المالكية كثيرا ما يقولون : القياسُ كذا في مسألة ، والاستحسان كذا، والاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العملُ بأقوى الدليلين .

وقد بيّنّا ذلك في مسائل الخلاف . نكتتُه المجزئة ههنا أنّ العمومَ إذا استمرّ والقياس

---

(١) السباء : السبي والأسر . (٢) في ا : وأكلها . (٣) سدنة : خدم .

إذا اطَّرَد فإنَّ مالـكا وأبا حنيفة يريَانِ تخصيصَ العمومِ بأىّ دليل كان من ظاهرٍ أو معنى، ويَستحسنُ مالك أن يخصّ بالمصلحة ، ويستحسن أبو حنيفة أن يخصّ بقولِ الواحـد من الصحابة الواردِ بخلاف القياس .

ويرى مالك وأبو حنيفة تخصيصَ القياس ببعض العلة ، ولا يرى الشافعى العلّة الشرع إذا ثبت تخصيصا ، ولم يفهم الشريعة مَنْ لم يحـكم بالمصلحة ولا رأى تخصيصَ العلة ، وقد رام الجُوَيْـنى ردَّ ذلك فى كتبه المتأخرة التى هى نخبةُ عقيدته ونخيلة فـكرته فلم يستطعه ، وفاوضت الطّوسى الأكبر فى ذلك وراجعْتُه حتى وقف ، وقد بينت ذلك فى المحصول والاستيفاء بما فى تحصيله شفاء إن شاء الله .

فإن قال أصحابُ الشافعى : فقد تاخَمْتُم[1] هذه المهوَاة، وأشرفتم على التردّى فى المَغْوَاة؛ فإنـكم زعمتم أنَّ اليمينَ يحرّم الحلال ويقلبُ الأوصاف الشرعية ، ونحن براء من ذلك ؟

قلنا : هيهات! ماحرَّمْنَا إلّا ما حرّم الله ، ولا قُلْنا إلا ما قال الله، ألم تسمعوا قوله[2]: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ ﴾ ، وهى :

المسألة السابعة ــ وسنبينها فى سورة التحريم إن شاء الله .

الآية الثامنة عشرة ــ قوله تعالى[3]: ﴿ وَهُوَ الَّذِى أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ .

فيها خمس عشرة مسألة :

المسألة الأولى ــ قوله : ﴿ أَنْشَأَ ﴾ ؛ أى ابتدأ الفعل من غير احتذاء[4] مثالٍ ؛ وكان ذلك فى يوم الاثنين على ماوردَ فى الخبر الصحيح ، وأوضحناه فى كتاب المشكلين ، وقد يستعمل أنشأ فى كل فعل كان على مثال أو لم يكن .

المسألة الثانية ــ الجنات : هى البساتين التى يجنّها الشجَر ، أى يسترها ؛ ومنه جَنّ عليه

---

(١) تاخمتم : قربتم . (٢) سورة التحريم ، آية ١ (٣) الآية الواحدة والأربعون بعد المائة ، وانظر تعليقنا رقم ١ ، صفحة ٧٥٢ (٤) فى ا : ابتداء . والمثبت من ل .

الليل ، ومنه سُمِّيَ الجن ، لاجتنانهم عن الأبصار ، وكذلك الجنة فى قوله تعالى[1] : « وَجَعَلُوا بينه وبين الجِنَّةِ نَسَباً » ؛ سمُّوا بذلك لاجتنانهم .

المسألة الثالثة — قوله : ﴿ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ﴾ : يعنى رُفعت على الأعواد ، وصِينَتْ عن تدَلِّى الثمر على الأرض ، وأظهرت للإدراك ، وسهل جَمْعُها دون انحناء .

والعَرْش ؛ كل ما ارتفع فوق غيره . وقيل : تعريشها حِيَاطتُها بالجدر ، وما قام مقامها ، حتى لا يكونَ فيها مَدْخَل لأحَد ؛ والأولُ أقوى فى الاشتقاق .

وقد قيل فى قوله[2] : « خاوِيةٌ على عُروشِها » : يعنى على أعاليها ، ولعله على جُدْرانها ، وأشار بذلك إلى حدائق الأعناب التى هى الكروم فى ألسنة العرب ، ثم قال بعد ذلك — وهى :

المسألة الرابعة — (والنخْلَ والزَّرْعَ مختلِفاً أُكُلُه) ، وفرّق بينهما ؛ لأنهما أصْلَا المعاشِ ، وعِمادَا القوتِ ، ثم فرّق بين الزيتون والرمان فى وزان آخر — وهى :

المسألة الخامسة — ووصفها بأنها متشابهة وغير متشابهة ؛ يعنى أن منها ما يتشابَهُ فى الظاهر ، ويخالِفُه فى الباطن ؛ ومنها ما يشتبه فى اللون ، ويختلف فى الطعم ؛ وفى ذلك دليلان عظيمان :

أحدها — على المنّةِ منه سبحانه علينا ، والنعمة التى هيّأها لنا — وهى :

المسألة السادسة — فلو شاء ربُّنا إذْ خلقنا أحياء ألّا يخلقَ لنا غذاء ، أو إذ خلقه ألّا يكون جميلَ المنظر طيِّبَ الطعم ، أو إذ خلقه كذلك ألّا يكونَ سَهْلَ الجَنْىِ ، فلم يكن عليه أن يفعلَ ذلك ابتداء لأنه لا يجب عليه شىء ، وإن فعله فبفَضْله ، كابتداء خَلْقِه فى تعديد النعم وتقريرِ الفَضْلِ والكرم والشهادة على الابتداء بالثواب قبل العقاب ، وبالعطاء قبل العمل .

الدليلُ الثانى على القدرة فى أن يكونَ الماءُ الذى من شأنه الرسوب يصْعَد بقدرة الواحد القادر علّام الغيوب من أسافل الشجَرِ إلى أعاليها ، ويترقَّى من أصولها إلى فروعها ، حتى إذا انتهى إلى آخرِها نشأ فيها أوراقٌ ليست من جنسها ، وثمارٌ خارجةٌ عن صفتها ، فيها الجِرْم الوافر ، واللّوْن الزاهر ، والجَنَى[3] الجديدُ ، والطعم اللذيذُ ؛ فأين الطبائعُ وأجناسها ؟

(١) سورة الصافات : آية ١٥٨ (٢) سورة البقرة : آية ٢٥٩

(٣) الجنى : ما يجنى من الشجر ما دام غضا (المصباح) .

وأين الفلاسفة وأُناسُها؟ هل فى قدرة الطبيعة ـ إذا سلمنا وقلنا لها قدرةٌ على طريق الجدل ـ أن تُتْقِنَ هذا الإتقانَ البديعَ ، أو ترتب هذا الترتيب العجيب؟ كلّا ، لا يتمُّ ذلك فى المعقول إلا لحىّ عالم قادرٍ مُريد ، فقد علم الألبّاء[1] أنَّ أُميًّا لا ينظِّمُ سطورَ الكتابة، وأنّ سواديًّا[2] لا يقدِرُ على ما فى الديباج من التزين والنساجة ؛ فسبحان مَنْ له فى كلِّ شىء آيةٌ بداية ونهاية ، فمن الله الابتداء ، وإنّ إلى ربك المُنْتَهَى ، تقدَّسَ وتعالى .

المسألة السابعة ـ قوله : ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ، وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ : فهذانِ بناءان جاءا بصيغة[3] افْعَلْ ، وأحدُهما مباح لقوله[4] : « فانْتَشِرُوا فى الأرْضِ ». والثانى واجبٌ على ما يأتى تفصيله إن شاء الله ، وليس يمتنعُ فى الشريعة اقترانُ المباح والواجب ؛ لما يأتى فى ذلك من الفوائد ، ويتركَّبُ عليه من الأحكام ، فأما الأكلُ فلقضاء اللذة ، وأما إيتاء الحقِّ فلقضاء حقّ النعمة ، فلله تعالى على العَبْدِ نعمةٌ فى البدَنِ بالصحة ، واستقامة الأعضاء، وسلامة الحواسّ، ونعمة فى المال بالتمليك والاستغناء ، وقضاء اللذات ، وبلوغ الآمال ؛ ففرض الصلاةَ كِفَاءَ نِعْمَةِ البدَنِ ، وفرَض الزكاة كفاء نِعْمَةِ المال ، وبدأ بذكر نعمة الأكل قبل الأمر بإيتاء الحق ؛ ليبيِّنَ أن الابتداء بالنعمة كان من فَضْلِه قبل التكليف .

المسألة الثامنة ـ قوله : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ ﴾ :

اختلف فى تفسير هذا الحق على ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنه الصدَقة[5] المفروضة ؛ قاله سعيد بن المسيب وغيره ، ورواه ابن وهب ، وابن القاسم ، عن مالك فى تفسير الآية .

الثانى ـ أنها الصدقة غير المفروضة تكون يوم الحصاد وعند الصِّرَام[6]؛ وهى إطعامُ مَنْ حضر والإيتاء لمن غبر ؛ قاله مجاهد .

الثالث ـ أن هذا منسوخ بالزكاة ؛ قاله ابنُ عباس ، وسعيد بن جُبير .

وقد زعم قومٌ أنَّ هذا اللفظ مجمل ولم يخلصوا[7] القولَ فيه ، وحقيقةُ الكلام عليه أن

---

(١) الألباء : العقلاء . (٢) السواد : الرجل من العامة . (٣) أى بصيغة الأمر .
(٤) سورة الجمعة ، آية ١٠ (٥) فى القرطبى (٧ ـ ٩٩) : أنه الزكاة المفروضة .
(٦) صرام النخل : أوان إدراكه . (٧) فى ل : ولم يحصلوا .

قوله : ﴿ آتُوا ﴾ مفسر ، وقوله : ﴿ حقَّه ﴾ مفسر فى المؤتى ، مُجْمَل فى المقدار ؛ وإنما يقعُ النظرُ فى رَفْعِ الإشكال الذى أنشأه احتمالُ هذه الأقوال ؛ وقد بينَّا فيما سبق وَجْهَ أنه ليس فى المال حقٌّ سِوَى الزكاة ، وتحقيقه فى القسم الثانى من علوم القرآن ، وفى سورة البقرة من هذا التأليف ، وثبت أنَّ المرادَ بذلك ها هنا الصدقة المفروضة .

وقد أفادت هذه الآية وجوبَ الزكاة فيما سمّى الله سبحانه ، وأفادَتْ بيانَ ما يجبُ فيه من مخرجات الأرض التى أجملها فى قوله[1] : « ومما أخرَجْنَا لكُم مِنَ الأرض » ، وفسَّرها ها هنا ؛ فكانت آية البقرة عامة فى المخرج كلّه مجملة فى القَدْر ؛ وهذه الآية خاصة فى مخرجات الأرض مجملة فى القَدْرِ ، فبيّنهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الذى أمر بأَنْ يبيِّن للناس ما نزل إليهم ، فقال : « فيما سقَتِ السماء العُشْر ، وما سُقِى بنَضْح أو دَالِيَةٍ[2] نصف العُشْر » ؛ فكان هذا بيانا لمقدار الحقِّ المجمل فى هذه الآية . وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم[3] : « ليس فيما دُونَ خمسة أوسُق من حَبّ أو تمر صدقة » . خرَّجَه مسلم وغيره ، فكان هذا بياناً للمقدار الذى يؤخذ منه الحق ، والذى يسمّى فى السنةِ العلماء نِصَاباً .

وقد اختلف العلماء فى ذلك اختلافاً متبايناً قديماً وحديثاً ؛ فروى عن مالك وأصحابه : أنَّ الزكاة فى كل مُقْتات لا قَوْلَ له سواه. وقد أوردناه فى كتب الفقه وشرحناه ، وبه قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة[4] : تجبُ فى كل ما تُنْبته الأرض من المأكولات من القوت والفاكهة والخضر ، وبه قال عبد الملك بن الماجشون فى أصول الثمار دون البقول .

وقال أحمد أقوالا ؛ أظهرها أنَّ الزكاةَ تجبُ فى كل ما قال أبو حنيفة إذا كان يوسق ، فأوجبها فى اللَّوْز ، لأنه مكيل دون الجوْز لأنه مَعْدود ، معوِّلا على قول النبى صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمسة أَوْسُق مِنْ تمر أو حَبّ صدقة ؛ فبيَّن النبى صلى الله عليه وسلم أنَّ محل الواجب هو الموسق ، وبيَّن القَدْرَ الذى يجب إخراج الحق منه .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٦٧ (٢) الدالية : الناعورة ، الساقية .

(٣) صحيح مسلم : ٦٧٤ ، والموطأ : ٢٧٤ (٤) وارجع فى هذا إلى الجصاص : ٤ ـ ١٧٦ ومابعدها .

وتعلق الشافعيُّ بالقوت ؛ وذلك لأن التوسيق[1] إنمـــا يكون فى المقتات غالباً دائماً. وأما الخضر فأمرها نادر .

وأما المالـكيةُ فتعلقت بأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من خضر المدينة صدقةً.

وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحقّ، وقال: إن الله أوجب الزكاة فى المأكول قوتاً كان أو غيره وبيّن النبيّ صلى الله عليه وسلم ذلك فى عموم قوله[2] : فيما سقَتِ السماء العُشْر » : وقد أشرنا فى مسائل الخلاف إلى مسالك النظر فيهـا فى كتاب الإنصاف والتخليص[3]. وقد آن تحديدُ النظر فيها كما يلزم كل مجتهد.

فالذى لاح بعد التردد فى مسالـكِه أنَّ اللهَ سبحانه لمـا ذكَّر الإنسان بنعمه فى المأكولات التى هى قوامُ الأبدان وأصلُ اللذات فى الإنسان ، عليها تنبنى الحياة ، وبهـا يتمُّ طِيبُ المعيشة ـ عَدَّد أصولَها تنبيهاً على توابعها ، فذكر منها خمسة: الـكَرْم ، والنخل ، والزرع ، والزيتون ، والرمان . فالـكَرْم والنخل يؤكل فى حالين فاكهة وقوتاً . والزرع يؤكل فى نوعين : فاكهة وقوتا . والزيت يؤكل قوتا واستصباحا. والرمّان يؤكل فاكهة محضة . وما لم يُذكر مما يؤكل لا يخرج عن هذه الأقسام الخمسة . فقال تعالى : هذه نعمتى فـكلُوها طيبةً شَرْعا بالحل طيبة حِسًّا باللذة ، وآتُوا الحقَّ منها يوم الحصَاد، وكان[4] ذلك بياناً لوقتِ الإخراج ، وجعل ـ كما أشرنا إليه ـ الحقَّ الواجب مختلفاً بكثرة المؤونة وقِلّتها، فما كان خفيفَ المؤونة قد تولّى الله سَقْيَه ففيه العُشْر ، وما عظمت مؤونته بالسَّقْى الذى هو أصل الإتيان ففيه[5] نصفُ العشر .

فأما قول أحمد : إنّه فيما يوسَق لقوله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمسة أوسق من حَبٍّ أو تمر صدَقة ، فضعيف ؛ لأنَّ الذى يقتضى ظاهرَ الحديث أن يكونَ النِّصَابُ معتبراً فى التمر والحب . فأما سقوطُ الحق عما عداهُما فليس فى قوة الـكلام . وأما التعليق

---

(١) فى ل : الموسق .

(٢) فى صحيح مسلم ٦٧٥ : فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر .

(٣) فى ل : والتلخيص . (٤) فى ل : كل . (٥) فى ا : فيه .

بالقوت فدَعْوَى وممَّنى ليس له أَصل يُرْجع إليه ؛ وإنما تـكون المعانى موجبةً لأحـكامها بأصولها على ما بيّناه فى كتاب القياس .

وكيف يذكر اللهُ سبحانه النعمةَ فى القوت والفاكهة ، وأوجب الحقَّ منها كلِّها فيما تنوّع حالُه كالـكَرْم والنخيل ، وفيما تنوّع جنْسُه كالزرع ، وفيما ينضاف إلى القوت من الاستسراج الذى به تمامُ النعمة فى المتاع بلذّة البَصر إلى استيفاء النعم فى الظلم .

فإن قيل : إنما تجبُ الزكاةُ فى المُقْتَات الذى يدوم ،فأما فى الخضر فلا بقاء لها ؛ولذلك لم تؤخذ الزكاة فى الأقوات مِنْ أَخْضرِها ، وإنما أُخِذَتْ من يابسها .

قلنا : إنما تؤخذ الزكاةُ من كل نوع عند انتهائه ، باليبس[1] ، وانتهاء اليابس والطيبُ انتهاء الأخضر ؛ ولذلك إذا كان الرطب لا يُتمر ، والعنب لا يتزبَّب تؤخذ الزكاةُ منهما على حالها ، ولو لم تـكن الفاكهة الخضرية أصلا فى اللذة ورُكْناً فى النعمة ما وقع الامتنانُ بها فى الجنة . أَلَا تَراه وصفَ جمالَها ولذّتها، فقال[2] : « فيهما فاكهة ونَخْلٌ ورُمّان »؛فذكر النخل أصلا فى المُقْتات ، والرمّان أصلا فى الخضروات . أولا ينظرون إلى وَجْه امتنانه على العموم لـكم ولأنعامكم بقوله[3] : « أَنّا صَبَبْنَا الماءَصَبًّا . ثم شقَقْنَاالأرضَ شَقًّا . فأَنْبَتْنَا فيها حَبًّا . وعِنَباً وقَضْباً . وزيتوناً ونَخْلًا. وحَدَائق غُلْباً . وفاكهةً وأَبًّا » .

فإن قيل : فقد قال تعالى[4] : (وَآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) . والذى يُحصد الزرع .

قلنا : جهلْتُم ؛ بل هو عامٌّ فى كل نَبْت فى الأرض . وأصلُ الحصاد إذهـــاب الشىء عن موضعه الذى هو فيه ؛ قال تعالى[5] : « منها قَائِمٌ وحَصِيد ».وقال[6] : « حتى جعلناهم حَصِيداً خامِدين » . وقال[7] : « فجعلناها حَصِيداً كأن لم تَغْنَ بالأمس » . وفى الحديث : وهل يكبُّ الناسَ فى النار على مناخرِهم إلّا حصائدُ ألسنتهم .

فإن قيل : هذا مجاز ؛ وأصلُه فى الزرع .

قلنا : هذا كلّه حقيقة ؛ وأصلُها الذهاب .

---

(١) فى ل : فما يبس انتهاء .
(٢) سورة الرحمن : ٦٨
(٣) سورة عبس : ٢٥ـ٣١
(٤) سورة الأنعام : ١٤١
(٥) سورة هود : ١٠٠
(٦) سورة الأنبياء : ١٥
(٧) سورة يونس : ٢٤

فإن قيل : أليس يقال جِدَاد[1] النخل ، وحصاد الزرع ، وجذَاذ البقل ؟

قُلنا : الاسمُ العامّ الحصاد ؛ وهذه خواص العام على بعض متناولاته . وقد أجاب عنه بعض العلماء بأنه ذكر الحصادَ فيما يحصد دليلا على الجدَاد فيما يجـــد ؛ لأن أحدَهما يكفى عن الآخر ، ولـكن النبات كان أصلا لقوله : فأنبتنا به جنات ، [فجعلها قسماً][2] وحَبَّ الحصيد ، فجعله قسما آخر ؛ فلما عادل الجميع اكتفى بذكره عن ذِكْرِ غيره .

فإن قيل : فلَمْ يُنقَل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الزكاةَ من خضر المدينة ولا خَيْبَر .

قلنا : كذلك عوَّل علماؤنا . وتحقيقُه أنَّه عدمُ دليلٍ لا وجود دليل .

فإن قيل : لو أَخذها لَنُقِل .

قلنا : وأىُّ حاجة إلى نَقْله ، والقرآنُ يكفى عنه .

فإن قيل : الآيةُ منسوخة بأنها مكية و [آية][3] الزكاة مدنية .

قلنا : قد قال مالك : إنَّ المرادَ به الزكاة المفروضة . وتحقيقُه فى نـكتة بديعة ؛ وهى أنَّ القولَ فى أنها مكية أو مدنيّة يطول . فهبـكم أنها مكية ؛ إنَّ الله أوجب الزكاة بها إيجاباً مُجْمَـلا فتعيَّنَ فَرْضُ اعتقادها ، ووقف العملُ بها على بيانِ الجنس والقدر[4] والوقت ، فلم تـكن بمـكة حتى تمهَّد الإسلامُ بالمدينة ؛ فوقع البيانُ ، فتعيَّن الامتثالُ ، وهذا لا يفقهه إلا العلماء بالأصول .

فإن قيل : قول النبى صلى الله عليه وسلم : « فيما سقَتِ السماء العُشر وفيما سُقى بنَضْح أو دَالِيَةٍ نصْفُ العُشر » كلامٌ جاءَ لبيانِ تفصيل قَدْر الواجب بحال الموجب فيه ، وليس القَصْدُ منه العموم حتى يقعَ التعويلُ عليه فى استيعاب ما سقت السماء .

قلنا : هذا هو كلامُ إمامِ الحرمين ، وهو من مذهباته التى بنى عليها كتاب البرهان ، وظنَّ أنها لم تُدْرَك فى غابرِ الأزمان ؛ وليس لها فى الدلائل مكان .

نحن نقول : إنّ الحديث جاء للعموم فى كل مسقىّ ، ولتفصيل قَدْر الواجب باختلافِ حال الموجب فيه ، ولا يتعارضُ ذلك ؛ فيمتنع اجتماعُه ، وقد مهَّدْناه فى أصول الفقه .

---

(١) فى ل : أجذاذ ، تحريف . (٢) من ل . (٣) من ل . (٤) فى ا : والقول .

فإن قيل : فقد خصصْتُم الحديثَ فى المأكولات من المُقْتَات ، فنحن نخصُّه فى المأكولات أيضاً .

قلنا : نحن خصصناه فى المأكولات من المقتات بدليل الإجماع ، ولا دليلَ لكم على تخصيصه فى المقتات ؛ فإن أعادوا لما تقدم من أقوالهم أعدنا ما سبقَ عليها من الأجوبة .

المسألة التاسعة ـ قال الشافعى : لا زكاةَ فى الزيتون فى أَحدِ قوليه ؛ قال : لأنه يؤكل إداما ، وأيضاً فإنّ التينَ أنفع منه فى القوت ولا زكاةَ فيه .

قلنا له : الزكاةُ تجبُ عندنا فى التين ، فلا قولَ لك فى ذلك ، وأىُّ فرقٍ بين التين والزبيب ، والزيتون قوتٌ يُدَّخَر ذاته ويدخر زَيْته ؛ فلا كلام[1] عليه .

المسألة العاشرة ـ قال مالك فى أظهر قَوْليه : إنما تكون الزكاة فيما يُقْتَات فى حال الاختيار دون ما يُقتات به فى حال الضرورة ، فلا زكاة فى القطانى[2] ، وبه قال الحسَن والشعبى وابن سيرين وابن أبى ليلى والحسن بن صالح والثورى وابن المبارك ويحيى بن آدم وأبو عبيد ، ولذلك اختلف قوله فى التين، فكان لا يوجب فيه الزكاة ، لأنه لا يَدْرِيه[3] ، فإذا أُخْبِر عنه ورأى موقِعَه فى بلاده أوجب فيه الزكاة ؛ وهذا بناء على أصلٍ من أصول الفقه ؛ وهو أنَّ كلامَ الله تعالى إذا ورد، هل يُحْمَل على العموم المطلق أو الغالب من المتناول فيه ؟ والصحيحُ حَمْلُه على العموم المطلق حسبما بيّناه فى موضعه . والله أعلم .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله تعالى : (وَآتُوا حَقَّه يَوْمَ حَصَادِهِ) :

اختلف العلماء فى وقت وجوبِ الزكاة فى هذه الأموال النباتية على ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنها تجب وَقْتَ الجِدَاد[4] ؛ قاله محمد بن مسلمة ؛ بقوله : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ .

الثانى ـ أنها تجبُ يوم الطِّيب ؛ لأنَّ ما قبل الطيب يكون عَلَفاً لا قوتاً ولا طعاماً ؛ فإذا طابت وكان الأكلُ الذى أنعم اللهُ به وجب الحقُّ الذى أمر اللهُ به ، إذ بتمام النعمة يجب شكر النعمة ، ويكون الإيتاء يوم الحصاد لِما قد وجب يَوْمَ الطيب .

---

(١) فى ل : فلا زكاة فيه. (٢) القطانى: جمع قطنية ـ بكسر القاف، وهى كالعدس وغيره (المختار).

(٣) فى ل : لابدل له . (٤) الجداد : القطع . وفى القرطبى (٧ ـ ١٠٥) : الجذاذ .

الثالث ـ أنه يكون بعد تمام الخَرْص[١] ؛ قاله المغيرة ؛ لأنه حينئذ يتحقق الواجبُ فيه من الزكاة ، فيكون شرطا لوجوبها ، أصلُه[٢] مجيءُ الساعى فى الغنم .

ولكلِّ قولٍ وجه كما ترون ؛ لكن الصحيح وجوب الزكاة بالطِّيب ، لما بيناه من الدليل ؛ وإنما خَرَصَ عليهم ليعلمَ قَدْرَ الواجب فى ثمارهم .

والأصلُ فى الخَرْص حديث الموطأ أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رَوَاحة إلى أهل خَيْبَر نخرَص عليهم وخَيَّرهم بين أن يأخذوا وله ما قال ، أو ينخلوا ولهم ما قال ؛ فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض . وياويح البخارىّ يتخيّر على مالك ، ولا يُدْخل هذا الحديث فى باب الخَرْص، ويُدْخل منه حديث النبى صلى الله عليه وسلم[٣] أنه مَرَّ فى غزوة تَبُوك بحديقة فقال : اخْرُصُوا هذه ، فَخَرَصُوا ؛ فلما رجع عن الغزو وسأل المرأة كم جاءَتْ حديقتك ؟ فأخبرته أنها جاءت كما قال ؛ فكانت إحدى معجزاته فى قولٍ .

فإنْ تلفَتْ بعد الطِّيب فلا شىء فيها على المالك ، وهى :

المسألة الثانية عشرة ـ إن الله ذهب بماله وما عليه ، ولم يلزمه أن يخرجَها من غيره ، وإن تلفت بعد الخَرْصَ ـ وهى :

المسألة الثالثة عشرة ـ فلا بدّ له أَنْ يقيم البيِّنةَ على تلفها .

وقال الشافعى : يحلفُ لأنها أمانةٌ عنده ، وليس كذلك ؛ بل هى واجبة عليه ، فلا يبرئه منها إلا إيجاد البراءة ؛ وإنما ذلك فى الأمانات التى تكون مستحفظة عنده من غيره ، وفى ذلك تفصيل ذِكْرُه فى الفروع .

المسألة الرابعة عشرة ـ تركّبت على هذه الأصول[٤] مسألة ؛ وهى أنَّ اللهَ تعالى أوجب الزكاةَ فى الكَرْم والزرع والنخل مطلقا ، ثم فسَّر النصاب بقوله : ليسَ فيما دون خمسة أوسق من تمْرٍ ولا حَبٍّ صدقة . فمن حَصَل له من تمر خمسة أوسق ، أو من زبيب خمسة أوسق ـ وجبت عليه الزكاةُ فيها ، فإنْ حصل له من تمر وزبيب معاً خمسة أوسق لم تلزمه

---

(١) الخرص : تقدير ما على النخل من الرطب تمرا .
(٢) فى ل : أصلها .
(٣) صحيح مسلم : ١٧٨٥
(٤) فى ل : المسألة .

زكاةٌ إجماعا فى الوجهين ؛ لأنهما صنفان مختلفان . فإن حصل له من طعام بُرٍّ وشعير معاً خمسة أوسق زكّاها [معاً][1] عند مالك .

وقال الشافعى : لا يجمعان ، وكذلك غيرها ، وإنما هى أنواع كلُّها يعتبر النصاب فى كل واحد منها[2] على الانفراد ؛ لأنهما يختلفان فى الاسم الخاص ؛ وفى حالة الطعم . والصحيح ضَمُّهما ؛ لأنهما قوتان يتقاربان ، فلا يضرّ اختلافُ الاسم . وقد بيناه فى كتب الفروع .

المسألة الخامسة عشرة ـ قوله : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ :

الإسراف : هو الزيادة ، فقيل لهم : لا تُسْرِفُوا فى الأَكْل بزيادة الحرام على ما أحلّه الله لكم ولا تسرفوا فى أَخْذِ زيادةٍ على حقكم ، وهو التسعة الأعشار ، حاسِبُوا أنفسكم بما تأكلون ، وأدّوا مايتعيَّنُ عليكم بالخَرْص أو بالجذاذ على ما تقدّم . والله أعلم .

الآية الثالثة عشرة ـ قوله تعالى[3] : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى ـ ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ :

قد بينّا فى كُتُب الحديث أنَّ الوحْيَ ينقسم على ثمانية أقسام : منها مجىء المَلَك إلى النبى صلى الله عليه وسلم عن اللهِ بالأمْرِ والنهى والخبَر ؛ فأخبر النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنَّ الملك لم يأت إليه الآن إلّا بهذا ؛ إذ قد جاء إليه قبل ذلك بالمحرمات[4] وقد ثبت[5] ذلك .

المسألة الثانية ـ هذه الآية مدنية مكية[6] فى قول الأكثر ، نزلت على النبىّ صلى الله عليه وسلم يوم نزل عليه قوله[7] : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأتممتُ عليكم نِعْمَتِى » ؛ وذلك يوم عرَفة ، ولم ينزل بعدها ناسخ ؛ فهى محكمة .

---

(١) ليس فى ا . (٢) فى ل : منهما .
(٣) الآية الخامسة والأربعون بعد المائة . (٤) فى ا : بمحرمات . (٥) فى ل : بينت .
(٦) فى القرطبى (٧ ـ ١١٦) : ذكر أبو عمر بن عبد البر الإجماع فى أن سورة الأنعام مكية إلا قوله تعالى : قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم ... الثلاث الآيات . (٧) سورة المائدة : ٤

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ عَلَى طَاعِمٍ ﴾ :

المحرمات على ثلاثة أقسام : مطعومات ، ومنكوحات ، وملبوسات .

فأما المطعومات والمنكوحات فقد استوفَى اللهُ بيانَها فى القرآن كثيراً ، ومنها فى السنَّةِ توابع .

وأما الملبوسات فمنها فى القرآن إشاراتٌ وتمامُ ذلك فى السنّة ؛ وقال الله : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ . . . ﴾ الآية .

فأما الميتة والدم فقدتقدّم الكلامُ عليهما فى البقرة والمائدة ، وكذلك قوله[1] : « وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ، وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ » . وكان ورود ذِكْر الدمِ مطلقا هنالك وَوَرد هاهنا مُقيّداً بالسَّفْح .

واختلف الناسُ فى حَمْلِ المطلق هاهنا على المقيَّد على قولين :

فمنهم من قال : إنَّ كلَّ دم محرَّم إلّا الكبد والطّحَال ، باستثناء السنّة كما تقدم .

ومنهم من قال : إنّ التحريمَ يختصُّ بالمسفوح ؛ قالته عائشة ، وعكرمة ، وقتادة .

ورُوى عن عائشة أنها قالت : لولا أن الله قال : « أو دَماً مسفوحاً » لتتبَّعَ الناسُ ما فى العروق .

قال الإمام الحافظ[2] : الصحيحُ أنَّ الدمَ إذا كان مفردا حرم منه كلّ شىء ، وإن خالط اللحْمَ جاز ؛ لأنه لا يمكن الاحترازُ منه ، وإنما حرم الدم بالقَصْدِ إليه .

المسألة الرابعة ـ اختلف العلماء فى هذه الآية على ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنها منسوخةٌ بالسنّة ، وحرّم النبيُّ صلى الله عليه وسلم لحومَ الحمر الأهلية ، وحرّم كلَّ ذى ناب من السباع وذى مِخْلَب من الطير ؛ خرّجه الأئمة كلّهم .

الثانى ـ أنها محكمة لا حرَام فيها إلّا فيما قالته عائشة .

الثالث ـ قال الزهرىّ ومالك فى أحد قوليه : هى مُحْكمة ، ويضم إليها بالسنة مافيها من مُحرَّم ، فأما مَنْ قال : إنها منسوخة بالسنّة فقد اختلف الناسُ فى ذلك كما اختلفوا فى نَسْخِ السنّة بها .

---

(١) سورة البقرة : ١٧٣ (٢) فى ل : أبو بكر بن العربى ، وهو المؤلف .

والصحيحُ جوازُ ذلك كلّه كما فى تفصيل الأصول ، لكن لو ثبت بالسنة محرمٌ غير هذه لما كان ذلك نَسْخاً ؛ لأنَّ زيادة محرَّمٍ على المحرمات أو فَرْضٍ على المفروضات لا يكون نسخاً بإجماعٍ من المسلمين ، لا سيما وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الحمر الأهلية مختلَفٌ فى تأويله على أربعة أقوال :

الأول ـ أنها محرّمة كما قالوا .

الثانى ـ أنها حُرمت بعلّةٍ أنَّ جائيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : فَنيت الحمر. فَنيت الحمر . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يُنادى بتحريمها لعلة خَوْفِ الفناء عليها ؛ فإذا كثرت ولم يضرّ فَقْدُها بالحمولة جاز أكلُها ؛ فإن الحكم يزول بزوال العلة .

الثالث ـ أنها حرمت لأنها طُبخت قبل القسمة .

الرابع ـ أنها حرمت لأنها كانت جلّالة ـ خرجه أبو داود .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل جلّالة البقر[1] . وهذا بديع فى وجه الاحتجاج بها، وقد استوفيناه فى شرح الحديث الصحيح .

وكذلك ماروى[2] عنه فى كل ذى نابٍ من السباع ومِخْلَب من الطير إنما ورد فى المسند الصحيح بقوله نهى ، ويحتمل ذلك النهى التحريم[3] ، ويحتمل الكراهية ، مع اختلاف أحوال السباع فى الافتراس . ألَا ترى إلى الكلب والهِرّ والضبع فإنها سباع ، وقد وقع الأُنْس بالهر مطلقا وببعض الكلاب ، وجاء الحديث عن جابر أن الضبع صيد ، وفيها كَبْش .

ولسنا نمنع أن يضافَ إليها بالسنة ما صحّ سنَدُه ، وتبيَّن مورده ، وجاء فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم[4] : لا يحل دمُ امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصان ، أو كَفَر بعد إيمان ، أو قَتَل نفسا بغير نفس . وهذا كلّه على أن موردَ الآية مجهول . فأما إذا تبيّنّا أن موردها يوم عرفة فلا يحرم إلا ما فيها ، وإليه أميل ، وبه أقول .

---

(١) فى ل : القرى .

(٢) فى ل : ما ورد .

(٣) فى ل : ويحتمل ذلك المنع الجزم .

(٤) ابن ماجه : ٨٤٧ .

قال عمرو بن دينار : قلت لجابر بن زيد : إنهم يزعمون أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية . قال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاريّ ، ولكن أَبَى ذلك الحبر ـ يعني ابن عباس، وقرأ: (قُلْ لاأَجِدُ فيما أُوحِيَ . . .) الآية ، وكذلك يروى عن عائشة مثله . وقرأَتِ الآية كما قرأها ابن عباس .

المسألة الخامسة ـ قال أصحاب الشافعيّ : تقدير الآية: قل لَا أَجِدُ فيما أُوحى إلىّ محرما مما كنتم تستخبثونه[1] وتجتنبونه إلا أن يكون [ميتة][2] . . . الآية. فأما غير ذلك من المحرمات فلا ؛ بدليل أنّ الله حرّم أشياء منها المُنْخَنِقَة وأخواتها . وأجمعت الأمةُ على تحريم أشياء غير ذلك ، منها القاذورات ، ومنها الخمر والآدميّ .

الجواب عنه من سبعة أوجه :

الجواب الأول ـ أن ابنَ عباس قد ردّ هذا وأوضح المرادَ منه والحقّ فيه ، وهو الحبر البَحْر الترجمان .

الجواب الثانى ـ دعوى ورُود الآية على سؤال لا يُقْبَل من غير نَقْل يُعَوَّل عليه .

الجواب الثالث ـ لو صحّ السؤال لما آثرَ خصوص السؤال فى عموم الجواب الوارد عليه. وقد أجمعنا عليه وبيناه فيما قبل .

الجواب الرابع ـ وأما قولهم : إن الله حرّم غير ذلك كالمُنْخَنِقة وأخواتها ـ فإنّ ذلك داخلٌ فى الميتة إلا أنه بيّن أنواعَ الميتة وشرح ما يستدرك ذكاتُه مما تفوت ذكاتُه لئلا يشكل أمره ويمزجَ الحلالُ بالحرام فى حكمها .

الجواب الخامس ـ وأما قولهم : أجمعت الأمةُ على تحريم القاذورات فلا قاذور محرم عندنا إلّا أن يكونَ رِجْساً فيدخل فى علة تحريم لحم الخنزير ، وكذلك الخمر ، وهو :

الجواب السادس ـ دخلت فى تعليل الرجْسيّة .

وأما الجواب السابع عن الآدمىّ فهيهات أيها المتكلم ! لقد حططت مسمّاك إذ أبعدت مَرْمَاك ، مَنْ أدخل[3] الآدمى فى هذا ؟ وهو المحلّل له المحرم ، المخاطب المثاب المعاقب ،

---

(١) فى ل : تستحمونه . (٢) من ل . (٣) فى ل : إدخال .

الممتثل المخالف ، فبينما كان متصرفا جملتَه مصرّفا ، انصرف عن المقام فلست فيه بإمام ؛ فإن الإمام ها هنا وراء ، والوراء أمام ، وقد اندرجت :

المسألة السادسة ــ فى هذا الكلام .

المسألة السابعة ــ روى مجاهد أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كره من الشاء سبعاً : الدم ، والمِرَار[1] ، والحياء ، والغدّة ، والذكر ، والأنثيين . وهذه زيادات على هذه المحرمات .

قلنا : عنه جوابان :

الأول ــ أن الكراهية غير التحريم ، وهو بالنسبة إليه كالنّدْب بالنسبة إلى الوجوب .

الثانى ــ أن هذه الكراهية إنما هى[2] عِيَافَة نَفْس ، وتقزّز جِبِلّة ، وتقذر نوع من أنواع المحلّل .

فإن قيل : فقد قال الدم .

قلنا : عنه جوابان :

أحدها ــ أن هذا استدلالٌ بالقرائن ، فكم من مكروه قُرِن بمحرم ، كقوله : نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن كل مُسكر ومُفْتِر[3] . وكم من غير واجب قُرِن بواجب ، كقوله[4] : « كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إذا أثمر وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . وقوله[5] : « وأَتِمُّوا الحجَّ والعُمْرَةَ للهِ » .

الثانى ــ أنه أراد الدمَ المخالِطَ للّحم الذى عفى عنه للخلق . وأما المِرَار المذكور فى الحديث فهو من قول بعضهم الأمَرّ ، وهو المَصَارِين[1] ، ولا أراه أراد إلا المِرَار بعينه ، ونبّه بذكره على علّة كراهة غيره بأنه محلّ المستخبث ؛ فكُرِه لأجله . والله أعلم .

الآية الرابعة عشرة ــ قوله تعالى[6] : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ .

---

(١) المرار : جمع المرارة ، وهى التى فى جوف الشاة وغيرها يكون فيها ماء أخضر مر . وقال القتيبى : أراد المحدث أن يقول الأمر وهو المصارين فقال المرار ، وليس بشىء (النهاية) . (٢) عاف الشىء : كرهه .

(٣) المفتر : الذى إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور ، وهو ضعف وانكسار (النهاية) .

(٤) سورة الأنعام : ١٤١ (٥) سورة البقرة : ١٩٦

(٦) الآية ١٤٦

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا ﴾ :

فيها أربعة أقوال :

الأول ـ هادُوا : تابوا . هاد يهود : تاب .

الثانى ـ هاد : إذا سكن .

الثالث ـ هاد : فتَر .

الرابع ـ هاد : دخل فى اليهودية . وقد قيل فى قوله تعالى[1] : « كونوا هُودًا » ؛ أى يهودا . ثم حذف الياء .

فأما من قال : إنه التائب يشهد له قوله[2] : « إنّا هُدْنا إليكَ » ؛ أى تُبنا ، وكل تائب إلى ربّه ساكن إليه فاترٌ عن معصيته . وهذا معنى متقارب .

المسألة الثانية ـ أخبر الله سبحانه وتعالى فى قوله : ﴿ كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ﴾ :

يعنى ما ليس بمنفَرِج الأَصابع ، كالإبل والنعام والإوز والبط ؛ قاله ابنُ عباس ، وسعيد بن جُبير ، ويدخلُ فى ذلك ما يصيد بظُفْره من [سباع][3] الطير والكلاب .

والحوايا : واحدها حَاوِيَاء أو حَوِيّة ؛ وهى عند العلماء على ثلاثة أقوال :

الأول ـ المَبَاعر[4] .

الثانى ـ أنها خزائن اللبن .

الثالث ـ أنها الأمعاء التى عليها الشحوم .

المسألة الثالثة ـ أخبر اللهُ سبحانه وتعالى أنه كتب عليهم تحريم هذا فى التوراة ، وقد نسخ اللهُ ذلك كلّه بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأباح لهم ما كان محرّما عليهم ؛ عقوبةً لهم على طريق التشديد فى التكليف لعظيم الجرم ، وزوال[5] الحرج بمحمد صلى الله عليه وسلم [وأمته][6] ، وألزم جميعَ الخليقة دِينَ الإسلام بحِلّه وحرمه ، وأمْرِه ونهيه ؛

(١) سورة البقرة : ١٣٥ (٢) سورة الأعراف : ١٥٦ (٣) من ل .

(٤) جمع مبعر ، سمى بذلك لاجتماع البعر فيه ، وهو الزبل . (٥) فى ل : وذلك .

(٦) من ل .

فإذا ذبحوا أنعامَهم فأكلوا ما أَحَلَّ الله فى التوراة ، وتركوا ما حرم ، فهل يحلُّ لنا ؟

فقال مالك فى كتاب محمد : هى محرّمة [عليهم][1] .

وقال فى سماع المبسوط : هى محلّلة ، وبه قال ابنُ نافع . وقال ابنُ القاسم : أكرهه .

والصحيح أكلها ؛ لأنَّ الله رفع ذلك التحريم بالإسلام .

فإن قيل : فقد بقى اعتقادُهم فيه عند الذكاة .

قلنا : هذا لا يؤثر ؛ لأنه اعتقادٌ فاسد .

المسألة الرابعة — فلو ذبحوا كلَّ ذى ظُفر ؛ فقال أَصْبغ : كلُّ ما كان محرّما فى كتاب الله من ذبائحهم فلا يحلّ أكلُه . وقاله أشهب وابن القاسم وأجازه ابن وهب . والصحيحُ تحريمه ؛ لأن ذبحه منهم ليس بذكاة .

المسألة الخامسة — قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ ﴾ دليل على أنَّ التحريمَ إنما يكونُ عن ذنب ؛ لأنه ضِيق فلا يُعْدَل عن السعة إليه إلا عند الموجدة .

الآية الخامسة عشرة — قوله تعالى[2] : ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ، فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ .

قال علماؤنا : فيه دليلٌ على أنَّ الرجلَ إذا قال : رضيتُ بفلان فإذا شهد أنكره ، وقال : ظننتُ أنه يقول الحقّ أنه لا يلزمه .

وقد اختلف فيه الفقهاء ؛ فمنهم من قال : يلزمُه ذلك . وقال آخرون : لا يلزمه ما قال . وللمالكية القولان . ومشهورُ قول ابن القاسم أنه لا يلزمه ، وليس فى الآية الرضا بالشهادة ثم الإنكار ؛ إنما فيها طلبُ الدليل واستدعاء البرهان على الدعوى ؛ فإن العرب تحكّمت بالتحريم والتحليل ، فقال الله لنبيه : قل لهم : هاتُوا شهداءكم بأنَّ هذا من عند الله ، أى حجّتكم حتى نسمعها ، وننظر فيها .

فإن قيل : فما فائدة قوله : (فإن شهدوا فلا تَشْهَدْ معهم) ؟

---

(١) من ل .　　(٢) الآية : الخمسون بعد المائة .

قلنا[١] : هذا تحذيرٌ من الله لنبيه لتعلم أمّتُه المعنى . فإن قال شهداؤهم مثل ما يقولون فلا تَقْبَلْه منهم ؛ فهذا دليلٌ على أن الشاهد إذا قال ماقام الدليل على بُطْلانه فلا تقبل شهادته .

الآية السادسة عشرة ـ قوله تعالى[٢] : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ، وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قد تقدم حالُ الولىّ مع اليتيم فى ماله فى سورة البقرة وآل عمران[٣] ، وهذا يدلّ على جوازِ عمل الوَصِىّ فى مال اليتيم إذا كان حسناً حتى يبلغ الغلام أشُدّه ، زاد فى سورة النساء ويونس رُشْده .

المسألة الثانية ـ هذا يدلّ على أن البلوغ أشُد[٤] ، ويأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة ـ قال أبو حنيفة : الأشُدّ خمسة وعشرون عاما، وعجباً من أبى حنيفة فإنه يرى أنّ المقدّرات لا تثبت نظراً ولا قياساً ، وإنما تثبت نقلا على ما بيناه فى أصول الفقه ، وهو يثبتها بالأحاديث الضعيفة ، ولكنه سكَنَ دار الضَّرْبِ[٥] فكثر عندهُ المدلّس ، ولو سكن المعدن[٥] كما قيَّض الله لمالك لما صدر عنه إلّا إبريز[٦] الدين وإكسير الملّة كما صدر عن مالك .

الآية السابعة عشرة ـ قوله تعالى[٧] : ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿إِنَّ صَلَاتِي . . .﴾ الآية :

مقام التسليم لله ودرجة التفويض إلى الله بناء عن مشاهدةِ توحيدٍ ومعاينة يقين وتحقيقٍ ؛

---

(١) فى ل : قلت . (٢) الآية الثانية والخمسون بعد المائة . (٣) فى البقرة آية ٢٨٢ ، وفى آل عمران آية ١٢٢ (٤) أشده : قوته . وقد تكون القوة فى البدن ، وقد تكون فى المعرفة بالتجربة . ولا بد من حصول الوجهين . (٥) يريد بدار الضرب بغداد . والمعدن: معدن الشريعة ومنجمها وهى المدينة المنورة . (٦) يقال ذهب إبريز : خالص .

(٧) الآية الثانية والستون ، والثالثة والستون بعد المائة .

فإن الــكلّ من الإنسان لله أصل ووَصف، وظاهر وباطن، واعتقاد وعَمَل، وابتداء وانتهاء، وتوقّف وتصرف، وتقدم وتخلّف، لا شريكَ له فيه، لا مِنْه ولا مِنْ غيره يُضَاهيه أو يُدانيه.

المسألة الثانية ـ ثبت فى الحديث الصحيح أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم كان يستفتح به صلاته، وثبت أنه كان يقولُ فى استفتاحها أيضا: سبحانك اللهم وبحمدك.

واختلف قول مالك بذلك؛ فقال ابن القاسم: لم يرَ مالك هذا الذى يقوله الناس قبل القراءة: سبحانكَ اللهمّ وبحَمْدك.

وفى مختصر ما ليس فى المختصر أنّ مالــكا يقول: وإنما كان يقول فى خاصته لصحة الحديث به؛ وكان لا يريه[1] للناس مخافةَ أن يعتقدوا وجوبَه.

ورآه الشافعى من سُنَنَ الصلوات[2]، وهو الصواب؛ لصحة الحديث. والله أعلم.

المسألة الثالثة ـ إذا قلنا إنه يقولها فى افتتاح الصلاة على الوَجْهِ المتقدم فإنه يقولُ فى آخرها: وأنا من المسلمين، ولا يقول: وأنا أول المسلمين؛ إذ ليس أحد بأولهم إلا محمد صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: أو ليس إبراهيم قَبْلَه؟ قلنا: عنه أجوبة، أظهرها الآن أنه أول المسلمين من أهل ملّته. والله أعلم.

الآية الثامنة عشرة ـ قوله تعالى[3]: ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيه تَخْتَلِفُونَ ﴾.

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى ـ استدلّ بعضُ علمائنا المخالفين على أنّ بيع الفُضُولىّ لا يصحّ[4] بقوله: (ولا تَكْسِبُ كلُّ نَفْسٍ إلّا عليها).

وعارضهم علماؤنا بأن المرادَ بالآية تحمّل الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا.

---

(١) فى ا: لا يراه. (٢) فى ا: الصلاة. (٣) الآية الرابعة والستون.

(٤) وهو قول الشافعى (القرطبي: ٧ ـ ١٥٦).

ويحتمل أن يكونَ المرادُ بذلك كسبَ الإلزامِ والالتزام، لا كسبَ المؤنةِ والاستخدام؛ فقد يتعاون المسلمون ويتعاملون بحكم العادة والمروءة والمشاركة ؛ هذا رسول الله قد باع له واشترى عُرْوة البارِقِيّ في دينار وتصرَّف بغير أمْرِهِ ، فأجازه النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأمضاه ؛ نصّه[1] أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى عُرْوَةَ البارقي دينارا ، وأمره أن يشتريَ له شاة من الجَلَب[2] فاشترى له به شاتَيْن ، وباع إحداهما بدينار ، وجاءه بالدينار وبالشاة ؛ فدعا له النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالبركة ؛ فكان لا يتَّجر في سوقٍ إلا ربح فيها حتى لو اتَّجر في التُّراب لربح فيه .

قال : ولقد كنتُ أخرج إلى الكُناسة بالكوفة فلا أرجع إلّا وقد ربحت رِبْحًا عظيما .

وقد مهّدنا الكلام عليه في صريح الحديث وتلخيص الطريقتين، فانظروه تجدوه إن شاء الله.

المسألة الثانية — قوله : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ :

لِلْوِزْرِ معنيان :

أحدهما — الثقل ؛ وهو المراد ههنا ، يقال وَزَره يَزِرُه إذا حمل ثقله، ومنه قوله تعالى[3]: « وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ » . والمراد به ههنا الذنب؛ قال تعالى[4]: « وهم يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ » — يعني ذنوبهم — « أَلَا ساءَ ما يَزِرُونَ » ؛ أي بئس الشيء شيئاً يحملون.

والمعنى لا تحمل نفس مُذْنِبَةٌ عقوبةَ الأخرى ؛ وإنما تؤخذُ كلُّ نفس منهم بجريرتها التي اكتسبتها، كما قال تعالى[5] : « لها ما كسبَتْ وعليها ما اكتسَبَتْ » .

وقد وفد أبو رِمْثَة رفاعة بن يَثْرِبيّ التميميّ مع ابنه[6] على النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فقال : أما إنه لا يَجْنِي عليك ولا تَجْنِي عليه .

وهذا إنما بيّنه لهم ردًّا على اعتقادهم في الجاهلية من مؤاخذة الرجل بابنه وبأبيه وبجريرةِ حَليفه .

---

(١) القرطبي : ٧ — ١٥٦ (٢) الجلب — بالتحريك : ما جلب القوم من غنم وغيره .

(٣) سورة الانشراح ، آية ٢ (٤) الأنعام ، آية ٣١ (٥) سورة البقرة ، آية ٢٨٦

(٦) هكذا في ا ، وفي ل: أخيه. وفي القرطبي : قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ... (٧ — ١٥٧): والقصة بتمامها هناك .

المسألة الثالثة ــ وهذا حكمٌ من الله تعالى نافذ فى الدنيا والآخرة ؛ وهو ألّا يُؤْخَذ أحدٌ بجُرْم أحدٍ ، بَيْدَ(١) أنه يتعلّقُ ببعض الناس من بعض أحكام فى مصالح الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والتعاون على البِرِّ والتقوى ، وحماية النفس والأهل عن العذاب ، كما قال تعالى(٢): « قُوا أَنْفُسَكُم وأَهْلِيكُم ناراً » . والأصل فى ذلك كلِّه أنَّ المرءَ كما يفترض عليه أن يصلحَ نفسه باكتسابِ الخير فواجبٌ عليه أن يُصْلِحَ غيره بالأمر به والدعاء إليه والحمل عليه ، وهذه فائدةُ الصحْبَة ، وثمرةُ المعاشرة ، وبركةُ المخالطة ، وحُسْن المجاورة ؛ فإن [حسن فى ذلك كله كان معافًى فى الدنيا والآخرة ، وإن](٣) قصر فى ذلك كلِّه كان معاقَباً فى الدنيا والآخرة ، فعليه أولا إصلاحُ أهله وولده ، ثم إصلاحُ خليطه وجاره ، ثم سائر الناس بعده ، بما بيّناه من أمرهم ودعائهم وحَمْلهم ؛ فإن فعلوا ، وإلا استعان بالخليفة لله فى الأرض عليهم ، فهو يحملُهم على ذلك قَسْرًا ، ومتى أغفل الخلْقُ هذا فسدت المصالحُ ، وتَشَتَّتَ الأمرُ ، واتسع الخرْقُ ، وفات الترقيع ، وانتشر التدمير ؛ ولذلك يروون أنَّ عمر بن الخطاب كَفَّل(٤) المتهمين عشائرَهم ، وذلك بالتزامهم كفَّهم أو رَفْعهم إليه حتى ينظرَ فيهم ، والله يتولى التوفيق برحمته .

---

(١) بيد : غير . (٢) سورة التحريم ، آية ٦ (٣) من ل .

(٤) بتشديد الفاء ، وتخفف أيضا ، كما فى المختار .

سورة الأعراف

[فيها سبع و عشرون آية]

الآية الأولى ـ قوله[1] : ﴿ كِتَابٌ أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنْذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قال بعضهم قوله : ﴿ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ ﴾ نَهْيٌ فى الظاهر ، ولكنه لنَفْىِ الحرَج . وعجباً له مع عمل يقعُ فى مثله ، والنهىُ عن الشىء لايقتضى نَفْيَه ؛ فإن الله سبحانه ينهى عن أشياء وتوُجَدُ ، ويأمر بأشياء فلا توجد . والصحيح أنه نَهْىٌ على حاله ؛ قيل لمحمد : (فلا يكن فى صَدْرِكَ حَرَجٌ منه) ، وأعين على امتثال النهى بخلق القُدْرَة له عليه ؛ كما فعل به فى سائر التكليفات .

المسألة الثانية ـ الحرَج هو الضِّيق . وقيل : هو الشك[2] . وقيل : هو التبرم ؛ وإلى الأول يرجع ؛ فإن كان هو الشك فقد أنار اللهُ فؤادهَ باليقين ، وإن كان التبرم فقد حبَّبَ اللهُ إليه الدين ، وإن كان الضيق فقد وسَّع الله قَلْبَه بالعلوم ، وشرح صَدْرَه بالمعارف ، وذلك مما فتح الله عليه من علوم القرآن ، وخفَّف عليه ثقل العبادة حتى جعلت قُرَّةَ عينه فى الصلاة ، فكان يقول : أرِحْنَا بها يا بِلَال .

ومن تمام النية فى العبادة النشاطُ إليها ، والخفّةُ إلى فعلها ،وخصوصاً الصبح والعشاء؛ فهما أثقلُ الصلوات على المنافقين حسبما رواه أبو داود وغيره : أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : فذكر من حديث أنَّ هاتين الصلاتين أثقَلُ الصلوات على المنافقين ، ولو يعلمون مافيهما لأَتَوْهما ولو حَبْوًا على الركب . وليس يَخْلُو أحد[3] عن وجود الثقل ؛ولذلك كان تكليفا ، بيد أن المؤمنَ يحتمله ويخرج بالفعل عنه ، والمنافق يسقطه .

---

(١) الآية الثانية من السورة . (٢) فى القرطبى (٧ ـ ١٦١) : وليس هذا شك الكفر ، إنما هو شك الضيق . (٣) فى ل : هذا .

فإن قيل — وهى :

المسألة الثالثة — فالعاصى إذا أسقطه أَمُنَافِقٌ هـــو ؟ قلنا : لا ، ولـكنه فاعل فِعْل المنافقين والـكافرين ، وإلى هذا المعنى أشار النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقوله : مَنْ تركَ الصلاةَ فقد كفر ؛ أى فَعَل فِعل الـكفار فى أحد الأقوال :

الآية الثانية — قوله تعالى[1] : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْـكُمْ مِنْ رَبِّـكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَـلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — قال علماؤنا : معناه أحِلوا حلالَه وَحَرِّمُوا حرامَه ، وامتثلوا أمْرَه ، واجتنبوا نَهْيَه ، واستبيحوا مُبَاحه ، وارْجُوا وَعْده ، وخافوا وَعيده ، واقتضوا حكمه ، وانشروا مِنْ عِلْمه عِلمَه ، واستجسوا خباياه ، ولِجُوا زواياه ، واستثيروا جائمه ؛ وفضّوا خاتمه ، وألحقوا به مُلائمه — وهى :

المسألة الثانية — باتباع ما يُؤْثَر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن عارضهُ إذا وضحَ مَسْلَـكه ؛ فتارة يكون ناسخا له ، وأخرى خاصا ومتمّما فى حكمٍ على طرق موارده المعلومة ، بشروطها المحصورة حسبما بيناه فى أصول الفقه .

الآية الثالثه — قوله تعالى[2] : ﴿ يَا بَنِى آدَمَ خُذُوا زِينَتَـكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ .

فيها إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى — فى نزولها :

قيل : إنها نزلت فى الذين كانوا يطوفون بالبيت عُرَاةً ، أمروا باللباس وسَتْرِ العورة ؛ قاله ابن عباس وجماعة معه .

وقال مجاهد والزجاج : نزلَتْ فى سَتْرِ العورة فى الصلاة ، وهذا ليس يُدافع الأول ؛ لأن الطواف بالبيت صلاة .

---

(١) الآية الثالثه .　　(٢) الآية الواحدة والثلاثون .

وفى الصحيح عن ابن عباس قال[1] : كانت المرأة تطوفُ بالبيت عُرْيانة فتقول : مَنْ تُعيرنى تِطْوافا[2] فتجعله على فَرْجها وتقول[3] :

اليوم يَبْدُو بعضُه أو كلُّه وما بَدَا منه فلا أحِلُّه

جَهْم من الجَهْم[4] عظيم ظلّه كم من لبيبٍ عقله يُضِلُّه

* وناظر ينظر ما يملُّه *

فنزلت : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ .

قال ابنُ العربى : وهذه المرأةُ هى ضُبَاعة بنت عامر بن قُرْط .

وقد روى أنَّ العربَ كانت تطوف بالبيت عُراة، إلا الُحمْس[5]: قريش وأحلافهم، فمن جاء مِنْ غيرهم وضع ثيابَه وطاف فى ثوب أحمسىّ ، فيحلّ له أن يلبس ثيابه ، فإن لم يجد مَنْ يُعيره ما يلبس من الُحمس فإنه يُلقى ثَوْبَه ويطوفُ عُريانا ، وتحرم عليه ثيابه ، فنزلت الآية .

وثبت فى الصحيح أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أرسل ألّا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عُريان . فنُودِى بها فى الموسم .

المسألة الثانية ــ فى سبب فعل الجاهلية لذلك :

إن قريشاً كانت رأت رأياً تكيدُ به العرب ، فقالوا : يا معشر قريش ؛ لا تعظِّموا شيئاً من البلدان لتعظيم حَرَمكم ، فتزهد العربُ فى حَرَمكم إذا رأوكم قد عظّمتم من البُلْدان غيره كتعظيمه ، فعظِّموا أمركم فى العرب ؛ فإنكم ولاةُ البيت وأهلُه دون الناس ؛ فوضعوا لذلك الأمر أن قالوا[6] : نحن أهل الحرم ، فلا ينبغى لنا أن نعظّم غيره ، ولا نخرج منه ؛ فكانوا يقفون بالمُزْدَلِفة دون عَرَفة ؛ لأنها خارج من الحرم، وكانت سُنَّةَ إبراهيم وعَهْدًا

(١) القرطبى ٧ ــ ١٨٩ . واللسان ــ طوف. وأسباب النزول: ١٢٩، وابن كثير: ٢ ــ ٢١٠

(٢) فى اللسان : تطواف ــ بفتح التاء على حذف مضاف ؛ أى ذا تطواف ، ورواه بعضهم بكسر التاء ، قال : وهو الثوب الذى يطاف به . ويجوز أن يكون مصدرا .

(٣) فى القرطبى : ٧ ــ ١٨٩ البيت الأول وحده . (٤) فى ل : خثم من الخثم .

(٥) الحمس : سموا بذلك لأنهم تحمسوا فى دينهم ، أى تشددوا . والحماسة : الشجاعة .

(٦) القرطبى : ٧ ــ ١٨٩

من عهده ، ثم قالوا: لا ينبغى لأحدٍ من العرب أن يطوف إلّا فى ثيابنا، ولا يأكل إذا دخل أرضنا إلا من طعامنا ، ولا يأكل الأقط، ولا يستظلّ بالأدم إلا الحُمْس ؛ وهم قريش ، وما ولدت مِنَ العرب ومَنْ كان يليها من حلفائها من بنى كنانة؛ فكان الرجل من العرب أو المرأة يأتيان حاجّين، حتى إذا أتيا الحرم وضَعا ثيابهما وزادَها ، وحرم عليهما أن يدخلا مكة بشىء من ذلك : فإن كان لأحد منهم صديق من الحُمس استعار من ثيابه وطاف بها، ومن لم يكن له صديقٌ منهم ، وكان له يَسَار استأجر مِنْ رجُل من الحُمْسِ ثيابَه، فإن لم يكن له صديقٌ ولا يَسار يستأجر به كان بين أحد أمرَيْن : إمّا أنْ يطوفَ بالبيت عُريانا، وإما أن يتكرّم أن يطوفَ بالبيت عُريانا فيطوف فى ثيابه ؛ فإذا فرغ من طوَافه ألقى ثوبه عنه ، فلم يَمَسّه ، ولم يمسّه أحدٌ من الناس ؛ فكان ذلك الثوب يسمَّى اللَّقَى ، قال قائل من العرب[(١)] :

كفى حَزَناً كَرِّى عليه كأنه ... لَقًى بين أيدى الطائفين حَرِيمُ

وإن كانت امرأة ولم تجد من يُعيرها ولا كان لها يَسار تستأجر به [خلعت][(٢)] ثيابها كلها إلا دِرْعاً مفردًا ، ثم طافت فيه ؛ فقالت امرأة من العرب ـ كانت جميلة تامة ذات هيئة ـ وهى تطوف :

اليوم يَبْدُو بعضُه أو كلّه ... وما بَدَا منه فلا أُحِلُّه

فكانوا على ذلك من البِدْعة والضلالة حتى بعث اللهُ نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم ، وأنزل فيمن كان يطوفُ بالبيت عُريانا : ﴿ يَابَنِى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ . . . ﴾ إلى آخر الآية . ووضع اللهُ ما كانت قريش ابتدعَتْ من ذلك ، وقد أنزل الله فى تركهم الوقوف بِعَرَفة[(٣)] : « ثم أَفيضُوا من حيث أفاضَ الناسُ » ؛ يعنى بذلك قريشاً ومَنْ كان على دينهم.

المسألة الثالثة ـ اختلف الناسُ فى سَتْرِ العورة ، هل هى فرضٌ فى الصلاة أم مستحبّة؟ فأما أبو حنيفة[(٤)] والشافعى وأحمد فقالوا : إنها فَرْضٌ فيها . وأما مالك فالمشهورُ من قوله أنها فرضٌ إسلامى لا تختصُّ بالصلاة؛ وهو أشهر أقوالنا. والقول الآخر مثل قول مَنْ تقدّم؛ وهو الصحيحُ ؛ لما ثبت مِنْ أَمْرِ النبى صلى الله عليه وسلم بسَتْرِ العورة فى الصلاة ، والأمرُ على الوجوب ، وهو وإن كان فرضاً إسلاميًّا فإنه يتأكّد فى الصلاة .

(١) والقرطبى : ٧ ـ ١٨٩ (٢) زيادة يقتضيها المقام . (٣) سورة البقرة : ١٩٩
(٤) والجصاص : ٤ ـ ٢٠٥

المسألة الرابعة ـ العورة على ثلاثة أقسام :

الأول ـ جميع البَدَن ؛ فيجب سَتْره فى الصلاة ؛ قاله أبو الفرج عنه .

الثانى ـ أنها من السُّرَّة إلى الرُّكْبة ؛ ولا خلاف فيه، إنما الخلاف ـ وهو القسم الثالث ـ فى أن[1] ما زاد على القُبُل والدُّبُر هل هو عورة مثقلة أو مخفّفة؟ فقال علماؤنا وأبو حنيفة: إن القُبُل والدبر عورة مثقلة ، والفخذ عَوْرة مخففة .

والصحيح أن الفخذ ليس بعورة ؛ لأنها ظهرت من النبى صلى الله عليه وسلم يوم جَرَى فى زقاق خَيْبَرَ ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلها بأفخاذ أصحابه ، ولو كانت عورة ما وصلها بها . قال زيد : نزل على النبى صلى الله عليه وسلم الوَحْى وفخذُه على فَخْذى حتى كادت أن ترضّ فخذى، أما إنه يكره كشفُها فإن مالكا وغيره قد روَى حديثَ جَرْهَد[2] أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال له : غطّ فخذك ؛ فإن الفخذ عَوْرة ؛ وهو حديثٌ مشهور .

المسألة الخامسة ـ قوله : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ ﴾ وإن كل واردا على طواف العُرْيان ، فإنه عندنا عام فى كل مسجدٍ للصلاة ؛ ومن العلماء من أنكر أن يكونَ المرادُ به الطواف ؛ لأنّ الطواف لا يكون إلا فى مسجد واحد . والذى يعمّ كل مسجد هو الصلاة ، وهذا قولُ مَنْ خَفِى عليه مقاصد اللغة والشريعة .

وبيانُه أنهم كانوا يطوفونَ عُراةً فى المسجد فنزلتْ : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ، ليكونَ العمومُ شاملا لكل مسجد ، والسببُ الذى أثار ذلك ما كانوا يفعلونه فى أفضلِ المساجد ، والصحابةُ الذين هم أربابُ اللغة والشريعة أخبروا بذلك ، ولم يَخْفَ عليهم نِظَامُ الكلام ، ولا كيف كان وُرودُه ، اجتزءوا بورود الآية ومنحاها ، فلا مطمع لعالمٍ فى أنْ يسبقَ شأْوَهم فى تفسيرٍ أو تقدير .

المسألة السادسة ـ قوله : ﴿ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ :

قال بعضهم : ظاهر هذا الكلام الورود بأخْذِ الزينة للفعل الواقع فى المسجد ، تعظيما للمسجد ، ولا يدلُّ ذلك على وجوبِ الستر خارج المسجد ، فزاد الناس ، فقالوا : هذا يدلُّ على وجوب السّتْرِ للعورة فى الصلاة ؛ فإنه ليس الأمر بالستر فى المسجد لعَيْنِ المسجد، وإنما هو للفعل الواقع فى المسجد .

---

(١) فى ا : أن ما زاد .　　(٢) جرهد بن خويلد : صحابى .

والفعل الواقع فى المسجد على ثلاثة أقسام : طَوَاف ، ولا يعمُّ كل مسجد. واعتكاف، ولم يَشْرُف لأجله ؛ فلم يبق إلا الصلاة ؛ وقد ألزم الستر لها ، فكان ذلك شرطا فيها .

وقد قام الدليلُ على سقوط ما زاد على العورة ، وبقى ما قابل العورة على ظاهره ، وقد بيَّنا فسادَ هذا من قبل ؛ فإن الأمرَ بالزينة عند كل مسجد يحتملُ أن يكون لأجل ما فيه من اجتماع الناس .

فإن قيل : ويجتمعون فى الأسواق .

قلنا : ليس ذلك اجتماعا مشروعا ؛ بل يجوزُ تفرّقهم . وها هنا إن تفرّقُوا فى المساجد كان ذلك قَطْعا للجماعة ، وخَرْقا للصفوف ؛ إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : لا ينظر الرجلُ إلى عَوْرَة الرجل ،ولا المرأة إلى عورة المرأة. خرّجه مسلم وغيره.

وأما قوله : إنَّ الطوافَ لا يعمُّ كلَّ مسجدٍ فقد تقدّم الجوابُ عنه .

المسألة السابعة ـ إذا قلنا : إنّ سَتْر العورة فرضٌ فى الصلاة فسقط ثوبُ إمامٍ فانكشف دُبره ، وهو راكع ، فرفع رأسه وغطّاه أجزأه ؛ قاله ابن القاسم .

وقال سُحْنون : وكلُّ مَنْ نظر إليه من المأمومين أعاد. وقد روى سُحْنون[1] أنه يعيده، ويُعيدون ؛ لأن سَتْرَ العورة شرطٌ من شروط الصلاة ، فإذا بطل[2] بطلت الصلاة ـ أصله الطهارة . فهذا طريقٌ من طرق النظر .

وأما أن يقال: إن صلاتهم لا تَبْطُل ،لأنهم لم يفقدوا[3] شرطا. وأما من قال: إنْ أخذَه مكانه صحّت صلاته[4] وتبطل صلاةُ من نظر إليه، فصحيفةٌ يجب مَحْوُها، ولا يجوز الاشتغالُ بها.

المسألة الثامنة ـ قال علماؤنا : إذا صلّى فى جماعة أو كان إماما فلا يصلِّى إلا بردائه أو شيء يجعله على منكبه[5] ، ولو طرف عِمامة[6] ؛ لأنه من الزينة، وقد أمر الله بها عند كل مسجد ، وكذلك قالت طائفة ـ وهى :

المسألة التاسعة ـ إنه يصلى فى نَعْلَيه ؛ وقد روى أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ قالوا : صلُّوا فى النعال ، ولم يصح ذلك .

(١) فى ل : عن سحنون . (٢) فى القرطبى : فإذا ظهرت . (٣) فى ل : لم يعقدوا .
(٤) فى ل : صلاتهم . (٥) فى ل : منكبيه . (٦) فى ل : عمامته .

المسألة العاشرة ـ هذا خطابٌ للرجال والنساء ، إلّا أنهم يختلفون فى العورة ، فعورة الرجل قد تقدّم ذكرها ، وعورةُ المرأةِ جميعُ بدنها إلّا وجهها وكفّيها ، وفى المصنفين أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاتُقْبَل صلاةُ حائضٍ إلا بخمار . وهذا فى الحُرّة؛ فقد ثبت عن أم سلمة أنها سألت النبىَّ صلى الله عليه وسلم : أتصلِّى المرأة فى دِرْعٍ وخِمَارٍ ليس عليها إزَار؟ قال : إذا كان الدِّرْعُ سابغاً يغطِّى ظهورَ قدميها ؛ فأما الأَمَة فإنها تصلى ـ كما تمشى ـ حاسرةَ الرأس .

وقال علماؤنا : تستر فى الصلاة ما يسترُ الرجل ، حتى لو انكشف بَطْنُها لم يضرها .

وقال أصبغ : إن انكشفت فخذُها أعادت فى الوقت . وقد بيّنّا ذلك فى مسائل الفقه .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ :

الإسرافُ : تَعَدِّى الحدّ ؛ فنهاهم عن تعدِّى الحلالِ إلى الحرام .

وقيل : ألّا يزيدوا على قَدْرِ الحاجة .

وقد اختلف فيه على قولين : فقيل : هو حرام . وقيل : هو مكروه ؛ وهو الأصح ؛ فإنّ قَدْر الشبع يختلف باختلاف البُلْدان والأزمان والأسنان والطعام . وقد ثبت فى الصحيح أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ لرجلٍ كافرٍ بحلاب سَبْعِ شِيَاه ، فشربها ثم آمَنَ ، فلم يقدِرْ على أكثر من حلب شاة . قال النبى صلى الله عليه وسلم : المؤمن يأكلُ فى مِعًى واحد، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء ؛ وذلك أن القلبَ لما تنوَّرَ بالتوحيد نظر إلى الطعام بعَيْنِ التقوّى على الطاعة ، فأخذ منه قَدْرَ الحاجة ، وحين كان مُظْلِما بالكفر كان أكْلُه كالبهيمة ترتَعُ حتى تَثْلِط[1] .

وقد قال بعضُ شيوخ الصوفية : إنّ الأمعاءَ السبعة كناية عن أسباب سبعة يأكلُ بها النَّهِم : يأكل للحاجة ، والخبر[2] ، والنَّظَر ، والشّم ، واللمس، والذوق ، ويزيداستغناما. وقد مهدناه فى شرح الصحيح . والله أعلم .

الآية الرابعة[3] : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ،

(١) تثلط : تسلح . (٢) يريد شهوة الأذن بسماعه عن الأكل ووصفه. (٣) الآية الثانية والثلاثون.

قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ زِينَةَ اللَّهِ ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ سَتْر العورة ؛ إذْ كانت العرب تطوفُ عُراةً ؛ إذ كانت لا تجد من يُعيرها من الُحمْس .

الثانى ـ جمال الدنيا فى ثيابها وحُسن النظرة[1] فى ملابسها ولذّاتها .

الثالث ـ جمع الثياب عند السعة فى الحال ، كما روى عن عُمر بن الخطاب أنه قال : إذا وَسَّع الله عليكم فأوسعوا . جمع رجل عليه ثيابه ، وصلّى رجل فى إزار أو رداء[2] ، فى إزار وقميص ، فى إزار وقَباء ، فى سراويل ورِدَاء ، فى سراويل وقميص ، فى سراويل وقَبَاء ، فى تُبّان وقَبَاء ، فى تُبّان[3] وقميص . وأحسبه قال فى تُبان ورداء . والتُّبَّان: ثوبٌ يُشْبِهُ السراويل فسَّره أبو علىّ القالى كذلك ، وعليه نُقِل الحديث ؛ فلعله أخذه منه ، فكثيراً ما يفسر الأعرابيون من لحن الحديث مالم يجدوه فى العربية ، وهو الذى امتَنَّ به فى قوله[4] : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً ﴾ ، وهى الآية الخامسة ، ولولا وجوبُ سَتْرِها ما وقع الامتنانُ باللباس الذى يُوَارِيها .

فإنْ قيل : إنما وقع الامتنانُ فى سَتْرِها لقُبْح ظهورها .

قلنا : ماذا يريدون بهذا القُبْح ؟ أيريدون به قُبْحا عَقْلا ، فنحن لا نقبّح بالعقل ، ولا نحسِّن ؛ وإنما القبيح عندَنا ما قبّحه الشرع ، والحسَنُ ما حسَّنه الشرع .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ :

قيل : هى الحلال. وقيل : هى اللذات ، وكلُّ لذةٍ وإن لم تكُنْ محرّمة فإنَّ استدامَتها والاسترسالَ عليها مكروه ، ويأتى بيانُه إن شاء الله .

---

(١) فى ل: المنظر . (٢) فى ا : ورداء. (٣) التبان: سروال صغير يستر العورة المغلظة (القاموس).

(٤) الآية السادسة والعشرون منْ هذه السورة.

المسألة الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ :

يعنى بحقّها[١] من توحيد الله والتصديق له؛ فإن الله يُنعم ويرزق؛ فإن وحّده المنعَم عليه وصدّقه فقد قام بحقّ النعمة ، وإنْ كفر فقد أمكنَ الشيطانَ من نفسه . وفى الحديث الصحيح: لا أحدَ أصبر على أذًى مِنَ الله،يُعاقبهم ويرزقهم وهم يَدْعُونَ له الصاحبةَ والولد .

المسألة الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿ خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ :

يعنى أن الكفارَ يُشْرِكون المؤمنين فى استعمال الطيباتِ فى الدنيا . فإذا كان فى القيامة خلصت للمؤمنين فى النعيم ، وكان للكفار العذابُ الأليمُ .

الآية السادسة ــ قوله[٢] : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ــ قد قدّمنا ذكرَ الفواحش فى سورة النساء، وأما ما ظهر منها وما بطن ــ وهى:

المسألة الثانية ــ فإنّ كلّ فاحشةٍ ظاهرةٌ للأعين ، أو ظاهرةٌ بالأدلة ،كما ورد النصُّ فيه أو وقع الإجماعُ عليه ،أو قام الدليلُ الجلىُّ به ، فينطلقُ عليها اسم الظاهرة .

والباطنةُ : كلُّ ما خَفِىَ عن الأعين ، ويُقصد به الاستتار عن الخلْق ؛أو خفى بالدليل؛ كتحريم نكاحِ المُتْعة والنبيذ على أحدِ القولين ونحو ذلك فى الصنفين؛ فإن النبيذ وإن كان مختلَفا فيه فإنّ تحريمه جَلِىٌّ فى الدليل ، قوىٌّ فى التأويل . وفى الحديث الصحيح : لا أحد أَغْيَرَ من الله . ولذلك حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بَطن .

المسألة الثالثة ــ قوله : ﴿ الْإِثْمَ ﴾ :

وهو عبارة عن الذمّ الوارد فى الفعل ، أو الوعيد المتناوِل له ؛ فكل مذمومٍ شرعا أو فعلٍ واردٍ على الوعيد فيه ، فإنه محرّم وهو حدُّ المحرم وحقيقته . وأما البغى ، وهو :

المسألة الرابعة ــ فهو تجاوزُ الحدّ ، ووَجْه ذكرها بعد دخولها فى جملة الفواحش؛ للتأكيد لأمرها بالاسم الخاص بعد دخولها فى الاسم العام قَصْدَ الزَّجْر، كما قال تعالى[٣]: «فيهما فاكهةٌ ونَخْلٌ ورُمّان» ؛ فذكر النخل والرمان بالاسم الخاص بعد دخولها فى الاسم العام على معنى الحث.

---

(١) فى ل : خفقها . (٢) الآية الثالثة والثلاثون . (٣) سورة الرحمن ، آية ٦٨

المسألة الخامسة ـ لما قال الله فى سورة البقرة[١]: «يسألونك عن الخَمْرِ والمَيسِر قل فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافعُ للناس» ـ قال قوم: إنّ الإثْمَ اسمٌ من أسماء الخمر، وإنّ المراد بقوله: (قل إنما حرَّم ربِّيَ الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطن والإثمَ) ـ الخمر، حتى قال الشاعر[٢]:

شربتُ الإثم[٣] حتى زال عَقْلِى   كذاك الإثمُ يذهبُ بالعقُولِ

وهذا لا حجةَ فيه، لأنه لو قال: شربت الذنبَ، أو شربت الوِزْر، لكان كذلك، ولم يوجب قوله أن يكون الوِزْر والذنب اسما من أسماء الخمر، كذلك هذا. والذى أوجب التكلم بمثل هذا الجهلُ باللغة وبطريق الأدلة فى المعانى. والله الموفق.

الآية السابعة ـ قوله تعالى[٤]: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

فيها مسألتان:

المسألة الأولى ـ الأَصل فى الأعمال الفرْضية الجَهْر، والأصلُ فى الأعمال النّفْليّة السر؛ وذلك لِمَا يتطرّقُ إلى النَّفْل من الرياء والتظاهُر بها فى الدنيا، والتفاخر على الأصحاب بالأعمال، وجُبِلت قلوبُ الخلق بالميل إلى أهل الطاعة، وقد جعل البارى سبحانه فى العبادات ذِكْراً جهراً وذِكْراً سرًّا، بحكمةٍ بالغة أنشأها بها ورتَّبها عليها؛ وذلك لما عليه قلوبُ الخلق من الاختلافِ بين الحالين.

المسألة الثانية ـ أما الذكر بالقراءة فى الصلاة فانقسم حالُه إلى سرٍّ وجَهْر، وأما الدعاء فلم يُشْرَعْ منه شىء جَهْراً؛ لا فى حالة القيام ولا فى حالة الركوع، ولا فى حالة السجود؛ لكن اختلف العلماء فى قول قارئ الفاتحة: «آمين» هل يُسِرُّ بها أم يجهر؟ وقد قدمناه فى هذا الكتاب وفى مسائل الخلاف.

الآية الثامنة ـ قوله تعالى[٥]: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّى أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾.

---

(١) سورة البقرة: ٢١٩ (٢) اللسان (أثم)؛ قال ابن سيده: وعندى أنه إنما سماها إثما لأن شربها إثم. (٣) فى ل: الخمر. وفى اللسان، والقرطبى (٧ ـ ٢٠٠): حتى ضل عقلى.

(٤) الآية الخامسة والخمسون. (٥) الآية التاسعة والخمسون.

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ نُوحٌ أول رُسولٍ بعثه اللهُ إلى أهلِ الأرض بعد آدم بتحريم البنات والأخوات والعمّات والخالات وسائر الفرائض ؛ كذلك فى صحيح الأثَر عن النبى صلى الله عليه وسلم.

ومن قال من المؤرّخين : إنّ إدريس كان قَبْلَه فقد وَهِم. والدليلُ على صحة وَهْمِه فى اتباعه صحف اليهود ، وكتب الإسرائيليات ـ الحديثُ الصحيح فى الإسراء، حين أتى النبىُّ صلى الله عليه وسلم آدَمَ وإدريس، فقال له آدم: مَرْحبا بالنبى الصالح، والابن الصالح. وقال له إدريس: مَرْحَباً بالنبى الصالح والأَخ الصالح. ولو كان إدريسُ أباً لنُوحٍ على صلب محمد لقال له: مَرْحبا بالنبى الصالح والابن الصالح . فلما قال له :مرحبا بالنبى الصالح والأخ الصالح دلّ على أنه يجتمعُ معه فى أبيهم نوح ، ولا كلام لِمُنْصِفٍ بعد هذا .

المسألة الثانية ـ رُوى أن نوحا سُمِّىَ به ؛ لأنه ناح على قومه ، وأكثر ذلك من فِعْلِه معهم ، والنَّوْحُ هو البكاء على الميت ،وكانوا موتى فى أديانهم[1] لعدم إجابتهم دعاءه لهم إلى الإيمان ، وإبايتهم عن قبولهم للتوحيد ؛ وهذا وإنْ كان الاشتقاقَ يعضده من وَجْه فإنه يردُّه أنَّ ما تقدم من الأسماء قبل إسماعيل لم تكن عربية. أما إنَّ ذكر العلماء لذلك يدلُّ على مسألة؛ وهى جوازُ اشتقاق الأسماء للرجال والنساء من الأفعال التى يكتسبونها، إذا لم تكن على طريق الذمّ ،وهذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قد كنى الدّوسى من أصحابه بهِرَّةٍ كان يكتسب لزومها معه ، ودعاه لذلك بأبى هريرة ، فى أمثالٍ لهـذا كثيرة من آثار النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والعلماء نبهنا عليه .

فإن قيل :وأَىُّ مدح فى لزوم الهرّة ؟ قلنا :لأنها من الطوّافين والطوافات يُصغَى[2] لها الإناء ، ولا تفسد الماء إذا وَلَغَتْ فيه ، وفيها منفعةٌ عظيمة تكفّ إذاية الفأر ، ومايؤذى الإنسان من الحشرات .

المسألة الثالثة ـ قال ابنُ وهب :سمعْتُ مالكا يقول: الطُّوفان الماء، والجراد كان يأكل المسامير ، وإن سفينة نوح أتت البيتَ فى جَريانها فطافَتْ به سبعا .

---

(١) فى ا : آدابهم .　　(٢) يصغى : يمال .

وإنما قال مالك هذا لوجهين :

أحدها ـ أن جماعة من المفسرين روَتْ عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الطُّوفان هو الموت .

وحقيقة الطوفان ـ وهو الثانى ـ أنه مصدر من طاف ، أو جمع ، واحدته طوفانة ، فقد قال سبحانه[١] : « فطافَ عليها . . . » الآية .

الآية التاسعة ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ الفاحشة قد تقدّم بيانها ؛ وإنما ذكر الله هذه المعصية ، وهى إتيانُ الرجال باسم الفاحشة ليبيِّنَ أنَّها زِناً ، كما قال[٣] : « ولا تَقْرَبُوا الزِّنَا إنّه كانَ فَاحِشَةً » .

المسألة الثانية ـ أخبر الله تعالى عنهم بأنهم لما ارتكبوا هذه الفاحشة أرسل عليهم حجارةً مِنْ سِجِّيل جزاءً على فِعْلهم .

وقد اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقوال[٤] :

الأول ـ أنه يُعزّر ؛ قاله أبو حنيفة .

الثانى ـ قال الشافعى وجماعة : يُحَدُّ حَدَّ الزانى ، مُحْصَنا بجزائه وبِكْرًا بجزائه .

الثالث ـ قال مالك : يُرجم أُحصِنَ أو لم يُحصَن ؛ وقاله ابن المسيب والنخعى وعطاء وجماعة .

أما من قال : إنه يعزَّر فتعلّق بأن هذا لم يَزْنِ ، وعقوبةُ الزانى معلومةٌ ؛ فلما كانت هذه المعصيةُ غيرَها وجب ألّا يشارِكها فى حدِّها .

وأما من قال : إنه زِناً فنحن الآن نثبته مع الشافعى رَدًّا على أبى حنيفة الذى يجعله بمنزلة الوَطْء بين الفخذين ، فيقول : قد بينا مساواته للزنا فى الاسم ، وهى الفاحشة ، وهى مشاركةٌ له فى المعنى ؛ لأنه معنًى محرّم شرعا ، مشتهًى طبعا ؛ فجاز أن يتعلّق به الحدّ إذا

---

(١) سورة القلم ، آية ١٩ (٢) الآية الثمانون . (٣) سورة الإسراء : ٣٢

(٤) وارجع إلى القرطبى : ٧ ـ ٢٤٣

كان معه إيلاج وهذا الفقه صحيح . وذلك أن الحدّ للزجر عن الموضع المشتهى ، وقد وُجد ذلك المعنى كاملا ؛ بل هذا أحرم وأفحش ؛ فكان بالعقوبة أولى وأحْرَى .

فإن قيل : هذا وَطْءٌ فى فَرْج لا يتعلّقُ به إحلالٌ ولا إحصانٌ ، ولا وجوبُ مَهْرٍ ، ولا ثبوتُ نَسَب ؛ فلم يتعلق به حدّ .

قلنا : هذا بيانٌ لمذهب مالك ؛ فإنّ بقاءَ هذه المعانى فيه لا يلحقه بوطء البهيمة ، إنما يعظم أمره على الوطء فى القُبُل تعظيما يوجبُ عليه العقوبة فيه ، أحصن أو لم يحصن ؛ ألا ترى إلى عقوبة الله عليه ما أعظمها .

فإن قيل : عقوبةُ الله لا حجةَ فيها لوجهين :

أحدهما ـ أنّ قوم لوط إنما عُوقبوا على الكفر .

الثانى ـ أنَّ صغيرهم وكبيرهم دخل فيها . فدلّ على خروجها عن[1] باب الحدود .

فالجوابُ أنّا نقول : أمّا قولهم إنّ اللهَ عاقبهم على الكفر فهذا غلط ؛ فإن الله أخبر أنهم كانوا على مَعَاصٍ فأخذهم منها بهذه ، ألَا تسمعه يقول[2] : « أتأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ العالمين . وتَذَرُون ماخلَق لكم ربُّكم من أزواجكم ، بل أنتم قومٌ عَادُون » . قالوا له: لئن لم تَنْتَهِ لنفعلنّ بك [يا لوط][3] ، ففعل الله بهم قبل ذلك .

الثانى ـ أنه إنما أخذ الصغير والكبير ؛ لسكوتِ الجملة عليه والجماهير ؛ فكان منهم فاعلٌ ، وكان منهم راضٍ ؛ فعُوقب الجميعُ ، وبقى الأمرُ فى العقوبة على الفاعلين مستمرّا .

وقد رَوى أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من وَجَدْتمُوه يَعْمَلُ عملَ قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول [به][4] .

فإن قيل: فقد روَى هؤلاء الأئمةُ وغيرهم أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: من وجدتموه قد أتَى بهيمةً فاقتلوه واقتلوا البهيمةَ[5] .

---

(١) فى ل : من . (٢) سورة الشعراء ، آية ١٦٥ ، ١٦٦

(٣) من ل ، ونص الآية : قالوا لئن لم تنته يالوط لتكونن من المخرجين .

(٤) من ل والترمذى : ٤ ـ ٥٧ ، وانظر ابن ماجه ٨٦٥ (٥) سنن الترمذى : ٤ـ٥٦ ، وبقيته: فقيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما سمعت من رسول الله فى ذلك شيئا ، ولكن أرى رسول الله كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل .

قلنا : هذا الحديثُ متروكٌ بالإجماع ، فلا يُلتفت إليه ، وليس يلزم إذا سقط حديثٌ بالإجماع أن يسقطَ ما لم يجمع عليه .

الآية العاشرة — قوله تعالى[1] : ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — البَخْس فى لسان[2] العرب هو النّقْصُ بالتعييب والتزهيد ، أو المخادعة عن القِيمة ، أو الاحتيال فى التزيّد فى الكيل أو النُّقْصان منه .

المسألة الثانية — إنما أذن اللهُ سبحانه فى الأموال بالأكل بالحق ، والتعامل بالصدق ، وطلب التجارة بذلك ، فمتى خرج عن يَدِ أحدٍ شىء من ماله بعلمه لأخيه فقد أكل كلُّ واحدٍ منهما ما يُرضى اللهَ ويرتضيه ؛ وإن خرج شىء من ماله عن يده بغير علمه فلا يخلو أن يكونَ مما يتغابَنُ الناسُ بمثله مما لا غنى عنه فى ارتفاع الأسواق وانخفاضها عنه ؛ فإنه حلالٌ جائز بغير خلاف ؛ إذ لا يمكن الاحترازُ منه . وإن كان بأكثر من ذلك فقد اختلف الناسُ فيه ؛ فقال علماؤنا : إذا جرى ذلك فى بَيْعٍ كان صاحبُه بالخيار إن شاء أمضاه بعد العلم به وإن شاء ردّه .

وقال بعضهم وآخرون غيرهم : إنه لا ردّ فيه .

والصحيحُ هو الأول ؛ فقد ثبت أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل كان يُخدع فى البيوع : إذا بايعت فقل لا خِلَابة[3] .

وفى غير الصحيح : واشترط الخيار ثلاثا .

وفى رواية : ولك الخِيَارُ ثلاثا .

فإن قيل ، وهى :

المسألة الثالثة — كان هذا الرجلُ قد أصابَتْه مَأْمومة[4] فى الجاهلية أثَّرت فى عقله ، فكان يُخدع لأجل ذلك فى بيعه ، فقال له النبىُّ صلى الله عليه وسلم ما قال لما كان عليه من الحال ، حتى كان يقولُ لما أصابه : لا خِلَابة لا خِلَابَة .

---

(١) من الآية الخامسة والثمانين . (٢) فى ل : كلام . (٣) صحيح مسلم : ١١٦٥ ، وفيه : من بايعت . . . والخلابة : الخديعة باللسان . (٤) المأمومة : الشجة التى بلغت أم الرأس .

فالجوابُ أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لو كان الذى قال له من حكمه لِمَا أصابه من عقله لما جوّز بيْعَه ؛ لأن بَيْـعَ المعتوه لا يجوز بخيارٍ ، ولا بغير خيارٍ ، ولـكنه أمره بأن يصرّح عن قوله ، حتى يقع الاحترازُ منه .

الآية الحادية عشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَـكُمْ وَأَرْجُلَـكُمْ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّـكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ .

هذا يدلُّ على أن الصَّلْبَ وقَطْعَ اليدِ والرجل مِنْ خِلَافٍ كانت عقوبةً متأصّلة عند الخلق تلقّفوها مِنْ شَرْعٍ متقدّم حرّفوها حتى أوضحها اللهُ فى ملّةِ الإسلام ، وجعلها أعظمَ العقوبات لأعْظَمِ الإجرام ، حسبما تقدّم بيانُه .

الآية الثانية عشرة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّـكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ ثبت فى الحديث الصحيح أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال فى معرض الذم: لتركبنَّ سنَنَ مَنْ كان قبلـكم شِبْرًا بِشِبْرٍ ، وذراعا بِذِرَاع ، حتى لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ خَرِب لدخلتموه .

وثبت أنه قال فى بعض مغازيه لأصحابه ،وقد قالوا له : اجعل لنا ذات أَنْوَاط[3] كما لهم ذات أنواط ـ يعنى المشركين . فقال : هذا ، كما قال مَنْ قبلـكم : (اجعَلْ لنا إلَهًا كما لهم آلهة) ؛ فحذّر النبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ اتّباع البِدَع ، وأمر بإحياء السُّنَن ، وحَثَّ على الاقتداء ، وعن هذا قلنا : إنَّ أهلَ الـكتاب زادوا فى صِيامهم بعلةٍ رأوها ، وجعلوه أكثر من العدد المعروف .

وقد رُوى أنَّ عثمان بلغَه أنَّ رجلًا من أهل الـكوفة رجع إلى بلده بعد أن حضر معه المَوْسِم فصلّى [معه][4] الظهر ركعتين ، فقيل له : ما هذا ؟ فقال : رأيتُ أميرَ المؤمنين

(١) الآية الرابعة والعشرون بعد المائة. (٢) الآية الثامنة والثلاثون بعد المائة. (٣) ذات أنواط: شجرة خضراء عظيمة كانت الجاهلية تأتيها كل سنة تعظيما لها فتعلق عليها أسلحتها وتذبح عندها (ياقوت).
(٤) من ل .

عثمانُ يفعله ، فـكان عثمان يُتِمُّ فى السفر ؛ لأنه رأى ذلك مُفْسِداً لعقائد العامة ، فرأى حِفْظَ ذلك بتركِ يسيرٍ من السنة .

المسألة الثانية ـ رأى قومٌ من أهل الجفاء أَنْ يصوموا ثانىَ عيدِ الفطرستة أيام متواليات إتماما لرمضان ، لما رُوى فى الحديث : مَنْ صام رمضان وستًّا من شوال فـكأنما صام الدهْرَ . خرَّجه مسلم .

وهذه الأيام متى صِيمت متصلةً كان احتذاءً لفعل النصارى ، والنبىُّ صلى الله عليه وسلم لم يُرِدْ هذا ، إنما أراد أَنْ مَنْ صام رمضان فهو بعشْرَةِ أشهُرٍ ، ومَنْ صام ستةَ أيام فهى بشهرين ؛ وذلك الدهر . ولو كانت من غير شوّال لـكان الحـكْمُ فيها كذلك ، وإنما أشار النبىُّ صلى الله عليه وسلم بذِكر شوال لا على طريق التعيين ؛ لوجوب مساواةِ غيرها لها فى ذلك ؛ وإنما ذكر شوّال على معنى التمثيل ، وهذا من بديع النظر فاعلموه .

الآية الثالثة عشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ .

فيها ستُّ مسائل :

المسألة الأولى ـ ضَرْبُ الأَجَلِ للمواعيد سنَّةٌ ماضيةٌ ومعنى قديم أسَّسه اللهُ فى القضايا وحكَمَ به للأمم ، وعرَّفهم به مقاديرَ التأنى فى الأعمال . وإن أول أجَلٍ ضربه الأيام الستة التى مدَّها لجميع الخليقة فيها ، وقد كان قادرا فى أنْ يجعلَ ذلك لهم فى لحظة واحدة ؛ لأنّ قوله لشىء إذا أراده أن يقول له : كُنْ فيَـكون ؛ بَيْدَ[2] أنه أراد تعليمَ الخلْق التأنّى وتقسيمَ الأوقاتِ على أعيان المخلوقات ؛ ليـكونَ لـكلّ عملٍ وقتٌ . وقد أشبعنا القول فيه فى كتاب المشـكلين .

المسألة الثانية ـ إذا ضرب الأجَل لمعنى يحاول فيه تحصيلَ المؤجّل لأجله ، فجاء الأجَل ، ولم يتيسّر زِيدَ فيه تبصرةً ومعذرةً ؛ وقد بيّن اللهُ ذلك فى قصةِ موسى صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) الآية الثانية والأربعون بعد المائة . (٢) بيد : غير .

فضرب له أجَلا ثلاثين ليلة ، فخرج لوَعْدِ ربه ، فزاد اللهُ عَشرًا تتمة أربعين ليلة ، وأبطأ موسى في هذه العشر على قومه ، فما عقلوا جوازَ التأخر لعُذْر حتى قالوا : إنّ موسى ضَلّ أو نَسِي ، ونكثوا عَهْدَه ، وبدَّلوا بعده ، وعَبَدُوا إلها غَيْرَ الله .

المسألة الثالثة ــ الزيادةُ التي لا تكون على الأجَل غَيْرُ مقدرة ، كما أن الأجلَ غَيْرُ مقدر ، وإنما يكون ذلك باجتهادِ الحاكم بَعْدَ النظر إلى المعاني المتعلقة بالأمر؛ من وَقْتٍ وحالٍ وعملٍ ، فيكون الأجَلُ بحسب ذلك ؛ فإذا قدَّر الزيادة باجتهاده ، فيستحبّ له أن تكون [الزيادة] مثل ثلُث المدةِ السالفة ، كما أجّلَ اللهُ لموسى في الزيادة ثلث ما ضربَه له من المدة . وإنْ رأى الحاكمُ أن يجمعَ له الأصل في الأجَل والزيادة في مدةٍ واحدة جاز ، ولكن لابُدَّ من التربُّص[1] بعدها لما يطرأ من العُذْرِ على البَشَر .

المسألة الرابعة ــ التاريخ إنما يكونُ بالليالي دونَ الأيام؛ لأنّ اللياليَ أوائل الشهور ، وبها كانت الصحابةُ تخبر عن الأيام ، حتى رُوي عنها أنها كانت تقول : صُمْنا خَمْساً مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . والعجَمُ تخالِفُنا ذلك فتحسب بالأيام ؛ لأنّ معوّلها على الشمس ، وحسابُ الشمسِ للمنافع ، وحسابُ القمر للمناسك ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وواعَدْنَا موسى ثلاثين ليلة وَأَتْمَمْنَاها بعَشْرٍ ، فتمّ ميقَاتُ رَبِّهِ أربعينَ ليلة ﴾ .

المسألة الخامسة ــ اتفق كثيرٌ من المفسرين على أنّ الأربعين ليلة هي ذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، وكان كلامُ اللهِ لموسى غداةَ يوم النحر حين فدى إسماعيل من الذبح ، وأكمل لمحمدٍ الحجَّ ، وجعل يومَ الحجِّ الأكبر .

وهذا إنْ ثبت من طريق الخبر فلا بَأْسَ به ، وإن كان غير ثابت فالأيامُ العَشْر ذاتُ فضْلٍ يُبيَّن في موضعه إن شاء الله تعالى .

المسألة السادسة ــ الوقت معنى غير مقدر ، والميقات : هو الوقت الذي يقدّر بعَمل .

الآية الرابعة عشرة ــ قوله تعالى[2] : ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾ .

---

(١) التربص : الانتظار .   (٢) الآية الخامسة والأربعون بعد المائة .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ القول فى الحسن والأحسن :

قد بينّا فى غير موضع أنّ الحسَن ما وافقَ الشرع ، والقبيحَ ما خالفه ، وفى الشَّرْع حسَن وأَحسَن ، فقيل : كلٌّ ما كان أرفق فهو أحسن . وقيل : كلٌّ ما كان أحوط للعبادة فهو أحسن .

والصحيحُ عندى أنّ أَحسن ما فيها امتثالُ الأوامر واجتنابُ النواهى . والدليلُ عليه قولُ النبى صلى الله عليه وسلم للأعرابى ـ حين قال له: والله لاأَزيد على هذا ولا أنقص منه ـ فقال : أفْلَحَ إنْ صدَق ، دخل الجنةَ إنْ صدَق .

المسألة الثانية ـ المباحُ من جملة الحسَن فى الشريعة بلا خلاف ، وإن اختلفوا فى كونه من المأمورات ؛ لأنّه مما حسَّنَه الشَّرْع وأذِنَ فيه .

وأما المكروه فلا خلافَ أنه ليس من الحسن ؛ لأنّ المباحَ يمدح فاعله بالاقتصار عليه ، ولا يمدح فاعل المكروه ؛ بل هو داخلٌ فى السَّرَف المنهى عنه .

المسألة الثالثة ـ هذه المسألة تدخُلُ فى الأحكام إذا قلنا : إنّ شَرْعَ من قبلنا شَرْعٌ لنا ، فأما الشافعيةُ التى لا تَرَى ذلك فلم تُدْخِلها فى أحكامها ، ونحن نتكلَّمُ عليها هنا من التبسُّط الذى لا يحسن .

والذى يحقِّقُ ذلك ما قدمناه من أنَّ اللهَ إنما ذكرها فى القرآن من حُسْنِ الاقتداء ومن سيِّىء الاجتناب ، وإذا مدح قوماً على فعلٍ فهو حثٌّ عليه ، أو ذمَّهم على آخر فهو زَجْرٌ عنه ، وكلُّه يدخُل لنا فى الاهتداء بالاقتداء .

الآية الخامسة عشرة ـ قوله تعالى(١) : ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفاً قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنْ بَعْدِى أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِى وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِى فَلَاتُشْمِتْ بِىَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ .

---

(١) الآية الخمسون بعد المائة .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ كان موسى مِنْ أعظم الناس غضَبا ؛ لكنه كان سريعَ الفَيْئة[1] ، فتلكَ بتِلْك .

قال ابن القاسم : سمعْتُ مالِكا يقول : كان موسى إذا غضب طلع الدخانُ من قلنسوته، ورفع شعرُ بدَنه جبّتَه ؛ وذلك لأنَّ الغضبَ جمرةٌ تتوقّدُ في القلب ، ولأجله أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ غَضِب أنْ يضطجع ، فإن لم يذهب غضَبُه فليغتسل ؛ فيخمدها اضطجاعه، ويطفئها اغتساله .

وقد روى البخاري وغيره ، عن ابن طاوس ، عن أبيه وغيره ، عن أبي هريرة، قال : أُرسل ملَك الموت إلى موسى ، فلما جاءه صكّه صكّةً ففقأ فيها عَيْنَه ، فرجع إلى ربه ، فقال: أرسلْتَنِي إلى عَبْدٍ لا يريد الموت . فقال : ارجع إليه ، فقل له يضع يدَه على مَتْنِ ثور فلَهُ بكلِّ شعرة سنة . قال : أي رب ، ثم ماذا ؟ قال : الموت . قال : فالآن . . . الحديث .

وهذا كلُّه من غضب موسى صلى الله عليه وسلم ، فلذلك ألقى الألواحَ عند رؤية عبادةِ العجل ، وما أوقع الغضب هاهنا ! وأخذ برأس أخيه يجرُّه إليه .

فإن قيل ، وهي :

المسألة الثانية ـ ما معنى أخذه برَأْسِ أَخيه يجرُّه ؟

قلنا : في ذلك قولان :

أحدهما ـ كان ذلك فيما مضى ثم نسخ .

الثاني ـ أنه ضمَّ أخاه إليه ليعلم ما لدَيْه ، فبيَّنَ له أخوه أنهم استضعفوه ، وكادوا يقتلونه ؛ وفي هذا دليلٌ على أنَّ لمن خَشِيَ القتل عند تغيير المنكر أن يسكتَ عنه ـ وهي:

المسألة الثالثة ـ هذا دليل على أنَّ الغضبَ لا يغيِّرُ الأحكام ، كما زعمه بعضُ الناس ؛ فإنَّ موسى لم يغير غضَبُه شيئاً من أفعاله ؛ بل اطردَت على مجراها ، من إلقاء لوح ، وعِتَاب أخ ، وصكِّ ملك ، وقد استوفينا ذلك في شرح الحديث .

(١) الفيئة : الرجوع .

الآية السادسة عشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قال ابن وُهب : قال مالك : بلغني أن طائفةً من اليهود نزلوا المدينة ، وطائفةً خَيْبر ، وطائفة فَدَكَ لما كانوا يسمعون من صفةِ النبيّ صلى الله عليه وسلم وخروجه في أرض بَيْن حَرَّتَيْن ، ورجَوْا أن يكونَ منهم ، فأخلفهم الله ذلك ، وقد كانوا يجدونه مكتوبا عندهم في التوراةِ والإنجيل بأسمائه وصفاته .

وقد رَوَى البخاري ، عن عطاء بن يسار ـ أنه قال : لقيتُ عبدَ الله بن عمرو بن العاص ، فسألْتُه عن صفةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في التوراة قال : أَجَلْ ؛ والله إنه لموصوفٌ ببعض صِفَتِه في القرآن : يأيها[2] النبي إنا أرسلناك شاهدا ومُبَشِّرا ونذيرا ، وحِرْزًا للأميين ، أنتَ عَبْدِي ورسولي سمَّيْتُك المتوكل ، ليس بفظٍّ ولا غَلِيظ ، ولا صخّاب في الأسواق ، ولا يدفعُ بالسيئة السيئة ، ولكن يعفو ويغفر ، ولن يقبضه اللهُ حتى يقيمَ به الملةَ العَوْجاء ، حتى يقولوا لا إله إلا الله ؛ ويفتح بها أعينا عُمْيًا ، وآذانا صُمّا ، وقلوبا غُلْفا .

المسألة الثانية ـ روى البخاري وغيره عن أبي إدريس الخَوْلاني ، عن أبي الدرداء أنه قال : كانت بين أبي بكر وعُمر محاورةٌ ، فأغضب أبو بكر عُمر ، فانصرف عنه عمر مُغْضَبا ، فاتبعه أبو بكر ليسأله أنْ يستغفرَ له ، فلم يفعل حتى أغلق بابَه في وجهه ، فأقبل أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو الدرداء : ونحن عنده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمّا صاحِبُكم هذا فقد غامَر .

قال : وندم عُمر على ما كان منه ، فأقبل حتى سلَّم وجلس إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقصَّ عليه الخبر .

---

(١) الآية السابعة والخمسون بعد المائة . (٢) ابن كثير : ٢ : ٢٥٣

قال أبو الدرداء : وغضِبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وجعل أبو بكر يقول : واللهِ يا رسول الله لأنا[1] كنت أظلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل أنتم تارِكُو لى صاحبي ؟ إنى قلت : يأيها الناسُ ، إنى رسولُ الله إليكم جميعا ، فقلتم : كذَبْتَ . وقال أبو بكر : صدقت .

المسألة الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ﴾ :

الإصْرُ ؛ هو الثّقل ، وكان فيما سبق من الشرائع تكاليف كثيرة فيها مشاقّ عظيمة ، فخفّف تلك المشاقّ لمحمد صلى الله عليه وسلم ، فمنها مشقّتان عظيمتان : الأولى فى البَوْل ، كان إذا أصاب ثَوْبَ أحدهم قرَضه ، فخفف اللهُ ذلك عن هذه الأمةِ بالغسل بالماء .

وروى مسلم عن أبى وَائل ، قال : كان أبو موسى يشدِّدُ فى البول ، ويبول فى قارورة ، ويقول : إنَّ بنى إسرائيل كان إذا أصاب جِلْدَ أحدهم بَوْلٌ قرضَه بالمقاريض ؛ فقال حذيفة : لوددت أنَّ صاحبكم لا يشدد هذا التشديد ، لقد رأيتنى أنا ورسولُ اللهِ نَتماشى ، فأتى سُبَاطةً[2] خَلْفَ حائط ، فقام كما يقوم أحدُكم ؛ فبال ، فانتبذت منه ، فأشار إلىّ فجئت فقمْتُ عند عَقِبه حتى فرَغ .

ومن الإصْرِ الذى وُضع إحلالُ الغنائم ؛ وكانت حراما على سائر الأمم .

ومنها ألَّا تجالَس الحائضُ ولا تؤاكل ؛ فخفَّفَ الله ذلك فى دينه ، فقال صلى الله عليه وسلم : لتَشُدّ عليها إزارَها ، ثم شأنه بأعلاها ــ فى أعدادٍ لأمثالها .

الآية السابعة عشرة ــ قوله تعالى[3] : ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ .

هذه الآيةُ من أمهاتِ الشريعة ، وفيها مسائل أصولُها تسع[4] :

---

(١) فى ل : إنى . (٢) صحيح مسلم : ٢٢٨ ، والسباطة : الموضع الذى يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل . وقيل : هى الكناسة نفسها (النهاية) .

(٣) الآية الثالثة والستون بعد المائة . (٤) فى ل : فيها تسع مسائل.

المسألة الأولى ـ إنّ اللهَ أمر رسولَه صلى الله عليه وسلم أَنْ يسألَ اليهودَ إخوة القردة والخنازير عن القَرْية البَحْرية التى اعتَدَوْا فيها يوم السبت ، فمسخهم الله باعتدائهم قِردةً وخنازير ، ليعرفهم ما نزل بهم من العقوبة بتغيير فرْعٍ من فروع الشريعة ، فكيف بتغيير أصْلِ الشريعة !

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ ﴾ :

يعنى أهل القرية؛ فعبَّر بها عنهم لما كانت مُسْتَقَرًّا لهم وسبب اجتماعهم، كما قال تعالى(١): ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِى كُنَّا فِيهَا . . . ﴾ الآية، وكما قال صلى الله عليه وسلم: اهتزَّ العرْشُ لموْتِ سعد ، يعنى أَهْلَ العرش من الملائكة يريد استبشارهم به . وكما قال أيضا فى المدينة : هذا جَبَل يحبُّنا ونحبُّه .

المسألة الثالثة ـ قيل : كانت هذه المدينةُ أَيْلَةَ ، من أعمال مصر . وقيل : كانت طَبَرية من أعمال الشام . وقيل : مَدْيَن ؛ وربُّك أعلم .

المسألة الرابعة ـ اختلف الناسُ فى سبب مَسْخِهم ،فقيل: إنّ الله حَرَّم عليهم الصيدَ يوم السبت ، ثم ابتلاهم بأَنْ تكونَ الحيتانُ تأتى يوم السبت شُرَّعا ؛ أى رافعةً رءوسها فى الماء ينظرون إليها ، فإذا كان يوم الأحد وما بعده من الأيام طلبوا منها حُوتا واحدًا للصيد فلم يجدوه ؛ فصوَّر عندهم إبليس أَنْ يسدُّوا أفواهَ الْخُلْجان يوم السبت حتى إذا أَمْسوا ، وأرادت الحيتانُ أن ترجعَ إلى النهر الأعظم وإلى غَمْرة البحر لم تجد مَسْلَكا ، فيأخذونها فى سائر الأيام ؛ ففعلوا ذلك فمسخوا .

وروى أشهب ، عن مالك فى القصة، عن بعض أشياخه، قال : كانت تأتيهم يوم السبت، فإذا كان المساء ذهبت فلا يُرَى منها شىء إلى السبت الآخر ، فاتخذَ لذلك رجلٌ منهم خَيْطاً وَوَتِدا ، فربطوا حُوتا منها فى الماء يوم السبت ، حتى إذا أمسوا ليلة الأحد أخذه فاشتواه ، فوجد الناسُ ريحه ، فأتوه فسألوه عن ذلك فجحدهم ، فلم يزالوا به حتى قال لهم : إنه جِلْد حُوت وجدناه، فلما كان يوم السبت الآخر فعل مِثْل ذَلك، ولا أدرى لعله قال ثم ربط حُوتين،

---

(١) سورة يوسف ، آية ٨٢

فلما أمسى من ليلة الأحد أخذه واشتواه ، فوجدوا ريحَه، فجاءوه، فقال لهم : لو شئتم صنعتم كما أصنع . قالوا : وما صنعت ؟ فأخبرهم ، ففعلوا مِثْل مَا فعل ، حتى كثر ذلك ، وكانت لهم مدينةٌ لها رَبَض[1] يغلقونها عليهم ، فأصابهم من المَسْخ ما أصابهم ، فغدَا إليهم جيرانُهم ممن كان حولهم يطلبون منهم ما يطلبُ الناس ، فوجدوا المدينةَ مغلقةً عليهم ، فنادَوْا فلم يُجبهم أحد ، فتسوَّرُوا عليهم المدينة ، فإذا هم قِرَدَة، فجعل القِرْدُ منهم يَدْنو فيتمسَّحُ بمَنْ كان يعرفُ قبل ذلك .

قال الحسن : فأكلوا ـ والله ـ أوْخَمَ أكْلةٍ أكلها قومٌ ، وعُوقبوا أسْوأ عقوبة في الدنيا وأشدّها عذاباً في الآخرة . ثم قال الحسن : واللهِ لقَتْلُ المؤمن أعظمُ عند الله مِنْ أكْل الحيتان .

المسألة الخامسة ـ لما فعلوا هذا نهاهم كبراؤهم ، ووعَظَهم أحبارُهم فلم يقبلوا منهم ، فاستمرُّوا على نَهْيِهم لهم ، ولم يمنع من التمادى على الوَعْظ والنهى عدم قبولهم[2] ؛ لأنه فَرْضٌ قُبِل أو لم يُقْبَل ، حتى قال لهم بعضُهم : « لِمَ تَعِظون قوماً اللهُ مُهْلِكُهم » ؟ يعنى فى الدنيا ، « أو معذّبهم عذاباً شديداً » فى الآخرة ؟ قال لهم الناهون: معذرةً إلى ربكم ، أى نَقُوم بفَرْضِنا ؛ ليثبتَ عُذْرُنا عند ربنا .

المسألة السادسة ـ قوله[3]: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ ؛ أى تركوه عن قَصْد .

وهذا يدل على أنَّ النسيان لَفظٌ ينطلق على الساهى والعامد ردًّا على أهل جهالة زعموا أنّ الناسِيَ والساهى لمعنًى واحد . وهؤلاء قومٌ لا معرفةَ لهم باللغة، وقَصْدُهم هَدْمُ الشريعة، وقد بينا ذلك فى غير موضع ، وحققنا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : مَنْ نام عن صلاةٍ أو نَسِيها[4] فليصلّها إذا ذكرها . وقلنا : معناه مَنْ نام عن صلاةٍ أو تركها فليصلّها متى ذكرها . فالساهى له حالةُ ذِكر ، والعامد هو أبداً ذاكِرٌ ؛ وكلٌّ واحد منهم يتوجّه عليه فَرْضُ القَضَاء متى حضره الذكرُ دائماً أو فى حال دون حال ، وبهذا استقام نظامُ الكلامِ ، واستقرّ حكْمُ شريعةِ الإسلام .

---

(١) الربض : ما حول المدينة خارجا عنها .
(٢) فى ل : فتواهم .
(٣) من الآية ١٦٤ من السورة .
(٤) فى ل : أو تركها .

المسألة السابعة ـ قال علماؤنا : هذه الآية أصلٌ من أصول إثبات الذرائع التى انفرد بها مالك ، وتابعه عليها أحمد فى بعض رواياته ، وخفيت على الشافعى وأبى حنيفة مع تبحُّرِهما فى الشريعة ، وهو كلُّ عمل ظاهر الجواز يتوصَّلُ به إلى محظور ، كما فعل اليهود حين حرّم عليهم صَيْدُ السبت ، فسكَرُوا[1] الأنهار ، وربطوا الحيتان فيه إلى يوم الأحد .

وقد بينا أدلةَ المسألة فى كُتُبِ الخلاف ، وبسطناها قرآناً وسنّةً ودلالة من الأصول فى الشريعة .

فإن قيل : هذا الذى فعلت اليهودُ لم يكن توسُّلًا إلى الصيد ؛ بل كان نفس الصيد .

قلنا : إنما حقيقةُ الصيد إخراجُ الحوتِ من الماء وتحصيلُه عند الصائد ، فأما التحيُّل عليه إلى حين الصيد فهو سببُ الصيد ، لا نَفْسُ الصيد . وسببُ الشيء غير الشيء ؛ إنما هو الذى يتوصَّل به إليه ، ويتوسّل به فى تحصيله ، وهذا هو الذى فعله أصحابُ السبت .

المسألة الثامنة ـ قال علماؤنا : إنما هلكوا باتّباع الظاهر ؛ لأن الصيد حرم عليهم ، فقالوا : لا نصيدُ ، بل نَأْتى بسبب الصيد ، وليس سبَبُ الشيء نفسَ الشيء ، فنحن لا نرتكب عَيْنَ ما نُهينا عنه ، فنعوذُ بالله من الأخذِ بالظاهر المطلق فى الشريعة .

المسألة التاسعة ـ قال علماؤنا : اختلف الناسُ فى الممسوخ ؛ هل ينسل أم لا ؟ فمنهم من قال : إن الممسوخَ لا ينسل ، ومنهم من قال ينسل ، وهو الصحيحُ عندى .

والدليلُ عليه أمران[2] :

أحدهما ـ حديث النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الصحيح ـ حين سُئل عن الضبّ ، فقال : إنّ أمّةً مُسخت ، فأخشى أن يكون الضبُّ منها .

وثبت عنه أنه قال : إن الفأر مسخ ، ألا تراه إذا وضع له ألبان الإبل لم يشربها .

وروى البخارى عن عمرو بن ميمون أنه قال : رأيتُ فى الجاهلية قردةً قد رجموا قردة . ونَصُّ الحديث : قد رأيت فى الجاهلية قردة قد اجتمع عليها قردة قد زنَتْ فرجموها ، فرجمتها معهم . ثبت فى بعض نسخ البخارى ، وسقط فى بعضها وثبت فى بعض الحديث : قد زَنت . وسقط هذا اللفظُ عند بعضهم .

---

(١) سكروا الأنهار : سدوها . (٢) الأمر الثانى غير واضح .

فإن قيل : وكأن البهائم بقيت فيهم معارفُ الشرائع حتى ورثوها خلفاً عن سلف إلى زمانِ عمر . وقلنا : نعم ، كذلك كان ؛ لأنّ اليهودَ غيّرُوا الرجم ، فأراد الله أن يقيمه فى مسوخهم ، حتى يكون إبلاغا فى الحجة على ما أنكروه من ذلك ، وغيّروه ، حتى تشهد عليهم كتبهم وأحبارُهم ومسوخُهم ، حتى يعلموا أنّ الله يعلم مايُسِرُّونَ وما يُعلنون، ويُحصى ما يبدّلون وما يغيّرون، ويقيم عليهم الحجة من حيث لا يشعرون، وينصر نبيَّه وهم لا ينصرون.

الآية الثامنة عشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِى آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالُوا: بَلَى، شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ روى مالكٌ وغيْرُه أنَّ عمر بن الخطاب سُئل عن هذه الآية : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِى آدَمَ . . . ﴾ الآية ، فقال عمر : سمعت[2] رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن هذه الآية ، فقال: إنّ الله خلق آدم ثم مسح ظَهْرَه بيمينه، فاستخرج منه ذُرّيته[3]، فقال : خلقتُ هؤلاء للجنّة ، وبِعَمل أهل الجنة يعملون . ثم مسح ظَهْرَه فاستخرج منه ذريته[3] ، فقال : خلقتُ هؤلاء للنار ، وبِعَمل أهل النار يعملون .

فقال رجل : يارسولَ الله ؛ ففيم العمل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ الله إذا خلق العَبْدَ للجنة استعمله بعَمَلِ أهلِ الجنة حتى يموتَ على عملٍ من أعمال أهل الجنة فيدخل الجنة ، وإذا خلق العبْدَ للنار استعمله بعَمَلِ أهل النار حتى يموتَ على عملٍ من أعمال أهل النار فيدخل النار .

وقد تكلّم فى سَنَدِ هذا الحديث بكلام [قد][4] بيناه فى كتاب المشكلين .

وقد ثبت وصحّ عن أبى هريرة أنه قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لما خلق آدمَ مسح ظَهْرَه فسقط من ظَهْرِه كلُّ نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة ، وجعل بين عينى كلّ رجل منهم وَبِيصًا[5] مِنْ نور ، ثم عرضهم على آدم ، فقال: يارب، مَنْ هؤلاء؟

(١) الآية الثانية والسبعون بعد المائة . (٢) فى ل : سألت . (٣) فى ل : ذرية .
(٤) من ل . (٥) وبيصاً : لمعانا وبريقا (القاموس) .

قال : هؤلاء ذريتُـك . فرأى رجلا منهم فأعجبه وَبِيصُ ما بين عينيه . فقال : يارب ؛ مَنْ هذا ؟ قال : رجلٌ مِنْ آخر الأمم من ذريتك يقال له دَاوُد . فقال : [رب](1) كم جعلْتَ عمره ؟ قال : ستين سنة . قال: أى رب ، زِدْه من عمرى أربعين سنة . فلما انقضى عمْرُ آدم جاءه ملَك الموت، فقال : أو لم يَبْقَ من عمرى أربعين سنة ؟ قال: أو لم تعطها ابْنَك داود؟ قال: فجحد آدم ، فجحدت ذريتُه ؛ ونسِيَ آدم فنسيت ذريته ؛ وخَطِئَ آدم ، فأخطأت ذريته .

خرجه أبو عيسى وصحّحه ، ومن رواية غيره ، فمن حينئذ أُمِر بالكتاب والشهود .

وفى رواية : أنه رأى فيهم الضعيفَ ، والغنيّ والفقير، والمبتَلى والصحيح، فقال له آدم: يارب ؛ ما هذا ؟ ألَا سَوَّيْتَ بينهم ؟ قال: أردْتُ أن أُشْكر .

وفى رواية أخرى : أنه أخرجهم من صُلْب آدم كهيئة الذَّرّ ، ثم أخذ عليهم الميثاق ، ثم أُعِيدوا فى صلبه .

وفى رواية أنّ عُمَر خطب بالجابية(2) ، فقال: مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلّ له ومن يُضْلِل(3) فلا هادِيَ له . فقال الجاثليق : تركست تركست . فقال الراوى : يقول معاذ الله ، لا يُضِلّ اللهُ أحدا . فقال عمر : بل الله خلقك ثم أضلّك ، ثم يُميتك ، ثم يدخلك النار ؛ والله لولا وَلْثٌ من(4) عَهْدك لضربْتُ عنقَك . فقال : إنّ الله لما خلق نثر ذريةَ آدم فى كفيه ، فقال: هؤلاء للجنة وما هم عاملون ، وهؤلاء للنار وما هم عاملون ، وهذه لهذه ، وهذه لهذه ؛ قال : فتفرق الناس . وما يختلف اثنان فى القَدر .

وفى رواية عن ابن عمر : خرج النبيُّ صلى الله عليه وسلم وهو قابضٌ على شيئين فى يديه ، ففتح اليمين ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، كتاب من الرحمن الرحيم ، فيه أسماء أهل الجنة بأعدادهم وأعمالهم وأحسابهم ، فجمع عليهم إلى يوم القيامة ، لا يُزَاد فيهم أحد ولا ينقص منهم ، وقد يسلك السعداء طريقَ أهلِ الشقاء حتى يقال: هم منهم . هم منهم ، ثم تدرك أحدَهم

---

(1) من ل . (2) الجابية : قرية من أعمال دمشق . وبالقرب منها تل يسمى تل الجابية ، قال فى ياقوت: وفى هذا الموضع خطب عمر بن الخطاب خطبته المشهورة (جابية) . (3) فى ل: ومن يضلل الله .

(4) الولث : العهد غير المحكم والمؤكد، هكذا فسره الأصمعى. وقال غيره: الولث: العهد المحكم . وقيل : الولث الشيء اليسير من العهد (النهاية) .

سعادته [ولو][1] قبل موته بفُوَاق[2] ناقة . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم . العملُ بخَوَاتمه ، العَمَلُ بخواتمه .

وفى الحديث الصحيح أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: أوّل ماخلق الله القلم، فقال له: اكتب ، فكتب مقادِيرَ الخَلْق إلى يوم القيامة .

وثبت فى الصحيح أنه قيل : يارسولَ الله ؛ هذا الأمر الذى نحن فيه أمْرٌ مستأْنَف أم أمْرٌ قد فُرِغ منه؟ فقال :فَرَغَ ربكم. قالوا: فَفيم العمل؟ قال: اعملوا فكلٌّ ميَسَّرٌ لما خُلِق له؛ أمامَنْ كان من أهل السعادة فييسَّر لعمل أهل السعادة . ومَنْ كان من أهل الشقاء فيُيَسَّر لعمل أهل الشقاء. ثم قرأ[3] : « فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى . وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى » .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنّ العَبْدَ ليَعْمَلُ بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلّا ذِرَاع ، فيسبق عليه الكتابُ فيعمل بعَمَلِ أهلِ الجنة فيدخلها. وإنّ العَبْدَ ليَعْمَل بعمل أهلِ الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتابُ فيعمل بعملِ أهل النار فيدخلها .

فإن قيل : فكيف يجوزُ أن يعذّبَ الخَلْقُ وهم لم يذنبوا ،أو يعاقبهم على ما أراده منهم، وكتبه عليهم ، وساقهم إليه ؟

قلنا : ومِنْ أينَ يمتنعُ ذلك ؟ أعَقْلًا أم شرعا ؟

فإن قيل :لأنَّ الرحيم الحكيم منا لا يجوزُ أن يفعلَ ذلك .

قلنا : لأن فوقه آمِرٌ يأمره وناهٍ ينهاه، وربُّنا لا يُسأَلُ عما يفعل وهم يسألون . ولا يجوز أن يُقاسَ الخالق بالمخلوق ، ولا تحمل أفعالُ الإله على أفعالِ العباد . وبالحقيقة الأفعالُ كلُّها لله، والخَلْقُ بأجمعهم له ، صرّفهم كيف شاء ، وحكم فيهم كيف[4] أراد؛ وهذا الذى يجدُه الآدميُّ إنما تبعثُ عليه رِقةُ الجِبِلّة ، وشفقة الجنسية، وحبّ الثناء والمدح، لما يتوقع

---

(١) ليس فى ل . (٢) فواق الناقة : ما بين الحلبتين من الراحة ، وتضم فاؤه وتفتح ؛ أى قدر فواق ناقة (النهاية) . (٣) سورة الليل ، من آية ٥ ــ ١٠ (٤) فى ل : كما .

فى ذلك من الانتفاع ؛ والبارى متقدّسٌ عن ذلك كله ؛ فلا يجوزُ أن يعتبر به . وقد مهدناه فى كتاب المشكلين وفى كتب الأصول .

المسألة الثانية ـ اختلف العلماء فى الكفار المتأوّلين على قولين : فمذهبُ شيخ السنة ، وإليه صغَى القاضى فى أشهر قوليهما ـ أنَّ الكفر يختصُّ بالجاحد ، والمتأوّلُ ليس بكافر .

والذى نختاره كُفْرُ مَن أنكر أصولَ الإيمان ، فِمنْ أعظمها موقعا وأبينها منصفا[1] ، وأوقعها موضعا ـ القولُ بالقدَر ، فمن أنكره فقد كفر . وقد بيّناه فى كتاب المقسط والمشكلين .

المسألة الثالثة ـ اختلف علماء المالكية فى تكفيرهم على قولين : فالصريحُ من أقوال مالك تكفيرُهم ، لقد سئل عن نكاحِ القَدَرية ، فقال : قد قال الله[2] : «وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ» . ومَنْ قال مِنْ أصحابنا : إنّ ذلك أدب لهُم ، وليسوا بكفار ، أو حكى فى ذلك غير ما أوردناه من الأقوال ؛ فذلك لضَعْفِ معرفته بالأصول ، فلا يناكحوا ، ولا يُصَلّى عليهم ، فإن خِيفَ عليهم الضَّيْعَة دُفِنوا كما يدْفَنُ الكلب .

فإن قيل : وأين يدفنون ؟

قلنا : لا يُؤْذى بجِوارهم مسلم . وإن قدَر عليهم الإمام استتابهم ، فإن تابوا وإلّا قتلهم كُفْرا .

الآية التاسعة عشرة ـ قوله تعالى[3] : ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ .

هذه آيةٌ عظيمة من الآى التى جمعت العقائدَ والأعمال ، وقد كنّا تكلمنا عليها فى مجالس أنوارِ الفجر أزمنةً كثيرة ، ثم أنعم اللهُ بأنْ أخرجنا نُكتَهَا المقصودة من الوجهين جميعا فى كتاب الأَمَد الأقصى ، وفيها سبع مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : الأسماء :

حقيقةُ الاسم كلُّ لفظٍ جُعل للدلالة على المعنى إن لم يكن مشتقا ، فإن كان مشتقا فليس باسم ، وإنما هو صفة ، هذا قولُ النحاة . أخبرنا الأستاذ الرئيس الأجلّ المعظم فخر الرؤساء أبو المظفر محمد بن العباس لفظا ، قال : سمعْت الأستاذ المعظم عبدالقاهر الجرجانى يقول : سمعْت

(١) فى ل : مبضعا . (٢) سورة البقرة ، آية ٢٢١ (٣) الآية الثمانون بعد المائة .

أبا الحسن ابن أخت أبي عليّ يقول : سمعت خالى أبا عليّ يقول : كُنْتُ بمجلس سيف الدولة بحلب ، وبالحضرة جماعةٌ من أهل المعرفة فيهم ابن خَالَوَيْه . . . إلى أن قال ابن خالويه : أحفَظُ للسيف خمسين اسما . فتبسَّم أبو على، وقال :ما أحفظ له إلا اسما واحداً، وهو السيف. فقال ابن خالويه: فأين المهنَّد؟ وأين الصارم؟ وأين الرَّسوب[1] ؟ وأين المِخْذَم ... وجعل يعدد . فقال أبو على : هذه صفات . وكأنّ الشيخ لا يفرق بين الاسم والصفة .

وهذه قاعدةٌ أسسها سيبويه ليرتّبَ عليها قانونا من الصناعة فى التصريف والجمع والتصغير ، والحذف والزيادة والنسبة ، وغير ذلك من الأبواب ؛ إذ لحظ ذلك فى مجارى العربية ، وهو أمرٌ لا تحتاج إليه الشريعة بعضد ، ولا تردّه بقَصْد ؛ فلا معنى لإنكارها للقوم أو إقرارها .

المسألة الثانية — قال سخيفٌ من جملة المغاربة : عددْتُ أسماء الله فوجدتُها ثمانين، وجعل يعدِّدُ الصفات النحوية ، وياليتنى أدركتُه ؛ فلقد كانت فيه حُشَاشة[2] لو تفاوضت معه فى الحقائق لم يكن بدٌّ من قَبُولِه ، والله أعلم .

وليس العجَبُ منه ؛ إنما العجبُ من الطوسى أن يقولَ :وقد عدّد بعضُ حفَّاظ المغرب الأسماء فوجدها ثمانين حسبما نقله إليه طريدٌ طريفٌ بيورقة الحميدى ، وإنما وقع فى ذلك أبو حامد بجهله[3] بالصناعة ، أما إنه كان فصيحا ذَرِب القول ، ذَرِب اللسان فى الاسترسال على الكلمات الصائبة ، لكن القانون كان عنه نائيا ، والعالمُ عندنا اسم ، كزيد اسم ، وأَحَدُهما يدل على الوجود ، والآخر يدل على الوجود ومعنى معه زائد عليه ، والذى يعضد ذلك أن الصحابةَ وعلماء الإسلام حين عدّدوا الأسماء ذكروا المشتق والمضاف والمطلق فى مساق واحد إجراء على الأصل ، ونَبْذًا للقاعدة النحوية .

المسألة الثالثة — قوله: ﴿ الْحُسْنَى ﴾ :

وفى وصفها بذلك خمسة أقوال :

الأول — ما فيها من معنى التعظيم ؛ فكلٌّ معنى معظّم يسمَّى به سبحانه .

(١) الرسوب : السيف يغيب فى الضريبة (قاموس) . (٢) حشاشة : بقية . (٣) فى ل : لجهله .

الثانى ـ ما وعد عليها من الثواب بدخول الجنة .

الثالث ـ ما مالت إليه القلوبُ مِنْ الكَرَم والرحمة .

الرابع ـ أن حَسْبَها[1] شرف العلم بهـا ، فإنَّ شرف العلم بشرف المعلوم ، والبارى أشرفُ المعلومات ؛ فالعلم بأسمائه أشرفُ العلوم .

الخامس ـ أنه معرفة الواجب فى وصْفِه والجائز والمستحيل عليه ؛ فيأتى بكلٍّ ذلك على وجْهِه ويقرّره فى نِصَابه ، وقد بينّا فى المقسط حقيقة الحسن وأقسامه ، ومَنْ حصل هذه المعانى فى أسماء الله نال الحسن من كل طريق ، وحصل له القطع بالتوفيق .

المسألة الرابعة ـ فى سبب نزولها :

رُوِى أنّ المشركين سمعوا المسلمين يدعون « الله » مرّةً ، و« الرحمن » أُخرى، والقادر بعد ذلك ، فقالوا : أَيَنْهانا محمد عن الأصنام وهو يَدْعُو آلهةً كثيرةً ؟ فنزلت: ولله الأسماء الحسنى فادْعُوه بها ؛ أى هذه الأسماء إلهٌ واحد ، وليست بآلهةٍ متعددة .

المسألة الخامسة ـ ما هذه الأسماء التى أضافها الله ؟

وفى ذلك ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنها أسماؤه كلّها التى فيها التعظيمُ والإكبار .

الثانى ـ أنها الأسماء التسعة والتسعون التى ورد فيها الحديث الصحيح[2] : إن لله تسعةً وتسعين اسما مَنْ أحصاها دخل الجنّة .

الثالث ـ أنها الأسماء التى دلَّت عليها أدلةُ الوحدانية، وهى سبعةٌ تترتّب على الوجود: العلم ، والقدرة ، والإرادة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، والحياة . تقول: القادر العالم المريد الحىّ المتكلم السميع البصير ، وفى ترتيبها تقريب بيناه فى كتب الأصول ، وكلّ اسم لله فإلى هذه الأصول يرجع ، لكنّ الصحيح عندى أن المرادَ بها التسعة والتسعون التى عدّدها صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح .

فإن قيل : وهل إلى معرفتها سبيل ؟

---

(١) فى ا : حسنها . (٢) صحيح مسلم : ٢٠٦٣

قلنا : حلّق العلماء عليها ، وساروا إليها فمِنْ جائر وقاصد، والقاصدُ فى الأكثر واقف دون المَرَام ، والجائرُ ليس فيه كلام . فأما مَن وقف على الأمر فما عرفته إلا الأسفراينى والطُّوسى ، إلا أنّ الطوسى تقلقل فيها فتزلزل عنها ، وأما الأَسفراينى فأسْنَد طريقه ووضّح تحقيقه .

والذىأ دلُّكم عليه أَنْ تطلبُوها فى القرآن والسنة، فإنها مخبوءةٌ فيهما، كما خُبئت ساعةُ الجمعة فى اليوم ، وليلةُ القدر فى الشهر رغبة ، والكبائر فى الذنوب رَهْبة ؛ لتعمّ العباداتُ اليوم بجميعه والشهر بكلّيته ، وليقعَ الاجتنابُ لجميع الذنوب. وكذلك أُخْفِيت هذه الأسماء المتعددة فى جملة الأسماء الكلية ، لندعُوَه بجميعها ، فنُصِيبَ العددَ الموعودَ به فيها ، فأمّا تعديدُها بالقرآن فقد وهم فيه إمامان : سفيان ، وابن شعبان، وقد سُقْناه بغاية البيان ونصه:

سورة الحمد فيها خمسة أسماء : الله ، الرب ، الرحمن ، الرحيم ، مالك .

سورة البقرة فيها ثلاثون اسما : محيط ، قدير ، عليم ، حكيم ، ذو الفضل ، العظيم ، بصير ، واسع ، بديع السموات ، سميع ، التواب ، العزيز ، رءوف ، شاكر ، إله واحد ، غفور ، شديد العذاب ، قريب ، شديد العقاب ، سريع الحساب ، حليم ، خبير ، حىّ ، قَيُّوم ، عَلِىّ ، عظيم ، ولىّ ، غنىّ ، حميد ، مولى .

سورة آل عمران فيها عشرة أسماء : عزيز ، ذو انتقام ، وهّاب ، قائم بالقسط ، جامع الناس ، مالك الملك ، خَيْر الماكرين ، شهيد ، خير الناصرين ، وكيل .

سورة النساء فيها سبعة أسماء : الرقيب ، الحسيب ، كثير العفو ، النصير[1] ، مقيت ، جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا .

سورة المائدة فيها اسمان : علّام الغيوب ، خير الرازقين .

سورة الأنعام فيها سبعة عشر اسما : فاطر ، قاهر، شهيد ، شفيع، خير الفاصلين، الحق ، أسرع الحاسبين ، القادر، فالق الحَبِّ والنَّوَى، فالِق الإصباح ، جاعل الليل سَكَنا، مُخْرِج الحىّ من الميت، ومخرج الميت من الحى، سريع العقاب، خالق كلّ شىء، اللطيف، الحكيم.

---

(١) فى ل : البصير .

سورة الأعراف فيها أربعـة أسماء : خير الحاكمين ، خير الفاتحين ، أرحم الراحمين ، خير الغافِرين .

سورة براءة فيها اسم : مخزى الـكافرين .

سورة هود فيها سبعة أسماء : أحكم الحاكمين ، حفيظ ، مجيب ، قوىّ ، مجيد ، وَدُود، فعّال لما يُريد .

سورة يوسف فيها ثلاثة أسماء : المستعان ، القاهر ، الحافظ .

سورة الرعد فيها ستة أسماء : ذو مغفرة ، عالم الغيب والشهادة ، الـكبير ، المتعـال ، شديد المحال ، القائم على كلّ نَفْسٍ بما كسبت .

سورة الحجر فيها اسمان : الوارث ، الخلّاق .

سورة النحل فيها اسم واحد : كفيل .

سورة الـكهف فيها ثلاثة أسماء : مُقتدر ، ذو الرحمة ، الموئل .

سورة مريم فيها اسم واحد : وهو حفىّ .

سورة طه فيها اسمان : الملك ، خير وأبقى .

سورة اقترب فيها ثلاثة أسماء : الحاسب ، خير الوارثين ، الفاعل .

سورة الحج فيها اسم واحد: المـكرم .

سورة المؤمنين فيها اسمان : أَحسن الخالقين ، خَيْر المُنزلين .

سورة النور فيها اسمان : نور السموات والأرض ، المبين .

سورة الفرقان فيها اسم : الهادى .

سورة النمل : الـكريم .

سورة الروم : مُحْيِي الموتى .

سورة سبأ فيها : الفتّاح .

سورة فاطر اسم واحد : شـكور .

سورة ص اسم واحد : الغفّار .

سورة الزمر فيها اسمان : سالم ، كاف .

سورة المؤمن فيها خمسة أسماء : غافر الذنب، وقابل التوب، ذو الطول ، رفيع الدرجات، ذو العرش .

سورة فصلت : ذو عقاب .

سورة الزخرف فيها : المبرم .

سورة الدخان فيها ثلاثة أسماء : المنذر ، المرسل ، المنتقم .

سورة ق : أَقْرَب إليه من حَبْل الوريد .

سورة والذاريات فيها خمسة أسماء : الموسع ، الماهد ، الرزاق ، ذو القوة ، المتين .

سورة والطور فيها اسم واحد : البر .

سورة اقترب فيها اسم واحد : المليك المقتدر .

سورة الرحمن فيها اسم واحد : ذو الجَلَال والإكرام .

سورة الواقعة فيها ثلاثة أسماء : الخالق ، الزارع ، المنشىء .

سورة الحديد فيها أربعة أسماء : الأول ، الآخر ، الظاهر ، الباطن .

سورة المجادلة فيها اسمان : رابع ثلاثة ، سادس خمسة .

سورة الحشر فيها ثمانية أسماء : القدّوس ، السلام ، المؤمن ، المهَيْمِن ، [العزيز][1]، الجبار ، المتكبّر ، البارىء ، المصور .

سورة المعارج فيها : ذو المعارج .

سورة المدثّر فيها اسم واحد : أهل التقوى وأهل المغفرة .

سورة سبح فيها اسم واحد : الأعلى .

سورة القلم فيها اسم واحد : الأكرم .

سورة التوحيد فيها اسمان : أَحَد ، صَمَد .

وقد زاد بعضُ علمائنا فيها : شيء ، موجود ، كائن ، ثابت ، نفس، عين ، ذات، داع،

---

(١) ليس فى ا ، وبذلك تكون تسعة .

مستجيب ، مملى ، قائم ، متكلّم ، مُبق ، مُغْن ، غيور ، قاض ، مقدّر ، فَرْد ، مُبْل ، جاعل ، موجد ، مُبْدع ، دارئ .

قال الإمام الحافظ ابن العربى[1] : ومِنْ هذا ماجاء على لَفْظِه فى كتاب الله وسنة رسوله ، ومنها ما أُخِذَ من فعل ، ومنها ما جاء مُضَافا فذكره مجرّدا عن الإضافة ، وكذلك وجدناه فى سائر الأسماء المتقدمة ؛ فهذه هى الأسماء المعدودة بصفاتها قرآنا وسنة .

وفى الحديث المطلق أسماء غير ذلك ، كقولنا : الطيب ، والسيد ، والطبيب ؛ وأعدادٌ سواها .

وما منها اسم إلا جميعه مشتقّ ، حتى إنّ أهلَ اللغة اتفقوا عن بَكْرَةِ أبيهم على أنّ الله مشتق .

وقد بيناه فى الأمَد ، فلا وَجْهَ لقولهم الفاسد المتقدم ، وقد شرَحْنا معنى كل اسمٍ فى الأمدِ على الاستيفاء ، فلينظر هنالك ؛ وعدَدْنَاها على ما ورد فى الكتاب والسنة ، وذكره الأئمة ؛ فانتهت إلى ستة وأربعين ومائة .

الأول ـ الله ؛ وهو اسْمُه الأعظم الذى يَرْجِع إليه كلُّ اسم ، ويُضافُ إلى تفسيره كلُّ معنى ، وحقيقته[2] المنفرد فى ذاته وصفاته وأفعاله عن نظير ، فهذه حقيقة[3] الإلهية ، ومَنْ كان كذلك فهُوَ[4] الله .

الثانى ـ الواحد ؛ وهو الذى لا نَظِيرَ له فى صفاتٍ ولا ذاتٍ ولا أفعال .

الثالث ـ الكائن ؛ وهو الموجود قبل كل شىء وبعد كل شىء .

الرابع ـ القائم ، إذا ذكرتَه مطلقا فهو الذى يستغنى عن كل شىء ، وإنْ ذكرْتَه مُضافا فهو قائم على كل شىء بالوجود فما وراءه .

الخامس والسادس والسابع ـ القَيُّوم ، والقيام ، والقيّم ، وهو الدائم القائم على شىء .

الثامن ـ الكافى ؛ من كَفَى إذا قام بالأمر ، أو دفع عنه ما يتوقع[5] .

التاسع ـ الحق ، وهو الذى لا يتغير .

---

(١) هو المؤلف .   (٢) فى ل : وحقيقته الله المنفرد .   (٣) فهذه صفة الإلهية .

(٤) فى ا : هو .   (٥) فى ا : بالتوقع .

العاشر والحادى عشر والثانى عشر ـ الملك ، المالك ، المليك ، وهو الحاكم لكل شىء من غير حاجة إليه .

الثالث عشر ـ القدُّوس ، وهو المطهّر عن كل نقصان .

الرابع عشر ـ السلام ؛ الذى لا يتطرقُ إليه عَيْب ، وسلِمَ الخلْقُ مِن ظُلْمه وغَبْنِه ، وبه زاد عليه .

الخامس عشر ـ العزيز : الذى لا يغالَب (١) ؛ ولا يكون معه غالب .

السادس عشر ـ الجبّار : الذى يستَغْنى عنِ الأتبــاع ، ولا يَحْنُو عند التعذيب ، ولا يحنق عند الغَضَب .

السابع عشر ـ المتكبّر ؛ وهو الذى لا مقدار لشىء عنده .

الثامن عشر ـ العلىّ الذى لا مكانَ له .

التاسع عشر ـ الكبير الذى لا يتصوَّر عليه مقدار .

الموفى عشرين ـ العظيم : الذى يستَحِيل عليه التحديد .

الحادى والعشرون ـ الجليل ؛ وهو الذى لا يليقُ به ما يدلّ على الحدوث .

الثانى والعشرون ـ المجيد ؛ هو الذى لا يُساوَى فيما له من صفات المدح .

الثالث والعشرون ـ الجميل ؛ هو الذى لا يشبهه شىء .

الرابع والعشرون ـ الحسيب ؛ وهوالذى يستحقُّ الحمد على الانفراد، ويُحْصِى كُلَّ شىء ويقوم عليه .

الخامس والعشرون ـ الصَّمَد ؛ الذى لا يجرى فى الوَهْمِ ، ولا يُقْصَد فى المطالب غَيْرُه.

السادس والعشرون ـ الغنىّ ؛ الذى لا يحتاجُ إلى شىء .

السابع والعشرون ـ رَفِيع الدرجات ؛ لا يلحق مرتبته أحدٌ بحال .

الثامن والعشرون ـ ذو الطَّوْل يقال فيه القادِر والغنىّ والمنعم .

التاسع والعشرون ـ ذو الفضل ؛ وهو المُنْعِم يُؤْتِى من يشاء .

(١) فى ل : لا ينال .

الموفى ثلاثين ـ السيد : المنفرد بالكمال .

الحادى والثلاثون ـ الكريم ؛ وهو الذى تَعُمُّ إرادته .

الثانى والثلاثون ـ الطيب : المتقدس عن الآفات .

الثالث والثلاثون ـ الأول ؛ الذى لا ابتداء له .

الرابع والثلاثون ـ الآخر ؛ الذى لا انتهاء له .

الخامس والثلاثون ـ الباقى ؛ هو الذى لا يَفْنَى .

وهو الوارث ، وهو الدائم ؛ وهما السادس والثلاثون والسابع والثلاثون .

الثامن والثلاثون ـ الظاهر ؛ وهو الذى يُدْرَك بالدليل .

التاسع والثلاثون ـ الباطن ؛ وهو الذى لا يُدْرَك بالحواسّ .

الموفى أربعين ـ اللطيف ، العالم بالخبايا ، المتفضل بالعطايا ، القادر ، والمقتدر ، والقدير ، والقوىّ ؛ فكمل بها أربعة وأربعين .

الخامس والأربعون ـ المقيت ، وهو القادرُ الذى لا يُعْجِزه شىء ، المؤتى لكل شىء قوّته .

السادس والأربعون ـ المَتِين ؛ وهو الذى لا يلحقه ضَعْف .

السابع والأربعون ـ شديد المِحَال ؛ لا يغالَب .

الثامن والأربعون ـ المحيط ، وهو الذى لا يخرجُ شىء عن عِلمِه وقُدْرَته وإرادته .

التاسع والأربعون والموفى خمسين ـ الواسع ، والموسع ، وهو الذى عمّتْ قُدْرَتُه وإرادتُه وعِلمُه كل شىء ، وكذلك بَصرُه وسَمْعُه وكلامُه .

العليم ، والعالم ، والعلام ؛ فهذه ثلاثةٌ وخمسون اسما .

الرابع والخمسون ، والخامس والخمسون ـ السَّمِيع ، وهو الذى يسمَعُ كلّ موجود .

والبَصِيرُ ، وهو الذى يرَى كلّ موجود ، ويعلم المعدوم والموجود .

السادس والخمسون ـ الشهيد ؛ الحاضر مع كل موجود بالقُدْرة والعلم والسمع والبصر .

السابع والخمسون ـ الخبير : العالم بالخبايا .

الثامن والخمسون ـ الطبيب ؛ وهو العالم بالمنافع .

التاسع والخمسون ـ المُحْصِى ، وهو الذى ضبط عِلمُه وقدرتُهُ وإرادتُه كلَّ شىء .

الموفى ستين ـ المقدّر ، وهو الذى رتّب مقادير الأَشياء بحكمةٍ متناسبة .

الحادى والستون ـ الرَّقيب : الذى لا يشغله شأنٌ عن شأن .

الثانى والستون ـ القَرِيب بالعلم الذى لا يختص بمكان .

الثالث والستون ـ الحىّ .

الرابع والستون ـ المرِيد .

الخامس والستون ـ [الحكم][1] ، وهو يتصرَّفُ فى الدعاء فعلا، تقول : يا مَنْ يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريدُ ، صرِّفْنى بطاعَتِك ، واحكُمْ بينى وبين مَنْ يخاصمنى فيك .

السادس والستون والسابع والستون ـ الرحمن ـ الرحيم : الذى يريدُ الخيرَ لعباده على العموم والخصوص .

الثامن والستون ـ المحب ، ويتصرّف[2] فعلا ، قال تعالى[3] :« يُحِبُّهم ويحبُّونه» .

وكذلك المبغض ، فالذى يرجعان إليه إرادةُ الثواب والعقاب ، وهو التاسع والستون.

الموفى سبعين ـ الرضا ؛ يتصرَّف فعلا ، وهو إرادة ما يكونُ فوق الاستحقاق .

الحادى والسبعون ـ السخط ، يتصرف فعلا . وهو إرادةُ خلافِ الرضا ، كما بيناه فى الكراهية فى كتب الأصول .

الثانى والسبعون ـ الوَدُود، وهو الذى يفعلُ الخير مع من يستحقّه ومع من لا يستحقّه.

الثالث والسبعون ـ العفوّ ؛ وهو الذى يُريد تسهيلَ الأمور .

الرابع والسبعون ـ الرءوف ؛ وهو الكثير الرحمة .

الخامس والسبعون ـ عدوّ الكافرين ، وهو البعيد بالعقاب .

السادس والسبعون ـ الولىّ ، وهو القريبُ بالثواب والنعم .

السابع والسبعون ـ الصَّبُور : الذى يريد تأخيرَ العقاب .

الثامن والسبعون ـ الحليم ، الذى يُريد إسقاطَ العقاب .

---

(١) ليس فى ل .   (٢) فى ل : ويتصور فعلا .   (٣) سورة المائدة ، آية ٥٤

التاسع والسبعون ـ المُعِزّ[1] ، وهو الذى يُعِزّ أولياءه .

الموفى ثمانين ـ الحقّ ، وهو غاية البر .

الحادى والثمانون ـ الولىّ ، وهو المحب لأوليائه .

الثانى والثمانون ـ خَيْر الفاصلين : الذى يميِّز بين المختلفات بقوله .

الثالث والثمانون ـ المُبِين ، وهو الذى يَعْرِفُ عبادَه بكلامه مرادَه ؛ وذلك لأهل السنة خاصة .

الرابع والثمانون ـ الصادق : مَنْ لا يوجد خبره بخلاف مخبره .

الخامس والثمانون ـ الهادى ؛ وهو الذى يعرف المراشد ، ويوفّق لها .

السادس والثمانون ـ الرشيد بمعنى المرشد ، ويرجع إلى الهادى .

السابع والثمانون ـ نور السموات والأرض ، ويرجع إلى الهدى .

الثامن والثمانون ـ المُؤْمن ، يصدق نفسه وأولياءه ويخلصهم من العقاب .

التاسع والثمانون ـ المُهَيْمِن ، فيه كلام كثير يرجع إلى الرقيب .

الموفى تسعين ـ الحميد ، يُثْنِى على أوليائه ، ويُثْنُون عليه .

الحادى والتسعون ـ الشَّكُور ، وهو الذى يمدحُ على الفعل خاصة .

الثانى والتسعون ـ غَيُور ، وهو الذى لا يحرم سواه .

الثالث والتسعون ـ الحكيم ، محكم الأشياء بخلقها على نظام وتدبير .

الرابع والتسعون ـ التَّوَّاب : الذى يرجعُ بالعبد من حالِ المعصية إلى حالِ الطاعة .

الخامس والتسعون ـ الفتاح ، يفتح غلق العدم بالوجود ، وغلق الجهل بالعلم ، وغلق الرزق بالعطاء ؛ وذلك كثير .

ومثله الحكم ، قال الله تعالى[2] : « أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِي حَكَمًا » ، وهو الخامس والتسعون[3] .

السادس والتسعون ـ القاضى ؛ وهو الذى لا يردّ حكمه .

السابع والتسعون ـ الكفيل ، الملتزم لثوابِ عبادِه ورزقهم .

---

(١) فى ا : البر .

(٢) سورة الأنعام ، آية ١١٤

(٣) فى ل : الخامس والتسعون : التواب الذى يرجع بالعبد من حال المعصية إلى حال الطاعة .

الثامن والتسعون ـ المبرم ، هو الذى إذا عقد لم يحلّ عقده .

التاسع والتسعون ـ المنذر ، هو الذى يعرِّفُ بكلامه عبادَه وعيدَه[1] .

الموفى مائة ـ المدبِّر ، وهو الذى يعلم الانتهاء قبل الابتداء ، فيرده عليه .

الممتحن ، البالى ، المبلى ، المبتلى ، هو الذى يكلف عبادَه الوظائف ؛ ليعلم من حالهم فى القبول والردّ مشاهدةً ما علم غَيْباً ، وبها تمَّتْ مائة وأربعة .

الخامس بعد المائة ـ الفاتن ، وهو المبتلى ؛ لأنه يرجع إلى الاختبار .

السادس بعد المائة ـ الربّ ، وهو الذى ينقل الأشياء من حال إلى حال ، ويبدّلهم بصفةٍ بعد صفة فى طريق النمو والإنشاء .

السابع بعد المائة ـ العَدْل ، وهو الذى تأتى أفعاله على مقتضى إرادته .

الثامن بعد المائة ـ الخالق ، وهو الذى يُوجِد بعد العدم ، ويقدِّرُ الأشياء على الأحوال .

التاسع بعد المائة ـ البارئُ ؛ منشىء البريّة من البَرَى ، وهو التراب .

العاشر بعد المائة ـ المصوِّر ، وهـــو الذى يرتب الموجودات على صفاتٍ مختلفات وهيئات متغايرات .

الحادى عشر بعد المائة ـ المُبْدِئُ ، وهو الذى يَأْتى بأوائل الأشياء من غير شىء .

الثانى عشر بعد المائة ـ المُعِيد ، وهو الذى يردُّها ، بعد الفناء ، كما كانت وجودا وصفة ووقتا .

الثالث عشر بعد المائة ـ فاطر السموات والأرض ، الذى أنشأها من غير مِثَال وقبل كل مُنْشِىء .

الرابع عشر بعد المائة ـ المُحْيِى ، ويقابله المُميت ، وهو الخامس عشر بعد المائة ، يُحْيِى الْخَلق بالوجود والحركة والعلم والإيمان والهُدَى ، ويُميتهم بذلك إلى سائر متعلقات الإحياء ، حسبما رتّبناه فى كتاب الأمد الأقصى .

السادس عشر بعد المائة ـ الجامع ، وهو تأليف المفترق .

السابع عشر[2] بعد المائة ـ المعز ، وفى مقابلته المذلّ ، وهو الذى يرفعُ مقدارَ أوليائه ، ويحطّ مقدارَ أعدائه .

---

(١) فى ل : وعبيده .

(٢) فى ل : السابع عشر . . . والثامن عشر ، ثم رتب الأعداد كلها بعد ذلك على حسب هذا .

الثامن عشر بعد المائة ـ مُخْزِى الكافرين ؛ والخِزْىُ هو فعل ما يستحيي منه .

التاسع عشر بعد المائة ـ العفوّ ؛ وهو الذى يسقط حقّه بعد الوجوب .

العشرون بعد المائة ـ القَهّار ؛ وهو الذى يغلب العباد .

الحادى والعشرون بعد المائة ـ الوهّاب ؛وهو الذى يُعْطِى من غير توقُّع عِوَض .

الثانى والعشرون بعدالمائة ـ الرزاق؛وهوالذى يهب الغذاءوالاكتساءمن رياش ومعاش.

الثالث والعشرون بعد المائة ـ جَوَاد ، وهو الكثير العطاء .

الرابع والعشرون والخامس والعشرون بعد المائة ـ الخافض ، الرافع ؛ وهو [الذى](١) يحط درجةَ أعدائه ، ويُعْلِى منازلَ أوليائه ومقادِيرَهم دُنْيا وآخرة ؛ جاهاً ومالا ، عملا واعتقادا.

السادس والعشرون والسابع والعشرون بعد المائة ـ القابض ، الباسط ؛ وهو الذى لا يتصرّف عَبْدُه ولا ينبسط إلا بقدرته ، وفى حيِّز مشيئته ؛ فإن خلق له القدرة على العموم تبسَّطت على ما خلقت له ، وإنْ خلقها على الخصوص تعلقت بما خُلِقت له وقدرت به .

الثامن والعشرون والتاسع والعشرون بعد المائة ـ المقدم ـ والمؤخّر ؛ وذلك معنًى يرجِعُ إلى الأوقات ، يخلق شيئاً بعد شىء ، بِحَسَبِ ما علمه وقضاه وقدَّره ؛ ليس لأحدٍ ذلك إلّا له.

الثلاثون بعد المائة ـ المُقْسِط ؛ وهو الذى تجرى أحكامُه على مقتضى إرادته .

الحادى والثلاثون بعد المائة ـ النَّصِير ؛ وهو الذى يُتابِع آلاءه على أوليائه ، ويكفُّ عنهم عاديةَ أعدائه .

الثانى والثلاثون بعد المائة ـ الشافى ؛ وهو الذى يَهَبُ الصحَّةَ بعد المرض .

الثالث والثلاثون بعد المائة ـ مقلِّب القلوب ؛ وهو اسمٌ عظيم ، معناه مصرِّفُها أسرع من مَرِّ الريح على اختلافٍ فى القبول والرد ، واليقين(٢) والشك ، والإرادة والكراهية ، وغير ذلك من الأوصاف .

الرابع والثلاثون والخامس والثلاثون بعدالمائة ـ الضار، النافع؛ وهو خالق الألم الذى يقعُ به موازنة. والنفع هو كل مالا ألَمَ فيه؛ وهو نعيمُ الجنة، فأما الدنيا فلا تخلو منهما عن الاشتراك.

(١) من ل . (٢) فى ل : والنفى .

السادس والثلاثون بعد المائة ـ ذو المَعَارِج ؛ يَعْـنِي الذى يؤتى المنازل ، ويصرّف الأمور على المراتب ، وينزل المأمورِين على المقادير .

السابع والثلاثون بعد المائة ـ خَيْر المُـنْزِلين ؛ المنازل للهِ يؤتيها[1] محمودة لمن يحبُّ ، ومذمومة لمن يُبْغِض .

الثامن والثلاثون بعد المائة ـ خير الماكِرِينَ ، هو الذى يُظهر خلافَ ما يبطن .

التاسع والثلاثون بعد المائة ـ متمّ نُورِه ؛ أى يدوم ولا ينقطع ، ويظهر ولا يخفى ، فى قلوب أوليائه بالإيمان ؛ وبين أيديهم يوم القيامة بالجوَازِ على الصراط ، وفى الجنــة بالنعيم الدائم .

الموفى أربعين بعد المائة ـ الوَكِيل ؛ وهو الذى يلقى إليه الخَلْق مقاليدَهم ، فلا يقوم بها أحدٌ غيره .

الحادى والأربعون بعد المائة ـ المستَعَان ؛وهو الذى لا يُطلب العَوْن ـ وهو خلق القدرة على الطاعة ـ إلا مِنْهُ .

الثانى والأربعون بعد المائة ـ المعبود ، وهو الذى لا يُتذلّل إلّا له .

الثالث والأربعون بعد المائة ـ المذكور ؛ وهو الذى لا يجرِى لسانٌ إلّا به ، ولا يَمُرُّ خاطر إلا بذِكْرِه ، ولا يُرى شىء إلا وهو فيه بأَدلته وآثار صَنْعَته .

الخامس والأربعون والسادس والأربعون ومائة ـ أهل التقوى ، وأَهل المغفرة ؛ الذى لا يُتَّقَى سِواه ، ولا يَغْفِرُ الذنوب غيرُه .

المسألة السادسة ـ هذا منتهى ما حضَر من ذِكْرِ الأسماء للتضرُّع والابتهال ؛ وقد بقى نحوٌ من ثلاثين اسما ضمنَّاها كتاب الأمَد ، هذه أصولها .

وأما قوله : ﴿ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ ـ فهذا هو قِسْمُ العمل . والدعاء فى اللغة والحقيقة هو الطلب ؛ أى اطلبوا منه بأسمائه ، فيُطلب بكل اسمٍ ما يليقُ به ، تقول : يا رحيم ارحمنى ، يا حكيم احكم لى ، يارزّاق ارزقنى ، ياهادى اهْدِنى .

وإن دعوت باسْمٍ عام قلت : يا مالك ارحمنى ، يا عزيز احكم لى ، يالطيف ارزقنى .

---

(١) فى ا : يرتبها .

وإن دعْوتَ بالاسم الأعظم قلت : يا الله ، فهـــو متضمّن لـكل اسم ٍ حسبما بينّاه فى كتاب الأَمَد ، ولا تقل يارزاق اهدنى إلّا أنْ ترِيَد يارازق ارزقنى الهدى ، وهكذا رَتِّبْ دعاءكَ على اعتقادك تـكنْ من المحسنين إن شاء الله .

المسألة السابعة ـ قوله : ﴿ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ﴾ :

يقال: أَلْحَد ولَحَد : إذا مال . والإلحاد يكون بوجهين : بالزيادة فيها ، والنقصان منها، كما يفعله الجهّالُ الذين يخترعون أدعيةً يسمُّون فيها البارى بغير أسمائه، ويذكرونه بما لم يذكره من أفعاله ، إلى غير ذلك ، مما لا يليقُ به ؛ فحذَارِ منها ، ولا يدعوَنَّ أحدٌ منـكم إلّا بما فى الـكتب الخمسة ؛ وهى كتاب البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، وأبى داود ، والنسائى ؛ فهذه الـكتب هى بَدْء الإسلام ، وقد دخل فيها ما فِى الموطأ الذى هو أصلُ التصانيف ؛ وذَرُوا سِوَاها ، ولا يقولَنّ أحَدٌ : أختار دعاءَ كذا ؛ فإن الله قد اختار له ، وأرسل بذلك إلى الخلق رسولَه .

الآية الموفية عشرين ـ قوله تعالى[1]: ﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَـكُوتِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَـكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾.

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ أمر اللهُ تعالى بالنظر فى آياته، والاعتبار بمخلوقاته فى أعداد كثيرة من آى القرآن ؛ أراد بذلك زيادةً فى اليقين، وقوةً فى الإيمان، وتثبيتاً للقلوب على التوحيد. وقد روى ابنُ القاسم ، عن مالك ؛ قال: قيل لأُمِّ الدرداء: ما كان أكثر شأْن أبى الدرداء؟ قالت: كان أكثر شأنه التفـكر . قيل له : أفترى الفِـكْر عملا من الأعمال ؟ قال : نعم، هو اليَقِين.

وقيل لابن المسيّب فى الصلاة بين الظّهْر والعصر . فقال :ليست هذه عبادة؛ إنما العبادة الورَع عما حرّم الله والفِـكْرُ فى أمر الله .

وقال الحسن : تفـكّر ساعة خَيْرٌ من قيام ليلةٍ .

المسألة الثانية ـ حقيقة التفـكر هنا ترديد[2] العلم فى القلب بالخبر عنه .

---

(١) الآية الخامسة والثمانون بعد المائة . (٢) فى ل : تدبر .

والـكلام حقيقة هو ما يَجْرِى فى النفْس ، والحروفُ والأصوات عبارةٌ عنه ، وأقلُّ ما يحضر فى القلب من العلم علمان اثنان : أحدهما نسق الآخر ، ومثاله أن يعلم أنَّ الجنةَ مطلوبة ، وأنَّ الموصل إليها آكد[(١)] العمل الصالح ، فحينئذ يجتهدُ فى العمل ؛ وآكد مِن هذا أَنْ تعلمَ الإيمان بالله بمعرفته ومعرفةِ صفاته وأفعاله ، ومَلَـكُوتِه فى أرضه وسمائه ؛ ولا يحصل ذلك إلّا بالنظر فى مخلوقاته ، وهى لا تُحْصَى كثرة ؛ وأمهاتُها السموات ، فترى كيف بُنيت وَزُيِّنَتْ من غير فُطُور[(٢)] ورُفعت بغير عَمَد ، وخولف مقدار كواكبها ، ونصبت سائرة شارقة وغاربة نيّرة ، وممحوّة ؛ كلٌّ ذلك بحكمة ومنفعة .

والأرض ؛ فانظر إليها كيف وُضِعَتْ فراشا ، ووطئت مِهادا ، وجُعلت كفاتاً[(٣)] ، وأنبتت معاشا ، وأرسيت بالجبال ، وزُينت بالنبات ، وكرمت بالأقوات ، وأرصدت لتصرف الحيوانات وَمَعاشها ؛ وكلٌّ جزء من ذلك فيه عبرة تستغرقُ الفِـكْرةَ .

والحيوانُ أحد قسمى المخلوقات ، والثانى الجمادات ؛ فانظر فى أصنافها ، واختلاف أنواعها وأجناسها ، وانقيادِها وشَرَسِها ، وتسخيرها فى الانتفاع بها ، زينةً وقُوتا ، وتقلّبا فى الأرض .

والبحار أعظَمُ المخلوقاتِ عِبْرةً ، وأدلّها على سعة القدرة فى سعتها ، واختلاف خَلقها ، وتسيير الفلك فيها ، وخروج الرزْقِ منها ، والانتفاع فى الانتقال إلى البلاد البعيدة بالأثقال الوئيدة بها .

والهواء ؛ فإنه خلق محسوس به قِوَام الرُّوح فى الآدمى وحيوان البر ، كما أن الماء قوامٌ لروح حيوان البحر ، فإذا فارق كلٌّ واحدٍ منهما قوامَه هلك ، وانظر إلى ركوده ثم اضطرابه ، وهو بالريح .

والإنسان أقربها إليها نظرا ، وأكثرها إن بحث عِبَرا ، فلينظر إلى نفسه من حين كونها ماءً دافقا إلى كونه خَلْقاً سويّا ، يُمان بالأغذية ، ويُرَبَّى بالرفق ، ويحفظ باللين حتى يكتسِبَ القوى ، ويبلغ الأشُد ؛ فإذا به قد قال أنا وأنا ، ونسى حين أتى عليه حينٌ من الدهر لم يكن

---

(١) فى ل : أكثر . (٢) الفطر : الشق ، وجمعه فطور .

(٣) الـكفات : الموضع الذى يكفت فيه شىء : أى يضم .

شيئاً مذكوراً ، وسيعودُ مقبورا . وهـذا زمانٌ وسط بينهما ، فياويحـه إن كان محسورا فينظر حينئذ أنه عبدٌ مَرْبُوب ، مكلَّف مخوّف بالعذاب إن قصر ، مرجّى بالثواب إن ائتمر ، فيُقْبل على عبادةِ مولاه ، فإنه وإن كان لا يراه يراه ، ولا يخشى الناس فالله أحقُّ أن يخشاه ، ولا يتـكبر على أحد من عباد الله ؛ فإنه مؤلَّف من أقذارٍ ، مشحون من أوضار ، صائر إلى جنَّةٍ إن أطاع أو إلى نار . ولذلك كان شيوخنا يستحبون أن ينظر المرء فى الأبيات الحـكمية التى جمعت هذه الأوصاف العلمية :

كيف يُزْهَى مَنْ رَجيعه[(١)] أبَدَ الدهر ضَجِيعُه
فهو منْـه وإليه وأَخُـوه ورضيعه
وهو يدعـوه إلى الحش[(٢)] بصُغْر فيطيعـه

المسألة الثالثة ـ أى العملين أفضل : التفـكر أم الصلاة ؟

اختلف فى ذلك الناس ، فصَغْوُ[(٣)] ـ أى ميل ـ الصوفيةِ إلى أن الفـكرة أفضل ، فإنها تثمر المعرفة ، وهى أفْضَلُ المقامات الشرعية .

وصَغْو[(٣)] الفقهاء إلى أنَّ الصلاة والذكْر أفضل ؛ لما رُوِى فى ذلك من الحث والدعاء إليها ، والترغيب فيها ، والإيعاز بمنازلها وثوابها . والذى عندى فيه أن الناس مختلفون ، فمن كان شديدَ الفِـكْر ، قوىَّ النظر ، مستمرَّ المِرَر ، قادراً على الأدلة ، متبحِّراً فى المعارف ، فالفـكْرُ له أفضل ، ومَنْ كان دون ذلك فالأعمال أقوى لنفسه ، وأثبت لعوده[(٤)] .

ثبت عن ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الصحيح أنه بات عنـد زَوْجه ميمونة ، وبات ابنُ عباس معه فى ليلة لم تـكن ميمونة تصلِّى فيها ، فاضطجع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وزوجه فى طولِ الوسادة ، واضطجع ابنُ عباس فى عرضها ؛ فلما انتصف الليل أو قَبْلَه بقليل ، أو بعده ، قام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فمسح النَّوْمَ عن وجهه ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران[(٥)] : « إنّ فى خَلْقِ السمواتِ والأرضِ

---

(١) الرجيع : العذرة والروث . (٢) الحش : النخل المجتمع ، ويكنى به عن بيت الخلاء .

(٣) ميل . (٤) فى ل : لقوده . (٥) الآية التسعون بعد المائة من آل عمران .

واختلافِ الليلِ والنهارِ لآياتٍ لأُولِي الألبابِ » ، حتى ختم السورة ؛ ثم قام إلى شَنّ[1] معلّق فتوضأ منه وضوءًا خفيفا ، ثم صلى خمس عشرة ركعة .

فانظروا رحمكم الله إلى جَمْعه بين الفكرة فى المخلوقات لتأكيد المعرفة وتحديدها حتى تجدّدت له حياة بالهبّ من النوم ، ثم إقباله على الصلاة بعدها ؛ فهذه هى السنَّةُ التى تعتمدون عليها .

فأما طريقةُ الصوفية فأن يكون الشيخ منهم يبقى يوما وليلة أو شهرا مفكراً لا يَفْتُر[2] فطريقةٌ بعيدة عن الصواب غير لائقة بالشَّرْع[3] ولا مستمرة على السنن .

الآية الحادية والعشرون ـ قوله تعالى[4] : ﴿ هُوَ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إليها فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ . فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحاً جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ فى المَعْنِيِّ بها :

وفى ذلك قولان :

أحدهما ـ أنَّ المراد بذلك حوّاء الأُمُّ الأولى ، حملت بولدها ، فلم تجد له ثقلا ، ولا قطع بها عن عَمَل ، فكلما استمرّ بها ثقل عليها ، فجاءها الشيطانُ وقال لها : إن كنت تعلمين أن هذا الذى يضطربُ فى بطنك مِنْ أين يخرج من جسمك ؛ إنه ليخرج من أنفك ، أو من عينك ، أو من فَمِك ، وربما كان بَهيمةً ؛ فإن خرج[5] سليما يشبهك تطيعيننى فيه ؟ قالت له : نعم . فذكرَتْ ذلك لآدم ، فقال لها : هو صاحبُك الذى أخرجك من الجنة . فلما ولدَتْ ـ فى حديثٍ طويل ـ سمَّتْه عبد الحارث بإشارة إبليس بذلك عليها ، وكان اسمه فى الملائكة الحارث ، فذلك قوله تعالى[6] : « جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا » . وذلك مذكورٌ ونحوه فى ضعيف الحديث فى الترمذى وغيره .

---

(١) شن : قربة خلق . (٢) لا يفتر : لا يضعف . (٣) فى ا : بالبشر .
(٤) الآية التاسعة والثمانون والتسعون . (٥) فى ل : فإن كان خرج . (٦) سورة الأعراف ، آية ١٩٠

وفى الإسرائيليات كثير ليس لهـا ثبات ، ولا يعوِّل عليها مَنْ له قلبٌ ؛ فإن آدم وحوّاء وإن كان غرَّهما بالله الغرور ـ فلا يُلدغ المؤمنُ من جُحْرٍ مرتين ، وما كانا بعد ذلك ليَقْبَلا له نُصْحا ولا يسمعا منه قَوْلا .

الثانى ـ أنّ المراد بهذا جنس الآدميين؛ فإنّ حالَهم فى الحَمْلِ وخِفَّته وثقله إلى[1] صفة واحدة . وإذا خفّ عليهم الحمل استمرُّوا به ؛ فإذا ثقل عليهم نذروا كل نَذْر فيه ، فإذا وُلد لهم ذلك الولد جعلوا فيه لغير الله شركاءَ فى تسميته وعمله[2] ، حتى إنّ منهم من ينسبه إلى الأصنام ، ويجعله لغير الله وعلى غير دِين الإسلام ، وهذا القولُ أشبهُ بالحق ، وأقربُ إلى الصدق ، وهو ظاهرُ الآيةِ وعمومها الذى يشمل جميعَ متناولاتها ، ويسلمُ فيها الأنبياء عن النقص الذى لا يليق بجهّال البَشر ، فكيف بسادتهم وأنبيائهم .

المسألة الثانية ـ روى ابنُ القاسم عن مالك، قال: أولُ الحَمْل بِشْرٌ[3] وسرور، وآخره مَرَض من الأمراض . قال الله عز وجل[4]: ﴿ حملَتْ حَمْلا خَفِيفاً فمرَّت به، فلما أثقلت دَعَوَا اللهَ ربَّهما ﴾ . وقال عزّ وجل[5] : « فبشَّرْنَاها بإسحاقَ ومِنْ وَرَاءِ إسحاق يعقوب » .

وهذا الذى قاله مالك إنه مرَضٌ من الأمراض يُعْطيه ظاهرُ قوله : فلما أثقلت دَعَوا الله ربَّهما ولا يَدْعُو المرء هذا الدعاء إلا إذا نزلت به شدة .

وهذه الحالُ مشاهدةٌ فى الحوامل ، ولأجل عظم الأمر وشدَّةِ الخطب جعل موتها شهادة ، فقال صلى الله عليه وسلم : الشهداء سبعة سواء : القتل فى سبيل الله . وذَكَر المرأة تموت بجُمْع[6] شهيد .

المسألة الثالثة ـ إذا ثبت هذا من ظاهر الآية فحال الحامِل حالُ المريض فى أفعالهـا ، ولا خلافَ بين علماء الأمصار أنَّ فعْلَ المريضِ فيما يهبُ أو يحابى فى ثلثه .

---

(١) فى ل : على صفة . (٢) فى ل : وعلمه . (٣) فى ل : بشرى .

(٤) سورة الأعراف ، آية ١٨٩ (٥) سورة هود : ٧١

(٦) أى تموت وفى بطنها ولد . وقيل التى تموت بكرا . والجمع ـ بالضم . وكسر الكسائى الجيم . والمعنى أنها ماتت مع شىء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة (النهاية) .

وقال أبو حنيفة والشافعى : إنما ذلك فيما يكون حال الطَّلْق ، فأما قبل ذلك فلا ؛ واحتجُّوا بأن الحمل عادةٌ وأن الغالبَ فيه السلامة .

قلنا : كذلك أكثر المرض الغالب عليه السلامة ، وقد يموتُ مَنْ لم يمرض ، ولكنْ أَخْذاً بظاهر الحال كذلك فى مسألتنا .

وبالجملة فإنَّ إنكارَ مرضِ الحامل عنادٌ ظاهر ، فإذا ثبت هذا فقد حمل العلماء عليه المحبوسَ فى قوَدٍ أو قِصَاص ، وحاضر الزحف .

وأنكره الإمامان المذكوران وغيرُهما ، فإذا استوعبْت النظر لم ترْتَبْ فى أن المحبوس على القتل أشدُّ حالا من المريض ، وإنكارُ ذلك غفلة فى النظر ؛ فإن سبب الموت موجود عندهما ، كما أن المرض سبب الموت ، وقد قال سبحانه[1] : « وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ » . وهى الآية الثانية والعشرون فى الأحكام من غير السورة ، وذكرت هاهنا لاقتضاء القولِ إياها ، وإنما رأَوْا أسبابه ، وكذلك قال رُوَيشد الطائى[2] :

يأيها الراكبُ المُزْجِى مَطِيَّتَه ... سائل بنى أسدٍ ماهذه الصوْت[3]

وقل لهم بادِرُوا بالعُذْرِ والتمسوا ... قولا يُبَرِّئُكم إنى أنا المَوْتُ

وقال سبحانه فى سورة الأحزاب ، وهى :

الآية الثالثة والعشرون فى الأحكام من غير السورة اقتضاها القولُ هاهنا[4] : ﴿ إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللهِ الظُّنُونَا . هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيداً ﴾ .

فكيف يقولُ الشافعىّ وأبو حنيفة : إنّ الحالةَ الشديدة إنما هى المبارزة ، وقد أخبر اللهُ عن منازلةِ العدو ، وتَدانِى الفريقين بهذه الحالة العُظْمى من بلوغ القلوب الحناجر ، ومن سوء الظنون بالله ، ومن زَلْزلة القلوبِ واضطرابها ، هل هذه الحال تُرَى على المريض أم لا ؟ فهذا كلّه لا يشكُّ فيه مُنْصِف .

---

(١) سورة آل عمران، آية ١٤٣ (٢) فى ل: قال: وأنشد الطائى، والشعر فى القرطبى: ٧ — ٣٤

(٣) الصوت : الجرس مذكر ، وإنما أنثه هنا لأنه أراد به الضوضاء والجلبة ، على معنى الصيحة والاستغاثة ، اللسان — صوت . وقد تقدم البيت الثانى صفحة ٧٠ (٤) آية ١٠، ١١ من سورة الأحزاب.

قال علماؤنا : هذا لمن ثبت فى اعتقادِه ، وجاهدَ فى الله حقَّ جهادِه وشاهد الرسولَ وآياتِه ، فكيف بنا ؟ وإنما هو عندنا خبرٌ من الأخبار لم يعرفه إلا الأحبار[1] ، ولا قدَره حقَّ قَدْرِه إلا الأخيار[2] . وهذا كلُّه يعرفكم قَدْرَ مالكٍ على سائر العلماء فى النظر ، ويبصّركم استمداده على سواء الفكر .

المسألة الرابعة ـ إذا ثبت هذا فقد اختلف علماؤنا فى راكبِ البَحْرِ[3] ؛ هل حكمه حكم الصحيح أو الحامل ؟

فقال ابنُ القاسم : حكمُه حكم الصحيح . وقال أشهب : حكمُه حكم الحامل إذا بلغت ستةَ أشهر . وابن القاسم لم يركب البحر ، ولا رأى أنهم دودٌ على عود ، ومن أراد أن يوقِنَ بأن الله هو الفاعل وحْدَه لا فاعلَ معه ، وأن الأسباب ضعيفة لا تعلّق لمُوقن بها ، ويتحقق التوكّل والتفويض ـ فليركب البحر ، ولو عاين ذلك سبعين من الدهر ، وتطلع له الشمس فى الماء وتَغْرب فيه ، ويتبعها القمر كذلك ، ولا يسمع للأرض خبرا ، ولا تصفو ساعةٌ له من كَدَرٍ ، ويعطب فى آخر الحال ، كان رأيه كرأى أشهب ، والله يوفق المقال[4] ويسدِّدُ بعزته المذهب .

المسألة الخامسة ـ إذا ثبت أنها مريضة فقد تقدم القول فى فِطْرِها وفِدْيَتِها فى سورة البقرة ، فلينظر هنالك .

الآية الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى[5] : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ .

فيها عشر مسائل :

المسألة الأولى ـ فى العَفْو :

قد تقدّم شَرْحُه فى سورة البقرة على الاستيفاء فى الإطلاق والاشتقاق ، واختلف إيراد[6] المفسرين فى تفسير هذه الآية على أربعة أقوال :

---

(١) فى ل : الآحاد . (٢) فى ل : الأحبار . (٣) فى القرطبى : فى راكب البحر وقت الهول .
(٤) فى ا : الحال . (٥) الآية التاسعة والتسعون بعد المائة . (٦) فى ا : أفراد .

الأول ــ أنه الفَضْل من أموال الناس ، نسخَتْه الزكاة ؛ قال ذلك ابنُ عباس .

الثانى ــ أنه الزكاة ؛ قاله مجاهد . وسمّاها عَفْوا ؛ لأنه فَضْلُ المال وجُزْء يسير منه .

الثالث ــ أنه أمرٌ بالاحتمال وترك الغلظة ، ثم نسخ ذلك بآية القتال .

الرابع ــ خذ العَفْوَ من أخلاق الناس ؛ قاله ابنا الزبير معاً ، وروى ذلك فى الصحيح عنهما .

المسألة الثانية ــ روى سُفيان بن عُيينة عن الشعبىّ أنه قال : إن جبريل نزل على النبىّ صلى الله عليه وسلم بهذه الآية ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ما هذا يا جبريل ؟ قال جبريل : لا أدرِى حتى أسأل العالِم ، فذهب فمكث ساعة ثم رجع ، فقال : إنّ الله يأمرك أَنْ تعفوَ عمن ظلمك ، وتعطِىَ من حرمك ، وتَصِل مَنْ قطعك .

المسألة الثالثة ــ قوله : ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ :

فيه أربعة أقوال :

الأول ــ العُرْف : المعروف ؛ قاله عُروة .

الثانى ــ قول لا إله إلا الله .

الثالث ــ ما يُعرف أنه من الدين .

الرابع ــ مالا ينكره الناسُ من المحاسن التى اتفقت عليها الشرائع .

المسألة الرابعة ــ ﴿ أَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ :

فيه قولان : أحدها أنه محكم ، أُمِر باللين .

الثانى أنه منسوخ بآية القتال ؛ قاله ابن زيد .

المسألة الخامسة ــ روى جابر بن سليم قال : ركبْتُ قَعُودِى ثم أتيتُ إلى مكة ، فطلبْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأَنَخْتُ قَعُودِى بباب المسجد ، فدلُّونى على رسول الله ، فإذا هو جالسٌ عليه بُرْدٌ من صُوف فيه طرائق حُمر ، فقلت : السلام عليك يارسول الله ، فقال وعليك السلام . فقلت : إنَّا معشر أهل البادية قومٌ فينا الجفاء فعلِّمْنى كلمات ينفعنى اللهُ بها . قال : ادْنُ منا(١) . فدنوْتُ ، فقال : أعِدْ علىّ . فأعَدْت . فقال : اتقِ الله ،

---

(١) فى ل : منى .

ولا تحقرنّ من المعروف شيئاً ، وأن تلق أخاك بوَجْهٍ منبسط ، وأن تفرغ من دَلْوِك فى إناء أخيك ، وإن أحَدٌ سبَّك بما يعلم منك فلا تسبَّهُ بما تعلمُ فيه ؛ فإن الله جاعل لك أجراً وعليه وِزْرا ، ولا تسبّنّ شيئاً مما خوّلك الله .

فوالذى نفسى بيده ما سَبَبْت بعده لا شاةً ولا بعيرا .

المسألة السادسة — فى صحيح البخارى ، عن ابن عباس قال : قدم عُيَيْنَة بن حِصْن بن حذيفة ، فنزل على ابن أخيه الجدّ بن قيس ، وكان من النفر الذى يُدْنيهم عمر ، وكان القراء أصحابَ مجالس عُمر ومشاورته كهُولا كانوا أو شُبّانا ، فقال عيينة لابن أخيه : يا بن أخى ؛ لك وجْهٌ عِندَ هذا الأمير ، فاستأذِنْ لى عليه : قال : سأستأذن لك .

قال ابن عباس : فاستأذن الجدّ لعيينة ، فأذِنَ له عمر ، فلما دخل قال : هيه يابن الخطاب، فوالله ما تعطينا الجَزْل ، ولا تحكم فينا بالعدل . فغضب عمرُ حتى همَّ أن يُوقِعَ به ، فقال له: العَفْو[1] يا أمير المؤمنين ، إن الله قال لنبيه : (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) ، وإن هذا من الجاهلين ، والله ما جاوزها عُمر حين تلاها عليه ، وكان وقّافا عند كتاب الله .

المسألة السابعة — فى تنقيح الأقوال :

أما العَفْوُ فإنه عام فى متنا ولاته ، ويصحّ أن يُرَادَ به خُذْ ما خفَّ وسهل مما تعطى ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبَلُ من الصدقة التمْرة والقَبْضَة والحبة والدرهم والسَّمَل[2] ، ولا يلمز شيئاً من ذلك ولا يَعيبه : ولقد كان يُسقط من الحقوق ما يقبل الإسقاط حتى قالت عائشةُ فى الصحيح : ما انتقم رسولُ الله لنفسه قطّ .

وأما الاحتمال فقد كان يصبر على الأذى ، ويحتمل الجفاء ، حتى قال صلى الله عليه وسلم : يَرْحَمُ الله مُوسى ، لقد أوذِىَ بأكثر من هذا فصبر .

وأما مخالفةُ الناسِ فهو كان أقدر الخَلْقِ عليها وأَوْلاهم بها ، فإنه كان يلقى كلَّ أحد بما يليق به من شيخ وعجوز ، وصغير وكبير ، وبدوىّ وحضرىّ ، وعالم وجاهل ، ولقد كانت

---

(١) فى ل : فقال له الجد .　　(٢) فى ل : السبل . والسمل : الخلق من الثياب .

المرأة توقفه فى السكة من سِكَك المدينة ، ولقد كان يقول لأخ لأنسٍ صغير : يا أبا عُمير ، ما فعل النُّغَير[1] .

ولقد كان يكلّم الناسَ بلغاتهم ، فيقول لمن سأله أَمِن امبر امصيامُ فى امسفر[2] .فيقول له : ليس من امبر امصيام فى امسفر[2] .

المسألة الثامنة ـ فى تنقيح الأقوال بالعُرْف :

أما العُرْفُ فالمرادُ به هاهنا المعروف من الدين المعلوم من مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، المتفق عليه فى كل شريعة التى أُمهاتها وأصولها الثلاث التى يقال إنَّ جبريل نزل بها : أن تصل مَنْ قطعك، فلا شىء أفضل من صِلَةَ القاطع ؛ فإنه يدلُّ على كَرَم النفس، وشرف الحلم، وخُلُق الصبر الذى هو مفتاحُ خَيْرَيِ الدنيا والآخرة .

وفى الأثر : ليس الواصل بالمكافئ ، ولكن الواصل الذى إذا قُطِعت رحمه وَصلها . وقال : أفضل الصدقة الصدقةِ على ذِى الرحم الكاشح .

والذى يبين[3] ذلك الحديثُ الصحيحُ الذى خرجه الأئمة واللفظ للبخارى: قال علىّ بن أبى طالب : بعث النبىُّ صلى الله عليه وسلم سرِيَّةً استعمل عليها رجلا من الأنصار ،وأمرهم أن يُطيعوه ، فغضب ، فقال: أليس أمَرَكم النبىُّ صلى الله عليه وسلم أن تُطيعونى ؟ قالوا :بلى. قال: فاجمعوا حَطَبا . فجمعوا . فقال : أوْقِدوا لى نارا . فأوقدوها . فقال : ادخلوها. فهمُّوا ، وجعل بعضهُم يمسك بعضا ويقولون : فرَرْنا إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم من النار . فما زالوا حتى خمدت النار ، وسكن غضَبُه ، فبلغ النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها ، إنما الطاعةُ فى المعروف، يريد الذى يجوز فى الدين موقِعُه ويثبت فيه حكمه.

المسألة التاسعة ـ وأما الإعراضُ عن الجاهلين فإنه مخصوص فى الكفار الذين أمر بقتالهم ، عام فى كل الذى يَبْقَى بعدهم . وقد قال سبحانه[4] : « لا يَنْهَاكم اللهُ عن الذينَ لم يُقاتِلُوكم فى الدِّين ولم يُخْرِجُوكم مِنْ دِيارِكم أَنْ تَبَرُّوهُمْ وتُقْسِطُوا إليهم » .

وقالت أسماء : إنَّ أمى قدمت علىّ راغبةً وهى مشركة أفأَصِلُها؟ قال: نعم، صِلِى أمَّك.

---

(١) هو تصغير النغر، وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار (النهاية) .

(٢) أمن البر الصيام فى السفر . (٣) فى ل : زاد فى تبيين . (٤) سورة الممتحنة ، آية ٨

المسألة العاشرة ـ قال علماؤنا : هذه الآيةُ من ثلاث كلمات ، قد تضمنت قواعدَ الشريعة المأمورات والمنهيّاتِ ، حتى لم يَبْقَ فيه حسنَةٌ إلا أوضحَتْهَا ، ولا فضيلةٌ إلا شرحَتْهَا ، ولا أُكرومة إلّا افتتحتها ، وأخذت الكلمات الثلاث أقسام الإسلام الثلاثة ؛ فقوله: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ تولى بالبيان جانبَ اللين ، ونَفْى الحرَج فى الأَخْذِ والإعطاء والتكليف .

وقوله : ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ تناولَ جميعَ(١) المأمورات والمنهيات ؛ وإنهما ما عُرِف حكمه ، واستقرّ فى الشريعة موضِعُه ، واتّفقت القلوبُ على علْمه .

وقوله : ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ تناول جانبَ الصَّفْح بالصبر الذى به يتأتّى للعبد كلُّ مراد فى نفسه وغيره ، ولو شرحنا ذلك على التفصيل لكان أسفارا .

الآية الخامسة والعشرون ـ قوله تعالى(٢) : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها(٣) :

رُوى أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى بأصحابه ، فقرأ أناسٌ من خَلْفه ، فنزلت هذه الآية : (وإذا قرئ القرآن . . .) الآية ؛ فسكت الناسُ خَلْفه ، وقرأ رسولُ الله .

المسألة الثانية ـ روى الأئمةُ : مالك، وأبو داود، والنسائى، عن أبى هريرة ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاةٍ جهر فيها بالقراءة ، فقال: هل قرأ أحد منكم [معى](٤) آنفا ؟ فقال رجل: نعم، يارسول الله. فقال: إنى أقول: مالى أُنازَع القرآن ؟ قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فيما جَهر فيه رسولُ الله من الصلوات بالقراءة، حين سمعوا ذلكَ مِنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى مسلم عن عمران بن حُصَين، قال(٥) : صلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بنا صلاةَ الظّهْرِ أو العَصْر ، فقال : وأيكم قرأ خَلْفى بسبِّح اسْمَ ربك الأعلى ؟ فقال رجل : أنا. فقال رسول الله : قد علمتُ أنّ بعضكم خالَجَنِيها(٦) .

(١) فى ل : جانب . (٢) الآية الرابعة بعد المائتين . (٣) أسباب النزول : ١٣١
(٤) من ل . (٥) صحيح مسلم : ٢٩٨ (٦) خالجنيها : نازعنيها .

ورَوَى الترمذى وأبو داود ، عن عبادة بن الصامت،قال : صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ، فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : إنى لا أراكم تقرءون وراءَ إمامكم. قال : قلنا : يارسولَ الله ؛ إى والله . قال : فلا تفعلوا إلّا بأُمِّ القرآن ؛ فإنه لا صلاةَ لمن لم يقرأ بها[1] .

وقد رَوى الناسُ فى قراءة المأموم خَلْفَ الإمام بفاتحة الكتاب أحاديثَ كثيرة ، أعظمهم فى ذلك اهتبالا الدَّارَقُطنى .

وقد جمع البخارى فى ذلك جُزْءًا ، وكان رأيه قراءة الفاتحة خَلْف الإمام فى الصلاة الجهرية، وهى إحدى روايات مالك ، وهو اختيارُ الشافعى .

وقد رَوى مالك وغيره عن أبى هريرة أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ صَلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فهى خِدَاج[2] ، فهى خِدَاج، فهى خِدَاج ، غير تمام .

فقلت : يا أبا هريرة ؛ إنى أحيانا أكونُ وراءَ الإمام ، فغمز ذِرَاعى ، وقال : اقرأ بها يا فارسى فى نفسك، فإنى سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول[3] : قال الله: قسمتُ الصلاة بينى وبين عَبْدِى نِصْفَيْن ، فنصْفُها لى ، ونصفُها لعبدى، ولعبدى ما سأل . قال رسول الله : اقرءوا ، يقول العبد: الحمد لله رب العالمين. يقول الله : حمدنى عَبْدِى . يقول العبد : الرحمن الرحيم. يقول الله : أثنى علىّ عَبْدِى. يقول العبد : مالك يوم الدين. يقول الله : مجَّدَنى عبدى. يقول العبد : إياكَ نعبد وإياكَ نستعين ، فهذه الآية بينى وبين عبدى ، ولِعَبْدِى ما سأل . يقول العبد : اهدنا الصراط المستقيم صِرَاطَ الذين أنعمْتَ عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين . فهؤلاء لعبدى ، ولِعَبْدِى ما سأل .

وقد اختلفت فى ذلك الآثارُ عن الصحابة والتابعين اختلافا مُتَبايِنا ؛ فرُوِى عن زيد ابن أسلم أنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يَنْهَوْن عن القراءة خَلْف الإمام .

وقد رُوِى عن ابن مسعود أنه صلى بأصحابه فقرأ قومٌ خَلْفَه، فقال: ما لكم لا تعقلون؟ (وإذا قُرِئَ القرآنُ فاستمعوا له وأَنْصِتُوا لعلكم تُرْحَمُون) .

---

(١) فى ا : لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن ، وانظر صحيح مسلم : ٢٩٧ (٢) الخداج : النقصان .
(٣) صحيح مسلم : ٢٩٦

وقد قال أبو هريرة : نزلت الآيةُ في الصلاة . وقيل : كانوا يتكلمون في الصلاة ، فنزلت الآيةُ في النهي عن ذلك .

ورُوى أنّ فتًى كان يقرأ خلْفَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فيما قرأ فيه النبي ، فأنزل الله الآية فيه .

وقال مجاهد : نزلت في خطبة الجمعة ؛ وهو قول ضعيف ؛ لأنّ القرآن فيها قليل ، والإنصاتُ واجب في جميعها .

وقد رُوى أنّ عُبادة بن الصامت قرأ بها ، وسُئل عن ذلك ، فقال : لا صلاةَ إلا بها .

وأصحُّ منه قولُ جابر : لا يقرأ بها خَلْفَ الإمام ـ خرّجه مالك في الموطأ .

ورَوى مسلم في صحيحه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : إنما جُعل الإمام ليُؤتمّ به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجُدوا ، وإذا قرأ فأنصتوا ؛ وهذا نَصٌّ لا مَطْعَنَ فيه ، يعضده القرآنُ والسنة ، وقد غمزه الدارقطني بما لا يقدح فيه .

المسألة الثالثة ـ الأحاديثُ في ذلك كثيرة قد أشرنا إلى بعضها ، وذكَرْنا نُبَذًا منها ، والترجيحُ أولى ما اتبع فيها .

والذي نرجِّحه وجوبُ القراءة في الإسرار لعموم الأخبار .

وأما الجَهْرُ فلا سبيلَ إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه : أحدها ـ أنه عملُ أهلِ المدينة .

الثاني ـ أنه حكم القرآن ، قال الله سبحانه : (وإذا قُرِئَ القرآنُ فاستمِعُوا له وأنْصِتُوا) .

وقد عضدته السنةُ بحديثين :

أحدها ـ حديث عمران بن حصين : قد علمت أنّ بعضكم خالجنيها .

الثاني ـ قوله : وإذا قرأ فأنْصِتوا .

الوجه الثالث ـ في الترجيح : إنَّ القراءةَ مع جَهْر الإمام لا سبيلَ إليها فمتى يَقْرَأُ ؟

فإن قيل : يقرأ في سَكْتَةِ الإمام .

قلنا : السكوت لا يلزم الإمام فكيف يركّبُ فَرْضٌ على ما ليس بفرض ، لاسيما وقد وجدنا وجْهاً للقراءة مع الجهر ، وهي قراءةُ القلب بالتدبر والتفكر ، وهذا نظامُ القرآن والحديث ، وحِفظ العبادة ، ومُراعاة السنة ، وعمل بالترجيح والله أعلم ؛ وهو المراد بقوله تعالى[1] :

(١) الآية الخامسة بعد المائتين من هذه السورة .

﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ . وهى الآية السادسة والعشرون .

فقوله : ﴿ فِي نَفْسِكَ ﴾ يعنى صلاةَ الجهر . وقوله : ﴿ وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ يعنى صلاةَ السرِّ ؛ فإنه يسمع فيه نفسه ومَنْ يليه قليلا بحركة اللسان .

فإن قيل : فقد قال بعضُ الشافعية : إنما خرجت الآية على سبَب ؛ وهو أنَّ قوماً كانوا يكثرون اللَّغط فى قراءةِ رسولِ الله ، ويمنعون من استماع الأحداث لهم ، كما قال تعالى[1] : « وقال الذين كفَرُوا لا تَسْمَعُوا لهذا القرآنِ والْغَوْا فيه لعلكم تَغْلِبُون » ، فأمر المسلمين بالإنصات حالةَ أداء الوَحْى ، ليكونَ على خلافِ حالِ الكفار .

قلنا : عنه جوابان :

أحدها ـ أن هذا لم يصح سنَدُه ؛ فلا ينفع معتمده .

الثانى ـ أنّ سببَ الآيةِ والحديث إذا كان خاصا لا يمنَعُ من التعلّق بظاهره إذا كان عاما مستقلا بنفسه ، وبالجملة فليس للبخارى ولا للشافعية كلامٌ ينفع بعد ما رجّحنا به واحتججنا بنصوصه ، وقد مهّدْنا القولَ فى مسائل الخلاف تمهيداً يسكِّنُ كل جَاشٍ نَافِر .

الآية السابعة والعشرون ـ قوله تعالى[2] : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ .

فيها أربع عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ هذه الآيةُ مرتبطة بما قبلها ومنتظمةٌ مع ما سبقها ؛ وهى إخبارٌ من الله تعالى عن الملائكة بأنهم فى عبادتهم التى أُمِرُوا بها دائمون ، وعليها قائمون ، وبها عاملون ؛ فلا تكُنْ من الغافلين فيما أُمِرْتَ به وكلفته .

وهذا خطابه ، والمراد بذلك جميعُ الأمة .

المسألة الثانية ـ هذه أولُ سجودِ القرآن ، وفيه خمس عشرة سجدة :

الأولى هذه ، خاتمة الأعراف .

الثانية فى الرعد[3] : « وظِلَالُهم بالْغُدوِّ والآصَال » .

---

(١) سورة فصلت ، آية ٢٦ (٢) الآية السادسة بعد المائتين . (٣) الآية ١٥

الثالثة في النحل[1] : « ويفعلون ما يُؤْمَرُون » .

الرابعة في بني إسرائيل[2] : « ويزيدهم خُشوعا » .

الخامسة ـ في مريم : « [خرُّوا][3] سُجَّدًا وبُكِيًّا » .

السادسة ـ في أول الحج[4] : « [يَفْعَلُ] ما يشاء » .

السابعة ـ في آخر الحج[5] : « تفلحون » .

الثامنة ـ في الفرقان[6] : « نفورا » .

التاسعة ـ في النمل[7] : « رب العرش العظيم » .

العاشرة ـ في تنزيل[8] : « وهم لا يستكبِرون » .

الحادية عشرة ـ في ص[9] : « [وخَرَّ راكعا] وأناب » .

الثانية عشرة ـ في حم[10] : « [إن كنتُم إيَّاهُ] تَعْبُدُون » .

الثالثة عشرة ـ آخر[11] النجم : [واعْبُدوا] .

الرابعة عشرة ـ في الانشقاق[12] قوله : « لا يسجدون » .

الخامسة عشرة ـ خاتمة القلم .

المسألة الثالثة ـ روى مُسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم[13] : إذا قرأ ابنُ آدم السجدةَ وسجد اعتزل الشيطانُ يبكي ، فيقول : يا وَيْلَه[14] أُمِرَ ابنُ آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأُمِرْتُ بالسجود فأبيتُ فلِيَ النار .

وروى البخاريّ ومسلم عن ابن عمر أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورةً فيها سجدة ، فيسجد . ونسجد معه ، حتى ما يجد أحَدُنا مكانا لجبهته ليسجد فيه .

وروى أبو داود عن ابن عُمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الحج[15] سجدة ،

---

(١) آية ٥٠ (٢) آية ١٠٩ (٣) آية : ٥٨ (٤) آية : ١٨

(٥) آية : ٧٧ (٦) آية ٦٠ (٧) هذه الآية في «المؤمنون» : ١١٧ : هو رب العرش العظيم وفي التوبة ١٣٠ : رب العرش العظيم . (٨) آية ١٥ (٩) آية : ٢٤ (١٠) فصلت ، آية ٣٧

(١١) آية : ٦٢ (١٢) آية : ٢١ (١٣) صحيح مسلم : ٨٧ (١٤) في القرطبي ، ومسلم : وفي رواية أبي كريب : ياويلي ! (١٥) في ل : عام الفتح .

فسجد النـــاسُ كلُّهم ، منهم الراكبُ والساجد فى الأرض ، حتى إنّ الراكبَ يسجدُ على ثَوْبه .

المسألة الرابعة ـ اختلف الناسُ فى سجود التلاوة ؛ فقال مالك والشافعى : ليس بواجب.

وقال أبو حنيفة: هو واجب، وهى مسألةٌ مشكلةٌ عَوَّل فيها أبو حنيفة على أنّ مطلقَ الأمرِ بالسجود على الوجوب . ولقوله صلى الله عليه وسلم : أُمِرَ ابنُ آدم بالسجود فسجد فله الجنة.

والأمرُ على الوجوب ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحافظ عليها إذا قرأها.

وعوَّل علماؤنا على حديث عُمر الثابت أنّ عمر قرأ سجدة وهو على المنـبر ، فنزل فسجد فسجد الناسُ معه. ثم قرأ بها فى الجمعة الأخرى، فتهيأ الناسُ للسجود، فقال: على رِسْلِكم، إن الله لم يكتبها علينا ، إلا أن نشاء. وذلك بحضرة الصحابة أجمعين من المهاجرين والأنصار، فلم ينكر ذلك عليه أحد ، فثبت الإجماعُ[1] به فى ذلك ؛ ولهذا حملنا جميع[2] قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله على النَّدْبِ والترغيب .

وقوله صلى الله عليه وسلم : أُمِر ابنُ آدم بالسجود ، فسجد فله الجنة ـ إخبارٌ عن السجود الواجب ؛ ومُوَاظبةُ النبىّ صلى الله عليه وسلم تدلُّ على الاستحباب .

وقد استوعبنا القولَ فيها فى مسائل الخلاف .

المسألة الخامسة ـ لابدَّ فيها من الطهارة؛ لأنها صلاةٌ ، فوجبت فيها الطهارةُ ، كسجود الصلاة . وكذلك التكبير مثله؛ فقد رُوى فى الأَثر عن ابن عمر أنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد كبّر ، وكذلك إذا رَفَع كبّر .

واختلف علماؤنا هل فيها تحليلٌ بالسلام أم لا؟ والصحيحُ أنَّ فيها تحليلا [بالسلام][3]؛ لأنه عبادة لها تكبير ، فكان فيها سلام ، كصلاة الجنازة ، بل أولى ؛ لأنّ هـذا فِعلٌ وصلاة الجنازة قَوْل .

المسألة السادسة ـ اختلف قولُ مالك فى صلاتها فى الأوقات المنهىّ عنها؛ فإحدى الروايتين أنها تصلَّى فيها ؛ وبه قال الشافعى .

الثانية : لاتصلّى ؛ وبه قال أبو حنيفة .

---

(١) فى ل : فثبت له الإجماع . (٢) فى ل : جميعنا . (٣) من ل .

متعلّق القولِ الأول عمومُ الأَمْرِ بالسجود ، ومتعلّق القولِ الثانى عموم النهى عن الصلوات .

والقولُ الثانى أقوى؛ لأَنَّ الأمرَ بالسجود عامّ فى الأوقات ، والنهى خاص فى الأوقات، والخاصُّ يقضى على العام .

وقد روى عن مالك فى المدوّنة أنه يصلّيها مالم تصفرّ الشمس؛ وهذا لاوَجْه له عندى ، والله أعلم .

المسألة السابعة ـ سجدة الحج الثانية :

قال الشافعى وابنُ وهب عنه وغيرهما : هى عزيمة. وقال فى المدوّنة وغيرها: إنها ليست سجودَ عزيمة؛ لأنه خبر عن ركوع الصلاة وسجودها؛ ودليلُنا أنَّ عمر سجد فيها وهو يفهم الأمر أَقْعد ، وبين قوم كانوا أفهم وأسدّ ؛ فبهم فاقْتَد .

المسألة الثامنة ـ قال الشافعى : يسجدُ فى النمل عند [قوله][1]: « وَمَا يُعْلِنُونَ » عند تمام الآية التى فيها الأمر . وقال مالك وأبوحنيفة: يسجد عند قوله : «العليم»[2] . الذى فيه تمامُ الكلام ، وهو أقْوَى .

المسألة التاسعة ـ سجدة «ص» عندالشافعى سجدة شُكْر، وليست بعزيمة. وقد رَوَى أبو داود والترمذى ، وخرّجه البخارى عن ابن عباس ، قال : سجدة « ص » ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم سجدها .

وقال مالك: هذا قولُ ابن عباس، وهى عزيمةٌ ؛ لأنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال الله له: أولئك الذين هدَى الله فبِهُدَاهُم اقْتَدِه، وقد روى أبوداود عن أبى سعيد الخُدْرى أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قرأ وهو على المنبر : ص ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناسُ معه ، فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تَشَزَّنَ[3] الناسُ للسجود، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هى توبة نبىّ ولكنى رأيتكم تشزَّنْتُم[4] للسجود ، ونزل فسجد وسجدوا .

---

(١) من ل ، آية : ٧٤ (٢) آية ٧٨ (٣) تشزن : تأهب وتهيأ ، واستعد . وفى ل : تشوف .
(٤) فى ل : تشوفتم .

المسألة العاشرة ـ السجود فيها عند تمام قوله[1] : « وخَرَّ راكِعاً وأَنَاب » ؛ لأنه تمامُ الكلام ، وموضعُ الخضوعِ والإنابة .

وقال الشافعى عند قوله[2] : « وحُسْنَ مَآب » ؛ لأنه خَبَرٌ عن التوبة وحسن المآبة .

والأول أصوبُ؛ رجاء الاهتداء فى الاقتداء والمغفرة عند الامتثال، كما غفر لمن سبق من الأنبياء.

المسألة الحادية عشرة ـ السجود فى فُصِّلَت عند قوله[3] : « إن كنتُمْ إيَّاهُ تعبدون» ؛ لأنه انتهاء الأمر .

وعند الشافعى[4] : « وهم لايَسْأَمُونَ » ؛ لأنه خَبَرٌ عن امتثال مَنْ أمر عند ذكر من استكبر ، فيكون هذا منهم . والأول الأولى؛ لأنه يمتثل الأَمْرَ ويخرج عمن استكبر.

المسألة الثانية عشرة ـ أما سجدة « النجم » فقد روى الترمذى أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قرأ « والنجم » فلم يسجد فيها .

والصحيحُ ماروى العلماء الأئمة عن عبد الله أَنّ النبى صلى الله عليه وسلم قرأ والنَّجْمِ ، فسجد فيها وسجد مَنْ كان معه ، فأخذ رجلٌ من القوم كفًّا من حصى أو تراب ، فرفعه إلى وَجْهه ، وقال : يكفينى هذا . وقال عبد الله : فلقد رأيته بَعْدُ قُتِلَ كافرا .

وروى ابنُ عباس أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون ، والجنّ والإنس ، فكيف يتأخر أحدٌ عنها .

المسألة الثالثة عشرة ـ روى الأئمة عن أبى هريرة أنه قرأ لهم : «إذا السماءُ انْشَقَّتْ»، فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها وفى : « اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ» .

فإن قيل : فقد روى أبو داود أنّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شىء من المفصل مذ تحوّل إلى المدينة .

قلنا : هذا خَبَرٌ لم يَصِح إسنادُه ، ولو صحَّ فليس فيه أنه قرأه ولم يسجد فيه ، فلعله لم يقرأ به فى صلاةِ جماعة .

المسألة الرابعة عشرة ـ فى الصحيح عن أبى هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة فى صلاة الفجر : « آلم تنزيل » ، السجدة ، وهل أتى على الإنسان [حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ][5] .

---

(١) آية ٢٤ من سورة ص. (٢) آية ٢٥ من السورة. (٣) آية ٣٧ (٤) آية ٣٨ (٥) من ل.

سورة الأنفال

[فيها خمس وعشرون آية]

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١]: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾.

فيها عشر[٢] مسائل:

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها[٣]:

رُوى أنّ سعد بن أبي وقّاص قال: نزلت فيّ ثلاث آيات: النّفل، وبرّ الوالدين، والثلث.

وروى مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: إذا كان يوم بدرجئت بسيف، فقلت: يارسول الله؛ إنّ الله قد شفَى صدرى من المشركين، أو نحو هذا، هَبْ لى هذا السيف. فقال: هذا ليس لكَ ولا لى.

فقلت: عسى أن يُعْطَى هذا مَنْ لا يُبْلِى بَلاَئى، فجاءنى الرسول فقال: إنك سألتنى وليس لى، ولقد صار لى وهو لك، فنزلت: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ... ﴾ الآية.

قال الترمذى: هو صحيح.

وروى سعيد بن جُبير أنّ سَعْدَ بن أبي وقّاص ورجلا من الأنصار خرجا يتنفّلان نفلا، فوجد سيفاً مُلْقى يقال كان لأبى سعيد بن العاصى، فخرّا عليه جميعا، فقال سَعْد: هُوَ لى. وقال الأنصارى: هو لى، فتنازعا فى ذلك، فقال الأنصارى: يكون بينى وبينك رأيناه جميعا وخررنا عليه جميعا، فقال: لا أسلمه إليك حتى نأتىَ رسولَ الله، فلما عرضا عليه القصةَ قال: ليس لك ياسعد ولا للأنصارى، ولكنه لى، فنزلت: (يسألونك عن الأنفال...) الآية. فاتّقِ الله ياسعد والأنصارى، وأصْلِحا ذات بينكما، وأطيعا الله ورسوله. يقول أسلم السيف إليه، ثم نسخت بقوله[٤]: « واعلموا أنما غنمتم... » الآية.

---

(١) الآية الأولى. (٢) فى ل: ثمان مسائل. (٣) أسباب النزول: ١٣٢ (٤) الأنفال، آية ٤١

المسألة الثانية[١] ـ النّفْل في اللغة هو الزيادة، ومنها نَفْل الصلاة، وهو الزيادة على فَرْضِها، وولد الولد نافِلة؛ لأنه زيادة على الولد، والغنيمةُ نافلة؛ لأنها زيادة فيما أُحل لهذه الأمة مما كان محرّما على غيرها، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أُحِلَّتْ لى الغنائم.

ورَوى أبو هريرة قال: فُضِّلْتُ على الأنبياء بستّ: أعطيت جوامع الكلم، ونُصِرت بالرُّعْبِ، وأُحلَّت لى الغنائم، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وخُتِم بى النبيون.

ورَوى البخارى عن همام بن مُنَبّه، عن أبى هريرة، قال: [قال][٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم:[٣] غزا نبىٌّ من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعنى رجُلٌ ملكَ بُضع امرأة وهو يريد أن يَبْنِى[٤] بها ولما يَبْنِ بها، ولا أحد بنى بيوتاً[٥] ولم يرفع سقوفَها، ولا أحد اشترى غنما أو خَلِفات[٦] وهو ينتظِرُ ولادَها، فغزا فدَنا من القرية أو قريبا من ذلك، فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احْبسها علينا، فحبست حتى فتح الله[٧] بجمع الغنائم، فجاءت النار لتأكلها، فلم تطعمها. فقال: إن فيكم غُلولا فَلْيُبَايِعنى من كل قبيلة رجل، فلزقت يدُ رجل بيده، فقال: فيكم الغُلول فلتبايعنى قَبيلتك، فلزقت يدُ رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب، فوضعوها فجاءت النار فأكلتها، ثم أحل الله لنا الغنائم، ورأى ضَعْفَنا وعجزنا فأحلَّها لنا.

المسألة الرابعة[٨] ـ قال ابنُ القاسم وابن وهب عن مالك: كانت بدْرٌ فى سبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان.

ورَوى ابنُ وهب أنها كانت بعد عامٍ ونصف من الهجرة، وذلك بعد تحويل القبلة بشهرين.

وقد سُئِل مالك فى رواية ابن وهب عن عدة المسلمين يوم بَدْر؟ فقال: كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر على عِدَّةِ أصحاب طالوت.

---

(١) ليست هذه المسألة فى ل. (٢) من ل. (٣) انظر صحيح مسلم: ١٣٦٦ (٤) فى ل: يبتنى.
(٥) فى ل: بيتا. (٦) الخلفة: الحامل من النوق. (٧) فى ل: حتى فتح الله عليه فجمع الغنائم.
(٨) هذا فى ا. وقد جعلها فى ل المسألة الثانية، ثم رتب المسائل بعد ذلك على هذا ترتيب هذه المسألة.

وروى أيضاً ابنُ وهب عن مالك قال : سأل رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عن عِدَّةِ المشركين يوم بَدْر: كم يطعمون كلَّ يوم ؟ فقيل له: يوما عشرا ويوما تسع جزائر[1]. فقال: القومُ ما بين الألف إلى التسعمائة .

وروى ابنُ القاسم عن مالك قال : لما كان يوم بَدْر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَشِيروا عليّ . فقام أبو بكر فتكلم ، ثم قعد . ثم قال : أشيروا عليّ ، فقام عمر فتكلم ، ثم قعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:أشيروا عليّ ،فقام سعد بن مُعاذ فقال: كأنك إيانا تريد يارسولَ الله ، لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى : اذهَبْ أنتَ وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعِدُون ، ولكن اذهب أنْتَ وربّك فقاتلا إنا معكم متّبعون . لو أتيت اليمن لسللنا سيوفنا واتبعناك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذُوا مصافّكم .

المسألة الخامسة ــ قال علماؤنا رَحِمهم الله، هاهنا ثلاثة أسماء : الأنفال ، الغنائم ، الفيء .

فالنَّفَلُ : الزيادةُ كما بينّا ، وتدخل فيه الغنيمة ؛ فإنها زيادةُ الحلالِ لهذه الأمة .

والغنيمةُ : ما أُخذ من أموال الكفار بقتالٍ .

والفيءُ : ما أخِذ بغير قِتال؛لأنه رجع إلى موضعه الذى يستحقّه،وهو انتفاعُ المؤمن به.

المسألة السادسة ــ فى محل الأنفال :

اختلف الناسُ فيها على ثلاثة أقوال :

الأول ــ محلها الخمس .

الثانى ــ محلها ما عادَ من المشركين أو أُخِذ بغير حرب .

الثالث ــ رأس الغنيمة حسبما يراه الإمام .

قال القاسم بن محمد : قال ابن عباس : كان ابنُ عمر إذا سئل عن شيء قال : لا آمرك ولا أنهاك . فكان ابنُ عباس يقول:والله ما بعث اللهُ محمداً إلا محلّلا ومحرّما. قال القاسم: فسلط على ابن عباس رجل فسأله عن النَّفَل؛ فقال ابن عباس : الفرس من النفل، والسلاح من النفل . وأعاد عليه الرجل ، فقال له مثل ذلك حتى أغضبه . فقال ابنُ عباس : أتدرون

---

(١) جمع الجزور جزر وجزائر .

ما مثل هذا ؟ مثل صَنِيع[1] الذى ضربه عُمر بالدِّرة حتى سالت الدماء على عَقِبيه أو على رجليه . فقال الرجل : أما أنتَ فقد انتقم اللهُ منك لابن عمر[2] .

وقال السدّى وعطاء : هى ما شذَّ من المشركين .

وعن مجاهد : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمس بعد الأربعة الأخماس ؛ فقال المهاجرون : لمن يُدْفع هذا الخمس ؟ لم يخرج منّا . فنزلت : (يسألونك عن الأنفال) . والصحيحُ أنه من الخمس ، كما روى فى صحيح مسلم أنَّ الإمامَ يُعْطِى منه ماشاء من سلب أو غيره ؛ خلافاً للشافعى ، ومن قال بقوله من فقهاء الأمصار . فأما هذا السؤال هاهنا فإنما هو عن أصل الغنيمة التى نفل على ما أنزل الله لنا من الحلال على الأمم .

المعنى : يسألك أصحابُك يامحمد عن هذه الغنيمة التى نَفَّلْتُكها . قل لهم : هى لله وللرسول ، فاتقوا الله ولا تختلفوا ، وأَصْلِحُوا ذات بينكم ، لئلا يُرفع تحليلها عنكم باختلافكم .

وقد روى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم بَدْر : من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا . فتسارع إلى ذلك الشبان ، وثبت الشيوخُ تحت الرايات ، فلما فتح[3] عليهم جاءوا يطلبون شَرْطهم ، فقال الشيوخ : لا تستأثِرُوا به علينا ، كنا رِدْءا[4] لكم ، لوانهزمتم[5] لانْحَزْتم إلينا ، فأبى الشبان وقالوا : جعله رسولُ الله لنا ، فتنازعوا فأنزل الله : ﴿ يَسألونكَ عنِ الأنفالِ قُلِ الأنفالُ لله والرسولِ فاتقُوا اللهَ وأَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُم ﴾ .

وروى أنهم اختلفوا فيها على ثلاث فِرَق ؛ فقال قوم : هو لنا ، حرَسْنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . وقال آخرون : هو لنا ، اتبعنا أعداءَ رسول الله . وقالت أخرى : نحن أولى بها ، أخذناها ، فنزلت : (يَسألونَكَ عن الأنفال . . .) الآية .

وروى أبو أُمامة الباهلىّ ، قال : سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال ، فقال : فينا — أصحابَ بدر — نزلت ، حين اختلفنا فى النفَل ، وساءت فيه أخلاقُنا ، فنزعه الله من أيدينا ، فجعله إلى رسوله ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين على بَوَاء ؛ أى على السواء .

---

(١) فى ل : هذا مثل صنيع . (٢) فى ابن كثير : أما أنت فقد انتقم الله لعمر منك .
(٣) فى ل : فلما فتح الله عليهم . (٤) الردء : العون . (٥) فى ل : لو انحزتم إلينا .

المسألة السابعة ـ قال علماؤنا: فسلّموا لرسول الله الأَمْرَ فيها؛ فأنزل الله[1]: «واعْلَمُوا أَنَّ ما غَنِمْتُم . . .) الآية . ثم قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم . فلم يمكن بعد هذا أن يكونَ النفَل من حقّ أحد ؛ وإنما يكون من حق رسولِ الله . وهو الخمس .

والدليلُ عليه الحديثُ الصحيح عن ابن عمر: خرجنا فى سَرِيّة قِبَلَ نَجْد، فأصبنا إِبلا، فقسمناها ، فبلغت سُهْمانُنا أَحد عشر بعيرا ، ونُفِّلْنَا بعيرا بعيرا ، فأما :

المسألة الثامنة ـ وهى سَلَب القتيل فإنه من الخمس عندنا ، وبه قال أبو حنيفة إذا رأى ذلك الإمام لغَنَاء فى المُعْطَى ، أو منفعة تجلب ، أو ائتلاف يرغب .

وقال الشافعى : هو مِنْ رأس المال؛ وظاهرُ القرآن يمنعُ من ذلك؛ لأنه حق المالكين.

فأما الأخبار فى ذلك فمتعارِضة ، روى فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بسلَب أبى جهل لمعاذ بن عمرو بن الجَمُوح . وقال يوم حُنين[2] : مَنْ قتل قتيلا له عليه بينة فله سلَبه ، فأعطى السلب لأبى قتَادة بما أقام من الشهادة ، وقضى بالسلَب أجمع لسلمة ابن الأكوع يوم ذى قرَد[3] .

قلنا : هذه الأخبار ليس فيها أكثر من إعطاء السلب للقاتل . وهل إعطاء ذلك له من رأس مال[4] الغنيمة أو من حق النبى ـ وهو الخمس ؟ ذلك إنما يؤخذ من دليلٍ آخر .

وقد قسَّمَ الله الغنيمةَ قسمةَ حق على الأخماس ، فجعل خُمُسها لرسوله ، وأربعة أخماسها لسائر المسلمين ، وهم الذين قاتلوا وقتلوا ، فهم فيها شرع سواء ، لاشتراكهم فى السبب الذى استحقّوها به ؛ والاشتراكُ فى السبب يُوجِب الاشتراكَ فى المسبب ، ويمنع من التفاضل فى المسبب[5] مع الاستواء فى السبَبِ ؛ هذه حكمةُ الشرع وحُكْمه ، وقضاء الله فى خلقه، وعِلْمُه الذى أنزله عليهم .

والذى يدلُّ على صحة ما ذهبنا إليه ما رَوى مسلم أن عوف بن مالك قال : قتَل رجل من

---

(١) سورة الأنفال ، آية ٤١ (٢) فى ل : خيبر . (٣) ماء على ليلتين من المدينة .

(٤) فى ل : قال علماؤنا : وهل أعطى ذلك له من رأس مال . (٥) فى ل : فى السلب .

حِمْيَر رجلا من العدو ، فأراد سلَبه ، فمنعه خالد، وكان والياً عليهم ؛ فأخبر عوف رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقال لخالد : ما منعك أنْ تُعْطِيه سلبه ؟ قال : استكثرته يارسول الله . قال : ادفعه إليه . فلقى عوف خالداً فجرّه بردائه ، وقال : هل أنجزت[1] ماذكرت لك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فسمعه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فاستغضب ، فقال : لا تُعْطِه[2] يا خالد . هل أنتم تارِكُو لى إمْرَتى . ولو كان السلب حقاً له من رأس الغنيمة لما ردَّه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنها عقوبةٌ فى الأموال ، وذلك أمرٌ لايجوز بحال .

وقد ثبت أن ابن المسيّب قال : ما كان الناس ينفّلون إلّا من الخمس .

وروى عنه أنه قال : لا نَفَلَ بعد رسولِ الله . ولم يصح .

المسألة التاسعة — قال علماؤنا : النَّفَل على قسمين : جائز ومكروه ، فالجائز بعد القتال ، كما قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوم حُنَين : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلَبه. والمكروه أن يقال قَبْل القتل : مَنْ فعل كذا وكذا فله كذا . وإنما كره هذا ؛ لأنه يكون القتالُ فيه للغنيمة .

وقال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم : الرجل يقاتل للمَغْنَم، ويقاتل ليرى مكانَه من فى[3] سبيل الله؛ قال: مَنْ قاتل لتكونَ كلمةُ الله هى العليا فهو فى سبيل الله، ويحق للرجل أن يقاتلَ لتكونَ كلمةُ الله هى العليا وإنْ نَوَى فى ذلك الغنيمة ؛ وإنما المكروه فى الحديث أن يكون مقصده المغنم خاصة .

المسألة العاشرة — قال علماؤنا : قوله : (قُلِ الأنفالُ لله والرسولِ) :

قوله : ﴿ لِلَّهِ ﴾ استفتاحُ كلام، وابتداء بالحق الذى ليس وراءه مرمى، الكل لله، وقوله بعد ذلك : ﴿ وَالرَّسُولِ ﴾ قيل : أراد به ملكا . وقيل : أراد به ولاية قسم وبيان حكم .

والأول أصحُّ لقوله صلى الله عليه وسلم : مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردودٌ فيكم. وليس يستحيل أن يملّكه اللهُ لنبيه تشريفاًوتقديماً بالحقيقة، ويرده رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضلا على الخليقة .

---

(١) فى ل : هل جحدت . (٢) فى ل : ألا تعطيه يا خالد . (٣) فى ل : أفى .

الآية الثانية ـ قوله[1] : ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ، وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ روى ابنُ عباس : لما أُخبر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان أنه مُقْبِلٌ من الشام ندب[2] المسلمين إليهم، وقال : هذه عِيرُ قريش فيها الأموال، فاخرجوا إليها لعل الله أن ينفلكموها ؛ فانتدب الناسُ ، نخفّ بعضُهم ، وثَقُل بعضهم ؛ لأنهم لم يظنوا أن رسول الله يلقى حَرْباً ، وكان أبو سفيان حين دنا من الحجاز يتجسّس الأخبار ، ويسأل مَنْ لقى من الرّكبان ؛ تخوُّفا على أموالِ الناس حتى أصاب خبَرا من بعض الركبان أنّ محمدا قد استنفر لكَ ، فحذر عند ذلك واستأجر ضَمْضَم بن عَمْرو الغِفارى ، وبعثه إلى مكة ، وأمره أن يأتىَ قريشا يستنفرُهم إلى أموالهم ، ويخبرهم أنَّ محمدا قد عرض لها في أصحابه . فمضى ضَمْضَم ، وخرج النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى أصحابه وأتاه الخبر عن قريش بخروجهم ليمنعوا عِيرهم ، فاستشار النبيُّ صلى الله عليه وسلم الناس ، وأخبرهم عن قريش ؛ فقام أبو بكر فقال فأحسن ، وقام عمر فقال فأحسن ، ثم قام المِقْداد بن عمرو فقال : يارسول الله ؛ امْضِ لما أمركَ الله فنحنُ معك، والله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل : اذهب أنتَ وربك فقاتلَا إنّا هاهنا قاعدون ، ولكن اذهب أنتَ وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون ، والذى بعثك[3] بالحق لو سِرْتَ إلى بَرْك الغِماد ـ يعنى مدينة الحبشة ـ لجالدنا معك مِنْ دونه .

ثم قال الأنصار بعدُ[4] : أن امْضِ يا رسول الله لما أمِرْتَ[5] ، فو الذى بعثك بالحق لو استعرضْتَ بنا هذا البَحْرَ لخضْتَه لخُضْناه معك .

فمضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى التقى بالمشركين بِبَدْر ، فمنعوا الماء، والتقوا، ونصر الله النبيَّ وأصحابه ، فقَتَل من المشركين سبعين وأسر منهم سبعين ، وغنم المسلمون ما كان معهم .

---

(١) الآية السابعة . (٢) ندب المسلمين : دعاهم . (٣) فى ا : بعثنا ـ تحريف .
(٤) فى ل : بعده ، امض . (٥) فى ل : لما أمرك الله .

المسألة الثانية ـ روى عِكْرمة عن ابن عباس قال : قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ـ حين فرغ من بَدْر : عليكَ بالعِير[1] ليس دونها شيء . فناداه العباسُ وهو فى الأسرى: لا يصلح هذا . فقال [له][2] النبيُّ صلى الله عليه وسلم: لِمَ ؟ قال: لأنّ الله وعدَك إحدى الطائفتين، وقد أعطاك ما وعدك . قال النبي صلى الله عليه وسلم: صدقْتَ. وعلم ذلك العباس من تحدُّث أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بما كان من شأن بَدْر ، فسمع ذلك فى أثناء الحديث .

المسألة الثالثة ـ خروج النبيّ صلى الله عليه وسلم ليتلقّى العِير بالأموال دليلٌ على جواز النَّفْر للغنيمة ؛ لأنه كسْبٌ حلال ، وما جاء فى الحديث : إن مَنْ قاتل لتكون كلمةُ الله هى العليا فهو فى سبيل الله دون مَنْ يقاتل للغنيمة ـ يُرادُ به إذا كان ذلك قصده وحْدَه ، ليس للدين فيه حظّ .

المسألة الرابعة ـ قال ابن القاسم وابن وهب ـ عن مالك فى قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾ ، فقال مالك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل قَلِيب[3] بَدْر من المشركين: قد وجَدْنا ما وعدَنا ربُّنا حقًّا ، فهل وجدتُم ما وَعَد ربكم حقا ؟ قالوا : يارسول الله ؛ إنهم أموات ، أفيسمعون؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنهم ليسمعون ما أقولُ. قال قتادة: أحياهم الله له.

وهذه مسألة بديعة بيناها فى كتاب المشكلين ، وحقّقنا أن الموتَ ليس بعدمٍ محض، ولا فناء صِرْف ، وإنما هو تبدُّلُ حال ، وانتقالٌ من دار إلى دار ، والروحُ إن كان جسما فينفصل بذاته عن الجسد ، وإن كان عَرَضًا فلابد من جزء من الجسد يقوم به يفارق الجسد معه، ولعله عَجْبُ[4] الذَّنب الذى ورد فى الحديث الصحيح: إن كل ابن آدم تأكل الأرض إلّا عَجْبَ الذَّنَبِ ، منه خُلِق ، وفيه يركّب . والروح هى السامعة الواعية العالمة القابلة، إلا أن البارى لا يخلق الإدراك إلا كما يشاء، فلا يخلق إدراك الآخرة لأهل الدنيا، ولا يخلق إدراكَ الدنيا لأهل الآخرة ، فإذا أراد سبحانه أسمع أهلَ الآخرة حال أهْل الدنيا .

---

(١) فى ا : عليك العير . (٢) من القرطبي . (٣) القليب : البئر التى لم تطو (النهاية) .
(٤) عجب الذنب : أصله .

وقد ورد فى الحديث أنّ الميت إذا انصرف عنه أهلُه ، وإنه ليسمع خَفْقَ نعالهم ، إذ أتاه مَلَكان . . . الحديث .

وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قيل له فى أهل بَدْر : أتكلّم قوما قد جَيَّفوا[1] ؟ فقال : ما أنتم بأسمعَ لِما أقول منهم ، غير أنه لم يُؤْذَنْ لهم فى الجواب .

المسألة الخامسة ـ قال مالك : بلغنى أنّ جبريل عليه السلام قال للنبى صلى الله عليه وسلم : كيف أهل بَدْر فيكم ؟ قال : خِيارنا . فقال جبريل : إنهم كذلك فينا .

وفى هذا من الفقه أن شرف المخلوقات ليس بالذوات ، وإنما هو بالأفعال ؛ وللملائكة أفعالُها الشريفة من المواظبة على التسبيح الدائم ، ولنا ـ نحن ـ أفعالنا بالإخلاص فى الطاعة . وتتفاضلُ الطاعات بتفضيل الشرع لها ، وأفضلُها الجهاد ، وأفضلُ الجهاد يوم بَدْر ؛ فأنجز الله لرسوله وعده ، وأعزَّ جُنْدَه ، وهزم الأحزاب وَحْدَه ، وصرع صناديدَ المشركين ، وانتقم منهم للمؤمنين ، وشَفى صدْرَ رسوله وصدورهم من غَيْظهم ، وفى ذلك يقول حسان[2] :

عرفتُ دِيارَ زينبَ بالكَثِيبِ ... كخطِّ الوَحْىِ فى الورق القَشِيبِ[3]

تَداولها[4] الرِّياحُ وكلُّ جَوْنٍ ... من الوسمىّ منهمرٍ[5] سكوبِ

فأمسى رَبْعُها[6] خَلَقاً وأمست ... يَبابا بعد ساكنها الحبيبِ

فَدَعْ عنك التذكّرَ كلَّ يوم ... ورُدَّ حرارةَ الصدرِ[7] الكئيبِ

وخَبِّر بالذى لا عَيْبَ[8] فيه ... بصِدْقٍ غير أخبار الكذوبِ

بما صنع المليكُ غداةَ بَدْرٍ ... لنا فى المشركين من النصيبِ

غداةَ كأنّ جمعَهُمُ حِراء ... بدَتْ أركانه جُنْحَ الغروبِ

فلاقيناهم[9] منّا بجمْعٍ ... كأُسْدِ الغابِ مُرْدَانٍ وشِيبِ

أمامَ محمدٍ قد وَازَرُوه[10] ... على الأعداء فى لَفْحِ الحروبِ

---

(١) جيفوا : أنتنوا . (٢) ديوانه : ١٤ ، والقرطبى : ٧ ـ ٣٧٥ (٣) الوحى : الكتابة . والقشيب : الجديد . (٤) فى الديوان : تعاورها . (٥) فى الديوان : مُنْهَمٍّ . وفسرها شارح الديوان : بأنه سائل . وسكوب : دائم الهطلان . (٦) فى الديوان : رسمها .

(٧) فى الديوان والقرطبى : ورد حزازة الصدر الكئيب . (٨) فى ا : لا غيب فيه .

(٩) فى الديوان : فوافيناهم . (١٠) فى الديوان : آزروه .

بأيديهم صَوارِمُ مُرْهَفَاتٌ ... وكل مجرّب خَاظِى[1] الكعوب

بَنُو الأوس الغطارِفُ وازَرَتْها ... بنو النجار فى الدّين الصَّليبِ

فغادَرْنَا أبا جهل صَرِيعاً ... وعُتْبَةُ قد تركنا بالجَبُوبِ[2]

وشَيْبَةَ قد تركنا فى رِجالٍ ... ذوى حَسَب إذا نُسِبوا حسيبِ

يناديهم رسولُ الله لَمّا ... قذفناهم كباكبَ[3] فى القليبِ

ألم تجدوا كلامى[4] كان حقّا ... وأمْرُ اللهِ يأخُذُ بالقلوبِ

فما نطقوا ، ولو نطقوا لقالُوا ... صدقتَ ، وكنتَ ذا رَأْيٍ مُصيبِ

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[5]: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ . وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ زَحْفاً ﴾ ، يعنى مُتَدانين ، والتزاحُف هو التدانى والتقارب ، يقول : إذا تدانيتم وتعاينتم فلا تفرّوا عنهم ، ولا تُعْطوهم أدبارَكم ، حَرّم الله ذلك على المؤمنين حين فرض عليهم الجهادَ ، وقَتْل الكفار ؛ لعنادهم لدين الله ، وإبايتهم عن قول لا إله إلا الله . فأما المقدار الذى يكون هذا معه فسيأتى بيانهُ إن شاء الله تعالى .

المسألة الثانية ـ اختلف الناس : هل الفرار يوم الزّحْفِ مخصوص بيوم بَدْر أم عام فى الزحوف كلها إلى يوم القيامة ؟

فروى عن أبى سعيد الخُدْرِى أنّ ذلك يوم بَدْر[6] لم يكن لهم فئة إلا رسول الله ؛ وبه قال نافع ، والحسن ، وقتادة ، ويزيد بن أبى حبيب ، والضحاك .

ويروى عن ابن عباس وسائر العلماء أنّ الآية باقية إلى يوم القيامة ، وإنما شذ من شذّ بخصوص

---

(١) فى ا : مجرد . وخاظى الكعوب : كعوبه غليظة صلبة . (٢) الجبوب : وجه الأرض .
(٣) كباكب : جماعات . (٤) فى الديوان : حديثى . (٥) الآية : ١٥ ، ١٦
(٦) العبارة فى القرطبى أوضح ، إذ قال : إن ذلك خاص بأهل بدر ، فلم يكن لهم أن ينحازوا ، ولو انحازوا لانحازوا للمشركين ، ولم يكن فى الأرض يومئذ مسلمون غيرهم ، ولا للمسلمين فئة إلا النبى (٧ـ٣٨١) .

ذلك يوم بَدْر بقوله[1] : (ومَنْ يُوَلِّهِم يومئذٍ دُبُرَه) ؛ فظنّ قوم أن ذلك إشارة إلى يوم بَدْر ، وليس به ؛ وإنما ذلك إشارة إلى يوم الزَّحْفِ .

والدليلُ عليه أن الآيةَ نزلت بعد القتال وانقضاء الحرب ، وذهاب اليوم بما فيه ، وقد ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم حسبما قدمناه في الحديث الصحيح أن الكبائر كذا ... وعَدَّ الفرار يوم الزَّحْفِ . وهذا نص في المسألة يرفعُ الخلاف ، ويبيِّن الحكم ، وقد نبهنا على النكتة التي وقع الإشكال فيها لمن وقع باختصاصه بيوم بدر .

المسألة الثالثة ـ أما يوم بَدْر مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فلم يجُزْ لهم أن يفرّوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ، ولا يُسْلِمُوه لأعدائه حتى لا يبقَى منهم على الأرض عين تَطْرِف . وأما سائر الجيوش وأيام القتال فلها أحكام تُستَقْصى في مواضعها إن شاء الله تعالى.

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَـٰكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَـٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

هي من توابع ما تقدم وروابطه ؛ فإنَّ السورة هي سورة بَدْر كلها ، وكلها مدنية إلا سبع آيات فإنها نزلت بمكة ، وهي قوله[3] : «وإذْ يَمْكُرُ بكَ الذينَ كفروا...» إلى آخر الآيات السبع .

وقد روى ابنُ وهب ، قال : أخبرني مالك في قوله : (وما رَمَيْتَ إذْ رَميتَ ولكنَّ الله رَمَى) ، هذا في حَصْب رسولِ الله المشركين يوم حُنَين . قال مالك : ولم يبق في ذلك اليوم أحَدٌ إلا وقد أصابه ذلك ، وذكر ما قالت له أم سليم .

وكذلك روى عنه ابن القاسم أيضاً ، وقد روى عن محمد بن إسحاق أنها كانت في يوم بَدْر لما استوت الصُّفُوف ونزل جبريل آخذاً بعِنَان فرسه يقودُه ، على ثناياه النَّقْع . فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حَثْيَة[4] من الحصباء ، فاستقبل بها قريشا ، فقال : شاهَتِ الوجوه . ثم نفخهم بها وأمر أصحابه فقال : شدُّوا ؛ فكانت الهزيمة ، وقتل اللهُ مَنْ قتل من صناديد قريش ، وأسر من أَسَر من أشرافهم .

وقال ابن المسيِّب : كان هذا يوم أُحد حين رمى أُبيّ بن خلف الحربة ، فكسر ضلعا

---

(١) سورة الأنفال ، آية ١٦ (٢) الآية ١٧ (٣) الآية ٣٠ (٤) في ل : حفنة .

من أضلاعه ، فرجع أُبىّ بن خلف إلى أصحابه ثقيلا ، فأحفظوه حين ولّوا قائلين يقولون : لا بأس . فقال : والله لو كانت بالناس لَقتلَتهُم ، ألم يقل أنا أقتلك .

وقول ابنِ إسحاق أصحُّ فى ذلك ؛ لأنّ السورة بَدْرية .

الآية الخامسة ــ قوله تعالى[1] : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ . وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ .

هذه الآية بيانٌ شافٍ وإيضاح كاف فى أنّ القول لا يكونُ إلا بالعمل ، وأنه لا معنى لقول المؤمن : سمعتُ وأطعت ، ما لم يظهر أثرُ قوله بامتثال فعله؛ فأما إذا قصّر فى الأوامر فلم يأتها، واعتمد النواهى باقتحامها فأىّ سَمْعٍ عنده؟ أو أى طاعة له؟ وإنما يكون حينئذ بمنزلة المنافق الذى يُظْهِرُ الإيمان ، ويُسِرُّ الكُفْرَ ، وذلك هو المراد بقوله : (ولا تكونوا كالذين ...) الآية . يعنى بذلك المنافقين ، فالخبرة تكشف التلبيس ، والفعل يظهر كائن النفوس .

الآية السادسة ــ قوله تعالى[2] : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ــ الاستجابةُ هى الإجابة ، وقد يكون استفعل بمعنى أفعل ، حسبما بيّناه فى غير موضع ، وقد قال شاعر العرب[3] :

وداعٍ دَعَا يامَنْ يُجيبُ إلى الندى   فلم يستجِبْه عنــد ذاك مجيبُ

المسألة الثانية ــ قوله تعالى : ﴿ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ :

ليس يريد به حياةَ المشاهدة والأجسام ، وإنما يريد به حياةَ المعانى والقلوب بالإفهام بدعائه إياهم إلى الإسلام والقرآن ، والحق والجهاد ، والطاعة والألفة .

وقيل : المراد به لما يحييكم فى الآخرة الحياةَ الدائمة فى النعيم المقيم .

المسألة الثالثة ــ ثبت فى صحيح الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم دعاَ أُبيًّا وهو يصلّى ، فلم يُجِبْه أُبىّ نخففَ الصلاة، ثم انصرف إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال له صلى الله عليه وسلم :

---

(١) الآية : ٢٠ ، ٢١   (٢) الآية ٢٤   (٣) هو كعب بن سعد الغنوى ، والبيت من قصيدة يرثى بها أخاه ، وانظر الأمالى : ٢ ــ ١٤٧ ، والجمهرة ٦٩٢

مامنعك إذ دعوتُك أن تجيبنى ؟ قال يارسولَ الله ، كنتُ أصلّى . قال له : أفلم تجد فيما أوحى إلىّ : (اسْتَجِيبُوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يُحْيِيكم) ؟ قال : بلى يارسول الله، ولا أعود.

فقال الشافعى : هذا دليل على أن الفعل للفرض أو القول الفرض إذا أُتى به فى الصلاة لا يُبْطِلُ الصلاة لأمرِ النبى صلى الله عليه وسلم لأُبىّ بالإجابة ، وإن كان فى الصلاة .

وقد بيّنا فى غير موضع أنّ هذه الآية دليلٌ على وجوب إجابةِ النبى وتقديمها على الصلاة، وهل تبقى الصلاةُ معها أم تبطل ؟ مسألة أخرى . وقد قررناه على وجهه فى مسائل الخلاف.

الآية السابعة — قوله تعالى[1]: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَتُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى — فى تأويل الفِتْنَة :

فيها ثلاثة أقوال :

الأول — الفتنة : المناكير ؛ نهى الناسَ أن يُقِرّوها بين أظهرهم فيعمّهم العذاب ؛ قاله ابن عباس .

الثانى — أنها فتنة الأموال والأولاد، كما قال[2]: « واعْلَمُوا أنّما أموالُكم وأولادُكم فِتْنَةٌ » — رواه عبد الله بن مسعود . وقد روى حُذيفة فى الحديث الصحيح حين سأله عمر عن الفِتنة ، فقال له حذيفة : فِتنةُ الرجل فى جاره وماله وأهله يكفّرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

الثالث — أنها البلاء الذى يُبْتَلَى به المرء ؛ قاله الحسن.

المسألة الثانية — المختار عندنا أنها فتنة المناكير بالسكوت عليها أو التراضى بها، وكلّ ذلك مُهْلِك ، وهو كان داءَ الأممِ السالفة ، قال اللهُ سبحانه[3] : « كانوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ » .

وقد قدمنا من تفسير قوله[4] : « يَاأَيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يَضُرُّكُمْ

(١) الآية ٢٥ (٢) سورة الأنفال ، آية ٢٨ (٣) سورة المائدة ، آية ٧٩

(٤) سورة المائدة : ١٠٥ ؛ وقد تقدم صفحة ٧٠٨

مَنْ ضَلَّ إذا اهتديتم » أن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشكَ أَنْ يعمَّهم اللهُ بعذابٍ من عنده .

وثبت أنّ أُمّ سلمة قالت للنبيّ صلى الله عليه وسلم : أَنهلك وفينا الصالحون ؟ قال: نعم ، إذا كَثُر الخبث .

وقال عمر : إن الله لا يعذّب العامةَ بذَنْب الخاصة ، ولـكن إذا عمل[1] المنـكر جهارا استحلّوا[2] العقوبةَ كلّهم .

وتحقيق القول فى ذلك أنّ الله قال[3] : «لا يُـكلِّفُ اللهُ نفساً إلّا وُسْعها لها ما كسبَتْ وعليها ما اكتسبت ». وقال[4] : «ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى»؛فقد أخبرنا ربنا أنّ كلّ نفس بما كسبتْ رَهِينةٌ ، وأنه لا يؤاخِذُ أحدا بذنب أحدٍ ، وإنما تتعلق كلُّ عقوبة بصاحب الذنب ، بَيْدَ أن الناس إذا تظاهروا بالمنـكر فمِن الفَرْضِ على كل من رآه أن يغيِّره ، فإذا سكت عنه فـكلُّهم عاصٍ ؛ هذا بفِعْله ، وهذا برضاه به. وقد جعل اللهُ فى حُـكْمه وحكمته الراضى بمنزلة العامل ؛ فانتظم الذنب بالعقوبة ، ولم يتعدّ موضعه ، وهذا نفيس لمن تأمّله .

فإن قيل ، وهى :

المسألة الثالثة ـ فما معنى هذه الآية ؟

قلنا: هى آية بديعة ، ومعناها على النـاس مرتبك ، وقد بيناها فى قَبَس الموطأ ، وفى ملجئة المتفقهين .

لبابه أنّ قوله : ﴿ اتَّقُوا ﴾ أمرٌ . وقوله:﴿ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ نهى،ولا يصلح أن يكون النهى جوابَ الأمر ، فيبقى الأمر بغير جواب ، فيشـكل الخطاب .

والدليل على أنّ قوله : (لَا تُصِيبنَّ الذين ظَلموا) نهىٌ ـ دخولُ[5] النونِ الثقيلة فيه، وهى لا تدخل إلا على فِعْلِ النهى ، أو جواب القسم .

ولا تظنوا أنّ إشـكال هذه الآية حدث بين المتأخرين؛ بل هو أمر سالف عند المتقدمين،

---

(١) فى ل : عملوا . (٢) فى ل : استحقوا . (٣) سورة البقرة : ٢٨٦

(٤) سورة الإسراء : ١٥ (٥) كلمة « دخول » خبر أن .

ولذلك قرأها قوم : واتَّقُوا فتنةً أن تصيبَ الذين ظلموا منكم خاصة. وقرأها آخرون: واتَّقُوا فتنة لتصيبنَّ الذين ظلوا منكم خاصةً . وهكذا يروى فيها عن أُبىّ بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، وكان يقول ابن مسعود إذا قرأها : مامنكم من أحد إلّا وله فتنةٌ فى أهله وماله .

وكان الزُّبير يقول : كنا نظنُّها لغيرنا فإذابها قد أصابتنا. وكذلك كان يرى ابن عباس.

وأما فتنةُ الرجل فى أهله فلا تتعداه ، ولا تأخذ بالعقوبة سواه ، وإنما المعنى فى الآية ما ذكرناه .

فأما اعتراضهم بالإعراب وهى :

المسألة الرابعة ـ فقد أوضحناها فى الرسالة الملجئة ، وقلنا : فيها ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنه أمر ثم نهى ، كلٌّ واحدٍ مستقل بنفسه ، كما تقول: قم غداً. لا تتكلم اليوم.

الثانى ـ الإعراب اتقوا فتنة إن لم تتقوها أصابتكم .

فأما الأول فضعيف ؛ لأن قوله : « اتقوا فتنةً » ليس بكلام مستقل ، فيصحّ أن يتركب عليه غيره .

وأما الثانى ، وهو جواب الطبرى ، فلا يشبه منزلته فى العلم ، لأن مجازَه : لا تصيب الذين ظلموا ، ولم يرد كذلك .

الثالث ـ قال لنا شيخنا أبو عبدالله النحوى: هذا نهىٌ فيه معنى جوابِ الأمر ، كما يقال : لا تَزل[1] من الدابة لا تطرحنك ، وقد جاء مثلُه فى القرآن[2] : « ادخلوا مساكِنكم لا يحطمنّكمْ سليمانُ وجنوده » . وهذا منتهى الاختصار وقد طوّلناه فى مكانه .

الآية الثامنة[3] ـ ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ إِنْ تَتَّقُوا اللهَ ﴾ :

وقد تقدم القولُ فى التقوى وحقيقتها وأنها فَعْلَى ، من وَقَى يَقِى وقاية وواقية ، أبدلت الواو

---

(١) فى ل : لا تنزل . (٢) سورة النمل : ١٨ (٣) الآية : ٢٩

تاء لمة ؛ وذلك بأن يجعلَ بينه وبين مخالفة الله ومعصيته وقاية وحجابا ، ولها فيه محالّ :

المحل الأول ـ العين ، فإنها رائدُ القلب وربيئته ، فما تَطّلع عليه أرسلته إليه ، فهو يفصل منه الجائز مما لا يجوز ، وإذا جللتها بحجاب التقوى لم ترسل إلى القلب إلا ما يجوز ، فيستريح من شغَب ذلك الإلقاء ؛ وربما أصابت هذ المعنى الشعراء كقولهم :

وأنت إذا أرسلت طَرْفَك رائدا لقلبك يوماً أسلمتك المناظر
رأيتَ الذى لا كلّه أنتَ قادر عليه ولا عن بعضه أنتَ صابر

وهـذا وإن كان أخذ طرفاً من المعنى فإن شيخنا عطاء المقدسى شيخ الفقهاء والصوفية ببيت المقدس استوفى المعنى فى بيتين أنشدناها :

إذا لُمْتُ عيـــنىّ اللتين أضَرَّتَا بجسمى وقلبى قالتا : لُم القَلْبَا
فإنْ لمتُ قلبى قال عيناك جرّتا علىّ الرزايا ثم لى تجعل الذنبا

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم[1] : إنّ الله كتب على ابن آدم حظَّه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ؛ فالعينان تزنيان وزناهما النظر ، واليدان تزنيان وزناهما البَطْش .

المحل الثانى ـ الأذن ، وهو رائد عظيم فى قبيل الأصوات يُلقى إلى القلب منها مايغبيه[2] ، وقد كانت البواطِلُ فيه أكثر من الحقائق ، فعلى العبد أن يمتنعَ من الخَوْضِ فى الباطل أولا ، وينزّه نفسه عن مجالسة أهله ؛ وإذا سمع القولَ اتّبع أحسنه ، ووَعى أسلمه ، وصان عن غيره أُذُنه ، أو قذَفه عن قلبه إن وصل إليه .

المحل الثالث ـ اللسان ، وفيه نَيّف على عشرين آفةً وخصلة واحدة ، وهى الصدق ، وبها ينتفى عنه جميعُ الخصال الذميمة ، وعن بدنه جميع الأفعال القبيحة ، فإذا حجبه بالصدق فقد كملت له التقوى ، ونال المرتبةَ القُصْوى .

المحـل الرابع ـ اليد وهى للبَطْش والتناول ، وفيها معاصٍ منها : الغصب ، والسرقة ، ومحاولة الزنا ، والإذاية للحيوان والناس ، وحجابها الكفّ إلا عمّا أراد الله .

المحل الخامس ـ الرِّجْل ، وهى للمشى إلى ما يحل ، وإلى ما يجب ، وحجابُها الكفُّ عما لا يجوز .

---

(١) صحيح مسلم : ٢٠٤٦ (٢) فى ل : مايغمه . والتغبية : الستر .

المحل السادس ـ القلب ، وهو البحر الخِضَمّ ، وفى القلب الفوائد الدينية ، والآفات المهلكة ، والتقوى ، فيه حجابٌ يسلخ الآفات عنه ، وشحنه بالنية الخالصة ؛ وشرحه بالتوحيد ، وخلع الكبر والعجب بمعرفته بأوله وآخره ، والتبرّى من الحسد ، والتحفظ من شوائب الشرك الظاهر والخفى ، بمراعاة غير الله فى الأعمال ، والركون إلى الدنيا بالغَفْلَةِ عن المال . فإذا انتهى العبد إلى هذا المقام مهّد له فى قبوله مكانا ، ورزَقَه فيما يريدُه من الخير إمكانا ، وجعل له بين الحق والباطل والطاعة والمعصية فُرْقانا ، وهى :

المسألة الثانية ـ فى قسم العمل فى هذه الآية ، والإشارة إليه أن يمتثلَ ما أمر ، ويجتنب كيف استطاع ما عنه نهى ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم . إذا أمرتكم[1] بأمْرٍ فأتُوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم[2] عن شىء فاجتنبوه .

وقد قال ابن وهب : سألتُ مالكا عن قوله : ﴿ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً ﴾ ـ قال : مخرجا . ثم قرأ[3] : « وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجعل له مَخْرجاً ... » إلى[2] : « فهو حَسْبُهُ » .

وقال ابن القاسم : سألْتُ مالكا عن قوله : ﴿ إِنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجعلْ لكم فُرْقانا ﴾ قال : يعنى مخرجا .

وقال أشهب : سألت مالكا عنها فذكر معنى ما تقدم .

وقال ابن إسحاق : يجعل لكم فَصْلًا بين الحق والباطل .

وهذه كلها أبوابُ العمل فى القلوب والأبدان .

الآية التاسعة ، قوله تعالى[4] : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قد بينا أنها مكّية . وسببُ نزولها ، والمراد بها ما روى أنّ قريشا اجتمعت فى دار النَّدْوَةِ ، وقالت : إن أَمْرَ محمد قد طال علينا ، فماذا ترون ؟ فأخذوا فى كل جانب من القول ، فقال قائل : نرى أن يُقَيَّدَ ويحبس .

(١) فى ل : إذا أمرتم . (٢) فى ل : وإذا نهيتم . (٣) سورة الطلاق ، آية ٢ ، ٣
(٤) الآية الثلاثون من السورة .

وقال آخر : نرى أن يُنْفَى ويخرج .

وقال آخر : نرى أن يأخذَ من كلّ قبيلة رجل سيفا فيضربونه ضربةً واحدة، فلا يقدر بنو هاشم على مطالبة القبائل . وكان القائل هذا أبا جهل . فاتفقوا عليه ، وجاء جبريل النبيّ صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك ، وأذِن له فى الخروج ، فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم عليًّ ابن أبى طالب بأنْ يضطجعَ على فراشه ، ويتسجّى بِبُرْدِه الحَضْرمى . وخرج النبى صلى الله عليه وسلم [عليهم][1] حتى وضع الترابَ على رءوسهم ، ولم يعلموا به ، وأخذ مع أبى بكر إلى الغار، فلما أصبحوا نظروا إلى علىّ فى موضعه، وقد فاتهم، ووجدوا التراب على رءوسهم، ولم يعلموا[2] ، تحت خِزْى وذلة ، فامتنَّ اللهُ على رسوله بذلك من نعمته عليه وسلامته من مَكْرهم بما أظهر عليهم من نوم علىّ على السرير كأنه النبى ، ومِنْ وضع التراب على رءوسهم ، وهذا كلُّه مكر من فعله جزاء على مكرهم ، والله خير الماكرين .

المسألة الثانية ـ قام علىّ على فراش النبىّ صلى الله عليه وسلم فداء له ، وخرج أبو بكر مع النبى مُؤْنسا له .

وقد روى أنّ عليّا قال له النبىّ صلى الله عليه وسلم : إنه لن يخلص إليك. وهذا تأمينُ يقين ، ويجب على الخلق أجمعين أن يَقُوا بأنفسهم النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن يهلكوا أجمعين فى نَجَاتِه ؛ فلن يؤمن أَحدٌ حتى يكونَ النبى صلى الله عليه وسلم أحبّ إليه من نفسه وأهله والخلق أجمعين . وَمَنْ وَقَى مسلما بنفسه فليس له جزاء إلا الجنة . وذلك جائز .

والدليلُ عليه وجوب مدافعة المطالب والصائل على أخيك المسلم .

الآية العاشرة ـ قوله تعالى[3] : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ ثبت عن ابن شُمَاسة المَهْرِى قال : حضرنا عمرو بن العاص ، وهو فى سِيَاقة الموت ، فبكى طويلا ، وحوّل وَجْهَه إلى الجِدَارِ ، فجعل ابنُه يقول: مايُبكيك ياأَبَتَاهُ؟

---

(١) من ل . (٢) فى ل : وضع التراب على رءوسهم فانصرفوا تحت . . . (٣) الآية ٣٨

أَمَا بَشَّرَكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بكذا ؟ أَمَا بَشَّرَكَ رسولُ الله بكذا ؟ قال : فأقبل بوجهه ، فقال : إنَّ أفضلَ ما بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أنى كنت على أطباق ثلاث[1] : لقد رأيتنى وما أحدٌ أشدّ بغضاً لرسول الله منى ، ولا أحبّ إلىّ أن يكون قد استمكنت منه فقتلته ، فلو متّ على تلك الحال لكنت من أهل النار . فلما جعل اللهُ الإسلام فى قلبى أتيتُ النبيَّ فقلت : ابسط يمينك لأبايعك[2] ، فبسط يمينه . قال : فقبضتُ يدى . قال : مالكَ يا عمرو ؟ قال : قلت : أردتُ أن أشترط . قال : تشترط ماذا ؟ قلت : أن يُغفر لى . قال : أما علمْتَ أنَّ الإسلامَ يهدم ما قبله ، وأنَّ الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأنَّ الحج يهدم ما قبله ، وما كان أحد أحبَّ إلىّ من رسول الله ، ولا أجلّ فى عينى منه ، وما كنت أُطيق أن أملأ عينى منه إجلالا له[3] ، ولو سُئلت أن أصفَه ما أطقت؛ لأنى لم أكن أملأ عينى منه ، ولو متّ على ذلك الحال لرجوت أن أكونَ من أهل الجنة ، ثم ولينا أشياء ما أدرى ما حالى فيها ؛ فإذا أنا متّ فلا تصحبنى نائحةٌ ولا نار؛ فإذا دفنتمونى فسُنّوا[4] علىّ التراب سَنًّا ، ثم أقيموا حول قبرى قَدْرَ ما تنحر جزور ويُقسم لحمها حتى أستأنِسَ بكم ، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربّى .

المسألة الثانية ــ قال علماؤنا : هذه لطيفةٌ من الله سبحانه مَنَّ بها على الخليقة[5] ؛ وذلك أنَّ الكفارَ يقتحمون الكفر والجرائم ، ويرتكبون المعاصى، ويرتكبون المآثم ، فلو كان ذلك يوجب مؤاخذتهم لما استدركوا أبداً توبة، ولا نالَتْهم مغفرة ؛ فيسَّرَ اللهُ عليهم قبولَ التوبة عند الإنابة ، وبذل المغفرة بالإسلام ، وهدمَ جميع ما تقدم؛ ليكون ذلك أقربَ إلى دخولهم فى الدين ، وأَدْعَى إلى قبولهم كلمة الإسلام ، وتأليفاً على الملة، وترغيباً فى الشريعة؛ فإنهم لو علموا أنهم يؤاخَذُون لما أنابوا ولا أسلموا .

فقد روَى مسلم أنَّ رجلا كان فيمن كان قبلكم قَتَلَ تسعة وتسعين نفساً ، سأل :

---

(١) فى ل : ثلاث نفر . (٢) فى ل : فلأبايعك . (٣) فى ا : إجلالا منه . (٤) أى ضعوه وضعا سهلا . (٥) فى القرطبى : على الخلق .

هل له توبة ؟ فجاء عالماً[1] فسأله، فقال : لا توبةَ لك ، فقتله وكمل به مائة. ثم جاء عالماً آخر فسأله ، فقال : ومن يسدُّ عليك بابَ التوبة ؟ ائت الأرضَ المقدسة . فمشى إليها ، فحضره الأجَلُ فى الطريق ، فاختصمت فيه ملائكةُ الرحمة وملائكةُ العذاب ؛ فأوحى اللهُ أن قيسوا إلى أىّ الأرضين هو أقربُ : أرضه التى خرج منها أم الأرض المقدسة ؟ فألفَوْه[2] أقربَ إلى الأرض المقدسة بشِبْر ، فقبضته ملائكة الرحمة .

وفى رواية : فقاسوه فوجدوه قد دنا بصدره . فانظروا إلى قول العالم له : لا توبة له . فلما علم أنه قد أيأسه قتله ؛ فِعْل اليائس من الرحمة ؛ والتنفيرُ مفسدة للخليقة ، والتيسير مصلحة لهم .

وقد قدمنا عن ابن عباس أنه كان إذا جاء إليه رجل لم يَقْتُلْ فسأله : هل للقاتل توبة ؟ فيقول له : لا توبةَ له ؛ تخويفاً وتحذيراً . فإذا جاءه مَنْ قتل فسأله : هل لقاتل من توبة ؟ قال له : لك توبة ؛ تيسيراً وتأليفاً[3] .

المسألة الثالثة ــ قال ابن القاسم ، وأشهب ، وابن وهب ، عن مالك فى هذه الآية : مَنْ طلّق فى الشرك ثم أسلم فلا طلاقَ له ، وكذلك من حلف فأسلم فلا حنث عليه ، وكذلك مَنْ وجب عليه مثل هذه الأشياء ثم أسلم فذلك مغفور له .

فأما من افترى على مسلم ثم أَسلم ، أو سرَق ثم أسلم ، أُقيم عليه الحدُّ للفِرْية والسرقة ، ولو زنى وأسلم أو اغتصب مسلمةً ثم أسلم أسقط عنه الحدّ .

وروَى أشهب عن مالك : إنما يعنى عزّ وجل ما قد مضى قبل[4] الإسلام من مالٍ أو دم أو شىء . وهذا هو الصواب ؛ لما قدمنا من عموم قوله[5] : ﴿ إن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهم ما قد سَلَفَ ﴾ ، وقوله : الإسلام يَهْدِم ما كان قبله . وما بيناه من المعنى فى التيسير وعدم التنفير .

المسألة الرابعة ــ إذا أسلم المرتدّ ، وقد فاتته صلوات ، وأصاب جناياتٍ ، وأتلف أموالا ــ فإن الشافعى قال : يلزمُه كلّ حق لله وللآدمى .

وقال أبو حنيفة : ما كان لله يسقط ، وما كان للآدمى يلزمه ؛ وقال به علماؤنا .

---

(١) فى القرطبى : عابدا (٧ ــ ٤٠١) (٢) ألفوه : وجدوه . (٣) والقرطبى : ٧ ــ ٤٠٢

(٤) فى ا : ما قد مضى من الإسلام . (٥) سورة الأنفال ، آية ٣٨

ودليلُهم عموم قوله : (قُلْ لِلَّذِين كَفَرُوا إنْ ينتهوا يُغْفَرْ لهم ماقد سَلَفَ) . وقول النبي : الإسلام يهدمُ ما كان قبله . وهذا عامٌّ في الحقوق التي تتعلّق بالله كلها .

فإن قيل : المراد بذلك الكُفْر الأصلي ، بدليل أنَّ حقوقَ الآدميين تلزم المرتدّ ؛ فوجب أن تلزمَه حقوقُ الله .

فالجواب أنه لايجوزُ اعتبارُ حقوقِ الأدميين بحقوق الله، ولا حقوق الله بحقوق الآدميين في الإيجاب والإسقاط ؛ لأنَّ حقَّ الله يستغني عنه ، وحقّ الآدمي يفتقرُ إليه ؛ ألا ترى أنَّ حقوقَ الله لاتجب على الصبي ، وتلزمُه حقوقُ الآدميين ، وفي ذلك تمهيدٌ طويل بيناه في تخليص التلخيص فلينظر هنالك .

الآية الحادية عشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ . وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ .

يحتمل أن يريدَ به : وقاتِلُوهم حتى لا يكونَ كُفْر[2] . ويحتمل أن يكون : وقاتلوهم حتى لايُفْتَن أحدٌ عن دينه . وكلاهما يجوز أن يكون مُرَادا ، وهـــذه الغاية لا تتحقق إلا بنزول عيسى . وقد بينا ذلك في سورة البقرة ومسائل الخلاف .

وفي البخاريّ ، عن سعيد بن جُبير ، قال : خرج علينا ابنُ عمر فرجونا أن يحدِّثنا حديثا حسنا . قال : فبادَرَنا إليه رجل ، فقال: يا أبا عبد الرحمن، حدثنا عن القتال في الفِتْنَة، والله يقول : (وقاتِلُوهم حتى لاتكونَ فتنة) . فقال: هل تدرى ما الفتنة؟ ثَكِلَتْكَ أُمُّك! إنما كان محمد يقاتل المشركين ، وكان الدخول في دينهم فتنة ، وليس بقتالكم على الملك .

الآية الثانية عشرة ـ قوله[3] : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

فيها ثلاث عشرة مسألة :

---

(١) الآية : ٣٩ ، ٤٠ (٢) فسر الفتنة بالكفر . (٣) الآية ٤١

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ﴾ :

قد بينا القولَ فى الغنيمة والفىء وأما الأحكاميون فقالوا: إن الغنيمةَ من الأموال المنقولة، والفىء الأرضون ؛ قاله مجاهد .

وقيل : إن الغنيمة ما أخذ عنْوَة . والفىّ ما أُخِذَ على صلح ؛ قاله الشافعىّ .

وقيل : إن الفىء والغنيمة بمعنى واحد .

وأما قول مجاهد فصار إليه ؛ لأنَّ اللهَ ذَكَرَ الفىء فى القُرى ، وذكر الغنيمة مطلقا ، ففصَّل الفرق هكذا .

وأما قولُ الشافعى فبناه على العُرْفِ ، وأنّ الغنيمةَ تنطلق فى العرف على الأموال القهرية ، وينطلق الفىء عُرْفاً على ما أخذ من غير قَهْر . وليس الأمر كذلك ، بل الفىء عبارة عن كل ماصار للمسلمين من الأموال بقَهْرٍ وبغير قَهْرٍ .

وحقيقتُه أن الله خلق الخلق ليعبدوه ، وجعل الأموالَ لهم ليستعينوا بها على مايُرضيه ، وربما صارت فى أيدى أهل الباطل ، فإذا صارت فى أيدى أهل الحق فقد صرفها عن طريق الإرادة إلى طريق الأمر والعبادة .

المسألة الثانية ـ إذا عرفتم أن الغنيمةَ هى ما أُخِذ من أموال الكفار ؛ فإن الله قد حكَم فيها بحُكْمِه ، وأنفذ فيها سابقَ علمه ، فجعل خمسها للخمسة الأسماء ، وأبقى سائرها لمن غنمها ؛ ونحن نسميها ، ثم نعطف على الواجب فيها فنقول :

أما سَهْمُ الله ففيه قولان :

أحدها ـ أنه وسَهْم الرسول واحد، وقوله: « لله » استفتاح كلامٍ ، فلله الدنيا والآخرة والخلق أجمع .

الثانى ـ روى عن أبى العالية الرياحى قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يؤتَى بالغنيمة فيقسمها على خمسةٍ ، يكون أربعةُ أخماسها لمن شهدها ، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيأخذ منه الذى قبض كفّه فيجعله للكعبة ، وهو سَهْمُ الله ، ثم يقسم ما بقى على خمسة أسهم .

وأما سهم الرسول فقيل : هو استفتاح كلام ، مثل قوله : لله ، ليس لله منه شىء ولا

للرسول، ويقسّم الخمس على أربعة أسهم: سهم لبنى هاشم، ولبنى المطلب سهم، ولليتامى سهم، والمساكين سهم، [ولابن السبيل سهم][1] ؛ قاله ابن عباس .

وقيل : هو للرسول ، ففى كيفية كونه له أربعة أقوال: فقيل لقرابته إرثا، وقيل للخليفة بعده، وقيل: هو يلحق بالأسهم الأربع ، وقيل: هو مصروف[2] فى الكُرَاع[3] والسِّلاح، وقيل : إنه مصروف فى مصالح المسلمين العامة ؛ قاله الشافعى .

وأما سَهْمُ ذوى القربى فقيل : هم قريش، وقيل : بنو هاشم ، [وقيل بنو هاشم و][4] بنو المطلب ؛ وهو قول الشافعى .

وقيل : ذهب ذلك بموتِ النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ويكون لقرابة الإمام بعده. وقيل: هو للإمام يضَعُه حيث يشاء .

وأما سَهْمُ اليتامى فإنّ اليتيم مَنْ فيه ثلاثة أوصاف : موت الأب وعدم البلوغ، ووجود الإسلام أصلا فيه أو تبعاً لأَحد أبويه ، وحاجته إلى الرِّفْد[5] .

وأما المسكينُ فهو المحتاج .

وأما ابنُ السبيل فهو الذى يأخذُه الطريقُ محتاجا ، وإن كان غنيّا فى بلده .

المسألة الثالثة — فى التنقيح :

أما قولُ أبى العالية فليس من النظرِ فى المرتبة العالية؛ فإن الأرضَ كلها لله ملكا وخلقا، وهى لعباده رِزْقاً وقسما . وأما الرسولُ فهو ممن أنعم عليه وملكه. ولكنه ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال: مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمسُ مردودٌ فيكم. وهذا يعضد قولَ من قال : إنه يرجع فى مصالح العامة .

وأما قول مَنْ قال : إنه يرجع لقرابته إرْثاً فإنه باطل بإجماع من الصحابة ، فإنّ فاطمة رضى الله عنها أرسلَتْ تطلبُ ميراثها من أبى بكر، فقال لها : سمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نحن لا نورث ، ما تركناه صدقة .

وقد بينا ذلك فى مسائل الأصول وسائر الأقوال دعاوى لا برهانَ عليها .

---

(١) ليس فى ل . (٢) فى ا : مصرف . (٣) الكراع : اسم يجمع الخيل .

(٤) ليس فى ل . (٥) الرفد : العطاء .

وأما سَهْمُ ذوى القربى فأصحُّها أنهم بنو هاشم ، وبنو المطلب، وسائرُ الأقسام صحيحة فى الأقوال والتوجيه .

وقد روى عن ابن القاسم، وأشهب، وعبد الملك، عن مالك ـ أنَّ الفَيءَ والخمس يُجْعلان فى بيتِ المال ، ويُعْطِى الإمامُ قرابةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم منهما .

وروى ابنُ القاسم، عن مالك ـ أنّ الفَيْءَ والخمسَ واحد. وروى داود بن سعيد عن مالك عن عمه ، عن عمر بن عبد العزيز أنَّ القرابةَ لايُعْطَون منه إلا بالفقر ، وهى :

المسألة الرابعة ـ قاله مالك : وبه أقول . وقد قال أبو حنيفة : لايُعْطى القرابة إلا أن يكونوا فقراء، فزاد الفَقْر على النص، والزيادةُ عنده على النص نَسْخٌ ، ولا يجوزُ نَسْخُ القرآن إلا بقرآن مثله أو بخبرٍ متواتر .

فأما مالك فاحتجَّ بأنَّ ذلك جعل لهم عوضاً عن الصدقة .

وقد قال عمر بن عبد العزيز قوله: (فإنّ لله خمسه وللرسول) ، يعنى فى سبيل الله . وهذا هو الصحيح كله .

والدليل عليه مارُوى فى الصحيح(١) أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث سَرِيّةً قِبَل نَجْد ، فأصابوا فى سُهْمانهم اثنى عشر بعيرا ، ونُفِّلوا بعيرًا بعيرا .

وثبت عنه عليه السلام أنه قال فى أسارى بَدْر : لو كان المطعم بن عدىّ حيّا وكلمنى فى هؤلاء الثَّنِى(٢) لتركتُهم له .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه ردّ سَبْى هَوَازن وفيه الخمس .

وثبت فى الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال : آثر النبى صلى الله عليه وسلم يوم حُنَين أناساً فى الغنيمة ، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وأعطى عُيينة مائة من الإبل ، وأعطى أناساً من أشراف العرب وآثرهم(٣) يومئذ فى القسمة، فقال رجل: والله إن هذه القسمة ماعُدِل فيها ، أو ما أُرِيد بها وَجْه الله . فقلت : والله لأخبرنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم . فأخبرته ، فقال : يرحم الله أخِى موسى ، لقد أُوذِىَ بأكثر من هذا فصبر .

---

(١) صحيح مسلم ١٣٦٨ (٢) الناقة الطاعنة فى السادسة والبعير ثنى ، والفرس الداخلة فى الرابعة (القاموس). (٣) آثرهم : فضلهم .

وفى الصحيح : إنما أنا قاسم ، بُعثت أنْ أقسم بينكم فاللهُ حاكم ، والنبىُّ قاسم ، والحقُّ للخلق .

وصحَّ عن علىّ رضى الله عنه أنه قال : كان لى شارِف[1] من نصيبى يوم بَدْرٍ ، وأعطانى رسولُ الله شارفاً من الخمس .

وروى مسلم وغيره ، عن عبد المطلب بن ربيعة قال[2] : اجتمع رَبيعةُ بن الحارث ، والعباس ابن عبد المطلب ، فقالا : والله لو بَعثْنَا هذين . فقالا لى ، وللفضل بن عباس : اذهبا إلى رسول الله فكلّماه يؤمِّركما على هذه الصدقة ، فأدّيا ما يؤدّى الناس ، وأصيبا ممّا يصيب الناس ، فبينما هما فى ذلك إذ دخل علىّ بن أبى طالب ، فوقف عليهما ، فذكرا ذلك له ، فقال علىّ : لا تفعلا ، فوالله ما هو بفاعل . فابتدأه ربيعة بن الحارث فقال : والله ماهذا إلا نَفَاسةً منك علينا ، فوالله لقد نِلْتَ صِهْرَ رسول الله فما نفسْناهُ عليك . فقال علىّ : [أنا][3] أبو حسن القوم . أرسلوهما ، فانطلقا ، واضطجع علىّ ، فلما صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه إلى الحجرة ، فقمنا عندها حتى جاء ، فأخذ بآذاننا ، ثم قال : أَخرجا ماتُصَرِّران[4] ؛ ثم دخل ، ودخلنا عليه ، وهو يومئذ عند زَيْنَب بنت جَحْش — قال : فتزايلنا[5] الكلام ، ثم تكلم أحدنا ، فقال : يارسولَ الله ؛ أنتَ أَبَرُّ الناس ، وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح ، فجئناك لتؤمِّرنا على بعض هذه الصدقات ، فنؤدّى إليك ما يؤدِّى الناس ، ونصيب كما يصيبون .

قال : فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلّمه . قال : وجعلَتْ زينب تُلْمِع إلينا من وراء الحجاب ألّا تكلّماهُ .

ثم قال : إنَّ الصدقةَ لا تحلُّ لآل محمد ؛ إنما هى أوساخ الناس ، ادعوا لى مَحْمِيَّة — وكان على الخمس ، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب . قال : فجاءاه . فقال لمحمية : أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس [— يعنى لى ،][6] . فأنكحه[7] .

وقال لنوفل بن الحارث : أنكح هذا الغلام ابنتك — يعنى لى ، فأنكحنى . وقال لمحمية : أَصدق عنهما من مال الخمس كذا وكذا . وفى رواية أنه قال لهما : إن الصدقةَ أوساخُ الناس ، ولكن انظروا إذا أخذت بحلقة الجنة ، هل أوثر عليكم أحدا ؟

---

(١) الشارف من السهام : العتيق القديم . ومن النوق : المسنة الهرمة كالشارفة (القاموس) .
(٢) صحيح مسلم : ٧٥٢ (٣) ليس فى ل . (٤) تصرران : تجمعانه فى صدوركما من الكلام .
(٥) فى ل : فتراءينا . وفى مسلم : فتوا كلنا . (٦) من ل . (٧) فى ل : فأنكحنى .

وقد قال أصحاب الشافعى : خُمْسُ الخمس للرسول والأربعة أخماس من الخمس للأربعة أصناف المسمّين معه ، وله سَهْمٌ كسائر سهام الغانمين إذا حضر الغنيمة وله سهم الصَّفِى[١] يصطفى سيفاً[٢] أو خادماً أو دابة .

فأما سَهْمُ القتال فبكونه أشرف المقاتلين ، وأما سهم الصفِىّ فمنصوص له فى السير ، منه ذو الفقار ، وصفية[٣] ، وغير ذلك .

وأما خُمْسُ الخمس فبحقّ التقسيم فى الآية .

قال الإمام الفاضل[٤] أبو بكر بن العربى رضى الله عنه : قد بينّا الردَّ عليه ، وأوضحنا أنّ الله إنما ذكر نفسه تشريفاً لهذا المكتسب ، وأما رسوله فقد قال : إنما أنا قاسم ، والله المُعْطِى . وقال : مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمسُ مردود فيكم[٥] ، وقد أعطى جميعه وبعضه ، وأعطى منه المؤلّفة قلوبهم ، وليسوا ممن ذكر الله فى التقسيم ، وردّه على المجاهدين بأعيانهم تارة أخرى ؛ فدلَّ على أن ذِكْرَ هذه الأقسام بيانُ مَصْرف ومحل ، لا بيان استحقاق وملك ؛ وهذا ما لا جواب عنه لمنصف .

وأما الصفى فحقّ فى حياته ، وقد انقطع بعد موته إلّا عند أبى ثور ؛ فإنه رآه باقياً للإمام ، فجعله[٦] مجعل سَهْمِ النبى ، وهذا ضعيف ؛ والحكمة فيه أن الجاهلية كانوا يرون للرئيس فى[٧] الغنيمة ما قال الشاعر[٨] :

لكَ المِرْبَاعُ منها والصَّفايا وحُكْمُكَ والنَّشيطةُ والفضُولُ[٩]

فكان يأخذ بغير شرع ولا دين الربع من الغنيمة[١٠] ؛ ويَصْطَفِى منها ، ثم يتحكّم بعد الصفىّ فى أى شىء أراد ، وكان ماشذّ منها له وما فضل من خُرْثِىّ ومتاع[١١] ؛ فأحكم الله الدين بقوله[١٢] : (واعلموا أنما غَنِمْتُمْ مِنْ شىء فأَنَّ لله خُمُسَه) . وأبقى سَهْمَ الصفىّ لرسوله ،

---

(١) الصفى من الغنيمة: ما اختاره الرئيس لنفسه قبل القسمة . (٢) فى ل : صفيا .

(٣) هى صفية بنت حيي . (٤) فى ا : الحافظ ، وهو المؤلف . (٥) فى ل: عليكم . (٦) فى ل: يجعله . (٧) فى ل : من الغنيمة . (٨) هو عبدالله بن عنمة الضبي ــ اللسان: نشط ــ يخاطب بسطام بن قيس .

(٩) النشيطة : ما أصاب الرئيس فى الطريق قبل أن يصير إلى مجتمع الحى . والفضول : ما فضل من القسمة مما لا تصح قسمته على عدد الغزاة ، كالبعير والفرس ونحوهما (اللسان) .

(١٠) فى ا : الربع من القسمة . (١١) الخرثى : أردأ المتاع وسقطه . (١٢) الأنفال : ٤١

وأسقط حكم الجاهلية ، ومَنْ أحسَنُ من الله حُـكما أو أوسع منه علما .

المسألة الخامسة ـ ادّعى المقصرون[١] من أصحاب الشافعى أنّ خُمس الخمس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يَصْرِفه فى كفايةِ أولاده ونسائه ، ويدَّخر من ذلك قوتَ سَنَتِه ، ويصرف الباقى إلى الـكُرَاع والسلاح ؛ وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما ـ أنّ الدليل قد تقدم على أنّ الخمس كلّه لرسوله بقوله صلى الله عليه وسلم : ما لى مما أفاء الله عليكم إلّا الخمس ، والخمسُ مردود فيـكم[٢] .

الثانى ـ ما ثبت فى الصحيح عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال[٣]: قال: بينا أنا جالس عند عمر أتاه حاجبُه يَرْفَأ ، فقـال : هل لك فى عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير ، وسعد بن أبى وقاص يستأذنون ؟ قال : نعم . فأذن لهم ، فدخلوا فسلّموا وجلسوا ، ثم جلس يَرْفَأ يسيرا ، ثم قال : هل لكَ فى علىّ وعباس ؟ قال : نعم ، فأذن لهما فدخلا فسلّما وجلسا ، فقال العباس : يا أميرَ المؤمنين ، اقْضِ بينى وبين هذا ، وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بنى النَّضِير . فقال الرهط عثمان وأصحابه : يا أمير المؤمنين ، اقض بينهما ، وأرِحْ أحدهما من الآخر .

فقال عمر : يا تَيْد[٤] ، كم أنشدكم بالله الذى بإذنه تقومُ السماء والأرض، هل تعلمون أنّ رسولَ الله قال : لا نُورَثُ ما تركْنَا صدقة ؟ يريد رسولُ الله نفسه .

قال الرهط : قد قال ذلك . فأقبل عمر عَلَى علىّ وعباس فقال : أنشدكما بالله تعلمان أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك ؟ قالا : نعم . قال عمر : فإنّى أحدثـكم عن هذا الأمر : إن الله قد خص رسولَه فى هذا الفىء بشىء لم يُعطه غيره ، قال[٥] : « وما أفاء اللهُ على رسولِه منهم فما أَوْجَفْتُم[٦] عليـه من خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَـكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ » . . . الآية .

فـكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليـه وسلم ، والله ما اختارها[٧] دونـكم

---

(١) فى ل : القاصرون . (٢) فى ل : عليكم . (٣) صحيح مسلم : ١٣٧٧ (٤) التيد : الرفق (اللسان : تيد) . وفى ل : ماسركم . وفى صحيح مسلم : اتئد . (٥) سورة الحشر : ٦ (٦) أوجفته : أعديته ، وهو العنق فى السير . (٧) فى ا : ما اجتازها .

ولا استأثر بها عليكم ، قد أعطاكموها ، وبثّها فيكم حتى بقى منها هذا المال ، فكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُنفِقُ على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقى ، فيجعله مَجْعَل مالِ الله .

فهذا حديث مالك بن أوس قال فيه : إنَّ بنى النضير كانت لرسول الله ينفق منها على أهله نفقة سَنَتِهم .

وفى حديث عائشة فى الصحيح[1] : ترك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَر وفَدَك وصدقته بالمدينة؛ فأما صدقتُه بالمدينة فدفعها عُمر إلى علىّ وعباس. وأما خَيْبَر وفَدَك فأمسكهما عمر ، وقال : هما صدقةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، كانت لحقوقه التى تَعْرُوه ونَوَائبه ، وأمْرُها إلى مَنْ وَلِىَ الأمْرَ بعده .

فقد ثبت أن خَيْبَر وفَدَك وبنى النضير كانت لقوتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه وعياله سنَةً ، ولحقوقه ونوائبه التى تَعْرُوه ، لا خمس الخمس الذى ادَّعاه أصحاب الشافعى . وهذا نصٌّ لا غبار عليه ولا كلام لأحد فيه .

المسألة السادسة ـ قال تعالى فى هذه الآية: ﴿ لِذِى الْقُرْبَىٰ ﴾ ؛ فنظر قومٌ إلى أنها قُرْبَى قُرَيش، لقوله فى هذه الآية الأخرى[2]: « قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبَىٰ ». قال صلى الله عليه وسلم : إلا أن تَصِلُوا قَرابة ما بينى وبينكم .

ولما نزلت[3] : « وأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِين » ورَهْطَك منهم المخلصين دعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا فعمّ وخصّ . وقال : يا بنى كعب بن لؤىّ ؛ أنقِذُوا أنفسكم من النار ، يابنى مُرّة بن كعب ؛ أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى عبد شمس ؛ أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى هاشم ؛ أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بنى عبد المطلب؛ أنقذوا أنفسكم من النار ، يافاطم ؛ أنقذِى نفسَك من النار ؛ وإنى لا أَملِكُ لكِ من الله شيئاً .

فهذه قراباته التى دعا على العموم والخصوص حين دُعِى إلى أنْ يدعوهم ، لكن ثبت فى الصحيح أن عثمان قال له : يا رسولَ الله ؛ أعطيت بنى هاشم وبنى المطلب وتركْتَنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلةٍ واحدة؛ فقال: إنَّ بنى عبدالمطلب لم يفارقُونا فى جاهلية ولا إسلام.

(١) صحيح مسلم : ١٣٨٢ (٢) سورة الشورى ، آية ٢٣ (٣) سورة الشعراء : آية ٢١٤

أما قوله: وإنما نحن وهم منك بمنزلةٍ واحدة فلأن هاشما والطلب وعبد شمس بنو عبد مناف.

وقوله صلى الله عليه وسلم : إنَّ بنى عبد المطلب لم يفارِقُونا فى جاهلية ولا إسلام إشارة إلى أن الألفةَ فى الجاهلية كانت من بنى هاشم وبنى المطلب فى الشِّعْب ، وخرجت عنهم بنو عبد شمس إلى المباينة(١) ، فاتصلت القرابةُ الجاهليةُ بالمودّة ، فانتظما . وهذا يعضد أن بيان اللهِ للأصناف بيانٌ للمصرف وليس بيانا للمستحق .

المسألة السابعة — فأما الأربعةُ الأخماس فهى ملك للغانمين من غير خلاف بين الأمّة ، بَيْدَ أنَّ الإمام إنْ رأى أن يَمُنَّ على الأسرى بالإطلاق فعَل ، وتبطل حقوقُ الغانمين فيهم لقوله صلى الله عليه وسلم : لو كان المطعم بن عدى حيّا وكلمنى فى هؤلاء [النَّتْنى](٢) لتركْتُهم له ، وله أن ينفّل جميعهم ، ويبطل حقّ الغانمين بالقتال من غير خلاف ؛ وذلك بحكم ما يرى أنه نظر المسلمين وأصلح لهم . وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف .

المسألة الثامنة — أطلق اللهُ القولَ فى الأربعة الأخماس للغانمين تضمينا ، وبيّنه النبىُّ صلى الله عليه وسلم ، ففاضلَ بين الفارس والراجل. واختلف الناس فى ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول — للفارس سَهْمان ، وللراجل سهم ؛ قاله أبو حنيفة .

الثانى — للفرس سهمان ، وللفارس سَهْم .

الثالث — يجتهد فى ذلك الإمام ، فينفذ ما رأى منه . وقد رُوِيت الروايتان عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى حديثين .

والصحيحُ أن يعطى الفارس سَهْمين ، ويُعْطَى للراجل سَهْمٌ واحد ، وذلك لكثرة العَنَاء ، وعظم المنفعة ؛ فجعل الله التقديرَ فى الغنيمة بقَدْر العناء فى أخذها حكمة منه سبحانه فيها .

المسألة التاسعة — ولا يفاضل بين الفارس والراجل بأكثرِ منْ فرس واحد ؛ وبه قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : يسهم لأكثر من فرسٍ واحد ؛ لأنه أكثر غناء ، وأعظم منفعة ، وهذا فاسد لوجهين :

(١) فى ا : المنافية . (٢) ليس فى ل .

أحدها ـ أنّ الرواية لم تَرِدْ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم بأَنْ يسهم لأكْثَرَ من فرس واحد .

الثانى ـ أنّ المفاضلَة فى أَصل الغناء والمنفعة قد رُوعيت ؛ فأما زيادتها فزيادةُ تفاصيلها ، فليس لها أصلٌ فى الشريعة يُرجع إليه ، ولا ينضبطُ ذلك فيها ؛ لأنَّ القتالَ لا يكون إلا على فرس واحد ، فالزيادةُ عليه لا تؤثّر فى الحال ، وإنما يظهر تأثيرها فى المال فى بعض الأحوال؛ فلا حظ فى الاعتبار لذلك .

المسألة العاشرة ـ لا حقَّ فى الغنائم للحِشْوَة كالأُجَراء والصناع الذين يصحبون الجيوش للمعاش ؛ لأنهم لم يقصدوا قِتالا ، ولا خرجوا مجاهدين .

وقيل: يسهم لهم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : الغنيمةُ لمن شهد الوَقْعَة . وهذا منه صلى الله عليه وسلم إنما جاء لبيانِ خروج مَنْ لم يحضر القتال عن الاستهام ، وأنها لمن باشره وخرج إليه .

وقد بيّن اللهُ سبحانه أحوالَ المقاتلين وأهـلَ المعاش من المسلمين ، وجعلهم فرقتين متميزتين لكل واحدةٍ حالها وحكمها ، فقال[1] : « علم أَنْ سيكونُ منكم مَرْضَى وآخرون يَضرِبُون فى الأرض يبتغُون من فَضْلِ الله وآخَرُونَ يقاتلون فى سبيل الله » . إلا أن هؤلاء إذا قاتلوا لم يضرهم كونهم على معاشهم ؛ لأنَّ سبب الاستحقاق قد وُجد منهم .

وتفصيلُ المذهب أنَّ مَنْ قاتل أُسْهِم له ، إلا أن يكون أجيراً للخدمة؛ فقال ابن القصار: لا سَهْم له حينئذ ، وإن قاتل . والأول أصح .

المسألة الحادية عشرة ـ العَبْدُ لا سَهْمَ له لأنه ليس ممن خُوطب بالقتال ، لاستغراق بدنه بحقوق السيد . فأما الصبيّ فلا سهم له أيضاً إلا أن يكون مراهقا للبلوغ مطيقاً للقتال فيسهم له عندنا .

وقال الشافعى وأبو حنيفة : لا يسهم له ؛ لأنه لم يبلغ حدّ التكليف ، فلا يكون من

---

(١) سورة المزمل ، آية ٢٠

أهل الجهاد، فلا يكون من أهل القتال . وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال: عُرِضتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحُد وأنا ابن أربعة عشرة سنة فلم يُجِزْنى ، وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى. فقال جماعة منهم الشافعىّ : إنما ذلك حَدُّ البلوغ. وقاله بعض أصحابنا ـ منهم ابن وهب ، وابن حبيب .

والصحيحُ أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم نظر فى ذلك إلى إطاقته للقتال ، فأما البلوغ فلا أثر له فيه ، وقد أمر فى بنى قُرَيظة[1] أن يقتل منهم من أنبت ، ويُخَلَّى من لم ينبت ؛ وهذه مراعاةٌ لإطاقة القتال أيضا لا للبلوغ على ما بيناه فى مسائل الخلاف .

المسألة الثانية عشرة ـ قوله : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ :

هـــذا خطابٌ للمسلمين من غير خِلاف لا مَدْخَل فيه للـكفار ولا للنساء ، وإنما[2] خُوطب به مَنْ قاتل الـكفار وهم المسلمون ، وخُوطب به من يقاتل من المسلمين دون من لا يُقَاتل .

فأما المرأةُ فلا سَهْمَ لهـا فيه وإن قاتلت إلا عند ابن حبيب ؛ وهذا ضعيف لما ثبت فى الصحيح : إنّ النساء كن يُحْذَين[3] من الغنيمة ولا يسهم لهنّ ؛ فإن القتالَ لم يُفرَض عليهن ، والسهم لم يقْضَ به لهن .

وأما العبيد وأهلُ الذمة فإذا خرجوا لصوصا ، وأخذوا مالَ أهلِ الحرب فهو لهم ولا يخمس ؛ لأنه لم يدخل فى الخطاب أحدٌ منهم .

وقال سُحْنون : لا يخمس ما ينوب العبد . وقال ابن القاسم : يخمس ؛ لأنه يجوز أن يأذن له سيّدُه فى القتال ويقاتل عن الدين بخلاف الـكافر . فأما إذا كانوا فى جملة الجيش ففيه أربعة أقوال :

الأول ـ أنه لا يسهم لعبد ولا للـكافر يكون فى الجيش ؛ قاله مالك ، وابن القاسم .

زاد ابنُ حبيب ـ وهو القول الثانى : ولا نصيب لهم .

---

(١) فى ا : قزعة . (٢) فى ل : لأنه إنما خوطب . (٣) يحذين : يعطين الحذوة ، وهى العطية.

الثالث ـ قال سَحْنون: إن قدر المسلمون على الغنيمة دونَهم لم يسهم لهم، وإن لم يقدروا[1] على الغنيمة إلا بأهل الذمة أسهم لهم ، وكذلك العبيد مع الأحرار .

الرابع ـ قال أشهب فى كتاب محمد : إذا خرج العبدُ والذمىّ من الجيش وغنم فالغنيمةُ للجيش دونهم .

المسألة الثالثة عشرة ـ إذًا ثبت أنّ الغنيمةَ لمن حضر ، فأما مَنْ غاب فلا شىء له .

والمغيب على ثلاثة أوجه : إما بمرض ، أو بضلال ، أو بأسر .

وأما المريضُ فلا شىء له إلا أن يكونَ له رأى ، وقال المتأخرون من علمائنا : إنْ مرض بعد القتال أسهم له ، وإن مرض بعد الإرادة[2] وقَبْلَ القتال ففيه قولان . والأصحُّ وجوبُ ذلك له .

واختلف فى الضالّ على قولين ؛ وقال أشهب : يسهم للأسير ، وإن كان فى الحديد . والصحيحُ أنْ لا سهم له ؛ لأنه مِلْك يستحقّ بالقتال ، فمن غاب خاب ، ومن حضر مريضا كمن لم يحضر .

وأما الغائبُ المطلق فلم يسهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قط لغائب إلا يوم خَيْبَر ؛ قسم لأهل الحديبية مَنْ حضر منهم ومن غاب ، لقوله تعالى[3] : « وعدكُم اللهُ مغانمَ كثيرةً تأخذونها » ، وقسم يوم بَدْر لعثمان لمقامه على ابنته ، وقسم لسعيد بن زيد وطلحة وكانا غائبين . فأما أهلُ الحدَيبية فكان ميعادا من الله اختصّ بأولئك النفَر فلا يشاركهم فيه غيرهم .

وأما عثمان وسعيد وطلحة فيحتمل أن يكونَ أَسْهَم لهم من الخمس ؛ لأن الأمةَ أجمعت على أنه مَنْ بقى لعذر فلا شىء له، بيد أنّ محمد بن المواز قال: إذا أرسل الإمام أحدا فى مصلحة الجيش فإنه يشرك مَنْ غنم بسهمه ؛ قاله ابن وهب ، وابن نافع عن مالك . وقيل عنه أيضا : لا شىء له ، وهـذا أحسن ؛ فإن الإمام يرضَخُ له[4] ، ولا يعطى من الغنيمة لعدم السبب الذى يستحقّ به عنده ، والله أعلم .

هذا الباب ما فى الكتاب الكبير ، فمن تعذّر عليه شىء فلينظره هنالك إن شاء الله .

(١) فى ا : يقدر . (٢) فى ا : الإدراب . (٣) سورة الفتح ، آية ٢٠
(٤) رضخ له : أعطاه عطاء غير كثير .

الآية الثالثة عشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ يأيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ :

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾ :

ظاهر فى اللقاء ، ظاهر فى الأمر بالثبات ، مجمل فى الفئتين التى تلقى منا والتى تكون من مخالفينا ، بيّن هذا الإجمال الآية التى بعدها فى تعديد المقاتلين ، وقد أمر الله هاهنا بالثبات عند قتالهم ، كما نهى فى الآية قبلها عن الفرار عنهم ؛ فالتقى الأَمْرُ والنهى على شَفا من الحكم بالوقوف للعدوّ والتجلّد له .

وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال للبراء : أفررتُم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عمارة ؟ قال : لا ، والله ما ولَّى رسولُ الله ولكن ولَّى سَرَعَان[2] [من][3] الناس ، فلقِيَتْهم هوازن بالنبل[4] ، ورسولُ الله على بغلته ، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذٌ بلجامها ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول : أنا النبىّ لا كذب . أنا ابنُ عبد المطلب .

قال ابنُ عمر : لقد رأيتنا يوم حُنَين ، وإن الفئتين لمولّيتان ، وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائةُ رجل . وكلا الحديثين صحيح .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ وَاذْكُرُوا اللهَ ﴾ :

فيه ثلاث احتمالات :

الأول ـ اذكروا الله عند جزَع قلوبكم ؛ فإن ذِكْرَه يُثبِّت .

الثانى ـ اثبتوا بقلوبكم واذكروه بألسنتكم ؛ فإن القلبَ قد يسكن[5] عند اللقاء ، ويضطرب اللسان ؛ فأمر بذكر الله حتى يثبتَ القلبُ على اليقين ، ويثبت اللسان على الذكر .

الثالث ـ اذكروا ما عندكم من وعد الله [لكم][6] فى ابتياعه أنفسكم منكم ومُثامنته لكم .

---

(١) الأنفال ، آية ٤٥ ، ٤٦ (٢) سرعان الناس : أوائلهم المستبقون إلى الأمر . (٣) من ل .
(٤) فى ل : بالرمى . (٥) فى القرطبى (٨ ـ ٢٣) : فإن القلب لا يسكن . . .
(٦) من ل ، والقرطبى .

وكلها مراد ، وأقواها أوسطها ؛ فإن ذلك إنما يكون عن قوة المعرفة ، ونفاذ القريحة ، واتقاد البصيرة ، وهى الشجاعة المحمودة فى الناس ، ولم يكن فيها أحد أقوى من الصديق رضى الله عنه ، فإنه كان أشجعَ الخليقة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمضاهم عزيمة ، وأنفذهم قريحةً ، وأنورهم بصيرة ، وأصدقهم فراسة ، وأصحهم رَأياً ، وأثبتهم [جَأْشا][1] ، وأصفاهم إيمانا ، وأشرحهم صَدْراً ، وأسلمهم قلبا .

والدليل عليه ظهور ذلك المقام فى مقامات ستة :

المقام الأول ــ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مات ولم تكن مصيبة أعظم منها ، ولا تكون أبدا ، عنها تفرَّعت مصائبنا ، ومن أجلها فسدت أحوالنا ، فاختلفت الصحابة ؛ فأما علىّ فاستخفى . وأما عثمان فبُهِتَ . وأما عمر فاختلط ، وقال : مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما واعده اللهُ كما واعد موسى ، وليرجعنّ رسولُ الله فليقطعن أيدى أناس وأرجلهم ، وكان أبو بكر غائبا بمنزله بالسُّنْح[2] ، فجاء فدخل على النبىّ صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة ، وهو ميِّتٌ مسجًّى بثوبه ، فكشف عن وجهه ، وقال : بأبى أنت وأمى ، طبْتَ حيا وميتا ! أما الموتة التى كُتبت عليك فقد متّها[3] .

وخرج فصعد المنبر ؛ فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : مَنْ كان يعبدُ محمدا فإنّ محمدا قد مات ، ومن كان يعبد الله فإنّ الله حى لا يموت ، ثم قرأ[4] : « وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِى اللهُ الشَّاكِرِينَ » .

المقام الثانى ــ لما تُوُفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف الناس أين يُدْفَن ؛ فقال القوم : يُدَفن بمكة . وقال آخرون : ببيت المقدس . وقال آخرون : بالمدينة . فقال أبو بكر : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما دُفِن قطّ نبىّ إلا حيثُ يموت .

المقام الثالث ــ لما تُوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت فاطمة إلى أبى بكر الصديق تقول له : لو متّ ألم تكن ابنتك تَرِثُك ؟ قال : نعم . قالت له : فأعطنى ميراثى من رسول الله .

---

(١) ليس فى ا . (٢) سنح : إحدى محال المدينة كان بها منزل أبى بكر . (٣) فى ل : ذقتها .
(٤) آل عمران ، آية ١٤٤

فقال [أبو بكر](١) : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا نُورث ، ما تركناه صدقة .

فتذكّر ذلك جميعُ الصحابة ، وعلمه عمر وعثمان وعبد الرحمن وطلحة وسعد وسعيد ، وأقرّ به علي والعباس .

المقام الرابع — لما مات رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ارتدّ العرب ، وَانْقَاضَ(٢) الإسلام ، وتزلزلت الأفئدة ، وماج الناس ؛ فارْتَاعَ الصحابة ؛ فقال عمر وغيره لأبي بكر : خُذْ منهم الصلاةَ ، وَدعِ الزكاة حتى يتمكنَ الدين ، ويسكن جأشُ المسلمين . فقال أبو بكر : والله لأُقاتلنّ مَنْ فرّق بين الصلاة والزكاة ، والله لو منعوني عِقالا كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه(٣) .

المقام الخامس — قالت الصحابةُ له : يا خليفةَ رسولِ الله ؛ أَبْقِ جيشَ أُسامة ؛ فإن مَنْ حَوْلَكَ قد اختلف عليه ، فإن أرسلتَ الجيش إلى الشام لم تأمن على نفسك ولا على من معك بالمدينة فقال : والله لو لعبت الكلاب بخَلاخيل نساء أهل المدينة ما رددْت جيشا أنفذه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . فقالوا له : فمع مَنْ تقاتلهم؟ قال: وحدي حتى تنفرد سالِفَتي(٤) .

المقام السادس — وهو ضَنْك الحال ومأزق الاختلال ؛ وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفى اضطرب الأَمْر ، وماجَ الناس ، ومَرِج(٥) قولهم ، وتشوّفوا إلى رأسٍ يرجع إليه تدبيرهم ، واجتمعت الأنصارُ في سَقِيفة بني ساعدة ، ولهم الهجرة ، ونهم الدَّوْحَة ، والمهاجرون عليهم نزل ، وانتدب الشيطانُ ليزيغَ قلوبَ فريقٍ [منهم](٦) ، فسوّل للأنصار أن يَعْقدُوا لرجلٍ منهم الأَمْر ؛ فجاء المهاجرون . فاجتمعوا إلى أبي بكر ، وقالوا : نرسل إليهم . قال أبو بكر : لا ، أَلَا نأتيهم في موضعهم! فنُوزِعَ(٧) في ذلك ، فصَرَمَ وتقدم واتَّبَعَتْه المهاجرون حتى جاء الأنصارَ في مكانهم ، وتقاوَلُوا ! فقالت الأنصار في كلامها : منا أمير ومنكم أمير ، فتصدّر أبو بكر بحقه ، وتكلم على مقتضى الدين ووفْقه ، وقال: يا معشر الأنصار ؛ قد علمتم أنّا رَهْط رسولِ الله وعِتْرَته(٨) الأَدْنَونْ ، وأصلُ العرب ، وقُطب الناس . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : الأئمةُ من قريش إلى أَنْ تقومَ الساعة .

---

(١) من ل . (٢) انقاض : تصدع . (٣) في ل : لجاهدتهم .
(٤) السالفة : ناحية مقدم العنق . (٥) مرج قولهم : اختلط . (٦) من ل .
(٧) في ل : فتورع . (٨) عترة الرجل : رهطه الأدنون ، ويقال أقرباؤه .

وقد سمّانا الله فى كتابه الصادقين حين قال[1] : « للفقراء المهاجرين الذينَ أُخرجُوا من دِيارهم وأموالهم يبتغون فضلًا من اللهِ ورِضْواناً وينصرون اللهَ ورسولَه أولئك هم الصادقون » .

وسمّاكم المفلحين ، فقال[2] : « والذين تبوّءوا الدارَ والإيمانَ مِنْ قبلهم يُحِبُّونَ مَنْ هاجرَ إليهم ولا يَجِدُونَ فى صدورهم حاجةً مما أوتوا ويُؤْثِرُونَ على أنفسِهم ولو كان بهم خَصَاصةٌ ومَنْ يُوقَ شُحَّ نفسِه فأولئك هم المفلحون » .

وأمركم الله أَنْ تكونوا معنا حيث كنّا ، فقال[3] : « يأَيُّها الذين آمنوا اتّقُوا اللهَ وكُونُوا مع الصادقين » .

وقال لكم [النبى][4] : ستَرَوْن بعدى أَثَرة ، فاصبروا حتى تلقونى على الحوض .

وقال لنا فى آخر خطبة خطبها : أُوصيكم بالأنصار خيرا أن تقبلوا من محسنهم ، وتتجاوزوا عن مسيئهم ؛ ولو كان لكم فى الأمر شىء ما رأيتم أثَرة ولا وصى بكم .

فلما سمعوا ذلك من علمه ، ووَعَوْه من قوله تذكّروا الحق ؛ فانقادوا له ، والتزموا حكمه؛ فبادر عمر إلى أبى عُبيدة ، وقال له : يا أبا عبيدة ؛ امدُدْ يدك أبايعك . فقال أبو عبيدة : ما سمعتُ منك َتهَّة فى الإسلام قَبْلها ، أتُبايِعنى وأبو بكر فيكم ؟ فقال له عمر : امدُدْ يدك أبايعك يا أبا بكر . فمدّ أبو بكر يده وبايعه ، وبايعه الناس ، وصار الحقُّ فى نصابه ، ودخل الدينُ من بابه .

ولو هدوا لهذه الفرقة الأدبية التاريخية لما كانوا عن سبيل الحق جائرين وبحقيقته جاهلين، ولكن اللهَ ابتلاهم بقراءة كتب من الأدب والتاريخ قد تولّاها جهال وضلّال ، فقالوا : فعل علىّ . وقال علىّ ، ولا يقع علىّ من أبى بكر إلا نقطة من بحر ، أو لقطة فى قفر ، لقد استقام الدين وعلىّ عنه فى حجر ، وقد كان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدَ رجاله ، وفارسا من فرسانه ، ووليا من أوليائه ، وقريبا من أقربائه ، فلما استأثر الله برسوله ، وانفرد بنفسه لم يقم بالأمر ولا قعد ، وذلك أمرٌ قضاه الله بالحق ، وقدّره بالصدق ، وأنفذه بالحكمة والحكم ، وما وجد المسلمون أحدا ثبت على الدين ، وقرر ولاته فى الأقطار ، وأنفذ الجيوش

(١) سورة الحشر ، آية ٨ (٢) سورة الحشر ، آية ٩ (٣) سورة التوبة ، آية ١١٩
(٤) من ل .

إلى الأمصار، وقاتل على الحق ، وقدم عليهم غير خير الخلق الصدِّيق ؛ فمهد الدين، واستتبّ به أمرُ المسلمين ، والحمد لله رب العالمين .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ :

وهذه الوصية هي العُمْدَة التي يكونُ معها النصر، ويظهر بها الحق، ويسلم معها القلب ، وتستمرُّ معها على الاستقامة الجوارح؛ وذلك بأن يكونَ عملُ المرء كله بالطاعة في امتثال الأمر واجتناب النهي ، فإنما يقاتِلُ المسلمون بأعمالهم لا بأعدادهم ، وباعتقادهم لا بأمدادهم؛ فلقد فتح اللهُ الفتوحَ على قوم كانت حِلْيَة سيوفهم إلا العلابي[1] . ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: إنما تنصرون بضُعفائكم . إشارة إلى أنَّ الطاقة في الطاعة ، والمنة في الهداية .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا ﴾ :

وهذا أصل عظيم في المعقول والمشروع ؛ وذلك أنَّ الله خَلق القوة ليظهرَ بها الأفعال ، وقدرته سبحانه واحدة تعمّ المقدورات ، وقُدر الخلق حادثة متعددة تتعلق بالمقدورات على اختلاف أنواعها، [وأَجْرَى اللهُ][2] العادة بأن القدر إذا كثرت على رأي قوم أو بقيت على رأي آخرين ـ والأوّل أصحّ حسبما بيناه في الأصول ـ ظهر المقدور بالنسبة إلى القدرة إن كان كثيراً فكثيراً أو قليلاً فقليلاً، وكذلك تظهر المفعولات بحسب ما يُلْقِي اللهُ في القلوب من الطمأنينة، فإذا ائتلفت القلوبُ على الأمر استتبّ وجودُه، واستمر مَرِيرُه وإذا تخاخل القلبُ قصر عن النظر ، وضَعُفت الحواس عن القبول ، والائتلافُ طمأنينة للنفس ، وقوة للقلب ، والاختلافُ إضعاف له ؛ فتضعف الحواس ، فتقعد عن المطلوب ، فيفوت الغرض ؛ وذلك قوله: ﴿ ولا تنازَعُوا فتَفْشَلُوا وتذهب رِيحكم ﴾ ، وكنى بالريح عن اطراد الأمر ومَضَائه بحكم استمرار القوة فيه والعزيمة عليه ، وأتبع ذلك بالأمر بالصبر الذي يبلغ العبْدُ به إلى كل أمر متعذر بوعده الصادق في أنه مع الصابرين .

الآية الرابعة عشرة ـ قوله[3] : ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

---

(١) هكذا بالأصول .　(٢) من ل .　(٣) الآية : ٥٧

المسألة الأولى ـ قوله: ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ ﴾:

يعنى تصادفهم وتَلْقَاهم، يقال: ثَقِفْتُه أثقفه ثقفا إذا وجدته، وفلان ثَقِف لَقِف[1]؛ أى سريع الوجود لما يحاوِلُ من القول. وامرأة ثَقَاف. هكذا قال أهل اللغة، وهو عندى بمعنى الحبس، ومنه رجل ثَقِف؛ أى يقيِّدُ الأمور بمعرفته.

المسألة الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ ﴾:

أى افعل بهم فعلا من العقوبة يتفرَّقُ به مَنْ وراءهم، ومنه شَرَد البعيرُ والدابةُ إذا فارق صاحبه ومألفه ومَرْعاه، وهذا أحَدُ الأقسام الخمسة التى للإمام فى الأسرى: من المن والفداء والاسترقاق والجزية والقتل، وقدمهَّدْناها فى مسائل الخلاف، ويأتى ها هنا وفى سورة محمد[2] عليه السلام، وهذا يعتضد بالآية التاسعة عشرة: « ما كان لنبىٍّ أنْ يكونَ له أسْرَى ... » على ما يأتى بيانُه إن شاء الله تعالى.

الآية الخامسة عشرة ـ قوله تعالى[3]: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾.

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها:

نزلت فى بنى قُرَيظة حين أبدت من التحزُّب مع قريش ونَقْضِ العهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المسألة الثانية ـ إنْ قيل: كيف يجوزُ نقْضُ العهد مع خوف الخيانة، والخوفُ ظنٌّ لا يقين معه، فكيف يسقط يقينُ العهد بظنِّ الخيانة ـ فعنه جوابان:

أحدهما ـ أن الخوف ها هنا بمعنى اليقين، كما يأتى الرجاء بمعنى العلم؛ كقوله[4]: « لا تَرْجُونَ للهِ وَقَارًا ».

الثانى ـ إنه إذا ظهرت آثارُ الخيانة، وثبتت دلائلُها وجب نَبْذُ العهد، لئلا يُوقِعَ التمادى عليه فى الهلكة، وجاز إسقاطُ اليقين هاهنا بالظن للضرورة، وإذا كان العهدُ قد وقع فهذا

---

(١) بالفتح، وككتف، وأمير: خفيف حاذق (القاموس). (٢) الآية الرابعة منها.
(٣) آية ٥٨ (٤) سورة نوح، آية ١٣

الشرط عادة وإن لم يصرح به لفظا ؛ إذ لا يمكن أكثر من هذا .

المسألة الثالثة — ﴿ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ ؛ أي على مهل[1] ؛ قاله الوليد بن مسلم .
وقيل : على عَدْل ، معناه بالتقدم إليهم والإنذارِ لهم ، وهكذا يجب للإمام أَنْ يفعلَ اليوم
في كلا وجهي العقد أولا ، والنبذ على السواء ثانيا .

الآية السادسة عشرة — قوله تعالى[2] : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ
رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ
اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ .

فيها تسع مسائل :

المسألة الأولى — أمر الله سبحانه وتعالى بإعداد القوة للأعداء بعد أن أكّد في تقدمة
التقوى ؛ فإنّ الله تعالى لو شاء لهزمهم بالكلام ، والتَّفْل في الوجوه ، وحَفْنة من تراب ،
كما فعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنه أراد أن يُبْلِي بَعْضَ الناس ببعض ، بعلمه
السابق وقضائه النافذ ؛ فأمر بإعداد القُوَى والآلة في فنون الحرب التي تكونُ لنا عُدَّة ،
وعليهم قوة ، ووعَدَ على الصبر والتقوى بأمداد الملائكة العليا .

المسألة الثانية — روى الطبري وغيره ، عن عُقبة بن عامر ؛ قال : قرأ رسولُ الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر : ﴿ وأَعِدُّوا لهم ما استطعتُم من قُوَّةٍ ومن رِبَاطِ الخيل ﴾ ؛ فقال :
ألا إنَّ القوةَ الرَّمْي ، ألا إنّ القوةَ الرمي، ألا إنّ القوةَ الرَّمْي — ثلاثا .

وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع ، قال : مرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على نفرٍ
من أَسْلَمَ يَنْتَضِلُون بالسهام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ارْمُوا بني إسماعيل، فإن أباكم
كان رَامياً ، وأنا مع بني فلان . قال : فأمسك أَحَدُ الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله :
ما لكم لا تَرْمُون ؟ قالوا : وكيف نرمي وأنتَ معهم ! فقال رسول الله : ارْمُوا وأنا معكم
كلكم .

زاد الحاكم في رواية : فلقد رموا عامة يومهم ذلك، ثم تفرقوا على السواء ما نَضَل بعضُهم بعضا .

(١) في القرطبي (٨ — ٣٢) : السواء : المساواة والاعتدال (٢) آية ٦٠

وروى البخارى عن علىّ قال : ما رأيتُ رسولَ الله يفدى رجـــلا بعد سعد ، سمعته يقول : ارْمِ فداك أبى وأمى .

وروى الترمذى ، وأبو داود ، والنسائى ، عن عقبة بن عامر ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول[1] : إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفرٍ الجنة : صانعه يحتسب فى صنعته الخير ، والرامى به ، ومُنْبِله . وفى رواية : والممِدّ به ، فارموا واركبوا ، ولأنْ ترموا أحبُّ إلىّ من أن تركبوا ، ليس من اللهو ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورَمْيه بقوسه ونبله . ومَنْ ترك الرمى بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كَفَرها . وقد شاهدت القتال مراراً فلم أر فى الآلة أنجع من السهم ، ولا أسرع منفعةً منه .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ :

الرباط : هو حَبْس النفس فى سبيل الله حراسة للثغور أو ملازمة[2] للأعداء ، وقد تقدم بيانُ شىء منه فى سورة آل عمران .

وقد روى البخارى وغيره ، عن سَهْل بن سعد ـ أنه قال : رِباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ، وموضع سوط فى الجنة خَيْر من الدنيا وما فيها، والروحة يَرُوحها العبد فى سبيل الله ، والغدوة خير من الدنيا وما فيها .

وروى الترمذى عن فَضَالة بن عبيد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كل ميت يختم على عمله إلا الذى يموت مُرَابِطاً فى سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن من فِتْنَةِ القبر .

المسألة الرابعة ـ وأمّا رِباط الخيل فهو فضل عظيم ومنزلة شريفة . وروى الأئمة عن أبى هريرة أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال[3] : الخيل ثلاثة : لرجل أجْر، ولرجل ستْر، وعلى رجل وِزر . فأما الذى هى عليه وِزْرٌ فرجل ربطها رياء ونخراً ونِوَاءً[4] لأهل الإسلام، فهى عليه وِزْر، وأما الذى هى عليه ستر فرجُلٌ ربطها تغنيا وتعففا، ولم ينس حقّ الله فى ظهورها فهى عليه ستر، وأما الذى هى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله فأطال لها فى مَرْجٍ[5] أو رَوْضَة فما أكلتْ

---

(١) ابن ماجه : ٩٤٠ (٢) فى ل : وملازمة . (٣) صحيح مسلم : ٦٨١
(٤) أى مناوأة ومعاداة . (٥) المرج : أرض ذات نبات ومرعى .

من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلّا كتب الله له عدَد ما أكلت حسنات ، وكتب له أرواثها وأبْوَالَها حسنات ، ولا يقطع طِوَالها فتستنّ شَرَفًا أو شَرَفين[1] إلا كتب الله له ذلك حسنات ، ولا مرّ بها صاحبُها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيَها إلّا كتب الله له عدد ما شربت حسنات .

وروى البخاري ومسلم عن جابر[2] بن عبد الله ، قال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يلوى ناصية فرسٍ بأصبعيه ؛ وهو يقول : الخَيْرُ معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة .

وثبت عن أنس أنه قال : لم يكن شيء أحبّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل . خرجه النسائي .

المسألة الخامسة — المستحَبُّ من رباط الخيل الإناث قبل الذكور ؛ قاله عكرمة وجماعة ، وهذا صحيح ، فإنّ الأنثى بطنها كنز ، وظهرها عِزّ . وفرس جبريل أُنْثى .

المسألة السادسة — يستحبُّ من الخيل ما روى أبو وهب الجشمي وكانت له صحبة ، قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بكل كُمَيت أغرّ محجّل ، أو أدهم أغرّ محجل ، أو أشقر أغرّ محجّل .

خرجه أبو داود والنسائي .

وروى الترمذي ، عن أبي قتادة — أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال[3] : خير الخيل الأدهم الأقرح المحجّل الأرْثَم[4] ، ثم الأقْرَح المحجّل طَلْق اليمين[5] ، فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الهيئة[6] .

المسألة السابعة — روى مسلم والنسائي أنه يكره الشِّكال[7] من الخيل .

---

(١) استنت : جرت وعدت . والشرف : هو العالي من الأرض . وقيل : المراد هنا طلقا أو طلقين . وقال ابن الأثير : الشرف هو الشوط . (٢) في ل : جرير بن عبد الله . (٣) ابن ماجه : ٩٣٣

(٤) الأرثم : الذي أنفه أبيض وشفته العليا . والأقرح : هو ما كان في جبهته قرحة — بالضم — وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة (اللسان) . (٥) في اللسان : طاق اليمنى : ليس فيها من البياض شيء ، والمحجل الثلاث : التي فيها بياض (٦) في ابن ماجه والقرطبي : على هذه الشية .

(٧) الشكال في الخيل أن تكون ثلاث قوائم منه محجلة والواحدة مطلقة (اللسان — شكل) .

وثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من رواية عبد الله بن عمر أنه قال : إنما الشؤم فى المرأة ، والفرس ، والدار .

وقد بينا تحقيق ذلك فى شرح الحديث .

المسألة الثامنة ـ قوله: ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾، يعنى تُخيفون بذلك أعداء الله وأعداءكم من اليهود وقريش ، وكفار العرب[1] .

﴿ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ ﴾ : يعنى فارس والروم .

وقد روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : أما فارس فنَطْحة أو نطحتان ، ثم لا فارس بعدها . وأما الروم ذوات القرون فكلما هلك قَرْنٌ خلفه آخر إلى يوم القيامة .

المسألة التاسعة ـ قوله : ﴿ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ عامّ فى الخيل كلها وأجودها وأعظمها أجراً .

وقد قال ابنُ القاسم وابن عبد الحكم عن مالك قال الله : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ فأرى البراذين من الخيل إذا أجازها الوالى ، وكذلك قال سَعيد بن المسيّب .

الآية السابعة عشرة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا[3] لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ السلم ـ بفتح السين وكسرها وإسكان اللام، وبفتح السين واللام، وبزيادة الألف أيضاً : هو الصلح ، وقد يكون السلام بالألف واللام من التسليم ـ وقد تقدم .

المسألة الثانية ـ فى ذلك ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنها منسوخة بقوله[4] : « فاقتلوا المشركين » ونحوه .

الثانى ـ إنْ دَعَوْكَ إلى الصلح فأجبهم ؛ قاله ابن زيد والسُّدّى .

الثالث ـ إن جنحوا إلى الإسلام فاجنح لها ؛ قاله ابن إسحاق . قال مجاهد: وعَنَى به قريظة ، لأنّ الجزية تقبل منهم ، فأما المشركون فلا يقبل منهم شىء .

---

(١) فى ل : وكفار قريش . (٢) آية ٦١ (٣) الجنوح : الميل. (٤) سورة التوبة ، آية ٥

المسألة الثالثة ـ أما قول من قال إنها منسوخة بقوله[1] : « فاقتلوا المشركين » ـ فدعوى، فإن شروط النسخ معدومة فيها، كما بيناه في موضعه .

وأما من قال : إن دَعَوْك إلى الصلح فأجبهم فإن ذلك يختلفُ الجوابُ فيه ؛ وقد قال الله[2] : « فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ » .

فإذا كان المسلمون على عزَّة، وفي قوة ومنَعة، ومَقَانب[3] عديدة، وعُدَّة شديدة[4] :

فـلا صلح حتى تُطعن الخيل بالقَنَا ... وتُضرب بالبِيض الرقاق الجماجمُ

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاعٍ يجلب به، أو ضرّ يندفع بسببه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إذا دُعوا إليه وقد صالح النبيّ صلى الله عليه وسلم أهل خَيْبَر على شروطٍ نقضُوها، فنقض صُلْحهم، وقد وادع الضَّمْرِي[5]، وقد صَالحَ أُكَيْدِر دُوَمة، وأَهل نَجْرانَ، وقد هادن قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عَهْدَه، وما زالت الخلفاء والصحابة على هـــذه السبيل التي شرعْنَاها سالـكةً، وبالوجوه التي شرحناها عاملةً .

المسألة الرابعة ـ عَقْدُ الصلح ليس بلازم للمسلمين، وإنما هو جائز باتفاقهم أجمعين ؛ إذ يجوزُ من غير خلاف للإمام أن يبعثَ إليهم، فيقول : نبذْتُ إليـكم عَهدكم، فخذوا منى حِذْركم، وهذا عندى إذا كانوا هم الذين طلبوه ؛ فإنْ طلبه المسلمون لمدة لم يَجُزْ تركه قبلها إلا باتفاق .

المسألة الخامسة ـ ويجوز عند الحاجة للمسلمين عَقْدُ الصلح بمَالٍ يبذلونه للعدو، والأصلُ في ذلك موادعةُ النبيّ صلى الله عليه وسلم لعُيينة بن حِصْن وغيره يوم الأحزاب، على أَنْ يعطيَه نصفَ تمر المدينة، فقال له السَّعْدَان[6] : يارسول الله ؛ إن كان هذا الأمر من قِبَل الله فامْضِ له، وإن كان أمرا لم تؤمر به ولك فيه هَوًى فسَمْعٌ وطاعة، وإن كان هذا الرأى والمـكيدة، فأعلمنا به .

---

(١) سورة التوبة، آية ٥ (٢) سورة محمد، آية ٣٥

(٣) في ل : وضغائن . والمقانب: جمع مقنب، والمقنب من الخيل مابين الثلاثين إلى الأربعين . وقيل: هي دون المائة . (٤) والقرطبي : ٨ ـ ٤٠ (٥) كان هذا في غزوة الأبواء .

(٦) هما سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة .

فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: إنما هو الرأى والمكيدة لأنى رأيتُ العرب قد رَمَتْكُم بقَوْسٍ واحدة فأردتُ أن أدفعها عنكم إلى يوم .

فقال السعدان : إنا كنا كفّارا ، وما طمعوا منها بتمرة إلا بشراء أو بقِرًى ، فإذا أكرمنا الله بك فلا نعطيهم إلا السيف ؛ وشقّا الصحيفة التى كانت كُتبت .

الآية الثامنة عشرة ــ قوله تعالى(1) : ﴿ يٰأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ . الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ــ قوله : ﴿ حَرِّض ﴾ ؛ أى أكّد الدعاء ، وواظِبْ عليه ، يقال : حارَض على الأمر، وواظبَ ــ بالظاء المعجمة ، وواصب بالصاد غير المعجمة ، وواكَب ــ بالكاف : إذا أكد فيه ولازمه .

المسألة الثانية ــ القتال : هو الصدُّ عن الشىء بما يؤدّى إلى القتل .

المسألة الثالثة ــ قوله : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ . . . ﴾ الآية .

قال قوم : كان هذا يوم بَدْر ثم نُسخ ، وهذا خطأ مِنْ قائله؛ لأن المسلمين كانوا يومَ بَدْر ثلاثمائة ونيِّفا ، والكفار كانوا تسعمائة ونيِّفا ؛ فكان للواحد ثلاثة . وأما هذه المقابلة وهى الواحد بالعشرة فلم ينقل أنّ المسلمين صافُّوا(2) المشركين عليها قطّ ، ولكن البارى فرض ذلك عليهم أولا ، وعلّله بأنكم تفقهون ما تقاتِلون عليه ، وهو الثواب . وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه . ثم نسخ ذلك . قال ابن عباس : كان هذا ثم نسخ بعد ذلك بمدة طويلة وإن كانت إلى جنبها .

المسألة الرابعة ــ قوله : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً ﴾ : أما التخفيف فهو حطّ الثقل .

---

(1) الآية الخامسة والستون ، والسادسة والستون . (2) فى ا : أصابوا .

وأما قوله : ﴿ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً ﴾ فمعنى تعلّق العلم بالآن ، وإن كان البارى لم يزل عالما ليس لعلمه أول ، ولـكن وجهه أنَّ البارىَ تعالى يعلم الشىء قبل أن يكونَ ، وهو عالمُ الغيب ، وهو به عالم ، إذا كان بذلك العلم الأول فإنه عالم الشهادة وبعد الشىء ، فيـكون به عالما بذلك العلم بعد عَدَمِه ، ويتعلق علْمُه الواحـــد الذى لا أوّلَ له بالمعلومات، على اختلافها وتغيّر أحوالها ، وعلمهُ لا يختلفُ ولا يتغيّر .

وقد ضربنا لذلك مثالا يستروِحُ إليه الناظر ؛ وهو أنَّ الواحدَ منا يعلم اليومَ أن الشمس تطلع غداً ، ثم يراها طالعة ، ثم يراها غاربة ، ولـكل واحدةٍ من هذه الأحوال علم مجدّد لما يتعلق بهذه الأحوال الثلاثة ، ولو قدرنا بقاء العلم الأول لـكان واحداً يتعلق بها ، وعلْمُ البارى واجبُ الأولية ، واجبُ البقاء ، يستحيل عليه التغيّر ؛ فانتظمت المسألة ، وتمـكّنت بها ـ والحمد لله ـ المعرفة .

المسألة الخامسة ـ فلما خفّف عنا أوجب على الرجل الثباتَ لرجلين ، وهكذا ما تزايدت النسبة الواحدة[1] باثنين ، فإنه يتقدم إليهما ، ويتقدمان إليه ، وكل واحد منهما يَحْذَرُه على نفسه ، فيهجم على الواحد فيطعنه ، فإذا قتله بقى واحد بواحد ، وإن اقتتلا فقد حصل[2] دمُ واحدٍ بواحد، وبقى الزائد لَغْوا ، وهذا إنما يكون مع الصبر ، والله مع الصابرين .

وقد روى ابنُ وهب عن مالك فى الرجل يلقى عشرة ـ قال : واسع له أن ينصرف إلى معسكره إنْ لم تـكن له قوة على قتالهم .

وهذا دليل على أنه يجوز له أن يثبت معهم ، وهى :

المسألة السادسة ـ وقد قال قوم : لا يقتحمُ الواحد على العشرة ولا القليلُ على الـكثير؛ لأن فى ذلك إلقاءَ اليد إلى التهلـكة .

وقد بينّا بُطلانَ ذلك فى ســـورة البقرة . قال أشهب : قال مالك : قال الله: (الآن خفَّفَ اللهُ عنـكم ، وعلم أنّ فيـكم ضَعْفاً فإنْ يَكُنْ منـكم مائةٌ صابرة يغلبوا مائتين) ؛ فـكان كلّ رجل باثنين .

---

(١) فى ل : القسمة لواحد باثنين .　　(٢) فى ا : حصن .

الآية التاسعة عشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها[2] :

قال ابن عباس: حتى يُثْخِن[3] فى الأرض، وذلك يوم بَدْر، والمسلمون قليل ، فلما كثروا قال الله[4] : « فإمّا منًّا بعدُ وإمّا فداء » ، فخيّرهم الله تعالى . وهكذا قال كثير من المفسرين بعده.

وعن عبد الله قال : لما كان يوم بَدْر وجىء بالأسرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تقولون فى هؤلاء الأسرى؟ فقال أبو بكر : يارسول الله ؛ قومك وأهلك ، فاستَبْقِهم لعلّ الله أن يتوبَ عليهم .

قال عمر : يارسول الله ؛ كذبوك وأخرجوك ، قدِّمهم واضرب أعناقهم .

وقال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله ؛ انظر وَاديا كثير الحطَب فأدخلهم فيه ، ثم أضرمه عليهم نارا . فقال له العباس : قطعتَ رحمك .

فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يُجبْهم ، ثم دخل ، فقال ناس : يأخذ بقول أبى بكر . وقال ناس : يأخذ بقول عمر . وقال ناس : يأخذ بقول عبد الله بن رَوَاحة .

ثم خرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: إنّ الله ليلَيِّن قلوبَ قوم حتى تكونَ ألين من اللين ، ويشدّ قلوبَ قوم حتى تكون أشدّ من الحجارة، وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم إذ قال[5] : « فمَنْ تَبِعَنى فإنه منى ومَنْ عصانى فإنك غفورٌ رحيم » . ومثل عيسى حين قال[6]: « إنْ تعذِّبْهم فإنهم عبادُك . . . » الآية . ومثلك يا عُمر مثل نوح إذ قال[7]: « ربِّ لاتَذَرْ على الأرض من الكافرينَ ديّارًا » . ومثل موسى إذ قال[8] : « ربّنا اطمِسْ على أموالهم . . . » الآية .

---

(١) آية ٦٧ (٢) أسباب النزول : ١٣٦ ، والقرطبي : ٨ ـ ٤٥

(٣) الإثخان فى الشيء: المبالغة والإكثار منه ، والمراد به هنا : المبالغة فى قتل الكفار.

(٤) سورة محمد ، آية ٤ (٥) سورة إبراهيم، آية ٣٦ (٦) سورة المائدة ، آية ١١٨

(٧) سورة نوح ، آية ٢٦ (٨) سورة يونس : ٨٨

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتم اليوم عَالَة فلا يفلتنّ رجلٌ منهم إلّا بفدَاء أو ضَرْبة عنق .

فقال عبد الله : يارسول الله ، إلا سُهيل[1] بن بَيْضَاء ، فإني سمعته يذكر الإسلام . فسكت النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فما رأيتني فى يوم أَخْوَف أَنْ تقعَ علىَّ الحجارةُ من السماء منِّى فى ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا سُهيل بن بيضاء .

رواه الترمذىّ مختصرا عن أقوال أبى بكر وعمر وابن رَوَاحة ، ورواه مسلم عن عمر ابن الخطاب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ لما أَسَرُوا الأسرى ـ لأبى بكر وعُمر : ما ترون ؟ قال أبو بكر : يانبى الله ، هم بنو العمّ والعشيرة ، أرى أنْ تأخذَ منهم فِدْية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم للإسلام .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ترى يابن الخطاب؟ قلت : لا والله يارسول الله، ما أرى الذى رأى أبو بكر ، ولكن أرى أن تمكّننا فنضرب أعناقهم ، فتمكِّنَ عليًّا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكّننى من فلان ـ نسيب لعمر ـ فأضرب عنقه ؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر وصَنَادِيدها .

فهوِىَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ، ولم يَهْوَ ما قلت .

فلما كان من الغدِ جئتُ فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يَبْكِيان . قلت : يارسول الله ؛ أخبرنى من أى شىء تبكى أنْتَ وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت وإلا تباكيت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَبْكِى للذى عرَضَ علىَّ أصحابُك من أخذهم الفداء ، لقد عُرِض علىّ عذابُهم أدنى من هذه الشجرة ـ شجرة قريبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأنزل الله :(ما كان لِنَبِيٍّ أن يكونَ له أسرى حتى يُثْخِنَ فى الأرض) ـ إلى قوله : (فكلُوا مما غَنِمْتُم حلالا طيباً) فأحلَّ الله الغنيمةَ لهم ، وأنزل الله : ما كان لنبىٍّ أن يكون له أَسْرَى حتى يُثْخِنَ فى الأرضِ ، تريدون عرَضَ الدنيا ـ يعنى الفداء ، واللهُ يريدُ الآخرةَ ـ يعنى إعزاز الدين وأهله ، وإذلال الكفر وأهله .

---

(١) فى ل: سهل .

المسألة الثانية — روى عبيدة السلماني، عن عليّ أنّ جبريل أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بَدْرٍ، فخيَّره بين أنْ يقرب الأسارى فيضربَ أعناقهم، أو يقبلوا منهم الفداء، ويقتل[1] منكم في العام المقبل بعدّتهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا جبريل يُخبركم أنْ تقدّموا الأسارى فتضربوا أعناقهم، أو تقبلوا منهم الفداء، ويستشهد منكم في العام المقبل بعدّتهم. فقالوا: يارسول الله؛ بل نأخذ الفِدَاء فنَقْوَى على عدونا، ويُقتل منا في العام المقبل بعدّتهم، ففعلوا.

المسألة الثالثة — قال ابنُ وَهب، وابن القاسم، عن مالك: كان ببدر أسارى مشركون، فأنزل الله: ما كان لنبيّ أن يكون له أسرى حتى يُثْخِنَ في الأرض، وكانوا يومئذ مشركين، وفادوا ورَجَعُوا، ولو كانوا مسلمين لأَنابوا[2] ولم يرجعوا، وكان عدَّةُ مَنْ قتل أربعة وأربعين رجلا، ومثلهم أسرى[3]، وكان الشهداء قليلا.

وقال أبو عمرو بن العلاء: إنَّ القتلى كانوا سبعين والأسرى كذلك. وكذلك قال ابن عباس، وابن المسيب، ويشهد له قوله[4]: «أو لما أصابتكم مُصيبةٌ قد أصبتم مِثْلَيها».

وأنشد أبو زيد الأنصاري لكعب بن مالك:

فأقام بالعطَن المعطّن منهم ... سبعون عتبة منهم والأسود

وإنما قال مالك: وكانوا مشركين، ولو كانوا مسلمين لأقاموا ولم يرجعوا؛ لأن المفسّرين رووا أنَّ العباسَ قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني مسلم.

وفي رواية لهم: إن الأسرى قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: آمنَّا بك وبما جئتَ به ولننصحنَّ لك على قومنا، فنزلت[5]: ﴿يأَيُّهَا النبيُّ قُلْ لِمَنْ في أيديكم مِنَ الأَسْرَى...﴾ الآية، قال العباس: افتديت بأربعين أوقية، وقد آتاني الله أربعين عَبْدا، وإني لأَرْجُو المغفرة.

وهذا كله ضعّفه مالك، واحتجَّ على إبطاله بما ذكر من رجوعهم إلى موضعهم، وزيادة عليه أنهم غزوه يوم أُحُد.

---

(١) في ل: ويقتل. (٢) في ل: لأقاموا. (٣) في ل: أسروا.

(٤) سورة آل عمران، آية ١٦٥ (٥) سورة الأنفال، آية ٧٠

المسألة الرابعة ـ قال بعضهم : يدل قوله : ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُثْخِن في الأرض ـ على تكاليف الجهاد لسائر الأنبياء .

قلنا : كان الجهاد واجباً على أنبياء[1] قبل محمد ، لكن لم يكن لهم أسرى ولا غنيمة .

ومعنى قوله : (ما كان لنبي أن يكونَ له أَسرى) ما كان لك يا محمد أن يَكونَ لك أسرى حتى يغلظ قتلك في الأرض ، وتثبت هيبتك في النفوس .

الآية الموفية عشرين ـ قوله[2] : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها :

روى أبو هريرة وغيره ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] : غَزَا نبيٌّ من الأنبياء ، فقال لأصحابه : لا يتبعني رجلٌ بنى دَارا ولم يسكنها ، أو تزوّج امرأة ولم يَبْنِ بها ، أو له حاجةٌ في الرجوع . قال : فلقي العدُوَّ عند غيبوبة الشمس ؛ فقال : اللهم إنها مأمورة ، وإني مأمور فاحبسها حتى تقضيَ بيني وبينهم ، فحبسها الله عليه ، فجمعوا الغنائم فلم تأكلها النار .

قال : وكانوا إذا غنموا غنيمةً بعث اللهُ عليها نارا فأكلتها ، فقال لهم نبيهم: إنكم غللتم فليبايعني من كل قبيلة رجلٌ ، فبايعوه فلزقت يَدُ رجل منهم بيده ؛ فقال له : إن أصحابك قد غلّوا فأْتِني بهم فليبايعوني ، فلزقت يَد رجلين [أو ثلاثة منهم بيده][4] ، فقال لهما : إنكما قد غللتما ، فقالا : أجل ، قد غللنا صورة رأس بقرة من ذهب ، فجاءا بها ، فطرحت في الغنائم ، فبعث الله عليها النار فأكلتها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ الله أطعمنا الغنائم رحمة رَحِمَنا بها ، وتخفيفا خفف عنا لما علم من ضعفنا .

قال الإمام رضي الله عنه : قد بينا في غير موضع وَجْهَ هذه النعمة وفائدةَ ما فيها من حكمة ، وأنّ الله جعل رزق نبيه محمد وأمته مِنْ أفضل وجوه الكسب ، وهي جهة القَهْر[5] والاستعلاء .

---

(١) في ل : على الأنبياء .　(٢) آية ٦٨　(٣) صحيح مسلم : ١٣٦٦

(٤) في ا : يد رجلين ، وما بين القوسين من ل .　(٥) في ا : وهي جهة النعمة .

وقد روى أبو هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: لم تحلّ الغنائم لقوم سُودِ الرءوس، من قبلكم كانت تنزل نارٌ من السماء، فلما كان يوم بدر أسرع الناسُ فى الغنائم، فأنزل الله: (لولا كتاب من الله سبق . .) إلى آخر الآيتين: فكلوا مما غنمتم حلالا طيّباً.

المسألة الثانية — اختلف الناس فى كتاب الله السابق على ثلاثة أقوال:

الأول — سبق مِنَ الله ألّا يعذبَ قوما حتى يتقدمَ إليهم.

الثانى — سبق منه ألّا يعذبهم ومحمد فيهم.

الثالث — سبق منه إحلالُ الغنائم لهم، ولكنهم استعجلوا قبل الإحلال، وهذا كله ممكن صحيح، لكن أقواهُ ماسبق من إحلال الغنيمة، وقد كانوا غنموا أولَ غنيمةٍ فى الإسلام حين أرسل النبيّ صلى الله عليه وسلم عبدَ الله بن جَحْش فى رجب مَقْفله من بَدْر الأولى، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد إلى نخلة ما بين مكة والطائف فيرصد بها قريشا، فمضى ومضى أصحابُه معه، حتى نزلوا بنَخْلةَ، فمرّت عليهم عِير لقريش تحمل زبيبا[1] وأدْما وتجارة من تجارة قريش، فيها عمرو بن الحَضْرَمى؛ فقتل عمرو، وأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعِير والأسرى حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعزل عبد الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم خُمْسَ الغنيمة، وقسَّمَ سائرَها بين أصحابه؛ وذلك قبل أن يفرض الله لرسوله الخمس، فأكلوا الغنيمة، ونزل بعد ذلك فَرْض الغنيمة، كما كان فعله عبد الله بن جَحْش من الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم والأربعة الأخماس للغانمين.

والذى ثبت من ذلك أكْلهم الغنيمة التى غنموا، وإحلال ما أخذهم، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم ساكت عن ذلك مجيزٌ له؛ فكان وحيا[2] بسكوته وإمضائه.

المسألة الثالثة — قوله تعالى: ﴿ لولا كِتابٌ من الله سبَق ﴾ فى إحلال الغنيمة لعذّبتم بما اقتحمتم فيها مما ليس لكم اقتحامُه إلا بشرع، فكان هذا دليلا على أنّ العبد إذا اقتحم ما يعتقده حراما مما هو فى علم الله حلال إنه لا عقوبة عليه كالصائم إذا قال: هذا يوم نَوْبِى فأفطر الآن. أو هذا يوم حيضى فأفطر، ففعلا ذلك. وكأن النوب والحيض الموجبان للفطر؛ ففى مشهور المذهب فيه الكفارة، وبه قال الشافعى.

(١) فى ا: زبيبا (٢) فى ل: واجبا.

وقال أبو حنيفة : لا كفارة عليه ، وهي الرواية الأخرى .

ولنا في إسقاط الكفارة عمدة ؛ فهو أن حرمة اليوم ساقطة عند الله ، فصادف الهَتْكُ محلّا لا حرمة له في علم الله فكان بمنزلة ما لو قصد وَطْء امرأة قد زُفّت إليه ، وهو يعتقد أنها ليست بزوجه فإذا هي بزوجه .

وتعلّق مَنْ أوجب الكفارةَ بأن طروء الإباحة لا ينتصب عُذرا في عقوبة التحريم عند الهَتْك ، كما لو وطئ امرأة ثم نكحها، وهذا لا يلزم ؛ لأن علم الله تعالى مع علمنا قد استوى في هذه المسألة بالتحريم .

وفي المسألة التي اختلفنا فيها اختلف علمنا وعلم الله ، فكان المعوَّل على علم الله في إسقاط العقوبة ، كما قال : (لولا كتاب من الله . . .) الآية .

المسألة الرابعة ـ قال النبي صلى الله عليه وسلم ـ حين نزلت هذه الآية : لو نزلت نارٌ من السماء لأحرقتنا إلا عُمر . وفي رواية : لو نزل عذابٌ من السماء لم يَنْجُ منـــه إلا سَعْد ابن معاذ ، لقوله : يا نبيّ الله ؛ كان الإثخانُ في القتل أحبَّ إليّ من استبقاء الرجال . وفي رواية : لو عُذّبنا في هذا الأمر يا عُمَر ما نَجَا غيرك . وفي رواية : لقد عُرِض عليّ عذابُكم أدنى من هذه الشجرة .

المسألة الخامسة ـ في هذا كلّه دليل على أن الإثخان في القتل واجب قبل كل شيء ، حتى إذا قَوِيَ المسلمون جاز الفداء ؛ للقوة على العدّة لقتالهم أيضاً ، فإنما يُراعى الأنظر والأوكد ، والله أعلم .

المسألة السادسة ـ فإن قيل : تحقق لنا معصيتُهم .

قلنا : فيها ثلاثة أقوال :

الأول ـ إسراعهم في الغنيمة قبل الإحلال .

الثاني ـ اختيارهم الفِدَاء قبل الإثخان في القتل .

الثالث ـ قوله لهم(١) : « فاضْرِبُوا فوقَ الأعناقِ واضْرِبُوا منهم كل بَنَان » ؛ فأُمِروا بالقتل فاختاروا الفِدَاء .

---

(١) سورة الأنفال ، آية ١٢

قلنا : أما القولُ الثالث فضعيف ؛ لأنه يحتمل أن يكونَ نزل قبل أن يبرر . ويحتمل أن يكون نزل بعده ، ولا يحتجّ بمحتمل .

وأما القول الأول والثانى فمحتمل أن يكونَ أحدها ، ويحتمل أن يكون مجموعهما ؛ والأظهر أنه اختيارُ الفداء ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم شاوَرَهُم فيه ؛ فمالُوا إلى الفداء وكان الله قد عاتبهم على رَأْفتهم بالـكفار مع إغلاظهم عليهم بالقَتْل والإدالة والإخراج ، وإلى تحقيق المصية إلى تأخيرهم القَتْل حتى نزل العَفْو .

فإن قيل ، وهى :

المسألة السابعة ـ فقد اختاره النبيُّ صلى الله عليه وسلم معهم، فهل يكون ذلك ذنباً منه؟

قلنا : كذلك توهّم بعضُ الناس ، فقال : إنه كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه معصية غير معينة ، وحاشا لله من هذا القول، إنما كان من النبي صلى الله عليه وسلم توقّف وانتظار، ولم يكن القتل ليفوتَ ، مع أنهم كانوا قد قتلوا الصناديدَ ، وأثخنوا فى الأرض ، فانتظر النبيُّ صلى الله عليه وسلم : هل ذلك كافٍ فيه أم لا ؟ وهذا بيِّنٌ عند الإنصاف .

الآية الحادية والعشرون ـ قوله[1] : ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ لما أسر من أسارى[2] المشركين روى أنه تـكلّم قومٌ منهم بالإسلام، ولم يمضوا بذلك عزيمة ، ولا اعترفوا به اعترافاً جازماً . ويشبه أنهم أرادوا أن يَقْرُبوا من المسلمين ، ولا يبعدوا من المشركين ، فنزلت الآية .

المسألة الثانية ـ قال علماؤنا : إن تـكلّم الـكافر بالإيمان فى قلبه وبلسانه ، ولم يمض به عزيمة لم يكن مؤمنا . وإذا وُجد مثلُ ذلك من المؤمن كان كافراً إلّا ما كان من الوسوسة التى لا يقدرُ المرء على دفعها ، فإنّ الله قد عفا عنها وأسقطها .

---

(١) آية ٧٠ ، ٧١ (٢) فى القرطبى (٨ ـ ٥٥) : لما أسر من أسر من المشركين .

وقد بيَّنَ الله لرسوله الحقيقة؛ فقال: « وإن يريدُوا خيانَتك »؛ أى إن كان هذا القول منهم خيانة ومكراً « فقد خانوا الله مِنَ قَبْلُ » بكفرهم ومكرهم بك وقتالهم لك، فأمكنك منهم، وإن كان هذا القول منهم خيراً ويعلمه الله فيقبل ذلك منهم ويعوضهم خيراً مما خرج عنهم ويغفر لهم ما تقدم من كفرهم وخيانتهم ومكرهم.

الآية الثانية والعشرون ـ قوله تعالى[1]: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَـٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾.

فيها ثمانى مسائل:

المسألة الأولى ـ قوله: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾:

هم الذين علموا التوحيد، وصدّقوا به، وأمنوا أنفسهم من الوعيد فيه.

المسألة الثانية ـ قوله: ﴿ وَهَاجَرُوا ﴾:

هم الذين تركوا أوطانهم وأهليهم وأموالهم إيثاراً لله ورسوله فى إعلاء دينه، وإظهار كلمته، ولزوم طاعته، وعموم دعوته.

المسألة الثالثة ـ ﴿ جَاهَدُوا ﴾:

أى التزموا الجَهْد؛ وهى المشقة فى أنفسهم، بتعريضها للإذاية والنكاية والقتل، وبأموالهم بإهلاكها فيما يُرْضِى الله.

المسألة الرابعة ـ قوله: ﴿ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا) :

هم الأنصار الذين تبوءوا الدارَ والإيمانَ، وانضوى إليهم النبىّ صلى الله عليه وسلم والمهاجرون.

المسألة الخامسة ـ ﴿ أُولَـٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾:

---

(١) آية ٧٢

فيه قولان :

أحدهما ـ فى النصرة . الثانى ـ فى الميراث .

قال ابن عباس وغيره : جعل الله الميراث للمهاجرين والأنصار دون ذوى الأرحام .

المسألة السادسة ـ قال: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ :

قيل[1] : من النصرة لبُعْدِ دارهم . وقيل : من الميراث لانقطاع ولايتهم .

المسألة السابعة ـ ﴿ وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ ﴾ :

يريد إن دَعَوا من أرض الحرب عَوْنَكم بنَفِير[2] أو مالٍ لاستنقاذهم ، فأعينوهم ؛ فذلك عليكم فرض ، إلا على قوم بينكم وبينهم عَهْد ، فلا تقاتلوهم عليهم ، [يريد][3] حتى يتمّ العَهْدُ[4] أو يُنبذ على سواء .

المسألة الثامنة ـ أما قوله : ﴿ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ؛ يعنى فى النصرة أو فى الميراث على الاختلاف المتقدم ، فلا يبالى به أن يكونَ المراد أحدهما أو كلاهما ؛ لأنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قد بيّنَ حُكْمَ الميراث بقوله : ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لأولى عُصْبَةٍ ذَكَر .

وأما قوله : ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من وَلَايتهم من شىء حتى يهاجِرُوا ﴾: فإن ذلك عامٌّ فى النصرة والميراث؛ فإن مَنْ كان مقيما بمكة على إيمانه لم يكن ذلك معتدًّا له به ، ولا مُثاباً عليه حتى يهاجرَ . ثم نسخ الله ذلك بفتح مكة والميراث بالقرابة ، سواء كان الوارث فى دار الحرب أو فى دار السلام ، لسقُوطِ اعتبار الهجرة بالسنة ، إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين ؛ فإنّ الولايةَ معهم قائمة ، والنصرة لهم واجبة بالبدن بألّا يبقى منّا عَيْنٌ تطرف حتى نَخرجَ إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك ، أو نبذل جميعَ أموالنا فى استخراجهم، حتى لا يبقى لأحد درهم كذلك .

(١) تفسير لقوله تعالى : من شىء . (٢) فى ل : بنفر . (٣) ليس فى ل .

(٤) حتى يتم العهد : أى مدته .

قال مالك وجميع العلماء : فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حلّ بالخلق فى تركهم إخوانهم فى أسر العدوّ ، وبأيديهم خزائن الأموال وفضول الأحوال والعُدّة والعَدد، والقوة والجَلَد.

الآية الثالثة والعشرون ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قطع اللهُ الولايةَ بين الكفّار والمؤمنين فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بَعْض ، وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض ، وجعل المنافقين بعضهم أولياء بعض ، يتناصرون بدينهم ، ويتعاملون باعتقادهم . وفى الصحيح[2] : مَثَلُ المؤمنين فى تراحُمِهم وتوادّهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى سائرُهُ بالحمى والسهر .

ويحتمل أن يريد به بعضهم أولياء بعض فى الميراث ؛ ففى الصحيح[3] أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا يرثُ المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم .

وقد تقدم قوله[4] : « يأيها الذين آمنوا لا تتخذُوا اليهودَ والنصارى أولياءَ بعضُهم أولياء بعض » . وقال بعد هذا[5] : « المنافقون والمنافقات بعضُهم مِنْ بعض » .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ ﴾ : يعنى بضعف الإيمان وغَلَبة الكفر ؛ وهذه هى الفتنة والفساد فى الأرض ، وفى هذا أمْرٌ بالخروج عن دار الكفر إلى دار الإيمان ، وهى الهجرة .

الآية الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى[6] : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ .

رُوى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لحارثة : يا حارثة ، كيف أصبحت ؟ قال : مؤمناً حقّا . قال : لكل حق حقيقة ، فما حقيقةُ إيمانك ؟ قال : عزفَتْ نفسى عن الدنيا ؛ فاستوى عندى حَجَرُها وذَهَبُها ، وكأنى ناظر إلى عَرْشِ ربى .

(١) آية ٧٣ (٢) صحيح مسلم : ١٩٩٩ (٣) صحيح مسلم : ١٢٣٣
(٤) سورة المائدة ، آية ٥١ (٥) سورة التوبة ، آية ٦٧ (٦) آية ٧٤

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : عرفت فالزم .

وفي الحديث الصحيح(١) : لا يدرك أحدُكم حقيقةَ الإيمان حتى يكونَ اللهُ ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما ، وأن يحبَّ المرءَ لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعودَ في الكفر بعد إذ أنقذه اللهُ منه ، كما يكره أن يعودَ في النار .

وقد تقدم قوله(٢) : « إنما المؤمنون الذين إذا ذُكِر اللهُ وَجِلَتْ قلوبهم . . » إلى قوله: « كريم » . وإذا كان الإيمان في القلبِ حقًّا ظهر ذلك في استقامة الأعمال بامتثال الأمر واجتناب النهي ، وإذا كان مجازا قصّرت الجوارح في الأعمال ؛ إذ لم تبلغ قوته إليها .

الآية الخامسة والعشرون ـ قوله(٣) : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ ، وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ مِنْ بَعْدُ ﴾ ، يعني من بعد ما أمرتكم بالموالاة ، هكذا قال جماعةٌ من المفسرين ، إلا أنه يحتمل أن يكونَ يريد من بعد الإيمان الأول والهجرةِ الأولى ؛ فإنّ الهجرة طبقات : المهاجرون الأولون ، وبعدهم مَنْ هاجر في بحبوحة الإيمان وقبل الفتح ، وهم طبقاتٌ عندنا ودرجاتٌ عند الله .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ ﴾ ، يعني في الموالاة والميراث على اختلاف الأقوال ؛ فإنَّ من تولّى قوماً فهو منهم باعتقاده معهم ، والتزامه لهم ، وعماه بعملهم(٤) ، كما قال تعالى(٥) : « ومن يتولَّهُمْ منكم فإنّه منهم » .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ :

قال ابنُ عباس : هذه الآية نسخ لما تقدم من الموالاة بالهجرة دون القرابة التي ليس معها هجرة .

---

(١) البخاري ١ ـ ٦٠ (٢) سورة الأنفال ، آية ٢ ـ ٤ (٣) آية ٧٥
(٤) في ل : وعلمه بعلمهم . (٥) سورة المائدة ، آية ٥١

والذى عندى أنه عمومٌ فى كل قريب بيّنته السنّةُ بقوله : ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لأولى عصبة ذكَر ، حسبما ثبت فى كتاب الله ، وقال رسول الله .

وكتابُ الله الذى ثبت فيه هو اللوحُ المحفوظ الذى كتب اللهُ فيه كل شىء ، فتجرى الأحكامُ على ما سطّر فيه من نسخ وثبوت وإمضاء وردّ .

سُورَة التَّوبَة

قال علماؤنا : هذه السورة من آخر ما نزل بالمدينة ، ولذلك قلّ فيها المنسوخ ، ولها ستة أسماء : التوبة ، والمبعثرة ، والمقشقشة ، والفاضحة ؛ وسورة البحوث ، وسورة العذاب .

فأما تسميتها بسورة التوبة فلأنّ الله ذكر فيها توبةَ الثلاثة الذين خُلِّفُوا بتَبُوك .

وأما تسميتها بالفاضحة فلأنه نزل فيها : ومنهم ، ومنهم . قالت الصحابة : حتى ظننّا أنها لا تبقى أحدا .

وأما تسميتها المبعثرة فمن هذا المعنى ، يقال : بعثرتُ المتاعَ : إذا جعلت أعلاه أسفله ، وقلبت جميعه وقلبته ، ومنه[1] : « وإذا القبور بُعْثِرَت » .

وأما تسميتها المقشقشة فمن الجمع ، فإنها جمعت أوصافَ المنافقين ، وكشفت أسرارَ الدين .

وأما تسميتها سورة البحوث فمن بحَثَ : إذا اختبر واستقصى ، وذلك لما تضمّنت أيضا من ذِكْرِ المنافقين والبحث عن أسرارهم .

وأما تسميتها سورة العذاب فقد رُوِى عن ثابت بن الحارث الأنصارى أنه قال : ما كانوا يَدْعُون سورةَ التوبة إلا المبعثرة ، فإنها تبعثر أخبارَ المنافقين .

وروى عن ابن عمر أنه قال : ما كُنَّا ندعوها إلا المقشقشة .

وروى عن قتادة أنه قال : مثل براءة كمثل المِرود ما يُدْرَى أسفله من أعلاه .

القول فى سقوط بسم الله الرحمن الرحيم منها :

وفى ذلك للعلماء أغراض جماعها أربعة[2] :

الأول ـ قال مالك ـ فيما روى عنه ابن وهب ، وابن القاسم ، وابن عبد الحكم : إنه لما سقط أولها سقط بسم الله الرحمن الرحيم معه .

---

(١) سورة الانفطار ، آية ٤ (٢) ابن كثير : ٢ ـ ٣٣١ ، والقرطبى (٩ ـ ٦١) .

وكذلك يروى عن ابن عجلان أنه بلغه أنّ سورةَ « براءة » كانت تعدل البقرة أوقربها، فذهب منها ، فلذلك لم يكتب فيها بسم الله الرحمن الرحيم .

الثانى — أن براءة سخط ، وبسم الله الرحمن الرحيم رحمة ، فلا يجمع بينهما .

الثالث — أن براءة نزلت برفع الأمان ، وبسم الله الرحمن الرحيم أمان .

وهذه كلُّها احتمالات ، منها بعيد ومنها قريب ؛ وأبعدُها قول مَنْ قال : إنها مفتتحة بذكر الكفّار ؛ لأنّ سورًا كثيرة من سور القرآن افتتحت بذكر الكفار كقوله : « الذين كفروا » . وقوله : « وَيْلٌ لِكلِّ هُمَزَة » .

الرابع — وهو الأصح — ما ثبت عن يزيد الفارسى أنه قال : قال لنا ابن عباس : قلنا لعثمان : ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال ، وهى من المَثَانى وإلى براءة وهى من المئين ، فقرَنتم بينهما ، ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ، ووضعتموها فى السبع الطوال ، فما حملكم على ذلك ؟

قال عثمان : إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه الوحى يدعو ببعض مَنْ يكتب عنه ، فيقول : ضَعُوا هذا فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا ، وتنزل عليه الآية فيقول : ضَعُوا هذا الآية فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت الأنفال من أول ما نزل ، وبراءة من آخر ما نزل من القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، وقُبض رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ولم يبيّن لنا أنها منها ، فظنَنْتُ أنها منها ؛ فمن ثمّ قرنت بينهما ، ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم .

وروى عن أُبىّ بن كعب : آخر ما نزل براءة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا فى أول كلِّ سورة ببسم الله الرحمن الرحيم ، ولم يأمرنا فى سورة براءة بشىء ؛ فلذلك ضُمّت إلى الأنفال ، وكانت شبيهةً بها .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : أعطيتُ السبع الطوال مكان التوراة ، وأعطيت المئين مكان الزبور ، وأعطيت المثانى مكان الإنجيل ، وفُضِّلت بالمفصل .

نـكتة أصولية :

فى هذا كله دليل على أنّ تأليفَ القرآن كان منزّلًا من عند الله، وأنّ تأليفه من تنزيله يبيّنُه النبىُّ صلى الله عليه وسلم لأصحابه ، ويميِّزه لـكُتَّابه ، ويرتِّبُه على أبوابه ، إلا هـــذه السورة فلم يذكر لهم فيها شيئًا؛ ليتبينَ الْخَلْقُ أنّ الله يفعلُ ما يشاء ويحكم ما يريد، ولا يُسأل عن ذلك كله ، ولا يعترض عليه ، ولا يُحَاطُ بعلمه إلا بما أبرز منه إلى الخلق، وأوضحه بالبيان .

ودلَّ بذلك على أن القياس أصلٌ فى الدين ؛ ألا ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجأوا إلى قياسِ الشبه عند عَدَم النص ، ورأوا أنّ قصةَ « براءةَ » شبيهة بقصة « الأنفال » فألحقوها بها ؟ فإذا كان الله قد بيّن دخول القياس فى تأليف القرآن فما ظنُّك بسائر الأحكامِ .

وفى هذه السورة إحدى وخمسون آية :

الآية الأولى — قوله تعالى(1) : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى — قوله تعالى : ﴿ بَرَاءَةٌ ﴾؛ أى هذه الآيات براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتُم من المشركين، يقال: بَرِئت من الشىء أبرأ براءةً فأنا منه برىء: إذا أزلته عن نفسك، وقطعت سبَب ما بينه وبينك .

المسألة الثانية — قوله تعالى : ﴿ إلى الذين عاهدتُم مِنَ المشركين ﴾ : ولم يعاهدهم إلا النبىُّ صلى الله عليه وسلم وَحْدَه ، ولـكنه كان الآمر والحاكم ، وكل ما أمر به أو أحكمه فهو لازمٌ للأمة ، منسوب إليهـم ، محسوب عليهم ، يؤاخذون به ؛ إذ لا يمـكن غير ذلك ؛ فإنّ تحصيلَ الرضا فى ذلك من الجميع متعذر لوجهين :

أحدها — اختلاف الآراء ، وامتناعُ الاتفاق على مذهب واحد .

والثانى — كثرةُ عددهم المانع من تحصيل رِضَا جميعهم، فوقع الاجتزاء بالمقدم من الوجهين؛ فإذا عقد الإمام بما يراه من المصلحة أمراً لزم جميع الرعايا حكمُه ، فإذا رضوا به كان أثبت

---

(1) آية ١

لنسبته إليهم ، كما نسب عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جميع المسلمين ، لكونهم به راضين .

ويحتمل أن يكونَ الضمير للجماعة ، وهو مضافٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقِ التعظيمِ فى الإخبارِ عن الواحد المعظم بلفظ الجمع .

المسألة الثالثة[1] — قوله تعالى : ﴿ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ :

وهذا نص فى أنّ المعاهد كان مشركا، ولم يكن أحد منهم من أهل الكتاب، وإن كانوا أيضاً مشركين ؛ لأنّ العهد كان مخصوصاً بالعرب أهل الأوثان، وكانوا على قسمين: منهم من كان أَجَل عهده أقل من أربعة أشهر. ومنهم من لم يكن له عهد ،فأمهل الكلّ أربعة أشهر.

وقيل : من لم يكن له عهد أُجِّل خمسين ليلة : عشرين من ذى الحجة والمحرم ، وذلك لقوله[2] : « فإذا انْسلخَ الأَشْهُرُ الحرُم » . وسيأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

قال القاضى[3] رضى الله عنه : الذى عندى أنّ هذا عام فى كل أحد ممن له عَهْدٌ دون من لا عَهْدَ له، لقوله[4]: « إلا الذين عاهدْتم من المشركين ». فَمَنْ كان له عَهْدٌ أُجِّل أربعة أشهر ويحلّ دمه ، ومن لم يكن له عهد فهو على أصل الإحلال لدمه بالكفر الموجود به .

المسألة الرابعة — يحتمل أن تكونَ الأربعة الأشهر أيضاً أجلًا لمن كانت مدّتُه أكثر من أربعة أشهر . ويكون إسقاط الزيادة تخصيصاً للمدّة ، كما أخرج الله النساءَ من أعداد من صُولح عليه فى الُحديبية ، بحسب ما يظهرُ من المصلحة للإمام ، والتمادى على العهد ، أو الرجوع عنه ، حسبما بيّناه قبل .

الآية الثانية — قوله تعالى[5] : ﴿ فَسِيحُوا فِى الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى اللهِ وَأَنَّ اللهَ مُخْزِى الْكَافِرِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — قوله تعالى :﴿ فَسِيحُوا فِى الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾،أى سِيروا،وهى السياحة ، قال ابنُ وهب: قال مالك : بلغنى أنّ عيسى بن مريم انتهى إلى قريةٍ خربت حصونها،

---

(١) فى ا : الآية الثانية ، والمثبت من ل . (٢) آية ٥ من التوبة . (٣) هو المؤلف .
(٤) آية ٤ (٥) آية ٢

وجفَّتْ أنهارُها ، وتشعَّبَ شجَرُها ، فنادى : يا خرب ، أين أهلك ؟ فنودى : يا عيسى ، بادُوا فضمَّتهم الأرض ، وعادت أعمالهم قلائد فى رِقَابهم إلى يوم القيامة؛ عيسى بن مريم جِد.

قال علماؤنا : يريد مالك بسياحته أنه المسيح عيسى بن مريم .

المعنى : لكم فى الأرض مَسِير أربعة أشهر ، واختبروا فيها ، وحرّروا أعمالكم ، وانظروا مآلكم ، فإنْ دخلتم فى الإسلام فلكم الأمان والاحترام ، وإن استمررتم على الكفر عوملتم بمعاملة الكفار من القتل والإسار .

المسألة الثانية ـ قد رَوى جماعة أنَّ عليّ بن أبى طالب كان يقولُ فى أذانه : ومن كان بينه وبين النبيّ صلى الله عليه وسلم عَهْد فعَهْدُه إلى مدّته ؛ فإن صحَّ هذا فإنه يدل على أنّ العهد المحدود لمدةٍ موقوف على أمَدِه ، وأنّ العَهْدَ المطلق ، أو الذى له أقل من أربعة أشهر فإن مدته أربعة أشهر ، إلا من لم ينقض فإنّ عهده إلى مدته من غير خلاف بنصّ القرآن بعد هذا .

المسألة الثالثة ـ اختلف الناسُ فى هذه الأشهر التى قدِّرت للسياحة على أربعة أقوال :

الأول ـ أنها من شوال فى سنة ثمان إلى صفر من سنة تسع ؛ قاله الزهرى وغيره .

الثانى ـ أنها عشرون من ذى الحجة ، أوَّلُها يوم النحر إلى تمام أربعة أشهر . وذلك بمضى عشرة أيام من ربيع الأول سنة تسع ، وقيل هو الثالث من أول يوم من ذى القعدة. وقيل فى الرابع من يوم يَبْلُغهم العلم .

والصحيح أنه من يوم النّحر ، فبذلك كان البدء وإليه كان المنتهى .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[(١)] : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ الأذان : هو الإعلام لغة من غير خلاف ، المعنى براءة من الله ورسوله وأذانٌ من الله ورسوله ، أى هذه براءةٌ ، وهذا إعلامٌ وإنذار : « وما كنا مُعَذِّبِينَ حتى نبعثَ رسولا »[(٢)] . « لئلَّا يكونَ للناسِ على الله حجةٌ بعدَ الرُّسلِ »[(٣)] .

---

(١) آية ٣ (٢) سورة الإسراء ، آية ١٥ (٣) سورة النساء ، آية ١٦٥

المسألة الثانية ـ روى البخارى وغيره أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم خطب بمنى فقال : أيها الناس ؛ أتدرون أىّ يوم هذا ؟ قلنا[1] : اللهُ ورسوله أعلم. قال: هذا يوم الحجّ الأكبر. أتدرون أىّ شهرٍ هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : شهر حرام . قال : أتدرون أىّ بلد هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال: بلد حَرَام . قال: إنّ الله حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحُرْمَةِ يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا.

ورُوى عن أبى هريرة أيضا قال : بعثنى أبو بكر فى تلك الحجة فى المؤذّنين الذين بعثهم يوم النحر يؤذّنون بمنى ألّا يحجّ بعد العام مشركٌ ، ولا يطوف بالبيت عُريان .

قال أبو هريرة : ثم أردفه النبىُّ صلى الله عليه وسلم بعلىّ ، فأمره أن ينادى ببراءة .

قال أبو هريرة : فأذن معنا علىّ بمنى يوم النحر ببراءة ، وألّا يحجّ بعد العام مشركٌ ، ولا يطوف بالبيت عُرْيان .

وروى الترمذى ، عن سليمان بن عمر وابن الأحوص، حدّثنا أبى أنه شهد حجةَ الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر، ووعظ، ثم قال: أىّ يوم أحرم، أىّ يوم أحرم ، أىّ يوم أحرم ؟ قال : فقال الناس : يوم الحج الأكبر يارسول الله. قال[2]: فإنّ دماءكم[3] وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا ، ألا لا يجنى جانٍ على[4] نفسه ، لا يجنى والدٌ على ولده ، ولا ولد على والده ، أَلَا إن المسلم أخو المسلم، فليس يحلُّ لمسلم من أخيه إلا ما حل من نفسه ، ألا وإنّ كل رِباً فى الجاهلية موضوع ، لكم رءوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون، غير رِبا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله ، ألا وإنّ كلّ دم كان فى الجاهلية موضوع ، وإن أول دم أضَعُ من دماء الجاهلية دم الحارث[5] بن عبد المطلب ، كان مسترضعا فى بنى ليث[6] فقتلته هذيل ، ألا واستوصوا بالنساء خيراً ؛ فإنهنّ عَوارٍ عندكم ، ليس تملكون منهنّ شيئاً غير ذلك إلّا أن يأتين بفاحشةٍ مبيّنة ؛ فإنْ فَعَلْنَ فاهجروهنّ فى المضاجع ، واضربوهنّ ضرباً غير مُبرح ،

(١) فى ل : قالوا . (٢) ابن ماجه : ١٠٢٤ ، مسلم : ٨٨٩ ، سيرة ابن هشام : ٤ ـ ٢٧٥
(٣) فى ا : فإذن دماؤكم . (٤) فى ا : لا يجنى جان إلا على نفسه . (٥) فى مسلم : دم ابن ربيعة ابن الحارث . (٦) فى مسلم : فى بنى سعد .

فإنْ أطَعْنَكم فلا تَبْغُوا عليهنّ سبيلا . ألا إنّ لكم على نسائكم حقّا، ولهنّ عليكم حقا ، فأما حقُّكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم مَنْ تكرهون ، ولا يأذنّ فى بيوتكم لمن تكرهون . أَلَا وإنّ حقهن عليكم أن تحسنوا إليهنّ فى كسوتهن وطعامهن .

هذا حديث حسن صحيح .

وروى عن الحارث ، عن علىّ ، قال: سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الأكبر ، فقال : يوم النحر .

وروى أيضا عن ابن عباس قال : بَعَث النبىُّ صلى الله عليه وسلم أبا بكر ، وأمره أن ينادىَ بهؤلاء الكلمات ، وأتبعه عليا ، فبينما أبو بكر فى بعض الطريق إذ سمع رُغَاءَ ناقةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم القَصْوَاء[1]، فخرج أبو بكر فزعا يظنّ أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو علىّ ، فدفع إليه كتابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وأمر عليا أن ينادى بهذه الكلمات ، فانطلقا وحجّا ، فقام علىّ فنادى أيام التشريق : ذِمةُ الله ورسوله بريئة من كل مشرك ؛ فَسيحوا فى الأرض أربعة أشهر ، ولا يحجّن بعد العام مشرك ، ولا يطوفنّ بالبيت عُريان ، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن .

وكان علىٌّ يُنادى فإذا أعيا قام أبو بكر ينادِى بها .

وروى عن زيد بن يُثَيع[2] قال : سألت عليا بأى شىء بُعثت فى الحجة؟ قال: بعثت بأربع: ألّا يطوف بالبيت عُريان ، ومن كان بينه وبين النبى عهد فعَهْدُه إلى مدته ، ومن لم يكن له عهد فأَجَلُه أربعة أشهر ، ولا يدخل الجنة إلّا نفسٌ مؤمنة ، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا .

قال أبو عيسى[3] : هذا حديثٌ حسن .

وروى أيضا ، عن سِمَاك بن حرب ، عن أنس بن مالك، قال: بعث النبى صلى الله عليه وسلم ببراءة مع أبى بكر ، ثم دعاه فقال : لا ينبغى لأَحَدٍ أن يبلِّغ هذا إلا رجل من أهلى ، فدعا عليا ، فأعطاه إياه .

وهذا حديث غريب من حديث أنس[4] بن مالك .

---

(١) فى القرطبى (٩ ــ ٦٧) : العضباء . (٢) فى ل : بن أسلم . (٣) هو الترمذى.
(٤) فى ل : مالك بن أنس.

المسألة الثالثة ـ اختلاف الناس في يوم الحج الأكبر ؛ فروى ابن وهب عن مالك أنّ يوم الحج الأكبر يوم النحر .

قال ابن وهب : سمعْتُ مالـكا يقول : لا نشك أنّ الحج الأكبر يوم النحر ؛ وذلك لأنه اليوم الذى تُرْمَى فيه الجمرة ، ويُنْحَر فيه الهَدْى، وتُراق فيه الدماء ، وهذا اليوم الذى ينقضى فيه الحجّ ؛ من أدرك ليلة النحر فوقف بعرفة قبل الفجر أدرك الحج ، وهو انقضاء الحج وهو الحج الأكبر .

ونحوه روى ابن القاسم، وأشهب ،وعبد الله بن الحـكم عنه ، وبه قال ابن عمر،وعلىّ، وابن المسيب ، وكذلك يروى عن ابن أبى أَوْفَى أنه سُئل عن الحج الأكبر ، فقال: هو يوم يحلق فيه الشعر ، وتُراقُ فيه الدماء ، ويحلّ فيه الحرام ، وتوضع فيه النواصى .

وقال عبد الله بن الحارث بن نوفل ، ومحمد بن سيرين :إنه يوم عرفة،وبه قال الشافعى.

وقال مجاهد الحجُّ الأكبر القِرَان[1] ، والحجّ الأصغر العُمْرَة .

قال القاضى : إذا نظرنا فى هذه الأقوال فالمنقح منهاأنّ الحج الأكبر الحج،كماقال مجاهد؛ لـكنا إذا بحثنا عن يوم الحج الأكبر فلا شكّ أن يوم عرفة يوم الحجّ الأكبر ؛ لأنّ الحج عرفة ، مَنْ أدرك الوقوف بها فى يومها أدرك الحجّ ، ومَنْ فاته الوقوف بها فلا حجّ له ؛ بيد أنّ المراد بالبحث عن يوم الحج الأكبر الذى ذكره الله فى كتابه، وذكره النبى صلى الله عليه وسلم فى خطبته ، ولا شك فى أنه يوم النحر لثبوتِ الحديث الصحيح .

فإن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالأذان يوم النحر ، ولثبوت الحديث الصحيح أيضا ، فإنه قال يوم النحر ، أىّ يوم هذا ؟ أليس يوم الحج الأكبر ؟ كما تقدم بيانه .

وإن كان قد روى عن الزبير أن النبىّ صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة فقال:أتدرون أىّ يوم هذا ؟ فيقولون : هو يومُ الحجّ الأكبر . وهذا مما لم يصح سَنَدُه .

وقد احتج ابنُ أبى أَوْفَى على أنه يوم الحج الأكبر بانقضاء الحجّ فيه من النسك وإلقاء التفَث ، وهو الذى قال الله فيه[2] : « ثم لْيَقْضُوا تَفَثَهُم . . . » الآية .

---

(١) القران : الجمع بين الحج والعمرة . (٢) سورة الحج ، آية ٢٩

وغاص مالك على الحقيقة ، فجمع بين الدلائل ، وقال: إنّ يوم النحر فيه الحج كله ؛ لأن الوقوف إنما هو فى ليلته ، وفى صبيحته[1] الرمى والحلْق والنحر والطواف ، فلا يبقى بعد هذا إشكال ، والله أعلم .

وقد روى أبو جعفر محمد بن علىّ أنه قال : لما نزلت «براءة» على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بعث أبا بكر الصديق ليقيمَ للناس الحج قيل له: يارسول الله؛ لو بعثْتَ به إلى أبى بكر. فقال : إنه لا يؤدِّى عنى إلا رجلٌ من أهل بيتى . ثم دعا عليًّا ، فقال له : اخرج بهذه القصة من صَدْر براءة ، وأذِّن فى الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمنى أنه لا يدخل الجنة كافر ، ولا يحجّ بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عُريان ، ومن كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ فهو له إلى مدته .

فخرج علىّ على ناقةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حتى أدرك أبا بكر الصديق ، فلما رآه أبو بكر قال : أمير أم مأمور ؟ قال : بل مأمور . ثم مضيا ، فأقام أبو بكر للناس الحجّ ، والعربُ إذ ذاك فى تلك السنة على منازلهم من الحج التى كانوا عليها فى الجاهلية ، حتى إذا كان يوم النحر قام علىّ بن أبى طالب فأذّن فى الناس بالذى أمره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم .

وقد سمعْتُ بعض العلماء يقول : إنما سمى يوم الحج الأكبر ؛ لأنّ الناس يجتمعون فيه مَنْ كان يقف بعرفة ، ومن كان يقف بالمزدلفة ، وكان النداء فى اليوم الذى يجتمعُ الناسُ كلهم فيه أولى وأبلغ فى المراد .

وهذا وإن كان صحيحاً فى المعنى ، ولكن النبىّ صلى الله عليه وسلم قد سمّاه يوم الحجّ الأكبر فى حجة الوداع بعد ذلك ، والوقوف كله بعرفة .

سمعت أبا سعيد محمد بن طاهر الشهيد يقول : سمعتُ الأستاذ أبا المظفر طاهر بن محمد شاه بور[2] يقول : إنما أَرْسَلَ النبىّ صلى الله عليه وسلم عليا ببراءة مع أبى بكر ؛ لأن براءة تضمَّنت نَقْضَ العهد الذى كان عقده النبىُّ صلى الله عليه وسلم ، وكانت سيرة العرب أنه لا يحلّ العَقْد إلا الذى عقده أو رجل من بيته ، فأراد النبىّ صلى الله عليه وسلم أن يقطعَ ألسنةَ العرب بالحجة ، وأن يرسلَ ابن عمه الهاشمىّ من بيته بنقض العهد، حتى لا يبقى لهم متكلم . وهذا بديعٌ فى فنه .

---

(١) فى ا : وفى صبيحة الرمى. (٢) فى ل : شابور .

المسألة الرابعة ـ اختلف في قول عليّ في التأذين: هل كان بثلاث آيات أو تسع إلى قوله[1]: « إنما المشركون نَجَس » . أو إلى قوله[2]: « حتى يُعْطُوا الجِزْيةَ عن يَدٍ وهم صاغِرُون ».

وهـذا إنما نشأ من روايات وردت ، منها قوله : ولا يحج بعد العام مُشْرِكٌ . وفيها ما روى أنه أمره أنْ يقاتل أهلَ الـكتاب حتى يُعْطُوا الجِزْيةَ عن يَدٍ وهم صاغرون .

والذى يصحُّ من ذلك أنّ تأذينَه إنما كان إلى قوله[3] : « غفور رحيم » وغيرُ ذلك من الآيات إنما ورد بعد ذلك في وقت واحد ، أو في أوقات متباينة بأحكام مختلفة ، منها ما قاله في تأذينه ، ومنها ما زاد عليه .

الآية الرابعـــة ـ قوله تعـالى[4] : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ .

قال علماؤنا : هذا يدلُّ على أنه كان من أهل العهد من خَاسَ[5] بعهده ، وكان منهم من ثبت عليه ؛ فأذن الله لنبيه في نَقْض عهد من خَاسَ ، وأمر بالوفاء لمن بقى على عهده إلى مدته ، وذلك قوله[6] : « كيف يكونُ للمشركين عَهْدٌ عند اللهِ وعندَ رسولِهِ إلّا الذين عاهدتُم عند المسجدِ الحرام » .

المعنى كيف يبقى لهم عَهْدٌ عند الله وهم قد نَقَضُوه ؛ والمراد بذلك قريش الذين عاهدهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم زمنَ الحديبية ؛ أُمر أنْ يتمَّ لهم عهدهم إلى مدتهم، وكان قد بقى لهم منها أربعة أشهر من يوم النحر ؛ وهذا وَهْمٌ ؛ فإنّ قريشا قد كان عهدها منقوضا منهم ومن المسلمين ، وقد كان الفَتْح ، وإنما كان المراد به مَنْ كان عاهد من العرب كخزاعة وبنى مُدْلج ، فلابدّ من أن يوفى لهم بعهدهم وإنّ الله يحبُّ المتقين .

الآية الخامسة قوله[7] : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

---

(١) آية ٢٨ (٢) آية ٢٩ (٣) آية ٢٧ (٤) الآية الرابعة .
(٥) خاس بالعهد : غدر ونـكس ونقضه . (٦) الآية السابعة . (٧) آية ٥

فيها إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ[1] الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾ :

فيها أربعة أقوال :

الأول ـ أنها الأشهر الحرم المعلومة : رجب الفَرد ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم .

الثانى ـ أنها شوّال من سنة تسع إلى آخر المحرم .

الثالث ـ أنها أربعة أشهر من يوم النحر من سنة تسع .

الرابع ـ أنها تمام تسعة أشهر كانت بقيَتْ من عهدهم بناء على أنَّ المرادَ بالمشركين الذين عاهدوا ثم لم ينقضوا .

المسألة الثانية ـ أما القولُ الأول فساقط لا ينبغى أنْ نشتغل به ؛ لانعقاد الإجماع على فسادِه ؛ ويأتى تمامُه إن شاء الله فى هذه السورة .

وأما سائرُ الأقوال فمحتملة ، إلّا أن الصحيح عندنا أربعة أشهر من يوم النحر كما تقدم ، وهو الوقت الذى كان فيه الأَذان ، وبه وقع الإعلام ، وعليه ترتب حلّ العقد المرتبط إليه وبناء الأجَل المسمّى عليه .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ :

هذا اللفظُ وإن كان مختصًا بكل كافر بالله ، عابد للوَثَن فى العرف ، ولكنه عامّ فى الحقيقة لكلّ من كفر بالله ، أما أنه بحكم قوة اللفظ يرجعُ تناوله إلى مشركى العرب الذين كان العَهْدُ لهم وفى جنسهم ، ويبقى الكلام فيمن كفر من أهل الكتاب غيرهم ، فيقتلون بوجود عِلّة القتل وهى الإشراك فيهم ، إلا أنه قد وقع البيانُ بالنص عليهم فى هذه السورة ، ويأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ : عامٌّ فى كل مشرك ، لكن السُّنَّة خصَّت منه من تقدم ذِكْرُه قبل هذا[2] من امرأة وصبىّ ، وراهب ، وحُشْوَة[3] ،

---

(١) انسلخ: خرج . وسلخت الشهر إذا صرت فى أواخر أيامه ، أى خرجت منه (القرطبى: ٩ـ٧٢).

(٢) فى سورة البقرة . (٣) حشوة الناس ـ بضم الحاء وكسرها : رذالهم (اللسان) .

حسبما تقدَّم بيانُه ، وبقى تحت اللفظ مَنْ كان محاربا أومستعدّا للحرابة والإذاية ، وتبيّن أن المرادَ بالآية : اقتلوا المشركين الذين يحاربونَكم .

المسألة الخامسة ــ قوله : ﴿ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ :

هذا عام فى كل موضع ؛ وقد قال أبو حنيفة : إنه يخصّ منها المسجد الحرام بقوله فى البقرة[1] : « ولا تقاتِلُوهم عند المسجدِ الحرامِ » . وقرئ : ولا تقتلوهم . وقد تقدم القولُ فيها فى سورة البقرة[2] . وقد قتل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيها أربعة نفر منهم ابن خَطَل[3] .

فإن قيل : قد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم . إنّ مكّةَ حرّمها الله فلم تحل لأحدٍ قبلى ولا تحل لأَحدٍ بعدى ، وإنما أُحلت لى ساعةً من نهار ، ثم عادت حُرْمَتُها اليوم لحرمتها بالأمس . وهذا نصٌّ .

قلنا : هذا خَبرٌ عن الله تعالى بأنه لا يملكها كافرٌ أبدا؛ لأنّ القتال[4] إنما يكون للكفار ، فأما كافر يأوى إليها فلا تعصمه ولا قرة عين، وليس فى قوة الحديث ولا لفظه أنه لا يقتل فيها .

المسألة السادسة ــ قوله : ﴿ وَخُذُوهُمْ واحْصُرُوهُمْ ﴾ دليل على جواز الإسار فيهم ، وقد تقدم ذكر ذلك .

المسألة السابعة ــ قوله : ﴿ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ[5] ﴾ :

قال علماؤنا : فى هذا دليل على جوازِ اغتيالهم قبل الدعوة ، وقد تقدم بيانُه .

المسألة الثامنة ــ قوله : ﴿ فإنْ تابوا وأَقامُوا الصلاة وآتَوا الزكاة . . . ﴾ الآية إلى : ﴿ فخَلُّوا سبيلَهم ﴾ ؛ إنّ الله غفور لما تقدم ، رحيم بخَلْقِه فى إمهالهم ثم المغفرة لهم . وهذا مبين بقول النبيّ صلى الله عليه وسلم[6] : أُمِرْتُ أنْ أقاتلَ الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصَمُوا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقّها ، وحسابُهم على الله . فانتظم القرآن والسنة واطَّردا .

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٩١ (٢) صفحة ١٠٦ من القسم الأول . (٣) هو عبد الله بن خطل تعلق بأستار الكعبة يوم الفتح فأمر النبى بقتله (القاموس) . (٤) فى ل : القتل .

(٥) المرصد : الموضع الذى يُرقب فيه العدو ؛ أى اقعدوا لهم فى كل مواضع الغرة حيث يرصدون (القرطبى : ٩ ــ ٧٣) . (٦) ابن ماجه : ١٢٩٥

المسألة التاسعة ـ قوله : ﴿ فإنْ تابُو وأقامُوا الصلاةَ وآتوُا الزَّكاةَ ﴾ دليلٌ صحيح على ما كان الصدِّيق رضى الله عنه تعلَّق به على أهل الردة فى قوله : لأُقاتلنَّ من فرّق بين الصلاة والزكاة ؛ فإن الزكاة حقُّ المال ؛ لأنّ الله تعالى علَّق العصمة بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، فتعلق بهما .

المسألة العاشرة ـ قوله : ﴿ فَخَلُّوا سبيلَهم ﴾ :

وهو إشارةٌ إلى تَرْكِ قتالهم وحَصْرِهم ومَنْعهم عن التصرف ، وألّا يرصد لهم غِيلة ، ولا يقطع على أحد فعل ذلك سبيله .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وَاحْصُرُوهُمْ ﴾ :

قال بعض علمائنا : امنعوهم عن التصرف إلى بلادكم والدخول إلا للقليل إليكم ، إلا أن تأذَنُوا لهم فى ذلك ، فيدخلوا إليكم بأمَانٍ منكم ؛ فإنّ المحبوسَ تحت سلطان الإذن من الجانبين ، ولولا ذلك لم يكن حَبْس ولا حَصْر ؛ فإن ذلك حقيقته .

الآية السادسة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ وإنْ أحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ﴾ :

معناه سأل جِوَارَكَ ؛ أى أمانك وذِمَامَك[2] فأعطه إياه ليسمعَ القرآن ؛ فإن قبل أمراً فحسن ، وإن أبى فرُدَّه إلى مأمنه ؛ ولهذا قال مالك : إذا وُجد الحربىّ فى طريق بلادِ المسلمين ، فقال : جئت أطلب الأمان ؛ فقال مالك : هذه أمورٌ مشكلة[3] ، وأرى أن يرد إلى مَأْمَنه ، والآية إنما هى فيمن يريد[4] سماعَ القرآن والنظرَ فى الإسلام ؛ فأما الإجارة لغير ذلك فإنما هى لمصلحة المسلمين ، والنظر فيما يعودُ عليهم به منفعة ؛ وذلك يكون من أمير أو مأمور ؛ فأما الأمير فلا خلافَ فى أنّ إجارته جائزة ؛ لأنه مقدّم للنظر والمصلحة ، نائب عن الجميع فى جَلْبِ المنافع ودفع المضارّ .

---

(١) الآية السادسة . (٢) الذمام : الحرمة ، والحق . (٣) فى القرطبى (٩ ـ ٧٦) : مشتبهة .
(٤) فى ل : فيمن ترك .

وأما إنْ كان رَعِيَّة فقد رُوِى عن النبيِّ صلى الله عليـــه وسلم أنه قال : المسلمون تتـكافأُ دِماؤهم ويَسْعَى بذمتهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم . والذى منهم غير الأمير وهو حرّ أو عبد أو امرأة أو صبيّ ، فأما الحر فيمضى أمانه عند كافّة العلماء ، إلا أنّ ابن حبيب من أصحابنا قال : ينظر الإمام فيه ، وهذا ليس بصحيح ؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أجاز جواره فى هـذا الحديث وكذلك أمضاه عُمر على الناس ، وتوعَّدَ بالقتل مَنْ ردّه ، فقال : لايقولنّ أحدكم للعِلْج إذا اشتدَّ فى الجبـل مطرّس فإذا سكن إلى قوله قتله ؛ فإنى لا أُوتَى بأحدٍ فَعَلَ ذلك إلّا ضربْتُ عنقه .

وأما العبد فله الأمانُ فى مشهور المذهب ؛ وبه قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : لاأمانَ له ، وهو القول الثانى لعلمائنا ، وكأن أبا حنيفة رأى أن من لا يسهم له فى الغنيمة من عَبْدٍ أو امرأة أو صبى لا أمان له ؛ لأنه إسقاط ، فـكيف يسقط ماليس له فيه حق .

وعمدةُ المالـكية أنّ عمومَ الحديث يدخل فيه العبد والمرأة ، ولأن أبا حنيفة نقض فقال: إذا أذن له سيدُه فى القتال جاز أَمانُه ، ولا يصح أن يسلُبَ جواز الأمن من الإذن[1] فى القتال ؛ لأنه صده ؛ فدلَّ على أنه إنما استفاده بالإسلام والآدمية .

وأما الصبيّ فعدم تـكليفه يسقط قوله بلا كلام ، إلا أنّ المالـكية قالت : إذا أطاق القتالَ صار فى جملة الجيش. وقد تقدّم دليلُ ذلك؛ وجاز أمانه؛ لأنه قد صار من جملة المقاتلة، ودخل فى الفئة الحامية .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ﴾ :

ما من أحد من الخَلْق يسمع القرآنَ إلا وهو سامع لـكلام الله، لـكن بواسطة اللغات وبدلالة الحروف والأصوات ، وكذلك يسمع كلامَ الله كلٌّ غائب ، لـكن القدّوس لامثل له ولا لـكلامه . وإذا أراد الله تعالى أن يكرمَ أحدا من خَلْقِه أسمعه كلامه بغير واسطة ، كما فعل بموسى ومحمد ليلة الإسراء .

---

(١) فى ل : ولا يستفاد الأمان من الإذن .

المسألة الثالثة — ليس يريد بقوله : ﴿ حتى يسمعَ كَلَامَ اللهِ ﴾ مجرّد الإصغاء ، فيحصل العلم له بظاهر القَوْل؛ وإنما أراد به فَهْمَ المقصود من دلالته على النبوة، وفهم المقصود به من التكليف ، ولم يكن يخفى على العرب وَجْهُ الإعجاز فيه ، وطريقُ الدلالة على النبوة، لكونه خارجا عن أساليب فصاحةِ العرب فى النظم والنثر، والخطب والأراجيز، والسجع والأمثال، وأنواع فصل الخطاب ؛ فإن خلق الله له العلم بذلك ، والقبول له صار من جملة المسلمين ؛ فإن صدّ بالطبع ، ومنع بالختم ، وحق عليه بالكفر القولُ ردّ إلى مأمنه .

المسألة الرابعة — قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ :

نفى الله عنهم العلم ؛ لنفى فائدته من الاعتبار والاستبصار ، وقد ينتفى الشىء بانتفاء فائدته ؛ إذ الشىء إنما يُراد لمقصوده ، فإذا عدم المقصود فكأنه لم يوجد ؛ فأمر الله بالرّفق بهم ، والإمهال لهم ، حتى يقعَ الاعتبار أنْ منّ الله بالهدى والاستبصار .

الآية السابعة — قوله تعالى[1] : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا[2] أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ، إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ دليل على أنّ الطاعنَ فى الدين كافر ، وهو الذى يَنْسِب إليه ما لا يليقُ به ، أو يعترضُ بالاستخفاف على ما هو من الدين ، لما ثبت من الدليل القَطْعِىّ على صحة أصوله واستقامة فروعه .

المسألة الثانية — إذا طعن الذمىّ فى الدين انتقض عهده لقوله : ﴿ وإنْ نَكَثُوا أيمانهم . . . ﴾ إلى : ﴿ فقاتلوا أئمةَ الكُفْر ﴾؛ فأمر الله بقتلهم وقتالهم إذا طعنوا فى دينكم .

فإن قيل : إنما أمرنا بقتالهم بشرطين :

أحدهما — نكثهم للعَهْد .

والثانى — طعنهم فى الدين .

(١) الآية الثانية عشرة . (٢) النكث : النقض .

قلنا : الطعنُ فى الدين نكثٌ للعهد ؛ بل قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إن عملوا مايخَالِفُ العَهْدَ انتقض عهدهم . فقد روى أنّ عمر رُفع إليه أن ذمّيا نخس دابة عليها امرأة مسلمة ، فرمحت ، فأسقطتها ، فانكشف بعض عورتها ، فأمر بصلبه فى الوضع .

وقد قال علماؤنا: إذا حارب الذمىّ نُقِض عهده. وكان[ماله وولدُه][1] فيئًا قال محمد ابن مسلمة : ولا يؤخذ ولده ؛ لأنه نقض وحده وقال : أما مَالُهُ فيؤخذ .

وهذا تعارض لا يشبه منصب محمد ؛ لأن عهده هو الذى حمى ولده وماله ، فإذا ذهب عنه ذهب عن ولده وماله .

وقال أشهب : إذا نقض الذمىّ العهد فهو على عهده ، ولا يعود الحرّ فى الرقّ أبدا .

وهذا من العجب ، وكأنه رأى العهد معنى محسوساً ، وإنما العهد حكم اقتضاه النظر ، والتزمه المسلمون ، فإذا نقضه انتقض كسائر العقود[2] من البيع والنكاح ، فإنها تعقد ؛ فتَرَتَّب عليها الأحكام ، فإذا نُقِضت ونسخت ذهبت تلك الأحكام .

الآية الثامنة ـ قوله تعالى[3] : ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ ، فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ دلّت الآية على أن الشهادة لعمّار المساجد بالإيمان والصلاة صحيحة ؛ لأنّ الله ربطها بها ، وأخبر عنها بملازمتها والنفسُ تطمئنّ بها وتسكن إليها، وهذا فى ظاهر الصلاح ليس فى مقاطع الشهادات ، فلها وجوهٌ ، وللعارفين بها أحوال ، وإنما يؤخذ كلُّ أحد بمقدار حاله وعلى مقتضى صِفَته ؛ فمنهم الذكى الفَطِن المحصِّل لما يعلم اعتقادا وإخبارا ، ومنهم المغفّل ؛ فكلُّ أحد ينزل على منزلته ويقدَّر على صفته .

المسألة الثانية ـ روى بعضُهم أنَّ الآية إنما قصد بها قُريش ؛ لأنهم كانوا يفخرون على سائر الناس بأنهم سكان مكة[4] وعُمّار المسجد الحرام ، ويرون بذلك فضلا لهم على غيرهم،

---

(١) من القرطبى . (٢) فى ل : العهود . (٣) الآية الثامنة عشرة . (٤) فى ل : الحرم .

فنفى اللهُ ذلك عنهم شرعا وفضيلة، لا حِسّا[1] ووجوداً، وأخبر أن العمارةَ لبيت الله لا تكون بالكفر به ، وإنما تكون بالإيمان والعبادة وأداء الطاعة؛ سمعت الشيخ الإمام فخر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشى يقول : كان القاضى الإمام أبو الطيب الطبرى يسمى الشيخ الإمام أبا إسحاق الشيرازى إمام الشافعية وشيخ الصوفية بمدينة السلام حمامة المسجد ؛ لملازمته له ؛ لأنه لم يكن يجعلُ لنفسه بيتا سواه يلازم القاضى أبا الطيب ، ويواظب القراءة والتدريس حتى صار إمام الطريقتين : الفقه والتصوف .

الآية التاسعة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾.

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ نَفَى اللهُ الموالاةَ بالكفر بين الآباء والأبناء خاصة ، ولا قُرْبَ أقرب منها ، كما نفاها بين الناس بعضهم من بعض ، بقوله[3] : « يَأيها الذين آمنوا لَا تتخذُوا اليهودَ والنصارى أولياءَ بعضُهم أولياء بعض » ؛ ليبيّن أن القرب[4] قرب الأديان لا قرب الديار والأبدان ، ومثله تنشد الصوفية[5] :

يقولون لى دَارُ الأحبة قد دنَتْ ... وأنتَ كئيب إنَّ ذا لعجيب

فقلت وما تُغْنِى ديارٌ قريبـةٌ ... إذا لم يكن بين القلوب قريب

المسألة الثانية ـ الإحسان بالهبة والصلة مستثنى[6] من الولاية ، لحديث أسماء ؛ قالت : يارسول الله ؛ إن أمى قدمت علىّ راغبةً وهى مشركةٌ ، أفأصلها ؟ قال : صِلِى أمَّك . وتمامه يأتى فى قوله[7] : « لا يَنْهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين . . » الآية .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ تفسير لقوله[3] : « ومَنْ يتولَّهُمْ منكم فإنه منهم » إما بالمآل وسوء العاقبة، وإما بالأحكام فى العاجلة، وذلك ظُلم ؛ أى وضع الشىء فى غير موضعه ، ويختلف الحكم فيه باختلاف الوضع الموضوع فيه كفرا وإيمانا .

---

(١) فى ل : لا كسبا . (٢) الآية الثالثة والعشرون . (٣) سورة المائدة ، آية ٥١

(٤) فى ل : القرابة . (٥) والقرطبى : ٩ ـ ٩٤ (٦) فى ل : مستثناة .

(٧) سورة الممتحنة ، آية ٨

الآية العاشرة — قوله تعالى[1] : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا ﴾ :

هذا بيانُ فضلِ الجهاد ، وإشارةٌ إلى راحة النفس وعلاقتها بالأهل والمال .

وقال المفسرون : هذه الآيةُ في بيان حال مَنْ ترك الهجرة ، وآثر البقاء مع الأهل والمال .

وفي الحديث الصحيح : إنَّ الشيطان قعد لابْنِ آدم ثلاثة مقاعد :

قعد له في طريق الإسلام ، فقال : أتذَرُ دِينَك ودين آبائك وتسلم . فخالفه وأسلم .

وقعد له في طريق الهجرة ، فقال له : أتذَرُ أهلَك ومالك فتهاجر ، فخالفه ثم هاجر .

وقعد له في طريق الجهاد ، فقال له : تجاهد فتقتل ، وتنكح أهلك ، ويُقْسم مالك ، فخالفه فجاهد فقُتِل .

فحقٌّ على الله أن يُدْخِلَه الجنة .

المسألة الثانية — العشيرة : الجماعة التي تبلغُ عقد العشرة ، فما زاد . ومنه المعاشرة ، وهي الاجتماع على الأمر بالعزم الكثير .

وقوله : ﴿ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا ﴾ ؛ أي اقتطعتموها من غيرها .

والكَساد : نقصان القِيمة ، وقد تقدَّم حديث أبي هريرة في الصحيح أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : غَزَا نبيٌّ من الأنبياء فقال : لا يتبعني رجلٌ تزوَّج امرأة ولما يَبْنِ بها ، أو بنى داراً ولم يسكنها . . . الحديث .

---

(١) الآية الرابعة والعشرون .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ :

قوله : ﴿ فَتَرَبَّصُوا[1] ﴾ صيغته الأمر ، ومعناه التهديد ، وأمرُ الله الذى يأتى فتحُ مكة على القول بأنّ المُرادَ بمعنى الآية الهجرة ، ويكون أمر الله عقوبته التى تُنْزِل بهم الذل والخزى، حتى يغزوَهم العدوّ فى عُقْر دارهم ، ويسلبهم أموالهم .

الآية الحادية عشرة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قال ابنُ وهب ، وابن القاسم ، قال مالك : لما انهزم أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حُنين قبضت أم سُليم ـ امرأة أبى طلْحة ـ على عِنَان بغلةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ثم قالت :يارسول الله؛مُرْ بهؤلاء الذين انهزموا فنضرب رقابهم.فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوخيْرٌ من ذلك يا أُم سليم ؟ فقيل له:أوَ قسم لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن خَرج يُداوِى الجرحى؟ فقال : ماعلمت أنه أسهم لامرأةٍ فى مغازيه .

قال ابن وهب ، عن مالك : وكانت حُنَين فى حرّ شديد .

قال ابن القاسم : قال لنا مالك: حدثنى ابن شهاب،قال :قال رجل لصفوان يوم حُنَين: والله لانرتدّ أبدا . فقال له صفوان : والله لربٌّ مِنْ قريش خير من رَبّ من هَوَازن .

وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى صَفْوان مثنى[3] مئين أو ثلاث . وقال صفوان : لقد حضرت حُنيناً وما أحَدٌ من الخلق أبغض إلىّ منه،فما زال يُعطينى حتى ما كان أحد أحبّ إلىّ من الخلق منه . وكان صفوان من المؤلّفة قلوبهم .

المسألة الثانية ـ قال ابن القاسم،وابن وهب : سُئل مالك عن صفوان حين أعطاه النبىّ صلى الله عليه وسلم ما أعطاه أكان مسلماً أو مشركا ؟ قال : ماسمعتُ شيئاً ، وما أراه كان إلا مشركا . ولقد قال : ربٌّ من قريش خير من ربٍّ من هوازن . وما هذا بكلام مسلم .

(١) تربصوا : انتظروا . (٢) الآية الخامسة والعشرون . (٣) هكذا فى ا ، وفى ل: مثلين .

وكان من أشدهم[١] قَوْلا — حين قال صفوان: لقد أكرم الله أمية إذ لم ير هذا الأسود فوق الكعبة .

قال ابنُ وهب : قال مالك : كان شِعَارهم يوم حُنين ، يا أصحاب سورة البقرة .

قال مالك : كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم كتم وجْهَه ذلك ، فلما كان بالسُّقْيا[٢] جاءه كعب بن مالك ، وكان شاعراً ، فأنشده شعره ليعلم ما عنده وينظر ما في نفسه ، فأنشده[٣] :

قضَيْنَا من تِهامة كلَّ إربٍ[٤] ... وخَيْبَرَ ثم أجمعنا السيوفا

نسائلها[٥] ولو نطقت لقالت ... قواطعهنّ دَوْسًا أو ثَقِيفا

قال علماؤنا : والقصيدة مشهورة ، وتمامها :

فلست لحاضن[٦] إن لم تَرَوْها ... بساحةِ داركم منّا أُلوفا

وتنتزعُ العروشَ ببطن وَجٍّ ... وتصبح داركم منّا خُلُوفا

وتأتيكم لنا سَرَعان خَيْلٍ ... يغادرُ خلفَه جمعا كَثِيفا

إذا نزلُوا بساحتكم سمعتُم ... لها مما أناخ بها رَجِيفا

بأيديهم قواضِبُ مرهَفات ... يزرن[٧] المصطلين بها الحُتُوفا

كأمثالِ العقائقِ أخلصَتْها ... قُيُونُ الهندِ لم تُضْرَب كتيفا

تخال جَدِيّة[٨] الأبطالِ فيها ... غداة الزحف جَادِيًّا مَدُوفا

أجَدّهم[٩] ، أليس لهم نصيحٌ ... من الأقوام كان بنا عَرِيفا

نخبرهم[١٠] بأنا قد جمعنا ... عِتَاقَ الخيل والنُّجبَ الطُّرُوفا

وأنا قد أتيناهم بزَحْفٍ ... يحيط بسُورِ حصنهم صفوفا

رئيسُهم النبيّ وكان صُلْباً ... نقيَّ الثوبِ مصطبرا عَزُوفا[١١]

---

(١) في ا : من أشرهم . (٢) السقيا : المسيل الذي يفرغ في عرفة ومسجد إبراهيم ، وهي بئر بالمدينة (ياقوت) . (٣) سيرة ابن هشام : ٤ — ١٢٢ (٤) في السيرة : كل ريب .
(٥) في السيرة : تخبرها . (٦) في ا : لحاضر . والحاضن : المرأة التي تحضن ولدها .
(٧) في ا : جردن . وفي ل : يردن . والمثبت من السيرة .
(٨) الجدية : الطريقة من الدم . وفي ا : حدة . وفي ل : جذبة .
(٩) في ا : أجرهم . (١٠) في السيرة : يخبرهم . (١١) في ا : عروفا .

رشيدَ الأمر ذا حُـكْمٍ وعلمٍ وحلمٍ لم يكنْ نزِقاً خفيفا
نُطِيع نبيّنا ونطيعُ ربًّا هو الرحمن كان بنا لطيفا[١]
فإنْ يُلْقُوا[٢] إلينا السَّلْمَ نقبَلْ ونجعلْـكم لنا عَضُداً وريفا
وإن تأبوا نجاهدكم ونصبر ولا يك أمْرُنا رعِشاً[٣] ضعيفا
نُجَالدُ ما بقينا أو تُنيبوا إلى الإسلام إذعاناً مضيفا[٤]
نجـــاهدُ لا نُبالى ما لقينا[٥] أأهلَـكْنا التِّــلادَ أم الطَّرِيفـــا
وكم مِنْ معشرٍ ألبـــوا[٦] علينا صميمَ الجذْمِ[٧] منهم والحليفـــا
أتونا لا يرون لهم كِـفـــاءً فجدّعْنـــاَ المسامـــعَ والأُنوفا
بـــكلِّ مُهَنّدٍ لَيْنٍ صقيـــل نسوقُهم به سَوْقاً عنيفا
لأمر اللهِ والإسلامِ حتّى يقـــوم الدِّين معتــدِلًا حنيفا
وتُنْسَى اللاتُ والعزى ووَدٌّ ونسلبها القـــلائدَ والشُّنُوفا
فأمسوا قد أقرُّوا واطمـــأنُّوا ومن لا يمتنع يقتـــل[٨] خسوفا

فأجابه كنانة بن عبد ياليل بن عمرو بن عمير ، فقال[٩] :

مَنْ كان يَبْغينا يريدُ قتالَنـــا فإنـــا بِدارٍ مَعْلَمٍ لا نَرِيمُهـــا
وجدْنَا بها الآباء من قبل ما نرى وكانت لنا أطواؤها[١٠] وكرومها
وقد جرَّبتْنا قبلُ عمرو بن عامر فأخبرها ذو رَأْيهـــا وحليمها[١١]
وقد علمَتْ أن قالت الحق أننـــا إذا ما أبت صُعْرُ الخدودِ نُقيمها
نُقَوِّمُها حتى يلينَ شريسُها ويعرف للحق المبين ظَـــلُومُها

(١) فى السيرة : رءوفا . (٢) فى السيرة : تلقوا . (٣) فى ا : رعثا .
(٤) فى ا : مصيفا . والمضيف : الذى يشفق منه ويخاف .
(٥) فى السيرة : من لقينا . (٦) فى ا : آلوا .
(٧) فى ا : الحزم . والمثبت من السيرة . (٨) فى السيرة : يقبل .
(٩) سيرة ابن هشام : ٤ ــ ١٢٥
(١٠) فى ا : أطوارها . والأطواء جمع طوى ، وهى البئر . ويروى : أطوادها ــ بالدال ــ جمع طود ، وهو الجبل . (١١) فى ا : وحميلها .

علينا دِلَاصٌ من تُراثٍ محرّقٍ   كَلَوْنِ السماء زَيَّنَتْهَا نجومُها
نَرْفَعُها عنا ببيض صوارمٍ   إذا جُرِّرَتْ فى غمرةٍ لانشيمها[1]

قالوا : فلما سمعت دَوْس بأبيات، كعب هذه بادرت بإسلامها .

المسألة الثالثة ـ قال ابن القاسم ، وأصحاب مالك : قال مالك : مَنْ قتل قتيلا لم يكن له سلَبه إلا بإذن الإمام ، ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجْهِ الاجتهاد، ولم يبلغنا أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نفل فى مغازيه كلها .

وقد بلغنا أنه نفل فى بعضها يوم حُنين ، ولم يبلغنى أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : من قتل قتيلا فله سلبه، إلّا يوم حنين .

وقد بينا فيما سبق أن نفل الأسلاب وغير ذلك إنما يكون من الخمس ، لا مِنْ رأس المال .

وقد بينا أن الخمس يجوز أن يُعْطَى المؤلَّفة قلوبهم برأى الإمام فى ذلك . والله أعلم .

الآية الثانية عشرة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، إِنْ شَاءَ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

فيها عشر مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

كان المشركون يقدمون للتجارة ، فنزلت هذه الآية : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ . . . ﴾ الآية . رواه سَعِيد بن جُبير .

وروى غيره أنه لما أمر بإخراج المشركين من مكة شقّ ذلك على الناس ، فقالوا : كيف بما نصيب منهم فى التجارة فى الميرة ؟ فأنزل الله[3] : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ » . فأغناهم الله بالجزية .

المسألة الثانية ـ لما نزلت الآية قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم لعلىّ : نادِ فى أذانك ألّا يحج بعد العام[4] مشرك . ويحتمل أن تكون التلاوة بعد الأذان؛ فقد روى أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم لما أراد أَنْ يحجَّ فى العام الثانى كرمه الله وكرم دينه عن أن يخالطهم مشرك .

(١) فى ا : لا نسيمها .
(٢) الآية الثامنة والعشرون .
(٣) الآية التاسعة والعشرون .
(٤) فى ل : فى العام الثانى .

وقيل : إذا امتنع دخولُ المشركين مكة لعزَّةِ الإسلام ، فلِمَ يبقى الناس على ما كانوا عليه من الذلّ والهوان .

المسألة الثالثة ــ قوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ :

اعلموا ــ وفقكم الله ــ أن النجاسةَ ليست بعين حسية ، وإنما هي حكم شرعي، أمر الله بإبعادها، كما أمر بإبعاد البدن عن الصلاة عند الحدث ، وكلاهما أمرٌ شرعي ليس بعين حسية.

وقد ذهلت الحنفيةُ عن هذه الحقيقة ؛ فظنوا أن إزالةَ النجاسة أمر حسي ، نعم[1] زوال العين في بعض المواضع ، وهو إذا ظهرت ، حِسِيّ . وكونُها بعينها نجسة حكمي ، وبقاء المحل نجسا بعد زوال عينها حكمي . وقد حققنا ذلك في مسائل الخلاف .

المسأله الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ :

دليلٌ على أنهم لا يقربون مسجداً سواه ؛ لأنّ العلة ــ وهي النجاسة ــ موجودة فيهم، والحرمة موجودةٌ في المسجد .

وقد اختلف الناس في هذا كثيراً ؛ فرأى الشافعي أنّ هذا مخصوص بالمسجد الحرام لا يتعدّاه إلى غيره من المساجد . وهذا جمود منه على الظاهر الذي يسقط هذا الظاهر ، فإن الله لم يَقُلْ :لا يقرب هؤلاء المسجد الحرام؛فيكون الحكم مقصوراً عليهم ولو قال:لا يقرب المشركون والأنجاس المسجدَ الحرام لكان تنبيها على التعليل بالشرك أو النجاسة،أو العلتين جميعاً ؛ بل أكد الحال ببيان العلة وكشفها ، فقال : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ : يريدُ ولا بد لنجاستهم،فتعدّت العلة إلى كل موضع محترم بالمسجدية.

ومما قاله مع غيره من الناس أنّ الكافرَ يجوز له دخولُ المسجد بإذن المسلم ، واستدل عليه بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم ربط ثُمَامة بن أثال في المسجد وهو مشرك .

قال علماؤنا : هذا الحديثُ صحيح،لكنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قد كان علم إسلامه، وهذا وإن سلّمناه فلا يضرنا ؛ لأن علم النبي بإسلامه[2] في المآل لا يحكم له به في الحال.

وقال جابر بن عبد الله : العمومُ يمنعُ المشركين عن قُرْبان المسجد الحرام مخصوص في العبد والأَمَة .

---

(١) في ل : يعم . (٢) في ا : بإسلامهما .

وهذا قول باطل ، وسَنَدٌ ضعيف لا يخص بمثله العمومات المطلقة ، فكيف المعلّلة بالعلة العامة المتناولة لجميعها ، وهى الشرك ؟

المسألة الخامسة ـ قال سَعِيد بن المسيّب : هذا القول والحكم إنما هو فى المسجد الحرام. فأما مسجدُ المدينة فلا يزيد فضلا على غيره ؛ إذ قد دخل أبو سفيان مسجدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشركٌ[1] عند إقباله لتجديدِ العهد قبل فَتْح مكة حين خشى نَقْضَ الصلح بما أحدثه بنو بكر على خُزَاعة .

قال القاضى[2] : وهذا ضعيف، ولو صحّ فإن الجواب عنه ظاهر؛ وذلك أن دخول ثُمَامة فى المسجد فى الحديث الصحيح ، ودخولَ أبى سفيان فيه على الحديث الآخر كان قبل أن ينزل قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ ؛ فمنع اللهُ المشركين من دخول المسجد الحرام نصًّا ، ومنع من دخول سائر المساجد تعليلا بالنجاسة ، ولوجوب صيانة المسجد عن كلّ نجس .

وهذا كله ظاهر لا خفاء به .

المسألة السادسة ـ قال الشافعى : لا يدخل الكافرُ المسجدَ الحرام بحال ، ويدخل غيره من المساجد للحاجة ، كما دخل[3] ثمامة وأبو سفيان .

وقال أبو حنيفة : يدخل المسجد لحاجةٍ أو لغير حاجة ، وهذا كلُّه ضعيف خطأ ، أما دخوله للحاجة فقد أفسدناه كما تقدم ، وأما دخولهم كذلك مطلقا فهو أبعد من تعليل أبى حنيفة وتدقيقه[4] .

ولقد كنتُ أرى بدمشق عجبا ، كان لجامعها بابان : باب شرقىّ ـ وهو باب جَيْرون ، وباب غربى ، وكان الناس يجعلونه طريقا يمشون عليها نهارهم كلّه فى حوائجهم ، وكان الذمىّ إذا أراد المرورَ وقف على الباب حتى يمرّ به مسلم ، مجتاز ، فيقول له الذمى : يا مسلم ، أتأذن لى أنْ أَمُرَّ مَعك ؟ فيقول : نعم ، فيدخل معه ، وعليه الغِيَار علامة أهل الذمة ، فإذا رآه القَيِّم صاح[5] به : ارجع ، ارجع ، فيقول له المسلم : أنا أذِنْت له فيتركه القيم .

(١) فى ا : المشرك . (٢) هو المؤلف . (٣) فى ل : لحديث . (٤) فى ل : وتوفيقه .
(٥) فى ل : ثار به .

المسألة السابعة ـ قوله : ﴿ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ :

فيه قولان :

أحدها ـ أنه سنة تسع التى حجّ فيها أبو بكر .

الثانى ـ أنه سنة عشر ؛ قاله قتادة ، وهو الصحيح الذى يعطيه مقتضى اللفظ .

وإن من العجب أن يقال [إنه][1] سنة تسع ، وهو العامُ الذى وقع فيه الأذان ولو دخل غلامُ رجلٍ دارَه يوما، فقال له مولاه: لا تدخل هذه الدار بعد يومك هذا لـكان المراد به اليوم الذى دخل فيه .

فالصحيح أنّ النهى فيما يُستقبل ، وأن المشار إليه هو الوقت الذى وقع فيه النداء ، ولو تناصف الناسُ فى الحق ، وأمسك كلُّ أحدٍ عما لا يعلم ما وقع مثل هذا النزاع .

المسألة الثامنة ـ قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ :

المعنى إنْ خفتم الفقرَ بانقطاع مادّة المشركين عنكم بالتجارة التى كانوا يجلبونها فإنّ الله يعوِّض عنها ؛ فدل على أنّ تعلق القلب بالأسباب فى الرزق جائز ، وإن كان الرزق مقدورا ، وأمر الله وقسمه له مفعولا ، ولـكنه علّقه بالأسباب حكمةً ؛ لتعلمَ القلوب التى تتعلق بالأسباب من القلوب التى تتوكل على ربّ الأرباب ، وليس يُنَافِى النظر إلى السبب التوكلُ من حيث إنه مسخّر مقدور ؛ وإنما يضاد التوكل النظر إليه بذاته، والغفلةُ عن الذى سخّره فى أرضه وسمواته .

وفى الحديث الصحيح : لو توكلتم على الله حق توكّله لرزقـكم كما يرزق الطير تَغْدُو خِمَاصا وتروح[2] بِطَانًا[3] .

فأخبر أنّ التوكل الحقيقى لا يضادّه الغدوّ والرواح فى طلب الرزق ، لـكن شيوخ الصوفية قالوا : إنما تغدو وتروح[4] فى الطاعة ، فهو السببُ الذى يجلب الرزق .

والدليل عليه أمران: قوله[5] : « وأْمُرْ أهلك بالصلاة ... » الآية . والثانى قولُه[6]: « إليه يَصْعَدُ الـكَلِمُ الطيّبُ وَالْعَمَلُ الصالح يرفعُه » . فليس يُنزِل الرزقَ من محله ـ وهو

(١) من ل ، والقرطبى . (٢) فى ل : وتعود . (٣) الخمص والمخمصة : الجوع . والبطنة : امتلاء البطن من الطعام ؛ أى تغدو بكرة وهى جياع ، وتروح عشية وهى ممتلئة الأجواف.
(٤) من ل . (٥) سورة طه ، آية ١٣٢ (٦) سورة فاطر ، آية ١٠

السماء ـ إلّا ما يصعد إليها وهو الذكر الطيب والعمل الصالح ، وليس بالسعْي ِ في جهات الأرض ، فإنه ليس فيها رزق .

والصحيح ما أحكمته السنة عند فقهاء الظاهر ، وهو العملُ بالأسباب الدنيوية من الحرث والتجارة والغراسة . ويدلُّ عليه ما كانت الصحابةُ تعمله ، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم بين أظهُرهم من التجارة في الأسواق ، والمهارة للأموال ، وغَرْس الثمار . ومنهم من كان يضرب على الكفار لتكونَ كلمةُ الله هي العليا ، ويسترزق من أفضل وجُوهِ رزقِ الله تعالى وهو الأغنام ، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم في ذلك كلّه راضٍ عنهم ، وهذه كانت صفةُ الخلفاء الذين لم يكن أحدٌ أفضلَ منهم ؛ يسلكون هذه السبيل في الاكتساب والتعلق بالأسباب .

أما إنه لقد كان قوم يقعدون بِصُفَّة المسجد ما يحرثون ولا يتَّجرون ، ليس لهم كسب ولا مال ، إنما هم أضيافُ الإسلام إذا جاءت هديّة أكلَها النبيّ صلى الله عليه وسلم معهم ، وإن كانت صدقة خصّهم بها ، ولم يكن ذلك بمُعَاب عليهم ، لإقبالهم على العبادة ، وملازمتهم للذكر والاعتكاف ، فصارت جادّتين[1] في الدين ومَسْلكين للمسلمين ، فمن آثر منهما واحداً لم يخرج عن سننه ، ولا اقتحم مكروها .

المسألة التاسعة ـ قوله : ﴿ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ من حيث شاء ، وعلم ؛ لعموم فضله ، وسعة رِزْقِهِ ورحمته .

الثاني ـ بالمطر والنبات وخصب الأرض ، فأخصب تَبَالة[2] وجُرَش[3] ، فحملوا إلى مكة الطعام والوَدَك ، وأسلم أهل نَجْد وصنعاء .

الثالث ـ بالجزية .

وهذا كلُّه من المعاني التي يحتملها اللفظ ويُراد به جميعها ، ويحتمل عندي أن يريد به يغنيكم اللهُ عن الكفار فيما يجلبون من التجارة والرزق إليكم بجلبكم أنتم لها واستغنائكم عنها بأنفسكم في كل وَجْه .

---

(١) في ل : حالتين . (٢) تبالة : موضع ببلاد اليمن ، وهي مما يضرب المثل بخصبها .

(٣) جرش : من مخاليف اليمن .

المسألة العاشرة ـ قوله : ﴿ إن شاء ﴾ :

قال علماؤنا : ليعلم الخلق أنّ الرزق ليس بالاجتهاد ، وإنما هو فضل من الله تعالى تولّى قسمته ، وذلك بَيِّنٌ فى قوله[1] : « نحنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ . . . » الآية .

الآية الثالثة عشرة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ .

فيها ثلاث عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ :

أمر بمقاتلة جميع الكفّار ؛ فإنّ كلهم قد أطبق على هذا الوصف ، من الكفر بالله وباليوم الآخر .

وقد قال فى أول السورة[3] : « فاقْتُلُوا المشركينَ » . وقد قدمنا القول فيه[4] . وقال تعالى[5] : « جاهِدِ الكفَّارَ والمُنَافقين » . وقال سبحانه[6] : « قاتلوا الذين يَلُونَكُمْ مِنَ الكفارِ » .

والكفر وإنْ كان أنواعا متعددة مذكورة فى القرآن والسنة بألفاظٍ متفرقة ، فإن اسم الكفر يجمعها، قال الله سبحانه[7] : « إنّ الذين آمَنُوا والذين هادُوا والصَّابِئِينَ والنصارَى والمجوسَ والذينَ أشْرَكُوا » . وخصّ النبيّ صلى الله عليه وسلم المعنى المقصود بالبيان فقال: أُمِرتُ أنْ أقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله . وهو المقصود الأعظم والغايةُ القصوى .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ . . . ﴾ الآية: نصّ فى تحقيق الكُفْر ؛ وذلك أن نقول : الكفر والإيمان أصلان فى ترتيب الأحكام عليهما فى الدين ، وهما فى وَضْع اللغة معلومان .

والإيمان هو التصديق لغة أو التأمين . والكفر هو الستر ، وقد يكون بالفعل حسّا ، وقد يكون بالإنكار والجَحْد معنى ، وكلاهما حقيقة ، أو حقيقة ومجاز ، حسبما بيّناه فى الأمد الأقصى وغيره .

---

(١) سورة الزخرف ، آية ٣٢ (٢) الآية التاسعة والعشرون. (٣) آية ٥
(٤) صفحة ٩٠١ (٥) آية ٧٣ (٦) آية ١٢٣ (٧) سورة الحج ، آية ١٧

وقد قال شيخُ السنة والقاضي أبو بكر : إن الإيمان هو العلم بالله، وذلك لا يصحّ لغة، وقد أفدناه(١) في موضعه . فإذا ثبت أن كفر المعاني جحودها وإنكارُها فالشرعُ لم يعلق الأحكام الشرعية على كل ما ينطلق عليه اسم كفر ، وإنما علقه على بعضها، وهي الكفر بالله وصفاته وأفعاله .

والدليل عليه قولُه تعالى: (قاتِلُوا الذينَ لا يؤمِنُونَ باللهِ ولا باليومِ الآخرِ...) الآية فقوله: ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ ﴾ نصٌّ في الكفر بذاته يقينا ، وفي الكفر بالصفات ظاهراً: لأن الله هو الموجود الذي له الصفاتُ العُلَا والأسماء الحسنى ؛ فكلٌّ من أنكر وجودَ الله فهو كافر ، وقوله : ﴿ ولا باليَوْمِ الآخرِ ﴾ نصٌّ في صفاته ، فإنَّ اليوم الآخر عرفناه بقُدْرته وبكلامه؛ فأما علمنا له بقدرته فإنّ القدرةَ على اليوم الأول دليلٌ على القدرة على اليوم الآخر. وأما علِمْنا له بالكلام فبإخباره أنه فاعله ، فإذا أنكر أحدٌ البعْثَ فقد أنكر القدرةَ والكلام ، وكَفَر قطعاً بغير كلام ، وقوله : ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ ﴾ نصّ في أفعاله التي من أمهاتها إرسالُ الرسل ، وتأييدهم بالمعجزات النازلة منزلة قوله : صدقتمْ أيها الرسل ، فإذا أنكر أحد الرسل ، أو كذّبهم فيما يخبرون عنه من التحليل والتحريم، والأوامر والندب ، فهو كافر ، وكل جملة(٢) من هذه الوجوه الثلاثة له تفصيل تدلُّ عليه هذه الجملة التي أشرْنا ، بها اختلاف الناس في التكفير بذلك التفصيل ، والتفسيق والتخطئة والتصويب ؛ وذلك كالقول في التشبيه والتجسيم والجهة ، أو الخوض في إنكار العلم والقدرة ، والإرادة والكلام والحياة ؛ فهذه الأصول يكفر جاحدها بلا إشكال .

وكقول(٣) المعتزلة : إنّ العباد يخلقون أفعالَهم ، وإنهم يفعلون مالا يريده الله ، وإن نفوذَ القضاء والقدَر على الخلق بالنار جَوْر .

وكقوله المشبهة :إنّ الباريَ جسم ، وإنه يختص بجهة ، وإنه قادر على المحال ، وإنه تعالى قد نصّ على كل حادثة من الأحكام .

وهذا كلُّه كذِب صُرَاح ، وبعد هذا تفاصيل ينبني عليها ويجرُّ إليها ، وفي التكفير بها تدقيق(٤) .

---

(١) في ل : وقد أفسدناه . (٢) في ا : والأثر من هذه الوجوه .
(٣) في ل : وقول المعتزلة . (٤) هكذا بالأصول .

ومن أعظم الإشارة بقوله : ولا باليوم الآخر ـ الإخبارُ عن النصارى الذين يقولون : إن نعيم الجنة وعذاب النار معانٍ ؛ كالسرور والهم ، وليست صـــورا ، ولا فيها أكل ولا شرب ، ولا وطء ولا حياة ، ولا مُهْـل[1] يشرب ، ولا نار تلظّى .

وقوله : ﴿ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ إخبارٌ عما كانت العربُ تفعله من التحريم بعقولها فى السائبة والوَصِيلة والحام ، وما يختص بتحريمه الإناث دون الذكور ، إلى غير ذلك من أقوال الزُّور ، وعما[2] كانت الرهبانُ تفعله ، والأحبارُ من اليهود تبتدِعُه من تحريم ما أحلّ الله فى الإنجيل والتوراة ، أو تحليل ما حرّم الله عليهم فيه .

وقوله : ﴿ ولا يَدِينُون دِينَ الحقّ ﴾ إشارة إلى هذه الجملة من الاعتقاد للحق والعمل بمقتضى الشرع .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْـكِتَابَ ﴾ :

وفى ذكرهم هاهنا ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنهم كانوا أمِرُوا بقتال المشركين ، فأمِرُوا أيضا بقتال أهلِ الـكتاب مع المشركين ؛ لما فيه[3] من الحق من ذِكْرِ الرسول وغيره ، وكان تخصيصا لمـــا تناوله اللفظُ العام على معنى التأكيد .

الثانى ـ أنّ قوله : ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْـكِتَابَ ﴾ تأكيد للحجة ؛ فإنّ المشركين من عبَدةِ الأوثان لم تـكن عندهم مقدمة من التوحيد والنبوة وشريعة الإسلام ، فجاءهم الأمرُ كله فجأة على جهالة .

فأما أهلُ الـكتاب فقد كانوا عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل ، وخصوصا ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وملّته وأمته ؛ فلما أنـكروه تأكدت عليهم الحجة ، وعظمت منهم الجريمة ، فنبّه على محلهم بذلك .

الثالث ـ أنّ تخصيصهم بالذكر إنما كان لأجل قوله تعالى بعد ذلك : ﴿ حتى يُعْطُوا

---

(١) المهل : النحاس المذاب أو القيح والصديد . (٢) فى ل : على ما كانت الرهبان تفعله .

(٣) فى القرطبى : وخص أهل الـكتاب بالذكر إكراما لـكتابهم ، ولـكونهم عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل وخصوصاً ذكر محمد .

الجِزْيةَ عن يَدٍ وهم صاغِرون ﴾ . والذين يختصّون بفرض الجزية عليهم هم أهل الكتاب دون غيرهم من صنف الكفار ، وهذا صحيحٌ على أحد الأقوال على ما يأتى بيانه إنْ شاء الله تعالى .

المسألة الرابعة ـ فإن قيل : أليس النصارى واليهود يؤمنون بالله واليوم الآخر ؟

قلنا : عنه جوابان :

أحدهما ـ أنا قد بيّنا أنّ أحدا منهم لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر .

الثانى ـ أنهم وإن كانوا يؤمنون باللهِ وباليوم الآخر فإنهم قد كذّبوا الرسولَ ، ولم يحرِّموا ما حرّم الله ورسوله ، ولا دَانُوا بدِينِ الحق .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ :

فيها ثلاثة أقوال :

أحدها ـ أنها عطية مخصوصة .

الثانى ـ أنها جزاء على الكفر .

الثالث ـ أنّ اشتقاقَها من الإجزاء بمعنى الكفاية ، كما تقول : جزى كذا عنّى يجزى إذا قضى .

المسألة السادسة ـ فى تقديرها :

روى ابنُ القاسم ، وأشهب ، ومحمد بن الحارث بن زَنْجَويه ، وابن عبد الحكم ، عن مالك ـ أنها أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعون درهما على الوَرِق[1] ، وإن كانوا مجوسا .

وكذلك رَوى مالك ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر [بن الخطاب رضى الله عنه][2] ضرب الجِزْية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلَى أهل الوَرِق أربعين درهما ، مع ذلك أرزاقُ المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .

وقيل : إنّ ذلك غير مقدّر ، وإنما هو على قدْر ما يراه الإمامُ ويجتهد فيه ؛ من الغنى والفقر ، والقلّة والكثرة ، والاقتداء بعمر أسوة .

---

(١) الورق : الدراهم المضروبة (المختار) . (٢) من ل .

وقد رَوى البخارى ، عن ابن أبى نجيح ـ قلت لمجاهد: ما بالُ أهلِ الشام عليهم أربعةُ دنانير ، وعلى أهل اليمن دينار ؟

قال : إنما جُعل ذلك من أَجْلِ اليَسَار .

وقد رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ : خُذْ من كل حالم دينارا أو عدله مَعَافِرىّ(١) ، ثم ضرب الجزية عمر فى زمانه على ما تقدمَ ؛ فدلّ على أنه إنما راعى فى ذلك الثروة والقلّة .

المسألة السابعة ـ فى محل الجزية أربعة أقوال :

الأول ـ أنها تُقبل من أهل الكتاب عَرَباً كانوا أو غيرهم .

الثانى ـ قال ابنُ القاسم : إذا رضيت الأمم كلّها بالجزية قُبلت منهم .

الثالث ـ قال ابن الماجشون : لا تقبل .

الرابع ـ قال ابن وهب : لا تقبل من مَجُوس العرب ، وتُقبل من غيرهم .

وَجْه من قال : إنها تقبل من أهل الكتاب عَربا كانوا أو غيرهم تخصيصُ الله بالذكر أهل الكتاب .

وأما مَنْ قال : إنها تقبل من الأمم كلها فالحديثُ الصحيح فى كتاب مسلم(٢) وغيره، عن سليمان بن بُرَيْدَة، عن أبيه، قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أَمَّر أميرا على جيش أو سرِيّة أوصاه فى خاصّته بتقوى الله ومن معه من المؤمنين خيرا . ثم قال : اغزُوا باسم الله فى سبيل الله، قاتلوا مَنْ كفر بالله، اغزُوا ولا تَغُلّوا، ولا تغدروا ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وَليدا. وإذا لقيت عدوّك من المشركين فادْعُهم إلى ثلاث خلال، فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبلْ منهم ، وكفّ عنهم : ادْعُهم إلى الدخول فى الإسلام ، فإن فعلوا فاقبل منهم وكفّ عنهم ، ثم ادْعُهم إلى التحوُّل عن دارهم إلى دارِ المهاجرين ، وأخبرهم بأنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين؛ فإن أبَوْا أن يتحوّلوا منها فأَخْبِرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حُكْمُ الله الذى يَجْرِى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء ،

(١) فى النهاية : من المعافرى . قال : وهى برود باليمن ، منسوبة إلى معافر ، وهى قبيلة باليمن .
(٢) صحيح مسلم : ١٣٥٧

إلا أن يجاهدُوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسَلْهُم الجزية ، وإن هم أجابوك فاقبَلْ منهم ، وكُفَّ عنهم ، فإن أبَوْا فاستَعِنْ بالله وقاتِلْهُم .

وذكرنا فى الحديث فى البخارى وغيره من الصحيح أنَّ عمر توقَّف فى أخْذِ الجزية من المجوس، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هَجَر .

ووجْهُ قول ابن وهب أنه ليس فى العرب مجوس ؛ لأنَّ جميعهم أسلم ، فمن وُجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتدّ ؛ يُقْتَل بكل حال إنْ لم يُسْلِم ، ولا يُقبل منه جزية .

والصحيح قبولُها من كل أمة وفى كل حال عند الدعاء إليها والإجابة بها .

المسألة الثامنة — ومحلُّها من المشركين الأحرارُ البالغون العقلاء دون المجانين، وهم الذين يقاتِلُون ، دونَ النساء والصبيان لذلك .

واختلف فى الرهبان ؛ فروى ابنُ وهب عن مالك أنها لا تؤخذ منهم .

قال مُطَرِّف ، وابن الماجِشُون : هذا إذا لم يترهّب بعد فرضها ، فإن فُرضت ، لم يسقطها ترهُّبه . وهذا مبنىٌّ على قول أبى بكر : وستجدُ قوما حَبَسُوا أنفسَهم لله، فذَرْهُم وما حبسوا أنفسهم له ، فإذا لم يهيجوا ولم يقتلوا لم تطلب منهم جزية ، لأنها بَدَلٌ عن القتل .

المسألة التاسعة — قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ﴾: فيه خمسة عشر قولا :

الأول — أنْ يُعطيها وهو قائم والآخذُ جالسٌ ؛ قاله عكرمة .

الثانى — يعطونها عن أنفسهم بأيديهم يمشون بها ؛ قاله ابن عباس .

الثالث — يعنى من يده إلى يَدِ آخذه ، كما تقول : كلمته فماً لفم، ولقيته كَفَّةَ كَفَّةَ[1]، وأعطيتُه يدًا عن يَدٍ .

الرابع — عن قوة منهم .

الخامس — عن ظهور .

السادس — غير[2] محمودين ولا مدعوّ لهم .

السابع — توجأ[3] عنقه .

---

(١) فى اللسان : لقيته كفة كفة — بفتح الكاف : أى كفاحا، وذلك إذا استقبلته مواجهة (كف).

(٢) فى ل : عن غنى .   (٣) فى ل : عن عهد .

الثامن ـ عن[1] ذل .

التاسع ـ عن غِـنًى[2] .

العاشر ـ عن عهد[3] .

الحادى عشر ـ نَقْدا غير نَسِيئة[4] .

الثانى عشر ـ اعترافا منهم أنَّ يدَ المسلمين فوق أيديهم[5] .

الثالث عشر ـ عن قَهْر .

الرابع عشر ـ عن إنعام بقبولها عليهم .

الخامس عشر ـ مبتدئا غير مكافئ .

قال الإمام : هذه الأقوال منها متداخلة ومنها متنافرة ، وترجع إلى معنيين :

أحدها ـ أن يكون المرادُ باليد الحقيقة ، والآخر أن يكون المرادُ باليد المجاز .

فإن كان المراد به الحقيقة فيرجع إلى مَنْ قال: إنه يدفعها بنفسه غير مُستَنِيب فى دفعها أحدا.

وأما جهةُ المجاز فيحتمل أن يريدَ به التعجيل ، ويحتمل أن يريد به القوة ، ويحتمل أن يريد به المنّة والإنعام .

وأما قول مَنْ قال : وهو قائم والآخذُ جالس فليس مِنْ قوله عن يَدٍ ، وإنما هو من قوله: عَن يَدٍ وهم صاغرون ـ وهى :

المسألة العاشرة ـ وكذلك قوله : يمشون بها وهم كارهون ، من الصغار . وكذلك قول أبى عبيدة : ولا مقهورين يعود إلى الصغار واليد ، وحقيقة الصغار تقليلُ الكثير من الأجسام، أو من المعانى فى المراتب والدرجات .

المسألة الحادية عشرة ـ اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه ؛ فقال علماء[6] المالكية : وجبت بدلا عن القتل بسبب الكفر .

وقال بعض الحنفية بقولنا .

وقال الشافعى : بدلا عن حَقْن الدم وسُكْنَى الدار .

---

(١) فى ل : الثامن ـ نقدا غير نسيئة. (٢) فى ل : عن اعتراف منهم أن يد المسلمين فوق أيديهم .

(٣) فى ل : قهر . (٤) فى ل : عن إنعام بقبولها . (٥) فى ل : مبتدئا غير متكافئ .

(٦) فى ل : علماؤنا .

وقال بعضهم ــ من أهل ما وراء النهر : إنما وجبت بدلا عن النصرة بالجهاد . واختاره القاضي أبو زيد ، وزعم أنه سرّ الله فى المسألة .

واستدلّ علماؤنا على أنها عقوبة [بأنها][1] وجبت بسبب الكفر ، وهو جناية؛فوجب أن يكون مسبّبُها عقوبة ؛ ولذلك وجبت على مَنْ يستحق العقوبة ، وهم البالغون العقلاء المقاتلون .

وقال أصحابُ الشافعى : الدليلُ على أنها وجبت بدلا عن حقن الدم ، وسُكنى الدار ، أنها تجبُ بالمعاقدة والتراضى ، ولا تقف العقوبات على الاتفاق والرضا . وأيضاً فإنها تختلف باليسار والإعسار ، ولا تختلف العقوباتُ بذلك . وأيضاً فإنّ الجزية تجب مؤجّلة والعقوبات تجبُ معجّلة ؛ وهذا لا يصح .

وأما قولهم : إنها وجبت بالرضا فغير مسلَّم ؛ لأن الله تعالى أمرَنَا بقتالهم حتى يُعْطُوها قَسْراً .

وأما إنكارُهم اختلافَ العقوبات بالقلة واليسار فذلك باطل من الإنكار ؛ لأن ذلك إنما يبعد[2] فى العقوبات البدنية دون المالية ، ألَا ترى أنَّ العقوبات البدنية تختلف بالثيوبة ، والبكارة ، والإنكان ، فكما اختلفت عقوبةُ البدن باختلاف صفةِ الموجب عليه لا يستنكر أن يختلف عقوبة المال باختلاف صفة المال فى الكثرة والقلة .

وأما تأجيلها فإنما هو بحسب ما يراه الإمام مصلحة ، وليس ذلك بضَرْبَةِ لازِب فيها . وقد استوفيناها فى مسائل الخلاف .

وفائدتُها أنا إذا قلنا : إنها بدل عن القتل فإذا أسلم سقطت عنه لسقوطِ القتل .

وعند الشافعى أنها دَيْن استقر فى الذمة فلا يسقطه الإسلام كأجرة الدار .

المسألة الثانية عشرة ــ شرط الله تعالى هذين الوصفين ، وهما قوله : عن يَدٍ وهم صاغرون؛ للفرق بين ما يؤدَّى عقوبة وهى الجزية ، وبين ما يؤدَّى طهرة وقربة وهى الصدقة، حتى[3] قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : اليَدُ العليا خير من اليد السفلى . واليد العليا هى المعطية، واليد السفلى هى السائلة ؛ فجعل يدَ المعطى فى الصدقة عُلْيا ، وجعل يَدَ المعطى فى الجزية صاغرة

---

(١) ليس فى ل . (٢) فى ل : يعد . (٣) فى ل : حين .

سُفْلى ، ويَدُ الآخذ عليا ، ذلك بأنه الرافع الخافض ، يرْفَع من يشاء ويخفض من يشاء ، وكل فعل أو حكم يرجع إلى الأسماء حسبما مهَّدْناه فى الأمد الأقصى .

فإن قيل ؛ وهى :

المسألة الثالثة عشرة ـ إذا بذل الجزيةَ حقنَ دمَه بمالٍ يَسِيرٍ مع إقراره على الكفر بالله؛ هل هذا إلا كالرضا به ؟

فالجواب أنا نقول : فى ذلك وجهان من الحكمة :

أحدهما ـ أنّ فى أخذها معونةً للمسلمين وتقويةً لهم ، ورزقَ حلالٍ ساقه اللهُ إليهم .

الثانى ـ أنه لو قتل الكافر ليئس[1] من الفلاح ووجب عليه الهلكة؛ فإذا أعطى الجزية وأمهل لعله أن يتدبّر الحق ، ويرجع إلى الصواب ، لاسيما بمراقبة أهل الدين ، والتدرّب بسماع ماعند المسلمين ؛ ألا ترى أن عظيمَ كُفْرِهم لم يمنع من إدرار رزقه سبحانه عليهم . وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : لا أحد أصْبَر على أذًى من الله ، يعافيهم ويرزقهم ، وهم يَدْعُونَ له الصاحبةَ والولد .

وقد بيّن علماء خراسان هذه المسألة ، فقالوا : إنّ العقوبات تنقسم إلى قسمين :

أحدهما ـ ما فيه هلكة المعاقب .

والثانى ـ مايعودُ بمصلحةٍ عليه ، من زَجْره عما ارتكب ، وردِّه عما اعتقد وفعل .

الآية الرابعة عشرة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ، ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى هذا من قولِ ربِّنا دليل على أنّ من أخبر عن كُفْرِ غيره ـ الذى لا يجوزُ لأحدٍ أن يبتدئَ به ـ لا حرجَ عليه؛لأنه إنما ينطق به على معنى الاستعظام له والردِّ عليه ، فلا يمنع ذلك منه ، ولو شاء ربُّنا ما تكلم به أحدٌ ، فإذا أمكن من انطلاق الألسنة به فقد أذِن فى الإخبارِ عنه ، على معنى إنكاره بالقلب واللسان والرد عليه بالحجّة والبرهان .

(١) فى ل : أيس . (٢) الآية الثلاثون .

المسألة الثانية — قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾: كلُّ قول أحد إنما هو بفيه، ولكن الحكمةَ فيه أنه قولٌ باطل لا يتجاوزُ الفمَ ، وهو الموضع الذى تحرَّك به ؛ لأنه لا يعلم باضطرار ، ولا يقومُ عليه برهان ، فيقف حيث وجد ، ولا يتعداه بحدٍّ ، بخلاف الأقوال الصحيحة ، فإنها تنتظم وتطَّرِد ، وتعضدها الأدلة ، وتقوم عليها البراهين ،وتنتشر بالحق ، وتَظْهَر بالبيان والصدق .

المسألة الثالثة — قوله : ﴿ يُضَاهِئُونَ ﴾ : يعنى يشابهون . ومنه قول العرب : امرأة ضَهْيَاء للتى لا تحيض ، والتى لا تَدْىَ لها ، كأنها أشبهت الرجال .

المسألة الرابعة — قوله : ﴿ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ ﴾ :

فيه ثلاثة تأويلات :

الأول — قول عبدة الأوثان : اللات ، والعُزّى ، ومَنَاة الثالثة الأُخرى .

الثانى — قول الكفرة : الملائكة بنات الله .

الثالث — قول أسلافهم ، فقلّدوهم فى الباطل ،واتّبعوهم فى الكفر،كما أخبر تعالى عنهم بقوله[1] : « إنَّا وَجَدْنا آباءَنا على أُمّة » ، وفى هذا ذمٌّ الاتباع فى الباطل .

الآية الخامسة عشرة — قوله تعالى[2] :﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً ،لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — الحَبْرُ : هو الذى يُحسن القول وينظمه ويُتقِنه[3] ، ومنه ثوب محبّر، أى جمع الزينة . ويقال بكسر الحاء وفتحها ، وقد غلط فيه بعضُ الناس ، فقال : إنما سمى به لحمل الحِبْر وهو المِدَاد والكتابة .

والراهب هو من الرهبة : الذى حمله خوفُ الله على أن يُخْلِصَ إليه النية دون الناس ، ويجعل زمانَه له ، وعمله معه ، وأُنْسَه به .

---

(١) سورة الزخرف ، آية ٢٢ (٢) الآية الواحدة والثلاثون .

(٣) فى م : وينقيه ، وفى القرطبى : ويتقنه بحسن البيان عنه .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ :

روى الترمذىّ وغيره ، عن عدىّ بن حاتم ، قال : أتيتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم وفى عُنُق صَلِيب من ذَهب ، فقال : ما هذا ياعدىّ ؟ اطَّرِحْ عنك هذا الوثَن . وسمعته يقرأ فى سورة براءة : ﴿ اتَّخَذُوا أحبارَهم ورُهْبانَهم أربابا من دون الله ﴾ . قال : أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلّوا لهم شيئاً استحلّوه ، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه[١].

وفيه دليل على أن التحريمَ والتحليل لله وحده ، وهذا مثل قوله[٢] : « ولا يحرِّمُونَ ما حرَّمَ اللهُ ورسوله » ؛ بل يجعلون التحريم لغيره .

الآية السادسة عشرة ـ قوله تعالى[٣] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ .

فيها إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ :

فيه قولان :

أحدهما ـ أكلها بالرُّشَا ، وهى كل هديّة قُصِد بها التوصل[٤] إلى باطل ، كأنها تسبّبٌ إليه؛ من الرِّشَاء ، وهو الحَبْل؛ فإن كانت ثمناً للحكم فهو سُحْت[٥] ، وإن كانت ثمناً للجاه فهى مكروهة ؛ قال النبى صلى الله عليه وسلم : لعن الله الرَّاشِى والمُرْتَشِى ، والرائش ، وهو الذى يصل بينهما ، ويتوسّط لذلك معهما .

الثانى ـ أخذها بغير الحق ، كما قال الله تعالى[٦] : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » . وقد بيناه .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ :

إن قيل فيه : يصدّون عن سبيل الله فى الحكم بالحق والقضاء بالعدل، أو قيل فيه : إن

(١) هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث عبد السلام بن حرب . وغطيف بن أعين ليس بمعروف فى الحديث (القرطبى : ٨ ـ ١٢٠) ، والترمذى : ٥ ـ ٢٧٨ (٢) آية ٢٩ من هذه السورة .
(٣) الآية الرابعة والثلاثون . (٤) فى ل : التوسل . (٥) السحت : الحرام .
(٦) سورة البقرة ، آية ١٨٨

معناه[1] صدُّهم لأهل دِينهم عن الدخول فى الإسلام بتبديلهم وتغييرهم، وإغوائهم وتضليلهم، فهذا كلُّه صحيح ، لا يدفعُه اللفظ .

المسألة الثالثة — قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ :

الكنز فى اللغة هو المال المجموع ، كان فوق الأرض أو تحتها ، يقال: كنزه يكنِزُه إذا جمعه ، فأما فى الشرع ، وهى :

المسألة الرابعة — فنحن لا نقول : إن الشرعَ غيْرُ اللغة ، وإنما نقول : إنه تصرف فيها تصرّفها فى نفسها بتخصيص بعضِ مسمّياتها ، وقصرِ بعض متناولاتها للأسماء، كالقارورة والدابة فى بعض العقار والدواب .

وقد اختلف فيه على سبعة أقوال :

الأول — أنه المجموع من المال على كل حال .

الثانى — أنه المجموع من النَّقْدين .

الثالث — أنه المجموع منهما ما لم يكن حُليّا .

الرابع — أنه المجموع منهما دَفينا .

الخامس — أنه المجموع منهما لم تؤدَّ زكاتُه .

السادس — أنه المجموع منهما لم تؤدَّ منه الحقوق .

السابع — أنه المجموع منهما ما لم ينفق ويهلك فى ذات الله .

وَجْهُ القول الأول ما روى ابن هرمز عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم: تأتى الإبلُ على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يُعْطِ منها حقّها ، تطؤه بأظلافها . وتأتى الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يُعْطِ منها حقّها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها . قال : ومن حقها أنْ تحلب على الماء ، وليأتينَّ أحدُكم يوم القيامة بشاةٍ يحملها على رقبته لها يُعَار ، فيقول : يا محمد . فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلّغت . ويأتى ببعير يحمله على رقبته له رُغاء فيقول : يا محمد . فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلغت .

---

(١) فى ل : معنى .

وفى رواية : حتى[1] ذَكَر الإبل فقال : وحقها إطراق فَحْلها، وإِفْقَارُ ظهرها، وحلبها يوم وردها . وهذا محتمل لكل جامع فى كل موطن بكل حال .

ووجهُ القول الثانى أنَّ الكنز إنما يستعمل لغة فى النقدين ، وإنما يعرف [تحريم][2] ضبط غيره بالقياس عليه .

ووجهُ القول الثالث أنَّ الحلى مأذون فى اتخاذه ولا حقّ فيه ، ويأتى بيانه إن شاء الله.

ووَجْه القول الرابع ـ وهو الدفين ـ ما روى مالك بن أوس بن الحدثان ، عن أبى ذرّ أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فى الإبل صدَقَتُها ، وفى البقر صدَقتها ، وفى الغنم صدقتها ، وفى التمر صدقته ، ومَنْ دفن دينارا أو درهما أو تِبْراً أو فضة لا يدفعها بعدها لغريم ، ولا ينفقها فى سبيل الله فهو كنز يُكْوَى به يوم القيامة .

ووجهُ القول الخامس ما روى البخارى وغيره عن ابن عمر أنَّ أعرابيًّا قال له :أخبرنى عن قول الله : ﴿ والذين يكنزونَ الذهبَ والفضةَ ﴾ . قال ابن عمر: مَنْ كنزها فلم يؤدّ زكاتها فويل له ، إنما كان هذا قبل أن تنزِلَ الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهرة للأموال .

ووَجْه القول السادس قوله فى حديثها : ومن حقّها حلبها يوم وردها ، وإطراق فحلها .

ووَجْه القول السابع أنّ الحقوق أكثر[3] من الأمــوال ، والمساكين لا تستقِلّ بهم الزكاة ، وربما حبست عنهم ، فكَنْزُ المال دون ذلك ذنب .

المسألة الخامسة ـ اختلفت الصحابةُ فى المراد بهذه الآية ؛ فذهب معاوية إلى أنّ المرادَ بها أهل الكتاب . وخالفه أبو ذرّ وغيره ، فقال : المراد بها أهل الكتاب والمسلمون روى البخارى وغيره ، عن زيد بن وَهْب ، قال : مررت بالرَّبَذَة[4] ، فإذا أنا بأبى ذرّ، فقلت له: ما أَنْزلكَ منزلك هذا ؟ قال: كُنْتُ بالشام ، فاختلفت أنا ومعاوية فى: (الذين يكنِزُون الذهبَ والفضة ولا يُنفقونها فى سبيل الله) ، فقال معاوية : نزلَتْ فى أهل الكتاب . فقلت :نزلَتْ فينا وفيهم ، وكان بينى وبينه [ريبة][5] فى ذلك .

فكتب إلى عثمان يشكونى ، فكتب إلىّ عثمان أن أقْدم المدينة . فقدمتها ، فكثر علىّ

(١) فى ل : حين . (٢) ليس فى ل . (٣) فى ل : آكد .
(٤) الربذة : موضع قريب من المدينة . (٥) ليست فى ل ، والقرطبى .

الناس حتى كأنهم لم يرونى قبل ذلك ، فذكرتُ ذلك لعثمان . وفى رواية قال : حتى آذَوْنى. فقال لى عثمان : إن شئْتَ تنحَّيت فكنتَ قريبا ، فذاك الذى أنزلنى هذا المنزل ، ولو أمَّروا علىّ حبشيا لسمعت وأطعت .

وهذا يدل على أن الكفّار عند الصحابة يخاطبون بفروع الشريعة .

وذهب عمرُ إلى أنها منسوخة؛ نسخَتْها[1] : « خُذْ من أموالهم صَدقة » ؛ قال عِراكُ بن مالك : ولا شك فى أنها منسوخة .

المسألة السادسة — فى تنقيح الأقوال ، وجَلَاء الحق ، وذلك ينحصر فى ثلاثة مدارك :

المدرك الأول — أنَّ الكلَّ من فقهاء الأمصار اتفقوا على أنه ليس فى المال حقٌّ سِوَى الزكاة ، وقد بيناه . وإذا لم يكن فى المال حقٌّ سواها وقضيت بقى المال مطهَّرا ، كما قال عمر .

المدرك الثانى — أن الآية عامة فى أهل الكتاب وغيرهم ، وقد أكّد الله ذلك بقوله[2] : « ووَيْلٌ للمشركين . الذين لا يُؤْتون الزكاة » .

المدرك الثالث — تخليص الحق من هذين الأصلين ، فنقول :

أما الكنز فهو مال مجموع ، لكن ليس كل مال دَيْنٌ[3] لله تعالى فيه حق ، ولا حقّ لله سِوَى الزكاة ؛ فإخراجها يخرج المال عن وصف الكَنْزية ، ثم إنَّ الكنز لا يكون إلا فى الدنانير والدراهم أو تِبْرِها ، وهذا معلوم لغة. ثم إنّ الحلىّ لا زكاةَ فيه ؛ فيتنخل من هذا أنّ كلَّ ذهب أو فضة أُدِّيت زكاتهما ، أو اتخذت حليا فليسا بكنز ، وذلك قوله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ . . . ﴾ الآية .

وهذا يدلُّ على أَنّ الكنز فى الذهب والفضة خاصة ، وأنَّ المراد بالنفقة الواجب لقوله : ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾، ولا يتوجَّه العذاب إلا على تارك الواجب.

فإن قيل : فما الدليلُ على أن الحلىّ لا زكاة فيه — وهى :

المسألة السابعة — قلنا : اختلف العلماء فى ذلك اختلافا كثيرا، أصله قول مالك والشافعى: لا زكاةَ فى الحلى المباح .

---

(١) سورة التوبة ، آية ١٠٣ (٢) فصلت ، آية ٦ ، ٧ (٣) فى ا : ليس كل مال دين مال لله تعالى.

وقال أبو حنيفة[١] : تجبُ فيه الزكاة . ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء .

فأما أبو حنيفة : فأخذَ بعموم الألفاظ في إيجاب الزكاة في النقدين ولم يفرق بين حلي وغيره.

وأما علماؤنا فقالوا : إن قصد التملك[٢] لمـا أوجب الزكاة في العروض ، وهي ليست بمحلّ لإيجاب الزكاة ، كذلك قصد قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذهما حليا يُسقط الزكاة، فإن ما أوجب ما لم يجب يصلح لإسقاط ما وجب ، وتخصيص ما عمّ وشمل .

وقد قال بعض الناس : إن ما زاد على أربعة آلاف كَنْز ، وعَزَوْه إلى عليّ . وليس بشيء يذكر ، لبطلانه .

أما إنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنّ الأكثرين هم الأقلّون يوم القيامة إلّا من قال هكذا وهكذا ، وأشار بيده يفرّقها .

قال أبو ذَرّ : الأكثرون أصحاب عشرة آلاف ، يريد أنّ الأكثرين مالًا هم الأقلّون يوم القيامة ثوابا ، إلا من فرّقه في سبيل الله .

وهذا بيانٌ لنقصان المرتبة بقلَّةِ الصدقة ، لا لوجوب التفرقة بجميع المال ، ماعـدا الصدقة الواجبة ، يُبَيِّنُهُ ما رَوَى الترمذي عن سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان ، قال : لما نزلت: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فقال بعضُ أصحابه : أنزلت في الذهب والفضة[٣]. لو علمنا أي المال خير فنتخذه ؟ فقال : أفضلُه لسانٌ ذَاكِر ، وقلبٌ شاكر ، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه .

فجعل النبيّ صلى الله عليه وسلم هذا جوابا لمن علم رغْبَتَه في المال فردَّه إلى منفعةِ المال ، لمـا فيه من الفراغ ، وعدم الاشتغال .

وقد بيّن أيضاً في مواضع أخر : أيُّ المال خير في حالة أخرى لقوم آخرين ؟ فقال : خير مال المسلم غنم يتبع بها شَعَفَ[٤] الجبال ، ومواقع القطر ، يفرُّ بدينه من الفِتَن .

المسألة الثامنة — قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا ﴾ ، فذكر ضميرا واحداً عن مذكورين .

---

(١) والجصاص : ٤—٣٠٣ (٢) هكذا في الأصول ، وفي القرطبي : قصد النماء يوجب الزكاة في العروض . (٣) في الترمذي (٥ — ٢٧٧) أنزل . . . ما أنزل .

(٤) الشعفة — محركة : رأس الجبل ، وجمعه شعف ، (القاموس) .

وعنه جوابان :

أحدها ـ أن قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ ﴾ جماعة ، ولكل واحد كنز ، فرجع قوله : « ها » إلى جماعة الكنوز .

الثانى ـ أن ذِكْر أحد الضميرين يكفى عن الثانى ، كما قال تعالى[1] : « وإذا رأَوْا تجارةً أو لهْواً انفَضُّوا إليها » . وهما شيئان ، كما قال الشاعر[2] :

إنّ شرخَ الشباب والشعر الأسْ ... ود ما لم يُعاص كان جنونا

وطريق الكلام الظاهر أن يقال ما لم يعاصيا ، ولكنه اكتفى بذكر أحدهما عن الآخر ، لدلالة الكلام عليه .

المسألة التاسعة ـ إنما وهم مَنْ زعم أنَّ المرادَ بالآية أهل الكتاب ، لأجل قوله فى أول الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ ، يعنى من أهل الكتاب ، فرجع قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ إليهم .

وهذا لا يصحُّ من وجهين :

أحدهما ـ أنّ أول الكلام وخصوصه لا يؤثّر فى آخر الكلام وعمومه ، لاسيما إذا كان مستقلا [بنفسه][3] .

الثانى ـ أن هذا إنما كان يظهر لو قال : ويكنزون الذهبَ والفضة . أما وقد قال : والذين يكنزون الذهب والفضة ، فقد استأنف معنى آخر يبيّن أنه عطف جملة على جملة ، لا وصْفاً لجملة على وصف لها .

ويعضد ذلك الحديث الصحيح ، رواه البخارى وغيره أن الأحنف بن قيس قال : جلستُ إلى مَلأ مِنْ قريش ، فجاء رجلٌ أخْشَن الشعر والثياب والهيئة ، حتى قام فسلَّم عليهم ، ثم قال : بشر الكانزين برَضْفٍ[4] يحمى عليه فى نار جهنم ، يوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نُغْض[5] كتفه ، ويوضع على نغْض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل[6] .

(١) سورة الجمعة ، آية ١١ (٢) هو حسان بن ثابت كما فى القرطبى ، وديوانه : ٤١٣

(٣) ليس فى ل . (٤) الرضف : الحجارة المحماة . (٥) النغض ـ بالضم والفتح : أعلى الكتف . وقيل هو العظم الرقيق الذى على طرفه . (٦) فى القرطبى (٨ ـ ١٢٨) : فيتزلزل ، والحديث فى مسلم : ٦٨٩

ثم ولّى فجلس إلى سارِيَةٍ ، وجلستُ إليه ، ولا أدرى مَنْ هو ، فقلت له : لا أرى القوم إلا قد كرهوا ما قلتَ لهم . قال : إنهم لا يعقلون شيئاً ، قال لى خليلى . قلت : مَنْ خليلك ؟ قال : النبى صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر ؛ أتبصر أحدا ؟ فنظرت إلى الشمس ما بقى من النهار ، وأنا أرى رسولَ اللهِ يرسلنى فى حاجة له . قلت : نعم . قال لى : ما أحبُّ أنَّ لى مثل أُحُدٍ ذهبا أنفقه كله ، إلا ثلاثة دنانير ، وإن هؤلاء لا يعقلون ، إنما يجمعون للدنيا ، والله لا أسألهم دُنْيا ، ولا أستفتيهم عن دين ، حتى ألقى الله(١) .

قال القاضى : الحلمة : طرف الثدى ، والنُّغْض ، بارز عظم الكتف المحدد . ورواية أبى ذر لهذا الحديث صحيحة ، وتأويله غَيْرُ صحيح ؛ فإن أبا ذر حمله على كل جامع للمالِ محتجز له ، وإنما المراد به من احتجنه واكتنزه عن الزكاة . والدليل عليه أمران :

أحدها ــ ما رواه البخارى وغيره عن أبى هريرة قال : من آتاه الله مالاً فلم يُؤدِّ زكاته مُثِّلَ له مالُه شجاعاً أقرع له زَبِيبتان ، يطوّقه يوم القيامة ، يأخذ بلِهْزِمَتَيْه ــ يعنى بشدقيه ــ يقول : أنا مالُك ، أنا كنزك . ثم قرأ(٢) : « ولا يَحْسَبَنَّ الذين يبخلون بما آتاهم الله ... » الآية . وقد تقدم بيانه .

قال القاضى : قوله : مالم تؤدّ زكاته ، يريد أو حقّ يتعلق به ، كفكِّ الأسير ، وحق الجائع ، والعطشان . وقد بينا أنّ الحقوقَ العارضة كالحقوق الأصلية .

وقوله : مُثِّلَ له مالُه شجاعا ، يعنى حيّة . وهذا تمثيلُ حقيقة ؛ لأن الشجاع جسم والمال جسم ، فتغيّر الصفات والجسمية واحدة ، بخلاف قوله : يؤتى بالموت فإن تلك طريقة أخرى . وإنما خص الشجاع ؛ لأنه العدو الثانى للخَلق . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فيهن : ما سالمناهن منذ حاربناهن .

وقوله : أقرع ، يعنى الذى الذى ابيضَّ رأسه من السم .

والزبيبتان : زَبَدَتان فى شِدْقى الإنسان إذا غضب وأكثر من الكلام ، قالت أم غيلان بنت جرير : ربما أنشدت أبى حتى تزبّب شدقاى .

---

(١) صحيح مسلم : ٦٨٩ (٢) سورة آل عمران ، آية ١٨٠

ضرب مثلا للشجاع الذى يتمثّل كهيئة المال ، فيلقى صاحبَه غضبان . وقال ابن دريد : هما نقطتان سوْدَاوَان فوق عَيْنيه . وقيل : هو الشجاع الذى كثر سمّه حتى ظهر على شدقيه منه كهيئة الزبيبتين .

وكتب أهل الحديث شجاع بغير ألف بعد العين . وذكر بعضُ العلماء أنّ أهل الكوفة كتبوه بغير ألف ، وقرءوه منصوباً لئلا يشكل بالممدود ، وكذلك نظراؤه .

واللِّهْزِمَة : الشدقان . وفى رواية : يأخذ بِلِهْزِمَتَيْه . وقيل : هما[1] فى أصل الحنك .

وفى حديث آخر : إنه يمثل له ماله شجاعا يتبعه فيضطره فيعطيه يده فيقضمها كما يقضم الفحل .

فأما حَبْسه ليـــده فلأنه شحّ بالمال وقَبض بها عليه ، وأما أخـذه بفمه فلأنه أكله ، وأما خروجه من حلمة ثديه إلى نُغْضِ كتفه فلتعذيب قلبه وباطنه حين امتلأ بالفرح بالكثرة فى المال والسرور فى الدنيا ؛ فعُوقب فى الآخرة بالهمّ والعذاب .

المسألة العاشرة — فإن قيل : فمن لم يكنز ولم ينفق فى سبيل الله أليس يكون هذا حكمه ؟ فما فائدة ذكر الكَنْز ؟

قلنا : إذا لم ينفق فى سبيل الله ولم يكنز ، ولكنه بذَّر ماله فى السرف والمعاصى فهذا يعلمُ أنّ حاله يكون مثل هذا أو أكثر منه من طريق الأوْلى .

فإن قيل — وهى :

المسألة الحادية عشرة — يحتمل أن تكونَ هذه الآية نزلت فى وقت الحاجة ، وَفَقْرِ الصحابة ، وفراغ خزانة بيت المال .

قلنا : هذا باطل ؛ فإنّ الزكاة قد كانت شُرعت ، وقد كان بعضُ الصحابة أغنياء ، وبعضهم فقراء ، وقد كان الفقيرُ منهم يربط بَطْنَه بالحجارة من الجوع ، وبيوتُ الصحابة الأغنياء مملوءة من الرزق ؛ يشبع أولئك ، ويجوع هؤلاء ، فيندبهم[2] النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى الصدقة ، ويرغّبهم فى المواساة ، ولا يوجب عليهم الخروج عن جميع أموالهم .

الآية السابعة عشرة — قوله تعالى[3] : ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُم وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ .

---

(١) فى ل : هى .   (٢) فى ل : فندبهم . . . ورغبهم .   (٣) الآية الخامسة والثلاثون .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ رُوى عن أبي هريرة قال : مَنْ ترك عشرة آلاف درهم جعلت صفائح يعذَّبُ بها صاحبُها يوم القيامة قبل القضاء . وعن ابن مسعود أنه قال : واللهِ لا يعذب الله رجلا بكنز فيمسّ درهم درهما ، ولا دينار ديناراً ، ولكن يوسع جلده حتى يوضع كلّ دينار ودرهم على حدته .

وعن ثَوْبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من رجل يموت وعنده أحمر أو أبيض إلا جعل له بكل قيراط صفيحة من نارٍ فيكوى بها من فَرْقِه[1] إلى قدمه ، مغفور له بعد ذلك أو معذّب .

قال القاضي : هذه الاحاديثُ لم يصح سندها ، وهي بعد محمولة على مالم تؤدّ زكاته ، فقد رُوِي أنَّ رجلا كان يسألُ الناس ، فمات فوجدوا له عشرين ألفا ، فقال الناس : كنز . فقال ابن عمر : لعله كان يؤدّي زكاته من غيره[2] ، وما أدّى زكاته فليس بكنز . ومثله عن جابر رضي الله عنه .

وأما قولُ ابن مسعود : أنه يوسّع جلده ـ فهذا إنما صحّ في الكافر أنه تعظم جثته زيادةً في عذابه ، ويغلظ جلده ، ويكبر ضرسه ، حتى يكون مثل أُحُد . فأما المؤمن فلا يكون ذلك له بحال .

المسألة الثانية ـ قال علماؤنا : إنما كُويت جبهتُه أولا لعلّه أنه كان يزويها للسائل كراهية لسؤاله ، كما قال الشاعر[3] :

يَزِيدُ[4] يغُضُّ الطَّرْف عني كأنما ... زَوَى بين عينيه عليَّ المحاجمُ
فلا يَنْبَسِطْ من بين عينيك ما انزوى ... ولا تَلْقَنِي إلّا وأنفُكَ رَاغِمُ

ثم يلوى عن وجهه ، ويعطيه جَنْبَه إذا زاده في السؤال ؛ فإن أكثر عليه ولّاه ظهره ؛ فرتّبَ اللهُ العقوبة على حال المعصية .

وقد روى عن عبدالله بن مسعود قال : من كان له مال فلم يؤدِّ زكاته طوّقه يوم القيامة شجاعا[5] أقرع ينقُر رأسه .

---

(١) في ل: قرنه . (٢) في ل : من عنده . (٣) القائل هو الأعشى، كما في اللسان، وديوانه: ٧٩
(٤) في ا : يريد بغض ـ تحريف . (٥) الشجاع : الحية .

فلعله إنّ صح أن يكون الكيّ من خارج ، والنقر من داخل .

وقالت الصوفية : لما طلبوا بكثرة المال الجاه شانَ اللهُ وجوهَهم ، ولما طَوَوْا كَشْحا عن الفقير إذا جالسهم كُويت جنوبُهم ، ولما أسندوا بظهورهم إلى أموالهم ثقةً بها واعتماداً عليها دون الله كُويت ظهورهم ، هذا والكل معنى صحيح .

المسألة الثالثة — إن كان المكتنِزُ كافراً فهذه بعضُ عقوباته ، وإن كان مؤمنا فهذه عقوبته إن لم يغفر له ، ويجوز أن يُعفى عنه . وقد بينا ذلك فى غير موضع .

وقال علماؤنا : إنما عظم الوعيد فى هذا الباب لما فى اختلاف[1] العباد من الشحّ على المال والبُخْل به ؛ فإذا خافوا من عظيم الوعيد لانُوا فى أداء الطاعة . والله أعلم .

الآية الثامنة عشرة — قوله تعالى[2] : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ .

فيها ثمان مسائل :

المسألة الأولى — اعلموا — أنار الله أفئدتكم — أنّ الله خالق السموات والأرض، وزيّنها بالشمس والقمر ، ورتّب فيها النورَ والظلمة، وركّب عليها المصالح الدنيوية والعبادات الدينية، وأحكمَ الشهورَ والأعوامَ، ونظم بالكل من ذلك ما خلق من مصلحة ومنفعة، وعبادة وطاعة، وعلَّم ذلك الناس أولا وآخرا ، ابتداء وانتهاء ؛ فقال[3] : « إن فى خلق السموات والأرض . . . » إلى : « الألباب » .وقال[4] : « هو الذى جعل الشمس ضِيَاء . . . » — إلى : « بالحق » .فأخذ كلٌّ فريق ذلك فاضطربوا فى تفصيله، فقال الروم : السنةُ اثنا عشر شهرا ، والشهور مختلفة ؛ شهر ثمانية وعشرون يوما ، وشهر ثلاثون يوما ، وشهر واحدٌ وثلاثون يوما .

وقال الفرس : الشهور كلها ثلاثون يوما، إلا شهرا واحدا ،فإنه من خمسة وثلاثين يوما .

---

(١) فى م : جبلات العباد . (٢) الآية السادسة والثلاثون .
(٣) سورة آل عمران ، آية ١٩٠ (٤) سورة يونس ، آية ٥

وقالت القبط بقولها : إنّ الشّهْرَ ثلاثون يوما ، إلا أنه إذا كمل العام ألفت خمسة أيام تُنْسئها[١] بزَعْمها[٢] .

واتفقوا على أنه لا بدّ فى كل عام من ربع يوم مزيداً على العام ، ثم يجتمع منه فى كل أربعة أعوام يوم فيـكبس ـ أى يُلْغى ويُزَاد فى العدد ، ويستأنف العام بعده ، وهذا كلّه قصداً لترتيب المصالح والمنافع .

المسألة الثانية ـ تحقيقُ القولِ أنّ الله خلق السنةَ اثنى عشر شهرا؛ لأنَّ اللهَ خلق البروج فى السماء اثنى عشر برجا ، ورتّبَ فيها سَيْرَ الشمسِ والقمر ، وجعل مسير القمر ، وقَطْعه للفلك فى كل شهر ، وجعل سير الشمس فيها ، وقَطْعه فى كل عام ، ويتقابلان فى الاستعلاء فيَعْلُو القمر إلى الاستواء ، وتسفل الشمس ، وتعلو الشمس ، ويسفل القمر ، وهكذا على الأزمنة الأربعة ، وفى الشهور الاثنى عشر ، وجعل عدد أيام السنة القمرية ربع يوم وأربعة وخمسين يوما وثلثمائة يوم ، وجعل أيام السنة الشمسية ربع يوم وخمسة وستين يوما وثلاثمائة يوم؛ فركب العلماء على هذا مسألة ، وهى إذا قال : لا أُكلّمه الشهور ، فلا يكلمه حَوْلًا مُجرّما[٣] : كاملا ـ قال بعض العلماء ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللهِ ﴾ . وقيل : لا يكلمه أبدا .

وأرَى إن لم تـكن له نيـة أن يقضى ذلك بثلاثة شهور ، لأنه أقل الجمع بيقين الذى تقتضيه صيغة فُعول فى جمع فَعْل .

ومن الناس من جعل سنةً من السنين ثلاثة عشر شهرا مقدار مايجتمع من الـكسر فى الزيادة فيلغون[٤] منـه شهرا فى سنةٍ ، وقصدهم بذلك كله ألّا تغير الشهور عن أوقاتها التى تجرى عليها فى الأزمنة الأربعة : الشتاء والصيف ، والقيظ والخريف .

المسألة الثالثة ـ مما ضلّ فيه جهّالُ الأمم أنهم وضعوا صومَهم فى زمان واحد ، وكان وضع الشريعة الحنيفية السمحة أن يكون بالأهلّة حتى يخفّ تارة ويثقل أخرى ، حتى يعمّ

---

(١) فى ا . تسميها . (٢) فى ا : بزعمنا . (٣) عام مجـرم ـ كمعظم : تام .
(٤) فى م : فيبقون .

الابتلاء الجهتين جميعا ؛ فيختلف الحالُ فيه على الواحد . والنفسُ كثيرا ما تسكن إلى ذلك أو يختلف فيه الحال على الجماعة والأمة لذلك المعنى أيضاً .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ :

يريد قوله صلى الله عليه وسلم : أول ما خلق الله القَلَم . فقال له : اكتب . فكتب ما يكونُ إلى أنْ تقومَ الساعة ؛ فعلم الله ما يكون في الأزل ، ثم كتبه ، ثم خلقه كما علم وكتب ؛ فانتظم العلم والكتاب والخَلْق .

المسألة الخامسة ـ قوله : ﴿ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ﴾ متعلق بالمصدر ، وهو قوله : ﴿ كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ، كما أن حرف الجر من قوله : في كتاب الله ، وهو : في ، لا يتعلق بقوله عِدّة ؛ لأنّ الخبر قد حالَ بينهما ، ولكنه يتعلّق بمحذوف صفة للخبر ، كأنه قال معدودة أو مؤدَّاة[1] أو مكتوبة في كتاب الله ، كقولك : زَيْد في الدار ، وذلك مبيّن في ملجئة المتفقهين .

المسألة السادسة ـ قوله : ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ :

وهي : رجب الفرد ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم . ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنَّ عِدَّةَ الشهورِ عند الله اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم : ثلاث متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ؛ ورجب . وفي رواية : ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان .

وقوله : « حُرُم » جمع حرام ، كأنه يوجد احترامها بما منع فيها من القتال ، وأَوْقَع في قلوب الناس لها من التعظيم .

ومعنى قوله : رجب مضر ـ فيما قاله القاضي أبو إسحاق ـ أنّ بعض أحياء العرب ، وأحسبه من ربيعة ، كانوا يحرّمون شهر رمضان ويسمّونه رجب ، فأراد النبيّ صلى الله عليه وسلم تخصيصه بالبيان باقتصار مُضر على تحريمه .

وقد روى في الحديث : ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان . وذلك كلّه بيان لتحقيق الحال ، وتنبيهٌ على رَفْع ما كان وقع فيها من الاختلال .

---

(١) في م : مذكورة .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ :

فيه قولان :

أحدهما ـ لا تظلموا أنفسكم فى الشهور كلها .

وقيل فى الثانى ـ المراد بذلك الأشهر الحرم .

واختلف فى المراد بالظلم على قولين أيضا :

أحدهما ـ لا تظلموا فيهن أنفسكم بتحليلهنّ . وقيل : بارتكاب الذنوب فيهنّ ؛ فإن الله إذا عظَّم شيئاً من جهةٍ صارت لَهُ حرمةٌ واحدة ، وإذا عظّمه من جهتين أو من جهات صارت حرمَتُه متعددة بعدَدِ جهاتِ التحريم ، ويتضاعفُ العقابُ بالعمل السوء[1] فيها ، كما ضاعفَ الثوابَ بالعمل الصالح فيها ؛ فإنّ مَنْ أطاع الله فى الشهر الحرام فى البلد الحرام والمسجد[2] الحرام ليس كمَنْ أطاعه فى شهرٍ حلال فى بلدٍ حلال فى بقعة حَلَال . وكذلك العصيان والعذاب مثله فى الموضعين والحالين والصفتَيْن ؛ وذلك كلّه بحكم الله وحكمته . وقد أشار تعالى إلى ذلك بقوله [3] : « يا نساءَ النبيِّ مَنْ يأْتِ مِنْكُنَّ بفاحشةٍ مُبَيِّنة يُضَاعَفْ لها العذابُ ضِعْفَين » ، لعظمهن[4] وشرفهنّ فى أحد القولين .

المسألة الثامنة ـ فإن قيل : وكيف جعل بعضُ الأزمنة أعظم حرمةً من بعض ؟

قلنا : عنه جوابان :

أحدهما ـ إنَّ البارى تعالى يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، ليس عليه حَجْر ، ولا لعمله عِلّة ؛ بل كل ذلك بحكمة ، وقد يظهر للخلق وَجْهُ الحكمة فيه ، وقد يخفى .

الثانى ـ أنَّ معنى ذلك أنّ النفسَ مجبولةٌ على اقتضاء الشهوات ، فلما وجبت[5] عليه تكاليف المحرمات جُعل بعضها أغلظ من بعض ، ليعتادَ بكفّها عن الأخفّ الكفَّ عن الأغلظ ، ويجعل بعض الأزمنة والأمكنة أعظمَ حرمةً من بعض ؛ ليعتادَ فى الخفيف الامتثال ، فيسهل عليه فى الغليظ . والله أعلم .

---

(١) فى ا : العمل الصالح فيما كان ـ وهو تحريف ، وفى القرطبى (٨ ـ ١٣٤) بالعمل السيء .
(٢) فى ل : واليوم . (٣) سورة الأحزاب ، آية ٣٠ (٤) فى ل : لفضلهن .
(٥) فى ل : وجهت .

المسألة التاسعة ـ اختلف الناسُ في أول هـذه الأشهر [الحرم][1] ؛ فقال بعضهم : أولها المحرم وآخرها ذو الحجة ؛ لأنه على تقرير[2] شهور العام ، الأول فالأول .

الثاني ـ أن أولها رجب وآخرها المحرم معدودة من عامين ؛ لأن رجب له فضل الإفراد .

الثالث ـ أن أولها ذو القعدة ؛ لأن فيه التوالي دون التقطيع ، وهو الصحيح ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في تعدادها[3] : ثلاث متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحـرم ؛ ورجب مُضَر[4] الذي بين جمادى وشعبان . وهذا نص صريح من رواية الصحيح .

الآية التاسعة عشرة ـ قوله تعالى[5] : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قال الله تعالى[6] : « قاتِلُوا الذين لا يؤمنون بالله . . . » إلى قوله : « من الذين أوتوا الـكتاب » . وقال ها هنا : ﴿ قاتلوا المشركينَ كافَّةً ﴾ : يعني محيطين بهم من كل جهة وحالة ، ففهم ذلك من الاسترسال .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ كَافَّةً ﴾ مصدر[7] حال ، ووزنه فاعلة ، وهو غريب في المصادر ، كالعافية والعاقبة ، اشتقّ من كفة الشيء وهـو حَرْفه الذي لا يبقى بعده زيادةٌ عليه ، ومثله عامة وخاصة ، ولا يثنّى شيء من ذلك ولا يجمع .

المسألة الثالثة ـ قال الطبري : معناه مؤتلفين غير مختلفين ، فردّ ذلك إلى الاعتقاد ، ولا يمتنع أَنْ يرجعَ إلى الفِعْل والاعتقاد .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ واعلموا أنَّ الله مَع المتقين ﴾ ؛ يعني بالنصر وَعْدا مربوطـا بالتقوى ، فإنما تنصرون بأعمالـكم ، وقد تقدم بيانه .

---

(١) من ل . (٢) في ل : تمديد . (٣) في ا : تفرادها .

(٤) في القرطبي : وقيل له رجب مضر ، لأن ربيعة بن نزار كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه رجباً ، وكانت مضر تحرم رجباً نفسه . (٥) من الآية السادسة والثلاثين .

(٦) سورة التوبة ، آية ٢٩ (٧) في القرطبي : وهو مصدر في موضع الحال .

الآية الموفية عشرين ـ قوله تعالى[1] : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ، زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ .

فيها ثمانى مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ النَّسِيءُ ﴾ :

اختلف الناس فيه على قولين :

أحدهما ـ أنه الزيادة ، يقال : نسأ ينسأ ، إذا زاد ؛ قاله الطبرى .

الثانى ـ أنه التأخير . قال الأزهرى : يقال أنسأت الشىء إنساء، ونَسَاء اسم وُضع موضع المصدر ، وله معان كثيرة .

أما الطبرى فاحتجّ بأنه يتعدى بحرف الجر ، فيقال: أنسأ الله فى أجلك، كما تقول : زاد الله فى أجلك ، وتقول : أنسأ الله فى أجلك ؛ أى زاده مدة ، واكتفى بأحد المفعولين عن الثانى، ومنع من قراءته بغير الهمز ، وردّ على نافع ، وقال : لا يكون بترك الهمز إلا من النسيان، كما قال[2] : « نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ » .

واحتج مَنْ زعم أنه التأخير بنقل العرب لهذا التفسير عن أوائلها ، وقيّد ذلك عنهم مشيخةُ العرب ، وقد قال الله[3] : «ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أو نَنْسأها»، أى نؤخرها، مهموزة ، وقد تخفف الهمز، كما يقال خطية وخطيئة، والصابيون والصابئون، وتخفيف الهمز أصل، ونَقْلُ الحركة أصل ، والبَدلُ والقلب أَصل، كلّه لغوى ، وما كان ينبغى أن يَخْفَى هذا على الطبرى .

وأما فَصل التعدى فضعيف ؛ فإنّ الأفعال المتعدية بالوجهين من وجوه حرف الجر ، وفى تعدّيها به وعدمه كثيرة .

المسألة الثانية ـ فى كيفية النسىء ثلاثة أقوال :

الأول ـ عن ابن عباس أنَّ جُنَادة بن عَوْف بن أمية الكنانى كان يُوافى الموسم كلّ عام ، فينادى : ألا إن أبا ثُمَامة لايُعاب ولايجاب ، ألا وإن صَفَرا العام الأول حلال ، فنحرمه عاما ونحلّه عاما ، وكانوا مع هَوَازن وغطفان وبنى سليم .

(١) الآية السابعة والثلاثون . (٢) سورة التوبة ، آية ٦٧ (٣) سورة البقرة ، آية ١٠٦

وفى لفظة(١) أنه كان يقول : إنا قدَّمْنَا المحرم وأخَّرْنا صفَر، ثم يأتى العام الثانى فيقول : إنّا حرَّمْنَا صفرا وأخرنا المحرم ؛ فهو هذا التأخير .

الثانى ـ الزيادة ؛ قال قتادة : عمد قوم من أهل الضلالة(٢) فزادوا صفَرا فى الأشهر الحرم، فكان يقوم قائمهم فى الموسم فيقول : ألا إنّ آلهتَكم قد حرمت العام المحرم(٣) ، فيحرمونه ذلك العام ، ثم يقوم فى العام المقبل فيقول : ألا إنّ آلهتَكم قد حرمت صفرا فيحرمونه ذلك العام ، ويقولون : الصفَران .

وروى ابن وهب ، وابن القاسم ، عن مالك نحوه ، قال : كان أهلُ الجاهلية يجعلونه صفَرين ، فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا صفَر .

وكذلك روى أَشْهَب عنه .

الثالث ـ تبديل الحجّ ؛ قال مجاهد بإسناد آخر : إنما النسىء زيادة فى الكُفْر . قال: حجُّوا فى ذِى الحجة عامَيْن ، ثم حجُّوا فى المحرم عامين ، ثم حجُّوا فى صفَر عامَيْن ، فكانوا يحجُّون فى كلّ سنة فى كل شهر عامين حتى وافت حجة أبى بكر فى ذى القعدة ، ثم حج النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى ذى الحجة، فذلك قولُ النبيّ صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح فى خطبته: إنّ الزمانَ قد استدار كهيئته يوم خلق اللهُ السموات والأرض . رواه ابن عباس وغيره، واللفظُ له ، قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيها الناس ، اسمعوا قوْلِى ، فإنى لا أدرى لَعَلِّى لا أَلْقَاكُمْ بعد يومى هذا فى هذا الموقف. أيها الناس، إنّ دماءكم وأموالكم حرام إلى يوم تلقوْن ربّكم ، كحُرْمَةِ يومكم هذا فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا، وإنكم ستلقوْن ربكم فيسألكم عن أعمالكم . وقد بلّغت ، فمن كان عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها، وإنْ كان رِباً موضوع ، ولكم رءوس أموالكم ، لا تَظلمون ولا تُظلمون ، قضى الله أنْ لا رِبا ، وإن رِبا عباس بن عبد المطلب موضوعٌ كله ، وإن كل دم كان فى الجاهلية موضوع ، وإن أول دمائكم أَضَع دَمُ ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، كان مسترضعا فى بنى ليث فقتلته هُذيل ، فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية .

---

(١) فى ا : وبنى لقيطة . (٢) فى ل : الجهالة . (٣) فى ل : صفر .

أما بَعْد ، أيها الناس ، فإنَّ الشيطان قد يئس أن يُعبد بأرضكم ، ولكنه إن يُطَع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم فقد رَضِي به ، فاحذروه ـ أيها الناس ـ على دينكم ، وإن النسيء زيادة فى الكفر يُضَلُّ به الذين كفروا ـ إلى قوله ـ ما حرم الله . وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض ، وإن عدّةَ الشهورِ عند الله اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم ؛ ثلاث متواليات ، ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان . . . وذكر سائر الحديث .

المسألة الثالثة ـ فى أول من أنسأ :

فى ذلك كلام طويل لبابُه ، عن ابن شهاب وغيره ، أنّ حيًّا من بنى كنانة ، ثم من بنى فُقَيم منهم رجل يقال له القَلَمّس ، واسمه(١) حذيفة بن عبيد بن فُقيم بن عدى بن عامر بن ثعلبة بن الحارث بن مالك بن كنانة بن خزيمة(٢) ، وكان ملكا ، فكان يحلّ المحرم عاما ويحرمه عاما ، فكان إذا حرّمه كانت ثلاثة حُرم متواليات ، وهى المدة التى حرم الله فى عهد إبراهيم ، فإذا أحلّه أدخل مكانه صفَر ، ليواطئ المدة ، يقول : قد أكملت الأربعة كما كانت ؛ لأنى لم أحلّ شهرا إلا حرمْتُ مكانه آخر ، وكانت العربُ كذلك ممن كانت تدين بدين القَلَمّس ، فكان يخطب بمَرَفة فيقول : اللهم إنى لا أعاب ولا أُجاب ، ولا مردّ لما قضيت ، اللهم إنى قد أحللت دماءَ المُحلين من طيّئ وخَثْعَم ، فمن لقيهما فليقتلهما ، فرجع الناس وقد أخذوا بقوله .

وإنما أَحلّ دِماءَ طيّئ وخَثْعَم ، لأنهم كانوا لا يحجّون مع العرب ، ولا يحرِّمون الحرم ، وكانوا يستحلّونها ، وكان سائر العرب يحرّمون الحرم . ثم كان ابنه على الناس كما كان القلمسّ ، واسمه عباد ، ثم ابنه أقلع ، ثم ابنه أمية بن أقلع بن عباد ، ثم ابنه عوف بن أمية ، ثم ابنه جُنادة بن عَوْف كما تقدّم ، فحجّ نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم حجةَ الوداع ، وجُنادة صاحب ذلك حتى بعث اللهُ نبيه ، وأكمل الحرم ثلاثة متواليات ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان .

وفى رواية : العربُ كانت إذا فرغت من حجِّها اجتمعت إليه فحرّم الأشهر الحرم ،

(١) فى ا : وابنه . (٢) فى ل : جذيمة .

فإذا أراد أن يُحِلَّ شيئاً منها لغنيمةٍ أو لغارةٍ أحلَّ المحرم وحرّم مكانه صفر ، وفى ذلك يقول عمير بن قيس بن جِذْل الطعان[١] :

لقد علمت مَعَدّ أنَّ قومى ... كرام الناس أنّ لهم كراما

فأى الناس فاتونا بوتر ... وأىّ الناس لم تعلك لجاما

السنا الناسئين على مَعَدٍّ ... شهور الحلِّ نجعلها حراما

وقد تقدم غير هذا بزيادة عليه فى المسألة قبلها .

المسألة الرابعة ــ وقد قدمنا أنَّ الإنساء كان عند العرب زيادة وتأخيرا وتبديلا ، وأقله صحةً الزيادة ، لقوله : ﴿ لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ ، فإنما ذكر اللهُ فى الإنساء ما كان تبديلا [أو تأخيرا][٢] ، وأقلّه الزيادة .

والمواطأةُ هى الموافقة ، تقول العربُ : واطأتك على الأمر ؛ أى وافقتك عليه ، فكانوا يحفظون عدةَ الأشهر الُحرم التى هى أربعة ، لكنهم يُبدِّلون ويؤخّرون ويزعمون أنّ المواطأة على العدة تكْفِى ، وإنْ خالفت فى أعيان الأشهر المحرمات .

ويحتمل أن يكونَ الإنساء عندهم بالثلاثة الأوجه ، فذكر الله منها الوجهين، ولم يذكر الزيادةَ ، وعظم التبديل والتأخير ، وإنْ وقعت الموافقة فى العدد ، فكان تنبيها على أن المخالفةَ فى وجه أزيدُ فى الكفر وأعظم فى الإثم .

المسألة الخامسة ــ قوله تعالى : ﴿ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ :

قد بينا الكُفْرَ وحقيقته ، وذكرنا أنه راجع إلى الإنكار، فمن أنكر شيئاً من الشريعة فهو كافر ؛ ولأنه مكذِّبٌ لله ولرسوله ، والزيادة [فيه][٣] والنقصان منه حقّ وصدق ، [وكذلك الزيادة فى الإيمان والنقصان منه حق وصدق][٤]، وبيّنا حقيقةَ الإيمان والكفر واختلاف الناس فيهما والحقَّ من ذلك فى كتب الأصول على وجْهٍ مستوفى؛ لبابُه أن أهل السنّة اختلفوا فى الإيمان ؛ فمنهم من قال : هو المعرفة ــ قاله شيخ السنة ، واختاره لسانُ الأمةِ فى مواضع .

---

(١) فى القرطبي: قائل البيت الثالث هو الكميت . وفى ا : يقول عمر بن قيس . والمثبت فى اللسان ــ مادة نسأ . (٢) من ل . (٣) من ل . (٤) من ل .

ومنهم من قال: هو التصديق؛ قاله لسان الأمة أيضاً.

ومنهم مَنْ قال: هو الاعتقادُ والقول والعمل، فمن قال: إنه المعرفة منهم فقد خالف اللغةَ، وتجوَّز ظاهرَها إلى وجْهٍ من التأويل فيها.

ومن قال: إنه التصديق فقد وافق مطلق اللغة، لكنه قد يكون بمعنى التصديق، وقد يكون بمعنى الأمان[١]، قال النابغة[٢]:

والمؤمن العائذاتِ الطير يمسحُها ... رُكْبَانُ مكةَ بين الغَيْلِ والسنَدِ

وأما من قال: إنه الاعتقادُ والقول والعمَل فقد جمع الأقوالَ كلها، وركّب تحت اللفظ مختلفات كثيرة، ولم يبعد من طريق التحقيق في جهة الأصول ولا في جهة اللغة؛ أما في جهة اللغة فلأنّ الفعلَ يصدق القول أو يكذّبه؛ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: العينان تزْنيان، واليدان تزْنيان، والرجلان تزْنيان، والنفس تمنى وتشتهي، والفَرْج يصدق ذلك أو يكذبه. فإذا علم أن لا إله إلا الله وأنّ محمدا رسول الله فليتكلم بمقتضى علمه، وإذا تكلم بما علم فليعمل بمقتضى علمه، فيطّرد الفعلُ والقول والعلم، فيقع إيمانا لغويا شرعيًّا؛ أما لغة فلأنّ العرب تجعل الفعل تصديقا، قال تعالى[٣]: «واذكُرْ في الكتَابِ إسماعيلَ إنه كان صادِقَ الوَعْدِ وكَان رسولا نَبِيًّا»، وصِدْق الوعد اتصال الفعل بالقول.

فإن قيل: هذا مجاز. قلنا: هذه حقيقة، وقد بيّناه في كتب الأصول، وعلى هذا المعنى جاء قوله[٤]: «وما كان الله لِيُضِيعَ إيمانَكم». وعلى ضده جاء قوله صلى الله عليه وسلم: من ترك الصلاة فقد كفر.

إذا ثبت هذا فاختلفوا أيضاً في الزيادة فيهما والنقصان كما بيناه في موضعه ـ وهي:

المسألة السادسة ـ فأما من قال: إنه المعرفة أو التصديق بالقلب فأبعد الزيادة فيه والنقصان؛ لأنها أعراض؛ وزعموا أن الزيادةَ أو النقْصَ لا يتصوّر في الأعراض، وإنما يتأتى في الأجسام.

---

(١) في ل: الإيمان. (٢) ديوانه: ٣٠ (٣) سورة مريم، آية ٥٤

(٤) سورة البقرة، آية ١٤٣

وأما من قال : إنه الأعمالُ فتصوّر فيها الزيادة والنقصان .

وقد سئل مالك : هل يزيد الإيمان وينقص ؟ فقال : يزيد ، ولم يقل ينقص .
وأطلق غيره الزيادةَ والنقص عليه .

وتحقيقُ القول فى ذلك أنّ العلم يزيد وينقص، وكذلك القول ،وكذلك العمل،والكل بَأْجٌ[1] واحد وحقيقة واحدة ،لا يختلف فى ذلك ولا يخرج واحد منها عنه ، وإن كانت كلها أعراضا كما بينا ؛ وذلك لأنّ الشىء لا يزيد بذاته[2] ولا ينقص بها ، وإنما له وجود أول ، فلذلك الوجود أصل ، ثم إذا انْضَافَ إليه وجودُ مثله وأمثاله كان ذلك زيادة فيه ، وإن عدمت تلك الزيادة فهو النقص ، وإن عدم الوجود الأول الذى يتركّب عليه المثل لم يكن زيادة ولا نقصان ؛ وقدِّر ذلك فى العلم أو فى الحركة ، فإنّ الله سبحانه إذا خلق علما فردا،وخلق معه مثله أو أَمْثَالَه بمعلومات مقدرة فقد زاد عِلْمهُ، فإن أعدم الله الأمثال فقد نقص ؛ أى زالت الزيادة . وكذلك لو خلق حركةً وخلق معها مثلها أو أمثالها ، فإذا خلق الله للعبد العلم به من وَجْه وخلق له التصديقَ به بالقول النفسى،أو الظاهر ،وخلق له الهدى للعمل به [وليس العمل][3]، ثم خلق له مثل ذلك وأمثاله فقد زاد إيمانُه .

وبهذا المعنى على أحد الأقوال فضّل الأنبياء [على][4] الخلق ، فإنهم عَلِمُوه تعالى من وجوهٍ أكثرَ من الوجوه التى علمه الخلق بها ، فَمَنْ عَذِيرى ممن يقول : إن الأعمال تزيد وتنقص ولا تزيد المعرفة ولا تنقص ؛ لأنها عرض ، ولا يعلم أن الأعمالَ أعراض ، والحالة فيهما واحدة ؛ وقد صرح الله بالزيادة فى الإيمان فى مواضع من كتابه، فقال[5] : « وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَاناً » . « [6]ويزيدُ اللهُ الذين اهتدوْا هُدًى » . وقال[7] : « فأما الذين آمنوا فزادَتْهُمْ إيمانا » .

---

(١) بأج واحد : لون واحد . (٢) فى ل : بزيادته . (٣) ليس فى ل . (٤) من ل .
(٥) سورة المدثر ، آية ٣١ (٦) سورة مريم ،آية ٧٦ (٧) سورة التوبة ، آية ١٢٤

وقال فى جهة الكفار[1] : « فزادتهم رِجْسا إلى رِجْسِهم ... » الآية[2]. فأطلق الزيادة فى الوجهين .

وقد قال علماؤنا : إنّ مالكا رضى الله عنه بعلمه وَوَرعِه امتنع من إطلاق النقص فى الإيمان لوجوهٍ بيّناها فى كتب الأصول ، منها : أنّ الإيمان يتناولُ إيمان الله وإيمان العبد؛ فإذا أطلق إضافةَ النقْصِ إلى مطلق الإيمان دخل فى ذلك إيمان الله ، ولا يجوز إضافةُ ذلك إليه سبحانه ؛ لاستحالته فيه عقلا ، وامتناعه شرعاً. وعلى هذا يجوز إضافةُ ذلك إلى إيمان العبد على التخصيص ، بأن يقول : إيمان الخلق يزيد وينقص .

ومنها : أن الإيمانَ من المعانى التى يجبُ مَدْحُها، ويحرم ذمُّها شرعا، والنقصُ صفةُ ذم؛ فلا يجوز أن يُطْلَق على ما يستحقّ المدح فيه ، ويحرم الذم ، فإذا تحرر[3] لكم هذا ويسَّرَ الله قبول أفئدتكم له ــ فإنه مقلّب الأفئدة والأبصار ــ فإن قوله تعالى ، وهى :

المسألة السابعة ــ ﴿ إنَّمَا النَّسِىءُ زيادةٌ فى الكفر ﴾ بيان لما فعلَتْه العرب من جَمْعِها بين أنواع الكفر، فإنها أنكرت وجودَ البارى، فقالت[4]: « وما الرحمن »؟ فى أصح الوجوه. وأنكرت البعث ، فقالت[5] : « مَنْ يُحْيِى العِظَامَ وهى رَمِيم » . وأنكرت بعثة الرسل، فقالت[6] : « أبَشَرًا مِنَّا واحِداً نَتَّبِعه ... » الآية .

وزعمت أن التحريمَ والتحليل إليها ، فابتدعت من ذاتها مُقْتفية لشهواتها التحريم والتحليل ، ثم زادت على ذلك كله بأنْ غيَّرَتْ دينَ الله، وأحلَّتْ ما حرّم، وحرّمت ماأحلّ تبديلا وتحريفا ، والله لامبدِّلَ لكلماته ، ولو كره المشركون ، وهكذا فى جميع مافعلت من تغيير الدين وتبديل الشرع .

المسألة الثامنة ــ قوله : ﴿ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ ﴾ :

أى خلق لهم اعتقادَ الحسن فيها ، وهى قبيحة ، فنظروا فيها بالعينِ العوراء ؛ لطمس أعينهم[7] وفساد بصائرهم ؛ وذلك حكم الله فى عدمِ الهدى للكافرين .

---

(١) فى ل: الكفر. (٢) سورة التوبة، آية ١٢٥ (٣) فى ل: تجوز. (٤) سورة الفرقان، آية ٦٠
(٥) سورة يس ، آية ٧٨ (٦) سورة القمر ، آية ٢٤ (٧) فى ل : قلوبهم .

الآية الحادية والعشرون ـ قوله[1] : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَالَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ مَالَكُمْ ﴾ :

ما : حرف استفهام ، التقدير : أى شىء يمنعكم عن كذا ؟ كما تقول : مالَكَ عن فلان مُعْرِضا . ونظامه الصناعى ما حصل لك مانعا لكذا أو كذا . وكما تقول : مالك تقوم وتقعد؟ التقدير : أىّ شىء حصل لك مانعاً من الاستقرار ؟

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ :

يقال : نفر إذا زال عن الشىء . وتصريفه نَفَر يَنْفِر نفيرا ، ونفرت الدابة تنفر نفورا ، وكأن النفورَ فى الإباية ، والنفير فى الإقبال والسماية . وقد يؤلفان على رأى مَنْ يرى تأليف المعانى المختلفة تحت اللفظِ الواحد بوَجْهٍ يبعد تارة ويقرب أخرى ، ويكون تأويله هاهنا : زُولُوا عن أرضيكم وأهليكم فى سبيل الله .

المسألة الثالثة ـ فى محل النفير :

لاخلافَ بين العلماء أنّ المرادَ به غَزْوة تَبُوك ، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إليها فى حَمَارَّة[2] القيظ ، وطيب الثمار ، وبَرْدِ الظلال ؛ فاستولى على الناس الكسل ، وغلبهم على الميل إليها الأمل ، فتقاعدوا عنه ، وتثاقلوا عليه ، فوبَّخهم الله على ذلك بقوله هذا ، وعاب عليهم الإيثار للدنيا على ثواب الآخرة .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ اثَّاقَلْتُمْ ﴾ :

قال المفسرون : معناه تثاقلتم ، وهذا توبيخ على تَرْكِ الجهاد ، وعتابٌ فى التقاعد عن المبادرة إلى الخروج .

ونحو قوله : ﴿ مَالَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ هو قوله[3] : « ولا تُلْقُوا

---

(١) الآية الثامنة والثلاثون . (٢) حمارة القيظ : شدة الحر . (٣) سورة البقرة ، آية ١٩٥

بأيديكم إلى التَّهْلُكَة » ، المعنى لاتقبلوا على الأموال إيثاراً لهـا على الأعمال الصالحة ، ولا تَرْكَنُوا إلى التجارة الحاضرة ، تقديما لها على التجارة الرابحة التى تُنجيكم من العـذاب الأليم ، حسبما تقدم بيانه فى سورة البقرة .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ﴾ :

يعنى بدلا من الآخرة ، ويَرِدُ ذلك فى كلام العرب نثرا ، ونظما؛ قال الشاعر[١] :

فليتَ لنا مِنْ ماءِ زمزمَ شَرْبَةً مُبَرَّدَةً باتَتْ على الطَّهَيَانِ[٢]

أراد ليت لنا بدلا من ماء زمزم. والطَّهَيَان: عود ينصب فى ساحة الدار للهواء، ويعلّق عليه إناء ليلا حتى يبرد .

عاتبهم على إيثارِ الراحةِ فى الدنيا على الراحة فى الآخرة؛ إذ لاتنال راحة الآخرة إلا بنصَب الدنيا . قال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها ، وقد طافت راكبة: أَجْرُكِ على قَدْرِ نَصَبك . وهذا لايصدر [إلَّا][٣] عن قلب مُوقِن[٤] بالبعث .

الآية الثانية والعشرون ـ قوله[٥] : ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ هذا تهديد شديد ، ووَعِيد مؤكد ، فى ترك النَّفِير[٦] .

ومن محققات مسائل الأصولِ أنَّ الأمرَ إذا ورد فليس فى وُرُودِه أكثر من اقتضاء الفعل؛ فأما العقابُ عند الترك فلا يؤخذ من نفس الأمر، ولا يقتضيه الاقتضاء؛ وإنما يكون العقاب[٧] بالخبَرِ عنه ، كقوله : إن لم تفعل كذا عذّبتك بكذا ، كما ورد فى هـذه الآية ؛ فوجب بمقتضاها النفير للجهاد ، والخروج إلى الكفار لمقابلتهم[٨] على أن تـكونَ كلمةُ الله هى العليا .

---

(١) هو الأحول الكندى ـ كما فى اللسان ـ طها. وروى فيه أيضاً: * فليت لنا من ماء حمنان شربة *
(٢) فى اللسان : طهيان : اسم ماء وجبل . وحمنان : مكة . (٣) من م .
(٤) فى م : مؤمن . (٥) آية ٣٩ (٦) فى ا : اليقين .
(٧) فى م : الجوب . (٨) فى م ، والقرطبى : لمقاتلتهم .

المسألة الثانية ـ فى نوع العذاب :

قال ابنُ عباس: هو حَبْس المطر عنهم. فإنْ صحّ ذلك فهو أعلم من أين قاله، وإلا فالعذابُ الأليم هو الذى فى الدنيا باستيلاء العدوّ على من لم يستول عليه[1] ، وبالنار فى الآخرة، وزيادة على ذلك استبدال غيركم، كما قال الله سبحانه[2]: «وإنْ تتولَّوْا يستبدِلْ قوماً غيرَكُم ..» الآية.

الآية الثالثة والعشرون ـ قوله تعالى[3]: ﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ ، إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ ؛ إِنَّ اللهَ مَعَنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ، وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا ، وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ النصر : هو المعونة ، وقد تقدّم بيانه .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ ثَانِيَ اثْنَيْنِ ﴾:

وللعرب فى ذلك لغتان : تقول ثانى اثنين ، وثالث ثلاثة ، ورابع أربعة، بمعنى أحدها، مشتقة من المضاف[4] إليه . وتقول أيضا : خامس أربعة ، أى الذى صيّرهم خمسة .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ إِلَّا تَنْصُرُوهُ ﴾: يعنى تُعِينوه بالنفير معه فى غزوة تَبُوك ، فقد نصره الله بصاحبه أبى بكر ، وأيَّده بجنودِ الملائكة .

روى أصبغ ، وأبو زيد ، عن ابن القاسم ، عن مالك: ثانى اثنين إذ هما فى الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزَنْ إنّ الله معنا ، هو أبو بكر الصديق . قال: فرأيت مالكا يرفع بأبى بكر جدا لهذه[5] الآية .

قال : وكانوا فى الهجرة أربعة ، منهم عامر بن فُهَيرة ، ورقيط[6] الدليل .

قال غير مالك : يقال أُرَيقِط ، قال القاضى رضى الله عنه : فحق[7] أن يرْفَع مالكٌ

---

(١) فى ا : على من يستولى عليه . (٢) سورة محمد ، آية ٣٨ (٣) آية ٤٠

(٤) هكذا فى ا ، م . وفى القرطبى : ثانى اثنين ، أى أحد اثنين .

(٥) فى م : بهذه الآية . (٦) فى م : وأرقط ، وفى القاموس : وعبد الله بن الأريقط دليل النبى فى الهجرة ، وعامر بن فهيرة : مولى أبى بكر رضى الله عنه ، وفى القرطبى : عبد الله بن أرقط ، ويقال ابن أريقط . (٧) فى م : بحق .

أبا بكر بهذه الآية ، ففيها عدة فضائل مختصة لم تكن لغيره ، منها قوله : إذ يقولُ لصاحبه، فحقّق له تعالى [قوله له](١) بكلامه ، ووصف الصحبةَ فى كتابه مَتْلُوًّا إلى يوم القيامة .

ومنها قوله : ﴿ إنّ الله مَعَنَا ﴾ . وفى الحديث الصحيح أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر فى الغار : يا أبا بكر، ماظنُّك باثنين اللهُ ثالثهما؟ وهذه مرتبةٌ عظمى ، وفضيلة شمّاء، لم يكن لبشر أنْ يخبر عن الله سبحانه أنه ثالثُ اثنين ، أحدهما أبو بكر ، كما أنه قال مُخْبِراً عن النبىّ صلى الله عليه وسلم وأبى بكر — ثانى اثنين .

ومنها قوله: ﴿ لا تَحْزَنْ إنّ اللهَ معنا ﴾ . وقال مُخْبِراً عن موسى وبنى إسرائيل(٢) : « كَلَّا إِنَّ مَعِى رَبِّى سَيَهْدِينِ » .

قال لنا أبو الفضائل المعدل(٣) : قال لنا جمال الإسلام أبو القاسم ، قال موسى : « كَلّا إنّ معِىَ ربِّى سيَهدين » ، وقال فى محمد وصاحبه: « لا تحزَنْ إن اللهَ معنا » . لاجرم لما كان الله مع موسى وحده ارتدَّ أصحابُه بعده ، فرجع من عند ربه ، ووجدهم يعبدُون العِجْل .

ولما قال فى محمد صلى الله عليه وسلم: إنّ الله معنا ، بقى أبو بكر مُهْتَدِيا موحّدا، عالما عازما، قائما بالأمر لم يتطرّق إليه اختلال .

ومنها قوله : ﴿ فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ﴾ :

فيه قولان :

أحدهما — على النبى . الثانى — على أبى بكر .

قال علماؤنا : وهو الأقوى ؛ لأنَّ الصدِّيق خاف على النبىّ صلى الله عليه وسلم من القوم، فأنزل الله سكينته ؛ ليأمنَ على النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فسكن جَأْشُه، وذهب روعُه، وحصل له الأمْنُ ، وأنبت الله شجرَ ثُمامه ، وألهم الوكْرَ هنالك حمامه، وأرسل العنكبوت فنسجت عليه بيتا ، فما أضعف هذه الجنود فى ظاهر الحس ؛ وما أقواها فى باطن المعنى. ولهذا المعنى قال النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح — لعُمَر حين تغامر(٤) مع أبى بكر الصديق :

---

(١) من م . (٢) سورة الشعراء ، آية ٦٢ (٣) فى القرطبى : أبو الفضائل العدل .

(٤) فى ا : تعاهد. والمثبت من القرطبى أيضا. ومعنى المغامرة المخاصمة .

هل أنتم تارِكُو لى صاحبى . إنّ الناسَ كلهم قالوا كذبت ، وقال أبو بكر : صدَقْت .

ومنها : أنه جعل أبا بكر فى مقابلة الصحابة أجمع ، فقال : إلَّا تنصرُوه فقد نصرهُ الله بصاحبه فى الغار ، بتأنيسه له ، وحَمْله على عنقه ؛ [ووفائه له][1] بوقايته له [بنفسه][2] ، وبمواساته بماله ، وكذلك روى[3] أنَّ ميزانا نزل من السماء، فوزن النبىّ صلى الله عليه وسلم بالخلق فرجَحهم ، ثم وُزن أبو بكر بالخلق فرجحهم ؛ وبهذه الفضائل استحقّ أن يُقالَ فيه: لو كنتُ متّخِذاً خليلا لاتخذتُ أبا بكر خليلا . وسبقت له بذلك كله الفضيلةُ على الناس .

روى البخارى وغيره عن عبدالله بن عمر أنه قال: كنا نُخَيِّرُ بين الناس فى زمنِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان .

ورُوى عن مالك أنه قال : خَيْرُ الناسِ بعد نبيهم أبو بكر . وسيأتى فى سورة النور بيان ذلك مستوفًى إن شاءالله .

المسألة الرابعة ـ وهى عظمى فى الفقه من قوله تعالى : ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ : وهو خرج بنفسه ، فارّا عن الكافرين بإلجائهم له إلى ذلك حتى فعله ؛ فنسب الفعل إليهم ، ورتّب الحكم فيه عليهم ، وذمّهم عليه ، وتوعّدهم ؛ فلهذا يقتل المكرِه على القتل ،ويضمن المالَ المكرِهُ على إتلافِ المال ؛ لإلجائه القاتل والمتلف إلى القتل والإتلاف ، وكذلك شهود الزنا المزوّرون باتفاق من المذهب ، وشهود القصاص إذا شهدوا بالقتل باطلا باختلاف بين علمائنا ؛ والمسألةُ عسيرةُ المأخذِ ، وقد حققناها فى مسائل الخلاف .

وجملةُ الأمرِ أنَّ نسبةَ الفعل إلى المكره لا خلافَ فيه ، وكذلك تعلُّق الإثم به مع القصد إليه لا خلاف فيه . فأما ما يترتَّبُ عليه من حكم فإنّ ذلك يختلف بحسب اختلافِ الحال والأسباب ، حسبما تقتضيه الأدلَّة ؛ فلينظر هنالك .

المسألة الخامسة ـ وفى هذه الآية دليلٌ على جوازِ الفرار من خَوْفِ العدو ، وترك الصبر على ما ينزل[4] من بلاء الله ، وعدم الاستسلام المؤدِّى إلى الآلام والهموم ، وألا يلقى بيده

---

(١) من م . (٢) من م . (٣) فى ا : يروا . (٤) فى ا : على ما يرى .

إلى العدو ، توكّلا على الله ، ولو شاء رَبُّكم لعصمه مع كونه معهم ، ولكنها سنّةُ الأنبياء وسيرةُ الأمم ، حكَم الله بها لتكونَ قدوةً للخلق ، وأنموذجاً فى الرفق[1] ، وعملا بالأسباب .

المسألة السادسة — قالت الإمامية قبّحها الله : حُزْنُ أبى بكر فى الغار مع كونه مع النبى دليلٌ على جهله ونَقْصِه وضعفِ قلبه وحيرته[2] .

أجاب على ذلك علماؤنا بثلاثة أجوبة :

الأول — أنّ قوله : لا تحزن ، ليس بموجب بظاهره وجودَ الحزنِ ، إنما يقتضى منعه منه فى المستقبل ، فلعل النبىّ صلى الله عليه وسلم قال له ذلك زيادة فى طمأنينة قلبه ؛ فإن الصدِّيق قال للنبى صلّى الله عليه وسلم : لو أنّ أحدَهم نظر تحت قدَمَيْه لأبصرَنا . فقال له : لا تحزن إنّ الله معنا ؛ لتطمئنّ نفسُه .

الثانى — أن الصدِّيقَ لا ينقصه إضافة الحزن إليه ، كما لم تنقص إبراهيم حين قيل عنه[3] : « نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنهم خِيفَةً » . ولم ينقص موسى قوله عنه[4] : « فأَوْجَسَ فى نَفْسِه خِيفَةً موسى » .

وهذان العظيمان قد وُجدت عندهم التَّقِيَّة نصّا ، وإنما هى عند الصدِّيق هاهنا باحتمال .

الثالث — أن حُزْنَ الصديق رضى الله عنه لم يكن لشَكٍّ وحيرة ، وإنما كان خوفاً على النبى صلى الله عليه وسلم أنْ يصلَ إليه ضَرَرٌ ، ولم يكن النبىُّ فى ذلك الوقت معصوماً من الضرر ، فكيف يكون الصدِّيقُ رضى الله عنه ضعيفَ القلب ، وهو لم يستخفِ حين مات النبى صلى الله عليه وسلم ؛ بل ظهر وقام المقام المحمود الذى تقدم ذِكْرُنا له بقوةِ يقين ، ووفور علم ، وثبوت جأش ، وفصل للخطبة التى تعيى المحتالين .

الآية الرابعة والعشرون — قوله تعالى[5] : ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ .

فيها خمس مسائل :

---

(١) فى ل : فى الدين . (٢) فى القرطبى : وخرقه والخرق : الحمق وضعف الرأى .
(٣) سورة هود ، آية ٧٠ (٤) سورة طه ، آية ٦٧ (٥) الآية الواحدة والأربعون .

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

قد تقدم ذكر نزول ذلك فى غزوة تَبُوك إلى الروم ، وكانت غزوة بعيدة فى وقت شديد من حَمارّة القيظ ، وعدوًّا كثيراً ، استنفر لها الناسُ كلُّهم على ما نبينه إنْ شاء الله .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ :

فيه عشرة أقوال :

الأول ـ روى عن أنس ، عن أبى طلحة أنه قال : شبان وكهول[١] ، ما سَمِعَ[٢] اللهُ عُذْرَ أحد ؛ فخرج إلى الشام فجاهد حتى مات .

الثانى ـ شبّانا وشيبا .

الثالث ـ فى اليُسْر والعُسْر .

الرابع ـ فى الفراغ والشغل .

الخامس ـ مع الكسل والنشاط .

السادس ـ رجالا وركبانا .

السابع ـ صاحب صنعة ومن لا صَنْعة له .

الثامن ـ جَبَانا وشجاعا .

التاسع ـ ذا عِيال ومن لا عِيالَ له .

العاشر ـ الثقيل : الجيش كلّه ، والخفيف : المقدمة[٣] .

وقد يمكن أن يكونَ فيها غير هذه الأقوال ، إلا أن هذه جملة تدلّ على ما بقى ، والكل محتمل أن يكون مراداً بالآية ، لكن منه ما يقرب ، ومنه ما يبعد .

المسألة الثالثة ـ قال علماؤنا : اختلف فى أحكام هذه الآية أو نسخها على قولين بينّاهما فى القسم الثانى .

والصحيح أنها غير منسوخة[٤] ، وقد تكون حالة يجب فيها نَفير الكلّ إذا تعين الجهاد

---

(١) فى ا : شباب أو كهول . (٢) فى ا : لا أسمع . (٣) فى ا : المقدم . (٤) فى ا : والصحيح أنها منسوخة . وفى القرطبى : قلنا : إن النسخ لا يصح ، وقد تكون . . . وسيأتى بعد قليل قوله : ومن الناس من قال إنها منسوخة . . .

على الأعيان بغلبة العدوّ على قطرٍ من الأقطار ، أو بحُلُولِهِ بالعُقْر ؛ فيجب على كافة الخلق الجهاد والخروج إليه ؛ فإن قصَّرُوا عصوا .

ولقد نزل بنا العدوّ ـ قَصَمَه اللهُ ـ سنة سبع وعشرين وخمسمائة ؛ فجاس ديارَنا ، وأَسَر جيرتنا[1] ، وتوسّط بلادَنا في عددٍ هالٍ[2] الناس عددُه ، وكان كثيرا ، وإن لم يبلغ ما حدّدوه ، فقلت للوالى والمولى عليه : هذا عدوّ الله ، وقد حصلَ في الشَّرَك والشَّبَكَة ، فلتكن عندكم بركة ، ولتظهر منكم إلى نُصْرَة دينِ الله المتعيّنة عليكم حركة ، فليخرج إليه جميعُ الناس حتى لا يبقَى منهم أَحَدٌ في جميع هذه الأقطار فيحاط به ؛ فإنه هالك لا محالة إنْ يَسَّركم الله له ؛ فغلبت الذنوب ، ووجفت القلوبُ بالمعاصى ، وصار كلٌّ أحد من الناس ثعلبا يأوى إلى وِجَاره ، وإن رأى المكروه[3] بِجَارِه ؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون ، وحسبُنا الله ونعم الوكيل .

ومن الناس من قال : إنها منسوخة بقوله[4] : « وما كانَ المؤمنونَ لِيَنْفِرُوا كافّة » . وذلك بيّن في موضعه .

المسألة الرابعة ـ إذا كان النَّفِير عامّا لغلبة العدوّ على الحوْزَة ، أو استيلائه على الأسارى كان النَّفِيرُ عاما ، ووجب الخروجُ خِفَافاوثِقَالا ، وركبانا ورجالا ، عبيداً وأحراراً ، مَنْ كان له أب من غير إذنه ومن لا أب له ، حتى يظهرَ دِينُ الله ، وتحمى البَيْضَة ، وتحفظ الحوْزَة ، ويخزى[5] العدوّ ، ويستنقذ الأسرى . ولا خلاف في هذا .

ولقد رُوى أَنَّ بعضَ الأمراء عاهد كفارا ألّا يحبسوا أسيرا ، فدخل رجل من جهته[6] بلادهم ، فمرّ على بيت مُغْلَق ، فنادته امرأة : إنى أسيرة ، فأبلغ صاحبك خَبَرِى .

فلما اجتمع به ، استطعمه عنده[7] ، وتجاذبا ذَيْلَ الحديث انتهى الخبرُ إلى هذه المعذّبة ، فألقاهُ إليه ، فما أكمل حديثه حتى قام الأمير على قدمه ، وخرج غازيا من فَوْره ، ومشى إلى

---

(١) في القرطبي : خيرتنا . (٢) في ا : دبر كثير الناس عدده ، والعبارة غامضة . والمثبت من القرطبي .
(٣) في القرطبي : المكيدة . (٤) سورة التوبة ، آية ١٢٢ (٥) في ا : ويحرم .
(٦) في ل : فدخل رجل من جهة بلادهم . وفي القرطبي : فدخل رجل في المسلمين جهة بلادهم .
(٧) في ا : واستطعمه ما عنده .

البلد حتى أخرج الأَسيرة ، واستولى على الموضع ، فكيف بنا وعندنا عَهْدُ الله ألّا نسلّم إخوانَنا إلى الأعداء، ونَنْعَمَ وهم في الشقاء، أو نملك بالحرية وهم أرِقّاء . يالله ، ولهذا الخطب الجسيم ! نسأل الله التوفيقَ للجمهور ، والمنة بصلاح الأمر والأمور .

فإن قيل : فكيف يصنع الواحدُ إذا قصر الجميع ؟ وهي :

المسألة الخامسة ــ قلنا : يقال له : وأين يقعَانِ مما أريد؟مكانك أيها الواحد لا يفتى ومالك لا يكفى ، والأمرُ لله فيما يريد من توفيق ، أو قطع للطريق ، وقد همهم الخاطر بهذه المسألة ، وزَمْزَم اللسان بها مدّة . والذى يحدث أخبارها ، ويطفئ ــ والله أعلم ــ أُوارَها أن يعمد مَنْ رأى تقصير الخَلْق إلى أَسير واحد فيَفْدِيه ؛ فإن الأغنياء لو اقتسموا فِداء الأسرى مالزم كلَّ واحد منهم إلا أقلّ من دِرْهم للرجل الواحد ، فإذا فدى الواحدَ فقد أدّى في الواحد[1] أكثر مما كان يلزمُه في الجماعة ، ويغزو بنفسه إنْ قدر ، وإلا جهزَّ غازيا .فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] : مَنْ جهزَّ غازياً فقد غزا ، ومن خَلَف غازياً في أهله فقد غزا .

الآية الخامسة والعشرون ــ قوله تعالى[3] : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ــ قوله : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ ، أى يَعِيبك .

وفيه قولان :

أحدها ــ أنه العيب مطلقا ، ومنهم من قال : إنه العيب بالغيب ، يقال : لمزه يَلْمِزُه بكسر العين في المستقبل وضمّها ، قال تعالى[4] : « ولا تَلْمِزُوا أَنفسكم ولا تنابَزُوا بالألقاب » ، ومنه قوله تعالى[5] : « ويلٌ لكلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ » .

المسألة الثانية ــ قال أبو سعيد الخدرىّ : بعث إلىّ النبىّ صلى الله عليه وسلم بشىء فقسمه بين أربعة ، وقال : تألّفهم . فقال رجل : ما عدلت. فقال :يخرج من ضِئْضِئ[6] هذا

(١) في ا ، ل: فإذا فدى العدو أحدا فقد أتى في الوحدة ، وهي غير مفهومة . وما أثبتناه من القرطبي .
(٢) صحيح مسلم : ١٥٠٧ (٣) آية ٥٨ (٤) سورة الحجرات ، آية ١١
(٥) سورة الهمزة ، آية ١ (٦) الضئضىء : الأصل .

قومٌ يمرقون من الدّين . هكذا رواه البخارى ، وزاد غيرُه : فأنزل الله : (ومنهم مَنْ يلمِزُكَ فى الصدقات) .

إذا ثبت هذا فهؤلاء الأربعة كانوا[1] عُيينة والأقرع ، وكانوا من المؤلَّفة قلوبهم ، فدلّ ذلك ـ وهى :

المسألة الثالثة ـ على دَفْعِ الزكاة إليهم ، ويأتى تمام المسألة بعدُ إن شاء الله تعالى .

الآية السادسة والعشرون ـ قوله تعالى[2] : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

فيها ثمان وعشرون مسألة :

المسألة الأولى ـ هذه الآيةُ من أُمّهات الآيات ، إن الله بحكمته البالغة ، وأحكامه الماضية العالية ، خصّ بعضَ الناس بالأموال دونَ البعض ، نعمةً منه عليهم ، وجعل شُكْرَ ذلك منهم إخراجَ سَهْمٍ يؤدُّونه إلى مَنْ لا مال له ، نيابة عنه سبحانه وتعالى فيما ضَمِنه بفَضْلِه لهم فى قوله[3] : « وما مِنْ دَابَّةٍ فى الأرضِ إلّا على اللهِ رِزْقُها » ؛ وقدّر الصدقات على حسب أجناس الأموال ؛ فجعل فى النقدين رُبع العشر ، وجعل فى النبات العشر ، ومع تكاثُر المؤنة نصف العشر ، ويترتّب على هذا القولُ فى حقيقة الصدقة ـ وهى :

المسألة الثانية ـ على قولين :

أحدها ـ أنه جزءٌ من المال مُقدَّر معيّن ؛ وبه قال مالك والشافعى وأحمد .

وقال أبو حنيفة : إنها جزء من المال مقدّر ، فجوّز إخراجَ القيمةِ فى الزكاة ؛ إذ زعم أن التكليفَ والابتلاء إنما هو فى نَقْصِ الأموال ، وذهل عن التَّوْفِيةِ لحق التكليف فى تعيين الناقص ، وأن ذلك يُوازِى التكليف فى قَدْرِ الناقص ؛ فإن المالكَ يريد أن يبقى ملكه بحاله ، ويُخْرِج من غيره عنه ، فإذا مالت نفسُه إلى ذلك ، وعلقت به ، كان التكليفُ قطع تلك العلاقة التى هى بين القلب وبين ذلك الجزء من المال ، فوجب إخراج ذلك الجزء بعينه .

---

(١) هكذا بالأصول . (٢) آية ٦٠ (٣) سورة هود ، آية ٦

فإن قيل : فقد روى البخارى وغيره فى كتاب أبى بكر الصدّيق بالصدقة : ومن بلغت صدقته بِنْتَ مَخَاض ، وليست عنده ، وعنده بنت لَبُون ، فإنها تُقْبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين دِرهما أو شاتَيْن .

قلنا : قد أجاب عنه علماؤنا بأربعة أجوبة :

أحدها — أن هذا خَبَرُ واحدٍ يخالِفُ الأصولَ ، وعندهم إذا خالف خَبَرُ الواحد الأصول بطل فى نفسه .

الثانى — أنّ هذا الحديث لم يخرج مخرج التقويم ، بدليل أنه لم يقل : ومن بلغت صدقته بِنْتَ مخاض ، وعنده بنت لبون ، فإنها تؤخذ منه ويُعطى عشرين درهما ، وإنما كان القياس أن يقول : فإنها تؤخذ منه إذا عرفت قيمتها ، فلما عدل عن القيمة إلى التقدير والتحديد بتعيّن الشاتين أو العشرين درهما — دلّ على أنه خرج مخرج العبادة .

الثالث — أن هذا إنما جوّز فى الجيران[1] ضرورة اختلاف السنين ، ولا ضرورة إلى إجزائه فى الأصل ، فَبَقِىَ على حاله .

الرابع — أن كتاب عُمر فى الصدقة الذى رواه مالك وعُمل به فى الأقطار والأمصار أولى من كتاب أبى بكر الصدّيق الذى لم يجىء إلا من طريق واحدة . ولعله كان لقضيةٍ فى عَيْنٍ مخصوصة .

المسألة الثالثة — فى معنى تسميتها صدَقة : وذلك مأخوذ من الصِّدْق فى مساواة الفعل للقول، والاعتقاد ، حسبما تقدم فى الآية قبلها . وبناء (ص د ق) يرجع إلى تحقيق شىء بشىء وعضده به ، ومنه صَدَاقُ المرأة ؛ أى تحقيق الحل وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وَجْه مشروع .

ويختلف فى ذلك كله بتصريف الفعل ، يقال : صدق فى القـــول صداقا وتصديقا ، وتصدقت بالمال تصدقا ، وأصدقت المرأة إصداقا . وأرادوا باختلاف الفعل الدلالة على المعنى المختصّ به فى الكل . ومشابهة الصدق هاهنا للصدقة أن مَنْ أَيْقن مِنْ دينه أنّ البَعْث حق،

---

(١) فى ل : فى العمران .

وأنّ الدار الآخرة هى المصير ، وأنّ هذه الدار الدانية قنطرةٌ إلى الأخرى ، وباب إلى السوأى أو الحسنى عمل لها ، وقدَّم مايجده فيها ؛ فإن شكّ فيها أو تـكاسل عنها وآثَرَ عليها ـ بخل بماله ، واستمدّ لآماله ، وغفل عن مآله . وفى كتب الذكر تحقيق ذلك .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ :

واختلف العلماء فى المعنى الذى أفادت هذه اللام؛ [فقيل:][1] لام الأجل[2] ؛ كقولك: هذا السَّرْجُ للدابة ، والباب للدار ؛ وبه قال مالك وأبو حنيفة .

ومنهم من قال : إنَّ هذه لامُ التمليك ؛ كقولك : هذا المال لزيد ؛ وبه قال الشافعى .

واتفقوا على أنه لا يعطى جميعها للعاملين عليها . واعتمد أصحابُ الشافعى على أَنَّ الله أضافَ الصدقةَ بلام التمليك إلى مستحقٍّ حتى يصحَّ منه الملك على وَجْهِ التشريك ؛ فـكان ذلك بياناً للمستحقين . وهذا كما لو أوصى لأصنافٍ معينين ، أو لقوم معينين .

وتعلَّق علماؤنا بقوله تعالى[3] : « إن تُبْدُوا الصدقاتِ . . . » الآية .

والصدقةُ متى أُطلقت فى القرآن فهى صدقةُ الفَرْضِ . وقال النبى صلى الله عليه وسلم: أُمِرْت أن آخذَ الصدقةَ من أغنيائـكم وأردَّها على فقرائـكم . وهذا نصٌّ فى ذكر أحـد الأصناف الثمانية قرآنا وسنّة .

وحقّق علماؤنا المعنى ، فقالوا : إن المستحقّ هو الله تعالى ، ولـكنه أحال بحقه لمن ضمن لهم رزْقَهم بقوله[4] : « وما مِنْ دَابَّةٍ فى الأرض إلَّا على الله رِزْقُها » ؛ فـكان كما لو قال زيد لعمرو : إنَّ لى حقا على خالد يماثِلُ حقّك ياعمرو أو يخالفه ، نخذه منه مكانَ حقّك؛ فإنه يكون بيانا لمصرف حقّ المستحق لا المستحق ، والصنف الواحد فى جهة المصرف والمحلية كالأصناف الثمانية .

فإن قيل : هـذا يَبْطُل بالـكافر ؛ فإنه مضمون له الرزق بذلك الوعد الحق ، ثم ليس بمصرف للزكاة .

قلنا : كذلك كنا نقول : إنه تُصرف الزكاة إلى الذمىّ ، إلا أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم

(١) زيادة يقتضيها الـكلام . (٢) فى ل : المحل . (٣) سورة البقرة ، آية ٢٧١
(٤) سورة هود ، آية ٦

خصص هذا العموم بقوله : أُمِرْت أن آخذَ الصدقةَ من أغنيائـكم وأردّها على فقرائـكم ؛ فخصصناه بما خصصه به صاحبُ الشريعة ، المبيِّنُ للنـاس ما نُزِّل إليهم ؛ وما فهم المقصودَ أحدٌ فَهْمَ الطبرى ؛ فإنه قال : الصدقةُ لسدّ خَلَّةِ[1] المسلمين ، ولسدِّ خَلَّةِ الإسلام ؛ وذلك من مفهوم مَأْخذ القرآن فى بيان الأصناف وتعديدهم

والذى جعلناه فَصْلًا بيننا وبينهم أنَّ الأمةَ اتفقت على أنه لو أُعطى كلٌّ صنف حظّه لم يجب تَعْميمه ، فـكذلك تعميمُ الأصناف مثله .

فإن قيل : فقد رَوى زياد بن الحارث الصُّدائى : أتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فبايعتُه ، فأتاه رجل فقال : أعطنى من الصدقة . فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إنّ الله لم يرْضَ بحكم نبىّ ولا غيره فى الصدقات حتى حكم هو فيها ، فجزّأها ثمانية أجزاء ، فإن كنْتَ من [أهل][2] تلك الأجزاء أعطيتك حقَّك .

وقد قال النخعى : إن كان المالُ كثيرا قسمه على الأصناف ، وإلّا وضعَه فى صنف .

وقال أبو ثَوْر : إنْ أخرجه صاحِبُه جاز له أن يَضَعه فى قسم[3] ، وإن قسمه الإمام استوعب الأصناف؛ وذلك فيما قالوا : إنه إنْ كان كثيرا فليعمّهم ، وإن كان قليلا كان قسمه ضررا[4] عليهم .

وكذلك إن قسمه صاحبه لم يقـدر على النظر فى جميع الأصناف ، فأما الإمام فحقٌّ كل واحد من الخلق متعلقٌ به من بيت المال وغيره ، فيبحث عن الناس ، ويمكنه تحصيلهم ، والنظرُ فى أمرهم .

والذى صار إليه مالك من أنه يجتهد الإمام ويتحرّى موضِعَ الحاجة هو الأقوى .

وتحقيقُ المسألة أنَّ المتحصل من أصناف الآية ثلاثة أصناف : وهم الفقراء ، والعاملون عليها ، وفى سبيل الله . وسائر الأصناف داخلة فيما ذكرناه منها .

فأما العاملون ، والمؤلفة قلوبهم فيأتى بيانُ حالهم إن شاء الله .

إذا ثبت هذا فإن بيان الأصناف من مهمّات الأحكام ، فنقول ــ وهى :

---

(١) الخلة : الفقر والحاجة . (٢) من القرطبى . (٣) فى ل : صنف . (٤) فى ل : سوءا .

المسألة الخامسة ـ أما الفقير ففيه ثمانية أقوال :

الأول ـ أنَّ الفقيرَ: المحتاجُ المتعفِّف. والمسكين: الفقيرُ السائل. وبه قال مالك فى كتاب ابن سُحْنُون ـ وهى :

المسألة السادسة ـ قاله ابن عباس والزهرى ، واختاره ابن شعبان .

الثانى ـ الفقير هو المحتاج الزَّمِن[1] . والمسكين هو المحتاج الصحيح ؛ قاله قتادة .

الثالث ـ أنَّ الفقير المحتاج ، والمسكين سائر الناس ؛ قاله إبراهيم وغيره .

الرابع ـ الفقير المسلم ، والمسكين أهل الكتاب .

الخامس ـ الفقير الذى لا شىء له ، والمسكين الذى له شىء ؛ قاله الشافعى .

السادس ـ عكسه ؛ قاله أبو حنيفة ، والقاضى عبد الوهاب .

السابع ـ أنه وَاحدٌ ، ذكره للتأكيد .

الثامن ـ الفقراء المهاجرون ، والمساكين الأعراب .

المسألة السابعة ـ قوله: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ، وهم الذين يقدمون لتحصيلها، ويوكَّلُون على جَمْعِها ؛ وهذا يدلُّ على مسألة بديعة ، وهى أن ما كان من فروض الكفايات فالقائمُ به يجوز له أخذُ الأجرةِ عليه . ومن ذلك الإمامة ؛ فإن الصلاةَ وإن كانت متوجهة على جميع الخلق فإنَّ تقدُّم بعضهم بهم من فروض الكفاية ، فلا جرم يجوز أَخْذُ الأجرةِ عليها .

وهذا أصلُ الباب ، وإليه أشار النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : ما تركت بعد نَفَقةِ عِيَالى ومؤنة عاملى فهو صدقة .

قال بعضُ العلماء : العاملُ فى الصدقة يستحقّ منها كفايتَه بالمعروف بسبب العمل ، وإن لم يكن بدلا عن العمل ، حتى لم يحلّ للهاشمى ، والأجرة تحلُّ له .

قلنا : بل هى أجرةٌ صحيحة ؛ وإنما لم يدخل فيها الهاشمى تحرِّيا للكرامة وتباعدا عن الذَّرِيعة ، وذلك مبيَّن فى شرح الحديث .

والدليل على أنها أجرة أن الله سبحانه أملكها له ، وإن كان غنيّا ، وليس له وصف يأخذ به منها سوى الخدمة فى جمعها .

---

(١) الزمن : زمن الشخص زمانة وزمنا فهو زمن : مرض مرضا يدوم زمانا طويلا . والقوم زمنى (المصباح) .

المسألة الثامنة ـ اختلف الناسُ في المقدار الذي يأخذه العاملون من الصدقة على ثلاثة أقوال:

الأول ـ قيل: هو الثمنُ بقسمةِ اللهِ لها على ثمانية أجزاء؛ قاله مجاهد والشافعي. وهذا تعليق بالاستحقاق الذي سبق الخلافُ فيه، أو بالمحلية، ومبنيٌّ عليه.

الثاني ـ يعطون قَدْرَ عَمَلِهم من الأجرة؛ قاله ابن عمر ومالك. وقد تقدم القولُ في الأصل الذي انبنى عليه هذا، والكلام على تحقيقه.

الثالث ـ أنهم يعطون من غير الزكاة، وهو ما كان من بيت المال. وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية ابن أبي أُوَيس، وداود بن سعيد؛ وهو ضعيف دليلا؛ فإنّ اللهَ أخبر بسهمهم فيها نصّا، فكيف يخلفون عنه استقراء وسَبْرًا.

والصحيح الاجتهاد في قَدْرِه[1]؛ لأنّ البيان في تعديد الأصناف إنما كان للمحل لا للمستحق.

المسألة التاسعة ـ المؤلَّفة قلوبهم:

فيه أربعة أقوال:

الأول ـ مَنْ قال: إنهم مسلمون يُعْطَون لضَعْفِ يَقِينِهم [حتى يقووا][2]، مَثَّلَهم بأبي سفيان بن حرب، والأقرع بن حابس، والعباس بن مرداس.

ومن قال: إنهم كفار مثَّلَهم بعامر بن الطفيل. ومن قال: إنهم كانوا مسلمين ـ ولهم إلى الإسلام مَيْل ـ مثّلهم بصفوان بن أمية.

الثاني ـ قال يحيى بن أبي كثير: المؤلفة قلوبهم من بني أمية: أبو سفيان بن حرب، ومن بني مخزوم الحارث بن هشام، وعبدالرحمن بن يربوع. ومن بني جُمَح صفوان بن أمية. ومن بني عامر بن لؤي سُهيل بن عمرو، وحُوَيطب بن عبد العزّى. ومن بني أسد بن عبدالعزى حَكِيم بن حِزَام. ومن بني هاشم أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب. ومن بني فَزَارة عُيينة بن حصن بن بَدْر. ومن بني تميم الأقرع بن حابس. ومن بني نصر مالك بن عوف. ومن بني سليم العباس بن مرداس. ومن ثقيف العلاء بن حارثة.

الثالث ـ روى ابنُ وهب عن مالك، قال: كان صفوان بن أمية، وحَكِيم بن حزام، والأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر، وسهيل[3] بن عمرو، وأبو سفيان من المؤلفة قلوبهم. وكان صفوان يوم العطية مشركا.

---

(١) في ل: في قدر الأجرة. (٢) من ل. (٣) في ل: سهل.

وقال أصبغ ، عن ابن القاسم : المؤلفة قلوبهم صفوان بن أمية ، ورجال من قريش .

الرابع — قال الشيخ أبو إسحاق: المؤلفة[1] قلوبهم: أبو سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس، ومعاوية ابنه، وحَكيم بن حِزَام، والحارث بن الحارث بن كَلَدة؛ والحارث بن هشام، وسُهيل بن عمرو ، وحُوَيطب بن عبد العزى، والعلّى بن حارثة الثقفى، وعُيَينة بن حِصْن، ومالك ابن عوف ، وصفوان بن أمية، ومخرمة بن نوفل، وعُمَير[2] بن وَهْب بن خلف الجمحى، وهشام ابن عمرو ، وسعيد بن يَرْبُوع، وعدى بن قيس السهمى، والعباس بن مِرْداس، وطليق بن أمية، وخالد بن[3] أسيد بن أبى العيص، وشَيْبة بن عثمان، وأبو السنابل بن بَعْكك، وعكرمة ابن سفيان بن عامر، وزُهير بن أبى أمية، وخالد بن هشام، وهشام بن الوليد بن المغيرة، وسفيان بن عبد الأسد ، والسائب بن أبى السائب ، ومُطيع بن الأسود ، وأبو جَهْم بن حذيفة بن غانم، وأُحَيْحَة بن أمية بن خلف الجُمَحى، وعدىّ بن قيس، ونوفل بن معاوية بن عروة، وعلقمة ابن عُلاَثة، ولبيد بن ربيعة بن مالك، وخالد بن هَوْذَة بن ربيعة، وحَرْملة بن هَوْذَة بن ربيعة، والأقرع بن حابس بن عقال ، وقيس بن مخرمة، وجُبير بن مطعم بن عدىّ، وهشام بن عمرو ابن ربيعة بن الحارث بن حبيب .

قال القاضى رضى الله عنه : أما أبو سفيان بن حرب فلا شك فيه ولا فى ابنه .

وأما حكيم بن حزام فعظيمُ القَدْر فى الإسلام .

قال مالك : إن النبىّ صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة قلوبهم فحَسُن إسلامهم .

قال مالك : وبلغنى أن حكيم بن حِزَام أخرج ما كان أعطاه النبىّ صلى الله عليه وسلم فى المؤلفة ، فتصدّق بعد ذلك به .

وأما الحارث بن الحارث بن كَلَدة فهو ابنُ طبيب العرب وكان منهم. ولا خفاء بعُيينة ولا بمالك بن عوف سيّد هوازن .

وأما سُهَيل بن عمرو فرجل عظيم، إن كان مؤلّفًا بالعطية فلم يمت النبىّ صلى الله عليه وسلم إلا وهو مؤلَّف على الإسلام باليقين ؛ فإنه لما استأثر اللهُ برسوله ، وبلغ الخبر إلى مكة ماج

(١) ارجع فى أسماء هؤلاء فى المحبر لابن حبيب: ٤٧٣ (٢) فى ا : وعمر. والمثبت من ل، والقرطبى.
(٣) فى ل : وخالد بن أبى أسيد . والمثبت فى المحبر أيضا .

أهلُ مكة ، فقام سُهَيل بن عمرو خطيباً ، فقال : والله إنى لأعلم أن هذا الأمر سيمتدُّ امتدادَ الشمس فى طلوعها إلى غروبها ، فلا يغرّنّكم هذا من أنفسكم ـ يعنى أبا سفيان .

ورُوى عنه أنه حُبِس على باب عمر ، فأذن لأهل بَدْر وصُهَيب ونوعه . فقال له أبو سفيان ، ومشيخة قريش : يأذن للعبيد ويَذَرُنا ! فقال سهيل بن عمرو : دُعيتم فأجابوا، وأسرعوا وأبطأتم ، أما والله لَمَا سبقوكم به من الفَضْل أشدُّ عليكم مِنْ هذا الذى تنافسون فيه ؛ إلى أمثال هذا الخبر ، مما يدل على قوة البصيرة فى الدين والبصر .

وأما حُويطب بن عبد العزّى فلم يثبت عندى أمرُه ، إنما هو من مسلمة الفتح ، واستقرض منه النبىّ صلى الله عليه وسلم أربعين ألف درهم ، وصَحّ دِينُه ويقينُه .

وأما مَخْرَمة بن نوفل بن أمية بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب فأمه رقيقة بنت أبى صيفىّ ابن هاشم بن عبد مناف ، والد المسوّر بن مخرمة ، حسُنَ إسلامُه ، وهو الذى نصب أعلامَ الحرَم لعمر مع حُويطب بن عبد العزى ، وهو الذى خبأ له النبىُّ صلى الله عليه وسلم القَبَاء، فقال: خبأتُ هذا لك ، خبأت هذا لك .

وأما عُمير بن وهب بن خلف أبو أمية الجمحى فليس منهم ، مسلم حنيفى ، أمَا إنه كان من أشدهم عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاء لقتله بما شرط له صفوان بن أمية ، فلما دخل المسجدَ دعاه النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بما كان بينه وبين صفوان ، فأسلم، وحديثُه طويل .

وأما هشام بن عمرو فلا أعرف حاله .

وأما الحارث بن هشام فكان فى أول أمره كأبى جهل بن هشام؛ وهى شِنْشِنَةٌ أعرفها من أخزم[١] ، ومَنْ يشبه أخاه[٢] فلم يظلم . حَسُن إسلامه ، وكان بالمسك ختامه .

وأما سعيد بن يَرْبُوع فهو الملقّب بالصرم ، مخزومىّ ، قال له النبىّ صلى الله عليه وسلم: أينا أكبر ؟ قال : أنا أقدم منك ، وأنت أكبر وخَيْرٌ منى ، ولم أعلم تأليفه .

---

(١) الشنشنة : الطبيعة والخليقة والسجية. وكان أخزم عاقا لأبيه فمات وترك بنين عقوا جدهم وضربوه وأدموه فقال ذلك . (اللسان شنن) . (٢) فى ا : ومن لم يشبه .

وأما عدىّ بن قيس فلم أعرفه .

وأما العباس بن مِرْداس فكبيرُ قومِه ، حسُنَ إسلامه ، وخبَرُه مشهور .

وأما طُلَيْق بن سفيان ، وابنُه حكيم ؛ فهو وابنه مذكوران فى المؤلَّفة قلوبهم .

وأما خالد بن أَسِيد بن أبي العِيص[1] بن أمية فلا أعرف قصَّتَه .

وأما شَيْبة بن عثمان فكان فى نفسه شىء ، ثم أراد أَنْ يقتلَ النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما دنا منهم عرفه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فدعاه ، فلما دنامنه أخذه أَفْكَل[2] ، فمسح صدره فأسلم وحسُنَ إسلامه .

وأما أبو السَّنَابِل بن بَعْكَك العَبْدَرِى[3] فهو من مسلمة الفتح ، واسمه حَبَّة[4] ؛ لا أعرفه .

وأما عِكْرمة بن عامر فلا أعرفه ، أما إنه من بنى عبد الدار ، ولست أحصّل حالَه .

وأما زهير بن أمية ، وخالد بن هشام فلا أعرفهما .

وأما هشام بن الوليد فهو أخو خالد بن الوليد .

وأما سفيان بن عبد الأسد فلا أعرفه .

وأما أبو السائب فلم يكن منهم .

وأما مُطيع بن الأسود فلستُ أعلم حاله .

وأما أبو جَهْم بن حذيفة بن غانم من بنى عدىّ ، واسمه عامر ، فلا أعرفه منهم ، على أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال فيه فى الصحيح : وأما أبو جَهْم فلا يضع عصاه عن عاتقه ــ رواه النسائى . وقال فيه : وأما أبو جَهم بشرٍّ[5] لا خير فيه . وربّك أعلم .

وأما أُحَيْحة فهو أخو صفوان بن أمية لا أعرف حالَه .

وأما نَوْفَل بن معاوية الدِّيلى فلا أعرفه منهم .

وأما علقمة بن عُلَاثة العامرى الكِلابى فهو منهم وأسيد بن ربيعة ، وحسن الإسلام عندهما

---

(١) والإكمال : ٣٠ (٢) أفكل : رعدة . (٣) فى ل : العذرى ، والمثبت فى تهذيب التهذيب أيضا (١٢ ــ ١٢١) . (٤) فى تهذيب التهذيب (١٢ ــ ١٢١) : وقيل اسمه عمرو ، وقيل عبيد ربه ، وقيل حبة . (٥) هكذا بالأصول .

وأما خالد بن هَوْذة فهو والد العدّاء بن خالد مُبايع النبى صلى الله عليه وسلم فى العبد أو الأَمَة ، من بنى أَنْفِ الناقة ، غير ممدوح .

والحطيئةُ لا أعرف حاله ، وكذلك أخوه حَرْملة .

وأما الأقرع بن حابس فمشهور فيهم .

وأما قَيْس بن مَخْرَمة بن المطلب القرشى المطلبى فلا أعلمه منهم .

وأما جُبير بن مطعم فلم يكن منهم .

وأما هشام بن عمرو فلا أعرفه .

وقد عُدَّ فيهم زَيْد الخَيْل الطائى ، وهم أكثر من هذا كله .

استدراك :

وأما معاوية فلم يكن منهم ؛ كيف يكون ذلك ، وقد ائتمنه النبىُّ صلى الله عليه وسلم على وَحْىِ الله وقراءته وخلَطه بنفسه. وأما حالُه فى أيام أبى بكر وعمر فأشهر من هذا وأظهر. وقد قدمنا أنّ أصنافَ المؤلّفة قلوبهم مختلفة ؛ فمنهم ضعيف الإيمان قَوِىَ بالأدلة والعطاء ، ولم يكن جميعهم كافرا ؛ فحصِّلوا هذا فإنه مُهِمٌّ فى القصة .

المسألة العاشرة — اختلف فى بقاء المؤلَّفة قلوبهم ، فمنهم من قال : هم زائلون ؛ قاله جماعة، وأخذ به مالك . ومنهم مَنْ قال : هم باقُون ؛ لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف[1] على الإسلام ، وقد قطعهم عُمر لما رأى من إعزاز الدين .

والذى عندى أنه إنْ قوِىَ الإسلامُ زالوا ، وإن احْتِيج إليهم أُعطوا سَهْمهم ، كما كان يُعطيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الصحيح قد روى فيه[2] : « بدأ الإسلامُ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ » .

المسألة الحادية عشرة — إذا قُلنا بزوالهم فإنّ سَهْمهم يعودُ إلى سائر الأصناف كلها ، أو ما يراه الإمام ، حسبما تقدّم بيانُه فى أصل الخلاف .

وقال الزهرى : يُعْطى نصفُ سهمهم لعمّار المساجد ، ولا دليلَ عليه . والأول أصح .

وهذا مما يدلُّك على أنّ الأصنافَ الثمانية محلٌّ لا مستحقّون[3] ؛ إذ لو كانوا مستحقين

(١) فى ل : يتألف . (٢) ابن ماجه : ١٣٢٠ (٣) فى القرطبى : لا مستحقون تسوية .

لسقط سَهْمُهم بسقوطه عن أرباب الأموال ، ولم يرجع إلى غيرهم ، كما لو أوصى لقوم ٍ معينين فمات أحدُهم لم يرجع نَصِيبُه إلى مَنْ بَقِيَ منهم .

المسألة الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ :

وفيه قولان :

أحدها — أنهم المكاتبون ؛ قاله عليّ ، والشافعى ، وأبو حنيفة ، وجماعة.

الثانى — أنه العِتْق ، وذلك بأن يَبْتَاعَ الإمامُ رقيقا فيعْتِقهم ، ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين ؛ قاله ابن عمر .

وعن مالك أربع روايات :

إحداها — أنه لا يُعين مكاتبا ، ولا فى آخر نجم ٍ من نجومه ، ولو خرج به حرّا . وقد قال مرة : فلمن يكون الوَلاء ؟

وقال آخرا : ما يُعجبنى ذلك ، وما بلغنى أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان فعلوا ذلك .

الثانية — روى عنه مطرّف أنه يعطى المكاتبون .

الثالثة — قال : يشترى مِنْ زكاته رقبةً فيعتقها ، يكون ولاؤها لجميع المسلمين .

السابعة — قال مالك : لا آمرُ أحداً أن يشترىَ رقبة من زكاة ماله فيعتقها . وبه قال الشافعى وأبو حنيفة .

والصحيح أنه شراء الرقاب وعِتْقها ، كذلك هو ظاهر القرآن ؛ فإن الله[1] حيث ذكر الرقَبة فى كتابه إنما هو العتق ، ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخصّ ، فلما عدل إلى الرقبة دلَّ على أنه أراد العِتْق .

وتحقيقهُ أن المكاتب قد دخل فى جملة الغارمين بما عليه من دَيْن الكتابة ، فلا يدخل فى الرقاب ، وربما دخل فى المكاتب بالعموم ، ولكن فى آخر نجم يُعْتَق به ، ويكون ولاؤه لسيده ، ولا حرجَ على مُعْطِى الصدقه فى ذلك ؛ فإنّ تخليصَه من الرق ، وفكّه من حبس الملك هو المقصود ، ولا يتأتَّى عن الولاء ؛ فإن الغرضَ تخليص المكاتب من الرق ، وفكّه من حبس الملك هو المقصود ، وكذلك قال مالك فى كتاب محمد .

---

(١) والقرطبي : ٨ — ١٨٢

المسألة الثالثة عشرة ـ لو اشترى الإمامُ من رَجُلٍ أباه وأخذ المالَ ليعتقه عن نفسه ، فاختلف العلماء فيه على قولين . وكذلك اختلف [فيه][1] قول مالك ؛ فمنعه في كتاب محمد، وأجازه في المختصر . والأول أصحّ ؛ لأنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : الولاء لمن أعْطى الثمن ، ولأنه إذا أعتقه عن نفسه لم يكن للثمن مُقابل يُوازيه .

المسألة الرابعة عشرة ـ وكذلك اختلف العلماء في فكّ[2] الأسارى منها؛ فقد قال أَصْبَغ: لا يجوزُ ذلك . وقال ابن حبيب : يجوز ذلك .

وإذا كان فكُّ المسلم عن رقّ المسلم عبادة وجائزا من الصدقة فأولى وأَحْرَى أن يكون ذلك في فكّ المسلم عن رِقّ[3] الكافر وذُلّه .

المسألة الخامسة عشرة ـ إذا قلنا : إنه يُعان منها المكاتب ، فهل نعتق منها بعضَ رقبة ينبني عليها ؟ فإذا كان نصف عَبْدٍ أو عُشْرَه يكون فيه فكُّه عن الرق بما قد سبق من عتقه فإنه يجوز ؛ ذكره مُطَرِّف ، وكذلك أقول . والله أعلم .

المسألة السادسة عشرة ـ ويكون الوَلاء بين المعتقَيْن كالشريكين . وقد بيناه في كتب المسائل ، فإنّ فيه تفريعا كثيرا .

المسألة السابعة عشرة ـ قوله : ﴿ وَالْغَارِمِينَ ﴾ :

وهم الذين رَكِبهَم الدَّين، ولا وَفاء عندهم [به][4] ، ولا خلافَ فيه. اللهم إلّا من ادَّان في سفاهة ، فإنه لا يعطى منها ، نعم ولا من غيرها إلا أن يتوب ، فإنه إن أخذها[5] قبل التوبة عاد إلى سَفَاهةٍ مثلها أو أكبر منها ، والديون وأصنافها كثيرة . وتفصيلُه في كتب الفقْه .

المسألة الثامنة عشرة ـ فإن كان ميتا قُضى منها دينُه ؛ لأنه من الغارمين .

وقال ابن الموّاز : لا يُقضى . وقد ثبت في الصحيح ، عن البخاري وغيره[6] : ما مِنْ

---

(١) من ل . (٢) في ل : فداء . (٣) في ا : رقة . وهو تحريف . (٤) من ل ، والقرطبي .
(٥) في ا : أخذه . (٦) صحيح مسلم : ١٢٣٨

مؤمن إلا أنا أولى به فى الدنيا والآخرة ، اقرءوا إن شئتم[1] : « النبىُّ أَوْلى بالمؤْمِنِين مِنْ أنفسهم » ؛ فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عَصَبَتُه مَنْ كانوا، ومن ترك دَيناً أو ضَيَاعا[2] فليأتنى فأنا مَوْلاه .

المسألة التاسعة عشرة ـ قوله : ﴿ وَفِى سَبِيلِ اللهِ ﴾ :

قال مالك: سُبل اللهِ كثيرة، ولكنى لا أعلم خلافاً فى أنّ المرادَ بسبيل الله هاهنا الغَزْو من جملة سبيل الله ، إلا ما يُؤْثَر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالا : إنه الحج .

والذى يصح عندى من قولهما أنّ الحج من جملة السُّبُل مع الغَزْو ؛ لأنه طريق برّ ، فأعطى منه باسم السبيل ، وهذا يحلّ عقد الباب ، ويخرم قانون الشريعة ، وينثر سلك النظر، وما جاء قط بإعطاء الزكاة فى الحجّ أثر .

وقد قال علماؤنا : ويُعطى منها الفقير بغير خلاف ؛ لأنه قد سُمِّى فى أول الآية ، ويُعْطَى الغنىّ عند مالك بوصف سبيل الله تعالى ، ولو كان غنيا فى بلده أو فى موضعه الذى يأخذ به، لا يلتفت إلى غير ذلك من قوله الذى يؤثر عنه . قال النبى صلى الله عليه وسلم[3] : لا تحلُّ الصدَقةُ لغنىٍّ إلا لخمسة : غازٍ فى سبيل الله . . .

وقال أبو حنيفة : لا يُعطى الغازِى [فى سبيل الله][4] إلا إذا كان فقيراً ، وهذه زيادةٌ على النص ، وعنده أن الزيادة على النص نسخ ، ولا نسخ فى القرآن إلا بقرآن مثله أو بخبرٍ متواتر .

وقد بينا أنه فعل مِثْلَ هذا فى الخمس فى قوله : « وَلِذِى الْقُرْبَىٰ » ؛ فشرط فى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الفَقْر، وحينئذ يعطون من الخمس. وهذا كله ضعيف حسبما بيناه.

وقال محمد بن عبد الحكم : يُعطى من الصدقة فى الكُراع والسلاح ، وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكفّ العدو عن الحَوْزة ؛ لأنه كلَّه من سبيل الغَزْو ومنفعته. وقد أعطى النبىُّ صلى الله عليه وسلم من الصدقة مائة ناقة فى نازلة سهل بن أبى حَثْمَة إطفاء للثائرة .

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٦ (٢) الضياع: العيال . وأصله مصدر ، وهو مصدر وصف به، أى أولادا أو عيالا ذوى ضياع ، أى لا شىء لهم . (٣) ابن ماجه : ١٨٤٢ (٤) من ل .

المسألة الموفية عشرين ـ قوله تعالى : ﴿ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ :

يريد الذى انقطعت به الأسبابُ فى سفَره ، وغاب عن بلده ومستقرّ ماله وحاله ؛ فإنه يُعطى منها .

قال مالك فى كتاب ابن سُحْنون : إذا وجد مَنْ يسلفه فلا[1] يعطى . وليس يلزمه أن يدخل تحت مِنّةِ أحد ، وقد وجد مِنَّةَ الله ونعمته .

المسألة الحادية والعشرون ـ إذا جاء الرجلُ وقال : أنا فقير ، أو مسكين ، أو غارم ، أو فى سبيل الله ، أو ابن السبيل ، هل يقبل قوله ، أم يقال له أَثْبِتْ ما تقول ؟

فأما الدّين فلابد من أن يُثْبت[2] . وأما سائر الصفات فظاهر الحال يشهد لها ويُكتفى به فيها .

ثبت أن النبىّ صلى الله عليه وسلم جاء إليه قوم[3] ذوو حاجة مُجْتَابِى النِّمَارِ[4] ، فحثّ على الصدقة عليهم .

وفى حديث[5] أبرص وأقْرَع وأعمى ، قال مُخْبِرًا عنهم : إنا على ما ترى . فاكتفى بظاهر الحال . وكذلك ابن السبيل يُكتفى بغربته ، وظاهرِ حالته ، وكونه فى سبيل الله معلوم بفعله لذلك ورُكونه فيه .

وإن قال : أنا مكاتَب أثبت ذلك ؛ لأنّ الأصلَ الرق حتى يثبت الحرية أو سببها .

وإن ادّعى زيادةً على الفقر عِيَالا ، فقال القرويون : يكشف عن ذلك إنْ قدر ، وهذا لا يلزم ؛ لأن حديث أبرص وأعمى وأقرع ذكر ذلك عنهم وأنا ابن سبيل ، أسألك بعيراً أَتبلَّغ عليه فى سفَرِى ، ولم يكلفه إثباتَ السفر ، وهو غائب عنه ؛ فصار هذا أصلا فى دعوى كل شىء غائب من هذا الباب .

---

(١) فى ا : مالا ، ونراه تحريفا ، لأنه لا يتفق وما سيجىء من التعليل ، وانظر القرطبى ٨ ـ ١٨٧

(٢) فى القرطبى : يثبته . (٣) صحيح مسلم : ٧٠٤

(٤) فى ا : مجتاحى النمار . والنمار جمع نمرة وهى كل شملة مخططة من مآزر الأعراب كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض ، أراد أنه جاء قوم لابسو أزر مخططة من صوف ، قد خرقوا أوساطها مقورين . (٥) الحديث فى صحيح مسلم : ٢٢٧٥

المسألة الثانية والعشرون ـ إذا قلنا : إنَّ الأصنافَ الثمانية مستحقّون ، فيأخذ كلُّ أحد حقّه وهو الثمن ، ولا مسألة معنا .

وإن قلنا : إن الإمامَ يجتهد ، وهو الصحيح ؛ فاختلف العلماء بأى صنف يبدأ . فأما العاملون فإنْ قلنا : إنّ أجرتهم من بيت المال فلا كلام . وإن قلنا : إن أجرتهم من الزكاة فبهم نَبْدَأُ ، فنعطيهم الثُّمنَ على قولٍ ، وَقَدْرَ أجرتهم على الصحيح فى الشرع ؛ فإن الخبر بأنْ يعطى كلُّ أَجِير أجره قبل أن يجفّ عرَقه مأثورُ اللفظ صحيح المعنى . فإن أخذ العامل حقَّه[(١)] فلا يبقى صنف يترجّح فيه إلا صنفين ؛ وهما سبيل اللهِ والفقراء ، أو ثلاثة أصناف إن قلنا : إنّ الفقراءَ والمساكين صنفان، فأما سبيلُ الله إذا اجتمع مع الفقر فإن الفقر مقدّم عليه[(٢)] إلا أن ينزل بالمسلمين حاجة إلى مالِ الصدقة فيما لا بدّ منه من دَفْع مَضَرّة ، كما تقدم ، فإنه يقدم على كل نازِلة .

وأما الفقراء والمساكين فالصحيح أنهم صنفان، ولا نبالى بما قال الناس فيهما، وهأناذا أُريحكم منه بعون الله ؛ فإن قال القائل بأن الفقير مَنْ له شىء والمسكين مَنْ لا شىء له ، أو بعكسه ، فإن مَنْ لا شىء له هو المقدّم على من له شىء ، فهذا المعنى ساقط لا فائدة فيه .

وأما إنْ قلنا : إن الفقير هو الذى لا يَسأَلُ ، والمسكين هو الذى يسأل فالذى لا يسأل أولى، لأن السائلَ أَقربُ إلى التفطّن[(٣)] والغنى والعلم به ممن لا يسأل ، ولا يفطن له فيتصدق عليه. ولا خلاف أن الزَّمِنَ[(٤)] مقدَّم على الصحيح، وأنّ المحتاج مقدّم على سائر الناس ، وأن المسلم مقدم على الكتَابى . وقد سقط اعتبارُ الهجرة والتقرب بذهاب زمانهما ، فلا معنى للاحتجاج على ذلك كلّه ، والحمد لله الذى مَنَّ[(٥)] بالمعرفة وكفانا المؤنة .

المسألة الثالثة والعشرون ـ هذه الأوصاف[(٦)] التى ذكرنا شأنها فى الأصناف التى قدمنا بيانها إنما تُعتبر عند علمائنا فيمن لا قرابةَ بينه وبين المتصدق ، فإن وقعت القرابةُ ففى ذلك تفصيل عريض طويل .

---

(١) فى ل : أجره . (٢) فى ل : فإن الفقراء مقدمون . (٣) فى ل : التعطف .

(٤) زمن الشخص زمنا وزمانة فهو زمن : مرض مرضا يدوم زمانا طويلا ، والقوم زمنى .

(٥) فى ا : منها ، وهو تحريف . (٦) فى ا : الأصناف .

فأما صدقةُ التطوع فقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لزينب امرأة ابن مسعود : زوجُك وولدُك أحقُّ مَنْ تصدقت عليهم به . يعنى بحليِّها الذى أرادت أن تتصدقَ به .

وفى حديث بِئْر حاء[1] : قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبى طلحة : أرى أن تجعلها فى الأقربين ، فجعلها أبو طلحة فى أقارِبه ، وبَنى عَمّه .

وهذا كله صحيح ثابت فى كلّ أم وبنت من الحديث .

وأما صدَقةُ الفرض فإنْ أعطى الإمام صدقة الرجل لولده ووالده وزوجه الذين تلزمه[2] نفقة جميعهم فإنه يجزئه . وأما إن تناول هو ذلك بنفسه فلا يجوز أن يعطيها بحال لمن تلزمه نفقتُه ؛ لأنه يسقط [فى ذلك][3] بها عن نفسه فرضا .

وأما إن أعطاها لمن لا تلزمُه نفقتهم فقد اختلف العلماء فى ذلك ؛ فمنهم من جوَّزه ، ومنهم من كرهه .

قال مالك : خوف المَحْمَدة . وقال مُطَرِّف : رأيت مالكا يدفع زكاتَه لأقاربه . وقال الواقدى — وهو إمام عظيم : قال مالك : أفضلُ من وضَعْتَ فيه زكاتَك قَرَابتُك الذين لا تعُول .

وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لزوجة عبد الله بن مسعود : لك أجْرَان : أَجْرُ القرابة ، وأَجْرُ الصدقة .

واختلف علماؤنا فى إعطاء الزكاة للزوجين ، فقال القاضى أبو الحسن : إن ذلك من مَنْع مالك محمولٌ على الكراهية . وذكر عن ابن حبيب إن كان يستعين فى النفقة عليها بما يعطيه فلا يجوز ، وإن كان معه ما ينفق عليها ويصرف ما يأخذ منها من نفقته وكُسوته على نفسه فذلك جائز .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز بحال .

والصحيح جوازه لحديث زينب امرأة ابن مسعود المتقدم ذكره .

فإن قيل : ذلك فى صدَقة التطوّع .

---

(١) بئرحاء — بالحاء المهملة ، ويقال بيرحاء — بفتح الباء بغير همزة . وبئرحاء . بالمد ، وبيرحا — بفتح الباء والراء والقصر ، وبريحا — بفتح الباء وكسر الراء وياء ساكنة وحاء وألف مقصورة : أرض كانت لأبى طلحة بالمدينة قرب المسجد (ياقوت) . (٢) فى ا : الذين يلزم نفقته . (٣) من ل .

قلنا : صدقةُ التطوع والفَرْض هاهنا واحد ؛ لأن المنعَ منه إنما هو لأجل عَوْدِه عليه، وهذه العلةُ لو كانت مراعاةً لاستوى فيه التطوّع والفرض .

المسألة الرابعة والعشرون ـ إذا كان الفقير قويّا، فقال مالك فى مختصر ماليس فى المختصر: يُعطى ، يعنى لتحقيق صفةِ الاستحقاق فيه . وقال يحيى بن عمر: لايجزيه، وبه قال الشافعى، لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم[1] : لا تحلُّ الصدقةُ لغنىّ ولا لذى مِرّةٍ[2] سَوِيٍّ ـ خرجه الترمذى مع غيره ، وزاد فيه : إلا لذِى فَقْرٍ مُدْقِع أو غرْم مُفْظِع[3] . وقال: هذا غريب، والحديث المطلق دون زيادة لا يُرْكَنُ إليه، ولا ينبغى أن يعوّل على هذا؛ فإن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يعطيها للفقراء الأصحّاء ، ووقوفها على الزمْنَى باطل ، وهذا أولى من ذلك بالاتباع ، وأقوى منه فى الارتباط والانتزاع .

المسألة الخامسة والعشرون ـ مَنْ كان له نِصابٌ من الزكاة ، هل يجوز له أخذها أم لا ؟

فقال علماؤنا تارة : مَنْ ملك نصابا فلا يأخذ منها شيئا ؛ لأنه غنىّ تؤخذ منه فلا تُدْفَع إليه .

وفى القول الثانى : يأخذ منها ، وقد ثبت أَنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ سأل وعنده أوقية أو عِدْلها فقد سأل إلحافا .

والصحيحُ ما قاله مالك والشافعى: إن مَنْ كانت عنده كفاية تغنيه فهو الغنىّ وإن كان أقلّ منْ نصاب ، ومَنْ زاد على النصاب ولم تكن فيه كفاية لمؤنته ولا سداد لخَلّته[4] فليس بغنىّ فيأخذ منها .

المسألة السادسة والعشرون ـ اختلف العلماء، هل يعطى من الزكاة نصابا أم لا؟ على قولين.

وقال بعض المتأخرين: إن كان فى البلد زكاتان: نَقْد، وحرث، أخذ ما يبلّغه إلى الأخرى.

والذى أراه أن يُعطى نصابا ، وإن كان فى البلد زكاتان وأكثر ، فإنّ الغرضَ إغناء الفقير ، حتى يصير غنيّا ، فإذا أخذ تلك فإن حضرت زكاة أخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره ، وإلا عاد عليه العطاء .

---

(١) ابن ماجه : ٥٨٩ ، والترمذى : ٣ ـ ٣٣ (٢) المرة : القوة والشدة. والسوى: الصحيح الأعضاء (النهاية) . (٣) فقر مدقع : شديد يفضى بصاحبه إلى الدقعاء ، والدقعاء: الأرض لا نبات بها . وغرم مفظع : حاجة لازمة من غرامة مثقلة . (٤) الخلة : الحاجة .

المسألة السابعة والعشرون ـ لا تُصرف الصدقةُ إلى آل محمد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: إنّ الصدقةَ لا تحِلُّ لآلِ محمد ، إنما هي أوساخُ الناس . والمسألة مشكلة جدّا ، وقد أفضنا فيها في شرح الحديث ما شاء الله أَنْ نُفِيض فيه .

وبالجملة إنّ الصدقةَ محرّمة على محمد صلى الله عليه وسلم بإجماع أمته ، وهي محرّمـة على بني هاشم في قول أكثرِ أهل العلم .

وقال الشافعيّ : بنو المطلب وبنو هاشم واحد ؛ لقول النبي صلى الله عليه و سلم : إن بني هاشم وبني المطلب لم يفترقوا في جاهلية ولا في إسلام . قالوا : لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أعطاهم الْخُمْس عوضاً عن الصدقة ولم يعطه أحداً من قبائل قريش .

وقال محمد بن الموّاز : آل محمد عشيرته الأقربون : بنو عبد المطلب ، وآل هاشم، وآل عبد مناف ، وآل قصيّ ، وآل غالب؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت[1] : «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » ـ نادى بأعلى صوته : يا آل قصيّ ، يا آل غالب ، يا آل عبد مناف، يافاطمة بنت محمد، ياصفية عمة رسولِ الله ، اعملوا لما عند الله ؛ فإني لستُ أملكُ لكم من الله شيئاً . فبيّنَ بندادَاته[2] عشيرتَه الأقربين .

وقال ابن عباس ـ وقد سُئل عنها: نحن هم . يعني آل محمد خاصة ، وأبى ذلك علينا قومُنا. فأما مَوَالِيهم ، فقال ابن القاسم في الحديث الذي جاء : لا تحلُّ الصدقةُ لآل محمد ـ إنما ذلك في الزكاة لا في التطوُّع ، وإنما هم بنو هاشم أنفسهم . قيل له ـ يعني مالكا : فواليه ؟ قال : لا أدرى ما الموالي ، وكأنه لم يرهم من ذلك فاحتججْت عليه بقوله : مَوْلَى القوم منهم ، فقال : وقد قال : ابْنُ أختِ القوم منهم .

قال أَصْبَغ : وذلك في البر والحرمة ، كقوله عليه السلام : أنت ومالُك لأبيك . قال مطرف وابن الماجشُون : مَوَالِيهم منهم لا تحل لهم [الصدقة][3] .

وقال مالك في الواضحة : لا يُعْطَى آل محمد من التطوع . وأجازه ابن القاسم في كتاب محمد ، وهو الأصح[4] ؛ لأنّ الوسخ إنما قُرِن بالفَرْض خاصة .

---

(١) سورة الشعراء ، آية ٢١٤ (٢) في ل : بمناجاته . (٣) من ل . (٤) في ل : وهذا لا يصح.

فإن قيل : قد روى أبوداود ، عن أبى رافع ، أنّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم ، فقال لأبى رافع : اصْحَبْنى ، فإنك تصيبُ منها ؛ فقال : حتى آتى رسولَ الله فأسأله . فأتاه فسأله ، فقال : مَوْلَى القوم من أنفسهم ، وإنا لا تحلّ لنا الصدقة .

وهذا نص فى المسألة ، فلو صحّ لوجب قبولهُ ، وقد قال علماؤنا فى ذلك جوابان :

الأول ـ أنّ ذلك على التنزيه منه[1] .

الثانى ـ أنّ أبا رافع كان مع النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم يخدم ويطعم ، فكره له ترك المال الذى لم يذم ، وأخْذَه لمالٍ هو أوساخُ الناس ، فكَسْب غيره أولى منه .

فإن قيل : فقد روى أن ابن عباس قال : بعثنى أَبى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى إبل أعطاها إياه من الصدقة .

قلنا : لم يصح . وجوابه لو صح أَنّ النبى صلى الله عليه وسلم استسلف من العباس ، فردَّ إليه ما استسلف من الصدقة ، فأكلها بالعِوَض . وقد روينا ذلك مفسَّرا مستوفى فى شرح الحديث .

وقد قال أبو يوسف : يجوز صرفُ صدقةِ بنى هاشم إلى فقرائهم ، فيقال له : أيأكلون من أوساخهم ؟ هذا جهلٌ بحقيقة العلة وجهة الكرامة[2] .

المسألة الثامنة والعشرون ـ قوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ مقابلة جملةٍ بجملة ، وهى جملةُ الصدقة بجملة[3] المصرف لها ، ولكن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حديث البخارى وغيره ـ حين أرسل مُعاذا إلى اليمن : قل لهم : إنَّ الله افترض عليهم صدقةً تُؤْخَذُ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم . فاختص أهلَ كلِّ بلد بزكاة بلده ؛ فهل يجوز نقلها أم لا ؟ فى ذلك ثلاثة أقوال :

الأول ـ لا تُنْقَل ، وبه قال سَحْنون . وقاله ابن القاسم ، إلا أنه زاد إن نقل بعضها لضرورةٍ رأيته صوابا .

---

(١) فى ا : على التبرئة منه . (٢) فى ل : بجهة اللغة وجهة الكراهة .

(٣) فى ا : فجملة المصرف .

الثانى ـ يجوز نقلها ، وقاله مالك أيضا .

الثالث ـ يقسم فى الموضع سَهْم الفقراء والمساكين ، وينقل سائر السهام، باجتهاد الإمام.

والصحيحُ ما قاله ابنُ القاسم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ، ولأن الحاجةَ إذا نزلت وجب تقديمها على مَنْ ليس بمحتاج ، فالمسلمُ أخو المسلم لا يُسْلِمُه ولا يظلمه .

الآية السابعة والعشرون ـ قوله[1] : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وآياتِه وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ رُوى أنها نزلت فى غَزْوَة تَبُوك. قال الطبرى: بينما النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى غزوة تَبُوك وركبٌ من المنافقين يسيرون بين يديه ، فقالوا: يظنّ[2] هذا أنه يفتح قصورَ الشام وحصونَها ! فأَطلعه اللهُ على ما فى قلوبهم وقولهم ، فدعاهم ، فقال : قُلْتُم كذا وكذا؟ فحلفوا: ما كُنّا إلا نخوضُ ونلعب ، فكان ممن إن شاء الله عفا عنه يقول: أسمعُ آيةً تقشعرُّ منها الجلود ، وتَجِثُّ[3] القلوبُ ، اللهم اجعل وفاتى قَتْلًا فى سبيلك ، لا يَقُلْ أحد أنا غسلتُ ، أنا كفّنت ، أنا دَفَنْت . قال : فأُصيب يوم اليمامة ، فما أحد من المسلمين إلا وقد وُجد غيره .

وروى الدارقُطْنى ، عن مالك، عن نافع ، عن ابن عمر، قال : رأيت عبدالله بن أبيّ يشتدّ قُدام النبيّ صلى الله عليه وسلم والحجارة تَنْكُبه[4] ، وهو يقول : يا محمد ، إنما كنا نخوض ونلعب ، والنبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ؟ لا تعتذروا.

وروى أنّ ذلك كله نزل فيما كان من المنافقين فى هذه الغزوة .

المسألة الثانية ـ لا يخلو أن يكونَ ما قالوه من ذلك جدًّا أو هزلا ، وهو كيفما كان كُفْرٌ ؛ فإن الهزل بالكفر كفر ، لا خلاف فيه بين الأمة ، فإنّ التحقيقَ أخو الحق والعلم ، والهزل أخو الباطل والجهل . قال علماؤنا : نظروا[5] إلى قوله[6] : « أَتَتَّخِذُنا هُزُوًا ،

(١) آية ٦٥ (٢) فى القرطبي : انظروا ، هذا يفتح . (٣) تجثّ : فزع .
(٤) نكبت الحجارة رجله : لثمتها أو أصابتها . (٥) فى القرطبي (٨ ـ ١٩٧) : انظر.
(٦) سورة البقرة آية ٦٧

قال : أعوذُ بالله أَنْ أكونَ من الجاهلين » .

فإن كان الهَزْل فى سائر الأحكام كالبيع والنكاحِ والطلاق فقد اختلف الناسُ فى ذلك على أقاويل ، جماعُها ثلاثة :

الفَرْق بين البيع وغيره . الثانى : لا يلزم الهَزْل . الثالث : أنه يلزم . فقال فى كتاب محمد : يلزم نكاح الهازل . وقال أبو زيد ، عن ابن القاسم فى العتبية : لا يلزم . وقال علىّ ابن زياد : يفسخ قبلُ وبعد .

وللشافعى فى بيع الهازل قولان . وكذلك يتخرج من قول علمائنا فيه القولان . قال متأخرو أصحابنا: إن اتفقا على الهَزْل فى النكاح والبيع لم يلزم ،وإن اختلفا غلب الجدّ الهزل.

قال الإمام ابن العربى : فأمّا الطلاق فيلزم هَزْله، وكذلك العِتْق؛لأنه من جنسٍ واحد يتعلّق بالتحريم والقربة ، فيغلب اللزوم فيه على الإسقاط .

الآية الثامنة والعشرون ـ قوله تعالى[1] : ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِىُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ [المجاهدة][2] فيها ثلاثة أقوال :

الأول ـ قال ابن مسعود : جاهِدْهم بيدك ، فإن لم تستطع فبلسانك ، فإنْ لم تستطع فَقَطِّب[3] فى وجوههم .

الثانى ـ قال ابنُ عباس : جاهد الكفار بالسيف ، والمنافقين باللسان .

الثالث ـ قال الحسن : جاهد الكفّار بالسيف ، والمنافقين بإقامة الحدود عليهم . واختاره قتادة ، وكانوا أكثر مَنْ يُصيب الحدود .

المسألة الثانية ـ قال علماء الإسلام ما تقدم ، فأشكل ذلك واستَبْهم ، ولا أدرى صحةَ هذه الأقوال فى السند .أما المعنى فإنّ من المعلوم فى الشريعة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجاهِدُ الكفار بالسيف على اختلاف أنواعهم ، حسب ما تقدم بيانُه . وأما المنافقون فكان

(١) الآية الثالثة والسبعون. (٢) زيادة يقتضيها المقام. (٣) فى القرطبى: فاكفهر فى وجوههم. واكفهر الرجل : عبس .

مع علمه بهم يعرِضُ عنهم ، ويكتفى بظاهر إسلامهم ، ويسمَعُ أخبارَهم فيلغيها بالبقاء عليهم، وانتظار الفَيْئَة إلى الحق بهم ، وإبقاء على قومهم ، لئلا تثُور نفوسُهم عند قتلهم ، وحذراً من سوء الشنعة[1] فى أن يتحدثَ الناسُ أن محمداً يقتل أصحابه ؛ فكان لمجموع هذه الأمور يَقْبَلُ ظاهرَ إيمانهم ، وبادئَ صلاتهم ، وغزوهم ، ويَكِلُ سرائرهم إلى ربهم ، وتارة كان يبسطُ لهم وجْهَهُ الكريم ، وأخرى كان يظهر التغيير[2] عليهم .

وأما إقامةُ الحجة باللسان فكانت دائمة ، وأما قول من قال : إن جهادَ المنافقين بإقامة الحدود فيهم لأنَّ أكثر إصابةِ الحدود كانت عندهم ؛ فإنه دعوى لا برهان عليها ، وليس العاصى بمنافق ، إنما المنافق بما يكون فى قلبه من النفاق كامنا ، لا بما تتلبَّسُ به الجوارحُ ظاهرا ، وأخبار المحدودين يشهد مسَاقُها[3] أنهم لم يكونوا منافقين .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ :

الغلظة نقيضُ الرأفة ، وهى شدّةُ القلب وقوّته على إحلال الأمر بصاحبه . وليس ذلك فى اللسان ؛ فإنّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : إذا زنَتْ أمَةُ أحدكم فليجلدها الحدَّ ولا يُثرِّب[4] .

الآية التاسعة والعشرون ـ قوله تعالى[5] : ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

---

(١) فى ا : السمعة . (٢) فى ا : البغى . (٣) فى ل ، والقرطبى : سياقها . (٤) لايثرب : أى لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب . وقيل : لايقنع فى عقوبتها بالتثريب بل يضربها الحد ، فإن زنا الإماء لم يكن عند العرب مكروها ولا منكرا ، فأمرهم بحد الإماء كما أمرهم بحد الحرائر (نهاية ابن الأثير).
(٥) الآية الرابعة والسبعون .

أحدها ـ أنه قول الجُلَاس بن سُوَيد: إن كان ما جاء به محمد حقًّا فلنحن شَرٌّ من الحمُر. ثم إنه حلف ما قال ؛ قاله عُرْوة ومجاهد وابن إسحاق .

الثانى ـ أنه عبد الله بن أبىّ بن سَلُول حين قال(١) : « لَئِنْ رَجَعْنَا إلى المدينةِ لَيُخْرِجَنَّ الأعَزُّ منها الأَذَلَّ » ؛ قاله قتادة .

الثالث ـ أنه جماعةُ المنافقين قالوا ذلك ؛ قاله الحسن . وهو الصحيح ؛ لعموم القول ، ووجود المعنى فيه وفيهم ، وجملةُ ذلك اعتقادهم وقولهم إنه ليس بنبىّ(٢) .

المسألة الثانية ـ فى هذا دليل على أنَّ الكفر يكون بكل ما يناقِضُ التصديق والمعرفة ، وإنْ كان الإيمان لا يكونُ إلا بلا إله إلا الله دونَ غيره من الأقوال والأفعال ، حسبما بيّنّاه فى أصول الفقه ومسائل الخلاف ، وذلك لسعة الحلّ وضيق العقد ، وذلك كالطلاق يقَعُ بالنية والقول ، وليس يقَعُ النكاح إلّا باللفظ المخصوص مع القول به .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ :

فيه دليل على تَوْبَةِ الكافر الذى يُسِرُّ الكفْرَ ويُظْهِر الإيمان، وهو الذى يسميه الفقهاء الزِّنْدِيق .

وقد اختلف فى ذلك العلماء ، فقال مالك : لا تُقبل له توبة . وقال الشافعى : تُقْبل . وليست المسألة كذلك ، وإنما يقول مالك : إن توبةَ الزِّنْدِيق لا تُعْرَف ، لأنه كان يُظْهِر الإيمانَ ويُسِرّ الكفر ، ولا يُعلم إيمانُه إلا بقوله . وكذلك يفعل الآن وفى كل حين ، يقول: أنا مؤمن، وهو يُضْمِرُ خلافَ ما يظهر، فإذا عثرنا عليه [وقال : تُبْتُ](٣) لم يتغير حالُه. وقبولُ التوبة لا يكون إلا لتوبةٍ تتغيَّر فيها الحالةُ الماضيةُ بنقيضها فى الآتية، ولهذا قلنا: إنه إذا جاء تائبا من قِبَل نفسه قبل أن يعثر عليه قبلنا توبته، وهو المراد بالآية، فإنها ليست بعموم، فتتناول كلّ حالة ؛ وإنما تقتضى القبول المطلقة فيكفى فى تحقيق المعنى للفظ وجوده

---

(١) سورة المنافقون ، آية ٨ (٢) فى ا : بشىء . والمثبت من ل ، والقرطبى .
(٣) من القرطبى .

من جهة ، وقد بينا المسألة على الاستيفاء في مسائل الخلاف ، وهذا القَدْرُ يتعلق بالأحكام ، وقد بيناه .

الآية الموفية ثلاثين ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ . فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ . فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ .

فيها عشر مسائل :

المسألة الأولى ـ هذه الآيةُ اختلف في شأن نزولها على ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنها نزلت في شأنِ مولى لعُمَر قتل حَمِيما لثَعْلَبة ، فوعد إنْ وصل إلى الدية أن يُخْرِج حَقَّ اللهِ فيها[2] ، فلما وصلت إليه الديةُ لم يفعل .

الثاني ـ أن ثَعلبة كان له مالٌ بالشام فنذر إنْ قدم من الشام أن يتصدقَ منه ، فلما قدم لم يفعل .

الثالث ـ وهو أصحُّ الروايات ـ أن[3] ثعلبة بن حاطب الأنصاري المذكور قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : ادْعُ اللهَ أَنْ يرزقَني مالا أتصدقُ منه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وَيْحَكَ يا ثعلبة ، قليلٌ تؤدِّي شُكْرَه خير من كثير لا تُطيقه . ثم عاود ثانية، فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم : أما تَرْضَى أن تكونَ مِثْلَ نبيّ الله ، فو الذي نفسي بيده لو شئتُ أن تصير معي الجبالُ ذهبا وفضة لصارت[4] .

فقال : والذي بعثك بالحق لئن دعوتَ اللهَ فرزقني لأعطيَنَّ كلّ ذي حق حقه . فدعا له النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فاتخذ غنما فنمَتْ كما يَنْمِي[5] الدُّود، فضاقت عليه المدينة، فتنحَّى عنها ، ونزل وَاديا من أوديتها ، حتى جعل يصلِّي الظهر والعصر في جماعة، ويترك ماسواهما، ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلوات إلا الجمعة ، وهي تَنْمِي حتى ترك الجمعة ، وطفق يَلْقَى الركبان يوم الجمعة ويسألهم عن الأخبار ، فسأل النبيُّ صلى الله عليه وسلم عنه ، فأخبر بكثرة

(١) آية ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ (٢) في ل : منها . (٣) أسباب النزول : ١٤٥

(٤) في القرطبي : تسير . . . . . لسارت .

(٥) نمى ينمى ، مثل نما ينمو : زاد . وفي أسباب النزول : تنمو كما ينمو الدود .

غنمه وبما صار إليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ياوَيحْ ثعلبة ـ ثلاث مرات، فنزلت[(١)] :
« خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تطهِّرُهُم وتزَكِّيهم بِها » . ونزلت فرائض الصدقة ، فبعث النبيُّ صلى الله عليه وسلم رجلين على الصدقة : رجل من جُهَينة ، وآخر من بني سليم، وأمرهما أَنْ يمرّا بثَعْلبة وبرجل آخر من بنى سُلَيم ، يأخذان منهما صدقاتِهما، فخرجا حتى أتيا ثعلبة، فقال: ما هذه إلا جِزْيَة، ماهذه إلا أُخْتُ الجزية، ماأدرى ماهذا؟ انطلقا حتى تفرغا وعُودا.

وسَمِع بهما السلمى، فعمد إلى خِيَار إبله، فمزَلها للصدقة، ثم استقبلهما بها ، فلما رأوها قالوا : ما يجبُ عليك هذا ، وما نريد أَنْ نأخذَ منك هذا. قال: بل خُذُوه، فإنَّ نفسى بذلك طيبة ، فأخذوها منه ، فلما فرغا من صدقاتهما رجعا حتى مرّا بثعلبة، فقال : أَرونى كتابكما ـ وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم كتب لهما كتابا فى حدود الصدقة ، وما يأخذان من الناس ـ فأعطياه الكتاب، فنظر إليه ، فقال: ماهذه إلا أُخْتُ الجزية، فانطلِقا عَنِّى حتى أرى رَأْيى .

فأتيا النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فلما رآهما قال : ياوَيْحَ ثعلبة ـ قبل أن يكلّمهما ، ودعا للسلمى بالبركة ، فأخبَراه بالذى صنع ثَعْلَبَة ، والذى صنع السُّلمى ؛ فأنزل الله : (ومنهم مَنْ عاهدَ الله لَئِنْ آتَانَا من فَضْله . . .) الآية؛ وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ من أقارب ثعلبة ، فخرج حتى أتاه ، فقال : ويحك ياثعلبة ! قد أنزل الله فيك كذا وكذا ، فخرج حتى أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فسأل أن يقْبَلَ صدقته منه ، فقال : إنَّ الله منعنى أن أَقْبَلَ منك صدقَتِك ، فقام يَحْثُو التراب على رأسه ؛ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : قد أمرتُك فلم تُطِعْنى ، فرجع ثعلبةُ إلى منزله، وقُبِض رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ولم يَقْبِض منه شيئا، ثم أتى إلى أبى بكر فلم يَقْبِض منه شيئاً ، ثم إلى عمر بعد أبى بكر ، فلم يقبض منه شيئاً ، ثم أتى إلى عثمان بعد عُمر فلم يقبض منه شيئا ، وتوفى فى خلافة عثمان رضى الله عنه .
وهذا الحديث مشهور[(٢)] .

---

(١) سورة التوبة ، آية ١٠٣ (٢) فى القرطبى (٨ ـ ٢١٠) : قلت : وثعلبة بدرى أنصارى وممن شهد الله له ورسوله بالإيمان حسب ما يأتى بيانه ، فما روى عنه غير صحيح. قال أبو عمر: ولعل قول من قال فى ثعلبة إنه مانع الزكاة الذى نزلت فيه الآية غير صحيح . والله أعلم .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ ﴾ :

قيل إنَّه عاهدَ بقلبه ، والدليل عليه قوله : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ ﴾ ، وهذا استنباطٌ ضعيف ، واستدلالٌ عليه فاسد ؛ فإنه يحتمل أن يكونَ عاهدَ اللهَ بلسانه ، ولم يعتقد بقلبه العهد .

ويحتمل أن يكونَ عاهد [الله](1) بهما جميعا ، ثم أدركته سوء الخاتمة ؛ فإن الأعمال بخواتيمها ، والأيام بعواقبها . ولفظ اليمين ورد في الحديث ، وليس في ظاهر القرآن يمينٌ إلا مجرد الارتباط والالتزام ، أما أنه بصيغة القسم في المعنى فإنّ اللام تدلُّ عليه ، وقد أتى بلامين : اللام الواحدة الأولى لام القسم بلا كلام ، والثانية لام الجواب ، وكلاهما للتأكيد . ومنهم من قال : إنهما لاماَ القسم ، وليس يُحتاج إلى ذلك ، وقد بيناه في الملجئة ، وكيفما كان الأمر بيمين أو بالتزام(2) مجردٍ عن اليمين ، أو بنية ، فإنه عَهْد .

وكذلك قال علماؤنا : إنّ العَهْدَ والطلاقَ وكلّ حكم ينفرد به المرء ولا يفتقر(3) في عقده إلى غيره ، فإنه يلزمه منه ما يلتزمه بقصده ، وإن لم يتلفظ به .

قال الشافعي وأبو حنيفة : لا يلزم أحدا حكمٌ إلا بعد أن يلفظَ به .

والدليلُ على صحة ماذهبنا إليه ما رواه أشْهَب عن مالك ، وقد سئل : إذا نوى رجلٌ الطلاقَ بقلبه ولم يلفظ به بلسانه ، يلزمه ذلك أم لا ؟ فقال : يلزمه ، كما يكون مؤمنا بقلبه ، وكافرا بقلبه .

وهذا أصلٌ بديع ، وتحريرُه أن يقالَ عَقْدٌ لا يفتقر المرء فيه إلى غيره في التزامه(4) ، فانعقد عليه بنيّة . أصله الإيمان والكفر .

وقد بيناه في كتاب الإنصاف أحسنَ بيان ، فلينظر هناك إن شاء الله تعالى ، وقد أشرنا إلى هذا الغرض قبل هذا برماة من النظر تُصيبه ، وهذا يعضده ويقوّيه .

المسألة الثالثة ـ إن كان نَذْرا فالوفاء بالنذر واجب من غير خلاف ، وتَرْكُه معصية .

---

(١) من القرطبي . (٢) في ا : أو التزام .

(٣) في ا : لا يفتقر . (٤) في ا : إلزامه .

وإن كانت يمينا فليس الوفاء باليمين واجبا باتفاق ، بَيْدَ أنَّ المعنى فيه [إن كان نذر الرجل أو][1] إن كان فقيرا لا يتعيَّنُ عليه فَرْضُ الزكاة ، فسأل الله مالًا يلتزم فيه ما ألزمه من الصدقة ، ويؤدِّى ما تعيّن عليه فيه من الزكاة ، فلما آتاه اللهُ ما سأل ترك ما التزم مما كان يلزمُه فى أصل الدين لو لم يلتزمه ، لكنَّ التعاطى بطاب المال لأداء الحقوق هو الذى أورطه، إذْ كان — والله أعلم — بغير نية خالصة ، أو[2] كان بنية لكن سبقت فيه البداية المكتوب عليه فيها الشقاوةُ .

المسألة الرابعة — إن كان هذا المعاهِد عارفا بالله فيفهم وَجْه المعاهدة ، وإن كان غير عارف بالله فكيف يصح معاهدة الله مع مَنْ لا يعرفه .

قلْنا : إن كان وقْتَ المعاهدة عارفاً بالله ، ثم أذهب المعرفة سوء الخاتمة فلا كلام ، وإن كان فى وقت المعاهدة مُنافقا يُظْهِر الإيمانَ ويُسِرُّ الكفر فإن قلنا : إن الكفارَ يعرفون الله فالمعاهدةُ مفهومة ، وإن قلنا : لا يعرفونه — وهو الصحيح فإنَّ حقيقة المعاهدة عند علمائنا معاقدة بعزيمة محقّقة بذكر الله ، فإنْ عاهد الله مَنْ لا يعرفه فإنما ذلك إذا ذكره فى المعاقدة بخاصّ من خواص أوصافه ، وإن لم يتحقق ربّه فينعقد ذلك عليه ، ويلزمه حكمه ، وينفذ عليه عقابه ؛ لأن العقد يتعلق بهذا الذكر اللازم .

المسألة الخامسة — قوله تعالى : ﴿ بَخِلُوا بِهِ ﴾ :

اختلف فيه ؛ فقيل : البخل مَنْعُ الواجب ، والشحُّ مَنْعُ المستحب ، قال تعالى[3] : « ولا يحسبَنّ الذين يَبْخَلُونَ بما آتاهم الله » — إلى : « القيامة » . وقال تعالى[4] : ولا يَجِدُونَ فى صُدُورِهم . . . » الآية .

وقيل : هما واحد ، وقد سبقت الإشارةُ إليه فى المتقدم من القول ، وما حكيناه هاهنا هو الصحيح ، وعليه تدلُّ الأحاديثُ حسبما بيّناه فيها ، وظواهرُ القرآن، حسبما بيناه فيها .

المسألة السادسة — قوله : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِى قُلُوبِهِمْ ﴾ :

النِّفاق فى القلب هو الكفر ، وإذا كان فى الأعمال فهو معصية ، وقد حققنا ذلك

---

(١) من ل . (٢) فى ا : وإن .

(٣) سورة آل عمران ، آية ١٨٠ (٤) سورة الحشر ، آية ٩

فى شرح الصحيح والأصول ، وفيه قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم[1] : أربع مَنْ كُنَّ فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خَصْلَةٌ منهن كانت فيه خَصلةٌ من النفاق حتى يدعَها : إذ ائتُمِنَ خان ، وإذا حدَّث كذب ، وإذا عاهد غَدر ، وإذا خاصم فَجر . روته الصحاح والأئمة ، وتباين الناسُ فيه حِزَقا[2] ، وتفرَّقوا فِرقا ، بسبب أنَّ المعاصىَ بالجوارح لا تكون كُفْرا عند أهل الحق ، ولا فى دليل التحقيق .

وظاهرُ هذا الحديث يقتضى أنه إذا اجتمعت فيه هذه الخصال صحَّ نفاقُه وخاص ، وإذا كان منهن واحدةٌ كانت فيه من النفاق خصلة ، وخصلةٌ من النفاق نِفاق ، وعقدة من الكفر كفر ، وعليه يشهد ظاهرُ هذه الآية بما قال فيه من نَكْثِه لعهده ، وغَدْرِه الموجب له حُكْم النفاق ؛ فقالت طائفة : إن ذلك إنما هو لمن يُحَدِّثُ بحديثٍ يعلم كذبه ، ويعهد بعَهْدٍ لا يعتقد الوفاءَ به ، وينتظرُ الأمانة للخيانة فيها . وتعلقوا فيما ذهبوا إليه من ذلك بحديث خرجه البزَّار ، عن سلمان ، قال : دخل أبو بكر وعُمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مِنْ خِلَالِ المنافقين[3] ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتُمِن خان . فخرجا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثقيلين ، فلقيهما علىٌّ فقال لهما : مالى أراكما ثقيلين ؟ قالا : حديثاً سمعناه من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : مِنْ خلال المنافقين إذا حدث كذب ، وإذا ائتمن خان ، وإذا وعد أخلف . فقال علىٌّ : أفَلَا سألتماه ؟ فقالا : هِبْنَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . قال : لكنى سأسأله .

فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لَقِينى أبو بكر وعُمر ، وهما ثقيلان ، ثم ذكر ما قالا . فقال : قد حدَّثتهما ، ولم أضَعْه على الموضع الذى يضَعُونه ، ولكن المنافق[4] إذا حدّث وهو يحدّث نفسه أنه يكذب ، وإذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يُخلف ، وإذا ائتمن وهو يحدِّث نفسه أنه يخون .

قال القاضى الإمام : هذا ليس بممتنع لوجهين : أحدهما ضَعْفَ سنده . والثانى أنّ الدليل الواضح قد قام على أنَّ متعمد[5] هذه الخصال لا يكون كافرا ، وإنما يكون كافرا باعتقادٍ يعودُ إلى الجهل بالله وصفاته أو التكذيب له .

(١) صحيح مسلم : ٧٦ (٢) حزقا : جماعات ، وفرقا . (٣) فى ل : المنافق .

(٤) فى ل : ولكن المنافق الذى . (٥) فى ل : معتقد .

وقالت طائفة : إنما ذلك مخصوص بالمنافقين زمانَ رسولِ الله .

أفادنى أبو بكر الفهرى بالمسجد الأقصى : أن مُقاتل بن حيان ، قال : خرجتُ زمانَ الحجاج بن يوسف ، فلما كنتُ بالرىّ أُخبرت أنّ سعيد بن جُبير بها مختفٍ من الحجاج ، فدخلتُ عليه ، فإذا هو فى ناس من أهل وُدّه . قال : فجلستُ حتى تفرقوا . ثم قلت : إنّ لى – والله – مسألة قد أفسدَتْ علىّ عيشى . ففزع سعيد ، ثم قال : هات . فقلت : بلغنا أنّ الحسن ومكحولا – وهما مَنْ قد علمتَ فى فضلهما وفِقْههما فيما يَرْوِيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ثلاث مَنْ كُنّ فيه فهو منافق ، وإن صَلَّى وصام ، وزعم أنه مؤمن : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أَخلف ، وإذا ائْتمِن خان . ومن كانت فيه خصلةٌ منهن كان فيه ثلث النفاق . وظننتُ أنى لا أَسْلَمُ منهن أو مِنْ بعضهن ، ولم يسلم منهن كثير من الناس .

قال : فضحكَ سَعيد ، وقال : همَّنى والله من الحديث [مثل][1] الذى أهَمَّك .

فأتيتُ ابنَ عمر وابن عباس فقصصتُ عليهما ما قصصتَ علىّ ، [فضحكا][2] وقالا : همّنا والله من الحديث مِثْلُ الذى أهمّك . فأتينا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى أناس من أصحابه ، فقلنا : يارسولَ الله ، إنك قد قلت : ثلاث من كنّ فيه فهو منافق ، وإن صام وصلّى وزعم أنه مؤمن : مَنْ إذا حدث كذَب ، وإذا وعد أَخلف ، وإذا ائتمن خان ، ومن كانت فيه خصلة منهن ففيه ثلثُ النفاق ، فظننا أنا لم نسلم منهنّ أو من بعضهن ولَنْ يسلم منهن كثيرٌ من الناس .

قال : فضحِكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : مالَكم ولهُنّ ؟ إنما خصصت به[3] المنافقين ، كما خصَّهم اللهُ فى كتابه .

أما قولى : إذا حدث كذب فذلك قول الله عز وجل[4] : « إذا جاءك المنافقون ... » الآية لا يرون[5] نبوّتك فى قلوبهم ، أفأنتم كذلك ؟ قال : فقلنا : لا . قال : فلا عليكم ، أنتم من ذلك برَآء .

---

(١) من ل . (٢) من ل . (٣) فى القرطبى : بهن .

(٤) سورة المنافقون ، آية ١ (٥) فى ل : لا يستيقنون .

وأما قولى : إذا وعد أخلف ،فذلك فيما أنزل اللهُ علىّ : (ومنهم مَنْ عاهد اللهَ لئن آتانا من فضله ...) إلى :(يكذبون) . أفأنتم كذلك ؟ قال: فقلنا : لا، والله لو عاهَدْنَا الله على شىء لو فَيْنَا بعهده . قال : فلا عليكم ، أنتم من ذلك بُرَآء .

وأما قولى: إذا ائتمن خان، فذلك فيما أنزل الله(١) : « إنا عَرَضْنَا الأمانة ... » إلى : « جَهُولا » . فكلُّ مؤمن مُؤْتَمن على دينه ، والمؤمنُ يغتسل من الجنابةِ فى السرِّ والعلانية ، ويصوم ويصلِّى فى السرِّ والعلانية ، والمنافقُ لا يفعل ذلك إلا فى العلانية ، أفأنتم كذلك ؟ قلنا : لا . قال : فلا عليكم ، أنتم من ذلك بُرَآء .

قال : ثم خرجتُ من عنده فقضيتُ مناسكى، ثم مررتُ بالحسن ابن أبى الحسن البصرى، فقلت له : حديثٌ بلغنى عنك . قال : وما هو ؟ قلت : مَنْ كُنَّ فيه فهو منافق . قال : فحدِّثْنى بالحديث . قال : فقلت : أعندك فيه شىء غَيْرُ هذا ؟ قال : لا . قلت : ألَا أحدّثك حديثاً حدثنى به سعيد بن جُبير ، فحدَّثته به ، فتعجب منه ، وقال : إنْ لقينا سعيداً سألناه عنه وإلا قَبِلْنَاكَ .

قال القاضى : هذا حديث مجهول الإسناد ، وأما معناه ففيه نحو من الأول ، وهو تخصيصه من عمومه ، وتحقيقه بصفته ، أما قوله : « إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لَرَسُول الله . . . » الآية ، فإنه كذب فى الاعتقاد ، وهو كُفْرٌ مَحْض .

وأما قوله : (ومنهم مَنْ عاهدَ اللهَ لئن آتانا مِنْ فَضْلِه) فهى الآية التى نتكلم فيها الآن ، وهى محتملة يمكن أن يَصْحبها الاعتقاد ، بخلاف ما عاهد عليه عند العهد .

ويحتمل أن يكونَ بنية الوفاء حين العهد ، وطرأ عليه ذلك بعد تحصيل المال .

وأما قوله(١) : « إنا عرَضْنَا الأمانَةَ على السموات والأَرضِ والجِبَال » . وقوله فيه: إن المؤمن يصلِّى فى السر والعلانية، ويغتسل ويصومُ كذلك، فقد يترك الصلاة والغسل تكاسُلا إذا أسرّ ، ويفعلها رِياءً إذا جهر ولا يكذب بهما، وكذلك فى الصوم مثله، ولا يكون منافقا بذلك، لما بيّناه مِن أنَّ المنافق مَنْ أَسَرَّ الكفر، والعاصى مَنْ آثر الراحة، وتثاقل فى العبادة.

وقالت طائفة : هذا فيمن كان الغالب عليه هذه الخصال .

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٧٢

والذى عندى أنه لو غَلَبت عليه المعاصى ما كان بها كافرا مالم تؤثر فى الاعتقاد . والذى عندى[1] أنّ البخارى رَوَى عن حُذَيفة أنّ النفاقَ كان على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما اليوم فإنما هو الكُفْر بعد الإيمان ؛ وذلك أنّ أحداً لا يُعْلَم منه هذا ، كما كان فى عهد النبىّ صلى الله عليه وسلم يعلمه منه النبىُّ ، وإنما هو القتل دون تأخير ، فإن ظهر ذلك من أحد فى زماننا فيكون كقوله : مَنْ تركَ الصلاةَ فقد كفر ، وأيما عبدأَبَقَ من مَوَاليه فقد كفر .

وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم : إنّ إخوةَ يوسف عاهدوا أباهم فأخلفوه ، وحدّثوه فكذبوه ، وائتمنهم عليه فخانوه ، وما كانوا منافقين .

وقد حققنا ذلك فى كتاب المشكلين .

تحقيقه أنَّ الحسنَ ابن أبى الحسن البصرىّ عالم من علماء الأمة قال : النفاق نفاقان : نفاق الكذب ، ونِفَاق العمل ، فأمّا نفاق الكذب فكان على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما نفاق العَمَل فلا ينقطعُ إلى يوم القيامة .

المسألة السابعة — قوله تعالى : ﴿ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ ﴾ :

فيه قولان :

أحدهما — أن الضمير عائد إلى الله تعالى .

والثانى — أنه عائد على النفاق . عبَّر عنه بجزَائه ، كأنه قال : فأَعْقَبهم نِفَاقاً فى قلوبهم إلى يوم يَلْقَوْن جزَاءه .

وعلى ذِكْرِ هذه الآية أنبئكم أنى كنتُ بمجلس الوزير العادل أبى منصور بن جمير على رُتْبة بيناها فى كتاب ترتيب الرحلة للترغيب فى الملة ، فقرأ القارىء[2] : « تَحِيَّتُهم يَوْمَ يَلْقَوْنَه سلامٌ » ، وكنتُ فى الصف الثانى من الحلقة ، فظهر أبو الوفاء على بن عقيل إمام الحنبلية[3] بها ، وكان معتزلى الأصول ، فلما سمعتُ الآيةَ قلت لصاحبٍ لى كان يجلس على يسارى : هذه الآية دليل على رُؤْية الله فى الآخرة ، فإن العربَ لا تقول : « لقيت فلانا » إلّا إذا رأته . فصرف وجهه أبو الوفاء المذكور إلينا مسرعا ، وقال : تنتصر[4] لمذهب الاعتزال فى أن [الله][5] لا يُرى

(١) فى ل : والمختار . (٢) سورة الأحزاب ، آية ٤٤ (٣) فى ل : الحنفية .
(٤) فى ا : ينتصر . (٥) من ل . وانظر هذا مع قوله السابق .

فى الآخرة ، فقد قال : (فأَعقبهم نِفَاقاً فى قلوبهم إلى يوم يَلْقَوْنَه) . وعندك أن المنافقين لا يرون اللهَ فى الآخرة ، وقد شرحنا وَجْه الآيتين فى المشكلين ، وتقدير الآية : فأعْقَبَهُم هو نِفَاقا فى قلوبهم إلى يوم يَلْقَوْنه ، فيحتمل عَوْد ضمير « يلقونه » إلى ضمير الفاعل فى أَعْقَبهم المقدّر بقولنا هو ، ويحتمل أن يعودَ إلى النفاق مجازا على تقدير الجزاء كما بيّنّاه .

المسألة الثامنة — قوله تعالى : ﴿ بِمَا أَخْلَفُوا اللهَ مَاوَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ : يريد به تحريمَ مخالفةِ العَهْد ونَكْثِ العهد كيفما تصرّفت حالُه .

روى البخارى عن نافع ، قال : لما خلع أهلُ المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمَه وولَده ، فقال : إنى سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : يُنْصَب لكل غادرٍ لواء يوم القيامة ، وإنا قد بايَعْنَا هذا الرجل على بَيْعَةِ الله وبيعة رسوله ، وإنى لا أعلم غدراً أعظم من أنْ يُبَايع رجلٌ على بيعة الله وبيعة رسوله ، ثم ينصب له القتال ، وإنى لا أعلم أحداً منكم خلعه ، ولا بايع فى هذا الأمر إلا كانت الفَيْصَل بينى وبينه .

وقال ابن خياط : إن بَيْعة عبدالله ليزيد كانت كُرْهاً ، وأين يزيد من ابن عمر ، ولكنْ رأى بدينه وعلمه التسليمَ لأمر الله ، والفرار عن التعرض لفتنةٍ فيها من ذهاب الأموال والأنفس ما لا يفى بخَلْع يزيد . ولو تحقق أنّ الأمر يعودُ بعده فى نصابه ، فكيف وهو لا يعلم ذلك ؟ وهذا أصلٌ عظيم فتفهّموه والتزموه ترشدوا إنْ شاء الله تعالى .

المسألة التاسعة — فى قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ :

دليل على أن من قال : إنْ ملكت[1] كذا فهو صدقة ، أو علىّ صدقة ، إنه يلزمه ؛ وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعى لا يلزمه ذلك ، والخلاف فى الطلاق مثله ، وكذلك فى العِتْق ، إلّا أن أحمد بن حنبل يقول : إنه يلزم ذلك فى العِتْق ، ولا يلزم فى الطلاق .

وظاهرُ هذه الآية يدلُّ على ما قلناه خلافاً للشافعى ، وتعلّق الشافعى بقوله صلى الله عليه وسلم : لا طلاقَ قبل نكاح ، ولا نَذْرَ فيما لا يملك ابن آدم . وسرد[2] أصحابه فى هذا الباب

---

(١) فى القرطبى : إن ملكت كذا وكذا فهو صدقة فإنه يلزمه ، وبه قال أبو حنيفة .

(٢) فى ا : وسود .

أحاديث كثيرة لم يصحّ شيء منها ، فلا معوّل عليه ، ولم يبْقَ إلا ظاهر هذه الآية ، والمعانى مشتركة بيننا . وقد حققنا المسألةَ بطرقها فى كتاب التخليص .

وأما أحمد فزعم أنّ العِتْقَ قُربة ، وهى تثبت فى الذمة بالنذر، بخلاف الطلاق فإنه تصرف فى محلّه ، وهو لا يثبتُ فى الذمة .

وقال علماؤنا : إنْ كانَ الطلاقُ لا يثبت فى الذمة فإنّ القولَ ينعقدُ من المتكلم إذا صادفَ محلا ، وربطه بملك ، كما لو قال رجل لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فإنّ القولَ ينعقد ويصحّ ويلزم ، وإذا[1] دخلت الدار وقع الطلاق بالقول السابق له ، اللازم المنعقد ، المضاف إلى محلّ صحيح تصحُّ إضافةُ الطلاق إليه ، وهى الزوجة . فكذلك إذا قال لها : إذا تزوّجتك فأنْتِ طالق ، وإذا ملكت هذا العبد فهو حر ؛ لأنه أضاف التصرف إلى محله فى وقت يصحُّ وقوعه فيه ؛ فيلزمه كما لو قال لزوجته : إذادخلت الدار فأنت طالق، أو قال لعبده : إذا دخلت الدار فأنتَ حُر .

المسألة العاشرة ـ قوله: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ ﴾ : حِيل بينهم وبين التوبة ، وصرح بنفاقهم وكُفْرهم ؛ فلذلك لم تُقْبَل صدقاتُهم ؛ لأنّ صحةَ الإيمان شرطٌ لقبول الصدقة والصلاة وسائر الأعمال ؛ ولذلك لم يقبلها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عُمر ولا عثمان ؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، لعلمه بسريرته، واطلاعه على خَبِيّات صدره .

الآية الحادية والثلاثون ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ، وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها[3] :

ثبت فى الصحاح والمصنفات حديث عبدالله بن عباس وغيره ، قال: سمعتُ عُمَر بن الخطاب يقول : لما تُوُفّى عبد الله بن أُبىّ دُعِى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه ، فلما وقف

---

(١) فى ل : فإذا . (٢) الآية الرابعة والثمانون . (٣) أسباب النزول : ١٤٧

عليه يريد الصلاة تحوّلتُ حتى قمتُ فى صدْرِه ، فقلت: يارسولَ الله؛أعَلَى عدوِّ الله عبدالله بن أبيّ القائل كذا يوم كذا وكذا ـ يعدِّدُ عليه أيامه[1] ؟ قال:ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ، حتى إذا أكثرت عليه قال : أخر عنى ياعمر ، إنى خيِّرْتُ فاخترت، قد قيل لى[2] : «استَغْفِرْ لهم أو لاتستَغْفِر لَهُمْ . . . » الآية.لوأعلم أنى لوزدت على السبعين غُفِر له لزدت.

قال: ثم صلّى عليه ، ومشى معه ، فقام على قبره حتى فرغ منه ، قال : فعجبتُ لى ولجراءتى على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، واللهُ ورسوله أعلم .

قال :فوالله ما كان إلّا يسيرا حتى نزلت هاتان الآيتان: ولا تُصَلِّ على أحد ـ إلى آخر الآيتين .

قال :فما صلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بَعْدُ على منافق، ولا قام على قبره ،حتى قبضَه الله .

وفى الصحيح أيضا عن ابْنِ عُمر،قال[3]: جاء عبدُالله بن عبد الله بن أبيّ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم حين مات أبوه ، فقال : أعْطِنى قميصَك أكفِّنه فيه ، وصلِّ عليه ، واستغفر له فأعطاه قميصَه، وقال: إذا فرغتمُ فآذِنونى، فلما أراد أن يصلّى [عليه][4] جذبه عمر، وقال: أليس قد نهى اللهُ أن تصلِّى على المنافقين ؟ فقال : أنا بين خيرتين : استغفر لهم، أو لاتستغفر لهم . فصلّى عليه . فأنزل الله : (ولا تُصَلِّ على أحَدٍ منهم مات أبدا ، ولا تَقُمْ على قَبْرِه)، فترك الصلاةَ عليهم .

المسألة الثانية ـ اختلف الناسُ فى قوله:(استَغْفِرْ لهم أَوْ لَا تستَغْفِرْ لهم)، هل هو إياس أو تخيير ؟ فقال قوم : هو إياس[5] بدليل ثلاثة أشياء :

أحدها ـ أنه قال : (فلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لهم) .

الثانى ـ أنه قال : إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفِرَ الله لهم، مبالغة، كقول القائل: لو سألتنى مائةَ مرة ما أجبتك .

الثالث ـ أنه علل ذلك بقوله: (ذلك بأنهم كفَرُوا باللهِ ورَسُوله)؛وهذه العلةُ موجودة بعد الزيادة على السبعين ، وحيث توجَدُ العلةُ يوجد الحـكم .

---

(١) فى أسباب النزول : أعدد أيامه . (٢) سورة التوبة، آية ٨٠
(٣) صحيح مسلم : ٢١٤١ ، وأسباب النزول : ١٤٧ (٤) ليس فى ا .
(٥) فى القرطبى : المقصود به اليأس .

وقال قوم : هو تخييرٌ من الله لنبيه ، والدّليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر : إني خُيِّرت فاخْتَرْتُ ؛ قد قيل لي : اسْتَغْفِرْ لهم أولا تستغفر لهم إن تستَغْفِرْ لهم سبعين مرة فلن يغفرَ الله لهم ، لو أعلم أنّي لو زِدْتُ على السبعين غُفِر له لزِدْتُ. وهذا أَقوَى ؛ لأن هذا نص صريح صحيح من النبي صلى الله عليه وسلم في التخيير ، وتلك استنباطات ، والنصُّ الصريح أقوى من الاستنباط .

فأما قولهم : إنه قال : (فلن يغفِرَ اللهُ لهم) فهذا في السبعين ، وليس ماوراء السبعين كالسبعين ، لا مِنْ دليل الخطاب ولا من غيره ؛ أما من دليل الخطاب فإنّ دليل الخطاب لا يكونُ في الأسماء ؛ وإنما يكون في الصفات ، حسبما بيّناه في أصول الفقه ، ورددْناه على الدقاق[١] من أصحاب الشافعيّ الذي يجعله في الأسماء والصفات ، وهو خطأ صُرَاح وأما مِنْ غير دليل الخطاب فظاهرٌ أيضا ؛ لأنّ الحكم إذا علّق على اسم علم بقي[٢] غيره خاليا عن ذلك الحكم ، فيطلب[٣] الحكم فيه من دليل آخر .

وأما قولهم : إنها مبالغة فدَعْوى. ولعله تقدير لمعنى ، حتى لقد قال [في][٤] ذلك الأستاذ أبو بكر بن فوْرَك رحمه الله : إن التعديل في الخمسة ، لأنها نصفُ العقد ، وزيادةُ الواحدة أدنى المبالغة ، وزيادة الاثنين لأقصى المبالغة ، ومنه سُمّي الأَسد سبعا ، عبارة عن غاية القوة ، وفي الأمثال[٥] : أخذه أخذة سبعة ؛ أي غاية الأَخْذِ ، على أحد التأويلات ، وهذا تحكّم ؛ إذ يحتمل أن يقولَ : إن الاثنين أوسط المبالغة ، والثلاثة نهايتها ، وذلك في الثمانية ، ومنه يقال في المثل — لمن بالغ في عِوَض السلعة : أَثْمنت. أي بلغت الغاية في الثمن ، وهذه التحكمات لا قوة فيها ، والاشتقاقات لا دليلَ عليها ؛ وإنما هي مُلحَة ، فإذا عضدها الدليل كانت صحيحة .

وأما قولهم : إنه علّلَه بالكفر ، وذلك موجود بعد السبعين ، والكافرُ لا يُغفر له .

قلنا : أما قولُهم : إن ذلك موجود بعد السبعين ، فيقال له : هذا الحكم من عدم المغفرة إنما كان معلّقا بالسبعين ، والزيادة غيرُ معتبرة به ، كما تقدم بيانه ، وإنما علم عدم المغفرة في الكافر بدليل آخر ، وَرَد من طرق ، منها قوله : « سواءٌ عليهم أَسْتَغْفَرتَ لهم . . . » الآية .

---

(١) هكذا بالأصل . (٢) في ا : نفى . (٣) في ا : يطلب . (٤) من ل . (٥) اللسان (سبع) .

المسألة الثالثة ـ فى إعطاء القميص :

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: روى أنَّ عبد الله إذْ طلب القميصَ كان على النبى قميصان قال: أَعْطِه الذى يَلِى جِلْدَكَ . وقالوا : إنه إنما أعطاه قميصَه مكافأةً على إعطائه قميصَه يوم بَدْر للعباس ، فإنه لما أُسِر واستلب ثَوْبه رآه النبيُّ صلى الله عليه كذلك ، فأشفق ، وطلب له قميصا ، فما وجد له فى الجملة قميصا يُقَادره إلا قميص عبد الله ، لتقاربهما فى طولِ القامة ، فأراد النبيُّ صلى الله وعليه وسلم بإعطائه القميصَ أَنْ ترتفعَ اليَدُ عنه فى الدنيا، حتى لا يلقاه فى الآخرة ، وله عنده يَدٌ يكافئه[1] بها .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ . . . ﴾ الآية ـ نصٌّ فى الامتناع من الصلاة على الكفار ، وليس فيه دليلٌ على الصلاة على المؤمنين .

وقد وهم بعضُ أصحابنا فقال : إنَّ الصلاة على الجنازة فَرْضٌ على الكفاية ، بدليل قوله : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ ، فنهى اللهُ عن الصلاة على الكفار ، فدلَّ على وجوبها على المؤمنين، وهذه غَفْلةٌ عظيمة؛ فإن الأمر بالشيء نهى عن أضداده كلّها عند بعض العلماء لَفْظًا ، وباتفاقهم معنى .

فأما النهيُ عن الشيء فقد اتفقوا فى الوجهين على أنه أمرٌ بأَحَدِ أضدادِه لفظا أو معنى، وليست الصلاةُ على المؤمنين ضدّا مخصوصا للصلاة على الكافرين ؛ بل كلّ طاعة ضدٌّ لها ، فلا يلزم من ذلك تخصيصُ الصلاةِ على المؤمنين دونَ سائر الأضداد .

المسألة الخامسة ـ صلاةُ النبيّ صلى الله عليه وسلم على ابن أَبى أُبيّ اختلف فيها على ثلاثة أقوال :

الأول ـ ما تقدم من أنه خُيِّرَ فاختار .

الثانى ـ ما روى أنه فعل ذلك مراعاةً لولده ، وعَوْنًا له على صحة إيمانه ، إيناساً له ، وتأليفاً لقومه ؛ فقد روى أنه لما صلّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم من الخزرج ألف رجل .

الثالث ـ ما روى أبو داود عن عِكْرمة ، عن ابن عباس ، قال : دخل رسولُ الله صلى

(١) والقرطبى : ٨ ـ ٢٢٠

الله عليه وسلم على عبد الله بن أبيّ بن سَلُول ، فقال : قد كنتُ أسمع قولك ، فامْنُنْ عليّ اليوم ، وكفنِّي بقميصك ، وصَلِّ عليّ . فكفنه رسول الله بقميصه ، وصلّى عليه . قال ابن عباس : فالله أعلم أي صلاة هي ! وإنّ محمداً صلى الله عليه وسلم لم يخادع إنسانا قط. قال عِكْرمة : غير أنه قال يوم الحُدَيبية كلمة حسنة ، قال المشركون : إنا منعنا محمداً أن يطوفَ بالبيت ، وإنا نأذن لك . فقال : لا ، لي في رسول الله أسوةٌ حسنة .

قال القاضي : واتّباع القرآن أولى في قوله تعالى : (إنهم كفروا بالله . . .) الآية .

فأخبر عنه بالكفر والموت على الفسق . وهذا عموم في الذي نزلت الآية بسببه ، وفي كل منافقٍ مثله .

الآية الثانية والثلاثون — قوله تعالى[1] : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى المَرْضَى ، وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُم قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى — في سبب نزولها[2] :

فيه خمسة أقوال:

الأول — نزلت في العِرباض بن سارية .

الثاني — نزلت في بني مُقَرِّن من مُزَينة[3] ؛ قاله مجاهد .

الثالث — نزلت في عبد الله بن الأزرق ، وابن أبي ليلى .

الرابع — نزلت في سبعة من قبائل شتى ؛ قاله محمد بن كعب .

الخامس — في أبي موسى ، وأصحابه ؛ قاله الحسن . وهو الصحيح .

ثبت أنّ أبا موسى قال : أتينا النبيّ صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين ،

---

(١) آية ٩١ ، ٩٢ (٢) أسباب النزول : ١٤٨

(٣) في أسباب النزول : في بني مقرن : معقل ، وسويد ، والنعمان .

فاستحْمَلْناه ، فأبى أنْ يحمِلنا ، فاستحملناه فحلف ألّا يحملنا ، ثم لم يلبث النبيُّ أن أتى بنهب إبل ، فأمر لنا بخمس ذَوْدٍ ، فلما قبضناها قلنا : تغفّلْنَا النبيّ يمينه ، لا نفلح بعدها أبدا ، فأتيته فقلت : يارسولَ الله ؛ إنك حلفت ألّا تحملنا ، وقد حملتنا . قال : أجل ، ولكنى لا أحلفُ على يمين فأرى غيْرَها خيراً منها إلا أتيتُ الذى هو خير منها .

المسألة الثانية — فى المعنى :

إن اللهَ لما استنفرهم لغزْو الروم ، ودعاهم إلى الخروج لغزوة تَبُوك بادر المخلصون ، وتوقّف المنافقون والمتثاقلون ، وجعلوا يستأذنونَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى التخلف ، ويعتذرُون إليه بأعذارٍ منها كفر ، كقول الحرّ بن قيس : ائذن لِى ولا تفتنّى ببنات بنى الأصفر ؛ فإنى لا أقدرُ على الصبر عنهن ، فأنزل الله تعالى[1] : « ومنهم مَنْ يَقُولُ ائذَنْ لى ولا تَفْتِنِّى ألَا فِى الفتنةِ سَقَطُوا » .

ومنهم من قال[2] : « لا تَنْفِرُوا فى الحرِّ قُلْ نارُ جهنَّم . . . » الآية .

وقال فى أهل العُذْرِ الصحيح[3] : (ليس على الضُّعَفَاء ولا على المرضى ...) إلى : (من سبيل) . وهم الذين صدقوا فى حالهم ، وكشفُوا عن عُذْرِهم ، وهى :

المسألة الثالثة — التى بيَّن الله فى قوله[4] : « وجاء المعذِّرُون من الأعراب لِيُؤْذَن لهم » ، فأخبر اللهُ سبحانه أنّ الناس ثلاثة أقسام : صنف مُعَذِّر ، وهو المقصّر . وصنف ذو عذر . وصنف لم يعتذر بعذره ، ولا أظهر شيئاً من أمره ، بل أعْرَض عن ذلك كلّه ، يقال : عذّر الرجل — بتشديد الذال : إذا قصر ، وأعْذَر إذا أبان عن عُذْره ، وكلٌّ واحد منهما يدخل على صاحبه . وقد قرئ المُعْذِرون — بإسكان العين ، وتخفيف الذال ، وبذلك قال جماعة من الناس ؛ لكن يكشف المعنى فيه حقيقةُ الحال منه ، ولذلك عقّبه الله تعالى بقوله : (ما على المُحْسِنِين مِنْ سَبِيل) ، وهم الذين أبدوا عن عُذْرٍ صحيح ، أو علم الله صِدْقَ عذرهم فيما لم يبد عليهم دليلٌ من حالهم .

والعجبُ من القاضى أبى إسحاق يقول : إن سياق الكلام يقتضى أنهم الذين لا عذرَ

(١) سورة التوبة ، آية ٤٩ (٢) سورة التوبة ، آية ٨١
(٣) سورة التوبة ، آية ٩١ (٤) آية ٩٠

لهم ، وأنهم مذمومون ؛ لأنهم جاءوا ليؤذنَ لهم ، ولو كانوا من الضعفاء أو المَرْضَى لم يحتاجوا أن يستأذنوا ؛ وليس الأمرُ كذلك؛ بل كل أحد يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم، ويُعلمه بحاله ، فإن كان مرئيًا فالعيانُ شاهدٌ لنفسه ، وإن كان غير مرئي مثل عجز البدن وقلة المال ، فاللهُ شهيدٌ به ، وهو أعدلُ الشاهدين، يُلقِي اليقينَ على رسوله بصدق عُذْر المتذرين إليه ، ويخلق له القبول فى قلبه له .

المسألة الرابعة ــ قوله: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ ، يريد من طريق إلى العقوبة على فِعْله ؛ لأنه إحسانٌ فى نفسه ، والحسَنُ ما لم يَنْهَ عنه الشَّرْعُ ، والقبيحُ ما نهى عنه ، وقد بينا ذلك ها هنا وفى كتب الأصول .

المسألة الخامسة ــ هذا عموم ممهّد فى الشريعة ، أصلٌ فى رَفْع العقاب والعتاب عن كل محسن . قال علماؤنا فى الذى يقتصُّ من قاطع يده فيُفْضى ذلك بالسراية إلى إتلاف نفسه ، فقال أبو حنيفة: يلزمه الدِّيةَ . وقال مالك والشافعى: لا دِيَة عليه ؛ لأنه محسن فى اقتصاصه من المعتدِى عليه ، فلا سبيلَ إليه . وكذلك إذا صال فَحْلٌ على رجل فقتله فى دفعه عن نفسه فلا ضمانَ عليه عندنا ؛ وبه قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : يلزمه لمالكه قيمتُه ، وكذلك فى مسائل الشريعة كلها .

وقد أومأنا إلى ذلك فى مسائل الخلاف ، وقررنا هذا الأصل فى كتب الأصول .

المسألة السادسة ــ قوله[1]: ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ ــ أقوى دليل على قبول عُذْر المعتذر بالحاجة والفَقْر عن التخلف فى الجهاد إذا ظهر من حاله صدقُ الرغبة ، مع دعوى المَعْجَزة ، كإفاضة العين ، وتغيير الهيئة؛ لقوله: (تولَّوْا وأعينُهم تفيضُ . . .) الآية ، ويدلُّ على أنه لا يلزم الفقير الخروجُ فى الغزو والجهاد تعويلا على النفقة من المسألة ، حاشا ما قاله علماؤنا دون سائر الفقهاء : إن ذلك إذا كانت عادة لزمه ذلك ، وخرج على العادة ؛ وهو صحيح ؛ لأنّ حاله إذا لم يتغير يتوجَّه الفرض عليه توجُّهَه عليه ، ولزمه أداؤه ، وهى :

---

(١) آية ٩٢

المسألة السابعة ـ قال علماؤنا رحمة الله عليهم : مِنْ قرائن الأحوال ما يفيد العلم الضروريّ ، ومنها ما يحتمل الترديد[1] ؛ فالأول كمن يمرّ على دارٍ قد علا فيها النعيّ ، وخُمِشت فيها الخدود ، وحُلقت الشعورُ ، وسُلِقت[2] الأصوات ، وخُرِقت الجيوب ، ونادوا على صاحب الدار بالثُّبُور[3] ، فيُعلم أنه قد مات .

وأما الثانى فكدُموع الأيتام على أبواب الحكام ، قال الله تعالى ـ مخبرا عن إخوة يوسف[4] : «وجاءوا أباهم عِشاءً يَبْكون» ، وهم الكاذبون ، وجاءوا على قميصه بدم كذب ، ومع هذا فإنها قرائن يستدلّ بها فى الغالب ، وتنبنى عليها الشهادة فى الموت وغيره بناء على ظواهر الأحوال وغالبها .

الآية الثالثة والثلاثون ـ قوله تعالى[5] : ﴿ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ ، قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ ، قَدْ نَبَّأَنَا اللهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ، وَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ هذه الآية نزلت بعد ذكْرِ المنافقين هاهنا ، ونزلت بعد ذكر المؤمنين بعد هذا بآيات ، فأما هذه التى أعقبت ذكْرَ المنافقين فمعناها التهديد ، وأما الآية[6] التى نزلت بعد هذا فمعناها الأمر ، وتقديرها : اعملوا بما يُرْضِى الله ، وذلك أنّ النفاق موضع ترهيب ، والإيمان محلّ ترغيب ، فقُوبل أهلُ كلّ محل من الخطاب بما يليق به ، كما قيل للكفار : اعملوا ما شئتم ، على معنى التهديد .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿وَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ البارى راءٍ مرئى ، يرَى الخلق ، ويرونه ، فأما رُؤْيتهم له ففى محلٍّ مخصوص ، ومن قوم مخصوصين ، وأما رؤيته للخلق فدائمةٌ ، فهو تعالى يعلم ويرى .

وقال جماعة من المبتدعة : إنه يعلم ولا يرى ، ومتى أخبر عنه بالرؤية فإنها راجعةٌ إلى العلم ، وقد دَلَلْنا فى كتب الأصول على أنه راءٍ برؤية ، كما أنه عالم بعلم ؛ لأنه أخبر عن نفسه بذلك ،

---

(١) فى ا : التزوير . (٢) السلق : شدة الصوت . (٣) الثبور : الهلاك .
(٤) آية ١٦ (٥) آية ٩٤ (٦) آية ١٠٥

وخَبرُه صادق ، ولو لم يكن رائيا لـكان مؤوفا[1] ؛ لأن الحىّ إذا لم يكن مُدْركا كان مؤوفا ، وهو المتقدّس عن الآفات والنقائص ، وهذه العمدةُ العقلية لعلمائنا ؛ فقد أخبر سبحانه عن نفسه بما يجبُ له من صفته ، وقام الدليلُ عليه من نَعْتِه ، فلزمَنَا اعتقادُه والإخبارُ به .

المسألة الثالثة ــ قوله : ﴿ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ ﴾ :

ذكره بصيغة الاستقبال ؛ لأنَّ الأعمالَ مستقبلة ، والبارى يعلمُ ما يعمل قبل أنْ يعمل ، ويراه إذا عمل ؛ لأنَّ العلم يتعلّق بالموجود والمعدوم ، والرؤية لا تتعلّق إلا بالموجود ، وقد قال فى الحديث الصحيح ، عن جبريل : ما الإحسانُ؟ قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : أَنْ تعبدَ الله كأنك تَراه ؛ فإنك إن لم تـكن تراه فإنه يَرَاكَ .

المسألة الرابعة ــ قال الأستاذ أبو بكر : قوله : ﴿ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ ﴾ : معناه يجعله فى الظهورِ محلّ ما يرى .

وروى ابنُ القاسم ، عن مالك فى الآية : أنه كان يقال : ابن آدم ، اعمل وأَغْلِق عليكَ سبعين بابا ، يخرج الله عملَكَ إلى الناس .

وهذا الذى قاله الأستاذ أبو بكر ، والإمام مالك ، إنما يكون فيما يتعلق برؤية الناس ، فأما رؤيةُ اللهِ فإنها تتعلقُ بما يُسِرُّه ، كما تتعلق بمـا يظهره ؛ لأنه لا تؤثر الحجُب فى رؤيته ، ولا تمنع الأجسام عن إدراكه .

وفى الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أنَّ رجلا عبد اللهَ فى صخرة لا بابَ لها ، ولا كُوّة لأخرج اللهُ عملَه إلى الناس كائناً ما كان ، والله يُطْلع المؤمنين على ما فى قلوب إخوانهم من خير فيحبّونه ، أو شرٍّ فيبغضونه . وقال الله : إذا تقرّب إلىّ عبدى شِبْراً تقرّبت إليه ذراعا ، وإذا تقرّب إلىّ ذراعا تقرّبْت منه باعاً ، وإذا أتانى يمشى أتيتُه أُهرْولُ ، ولا يزال العبد يتقرّبُ إلىّ بالنوافل حتى أحبّه ، فإذا أحببته كنت سَمْعَه الذى يسمع به ، وبصرَه الذى يبصر به .

وفى الصحيح : إذا أحبَّ الله عبداً نادى فى السماء يا جبريل ؛ إنى أحبُّ فلانا فأحبه ،

(١) الآفة : العاهة ، أو عرض مفسد لما أصابه ، وأيف الزرع : أصابته فهو مؤوف . والقوم : دخلت عليهم الآفة (القاموس) .

فيحبّه جبريل ، ثم ينادى جبريل : يا ملائكةَ السماء ؛ إن الله يحبُّ فلانا فأحِبُّوه ، فيحبه ملائكة السماء ؛ ثم يوضَعُ له القبول فى الأرض ، ولا أراه فى البغض إلا مثل ذلك .

إيضاح مشكل :

قوله : إذا تقرّب العبد منّى شبرا تقرّبْت منه ذراعا مَثَل ؛ لأن البارى سبحانه يستحيلُ عليه القُرْب بالمساحة ؛ وإنما قُرْبه بالعلم والإحاطة للجميع ، وبالرحمة والإحسان لمن أراد ثوابَه .

وقوله أيضاً : أتيته أهَرْوِلُ مثله فى التمثيل ، والإشارة به إلى أن الثوابَ يكون أكثر من العمل ؛ فضرَبَ زِيادةَ الأفعال بين الخلق فى المجـــازاة على البعض مثلا فى زيادة ثوابه على أعمالهم .

وقوله : لا يزال العَبْدُ يتقرَّبُ إلىّ بالنوافل ، إشارة إلى أنّ المواظبة على العمل تُوجب مواظبةَ الثواب ، وتُطَهِّر المواظبةُ الأعضاءَ عن المعاصى ؛ فحينئذ تكون الجوارح لله خالصة ؛ فعبَّرَ بنفسه تعالى عنها تشريفاً لها حين خلصت من المعاصى . ومثله النزول ، فإنه عبارة عن إفاضةِ الخير ونشر الرحمة .

المسألة الخامسة ـ أما الآيةُ الأولى فى المنافقين فهى على رَسْمِ التهديد ، كما بيناه ، ومعناها أنّ المنافقين يعتقدون الكفر ، ويُظهرون أعمال الإيمان كأنها أعمال برّ ، وهى رياء وسمعة بغير اعتقاد ولا نِيّة ، فاللهُ يراها كذلك ، ويُطْلِعُ عليها عبادَه المؤمنين ، فأما إطلاع رسوله فبعينيه ، وأما إطلاع المؤمنين فبالعلامات من الأعمال والأمارات الدالة على الاعتقاد ، وذلك كما قال : مَنْ أسرّ سريرةً ألبسه الله رداءها ، إنْ خيرا فخير وإن شرا فشرّ .

وأما الآية الثانية(١) فى المؤمنين الذين خَلَطُوا عملا صالحا وآخر سيئا فإن الله يراه ويَعْلَمُه ، فيعلمه رسولهُ والمؤمنون على النحو الذى تقدم ، ونردُّ العلمين إلى عالم الغيب والشهادة فنجزيهم بأعمالهم ومواقعها . أما المنافق فنقدم إلى عمله فنجعله هباءً منثورا . وأما المؤمن الذى خلط فى أعماله طاعةً بمعصية فإنه يوازِنُ بها فى الكفتين ، فما رجح منها على مقدار عمله فيها أظهره عليها ، وحكم به لها .

---

(١) سورة التوبة ، آية ١٠٢

والمرء يكون فى موطنين :

أحدها ـ موطن الخاتمة عند قَبْض الروح ، وهى :

المسألة السادسة ـ فإنه وقتُ كَشْفِ الغطاء ، وسلامة البصر عن العمى ، فيقال له[1] :

« كَشَفْنَا عنْكَ غِطَاءكَ فبصَرُكَ اليوْمَ حَدِيدٌ » .

فانظر إلى ما كنتَ غافلا عنه ، أو به مُتهاونا .

والحالة الثانية عند الوزن ، وتطاير الصحف والأنباء ، حينئذ يكون بإظهار الجزاء ، وشرح صفة الأنباء ومواطنه فى كتاب الذكر .

الآية الرابعة والثلاثون ـ قوله تعالى[2] : ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى قوله : ﴿ الْأَعْرَابُ ﴾ :

اعلموا ـ وفقكم الله لِسَبِيلِ العلم تسلكونها، وصرفكم عن الجهالات ترتكبونها، أن بناء (ع ر ب) ينطلق فى لسان العرب على معانٍ لا تنتظم فى مساقٍ واحد ، وعلى رأى مَنْ يريد أن يجملَ الأبنية تنظر إلى المعانى من مِشْكاةٍ[3] واحدة ؛ فإنّ ذلك قد يجدُه الطالب له، وقد يعسر عليه ، وقد يعدمه وينقطعُ له. وهذا البناء مما لم يتفق لى رَبْطُ معانيه به.

وقد جاء ذِكْرُ الأعراب فى القرآن ها هنا ، وجاء فى السنة ذِكْرُ العرب فى أحاديث كثيرة ؛ ولغة العربِ منسوبةٌ إلى العرب ، والعربُ اسم مؤنث ، فإذا صغّروه أسقطوا الهاء فقالوا عُريب . ويقال عَرَب وعُرب ـ بفتح الفاء والعين ، وبضم الفاء وبإسكان العين ـ والعاربة والعَرْباء ؛ وهم أوائلهم ، أو قبائل منهم ، يقال إنهم سبع، سمّاهم ابن دُريد وغيره. ويقال الأعراب والأعاريب .

وقال ابن قُتيبة : الأَعرابى لَزِيم البادية ، والعربىّ منسوب إلى العرب وكأنه يشير إلى

---

(١) سورة ق ، آية ٢٢ (٢) آية ٩٧

(٣) المشكاة : كل كوة غير نافذة (القاموس) .

أن هذه النسبة قد تكونُ نسبةَ جِنْس كالأعرابى ، وقد تكون نسبةَ لسان وإن كان من الأعاجم إذا تعلّمها .

وتحقيقُ القولِ أنّ الأعراب جَمع، وهو بناء له فى الواحد أمثال، منها: فُعْل وفَعْل وفِعْل وفَعَل، كقُفْل وأقفال، وفَلْس وأفلاس، وحِمْل وأحمال، وجَمَل وأجمال، ولم أجد عربا بكسر الفاء إلا فى نوع من النبات لا يستجيبُ مع سائر الأبنية، ويا ليت شعرى ما الذى يمنع أن يكونَ الأعرابىّ منسوبا إلى الأعراب، والعربىّ منسوبا إلى العرب، ويكون الأعراب هم العرب. وقد قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : ياسلمان ؛ لا تبغضنى فتفارقَ دِينك . قال : وكيف أبغضك يارسولَ الله ؟ قال : تبغض العرب . وقال : مَنْ غشّ العربَ لم يدخل فى شفاعتى . وقال : مِنَ اقترابِ الساعةِ هلاكُ العرب .

وقال النبىّ صلى الله عليه وسلم: لتفرُّنّ من الدجال حتى تلحقوا بالجبال. قيل: يارسول الله؛ فأين العرب يومئذ ؟ قال : هم قَليل .

وقال أيضاً : سام أَبو العرب ، ويافث أبو الروم ، وحام أبو الحبَش .

ومِنْ غَرِيب هذا الاسم أنّ بناءه فى التركيب للتعميم بناء الحروف فى المخارج على الترتيب .

المسألة الثانية — وهى فائدة القول :

اعلموا — وفقكم اللهُ — أنّ اللهَ تعالى علَّم آدم الأسماءَ كلَّها، فكان مما علّم من الأسماء العرب والأعراب والعربية ، ولا نبالى كيف كانت كيفيةُ التعليم من لَدُنْ آدم إلى الأزمنة المتقادمة قَبْلنا، وقَبْلَ فسادِ اللغة، فكان هذا اسم اللسان، واسم القبيلة، حتى بعث اللهُ محمداً سيدها، بل سيّد الأمم صلّى الله عليه وسلم ، فأعطى اللهُ لها اسماً شريفاً، وهو نبىّ، رسول . . . إلى سائر أسمائه حسبما بيناها فى شرح الصحيح والقبَس وغيره ، وأعطى من آثر دينه على أهله وماله اسماً أشرف من (ع ر ب) ومن (ق ر ش) وهو (هـ ج ر) ، فقال: المهاجرون، وأعطى مَنْ آوى وناصل اسماً أشرف من الذى كان وهو (ن ص ر) ، فقال : الأنصار ، وعمَّهم باسمٍ كريم شريف الموضع والمَقْطَع، وهو (ص ح ب) ، فقال: أصحابى، وأعطى مَنْ

لم يره حظًّا فى التشريف باسم عامّ يدخلون به فى الحُرْمَة ، وهى الأخوّة ، فقال: وددتُ أنى رأيت إخواننا . قلنا : ألسنا بإخوانك يارسولَ الله ؟ قال: بل أنْتُم أصحابى ، وإخواننا الذين يأتون من بَعْد ، فمن دخل فى الهجرة أو ترسَّم بالنصرة فقد كمل له شرفُ الصحبة ، ومن بَقِىَ على رَسْمِه الأول بقى عليه اسمه الأول ، وهم الأعراب .

ولذلك قيل لما صار سَلَمة بن الأكوع فى الرعية قال له الحجاج : يا سلمة ، تعرّبت ، ارتددت على عَقِبَيك . فقال : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أذِن لى فى التعريب ، وبعد هذا فاعلموا ــ وهى :

المسألة الثالثة ــ أنَّ كل مسلم كان عليه فَرضاً أنْ يأتىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون معه ، حتى تتضاعفَ النصرة ، وتنفسح الدَّوْحَة ، وتحتمى البَيْضَة ، ويسمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم دِينَهم ، ويتعلّموا شريعتهم حتى يبلغوها إلى يوم القيامة ، كما قال صلى الله عليه وسلم : تسمعون ويُسمع منكم ، ويسمع ممن سمع منكم ، فمن ترك ذلك ، وبقى فى إبله وماشيته ، وآثر مسقطَ رأسه ، فقد غاب عن هذه الحظوظ ، وخاب عن سَهْم الشَّرَفِ ، وكان مَنْ صار مع النبى صلى الله عليه وسلم إذ صار إليه مؤهّلا لحمل الشريعة وتبليغها ، متشرفا بما تقلّد من عُهْدَتها ، وكان من بقى فى موضعه خائبا من هذا الحظّ مُنْحَطّا عن هذه المرتبة . والذين كانوا معه يشاهدونَ آياته، ويطالعون غُرّته البهيّة، كان الشك يختلج فى صدورهم ، والنفاق يتسرّب إلى قلوبهم ، فكيف بمن غاب عنه ، فَمِنْ هذا وقع البيان بقوله : ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ ؛ فمنهم مَنْ يتخذُ ما ينفق فى سبيل الله ، وعلى إعلاء كلمة الله مَغْرَما لامَغْنَما ، ومنهم مَنْ يسلم له اعتقادُه ؛ فيتخذ ما ينفق وسيلةً إلى الله، وقربةً ورغبةً فى صلاةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ورضاه عنه .

تـكملة : من خواصّ هؤلاء الخواص وسادة هؤلاء السادة ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ

لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[١] .

وهى الآية الخامسة والثلاثون ، وفيها سبع مسائل :

المسألة الأولى — فى تحقيق السبق ، وهو التقدُّم فى الصفة ، أو فى الزمان ، أو فى المكان ، فالصفةُ الإيمان ، والزمنُ لمن حصل فى أوانٍ قبل أوَان ، والمكان من تبوَّأ دارَ النُّصْرة ، واتخذه بدلًا عن موضع الهجرة ، وهم على ثمانى مراتب :

الأول — أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلىّ ، وسَعْد ، وبلال ، وغيرهم .

الثانية — دار النَّدْوَة .

الثالثة — مهاجرة أصحاب الحبشة ، كعثمان ، والزبير .

الرابعة — أصحاب العَقَبَتين ، وهم الأنصار .

الخامسة — قوم أدركوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وهو بقُباء قبل أن يدخل المدينة .

السادسة — مَنْ صلَّى إلى القِبْلتين .

السابعة — أهل بَدْر .

الثامنة — أهل الحُدَيْبِية ، وبهم انقطعت الأولية .

واختار الشافعىُّ الثامنة فى تفسير الآية ، واختار فى تفسيرها ابن المسيب ، وقتادة ، والحسن مَنْ صلّى إلى القبلتين .

المسألة الثانية — القراءة فى قوله : ﴿ والْأَنْصَارِ ﴾ بالخفض عطفاً على المهاجرين ، فيكونون أيضاً فيها على مَرَاتب منهم العقبيون ، ومنهم أهل القِبلتين ، ومنهم البدريُّون ، ومنهم الرضوانية[٢] ، ويكون الوَقْف فيهما واحدا .

وقرئ : والأنصار — برفع الراء ، عطفا على « والسابقون » ، ويُعْزَى ذلك إلى عمر وقراءة الحسن ، واختاره يعقوب ، وسواء كانت القراءة برفع الراء أو خفضها ففى الأنصار سابق ومُصَلٍّ فى كل طائفة واحد .

المسألة الثالثة — أول السابقين من المهاجرين أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، فإنه أول

---

(١) آية ١٠٠ (٢) هم الذين شهدوا بيعة الرضوان .

مَنْ أسلم . والدليلُ عليه قول عَمْرو بن عَبَسة للنبي صلى الله عليه وسلم : من اتَّبعك على هذا الأمر ؟ قال : حُرٌّ وعَبْد . وبهذا احتج شيخ السنة أبو الحسن عليّ بن الجبائي في مجلس ابن ورقاء أمير البصرة حين ادَّعى أن عليًّا أوّلهم إسلاما وكانا شيعيين . وذكر أيضاً أن حسّان أنشد النبي صلى الله عليه وسلم بحضرتهم[1] :

إذا تذكَّرْتَ شَجْوا مِنْ أخي ثِقَةٍ فاذْكُرْ أخاكَ أبا بكرٍ بما فَعلا
الثانِيَ التالِيَ المحمودَ مَشهدُه[2] وأوّلَ الناسِ منهم[3] صدَّق الرسلا

فلم يُنْكِرْ ذلك عليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، ولا قال له : إنما كان أول مَنْ صدق عليّ بن أبي طالب .

وقد روى أبو محمد عبد الله بن الجارود ، أنبأنا محمد بن حسان النيسابوري ، أنبأنا عبد الرحمن بن معدى ، عن مُجالد ، عن الشعبي ، قال : سألتُ ابن عباس : مَنْ أول الناس إسلاما ؟ قال : أبو بكر ، أو ما سمعت قولَ حسان :

إذا تذكرتَ شَجْوًا من أخي ثقةٍ فاذكر أخاك أبا بكر بما فَعلا
خَيْرَ البريةِ أتقاها وأعدلها بعد النبيّ وأوفاها بما حَمَلا
الثانِيَ التالِيَ المحمودَ مَشْهدُه وأولَ الناسِ منهم صدَّق الرسلا

وهذا خبر اشتهر وانتشر ، فقال أحمد بن حنبل : حدثنا أبو معمر ، أنبأنا أبو عبد الرحمن ، عن مُجالد ، عن الشعبي ، قال : قال ابنُ عباس : أول مَنْ صَلّى أبو بكر ، ثم تمثَّل بأبيات حسان ، وذكرها ثلاثة ، وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم مبيِّناً فَضْلَ أبي بكر وسبقه لعمر ابن الخطاب حين غامره : دعُوا لي صاحبي ، فإني بعثتُ إلى الناس كافّة ، فقالوا : كذبت ، وقال أبو بكر : صدقْتَ ، وأسلم على يدى أبي بكر خَلقٌ كثير ، منهم الزبير ، وطلحة ، وسَعْد ، وعثمان ، وأهل العقبتين ، وليس في تقدمة إسلام عليّ رضى الله عنه حديث يعوَّل عليه ، لا عن سَلْمان ، ولا عن الحسن ، ولا عن أحد .

---

(١) ديوانه : ٢٩٩ (٢) في الديوان : المحمود شيمته .
(٣) في الديوان : وأول الناس طرا .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴾ :

وقد روى أنَّ عمر قرأ [الذين][١] بإسقاط الواو نعتا للأنصار، فراجعه زيد [بن ثابت][١]، فسأل أُبيَّ بن كعب ، فصدّق زيدا فرجع إليه عُمر ، وثبتت الواو[٢] .

وقد بينا ذلك فى تفسير قوله : أُنزل القرآن على سبعة أحرف . وقد اختلف فى التابعين؛ فقيل : هم مَنْ أَسلم بعد الحُدَيْبِية ؛ كخالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، ومن دَانَاهم من مُسْلِمة الفتح . وقد ثبت أنَّ عبد الرحمن بن عوف شكا إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم خالد ابن الوليد وعمرو بن العاص ؛ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لخالد : دَعُوا لى أصحابى ، فو الذى نَفْسُ محمد بيده ، لو أنفق أحدُكم كلَّ يوم مِثْلَ أُحُدٍ ذهبا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفَه[٣] . خرجه البرقانى وغيره .

وقيل : هم الذين لم يَرَوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم ؛ ولا عاينوا معجزاته ؛ ولكنهم سمعوا خَبَرَه فى القَرْنِ الثانى من القرن الأول ، وهو اسم مخصوص بالقَرْن الثانى ، فيقال صحابى وتابعى بهذه الخطة ، لما ذُكر فى هذه الآية ، وكفانا أن اتقينا الله ، واهتدينا بِهَدْى رسول الله ، واقتفينا آثارَه ، [و][٤] اسم الأخوة التى قدمنا تبيانا لنا .

المسألة الخامسة ـ إذا ثبتت هذه المراتبُ ، وبينت الخطط فإن السابقَ إلى كل خير ، والمتقدم إلى الطاعة أفضل مِنَ المصلّى فيها والتالى بها . قال الله تعالى[٥] : «لا يَسْتَوِى منكم مَنْ أنفقَ مِنْ قَبْلِ الفَتْحِ وقَاتَلَ أولئكَ أعظمُ درجةً من الذين أنفقُوا مِنْ بَعْدُ وقاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى » . ولكن مَنْ سبق أكرمُ عند الله مرتبةً ، وأوْفَى أجْرا ، ولو لم يكن للسابق من الفَضْل إلا اقتداء التالى به ، واهتداؤه بهديه ، فيكون له ثوابُ عمله فى نفسه،

---

(١) من القرطبى .

(٢) فى القرطبى : فرجع إليه عمر ، وقال : ما كنا نرى إلا أنَّا رفعنا رفعة لا ينالها معنا أحد. فقال أبي : مصداق ذلك فى كتاب الله فى أول سورة الجمعة : « وآخرين منهم لما يلحقوا بهم » . فثبتت القراءة بالواو . (٨ ـ ٢٣٨) .

(٣) فى القرطبى : ولا نصفه . والمد فى الأصل : ربع الصاع ، وإنما قدره به لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به فى العادة. ويروى بفتح الميم، وهو الغاية. والنصيف: النصف (النهاية).

(٤) فى القرطبى : فجعلنا إخوانه .

(٥) سورة الحديد ، آية ١٠

ومثل ثواب من اتبعه مُقتديا به[١] ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ سَنَّ سُنَّةً حسنةً في الإسلام كان له أجرُها وأجْرُ مَنْ عمل بها إلى يوم القيامة ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً .

ولذلك قلنا : إن الصلاةَ في أول الوقت أفضلُ من تأخيرها عنه ، ولا خلافَ في المذهب فيه ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أَفْضَلُ الأعمال الصلاة لأوّل وَقْتها » ؛ وقد بيناه في غير موضع .

المسألة السادسة ـ قد بيّنا أنَّ السبق يكون بالصفات والزمان والمكان ، وأفضلُ هذه الوجوه سبق الصفات . والدليلُ عليه قولُ النبيّ صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : نحن الآخرون السابقون بَيْدَ أنهم أُوتوا الكتاب مِنْ قَبْلنا ، وأوتيناه من بعدهم . فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه ، فهدانا اللهُ له ، فاليهودُ غدا والنصارى بعدغد ، فأخبر النبيّ صلى الله عليه وسلم أنَّ مَنْ سبقنا من الأمم بالزمان جئنا بعدهم ـ سبقناهم بالإيمان ، والامتثال لأمر الله ، والانقياد إليه ، والاستسلام لأمره ، والرِّضَا بتكليفه ، والاحتمال لوظائفه ، لا نعترض عليه ، ولا نختار معه ، ولا نبدّل بالرأى شريعتَه ، كما فعل أهلُ الكتاب . وذلك بتوفيق الله لما قضاه ، وبتيسيره لما يرضاه ، وما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لولا أنْ هدَانا الله .

المسألة السابعة ـ لما ذمّ اللهُ الأعرابَ بنقصهم وحطِّهم عن المرتبة الكاملة لسواهم ترتّبَتْ على ذلك أحكام ثلاثة :

أولها ـ أنه لا حقّ لهم في الْفَيْء والغنيمة ، حسبما يأتى في سورة الحشر إن شاء الله .

ثانيها ـ أن إمامَتهم بأهل الحَضَر ممنوعة لجهلهم بالسنة وتركهم للجمعة .

ثالثها ـ إسقاط شهادة البادية عن الحاضرة .

واختلف في تعليل ذلك ؛ فقيل : لأنّ الشهادة مَرْتَبَةٌ عالية ، ومنزلة شريفة ، وولاية كريمة ، فإنها قبولُ قولِ الغير على الغير ، وتنفيذُ كلامه عليه ؛ وذلك يستدعى كمالَ الصفة ، وقد بينا نُقْصانَ صِفَته في علمه ودينه .

وقيل : إنما رُدَّت شهادتُه عليه ، لما فيه من تحقيق التّهمة إذا شهد أهلُ البادية بحقوق أهل الحاضرة ، وتلك رِيبة ؛ إذ لو كان صحيحا لكان أولى الناس بذلك الحضريون ، فعدَمُ

(١) هكذا بالأصول ، والكلام بحاجة إلى تكملة .

الشهادة عندهم ووجودُها عند البدويين رِيبة تقتضى التُّهمة ، وتوجِبُ الردّ ، وعن هذا قال علماؤنا : إنّ شهادتَهم عليهم فيما يكون بينهم كالجراح ونحوها مما لا يكون فى الحضر ماضية.

وقال أبو حنيفة : تجوزُ شهادة البدوىّ على الحَضَرى ؛ لأنه لا يراعى كلّ تهمة ؛ ألا تراه يقبل شهادةَ العدو على عدوه .

وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف ، فلينظره هنالك من أراد استيفاءه .

الآية السادسة والثلاثون ـ قوله تعالى[1] : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ خُذْ ﴾ :

هو خطابٌ للنبىّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فيقتضى بظاهره اقتصارَه عليه ، فلا يأخذ الصدقة سِوَاه ، ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه ، وزوالُ تكليفها بموته ، وبهذا تعلق مانِعُو الزكاة على أبى بكر الصديق ، وقالوا عليه : إنه كان يعطينا عوضا عنها التطهير ، والتزكية لنا ، والصلاة علينا ، وقد عدمناها من غيره ، ونظم فى ذلك شاعرهم فقال[2] :

أَطَعْنَا رسولَ اللهِ ما كان بيننا ... فيا عجبـــا ما بال مُلْكِ أَبى بـكر

وإن الذى سألوكُمُ فمنعتُم ... لَكالتَّمر أو أَحْلَى لديهم من التمر

سنَمْنَعُهم مادام فِينــــا بَقِيَّةٌ ... كِرامٌ على الضَّرّاء فى العُسْرِ واليُسْرِ

وهذا صنفٌ من القائمين على أبى بكر أمثلهم طريقة ، وغيرُهم كفر بالله من غير تأويل ، وأنكر النبوة ، وساعد مُسيلمة ، وأنكر وجوبَ الصلاة والزكاة .

وفى هذا الصنف الذى أقرّ بالصلاة ، وأنكر الزكاة وقعت الشبهةُ لعمر حين خالف أبا بكر فى قِتَالهم ، وأشار عليه بقبول الصلاةِ منهم وتَرْك الزكاة ، حتى يتمهّد الأمر ، ويظهر حِزْبُ الله ، وتسكن سَوْرَة الخلاف ؛ فشرح اللهُ صَدْرَ أبى بكر للحق ، وقال : والله لأقاتلنّ مَنْ فَرّق بين الصلاة والزكاة ؛ فإن الزكاةَ حقٌّ فى المال ، والله لو منعونى عِقَالًا كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه .

---

(١) آية ١٠٣ (٢) والقرطبى : ٨ ـ ٢٤٤

قال عمر : فوالله ما هو إلا أنْ شرح الله صَدْرَ أبى بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق .

وبهذا اعترضت الرافضةُ على الصدّيق ، فقالوا : عَجِل فى أمره ، ونَبَذَ السياسةَ وراء ظَهْرِه ، وأَراقَ الدماء .

قلنا : بل جعل كتابَ الله بين عينيه ، وهَدْى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه، والقرآن يَسْتَنِيرُ به ، والسياسة تمهّد سبُلها ؛ فإنه قال : والله لأقاتلنَّ من فرّقَ بين الصلاة والزكاة . وصدَق الصدِّيق ، فإنّ الله يقول[1] « فإنْ تابُوا وأَقامُوا الصلاة وآتَوُا الزكاةَ فإخوانُكم فى الدِّين » ؛ فشرطهما ، وحقّق العصمةَ بهما ،وقال النبى صلى الله عليه وسلم: أمرت أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا : لا إلهَ إلا الله ، فإذا قالوها عصَمُوا مِنِّى دِماءَهم وأموالَهم إلا بحقها ، ، وحسابُهم على الله .

فقال أبو بكر لعمر ــ حين تعلّق بهذا الحديث : فقد قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : إلّا بحقها . والزكاةُ حقُّ المال ، فالصلاةُ تحقنُ الدمَ ، والزكاةُ تعصِمُ المال .

وقد جاء فى الحديث الصحيح : أُمِرْت أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاةَ ، ويُؤْتوا الزكاة .

وأما السياسة فما عداها فإنه لو ساهلهم فى مَنْع الزكاة لقويَتْ شَوْكتُهم ، وتمكّنَتْ فى القلوب بدعتهم ، وعسر إلى الطاعة صَرْفهم ، فعاجلَ بالدواء قبل استفحال الداء .

فأما إراقتُه للدماء فبالحقّ الذى كان عصمها قبل ذلك،وإراقةُ الدماء ــ يا معشر الرافضة ــ فى توطيد الإسلام وتمهيد الدِّين آكد من إراقتها فى طلب الخلافة ، وكلٌّ عندنا حق ، وعليكم فى إبطال كلامكم ، وضيق مرامكم خنق .

فأما قولهم : إن هذا خطابٌ للنبى صلى الله عليه وسلم فلا يلتحق غيره فيه به ، فهذا كلامُ جاهلٍ بالقرآن غافلٍ عن مَأْخَذ الشريعة ، مُتَلاعب بالدين ، متهافت فى النظر ؛ فإنّ الخطابَ فى القرآن لم يرد باباً واحداً، ولكن اختلفت موارِدُه على وجوهٍ منها فى غرضنا هذه ثلاثة:

الأول ــ خطاب توجّه إلى جميع الأمة ، كقوله[2] : « يأيها الذين آمنوا إذا قُمْتم إلى

---

(١) سورة التوبة ، آية ١١ (٢) سورة المائدة ، آية ٦

إلى الصلاة » ، وكقوله[١] : « يأيُّها الّذينَ آمَنُوا كُتِب عليكم الصيامُ » ، ونحوه .

الثانى ـ خطاب خُصَّ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم كقوله[٢] : « ومِنَ اللَّيلِ فتهَجَّدْ بِه نافلةً لك » . وكقوله فى آية الأحزاب : « خالصةً لك مِنْ دُون المؤمنين » ؛ فهذان مما أُفرِدَ النبيّ صلى الله عليه وسلم بهما ، ولا يشركه فيهما أحدٌ لفظا ومعنى ، لما وقع القول به كذلك .

الثالث ـ خطاب خُصّ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم قولا ويشركه فيه جميعُ الأمة معنى وفعلا ، كقوله[٣] : « أَقِمِ الصلاةَ لدُلُوكِ الشَّمْسِ » . وقوله[٤] : « فإذَا قَرَأْتَ القرآنَ فاسْتَعِذْ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرَّجيم » ، وكقوله[٥] : « وإذا كُنْتَ فيهم فأَقَمْتَ لهم الصلاةَ . . . » الآية .

فكلُّ من دَلَكَتْ[٦] عليه الشمس مخاطبٌ بالصلاة ، وكذلك كلّ من قرأ القرآن مخاطبٌ بالاستعاذة ، وكذلك كل مَنْ خاف يقيمُ الصلاة بتلك الصفة .

ومن هذا القَبِيل قوله : (خُذْ من أموالهم صدَقةً تطهِّرُهم وتزَكّيهم بها) ؛ فإنّه صلّى اللهُ عليه وسلم الآمِرُ بها ، والدّاعِي إليها ، وهم المُعْطون لها ، وعلى هذا المعنى جاء قوله[٧] : « يأيها النبيّ اتّقِ الله » ، و « يأيها النبى إذا طَلَّقْتُم النساء فطَلّقُوهن لِعدَّتِهنّ »[٨] .

وقد قيل له[٩] : « فإن كُنْتَ فى شكٍّ مما أنزلنا إليك فاسْأَلِ الذينَ يَقْرءون الكتابَ من قَبْلك » . وما كان ليشكّ ، ولكن المراد مَنْ شكَّ مِنَ الناس ممن كان معه فى وقته .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ :

الأصل فى فعل كل إمام يأخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق بالبركة ؛ ثبت فى الصحيح عن ابن أَبى أَوْفَى أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه رجلٌ بصدقته قال : اللهم صَلِّ على آلِ فلان ، فجاءه ابنُ أَبى أَوفى بصدقته ، فأخذها منه ، ثم قال : اللهم صَلِّ على آل أبى أَوْفى .

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٣ (٢) سورة الإسراء ، آية ٧٩
(٣) سورة الإسراء ، آية ٧٨ (٤) سورة النحل ، آية ٩٨ (٥) سورة النساء ، آية ١٠٢
(٦) دلكت الشمس : غربت أو اصفرت ، أو مالت ، أو زالت عن كبد السماء (القاموس) .
(٧) أول سورة الأحزاب . (٨) أول سورة الطلاق . (٩) سورة يونس ، آية ٩٤

وأما قوله : ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ ـ فإنه من صفة الصدقة ، وكذلك قوله : تزكيهم . يعنى أنَّ الصدقة تكون سببا فى طهارتهم وتنميتهم .

وأهلُ الصناعة يرون أن يكونَ ذلك خطابا للنبى صلى الله عليه وسلم ، حتى بالغُوا فقالوا: إنه يجوز أن يقرأ تطهِّرْهم ـ بجزم الراء ، ليكون جواب الأمر ، والذى نراه أن كونه صفة أبلغ فى نَعتْ الصدقة ، وأقطع لشغب المخالف ، وأبعد من المجاز بمنزلة .

المسألة الثالثة ـ قوله: ﴿ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ :

يعنى دعاءك . وقد تكون الصلاة بمعنى الدعاء فى الأظهر من معانيها ؛ قال الأعشى[1] :

تقولُ بِنْتِي وقد يمَّمْتُ مُرْتَحِلا   يا رَبِّ جَنِّب أَبِى الأوصابَ والوَجَعَا

عليكِ مِثْلُ الذى صَلَّيْتِ فاغتمِضِى   نوما فإنّ لِجَنْبِ المرء مُضْطَجَعا

والسكَنُ : ما تسكن إليه النفوس ، وتطمئنُّ به القلوب . وقال قتادة[2] : وقارٌ لهم .

المسألة الرابعة ـ اختلف الناسُ فى هذه الصدقة المأمور بها ؛ فقيل : هى الفَرْض ، أمر الله بها هاهنا أَمْرا مُجْملا لم يبين فيها المقدار ، ولا المحلّ ، ولا النصاب ، ولا الحول ؛ وبيَّن فى سورة الأنعام المحلّ وَحْدَه ، ووكل بيانَ سائر ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ورتّب الشريعةَ بالحكمة فى العبادات على ثلاثة أنحاء ؛ منها ما يجب مرَّةً فى العُمْر كالْحَجِّ ، ومنها ما يجب مرةً فى الحول كالزكاة ، ومنها ما يجب كل يوم كالصلاة .

وقيل : المراد بها التطوُّع .

قيل : نزلت فى قوم تِيب عليهم فرأَوْا أنّ مِنْ توبتهم أن يتصدقوا ؛ فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى هذه الآية بهذه الأوامر .

قال ابنُ عباس : أتى أبو لُبابة وأصحابُه حين أُطلقوا ، وتيب عليهم ـ بأموالهم إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم . فقالوا : يارسول الله ، هذه أموالُنا فتصدّقْ بها عنا ، واستغفر لنا . فقال : ما أُمِرت أن آخذَ من أموالكم شيئا ، فأنزل الله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ ، وكان ذلك مَرْجِعَه من غَزْوة تَبُوك .

وأبو لُبابة ممن فرط فى قريظة ، وفى تخلفه عن غزوة تَبُوك ، وحين تيب عليه قال :

---

(١) اللسان ـ مادة صلى ، وديوانه : ١٠١   (٢) فى القرطبى : قال قتادة : معناه وقار لهم .

يارسول الله ، إن مِنْ توبتى أن أتصدّق بمالى ، وأهجُرَ دار قومى التى أصبْتُ فيها الذنب .

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يجزيك الثلث .

وكذلك قال كَعْب بن مالك: يارسول الله؛ إنّ مِنْ توبتى أن أنخلع من مالى صدقةً إلى الله وإلى رسوله . قال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: أمسِكْ بعضَ مالك، فهو خير لك. قال: فإنى أمسك سَهْمِى الذى بخَيْبَر، ولا نعلم هل هو بقَدر ثلث ماله أو أكثر من ذلك أو أقل.

قال الفقيه الإمام : وهذه الأقوالُ الثلاثة فى معنى الصدقة محتملة . والأظهر أنها صدقة الفَرْض ؛ لأن التعلُّق لا يكون إلا بدليل يبيِّن أن هذا مرتبط بما قبله متعلِّقٌ به ما بعده .

المسألة الخامسة ـ قال أشهب : قال مالك فى قوله[1] : ﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

نزلت فى شَأْن أبى لُبَابة بن عبدالمنذر؛ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصابه الذنب: يارسول الله؛ أُجاوِرُك، وأنخلعُ من مالى . فقال: يجزئك من ذلك الثلث. وقد قال الله تعالى : « خُذْ من أموالهم صدقةً تُطَهِّرهم وتُزَكِّيهم بها » .

وروى ابنُ وهب ، وابن القاسم ، عنه ، نحوه .

وروى الزّبير بن بَكّار، عن عبد الله بن أبى بكر، قال: ارتبط أبو لُبابة إلى جِذْع من جذوع المسجد بسلسلة بِضْع عشرة ليلة ، فكانت ابنته تأتيه عند كل صلاة فتحلّه فيتوضأ ، وهى الأُسطوان المخلق نحو من ثلثها يدعى أُسطوان التوبة ، ومنها حلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا لُبابه حين نزلت توبتُه ، وبينها وبين القبر أُسطوان، وكان مالك يقول: الجدار من المشرق فى حدّ القناديل التى بين الأساطين التى فى صفها أسطوان التوبة وبين الأساطين التى تَلِى القبر .

وهذا غريبٌ من رواية الزبير عن مالك ، وجميع الروايات نصٌّ عن مالك فى أنَّ الآيةَ نزلت فى ذلك .

المسألة السادسة ـ قال مالك رضِىَ اللهُ عنه : إذا تصدّقَ الرجلُ بجميع ماله أجزأه إخراجُ الثلث .

---

(١) آية ١٠٢

وقال الشافعيُّ وأبو حنيفة : يلزمه إخراجُ الكل ، وتعلّق مالكٌ بقصة أبي لُبَابة في أن ردَّه إليه من الجميع إلى الثلث ، وهذا كان قويا لولا أنه قال لكعب بن مالك : أَمْسِكْ عليك بعضَ مالك من غير تحديد ، وهو أصحُّ من حديث أبي لُبابة .

وقد ناقض علماؤنا ؛ فقالوا : إنه إذا كان ماله معينا دابة أو داراً أو ضَيْعة فتصدّق بجميعها مضى ، وهذه صدقةٌ بالكل ، فتخمش وَجْه المسألة ، ولم يتباج منه وَضح ، وقد أشرنا إليها في مسائل الخلاف ، والحقُّ يعود صدقة الكلّ عليه ، والله أعلم .

الآية السابعة والثلاثون ـ قوله تعالى[1] : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ .

هذه الآية نصٌّ صريح في أن اللهَ هو الآخِذُ للصدقات، وأنّ الحقّ لله، والنبيّ واسطة، فإنْ توفى فعامِله هو الواسطة ، والله حيٌّ لا يموت ، فلا يبطل حقُّه كما قالت المرتدة .

وفي الحديث الصحيح[2] : إن الصدقةَ لتقعُ في كفّ الرحمن قبل أن تقعَ في كفّ السائل فيربّيها كما يربّى أحدكم فَلُوَّه أو فَصِيلَه[3] ، والله يضاعفُ لمن يشاء .

وكنى بكفِّ الرحمن عن القبول ؛ إذ كُلّ قابل لشيء يأخُذُه بكفِّه ، أو يُوضَع له فيه ، كما كنى بنفسه عن المريض تعطُّفًا عليه بقوله : يقول الله عَبْدِي مرضتُ فلم تعُدْني ، حسبما تقدّم بيانه .

الآية الثامنة والثلاثون ـ قوله تعالى[4] : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ ذمّ اللهُ تعالى المنافقين والمقصّرين في هذه السورة في آيات جملة، ثم طبقهم طبقات عموماً وخصوصاً، فقال[5] : « الأعرابُ أشدُّ كُفْرًا » . وقال[6] : « ومِنَ الأعراب مَنْ يتخذُ ما يُنفق مَغْرَمًا » . « ومن[7] الأعراب مَنْ يؤمنُ بالله واليوم الآخر ويتخذ ما يُنفق قُرُبات » ؛

---

(١) آية ١٠٤ (٢) صحيح مسلم : ٢ ـ ٧٠٢ (٣) الفلو : ولد الفرس . والفصيل : ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه وفي مسلم : أو قلوصه . والقلوص : الناقة الفتية . (٤) آية ١٠٧ (٥) آية ٩٧ (٦) آية ٩٨ (٧) آية ٩٩

وهذا مَدْحٌ يتميّزُ به الفاضلُ من الناقص والمحقُّ من المُبْطل ، ثم ذكر السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار، ثم قال[١]: «وممّنْ حَوْلَكُم من الأعراب مُنَافقون». وقال[١]: «ومِنْ أهل المدينة مرَدُوا على النفاق» ؛ أى استمرّوا عليه وتحقّقوا به .

وقال : وآخرون ــ يعنى على التوسط ــ خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً ، ثم قال[٢] : « وآخرون مُرْجَوْن لأَمْرِ الله » ، وهم نحو مِنْ سبعة ، منهم أبولُبابة ، وكعب ، ومُرارة، وهلال ، جعلهم تحت المشيئة ورجاهم بالتوبة، مُشيرا إلى المغفرة والرحمة ، ثم قال[٣]: (والذين اتّخذوا مَسْجدًا ضِرَارًا) . أسقط ابنُ عامر ونافع منهما الواو ، كأنه ردّه إلى مَنْ هو أهلٌ ممن تقدم ذِكْرُه ، وزاد غيرهما الواو ، كأنه جعلهم صنفا آخر .

وقد قيل : إنّ إسقاطَ الواو تجعلُه مبتدأ ، وليس كذلك ؛ بل هو لما تقدم وصفٌ ، ولن يحتاجَ إلى إضمار ، وقد مهدناه فى الملجئة .

المسألة الثانية ــ فى سبب نزول الآية :

روى[٤] أن اثنى عشر رجلا من المنافقين كلُّهم ينتمون إلى الأنصار بنى عمرو بن عوف بَنَوْا مسجدًا ضِرَارا بمسجد قباء، وجاءوا إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو خارج إلى تَبُوك، فقالوا: يارسولَ الله ، قد بنَيْناَ مسجدا لذِى العِلّةِ والحاجة والليلة المطيرة، وإنا نحبُّ أن تأتينا وتصلى فيه لنا . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنى على جناحِ سفرٍ وشغل ،ولو قدمنا إن شاء الله أتيناكم فصلّيْنا لكم فيه .

فلما نزل النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم بقُرْب المدينة راجعا مِنْ سَفَرِه أرسل قوما لهدْمِه، فهُدِم وأحرق .

المسألة الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ ضِرَارًا ﴾ : قال المفسرون : ضِرَارا بالمسجد، وليس للمسجد ضرار ، إنما هو ضِرَار لأهله .

المسألة الرابعة ــ قوله : ﴿ وكفراً ﴾ : لَمَّا اتخذوا المسجد ضِرَارا لاعتقادهم أنه لا حُرْمَة لمسجد قُباء ولا لمسجد النبىّ صلى الله عليه وسلم كفَرُوا بهذا الاعتقاد .

---

(١) سورة التوبة ، آية ١٠١ (٢) آية ١٠٦ (٣) آية ١٠٧ ، وهى الآية التى يتكلم فيها .
(٤) أسباب النزول : ١٤٩

المسألة الخامسة ـ قوله : ﴿ وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ :

يعنى أنهم كانوا جماعةً واحدةً فى مسجد واحدٍ ، فأرادوا أَنْ يفرّقوا شَمْلَهم فى الطاعة ، وينفردوا عنهم للكُفْر والمعصية ، وهذا يدلُّك على أنّ المقصدَ الأكثر والغرض الأظهر من وضْعِ الجماعة تأليفُ القلوب ، والكلمة على الطاعة ، وعقْدُ الذِّمام والحُرمة بفعل الديانة ، حتى يقع الأنْس بالمخالطة ؛ وتَصْفُو القلوبُ من وَضَر [(١)] الأحقاد والحَسَادَة.

ولهذا المعنى تفطَّن مالك رضى الله عنه حين قال: إنه لا تُصلّى جماعتان فى مسجدٍ واحد، ولا بإمامين، ولا بإمامٍ واحد خلافا لسائر العلماء. وقد رُوى عن الشافعى المنع حيثُ كان ذلك تشتيتا للكلمة ، وإبطالا لهذه الحكمة ، وذَريعة إلى أن نقولَ : مَنْ أراد الانفرادَ عن الجماعة كان له عُذْرٌ ، فيقيم جماعته ، ويقدّم إمامَته ؛ فيقع الخلافُ، ويبطل النظام، وخفِىَ ذلك عليهم . وهكذا كان شأنُه معهم ، وهو أثبت قدَماً منهم فى الحكمة، وأعلم بمقاطع الشريعة.

المسألة السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ ﴾ :

يقال : أرصدت كذا لكذا إذا أَعْدَدْته مرتقِباً له به ، والخبر بهذا القول عن أبى عامر الراهب ، سمّاه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أبو عامر [(٢)] الفاسق، كان قد حزّبَ الأحزابَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجاء معهم يوم الخَنْدَق ، فلما خذلَهُ اللهُ الحقَ بالروم يطلُب النصرَ مِنْ ملكهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكتب إلى أهل مسجد الضِّرار، يأمرهم ببناء المسجد المذكور ، ليصلِّى فيه إذا رجع، وأن يستمدُّوا قوةً وسلاحا ؛ وليكونَ فيه اجتماعُهم للطَّعْنِ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فأطلعه اللهُ على أمرهم ، وأرسل لهدْمِه وحَرْقِه ، ونهاه عن دخوله ، فقال ـ وهى :

الآية التاسعة والثلاثون ـ قوله تعالى [(٣)]: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ، فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾.

فيها سبع مسائل :

(١) أصل الوضر : الوسخ . (٢) كان قد تنصر فى الجاهلية وقرأ علم أهل الكتاب، وله شرف فى الخزرج ، ولما قدم رسول الله مهاجرا إلى المدينة خرج فارا إلى كفار مكة يمالئهم على حرب رسول الله. (ابن كثير : ٢ ـ ٣٨٧) . (٣) آية ١٠٨

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ أَبَدًا ﴾ :

ظرف زمان ، وظروف الزمان على قسمين : ظَرْف مقدَّر كاليوم والليلة ، وظرف مُبْهَم على لغتهم ، ومطلق على لُغتنا ؛ كالحين والوقت . والأَبَدُ من هذا القسم ، وكذلك الدهر ، وقد بيناه فى المشكلين ، وشرح الصحيحين ،وملجئة المتفقهين ، بَيْدَ أنّا نشير فيه ها هنا إلى نكْتةٍ من تلك الجمل ، وهى أن « أَبداً » وإن كان ظَرْفاً مُبْهَما لا عموم فيه ، ولكنه إذا اتّصل بالنَّهْى[1] أفاد العموم ، لا من جهة مقتضاه ، ولكن من جهة النهى ؛ فإنه لو قال : لا تَقُمْ فيه لكفى فى الانكِفَاف المُطلق ، فإذا قال « أبداً » فكأنه قال : لا تقم فى وقتٍ من الأوقات ، ولا فى حينٍ من الأحيان ، وقد فَهِم ذلك أهلُ اللسان ، وقضى به فقهاء الإسلام ، فقالوا:لو قال رجلٌ لامرأته: أَنْتِ طالق أبداً طَلُقت طلقَةً واحدة.

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ﴾ :

اختلف فيه ، فقيل : هو مسجد قُباء ؛ يروى عن جماعة ـ منهم ابن عباس،والحسن. وتعلقوا بقوله : ﴿ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾ ، ومسجد قُبَاء كان فى أول يوم أُسِّس بالمدينة .

وقيل : هو مسجدُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؛ قاله ابن عمر ، وابن المسيب .

وقال ابنُ وهب ، عن مالك وأشهب عنه ،قال مالك:المسجدُ الذى ذكر الله أنه أُسِّس على التقوى مِنْ أول يوم أحقّ أن تقومَ فيه ـ هو مسجدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ كان يقومُ رسولُ الله ويأتيه أولئك مِنْ هنالك .وقال الله تعالى[2] : « وإذا رَأَوْا تِجَارَةً أو لَهْوًا انْفَضُّوا إليها وتَرَكُوكَ قائما » هو مسجدُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ،فنزع مالكٌ باستواء اللفظين ؛ فإنه قال فى ذلك تقوم فيه .وقال فى هذا قائما ؛ فكانا واحداً،وهذه نزعة غَرِيبة ، وكذلك رَوى عنه ابنُ القاسم أنه مسجدُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم .

وقد روى الترمذيُّ[3] ، عن أبى سعيد الخُدْرى ، قال : تمارى[4] رجلان فى المسجد الذى أُسِّس على التقوى مِنْ أول يوم ؛فقال رجل: هو مسجدُ قُباء ؛ وقال آخر : هومسجدُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو مَسْجِدى هذا .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ صحيح ، وجزم مسلم أيضاً بمثله .

---

(١) فى القرطبى: إذا اتصل بلا النافية . (٢) سورة الجمعة، آية ١١ (٣) والقرطبى: ٨ ـ ٢٥٩
(٤) تماروا : اختلفوا وتنازعوا .

فإن قيل ، وهى :

المسألة الثالثة ـ فقوله : ﴿ فِيهِ ، فِيهِ ﴾ :

ضميران يرجعان إلى مُضْمَر واحد بغير نِزَاع ، وضميرُ الظرف الذى يقتضى الرجالَ المتطهِّرِين هو مسجدُ قُباء ؛ فذلك الذى أُسِّس على التقوى ، وهو مسجد قُباء .

والدليل على أنَّ ضميرَ الرجال المتطهِّرين هو ضمير مسجدِ قُباء حديثُ أبى هريرة ؛ قال : نزلت هذه الآية فى أهل قُباء : « فيه رجال يحبُّون أن يتطهَّروا . . . » الآية . قال : كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت هذه الآية فيهم .

وقال قَتَادة : لما نزلت هذه الآيةُ قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم لأهل قُباء : إنَّ الله قد أحسن عليكم الثناء فى الطهور[١] ؛ فما تصنعون ؟ فقالوا : إنا نغسلُ أثر الغائط والبول بالماء .

قلنا : هذا حديثٌ لم يصحّ . والصحيحُ هو الأول .

وقد اختلف فى الطهارة المُثْنَى بها على أقوال لا تعلُّقَ لها بما نحن فيه ، كالتطهر بالتوبة من وَطء النساء فى أدبارهنّ وشِبْهه .

فأما قوله : ﴿ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾ فإنما معناه أنه أُسِّس على التقوى من أول مبتدأ تأسيسه ؛ أى لم يشرع فيه ، ولا وُضع حجر على حجر منه إلا على اعتقادِ التقوى .

والذين كانوا يتطهّرون ، وأثنى اللهُ عليهم جملةٌ من الصحابة كانوا يحتاطون على العبادة والنظافة ، فيمسحون من الغائط والبول بالحجارة تنظيفاً لأعضائهم ، ويغتسلون بالماء تماماً لعبادتهم ، وكمالًا لطاعتهم .

المسألة الرابعة ـ هذا ثناء من الله تعالى على من أحبَّ الطهارة ، وآثرَ النظافة ، وهى مروءةٌ آدمية ، ووظيفة شرعية . روى[٢] الترمذىّ وصحّحه عن عائشة رضوان الله عليهما أنها قالت : مُرْن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإنى أستحييهم[٣] .

وفى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحمل معه الماء فى الاستنجاء ، فكان يستعمل الحجارة تخفيفاً ، والماء تطهيراً ، واللازم فى نجاسة المخرج التخفيف ، وفى نجاسة

(١) فى القرطبى : التطهر . (٢) الترمذى : ١ ـ ٣١ (٣) بقيته فى الترمذى : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

سائر البدن أو الثوب التطهير ؛ وتلك رخصةٌ من الله تعالى لعباده فى حالتى وجودِ المـاء وعدمه . وبه قال عامةُ العلماء .

وقال ابنُ حبيب : لا يستجمر بالأحجار إلّا عند عدم الماء . وفعلُ النبى صلى الله عليه وسلم أولى . وقد بيناه فى شرْح الصحيحين ومسائل الخلاف .

وأما إنْ كانت النجاسةُ على البَدَن أو الثوب فلعلمائنا فيها ثلاثة أقوال :

فقال عنه ابنُ وهب : يجبُ غسلُها بالماء فى حالتى الذكْرِ والنسيان ؛ وبه قال الشافعى .

وقال أَشْهَب عنه : ذلك مستحبٌ غير واجب ؛ وبه قال أبو حنيفة فى تفصيل الحالين جميعا .

وقال ابنُ القاسم ، عنه : يجب فى حالة الذِّكْرِ دون النسيان ؛ وهى من مفرداته .

والدليلُ على الوجوب المطلق قوله تعالى[1] : « وثِيابَكَ فطَهِّرْ » ؛ فأمره الله بطهارةِ ثيابه حتى إنْ أتته العبادةُ وجدته على حالة مهيّأة لأدائها .

وقد قال قوم : إنّ الثيابَ كناية ، وذلك دعوى لا يُلتفَتُ إليها .

واحتجّ أبو حنيفة على سقوطِ طهارتها بأنّ الاستنجاء لو كان واجباً لغسل بالمـاء ؛ فإن الحجَر لا يزيله .

قلنا : هذه رخصةٌ من الله أمر بها ، وعفا عمّا وراءها .

وأما الفرقُ بين حال الذِّكْرِ والنسيان ففى مسائل الخلاف بُرْهانُه ، وهو متعلق بأنه رفع المؤاخذة فى سورة البقرة على ما بيّناه فى الخلافيات .

المسألة الخامسة ـ بنى أبو حنيفة هذه المسألة على حَرْفٍ ، فقال : إنّ النجاسةَ إذا كانت كثيرة وجبت إزالتُها ، وإذا كانت قليلةً لم تجب إزالتُها ، وفرّقَ بين القليل والكثير بقدر الدرهم البَغْلى[2] ـ يعنى كبار الدراهم التى هى على قدر استدارة الدينار ، قياساً على المَسْرَبة[3] .

وهذا باطل من وجهين :

أحدها ـ أنّ المقدّرات عنده لا تثبت قياسا ؛ فلا يقبل هذا التقدير منه .

---

(١) سورة المدثر ، آية ٤ (٢) دراهم ضربت لعمر بن الخطاب .

(٣) المسربة : مجرى الحدث من الدبر .

الثانى ـ أنّ هـذا الذى خُفِّف عنه فى المَشْرَبة رخصة للضرورة والحاجة ، والرخَصُ لا يُقاسُ عليها ، فإنها خارجةٌ عن القياس ، فلا تُرَدُّ إليه .

المسألة السادسة ـ قوله : ﴿ أَحَقُّ ﴾ :

هو أفعل من الحق ، وأَفعل لا يدخل إلا بين شيئين مشتركين ، لأحدهما فى المعنى الذى اشتركا فيه مزيّةٌ على الآخر، فيحلى بأفعل، وأحدُ المسجدين ـ وهو مسجد الضِّرَار ـ باطل لا حظَّ[1] للحقّ فيه ، ولـكن خرج هذا على اعتقادِ بانيه أنه حقّ ، واعتقاد أَهْلِ مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو قُباء أنه حقّ ، فقد اشتركا فى الحق من جهة الاعتقاد ، لـكن أَحَدُ الاعتقادين باطل عند الله ، والآخر حقّ باطنا وظاهرا، وهو كثير كقوله[2] : «أصحاب الجنَّة يومئذ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وأحسَنُ مَقِيلا » : يعنى من أَهل النار . ولا خيرَ فى مَقرِّ النار ولا مَقِيلها ، ولـكنه جرى على اعتقادِ كلِّ فرقة أنها على خير ، وأن مصيرَها إليه ؛ إذ كلُّ حزبٍ فى قضاء الله بما لديهم فرحون ، حتى يتميز بالدليل لمن عضد بالتوفيق فى الدنيا ، أو بالعيان لمن ضلّ فى الآخرة ، وقد جاء بعد هذا :

﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ .

وهى الآية الموفية أربعين[3] .

ومعناه : أفمن أَسس بنيانَهُ على اعتقادِ تَقْوَى حقيقة خيْرٌ أم من أَسَّسَ بنيانه على شفَا جُرُفٍ هَارٍ ؟ وإنْ كان قَصَد به التقوى ، وليس من هذا القبيل : العسل أَحْلَى من الخل ، فإنّ الخلَّ حلو ، كما أن العسل حلو ؛ وكلُّ شىء ملائم فهو حُلْو ، ولذلك يقال : احْلَوْلَى المشق، أى كان حلوا ، لـكونه إما على مقتضى اللذة أو موافقة الأمنية ؟ ألا ترى أنّ من الناس مَنْ يقدم الخلّ على العسل ، مفردا بمفرد ومضافاً إلى غيره بمضاف .

المسألة السابعة ـ قوله : ﴿ فَانْهَارَ بِهِ فى نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ :

قيل: إنه حقيقة، وإنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم إذ أرسل إليه فهُدم رئى الدخان يخرج منه،

---

(١) فى القرطبي : لا حق فيه . (٢) سورة الفرقان ، آية ٢٤ (٣) آية ١٠٩

من رواية سَعيد بن جُبير وغيره : حتى رُئى الدخانُ فى زمان أبى جعفر المنصور .

وقيل : هذا مجاز ، المعنى أنَّ مآلَه إلى نار جهنم ، فكأنه انهارَ إليه ، وهوى فيه . وهذا كقوله : « فأمُّه هاوِيَةٌ » ، إشارة إلى أن النارَ تحت ، كما أن الجنة فوق .

وقال جابر بن عبد الله : أنا رأيتُ الدخانَ يخرج منه على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو صحَّ هذا لكان جابر رافعا للإشكال .

وهذا يدلُّ على أن كلّ شيء ابتدئ بنية تَقْوَى الله ، والقَصْد لوجهه الكريم ، فهو الذى يَبْقَى ، ويَسْعَدُ به صاحبه ، ويصعد إلى الله ويرفع إليه ، ويخبر عنه بقوله[1] : « ويَبْقَى وَجْهُ ربك ذُو الجَلالِ والإكرام » ، على أحد الوجهين ، ويخبر عنه أيضاً بقوله[2] : « وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ » .

الآية الحادية والأربعون ـ قوله تعالى[3] : ﴿ إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

فيها اثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ روى أنَّ عبد الله بن رَوَاحة قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : اشْتَرِطْ لربك ولنفسك ما شئْتَ . فقال النبيُّ صلى الله عليه[4] : أشترِطُ لربى أن تعبُدُوه ، ولا تُشرِكُوا به شيئاً ، وأشترطُ لنفسى أن تمنعونى مِمّا تمنعونَ منه أنفسَكم وأموالكم . قال : فإذا فعلنا ذلك فما لنا ؟ قال : الجنّة . قال : رَبِح البيع . قال : لا نُقيل ولا نستقيل ، فنزلت : (إنَّ الله اشْتَرى من المؤمنين أنفُسَهم . . .) الآية .

وهذا مما لا يوجد صحيحا .

---

(١) سورة الرحمن ، آية ٢٧ (٢) سورة الكهف ، آية ٤٦ (٣) آية ١١١ ، ١١٢

(٤) والقرطبى : ٨ ـ ٢٦٧

وقد رُوِى عن الشعبي أنه قال : ذهب النبيُّ صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة ، وذهب معه العباسُ بن عبد المطلب ، فقال العباس : تكلَّموا يا معشر الأنصار ، وأَوْجِزُوا ؛ فإنَّ علينا عيونا ، قال الشعبي : فخطب أبو أُمامة أَسعد بن زُرارة خطبةً ما خطب المُرْدُ ولا الشِّيبُ مثلها قطّ. فقال: يارسولَ الله؛ اشترِط لربِّك، واشترط لنفسك، واشترط لأصحابك . قال : أشترط لربِّي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأشترط لنفسي أن تمنعوني ما تمنعونَ منه أنفسكم وأهليكم ، وأشترط لأصحابي المواساة في ذات أيديكم . قالوا : هذا لك ، فما لنا ؟ قال : الجنة . قال : ابْسُطْ يدَكَ . وهذا وإنْ كان مقطوعا فإن معناه ثابت من طرق .

المسألة الثانية — في هذه الآية جوازُ معاملة السيد مع عَبْده ، وإنْ كان الكلُّ للسيد ، لكن إذا ملّكه وعامله فيما جعلَ إليه وتاجره بما ملّكه من ملكه ، فإنَّ الجنة لله ، والعبادُ بأنفسهم وأموالهم لله ، وأمرهم بإتلافها في طاعته ، وإهلاكها في مَرضاته ، وأعطاهم الجنةَ عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك فيها. وهو عِوَضٌ عظيم، لا يُدانيه معوض ولا يقاسُ به؛ ولهذا روى عن ابن عباس أنه لما قرأ هذه الآية قال: ثامَنهم[1] والله، وأغلى الثمن، يريد أنه أعطاهم أكثر مما يجبُ لهم في حكم المتاجرة ، ولم يأتِ الربحُ على مقدار الشراء ؛ بل زادَ عليه وأربَى.

المسألة الثالثة — قال علماؤنا : كما اشترى من المؤمنين البالغين المكلَّفين كذلك اشترى من الأطفال ، فآلمهم وأسْقمهم ؛ لما في ذلك من المصلحة ، وما فيه من الاعتبار للبالغين ، والثواب للوالدين والكافلين فيما ينالهم من الهمِّ ، ويتعلق بهم من التربية والكفالة ؛ وهذا بديعٌ في بابه موافق لما تقدم قبله ؛ فإن البالغَ يمشي إلى القتل مختارا ، والطفل يناله الألم اقتسارا .

المسألة الرابعة — قوله : ﴿ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالقرآنِ ﴾ إخبارٌ من الله أنَّ هذا كان في هذه الكتب، وقد تقدمت الإشارةُ إليه ، وقلنا : إن الجهادَ ومحاربةَ الأعداء إنما أصله من عهد موسى ، فسبحان الفعَّال لما يريد .

---

(١) ثامنت الرجل في البيع أثامنه : إذا قاولته في ثمنه وساومته على بيعه واشترائه (النهاية) .

المسألة الخامسة ـ قال : ﴿ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ ﴾ :

العهد يتضمَّن الوفاء والوعد والوعيد ، ولابدَّ من وفاء البارى تعالى بالكل ، فأما وعْدُه فللجميع ، وأما وعيدُه فخصوصٌ ببعض المُذْنبين وببعض الذنوب ، وفى بعض الأحوال ، فينفذ كذلك . وقد فات علماءَنا هذا المقدار على مابيناه فى كتب الأصول .

المسألة السادسة ـ قوله : ﴿ التَّائِبُونَ ﴾ :

الراجعون عن الحالة المذمومة فى معصية الله إلى [الحالة][1] المحمودة فى طاعة الله .

والعابدون هم الذين قَصَدُوا بطاعتهم وَجْهه .

والحامدون هم الراضُون بقضائه ، والمصرفون نعمته فى طاعته .

والسائحون هم الصائمون فى هذه الملّة ، حتى فسد الزمانُ فصارت السياحةُ الخروج من الأرض عن الخَلْق ، لعموم الفساد وغَلَبة الحرام ، وظهورِ المنكر ، ولو وسعَتْنِى الأرضُ لخرجت فيها ، لكنَّ الفسادَ قد غلب عليها، ففى كل وادٍ بنو نحس ، فعليك بخويّصة نفسك ودَعْ أمرَ العامة .

الراكعون الساجدون هم القائمون بالفَرْض من الصلاة ، الآمرون بالمعروف ، والناهُون عن المنكر، المغيِّرُون للشرك فما دونه من المعاصى، والآمِرُون بالإيمان فما دونه من الطاعات على ما تقدّم من شروطه .

الحافظون لحدود الله : خاتمة البيان وعموم الاشتمال لكلّ أمر و نَهْى .

وقوله : ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ بثوابى إذا كانوا على هذه الصفة ، ثم بذلوا أنفسَهم فى طاعتى للقَتْل؛ فحينئذ تكون سِلْعة مرغوبا فيها تمتدُّ إليها الأطماع، وتدخل فى جملة التجارات والمتاع ، فأما نَفْسٌ لا تكون هكذا ، ولا تتحلَّى بهذه الحلى فلا يبذل فيها فَلْس ، فكيف الجنة ؟ لكن مَنْ معه أصلُ الإيمان فهو مبَشَّر على قَدْرِه بعدم الخلود فى النار ، ومن استوفى هذه الصفات فله الفوْزُ قطعا، ومَنْ خلط فلا يَقْنط ولا يأمن ، وليُمْس تائبا، ويصبح تائبا، فإن لم يقدر فسائلا للتوبة ، فإنَّ سؤالَها درجةٌ عظيمة ، حتى يمنَّ الله بحصولها . فهذه سبع مسائل تمام اثنتى عشرة فى الآية . والله أعلم .

---

(١) من القرطبى .

الآية الثانية والأربعون ـ قوله تعالى[1]: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ . وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها[2] :

وفي ذلك خمس روايات :

الأولى ـ ثبت في الصحيح ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبيه ، قال: لما حضر أبا طالب الوفاةُ دخل عليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، وعنده أبو جهل ، وعبد الله بن أبي أميّة فقال : يا عمّ ؛ قل لا إله إلا الله كلمة أحاجّ لك بها عند الله . فقال له أبو جهل ، وعبد الله بن أبي أمية : أترغب عن ملّة عبد المطلب ؟ فلم يزالا يكلّمانه حتى قال آخر شيء تكلم به: أنا على ملّة عبد المطلب. فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : لأستغفرنّ لك ما لم أُنْهَ عنك . فنزلت : (ما كان للنبيّ والذين آمنوا . . .) الآية ، ونزلت[3] : « إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ » .

الثاني ـ روى عن عمرو بن دينار أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : استغفَرَ إبراهيم لأَبيه ، وهو مشرك ، فلا أزال أستغفرُ لأبي طالب حتى ينهاني عنه ربي . فقال أصحابه : لنستغفرنّ لآبائنا كما استغفر النبيُّ لعمه ، فأنزل الله : (ما كان للنبي والذين آمنوا . . .) إلى : (تَبرَّأَ منه) .

الثالثة ـ رُوى أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لما أتى مكة أتى رَضْماً[4] من حجارة أو رَسْماً أو قَبْراً ، فجلس إليه ، ثم قام مستغفِرا . فقال : إني استأذنْتُ ربي في زيارة قبر أمي ، فأذن لي ، واستأذنته في الاستغفار لها ، فلم يأذَنْ لي ، فما رُئي باكياً أكثر من يومئذ .

ورُوى أنه وقف عند قبرها حتى سخنت عليه الشمس رجاءَ أن يؤْذَن له فيستغفر لها ، حتى نزلت : (ما كان للنبي . . .) إلى قوله : (تَبرَّأَ منه) .

---

(١) آية ١١٣، ١١٤ (٢) أسباب النزول : ١٥٠ (٣) سورة القصص ، آية ٥٦

(٤) الرضم : بالسكون ـ ويحرك : صخور عظام يرضم بعضها فوق بعض في الأبنية. (القاموس).

الرابعة ـ روى ابن عباس أنَّ رجالا من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم قالوا له : يا رسول الله ؛ إنّ من آبائنا مَنْ كان يُحْسِنُ الجوار ، ويَصِلُ الأرحام ، أفلا نستغفر لهم ؟ فأنزل الله : (ما كان للنبي . . .) الآية .

الخامسة ـ روى عن عليّ قال : سمعتُ رجلا يستغفرُ لأبويه ، فقلت : تستغفر لهما ، وهما مشركان ؟ فقال : أولم يستغفر إبراهيمُ لأبيه ! فذكرتُه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت : (ما كان للنبي . . .) الآية . وهذه أضعفُ الروايات.

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ :

دليل على أحدِ أمرين : إما أن تكونَ الروايةُ الثانية صحيحةً ، فنهى اللهُ النبي والمؤمنين . وإما أن تكونَ الروايةُ الأولى هي الصحيحة ويخبر به عما فعل النبيّ ، وينهى المؤمنون أن يفعلوا مثله ، تأكيداً للخبر ؛ وسائر الرواياتِ محتملات .

المسألة الثالثة ـ منع اللهُ رسولَه والمؤمنين من طلب المغفرة للمشركين ؛ لأنه قد قدّر ألّا تكونَ ؛ وأخبر عن ذلك ، وسؤالِ ما قدَّر أنه لا يفعله ، وأخبر عنه هنا .

فإن قيل : فقد قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم ـ حين كسروا رَبَاعِيَته ، وشجُّوا وجْهَه : اللهم اغْفِرْ لقومي فإنهم لا يعلمون . فسأَل المغفرة لهم .

قلنا : عنه أربعة أجوبة :

الأول ـ يحتمل أن يكونَ ذلك قبل النهي ، وجاء النهْيُ بعده .

الثاني ـ أنه يحتمل أن يكونَ ذلك سؤالا في إسقاط حقّه عندهم ، لا لسؤال إسقاط حقوقِ الله، وللمرء أن يُسْقِط حقَّه عند المسلم والكافر .

الثالث ـ أنه يحتملُ أن يطلبَ المغفرةَ لهم ؛ لأنهم أحياء ، مرجُوّ إيمانهم ، يمكن تألّفهم بالقول الجميل ، وترغيبهم في الدين بالعفو عنهم . فأما من مات فقد انقطع منه الرجاء.

الرابع ـ أنه يحتمل أنْ يطلبَ لهم المغفرة في الدنيا برَفْعِ العقوبة عنهم حتى إلى الآخرة، كما قال الله[1] : «وما كان اللهُ ليُعَذّبهم وأنْتَ فيهم، وما كان الله معذّبهم وهم يستغفرون».

(١) سورة الأنفال ، آية ٣٣

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى ﴾ :

بيان أنّ القرابةَ الموجبة للشفقة جِبِلّة ، وللصلة مروءة تمنع من سؤال المغفرة بعد ما تبيّن لهم أنهم من أهل النار .

قال القاضي الإمام : هذا إنْ صَحّ الخبَرُ ، وإلّا فالصحيحُ فيه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ذكر نبيًّا قبله شجَّه قومُه ، فجعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم يخبر عنه بأنه قال : اللهم اغْفِرْ لقومى فإنهم لا يعلمون . خرجه البخارى وغيره .

المسألة الخامسة ـ قال الله تعالى مُخْبِراً عن إبراهيم[1] : « سأَسْتَغْفِرُ لك رَبّى إنه كان بى حَفِيًّا » ، فتعلّق بذلك النبيُّ فى الاستغفار لأبى طالب، إما اعتقادا ، وإما نُطْقا بذلك ، كما ورد فى الرواية الثانية ؛ فأخبره اللهُ أَنَّ استغفارَ إبراهيم لأبيه كان عن وَعد قبل تبيُّن الكفر منه ؛ فلما تبيّن الكفر منه تبرّأ منه ، فكيف تستغفرُ أنتَ يا محمد لعمّك، وقد شاهدتَ موتَه كافراً ؟ وهى :

المسألة السادسة ـ وظاهر حال المرء عند الموت يُحْكَم عليه به[2] فى الباطن ، فإن مات على الإيمان حُكم له بالإيمان ، وإن مات على الكفر حُكم له بالكفر ، وربُّك أعلم بباطن حاله ، بيد أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال له العباس : يارسولَ الله ؛ هل نفَعْتَ عمَّك بشىء ، فإنه كان يحوطُك ويَحْمِيك ؟ قال : سألتُ ربى له ، فجعله فى ضَحْضَاح[3] من النار تَغْلى منه دِماغُه ، ولولا أنا لكان فى الدَّرْكِ الأَسفل . وهذه شفاعةٌ فى تخفيف العذاب ، وهى الشفاعةُ الثانية ، وهذا هو أحَدُ القولين فى قوله : فلما تبيَّنَ له أنه عدوٌّ لله ـ يعنى بموته كافراً ـ تبرّأ منه .

وقيل : تبيَّن له فى الآخرة . والأول أظهر .

وقد قال عطاء : ما كنتُ لأمتنعَ من الصلاة على أمَـةٍ حُبْلى حبشيّة من الزنا ، فإنى رأيتُ الله لم يحجب الصلاةَ إلّا عن المشركين ، فقال : ﴿ ما كان للنبيّ والذين آمنوا أن يستَغْفِرُوا للمشركين ﴾ .

وصدَقَ عطاء ؛ لأنه تبيّن من ذلك أنّ المغفرةَ جائزة لكلّ مذنب ؛ فالصلاةُ عليهم ،

---

(١) سورة مريم ، آية ٤٧ (٢) فى القرطبى : بها .

(٣) الضحضاح فى الأصل : مارق من الماء على وجه الأرض مايبلغ الكعبين، فاستعاره للنار (النهاية) .

والاستغفار لهم حسنة ؛ وفى هذا ردٌّ على القَدَرية؛لأنهم لا يرون الصلاةَ على العُصاة، ولا يجوز عندهم أن يَغفر الله لهم ؛ فلم يصلّ عليهم ، وهذا ما لا جوابَ لهم عنه .

الآية الثالثة والأربعون ـ قوله تعالى[1] : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النبيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ والْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قلوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ، ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ توبةُ الله على النبيّ ردُّه من حالة الغَفْلة إلى حالة الذِّكْر ، وتوبة المهاجرين والأنصار رجوعُهم من حالة المعصية إلى حالةِ الطاعة ، وانتقالُهم من حالة الكسل إلى حالة النشاط ، وخروجهم عن صفة الإقامة والقعود إلى حالة السفَر والجهاد .

المسألة الثانية ـ وتوبة الله تكونُ على ثلاثة أقسام :

دعاؤه إلى التوبة ،يقال : تاب الله على فلان،أى دعاه،ويقال: تاب الله عليه: يسَّره للتوبة ، وقد يكون خبرا ،وقد يكون دعاء. ويقال: تاب عليه: ثبَّتَهُ عليها، ويقال: تاب عليه: قَبِل توبته؛ وذلك كلّه صحيح ، وقد جمع لهؤلاء ذلك كله ، ويفترق فى سائر الناس ؛ فمنهم مَنْ يدعوه إلى التوبة لإقامةِ الحجة عليه ولا ييسِّرها له ، ومنهم من يدعوه إليها وييسّرها ولا يديمها ، فإن دامَتْ إلى الموت فهى مقبولةٌ قطعا .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ﴾ :

يعنى جيش تَبُوك ؛خرج الناسُ إليها فى جهد وحرّ وَرِجْلَة[2] وعُرْى وحَفَاء ، حتى لقد روى فى قوله[3]: « ما على المُحْسِنين مِنْ سَبِيل »[4]. « ولا على الذين إذا ما أتَوْكَ لِتَحْمِلَهم قُلتَ لا أجِدُ ما أَحْملكم عليه » : أنهم طلبوا نعالا .

وفى الحديث : لا يزال الرجل راكبا ما انتعل .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ﴾ :

أما هذا فليس للنبىّ فيه مَدْخل باتفاق من الموحدين،أما أنه قد قيل : إنه يدخل فى التوبة

---

(١) آية ١١٧ (٢) رجل ـ كفرح : إذا لم يكن له ظهر يركبه ، وجمعه رجلة . (٣) آية ٩١

(٤) آية ٩٢

مِنْ إذنه للمنافقين فى التخلف فعذَره الله فى إذنه لهم، وتاب عليه وعذره، وبيّن للمؤمنين صوابَ فعله بقوله[1] : « لو خرجُوا فيكم ما زادُوكم إلا خبالًا . . . » إلى : « الفتنة ».

وأما غيرُ النبى فكاد تزيغُ قلوبُ فريق منهم ببقائهم بعده، كأبى خَيْثَمة وغيره، بإرادتهم الرجوع من الطريق حين أصابهم الجهد، واشتدَّ عليهم العطش، حتى نحروا إبلَهم، وعصروا كروشَها، فاستسقى رسولُ الله، فنزل المطر؛ ولهذا جاز للإمام — وهى :

المسألة الخامسة — أن يأذنَ لمن اعتذر إليه أخْذاً بظاهر الحال، ورِفقاً بالخلق، اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم.

الآية الرابعة والأربعون — قوله تعالى[2] : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾.

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى — قال ابنُ وهب : قال مالك : إنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خرج فى غزوة تبُوك حين طابت الثمار، وبرد الظِّلالُ، وخرج فى حَرٍّ شديد، وهى العُسْرَة التى افتضح فيها الناسُ، وكان كعب بن مالك قد تخلّف، ورجل من عمرو بن عوف، وآخر من بنى واقد. وخرج رجلٌ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسقى وَدِيًّا له[3]، فقيل له : كيف لك بسقى وَدِيّك هذا! فقال : الغزْوُ خيْرٌ من الوَدِيّ، فرجع، وقد أصلح الله وَدِيَّه، فلما رجع رسولُ الله وأصحابه هجروا كعبا وصاحبيه، ولم يعتذروا للنبىّ صلى الله عليه وسلم، واعتذر غيرُهم. قال : فأقام كَعْبٌ وصاحباه لم يكلِّمْهُم أحد، وكان كعب يدخل على الرجل فى الحائط، فيقول له : أنشدك الله، أتعلم أنّى أُحبُّ اللهَ ورسوله؟ فيقول : الله ورسولُه أعلم.

المسألة الثانية — هؤلاء الثلاثة هم : كعب بن مالك، ومُرارة بن الربيع[4]، وهلال ابن أمية. كما تقدم.

---

(١) آية ٤٧ـ٤٩ (٢) آية ١١٨ (٣) الودى — كغنى : صغار الفسيل : الواحدة ودية كغنية (القاموس). (٤) فى القرطبى : بن ربيعة.

لما رجع رسول الله مَقْفِلَه من تبُوك ، ودخل المسجد جاء من تخلّف عنه يعتذرون إليه ، وهم ثمانون رجلا ، فقبِلَ النبيُّ ظاهرَ حالهم ، ووكلَ سرائرهم إلى الله ، إلّا هؤلاء الثلاثة ، فإنهم صدقوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم .

قال كعب فى حديثِهِ : حتى جئْتُ فسلَّمْتُ عليه ، فتبسّم تبسُّم المغْضَب ، ثم قال لى : تعال ، فجئت أمْشِى حتى جلستُ بين يديه ، فقلت له : واللهِ ما كان لى عذر . فقال : أما هذا فقد صدق ، فقم ، حتى يقضىَ الله فيك .

قال كعب : ونهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن كلامنا أيّها الثلاثة ، [من بَيْنِ مَنْ تخلّف عنه ، قال: فاجتنبنا الناسُ، أو قال: تغيَّروا لنا](١) حتى تنكّرَت لى نَفسِى والأرض حتى ما هى بالأرض التى كنت أعرف ، كما قال الشاعر :

فما الناسُ بالناسِ الذين عهدْتهم ولا الأرض بالأرض التى كنت أعرفُ

وساق الحديثَ إلى قوله : وصليتُ الصبح صبيحةَ خمسين ليلة ، وأنا كما قال الله(٢) : « حتى إذا ضاقَتْ عليهم الأرضُ بما رَحُبت وضاقَت عليهم أنفسهم » إذا صارخ يصرخ أوْفَى على ظهر جَبَلِ سَلْع(٣) يقول بأعلى صوته : أَبْشِر يا كعب بن مالك ، أبشر ، فخررتُ ساجداً ... وساق الحديث .

وفيه دليل على أنَّ للإمام أنْ يعاقِبَ المذنبَ بتحريم كلامِه على الناس أدباً له ، وهكذا فى الإنجيل ، وهى :

المسألة الثالثة ــ وعلى تحريم أهله عليه ، وهى :

المسألة الرابعة ــ والحديث(٤) مُطوّل ، وفيه فِقْهٌ كثير قد أوردناه فى شرح الحديث عليكم ، والله ينفعنا وإياكم .

الآية الخامسة والأربعون ــ قوله تعالى(٥) : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

---

(١) من القرطبى . (٢) آية ١١٩ (٣) أوفى : أشرف . وسلع : جبل .

(٤) الحديث بتمامه جزء ٨ صفحة ٢٨٨ من القرطبى ، وابن كثير : ٢ ــ ٣٩٦ (٥) آية ١١٩

المسألة الأولى — فى تفسير الصادقين :

وفيه ثمانية أقوال :

الأول — إنهم الذين استوَتْ ظواهِرُهم وبوَاطنهم .

الثانى — أنهم الذين قال الله فيهم[١] : « ليس البِرَّ أن تولُّوا وجوهكم ... » إلى قوله تعالى : « المتَّقون » .

الثالث — أنهم المهاجرون ؛ وقد روى — كما قدمنا — أنَّ أبا بكر قال للأنصار يوم سَقِيفة بنى ساعدة : إنَّ الله سمّانا الصادقين ؛ فقال[٢] : « لِلْفُقَرَاء المُهَاجرين ... » إلى قوله تعالى : « هم الصادقون » . ثم سماكم المُفْلحين ، فقال[٣] : « والذينَ تبوَّءوا الدارَ ... » الآية . وقد أمركم الله أن تكونوا معنا حيث كنا ، فقال : (يأَيها الذين آمنوا اتَّقُوا الله وكُونُوا مع الصادقين) .

الرابع — إنَّ الصادقين هم المسلمون ، والمخاطَبُون هم المؤمنون من أهل الكتاب .

الخامس — الصادقون هم المُوفُون بما عاهدوا ، وذلك بقوله تعالى[٤] : « رجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللهَ عليه » .

السادس — هم النبىُّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه — يعنى أبا بكر ، وعمر ؛ أو السابقون الأولون ، وهو السابع .

الثامن — هم الثلاثة الذين خُلِّفوا .

المسألة الثانية — فى تحقيق هذه الأقوال :

أما الأول فهو الحقيقة والغاية التى إليها المُنْتَهَى فى هذه الصفة ، وبها يرتفعُ النفاقُ فى العقيدة ، والمخالفة فى الفعل ، وصاحبُها يُقال له صِدِّيق ، وهى فى أبى بكر وعمر ، ومَنْ دونهما على منازلهم وأزمانهم .

وأما مَنْ قال بالثانى فهو معظم الصدق ، ومن أتى المُعْظَم فيوشك أن يتبعه الأقلّ ، وهو معنى الخامس لأنه بعضه ، وقد دخل فيه ذكره .

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٧٧ (٢) سورة الحشر ، آية ٨ (٣) سورة الحشر ، آية ٩

(٤) سورة الأحزاب ، آية ٢٣

وأما تفسير أبي بكر الصديق فهو الذى يعمّ الأقوالَ كلَّها ؛ لأنّ جميع الصفات موجودة فيهم .

وأما القولُ الرابع فصحيح وهو بعضُه أيضاً، ويكون المخاطبُ أهل الكتاب والمنافقين .

والسادس ـ تقدّم معناه .

والسابع ـ يكون المخاطب الثمانين رجلا الذين تخلَّفُوا واعتذروا وكذبوا ، أمِرُوا أن يكونوا مع الثلاثة الصادقين ؛ ويدخل هذا فى جملة الصدق .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ ﴾ :

قد تقدمت حقيقةُ التقوى ، وذكر المفسرون ها هنا فيها قولين :

أحدهما ـ اختلقوا الكذبَ .

والثانى ـ فى تَرْكِ الجهاد ، وهما بعض التقوى ، والصحيح عمومها .

المسألة الرابعة ـ فى هذا دليلٌ على أنه لا يقبل خَبَرُ الكاذب ولا شهادته .

قال مالك : لا يقْبَلُ خَبَرُ الكاذب فى حديثِ الناس وإنْ صدق فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال غيره : يقبَلُ حديثُه ، والقبولُ فيه مرتبة عظيمة ، وولاية لا تكون إلّا لمن كرُمتْ خصالُه، ولا خصلة هى أشرّ من الكذب، فهى تعزل الولايات، وتبطل الشهادات.

الآية السادسة والأربعون ـ قوله تعالى[1] : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ . وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

---

(١) آية ١٢٠ ، ١٢١

المسألة الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴾ : أى ما كان لهؤلاء المذكورين أَنْ يتخلَّفُوا ـ دليلٌ على أنّ غيرهم لم يستنفروا ، وإنما كان النفيرُ منهم فى قول بعضهم ، ويحتمل أن يكونَ الاستنفارُ فى كلّ مسلم ، وخصَّ هؤلاءِ بالعتاب لقربهم وجوارهم ، وأنهم أحقّ بذلك من غيرهم .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ ﴾ دليل عند علمائنا على أنّ الغنيمةَ تستحقّ بالإدْرَاب[1] والكَوْن فى بلاد العدوّ ؛ فإن مات بعد ذلك فله سَهْمُه ؛ وهو قولُ أشهب ، وعبد الملك ، وأحدُ قولى الشافعى .

وقال مالك ، وابن القاسم : لا شىء له؛ لأنَّ الله إنما كتب له بالآخرة ، ولم يذكر السهم. وهو الصحيح ، وقد بيناها فى مسائل الخلاف .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً ، وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ ﴾ : يعنى كتب لهم ثوابُه .

وكذلك قال فى المجاهد: إنَّ أرْوَاث دوابّه وأبوالها حسناتٌ ، ورَعْيَها حسنات ، وقد زادنا اللهُ تعالى من فضله .

ففى الصحيح أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال فى هذه الغزوة بعينها : إنَّ بالمدينةِ قوماً ما سلكتم وَادِياً ، ولا قطعتمْ شِعْباً إلا وهم معكم ، حبسهم العُذْر ؛ فأعطى للمعذور من الأجر ما أعطى للقوىِّ العامل بفضله .

وقد قال بعضُ الناس : إنما يكون له الأجْرُ غير مضاعف ، ويضاعف للعامل المباشر . وهذا تحكّمٌ على الله ، وتضييق لسعةِ رحمته ؛ وقد بيناه فى شرح الصحيحين .

ولذلك قد راب بعضُ الناسِ فيه ، فقال : أنتم تعطون الثواب مضاعَفاً قطعاً ، ونحن لا نقطع بالتضعيف فى موضع ؛ فإنه مبنىٌّ على مقدار النيات ، وهو أمْرٌ مغيب ، والذى يقطع به أنّ هنالك تضعيفا ، وربُّك أعلمُ بمن يستحقّه ، وهذا كلُّه وصف العاملين المجاهدين ، وحال القاعدين التائبين ، ولما ذكر المتخلّفين المعتذرين بالباطل قال كعب بن مالك: ذكروا فى بشر ما ذُكر به أحد ، فقال[2] : « يَعْتَذِرونُ إليكم إذا رَجَعْتُم . . . » الآية .

---

(١) أدرب القوم : إذا دخلوا أرض العدو .
(٢) آية ٩٤ من السورة .

الآية السابعة والأربعون ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها[2] :

وفيها أقوالٌ كثيرة جماعها أربعة :

الأول ـ أنها نزلت فى قوم أرسلهم النبىُّ صلى الله عليه وسلم ليعلِّموا النـاسَ القرآنَ والإسلام، فلما نزل ما كان لأهلِ المدينة رجع أولئك فأنزل الله عُذْرهم ؛ قاله مجاهد . وقال : هلّا جاء بعضُهم وبقى على التعليم البعض .

الثانى ـ قال ابنُ عباس : معناه ما كان المؤمنون لِيَنْفِرُوا جميعاً ، ويتركوا نبيَّهم ، ولـكن يخرج بعضهم ، ويبقى البعضُ فيما ينزل من القرآن ، ويجرى من العلم والأحكام ، يعلِّمه المتخلّف للسارى عند رجوعه ، وقاله قتادة .

الثالث ـ قال ابنُ عباس أيضا : إنها نزلت فى الجهاد ، ولـكن لما دعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على مُضَر بالسنين أجدبت بلادُهم ، فـكانت القبيلة منهم تُقْبِلُ بأسرها حتى يحلُّوا بالمدينة من الجهد ، ويعتلُّوا بالإسلام وهم كاذبون، فضيَّقوا على أصحابِ النبىّ صلى الله عليه وسلم وأجهدوهم ، فأنزل الله يُخْـبِرُ رسولَه أنهم ليسوا بمؤمنين، فردَّهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى عشائرهم ، وحذَّر قومَهم أن يفعلوا فِعْلَهم ، فذلك قولُه :(ولينذِرُوا قَوْمهم ..) الآية.

الرابع ـ رُوِى عن ابن عباس أنه قال : نسختْها[3] : « انفِـرُوا خِفَافاً وَثِـقَالًا » .

المسألة الثانية ـ فى تحرير الأقوال :

أما نسخُ بعضِ هذه لبعض فيفتقر إلى معرفة التاريخ فيها .

وأما الظاهرُ فنسخ الاستنفارِ العام ؛ لأنه الطارئ ؛ فإنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يَغْزُو فى فِئَام[4] من الناس ، ولم يستوف قط جميعَ الناس ، إلا فى غزوة العُسْرَة .

---

(١) آية ١٢٢ (٢) أسباب النزول ١٥٢ ، وابن كثير : ٢ ـ ٤٠١ (٣) آية ٤١
(٤) فئام : جماعة .

وقد قيل : إنه يخرج من القول الأول أنَّ الخروجَ فى طلب العلم لا يلزم الأعيان ، وإنما هو على الكفاية .

قال القاضى : إنما يقتضى ظاهرُ هـــذه الآية الحثّ على طلب العلم والندب إليه دون الإلزام والوجوب ، واستحباب الرحلةِ فيه وفَضْلها .

فأما الوجوبُ فليس فى قوة الكلام ؛ وإنما لزم طلبُ العلم بأدلّته ؛ فأما معرفةُ الله فبأوامرِ القرآن وإجماع الأمة .

وأما معرفةُ الرسولِ فلوجوب الأمرِ بالتصديق به ، ولا يصحُّ التصديقُ إلا بعد العلم .

وأما معرفةُ الوظائف فلأنَّ ما ثبت وجوبهُ ثبت وجوبُ العلم به لاستحالة أدائها إلا بعلم ، ثم ينشأ على هذا أنَّ المزيدَ على الوظائف ممـا فيه القيام بوظائف الشريعة كتحصين الحقوق وإقامة الحدود ، والفَصْل بين الخصوم ونحوه من فروض الكفاية ؛ إذ لا يصحُّ أن يعلمه جميعُ الناس ؛ فتضيع أَحوالهم ، وأحوال سِوَاهم ، وينقص أو يبطل معاشهم ؛ فتعيَّنَ بين الحالين أن يقومَ به البعضُ من غـــير تعيين ، وذلك بحسب ما يُيَسِّر اللهُ العبادَ له ، ويَقْسمه بينهم من رحمته وحكمته بسابقِ قدرته وكلمته ، ويأتى تحقيقُه فى موضعه إن شاء الله .

المسألة الثالثة ـ الطائفة فى اللغة : الجماعة . قيـل : وينطلق على الواحد على معنى نفس طائفة . والأولُ أصح وأشهر ؛ فإنَّ الهاء فى مثل هذا إنما هى للكثرة ، كما يقـال راوية ، وإن كان يأتى بغيره .

ولا شك أنَّ المرادَ هاهنا جماعة لوجهين :

أحدها ـ عَقْلا ، والآخر لغة :

أما العقل فلأنَّ تحصيلَ العلم لا يتحصَّلُ بواحد فى الغالب .

وأما اللغة فلقوله : ليتفقَّهُوا ولينذِرُوا ؛ فجاء بضمير الجماعة .

والقـاضى أبو بكر ، والشيخ أبو الحسن قبله ، يرون أنَّ الطائفة ها هنا واحـــد . ويَعْتَضِدُون فيه بالدليلِ على وجوبِ العمل بخبر الواحد . وهو صحيحٌ ؛ لا من جهة أنَّ الطائفة تنطلق على الواحد ، ولـكن من جهة أنَّ خبرَ الشخص الواحد أو الأشخاص خبرٌ واحد،

وأنّ مقابِلَه وهو التواتر لا ينحصر بعددٍ ، وقد بيناه فى موضعه ، وهذه إشارته .

الآية الثامنة والأربعون ــ قوله تعالى[١] : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ .

قد قدَّمنا الإشارةَ إلى أنَّ اللهَ أمر بأوامر متعددة مختلفة التعلقات ، فقال[٢] : « قَاتِلُوا الذين لا يُؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يُحرِّمونَ ما حرّمَ اللهُ ورسولُه ولا يَدِينونَ دِينَ الحقِّ مِنَ الذين أُوتوا الكتاب » . وقال[٣] : « فاقتلوا المشركين حيثُ وجَدْتُموهم » . وقال[٤] : « وقاتلوا المشركين كافّةً كما يقاتلونكم كافّة » . وقال[٥] : (قَاتِلُوا الذين يَلُونَكُمْ).

وهذا كلُّه صحيحٌ مناسب ، والمقصودُ قتال جميع المؤمنين لجميع الكفار ، وقتال الكفار أينما وُجِدُوا ، وقتال أَهل الكتاب من جُملتهم ، وهم الروم ، وبعض الحبشان ، وذلك إنما يتكيّف لوجهين :

أحدهما ــ بالابتداء مِمّن يلى ؛ فيقاتل كلٌّ واحد مَنْ يليه ، ويتفق أن يبدأ المسلمون كلّهم بالأهم ممن يليهم ، أو الذين يتيقّن الظفَرُ بهم .

وقد سئل ابنُ عمر بمن نبدأُ بالروم أو بالدّيْلم ؟ فقال : بالروم .

وقد رُوِى فى الأثر : اتركوا الرابضين ما تركوكم ؛ يعنى الروم والحبش . وقولُ ابن عمر أصحُّ ، وبداءته بالروم قبل الدّيلم لثلاثة أوجه :

أحدها ــ أنهم أهل الكتاب ؛ فالحجة عليهم أكثر وآكد .

والثانى ــ أنهم إلينا أقرَبُ ، أعنى أهل المدينة .

الثالث ــ أن بلادَ الأنبياء فى بلادهم أكثر ، فاستنقاذُها منهم أَوْجب .

الآية التاسعة والأربعون ــ قوله تعالى[٦] : ﴿ وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـٰذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ .

قد قدّمنا القولَ فى زيادة الإيمان ونقصانه بما يُغنى عن إعادته ، واستيفاؤُه فى كتب الأصول .

(١) آية ١٢٣ (٢) آية ٢٩ (٣) آية ٥ (٤) آية ٣٦ (٥) الآية ١٢٣
(٦) آية ١٢٤

الآية الموفية خمسين ـ قوله تعالى (١) : ﴿ وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ : فيه قولان :

أحدهما ـ إذا أنزلت سورة فيها فضيحتهم ، أو فضيحةُ أحدٍ منهم جعل ينظرُ بعضهم إلى بعض، يقول : هل يراكم من أحدٍ إذا تكلّمتم بهذا فينقله إلى محمد ؟ وذلك جهلٌ منهم بنبوّته ، وأنّ الله يُطْلِعه على ما شاء مِنْ غيبه .

الثاني ـ إذا أنزلت سورة فيها الأمْرُ بالقتال نظر بعضُهم إلى بعض نظر الرُّعْب ، وأرادوا القيامَ عنه ، لئلا يسمعوا ذلك ، يقولون : هل يراكم إذا انصرفتُمْ من أحدٍ ؟ ثم يقومون وينصرفون ، صَرَفَ الله قلوبَهم .

المسألة الثانية ـ قال ابنُ عباس : يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة؛ لأنّ قوماً انصرفوا فصرف اللهُ قلوبَهم ولكن قولوا قَضَيْنا الصلاة .

وهذا كلامٌ فيه نظر ، وما أظنّه يصحّ عنه ؛ فإن نظامَ الكلام أن يقال : لا يَقُل أحد انصرفنا من الصلاة ، فإنّ قوماً قيل فيهم : ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم ، فإنّ ذلك كان مَقُولا فيهم ، ولم يكن منهم .

وقد أخبرني محمد بن عبد الحكم البُستي الواعظ؛ قال : أخبرنا أبو الفضل الجوهري سماعاً عليه ، يقول : كنّا في جنازة ، فقال المنذر بها : انصرفوا رحمكم الله . فقال : لا يقُلْ أحدكم انصرفوا ؛ فإن الله تعالى قال في قومٍ ذمّهم : (ثم انْصَرَفُوا صَرَفَ الله قلوبهم) ، ولكن قولوا: انقلبوا رحمكم الله ؛ فإن الله تعالى قال في قوم مدَحهم (٢) : « فانقلَبُوا بنعمةٍ من الله وفَضْلٍ لم يَمْسَسْهم سُوء » .

المسألة الثالثة ـ قوله: ﴿ صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ إخبارٌ عن أنه صارفُ القلوب ومصرِّفُها وقالبها ومقلِّبها ردّا على القَدَرية في اعتقادهم أن قلوبَ الخلق بأيديهم وجوارحَهم بحكمهم،

(١) آية ١٢٧ (٢) سورة آل عمران ، آية ١٧٤

يتصرّفون بمشيئتهم، ويحكمون بإرادتهم، واختيارهم؛ ولهذا قال مالك ـ فيما رواه عنه أشهب: ما أبين هذا فى الرد على أهل القدر[١]: «لا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الذى بَنَوْا رِيبَةً فى قُلوبِهِم إلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلوبُهم[٢]». وقوله تعالى لنُوح[٣]: «أَنَّهُ لن يُؤْمِنَ مِنْ قومك إلّا مَنْ قد آمَنَ»؛ فهذا لا يكون أبدا ولا يرجع ولا يزال.

الآية الحادية والخمسون ـ قوله تعالى[٤]: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾.

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى ـ فى ثبوتها:

اعلموا ـ وفقكم الله ـ أن هذه مسألة عظيمة القَدْر، وذلك أنّ الرافضةَ كادت الإسلام بآياتٍ وحروف نسبتْها إلى القرآن لا يخفى على ذى بَصيرة أنها من البُهتان الذى نزغ به الشيطان، وادَّعَوْا أنهم نقلوها وأظهروها حين كتمناها نحن، وقالوا: إن الواحدَ يكفى فى نَقْلِ الآية والحروف كما فعلتم، فإنكم أثبتم آية بقول رجل واحدٍ، وهو خزيمة بن ثابت، وهى قوله (لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم)؛ وقوله[٥] «مِنَ المؤمنين رِجَالٌ صدَقُوا ما عاهَدُوا الله عليه».

قلنا: إن القرآنَ لا يثبتُ إلَّا بنَقْل التواتر، بخلاف السنة فإنها تثبت بنقل الآحاد. والمعنى فيه أنّ القرآن معجزة النبيِّ صلى الله عليه وسلم، الشاهدةُ بصدقه، الدالةُ على نبوته، فأبقاها الله على أمته، وتولّى حِفْظَها بفضله، حتى لا يزاد فيها ولا ينقص منها. والمعجزاتُ إما أن تكونَ معايَنَةً إن كانت فعلا، وإما أن تثبت تواتُرا إن كانت قولًا؛ ليقعَ العلمُ بها، أو تنقل صورة الفعل فيها أيضاً نَقْلاً متواترا حتى يقعَ العلمُ بها، كأنّ السامعَ لها قد شاهدها، حتى تنبنىَ الرسالةُ على أمرٍ مقطوع به، بخلاف السنة؛ فإنَّ الأحكامَ يعمل فيها على خبر الواحد؛ إذ ليس فيها معنى أكثر من التعبّد.

---

(١) فى القرطبى: على القدرية. (٢) آية ١١٠ (٣) سورة هود، آية ٣٦

(٤) آية ١٢٨ (٥) سورة الأحزاب، آية ٢٣

وقد كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُرْسِلُ كتبه مع الواحد ، ويأمر الواحد أيضا بتبليغ كلامه ، ويبعث الأمراءَ إلى البلاد وعلى السرايا ؛ وذلك لأنّ الأمْرَ لو وقف فيها على التواتر لما حصل عِلْم ، ولا تَمَّ حكم ، وقد بينا ذلك فى أصول الفقه والدين .

المسألة الثانية ــ فيما روى فيها :

ثبت أن زَيدْ بن ثابت قال : أرسل إلىّ أبو بكر الصديق مَقتل أهل اليمامة ،فإذا عمر بن الخطاب عنده ، فقال : إنّ القتال قد استحرّ(١) بقُرّاء القرآن يوم اليمامة ، وإنى أخشى أنْ يستحرّ القَتْل بالقرّاء فى المواطن كلها ، فيذهب قرآنٌ كثير ،وإنى أرى أن تجمع القرآن.

قال أبو بكر لعُمَر : كيف أفعل شيئا لم يفعله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال عمر : هو والله خير ، فلم يزل يراجعنى فى ذلك حتى شرح الله صَدْرِى للذى شرح له صَدْرَ عمر ، ورأيتُ فيه الذى رأى .

قال زيد : قال أبو بكر : إنك شابٌّ عاقل لا نَتَّهِمُك، قد كنْتَ تكتب الوحْىَ لرسولِ الله؛ فتتبَّع القرآن.قال : فو الله لو كلّفونى نَقْلَ جَبَلٍ من الجبال ما كان أثقَلَ علىّ من ذلك.

قلت : كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبو بكر : هو والله خير . فلم يزل يُرَاجعنى فى ذلك أبو بكر حتى شرح الله صَدْرِى للذى شرح له صدر أبى بكر وعمر . فتتبّعْتُ القرآن أجمعه من الرقاع والعسب ، وذكر كلمة مشكلة تركناها .

قال زيد : فوجدْتُ آخر براءة مع خزيمة بن ثابت : (لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم . . .) إلى : (العظيم) . انتهى الحديث .

فبقيت الصحفُ عند أبى بكر ، ثم تداولها بعده عُمر ، ثم صارت عند حَفْصة رضى الله عنهم، فلما كان زمن عثمان حسبما ثبت فى الصحيح قدم حذيفة بن اليمان على عثمان ، وكان يُغَازِى أهْلَ الشام فى فتح أرْمينية وأذْربيجان مع أهل العراق،فرأى حذيفةُ اختلافهم فى القرآن، فقال لعثمان بن عفان : يا أمير المؤمنين ، أدْرِك هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب ، كما اختلف اليهودُ والنصارى .

---

(١) استحر القتل : اشتد .

فأرسل إلى حفصة أن أرسلى إلينا بالصحف فننسخها فى المصاحف ، ثم نردّها إليك .
فأرسلت حفصةُ إلى عثمان بالصحف ، فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت ، وسعيد بن العاصى ، وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، وعبدالله بن الزبير ـ أن انْسَخُوا الصحفَ فى المصاحف .
وقال للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسانِ قريش ؛ فإنما نزل بلسانهم ، حتى إذا نسخوا الصحفَ فى المصاحف بعث عثمان إلى كل أُفُقٍ بمصحف من تلك المصاحف التى نسخوا .

قال الزهرى : وحدثنى خارجة بن زيد بن ثابت أنّ زَيْدَ بن ثابت قال : فقدت آيةً من سورةٍ كنْتُ أسمعُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها[1] : « مِنَ المؤمنين رجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدوا الله عليه فمنهم مَنْ قَضَى نَحْبَه » ، فالتمستها فوجدْتُها مع خزيمة بن ثابت أو أبى خزيمة ، فألحقتها فى سورتها .

قال الزهرى : فاختلفوا يومئذ فى التابوت والتابوه ، فقال القرشيون : التابوت . وقال زيد التابوه . فرُفع اختلافُهم إلى عثمان فقال : اكتبوه التابوت . فإنه نزل بلسانِ قريش .
قال الزهرى : فأخبرنى عبد الله بن عبد الله بن عُتبة أنّ عبد الله بن مسعود كره لزيد ابن ثابت نَسْخَ المصاحف ، وقال : يا معشر المسلمين ؛ أُعْزَل عن نسخ كتابة المصاحف ، ويتولّاها رجل ؛ والله لقد أسلمت وإنّه لفى صُلْبِ رجلٍ كافر ـ يريد زيد بن ثابت . ولذلك قال عبد الله بن مسعود : يأهل القرآن ، اكتمُوا المصاحفَ التى عندكم وغلوها ؛ فإنّ الله يقول[2] : « ومن يَغْلُلْ يأتِ بما غَلَّ يومَ القيامة » ، فالقُوا الله بالمصاحف .
قال الزهرى : فبلغنى أنّ ذلك كرهه من مقالةِ ابن مسعود رجالٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا حديث صحيح لا يعرف إلا من حديث الزهرى .
المسألة الثالثة ـ إذا ثبت هذا فقد تبيّن فى أثناء الحديث أنّ هاتين الآيتين فى براءة وآية[3] الأحزاب لم تثبت بواحد ، وإنما كانت منسيّة ، فلما ذكرها مَنْ ذكرها أو تذكَّرها مَنْ

(١) سورة الأحزاب ، آية ٢٣ (٢) آل عمران ، آية ١٦١
(٣) هى التى ذكرت سابقا : رجال صدقوا . . . . . .

تذكرها عرفها الخلق، كالرجل تنساه فإذا رأيتَ وجهه عرفته، أو تنسى اسْمَه وتراه، ولا يجتمع لك العين والاسم، فإذا انتسب عرفته.

المسألة الرابعة — من غريب المعانى أنّ القاضى أبا بكر بن الطيب سيف السنة ولسان الأمة تـكلّم بجهالات على هذا الحديث، لا تُشْبِه مَنْصبه، فانتصبنا لها لنوقفـكم على الحقيقة فيها:

أولها — قال القاضى أبو الطيب: هذا حديثٌ مضطرب، وذكر اختلافَ روايات فيه، منها صحيحة ومنها باطلة؛ فأما الرواياتُ الباطلة فلا نشتغل بها، وأما الصحيحة فمنها أنه قال: روى أن هذا جرى فى عهد أبى بكر. وفى رواية أنه جَرَى فى عهد عثمان، وبين التاريخين كثير من المدة؛ وكيف يصح أن نقولَ هذا كان فى عهد أبى بكر، ثم نقول: كان هذا فى عهد عثمان؛ ولو اختلف تاريخُ الحديث فى يوم من أوله وآخره لوجب ردُّه، فـكيف أن يختلف بين هاتين المدتين الطويلتين؟

قال القاضى أبو بكر بن العربى: يقال للسيف هذه كَهْمَة[1] من طولِ الضّراب، هذا أمرٌ لم يخْفَ وَجْهُ الحق فيه، إنما جمع زيدٌ القرآن مرتين: إحداها لأبى بكر فى زمانه، والثانية لعُثمان فى زمانه، وكان هذا فى مرتين لسببين ولمعنيين مختلفين، أما الأول فـكان لئلا يذهبَ القرآنُ بذهاب القراء، كما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه يذهب العِلْمُ فى آخر الزمان بذهاب العلماء، فلما تحصَّلَ مكتوباً صار عدة لما يتوقع عليه. وأما جَمْعُه فى زمان عثمان فـكان لأجلِ الاختلاف الواقع بين الناس فى القراءة، فجمع فى المصاحف ليرسَلَ إلى الآفاق، حتى يُرْفَعَ الاختلاف الواقعُ بين الناس فى زمن عثمان.

ثانيها — قال ابن الطيب: من اضطرابِ هذا الحديث أنّ زيداً تارة قال: وجدْتُ هؤلاء الآياتِ الساقطة، وتارة لم يذكره، وتارة ذكر قصة براءة، وتارة قصة الأحزاب أيضاً بعينها.

قال القاضى ابنُ العربى: يقال للسان هذه عَثْرَة، وما الذى يمنع عقلا أو عادة أن يكونَ عند الراوى حديثٌ مفصّل يذكر جميعه مرة، ويذكر أكثره أخرى، ويذكر أقله ثالثة؟

ثالثها — قال ابنُ الطيب: يشبه أن يكون هذا الخبَرُ موضوعا؛ لأنه قال فيه: إن زيداً وجد

(١) سيف كهام: كليل.

الضائع من القرآن عند رجلين. وهذا بعيدٌ أن يكونَ اللهُ قد وكل حفظ ماسقط وذهب عن الأجلة الأماثِل من القرآن برجلين : خزيمة، وأبى خزيمة .

قال القاضى : قد بينا أنه يجوزُ أن ينسى الرجلُ الشىء ثم يذكره له آخَرُ ، فيعود علمه إليه . وليس فى نسيانِ الصحابة كلهم له إلا رجل واحد استحالةٌ عقلا ؛ لأنّ ذلك جائزٌ ؛ ولا شرعا؛ لأنَّ الله ضمن حِفْظَه، ومِنْ حِفْظِه البديع أن تذهبَ منه آيةٌ أو سورة إلا عن واحد، فيذكرها ذلك الواحد ، فيتذكّرها الجميعُ ؛ فيكون ذلك من بديع حِفْظِ الله لها .

قال القاضى ابنُ العربى : ويقال له أيضاً : هــذا حديثٌ صحيح متّفق عليه من الأئمة ، فكيف تدّعى عليه الوَضْع ، وقد رواه العَدْلُ عن العدل ، وتدعى فيه الاضطراب ، وهو فى سلك الصواب منتظم ، وتقول أخرى: إنه من أخبار الآحاد، وما الذى تضمن من الاستحالة أو الجهالة حتى يُعَاب بأنه خبر واحد .

وأما ما ذكرته فى معارضته عن بعض رُوَاته أو عن رأيٍ فهو المضطربُ الموضوعُ الذى لم يَرْوِه أحد من الأئمة، فكيف يعارض الأحاديث الصحاح بالضعاف والثقات بالموضوعات؟

المسألة الخامسة ــ فإن قيل : فما كانت هذه المراجعة بين الصحابة ؟

قلنا : هــذا مما لا سبيلَ إلى معرفته إلا بالرواية ، وقد عدمت ، لاهُمَّ إلا أنَّ القاضى أبا بكر قد ذكر فى ذلك وجوها ، أجودها خمسة :

الأول ــ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك مصلحة ، وفعله أبو بكر للحاجة.

الثانى ــ أنَّ الله أخبر أنه فى الصحف الأولى، وأنه عند محمد فى مثلها بقوله[1]: « يَتْلُو صُحُفاً مُطَهَّرَةً. فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ » ؛ فهذا اقتداءٌ بالله ورسوله.

الثالث ــ أنهم قصدوا بذلك تحقيق قول الله[2] : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » ؛ فقد كان عنده محفوظا ، وأخبرنا أنه يحفظه بعد نزوله ، ومِنْ حفظه تيسير الصحابة لجَمْعِه ، واتفاقُهم على تقييده وضبطه .

الرابع ــ أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يكتبه كَتَبَتُه بإملائه إياه عليهم ، وهل يخفى

---

(١) سورة البينة ، آية ٢ ، ٣ (٢) سورة الحجر ، آية ٩

على مقصوّر معنى صحيحا فى قلبه أنَّ ذلك كان تنبيها على كتبه وضَبْطِه بالتقييد فى الصحف ، ولو كان ما ضمنه الله مِنْ حفظه لا عمل للأمة فيه لم يكتبه رسولُ الله صلى الله عليـــه وسلم بعد إخبـار الله له بضمان حفْظِه ، ولـكن علم أنّ حفظَه من الله بحفظنا وتيسيره ذلك لنا وتعليمه لـكتابته وضبطه فى الصحف بيننا .

الخامس — أنه ثبت أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ؛ وهذا تنبيه على أنه بَيْنَ الأمةِ مكتوب مستصحب فى الأسفار ، وهـــذا من أبين الوجوه عند النظار .

المسألة السادسة — فأمَّا كتابةُ عثمان للمصاحف التى أرسلت إلى الـكوفة والشام والحجاز فإنما كان ذلك لأجل اختلافِ الناس فى القراءات ، فأراد ضَبْطَ الأمرِ لئلا ينتشر إلى حد التفرق والاختلاف فى القرآن ، كما اختلف أهلُ الـكتاب فى كُتُبهم ، وكان جَمْعُ أبى بكر له لئلا يذهب أصْلُه ؛ فـكانا أمرين مختلفين لسببين متباينين . وقد كان وقع مثلُ هـــذا الاختلاف فى زمانِ النبى صلى الله عليه وسلم بين هشام بن حكيم بن حزام وبين عمر بن الخطاب ، فاختلفوا فى القراءة فى سورة الفُرْقَان ، فاحتمل عُمَرهشاما إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حَمْلا ، حتى قرأ كلٌّ واحدٍ منهما ما قرأ بخلاف قراءةِ صاحبه ، فصوَّب النبىُّ صلى الله عليه وسلم الـكل ، وأنبأهم أنه ليس باختلاف؛ إذ الـكلُّ من عند الله ، بأمره نزل ، وبفضله توسّع فى حروفه حتى جعلها سبعة ؛ فاختار عثمانُ والصحابة من تلك الحروف ماراوه ظاهرا مشهورا متَّفقا عليه مذكورا ، وجمعوه فى مصاحف ، وجعلت أمهات فى البلدان ترجع إليها بنات الخلاف .

المسألة السابعة — فأما حالُ عبد الله بن مسعود وإنـكارُه على زيد أنْ يتولَّى كتب المصاحف ، وهو أقدم قراءة. قلنا: يامعشر الطالبين للعلم ، ما نقم قطّ على عثمان شىء إلا خرج منه كالشهاب ، وأنبأ أنه أتاه بعلم ، وقد بينَّا ذلك فى كتاب المقسط ، وعند قول ابن مسعود ما قال وبلغ عثمان :

قال عثمان : مَنْ يعذرنى من ابن مسعود ، يدعو الناسَ إلى الخلاف والشبهة ، ويغضب

عليَّ أن لم أُوَلَّه نسْخَ القرآن ، وقدمت زيداً عليه ، فهلا غضب على أبى بكر وعمر حين قدما زيداً لـكتابته وتركاه ، إنما اتبعت أنا أمرهما ، فما بقى أحد من الصحابة إلا حسَّن قول عثمان وعاب ابن مسعود .

وهذا بيِّنٌ جدا ، وقد أبى اللهُ أَنْ يُبقى لابن مسعود فى ذلك أثراً ، على أنه قد روى عنه أنه رجع عن ذلك وراجع أصحابه فى الاتباع لمصحف عثمان والقراءة به .

المسألة الثامنة — فأما سبَبُ اختلاف القُرَّاء بعد رَبْطِ الأمر بالثبات وضَبْط القرآن بالتقييد .

قلنا : إنما كان ذلك للتوسعة التى أَذِن الله فيها ، ورحم بها من قراءة القرآن على سبعة أحرف ؛ فأقرأ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بها ، وأخذ كلٌّ صاحب من أصحابه حرفا أو جملة منها . وقد بيناهُ فى تفسير الحديث تارة فى جُزْء مفرد ، وتارة فى شرح الصحيحين ، ولا شكَّ فى أنَّ الاختلافَ فى القراءةِ كان أكْثَرَ مما فى أَلْسِنَة الناس اليوم ، ولـكن الصحابةَ ضبطت الأمر إلى حدّ يقيد مكتوبا ، وخرج ما بعده عن أن يكون معلوما ، حتى أنَّ ما تحتمله الحروف المقيدة فى القرآن قد خرج أكثَرُه عن أن يكونَ معلوما ، وقد انحصر الأمْرُ إلى ما نقله القراء السبعةُ بالأمصارِ الخمسة .

وقد روى أنَّ عثمان أرسل ثلاثةَ مصاحف ، وروى أنه احتبس مصحفا ، وأرسلَ إلى الشام والعراق واليمن ثلاثة مصاحف ، وروى أنه أرسل أربعةً إلى الشام والحجاز والـكوفة والبصرة .

وروى أنه كانت سبعة مصاحف ، فبعث مصحفا إلى مكة ، وإلى الـكوفة آخر ، ومصحفا إلى البصرة ، ومصحفا إلى الشام ، ومصحفا إلى اليمن ، ومصحفا إلى البحرين ، ومصحفا عنده . فأما مصحف اليمن والبحرين فلم يسمع لهما خبَرٌ .

قال القاضى : وهذه المصاحفُ إنما كانت تذكرة لئلا يضيعَ القرآن ، فأما القراءة فإنما أُخِذَتْ بالرواية لا مِنَ المصاحف ، أما إنهم كانوا إذا اختلفوا رجعوا إليها فما كان فيها عوَّلوا عليه ، ولذلك اختلفت المصاحفُ بالزيادة والنقصان ، فإن الصحابة أثبتت ذلك فى بعض المصاحف ، وأسقطته فى البعض ، ليُحْفَظ القرآنُ على الأمّة ، وتجتمع أشتاتُ الرواية ،

ويتبيَّنَ وَجْه الرخصة والتوسعة، فانتهت الزيادةُ والنقصانُ إلى أربعين حرفا فى هذه المصاحف، وقد زيدت عليها أحرفٌ يسيرة لم يقرأ بها أحدٌ من القراء المشهورين تركت ؛ فهذا منتهى الحاضر من القول الذى يحتمله الفنُّ الذى تصدينا له من الأحكام .

المسألة التاسعة ـ إذا ثبتت القراءات ، وتقيَّدَت الحروف فليس يلزم أحداً أن يقرأ بقراءة شخص واحد ، كنافع مثلا ، أو عاصم ؛ بل يجوز له أن يقرأ الفاتحة فيتلو حروفها على ثلاث قراءات مختلفات ؛ لأنَّ الـكُلَّ قرآن ، ولا يلزم جمعه ؛ إذ لم ينظمه البارى لرسوله ، ولا قام دليلٌ على التعبّد به ؛ وإنمـــا لزم الخلق بالدليل ألَا يتعدوا الثابت إلى ما لم يثبت ، فأما تعيينُ الثابت فى التلاوة فمسترسل على الثابتِ كله . والله أعلم .

فهرس القسم الثانى*

* هذا فهرس خاص بهذا القسم ، أما الفهارس الفنية المفصلة فتجدها فى آخر القسم الرابع .

تم الجزء الثانى بحمد الله وتوفيقه ،

ويليه الجزء الثالث إن شاء الله

وأوله سورة يونس



أحكام القرآن

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي

٤٦٨ هـ — ٥٤٣ هـ

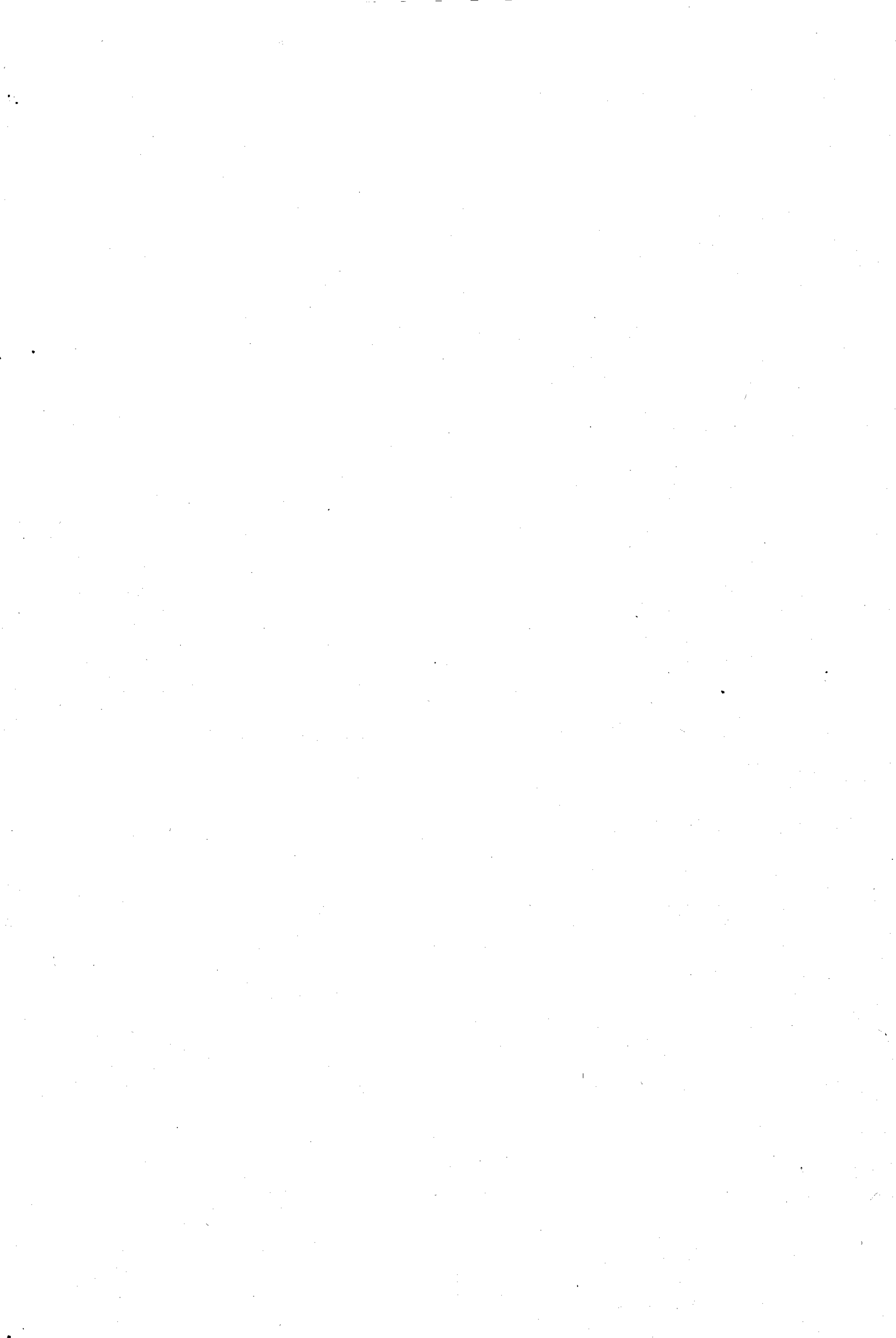
تحقيق

علي محمد البجاوي

القسم الثالث

طبعة جديدة فيها زيادة شرح
وضبط وتحقيق

طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه



سورة يونس

[فيها من الآيات ست]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ : في تفسيره قولان :

أحدها ـ أنّ البَرَّ هو الأرضُ اليابسة ، والبَحْرُ هو الماء .

الثاني ـ أن البَرَّ الفيافِي ، والبحر الأمصار ، وإنما يكون تفسيرُ كلٍّ واحد منهما بحسب ما يرتبطُ به من قولٍ مقدم له أو بعده ، كقوله ها هنا : حتى إذا كُنْتُمْ في الفُلْكِ وجَرَيْنَ بهم بريحٍ طيبة . فهذا نصٌّ بيِّنٌ في أنّ المرادَ بالبحر غمرةُ الماء ، وقرينتها المبينةُ لها قوله : حتى إذا كنتم في الفلك ، وقوله :[2] « وجعلَ لكُم مِنَ الفُلْكِ والأنعامِ ما تَرْكَبُونَ » ، فقوله : « مِنَ الفلك » هو للبحر . وقوله : « الأنعام » هو للبر .

المسألة الثانية ـ قرئ ﴿ يُسَيِّرُكُمْ ﴾ بالياء والسين المهملة ، وننشركم ـ بالنون والشين المعجمة ، وأراد اليَحْصبي[3] يبسطكم برًّا وبحراً ، وأراد غيره من السير ، وهو الذى أختارُه .

المسألة الثالثة ـ في هذه الآية جوازُ ركوب البحر ، وقد ورد ذلك في الحديث الصحيح من طريقين :

---

(١) آية ٢٢ (٢) سورة الزخرف ، آية ١٢

(٣) اليحصبي ـ بفتح الياء وسكون الحاء وكسر الصاد المهملة ، وقيل بضمها ، وكسر الباء الموحدة. وفي القرطبي : أي يبثكم ويفرقكم .

روى أبو هريرة أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سُئل فقيل له : إنّا نركَبُ البحر ، ونحملُ معنا القليلَ من الماء ، فإنْ توضّأنا به عطشنا ، أفنتوضّأ بماءِ البحر؟ قال : هو الطَّهُور ماؤه الحِلُّ ميتَتُه .

وروى أنَس بن مالك أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دخل على أمّ حَرَام بنت ملحان ، فنام عندها ، ثم استيقظ وهو يضحكُ ، فقالت له : ما يُضْحِكك يارسول الله ؟ قال : ناس من أمتي عُرِضوا عليّ غُزاةً في سبيل الله يركبون ثَبَج[1] هذا البحر ملوكا على الأسرة ، أو مثل الملوك على الأسرة . قالت : فادْعُ الله أن يجعلني منهم . فدعا لها ، ثم وضع رأسه فنام ، ثم استيقظ يضحك ، فقالت : يارسول الله ؛ وما يضحكك ؟ قال: ناس من أُمّتي عُرضوا عليّ غُزاةً في سبيل الله ملوكا على الأسرة ، أو مثل الملوك على الأسرة، كما قال في الأولى . قالت: فقلت : ادْعُ الله أن يجعلني منهم . قال : أنتِ من الأولين . . . الحديث .

ففي هذا كلِّه دليلٌ على جَوازِ ركوبِ البحر ، ويدلّ عليه من طريق المعنى أنّ الضرورةَ تدعو إليه ؛ فإنّ الله ضرب به وَسط الأرضِ ، فانفلقت ، وجعل الخلق في العُدْوَتَيْن ؛ وقسّم المنافع بين الجهتين ، ولا يوصل إلى جلبها إلا بشقّ البحر [لها][2] ، فسهّل الله سبيلَه بالفلك ، وعلّمها[3] نوحاً صلى الله عليه وسلم وراثة في العالمين بما أراه جبريل ، وقال له: صوِّرْها على جُؤْجُؤ[4] الطائر ، فالسفينة طائر مقلوب ، والماء في استفاله للسفينة نظير الهواء في اعتلائه .

المسألة الرابعة ـ أما القرآن فيدلُّ على جواز ركوب البحر مطلقا ، وأما[5] الحديثان اللذان جلَبْنَاهما فيدلّ حديثُ أبي هريرة على جواز ركوب البحر مطلقا . وأما حديثُ أنس فيدل على جواز كونه في الغَزْو ، وهي رُخصة من الله أجازها مع ما فيه من الغرَر[6] ، ولكن الغالب منه السلامة ؛ لأن الذين يركبونه لا حاصِرَ لهم ، والذين يهلكون فيه محصورون.

---

(١) ثبج البحر : وسطه ومعظمه . (٢) من م . (٣) في م : وحملها . وفي ل مثل ا .
(٤) جؤجؤ الطائر : صدره . (٥) في م : وأما حديث ما فيه من الغرر .
(٦) غرر بنفسه : عرضها للهلكة ، والاسم الغرر .

المسألة الخامسة ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « مُلُوكاً عَلَى الْأَسِرَّةِ » .

فيه قولان :

أحدهما ـ يركبون ظَهْرَه على الفلك ركوبَ الملوكِ الأسرةَ على الأرض .

الثاني ـ يركبون الفُلْكَ لسعة الحال والملك كأنهم أهل الملك .

ويعارضُ هذا قوله تعالى[1] : « أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يعملونَ فى الْبَحْرِ » ؛ فإنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم وصف هؤلاء بالملك[2] ووصف اللهُ هؤلاء بالمسكنة .

ومِنْ هذه المعارضة فرّ قومٌ فقالوا : إنّ القراءة فيها : أما السفينةُ فكانت لمسَّاكِين ـ بتشديد السين .

وقال قوم : إنما وصفهم بالمَسْكَنَةِ لما هم عليه من عدم الحَوْل والقوّةِ فى البحر وضَعْف الحيلةِ فيه أيضا ؛ فإن من أراد أن يعلم أنّ الحولَ والقوة لله عيانا فليركب البحر .

وحقيقةُ المعنى فيه أنّ مسكنتهم كانت لوجهين :

أحدهما ـ لدخولهم البحر .

والثانى ـ أنه[3] لم يكن لهم مال ولا مُلْك إلا السفينة ، وهم لا يركبون البحر بالمدد والعُدّة ، والعَزْم والشدّة ، يقصدون الغلبة ، وهذه حالة الملك[4] .

وقد رُوى أنّ عمر كان يتوقّف فى ركوب البحر للمسلمين ، لما كان يتوهَّم فيه من الغَرَر ، إذ لم يره إلا لضرورة كما ركبه المهاجرون إلى الحبشة للضرورة أولا وآخرا ؛ أما الأوّل ففى الفرار من نكاية المشركين ، وأما الآخر فلمَنصْر النبيِّ صلى الله عليه وسلم والكون معه .

المسألة السادسة ـ إذا حصل المرء فى ارتجاج البحر وغلبته وعَصْفِه وتعابس أمواجه فاختلف العلماء فى حكمه ، وقد تقدم شرحه فى سورة الأعراف .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[5] : ﴿ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

---

(١) سورة الكهف ، آية ٧٩ (٢) فى ل : بالملوك ، و م مثل ا .

(٣) فى ل ، م : أنهم . (٤) فى ل : المملكة . (٥) آية ١٠

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ تفسير التحية ، وفيها ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنها الملك .

الثاني ـ أنها البقاء ، قال المعمر[١] :

أبنيّ إنْ أهلك فإ نّي قد تركت لكم بَنِيّهْ
وتركتكم أولاد سا داتٍ زنادكم وَرِيَّهْ
ولَكُلُّ ما نال الفتى قد نِلْتُهُ إلا التحيّهْ

يعني البقاء .

الثالث ـ [أنها][٢] السلام .

المسألة الثانية ـ في تفسيرها قولان :

الأول ـ أن الملك يأتيهم بما يشتهون فيقول لهم : سلام عليكم ؛ أي سلمتم ، فيردّون عليه ، فإذا أكلوه قالوا : الحمد لله رب العالمين .

الثاني ـ أن معنى تحيتهم تحية بعضهم بعضاً ؛ فقد ثبت في الخبر كما بينا أن الله خلق آدم، ثم قال له : اذهب إلى أولئك النفَر من الملائكة فسلّم عليهم ، فجاءهم فقال : سلام عليكم ، فقالوا له : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، فقال له : هذه تحيتك وتحيةُ ذريتك إلى يوم القيامة ؛ وبيَّن[٣] في القرآن هاهنا أنها تحيتُهم في الجنة ، فهي تحيةٌ موضوعة من ابتداء الخلقة[٤] إلى غير غاية .

وقد روى ابن القاسم ، عن مالك في قول الله : تحيتُهم فيها سلام ؛ أي هذا السلام الذي بين أظهركم تتقابلون به .

والقولان محتملان ، وهذا أظهر ؛ لأنه ظاهر القرآن . والله أعلم .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[٥] : ﴿ فَذَٰلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴾

---

(١) في ا : المعتز ، وهو تحريف ، والأبيات في اللسان ـ مادة حيي . (٢) من ل .
(٣) في ا : ليس . (٤) في ل : الخليقة . وفي م : الخلق . (٥) آية ٣٢

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى تفسير ﴿ الْحَقِّ ﴾ :

وقد مهدناه فى كتاب الأمد الأقصى فى تسمية البارى[١] تعالى [به][٢] . ولُبَابُه أَنّ الحقّ هو الوجود ، والوجودُ على قسمين : وجود حقيقى ، ووجود شرعى . فأما الوجود الحقيقى فليس إلا لله وصفاته ، وعليه جاء قوله صلى الله عليه وسلم : أنت الحق ، وقولك الحق ، ووعْدُك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنةُ حق ، والنارُ حق ، والساعة حق . فأما الله وصفاته فوجودها [هو][٣] حق ؛ لأنه لم يسبقها عدَم ، ولا يعقبها فناء . وأما لقاء الله فهو حق سبقه عدم ، ويعقبه مثله . وأما الجنة والنار فهما حقّان ، سبقهما عدم ، ولا يعقبهما فناء ، لكن ما فيها من أنواع العذاب أعراض . وأما الوجود الشرعى فهو الذى يحسنه الشرع ، وهو واجبٌ وغير واجب .

المسألة الثانية ـ فى تحقيق معنى الباطل : وهو ضدُّ الحق ، والضدُّ ربما أظهر حقيقة الضد ، فإذا قلنا : إنّ الله هو الحق حقيقة ، فما سواه باطل ، وعنه عبر الذى يقول[٤] :

* ألَا كلُّ شىء ما خلَا اللّهَ باطلُ *

وإن قلنا : [إنّ][٥] الحقَّ هو الحسَنُ شرعا فالباطلُ هو القبيح شرعا ، ومقابلةُ الحق بالباطل عرف لغة وشرعا ، كما قال سبحانه وتعالى[٦] : « ذَلِكَ بأَنَّ اللّهَ هو الحقُّ ، وأَنَّ ما يَدْعُونَ مِنْ دونهِ هو الباطِلُ » . كما أن مقابلَة الحق بالضلال عرف أيضا لغة وشرعا ، كما قال الله تعالى فى هذه الآية : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ ، وقد بيّن حقيقة الحق . فأما حقيقة الضلال ، وهى :

المسألة الثالثة ـ فهو الذهاب عن الحق ، أُخِذَ من ضلال الطريق ، وهو العدول عن سَمْتِ القَصْد ، وخُصّ فى الشرع بالعبارة عن العدول عن السداد فى الاعتقاد دون الأعمال.

---

(١) فى ل : تسمية الله تعالى به . (٢) من م . (٣) ليس فى ل .

(٤) من قول لبيد . وتمامه ـ كما فى الديوان (٢٥٦) : * وكل نعيم لا محالة زائل *

(٥) من م . (٦) سورة الحج ، آية ٦٢

ومن غريبِ أمْرِه أنه يُعَبَّر به عن عدم المعرفة بالحق إذا قابله غَفْلة ، ولم يقترن بعدمه جهل أو شكّ ، وعليه حمل العلماء قوله(١) : « ووَجَدكَ ضَالًّا فهَدَى » الذى حقَّقه قوله(٢) : « ما كُنْتَ تَدْرِى ما الكِتَابُ ولا الإيمانُ » .

المسألة الرابعة ـ روى عبد الله بن عبد الحكم ، عن أشهب ، عن مالك، قال : يقول الله : فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ فاللعب بالشِّطْرَنْج والنَّرْدِ من الضلال .

وروى يونس، عن أشهب، قال: سئل ـ يعنى مالكا ـ عن اللعب بالشطرنج قال: لا خير فيه، وليس بشىء وهو من الباطل ، واللّعب كلّه من الباطل ، وأنه ينبغى لذِى العقل أنْ تنهاه اللحية والشيب عن الباطل . وقد قال عمر بن الخطاب لأسلم فى شىء : أما تنهاك لحيتك هذه؟ قال أسلم: فمكثتُ زمانا وأنا أظنُّ أنها ستنهانى. فقيل لمالك لما كان عمر لا يزال يقول فيكون. فقال : نعم [فى رأيى](٣). وروى يونس عن ابن وهب عن مالك ـ أنه سئل عن الرجل يلعب مع امرأته فى بيته . فقال مالك: ما يعجبنى ذلك ، وليس من شأن المؤمنين اللعب؛ يقول الله: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ ، وهذا من الباطل .

وروى مخلد بن خداش، عن مالك ـ أنه سُئل عن اللعب بالشطرنج قال: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ . رواه(٤) عبد العزيز الجُهَنى ؛ قال: قلت لمالك بن أنَس : أدعو الرجل لعبثى. فقال مالك : أذلكَ من الحق ؟ قلت : لا . قال : فماذا بعد الحق إلا الضلال .

قال القاضى الإمام : هذا منتهى ما تحصّل لى من ألفاظ مالك فى هذه المسألة ، وقد اعترض بعضُ المتقدمين عليه من المخالفين ، فقال : ظاهرُ هذه الآية يدلُّ على أنَّ ما بعد الله هو الضلال؛لأن أولها ﴿فَذَلِكم اللهُ ربُّكُم الحقُّ فماذا بَعْدَ الحقِّ إلا الضَّلَالُ﴾؛فهذا فى الإيمان والكفر ، يعنى ليس فى الأعمال .

وأجاب عن ذلك بعضُ علماء المتقدمين ، فقال: إنّ الكفر تغطيةُ الحق ، وكلُّ ما كان من غير الحق يجرى هذا المجرى . هذا منتهى السؤال والجواب .

---

(١) سورة الضحى ، آية ٧ (٢) سورة الشورى ، آية ٥٢ (٣) ليس فى م .

(٤) فى ل : وروى .

وتحقيقُه أن يقال : إنّ الله أباح وحرّم، فالحرام ضَلال، والمباحُ هُدًى؛ فإن كان المباحُ حقا ـ كما اتفق عليه العلماء ـ فالشطرنج من المُبَاح، فلا يكون من الضلال ؛ لأنَّ من استباح ما أباح الله لا يُقال له ضالّ ، وإن كان الشطرنج خارجاً من المباح فيفتقر إلى دليل ، فإذا قام الدليلُ على أنه حرام فحينئذ يكونُ من الضلال الذى تضمَّنته هذه الآية ، وقد قدمنا القول فيه ، وأنَّ قول الشافعية إنه يخالف النرد ، لأن فيه إكداد الفهم ، واستعمال القريحة، والنَّرْدُ قمار غَرَر لا يُعلم ما يخرج له فيه ، كالاستقسام بالأزلام .

وقال علماؤنا : إنّ الحديث الصحيح الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال[١] : مَنْ لعب بالنردشير فقد غمس يدَه فى لحم الخنزير ودَمِه ـ يوجب النهىَ عن الشطرنج؛ لأنّ الكلّ يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة ، والفَهْم يُكَدُّ فى كل واحد منهما وإن تفاضلا فيه .

وأما لعب الرجل مع امرأته بالأربع عشرة فالممتنع لا تفترق فيه المرأة تكون للرجل ولا الأجنبى منه ، كما لا يجوز له أن يلعب معها بالنردشير لعموم النهى فيه ، والأربع عشرة قمار مثله .

وأما الغناء فإنه من اللهو المهيّج للقلوب عند أكثر العلماء، منهم مالك بن أنس ، وليس فى القرآن ولا فى السنة دليل على تحريمه .

أما إن فى الحديث الصحيح [دليلا على][٢] إباحته، وهو الحديثُ الصحيح ـ أن أبا بكر دخل على عائشة وعندها جاريتان حادِيَتان[٣] من حاديات الأنصار ، تغنيان بما تقاولت الأنصار به يوم بُعاث ، فقال أبو بكر: أمِزْمار الشيطان فى بيت رسولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال رسول الله : دعْهُما يا أبا بكر ، فإنه يوم عِيد ، فلو كان الغناء حراما ما كان فى بيتِ رسول الله . وقد أنكره أبو بكر بظاهرِ الحال ، فأقرّهُ النبىّ صلى الله عليه وسلم بفَضْل[٤] الرخصة والرفق بالخليقة فى إجمام القلوب ؛ إذ ليس جميعها يحمل الجدّ دائما . وتعليلُ النبى صلى الله عليه وسلم بأنه يوم عيد يدلّ على كراهية دوامه ، ورخصتِه فى الأسباب كالعيد ، والعرس، وقدوم الغائب، ونحو ذلك من المجتمعات التى تؤلف بين المفترقين والمفترقات عادة.

---

(١) صحيح مسلم : ١١٧٧ (٢) من ل. (٣) فى ل : من جوارى الأنصار. (٤) فى ا : بفعل .

وكلُّ حديث يروى فى التحريم أو آية تُتْلَى فيه فإنه باطل سَنَداً، باطل معتقداً، خبراً وتأويلا، وقد ثبت أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم رخّص فى الغناء فى العيدين[1] ، وفى البكاء على الميت من غير نَوْح من حديث ثابت بن وَدِيعة .

الآية الرابعة ـ قوله سبحانه وتعالى[2] : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالًا ، قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ ﴾ .

وهى دليل على أن التحريمَ والتحليل لا يكونان عقلا ولا تشهّيا[3] ؛ وإنما المحرِّمُ والمحلل هو الله حسبما تقدم فى سورة الأنعام فى مثل هذه الآية .

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[4] : ﴿ لَهُمُ الْبُشْرَى فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِى الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ فى تفسيرها قولان :

أحدها ـ أنها بشرى اللهِ لعباده بما أخبرهم به من وَعْدِهِ الكريم، فى قوله[5] : « وبَشِّر المُؤْمنينَ » . « وبَشِّر[6] الذينَ آمَنُوا » . وقوله[7] : « يُبَشِّرُهم رَبُّهم بِرَحْمَةٍ منه » . ونظائره .

الثانى ـ ما روى ابنُ القاسم وغيره ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه فى هذه الآية ـ قال : هى الرؤيا الصالحة، يراها الرجلُ الصالح أو تُرى له . قال رجل من أهل مصر : سألتُ أبا الدرداء عن قوله سبحانه : ﴿ لَهُمُ الْبُشْرَى فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِى الْآخِرَةِ ﴾ فقال : ما سألنى عنها أحدٌ منذ سألتُ رسولَ الله عنها؛ سألتُ رسول الله عنها؛ فقال: ما سألنى أحد عنها غيرك منذ أنزلت ؛ فهى الرؤيا الصالحة يراها الرجلُ المسلم أو تُرى له .

ورُوى عن أبى هريرة وابن عمر وَطَلْحة ، ولم يصح منها طريقٌ ولكنها حسان .

المسألة الثانية ـ والذى ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الباب: الرؤيا الصالحة يراها

---

(١) فى ل : فى العرس . (٢) آية ٥٩ (٣) فى ا : تشبيها .

(٤) آية ٦٤ (٥) سورة البقرة ، آية ٢٢٣ ، وسورة يونس ، آية ٨٧

(٦) آية ٢٥ من سورة البقرة . (٧) سورة التوبة ، آية ٢١

الرجلُ الصالح أو تُرَى له جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة . والحديث صحيح ، ومعناه بديع ، قد تكلمنا عليه فى موضعه من شرح الحديث الصحيح ، وسيأتى جملة من ذلك فى تفسير سورة يوسف إن شاء الله .

الآية السادسة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ القول فى القبلة ، وقد تقدّم فى سورة البقرة[2] .

المسألة الثانية ـ فى تفسيرها :

هذا يدلّ على أن القِبْلَة فى الصلاة كانت شَرْعا لموسى فى صلاته ولقومه ، ولم تَخْلُ الصلاة قطّ عن شرط الطهارتين ، واستقبال القبلة ، وسَتْر العورة ؛ فإن ذلك أبلغ فى التكليف ، وأَوْقَرُ للعبادة .

المسألة الثالثة ـ قيل أراد بقوله : ﴿ وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً ﴾ يعنى بيت المقدس ، أُمِرُوا أن يستقبلوها حيثما كانوا ، وقد كانت مدة من الزمان قِبْلةً ، ثم نسخ ذلك حسبما تقدم فى سورة البقرة .

وقيل : أراد به[3] صلوا فى بيوتكم دون بِيَعكم إذا كنتم خائفين ، لأنه كان من دينهم أنهم لا يصَلُّون إلّا فى البِيَع والكنائس ما داموا على أمن ، فإذا خافوا فقد أذن لهم أن يُصَلُّوا فى بيوتهم ، والأول أظهر الوجهين ، لأن الثانى دعوى[4] .

---

(١) آية ٨٧ (٣) صفحة ٤٢ من الجزء الأول . (٣) فى ل : بقوله .

(٤) هنا فى آخر الجزء الثانى من النسخة ل ورقمها ٢٢ ما يأتى : « والله أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله » .

وكتبه الفقير إلى مولاه المعترف بتقصيره وذنبه محمد بن وزير بن يوسف غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة والرحمة ولجميع المسلمين . ووافق الفراغ منه يوم الأربعاء حادى عشر جمادى الآخرة سنة خمس وثمانين وسبعمائة ، اللهم توف كاتبه مسلما وألحقه بالصالحين » .

سورة هود

[فيها ثمانى آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ بيان لما قال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمالُ بالنيات ؛ وذلك لأنّ العبد لا يُعْطَى إلا على وَجْهِ قصده ، وبحكم ما ينعقد ضميرُه عليه ، وهذا أمْرٌ متفق عليه فى الأمم من أهل كل مِلّة .

المسألة الثانية ـ أخبر اللهُ سبحانه أنّ مَنْ يُريد الدنيا يُعْطَى ثوابَ عمله فيها ، ولا يُبْخس منه شيئا .

واختلف بعد ذلك فى وجه التوفية ؛ فقيل فى ذلك صحة بدنه أو إدْرَار رزقه . وقيل : هذه الآية مطلقة، وكذلك الآية التى فى حم عسق[2] : «مَنْ كان يُرِيدُ حَرْثَ الآخرة...» الآية ـ قيّدَها وفسرها بالآية التى فى سورة سبحان، وهى قوله[3] : «مَنْ كان يُرِيدُ العاجلةَ عجّلْنَا له ... » إلى: «مَحْظُورا» ؛ فأخبر سبحانَه أنّ العبدَ يَنْوِى ويريد، والله أعلم بما يريد.

المسألة الثالثة ـ اختلف فى المراد بهذه الآية ؛ فقيل : إنه الكافر ، فأما المؤمن فله حكمُه الأفضل الذى بيّنه الله فى غير موضع .

وقال مجاهد : هى فى الكَفَرَة ، وفى أهل الرياء . قال القاضى : هى عامّةٌ فى كل مَنْ يَنْوِى غير الله بعمله ، كان معه أصل إيمان ، أو لم يكن . وقد قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم: قال الله : إنى لا أقبل عَمَلًا أشْرِك فيه معى غيرى ، أنا أغْنَى الأغنياء عن الشرك .

وقال أبو هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إنّ الله جلّ ثناؤه إذا كان يوم

---

(١) آية ١٥ (٢) آية ٢٠ من سورة الشورى . (٣) سورة الإسراء ، آية ١٨ ـ ٢٠

القيامة نزل إلى العباد ليقضىَ بينهم ، وكلٌّ أمة جاثية ، فأول من يُدعى به رجل جمع القرآن ، ورجلٌ قُتِل فى سبيل الله ، ورجل كثير المال ، فيقول الله للقارئ : ألم أعلّمك ما أنزلْتُ على رسولى ؟ قال : بلى يارب . قال : فماذا عملت فيما علمْتَ ؟ قال : كنت أقومُ آناء الليل وآناء النهار . فيقول الله جل ثناؤه : كذبت ، وتقول الملائكة : كذبت ، ويقول الله جل جلالُه : بل أردْتَ أن يُقال فلان قارئ ؛ فقد قيل ذلك .

ويُؤتى بصاحب المال ، فيقول الله تعالى : أو لم أوسّع عليك حتى لم أدعك تحتاجُ إلى أحد ؟ فيقول : بلى ياربّ . فيقول : فماذا عملت فيما آتيتُك ؟ قال : كنت أَصِلُ الرحم وأتصدّق ، فيقول الله : كذبت ، وتقول الملائكة : كذبت ، بل أردْتَ أن يقال فلان جَوَاد ، فقد قيل لك ذلك .

ويُؤتى بالذى قُتل فى سبيل الله ، فيقال له : فيماذا قُتلت ؟ فيقول : أُمِرْتُ بالجهاد فى سبيلك فقاتلت حتى قُتلت . فيقولُ الله : كذبت ، وتقول الملائكة : كذبت ، ويقول الله : بل أردْتَ أن يُقال فلان جرىء ، فقد قيل ذلك .

ثم ضرب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على ركبتىّ وقال : يا أبا هريرة ، أولئك الثلاثة أوّل خلق الله تُسْعَر بهم النار يوم القيامة . ثم قال تعالى[1] : ﴿ أُولَئِكَ الذينَ ليس لهم فى الآخرة إلَّا النارُ وحَبِطَ ما صَنَعُوا فيها وباطِلٌ ما كانوا يَعْمَلُونَ ﴾ ؛ أى فى الدنيا ، وهذا نصٌّ فى مُرَاد الآية ، والله أعلم .

الآية الثانية ـ فى قصة نوح[2] :

وفيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ روى ابن القاسم ، عن ابن أَشْرَس ، عن مالك ، قال : بلغنى أنَّ قوْمَ نوح مَلَئُوا الأرض حتى مَلَئُوا السهل والجبل ، فما يستطيعُ هؤلاء أن ينزلوا إلى هؤلاء ولا هؤلاء أن ينزلوا مع هؤلاء ، فلبث نوحٌ يغرس الشجرَ مائة عام لعمل السفينة ، ثم جمعها

---

(١) سورة هود ، آية ١٦ (٢) من الآية ٢٥ إلى آية ٤٨ من السورة .

ييبسها مائة عام ، وقومُه يَسْخَرُون منه ، وذلك لما رأوه يصنَعُ ذلك ، حتى كان من قضاء الله فيهم ما كان .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، وذلك نصٌّ فى ذِكْر الله فى كل حالٍ ، وعلى كل أمْرٍ .

وقد روى الدارقُطْنى وغيره : كلّ أمرٍ ذى بالٍ لم يُبْدَأ فيه بذكر الله فهو أبْتَر .

وكان رسول الله صلى الله عليه يذكُرُ الله فى كل أحيانه ، حتى قال جماعة : إنه يقول بسم الله مع النية فى الوضوء ، حتى يجمعَ بين الذكر والنية ، ومن أشده فى الندب ذِكر الله فى ابتداء الشرابَ والطعام ، ومن الوجوب فيه ذِكْرُ الله عند الذبح ، كما تقدم ذِكْرُه فى سورة الأنعام[2] وغير ذلك من تعديد مواضعه .

المسألة الثالثة ـ قال : ﴿ مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ ﴾ :

قال علماؤنا : لما استنقذ اللهُ مَنْ فى الأصلاب والأرحام من المؤمنين أوحى الله إلى نُوح أنه لن يُؤْمِنَ من قومك إلّا من قد آمنَ فاصنع الفلك . قال : يارب ، ما أنا بنجّار ، قال : بلى ، فإن ذلك بعينى ؛ فأخذ القَدُوم ، فجعلت يَدُه لا تخطىء ، فجعلوا يمرّون به فيقولون : هذا النبىّ الذى يزعم أنه نبىّ قد صار نجّارا ، فعملها فى أربعين سنة ، ثم أوحى اللهُ إليه أنِ احْمِل فيها من كلٍّ زَوْجَيْن اثنين ، فحمل فيها ، فأرسل الله الماءَ من السماء ، وفتح الأرض ، ولجأ ابنُ نوح إلى جبلٍ ، فعَلَا الماء على الجبل سبعة عشر ذراعا ، وذلك قوله[3] : ﴿ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِى مَعْزِلٍ ﴾ يعنى عنه ـ إلى قوله : ﴿ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ .

قال علماؤنا : إنما سأل نوحٌ ربَّه لأجل قول الله : احْمِلْ فيها من كلٍّ زوجين . . إلى : وأهلك ، وترك نوحٌ قوله : إلا مَنْ سبق عليه القَوْلُ منهم ؛ لأنه رآه استثناء عائدا إلى قوله : مِنْ كلٍّ زَوْجَيْن اثنين ، وحمَلَهُ الرجاء على ذلك ، فأعلمه الله أنّ الاستثناء عائد إلى الكل ، وأنه قد سبق القولُ على بعض أهله ، كما سبق على بعض من الزوجين ، وأن الذى سبق عليه القولُ من أهله هو ابنُه تسليةً للخَلْقِ فى فسادِ أبنائهم ، وإن كانوا صالحين ، ونشأت عليه

---

(١) آية ٤١ (٢) صفحة ٨٤٦ من الجزء الثانى . (٣) آية ٤٥ ، ٤٦ .

مسألة ، وهى أنّ الابنَ من الأهلِ اسماً ولغة ، ومن أهل البيت على ما يأتى بيانه فى الآية السادسة بعد هذا إنْ شاء الله .

الآية الثالثة ـ قوله[1] : ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ : يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ ﴾ .

قال بعض علماء الشافعية: الاستعمار طلب العمارة، والطلبُ المطلق مِنَ الله على الوجوب .

قال القاضى الإمام : تأتى كلمة استفعل فى لسان العرب على معانٍ ، منها استفعل بمعنى طلب الفعل ، كقوله : استحملت فلانا ؛ أى طلبت منه حملانا .

ومنها استفعل بمعنى اعتقد ، كقولهم : استسهلت هذا الأمر ، أى اعتقدته سهلا ، أو وجدته سهلا ، واستعظمته ؛ أى اعتقدته عظيما .

ومنها استفعل بمعنى أصبت الفعل ، كقولك : استجدته ، أى أصبته جيداً، وقد يكون طلبته جيداً .

ومنها بمعنى فعل ، كقوله : قرّ فى المكان واستقر . وقالوا : إن قوله يستهزئون ، ويستحسرون منه، فقوله تعالى : استعمركم: خلقكم لعمارتها على معنى استجدته واستسهلته، أى أصبتُه جيداً وسهلا ، وهذا يستحيل فى الخالق، فترجع إلى أنه خلق لأنه الفائدة ، ويعبَّرُ عن الشىء بفائدته مجازا ، كما بيناه فى الأصول ، ولا يصح أن يقال إنه طلب من الله لعمارتها ؛ فإنّ هذا اللفظ لا يجوز فى حقه ، أما إنه يصح أن يقال : إنه استدعى عمارتها فإنه جاء بلفظ استفعل ، وهو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه إذا كان أمر ، أو طلب الفعل إذا كان من الأدنى إلى الأعلى رغبة ، وقد بينا ذلك فى الأصول .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[2]: ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ :

فيها تسع مسائل .

---

(١) آية ٦١ (٢) آية ٦٩

المسألة الأولى ـ قد بيّنا فى الرسالة الملجئة إعرابَ الآية ، وقد قال الطبرىّ : إنه عمل فى « سلام » الأول القولُ ، كأنه قال : قالوا قولا وسلّموا سلاما . وقال الزجاج : معناه سلمنا سلاما . قال شيخنا أبو عبد الله المغربى : إنّ نصبه على المصدر أظْهَرُ وجوهِه ؛ لأنه إنْ عمل فيه القول كان على معنى السلام ، ولم يكن عمل لفظه ، كأنه أخْبَر أنه على المعنى ، كما تقول : قلتُ حقا ، ولم ينطق بالحاء والقاف ، وإنما قلت قولا معناه حق ، وهم إنما تكلّموا بسلام ، ولذا أجابهم بالسلام ، وعلى هذا جرى قراءة مَنْ قرأ . قال : فإنه يقول أمْرى سلام ، أجابهم على المعنى .

المسألة الثانية ـ قال علماؤنا قوله : ﴿ قَالُوا سَلَاماً قَالَ سَلَامٌ ﴾ يدلّ على أن تحيةَ الملائكة هى تحيةُ بنى آدم .

قال القاضى الإمام : الصحيح أنّ « سلاما » هاهنا معنى كلامهم لا لَفْظه ، وكذلك هو فى قوله[1] : ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً ﴾ ، ولو كان لفظ كلامهم سلام عليكم فإنه لم يقصد ذِكْر اللفظ ، وإنما قصد ذكر المعنى الذى يدلّ عليه لفظ سلام . ألا ترى أنّ اللهَ سبحانه لما أراد ذكْر اللفظ قاله بعينه ، فقال مخبرا عن الملائكة[2] : « سَلَامٌ عليكم بما صَبَرْتُم » . « سلامٌ[3] عليكم طِبْتُمْ فادْخُلوها خالدين » ، وأبدعُ منه فى الدلالة أنه قال[4] : « وتركْنا عليهما فى الآخرين . سلامٌ على موسَى وهارون » . وقال أيضاً[5] : « وتركْنَا عليه فى الآخرين . سَلَامٌ على آل ياسين » .

المسألة الثالثة ـ قال علماؤنا : قوله : ﴿ قَالُوا سَلَاماً قَالَ سَلَامٌ ﴾ يدلُّ على أن السلام يُرَدّ بمثله ، كما روى ابن وَهْب عن مالك عن أبى جعفر القارى ، قال : كنتُ مع ابن عمر فيسلم عليه فيقول : السلام عليكم ، وَيَرُدّ كما يقال .

قال القاضى الإمام : هذا على أنّ القول هاهنا سلام بلفظه أو بمعناه ، كما تقدم بيانه .

---

(١) سورة الفرقان ، آية ٦٣ (٢) سورة الرعد ، آية ٢٤
(٣) سورة الزمر ، آية ٧٣ (٤) سورة الصافات ، آية ١١٩ ، ١٢٠
(٥) سورة الصافات ، آية ١٢٩ ، ١٣٠

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ قدّمه إليهم نُزُلا وضيافة ، وهو أول مَنْ ضيَّفَ الضيفَ حسبما وردَ فى الحديث .

وفى الإسرائيليات أنه كان لا يأكل وحْدَه، فإذا حضر طعامُه أرسل يطلبُ مَنْ يأكل معه ؛ فلقى يوما رجلا فلما جلس معه على الطعام قال له إبراهيم : سَمِّ الله . قال له الرجل : لا أدرى ما الله ؛ قال له : فاخْرُج عن طعامى . فلما خرج الرجل نزل إليه جبريل فقال له : يقول [الله][1] : إنه يرزقه على كفره مدَى عمره ، وأنت بخلت عليه بلقمة ، فخرج إبراهيم مسرعا[2] فردّه ، فقال : [ارجع ، قال][3] : لا أرجع ؛ تخرجنى ثم تردّنى لغيرِ معنى ! فأخبره بالأمر ، فقال : هذا ربٌّ[4] كريم . آمنتُ . ودخل وسمَّى الله ، وأكل مؤمنا .

المسألة الخامسة ـ ذهب الليثُ بن سعد من العلماء إلى أن الضيافة واجبة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : من كان يُؤْمن بالله واليوم الآخر فليُكْرِمْ ضيفَه ، جائزته[5] يوم وليلة وما وراء ذلك صدقة . وفى رواية [أنه قال][6] : ثلاثة أيام، ولا يحل له أن يثْوِى عنده حتى يحرجه . وهذا حديث [صحيح][7] خرجه الأئمة ولفظُه للترمذى .

وذهب علماء الفقه إلى أنّ الضيافةَ لا تجب؛ وإنما هى من مكارم الأخلاق وحسن المعاملة بين الخلق ، وتأوّلوا هذا الحديث بأنه[8] محمول على النَّدْب ، بدليل قوله : فليكرم ضَيْفَهُ ؛ والكرامة من خصائص الندب دون الوجوب .

وقد قال قوم : إنّ هذا كان فى صدرِ الإسلام ، ثم نُسِخ، وهذا ضعيف ؛ فإن الوجوب لم يثبت والناسخ لم يَرِد ..

أما أنه قد روى الأئمة عن أبى سعيد الخدْرِى أنه قال : نزلنا بحى من [أحياء][9] العرب فاستضَفْنَاهم ، فأبوا ، فلُدِغَ سيِّدُ ذلك الحى فسعوا[10] له بكل شىء فلم ينفعه . فقال بعضهم :

---

(١) من م . (٢) فى م : فزعا . (٣) من م . (٤) فى م : هذا رزق كريم .
(٥) فى م : حتى . (٦) من م . (٧) من م ، وانظر صحيح مسلم : ١٣٥٣
(٨) فى م : بأمر . (٩) من م . (١٠) فى م : فأتوا إليه .

لو أتيتم هؤلاء الرَّهْطَ الذين نزلوا ، لعله أن يكونَ عندهم شىء ، فقالوا : يأيها الرهط ؛ إن سيدنا لُدِغ ، وقد سعينا له بكل شىء فلم ينفعه ، فهل عند أحد[١] منكم شىء ؟ قال بعضهم : إنى والله أرْقى ، ولكن والله لقد استضفنا كم فلم تضيفونا ، فما أنا براقٍ حَتى تجعلوا لنا جُعْلا . فصالحوهم على قَطِيعٍ من الغنم ، فانطلق يتفِلُ عليه ، ويقرأ الحمد لله رب العالمين ، فكأنما أُنشط من عِقال ، فانطلق يمشى وما به قَلَبَة[٢] . قال : فأوفوهم جُعْلهم الذى صالحوهم عليه . فقال بعضهم : اقسموا ، وقال الذى رَقَى : لا تفعلوا ، حتى نأتى النبىَّ صلى الله عليه وسلم ، فنذكر له الذى كان ، فننظر الذى يأْمُر به . فقدِموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له [ذلك][٣] ، فقال: وما يدريك أنها رُقْية ، ثم قال: اقسموا واضربُوا لى معكم سَهْما . فضحك النبىُّ صلى الله عليه وسلم .

فقوله فى هذا الحديث : فاستضَفْنَاهم فأبَوْا أن يُضيفونا ، ظاهر فى أن الضيافةَ لو كانت حقًّا للَام النبىُّ صلى الله عليه وسلم القومَ الذين أبوا وبيّن[٤] ذلك لهم ، ولكن الضيافة حقيقة فرض على الكفاية ، ومن الناس من قال : إنها واجبة فى القُرى حيث لا طعامَ ولا مأوى ، بخلاف الحواضر ، فإنها مشحونة بالمأويات[٥] والأقوات ، ولا شكّ أن الضيف كريم ، والضيافة كرامة ، فإن كان عديماً[٦] فهى فريضة .

المسألة السادسة ــ قوله [تعالى][٧] : (فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ) :

قال كبراء النحويين : فما لبث حتى جاء بعِجْل حَنِيذ ، وأعجب لهم كيف استجازوا ذلك مع سَعةِ معرفتهم . وقال غيرهم ماقد استوفينا ذكره فى الملجئة ، وحققنا [أن موضع][٨] « أنْ جاءَ » منصوب على حكم المفعول .

المسألة السابعة ــ مبادرة إبراهيم بالنُّزُول حين ظنّ أنهم أضياف مشكورة[٩] من الله معلوّة من كلامه فى الثناء بها عليه ، تبيّن[١٠] ذلك من إنزاله فيه حين قال فى موضع : فجاء

---

(١) فى م : فهل عندكم من شىء . (٢) يقال : ما به قلبة : أى داء وتعب . (٣) من م .
(٤) فى م : ليبين. (٥) فى م : بالمياه . وهى جمع مأواة . (٦) فى م : عربيا . (٧) من م .
(٨) ليس فى م . (٩) فى ا : مشهورة . (١٠) فى م : مبين .

بعجل سمين . وفى آخر : فجاء بعجل حَنِيذ ؛ أى مشوىّ ، ووصفه بالطيبين : طيب السمن، وطيب العمل بالإشواء ، وهو أطيبُ للمحاولة فى تناوُله ؛ فكان لإبراهيم فيه ثلاث خصال: الضيافة ، والمبادرة بها جيداً[1] لسمن فيها وصفا .

المسألة الثامنة ـ قال بعض علمائنا: كانت ضيافة قليلة فشكرها الحبيب من الحبيب، وهذا تحكّم بالظن[2] فى موضع القطع [و][3] بالقياس فى موضع النقل، من أين علم أنه قليل؟ بل قد نقل المفسرون أنَّ الملائكة كانوا ثلاثة: جبريل وميكائيل وإسرافيل، وعجل لثلاثة عظيم، فما هذا التفسير فى كتاب الله بالرأى ؟ هذا بأمانة الله هو التفسير المذموم ، فاجتنبوه فقد علمتموه .

المسألة التاسعة ـ السُّنَّةُ إذا قدِّم للضيف الطعام أن يُبادر المقدَّم إليه بالأكل منه ، فإنّ كرامةَ صاحبِ المنزل المبادرةُ بالقبول ، فلما قبض الملائكةُ أيديهم نَكِرَهم إبراهيم ؛ لأنهم خرجوا عن العادة ، وخالفوا السنّة ، وخاف أن يكونَ وراءهم مكروه يقصدونه .

وقد كان من الجائز ـ كما يسّر الله للملائكة أن يتشكلوا فى صفة الآدمى جسداً وهيئة ـ أنْ ييسِّر لهم أكل[4] الطعام ، إلا أنه فى قول العلماء ، أرسلَهم فى صفة الآدميين ، وتكلّف إبراهيم الضيافة حتى إذا رأى التوقّف ، وخاف جاءته البشرى فجأة ، وأكمل المبشرات[5] ما جاء فجأة ولم يظنّه المسرور حسابا .

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[6] : ﴿ أَصَلَوَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ ما يَعْبُدُ آباؤُنا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فى أموالِنَا ما نَشَاء إنك لأَنْتَ الحليمُ الرَّشيدُ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ كان شعيب كثير الصلوات مواظبا للعبادة ، فلما أمرهم ونهاهم عيّروه بما رأوه يستمرّ عليه من كثرة الطاعة .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ أو أَنْ نَفْعلَ فى أموالنا ما نَشَاء ﴾ :

قال ابن وهب : قال مالك : كانوا يكسرون الدنانير والدراهم . وكذلك قال جماعة من

---

(١) فى ا : حنذ . (٢) فى م : وهذا حكم من الظن . (٣) ليس فى م . (٤) فى م : ذكر .
(٥) فى م : المسرات . (٦) آية ٨٧

المفسرين المتقدمين ؛ وكسر الدنانير والدراهم ذنب عظيم لأنها الواسطة فى تقدير قِيَم الأشياء والسبيل إلى معرفة كمية الأموال وتنزيلها فى المعاوضات ، حتى عبَّر عنها بعضُ العلماء إلى أن يقولوا إنها القاضى بين الأموال عند اختلاف المقادير أو جَهْلِها ، وإن[١] من حبسها ولم يصرِفْها فكأنه حبس القاضى وحجَبَه عن الناس ، والدراهم والدنانير إذا كانت صحاحا قام معناها ، وظهرت فائدتها ، فإذا كسرت صارت سِلْعة ، وبطلت الفائدة فيها ، فأضرّ ذلك بالناس ؛ فلأجله حرم . وقد قال ابنُ المسيب : قطع الدنانير والدراهم من الفساد فى الأرض ، وكذلك قال زيد بن أسلم فى هذه الآية ، وفسّره به . ومثلها[٢] عن يَحيَى بن سعيد من رواية مالك عنهم كلِّهم .

وقد[٣] قال عمرُ بن عبد العزيز : إن ذلك تأويل قوله[٤] : « وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا » .

وقد قيل فى قوله تعالى[٥] : « وكان فى المدينةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُون فى الأَرْضِ ولا يُصْلِحُون » ؛ قال زيد بن أَسْلم : كانوا يكسرون الدراهم والدنانير ، والمعاصى تتداعى .

المسألة الثالثة — قال أصبغ : قال عبدُ الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنَادة مولى زيد بن الحارث العُتَقِى : مَنْ كسرها لم تُقبل شهادته ، وإن اعتذر بالجهالة[٦] لم يعذر ، وليس هذا بموضع عُذْر ، فأما قوله : لم تُقْبَل شهادتُه ؛ فلأنه أتى كبيرةً ؛ والكبائر تُسْقِطُ العدالة دون الصغائر .

وأما قوله : لا يقبَلُ عذره بالجهالة فى هذا فلأنه أمْرٌ بيِّن لا يخفى على أحد . وإنما يقبل العذْرُ إذا ظهر الصدق فيه أو خفى وَجْهُ الصدق فيه ، وكان الله أعلم به من العبد كما قال مالك .

المسألة الرابعة — إذا كان هذا معصية وفساداً يردّ الشهادة فإنه يُعاقب مَنْ فعل ذلك .

اختلف فى عقوبته على ثلاثة أقوال[٧] :

[الأول ـ][٨] قال مالك : يعاقِبُه السلطان على ذلك هكذا مطلقاً من غير تحديد للعقوبة

(١) فى م : وأنه . (٢) فى م : ومثله . (٣) فى م : وبه قال . (٤) سورة الأعراف ، آية ٥٦
(٥) سورة النمل ، آية ٤٨ (٦) فى م : بجهالة . (٧) فى م : على ثلاثة أحوال . (٨) من م .

الثانى ـ قال ابن المسيّب ـ ونحوه عن سفيان: إنه مرَّ برجل قد جُلِد، فقال ابن المسيب: ما هذا ؟ فقالوا : رجل كان يقطعُ الدراهم . قال ابن المسيب : هذا من الفساد فى الأرض ـ ولم ينكر جَلْدَه .

الثالث ـ قال أبو عبد الرحمن التُّجِيبى[1] : كنتُ عند عمر بن عبد العزيز قاعداً[2] ، وهو إذ ذاك أمير المدينة ، فأُتى برجل يقطع الدراهم ، وقد شهد عليه ، فضربه وحلقه ، فأمر فطِيف به ، وأمره أن يقول : هذا جزاء من يقطع الدراهم ، ثم أمر به أن يرد[3] إليه ، فقال له : إنه لم يمنعنى أَنْ أقطعَ يدك إلا أنى لم أكن تقدمت فى ذلك قبل اليوم ، فقد تقدمت فى ذلك ، فمن شاء فليقْطَع .

قال القاضى ابن العربى : أما أدَبُه بالسوط فلا كلامَ فيه ، وأما حلقه فقد فعله عمر كما تقدم .

وقد كنتُ أيام الحكم بين الناس أضرِبُ وأحلق ؛ وإنما كنتُ أفعل ذلك بمن يربى شعره عوناً على المعصية وطريقاً إلى التجمّل به فى الفُسوق، وهذا هو الواجب فى كل طريقة للمعصية أن يقطع إذا كان ذلك غير مؤثّر فى البدن .

وأما قَطْعُ يده فإنما أخذ ذلك عُمر ـ والله أعلم ـ من فَصل السرقة ، وذلك أن قرض الدراهم غير كسرها ، فإنّ الكسرَ إفسادُ الوصفِ والقَرض تنقيص القدر ، فهو أخذ مالٍ على جهة الاختفاء .

فإن قيل : ليس من حِرْز ، والحِرْزُ أصل فى القطع .

قلنا : يحتمل أن يكون عمرُ رأى أن تهيئتها للفصل بين الخلق دينارا أو درهما حِرْز لها، وحِرْزُ كل شىء على قَدْرِ حاله .

وقد أنفذ[4] بعد ذلك ابن الزُّبَيْر ، وقطع يَدَ رجل فى قَطْع الدراهم والدنانير .

وقد قال علماؤنا المالكية : إن الدراهم والدنانير خواتيم الله عليها اسم[5] الله .

---

(١) فى م : التيمى . (٢) فى م : قائما . (٣) فى م : فرد. (٤) فى ا : أبعد .
(٥) فى م : عليها اسمه .

ولو قطع على قول أهـل التأويل من كسر خاتما لله لـكان أهـلا لذلك ، إذ من كسر خاتم سلطان عليه اسمُـه أُدِّب ، وخاتم الله تُقْضى به الحوائج ، فلا يستويان فى العقوبة .

وأرى القَطْعَ فى قرضها دون كسرها ، وقد كُنْتُ أفعل ذلك أيام توليتى الحـكم ، إلا أنى كنتُ محفوفا بالجهال ، فلم أجب بسبب المقال للحسدة الضلال ، فمن قدر عليه يوماً من أهل الحق فليفعله احتساباً لله تعالى .

الآية السادسة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَالَـكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ الركونُ فيه اختلاف بَيْنَ النقَلة للتفسير ، وحقيقته الاستناد والاعتماد على الذين ظلموا .

المسألة الثانية ـ قيل فى الظالمين إنهم المشركون . وقيل : إنهم المؤمنون[2] ، وأنـكره المتأخرون ، وقالوا : أما[3] الذين ظلموا من أهل الإسلام فالله أعلمُ بذنوبهم ، لا ينبغى أن يصالح على شىء مِنْ معاصِى الله ، ولا يركن إليه فيها .

وهذا صحيح ؛ لأن هذا لا ينبغى لأحد أن يصحب على الـكفر ، وفعْلُ ذلك كفر ؛ ولا على المعصية، وفعل ذلك معصية ، قال الله فى الأول[4] : «وَدُّوا لو تُدْهِنُ فيُدْهِنُونَ» ، وسيأتى إن شاء الله تعالى. والآية إن كانت فى الـكفار فهى عامة فيهم وفى العُصَاة، وذلك على نحو من قوله[5] : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِى آيَاتِنَا . . . ﴾ الآية. وقد قال حكيم:

عن المرءِ لا تَسل وسَلْ عن قَرِينه ـ فـكلُّ قَرِينٍ بالمُقَارِنِ مُقْتَد[6]

والصحبةُ لا تـكون إلا عن مودّة ، فإن كانت عن ضرورة وتقيّة فقد تقدم ذِكْرُها فى سورة آل عمران على المعنى ، وصحبةُ الظالم على التقيّة مستثناة من النهى لحال الاضطرار.

---

(١) آية ١١٣ (٢) فى م : المذنبون . (٣) فى ا : إن .

(٤) سورة القلم ، آية ٩ (٥) سورة الأنعام، آية ٦٨ (٦) فى م : يقتدى .

الآية السابعة ـ قوله تعالى[١] : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

روى عبد الله بن مسعود، قال[٢] : جاء رجلٌ إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: إنى عالجت امرأة فى أقصى المدينة ، وإنى أصبت منها ما دون أن أمسها[٣] ، وها أنا فاقض فىّ[٤] بما قضيت . فقال له عمر : لقد سترك الله لو سترت على نفسك . فلم يرد[٥] عليه شيئا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فانطلق الرجل فأنزلت على النبى صلى الله عليه وسلم: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ...) الآية . فأتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه فتلا عليه : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ . . .) الآية . فقال رجل من القوم : هذا له خاصة . قال : بل للناس كلّهم عامة .

وهذا صحيحٌ رواهُ الأئمةُ كلهم .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ :

هذه الآية تضمنت ذكر الصلاة وهى فى كتاب الله سبع آيات متضمنة ذكر الصلاة هذه هى الآية الأولى .

الثانية ـ قوله تعالى[٦] : «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ» .

الثالثة ـ قوله تعالى[٧] : «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ...» إلى : «تَرْضَى» .

الرابعة[٨] ـ « وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ... » إلى : « السُّجُود » .

الخامسة ـ قول تعالى[٩] : « فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ ... » إلى : « تُظْهِرُونَ » .

السادسة ـ قوله تعالى[١٠] « وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا . وَمِنَ اللَّيْلِ ... » الآية . وقد جاء ذكرُ بعض الصلاة فيها ، وهذه الآيات الست هى المستوفية لجميعها ، وكل

---

(١) آية ١١٤ (٢) أسباب النزول : ١٥٣ (٣) فى أسباب النزول : ما دون أن آتيها .
(٤) فى م : ما قضيت . وفى ابن كثير: وجدت امرأة ففعلت بها كل شىء غير أنى لم أجامعها . . .
(٥) فى م : ولم يرد . (٦) سورة الإسراء ، آية ٧٨ (٧) سورة طه ، آية ١٣٠
(٨) سورة ق ، آية ٣٩ ، ٤٠ (٩) سورة الروم ، آية ١٧ ، ١٨
(١٠) سورة الإنسان ، آية ٢٥ ، ٢٦

آية منها تأتى مشروحة فى مكانها إن شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة ـ اختلف فى تفسير هذه الآية على ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنها تضمنت صلاة الغداة وصلاة العشى ؛ قاله مجاهد .

الثانى ـ أنها تضمَّنت الظهر والعصر والمغرب ؛ قاله الحسن وابن زيد .

الثالث ـ تضمنت الصلوات الخمس ؛ قاله ابن عباس ومجاهد .

واختلفوا فى صلاة طَرَفَىِ النهار وصلاة الليل اختلافا لا يؤثّر ، فتركنا استيفاءه . والإشارةُ إليه أنّ طرفى النهار الظهر والمغرب .

الثانى ـ أنهما الصبح والمغرب .

الثالث ـ أنهما الظهر والعصر، وكذلك أفردُوا بالاختلاف زُلَفاً من الليل ، فمن قائل : إنها العتَمة ، ومن قائل : إنها المغرب والعتمة والصبح .

المسألة الرابعة ـ لا خلافَ أنها تضمّنت الصلوات الخمس ، فلا يضرّ الخلافُ فى تفصيل تأويلها بين الطرفين والزلَف ؛ فإذا أردنا سلوكَ سبيل التحقيق قلنا : أما من قال : إن طرفى النهار الصبح والمغرب فقد أخرج الظُّهْرَ والعصر عنها . وأما من قال : إنها الصبح والظهر فقد أسقط العصر . وأما من قال : إنه العصر والصبح فقد أسقط الظهر .

والذى نختاره أنه ليس فى النهار من الصلوات إلا الظهر والعصر، وباقيها فى الليل، فزلَف الليل ثلاث : فى ابتدائه ، وهى المغرب ، وفى اعتدال ظُلمته ، وهى العشاء ، وعند انتهائه وهى الصبح .

وأما طرفَا النهار فهما الدُّلوك[١] والزوال وهو طرفه الأول ، والدلوك الغروب ، وهو طرفه الثانى. قال النبى صلى الله عليه وسلم: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تَغْرُبَ الشمس فقد أدرك العصر .

والعجب من الطبرى الذى يقول[٢] : إنّ طرفى النهار الصبح والمغرب وهما طرفا الليل ، فقَلَبَ القوس رَكْوة[٣] ، وحاد من البُرْجَاسِ غَلوة .

---

(١) فى م: الدلوكان : أحدهما الزوال، وهو طرفه الأول، والدلوك المعروف . . . (٢) فى م : قال.
(٣) فى القاموس : وصارت القوس ركوة : يضرب فى الإدبار وانقلاب الأمور .

قال الطبرى : والدليلُ عليه إجماعُ الجميع على أنّ أحدَ الطرفين الصبح ؛ فدلّ على أن الطرف الآخر المغرب ، ولم يجمع معه على ذلك أَحـد ، وإن قول من يقول : إنها الصبح والعصر أنجب؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم[(١)] : من صلَّى البَرْدَيْن دخل الجنة. وقد قرنها [بها][(٢)] فى الآية الثالثة والرابعة .

المسألة الخامسة ـ قال شيوخُ الصوفية : إن المراد بهذه الآية استغراق الأوقات بالعبادات نَفْلا وفَرْضا . وهذا ضعيف؛ فإن الأمر لم يتناول ذلك لا واجبا فإنها خمس صلوات، ولا نفلا فإن الأوراد معلومة ، وأوقات النوافل المرغّب فيها محصورة ، وما سواهـا من الأوقات يسترسل[(٣)] عليه الندب على البدل لا على العموم ؛ فليس ذلك فى قوة بشر .

وقد روى ابنُ وهب عن مالك فى هذه الآية أنها الصلاة المـكتوبة .

وقد روى مالك عن هشام، عن[(٤)] عروة، عن أبيه، عن عثمان بن عفان ـ أنه جلس على المقاعد فجاء المؤذّن، فأذّن بصلاة العصر، فدعا بماء فتوضأ، ثم قال : والله لأحدثنـكم حديثا[(٥)] لولا آية فى كتاب الله ما حدثتـكموه ، ثم قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: مامن مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه[(٦)] ، ثم يصلّى الصلاةَ إلّا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها. قال عروة: أراه يريد هذه الآية[(٧)] : «إنَّ الذينَ يكتمُونَ ما أنْزَلْنَا ...» الآية.

وقال مالك : أراه يريد هذه الآية[(٨)] : « أَقِمِ الصلاةَ ... » الآية .

فعلى قول عُروة يعنى عثمان لولا أنّ الله حرم علىّ كتمانَ العلم لما ذكرته . وعلى قول مالك [يعنى عثمان][(٩)] : لولا أنّ معنى ما أذكره لـكم مذكور فى كتاب الله ما ذكرتُه لئلا تتّهمونى .

المسألة السادسة ـ قوله : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِـبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ :

قال ابن المسيب ، ومجاهد ، وعطاء : هى الباقيات الصالحات : سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله ، والله أكبر .

---

(١) صحيح مسلم : ٤٤٠ (٢) من م . (٣) فى م : مسترسل عليها . (٤) فى ا : بن .
(٥) فى م : بحديث . (٦) فى م : الوضوء . (٧) سورة البقرة ، آية ١٥٩
(٨) سورة الإسراء ، آية ٧٨ (٩) من م .

وقال جماعة : هى الصلوات الخمس ؛ وبه قال مالك ، وعليه يدلّ أول الآية فى ذكر الصلاة ، فعليه يرجعُ آخرها ، وعليه يدلُّ الحديثُ الصحيح : الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة كفّارة لمــا بينهن ما اجتنبت المقتلة . وروى : ما اجتنبت الـكبائر . وكل ذلك فى الصحيح .

وقد روى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أعرض عنه وأقيمت صلاة العصر ، فلما فرغ منها نزل عليــه جبريلُ بالآية فدعاه فقال له : أشهدتَ معنا الصلاة ؟ قال : نعم . قال : اذهبْ فإنها كفارة لما فعلت . ورِوى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تلا هذه الآية قال له : قم فصلِّ أربع ركعات ، والله أعلم .

الآية الثامنة ــ قوله تعالى[1] : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ. إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ، وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ــ فى معنى الأمّة[2] :

وقد قدمنا الإشارةَ إليها ؛ وجمع بعضُ العلماء فيها نيفا وثلاثين معنى ، وهى ها هنــا بمعنى الجماعة ، يعنى جماعة واحدة على دِينٍ واحد . كما يقال : كان الناس أمةً واحدة؛ أى : جماعة على دين واحد .

المسألة الثانية ــ قال قتادة: معناه لو شاء ربُّـك لجعل الناسَ كلهم مسلمين. وقيل معناه: لجعلهم كفّارا أجمعين . وهذه آيةٌ لا يؤمن بها إلا أهلُ السنة الذين يعتقدون ما قام الدليلُ عليه من أنّ الله سبحانه يفعل مايشاء ، ويحكم ما يريد ، وأنّ مشيئته وإرادته تتعلق بالخير والشر ، والإيمان والـكفر ، والطاعة والمعصية .

والأولى عندى أن يكون المعنىُ هاهنا بالآية المسلمين ، تقديرها: لو شاء ربك لجعل الخلقَ كلَّهم مسلمين ، ولـكنه قسمهم إلى الإسلام والـكفر بحكمته وسابقِ عِلْمِه ومشيئته .

---

(١) آية ١١٨ ، ١١٩ (٢) فى ا : الآية ــ وهو تحريف ، صوابه من م .

المسألة الثالثة ـ ﴿ ولا يَزَالُونَ مختلفين ﴾ :

قيل : يهودى ونصرانى ومجوسى ، وهذا يرجع إلى الأديان .

وقال الحسن : يعنى الاختلاف فى الرزق : غنىّ وفقير . وهذا بعيدٌ فى هـذا الموضع ، وإنما جاءت الآية لبيان الأديان والاختلاف فيها ، وإخبار الله عن حكمه عليها ، ورحمة من يرحم منها ، فرجع وَصْفَ الاختلافِ فى هذا التقدير إلى أهل الباطل من سائر الأمم ؛ ولا إشكال[1] فى أن هذه الآية تدخل فى هذا الحكم ؛ فإن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال: لتركبُنّ سَنَنَ مَنْ كان قبلكم شِبرًا بشبر وذِراعا بذراع حتى لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ خَرِب لدخلتموه . وقال صلى الله عليه وسلم : افترقت اليهودُ والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة ، وستفترق أمتى على ثلاث[2] وسبعين فرقة كلُّها فى النار ، إلّا واحدة . قيل : مَنْ هم يارسولَ الله ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابى .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ﴾ :

فيه أربعة أقوال :

الأول ـ بالهداية إلى الحَنِيفِيَّة .

الثانى ـ بالهداية إلى الحق .

الثالث ـ بالطاعة .

الرابع ـ إلا مَنْ رَحِم ربُّك ؛ فإنه لا يختلف ؛ قاله ابن عباس .

وكلّها استثناء متصل لا انقطاع فيه لانتظامِ المعنى معه .

المسألة الخامسة ـ قوله : ﴿ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ :

فيه قولان :

أحدهما ـ للاختلاف خَلَقهم .

الثانى ـ للرحمة خَلَقهم .

---

(١) فى م : ولا شك . (٢) فى م : ثنتين .

والصحيحُ أنه خلقهم ليختلفوا ، فيرحم مَنْ يرحم ، ويعـذّب مَنْ يعذِّب ، كما قال : « [فنهم][(١)] شَقِيّ وسَعِيد »[(٢)] . وقال[(٣)] : « فَرِيق فى الجَنَّةِ وفَرِيق فى السَّعِير » .

واعجبوا ممن يسمَعُ الملائـكةَ تقول[(٤)] : « أَتَجْعَلُ فيها مَنْ يُفسِدُ فيها ... » الآية ، ويتوقف فى معرفة ما يكون من خلق الله للفساد ، وهـل يكون الفساد وسفك الدماء إلا بالاختلاف .

وقد قال أشهب : سمعتُ مالـكا يقول فى قول الله : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّـكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ للاختلاف[(٥)] ، فقال لى : ليـكونَ فريق فى الجنة وفريق فى السعير. وهذا قول من فهم الآية ، كما قال عمر بن عبد العزيز حين قرأ[(٦)] : ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾: قال : خلق أَهْلَ رحمته ، لئلا يختلفوا . ونحوه عن طاوس ، وما اخترناه ، وأخـبرنا به هو الصحيح كما تقدم ، والله أعلم . ألا ترون إلى خاتمة الآية حين[(٧)] قال : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّـكَ ﴾ ، وهى :

المسألة السادسة ـ ﴿ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ . ثم أخبر النبىّ أنّ أهلَ النارِ أكثر من أهل الجنة ، فقال : يقول الله يوم القيامة لآدم : ابعث بَعْثَ النارِ . قال: وما بَعْثُ النار ؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون للنار وواحد إلى الجنة[(٨)] ؛ فلهذا خلقهم ، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون عُلُوًّا كبيرً .

---

(١) من م . (٢) آية ١٠٥ من هذه السورة . (٣) سورة الشورى ، آية ٧

(٤) سورة البقرة ، آية ٣٠ (٥) فى م : قال : الاختلاف ليـكون. (٦) فى م : قال .

(٧) فى م : حيث . (٨) الحديث بتمامه فى صحيح مسلم : ٢٠١

سُورَةُ يُوسُفَ

[فيها اثنتان(١) وعشرون آية]

الآية الأولى ـ قوله تعالى(٢): ﴿ قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى حقيقة الرؤيا ، وهى حالةٌ شريفة جعلها الله للخَلْق بُشْرَى كما تقدم. وقال صلى الله عليه وسلم : لم يبق بعدى من المبشّرات إلا الرؤيا ، وحكم بأنها جزء من سبعين جزءًا من النبوة . واختلف الناس فيها ؛ فأنكرتها المعتزلةُ لأنها ليست من الشريعة فى شىء . وقد اتفقت الأممُ عليها مع اختلافهم فى الآراء والنِّحَل .

واختلف علماؤنا فى حقيقتها ؛ فقال القاضى ، والأستاذ أبو بكر : إنها أوهام وخواطر واعتقادات .

وقال الأستاذ أبو إسحاق: هى إدراكٌ حقيقة،وحمل القاضى والأستاذ ذلك على رؤية(٣) الإنسان لنفسه يَطير وهو قائم(٤)،وفى المشرق وهو فى المغرب،ولا يكون ذلك إدراكا حقيقة.

وعوّل الأستاذ أبو إسحاق على أن الرؤيا إدراك فى أجزاء لم تحلها الآفة ، ومَنْ بَعُدَ عهده بالنوم استغرقت الآفةُ أجزاءه ، وتقلّ الآفة فى آخر الليل . وقال : إن الله سبحانه يخلق له علما ناشئا(٥) ، ويخلق له الذى يراه على ما يَرَاهُ ليَصِحَّ الإدراكُ ،فإذا رأى شخصاً وهو فى طرف العالم فالموجود كأنه عنده ، ولا يرى فى المنام إلا ما يصحُّ إدراكُه فى اليقظة ، ولذلك لا نرى شخصاً قائماً قاعداً فى المنام بحال ،وإنما يرى الجائزات الخارقة للعادات،أو الأشياء المعتادات ، وإذا رأى نَفْسه يطير أو يقطع يده أو رأسه فإنما رأى غيره على مثاله ، وظنّه من نفسه ، وهذا معنى قول القاضى الأستاذ أبى بكر : إنها أوهام ، ويتفقون فى هـــذا

(١) فى م : ثمان. وهى اثنتان وعشرون عدا ولكن بعضها يشتمل على أكثر من آية .
(٢) آية ٥ (٣) فى ا : رؤيتهم . (٤) فى ا : نائم . (٥) فى م : علما بأشياء .

الموضع وإلى هذا المعنى وقع البيان بقوله[عليه السلام][١] : من رآنى فى المنام فقد رآنى؛ فإن الشيطان لا يتمثّل بى ؛ فإن المرءَ يعلم قطعا أنه لم ير الذات النبوية ولا العين المرسلة إلى الخلق ، وإنما رأى مثالا صادقا فى التعبير عنه ، والخبر به ؛ إذ قد يراه شيخاً أَشْمَط[٢] ، ويراه شابًّا أَمْرَدَ ، وبيَّن صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بياناً زائداً ، فقال : من رآنى فقد رأى الحقّ ؛ أى لم يكن تخييلا ولا تَلْبِيسا ولا شيطانا ؛ ولكن الملك يضرب الأمثلة على أنواع ، بحسب ما يرى من التشبيه بين المثال والممثّل به ؛ إذ لا يتكلم مع النائم إلا بالرمز والإيماء فى الغالب ، وربما خاطبه بالصريح البيّن ، وذلك نادر . قال النبى صلى الله عليه وسلم : رأيتُ سوداءَ ثائرة الرأس تخرجُ من المدينة إلى مَهْيَعة[٣] ، فأوَّلتها الحمى ، ورأيت سيفى قد انقطع صَدْرُه وبَقَرًا تنحر ، فأوّلتها رجل من أهلى[٤] يُقتَل ، والبقر نفر من أصحابى يُقتلون ، ورأيت أنى أدخلت يدى فى دِرْع حصينة فأوّلتها المدينة ، ورأيت فى يدى سوارين فأولتهما كذّابين يخرجان بعدى ، إلى غير ذلك مما ضربت له به الأمثال .

ومنها ما يظهر معناه أولا ، ومنها ما لا يظهر [معناه][٥] إلا بعد الفِكْر .

وقد رأى النائم فى زمان يوسف بقَراً فأوَّلها يوسف السِّنين ، ورأى أحد عشر كوكبا والشمس والقمر فأوَّلَ الشمس والقمر أَبَوَيْهِ ، وأوَّلَ الكواكبَ الأحد عشر إخوته الأحد عشر ، وفهم يعقوب مزِيّة حاله ، وظهور خِلاله ؛ فخاف عليه حسدَ الإخوة الذى ابتدأه ابنا آدم ، فأشار عليه بالكِتْمان .

فان قيل : فقد كان يوسف فى وقت رؤياه صغيرا ، والصغيرُ لا حكم لفعله ، فكيف يكون لرؤياه حكم ؟

فالجواب[٦] من ثلاثة أوجه :

الأول ـ أن الصغير يكون الفعل منه بالقَصْد ، فينسب إلى التقصير ، والرؤيا لا قَصْدَ فيها ، فلا ينسب تقصير إليها .

الثانى ـ أنّ الرؤيا إدراك حقيقة كما بيناه ، فيكون من الصغير كما يكون منه الإدراك

(١) من م . (٢) الشمط : بياض شعر الرأس يخالط سواده ، والرجل أشمط .
(٣) فى اللسان : ومهيع ومهيعة كلاهما موضع قريب من الجحفة . (٤) فى م : من أهل بيتى .
(٥) من م . (٦) فى م : الجواب عنه .

الحقيقى فى اليقظة ، وإذا أخبر عمَّا رأى صدق، فكذلك إذا أخبر عما رأى[١] فى المنام تأول.

الثالث ـ أن خبره يُقْبَلُ فى كثير من الأحكام ، منها الاستئذان فكذلك فى الرؤيا .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا ﴾ : حكم بالعادة من الحسادة[٢] بين الإخوة والقرابة كما تقدّم بيانه ، والحكم بالعادة أصل يأتى بيانه إن شاء الله بعد. وقيل: إنّ يعقوب قد كان فهم من إخوة يوسف حسدا له بما رأوا من شغف أبيه به ؛ فلذلك حذّره .

المسألة الثالثة ـ قال علماؤنا : هذا يدلُّ على معرفة يعقوب بتأويل الرؤيا؛ لأنّ نَهْيَه لابنه عن ذِكْرِها ، وخوفَه على إخوته من الكَيْدِ له من أجلها عِلْمٌ بأنها تقتضى ظهوره عليهم وتقدمه فيهم ، ولم يبال بذلك يعقوب ؛ فإن الرجل يود أن يكونَ ولده خيرا منه ، والأخ لا يودُّ ذلك لأخيه .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[٣] : ﴿وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ . قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴾.

فيها ثلاثُ مسائل :

المسألة الأولى ـ قال علماؤنا : هذا يدلُّ على أن بكاءَ المرء لا يدلُّ على صدق مقاله؛ لاحتمال أنْ يكون تصنُّعا ، ومن الخَلْق من يقدر على ذلك ،ومنهم من لا يقدر . وقد قيل : إنّ الدمع المصنوع لا يخفى ، كما قال حكيم :

إذا اشتبكت[٤] دموعٌ فى خدود ... تبيَّنَ مَنْ بكى مِمَّنْ تباكى

والأصحُّ عندى أنَّ الأمر مُشْتَبِه ، وأنَّ من الخلق فى الأكثر مَنْ يقدر من التطبّع على ما يُشْبِه الطَّبْع .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ ﴾ :

اعلموا وفقكم الله أنَّ المسابقة شرعة[٥] فى الشريعة ، وخصلة بديعة ، وعَوْنٌ على الحرب ، وقد فعله النبيُّ صلى الله عليه وسلم بنفسه وبخَيْله؛فروى أنه سابَقَ عائشة فسبقها،

---

(١) فى م : يرى . (٢) الحسادة: مصدر كالحسد . (٣) آية ١٦ ، ١٧ (٤) فى م: اشتبهت .
(٥) فى م هنا بالهامش : « مسائل المسابقة » .

فلما كبر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سابقها فسبقته ، فقال لها : هذه بتلك .

وروى[١] أنه سابق بين الخيل التى أُضْمرت من الحَفْيَاء[٢] ، وكان أَمَدها ثنية الوَدَاع[٣] ، وسابق الخيل التى لا تُضْمَر من الثنية إلى مسجد بنى زُرَيق ، وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها .

وقد روى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم سابق بين العَضْباء[٤] وغيرها ، فسُبقت العَضْباء ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : حق على الله ألا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضعه .

وفى ذلك من الفوائد رياضةُ النفس والدواب ، وتدريب الأعضاء على التصرف ، ولا مسابقة إلا بين الخيل والإبل خاصة .

المسألة الثالثة — يجوز الاستباقُ من غير سَبَق[٥] يُجْعَل ، ويجوز بسبَق ، فإن أخرج أحد المتسابقين سَبقاً على أن يأخذه الآخر إن سبق ، وإن[٦] سبق هو أخذه الذى يليه ، فإنه جائز عند أكثر العلماء . وقاله مالك . وروى ابن مزيد عن مالك أن يأخذه من حضر ، فذلك أيضا جائز ، وإن كان على أن يأخذَه الخارج إن سبق ففيه ثلاث روايات : كرهه مالك ، وقال ابن القاسم : لا خير فيه ، وجوّزه ابن وهب ، وبه أقول ؛ لأنه لا غَرَرَ فيه ، ولا دَليلَ يحرِّمُه .

قال علماؤنا : وهذا إن كان بينهما محلّل ، على أنه إن سبق أخذ منهما أو من أحدهما ، وإن سُبق لم يكن عليه شىء جاز ، جوّزه ابن المسيب ومالك فى أحد قوليه ومنعه فى الآخر ، ولا يشترط فيه معرفة أحد بحال فرس صاحبه ؛ بل يجوز على الجهالة ولها حكم القدر ، ومسائل السباق فى الفروع مستوفاة .

الآية الثالثة — قوله تعالى[٧] : ﴿ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

---

(١) صحيح مسلم : ١٤٩١ (٢) أضمرت مثل ضمرت : وهو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها ، فيجف لحمها وتقوى على الجرى . والحفياء : بينها وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة . (٣) ثنية الوداع : عند المدينة . (٤) العضباء : لقب ناقة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن عضباء — مشقوقة الأذن (القاموس) . (٥) السبق — محركة ، والسبقة — بالضم وسكون الباء : الخطر يوضع بين أهل السباق (القاموس) . (٦) فى م : فإن . (٧) آية ١٨

المسألة الأولى ـ إنما أرادوا أن يجعلوا الدمَ علامةً على صِدْقهم ، فروى فى الإسرائيليات أن الله تعالى قرن بهذه العلامة علامةً تعارِضها؛ وهى سلامةُ القميص من التَّلْبيب؛ والعلاماتُ إذا تعارضت تعيَّن الترجيح، فيقضى بجانب الرجحان، وهى قوةُ التهمة لوجوهٍ تضمَّنها القرآن، منها طلبهم إياه شفقة ، ولم يكن من فعلهم ما يناسبُها، فيشهد بصدقها؛ بل كان سبق ضدها ، وهى تبرُّمهم به .

ومنها أن الدمَ محتمل أن يكون فى القميص موضوعا، ولا يمكن افتراسُ الذئب ليوسف، وهو لابس[1] للقميص ويسلم القميص من تخريق ، وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات [والعلامات][2] وتعارُضَها .

المسألة الثانية ـ القضاء بالتهمة إذا ظهرت كما قال يعقوب: ﴿ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ﴾ .

ولا خلاف فى الحكم بالتهمة ؛ وإنما اختلف الناسُ [فى التأثير فى][3] أعيان التهم حسبما يأتى منثورا فى المسائل الأحكامية فى هذا الكتاب ، ولذلك قالوا له[4] : « وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لنا ولَوْ كُنَّا صَادِقِين » : أى تهمتك لنا بعظم محبتك تُبْطِل عندك صِدْقنا ؛ وهذا كلّه تخييل .

المسألة الثالثة ـ قال علماؤنا: كان فى قميص يوسف ثلاثُ آيات: جاءوا عليه بدم كذب، وقُدَّ من دُبر ، وألقى على وجه يعقوب فارتدَّ بصيرا .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[5] : ﴿ وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قال ابن وهب : حدثنى مالك قال : طُرِح يوسف فى الجبِّ وهو غلام، وكذلك روى ابن القاسم عنه ـ يعنى أنه كان صغيرا. والدليل عليه قوله [تعالى][6]: « لا تقتلوا[7] ،

(١) فى ا : وهو لا يلبس . (٢) من م . (٣) من م . (٤) آية ١٧
(٥) آية ١٩ (٦) من م . (٧) آية ١٠

يُوسفَ وأَلْقُوه فى غَيَابَةِ الْجُبِّ يَلْتقِطْهُ بَعْضُ السيَّارة»، ولا يُلتقط الكبير[1]. وقوله[2]: « وأخافُ أَن يَأ كُلَه الذِّئْبُ » ؛ وذلك أمر يختص بالصِّغَار ؛ فمن ها هنا أخذ مالك وغيره أنه غلام .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ وأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً ﴾ :

قيل : الضمير فى « أَسَرُّوه » يرجع إلى الملتقطين .

وقيل : يرجع إلى الإخوة ؛ فإن رجع إلى الإخوة كان معنى الكلام أنهم كتموا أُخوّته، وأظهروا مملوكيته ، وقطَعوه عن القرابة إلى الرق . وإن عاد الضمير إلى الملتقطين كان معنى الكلام أنهم أخفوه عن أصحابهم ، وباعُوه دون علمهم ببضاعة اقتطعوها عنهم ، وجحدوها منهم ؛ وساعد يوسف على ذلك كله تحت التخويف والتهديد .

وروى عن الحسن بن علىّ أنه قضى بأن اللقيط حرّ ، وقرأ[3] : « وشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودةٍ » .

وكذلك يروى عن علىّ وجماعة . وقال إبراهيم : إنْ نَوَى رِقَّه فهو مملوك ، وإن نوى الحسبةَ فيه فهو حرّ .

وقد روى الزهرى قال : كنتُ عند سعيد بن المسيّب فحدثه سُنَيْن أبو جميلة ، قال : وجدتُ منبوذاً على عَهْدِ عمر ، فأخذته فانطلق عَرِيفى ، فذكره لعمر ، فدعانى عمر والعريف عنده ، فلما رآنى مقبلا قال : عسى الغُوَيْرُ أَبْؤُسا . قال الزهرى : مثَلٌ كان أهل المدينة يضربونه[4] . قال عريفى: يا أمير المؤمنين، إنه لايتهم به. فقال لى: علامَ أخذت هذا؟ قلت: وجدته نفساً بمضيعة ، فأحببتُ أن يأجرنى الله . قال : هو حرٌّ وولاؤه لك ورضاعتهُ علينا.

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[5] : ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

---

(١) هنا فى م بالهامش : مسائل اللقيط . (٢) آية ١٣ (٣) آية ٢٠

(٤) مثل لكل ما يخاف أن يأتى منه شر . (٥) آية ٢٠

المسألة الأولى ـ يقال : شريت بمعنى بِعْت ، وشريت بمعنى اشتريت لغة . والبَخْس : الناقص ، ومنه قوله تعالى[١] : « ولا تَبْخَسُوا الناسَ أَشْيَاءَهم » ـ وهى :

المسألة الثانية ـ وقيل فى بَخْس إنه بمعنى حرام ، ولا وَجْهَ له ، وإنما الإشارة فيه إلى أنه لم يستَوْفِ ثمَنَهُ بالقيمة ، لأن إخوتَه إنْ كانوا باعوه فلم يكن قصدهم ما يستفيدون من ثمنه ، وإنما كان قصدهم ما يستفيدون من خلوّ وَجْهِ أبيهم عنه . وإن كان الذين باعوه هم الواردة فإنهم أخفوه مقتطعا ، أو قالوا لأصحابهم : أرسِل معنا بضاعة ، فرأوا أنه لم يعطوا عنه ثمنا ، وأن ما أخذوا فيه ربح كلّه .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾ :

إخوته أو الواردة على التقديرين المتقدمين، لم يكن عندهم أمره عَبِيطا[٢] لا عند الإخوة، لأن مقصدهم زوالُ عينه لا ماله ، ولا عنـد الواردة لأنهم خافوا اشتراكَ أصحابهم معهم ، ورأوا أن القليلَ من ثمنه فى الانفراد أولى .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ :

وذلك يدل على أن الأثمان كانت تجرى عندهم عددًا لا وَزْنا، وأصل النقدين الوزن لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تبيعوا الذهبَ بالذهب ولا الفضة بالفضة إلّا وزْناً بوَزْن ؛ فمن زاد أو ازداد فقد أَرْبَى . ولأنه لا فائدة فيها إلا المقدار ؛ فأما عينُها فلا منفعة فيه، ولـكن جرى فيها العدد تخفيفا عن الخلق ؛ لـكثرة المعاملة ، فيشقّ الوزن ، حتى لو ضربت[٣] مثاقيل ودراهم لجاز بيعُ بَعْضِها ببعض عددا إذا لم يكن فيها نقصان [ولا رجحان][٤] ؛ لأن خاتم الله عليها فى التقدير حتى ينقص وزنها من نقص ، ويفضّ خاتم الله من فضّ ؛ فيعود الأمر إلى الوزن ، ولأجل ذلك كان كسرها أو قرضها من الفساد فى الأرض ، حين كان حكم جريانها العدد .

المسألة الخامسة ـ إنما كان أصل اللَّقِيط الحرية ، لغلبة الأحرار على العبيد ، فيُقْضَى بالغالب ، كما حكم بأنه مسلم أخذاً بالغالب . فإن كان فى قرية فيها نصارى ومسلمون فقال

---

(١) سورة هود ، آية ٨٥ (٢) عبيطا : من غير علة . (٣) فى م : ضرب . (٤) من م .

ابن القاسم : يُحكم بالأغلب. وقال غيره: لو لم يكن فيها إلّا مسلمٌ واحد قُضِي للقيط بالإسلام، تغليباً لحكم الإسلام الذى يَعْلُو ولا يُعْلَى [عليه][1] . وما ذكره ابن القاسم أولى ، وقد بيناه فى كتاب المسائل ، والله أعلم .

الآية السادسة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَقَالَ الَّذِى اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِى مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ أَوْ نَتَّخِذَهُ ولداً ﴾ :

هذا يَدُلُّكَ على أن التبنّى كان أمرا مُعْتادًا عند الأمم ، وسيأتى بيانُه إن شاء الله .

المسألة الثانية ـ روى عن ابن مسعود أنه قال : أفرس الناس ثلاثة :

عزيز مِصْرَ ، حين قال لامرأته : أكْرِمِى مثْواه . . . الخ .

الثانى[3] ـ بنت شُعيب فى فراسة موسى حين قالت[4] : « إنَّ خَيْرَ مَنِ استأْجَرْتَ القَوِىُّ الأَمِينُ » .

الثالث ـ أبو بكر حين ولّى عمر قال : أقول لربى ولّيتُ عليهم خَيْرَهم .

قال الفقيه القاضى أبو بكر رضى الله عنه: عجبا للمفسرين فى اتفاقهم على جلب هذا الخبر ! والفراسةُ هى علم غريبٌ حَدُّه وحقيقته ـ كما بيناه فى غير موضع ـ الاستدلال بالخلق على الخلق فيما لا يتعدى المتفطِّنُون إلى غير ذلك من الصيغ والأغراض، فأما أَمْرُ العزيزِ فيمكن أن يُجْعَلَ فراسةً ؛ لأنه لم يكن معه علامة ظاهرة .

وأما بنتُ شعيب فكانت معها العلامة البينة. أما القوة فعلامتُها رَفْعُ الحجَر الثقيل الذى لا يستطيعُ أحَدٌ أن يرفعه، وأما الأمانة فبقوله لها ـ وكان يوما رياحا: امْشِى خَلْفى لئلا تصفك الريح بضم ثوبك لك ، وأنا عِبرانى لا أَنْظُرُ فى أدبار النساء .

---

(١) من م . (٢) آية ٢١ (٣) عد قوله : عزيز مصر : الأول .

(٤) سورة القصص ، آية ٢٦

وأما أبو بكر فى ولاية عمر فبالتجربة فى الأعمال، والمواظبة على الصحبة [وطولها][١]، والاطلاع على ما شاهد منه[٢]، من العلم والمُنَّة[٣]، وليس ذلك من طريق الفراسة. والله أعلم.

الآية السابعة — قوله تعالى[٤] : ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً وَكَذَلِكَ نَجْزِى الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — قوله : ﴿ أَشُدَّهُ ﴾ :

فى لغته خمسة أقوال :

الأول — أنه جَمْعٌ لا واحدَ له ، كالإصر والأشر .

الثانى — أنَّ واحده شِدَّة كنعمة وأنعم ؛ قاله سيبويه .

الثالث — واحده شد ، كقولك قَدّ وأقُدّ .

الرابع — قال يونس : واحده شد ، وهو يذكر ويؤنث .

الخامس — أشُد بضم الهمزة والشين .

المسألة الثانية — فى تقديره :

وفى ذلك أقوال كثيرة من الحلم إلى أربعين سنة ، أمهاتها خمس :

الأول — أنه من الحلم ؛ قاله الشعبىّ ، وربيعة ، وزيد بن أسلم ، ومالك .

الثانى — قال الزجاج : هو من سبعة عشر عاما إلى أربعين ؛ وهو الأول بعينه ، إلا أنه رأى أنَّ الحلم من سبعة عشر عاما .

الثالث — أنه عشرون سنة ؛ قاله الضحاك .

الرابع — أنه بضع وثلاثون ؛ قاله ابن عباس .

الخامس — أنه أربعون ؛ روى عن جماعة .

والصحيح أن الحلم إلى خمسين سنة ؛ فإنّ من الحلم يشتدّ الآدمى إلى خمسين ثم يأخذ فى القَهْقَرى ، قال الشاعر :

---

(١) من م . (٢) فى م : على ما شاهده من العلم . (٣) المنة : القوة . (٤) آية ٢٢

أخـــو خمسين مجتمع أَشُدِّى   وتجريبى مُدَارَاةُ الشؤون

المسألة الثالثة ـ ﴿ آتيناه حُـكماً وعِلْما ﴾ :

الحـكم هو العمل بالعلم ، وقد تقدم فى سورة البقرة معنى ترتيب (ح ك م) . والعمل بمقتضى العلم إنما يكون بعد البلوغ ، وما قبله فى زمان عدم التـكليف فإنه فيه معدوم إلا فى النادر . قال الله تعالى فى يحيى بن زكريا[1] : « وآتيناه الحُـكْمَ صَبِيًّا » .

قال المفسرون : قيل له ، وهو صَغير : ألا تذهب تلعب ؟ قال[2] : ما خُلقت لِلَّعِبِ . وهذا إنما بيّن الله به حال يوسف من حين بلوغه بأنه[3] آتاه العلم ، وآتاه العمل بمـا علم ؛ وخبرُ الله صادق ، ووصْفُه صحيح ، وكلامه حقّ ، فقد عمل يوسف بما علّمه الله من تحريم الزنا وتحريم خيانة السيد أو الجار أو الأجنبى فى أهله ، فما تعرّضَ لامرأة العزيز، ولاأناب إلى المراودة [بحـكم المراودة][4] ؛ بل أدبر عنها،وفرّ منها؛حكمة خُصّ بها، وعملا بمقتضى ما علمه الله سبحانه؛ وهذا يطمس وجوهَ الجهلة من الناس والغفلة من العلماء فى نسبتهم إليه ما لا يليق به ، وأقلُّ ما اقتحموا من ذلك أنه هتك السراوِيل ، وهمّ بالفَتْكِ فيما رأوه من تأويل ، وحاش لله ما علمت عليه من سوء ، بل أبرئه[5] مما برأه الله منه ، فقال : (ولما بلغ أَشُدَّهُ آتيناهُ حُـكماً وعِلْماً)، كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا الذين استخلصناهم. والفحشاء هى الزنا والسوء هو المراودة والمُغَازَلة،فما أَلَمّ بشىءولا أتى بفاحشة.

فإن قيل : فقد قال الله[6] : « ولقد هَمَّتْ به وهَمَّ بها » .

قلنا : قد تقصّينا عن ذلك فى كتاب الأنبياء من شرح المشـكلين ، وبينـا أن الله [سبحانه][7] ما أخبر عنه أنه أتى فى جانب القصة فعلا بجارحة ، وإنما الذى كان منه الهمّ ، وهو فِعْلُ القلب ، فما لهؤلاء المفسرين لا يكادون يفقهون حديثا ، ويقولون : فعل ، وفعل؟ واللهُ إنما قال : هَمّ بها ، لا أقالهم ولا أقاتهم الله ولا عَالَهم .

كان بمدينة السلام إمام من أئمة الصوفية،وأىّ إمام، يُعْرَف بابن عطاء، تـكلم يوماً على

---

(١) سورة مريم ، آية ١٢   (٢) فى م : ألا تذهب تلعب ؟ فقال .   (٣) فى م : من أنه .

(٤) ليس فى م .   (٥) فى م : بل أبرأته .   (٦) سورة يوسف ، آية ٢٤   (٧) من م .

يوسف وأخباره حتى ذكر تبرئته من مكروه(١) ما نسب إليه ، فقام رجل من آخر مجلسه ـ وهو مشحون بالخليقة من كل طائفة ، فقال له: ياسيدى(٢) ، فإذَنْ يوسف همّ وما تمّ . فقال : نعم ؛ لأن العناية من ثَمّ . فانظر إلى حلاوة العالم والمتعلم ، وانظر إلى فطنة العامى فى سؤاله ، وجواب العالم فى اختصاره ، واستيفائه . ولذلك قال علمـــاء الصوفية : إن فائدة قوله : ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً ﴾ أنّ الله أعطاه العلم والحكمة إبّان غلبة الشهوة لتكون له(٣) سبباً للعصمة .

الآية الثامنة ـ قوله تعالى(٤) : ﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قال علماؤنا : ليست هذه الشهادةُ من شهادات الأحكام التى تفيدُ الإعلام عند الحكام ، ويتفردُ بعلمها الشاهد فيطلع عليها الحاكم(٥) ، وإنما هى بمعنى أخبر عن علم ما كان عنه القوم غافلين ؛ وذلك أن القميصَ جرت العادةُ فيه أنه إذا جُذب من خلفه تمزّق من تلك الجهة ، وإذا جذب من قدّام تمزّق من تلك الجهة ، ولا يجذب القميصُ من خلف اللابس إلا إذا كان مُدْبرا ، وهذا فى الأغلب ، وإلّا فقد يتمزق [القميص بالقاب من ذلك](٦) إذا كان الموضع ضعيفا .

المسألة الثانية ـ يتكلم الناس فى هذا الشاهد من أربعة أوجه :

الأول ـ الشاهد هو القميص .

الثانى ـ أنه كان ابن عمها .

الثالث ـ أنه كان من أصحاب العزيز .

الرابع ـ أنه كان صبيًّا فى المهد .

---

(١) فى م : تبرئته مما نسب إليه من مكروه . (٢) فى م : ياسيدنا .

(٣) فى م : ليكون سببا للعصمة . (٤) آية ٢٦ ، ٢٧ (٥) فى ا : الحكم . (٦) ليس فى م .

فأما إذا قلنا إنه القَمِيص فكان يصحُّ من جهة اللغة أن يخبر عن حاله بتقدير[١] مقاله ؛ فإن لسانَ الحال أبلغُ من لسان المقال فى بعض الأمور، وقد تضيفُ العربُ الكلام إلى الجمادات بما تخبر عنه بما عليها من الصفات ، ومِنْ أَجْلَاه قول بعضهم : قال الحائط للوتد : لم تَشُقُّنى. قال : سل مَنْ يدقّنى، ما تركنى ورأيى هذا الذى ورائى ، ولكن قوله بعد ذلك : «مِنْ أهلها» فى صفة الشاهد يبطل أنْ يكونَ القميص . وأما مَنْ قال : إنه ابنُ عمها أو رجل آخر من أصحاب العزيز ؛ فإنه محتمل ؛ لكن قوله: « من أهلها » يعطى اختصاصا من جهة القرابة.

وأما من قال: إنه كان صغيراً فهو الذى يروى عن ابن عباس وأنه قد تكلم فى المهد أربعة: عيسى بن مريم، وابن ماشطة فرعون، وشاهد يوسف، وصاحب جريج، ونقصهم[٢] اثنان : أحدها ـ وهو الذى ذكر النبىّ صلى الله عليه وسلم فى قصة [أصحاب][٣] الأخدود أنهم لما حُفِرت لهم الأرض ، ورُمى فيها بالحطب ، وأوقدت النارُ عليها ، وعرض عليهم أن يَقَعُوا فيها أو يكفروا . . . الحديث بطوله ، فوقفت امرأةٌ منهم ، وكان فى ذراعها صبىّ فقال لها: يا أمه ، إنك على الحق . وهذا حديث صحيح ـ خرجه مسلم .

والثانى ـ ما رُوِى أن امرأة كانت ترضع صبيًّا فى حِجْرها ، فمرّ بها رجل له شارةٌ وحوله حَفَدة ، فقالت : اللهم اجعل ابنى مثل هذا ، فترك الصبىُّ الثدى ، وقال : اللهم لا تجعلنى مثلَه ، ومَرّ بامرأة[٤] وهم يضربونها ويقولون : سرقت ولم تسرق وزنَيْتِ[٥] ولم تزن . فقالت : اللهم لا تجعل ابنى مثلَها ، فترك الصبى الثدى ، وقال : اللهم اجعلنى مثلها .

وأوحى إلى نبىّ ذلك الزمان أنّ الأول لاخير فيه ، وأنّ هذه يقولون فمات وهى لم تفعل. هذا معنى الحديث .

فالذى صحّ فيمَنْ[٦] تكلَّم فى المهد أربعة : صاحب الأخدود، وصاحب جريج، وعيسى ابن مريم ، وهذا الصبى الذى تكلم فى حجر المرأة بالرد على أمه فيما اختارته وكرهه[٧] .

---

(١) فى م : بتقدم . (٢) فى م : وزاد بعضهم اثنين . (٣) من م .

(٤) فى م : فمرت امرأة مثل هذه . (٥) فى م : ويقولون : زنيت .

(٦) فى ا : بمن . (٧) فى ا : وكرهته .

المسألة الثالثة ـ قال بعضُ [العلماء][١] المفسرين : لو كان هذا الشاهد طفلا لكان في كلامه في المهد وشهادته آية ليوسف ، ولم يحتَجْ إلى ثوب ولا إلى غيره . وهذا ضعيف ؛ فإنه يحتمل أن يكون الصبيّ يتكلم[٢] في المهد مُنَبِّهاً لهم على هذا الدليل الذى كانوا عنه غافلين ، وكانت آية ، كما قال ، تبيَّنَتْ بها براءةُ يوسف من الوجهين: من جهة نطق الصبى، ومن جهة ذِكْرِ الدليل .

المسألة الرابعة ـ قال علماؤنا : في هذا دليل على العمل بالعُرْفِ والعادة لما ذكر من أخذ القميص مقْبِلا ومدبرا ، وما دل عليه الإقبال من دعواها ، والإدبار مِنْ صدق يوسف ؛ وهذا أمر تفرّد به المالكية كما بيناه في كتبنا .

فإن قيل : هذا شرعُ مَنْ قبلنا .

قلنا : عنه جوابان :

أحدهما ـ أن شرع مَنْ قبلنا شَرْعٌ لنا . وقد بيناه في غير موضع .

الثاني ـ أن المصالح والعادات[٣] لا تختلفُ فيها الشرائع . أما أنه يجوز أن يختلف وجود المصالح فيكون في وقتٍ دون وقت، فإذا وجدت فلا بدَّ من اعتبارها. وقد استدل[٤] يعقوب بالعلامة ، فروى العلماء أن الإخوةَ لما ادَّعَوْا أَكْلَ الذئب [له][٥] قال: أروني القميصَ. فلما رآه سليما قال : لقد كان هذا الذئبُ حليما . وهكذا فاطردت العادةُ والعلامة ، وليس هذا بمناقض لقوله [عليه السلام][٦] البينةُ على المدَّعِى واليمينُ على من أنكر . والبينة إنما هى البيان[٧] ، ودرجاتُ البيان تختلف بعلامة تارةً ، وبأمارة أخرى؛وبشاهد أيضا ، وبشاهدين ثم بأربع .

الآية التاسعة ـ قوله تعالى[٨] : ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ .

فيها مسألتان :

---

(١) من م . (٢) في م : تكلم . (٣) في م : والعبادات . (٤) في م : استقل .
(٥) من م . (٦) من م . (٧) في م : للبيان . (٨) آية ٣٣

المسألة الأولى ـ أكره يوسف على الفاحشة بالسجن، وأقام فيه سبعة أعوام، ومارَضِيَ بذلك لعظيم منزلته وشريف قَدْره، ولو أُكرِهَ رجل بالسجن على الزنا ما جاز له ذلك إجماعا، فإن أكره بالضرب فاختلف فيه العلماء؛ والصحيح أنه إذا كان فادحا فإنهُ يسقط إثم الزنا وحده.

وقال بعض علمائنا: إن الإكراه لا يسقط الحدّ، وهو ضعيف؛ فإن الله لا يجمع على عَبْدِه العذابَيْنِ، ولا يصرفه بين البلاءين؛ فإنه من أعظم الحرَج في الدّين، وصَبَر يوسف على السجن، واستعاذ من الكَيْدِ فقال: (وإلَّا تصرف عنى كيدهنّ . . . . .) الآيتين.

المسألة الثانية ـ قوله: ﴿أَحَبُّ﴾: بناء أفعل في التفضيل يكون للمشتركين في الشيء، ولأحدهما المزيد[١] في المشترك فيه على الآخر، ولم يكن المدعوّ إليه حبيبا إلى يوسف، ولكنه كنَحْو القول: الجنةُ أحبُّ إليّ من النار، والعافية أحب إلى [قلبى][٢] من البلاء؛ وقد بيّناه فيما تقدم من كلامنا.

الآية العاشرة ـ قوله تعالى[٣]: ﴿يَاصَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْراً، وأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾.

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى ـ روى أنَّ الفتَيَيْنِ لما صحِبَاهُ في السجن وكلّماه، ورأيا فضْلَه وأدبه وفَهْمه سألاه عن الذى قالا إنهما رأَياه منْ أَمْرِ الخمر والخبز، فأعرض يوسفُ عنهما، وأخذ في حديثٍ آخر يتكلّم فيه معهما، فقال لهما: لا يأتيكما طعامٌ تُرْزَقانه إلا نبّأتكما بتأويله، وذلك لأن الله كان قد علّمه تأويلَ الرؤيا، وذلك بَيِّنٌ في قوله: ولنعلّمه من تأويلِ الأحاديث، يعنى ما يكون سببا لظهور براءته ومنزلته، وقد كان أطلعه من الغيوب على ما يخبر به عن البواطن، حتى روى أنه كان الملك إذا أراد إهلاك أحد أرسل إليه طعاما مسموما[٤]، فلما سألاه عما رأيا في المنام مِنْ أَمْرِ الطعام أعلمهما أنه يخبرهما بحال كل طعام يأتيهما

---

(١) في م: المزية. (٢) ليس في م. (٣) آية ٤١

(٤) في ا: مغشوشا.

فى اليقظة والمنام ، وأقبل يبيِّنُ لهما حالَ الإيمان والتوحيد وما هـــو[١] عليه من الحق ، وما كان عليه آباؤه مِنْ قَبْلِه كذلك ، ونصب لهما الأدلّةَ ، ثم عطف على تأويل ما رأيا ، فلما أخبرهما بالتأويل نَدِما على ما فعلا ، وقالا : كذبنا . فقال لهما يوسف : قُضِيَ الأمرُ الذى فيه تَسْتَفتِيان .

فإن قيل : ومن كذب فى رؤيا ففسرها العابِرُ له ، أيلزمه حكمها ؟ وهى :

المسألة الثانية ــ قلنا : لا يلزمه ؛ وإنما كان كذلك[٢] فى يوسف لأنه نبيّ . وقد قال : إنه يكون كذا أو يَقع[٣] كذا ، فأوجد الله ما أخبر كما قال ؛ تحقيقا لنبوته .

فإن قيل : إنما مخرج كلام يوسف فى أنه يكون كذا إنْ كانا رأياه .

قلنا : ذلك جائز ؛ ولـكن الفتيَان أرادا اختباره بذلك[٤]، فحقق الله قوله [آية][٥]، وقابل الهَزل بالجد ، كما قال الله [تعالى : « الله][٦] يستهزِئُ بهِـم . . . » الآية .

فإن قيل : فقد روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، قال : جاء رجلٌ إلى عُمَر بن الخطاب ، فقال له : إنى رأيت كأنى أعشبت ، ثم أجدبت ، ثم أعشبت ، ثم أجدبت . فقال له عمر : أنتَ رجل تؤمن ، ثم تـكفر ، ثم تؤمن ، ثم تـكفر ، ثم تموت كافرا . فقال له الرجل : ما رأيت شيئا . فقال عمر : قد قُضِى لك ما قِضِى لصاحب يوسف .

قلنا: ليست لأحدٍ بعد عُمر ؛ لأنّ عمر كان محدّثا ، وكان إذا ظنّ ظنا كان ، وإذا تـكلم به وقع على ما ورد فى أخباره ، وهى كثيرة ؛ منها : أنه دخل عليه رجل فقال له : أظنك كاهنا ، فـكان كما ظن ــ خرّجه البخارى .

ومنها : أنه سأل رجلا عن اسمه ، فقال له أسماء فيها النار كلها ، فقال له : أدرِكْ أهلك فقد احترقوا ؛ فـكان كما قال . والله أعلم .

المسألة الثالثة ــ ها هنا نـكتة بديعة :

وهى أنّ يوسفَ وإنْ كان قال لهما:(قُضِى الأمرُ الذى فيه تستفتيان) ــ فقد قال الله عنه[٧]:

---

(١) فى م : وما كان عليه . (٢) فى م : ذلك . (٣) فى ا : ويفعل .

(٤) فى م : بكذبه . (٥) ليس فى م . (٦) من م . (٧) سورة يوسف ، آية ٤٢

« وقالَ للَّذِى ظَنَّ أنَّه نَاجٍ منهما اذْكُرْنِى عِنْدَ رَبِّكَ » ؛ فكيف يقول قُضى الأمر ثم يجعل نجاته ظنًا ؟

وأجاب عنه الناسُ من وجهين :

الأول ـ قالوا : إنما أخبر عنه بالظن ؛ لأن تفسير[١] الرؤيا ليس بقطع، وإنما هو ظن، وهذا باطل ؛ وإنما يكون ذلك فى حقّ الناس ، فأما فى حق الأنبياء فلا ؛ فإن حكمهم حقٌّ كيفما وقع .

الثانى ـ إنّ ظنَّ ها هنا بمعنى أيقن وعلم ، وقد يستعمل أحدُهما موضع الآخر لغة .

الآية الحادية عشرة ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِى عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِى السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ اختلف الناس فى الضمير من قوله : ﴿ فَأَنْسَاهُ ﴾ هل هو عائد على يوسف أم على الفتى ؟

فقيل : هو عائد على يوسف ، أنساه الشيطانُ أن يذكرَ الله ، وذَكَر الملك ؛ فعُوقب بطول اللَّبْثِ فى السجن ، وكانت كلمته كقول لوط[٣] : « لَوْ أنَّ لى بكم قُوَّةً . . . » الآية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحم الله لوطا لقد كان يأوى إلى رُكْن شديد .

وقيل : هو عائد على الفتى نسى تذكرة الملك ، فدام طولُ مكْث يوسف فى السجن ، يدل عليه قوله[٤] : « وقال الَّذِى نجا مِنْهُما ، وادَّكَر بَعْدَ أُمَّةٍ » .

المسألة الثانية ـ [فإن قيل :][٥] إنْ كان الضميرُ عائداً على يوسف فكيف يصح أن يضافَ نسيانه إلى الشيطان ، وليس له على الأنبياء سلطان ؟

قلنا : أما النسيانُ فلا عصمة للأنبياء عنه إلا فى [وجْهٍ واحدٍ هو][٦] جهة الخبر عن الإبلاغ ؛ فإنهم معصومون فيه نسيانا وذكرا ، وإذا وقع منهم النسيان حيث يجوز وقوعُه

---

(١) فى م : لأن تأويل . (٢) آية ٤٢ (٣) سورة هود ، آية ٨٠ (٤) آية ٤٥
(٥) من م . (٦) من م .

فإنه ينسب إلى الشيطانِ إطلاقا ، ولـكن ذلك إنما يكونُ فيما يخبر اللهُ به عنهم ، أو يخبرون به عن أنفسهم ، ولا يجوز لنا نحن ذلك فيهم .

المسألة الثالثة ـ لما تعلّق يوسف بالمخلوق دام مُـكْثُه فى السجن بضع سنين ، وسيأتى ذلك فى تفسير سورة الروم . قال علماؤنا : البِضْع من ثلاث إلى عشر ، وعيَّنه بعضُهم بأنه كان سبع سنين ، وهى مدةُ بلاءِ أيوب .

المسألة الرابعة ـ فيها جوازُ التعلّق بالأسباب ، وإن كان اليقين حاصلا ؛ لأن الأمور بيد مسبّبها ، ولـكنه جعلها سلسلة ، وركّب بعضها على بعض ؛ فتحريكها سنّة ، والتعويل على المنتهى يقين . والذى يدلُّك على جواز ذلك نسبةُ ما جرى من النسيان إلى الشيطان ، كما جرى لموسى صلى الله عليه وسلم فى لقاء الخَضِر . وهذا بيِّن فتأمّلوه .

المسألة الخامسة ـ قوله : ﴿ عِنْدَ رَبِّـكَ ﴾ :

أطلق هاهنا على السيد اسم الربّ ؛ لأنه من ربّه يرُبّـه إذا دبره بوجوه التغذية ، وحفظ عليه مراتبَ التنمية . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا يقولن أحدُكم عبدى وأَمَتى ؛ ليقل فَتاى وفتاتى ، ولا يقل ربّى وليقل سيّدى . وقد بيناه فى موضعه . ويحتمل أن يكون هـذا جائزا فى شرع يوسف . والله أعلم .

الآية الثانية عشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّى أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَأَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُؤْيَاىَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ فيها صحةُ رؤيا الـكافر ، ولا سيما إذا تعلّقت بمؤمن ، فـكيف إذا كانت آيةً لنبى ، ومعجزةً لرسول ، وتصديقاً لمصطفى للتبليغ ، وحجةً للواسطة بين الله وبين العباد .

المسألة الثانية ـ قالوا أضغاث أحلام ، يعنى أخلاطا مجموعة ، واحدها ضِغْث : وهو مجموع من حشيش أو حطب . ومنه قوله تعالى[2] : « وخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فاضرِبْ به ولا تَحْنَثْ » .

---

(١) آية ٤٣ (٢) سورة ص ، آية ٤٤

وقد روى : الرؤيا لأوّل عابر . وقد قالوا أضغاث أحلام ، ولم يكن من صحيح الكلام ، ولا قطع تفسير الرؤيا إذ لم يأتها مِنْ بابها . ألا ترى أنَّ الصديقَ لما أخطأ فى تفسير الرؤيا لم يكن ذلك حكما عليها ، وإنما ذلك إذا احتملت وجوها من التفسير ، فعيّن بتأويله أحدها جاز ، ومَنْ تكلم بجهل لا يكون حكما عليها ، وإن أصاب . والحديثُ الصحيح[١] : الرؤيا على رِجْلِ طائر ما لم تتحدث بها ، فإذا تحدثتَ بها سقطت ، ولا تُحَدِّث بها إلا حبيباً أو لبيباً . وهذا معنى الرؤيا لأوّل عابر ؛ فإنه إذا تحدث بها ففسرت نفذ حكمها إذا كان بحق عن علم ، لا كما قال أصحاب الملك ، وأيضاً فإنهم[٢] لم يقصدوا تفسيراً ، وإنما أرادوا أن يمحوها عن صَدْرِ الملك حتى لا تشغل له بالا .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى[٣] : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ :

يحتمل أن يكون يعلمون بمكانك ، فيظهر عندهم فَضْلك حتى يكون سبب خلاصك ، فعلى هذا يكون العِلْمُ على بابه ، ويحتمل أن يكونَ معناه لعلهم يعلمون تأويلَ الرؤيا ، ويسمّى علما ، وإن كان ظنا ؛ لأنّ الأصلَ كل ظنّ شرعى يرجع إلى العلم بالدليل القطعى الذى أُسند إليه ، وقد بيّناه فى أصول الفقه .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى[٤] : ﴿ ثُمَّ يَأْتِى مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ ﴾ :

وهذا عامٌ لم يقع السؤالُ عنه ، فقيل ، إن الله زاده علماً على ماسألوه عنه إظهاراً لفضله وإعلاماً بمكانه من العلم ، وبمعرفته . وقيل : أدرك ذلك بدقائقَ من تأويل الرؤيا لا ترتقى إليها درجتُنا . وهذا صحيح محتمل ، والأول أظهر .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى[٥] : ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِى بِهِ ، فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ﴾ .

ثبت فى الصحيح أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : يرحم[٦] الله لوطا ، لقد كان يأوِى إلى رُكْنٍ شديد . ولو لبثت[٧] فى السجن مالبث يوسف لأجبتُ الداعى وفى رواية الطبرى : يرحم الله يوسف ، لو كنت أنا المحبوس ، ثم أرسل إلىّ لخرجتُ سريعا ، إنْ كان لحليما ذا أناة .

---

(١) ابن ماجه ١٢٨٨ (٢) فى م : فإنه لم يقصد . (٣) من آية ٤٦ (٤) من آية ٤٩
(٥) آية ٥٠ (٦) فى م : رحم . (٧) فى م : لبث .

وقال صلى الله عليه وسلم : لقد عجبْتُ من يوسف وصَبْره وكرَمِه ، والله يغفرله ، حين سُئل عن البقرات ، ولو كنت مكانه لما أخبرتُهم حتى أشترِطَ أن يخرجونى . لقد عجبتُ منه حين أتاه الرسول ، لو كنت مكانه لبادرتهم الباب .

المسألة السادسة ـ قال علماؤنا : إنما لم يُرِدْ يوسفُ الخروج [من السجن][1] حتى تَظْهَرَ براءتُه ، لئلا ينظر إليه الملكُ بعين الخائن ، فيسقط فى عينه ، أو يعتقد له حقدا[2] ، ولم يتبين أنّ سجنَه كان جَوْرا محضا ، وظلما صريحا ، وانظروا[3] ـ رحمكم الله ـ إلى عظيم حِلْمِه ، ووفور أدبه ، كيف قال : ما بالُ النسوة اللاتى قَطَّعْنَ أيديهنّ ! فذكر النساء جملة ، ليدخل فيهن امرأة العزيز[4] مدخل العموم بالتلويح ، ولا يقع عليها تصريح .

الآية الثالثة عشرة ـ قوله تعالى[5] : ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ : إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ . قَالَ : اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قال الملكُ ليوسف : (إِنَّكَ اليومَ لدَيْنا مَكِينٌ أَمِينٌ) ؛ أى متمكن مما أردْتَ ، أمين على ما ائتمنت عليه من شىء ، أمّا أمانَتُه فلما ظهر[6] من براءته ، وأما مكانته فلأنه ثبتت[7] عفّته ونزاهته .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ﴾ :

كيف سأل الإمارةَ وطلبَ الولاية ، وقد قال صلى الله عليه وسلم لسَمُرة : لا تسأل الإمارة ، وإنك[8] إن سألتها وُكِلْتَ إليها ، وإن لم تسألها أُعِنت عليها . وقد قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : إنا لا نولِّى على عملنا مَنْ أراده ؟

وعن ذلك أربعة أجوبة :

---

(١) من م . (٢) فى م : أو يعتقد حقده له ويتبين . (٣) فى م : فانظروا .
(٤) فى ا : ليدخل فيها امرأته . (٥) آية ٥٤ ، ٥٥ (٦) فى ا : ظهرت .
(٧) فى م : فلما ثبت من عفته . (٨) فى ا : فإنها ، وانظر صحيح مسلم : ١٤٥٦

الأول ـ أنه لم يقل : إنى حسيب كريم ، وإن كان كما قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم. ولا قال : إنى مَليح جميل ، إنما قال : إنى حفيظ عليم ، سألها بالحفظ والعلم لا بالحسب[(١)] والجمال.

الثانى ـ سأل ذلك ليوصل إلى الفقراء حظوظَهم لا لحظِّ نفسه .

الثالث ـ إنما قال ذلك عند من لا يعرفه ، فأراد التعريف[(٢)] بنفسه ، وصار ذلك مستثنى من قوله[(٣)] : « فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ » .

الرابع ـ أنه رأى ذلك فرضاً متعيّناً عليه ؛ لأنه لم يكن هنالك غيره .

فإن قيل ـ وهى :

المسألة الثالثة ـ كيف استجاز أن يقبلها[(٤)] بتولية كافر ، وهو مؤمنٌ نبىٌّ ؟

قلنا : لم يكن سؤالَ ولايةٍ ؛ إنما كان سؤال تخلٍّ وترك ، لينتقل إليه ؛ فإن الله لو شاء لمكّنه منها بالقتْل والموت والغلبة والظهور والسلطان والقهر ، لكن[(٥)] الله أجرى سنّته على ما ذكر فى الأنبياء والأمم ، فبعضهم عاملهم الأنبياء بالقهر [والسلطان][(٦)] والاستعلاء ، وبعضهم عاملهم الأنبياء بالسياسة والابتلاء ، يدلُّ على ذلك قوله[(٧)] : ﴿ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ حسبما تقدّم فى سورة الأعراف ، وهى الآية الرابعة عشرة .

الآية الخامسة عشرة ـ قوله تعالى[(٨)] : ﴿ وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ، وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ فى أَمْره لهم بالتفرُّق . وفى ذلك أقوال ؛ أَظهرُها أنه تُقاة العَين ، ولا

---

(١) فى م : لا بالنسب . (٢) فى م : فأراد تعريف نفسه . (٣) سورة النجم ، آية ٣٢

(٤) فى م : يليها . (٥) فى م : فإن الله سبحانه . (٦) من م .

(٧) آية ٥٦ (٨) آية ٦٧

خلاف بين الموحدين أن العين حقّ، وهو من أفعال الله موجود، وعند جميع المتشرعين معلوم، والبارئ تعالى هو الفاعل الخالق، لا فاعل بالحقيقة ولا خالق إلا هو سبحانه وتعالى[١] : « أَمْ جَعَلُوا للهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ؟ قُلِ اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ » . فليس فى الوجود شىء من الفلك إلى الذرة، ولا من دورانه إلى حركةٍ واحدة إلا وهى موجودة بقدرته وعلمه، ومصرَّفة بقضائه وحُكْمِه، فكلّ ماترى بعينك أو تتوهّمه بقلبك فهو صنع الله وخَلْقه، إذا أراد شيئاً قال له : كُنْ فيكون . ولو شاء لجعل الكلّ[٢] ابتداء من غير شىء، ولكنه سبّبَ الأسبابَ، وركّب المخلوقاتِ بعضها على بعض؛ فالجاهلُ إذا رأى موجودا بعد موجود، أو موجودا مرتبطا فى العيان بوجود ظنّ أنّ ذلك إلى الرابطة منسوب، وعليها فى الفعل محسوب، وحاش لله، بل الكل له[٣]، والتدبير تدبيره، والارتباط تقديره، والأمرُ كلُّه له . ومنْ أبدع ما خلق النفسُ ؛ ركبها فى الجسم، وجعلها معلومةً للعبد ضرورة، مجهولة الكيفية، إنْ جاء ينكرها لم يقدر بما[٤] يظهر من تأثيرها على البدَنِ وجودًا وعدماً، وإنْ أراد المعرفة بها[٥] لم يستطع؛ فإنه لا يعلم لأى شىء ينسبها، ولا على أىِّ معنى يَقِيسها، وضعها اللهُ المدبِّر فى البدَنِ على هذا الوضع لميز[٦] الإيمان به؛ إذ يعلم بأفعاله ضرورة، ولا يوصل إلى كيفيته لعدمها فيه، واستحالتها عليه ؛ وذلك هو معنى قوله[٧] : « وفى أَنْفُسِكم أَفَلا تُبْصِرُون » على أحد التأويلات .

ولها آثارٌ يخلقها البارى فى الشىء عند تعلّقها به، منها العينُ وهو معنى يحدث بقدرة الله على جرى العادة فى المعِينِ، إذا أعجبت منظرتُه العائن فيلفظ به، إما إلى عرقِ ألمٍ فى المعين، وإما إلى الفناء، بحسب ما يقدِّرُه اللهُ تعالى ؛ ولهذا المعنى نُهِى العائن عن التلفظ بالإعجاب؛ لأنه إن لم يتكلم لم يضرّ اعتقادُه عادة، وكما أنفذ البارى من حكمه أن يخلق فى بدن المعين

(١) سورة الرعد، آية ١٦ (٢) فى م : الأشياء . (٣) فى م : بل الكل لله .
(٤) فى م : لما . (٥) فى م : لها . (٦) فى ا : ليمهد .
(٧) سورة الذاريات، آية ٢١

ألمًا أو فناء، فكذلك سبق مِنْ حكمته أنّ العائن إذا برّك أسقط قولُه بالبركة قولَه بالإعجاب، فإن لم يفعل سقط حكمه بالاغتسال.

وقد اعترض على ذلك الأطبّاء، واعتقدوه من أكاذيب النقلة، وهم محجوجون بما سطّروا فى كتبهم من أنّ الكون والفساد يجرى على حكم الطبائع الأربع، فإذا شذّ شىء[(١)] قالوا: هذه خاصّةٌ خرجَتْ من مجرى الطبيعة لا يُعْرَف لها سببٌ، وجمعوا من ذلك ما لا يُحصَى كثرة؛ فهذا الذى نقله الرواة عن صاحب الشريعة خواصّ شرعية بحكم إلٰهية، يشهدُ لصدقها وجودُها كما وصفت؛ فإنا نرى العائن إذا برّك امتنع ضرَرُه، وإن اغتسل شُفِى مَعِينه، وهذا بالغ فى فنِّه، فلينظر على التّمام فى مواضعه من كتب الأصول وشرح الحديث؛ وهذه النبذةُ تكفى فى هذه العارضة.

المسألة الثالثة ـ قوله: ﴿ مَا كَانَ يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَاهَا ﴾:

قالوا: هذا يدلُّ على أنه حملهم على التفرق مخافةَ العين، ثم قال: وهذا لا يردُّ القدر، إنما هو أمر تأنس به النفوسُ، وتتعلّقُ به القلوبُ؛ إذ خُلقت ملاحظة للأسباب. ويفترق اعتقاد الخلق؛ فمن لحظ الأسبابَ من حيث إنها أسباب فى العادة لا تفعل شيئًا، وإنما هى علاماتٌ؛ فهو الموحِّد، ومن نسبه إليها فعلا واعتقدها مدبِّرة فهو الجاهل أو الملحد.

الآية السادسة عشرة ـ قوله تعالى[(٢)]: ﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾.

الآية فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى ـ إنما جعل السقاية حِيلةً فى الظاهر لأخذِ الأخ منهم؛ إذ لم يكن ذلك ممكنًا له ظاهرًا من غير إذنٍ من الله [ولم يمنع الحيلة][(٣)]، والله قادر على الظاهر والباطن، حكيم فى تفصيل الحالين.

فإن قيل ـ وهى:

---

(١) فى ا: شذ شىء عما قننوه. (٢) آية ٧٠ (٣) ليس فى م.

المسألة الثانية ـ كيف رضى يوسف أن يَنْسب إليهم السرقة ولم يفعلوها ؟

قيل : عنه ثلاثة أجوبة :

أحدها ـ أنَّ القومَ كانوا سَرقُوه من أبيه وباعوه ، فاستحقوا هذا الاسم بذلك الفعل .

الثانى ـ أنه أراد أيتها العيرُ حالُـكم حال السرّاق . المعنى إن شيئا لغيركم صار عندكم من غير رِضاَ الملك[١] ولا علمه .

الثالث ـ وهو التحقيق أنّ هذا كان حيلة لاجتماع شَمْلِه بأخيه وفصله عنهم إليه، وهو ضررٌ دفعه بأقلّ منه .

فإن قيل ـ وهى :

المسألة الثالثة ـ فكيف استجاز[٢] يوسف الحيلولة بين أخيه وأبيه فيزيده حُزْنا على حزن وكَرْبا على كرب .

قلنا : إذا استوى الـكرب جاء الفرج .

جواب آخر ـ وذلك أنه كان بإذنٍ من الله فلا اعتراضَ فيه .

جواب ثالث ـ وذلك أنَّ الحزن كان قد غلب[٣] على يعقوب غلبة لا يؤثر فيها فَقْدُ أخيه كل التأثير ، أوَ لا تراه لمَّا فقد[٤] أخاه قال : يا أَسَفَى على يوسف .

الآية السابعة عشرة ـ قوله تعالى[٥] : ﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ قال علماؤنا : هذا نصٌّ فى جَوَاز الـكفالة[٦] . وقد قال القاضى أبو إسحاق: ليس هذا من باب الـكفالة ، فإنها ليس فيها كفالة إنسانٍ عن إنسان، وإنما هو رجل التزم عن نفسه ، وضمن عنها ، وذلك جائز لغة لازم شرعا ، قال الشاعر :

فلستُ بآمرٍ فيهـا بسلم ولـكنى على نفسى زَعِيم

(١) فى م : المالك . (٢) فى م : كيف جاز ليوسف .
(٣) فى ا : قد غلب يعقوب عليه لا يؤثر فيه . والمثبت من م . (٤) فى م : فقده .
(٥) آية ٧٢ (٦) فى هامش م : « مسائل الـكفالة » .

وقال الآخر :

وإني زَعِيم إنْ رجَعْتُ مُمَلَّكاً بسَيْر ترى منه الفرَانِقَ أزْوَرا

قال الإمام أبو بكر : هذا الذى قاله القاضى أبو إسحاق صحيح ، بَيْدَ[1] أنّ الزعامةَ فيه نص ، فإذا قال : أنا زَعِيم فمعناه أنى ملتزم ، وأى فرق بين أن يقول : ألتزمه عن نفسى أو التزمت عن غيرى ؟

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ :

إنما يكونُ فى الحقوق التى تجوز النيابةُ فيها ؛ وأما كلّ حقّ لا يقومُ فيه أحدٌ عن أحدٍ كالحدود فلا كفالة فيها . وقد تقدم ذكرُه ، وتركب على هذا مسألة ، وهى :

المسألة الثالثة ـ إذا قال : أنا زعيمٌ لك بوجْهِ فلان . قال مالك: يلزمه. وقال الشافعى: لا يلزمه ؛ لأنه غرَر ؛ إذ لا يدرى هل يجده أم لا ؟ والدليل على جوازه أنّ المقصودَ بالزعامة تنزيل الزعيم[2] مقام الأصل ، والمقصودُ من حضور الأصل أداء المال ، فكذلك الزعيم . ومسائلُ الضمان كثيرة ذكرناها فى مسائل الخلاف والفروع .

المسألة الرابعة ـ كما أنّ لفظَ الآية نص فى الزعامة فمعناها نص فى الجعَالة ، وهى نوع من الإجارة[3] ، لكن الفرق بين الجعالة والإجارة أنّ الإجارة يتقدر فيها العِوَضُ والمعوَّض من الجهتين ، والجعالة يتقدر فيها الجعل والعملُ غير مقدر .

ودليلُه أنّ الله سبحانه شرع البيع والابتياع فى الأموال لاختلاف الأغراض[4] وتبدل الأحوال ، فلما دعت الحاجةُ إلى انتقال الأملاك شرع لها سبيلَ البيع وبيّنَ أحكامه، ولما كانت المنافعُ كالأموال فى حاجة إلى استيفائها ؛ إذ لا يقدر كلُّ أحد أن يتصرفَ لنفسه فى جميع أغراضه نصب اللهُ الإجارةَ فى استيفاء المنافع بالأعواض ، لما فى ذلك من حصول الأغراض ، وأنكرها الأصم ، وهو عن الشريعة أصم ؛ فقد فعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم الإجارة ، وفعلها الصحابةُ ، وقد بيناها فى كتب الخلاف .

---

(١) فى ا : فيه . (٢) فى م : الزعم .

(٣) فى هامش م : « مسائل الإجارة والعوض » . (٤) فى م : الأعراض .

المسألة الخامسة ـ فإذا ثبت هذا فقد يمكنُ تقديرُ العملِ بالزمان، كقوله: تخدمني اليوم. وقد يقول : تخيط لى هذا الثوب ؛ فيقدَّر العمل بالوجهين ،وقد يتعذَّر تقدير العمل، كقوله: مَنْ جاءنى بضالَّتى أوجلب عَبْدِى الآبِقَ فله كذا،فأحَدُ العِوَضين لايصح تقديره، والعِوَضُ الآخر لا بدَّ من تقديره ، فإنَّ ما يسقط بالضرورة لا يتعدى سقوطُه إلى ما لا ضرورةَ فيه . والأصلُ فيه الحديث الذى قدمنا من أخْذِ الأجرة على الرُّقْيَةِ ، وهو عملٌ لا يتقدر،وقد كانت الإجارة والجعالة قبل الإسلام فأقرتهما الشريعةُ ، ونفت عنهما الغَرَر والجهالة.وقد بينا ذلك فى كتب المسائل .

المسألة السادسة ـ فى حقيقة القول فى الآية :

إنَّ المنادى لم يكن مالكا ، إنما كان نائبا عن يوسف ورسولا له ، فشرط حِمْل البعير على يوسف لمن جاء بالصُّوَاع وتحمَّل هو به عن يوسف ، فصارت فيه ثلاث فوائد :

الأولى ـ الجعالة ، وهو عَقْد يتقدّر فيه الثمنُ ولا يتقدَّر فيه الثّمَن .

الثانية ـ الكفالة ، وهى هاهنا مضافةٌ إلى سببٍ موجب على وجه التعليق[1] بالشرط. وقد اختلف الناس فيها اختلافا مُتَبايِنا تقريرُه فى المسائل؛ وهذا دليلٌ على جوازه، فإنه فِعْلُ نبىّ ، ولا يكون إلا شرعا .

وقد اختلف الناس فى الكفالة ؛ فجوَّزَها أصحابُ أبى حنيفة محالةً على سبب وجوب ؛ كقوله : ما كان لك على فلان فهو علىّ ، أو إذا أهلّ الهلال فلك علىّ عنه كذا ، بخلاف أنْ تكونَ معلَّقةً بشرط مَحْض ، كقوله : إن قدم فلان ، أو إن كلمت زيدا .

وقال الشافعى:لايجوزُ بشىء من ذلك وهذه الآية نص على جوازها، محالة على سبب الوجوب.

الثالثة ـ جهالة المضمون له :

قال علماؤنا : هى جائزة ، وتجوزُ عندهم أيضاً مع جهالة الشىء المضمون أو كليهما . ومن العجب أنّ أبا حنيفة والشافعى اتّفقا على أنه لا تجوزُ الكفالة مع جهالة المكفول له ، وادَّعَى أصحابُ أبى حنيفة أنَّ هذا الخبر منسوخ من الآية خاصة .

---

(١) فى م : على تعليق .

وقال أصحاب الشافعي : هذه الآية دليل على جواز الجُعْل ، وهي شرعُ مَنْ قبلنا ، وليس لهم فيه تعلق[١] في مذهب .

وقال أصحاب الشافعي : إنَّ معرفةَ المضمون عنه والمضمون له فيه ثلاثة أقوال :

أحدها ـ أنه لا بُدَّ من معرفتهما ؛ أمّا معرفةُ المضمون عنه فليُعلَم هل هو أهلٌ للإحسان أم لا ؟ وأمّا معرفة المضمون له فليُعلم هل يَصْلُحُ للمعاملة أم لا ؟

الثاني ـ أنه افتقر إلى معرفةِ المضمون خاصة ؛ لأن المعاملة معه خاصة .

الثالث ـ أنه لا يفتقرُ إلى معرفةِ واحدٍ منهما ، وهو الصحيح ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة أنه ضمن عن الميت ولم يسأله النبيُّ عن المضمون له ولا عن المضمون عنه . والآية نصٌّ في جهالة المضمون له ، وحَمْلُ جهالةِ المضمون عنه عليه أخفّ . والله أعلم .

الآية الثامنة عشرة ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ قَالُوا : فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ . قَالُوا : جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ . فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ لما قال إخوةُ يوسف[٣] : « تَاللهِ لقد عَلِمْتُم ما جِئْنَا لِنُفْسِدَ في الأرضِ وما كُنَّا سارِقين » قال أصحابُ يوسف : (فما جزاؤُهُ إنْ كنتم كاذبين) ؟ فقال[٤] إخوة يوسف : (جَزاؤُه مَنْ وُجِدَ في رَحْلِهِ) .

قال الطبري : المعنى جزاؤه من وُجد في رحله ، على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، التقدير جزاؤه استعبادُ مَنْ وُجد في رحله ، أو أَخْذُه واسترقاقه ، أو ما أشبه ذلك .

---

(١) في م : وليس لهم متعلق . (٢) آية ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦

(٣) آية ٧٣ (٤) في ا : قال .

وقال غيره : التقدير جزاء السارق مَنْ وُجد فى رَحْلِه فهو جزاؤه ، ويكون جزاؤه الأول الابتداء[1] ، والجملة بعده الخبر ، المعنى مَنْ وُجد فى رحله فهو هو ، وكرره تأكيداً للبيان كما قال الشاعر :

لا أرى المـوتَ يسبِقُ الموتَ شىءٌ نغّص المـوتُ ذا الغِنَى والفقيرا

المسألة الثانية ـ فى تحقيق هذا الكلام بالتفسير :

وذلك أنَّ دِينَ الملكِ كان أنْ يأخذَ المجنىُّ عليه من السارق مثلى السرقة ، وكان دين يعقوب أن يسترقّ السارق ، فأخذ يوسف إخوتَه بما فى دين يعقوب بإقرارهم بذلك وتسليمهم فيه .

وقد روى عن مجاهد أنّ عمةَ يوسف بنت إسحاق ، وكانت أكبرَ من يعقوب ، صارت إليها منطقة إسحاق لسنّها ، لأنهم كانوا يتوارثونها بالسنّ ، وكان مَنْ سرقها استملك ، وكانت عمة يوسف قد حضنته وأَحَبَّتْه حبًّا شديداً ، فلما ترعرع قال لها يعقوب : سَلّمى يوسف إلىّ ؛ فلست أقدِرُ أَنْ يغيبَ عن عينى ساعة . قالت له : دَعْه عندى أياماً أنظر إليه فلعلى أتسلّى عنه . فلما خرج من عندها يعقوب عمدت إلى مِنْطقة إسحاق فحزمتها على يوسف من تحت ثيابه ، ثم قالت : لقد فقدت منطقة إسحاق ، فانظروا من أخذَها ، ومن أصابها . فالتُمِست ، ثم قالت : اكشفوا أهل البيت ، فكشفوا فوُجدت مع يوسف فقالت : والله إنه لى سَلَمَ[2] أصنَع فيه ما شئت . ثم أتاها يعقوب ، فأخبرته الخبر ، فقال لها : أنتِ وذاك ، إن كان فعل فهو سَلَمَ لك ، فأمسكته حتى ماتت ، فبذلك عبَّرَهُ إخوته فى قولهم إنْ يسرق فقد سرق أخٌ له من قبل ، معناه أنّ القرابةَ شَجْنَة والصحابة شَجْنَة[3] .

ومن ها هنا تعلَّم يوسف وَضْعَ السقاية فى رَحْلِ أخيه كما عملت عمَّتُه به .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ الْمَلِكِ ﴾ ؛ إذ كان لا يرى استرقاقَ السارِقِ إلا أن يشاء الله ، فكيف التزام الإخوة لدين يعقوب بالاسترقاق ، فقضى عليهم به . والكيدُ والمَكْرُ هو الفعلُ الذى يخالفُ فيه الباطنُ الظاهر ،

---

(١) فى م : ابتداء . (٢) سلم : أسير . (٣) شجنة : تشابك وترابط .

والقول الذى يحتمل معنيين ؛ فيتأوّله أحدُ المتخاطبين على وجهٍ والآخر على وجهٍ آخر .

المسألة الرابعة ـ قد ذكرنا فى سورة المائدة أنّ القَطْعَ فى السرقة ناسخٌ لما تقدم من الشرائع؛ إذ كان فى شرع يعقوب استرقاقُ السارق كما تقدم، ولا نعلم ما نفذ به الحكم فى شرع يعقوب هل كان مخصوصاً بعينٍ مسروقة دون عين أم عامًّا فى كل عين ؟ والأول أصح ؛ لأنه ثبت فى الصحيح أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن بنى إسرائيل كانوا[1] إذا سرق فيهم الشريف تركُوه ، وإذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ ، والذى نفسُ محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها. وهذا نصٌّ فى الغرض ، موضّح للمقصود، فافهموه.

المسألة الخامسة ـ قوله : ﴿ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ﴾ :

فيه جوازُ التوصُّلِ إلى الأغراض بالحِيَل؛ إذا لم تخالف شريعةً ولا هدمت أصلا، خلافاً لأبى حنيفة فى تجويزه الحِيَل ، وإن خالفت الأصولَ وخرمت التحليل ؛ سمعت أبا بكر محمد ابن الوليد الفهرى وغيره يقول : كان شيخنا قاضى القضاة أبو عبد الله محمد بن علىّ الدامغانى صاحب عشرات آلاف من المال، فإذا جاء رأسُ الحوْل دعا بنيه فقال لهم: قد كبرَتْ سِنّى، وضعُفَتْ قوتى ، وهذا مالٌ لا أحتاجه ، فهو لكم . ثم يخرجه، ويحتمله الرجالُ على أعناقهم إلى دُور بنيه، فاذا جاء رأس الحول، ودعا بنيه لأمرٍ قالوا : يا أبانا ؛ إنما أمَلْنا حياتك، وأما المالُ فأىُّ رغبةٍ لنا فيه ما دُمْتَ حيا ، أنتَ ومالك لنا ، فخُذْه إليك . ويسير الرجالُ به حتى يضَعُوه بين يديه ، فيرده إلى موضعه ـ يريد بتبديل الملك إسقاط الزكاة على رأى أبى حنيفة فى التفريق بين المجتمع ، والجمع بين المفترق ، وهذا خطبٌ عظيم بينّاه فى شرح الحديث ، وقد صنّف البخارى عليه فى جامعه كتابا مقصودا[2] .

المسألة السادسة ـ قال بعض علماء الشافعية : قوله تعالى[3] : « وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فى الأَرضِ » دليل على جواز الحِيلَةِ فى التوصّل إلى المباح واستخراج الحقوق .

قال القاضى الإمام أبو بكر رضى الله عنه: هذا وهم عظيم.

وقوله: « وكذلك مكنّا ليوسف فى الأرض » قيل فيه : كما مكنَّا ليوسف ملك نَفْسِه عن

---

(١) فى ا : كان . (١) فى م : مقصوراً . (٣) آية ٥٦

امرأة العزيز مكنًّا له ملك الأرض عن العزيز أو مثله مما لا يشبه ما ذكره . قال الشفعوى : ومثله[(١)] : « وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فاضْرِبْ به ولا تَحْنَثْ » .

قال الإمام الفقيه القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه : ليس هذا حيلة ؛ إنما هو حَمْلٌ لليمين على الألفاظ أو على المقاصد، وقد بيناه فى كتب المسائل. قال الشفعوى: وحديثُ[(٢)] أبى سعيد فى عامل خيبر ـ [قال الإمام ابن العربى: نص هذا الحديث][(٣)] أن عامل خَيْبَر أَتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بتمر جَنِيب[(٤)] ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَكُلّ تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا ، يارسول الله ، ولكنا نبيع الصاع من هذا بالصاعين من تمر الجَمْع[(٥)] . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل ، بع الجَمْعَ بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جَنِيبا ، وكذلك البُسْر ـ خرّجه الأئمة .

ومقصودُ الشافعية من هذا الحديث أنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم أمره أَنْ يبيعَ جَمْعا ويبتاع جَنِيبا من الذى باع منه الجمع أو من غيره .

قال المالكيةُ : معناه من غيره، لئلا يكون جَنيبا بجَمْع؛ والدراهم ربا ، كما قال ابن عباس: جريرة بجريرة والدراهم رِبا . قال الشفعوى : ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم لهند: خُذِى ما يكفيك وولدك بالمعروف .

قال القاضى : قالت هِنْد للنبىّ صلى الله عليه وسلم[(٦)] : إنَّ أبا سفيان رجلٌ مَسِيك[(٧)] لا يعطينى ما يكفينى وولدى . قال لها النبىُّ صلى الله عليه وسلم : خُذِى ما يكفيك ووَلدك بالمعروف . وهذا من باب الفتوى وتسليط المفتى للمستفتى على حكم الدعوى، فهو أعلم بنفسه، وربُّه[(٨)] أعلمُ من الكل بكذبه أو صِدْقه ، ولا حيلةَ فى شىء من هذا .

وعجبا لمن يتصدّى للإمامة ، ويتميّز فى الفرق بالزعامة ، ويأتى بهذا السَّفْسَاف من المقال.

قال القاضى : وزاد بعد ذلك من معاريض النبى صلى الله عليه وسلم فى الحرب ما هو خارجٌ

(١) سورة ص ، آية ٤٤ (٢) صحيح مسلم : ١٢١٥ (٣) ليس فى م .
(٤) جنيب : نوع من التمر من أعلاه . (٥) الجمع : الردىء من التمر . أو هو الخليط من التمر.
(٦) صحيح مسلم : ١٣٣٩ (٧) مسيك : شحيح وبخيل . (٨) فى م : وربك .

عن هذا الغرض على خط لا يجتمع مع هذا القصد فى دائرة الأفق ، فكيف فى مقدار من التقابل أصغر من نقق .

الآية التاسعة عشرة ـ قوله تعالى[١] : ﴿ ارْجِعُوا إِلَى أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ الشهادةُ مرتبطةٌ بالعلم عقلا وشرعا ، فلا تُسمع إلا ممن عَلِمَ ، ولا تُقْبَلُ إلا منه . ومراتبُ العلم فى طرقه مختلفة ، ولكنه يعودُ إلى أصلٍ واحد ، وهو تعلُّقه بالمعلوم على ما هو به ، فإذا نسى الشهادة فذُكِّرَها وتذكرها أدّاها ، وذلك لقولِ الله سبحانه[٢] : « أَنْ تَضِلَّ إحداهما فتُذَكِّر إحْدَاهما الأُخْرَى » . وإذا لم يذكرها لم يؤدّها على أحد التأويلين كما تقدم فى سورة البقرة .

المسألة الثانية ـ قال علماؤنا : إن عرف خطه ولم يذكر الشهادة قالوا : يؤدّيها ولا يمتنع[٣] أَنْ يؤدّىَ منها ما علم وهو خطُّه ، ويترك ما لم يعلم ، وقد بيناها[٤] فى سورة البقرة فلينظر فيها[٥] .

المسألة الثالثة ـ إذا ادّعى الرجل شهادةً لا يحتملها عمره ولا حالُه رُدَّت ؛ لأنه ادَّعى باطلا ما كذّبه العيان ظاهرا .

المسألة الرابعة ـ شهادة المرور ، وهو أن يقولَ : مررت بفلان فسمعته ، فإن استوعب القول شهد فى أحد قولى مالك . وفى القول الآخر[٦] لا يشهد حتى يُشْهِداه .

والذى نختاره الشهادة عند الاستيعاب ، وبه قال جماعة من العلماء . وهو الحقّ ؛ لأنه قد حصل له المطلوب ، وتعيّن عليه أداء العلم ، وكان خير الشهداء إذا أعلم المشهود له ، وشرّ الشهداء إذا كتمها .

المسألة الخامسة ـ وكذلك اختلف علماؤنا إذا جلس رجلان للمحاسبة ، فأبرز الحساب بينهما ذكراً هل يشهد به مَنْ حضره ، وقد كاف ذلك وأجلس له ؟ والصحيحُ وجوبُ الأداء عليه ؛ لأنه قد حصل له علمُه .

---

(١) آية ٨١ (٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ (٣) فى ا : ولا ينفع .
(٤) فى م : وقد بيناه . (٥) فى م : هناك . (٦) فى ا : الأول .

المسألة السادسة ـ إذا أجلس رجل شاهدين مِنْ وراء حجاب وكلّمه وقرّره فاستوعبا كلامَه ، فقال فى كتاب محمد : لا يثبتُ ذلك ، ويحلف أنه ما أقر إلا بأمر كذا يذكره ؛ فإنْ نَـكَل لزِمَه ما يشهد به . والأصل فى الباب ما قدمناه من تحصيل العلم . والله أعلم .

الآية الموفية عشرين ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسَفَا عَلَى يُوسُفَ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ حدّث مالك عن حُزْن يعقوب إنه حُزْنُ سبعين ثـكلى . قيل[2] : فما أُعطى ؟ قال : أجر سبعين شهيدا . قال مالك : قال يوسف لما حضرته الوفاة : ما انتقمتُ لنفسى من شىء أتى إلىّ ، فذلك زادى اليوم من الدنيا ، وإنّ عملى لاحقٌ بعمل آبائى ، فألحقوا قبرى بقبورهم .

قال علماؤنا : يريد مالك بالـكلام الثانى قول يوسف لإخوته[3]: «لَا تَثْرِيبَ عَلَيْـكُمُ اليومَ يَغْفِرُ اللهُ لـكم وهو أرْحَمُ الراحمين » ؛أى لا تبـكيتَ ولا مؤاخذة لـكم بمافعلتُمْ؛ لأن شفاءَ الغيظ والجزاء بالذنب فى الدنيا من عمل الدنيا لا حظّ له فى الآخرة ، وذلك قول يوسف : ما انتقمتُ لنفسى من شىء أتى إلىّ ، فذلك زادى اليوم من الدنيا ، وإن عملى لاحقٌ بعمل آبائى ؛ أى فى الصفح والإحسان، وهو [4] فعل أهل النبوة صلى الله عليهم وسلم.

المسألة الثانية ـ قوله: «ألحقوا قَبْرِى بقبور آبائى » شاهدناه سنة سبع وثمانين، وجاوزنا فيه [أعواما و][5] أياما آمِنِينَ فى نعمٍ فَاكِهين، وعلى الدرس والمناظرة متقابلين، وهو فى قرية جَبْرُون التى كانت لإبراهيم الخليل بينها وبين المسجد الأقصى ستة فراسخ فى سفح الجبل الذى كان فيه بيت رامة مُتَعَبَّد إبراهيم[الخليل عليه السلام][6] ، المشرف على مدائن لوط، وفى وسط القرية بنيان مرصوص من حجارة عظام سوراً عظيما ، فى داخله مسجد، فى الجانب الغربى منه مما يلى القبلة إسحاق، ويليه فى الجانب المذكور إبراهيم الخليل ، ويليه فى الطرف

---

(١) آية ٨٤ (٢) فى ا : قال . (٣) آية ٩٢

(٤) فى م : وهذا . (٥) ليس فى م . (٦) من م .

الجَوَّانِي[1] من الجانب الغربي يعقوب على نسبةٍ متماثلة. وفيما يقابلها من الجانب الشرقي قبورُ أزواجهم على الاعتدال، على كل قبرٍ حجَرٌ عظيم واحد له الطول والعرض والعمق، حسبما بيناه في كتاب ترتيب الرحلة. وفي الجانب القِبْلي منه خارجَ هذا الحرم قبرُ يوسف منتبذا، كان له قَيِّم طَرَطُوشي[2] زَمِنٌ، وله أَمَة تنوبُ عنه، وهيئة قبر يوسف صلى الله عليه وسلم كهيئة قبورهم. وهذا أصحُّ الأقاويل في موضع قبره لأجل ذكر مالك له، فلم يذكر رضي الله عنه إلا أشبه ما اطلع عليه.

المسألة الثالثة ـ كان يعقوب حزينا في الدرجة التي قد بيناها، ولكن حُزْنه كان في قلبه جِبِلّة، ولم يكتسب لسانه قولا قلقا يخالفُ الشريعة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابنه في صحيح الخبر: تَدْمَعُ العين، ويحزَنُ القلب، ولا نقولُ إلّا ما يُرضى ربنا[3]، وإنا بكَ يا إبراهيم لمحزونون.

وقال أيضاً في الصحيح صلى الله عليه وسلم: إنّ الله لا يعذِّب بدَمْعِ العين، ولا بحُزْنِ القلب، وإنما يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه، أو يرحم. وهو تفضُّل منه، سبحانه، حين علم عَجْزَ الخلق عن الصبر؛ فأذن لهم في الدمع والحزن، ولم يؤاخذهم به، وخطم الفمَ بالزمام عن سوء الكلام، فنهى عما نهى، وأمر بالتسليم والرضا لنافذ القضاء، وخاصة عند الصدمة الأولى. وأحسنُ الكلام في الشكوى سؤالُ المولى زوالَ البلوى، وذلك قولُ يعقوب[4]: «إنما أَشْكُو بَثِّي وحُزْنِي إلى الله وأعلمُ من الله مالا تَعْلَمُون» من جميل صنعه وغريب لطفه وعائدته على عباده.

الآية الحادية والعشرون ـ قوله تعالى[5]: ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَـٰأَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ﴾.

فيها خمس مسائل:

---

(١) في م: الجوني. (٢) في م: سوسي. (٣) في م: الرب.
(٤) آية ٨٦ من سورة يوسف. (٥) آية ٨٨

المسألة الأولى ـ القول فى البضاعة :

قد تقدم ذكر معنى البضع فى البضع آنفا .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ مُزْجَاةٍ ﴾ :

فيها قولان :

أحدها ـ يعنى قليلة ، إما لأنه متاعُ البادية الذى لا يصلح للملوك ، وإما لأنه لا سعة فيه ، إنما يدافع به[١] المعيشة ، من قولك : فلان يُزْجِى كذا ، أى يدفع ، قال الشاعر :

الواهب المائةِ الهِجَان وعَبْدها عُوذًا تُزَجِّى خَلْفها أطفالها

يعنى تَدْفع .

الثانى ـ قال مالك : مُزْجاة تجوز فى كل مكان ، فهى المزجاة ـ رواه الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم ، عن مالك .

ولا أدرى ما هذا ، إلا أن يكونَ من باب جبذ وجذب ، وإلا فالله أعلم بصحة الرواية فيه .

وقد فسرها بعضهم بأنها البُطم والصنوبر ، والبُطم هو الحبة الخضراء .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا ﴾ :

المعنى جِئْنَا بقَدْرِنا ، فأَعطِنا بقَدْرِك ، تضاءلوا بالحاجة ، وتمسكوا بفادحة المصيبة فى الأخوين ، وما صار إليه أمرُ الأب بعدها .

المسألة الرابعة ـ قال ابن القاسم، وابن نافع، عن مالك: قالوا ليوسف: فأوْفِ لنا الكيلَ، فكان يوسف هو الذى يكيل ، إشارة إلى أنَّ الكيل والوزن على البائع ؛ لأنَّ الواجبَ عليه تمييزُ حق المشترى من حقه، إلا أن يبيع منه معيَّنا صُبْرَة[٢] أو مالا حق توفية فيه ، فقبل أن يوفى فما جرى على المبيع فهو منه ، ولذلك قال علماؤنا : أجرةُ الكيل على البائع ، وأجرة النقد[٣] على المبتاع ، لأن الدافع لدراهمه يقول : إنها طيبة فأنتَ الذى تدعى الرداءة فانظر لنفسك ، فإن خرج فيها ردىء كانت الأجرة على الدافع ، والله أعلم .

---

(١) فى ا : فيه . (٢) الصبرة : ماجمع من الطعام بلا كيل ووزن . (٣) فى م : الوزن.

المسألة الخامسة ـ قوله : ﴿ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا ﴾ :

قال علماؤنا : لما علموا أنَّ بضاعتهم غير مرضية قالوا: اجعلها حِبَاء[١] إن لم تكن شِرَاء. وقال آخرون منهم : طلبوا منه وفاء الكيل والصدقة بعد ذلك ، وكلُّ ما[٢] كان صدقة أو هبة يتبع البيع فإنه يلحق به فى إحدى الروايتين ، وكذلك النكاح، وبه قال أبو حنيفة. ولا يلحق به فى الرواية الأخرى ، وبه قال الشافعى . وهى مسألة طيولية قد بيَّنَّاها فى مسائل الخلاف .

فإن قيل : فكيف جازَ لَهُمْ أن يطلبوا الصدقَة وهم الأنبياء ؟

قلنا :عنه خمسة أجوبة :

أحدها ـ لايعلم العلماء أنهم أنبياء ، وآمنّا بالله وملائكته وكتبه ورسله .

الثانى ـ أنهم لم يكونوا بَعْدُ أنبياء .

الثالث ـ أنه لا يعلم حالهم[٣] مع الصدقة فى شرعهم ، فلعل ذلك كان مباحا[٤] لهم .

الرابع ـ معنى تصدق سامح ، لا أَصْل الصدقة .

الخامس ـ قيل : تصدَّقْ علينا بأخينا . وبالقولين الأخيرَيْن أقول . والله أعلم .

الآية الثانية والعشرون ـ قوله تعالى[٥] : ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً وَقَالَ : يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ .

قال العلماء : كان هذا سجودَ تحية لا سجودَ عبادة ، وهكذا كان سلامهم بالتكبير وهو الانحناء، وقد نسخ الله فى شرعنا ذلك ، وجعل الكلامَ بدلا عن الانحناء والقيام. ومنه الحديث: قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : إذا أصبح ابنُ آدم كفرت أعضاؤه اللسان ،تقول له : اتّق الله فينا ، فإنك إن استقمت استقمنا ، وإن اعوججْتَ اعوججْنَا .

---

(١) حباء : عطاء من غير مقابل . (٢) فى م : وكل صدقة أو هبة تتبع البيع فإنها تلتحق به .
(٣) فى م : الثالث : لايعلم منع الصدقة فى شرعهم . (٤) فى م : فلعلها كانت مباحة .
(٥) آية ١٠٠

فإن قيل : فما تقول فى الإشارة بالإصبع ؟

قلنا : فيه ثلاثة أوجه :

أحدها ـ أنّ اللسان يكفى فى السلام ، وأما حركةُ البدن أو شىء منه فلم يُشْرع فى السلام ، لا تحريك يد [ولا قدم][1] ولا قيام بدَن .

الثانى ـ أنّ ردَّ السلام فرض ، وابتداؤه سنّة فى مشهور الأقوال ، ولكن يجوز القيام للرجل الكبير بدَاءة إذا لم يؤثّر ذلك فى نفسه ، كما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لجلسائه ـ حين جاء سعد : قوموا إلى سيِّدكم ؛ فإن أثّر فيه لم يجز عَوْنُه على ذلك ، لما روى : من سره أن يَمْثُل[2] له الرجال قياما فليَتَبَوّأْ مَقْعَدَه من النار .

الثالث ـ أنه يجوز الإشارة بالإصبع إذا بعد عنك لتعيّن له أو به وقتَ السلام ، فإن كان دانيا فلا بأس بالمصافحة ، فقد صافح النبيُّ صلى الله عليه وسلم جعفرا ، حين قدم من الحبشة ، وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : ما مِنْ مسلمَيْنِ يلتقيان فيتصافحان إلا غُفِر لهما ـ خرجه الترمذى وغيره ، وإن كان كره مالك المصافحة ؛ لأنه لم يرها أمراً عامّا فى الدين ، ولا شائعا بين الصحابة ، ولا مَنْقُولًا نَقْل السلام ؛ ولو كان منه لاستوى معه، وقد بيناه فى شرح الحديث .

---

(١) ليس فى م . (٢) فى م : يتمثل ، ويمثل له الناس : يقومون له قياما ، وهو جالس . وإنما نهى عنه لأنه من زى الأعاجم ولأن الباعث عليه الكبر وإذلال الناس (النهاية) .

سورة الرعد

[فيها خمس آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١]: ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى ﴾ : تمدّحٌ من الله سبحانه بعِلْمِ الغيب ، والإحاطةِ بالباطن الذى يخفى على الخلق ؛ فلا يجوز أَنْ يشارِكَه فى ذلك أحد. وأهلُ الطب يقولون : إذا ظهر النفخ فى ثَدْى الحامل الأيمن فالحمل ذَكَر ، وإن ظهر فى الثدى الأيسر فالحمل أنثى ، وإذا كان الثقلُ للمرأة فى الجانب الأيمن فالحمل ذكر ، وإن وجدت الثقل فى الجانب الأيسر فالولدُ أنثى ؛ فإن قطعوا بذلك فهو كفر ، وإن قالوا : إنها تجربة وجدناها تُرِكُوا وما هم عليه ، ولم يقدح ذلك فى التمدح ؛ فإنَّ العادة يجوزُ انكسارُها والعلم لا يجوز تبدُّله .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ﴾ :

وقد تباين الناسُ فيها فِرَقا ، أظهرها تسعة أقوال :

الأول ـ ما تَغِيضُ الأرحام من تسعة أشهر وما تزيد عليها ، كقوله[٢] : « مُخَلَّقَةٍ وغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ » ؛ قاله الحسن .

الثانى ـ ما تَغِيض الأرحام : ما تسقط ، وما تزداد ، يعنى عليه إلى التسعة ؛ قاله قتادة.

الثالث ـ إذا حاضت الحامِلُ نقص الولَدُ فذلك غَيْضُه ، وإذا لم تحض ثَمَّ فذلك على النقصان ؛ قاله مجاهد وسَعيد بن جُبير .

الرابع ـ ما تَغِيض الأرحام [فذلك][٣] لستة أشهر ، وما تزداد فذلك لعامين ؛ قالته عائشة .

---

(١) آية ٨ (٢) سورة الحج ، آية ٥ (٣) ليس فى م ، ومكانها فتلد .

الخامس ــ ما تزداد لثلاثة أعوام ؛ قاله الليث .

السادس ــ ما تزداد إلى أربع سنين ؛ قاله الشافعى ، ومالك فى إحدى رِوَايَتَيْهِ .

السابع ــ قال مالك فى مشهور قوله : إلى خمس سنين .

الثامن ــ إلى ست سنين ، وسبع سنين ؛ قاله الزهرى .

التاسع ــ لا حدّ له ، ولو زاد على العشرة الأعوام ، وأكثر منها ؛ قاله مالك فى الرواية الثالثة .

المسألة الثالثة ــ نقل بعضُ المتساهلين من المالكيين أنّ أكثرَ مدّة الحمل تسعة أشهر[1]، وهذا مالم ينطق به قطّ إلا هالكىّ : وهم الطبائعيون الذين يزعمون أن مدبّر الحمل فى الرحم الكواكب السبعة تأخذه شهراً شهراً ، ويكون الشهر الرابع منها للشمس ، ولذلك يتحرك ويضطرب ، وإذا كمل[2] التداولُ فى السبعة الأشهر بين السبعة الكواكب عاد فى الشهر الثامن إلى زُحَل فيُبْقله ببرده . فياليتنى تمكنت من مناظرتهم أو مقاتلتهم[3] . ما بال الرجع بعد تمام الدور يكون إلى زُحَل دون غيره ؟ آلله أخبركم [بهذا][4] أم على الله تَفْتَرُون ؟ وإذا جاز أن يعودَ إلى اثنين منها لِمَ لا يجوزُ أن يعودَ التدبيرُ إلى ثلاث أو أربع ، أو يعود إلى جميعها مرتين أو ثلاثا؟ ما هذا التحكم بالظنون الباطلة على الأمور الباطنة ؟ [فمن][4] نَصِيرى من هذا الاعتقاد ، وعَذِيرى من المسكين الذى تصوّر عنده أنّ أكثر مدة الحمل تسعة أشهر ! ويالله ويالضياع العلم بين العالم فى هذه الأقطار الغاربة مَطْلَعاً ، العازبة مقطعا !

المسألة الرابعة ــ فإن قيل : إنّ الحاملَ لا تحيض ، وهو قول جماعة منهم أبو حنيفة ؛ لأنّ تماسكَ الحيضِ علامةٌ على شغل الرّحم ، واسترساله علامة على براءة الرحم ؛ فمحال أن يجتمِعَ مع الشغل ؛ لأنه ما كان يكون دليلا على البراءة لو اجتمعا ، ومعنى قوله : الله يعلَمُ ما تحمِلُ كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد : وماتَغِيض الأرحامُ فى الدم والحيض فى غير حال الحمل ، وماتزدادُ بعد غَيْضِها من ذلك ، حتى يجتمع فى الرحم .

---

(١) فى هامش م : مسائل فى قضايا الحمل .   (٢) فى م : تكامل .
(٣) فى م : ومقابلتهم .   (٤) من م .

فالجواب عنه من وَجْهين :

أحدها ـ إن الدمَ علامةٌ على براءة الرحم من حيث الظاهر لا من حيث القَطْع ؛ فجاز أن يجتمعا ، بخلاف وَضْعِ الحمل ؛ فإنه براءة للرحم قطعا ، فلا يجوز أن يجتمعَ مع الشغل .

الثانى ـ أنَّ قولَه فى تفسير ما تَغِيض الأرحام فى غير حال الحمل وما تزداد بعد غيضها حتى يجتمع فى الرحم . فإنا نقول : إن الآية عامة فى كل غَيْض وازدياد وسيلان وتوقف ، وإذا سال الدم على عادته بصفته ما الذى يمنَعُ من حكمه ؟ ولا جواب لهم عن هذا .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[1] : ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ إذا وُجد الفعلُ فى الآدمى مع خَلْق الإرادة فيه كان طوعا ، وإذا وُجد الفعل مع عدم الإرادة كان كرها ، ويأتى تحقيقُ القول فيه فى سورة النحل إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية ـ اختلف الناس فى تفسيرها على أقوال ، جمهورُها أربعة :

الأول ـ المؤمن يسجد طوعا، والكافر يسجد خَوْفَ السيف ؛ فالأول أبو بكر الصديق آمنَ طوعا من غير لَعْثَمة .

والثانى ـ الكافر يسجدُ لله، إذا أصابه الضر يسجدُ لله كرها، وذلك قوله[2] : « وإذا مَسَّكُم الضُّرُّ فى البحرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إلّا إيّاهُ فلما نجّاكُمْ إلَى البَرِّ أعرضْتُم » ؛ يريد عنه وعَبَدْتُم غيره .

الثالث ـ قال الصوفية : المخلص يسجد لله محبةً ، وغيره يسجدُ لابتغاء عِوَض[3] ، أو لكشف مِحْنَة ، فهو الذى يسجدُ كرها .

الرابع ـ الخلق كلّهم ساجد ، إلا أنه مَنْ سجد بقَلْبِه فهو طوع ، ومن سجد بحاله فهو كره ؛ إذ الأحوالُ تدلُّ على الوحدانية من غير اختيار ذى الحال .

قال القاضى أبو بكر: أمّا مَنْ سجد لدَفْعِ شرٍّ فذلك بأمر الله، هو الذى أمرنا بالطاعة،

---

(١) آية ١٥ (٢) سورة الإسراء : ٦٧ (٣) فى م : عرض .

ووعدنا بالثواب عليها ، ونهانا عن المعصية ، وأوعد بالعقاب عليها ؛ وهذا حالُ التكليف، فلا يتكلّف فيها تعليلا إلا ناقصُ الفِطْرة قاصر العلم ؛ وغرضُ الصوفية ساقط ، وقد بيناه في كتب الأصول ، فما عَبَد اللهَ نبيٌّ مرسل ، ولا وَلِيٌّ[1] مكمل إلا طلب النجاة .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴾.

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ القول في العهد .

المسألة الثانية ـ القول في الوفاء به . وقد تقدم شرحهما .

المسألة الثالثة ـ في تعديد عُهودُ الله ، وهي كثيرة العدد، مستمرة [المددو][3] الأَمَد، أعظمها عهدا ، وأوكدها عقدا ما كان في صلب آدم على الإيمان .

الثاني[4] ـ ما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم .

الثالث ـ ما ربطه المرء على نفسه عند الإقرار بالشهادتين ، فإنها ألزمت عهوداً ، وربطت عُقوداً، ووظفت تكليفاً، وذلك يتعدَّدُ بعدد الوظائف الشرعية، ويختلف باختلاف أنواعها، منها الوفاء بالعرفان ، والقيام بحق الإحسان أَنْ تعبُدَ اللهَ كأنك تراه ، فإنك إلا تره فإنه يراك .

ومنها الانكفاف عن العصيان ، وأقلُّه درجة اجتناب الكبائر ، ومِنْ أعظم المواثيق في الذكر ألّا تسأل سِوَاه ، فقد كان أبو حمزة الخراساني من كبار العُبّاد سمع أنَّ ناسا بايعوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ألّا يسألوا أحداً شيئا ، فكان أحدهم إذا وقع سَوْطه لا يسأل أحدا رَفْعَه إليه ، فقال أبو حمزة : رب ، إن هؤلاء عاهدوا نبيَّك إذ رأوه، وأنا أعاهدُك ألا أسألَ أحدا شيئاً أبدا . قال : فخرج حاجًّا من الشام يريد مكة ، فبينا هو يمشي في الطريق بالليل إذ بقي عن أصحابه لعُذْر ، ثم اتبعهم ، فبينا هو يمشي إليهم إذ سقط في بئر على حاشيةِ الطريق ، فلما حصل[5] في قعره قال : أستغيث ؛ لعل أحداً يسمعني فيخرجني ، ثم قال : إن الذي عاهدته يراني ويسمعني ، والله لا تكلَّمْتُ بحرف لِبَشَرٍ ، ثم لم يلبث إلّا يسيرا إذ مرّ بتلك البئر نفَرٌ ، فلما رأوه على حاشية الطريق قالوا : إنه لينبغي

---

(١) في م : أو ملك . (٢) آية ٢٠ (٣) من م . (٤) جعل ما تقدم في المسألة الثالثة ، إذ قال : أعظمها عهدا . . . الأول ، ولهذا قال هنا : الثاني . (٥) في م ، والقرطبي : فلما حل .

سدُّ هذه البئر ، ثم قطعوا خشبا ، ونصبوها على فم البئر وغطّوْها بالتراب . فلما رأى ذلك أبو حمزة قال : هذه مهلكة ، فأراد[1] أن يستغيثَ بهم ، ثم قال : والله لا أخرج منها أبدا، ثم رجع إلى نفسه فقال : أليس الذى عاهدتُ يرى ذلك كله[2] ، فسكت وتوكّل ، ثم استند فى قَعْر البئر مفكّرا فى أمره ، فإذا بالتراب يقَعُ عليه ، والخشب يرفع عنه ؛ وسمع فى أثناء ذلك من يقول : هاتِ يدك . قال : فأعطيته يدى ، فأقلّنى فى مرة واحدة إلى فم البئر ، فخرجتُ ولم أر أحدا[3] ، ثم سمعتُ هاتفا يقول : كيف رأيت ثمرة التوكل ؟ وأنشد :

نهانى حيائى منكَ أن أكْتُمَ الهوَى ... وأَغنَيْتنى بالعلم منك عن الكَشْفِ
تلطفت فى أمرى فأبديتَ شاهدى ... إلى غائبى واللطفُ يدركُ باللطفِ
تراءيتَ لى بالعلم حتى كأنما ... تخبّرنى بالغيب أنك فى كَفّى[4]
أرانى وبى مِن هَيْبتى لك وحشةٌ ... فتؤنسى باللطف منك وبالعطف
وتُحْيِى محبًّا أنت فى الحب حَتْفُه ... وذا عجبٌ كون الحياة مع الحَتْفِ

فهذا رجل عاهد الله ، فوجد الوفاء على التّمام والكمال ؛ فبه فاقتدوا تهتدوا .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[5] : ﴿ مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِى وُعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ أُكُلُهَا دَائِمٌ ﴾ بضم الهمزة فى الأكل ، يعنى به المأكول لا الفعل . وصف الله طعامَ الجنةِ بأنه غَيْرُ مقطوع ولا ممنوع ، وطعامُ الدنيا ينقطع ويمنع فيمتنع .

المسألة الثانية ـ قال إبراهيم بن نوح : سمعت مالك بن أَنس يقول : ليس فى الدنيا من ثمارٍ ما يشبه ثمار الجنة إلا الموز ، لأنّ الله يقول : ﴿ أُكُلُهَا دَائِمٌ ﴾ وأنت تجدُ الموزَ فى الصيف والشتاء .

قال القاضي : وكذلك رمان بغداد ، شاهدت المُحَوّل[6] قرية من قرى نهر عيسى وفى شجر

---

(١) فى م ، والقرطبي : ثم أراد . (٢) فى م : أليس قد عاهدت من يراني .
(٣) فى م : فلم أجد أحدا . (٤) فى ا : كنف . (٥) آية ٣٥
(٦) فى ياقوت : بليدة حسنة بينها وبين بغداد فرسخ .

الرمان حَبُّ العامين يجتمع، تقطَعُ منه متى شئتَ صيفا وشتاء، وقيظا وخريفا، إلا أنّ الحبةَ[١] التى بقيت فى الشجرة عاما لا تَفْلقها إلا بالقدوم من شدّة القِشْر ، فإذا انفلقت ظَهرَ تحته حبُّ الرمان أجمل ما كان وأَيْنَعه .

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[٢] : ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ فيها الاكتفاء بشهادةِ واحد، وهو خيرُ الشاهدين إن كان يعلم منى الحقّ فى الدعوى والصدقَ فى التبليغ فسينصرنى، فلا جرم صدَّقَهُ بالمعجزات ، ونصرَه بالدلالات ، وأَكْرَمه بالظهور فى العواقب .

فإن قيل : فقد قال : ﴿ ومَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الكِتَاب ﴾ ؟

قيل : هو وإن كان معطوفا عليه فى اللفظ فإنه مقطوع عنه فى المعنى. التقدير: ومَنْ عنده علم الكتاب يشهد لى بصدق ؛ ولهذا المعنى قال مجاهد : إن مَنْ عنده علم الكتاب هو الله تعالى ، وهذه غَفْلَةٌ ؛ فإنه قد قال: ﴿ قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ ، فلو كان الذى عنده علم الكتاب هو الله لكان تكرارا مَحْضا خارجا عن صِحَّةِ المعنى وجَزَالةِ اللفظ ؛ وإنما الذى عنده علم الكتاب فى[٣] :

المسألة الثانية ـ اختلف فيمن عنده علم الكتاب بعد ذكر قول مجاهد على أربعة أقوال:

الأول ـ أن المراد به مَنْ آمَنَ من اليهود والنصارى .

الثانى ـ أنه عبد الله بن سلام .

الثالث ـ أنه علىّ بن أبى طالب ، وقد قرئ : ومِنْ عنده عُلِمَ بخفض الميم من مِنْ ورفع العين من علم . وقرئ بخفض الميم من مِنْ وباقية على المشهور .

الرابع ـ المؤمنون كلّهم .

---

(١) فى م : الحب الذى . (٢) آية ٤٣ (٣) فى م : وهى .

المسألة الثالثة — فى تدبّر ما مضى :

أما مَنْ قال إنهم الذين آمنوا من اليهود ، كابن سلام ، وابن يامين . ومن النصارى ، كسلمان ، وتميم الدارى ؛ فإن المعنىّ عنده بالكتاب التوراة والإنجيل .

وأما مَنْ قال : إنه علىّ بن أبى طالب فعوّل على أَحَدِ وجهين : إما لأنه عندهُ أعلم المؤمنين ، وليس كذلك ؛ بل أبو بكر وعمر وعثمان أَعْلَمُ منه ، حسبما بيناه فى أصول الدّين فى ذكر الخلفاء الراشدين ؛ أو لقول النبى صلى الله عليه وسلم : أنا مدينةُ العلم وعلىّ بابها . وهو حديثٌ باطل ؛ النبى صلى الله عليه وسلم مدينةُ علم وأبوابها أصحابه ؛ ومنهم البابُ المنفسح ، ومنهم المتوسط على قَدْر منازلهم فى العلوم .

وأما مَنْ قال : إنهم جميعُ المؤمنين فصدق ؛ لأنّ كل مؤمن يعلم الكتابَ ، ويدرك وَجْهَ إعجازه ؛ يشهدُ للنبى صلى الله عليه وسلم بالصدق .

وأما من قال : إنه عبد الله بن سلام فعوّلَ على حديث خرّجه الترمذى وغيره أنه لما أُريد قتل عثمان جاء عبد الله بن سلام فقال له عثمان : ما جاء بك ؟ قال : جئت فى نصرك . قال : اخرُجْ إلى الناس ، فاطردهم عنى ، فإنك خارجاً خيرٌ لى منك داخلا . فخرج عبدُ الله إلى الناس ، فقال : أيها الناس ، إنه كان اسمى فى الجاهلية فلان ، فسمانى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ، ونزلت فىّ آيات من القرآن فنزلت فىّ[1] : « وشَهِدَ شاهِدٌ مِنْ بنى إسرائيل على مِثْلِه . . . » الآيـة إلى آخرها ، ونزلت فىّ : ﴿ قُلْ كَفَى بالله شَهيداً بينى وَبيْنَكُم ومَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الكِتَاب ﴾ . إن لله سَيْفاً مغموداً عنكم ، وإنّ الملائكةَ قد جاورتكم فى بلدكم هذا الذى نزل به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . اللهَ الله فى هذا الرجل أن تقتلوه ، فوالله لئن قتلتموه لتطردنّ جيرانكم الملائكة ، وليسلّنّ سيفُ الله المغمود عنكم ، فلا يغمد إلى يوم القيامة . قالوا : اقتلوا اليهودى ، واقتلوا عثمان . وليس يمتنع أن تنزلَ فى عبد الله سبباً[2] ، وتتناول جميع المؤمنين لفظاً ؛ ويعضده من النظام أن قوله : ويقول الذين

---

(١) سورة الأحقاف ، آية ١٠ (٢) فى القرطبى : شيئاً .

كفروا ـ يعنى به قريشاً ؛ فالذى عنده علم الكتاب هم المؤمنون من اليهود والنصارى الذين هم إلى معرفة النبوة والكتاب أقربُ من عَبَدَةِ الأوثان .

المسألة الرابعة ـ فى هذا قول المتجادلين : كفى بفلان بيننا شهيداً فيرضيان به ، وقد قدّمناه ، ويزيدُ هذا عليه ظهور هذا الحق يقيناً ، وأنّ الله ينصره نَصْراً مُبِيناً ، ويوفّق مَنْ يعرفه حقًّا ، ويشهد به تصديقاً وصدقاً . والذى اختاره مالكٌ فى هذه الآية أنه عبد الله بن سلام ، كذلك روى عنه ابن وهب ، وقد تقدم بيانُه .

سورة إبراهيم

[فيها أربع آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى [١] : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ معنى ذكِّرْهم قل لهم قولًا يتذكّرون به أيام الله .

المسألة الثانية ـ فى أيام الله قولان :

أحدها ـ نِعمه . الثانى ـ نِقَمه ؛ قاله الحسن . وكذلك روى ابن وهب عن مالك قال : بلاؤه الحسن ، وأياديه عندهم . وقد أخبرنى بعضُ أشياخى من الصوفية أنه كان من جملتهم رجلٌ إذا صفَا له يوم [واحد][٢] جعل جَوْزا فى قدر وختم عليه ، فإذا سئل عن عمره أخرج القِدْر وفضّ الختم ، وعدّ الجوز ، فيرى أنّ أيامه بعددها .

المسألة الثالثة ـ فى هـذا دليلٌ على جوازِ الوَعْظ ، المرقّق للقلوب ، المقوِّى لليقين ؛ فقد روى سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس ، عن أبىّ بن كعب ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : بينما موسى فى قومه يذكّرهم بأيام الله ، وأيام الله نعماؤه وبلاؤه ، وذكر حديث الخضر . وقد استوفينا فيه الغاية فى شرح الصحيحين سندًا ومتْنا .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[٣] : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قال الطبرى : معناه لنخرجنّكم مِنْ أرضنا ، إلا أن تعودوا فى ملّتنا ، وهو غيرُ مفتقر إلى هذا التقدير ؛ فإن «أو» على بابها من التخيير . خيَّر الكفارُ الرسلَ بين أنْ

---

(١) آية ٥ (٢) من م . (٣) آية ١٣

يعودوا فى ملتهم أو يخرجوهم من أرضهم ؛ وهذه سيرةُ الله فى رسله وعباده . ألا ترى إلى قوله تعالى[١] : « وإنْ كادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ . . . » الآيتين . وقال فى الصحيح فى حديث وَرَقة [ابن نوفل][٢] وقوله للنبى صلى الله عليه وسلم[٣] :ياليتنى فيها جَذَعا،ياليتنى أكونُ حيّا حين يُخْرِجُك قومُك . قال : أو مُخْرِجِىّ هم ؟ قال له ورقة : نعم ، لم يأت أحدٌ[٤] بمثل ما جئْتَ به إلا عُودِى وأُخْرِج ، وإن يُدْرِكْنى يومك أنصرك نصراً مُؤَزَّراً .

المسألة الثانية ـ فيه إكراه الرسل بالخروج عن أرضهم ،وقد تقدم شدةُ ذلك ووَقْعُه من النفوس فى قوله تعالى[٥] : « ولو أَنّا كَتَبْنَا عليهم أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكم أو اخْرُجوا من دِيَارِكُم ما فَعَلُوه إلّا قَلِيلٌ منهم » ؛فهو من أعظم وجوه الإكراه المبيحة للمحظور،ويأتى ذلك فى سورة النحل إنْ شاء الله تعالى . وهذه سيرةُ الله فى رسله كما قدمناه ؛ فلذلك أخبر عن بعضهم ، وهم قومُ شُعيب فى سورة الأعراف ،فقال[٦] : « قال المَلأُ الذين اسْتَكْبَرُوا من قومه لنُخْرِجَنَّكَ . . . » الآية . وأخبر هنا عن عموم الأمر ، فقال : ﴿ وقال الذينَ كَفَرُوا لرُسُلِهم لَنُخْرِجَنَّكُمْ . . . ﴾ الآية .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[٧] : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ . تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللهُ الأَمْثَالَ لِلناسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى تفسير نزولها على معناها :

روى حماد بن سلمة، عن شُعَيب بن الحَبْحاب،عن أنس بن مالك؛ قال : أُتِى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بقِناع[٨] من رُطب ، فقال : مَثَلُ كلمة طيبة . . . الآية،قال:هى النّخْلة.

(١) سورة الإسراء ، آية ٧٦ (٢) من م .

(٣) صحيح مسلم : ١٤٢ ، جذعا : شابا قويا ، ونصب على الحال ، وخبر ليت قولة فيها .

(٤) فى مسلم : رجل . (٥) سورة النساء ، آية ٦٦ (٦) سورة الأعراف ، آية ٨٨

(٧) آية ٢٤ ، ٢٥ (٨) القناع : الطبق الذى يؤكل عليه . ويقال له القنع ـ بالكسر والضم . وقيل : القناع جمعه (النهاية) .

وفى الصحيح ، عن النبي صلى الله عليه وسلم[1] أنه قال : إنَّ من الشجَرِ شجرةً لا يسقط ورَقُها تُؤْتِي أُكُلَها كلَّ حين ، مثلها كمثل المسلم ، خَبِّرونى ماهى . . . الحديث، حتى قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : هى النخلةُ ، فذكر خصالا فى هذه الشجرة[2] ، ومنها أنها تُؤْتى أُكُلها كلَّ حين .

المسألة الثانية ـ فى تفسير الحين ، وفيه عشرة أقوال :

الأول ـ أنه ساعة أقل الزمان .

الثانى ـ أنه غدوة وعشِيّة ؛ قاله ابن عباس .

الثالث ـ أنه ثلاثة أيام .

الرابع ـ أنه شهران ؛ قاله ابن المسيب .

الخامس ـ أنه ستة أشهر ؛ قاله ابن عباس .

السادس ـ أنه سنة ؛ قاله على .

السابع ـ أنه سبعة أعوام .

الثامن ـ أنه ثلاث عشرة سنة .

التاسع ـ أنه يوم القيامة .

العاشر ـ أنه مجهول .

المسألة الثالثة ـ فى تحقيق معناه :

اعلموا ـ أفادكم اللهُ العِرْفَان ـ أنا قد أحكمنا هذه المسألة فى كتاب ملجئة المتفقهين ؛ ونحن الآن نشير إلى ما يُغْنِى فى ذلك الغرض، ويُشْرِفُ بكم على مقصود الفَتْوى المفترض، فنقول : إنّ الحين ظرف زمان ، وهو مبهم لا تخصيص فيه ، ولا تعيين فى المفسر له ، وهذا مقرَّرٌ لغة، مُجْمَعٌ عليه مِنْ علماء اللسان، وإنما يفسِّرُه ما يقترن به، وهو يحتمل ساعة لحظيّة، ويحتمل يوم الساعة الأبدية، ويحتمل حال العدم : كقوله تعالى[3] : « هل أَتَى على الإنْسَانِ حِينٌ من الدَّهْر ... » الآية . ولأجل إبهامه علّق الوعيد به ، ليغلبَ الخوف، لاستغراق مدة

(١) صحيح مسلم : ٢١٦٥ (٢) فى م : النخلة . (٣) أول سورة الإنسان .

العذاب نهاية الأبد فيه ، فيكفّ عن الذنب ، أو يرجو لاقتضاء الوعيد أقلّ مدةِ احتماله ؛ فيغلب الرجاء ، ولا يقع اليأس عن المغفرة الذى هو أشدُّ من الذنب ، ثم يفعل الله ما يشاء.

وتعلّق من قال : إنّ الحين غدوة وعشية بقوله تعالى[1] : « فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وحِينَ تُصْبِحُونَ » ، ومَنْ قال : إنه ثلاثة أيام نزع بقوله تعالى ـ فى قصة ثمود[2] : « وفى ثَمُودَ إذ قِيلَ لهم تمتَّعُوا حتَّى حِين » .

وتعلّق ابنُ المسيب ببقاء الثمر فى النخل .

واستدل من قال : إنه ستة أشهر بأنه مدة الثمر من حين الابتداء إلى حين الجنى .

وتعلق مَنْ قال : إنه يوم القيامة بقوله تعالى : « حَتّى حِين » .

وتعلّق من قال : إنه سبع سنين أو ثلاث عشرة سنة بأخبارٍ إسرائيلية وردَتْ فى مدة بقاء يوسف فى السجن باختلافٍ فى الرواية عنهم .

ومِنْ هذه الأقوال صحيح وفاسد ، وقويّ وضعيف ؛ وأظهرها اللحظة ؛ لأنه اللغـة والمجهول لأنه لا يعلم مقداره على التعيين[3] ، والشهران والستة أشهر والسنة [لأنها][4] كلُّها تخرج من ذكرِ الحين فى ذكر النخلة فى القرآن والسنة .

وروى ابنُ وهب ، وابن القاسم ، عن مالك : من نذر أن يَصُومَ حِينا فليَصُمْ سنة . قال الله تعالى : (تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بإذْنِ رَبِّهَا) .

وروى أشهب ، عن مالك ، قال : الحين الذى يعرف من الثمرة إلى الثمرة ، قال الله تعالى : (تُؤْتِي أُكُلَها كلَّ حِينٍ بإذْنِ رَبِّها) .

ومن الحين الذى لا يعرف قوله : « هَلْ أتى على الإنسان حِينٌ من الدَّهْرِ . . . » الآية .

وقال أشهب فى رواية أخرى : الحين الذى يُعرف قوله : (تُؤْتى أُكُلَها كلَّ حِين) فهذا سنة ، والحين الذى لا يعرف قوله[5] : « ومَتَاعاً إلى حِين » ، فهذا حِينٌ لا يُعرف .

وقد قال سَعيد بن المسيِّب : إن الحينَ فى هذه الآية من حين تطلعُ الثمرة إلى أَنْ ترطب ،

---

(١) سورة الروم ، آية ١٧ (٢) سورة الذاريات ، آية ٤٣ (٣) فى م : على اليقين .
(٤) ليس فى م . (٥) سورة النحل ، آية ٨٠

ومن حين ترطب إلى أن تطلع . والحينُ ستة أشهر ، ثم قال:يقول الله: (تُؤْتى أُكُلَها كلَّ حِينٍ بإذْنِ رَبِّها) .

ومن الحين المجهول قوله[١] : « وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بعد حِين » .

قال القاضي : الذى اختاره مالك فى الصحيح سنة،واختار أبو حنيفة ستة أشهر،وتباين العلماء والأصحابُ من كل باب على حال احتمال اللفظ ؛ وأصلُ المسألة الذى تدور عليه أنّ الحين المجهول لا يتعلّق به حكم ، والحينَ المعلوم هو الذى تتعلَّقُ به الأحكام ، ويرتبط به التكليف ، وأكثرُ المعلوم سنة .

ومالك يرى فى الأيمان والأحكام أَعمّ الأسماء والأزمنة،وأكثرها استظهارا.والشافعى يرى الأقل ؛ لأنه المتعين .

وأبو حنيفة توسّط ، فقال : ستة أشهر . ولا معنى لقوله ؛ لأنّ المقدرات عنده لا تثبت قياسا ، وليس فيه نصّ عن صاحب الشريعة ؛ وإنما المعوّل على المعنى بعد معرفة مقتضى اللفظ لغة ، وهو أمرٌ يختلفُ باختلاف الأمثلة ؛ ونحن نضرب فى ذلك من الأمثلة مانبيِّن به المقصود، وذلك ثلاثة أمثلة :

المثل الأوّل ــ فنقول: إذا نذر أن يُصَلّى حينافيحتمل[٢] ركعةً عند الشافعى ؛ لأنه أقلُّ النافلة ، وركعتين عند المالكية ؛ لأنهما أقلّ النافلةِ ، فيتقدّرُ الزمانُ بقْدرِ الفعل .

المثال الثانى ــ إذا نذر أنْ يصومَ حينا فيحتمل يوما لا أقلّ منه ؛ لأنه معيارُ الصوم [الشرعى][٣] ؛ إذ هى عبادةٌ تتقدر بالزمان ، لابالأفعال ؛ لأنه ترْكٌ فلا يحدّه إلا الوقت، بخلاف الفعل ، فإنه يحدّ نَفْسَه . ويحتمل الدهر ، ويحتمل سنةً ،فرأى الشافعى يوما أخْذًا بالأقل ، وألزم مالكٌ الدهر لأنه الأكثر ، وتركه مالك للعلّة التى أشار إليها من أنه مجهول، ويلزمه أن يَقْضِىَ به،وإن كان مجهولا ؛لأنه عنده أنه لو قال:علىّ صَوْمُ الدَّهْرِ لزمه وتوسّط، فقال سنة ، فإنه عدل بين الأقل والأكثر ، وبيّن فى كتاب الله فى ذكر النخلة ، ويعارضه أن ستة أشهر بَيّن أيضا ، ولكنه أخذَ بالأكثر فى ذكر النخلة .

---

(١) سورة ص ، آية ٨٨ (٢) فى م : فيحمل على ركعة . (٣) من م .

المثال الثالث ـ إذا حلف ألّا يدخل الدارَ حينا : وهى متركبة[١] على ماقبلها فى تحديد الحين ، لكنه يلحق الصلاة فى احتمالِ أقلّ من يوم ، ويحتمل سائر الوجوه . والمعوّلُ عند علمائنا على العُرْفِ فى ذلك إن لم تكن نيّةٌ ولاسبَب ولا بساط حال ؛ فيركّب البر والحنث على النية أولا ، وعلى السبب ثانيا ، وعلى البساط ثالثا ، وعلى اللغة رابعا ، وعلى العرف خامسا ، وهو أولى من اللغة عندنا ؛ وسيأتى ذلك محققا فى سورة « ص » وغيرها إن شاء الله .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[٢] : ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى تفسيرها :

رُوى عن ابن عباس من طُرُق : أنّ أوّل مَنْ سعى بين الصفا والمروة أم إسماعيل ، وأن أوّل من أجرّت الذيل أم إسماعيل ، وذلك أنه لما فرّتْ هاجر من سارة أرْخَت ذَيْلها لتعفّى أثرها على سارة ، ثم جاء بها إبراهيمُ وبابنها إسماعيل وهى تُرْضِعُه حتى وضعهما عند البيت عند دَوْحة فوق زمزم فى أعلى المسجد ، وليس بمكة يومئذ أحد ، وليس بها ماء ، فوضعها هنالك ، ووضع عندها جِراباً فيه تمر ، وسقاءً فيه ماء ، ثم قَفَلَ[٣] إبراهيم منطلقاً ، فتبعته أمُّ إسماعيل فقالت : ياإبراهيم ؛ أين تذهب وتتركنا بهذا الوادى الذى ليس فيه أنيس ولا شىء؟ قالت له ذلك مراراً ، وجعل لا يلتفِتُ إليها ، فقالت له : آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قالت : إذَنْ لا يُضَيِّعُنا اللهُ . ثم رجعت .

فانطلق إبراهيمُ حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ، ثم دعا بهؤلاء الدعوات[٤] ، ورفع يديه فقال : ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ حتى بلغ : (يَشْكُرون) ، وجعلت أم إسماعيل تُرضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفِد ما فى السقاء عطشت وعطش ابنُها ، وجعلت تنظر إليه يتلوّى ، أو قال : يتلبَّطُ[٥] ؛ فانطلقت

---

(١) فى م : وهى مركبة . | (٢) آية ٣٧ (٣) فى ا : قفى . (٤) فى م : بهذه .

(٥) يتلبط : يتمرغ . وفى ا : يتلظى .

كراهية أنْ تنظرَ إليه ،فوجدت الصَّفاأقربَ جَبَلٍ فى الأرض يليها ،فقامت عليه، ثم استقبلت الوادِي تنظرُ هل ترى أحداً،فلم ترأحداً،فهبطت من الصَّفا،حتى إذا بلغت الوادي،رفعت طرف دِرْعها ، ثم سعت سَعْيَ الإنسانِ المجهود حتى جاوزت الوادى؛ثم أتت المَرْوَة ، فقامت عليه، ونظرت هل تَرَى أحداً ـ فعلَتْ ذلك سَبْعَ مرات . قال ابن عباس : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : فلذلك سعَى الناسُ بينهما ، فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت : صَهْ ، تُرِيد نَفْسَها ، ثم تسمَّعَتْ فسمعَتْ أيضاً . فقالت : قد أسمعتَ ، إن كان عندكَ غُوَاث ، فإذا هى بالمَلَك عند موضع زَمْزَم ، فبحث بعَقِبِه ـ أو قال بجَنَاحِه ـ حتى ظهر الماء ، فجعلت تَحُوضه وتقول بيدها : هكذا ، وجعلت تغرفُ من الماء فى سقائها وهو يفورُ بقَدْرِ ما تغرف .

قال ابن عباس : قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : يرحم الله أمَّ إسماعيل ، لو تركت ماء زمزم ـ أو قال : لو لم تغرف من الماء لـكانت عَيْنا مَعِينا .

قال : فشربت وأرضعَتْ ولدها ، فقال لها الملك : لا تخافى الضَّيْعَة ؛ فإنّ هاهنا بيتَ الله يَبْنِيه هذا الغلام وأبوه ، وإن الله لا يضيع أهله .

وكان البيت مرتفعا من الأرض كالرابية ، تأتيه السيولُ ، فتأخذ عن يمينه وشماله ، وكانت كذلك حتى مرّت بهم رُفقة من جُرْهُم مُقْبلين من طريق كَدَاء ، فنزلوا فى أسفل مكة ، فرأوا طائرا عائفا ، فقالوا : إن هذا الطائر ليدُورُ على ماء ، لعَهْدُنا بهذا الوادى وما فيه ماء ، فأرسلوا جَرِيّا[1] أو جَرِيَّيْنِ فإذا هم بالماء ، فرجعوا فأخبروهم بالماء ، فأقبلوا . قال : وأم إسماعيل عند الماء ، فقالوا : أتأذنين لنا أنْ ننزلَ عندك ؟ قالت : نعم ، ولـكن لا حقَّ لـكم فى الماء . قالوا : نعم .

قال ابن عباس : قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : فأَلفَتْ ذلك أمَّ إسماعيل ، وهى تحبُّ الأنس ، فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم ، فنزلوا معهم[2] ، حتى إذا كان بها أهلُ أبيات منهم ، وشبَّ الغلام ، وتعلم العربية منهم وأَنْفَسَهُم[3] أعجبهم حين شبَّ ، فلما أدرك زوَّجوه امرأةً فيهم .

وماتت أمُّ إسماعيل ، فجاء إبراهيمُ بعد ما تزوج إسماعيل يطالع تركته ، فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته عنه ، فقالت : خرج يبتغى لنا ، ثم سألها عن عَيْشهم وهيئتهم فقالت : نحنُ بِشَرّ فى ضيق وشدة ، وشكَتْ إليه . فقال : فإذا جاء زوجُك فاقرئى عليه السلام ، وقولِى له

(١) الجرى : الرسول . (٢) فى م : عندهم . (٣) أنفسهم : صار عندهم نفيسا (اللسان ـ نفس) .

يُغيِّر عَتَبَةَ بابه . فلما جاء إسماعيل ـ كأنه آنس شيئا ـ فقال : هل جاءكم من أحد ؟ قالت : جاءنا شيخٌ صِفَتُه كذا وكذا ، فسألنا عنك ، فأخبرته ، وسألني كيف عَيْشُنا ؟ فأخبرته أنّا فى جهد وشدَّة . قال : فهل أوصاكِ بشيء ؟ قالت : نعم ، أمرنى أن أقرأ عليك السلام ، ويقول [لك][1] : غَيِّر عتبةَ بابِك . قال : ذاكِ أبى ، وقد أمرنى أن أفارقَك . الْحقى بأهلك .

فطلَّقها وتزوج منهم أخرى ، فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله ، ثم أتاهم بعد فلم يجده ، فدخل على امرأته فسألها عنه ، فقالت : خرج يبتغى لنا . قال : كيف أنتم ؟ وسألها عن عيشهم وهيئتهم ، فقالت : نحن بخير وسَعَة ، وأثنتْ على الله ، فقال : ما طعامُكم ، قالت : اللحم . قال : فما شرابُكم ؟ قالت : الماء . قال : اللهم بارِكْ لهم فى اللحم والماء .

قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : لم يكن لهم يومئذ حبٌّ ، ولو كان لهم دعا لهم فيه . قال : فهما لا يخلو عليهما أحدٌ بغير مكة إلا لم يوافقاه . قال : فإذا جاء زوْجُك فاقرئى عليه السلام ومُرِيه يثبِّت عتبةَ بابه .

فلما جاء إسماعيل قال : هل أتاكم مِنْ أَحد؟ قالت : نعم ؛ أتانا شيخ حسَنُ الهيئة ، وأثنَتْ عليه ، فسألنى عنك فأخبرته ، فسألنى كيف عيشُنا؟ فأخبرته أنَّا بخير . قال : فأوصاك بشيء؟ قالت : نعم ؛ هو يَقْرأُ عليكَ السلام ، ويأمركَ أَنْ تثبِّت عتبةَ بابك . قال : ذلك أبى ، وأنتِ العتَبة ، أمرنى أنْ أُمسكك .

ثم لبث عنهم ما شاء الله ، ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يَبْرِى نَبْلًا تحت دَوْحةٍ قريبا من زمزم . فلما رآه قام إليه ، فصنعا كما يصنَعُ الولد بالوالد والوالد بالولد ، ثم قال : يا إسماعيل ، إنّ الله أمرنى بِأَمر . قال : فاصْنَعْ ما أمركَ ربك . قال : وتعيننى . قال : وأُعينك . قال : فإن اللهَ أمرنى أن أَبنى هاهنا بيتا ـ وأشار إلى أَكَمَةٍ مرتفعة على ما حولها . قال : فعند ذلك رفعَا القواعدَ من البيت ، فجعل إسماعيل يأتى بالحجارة ، وإبراهيم يَبْنى ، حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجَر فوضعه له فقام عليه ، وهو يَبْنى ، وإسماعيل يناوله الحجارة ؛ وهما يَقُولان[2] : « رَبَّنَا تَقبَّل مِنَّا إِنَّكَ أنتَ السَّمِيعُ العَلِيم » .

---

(١) من م . (٢) سورة البقرة ، آية ١٢٧

قال : فجعلا يبنيان حتى تدوّر حول البيت، وهما يقولان : «ربنا تَقبَّلْ منا . . .» الآية.

المسألة الثانية ـ فى قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا إِنِّى أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ ﴾: لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يتعلَّقَ به[١] فى طَرْحِ عِيَاله وولده بأرضٍ مَضْيَعَةٍ اتكالا على العزيز الرحيم ، واقتداء بفعل إبراهيم، كما تقوله الغُلاة من الصوفية فى حقيقة التوكل ؛ فإن إبراهيم فعل ذلك بأمرِ اللهِ ؛ لقولها له فى هذا الحديث : آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، ولما كان بأمر منه أراد تأسيسَ الحال وتمهيدَ المقام ، وخطَّ الموضع للبيت المحرم والبلدة الحرام، أرسل الملك فبحث بالماء[٢] ، وأقامه مقام الغذاء ، ولم يبق من تلك الحال إلا هذا المقدار ؛ فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : ماء زمزم لما شُرِبَ له .

وقد اجتزأ به أبو ذَرّ ليالى اقام بمكة ينتظر لقاء النبيّ صلى الله عليه وسلم ليستمِعَ منه، قال : حتى سمنت وتكسرت عُكَن بطنى، وكان لا يجترئ على السؤال، ولا يمكنه الظهور ولا التكشّف ، فأغناه الله بماء زمزم عن الغذاء ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنَّ هذا موجود فيه إلى يومه ذلك ، وكذلك يكون إلى يوم القيامة لمن صحَّت نيَّتُه ، وسلمت طويَّتُه، ولم يكن به[٣] مكذبا ولا شَرِبَه مجربا ؛ فإن الله مع المتوكلين ، وهو يفضح المجربين .

ولقد كنت بمكة مقيما فى ذى الحجة سنة تسع وثمانين وأربعمائة ، وكنتُ أشرب ماءَ زمزم كثيرا ، وكلما شربته نويت به العلم والإيمان حتى فتح الله لى بركته فى المقدار الذى يسَّرَهُ لى من العلم ، ونسيت أن أشربه للعمل؛ ويا ليتنى شربته لهما، حتى يفتح الله علىّ فيهما، ولم يُقدر؛ فكان صَغْوى[٤] إلى العلم أكثر منه إلى العمل، ونسأل الله الحفظ والتوفيق برحمته.

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ :

خصَّها من جملة الدِّين لفضلِها فيه ومكانها منه، وهى عَهْدُ الله عند العباد، قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم[٥] : خَمْسُ صلوات كتبهنّ اللهُ على عباده فى اليوم والليلة مَنْ جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهنّ كان له عند الله عَهْد أن يُدخِلَه الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عَهْدٌ إنْ شاء عذَّبه وإن شاء أدخله الجنة .

---

(١) فى م : بهذا . (٢) فى م : فبحث عن الماء . (٣) فى ا : فيه .
(٤) صغوى : ميلى . (٥) صحيح مسلم : ٤١

المسألة الرابعة ــ قوله : ﴿ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ﴾ :

قد قدمنا القولَ فى تحريم مكة ، وفائدةِ حرمتها ، وما يترتَّب على ذلك من حكمة ، وتحريمها كان بالعلم ، وكان بقوله مخبرا عنه ؛ وكلٌّ ذلك قديمٌ لا أوَّلَ له ، وحرمها بالكتاب حين خلق القلَمَ ، وهو التحريم الثالث ، وقال له : اكتب فكتب ما يكونُ إلى يوم القيامة .

ومن جملة ما كتب أنَّ مكة بيت محرم مكرّم معظم ؛ وقد روى فى ذلك آثار ، منها أنه كان المسجد الحرم ليس عليه جدَار يُحيط على عَهْد رسول الله وأبى بكر ، فلما كان عمر بن الخطاب فضاق على الناس وسَّعَ عمر المسجد ، واشترى دُوراً فهدمها فيه ، وهدم على الناس ما قرُب من المسجد ، حتى أَبَوْا أَنْ يَبيعوا ، ووضع الأثمان حتى أخذوها بعد ، ثم أحاط عليه بجدار قصير دون القامة ، وأنَّ عثمان لما ولى وسَّعَ المسجدَ الحرام ، واشترى من قوم ، وأبى آخرون أنْ يبيعوا ، فهدم عليهم ، فصَيَّحُوا فأمر بهم إلى الحَبْس حتى كلَّمه فيهم عبدُ الله بن خالد بن أسيد ، ووجد فى المقام كتاب ، فجعلوا يخرجونه لكلّ مَنْ أتاهم من أهل الكتاب فلا يعلمونه ، حتى أتاهم حَبْرٌ من اليَمَن ، فقرأه عليهم ، فإذا فيه : أنا الله ذو بَكَّة صغتها يوم صُنْتُ[1] الشمسَ والقمر ، وباركت لأهلها فى اللحم واللبن ، وأول مَن يحلّها أهلها ، وذكر حديثا طويلا خرجه جماعة ، واللفظ للترمذىّ[2] .

---

(١) فى م : صغتها يوم صنعت . (٢) فى ا : الواقدى رحمه الله .

سورة الحجر

[فيها عشر آيات]

الآية الأولى ـ قوله(١) : ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ لَوَاقِحَ ﴾ :

وفيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ تُلْقِحُ الشجرَ والسحاب ، وجُمِعت على حذف الزائد .

الثاني ـ أنه موضوع على النسب ، أي ذات لَقْح ولقاح .

الثالث ـ أن « لواقح » جمع لاقح ، أي حامل ، وسُمِّيَتْ بذلك لأنها تحملُ السحاب ، والعربُ تقول للجنوب لاقح وحامل ، وللشمال حائل وعَقيم ، ويشهد له قوله(٢) : « حتى إذا أَقَلَّتْ سَحَاباً ثِقَالاً » ، معناه : حملت . وأقوى الوجوه فيه النسبة(٣) .

المسألة الثانية ـ روى ابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب ، وابن عبد الحكم ، عن مالك ، واللفظ لأشهب ، قال مالك : قال الله تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ ﴾ ، فلقاح القمح عندى أن يحبّب ويُسَنْبِل ، ولا أدرى ما ييبس فى أكمامه ، ولكن يحبّب حتى يكون لو يبس حينئذ لم يكن فساداً لا خَيْرَ فيه ، ولقاح الشجر كلها أن يُثمر الشجر ويسقط منه ما يسقط ، ويثبت ما يثبت ، وليس ذلك بأن تورّد الشجر .

قال القاضى الإمام : إنما عوّل مالك فى هذا التفسير على تشبيه لقاح الشجر بلقاح الحمل ، وأنّ الولد إذا عقد وخلق ونفخ فيه الروح كان بمنزلة تحبّب الثمر وسنبلته ، ولأنه سُمى باسم تشترك فيه كلّ حاملة ، وهو اللقاح ، وعليه جاء الحديث : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحبّ حتى يشتد .

---

(١) آية ٢٢ (٢) سورة الأعراف ، آية ٥٧ (٣) أى القول الثانى .

الآية الثانية ـ قوله تعالى(١) : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

روى الترمذيّ وغيره، عن ابن عباس أنه قال(٢) : كانت امرأة تصلّى خَلْفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عباس : لا والله ما رأيتُ قط مثلها. قال: فكان بعض المسلمين إذا صلّوا تقدموا ، وبعضهم يستأْخر، فإذا سجدوا نظروا إليها من تحت أيديهم، فأنزل الله الآية .

المسألة الثانية ـ فى شرح المراد بها :

فيها(٣) خمسة أقوال :

الأول ـ المتقدمين فى الخَلْق إلى اليوم ، والمتأخرين الذين لم يلحَقوا بعدُ ؛ بياناً لأن الله تعالى يعلم الموجودَ والمعدومَ ؛ قاله قتادة وجماعة .

الثانى ـ من مات ، ومن بقى ؛ قاله ابن عباس .

الثالث ـ المستقدمين [من](٤) سائر الأمم ، والمستأخرين من أمة محمد ؛ قاله مجاهد .

الرابع ـ قال الحسن : معناه المستقدمين فى الطاعة والمستأخرين فى المعصية .

الخامس ـ رُوِى عن ابن عباس أيضاً أنّ معناه ولقد علمنا المستقدمين فى الصفوف فى الصلاة والمستأخرين بها(٥) حسبما تقدَّمَ فى الحديث ؛ وكلُّ هذا معلوم لله سبحانه ؛ فإنه عالمٌ بكل موجودٍ ومعدوم ، وبما كان و [بما](٦) يكون وبما لا يكون أن لو كان كيف [كان](٧) يكون .

المسألة الثالثة ـ هذا يدلُّ على فَضْلِ أولِ الوقت فى الصلاة خاصة ، وعلى فضْل المبادرة إلى سائر الأعمال والمسارعة إليها عامة ؛ وقد تقدم بيان ذلك .

---

(١) آية ٢٤ (٢) أسباب النزول : ١٥٨ (٣) فى م : وفيه . (٤) من م .
(٥) فى م : فيها . (٦) من م . (٧) ليس فى م .

المسألة الرابعة ـ ويدلُّ أيضا على فَضْلِ الصفّ الأول فى الصلاة قولُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم[١] : لو يعلمون ما فى الصفّ الأول ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِمُوا لاستهموا[٢] عليه .

فإذا جاء الرجلُ المسجد عند الزوال فنزل فى الصفّ الأول مما يلى الإمام، فقد حاز ثلاث مراتبَ فى الفضل: أول الوقت ، والصف الأول ، ومجاورة الإمام .

فإن جاء عند الزوال ونزل فى الصف الآخر أو فيما نزل عن الأول فقد حاز فضْل أولِ الوقت ، وفاتَهُ فَضْلُ الصف الأول والمجاورة .

فإن جاء وقْتَ الزوال ونزل فى الصف الأول دون ما يلى الإمام فقد حاز فضلَ أول الوقت ، وفَضْلَ الصف الأول ، وفاته مجاورةُ الإمام ، وذلك فَضْلُ اللهِ يؤتيه من يشاء .

ومجاورة الإمام لا تكون لكل أحد ، وإنما هى كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : لِيَلِيَنِى منكم أولو الأحلام والنهى . فما يلى الإمام ينبغى أن يكونَ لمن كانت هذه صفته ، فإن نزلها غيرُه أُخِّرَ له وتقدم هو إلى هذا الموضع ؛ لأنه حقُّه بأمرِ صاحبِ الشريعة، كالمحراب هو موضع الإمام تقدَّمَ أو تأخر .

المسألة الخامسة ـ وكما تدلُّ هذه الآية على فَضْلِ الصف الأول فى الصلاة فكذلك تدلُّ على فَضْلِ الصف الأول فى القتال ؛ فإن القيام فى نَحْرِ العدو ، وبَيْع النفس من الله تعالى لايوازِنُه عَمَلٌ ؛ فالتقدمُ إليه أفضلُ . ولا خلافَ فيه ولا خفاء به ، فلم يكن أحد يتقدمُ فى الحرب بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه كان أشْجَعَ الناس . قال البراء : كنا إذا حمى[٣] البأس اتقّينا برسول الله صلى الله عليه وسلم .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[٤] : ﴿ إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ . إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ ﴾ .

قد تكلمنا على الاستثناء فى أصول الفقه بما فيه بلاغ للطلبة ، وأوضحنا أن الاستثناء

---

(١) فى م : فإن النبى عليه السلام قال .

(٢) فى صحيح مسلم : ٣٢٥ : إلا أن يستهموا عليه لاستهموا . والاستهام : الاقتراع .

(٣) فى ا : احمر البأس .   (٤) آية ٥٩ ، ٦٠

الثانى يرجع إلى ما يَليه[١] ، ولا يتعلّقُ بالأول من الـكلام تعلُّقَ الأول من الاستثناء به ، لاستحالة ذلك فيه .

وبيانُه الآن على اختصار لـكم أنَّا لو علَّقْناه بالأول كما علقناه بمايليه لـكان ذلك تناقُضاً، وصار الـكلام نَفْيا لما أثبت ، وإثباتا لما نفى ، وذلك لأن الاستثناء من الإثبات نفى ، ومن النفى إثبات ، فإذا كان الأول إثباتا فالاستثناء منه نفى ؛ ثم إن استثنى من النفى فإنما يستثنى به إثبات ، فيصير هذا المستثنى الآخر[٢] منفيا بالاستثناء الأول مثبتا بالثانى ، وهذا تناقضٌ، وبَسْطُه وإيضاحه فى الأصول، فأبان الله تعالى بقوله[٣] : « إنَّا أُرْسِلْنَا إلى قَوْمٍ مُجْرِمِين » إلا آل لوط فليسوا منهم، إلا امرأته فإنها خارجةٌ عن آله ، فترتَّب عليها من الفقه قول المُقِرّ : عندى عشرة إلا ثلاثة إلا واحدا ، فثبت الإقرار بثمانية ، ويترتب عليه قول المطلّق لزوجته : أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة، فتكون اثنتين، وهذا ظاهر فأغْنى عن الإطناب[٤] فيه.

الآية الرابعة ــ قوله تعالى[٥] : ﴿ قال هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ ﴾ .

لما تداعى أهلُ المدينة إلى دارِ لُوطٍ حين رأوا وسمِعُوا بجمال أضيافه ، وحُسْنِ شارتهم؛ قصْدا للفاحشة فيهم ، تحرَّمَ لهم لوط بالضيافة ، وسألهم تَرْكَ الفضيحة ، وإتيان المراعاة ، فلما قالوا له[٦] : « أو لم نَنْهَـك عن العالَمِين » ـ قال لهم لوط: إن كنتم تريدون قضاء الشهوة فهؤلاء بَناتى إنْ كنتُمْ فاعلين .

ولا يجوزُ على الأنبياء صلوات الله عليهم أن يعرِضُوا بناتهم على الفاحشة فداء لفاحشة أخرى ؛ وإنما معناه هؤلاء بناتُ أمتى ؛ لأنَّ كلَّ نبيّ أزواجه أمهات أمته ، وبناتهم بناته، فأشار عليهم بالتزويج الشرعى ، وحملهم على النـكاح الجائز كَسْرًا لسَورة الغُلْمَة ، وإطفاء لنارِ الشهوة ، كما قال تعالى[٧] : ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ . وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَـكُمْ رَبُّـكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ ، بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ . ﴾ الآيتين . والله أعلم .

---

(١) فى م: يرجع إلى ماقبله . (٢) فى م: الأخير . (٣) آية ٥٨
(٤) فى ا : ظاهر على الإطناب فيه . (٥) آية ٧١ (٦) آية ٧٠
(٧) سورة الشعراء ، آية ١٦٥ ، ١٦٦

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[١] : ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قال المفسرون بأجمعهم : أَقسمَ اللهُ هنا بحياةِ محمد صلى الله عليه وسلم تشريفا له ، أنَّ قومه من قُريش فى سَكْرتِهم يَعْمَهُون وفى حَيْرَتهم يتردَّدُون. قالوا : رُوِى عن ابن عباس أنه قال : ما خلق الله وما ذَرَأ ولا برأ نفسا أكرمَ عليه من محمد ، وما سمعْتُ اللهَ أقسمَ بحياةِ أحدٍ غيره . وهذا كلامٌ صحيح ، ولا أدرى ما الذى أخرجهم عن ذِكْر لوط إلى ذِكْر محمد ، وما الذى يمنع أن يُقْسِم الله بحياة لوط، ويبلغ به من التشريف ما شاء؛ فكلُّ ما يعطى الله لِلُوط من فَضْلٍ ؛ ويؤتيه من شرفٍ فلِمُحَمَّدٍ ضِعْفاه؛ لأنه أكرم على الله منه. أوَلا تَرَاه[٢] قد أعطى لإبراهيم الخُلَّة ، ولموسى التكليم ، وأعطى ذلك لمحمد ، فإذا أقسم الله بحياة لوط فحياةُ محمد أرفع ، ولا يخرج من كلام إلى كلام آخر غيره لم يَجْرِ له ذِكْرٌ لغير ضرورة .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ لَعَمْرُكَ إنهم لَفِى سَكْرَتِهم ﴾ :

أراد به الحياةَ والعيش ، يُقال : عُمْر وعَمْرٌ بضم العين وفتحها لغتان، وقالوا: إن أصلها الضمّ ، ولكنها فُتِحت فى القسم خاصة لكثرةِ الاستعمال ؛ والاستعمال إنما هو فى غير القسم، فأما القسم فهو بعضُ الاستعمال ؛ فلذلك صارا لغتين . فتدبروا هذا .

المسألة الثالثة ـ قال أحمد بن حنبل : مَنْ أقسم بالنبيّ لزمته الكفارةُ ؛ لأنه أقسم بما لا يتمّ الإيمانُ إلا به ، فلزمَتْهُ الكفارةُ ، كما لو أقسم بالله .

وقدمنا أنَّ الله تعالى يُقْسِم بما شاء من خَلْقِه، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به ، لقوله[٣]: مَنْ كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت . فإن أقسم بغيره فإنه آثمٌ ، أو قد أتى مكروها على قَدْر درجات القَسم وحالِه .

وقد قال مالك : إنّ المستَضْعَفِين من الرجال والمؤنثين منهم يُقْسِمُون بحياتك وبعيشك، وليس من كلامِ أهْلِ الذكر ، وإن كان اللهُ أَقسم به فى هذه القصة فذلك بيانٌ لشرف المنزلة وشرفِ المكانة ، فلا يُحمل عليه سِوَاه ، ولا يستعمل فى غيره .

---

(١) آية ٧٢ (٢) فى ا : ترى . (٣) صحيح مسلم ١٢٦٧

وقال قتادة : هو من كلام العرب ، وبه أقولُ ؛ لكن الشرع قد قطعه فى الاستعمال ، وردّ القسم إليه . وقد بيناه فى [الأصول وفى][١] مسائل الخلاف .

الآية السادسة ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ فى التوسّم . وهو تفعّل من الوَسْم ، وهو العلامة التى يستدلّ بها على مطلوبٍ غيرها . قال الشاعر[٣] ـ يمدح النبى صلى الله عليه وسلم :

إنى توسمْتُ فيكَ الخيرَ نافلةً والله يَعْلَمُ أنى صادِقُ البَصَرِ

وهى الفِراسة أيضاً، يقال: تفرست وتوسَّمت . وحقيقتُها الاستدلالُ بالخَلْق على الخُلُق، وذلك يكون بجودة القريحة ، وحِدَّة الخاطر ، وصفاء الفكر .

يحكى أنّ الشافعى ومحمد بن الحسن كانا جالسَين بِفِناء الكعبة ، ودخل رجلٌ على باب المسجد ، فقال أحدهما : أراه نجّارا ، وقال الآخر : بل حدّادا ، فتبادر مَنْ حضر إلى الرجل فسألوه ، فقال لهم : كنتُ نجارا ، وأنا الآن حدّاد، وهذه زيادة على العادة، فزعمت الصوفيةُ أنها كرامة . وقال غيرهم: بل هى استدلال بالعلامة، ومن العلامات ظاهر يبدو لكل أحد، بأول[٤] نَظر ، ومنها ما هو خَفِيٌّ فلا يبدو لكل أحد ، ولا يدرَكُ ببادئ النظر .

وقد روَى الترمذى ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : اتقُوا فِراسةَ المؤمن ، فإنه ينظر بنور الله . وهذا مبين فى كتُب الأصول .

المسألة الثانية ـ إذا ثبت أن التوَهُّمَ والتفرُّسَ من مدارك المعانى ومعالم المؤمنين، فإنّ ذلك لا يترتَّبُ عليه حكم ، ولا يُؤْخذ به موسوم ولا مُتَفَرَّس . وقد كان قاضى القضاة الشامى المالكى ببغداد أيام كَوْنى بالشام يحكم بالفراسة فى الأحكام جَرْياً على طريقة إياس بن معاوية أيام كان قاضيها، ولشيخنا[٥] فخر الإسلام أبى بكر الشاشى جزء فى الردّ عليه، كتَبه لى بخطه، وأعطانيه ، وذلك صحيحٌ ؛ فإن مدارك الأحكام معلومة شرعا ، مدركة قطعا ، وليست الفِراسة منها .

---

(١) من م . (٢) آية ٧٥ (٣) هو عبد الله بن رواحة . (٤) فى م : لأول نظر .
(٥) فى م : وكان شيخنا فخر الإسلام أبو بكر . . . صنف جزءا .

الآية السابعة ــ قوله تعالى[١] : ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ــ فى الحِجْر وتفسيره :

وفيه ثلاثة أقوال :

الأول ــ أنها ديار ثمود .

الثانى ــ أنه وَادٍ .

الثالث ــ أنه كلُّ بناء بنيْتَه وحظرت عليه ، ومنه[٢] : «حِجْراً مَحْجُورا» ؛ ولـكنَّ المرادَ به ههنا دِيار ثمود .

المسألة الثانية ــ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مِنْ طريق البخارى وغـيره عن ابن[٣] عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحِجْر فى غزْوَة تبوك أمرهم ألّا يَشْرَبُوا منْ بئرها ، ولا يسْتَقُوا منها ، فقالوا : قد عَجَنَّا واستقينا . فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويُهَرِيقُوا الماء .

وعنه فيه أيضاً أنَّ الناسَ نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضَ ثمود الحِجْر ، واستَقَوْا من بئرها ، واعتجنوا به ، فأمرهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يُهَرِيقوا ما استقَوْا من بئرها ، وأن يَعْلِفُوا الإبلَ العجين ، وأمرهم أن يستَقُوا من البئر التى كانت تَرِدُها الناقة .

المسألة الثالثة ــ روى مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ــ أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال لأصحاب الحِجْر : لا تدخلوا على هؤلاء المعذّبين، إلا أن تـكونوا باكِين، فإن لم تـكونُوا باكينَ فلا تدخلوا عليهم حذَرًا أنْ يصيبـكم ما أصابهم .

وفى حديث ابن[٤] الزبير ، عن جابر بن عبد الله الأنصارى، قال : لما نزل النبيُّ صلى الله عليه وسلم الحِجْر قال : لا تسألوا[٥] الآيات ، فقد سألها قومُ صالح فـكانت ترد من هـذا

---

(١) آية ٨٠ (٢) سورة الفرقان ، آية ٥٣ (٣) فى ا : عن أبى عمر .

(٤) فى ا : أبى الزبير . (٥) فى م : لا تسألونى .

الفجّ ، وتصدُرُ من هذا الفَجّ ، وكانت تشربُ ماءهم يوما ، ويشربون لبنَها يوما ، فعَتَوْا عن أَمْرِ ربهم فعقروها ، فأخذتْهم صَيْحَةٌ أخمدت مَنْ تحتَ أديم السماء منهم ، إلا رجلا واحدا منهم كان فى حَرَم الله ، فقيل : مَنْ هو يارسول الله ؟ قال : أبو رِغَال . فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قَوْمَه .

المسألة الرابعة — أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهَرْقِ ماءِ ديارِ ثمود ، وإلقاء ما عُجِن وحِيسَ[١] به . لأجل أنه ماء سُخْطٍ ، فلم يجز الانتفاعُ به ، فرارا من سخط الله . وقال : اعلفوه الإبل ؛ فكان فى هذا دليل أيضا على أنَّ ما لا يجوزُ استعمالُه من الطعام والشراب يجوزُ أن يعلفه الإبل والبهائم ؛ إذ لا تكليفَ عليها ، ولأجل هذا قال مالك فى العَسَل النجس إنه تعلفه النحل.

وكذلك لا يجوز الصلاة[٢] فيها ، لأنها دارُ سُخْط وبُقْعة غضب ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تدخلوها إلّا باكِين . ورُوى أنه تقنَّع بردائه ، وأوضع راحلتَه حتى خرج عنها .

المسأله الخامسة — فصارت هذه بقعة مستثناة من قوله : جُعِلَتْ لى الأرضُ مسجدا ، وجُعل تُرابُها طَهُوراً ؛ فلا يجوز التيممُ بها ، ولا الوضوء من مائها ، ولا الصلاةُ فيها .

وقد روى الترمذى وغيره ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأرضُ كلها مسجد إلا المقبرة والحمّام — رواه الترمذى[٣] وغيره . وهو حديثٌ مضطرب .

وقد روى الترمذى وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى سبعة مواطن : المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، والحمام ، والطريق ، وظَهْر الكعبة ، وأعطان الإبل . وذكر علماؤنا منها[٤] جملة ، وجماعُها هذه الثمانية[٥] .

التاسع — البُقْعة النَّجسة .

العاشر — البُقْعة المغصوبة .

الحادى عشر — أمامك جِدار عليه نجس .

الثانى عشر — الكنيسة .

---

(١) حيس : خلط. (٢) هنا فى هامش م : مسألة الصلاة فى المواضع المنهى عنها .
(٣) سنن الترمذى : ٢ — ١٣١
(٤) هكذا فى الأصول . (٥) أى بإضافة ديار ثمود إلى السبعة السابقة .

الثالث عشر ـ البِيعة[١] .

الرابع عشر ـ بيت فيه تماثيل .

الخامس عشر ـ الأرض المعوجّة .

السادس عشر ـ موضع تستقبل فيه نائمًا أو وَجه رجل .

السابع عشر ـ الحيطان .

وقد قررنا ذلك فى مسائل الخلاف وشرح الحديث، ومن هذا ما مُنع لحقّ الغير، ومنه[٢] ما منع لأجل النجاسة المحققة أو لغلبتها، ومنه ما مُنع منه عبادةً . فما منع منه لأجل النجاسة إنْ فُرِش فيه ثوب طاهر كالمقبرة والحمام فيها أو إليها ، فإن ذلك جائز فى المدوّنة ، وذكر أبو مصعب عنه الكراهية ، وفرّقَ علماؤنا بين المقبرة الجديدة والقديمة ، لأجل النجاسة إلّا أن ينزلَ عليها ماء كثير ، والنهيُ عن المقبرة يتأكد إذا كانت للمشركين لأجل النجاسة وأنها دارُ عذاب كالحِجْر . وفى صحيح مسلم[٣] : لا تجلسوا على القبور ولا يصلَّى[٤] إليها.

وفى صحيح الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم : لعن الله اليهودَ والنصارى ، اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ ـ يحذّر مما صنعوا .

وقال مالك فى المجموعة : لا يصلّى فى أعطان الإبل، وإن فرش ثوبا ، كأنه رأى لها عِلّتين: الاستقذار بها وقفارها[٥] ، فتفسد على المصلّى صلاته ، فإن كان واحدا فلا بأس به، كما كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يفعل فى الحديث الصحيح .

وقال مالك : لا يصلّى على بساطٍ فيه تماثيل إلا من ضرورة . وكره ابنُ القاسم الصلاةَ إلى قبلة فيها تماثيل ، وفى الدار المغصوبة ، فإن فعل أجزأه .

وذكر بعضهم عن مالك أنَّ الصلاةَ فى الدار المغصوبة لا تجزىء . وذلك عندى بخلاف الأرض ؛ فإن الدار لا تُدْخَل إلا بإذن ، والأرض وإن كانت ملكا فإن المسجديّة فيها قائمة لا يبطلها الملك .

وقد روى الترمذى[٦] : لعن الله زوّارات القبور والمتّخِذين عليها المساجدَ والسُّرج .

---

(١) البيعة : متعبد النصارى (القاموس) . (٢) فى ا : ومنها .

(٣) صحيح مسلم ٦٦٨ (٤) فى مسلم : ولا تصلوا إليها . (٥) فى القرطبى : الاستتار بها ونفارها ، . . . فإن كانت واحدة ـ أى ناقة واحدة . (٦) سنن الترمذى : ٢ ـ ١٣٦

الآية الثامنة ــ قوله تعالى(١) : ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ .

قد بيّنا أنه كان أمِرَ أن يصفحَ عنهم صَفْحًا جميلا ، ويُعْرِض عنهم إعراضا حسنا ، ثم نسخ ذلك بالأمر بالقتال ، وقد بيناه فى القسم الثانى .

الآية التاسعة ــ قوله تعالى(٢) : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ــ فى تفسير السبع :

وفى ذلك أربعة أقوال :

الأول ــ أن السبع قيل : هى [أول](٣) السور الطوال : البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والأنعام ، والأعراف ، وبراءة تتمة(٤) الأنفال . وقيل : السابعة التى يذكر فيها يونس ؛ قاله ابن عباس ، وابن عمر وغيرهم .

الثانى ــ أنها الحمد ، سبع آيات ؛ قاله ابن مسعود وغيره .

الثالث ــ أنها سبع آيات من القرآن .

الرابع ــ أنها الأمر ، والنَّهْىُ ، والبُشْرى ، والنذارة ، وضَرْب الأمثال ، وإعداد النعم ، ونبأ الأمم .

المسألة الثانية ــ فى المثانى :

وفيها [أربعة](٥) أقوال :

الأول ــ هى السبع الطوال بنفسها ؛ لأنها تثنى فيها المعانى .

الثانى ــ أنها آياتُ الفاتحة ؛ لأنها تثنى فى كل ركعة .

الثالث ــ أنها آيات القرآن ، كما قال(٦) : «مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهم» .

---

(١) آية ٨٥ (٢) آية ٨٧ (٣) ليس فى م . (٤) فى م : متممة ، وفى القرطبى : والأنفال والتوبة معا . (٥) من م . (٦) سورة الزمر ، آية ٢٣

الرابع ـ أنها القرآن .

المسألة الثالثة ـ ﴿ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ :

فيها ثلاثة أقوال :

الأول ـ هو القرآن كله .

الثانى ـ هو الحوَامِيم[1] .

الثالث ـ أنها[2] الفاتحة .

المسألة الرابعة ـ فى تحقيق هذا المسطور :

يحتمل أن يكون السبع من السُّوَر ، ويحتمل أن يكون من الآيات ؛ لـكن النبىّ صلى الله عليه وسلم قد كشف قِناع الإشكال ، وأوضحَ شُعاع البيان ؛ فى الصحيح عند كل فريق ومن كل طريق أنها أمُّ الـكتاب ، والقرآن العظيم ـ حسبما تقدّم من قول النبى صلى الله عليه وسلم لأُبَىّ بن كعب : هى السبع المثانى ، والقرآن العظيم الذى أوتيت .

وبعد هذا فالسبع المثانى كثير ، والـكلُّ محتمل ، والنصُّ قاطع بالمراد ، قاطع بمن أراد التـكليف والعناد ، وبعد تفسير النبى صلى الله عليـه وسلم فلا تفسير . وليس المتعرض إلى غيره إلا النـكير . وقد كان يمكن لولا[3] تفسير النبى صلى الله عليه وسلم أن أحرِّرَ فى ذلك مقالا وَجيزا ، وأسبك من سنام المعارف إبريزا ، إلا أنَّ الجوهر الأغلَى من عند النبى صلى الله عليه وسلم أَوْلَى وأَغْلَى ؛ وقد بينا تفسيرها فى أول سورة من هذا الـكتاب ، إذ هى الأولى منه ، فلينظر هناك من هاهنا إن شاء الله .

المسألة الخامسة ـ قوله[4] : ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

المعنى : قد أعطيناكَ الآخرةَ ، فلا تنظر إلى الدنيا ، وقد أعطيناكَ العلمَ فلا تتشاغل بالشهوات ، وقد منحْناكَ لذةَ القلب فلا تنظر إلى لذةِ البدَن ، وقد أعطيناكَ القرآن فتغنَّ به ، فليس مِنّا من لم يتغنَّ بالقرآن ؛ أى ليس منا مَنْ رأى بما عنده من القرآن أنه ليس بغنىّ

(١) جمع « حم » . (٢) فى م : أنه . (٣) ق : أو لا قبل . (٤) آية ٨٨

حتى يطمحَ ببصره إلى زَخَارِفِ الدنيا ، وعنده معارفُ المولى ، حي بالباقِي ، فغَنِيَ عن الفانى .

وقد رُوِى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : حُبِّب إلىّ من دنيا كم ثلاث : الطيب ، والنساء ، وجعلت قرّة عيني فى الصلاة . فكان يتشاغلُ بالنساء جبلّة الآدمية وتشوّف الخلقة الإنسانية ، ويحافظ على الطِّيب منفعة خاصية وعامية ، ولا يَقِرُّ له عَيْنٌ إلا فى الصلاة لدى مناجاة المولى ، ويرى أن مناجاةَ المولى أجدر مِنْ ذلك وأولى .

وقد بيّنا تحقيق ذلك فى شرح الحديث ، ولم يكن فى دين محمد صلى الله عليه وسلم الرهبانية والإقبال على الأعمال الصالحة بالكلّية ؛ كما كان فى دين عيسى ؛ وإنما شرع الله له ولنا بحكمته حنيفيةً سَمْحة خالصة عن الحَرَج خفيفة عن الإِصْر ، نأخذ من الآدمية وشهواتها بحظٍّ وافر ، ونرجع إلى الله بقَلْب سليم ، إن شغل بدنه باللذات عكف قَلْبُه على المعارف ، ورأى اليوم علماء القُرّاء والمخلصون من الفُضَلاء أنّ الانكفافَ عن اللذات ، والخلوصَ لرب السموات اليوم أَوْلَى ، لما غلب على الدنيا من الحرام ، واضطر إليه العَبْدُ فى المعاش من مخالطة مَنْ لا تجوزُ مخالَطَتُه ، ومصانعةِ مَنْ تحرم مصانَعَتُه ، وحمايةِ الدنيا بالدين ، وصيانةِ المال بتبدل الطاعة بدلا عنه ؛ فكانت العزلةُ أفضل ، والفرارُ عن الناس أصوبُ للعبد وأعدلُ ، حسبما تقدم به[1] الوعْدُ الذى لا خلف له من الصادق ؛ يأتى على الناس زمانٌ يكون خَيْرُ مال المسلم غَنَما يتبع بها شَعَف[2] الجبال ، ومواقع القَطْر يفرُّ بدينه من الفِتَن .

فإن قيل : ففى هذا الحديث الذى ذكرتم — وهى :

المسألة السادسة — أنه قال صلى الله عليه وسلم فى الفاتحة : هى السَّبْعُ المَثَانى ، والقرآن العظيم الذى أُوتيته ، فتكون الفاتحة هى القرآن العظيم .

قلنا : المراد بالمثانى القرآن كلّه ، فالمعنى : ولقد آتيناك سبعا من المثانى مما ثُنِّى بعضُ آية بَعْضا ، ويكون المثانى جمع مثناة ، وتكون آى القرآن موصوفةً بذلك ، لأن بعضها تلا بعضا بفصول بينها ، فيعرف انقضاء الآية وابتداء الآية التى بعدها ، وذلك قوله تعالى[3] : « كتاباً مُتَشابِهاً مَثَانِيَ » . ويحتمل أن يكونَ « مثانى » ؛ لأنّ المعانى كررت فيه والقصص .

---

(١) فى ا : تقدمه . (٢) شعف الجبال : رءوسها . (٣) سورة الزمر ، آية ٢٣

وقد قيل : إنها سُمِّيت مَثَانِىَ لأنّ الله استثناها لمحمد دون سائر الأنبياء ولأمته دون سائر الأمم .

الآية العاشرة ـ قوله تعالى[١] : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ التسبيح هو ذِكْرُ الله تعالى بما هُوَ عليه من صفات الجلال والتعظيم ، بالقلب اعتقادا ، وباللسان قَوْلًا . والمرادُ به هاهنا الصلاة ، قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم[٢] : نعلم ضيقَ صدرك بما تسمعه مِنْ تكذيبك وردِّ قولك ، وينالُه أصحابك من إذاية أعدائك ؛ فافزع[٣] إلى الصلاة ، فهى غاية التسبيح ونهاية التقديس ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حَزَبَهُ أمرٌ فزع إلى الصلاة ، وذلك تفسير قوله : ﴿ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾ ، أى من المصلين ـ وهى :

المسألة الثانية ـ فإن دعامةَ القُرْبَةِ فى الصلاة حال السجود .

وقد ظن بعضُ الناس أن المراد به هاهنا الأمر بالسجود نفسه[٤] ، فيرى هذا الموضع محلّ سجُودٍ فى القرآن .

وقد شاهدتُ الإمام بمحراب زكريا من البيت المقدس طَهَّرَه الله يسجد فى هذا الموضع عند قراءته له فى تراويح رمضان ، وسجدتُ معه فيها ، ولم يره جماهير العلماء .

المسألة الثالثة ـ قوله[٥] : ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ :

أمرهُ بعبادته إذا قصّر عبادُه فى خِدْمَته ؛ فإن ذلك طبُّ عِلّته ، وهى كما قدمنا أشرفُ الخصال ، والتسمِّى بها أشرفُ الخطط .

قال شيوخ المعانى : ألا ترى كيف سمّى الله بها رسولَه عند أفضل منازله ، وهى الإسراء ، فقال : سبحان الذى أسْرَى بِعَبْدِه ، ولم يقل بنبيه ولا رسوله ، ولقد أحسن الشاعرُ فيما جاء به من اللفظ حيث يقول :

---

(١) آية ٩٨ (٢) نص الآية : ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون .

(٣) فى م : فافرغ . (٤) فى ا : بنفسه . (٥) آية ٩٩

يا قوم قلبي عند زهراء ... يعرفه السامعُ والرائى
لاتَدْعُنى إلَّا بيا عَبْدَها ... فإنه أشرفُ أسمائى

المسألة الرابعة ـ اليقين : الموت ، فأمره باستمرار العبادة أبدا ، وذلك مــدة حياته ، وكان هذا أبلغ من قوله أبدا ، لا حتمال لفظة الأبد للحظة الواحدة ، ولجميع الأبد ، كما قال العبدُ الصالح : وأصانى بالصلاة والزكاة ما دُمْتُ حَيّا .

والدليل على أنّ اليقين الموت أن أم العــلاء الأنصارية ـ وكانت بايَعَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ـ أخبرت أنهم اقتسموا المهاجرين قرعة ، فصار لنا عثمان بن مظعون ، قالت : فأنزلناه مع أبنائنا ، فوجع وجعه الذى مات فيه ، فلما توفى وغُسِّل وكفن فى أثوابه دخل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب ، فشهادتى عليك ، لقد أكرمك الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما يُدريك أن الله أكرمه ؟ قلت : بأبى أنت وأمى يا رسولَ الله فمَهْ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما هــو فقد جاءه اليقين ، والله إنى لأرْجُو له الخير . . . الحديث .

ويتركَّب على هذا أنَّ الرجلَ إذا قال لامرأته : أنتِ طالق أبدا ، وقال : نويت يوما أو شهرا كانت له عليها الرجعة . ولو قال : طلَّقْتُها حياتَها لم يراجعها ، وقد مهَّدنا ذلك فى كتب الفروع . والله أعلم .

سورة النحل

[وتسمى سورة النعم . فيها إحدى وعشرون آية]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : (الْأَنْعَامَ) ، وقد تقدم بيانه فى سورة المائدة ، فأغنى عن إعادته.

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ لَكُمْ فيها دِفْءٌ ﴾ ، يعنى من البرد بما فيها من الأصواف والأوبار والأشعار، كما قال تعالى[2] : « وجعل لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الحرَّ وسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُم » ؛ فامتنّ ههنا بالدفء ، وامتنّ هناك بالظل، إن كان لاصقا بالبدن ثوبا أو كان منفصلا بناء[3] .

وقد روى عن ابن عباس أنه قال : دِفْؤُها نَسلها ؛ فربُّك أعلم بها .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ مَنَافِع ﴾ ، يعنى ما وراء ذلك من الألبان خاصة ؛ لأنه قد ذكر بعد ذلك سِوَاها من المنافع ، فقال : ومنها تَأْكُلُونَ . وقد ذكر وجْهُ اختصاصه باللبن ، ويأتى ذلك إنْ شاء الله .

المسألة الرابعة ـ فى هذا دليلٌ على لباس الصُّوف ، فهو أولى ذلك وأولاه ، فإنه شعار المتّقين ، ولباسُ الصالحين ، وشارةُ الصحابة والتابعين ، واختيار الزهّاد والعارفين ، وهو يلبس لينا وخَشِنا ، وجيِّدا ومقارِبا[4] ورَدِيئا ، وإليه نسب جماعةٌ من الناس الصوفية ، لأنه لباسُهم فى الغالب ، فالياء للنسب والهاء للتأنيث ، وقد أنشدنى بعضُ أشياخهم بالبيت المقدس :

تشاجر الناسُ فى الصوفىّ واختلفوا ... فيه وظنّوه مشتقّا من الصُّوفِ

ولستُ أنحَل هذا الاسم غير فتًى ... صَافَى فَصُوفِى حتى سمِّى الصُّوفى

---

(١) آية ٥ (٢) سورة النحل ، آية ٨١ (٣) فى م : منه .

(٤) مقاربا (بكسر الراء) : وسط بين الجيد والردىء .

المسألة الخامسة ـ قوله : ﴿ وَمِنْهَا تأكلون ﴾ ، فأباح لنا أكْلَها كما تقدم بيانه بشروطه وأوصافه ، وكان وَجْهُ الامتنانِ بها أُنْسُها ، كما امتنّ بالوحشية على وَجْه الاصطياد، فالأول نعمة هنيّة ، والصيد متعةٌ شهيّة ، ونصبة نَصِيّة[1] ، وهو الأغلبُ فيها .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[2] : ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ : فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قوله: ﴿ ولَكُمْ فِيها جَمَالٌ ﴾ كما قال في الآية بعدها[3] : ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ ، والجَمَالُ قد بيناه في كتب الأصول وشرح الحديث، وأوضحنا أنه يكونُ في الصورة وتركيب الخلقة ، ويكون في الأخلاق الباطنة ، ويكون في الأفعال .

فأما جمال الخلقة فهو أمرٌ يدركه البَصَرُ ، فيلقيه إلى القلب متلائما ، فتتعلّقُ به النفسُ من غير معرفة بوَجهِ ذلك ولا بسببه لأحدٍ من البشر .

وأما جمالُ الأخلاق فبكونها على الصفات المحمودة من العلم والحكمة، والعدل والعِفّة، وكظْم الغَيْظ ، وإرادة الخير لكل واحد .

وأما جمالُ الأفعال فهو وجودُها ملائمة لمصالح الخلق ، وقاضيةً بجَلْبِ المنافع إليهم ، وصَرْفِ الشرِّ عنهم .

وجمالُ الأنعام والدوابّ من جمال الخلقة محسوب ، وهو مرئيّ بالأبصار ، موافقٌ للبصائر ، ومن جمالها كثرتها .

فإذا وردت الإبل على الذرى سامية الذرى هجمات هِجَانا ، توافر حسنها ، وعظم شأنها ، وتعلّقت القلوبُ بها .

وإذا رأيت البقر نعاجا تَرِدُ أفواجاً أفواجاً ، تقرُّ[4] بقريرها، معها صُلّغُها وأتابيها[5] ، فقد انتظم جمالُها وانتفاعها .

---

(١) النصية من القوم : الخيار . (٢) آية ٦ (٣) آية ٨ (٤) تقر : تصوت . (٥) في ا : معها صلعتها وأذار عها . والصالغ من الشياه : كالقارح من الخيل ، أو دخلت في الخامسة أو في السادسة .

وإذا رأيت الغنم فيها السالغ والسَّخْلة[١] ، والفَرِيض والسَّدِيس[٢] صُوفها أهْدَل ، وضرعها مُنْجَدِل ، وظَهْرُها منسجف ، إذا صعدت ثنيَّة مرعَتْ ، وإذا أسهلت عن ربْوَة طَمَرت ، تقومُ بالكساء ، وتقرّ على الغداء والعشاء ، وتملأ الحوَاء سَمْنا وأقطا، بله البيت، حتى يسمع الحديث عنها كيت وكيت ، فقد قطعت عنك لملّ وليت .

وإذا رأيت الخيلَ نزائع يَعَابيب ، كأنها في البيداء أهاضيب ، وفي الهيجاء يَعاسيب ، رءوسها عَوَال ، وأثمانها غوَال ، لينة الشكير[٣] ، وشديدة الشّخير، تصوم وإن رَعَتْ، وتفيض إذا سعت ، فقد متعت الأحوال وأمتعت .

وإذا رأيت البغال كأنها الأفدان[٤] بأكفال كالصّوى ، وأعناق كأعناق الظِّبَا ، ومَشي كمشي القطا أو الدَّبَى[٥] فقد بلغت فيها المنَى .

وليس في الحمير زينة ، وإن كانت عن الخدمة مَصُونة ، ولكن المنفعة بها مضمونة .

المسألة الثانية ـ هذا الجمال والتزين وإن كان من متاع الدنيا فقد أذِن الله فيه لعباده ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ـ خرَّجه البَرْقاني وغيره : الإبل عِزٌّ لأهلها ، والغنم بركة ، والخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة . وإنما جمع النبي صلى الله عليه وسلم العزّ في الإبل ؛ لأن فيها اللباس والأكل واللبن والحمل والغَزْو ، وإنْ نقصها الكَرُّ والفرُّ . وجعل البركة في الغنم لما فيها من اللباس والطعام والشراب، وكثرة الولادة، فإنها تلد في العام ثلاث مرات ، إلى ما يتبعها من السكينة ، وتحمل صاحبها عليه من خَفْض الجناح ، ولين الجانب ، بخلاف الفَدَّادين[٦] أهل الإبل . وقرَن صلى الله عليه وسلم الخير بنواصي الخيل بقية الدهر ، لما فيها من الغنيمة المستفادة للكسب والمعاش ، وما تُوصِّلُ إليه من قَهْرِ الأعداء ، وغلبة الكفار ، وإعلاء كلمة الله .

وقد روى أشهب ، عن مالك، قال: يقول الله تعالى: (ولَكُمْ فيها جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وحِين تَسْرَحُون) ؛ ذلك في المواشي تروح إلى المرعى وتسرح عليه .

---

(١) السالغ : في السادسة . والسخلة : ولد الشاة ما كان . (٢) الفريض : كل أبيض طرى . والسديس : الشاة أتت عليها السنة السادسة . (٣) الشكير : الشعر في أصل عرف الفرس .

(٤) الفدن : القصر المشيد . (٥) الدبى : أصغر الجراد والنمل .

(٦) الفدادين : أصحاب الإبل الكثيرة الذين يملك أحدهم المائتين من الإبل إلى الألف .

الآية الثالثة ـ قوله[١] : ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قد منّ الله علينا بالأنعام عموما ، وخصّ الإبل ههنا بالذكْر فى حمل الأثقال ، تنبيهاً على ما تتميَّزُ به على سائر الأنعام ؛ فإنَّ الغنمَ للسرح والذبح،والبقر للحرث، والإبل للحَمْل .

وفى الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بينا رَاعٍ فى غَنَم عدَا عليها الذئبُ فأخذ منها شاةً ، فطلبه الراعى، فالتفت إليه الذئب،وقال: مَنْ لها يوم السَّبْع[٢]، يوم لا راعِيَ لها غيرى . وبينا رجل يسوقُ بقرة قد حمل عليها ، فالتفتت إليه فكلّمته ، فقالت : إنى لم أُخْلَقْ لهذا ، وإنما خُلقت للحرث . فقال الناس : سبحان الله ، [بقرة تتكلم][٣] ! فقال النبي : آمنتُ بذلك أنا وأبو بكر وعمر ، وما هما ثَمَّ .

المسألة الثانية ـ فيه[٤] جواز السفر بالدواب عليها الأثقالُ الثِّقال ، ولكن على قَدْر ما تحتمله من غير إسراف فى الحمل ، مع الرفق فى السير والنزول للراحة .

وقد أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالرفق بها ، والإراحة لها ، ومراعاة التفقُّد لعلفها وسَقْيها ، وفى الموطأ قال مالك : عن أبى عبيد ، عن خالد بن معدان ـ إن الله رفيقٌ يحبُّ الرفق ، ويرضى به ويُعين عليه ما لا يعين على العُنْف ، فإذا ركبتم هذه الدواب العُجْم فأنزلوها منازلها ، فإن كانت الأرض جَدْبة فانجوا عليها[٥] بنِقْيها، وعليكم بسير الليل؛ فإنّ الأرضَ تُطْوَى بالليل ما لا تطوى بالنهار ، وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرُق الدواب ومَأْوَى الحيات .

---

(١) آية ٧ (٢) السبع : الموضع الذى يكون إليه المحشر يوم القيامة ، أراد من لها يوم القيامة؟ (النهاية) . (٣) من م . (٤) فى ا : فى .

(٥) فى صحيح مسلم : ١٥٢٥ : فبادروا بها نقيها . والنقى هو المخ . أى لتصلوا إلى المقصد، وفيها بقية ولا تقللوا السير فيلحق بها الضرر ، لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها.

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ، وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ ذكر الله الأنعام في معرض الامتنان[2] ، فساق فيها وُجُوهًا من المتاع، وأنواعا من الانتفاع ، وساق الخيل والبغال والحمير ، فكشف قِناعَها ، وبيَّنَ انتفاعَهـا ، وذلك الركوب والزينة ، كما بين[3] في تلك المتقدمة : الدفء واللبن والأكل .

قال ابن القاسم وابن وهب : قال مالك : قال الله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ ؛ فجعلها للركوبِ والزينة ، ولم يجعلها للأكل ونحوه ، عن أشهب ، ففهم مالك رحمه الله وَجْهَ إيرادِ النعم، وما أعدَّ الله له في كل نعمةٍ من الانتفاع ، فاقتصرت كلُّ منفعة على وَجْهِ منفعتها التي عيَّن اللهُ له ، ورتَّبها فيه ، فأما الخيل ، وهي :

المسألة الثانية ـ فقال الشافعي : إنها تُؤكل ، وعمدتُه الحديثُ الصحيح ، عن جابر : نحَرْنَا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً فأكلناه .

ورُوى أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أذِنَ في لحوم الخيل ، وحرَّم لحوم الحمر[4] .

وقال علماؤنا : كانت هذه الرواية عن جابر حكايةَ حال ، وقضيةً في عين ؛ فيحتمل أن يكونوا ذبحوا لضرورة ، ولا يحتجّ بقضايا الأحوال المحتملة ، وأما الحمر[5] ، وهي :

المسألة الثالثة ـ فقد ثبت في الصحيح أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم حرّمها يوم خَيْبَرَ ، واختلف في تحريمها على أربعة أقوال :

الأول ـ أنها حرِّمَتْ شرعا .

الثاني ـ أنها حُرّمت لأنها كانت جوالّ القرية[6] ، أي تأكل الجلة ، وهي النجاسة .

الثالث ـ أنها كانت حمولة القوم ؛ ولذلك روى في الحديث أنه قيل : يارسولَ الله ؛ أكلت الحمر ، فنيت الحمر ؛ فحرّمها .

---

(١) آية ٨   (٢) في ا : الافتنان .   (٣) في م : كما تقدم .

(٤) في م : الحمير .   (٥) في م : القرى .

الرابع ـ أنها حُرِّمَتْ لأنها أفنيت قبل القسم ، فمنع النبي صلى الله عليه وسلم مِنْ أكلها ، حتى تقسم .

وأما البغال ، وهي :

المسألة الرابعة ـ فإنها تلحق الحمير على كل قول .

فأما إن قلنا إنَّ الخيلَ لا تؤكل فهي متولّدة بين عينين لا يؤكلان ، وإن قلنا : تؤكل الخيل فإنها عين متولدة بين مأكول وبين ما لا يؤكل؛ فغلب التحريم على مايلزم في الأصول.

المسألة الخامسة ـ في تحقيق المقصود :

قد بينا فيما تقدم أنّ المحرماتِ مقصورةٌ على ما في سورة الأنعام ، وحققنا ما يتعلق به وينضاف إليه في آياتِ الأحكام منها ، وقد حررنا في كتب الخلاف أن مدارَ التحليل والتحريم في المطعومات يدورُ على ثلاثِ آيات ، وخَبرٍ واحد .

الآية الأولى ـ قوله[1] : « ويُحِلُّ لهم الطَّيباتِ ويُحَرِّمُ عليهم الخبائِثَ » .

الآية الثانية ـ قوله[2] : « حُرِّمَتْ عليكم المَيْتَةُ » .

الآية الثالثة ـ آية الأنعام ـ قوله[3] : « قُلْ لَا أَجِدُ فيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً » .

الرابع الخبر ـ قوله صلى الله عليه وسلم: أكْلُ كلّ ذى ناب من السباع حرام . وفي لفظ آخر : نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن أكْلِ كل ذى ناب من السباع وحَرَّمَ لحومَ الحمر الأهلية . وقوله : « قل لا أجدُ فيما أوحى إليَّ محرما » آخر آية نزلت ، كما سبق بيانُه، فإنْ عوّلْنا عليها فالكلُّ سِوَاها مباح، وإن رأينا إلحاقَ غيرها بها حسبما يترتب في الأدلة ، كما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: لا يحلُّ دَمُ امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث، ثم جاءت الزيادةُ عليها حتى انتهت أسبابُ إباحةِ الدم عند المالكية إلى عشرة أسباب، فالحالُ في ذلك مترددة ولأجله اختار المتوسّطون من علمائنا الكراهية في هذه الحرمات، توسُّطا بين الحلِّ والحرمة؛ لتعارض الأدلةِ ، وإشكال مأخذ الفَتْوَى فيها .

---

(١) سورة الأعراف ، آية ١٥٧ (٢) سورة المائدة ، آية ٣

(٣) سورة الأنعام ، آية ١٤٥

وقد قال الشافعى : الثعلب والضبع حلال ، وهو قد عوّل على قوله : أكْلُ كلّ ذى ناب من السباع حرام ، ولكنه زعم أنّ الضبع يخرج عنه بحديث يرْويه جابر أنّ النبى صلى الله عليه وسلم سُئل عن الضبع أحَلَالٌ هى ؟ قال : نعم ، وفيها إذا أتلفها المحْرِمُ كَبْش.

وفى رواية : هى صَيْدٌ ، وفيها كبش .

وهذا نصٌّ فى الاستثناء كما زعم لو صحّ ، ولكنه لم يثبت سنَدُه ، ولو عوّلنا عليه لما خصصنا التحليلَ من جملة السباع بالضبع ، ولكنا نقول : إنه ينبنى على قاعدةِ التحليل ، وإنّ الكلّ قد خرج عن التحريم ، وانحصرت المحرّماتُ فى آية الأنعام؛ وهذه المعارضاتُ هى التى أوجبت اختلافَ العلماء ، فانظروها واسبُروها ، وما ظهر هو الذى يتقرر[١] . والله أعلم.

المسألة السادسة ــ ذكر الله الأنعامَ والخيلَ والبغالَ والحميرَ فى مساق النعم ذِكْرًا واحدا ، وذكر لكل جِنْسٍ منها منفعةً حسبما سرَدْناه لكم ؛ ثم اختلف العلماء فى الخيل منها ؛ هل تُؤْخذ الزكاة من مالكها أم لا ؟

فقال جمهور العلماء : لا زكاةَ فيها . وقال أبو حنيفة : فيها الزكاة منتزعا من قول[٢] النبى صلى الله عليه وسلم : الخيلُ ثلاثة : لرجلٍ أجْر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وِزْر . . . الحديث . قال فيه : ولم يَنْسَ حقّ الله فى رِقَابِها ولا ظُهُورها .

واحتجوا بأثَرٍ يُرْوَى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : فى الخيل السائمة فى كل فَرَسٍ دينار .

وعوّلَ أصحابُه من طريق المعنى على أنّ الخيلَ جِنْسٌ يُسام ، ويُبْتَغَى نَسْلُه فى غالبِ البلدان ؛ فوجبت الزكاةُ فيه كالأنعام .

وتعلّق علماؤنا بقول النبى صلى الله عليه وسلم : ليس على المسلم فى عَبْدِه ولا فى فرسه صدَقة ، فنفى الصدقةَ عن العَبْدِ والفرس نفياً واحداً ، وساقهما مساقاً واحداً؛ وهو صحيح.

وروى الترمذى وغيره من المصنفين ، عن علىّ أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، إلا أنّ فى الرقيق صدقةَ الفِطْرِ .

---

(١) فى م : يتقدر . (٢) فى ا : بقول .

وقد كتب معاويةُ إلى عمر : إنى وجدتُ أموالَ أهلِ الشام ـ الرقيقَ والخيلَ. فكتب إليه [عمر][1] أن دَعْهُما ؛ ثم استشار عثمان ، فقال مثل ما قال عمر .

وروى أنّ أهلَ الشام قد جمعوا صدقةَ خيولهم وأموالهم ، وأتَوْا بها عمر، فاستشار عليًّا فقال : لا أرى به بأساً إلا أن تكونَ سنّةً باقية بعدك .

فأما قوله صلى الله عليه وسلم : ولم ينس حق الله فى [رِقَابها ولا][2] ظهورها فيعنى به الحملان فى سبيل اللهِ على معنى[3] الندب والخلاص من الحساب .

وأما حديثهم فى الخيلِ السائمة فى كل فرس دينار فيَرْوِيه غورك السعدى، وهو مجهول.

جواب آخر ـ قد ناقضوا فقالوا: إن الصدقةَ فى إناثها لا فى ذكورِها. وليس فى الحديث فَصْلٌ بينهما ، ونقيس الإناثَ على الذكور فى نَفْى الصدقة ؛ فإنه حيوان يُقْتَنى لنسله لا لدرِّه، لا تجب الزكاة فى ذكوره ، فلم تجب فى إناثه ، كالبغال والحمير . والله أعلم .

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[4] : ﴿ وَهُوَ الَّذِى سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيه وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِه وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لحمًا طريًّا ﴾ :

فسمّى الحوت لحما ، وأنواعُ اللحم أربعة : لحوم الأنعام ، ولحوم الوحش، ولحوم الطير ، ولحوم الحوت. ويعمُّها اسم اللحم، ويخصّها أنواعه، وفى كل نوع من هذه الأنواع تتشابه؛ ولذلك اختلف علماؤنا فيمن حلف ألّا يأكل لحما ؛ فقال ابن القاسم : يحنثُ بكلّ نوع من هذه الأنواع الأربعة. وقال أشهب فى المجموعة: لا يحنث إلا بأكل لحوم الأنعام دون الوحش وغيره، مراعاةً للعُرْف والعادة، وتقديماً لها على إطلاق اللفظ اللغوى، وهذا يختلف فى البلاد، فإنه من كان بتِنِّيس[5] أو بالفرَما[6] لا يرى اللحما إلا الحوت، والأنعام قليلة فيها، فعُرْفُها عكس

(١) من م . (٢) من م . (٣) فى م : على وجه . (٤) آية ١٤

(٥) تنيس : جزيرة فى بحر مصر قريبة من البر ، ما بين الفرما ودمياط، والفرما فى شرقيها (ياقوت).

(٦) الفرما : مدينة على الساحل من ناحية مصر .

عُرْف بغداد ، فإنه لا أثر للحوت[١] فيها ، وإنما المعوَّلُ على لحوم الأنعام ، وإذا أجرينا اليمينَ على الأسباب فسببُ[٢] اليمين يُدْخِلُ فيها ما لا يَجْرِى على العرف ، ويُخْرجه منها ، والنية تقضى على ذلك كله .

وقد يقول الرجل : أشترى لَحْماً وحيتاناً فلا يُعَدُّ تكراراً، والذى أختاره ـ وإن[٣] لم يكن للحالف نية ولا سبب ـ ما قاله أشهب .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ :

يعنى به اللؤلؤ والمرجان ، لقوله سبحانه[٤] : « يَخْرُجُ منهما اللُّؤْلُؤُ والمَرْجَان » . وهذا امتنانٌ عامّ للرجال والنساء ، فلا يحرم عليهم شىء منه ، وإنما حَرّمَ اللهُ على الرجال الذهبَ والحرير .

المسألة الثالثة ـ قال الشافعى ، وأبو يوسف ، ومحمد : مَنْ حلف ألا يلبس حُليا فلبس لؤلؤا ـ إنه يحنث، لقولِ الله سبحانه : ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ . والذى يخرج منه اللؤلؤ .

وقال أبو حنيفة : لا يحنث . ولم أر لعلمائنا فيها نصًّا ، فإن لم يكن له نية فإنه[٥] حانث .

الآية السادسة ـ قوله تعالى[٦] : ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قال مجاهد : من النجوم ما يكونُ علاماتٍ ، ومنها ما يهتدون به .

وقال قَتَادة : خلق الله هذه النجوم لثلاث خصال : جعلها اللهُ زينةً للسماء ، وجعلها يهتدون بها، وجعلها رُجُوماً للشياطين . فمن تعاطى منها غير ذلك سَفِه رأيه ، وأخطأ حظَّه، وأضاع نفسه ، وتكلَّفَ ما لا علم له به .

وقد بينا فى كُتب الأصول وشرح الحديث تحقيقَ ذلك وتبيانَه .

---

(١) فى م : فإنه لا يرى الحوت فيها . (٢) فى ا : بسبب اليمين .
(٣) فى م : إن لم يكن . (٤) سورة الرحمن ، آية ٢٢
(٥) فى م : فهو . (٦) آية ١٦

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ وَبِالنَّجْمِ ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنَّ الألف واللام للجِنْس . والمراد به جمع النجوم ، [ولا يهتدى بها إلا العارف](١) .

الثانى ـ أنَّ المراد به الثريا .

الثالث ـ أن المراد به الجدْى والفَرْقدان .

فأما جميعُ النجوم فلا يَهْتَدِى بها إلا العارفُ بمطالعها ومغاربها ، والمفرِّقُ بين الجنوبى والشمالى منها ؛ وذلك قليلٌ فى الآخِرين .

وأما الثريا فلا يَهْتَدِى بها إلا مَنْ يهتدى بجميع النجوم ، وإنما الهَدْى لكل أَحد بالجدْى والفرقدين ؛ لأنهما من النجوم المنحصرة المَطْلَع ، الظاهرة السمْتِ ، الثابتة فى المكان ؛ فإنها تدورُ على القطب الثابت دورانا محصلا ، فهى أبدا هدى الخلق فى البر إذا عميت الطرُق ، وفى البحر عند مجرى السفن ، وعلى القِبْلة إذا جُهل السَّمْت، وذلك على الجملة بأن تجعل القطب على ظهرِ منكبك الأيسر ، فما استقبلت فهو سَمْتُ الجهة ، وتحديدها فى الإبصار أنكَ إذا نظرْتَ الشمس فى اليوم الرابع والعشرين من كانون الأول طالعة فاجعل بين وجهك وبينها فى التقدير ذِراعا ، وتكون مستقبلا للكعبة على التقريب ، سالكا إلى التحقيق . وقد بينا ذلك فى كتب الفقه وشَرْح الحديث .

المسألة الثالثة ـ ومن الناس من قال : إنها يُهْتَدَى بها فى الأنواء ، فإنَّ الله قدّر المنازل، ونزّل فيها الكواكب ، ورتَّبَ لها مطالعَ ومغاربَ ، وربط بها عادةً نزولَ الغيث ، وبهذا عرفت العربُ أنواءها ، وتنظرت سقياها ، وإضافت كثرة السقيا إلى بعض ، وقلتها إلى آخر.

ويروى فى الأثر أنَّ عمر قال للعباس : كم بقى لنوء الثريا ؟ فقال له : إنّ العرب تقول : إنها تدورُ فى الأفق سبعا ، ثم يدرُّ الله الغيث ، فما جاءت السبع حتى غيث الناس .

وفى الموطأ : إذا نشأت بَحْرية ، ثم تشاءمت فتلك عَيْن غُدَيْقَة(٢) .

---

(١) من م . (٢) غديقة : أى كثيرة الماء (اللسان ـ غدق). وفى ا : أنشأت ، وهو تحريف .

ومن البلاد ما يكون مطرها بالصَّبا ، ومنها ما يكون مطرها بالجنوب ، ويزعم أهلُها أنّ ذلك إنما يدورُ على البحر ، فإذا جرّت الريح ذيلها على البحر ألقحت السحاب منه ، وإذا جرّت ذيلَها على البيداء جاءت سحابا عقيما ؛ وهذا فاسدٌ من وجهين :

أحدها ـ أنا لا نمنعُ ذلك في قدرة الله ؛ فإن ربَّنا قادرٌ على أن يُنشىء الماء في السحاب إنشاء ، وهو قادرٌ على أن يسيب له ماءَ البحر الملح ويصعِّده بعد أنْ كان مُستَفِلا ، ويَحْلَوْلِي بتدبيره ، وقد كان مِلْحا[1] ، وينزله إلينا فُرَاتا عَذْبا؛ولكن تعيينَ أحدِ الوجهين لا يكونُ بنظر ؛ لأنه ليس في العقل لذلك أثر ، وإنما طريقُهُ الخبر ، فنحن نقول : هو جائز، ولو أخبر به الصادقُ لكان واجبا .

الثاني ـ أنَّ الشمالَ تسمِّيها العربُ المجرة ؛ لأنها تَمْخَرُ السحاب ، ولا تمطر معها ، وقد تأتي بحرية وبرية ، فدلَّ هذا على أنّ الأمر موقوف على المشيئة ، وأنه لا يخبر عن الآثار العلوية إلّا السنّة النبوية ، لا المقول الأرسطاطاليسية .

فإن قيل : فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي أجمعت عليه الأئمة[2] : قال الله تعالى : أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافر بالكواكب ، فأما من قال : مُطِرْنا بِفضْل الله ورحمته فذلك مؤمنٌ بي كافر بالكواكب . وأما من قال : مُطِرْنا بنَوْء كذا وكذا فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكواكب .

قلنا : إنما خرج هذا على قول العرب التي كانت تعتقد أنَّ ذلكَ من تأثير الكواكب لجاهليتها . وأما من اعتقدها وقتاً ومحلّا وعلامة ينشئه اللهُ فيها وَيُدبِّره عليها فليس من الذي نهى عنه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في معنى . وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف، وسيأتي إن شاء الله .

الآية السابعة ـ قوله تعالى[3] : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

---

(١) في م : بعد أن كان ملحا . (٢) صحيح مسلم : ٨٤ (٣) آية ٦٦

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ وإنَّ لَكُمْ فى الأنعامِ لعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فى بُطُونِهِ ﴾ :

فجاء الضمير بلفظ التذكير عائدا على جمع مؤنث .

وأجاب العلماء عن ذلك بستة أجوبة :

الأول ـ قال سيبويه : العرب تُخْبِرُ عن الأنعام بخبرِ الواحد ، وما أراه عوّل عليه إلا فى هذه الآية . وهذا لا يشبه مَنْصبه ، ولا يليق بإدراكه .

الثانى ـ قال الكسائى : معناه نَسْقِيكم مما فى بطون ما ذكَرْنَا ، وهذا تقديرٌ بعيد لا يُحْتَاجُ إليه .

الثالث ـ قال الفراء : الأنعام والنعم واحد ، والنعم مذكّر[1]،ولهذا تقول العرب:هذا نَعَم وارد ، فرجع إلى لفظ النعم الذى هو معنى الأنعام ، وهذا تركيب طويل مستغنى عنه .

الرابع ـ قال الكسائى أيضا : إنما يريد نسقيكم مما فى بطون بَعْضِه ، وهو[2] الذى عوّل عليه أبو عُبيدة ، فإنه قال : معناه نَسْقِيكم مما فى بُطون أيها[3] كان له لبن منها .

الخامس ـ أن التذكير إنما جِىء به ؛ لأنه راجع على ذكر النعم ؛ لأنَّ اللبنَ للذكر منسوب ؛ ولذلك قضى النبى صلى الله عليه وسلم بأنَّ اللبنَ للفحل حين أنكرته عائشةُ رضى الله عنها فى حديث أفلح أخى أبى القُعَيس ؛ فقالت : إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل . فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : إنه عمُّك فليلِجْ عليك. بيانٌ منه صلى الله عليه وسلم ؛ لأن اللبن للمرأة سقى ، وللرجل إلقاح ، فجرى الاشتراك بينهما فيه . وقد بيناه فى كُتب الخلاف وشرح الحديث ، فلينظر هنالك إن شاء الله .

السادس ـ قال القاضى الإمام أبو بكر : إنما يرجع التذكير إلى معنى الجمع ، والتأنيث إلى معنى الجماعة ، فذكر فى آية النحل باعتبار لفظ الجمع المذكر ، وأنّثَ فى آية المؤمن[4] باعتبار تأنيث لفظ الجماعة ، وينتظم المعنى بهذا التأويل انتظاما حسنا .

---

(١) فى م : تذكر.
(٢) فى م : وهذا .
(٣) فى م : ما كان .
(٤) فى ا : المؤمنين . وسورة المؤمن هى سورة غافر . والآية فيها رقم ٧٩ : « الله الذى جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون » . وقد يكون أراد الآية : نسقيكم مما فى بطونها . وهى فى سورة « المؤمنون » ، آية ٢١ .

والتأنيثُ باعتبار الجماعة والتذكير باعتبار الجمع أكثرُ فى القرآن واللغة من رَمْلِ يَبْرِين ومَهاَ[1] فلسطين .

المسألة الثانية ـ نَبَّه اللهُ على عظيمِ القُدْرَة بخروج اللبن خالصاً من بين الفَرْثِ والدم بين حمرة الدم وقذارة الفَرْثِ ، وقد جمعهما وعاء واحد ، وجرى الكل فى سبيل متحدة ، فإذا نظرت إلى لونه وجدتَه أبيضَ ناصعا خالصا من شائبةِ الجار ، وإذا شربتَه وجدته سائغا عن بشاعة الفَرْثِ ، يريد لذيذا ، وبعضهم قال سائغاً ، أى لا يغصّ به ، وإنه لصفته ، ولكن التنبيه إنما وقع على اللذة وطيبِ المطعم ، مع كراهية الجار الذى انفصل عنه فى الكرش ، وهو الفَرْث القذِر .

وهذه قدرة لا تنبغى إلا للقائم على كل شىء بالمصلحة .

المسألة الثالثة ـ قال بعض المتصورين بصورة المصنفين المتسورين فى علوم الدين : إنّ هذه الآية تدلُّ على بُطْلَان قول مَنْ يقول : إن المنِىَّ نجس، لأنه خارج من[2] المخرج الذى يخرج منه البول ، وهذا الله يقول فى اللبن : « يخرجُ من بين فَرْثٍ ودَمٍ لبناً خالصاً سائغاً للشاربين » ، فكما يخرج اللبن من بين الفَرْث والدم سائغاً خالصاً طاهراً ، فكذلك يجوزُ أن يخرج المنِىُّ على مخرج البول طاهرا .

قال القاضى : قد بيّنا فى كتاب أصول الفقه صفةَ المجتهد المفتى فى الأحكام المستنبط لها من الوَحْى المنَزّل ، ولو كانت تلك الصفات موجودةً فى هذا القائل ما نطق بمثل هذا ، فإنّ اللبنَ جاء الخبرُ عنه مجىء النعمة والمنّة الصادرة عن القدرة ، ليكونَ عبرةً ؛ فاقتضى ذلك كلّه له وصف الخلوص واللذة والطهرة ، وأين المنِىُّ من هذه الحالة حتى يكون ملحقاً به أو مَقيساً عليه ؛ إن هذا لجهل عظيم .

الآية الثامنة ـ قوله تعالى[3] : ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ .

فيها ست مسائل :

---

(١) فى القرطبى : وتيهاء . (٢) فى ا : على . (٣) آية ٦٧

المسألة الأولى ـ قال قومٌ : المعنى : ومِنْ ثمراتِ النّخيلِ والأعنابِ ما تتخذون منه سَكَرا.
وقال آخرون : معناه شيء تتخذون منه سَكَرا ، ودلَّ على حَذْفِه قولُه : « منه » ، فلذلك ساغ حذفُه ، والأمرُ في ذلك قريب .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ سَكَراً ﴾ :

فيه خمسة أقوال :

الأول ـ تتخذون منه ما حرّم الله ؛ قاله ابن عباس ، والحسن ، وغيرهما .

الثاني ـ أنه خمور الأعاجم ؛ قاله قتادة ، ويرجعُ إلى الأول .

الثالث ـ أنه الخل ؛ قاله الحسن أيضاً .

الرابع ـ أنه الطعم الذي يعرف من ذلك كلّه ؛ قاله أبو عبيدة .

الخامس ـ أنه ما يسدُّ الجوع ، مأخوذ من سكرت النهر ، إذا سدَدْته .

المسألة الثالثة ـ الرزق الحسن :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنه ما أحلَّ الله ؛ قاله ابن عباس والحسن وغيرهما .

الثاني ـ أنه النبيذ والخلّ ؛ قاله قتادة .

الثالث ـ أنه الأول ، يقول : تتخذون منه سَكَرا ورِزْقا حسنا ، فجعل له اسمين ، وهو واحد .

المسألة الرابعة ـ أما هذه الأقاويل فأسدّها قولُ ابن عباس : إنّ السَّكَرَ الخمر، والرزق الحسن ما أحلّه الله بعدها من هذه الثمرات. ويخرج ذلك على أحد معنيين: إما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر ، وإما أنْ يكونَ المعنى: أنعم الله عليكم بثمراتِ النخيل والأعناب تتّخِذُون منه ما حرّم الله عليكم اعتداءً منكم ، وما أحل الله لكم اتفاقا أو قَصْدا إلى منفعة أنفسكم.

والصحيحُ أنّ ذلك كان قبل تحريم الخمر ؛ فإنّ هذه الآية مكّية باتفاق من العلماء ، وتحريمُ الخمرِ مدنيّ .

فإن قيل ، وهي :

المسألة الخامسة ـ إن المراد بقوله : ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ﴾ ما يسكر من الأنبذة ، وخَلًّا ، وهو الرزق الحسن .

والدليلُ على هذا أن الله امتنّ على عباده بما خلقَ لهم من ذلك، ولا يقع الامتنانُ إلا بمحلَّل لا بمحرَّم ؛ فيكون ذلك دليلا على جوازِ ما دون المسكر[١] من النبيذ، فإذا انتهى إلى السكر لم يجُزْ ؛ قاله أصحاب أبي حنيفة . وعَضّدوا رأيهم هذا من السنّة بما رُوى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : حرّم الله الخمر لعينها[٢] والسكر من غيرها . وبما رُوى أيضا عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يُنْبَذُ له فيَشْرب به ذلك اليوم ، فإذا كان في اليوم الثاني أو الثالث سقاه الخدم[٣] إذا تغيّر ؛ ولو كان حراماً ما سقاه إياهم .

فالجواب أنا نقول : قد عارض علماؤنا هذه الأحاديث بمثلها ، فرُوى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما أسكر كثيرُه فقليلهُ حرام . خرّجه الدارقطني وجوّدهُ، وثبت في الصحاح عن الأئمة أنه قال : كلُّ مسكر حرام . وروى الترمذي وغيره ، عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلُّ مسكر حرام ، ما أسكر الفِرْق[٤] فملء الكفّ منه حرام . ورُوى : فالحسْوَةُ منه حرام .

وقد ثبت تحريمُ الخمر باتفاقٍ من الأئمة ، وقد روى عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ من الحنطة خمرا ، وإنّ من الشعير خمرا ، وإن من التمر خمرا ، وإن من الزبيب خمرا ، وإن من العسل خمرا . خرجه الترمذيّ وغيره .

وفي الصحيح عن عمر بن الخطاب أنه قال ذلك على المنبر ، فإن كان قاله عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو شرْعٌ متّبع ، وإن كان أخبرَ به عن اللغة فهو حجّةٌ فيها ، لاسيما وهو نطق به على المنبر ما بين أظهر الصحابة ، فلم يقم مَنْ ينكر عليه .

جواب آخر ـ أما قولهم : إن الله امتنّ ، ولا يكون امتنانهُ وتعديده إلا بما أحلّ فصحيح ؛ بيد أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر ، ثم حرّمت بعد .

---

(١) في م : السكر . (٢) في القرطبي : بعينها . (٣) في م : الخادم .

(٤) الفرق ـ بكسر الفاء ، وتفتح : مكيال يكال به اللبن .

فإن قيل : كيف يحرم ما أحل الله هاهنا ، وينسخ هذا الحكم ، وهو خَبَرٌ ، والأخبار لا يدخلها النسخ .

قلنا : هذا كلام من لم يتحقق الشريعة ، وقد بينا حقيقتَه قبل ، وأوضحنا أن الخبر إذا كان عن[١] الوجود الحقيقي فذلك الذى لا يدخله نسخ ، أو كان عن الفضل المعطَى ثوابا فهو أيضاً لا يدخله نسخ[٢] ؛ فأما إن كان خبرا عن حُكْمِ الشرع فالأحكامُ تتبدّل وتنسخ جاءت بخبر أو بأمر ، ولا يرجع ذلك إلى تكذيب في الخبر أو الشرع الذى كان مخبرا عنه قد زال بغيره .

وإذا فهمتم هذا خرجْتُم عن الصنف النبيّ الذى أخبر اللهُ عن الكفار فيه بقوله تعالى[٣] : « وإذا بدّلْنا آيةً مَكانَ آيةٍ واللهُ أعلمُ بما يُنزِّلُ قالوا إنما أنْتَ مُفْتَرٍ بل أكثرُهم لا يَعْلَمُونَ » . يعنى أنهم جهلوا أنّ الربّ يأمر بما يشاء ، ويكلّف ما يشاء ، ويرفع من ذلك بعَدْله ما يشاء، ويثبت ما يشاء ، وعنده أُمُّ الكتاب .

جواب ثالث[٤] ــ وأما ما عضَّدُوه به من الأحاديث فالأولُ ضعيف ، والثانى فى سقى النبيّ صلى الله عليه وسلم ما بقى للخدم صحيح ، لكنه ما كان يسقيه للخدم لأنه مسكر ، وإنما كان يسقيه لأنه مُتَغَيِّر الرائحة ، وكان صلى الله عليه وسلم أكره الخَلْقِ فى خبيث الرائحة ، ولذلك تَحيّل عليه أزواجُه فى عسل زينب ، فإنهن[٥] قلن له : إنا نجد منك رِيح مغافير ــ يعنى ريحا نكره[٦] . وقد استوفينا الكلام فى هذه المسألة مع أصحاب أبى حنيفة فى كُتُب الخلاف أثراً ونَظَرا ، فلينظر هنالك إن شاء الله تعالى .

المسألة السادسة ــ قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ .

وإذا قيل : إنّ ثمرات الحبوب وغيرها تتخذ منه رزق حسن وسكر .

---

(١) فى ا : على . (٢) فى القرطبي: ولا يرجع النسخ إلى نفس اللفظ ، وإنما يرجع إلى ما تضمنه . وهنا فى هامش م : « مسألة فى تحقيق النسخ ، وهل يدخل على الأخبار » .

(٣) آية ١٠١ من هذه السورة . (٤) فى م : جواب آخر .

(٥) فى م ، والقرطبي : بأن قلن له . (٦) فى م : منكرة .

قلنا : هذه الحبوبُ وسائرُ الثمرات وإنْ وقع الامتنانُ بها ، وكانت لها وجوه ينتفع منها، فلا يقوم مقامَ النخل والعنب شيء ؛ لأنّ فيه الخل ، وهو أجل منفعة في العالم ، فإنه دواء وغِذَاء ، فلما لم يحل محل هاتين الثمرتين شيء خُصّا بالتنبيه عليهما .

الآية التاسعة ــ قوله تعالى[1] : ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِى مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ــ قد بينا في شرح الحديث وكتب الأصول أنّ الوحْيَ ينقسمُ على ثمانية أقسام : منها الإلهام ، وهو ما يخلقه الله في القلْبِ ابتداء من غير سببٍ ظاهر، وهو من قوله تعالى[2] : « ونَفْسٍ وما سَوَّاهَا . فألْهَمَهَا فُجُورَها وتَقْوَاها ». ومن ذلك البهائم وما يخلق اللهُ فيها من دركِ منافعها ، واجتنابِ مضارّها ، وتدبيرِ معاشها .

ومن عجيب ما خلق الله في النحل أنْ ألهمها لاتّخاذِ بيوتِها مسدّسة ؛ فبذلك اتصلت حتى صارت كالقطعة الواحدة ؛ وذلك أنّ الأشكال من المثلث إلى المعشر إذا جُمِعَ كل واحد منها إلى أمثاله لم يتّصل ، وجاءت بينهما فرج إلا الشكل المسدس ؛ فإنه إذا جمع إلى أمثاله التسديس ، يحمى بعضها بعضا عند الاتصال . وجعلت كل بيت على قدرها ، فإذا تشكل عند حركة النحلة بقُدْرَة الله وعلمه ، وملأته عسلا انتقلت إلى غيره بتسخير الله وتقديره وتذليله ، إن تركت عسلت ، وإن حملت انبعت ، وهى ذاتُ جناح ، ولكن القابض الباسط هو الذى سخّرها ودَبَّرها .

المسألة الثانية ــ قوله : ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ ﴾ ، يعنى العَسَل ، عددها الله في نعمه ، وذكر شرابه ممتناً به ، وسماه شرابا وإن كان مطعوما ؛ لأنه يصرف في الأشربة أكثر من تصريفه في الأطعمة ، ولأنه مائع ، وذلك بالشرابية أخصّ كما أنّ الجامد أَخصّ بالطعامية .

---

(١) آية ٦٨ (٢) سورة الشمس ، آية ٧ ، ٨

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ ﴾ :

يريد أنواعه من الأحمر والأبيض والأصفر ، والجامد والسائل ؛ والأمُّ واحدة ، والأولاد مختلفون ، دليلٌ على أنَّ القدرةَ نوَّعَتْه بحسب تنويع الغذاء ، وإن كان لا يخرج على صفته ، ولا يجيء إلا من جنسه ، ولكن يؤثّر بعض التأثير فيه ليدل عليه ؛ ويغيّره الله ، لتتبين قدْرَته في التصريف بين الأمرين ، كما قال تعالى(١) : « يُسْقَى بماءٍ واحدٍ ونفضِّلُ بعضَها على بعضٍ في الأُكُل » .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ :

وقد روى الأئمة ، واللفظ للبخاري ، قال عروة عن عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء والعَسَل . ورُوِى أيضاً عن جابر بن عبد الله أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن كان في شيء من أدويتكم خيرٌ ففي شرطة محجَم ، أو شَرْبَة عسل ، أو لَذْعَة نار .

ورُوِى أيضاً ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رجلًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أخي يشتكي بَطْنَه . فقال : اسْقِه عسلا . ثم أتاه الثانية ، فقال : اسقه عسلا . ثم أتاه الثالثة ، فقال : اسقه عسلا ، ثم أتاه ، فقال : فعلتُ ، فما زاده ذلك إلا استطلاقا . فقال : صدق الله ، وكذب بَطْنُ أخيك ، اسْقِه عسلا ، فسقاه فبرئ .

وكان ابنُ عمر لا يشكو قرحة ولا شيئاً إلا جعل عليه عسلا حتى الدمل إذا خرج عليه طلاه بعسل ، فقيل له في ذلك ، فقال : أليس الله يقول : ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ .

ورُوِى أن عوف بن مالك الأشجعي مرض فقيل له : ألا نعالجك ! قال : ائتوني بماء سَماء ، فإن الله يقول(٢) : « وأنزَلْنا مِنَ السماءِ ماءً مُبارَكاً » ، وائتوني بعَسَل ، فإن الله يقول : ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ . وائتوني بزَيت ، فإنّ الله يقول(٣) : « مِنْ شَجَرةٍ مُبارَكةٍ » ، فجاءوه بذلك كلِّه ، فخلطه جميعاً ثم شربه فبرئ .

وقال مجاهد ، والحسن ، والضحاك : إن الهاء في قوله : « فيه » يعود على القرآن ، أي القرآن شفاءٌ للناس .

---

(١) سورة الرعد ، آية ٤ (٢) سورة ق ، آية ٩ (٣) سورة النور ، آية ٣٥

وهذا قول بعيد ، ما أراه يصحُّ عنهم ؛ ولو صَحَّ نقلا لم يصح عقلا ؛ فإنَّ مساقَ الكلام كله للعسل ، ليس للقرآن فيه ذِكر ؛ وكيف يرجع ضمير فى كلام إلى ما لم يَجْرِ له ذِكْرٌ فيه، وإن كان كله منه ؟ ولكنه إنما يراعى مساق الكلام ومَنْحَى القول ، وقد حسم النبيُّ فى ذلك ذا الإشكال ، وأزاح وَجْهَ الاحتمال حين أمر الذى يشتكى بطنه بشرب العسل ، فلما أخبره بأن العسلَ لما سقاه إياه ما زاده إلا استطلاقا أمره النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعود الشرب له ، وقال له : صدق الله ، وكذب بَطْنُ أخيك .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ :

اختلف فى محمله ، فقالت طائفة : هو على العموم فى كل حال ، ولكل أحد ، كما سُقْناه من رواية ابن عمر وعَوْف ، ومنهم من قال : إنه على العموم بالتدبير ؛ إذ يخلط الخل بالعسل ويُطبخ ، فيأتى شراباً ينفع فى كل حالة من كل داء .

وقد اتّفق الأطباء عن بَكْرَةِ أبيهم على مدح عموم منفعة السَّكَنجبين[1] فى كل مرض.

ومنهم من قال : إنّ ذلك على الخصوص ، وليس هذا بأول لفظ عامّ حُمِل على مقصد خاص ؛ فالقرآن مملوء منه ، ولغة العرب يأتى فيها العامُّ كثيراً بمعنى الخاص ، والخاصُّ بمعنى العام ؛ ألا ترى إلى قول الشاعر[2] :

* أو يرْتَبِطْ بَعْضَ النفوس حِمَامُها *

والمراد كلّ النفوس ؛ إذ لا تخلو نفس من ارتباط الحمام لها .

والصحيح عندى أنه يجرى على نية كلِّ أحد ، فمن قويت نِيَّتُه ، وصحَّ يقينه ففعل فعل عوف وابن عمر وجده كذلك ، ومن ضعفت نيته وغلبَتْه على الدين عادتُه أخذه مفهوما على قول الأطباء ، والكلُّ من حكم الفعّالِ لما يشاء .

---

(١) شراب، معرب ، أى : خل وعسل . (٢) هو لبيد، كما فى اللسان . وقال فى اللسان : أجمع أهل النحو على أن البعض شىء من أشياء أو شىء من شىء إلا هشاما فإنه زعم أن قول لبيد :أو يعتلق بعض النفوس حمامها . فادعى وأخطأ أن البعض هنا جمع ولم يكن هذا من عمله . وإنما أراد لبيد ببعض النفوس نفسه . وصدر البيت كما فى الجمهرة (٣١٩) ، وديوان لبيد ٣١٣ : * وتراك أمكنة إذا لم أرضها *

المسألة السادسة ـ اتفق العلماء على أنَّ العسلَ لا زكاة[١] فيه ، وإن كان مطعوما مُقْتاتا ، ولكنه كما روى فى ذِكْر النحل ذباب غيث ، وكما جاء فى العنبر أنه شىء دَسَرَهُ[٢] البحر ، فأحدُهما يَطِير فى الهواء ، والآخر يَطْفُو على الماء ، وكلاهما فى هذا الحكم سواء؛ وقد خص اللهُ الزكاةَ بما خصَّها من الأموال المقتاتة ، والأعيان النامية ، حسبما بيّنّاه منها فى مواضعها فليقِفْ عندها .

وقد روى مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن حَزْم ، أنه قال : جاء كتابٌ من عمر ابن عبد العزيز إلى أبى ، وهو بمنى ، ألّا يأخذ مِنَ العَسل ولا من الخيل صدقة .

وقد قال علماؤنا : إنّ العسلَ طعام يخرج مِنْ حيوان فلم تجب فيه الزكاة كاللبن ، وليس هذا بشىء ؛ فإنّ الأصلَ الذى يخرج منه اللبن عين زكاتية ، وقد[٣] قضى حق النعمة فيه وحاز الاستيفاء لمنافعها ، بخلاف العسل ، فإنه لا زكاةَ فى أصله ، فلا يصح اعتباره باللبن .

وقد قال أبو حنيفة: تجِبُ الزكاةُ فى العسل، محتجًّا بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العُشْر .

والحديثُ لا أَصْلَ له ، اللهم إلا أن سعد بن أبى ذُبَاب روَى عنه أنه قال : قدمْتُ على النبىِّ صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله ؛ اجعل لقومى ما أسلموا عليه من أموالهم ، ففعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، واستعملنى عليهم ، ثم استعملنى أبو بكر وعمر ، قال: فكلمت قومى فى العسل ، فقلت لهم : زَكّوه ، فإنه لا خير فى ثمرة لا تزكّى . قالوا : كم ؟ فقلت : العُشْر . فأخذت منهم العشر ، فأتيت عمر فأخبرته ، فقبضه ، وباعه ، وجعله فى صدقات المسلمين . فإنْ صحّ هذا كان بطواعيتهم صدقةً نافلة ، وليس كلامنا فى ذلك، وإنما نحن فى فَرْض أَصْلِ الصدقة عليه، ولم يثبت ذلك فيه، وفيما ذكرناه كفاية. والله أعلم .

---

(١) فى هامش م : «مسألة لا زكاة فى العسل» .

(٢) دسره البحر : دفعه وألقاه إلى الشط (النهاية) .

(٣) فى ا : فقد .

الآية العاشرة ـ قوله تعالى[١]: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً ﴾ ، يعني مِنْ جنسكم ، يعني من الآدميين ، ردًّا على العرب التي كانت تعتقِدُ أنها تزوج الجنّ وتباضعها، حتى روت أن عمرو ابن هند تزوّج منهم غُولا، وكان يخبؤها عن البَرْقِ ، لئلا تراه فتنْفر ، فلما كان في بعض الليالي لمح البرقَ وعاينته السِّعْلاة[٢] ، فقالت : عمرو ! ونفرت فلم يرها أبدا ، وهذا مِنْ أكاذيبها ، وإن كان جائزا في حكم الله وحِكْمته ، ردا[٣] على الفلاسفة الذين ينكرون وجودَ الجنّ ، ويحيلون طعامهم ونكاحهم .

وقيل : أراد به قوله[٤]: « هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِنْ نَفْسٍ وَاحِدةٍ وجعل مِنْها زَوْجَها » حسبما تقدم[٥] بيانه في سورة الأعراف .

المسألة الثانية ـ قوله: ﴿ أَزْوَاجاً ﴾: زوج المرأة هي ثانيتُه ، فإنه فرد ، فإذا انضافت إليه كانا زَوْجَين ، وإنما جُعلت الإضافة إليه دونها لأنه أصلها في الوجود ، وقوامُها في المعاش، وأميرها في التصرف ، وعاقلها في النكاح ، ومُطْلِقُهَا من قيده ، وعاقل الصداق والنفقة عنها فيه ، وواحدٌ من هذا كله يكفي للأصالة[٦] ، فكيف بجميعها ؟

المسألة الثانية قوله : ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ :

وجود البنين يكون منهما معا ، ولكنه لما كان تخلّق المولود فيها ، ووجوده ذا رُوحٍ وصورةٍ بها ، وانفصاله كذلك عنها ، أضيف إليها ، ولأجله تبعها في الرق والحرية ، وصار مثلها في المالية .

---

(١) آية ٧٢ (٢) السعلاة : أخبث الغيلان .

(٣) في القرطبي : فهو رد على الفلاسفة . (٤) سورة الأعراف ، آية ١٨٩

(٥) صفحة ٨١٩ (٦) في م : للإضافة .

سمعتُ إمام الحنابلة بمدينة السلام أبا الوفاء على بن عقيل يقول : إنما تبع الولدُ الأم فى المالية ، وصار بحكمها فى الرقّ والحرية ؛ لأنه انفصل عن الأبِ نُطْفَةً لا قيمةَ له ، ولا مالية فيه ، ولا منفعة مثبوتة عليه ، وإنما اكتسب ما اكتسب بها ومنها ، فلأجل ذلك تبعها ، كما لو أكل رجل تَمْرًا فى أرض رجلٍ ، فسقطت منه نواة فى الأرض من يَدِ الآكل ، فصارت نخلة ، فإنها مِلْكُ صاحبِ الأرض دونَ الآكل بإجماعٍ من الأمة ، لأنها انفصلت من الآكل ولا قيمةَ لها ؛ وهذه من البدائع .

المسألة الرابعة — فى تفسير قوله : ﴿ وَحَفَدَةً ﴾ :

وفيها ثمانية أقوال :

الأول — أنهم الأَخْتَان ؛ قاله ابنُ مسعود .

الثانى — أنهم الأصهار ؛ قاله ابنُ عباس .

الثالث — قال محمد بن الحسن : الخَتَن الزوج ، ومن كان من ذوِى رَحِمه . والصِّهْرُ مَنْ كان من قِبَل المرأة من الرجال .

الرابع — أنها ضد ذلك ؛ قاله ابن الأعرابى .

الخامس — قال الأصمعى : الختَن مَنْ كان من الرجال من قِبَلِ المرأة ، والأصهار منهما جميعا .

السادس — الحفَدة : أَعوان الرجل وخدَمه ، رُوى عن ابن عباس أنه قال : مَنْ أعانك فقد حَفَدك ؛ وبه قال عكرمة .

السابع — حَفَدَةُ الرجلِ أعوانُه من ولده .

الثامن — أنه ولد الرجل وولدُ ولده .

المسألة الخامسة — هذه الأقوالُ كما سردناها إما أُخِذت عن لغة ، وإما عن تنظير ، وإما عن اشتقاق ، وقد قال الله تعالى[1] : «وهُوَ الَّذِى خلق مِنَ الماءِ بَشَراً فجعله نَسَباً وصِهْراً» ؛ فالنَّسبُ ما دار بين الزوجين . والصِّهْرُ ما تعلق بهما ، ويقال أختان المرأة وأصهار الرجل عُرْفا

(١) سورة الفرقان ، آية ٥٤

ولغة، ويقال لولد الولد الحَفِيد، ويقال حفَدَه يحفِده ـ بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل ـ إذا خدمه، ومنه قولهم في الدعاء: وإليك نسعى ونَحْفِد. فالظاهرُ عندى من قوله: «بنين» أولاد الرجل مِنْ صلبه، ومن قوله: «حَفَدة» أولاد ولده. وليس في قوة اللفظ أكثر من هذا. ونقول: تقدير الآية على هذا: واللهُ جعل لكم من أنفسكم أزواجا، ومن أزواجكم بنين، ومن البنين حفدَة.

ويحتمل أن يريدَ به: واللهَ جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم مِنْ أزواجكم بنينَ وحفَدة، فيكون «البنين» من الأزواج، والحفَدة من الكلّ؛ من زوج وابن، يريد به خداما، يعنى أنّ الأزواجَ والبنين يخدمون الرجلَ بحقّ قواميته وأبوّته. وقد قال علماؤنا: يخدم الرجل زوجَه فيما خفّ من الخدمة ويُعِينها. وقد قالوا في موضع آخر: يخدمها. وقالوا في موضع آخر: يُنْفق على خادم واحدة. وفي رواية على أكثر من واحدة على قدر الثروة والمنزلة؛ وهذا أمرٌ دائر على العُرْفِ والعادة الذى هو أصلٌ من أصول الشريعة؛ فإن نساءَ الأعراب وسكانَ البادية يخدمْنَ أزواجهن حتى في استعذاب الماء وسياسة الدواب. ونساء الحواضر يخدم المقلّ منهم زوجه فيما خفّ ويُعينها. وأما أهلُ الثروة فيُخدمون أزواجهم ويترفهن معهم إذا كان لهم منصب في ذلك، وإن كان أمراً مشكلا شرطت عليه الزوجة ذلك، فتُشْهِد عليه أنه قد عرف أنها ممن لا تخدم نفسها، فالتزم إخدامها؛ فينفذ ذلك عليه، وتنقطع الدعوى فيه. وهذا هو القول الصحيح في الآية لما قدمناه.

وقد روى ابن القاسم عن مالك قال: وسألته عن قول الله: «بَنِين وحَفَدة» ما الحفدة؟ قال: الخدم والأعوان في رأى.

ويروى أنّ الحفدة البنات يخدمْنَ الأبوين في المنازل.

ويروى أنّ نافعَ بن الأَزْرَق سأل ابنَ عباس عن قوله: «وحَفَدة» ـ قال: هم الأعوان؛ من أعانك فقد حفَدك. قال: فهل تعرف العربُ ذلك؟ قال: نعم، وتقوله. أما سمعت قول الشاعر:

حَفَد الولائدُ حولهنّ وألقيت[١] بأكفهنّ أزِمَّة الأَجْمَال

وتصريف الفعل حفَد يَحْفِد كما قدمنا حَفْدا وحفودا وحفَدانا .

وقال الخليل بن أحمد : إنّ الحفَدة عند العرب الخدم ، وكفى بمالك فصاحةً ، وهو محض العرب[٢] فى قوله : إنهم الخدم . وبقول الخليل ، وهو ثقةٌ فى نقله عن العرب ؛ فخرجت خدمةُ الولد والزوجة من القرآن بأبدع بيان .

وقد روى البخاريُّ وغيره ــ واللفظُ له ــ عن سهل بن سعد أن أبا أُسَيد الساعدى دعا النبيّ صلى الله عليه وسلم لعُرْسِه ، فكانت امرأته خادمهم يومئذ ، وهى العروس ، فقال : أو تدرون ما أنقعتُ لرسول الله ؟ أنقعت له تمرات من الليل فى تَوْرٍ[٣] .

وكذلك روى عن عائشة أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يكون فى مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج . وهذا هو قول مالك : ويُمينها .

وفى أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يخصِفُ النعل ، ويَقُمُّ البيت ، ويَخِيط الثوب .

وقد روى الترمذىُّ أنه صلى الله عليه وسلم كان يَعُودُ المريضَ ، ويشهد الجنازة، ويركب الحمار ، ويُجيب دعوةَ العبد ، وكان يوم بنى قُريظة على حمار مخطوم بحبل من ليف عليه إكاف من ليف. وقال عن عائشة ــ وقد قيل لها: ما كان رسولُ الله يعمل فى البيت؟ قالت: كان بشراً من البشر ، يفلى ثوبه ، ويحلب شاته ، ويخْدُم نفسه .

قال القاضى أبو بكر : حتى فى وضوئه ؛ فروى[٤] من طريق عن ابن عباس أنه بات عند النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت خالته ميمونة فى ليلةٍ كانت لاتصلى فيها، فأوى رسولُ الله إلى فراشه ، فلما كان فى جوف الليل قام فخرج إلى الحُجْرة فقلب فى أفق السماء وَجْهه ، ثم قال : نامت العيون ، وغارت النجوم ، والله[٥] حىّ قيّوم ، ثم عمد إلى قِرْبَة فى جانب

---

(١) فى اللسان : وأسلمت . والبيت لكثير . (٢) فى م : العرف .

(٣) التور : إناء يشرب فيه . (٤) صحيح مسلم، صفحة ٢١٠

(٥) فى م : وأنت .

الحجرة فحلّ شِناقَها[١] ثم توضأ فأسبغَ الوضوء . خرجه ابن حماد الحافظ ، وقد بيناه فى كتاب التقصى وغيره .

ومن أفضل ما يخدم المرء فيه نفسه العبادات التى يتقربُ بها إلى الله سبحانه حتى يكون عَمَلُها كلّها لوجه الله ، وعمل شروطها وأسبابها كلّها منه ؛ فذلك أعظم للأجر إذا أمكن .

وقد خرج البخارىّ فى كتاب الصلاة عن الأسود بن يزيد: سألت عائشة ما كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يصنع فى بيته ؟ قال : كان يكون فى مهنة أهْلِه ، فإذا حضرت الصلاةُ خرج . ومن الرواة مَنْ قال : إذا سمع الأذان خرج، قال الإمام يعنى الإقامة .

الآية الحادية عشرة ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَىْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ هذا مثَلٌ ضربه اللهُ للكافر والمؤمن فى قولٍ ، وللمخلوق والخالق فى [قول][٣] آخر ، معناه أنَّ العَبْدَ المملوك الذى لايقدرُ على شىء هو الكافر ، ومنْ رزقناه منا رِزْقاًحسناً هوالمؤمنُ، آتاها الله مالا كثيرا ورِزْقاواسعا، فأما الكافر فبخل به وأمسك عليه ، وأما المؤمنُ فقلَّب به فى ذات الله يمينا وشمالا هكذا وهكذا سرًّا وجهارا .

وأما المعنى على ضَرْبِ المثل للمخلوق والخالق فهو عندهم أنَّ العبد المملوك هو الصبىُّ لايقدِرُ على شىء لغرارَته وجهالته ، كما قال بعد ذلك[٤] : « واللهُ أخرجكم من بُطُونِ أُمَّهاتِكم لاتعْلَمُون شَيْئاً » . وضرب المثل بقوله : ﴿ ومَنْ رزقْنَاهُ مِنا رِزقاً حسَنا ﴾ لله .

وقد ضرب الله الأمثالَ لنفسه على وجْهٍ بديع بينَّاه فى قانون التأويل ، ولم يأْذَنْ لأحدٍ من الخلق فيه، وقال[٥]: «فلاتَضْرِبُوا للهِ الأَمْثَالَ»، يعنى [لاتضربوا][٦] أنتم الأمثال لله؛

(١) الشناق : الخيط أو السير الذى تعلق به القربة . والخيط الذى يشد به فمها (النهاية) .

(٢) آية ٧٥ (٣) من م . (٤) آية ٧٨ (٥) آية ٧٤

(٦) من م .

فإن اللهَ يعلمُ ما يقول ويريد ، وأنتم لا تعلمون ما تقولون وما تريدون ، إلا إذا علمتمْ وأذِنَ لكم فى القول .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ إثبات فى نكرة ، فليس يقتضى الشُّمولَ ، ولا يُعْطِى العمومَ ؛ وإنما يُفيد واحداً بهذه الصفة .

ويجوز أن يكونَ العبْدُ المملوكُ يَقْدِر بأن يُقْدِره مولاه ، فينقسم حالُ العبيد المماليك إلى قسمين :

أحدهما ـ ما يكون فى أَصْلِ وضْعِه لا يقدر .

الثانى ـ أن يقدر بأن توضع له القدرة ، ويمكّن من التصرف والمنفعة ، وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة : لا يقدر وإن أقدر ؛ ولا يملك وإنْ ملك .

وللشافعى قولان .

وتعلَّق أصحاب أبى حنيفة بأنه مملوك، فلا يملك . أصلُه البهيمة، قال أهل خراسان[1] : وهذا الفِقْهُ صحيح ، وذلك أنَّ المملوكية تنافِى المالكية؛ فإن المملوكية تقتضى الحَجْر والمنع ، والمالكية تقتضى الإذنَ والإطلاق ؛ فلما تناقضا لم يجتمعا .

وقال علماؤنا : إن الحياةَ والآدمية علة الملك ، فهو آدمى حىّ ، فجاز أن يملك كالحر ، وإنما طرأ عليه الرق عقوبة ، فصار للسيد عليه حق الحَجْر ، وذمته خالية عن ذلك ، فإذا أذن له سيده وفكّ الحَجْر عنه رجع إلى أصله فى المالكية بعِلَّة الحياة والآدمية وبقاء ذِمَّته خالية عن ذلك كله .

والذى يدلّ على صحة هذا قوله صلى الله عليه وسلم: مَنْ باع عَبْدًا وله مالٌ فمالُه للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع ، فأضاف المال إلى العبد ، وملَّكه إياه ، وجعله فى البيع تبعاً له .

فإن قيل : هذه إضافةُ محل ، كما يقال سرج الدابة وباب الدار ، فيضاف ذلك إليها ، إضافة محلٍّ لا إضافةَ تمليك ؛

(١) فى هامش م : مسألة « هل يملك العبد بالتمليك » .

قلنا : إنما كانت هذه إضافةُ محل ؛ لأن الدابة والدار لا يصحّ منهما الملك ولا يصح لهما التمليك ؛ بخلاف العَبْد،فإنه آدميّ حَيّ ، فصحّ أن يَمْلِك ويُملَّك، وجاز أن يَقْدِر ويُقْدَر.

والدليل القاطع لرأيهم المُفْسِد لكلامهم أنه إذا أذِن له سيّدُه فى النكاح جاز ، فنقول: مَنْ ملك الأبضاع ملكَ المتاعَ كالحرّ ، وهذا لأنّ البُضْع أشرفُ من المال ، فإذا ملك البُضْعَ بالإذن فأولى وأحْرَى أن يملكَ المال الذى هو دونه فى الُحرْمة بالإذن .

فإن قيل : إنما جاز له النكاحُ ضرورةً ؛ لأنه آدمى يَشْتَهى طبعا ؛ فلو منعناه استيفاء شهوتِهِ الجبلِّية لأَضْرَرْنا به ، ولو سلَّطناه على اقتضائها بصفة البهائم ، لعطّلنا التكليف ؛ فدعت الضرورةُ إلى الإذْنِ فى النكاح له ؛ إذ لا يَصِحُّ الانتفاعُ بالبُضْع على ملك الغير ، بخلاف المال ، فإنه يُستباحُ على ملك الغير بالأكل واللباس والركوب ، ويكفى فيه مجردُ الإذن والإباحة دون التمليك ؛ وهذه عمدتهم .

وقد أجاب عنها علماؤنا بأجوبة كثيرة ؛ عمدَتُها أن الضرورةَ لا تُبِيح الفروج ، وإنما إباحتُها فى الأصل طلبا للنسل بتكثير الخلق ، وتنفيذا للوعد ؛ فبهذه الحكمة وُضعت إباحَتُها ، وشرع النكاح لاستبقائها .

فقولهم : إنها أُبيحت ضرورة غَلَط . وقد أجابوا عنه بأنّ النكاح لو كان مباحاً له بالضروره لتقدَّرَ بقَدْرِ الضرورة ، فلا يجوز له إلّا نكاح واحدة .

فإن قُلْتُم : إنها ربما لا تَعْصِمُه ، فكان من حقكم أن تبلغوه إلى الأربع ، كما قال علماؤنا ، فلما لم يفعلوا ذلك استَدْلَلْنا به على أنّ هذا الحكم إنما جرى على مقتضى الدليل ، لا بحُكْمِ الضرووة .

وأما قولهم : إنّ المملوكية تناقِضُ المالكية على ما بسطوه ، فلا يلزم ؛ لأنها إنما تناقضها إذا تقابلتا بالبداءة . فأما إذ كان الحجْر طارئا بالرقّ،وكان الأصلُ بالحياة والآدمية الإطلاق ، فلا بأس أن يرفع المالك للحجر حُكْمَه بالإذن ، كما يرتفع فى النكاح . ولا جواب لهم عن هذا .

الآية الثانية عشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ﴾ .

فيها ثمانى مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ :

اعلموا وفقكم الله لسلوك سبيل المعارف أنّ كلّ ما علاك فأظلك فهو سقف ، وكلّ ما أقلّك فهو أرض ، وكل ما سترك من جهاتك الأربع فهو جدار ، فإذا انتظمت واتصلت فهو بَيْت .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿سَكَناً﴾ :

يعنى محلّا تسكنون فيه ، وتهدأ جوار حكم عن الحركة ، وقد تتحرك فيه ، وتسكن فى غيره ، إلّا أنّ القولَ خرج فيه على غالب الحال ، وهو أن الحركة تكونُ فيما خرج عن البيت ، فإذا عاد المرء إليه سكن . وبهذا سُمّيت مساكنَ لوجود السكون فيها فى الأغلب ، وعدَّ هذا فى جملة النعم ، فإنه لو خلق العبد مضطربا أبدا كالأفلاك لكان ذلك كما خلق وأراد ، ولو خُلق ساكناً كالأرض لكان كما خلق وأراد ، ولكنه أوجده خلقاً يتصرّفُ بالوجهين ، ويختلف حالُه بين الحالين ، ورددّه بين كيف وأين .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا﴾ :

يعنى جلودَ الإبل والبقر والغنم ، فإنه يتّخذُ منها بيوتاً ، وهى الأخبية ، فتُضْرَب فيسكن فيها ، ويكون بنياناً عاليها ونواحيها ، وهذا أمرٌ انتشر فى تلك الديار ، وعَرِيَت[2] عنه بلادنا ، فلا تضرَبُ الأخبية إلا من الكتان والصوف. وقد كان للنبى صلى الله عليه وسلم قُبَّة من أدم، وناهيك بأديم الطائف غلاء فى القيمة، واعتلاء فى الصنعة، وحسنا فى البشرة. ولم يعدَّ ذلك صلى الله عليه وسلم ترَفا ولا رآه سَرَفا ؛ لأنه مما امْتنّ اللهُ به من نعَمه، وأذن فيه

---

(١) آية ٨٠ (٢) فى ا : وعزبت .

مِنْ مَتَاعِه ، وظهرت وجوهُ منفعته فى الاكتنان والاستظلال الذى لا يقدر على الخروج عنه جِنسُ الإنسان .

ومن غريب ما جرى أنى زُرْتُ بعضَ المتزهّدين من الغافلين مع بعض رجال المحدّثين ، فدخلنا عليه فى خباء كَتَّان ، فعرض عليه صاحبي المحدّث أن يحملَه إلى منزله ضيفا ، وقال : إنّ هذا موضع يكثر فيه الحر ، والبيتُ أرفق بك ، وأطيب لنفسى فيك . فقال له : هذا الخباء لنا كثير ، وكان فى صنفها[1] من الحقير . فقلت له : ليس كما زعمت ، قد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهو رئيسُ الزهّاد ـ قُبَّة من أَدَم طائفيّ يسافر معها ، ويستظلّ بها ، فبُهِت ورأيتُه على منزلة من العِيّ ، فتركته مع صاحبي ، وخرجت عنه .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا ﴾ :

أذن الله سبحانه فى هذه الآية بالانتفاع بصوفِ الغنم ، ووَبَرِ الإبل ، وشَعْرِ المعز ، كما أذِن فى الأَعْظَم، وهو ذبحها وأَكْلُ لحومها . كما أخبر أنه خلق لنا ما فى الأرض جميعاً، وعلم كيفية الانتفاع بها .

المسألة الخامسة ـ قوله : ﴿ أَثَاثًا ﴾ :

هو كلُّ ما يحتاجُ المرء إلى استعماله من آلةٍ ، ويفتقر إليه فى تصريف منافعه من حاجةٍ ، ومنه أثاثُ البيت ، وأصلُه من الكثرة ، يقال : أثَّ النبتُ يئثّ ، إذا كثر ، وكذلك الشعر يقال : شعر أثيث ، إذا كان كثيرا مُلْتفًّا .

المسألة السادسة ـ قوله : ﴿ وَمَتَاعًا ﴾ :

وهو كلُّ ما انتفع به المرء فى مصالحه ، وصرّفه فى حوائجه ، يقال : تمتع الرجلُ بماله إذا نال لذّتَه ، وببدَنِه إذا وجد صحته ، وبأهله إذا أصاب حاجتَه ، وببنيه إذا ظهر بنُصْرَتهم ، وبجيرته إذا رأى مَنْفعتَهم .

المسألة السابعة ـ قوله : ﴿ إِلَى حِينٍ ﴾ :

واختلف فيه ، فقيل : إلى أن يفنى كلّ واحد منهما بالاستعمال . وقيل : إلى حين الموت.

---

(١) فى القرطبي : صنعنا .

واختلف[1] الفقهاء بحسب اختلافِ التأويل ، فقال مالك وأبو حنيفة : إنّ الموتَ لا يؤثّر في تحريم الصوف والوَبر ، والشعر ، لأنه لا يلحقها ؛ إذ الموتُ عبارة عن معنى يحل بعد عَدَم الحياة ، ولم تكن الحياة في الصوف والوبر والشعر فيخلفها[2] الموت فيها .

وقال الشافعي : إنَّ ذلكَ كلَّه يحرم بالموت ؛ لأنه جزء من أجزاء الميتة . وقد قال تعالى: « حُرِّمَتْ عليكم المَيْتَةُ » ؛ وذلك عبارة عن الجملة ، وإن كان الموت يحلّ ببعضها .

والجواب عن قوله هذا أنّ الميتة وإن كان اسما ينطلق على الجملة فإنه إنما يرجع بالحقيقة إلى ما فيه حياة[3] ، فنحن على الحقيقة لا نعدلُ عنها إلى سواها .

وقد تعلّقَ إمامَ الحرمين من أصحابهم بأنَّ الموتَ وإنْ كان لا يَحلّ الصوفَ والوبر والشعر، ولكن الأحكام المتعلقةَ بالجثة تتعدّى إلى هذه الأجزاء من الحلّ والحرمة والأَرْش ، وتتبعها[4] في حكم الإحرام ، وغير ذلك من الأحكام ، فكذلك الطهارة والتنجيس .

وتحريرُه أنْ نقولَ: حكم من أحكام الشريعة متعلّق بالأجزاء من الجملة، أصله سائر الأحكام المذكورة ، وهذا لا تعويل عليه ؛ فإنا بيّنا أنَّ الحقيقةَ معنا ، وأما الأحكام فهي متعارضة ، فلئن شهد له ما ذكر من الأحكام على إتباع هذه الأجزاء للجملة فليشهدن لنا بانفصال هذه الأجزاء عن الجملة الحكمُ الأكبرُ ؛ وهى إبانتها عن الجثّة في حالةِ الحياة وإزالتها منها ، وهو دليلٌ يعضدنا ظاهراً وباطنا ، فلو كانت هذه الأجزاء تابعة في الجملة[5] لتنجست بإبانتها عنها ، كأجزاءِ الأعضاء ؛ وإذا تعارضت الأحكامُ وجب الترجيح بالحقيقة، على أن هذه الأحكام التي تعلّقُوا بها لا حجةَ فيها ؛ أما الحِلّ والحرمة فإنما يتعلقان باللذة ، وهى في الشَّعر كما تكون في البَدَن .

وأما الإحرام فإنه يتعلق بإلقاء التَّفَث ، وإذهاب الزينة ، والشعرُ من ذلك الوصف .

وأما الأَرْش فإنه يتعلّق بإبطال الجمال تارةً وإبطال المنفعة أخرى ، والجمال والمنفعة معا موجودان في الشَّعر أو أحدهما ، بخلاف الطهارة والتنجيس ، فإنه حُكم يترتّبُ على الحياة والموت ، وليس للصوف ولا للوبر ولا للشعر مَدْخل بحال .

---

(١) في هامش م : مسألة « في الشعر ، وهل ينجس بالموت » . (٢) في م : فيلحقها .
(٣) في م : بالحياة . (٤) في ا : فتعلق . (٥) في م : للجملة .

وقد عوّل الشيخ أبو إسحاق إمام الشافعية ببغداد على أنّ الشعرَ والصوف والوبر جزء متّصِل بالحيوان اتصالَ خِلْقَة ، ينمى بنمائه ، فينجس بموته ، كسائر الأجزاء .

وأجاب عن ذلك علماؤنا بأنّ النماءَ ليس بدليل على الحياةِ ؛ فإن النباتَ ينمى وليس بحىّ ،وإذا عوّلوا على النماء المتصل بالحيوان عوّلْنا على الإبانة التى تدلُّ على عدم الإحساس الذى يدلُّ على عَدمِ الحياة ، وقد استوفينا القولَ فيها فى مسائل الخلاف ، وأَشَرْنَا إليه فيما تقدم ، وبمجموع هذه الأقوال يتحصَّلُ العلمُ لـكم ، ويخلص من الإشكال عندكم .

المسألة الثامنة ـ قوله : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا ﴾ ، ولم يذكر القُطْنَ ولا الـكَتّان ؛ لأنه لم يكن فى بلادِ العرب المخاطَبِين به،وإنما عدّد عليهم ما أنعم به عليهم ، وخُوطبوا فيما عرفوا بما فَهِمُوا ، وما قام مقام هذه وناب منَابها يدخل فى الاستعمال والنعمة مدخلها ، وهذا كقوله[1] :« وَيُنَزِّلُ مِنَ السماءِ مِنْ جِبالٍ فيها مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ به مَنْ يَشَاء وَيَصرِفُه عمَّنْ يَشَاء » ؛ فخاطبهم بالبرَد لأنهم كانوا يعرفون نزوله كثيرا عندهم ، وسكت عن ذكر الثلج لأنه لم يكن فى بلادِهم ، وهو مِثْلُه فى الصفة والمنفعة ، وقد ذكرها النبىّ صلى الله عليه وسلم مما فى التطهير فقال : اللهم اغسلنى بماء وثلج وبرَدٍ ، ونقِّنى من الذنوب والخطايا ، كما ينقى الثوب [الأبيض][2] الدنس بالماء .

الآية الثالثة عشرة ـ قوله تعالى[3] :﴿ وَاللهُ جَعَلَ لَـكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا ، وَجَعَلَ لَـكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا ، وَجَعَلَ لَـكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ ، كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ عدد الله فى هذه الآية من نعمه ما شرح فيها حاله ، فمنها الظلال تقى من حر الشمس الذى لا تحتمله الأبدان، ولا يبقى معه، ولا دونه الإنسان، من شجر وحجر وغمام ، ومن جملتها الجبال ، وهى :

المسألة الثانية ـ خلقها الله عدةً للخلق ، يأوون إليها ، ويتحصنون بها ، ويعتزلون

(١) سورة النور ، آية ٤٣ (٢) من م . (٣) آية : ٨١

الخلق فيها ، فقد كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يتعبّدُ بِغَارِ حِرَاء ، ويمكث فيه الليالى ذوات العدد ، ويتزوّدُ لذلك ، ثم يرجع إلى أهله وقد خرج مهاجراً إلى ربّه ، هارباً من قومه ، فارّا بدينه من الفِتَنِ مع أصحابه ، واستحصن بغَارِ ثَوْر ، وأقام فيه ثلاث ليال مع الصدّيق صاحبه ، ثم أمضى هِجْرَته ، وأنفذ عَزْمَته حتى انتهى إلى دَارِ هجرته .

وقد قيل : أراد به السهل والجبال ، ولكنه حذف أحدها لدلالة الآخر عليه ، كما قال الشاعر :

وما أدرى إذا يمّمْتُ أرضاً أريدُ الخير أيّهما يَلِينى

أألخير الذى أنا مُبْتَغيه أم الشرّ الذى هو يَبْتَغِينى

وكما قال فى الحر بعد هذا : (سَرَابِيلَ تَقِيكم الحَرّ) ، أراد والبَرْد ، فحذف ؛ لأن ما بقى أحدها بقى الآخر .

المسألة الثالثة — قوله : ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ ﴾ :

والسِّرْبَال : كلُّ ماستر باللباس مِنْ ثوب من صوف أو وبر أو شعر أو قطن أو كتان. وهذه نعمةٌ أنعم الله بها على الآدمى ؛ فإنه خلقه عاريا ، ثم جعله بنعمته بعد ذلك كاسيا ؛ وسائر الحيوانات سرابيلها جلودُها أو ما يكون من صُوف أو شعر أو وَبَر عليها ؛ فشرّف الآدمى بأن كُسِى من أجزاء سواه .

المسألة الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ ﴾ : يعنى دُرُوعَ الحرب ؛ مَنَّ الله بها على العباد عُدّةً للجهاد ، وعَوْناً على الأعداء ، وعلّمها ، كما علم صَنْعةَ غيرها ، ولبسها النبيُّ صلى الله عليه وسلم حين ظاهر يوم أُحُدٍ بين دِرْعين ، تُقَاة الجراحة ، وإنْ كان يطلبُ الشهادة ، كما يعدّ السيف والرمح والسهم للقتل بها لغيره ، والمدافعة بها عن نفسه ، ثم ينفذ الله ما شاء من حكمه ، وليس على العبد أن يطلبَ الشهادة بأن يستقتل مع الأعداء ، ولا بأن يستسلم للحتوف ، ولكنه يقاتل لتكونَ كلمةُ الله هى العليا ، ويأخذ حِذْرَه ، ويسأل الله الشهادة خالصا من قلبه ، ويعطيه الله بَعْدُ ما سبق فى علمه ، وهذا معنى قوله :

(لعلـكم تسلمون) بفتح التاء على [قراءة][1] من قرأها كذلك ، ومن قرأها بالضم فمعناه لعلـكم تنقادون إلى طاعته شُـكْرا على نِعَمه .

الآية الرابعـة عشرة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْـكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُـكُمْ لَعَلَّـكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله: ﴿ بِالْعَدْلِ ﴾ ، وهو مع العالم، وحقيقته التوسّط بين طَرَفى النَّقِيض، وضدُّه الجور؛ وذلك أنّ البارى خلق العالم مختلفا متضادًّا متقابلا مزدوجا، وجعل العدل فى اطراد الأمور بين ذلك على أنْ يكونَ الأَمْرُ جارياً فيه على الوسط فى كل معنى، فالعَدْلُ بين العبد وربه إيثارُ حقّ الله على حظ نفسه، وتقديم رِضَاه على هَوَاه، والاجتناب للزواجر، والامتثال للأوامر.

وأما العَدْلُ بينه وبين نفسه فمنعها عما فيه هلا كها ، كما قال تعالى[3] : « وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى » ، وعُزُوب الأطماع عن الاتباع ، ولزوم القناعة فى كل حال ، ومعنى .

وأما العَدْلُ بينه وبين الخلق ففى بَذْل النصيحة ، وترْكِ الخيانة فيما قلّ وكثر ، والإنصاف من نفسك لهم بكل وَجْه ، ولا يكون منك إلى أحد مساءةٌ بقول ولا فعل ، لا فى سرّ ولا فى عَلَن ، حتى بالهمّ[4] والعزم ، والصبر على ما يصيبك منهم من البلْوَى ، وأقل ذلك الإنصاف من نفسك وترك الأذى .

المسألة الثانية ـ الإحسان ، وهو فى العلم والعمل .

فأما فى العلم فبأنْ تعرِفَ حدوثَ نفسك ونَقْصها ، ووجوب الأولية[5] لخالقها وكماله .

وأما الإحسانُ فى العمل فالحسَنُ ما أمر الله به ، حتى إنَّ الطائر فى سجنك ، والسِّنَّوْر فى دارك ، لاينبغى أن تقصِّر فى تمهّده ، فقد ثبت فى الصحيح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّ امرأةً دخلت النار فى هِرَّةٍ حبَسَتْها لا هى سقَتْها ولا أطعمتها ولا أرسلتها تأْكُلُ من خَشَاش[6] الأرض .

---

(١) من م . (٢) آية ٩٠ (٣) سورة النازعات ، آية ٤٠

(٤) فى م : حتى فى الهم . (٥) فى م : الإلهية .

(٦) خشاش الأرض ـ مثلث الخاء : هوام الأرض وحشراتها . والحديث فى صحيح مسلم : ١٧٦٠

ويقال : الإحسان ألّا تتركَ لأحدٍ حقًّا ، ولا تستوفى مالك . وقد قال جبريل للنبيّ صلى الله عليه وسلم : ما الإحسانُ ؟ قال : أَنْ تعبدَ اللهَ كأنك تَرَاه ، فإن لم تكن تراه فإنه يَرَاك . وهذا إشارةٌ إلى ما تعتقده الصوفية من مشاهدة الحق فى كلّ حال ، واليقين بأنه مطّلِع عليك ؛ فليس من الأدب أن تعصيَ مولاك بحيث يراك .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ وَإِيتَاءِ ذِى الْقُرْبَى ﴾ : يعنى فى صِلَةِ الرَّحم ، وإيفاء الحقوق؛ كما قال ابن عباس : العدلُ أداء الفرائض . وكذلك يلزم إيتاء حقوقِ الخَلْقِ إليهم .

وإنما خصّ ذَوِى القُرْبَى ؛ لأن حقوقَهم أَوْكَد ، وصِلَتهم أَوْجَب[1] ، لتأكيد حقّ الرَّحِم التى اشتق اللهُ اسْمَهَا من اسمه ، وجعل صلتها من صِلَته .

المسألة الرابعة ـ الفحشاء :

وذلك كلُّ قبيح ، من قولٍ أو فعل ، وغايتُه الزنا ؛ والمنكرُ ما أنكره الشرع بالنهى عنه؛والبغى هو الكبر والظلم والحسد والتعدّى،وحقيقتُه تجاوز الحدّ، من بَغَى الجرح[2] .

فهذه ست مسائل .

وقد قال ابن مسعود : هذه أجمعُ آيةٍ فى القرآن لخيرٍ يُمتثل وشرّ يُجتنب ، وأراد ماقال قَتَادة : إنه ليس من خُلُق حسن ، كان أهلُ الجاهلية يعملون به إلا أَمَرَ اللهُ به ، ولا من خلق سيء كانوا يتعايرُونَه بينهم إلّا نهى اللهُ عنه،وأن يريد الخير للخَلْقِ كلهم؛إن كان مؤمنا فيزداد إيمانا ، وإنْ كانَ كافرا فيتبدل إسلاما ، وموالاة الخلق بالبِشر والسياسة . ولهذا يروى أنّ عيسى عرض له كَلْب أو خنزير فقال له: اذهب بسلام ، إشارة إلى تَرْكِ الإذاية حتى فى الحيوانية المؤذية .

الآية الخامسة عشرة ـ قوله تعالى[3]: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى ذكر العَهْد والوفاء به، وقد تقدم فى المائدة والرعد شرحه،وأشرْنا

(١) فى م : أوكد وأوجب . (٢) بغى الجرح : فسد وأمد وورم وترامى إلى فساد (اللسان).
(٣) آية ٩١

إليه حيث وقع ذِكْرُه بما أمكن فيه .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ :

قال ابن وَهْب ، وابن القاسم ، عن مالك : أما التوكيد فهو حلف الإنسانِ فى الشىء الواحد مراراً ، يردِّدُ فيه الأيمان يميناً بعد يمين ، كقوله : والله لا أُنقِصُه مِنْ كذا وكذا ، يحلف[1] بذلك مراراً ثلاثة أو أكثر من ذلك، فقال : كفارةُ ذلك واحدة [إنما عليه][2] مثل كفّارة اليمين .

وقال يحيى بن سعيد : هى فى العُهودِ ، والعَهْدُ يمين ، ولكن الفرقَ بينهما أنَّ العهدَ لا يكفّر ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : يُنصَبُ لكل غادرٍ لِوَاء يوم القيامة عند استه بقَدْر غَدْرته ، يقال : هذه غَدْرَة فلان .

وأما اليمين فقد شرع الله فيها الكفارةَ مخلصة[3] منها ، وحالّة[4] ما انعقدت عليه .

وقال ابن عمر : التوكيد [فى اليمين المكررة][5] هو أن يحلف مرتين ، فإن حلف مرةً واحدةً فلا كفّارةَ عليه . وقد بينا ذلك فى سورة المائدة ، وأوضحنا صحة قوْلِ العلماء ، وضعْفَ هذه الرواية عن ابن عُمر .

المسألة الثالثة ـ إن كرَّر اليمين مِرَاراً أو كثّرها أعدادا فلا يخلو أَنْ يقصد بذلك التأكيد مع التوحيد ، أو يقصد بذلك التأكيد مع تثنية اليمين ؛ فإنْ قصد بذلك التأكيد مع التوحيد فلا خلافَ فى أنها كفارةٌ واحدة ، وإن كان قصد التوكيد مع تثنية اليمين فقال الشافعى وأبو حنيفة : تكون يمينين، وقال مالك: تكون يمينا واحدة إلا أَنْ يريدَ به كفارتين[6] .

وتعلّق الفقهاء بأنها تثنية يمين ، فتثنية الكفارة أصل ، فله أَنْ يَعْقدها بذلك .

وعوّل مالك على أنه إذا قصد الكفّارة فيلزمه ما التزم، وأما إذا لم يقصد الكفارة، وإنما قصد إلى تثنية اليمين فلا يفتقرُ إلى كفّارتين كما لو حلف بيمينٍ واحدة على معنيين أو شيئين، فإنّ كفارةً واحدةً تُجْزِيه .

---

(١) فى م : والله أنقصه من كذا ، يردد فيه ذلك مرارا . (٢) ليس فى م .

(٣) فى القرطبي: بخصلة واحدة . (٤) فى م : وحل . وفى القرطبي: وحل ما انعقدت عليه اليمين.

(٥) ليس فى م . (٦) فى ا : يريد بكفارتين .

الآية السادسة عشرة ـ قوله تعالى[١] : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ انتهى العِيُّ بقومٍ إلى أنْ قالوا : إنَّ القارئَ إذا فرغ من قراءة القرآن حينئذ يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم .

وقال العلماء : إذا أراد قراءةَ القرآن تعوّذ بالله ، وتأوّلوا ظاهرَ « إذا قرأت » على أنه إذا أردت ، كما قال : « إذا قمتم إلى الصَّلَاةِ » معناه : إذا أردتم القيامَ إلى الصلاة ، وكقوله : إذا أكلتَ فَسَمِّ الله ؛ معناه : إذا أَرَدْتَ الأَكْلَ .

وحقيقةُ القول فيه أنّ قولَ القائل « فعل » يحتمل ابتدأ الفعل ، ويحتملُ تماديه في الفعل ، ويحتمل تمامه للفعل .

وحقيقتُه تمامُ الفِعْلِ وفراغُه عندنا ، وعند قوم أن حقيقته كان في الفعل ، والذي رأيناه أَوْلَى ؛ لأنَّ بناءَ الماضي هو فعل ، كما أنّ بناء الحال هو يفعل ، وهو بناء المستقبل بعينه . ويخلصه للحال تعقيبُه بقولك الآن ، ويخلِّصُه للاستقبال قولُك سيفعل ، هذا منتهى الحقيقة فيه . وإذا قلنا : قرأ ، بمعنى أَراد ، كَان مجازا ، ووجدناه مستعملا ، وله مثالٌ فحملناه عليه .

فإن قيل : وما الفائدةُ في الاستعاذة من الشيطان وقتَ القراءة ؟ وهي :

المسألة الثانية ـ قلنا ـ فائدتُه امتثال الأَمْرِ ؛ وليس للشرعيّات فائدةٌ إلا القيام بحقّ الوَفَاء في امتثالها أمراً ، أو اجتنابها نهياً .

وقد قيل : فائدتها الاستعاذة من وَساوِس الشيطان عند القراءة ، كما قال تعالى[٢] : « وما أَرسلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ ولا نبيّ إلّا إذا تَمَنَّى أَلْقَى الشيطانُ في أُمنيّته » ؛ يعني في تلاوته . وقد بينا ذلك في جزْءِ تنبيه النبي على مقدار النبي .

المسألة الثالثة ـ كان النبيّ صلى الله عليه وسلم إذا افتتح القراءةَ في الصلاة كبَّر ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسْمُك ، وتعالى جَدُّك ، ولا إلٰه غيرك ،

---

(١) آية ٩٨ (٢) سورة الحج ، آية ٥٢

ثم يقول: لا إلهَ إلا أنتَ، ثلاثا . ثم يقول: الله أكبر كبيرا، ثلاثا ، أعوذُ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من هَمْزِه ونَفْخِه ونَفْثِه(١) ، ثم يقرأ . هكذا رواه أبو داود وغيره ، واللفظُ له .

وعن أبي سعيد الخُدْرِيّ أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يتعوّذ في صلاتِه قبل القراءة(٢)، وهذا نصٌّ في الرد على مَنْ يرى القراءة قبل الاستعاذة بمطلقِ ظاهر اللفظ .

وقال مالك : لا يتعوّذ في الفريضة ، ويتعوّذ في النافلة ، وفي رواية : في قيام رمضان .

وكان مالك يقولُ في خاصة نفسه : « سبحانك اللهم وبحَمْدِكَ » قبل القراءة في الصلاة .

وقد رَوى مسلم أنّ عُمر بن الخطاب كان يجْهَرُ بذلك في الصلاة ، وحديث أبي هريرة صحيح مُتَّفَق عليه ، قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة . فقلت : يا رسولَ الله ؛ إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقولُ فيه ؟ قال: أقول : اللهم باعِدْ بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نَقّني من الخطايا كما ينقَّى الثوب الأبيض من الدنَس ، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبَرَد .

وما أحقَّنا بالاقتداء برسول الله في ذلك ، لولا غلبةُ العامة على الحق .

وتعلّق مَنْ أخذ بظاهر المدوّنة بما كان في المدينة من العمل ، ولم يثبت عندنا أنّ أحداً من أئمة الأُمَّة تَرَكَ الاستعاذةَ فإنه أمرٌ يُفعَل سرّا ، فكيف يُعْرَف جهرا .

ومِنْ أغرب ما وَجَدْنَاهُ قولُ مالك في المجموعة ـ في تفسير هذه الآية : فإذا قرأت القرآن . . . الآية ـ قال : ذلك بعد قراءة أمّ القرآن لمن قرأ في الصلاة ،وهذا قولٌ لم يَرِدْ به أثرٌ ، ولا يعضده نظَر ؛ فإنا قد بيّنا حُكم الآية ، وحقيقتَها فيما تقدم ، ولو كان هذا كما قال بعضُ الناسِ إنّ الاستعاذةَ بعد القراءة لكان تخصيصُ ذلك بقراءة أمّ القرآن في الصلاة دَعْوَى عريضة لا تُشْبِهُ أُصولَ مالك ، ولا فَهْمه ، والله أعلم بسرِّ هذه الرواية .

---

(١) الهمز : الغمز والنخس . وكل شيء دفعته فقد همزته . والنفخ : الكبر ، لأن المتكبر يتعاظم ويجمع نفسه ونفسه فيحتاج أن ينفخ . قال ابن الأثير : جاء تفسيره في الحديث أنه الشعر لأنه ينفث من الفم.

(٢) في ا : قبل القراءة في الصلاة الذكر المشهور .

الآية السابعة عشرة ـ قوله تعالى[١] : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .

فيها تسع مسائل :

المسألة الأولى ـ هذه الآية نزلت فى المرتدّين، وقد تقدم[٢] ذِكْر بعضٍ من أحكام الردّة فى سورة المائدة ، وبينا أنَّ الـكُفْرَ باللهِ كبيرةٌ مُحْبِطة للعمل، سواء تقدمها إيمان أو لم يتقدم ، والـكافرُ أو المرتدّ هو الذى جرَى بالـكُفْر لسانه، مُخْبِراً عما انشرح به من الـكفر صدْرُه، فعليه من اللهِ الغضَبُ ، وله العذاب الأليم ، إلا من أُكْرِه ، وهى :

المسألة الثانية ـ فذكر استثناء مَنْ تـكلم بالـكفر بلسانه عن إكراهٍ ، ولم يعقد على ذلك قلْبه ، فإنه خارجٌ عن هذا الحُـكْم ، معذورٌ فى الدنيا ، مغفورٌ له فى الأُخرى.

والمـكْرَهُ[٣] هو الذى لم يُخَلّ وتصريف إرادته فى متعلقاتها المحتملة لها ، فهو مختار ، بمعنى أنه بقى له فى مجال إرادته ما يتعلق به على البدَل ، وهو مُكْرَهٌ بمعنى أنه حذف له من متعلقات الإرادة ما كان تصرُّفها يجرى عليه قبل الإكراه ، وسبَبُ حَذْفِها قول أو فعل ؛ فالقولُ هو التهديد ، والفِعْلُ هو أَخْذُ المال ، أو الضرب، أو السجن؛ وقد تقدمت الإشارةُ إلى شىء من ذلك فى سورة يوسف .

وقد اختلف الناس فى التهديد، هل هو إكراه أم لا؟ والصحيحُ أنه إكراه؛ فإن القادر الظالم إذا قال لرجلٍ : إن لم تفعلْ كذا وإلّا قتلْتُك ، أو ضربتك ، أو أخذتُ مالك ، أو سجنتك ، ولم يكن له من يَحْميه إلا الله ، فله أن يُقْدِم على الفعل ، ويسقط عنه الإثمُ فى الجملة ، إلا فى القتل ، فلا خلافَ بين الأمة أنه إذا أُكْرِه عليه بالقَتْل أنه لا يحلُّ له أن يفدى نفسه بقتْل غـيره ؛ ويلزمه أن يَصْبِر على البلاء الذى ينزلُ به ، ونسأل الله العافيةَ فى الدنيا والآخرة .

واختلف فى الزنا ، والصحيح أنه يجوزُ له الإقدامُ عليـه ، ولا حدَّ عليه ، خلافاً

---

(١) آية ١٠٦ (٢) صفحة ٥٩٦ (٣) هنا فى هامش م : « مسألة الإكراه وحقيقته » .

لابن الماجشون ، فإنه ألزمه الحدَّ ؛ لأنه رأى أنها شهوةٌ خلقية لا يتصوَّر عليها إكراهٌ ، ولكنه غفل عن السبب فى باعثِ الشهوة ، وأنه باطل[١] .

وإنما وجب الحدُّ على شهوةٍ بعث عليها سببٌ اختيارى ، فقاس الشىء على ضده ، فلم يَحْلَ[٢] بصواب من عنده .

وأما الكفر بالله فذلك جائز له بغير خلاف على شَرْط أن يلفظَ بلسانه ، وقَلْبُه منشرح بالإيمان ، فإنْ ساعد قلبُه فى الكفر لسانَه كان آثما كافرا ؛ لأن الإكراهَ لاسلطان له فى الباطنِ ، وإنما سلطتُه على الظاهر ؛ بل قد قال المحققون من علمائنا : إنه إذا تلفظ بالكفر أنه لا يجوزُ له أن يجرى على لسانه إلَّا جريَانَ المَعَارِيض[٣] ، ومتى لم يكن كذلك كان كافراً أيضاً . وهو الصحيحُ ؛ فإن المعاريضَ أيضاً لا سلطان للإكراه عليها ، مثالُه أَن يقال له : اكفُرْ بالله ، فيقول : أنا كافِرٌ بالله ، يريد باللاهى ، ويحذف الياء كما تحذف من الغازِى والقاضِى والرامِى ، فيقال : الغاز والقاض والرام . وكذلك إذا قيل له : اكفر بالنبى ، فيقول : هو كافر بالنبى ، وهو يريد بالنبى المكان المرتفع من الأرض .

فإن قيل له : اكفر بالنبىء مهموزا ، فيقول : أنا كافر بالنبىء بالهمز ، ويريد به المخبر أىَّ مخبر كان ، أو يريد به النبىء الذى قال فيه الشاعر[٤] :

فأَصبح[٥] رَتْماً[٦] دُقاقَ الحصَى   مكانَ النبىء من الكاثب

ولذلك يحكى عن بعض العلماء من زَمَنِ فتنة أحمد بن حنبل على خَلْقِ القرآن أنه دُعِى إلى أن يقول بخلق القرآن ، فقال: القرآن والتوراة والإنجيل والزَّبور ـ يعدّدهن بيده ـ هذه الأربعة مخلوقةٌ ، يقصد هو بقلبه أصابعه التى عدّدَ بها، وفهم الذى أكرهه أنه يُريدُ الكُتب الأربعة المنزَّلةَ من الله على أنبيائه ، فخلص فى نفسه ، ولم يضِرْه فهم الذى أكرهه .

---

(١) فى القرطبى : وهو الذى أسقط حكمه . (٢) لم يحل بطائل : لم يظفر ولم يستفد منها كبير فائدة.

(٣) المعاريض : التورية عن الشىء بالشىء ، وأعراض الكلام ومعاريضه : كلام يشبه بعضه بعضا فى المعانى . (٤) اللسان ـ رتم ، ونسب فيه إلى أوس بن حجر . قال : وروى بيت أوس بن حجر بالتاء والثاء ، ومعناها واحد . (٥) فى اللسان : لأصبح . (٦) الرتم ـ بالتاء والثاء : الدق والكسر . ويريد بالنبىء : المكان المرتفع . والكاثب : الرمل المجتمع .

ولما كان هذا أمرا متفقًا عليه عند الأئمة ، مشهوراً عند العلماء ألّف فى ذلك شيخ اللغة ورئيسها أبو بكر بن دُرَيد كتاب الملاحن للمكْرَهين ، فجاء يبدع فى العالمين، ثم ركب عليه المفجع الكاتب ، فجمع فى ذلك مجموعاً وافرا حسنا ، استولى فيه على الأمَد ، وقرْطَس[(١)] الغرَض .

المسألة الثالثة — هذا يدلّ على أنّ الكفْر ليس بقبيح لعَيْنِه وذاتِه ؛ إذ لو كان كذلك لما حسّنه الإكراه ، ولكنّ الأمر كما قاله علماؤنا من أهْلِ السنة أنّ الأشياء لا تقبُح لذواتها ولا تحسن لذواتِها ؛ وإنما تقبح وتحسنُ بالشرع ؛ فالقبيح ما نهى الشرعُ عنه ، والحسَنُ ما أمر الشرع به .

والدليلُ على صحة ذلك أنّ القَتْلَ الواقع اعتداء يماثِلُ القَتْل المستوفى قِصاصا فى الصورة والصفة ، بدليل أنّ الغافلَ عن سببهما لا يفرِّقُ بينهما ، وكذلك الإيلاج فى الفَرْج عن نكاح ، يماثل الإيلاج عن سفاح فى اللّذات والحركات ، إنما فرق بينهما الإذْن ؛ وكذلك الكفر الذى يَصْدُر عن الإكراه يماثل الصادر عن الاختيار ؛ ولكن فرّقَ بينهما إذْنُ الشَّرْع فى أحدها وحَجْره فى الآخر ، وقد أحكمنا ذلك فى كتب الأصول .

المسألة الرابعة — إنّ الكُفْرَ وإن كان بالإكراه جائزاً عند العلماء فإن مَنْ صبر على البلاء ولم يفتتن حتى قُتل فإنه شهيد ، ولا خلاف فى ذلك ، وعليه تدلّ آثارُ الشريعة التى يطولُ سَرْدُها ، وإنما وقع الإذنُ رخصةً من الله رِفقا بالخَلْقِ ، وإبقاءً عليهم ، ولما فى هذه الشريعة من السماحة ، ونفْى الحرَجِ ، ووَضْعِ الإصْرِ .

المسألة الخامسة — قد آنَ الآنَ أن نذْكرَ سببَ نزولِ هذه الآية المكية ، وفى ذلك ثلاثُ رِوَايات[(٢)] :

الأولى — أنها نزلت فى عَمّار بن ياسر، وأمه سُمية، وخبّاب بن الأرَتّ، وسلمة بن هشام، والوليد بن الوليد ، وعياش بن أبى ربيعة ، والمقْداد بن الأسود ، وقوم أسلموا ، ففتنهم المشركون عن دِينهم ؛ فثبت بعضُهم على الإسلام ، وافتتن بعضُهم ، وصبر بعضهم على البلاء

(١) قرطس : أصاب . (٢) أسباب النزول : ١٦٢

ولم يصبر بعضٌ ، فقُتلت سمية ، وافتتن عمّار فى ظاهره دونَ باطنه ، وسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت الآية .

الثانية ـ قال عِكْرِمة : نزلت الآية فى قومٍ أسلموا بمكة ، ولم يمكنهم الخروجُ ، فلما كان يوم بَدْر أخرجهم المشركون معهم كرها فقتلوا. قال: وفيهم نزلت[١]: « إلا المستضعَفِين من الرجال والنساء والوِلْدَانِ لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلا. فأولئك عسى اللهُ أن يعفوَ عنهم ، وكان اللهُ عَفُوًّا غَفُورا » .

الثالثة ـ قال مجاهد : أول من أظهر الإسلام سبعة : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وبلال ، وخبّاب، وعمار ؛ وصُهيب، وسُمَيّة ؛ فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعه أبو طالب ، وأما أبو بكر فنعه قوْمُه ، وأما الآخرون فألبسوهم أدْرَاع الحديد ، وأوقفوهم[٢] فى الشمس ، فبلغ منهم الجهد ما شاء الله أن يبلغ ، من حرِّ الحديد والشمس ، فلما كان من العشاء[٣] أتاهم أبو جهل ، ومعه حَرْبة فجعل يشتمهم ويوبّخهم ، ثم أتى سميّة فطعن بالحربة فى قُبلها حتى خرجت مِنْ فمها ، فهى أولُ شهيد استشهد فى الإسلام .

وقال الآخرون : ما سألوهم إلا بلالا ، فإنه هانَتْ عليه نفسُه ، فجعلوا يعذّبونه ويقولون له : ارجع إلى ربّك، وهو يقول: أحَدٌ أحد ، حتى ملّوه ، ثم كتّفوه ، وجعلوا فى عنقه حَبْلا من لِيف ، ودفعوه إلى صِبْيانهم يلعبون به بين أَخْشَبَىْ مكة[٤] ، حتى ملُّوهُ وتركوه ، فقال عمار : كلنا قد تكلّم بالذى قالوا له ، لولا أنّ الله تداركنا، غير بلال ، فإنه هانت عليه نفسُه فى الله، فهان على قومه ، حتى تركوه ، فنزلت هذه الآية فى هؤلاء .

والصحيح أن أبا بكر اشترى بلالا فأعتقه .

المسألة السادسة ـ لما سمح الله تعالى فى الكُفْرِ به ، وهو أصلُ الشريعة ، عند الإكراه، ولم يؤاخِذْ به ، حمل العلماء عليه فروعَ الشريعة ، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ،

(١) آية ٩٧ ، ٩٨ من سورة النساء . (٢) فى القرطبي : ثم صهروهم فى الشمس .
(٣) فى القرطبي : من العشى .
(٤) الأخشبان : الجبلان المطبقان بمكة ، وهما أبو قبيس، والأحمر (ياقوت) .

ولا يترتب حكم عليه ، وعليه جاء الأَثرُ المشهور عند الفقهاء: رُفع عن أمتى الخطأُ والنسيان وما استُكْرِهوا عليه .

والخبر ، وإن لم يصح سنده ، فإنّ معناه صحيحٌ باتفاق من العلماء ، ولكنهم اختلفوا فى تفاصيل ، منها : قول ابن الماجِشُون فى حدّ الزنا ، وقد تقدم. ومنها قولُ أبى حنيفة: إنّ طلاقَ المُكْرَه يلزم ؛ لأنه لم يعدم فيه أكثر من الرضا ، وليس وجودُه بشرطٍ فى الطلاق كالهازل . وهذا قياسٌ باطل ؛ فإنّ الهازل قاصدٌ إلى إيقاع الطلاق ، راضٍ به ، والمكرهُ غيرُ راض به ، ولا نِيّةَ له فى الطلاق . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات ولِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى .

ومنها أنّ المكرَه على القتل إذا قَتلَ يُقتل ؛ لأنه قتل مَنْ يكافئه ظلما استبقاء لنفسه ، فقتل ، كما لو قتله الجماعة .

وقال أبوحنيفة وسُحْنُون : لا يقتل ،وهى عَثْرَةٌ من سحنون وقع فيها بأسد بن الفرات الذى تلقَّفها عن أصحاب أبى حنيفة بالعراق ، وألقاها إليه ، ومَنْ يجوز له أن يَقِىَ نفسه بأخيه المسلم ، وقد قال رسول الله : المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يَظْلمه . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : انْصُرْ أخاكَ ظالما أو مظلوما . قالوا : يارسول الله ؛ هذا نَنْصره مظلوما ، فكيف ننصره ظالما ؟ قال : تكفّه عن الظلم ؛ فذلك نَصْرك إياه .

المسألة السابعة — مِنْ غَرِيب الأمر أنّ علماءنا اختلفوا فى الإكراه على الحنث فى اليمين، هل يَقعُ به أم لا ؟ وهذه مسأله عراقية سرَتْ لنا منهم ، لا كانت هذه المسألة ، ولا كانوا هم ، وأىُّ فرق يامعشر أصحابنا بين الإكراهِ على اليمين فى أنها لاتلزم وبين الحنث فى أنه لايقع ، فاتَّقُوا الله وراجعوا بصائركم ، ولا تغترُّوا بذكر هذه الرواية فإنها وَصْمَةٌ فى الدراية[1] .

المسألة الثامنة — إذا أكره الرجلُ على إسلام أهلهِ لما لا يحلُّ أسلمها ، ولم يقتل نفسه دونها ، ولا احتمل إذايةً فى تخليصها .

والأصلُ فى ذلك ما أخبرنا أبو الحسن بن أيوب بمدينة السلام ، أنبأنا أبو عبدالله الحسن

---

(١) فى ا : الرواية .

ابن محمد ، أنبأنا أبو على بن حاجب ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، أنبأنا أبو اليمان ، أنبأنا شعيب أبوالزناد ،عن الأعرج، عن أبى هُريرة،قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هاجر إبراهيم بسارّة ، ودخل بها قريةً فيها ملكٌ من الملوك ، أو جبّـــار من الجبابرة ، فأرسل إليه أنْ أرسِلْ إلىّ بها، فقام إليها ، فقامت تتوضّأ وتصلّى ، فقالت : اللهم إنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وبرسولك فلا تسلِّطْ علىّ الـكافر ، فغطّ حتى ركض برجله .

المسألة التاسعة ـ فإنْ كان الإكراهُ بحق عند الإباية من الانقياد إليه فإنه جائز شرعا تنفذُ معه الأحكام ، ولا يؤثّر فى ردّ شىء منها . ولا خلافَ فيه .

وقد اتّفقَ العلماء على أنّ دليلَ ذلك ما روى أبو هريرة قال : بينا نحن فى المسجدالحرام إذ خرج علينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : انطلقوا إلى يهودَ،فخرجنا معه،حتى جئْنا بيت المدراس ، فقام النبيُّ صلى الله عليه وسلم فناداهم : يامعشر يهود ، أسلموا تسلموا. فقالوا له : قد بلغت يا أبا القاسم . فقال : ذلك أريد ،ثم قالها الثانية،فقالوا : قدبلغت يا أبا القاسم، ثم قال الثالثة ، فقال : اعلموا أنما الأرض لله ولرسوله . وأنى أريد أن أُجْلِيَـكم ، فمن وجد منـكم بماله شيئاً فليبعه ، وإلا فاعلموا أنما الأرضُ لله ورسوله ، ولهذا الحديث من قول النبى صلى الله عليه وسلم وفِعْله ، ومِنْ حكم عمر بن الخطاب وعمله نظائر ، ويترتب على بَيْـعِ المضطر أحكامٌ ، بيانُها فى كتب الفروع . والله أعلم .

الآية الثامنة عشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُـكُمُ الْـكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْـكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ على اللهِ الْـكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى قراءتها :

قرأها الجماعةُ الـكذب ـ بنصب الـكاف ؛ وخفض الذال،ونصب الباء .وقرأها الحسن وغيره مثله ، إلا أن الباء مخفوضة ، وقرأها قومٌ بضم الـكاف والذل . فالقراءة الأولى يكون

---

(١) آية ١١٦

فيها الكذب على الإتباع لموضع مايقولون . ومَنْ رفع الكاف والذال جعله نعتا للألسنة . ومن نصب الكاف والباء جعله مفعولَ قوله : تقولوا ، وهو بيِّنٌ كله .

المسألة الثانية — معنى الآية :

لا تصفوا الأعيانَ بأنها حلالٌ أو حَرَام من قِبَل أنفسكم ؛ إنما المحرِّم المحلِّل هو الله سبحانه . وهذا ردٌّ على اليهود الذين كانوا يقولون : أن الميتة حلال، وعلى العرب الذين كانوا يقولون : ما فى بُطُونِ هذه الأنعام خالصةٌ لذُكُورنا ، ومحرَّمٌ على أزواجنا ؛ افتراءً على الله بضلالهم ، واعتداء ، وإن أمهلهم البارِى فى الدنيا فعذابُ الآخرةِ أشدُّ وأبْقَى .

المسألة الثالثة — قال ابنُ وهب : قال لى مالك : لم يكن من فُتْيا المسلمين أنْ يقولوا: هذا حرامٌ وهذا حلال ، ولكن يقولون: إنَّا نكره هذا، ولم أكن لأصنعَ هذا ، فكان الناسُ يُطيعون ذلك ، ويرضَوْن به . ومعنى هذا أنَّ التحريمَ والتحليل إنما هو لله كما تقدم بيانه؛ فليس لأحدٍ أن يصرِّح بهذا فى عَيْنٍ من الأعيان ، إلا أنْ يكونَ البارى يُخْبر بذلك عنه ، وما يؤدى إليه الاجتهاد فى أنه حرامٌ يقول : إنى أكْرَهُ كذا ، وكذلك كان مالك يفعل ؛ اقتداء بمن تقدَّم من أهل الفتوى .

فإن قيل : فقد قال فيمن قال لزوجته : أنتِ علىّ حرام — إنها حرام — وتكون ثلاثاً . قلنا : سيأتى بيانُ ذلك فى سورة التحريم إن شاء الله .

ونقول هاهنا : إن الرجلَ هو الذى ألزم ذلك لنفسه ، فألزمه مالك ما التزم .

جواب آخر — وهو أقوى؛ وذلك أنَّ مالكا لما سمع علىّ بن أبى طالب يقول: إنها حرام أَفْتَى بذلك اقتداءً به ، وقد يتقوَّى الدليلُ على التحريم عند المجتهد. فلا بَأْسَ أَنْ يقول ذلك عندنا ، كما يقول : إنَّ الربا حرام فى غير الأعيان الستة التى وقع ذِكْرُها فى الربا ، وهى الذهب، والفضة ، والبرُّ ، والشعير ، والتمر ، والملح ، وكثيراً مايُطلق مالك، فذلك حرام لا يصلح فى الأموال الربوية ، وفيما خالف المصالح ، وخرج عن طريق المقاصد ، لِقُوَّةِ الأدلة فى ذلك .

الآية التاسعة عشرة — قوله تعالى[1] : ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلَّهِ حَنِيفاً وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ .

(١) آية ١٢٠

فيها مسألتان .

المسألة الأولى — قال ابنُ وهب ، وابن القاسم، كلاهما عن مالك،قال : بلغنى أنّ عبدالله ابن مسعود قال : يرحم الله مُعاذ بن جبل ، كان أمّةً قانتاً لله . فقيل : يا أبا عبد الرحمن؛ إنما ذكر الله بهذا إبراهيم ! فقال ابنُ مسعود : إنَ الأمة الذى يُعَلِّمُ الناسَ الخير ، وإنّ القانت هو المطيع .

وقال الشعبي : حدثنى فَرْوَة بن نوفل الأشجعى، قال: قال ابن مسعود: إن معاذا كان أمّةً قانِتاً لله حنيفاً . فقلت فى نفسى: غلط أبوعبد الرحمن، إنما قال الله تعالى : إن إبراهيم كان أمّةً قانِتاً لله حنيفاً . فقال : أتدرى ما الأمّة القانت ؟ قلت : الله أعلم . قال : الأمة الذى يعلّمُ الخير . والقانت لله : المطيع لله ولرسوله ، وكذلك كان معاذ بن جبل يُعَلِّمُ الخير ، وكان مطيعا لله ولرسوله .

المسألة الثانية — الحنيف : المخلص ، وكان إبراهيم قائما لله بحقّه صغيرا وكبيرا ، آتاه الله رُشْدَه ، كما أخبر عنه ، فنصح له ، وكسر الأصنام ، وبايَنَ قومه بالعداوة ، ودعا إلى عبادة ربه ، ولم تأخذه فى الله لَوْمَةُ لائم ؛ فأعطاه الله ألا يبعث نبيا بعده إلا مِنْ ذريته ، وأعطاه الله ألا يسافر فى الأرض ، فتخطر سارّة بقلبه إلا هتك اللهُ بينه وبينها الحجاب ، فيراها ، وكان أول من اختَتَنَ ، وأقام مناسك الحج ، وضحّى ، وعمل بالسنن نحو قصّ الأظفار ، ونَتْف الإبط ، وحَلْق العانة ، وأعطاه الله الذِّكْرَ الجميل فى الدنيا ، فاتفقت الأممُ عليه ، ولم ينقص ما أعطى فى الدنيا من حَظِّه فى الآخرة ، وأوحى إلى محمد وأمّته أنِ اتّبِع مِلّةَ إبراهيم ، فإنه كان حنيفاً مسلما ، وما كان من المشركين . فعلى كل عَبْدٍ أن يطيعَ الله ، ويعلِّم الأمة ، فيكون فى دين إبراهيم على الملة .

الآية الموفية عشرين — قوله تعالى[1] : ﴿ إنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيه وَإنْ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيما كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى — المرادُ بالذين اختلفوا فيه اليهود والنصارى، أى فُرِضَ تعظيمُ يوم السبت

(١) آية ١٢٤

على الذين اختلفوا فيه ؛ فقال بعضهم : هو أفضلُ الأيام ؛ لأنّ الله فرغ مِنْ خَلْق الأشياء يوم الجمعة ، ثم سَبَتَ[١] يوم السبت .

وقال آخرون : أفضلُ الأيام يوم الأحد ؛ لأنه اليوم الذى ابتدأ فيه خلق الأشياء ، فاختلفوا فى تعظيم غَيْر ما فُرِض عليهم تعظيمُه ، ثم بعد ذلك استحلّوه .

المسألة الثانية ـ ما الذى اختلفوا فيه؟

فيه خمسة أقوال :

الأول ـ أنهم اختلفوا فى تعظيمه ، كما تقدم ؛ قاله مجاهد .

الثانى ـ اختلفوا فيه ؛ استحلَّهُ بعضُهم ، وحرمه آخرون ؛ قاله ابن جُبير .

الثالث ـ قال ابن زيد: كانوا يطلبون يوم الجمعة فأخطأوه، وأخذوا السبت، ففرض عليهم.

وقيل فى القول الرابع : إنهم ألزموا يوم الجمعة عِيدا ، فخالفوا وقالوا : نريد يوم السبت ؛ لأنه فُرِغ فيه من خَلْقِ السموات .

الخامس ـ روى أنّ عيسى أمر النصارى أنْ يتخذُوا يَوْمَ الجمعة عيدا ، فقالوا : لا يكون عيدنا إلّا بَعْدَ عِيد اليهود ، فجعلوه الأحد .

وروى أنّ موسى قال لبنى إسرائيل: تفرَّغُوا إلى الله فى كل سبعة أيام فى يومٍ تعبدونه، ولا تعملون فيه شيئاً من أَمْرِ الدنيا ؛ فاختارُوا يوم السبت ، فأمرهم موسى بالجمعة ، فأبوا إلا السبت ، فجعله الله عليهم .

المسألة الثالثة ـ الذى يفصّل هذا القول ما روى أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بَيْدَ أنهم أُوتوا الكتابَ مِنْ قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه ، فهدَانا الله ، فالناسُ لنا فيه تَبَعٌ ، اليهود غداً والنصارى بعد غد .

فقوله صلى الله عليه وسلم : فهذا اليوم اختلفوا فيه فهدانا الله له ، يدلُّ على أنه عُرِض عليهم ، فاختار كلُّ أحدٍ ما ظهر إليه ، وألزمناه من غير عرض ، فالتزمناه .

وقد روى فى بعض طرق الحديث الصحيح : فهذا يومُهم الذى فرض الله عليهم ،

(١) سبت : استراح .

فاختلفوا فيه . وفى الصحيح فى بعض طرق الحديث : فسكت ، ثم قال : حقٌّ على كل مسلم أن يغتَسِلَ فى كل سبعة أيام يوما ، يغسل فيه رأسه وجسده . وهذا مجمل ، فسره الحديث الصحيح : غُسْل يوم الجمعة واجبٌ على كل مُحْتَلِم .

المسألة الرابعة ـ رُوى أنَّ اليهودَ حين اختاروا يوم السبت قالوا : إن الله ابتدأ الخلقة يوم الأحد ، وأتمَّها يوم الجمعة ، واستراح يوم السبت ، فنحن نترك العمل يوم السبت . فأكذبهم الله فى قولهم بقوله تعالى[1] : « ولقد خلقنا السمواتِ والأرض وما بينهما فى ستة أيام ... » الآية .

فلما تركوا العَمَلَ فى يوم السَّبْتِ بالتزامهم، وابتدَعُوه برأيهم الفاسد، واختيارهم الفائل، كان منهم مَنْ رَعَاهُ ، ومنهم من اخترمه ؛ فسخط اللهُ على الجميع ، حسبما تقدم فى سورة الأعراف .

واختار اللهُ لنا يَوْمَ الجمعة ، فقبلنا خيرة رَبّنا لنا ، والتزمنا من غير مثنوية ما ألزمنا ، وعرفنا مقدارَ فضله ، فقال لنا فى الحديث الصحيح ، عن أبى هريرة : خَيْرُ يومٍ طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تِيبَ عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابَّة إلا وهى مُصيخة يوم الجمعة من حين تصبح إلى حين تطلع الشمس، شفقا من الساعة، إلّا الجنّ والإنس، وفيه ساعة لا يصادِفُها عَبْدٌ مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ... فى حديث طويل هذا أكثره .

وجمع لنا فيه الوجهين : فضْل العَمَل فى الآخرة ، وجواز العمل فى الدنيا، وخشى علينا رسول الله ما جرى لمن كان قبلنا من التنطع فى يومهم الذى اختاروه ، فمنعنا مِنْ صِيَامه ، فقال : لا تَخُصُّوا يوم الجمعة بصيام ، ولا ليلتها بقيام . وعلى ذلك كثير من العلماء .

ورأى مالك أنَّ صَوْمَه جائز كسائر الأَيام . وقال : إنَّ بعضَ أهل العلم فى زمانه كان يصومه ، وأراه كان يتحرّاه .

ونَهْىُ النبى عن تخصيصه أشبه بحال العالم اليوم؛ فإنهم يخترعون فى الشريعة مايُلحقهم بمن تقدم ، ويسلكون به سنّتهم ؛ وذلك مذموم على لسان الرسول ؛ فإن الله شرع فيه الصلاة،

(١) سورة ق ، آية ٣٨

ولم يشرع فيه الصيام ، وشرع فيه الذكر والدعاء ؛ فوجب الاقتفاء لسنته ، والاقتصارُ على ما أبانَ من شرعته ، والفرارُ عن الرهبانية المبتدعة ، والخشية من الباطل المذموم على لسان الرسول .

المسألة الخامسة ــ قوله : فيه خلق آدم ؛ يعنى جمع فيه خلقه، ونفخ فيه الرُّوح، وهذا فضْل بَيِّن . وقوله: فيه أهبط إلى الأرض ـ يخفى وَجْه الفضل فيه؛ ولـكن العلماء أشاروا إلى أنَّ وجه التفضيل فيه أنه تيب عليه مِنْ ذَنْبِهِ ، وهبط إلى الأرض لوَعْدِ ربه ، حين قال : إنّى جاعل فى الأرض خليفة . فلما سبق الوَعْد به حققه الله له فى ذلك ، ونفاذُ الوَعْدِ خيرٌ كثير ، وفضل عظيم ، ووجْهُ الفضل فى موته أنَّ الله جعلَ له ذلك اليوم للقائه .

فإن قيل : فقد جعل اللهُ لمحمد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وقْتاً للقائه .

قلنا : يكونُ هذا أيضاً فضلا ، يشترك فيه مع يوم الجمعة ، ويبقى ليوم الجمعة فَضْلُه الذى أعطاه الله له زائدا على سائر أيام الجمعة ؛ ومَنْ شارك شيئاً فى وَجْه ، وساواه فيه لا يمتنع أن يفضله فى وجوهٍ أُخر سواه .

وأما وَجْهُ تفضيله فى قيام الساعة فيه فلأنَّ يَوْمَ القيامة أفضل الأيام ، فجعل قدومه فى أفضَلِ الأوقات ، وتـكون فاتحته فى أكرم أوقاتِ سائرِ الأيام، ومِنْ فَضْلِهِ استشعار كلِّ دابّة ، وتشوّقها إليه ؛ لما يتوقع فيه من قيام الساعة ؛ إذ هو وقت فنائها ، وحين اقتصاصها وجَزَائها ، حاش الجنّ والإنس اللذين ركبت فيهما الغفلة التى تردد فيها الآدمى بين الخوف والرجاء ، وهما رُكْنَا التـكليف ، ومعنى القيام بالأمر والنهى ، وفائدة جريان الأعمال على الوعد والوعيد ، وتمام الفضل ، ووجه الشرف تلك الساعة التى ينشر البارى فيها رحمته ، ويفيض فى الخلق نَيْله ، ويظهر فيها كَرَمه ؛ فلا يبقى داع إلّا يستجيب له ، ولا كرامة إلا ويؤتيها، ولا رحمة إلا يبثها لمن تأهَّبَ لها ، واستشعر بها ، ولم يكن غافلا عنها .

ولما كان وقتاً مخصوصاً بالفَضْل من بين سائر الأوقات قرَنَه الله بأفضل الحالات للعبد، وهى حالةُ الصلاةِ ، فلا عبادةَ أفضل منها ، ولا حالةَ أخصّ بالعبد من تلك الحالة ؛ لأنَّ الله جمع فيها عباداتِ الملائـكة كلّهم ؛ إذ منهم قائم لا يبرح عن قيامه ، وراكعٌ لا يرفعُ عن

ركوعه ، وساجد لا يتفصّى[1] من سجوده ، فجمع اللهُ لبنى آدم عبادات الملائكة فى عبادةٍ واحدة .

وقد جاء فى الحديث : إنّ العَبْدَ إذا نام فى سجوده باهَى اللهُ به ملائكته ، يقول : يا ملائكتى ، انظروا عَبْدِى ، رُوحه عندى ، وبَدَنُهُ فى طاعتى . وصارت هذه الساعة فى الأيام كَلَيْلَةِ القَدْرِ فى الليالى فى معنى الإبهام ، لما بيناه من قبل فى أنّ إبهامها أصلح للعباد من تعيينها لوجهين :

أحدها ـ أنها لو عُلمت وهتكوا حُرمتها ما أُمْهِلوا ، وإذا أُبهمت عليهم عمّ عملهم اليومَ كلّه والشهرَ كله ، كما أبهمت الكبائر فى الطرَف الآخر ، وهو جانبُ السيئات ، ليجتنب العَبْدُ الذنوب كلَّها ؛ فيكون ذلك أخلصَ له ، فإذا أراد العبدُ تحصيلَ ليلة القدر فليقمُ الحولَ على رأْى ابن مسعود ، أو الشهرَ كلّه على رَأْى آخرين ، أو العَشْرَ الأواخر على رأى كلّ أحد .

ولقد كنْتُ فى البيت المقدّس ثلاثة أحْوال[2] ، وكان بها متعبِّد يترصَّدُ ساعةَ الجمعة فى كل جمعة ، فإذا كان هذا يوم الجمعة مثلا خلا بربّه من طلوع الفجر إلى الضحى ، ثم انصرف ، فإذا كان فى الجمعة الثانية خَلَا بربِّه من الضحى إلى زَوَال الشمس ، فإذا كان فى الجمعة الثالثة خلا بربه من زَوَال الشمس إلى العصر ، ثم انقلب ، فإذا كان فى الجمعة الرابعة خَلَا بربِّه من العصر إلى مغرب الشمس ، فتحصَّل له الساعة فى أربع جمع ، فاستحسن الناسُ ذلك منه .

وقال لنا شيخُنا أبو بكر الفِهْرى : هذا لا يصحُّ له ؛ لأنّ من الممكن أن تكونَ فى اليوم الذى يرصدها من الزوال إلى العصر تكون من العصر إلى الغروب ، وفى اليوم الذى تكون من العصر إلى الغروب يترصّدها هو من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس إلى الضحى ؛ إذ يمكن أنْ تنتقلَ فى كل جمعة ، ولا تثبت على ساعةٍ واحدة فى كل يوم ؛ يشهدُ لصحة ذلك انتقالُ ليلةِ القدر فى ليالى الشهور ؛ فإنها تكونُ فى كل عامٍ فى ليلةٍ ، لا تكونُ فيها فى العام الآخر .

---

(١) تفصيت من الأمر تفصيا : إذا خرجت منه وتخلصت . (٢) الحول : السنة ، وجمعه أحوال .

والدليلُ عليه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نصب لهم عليها علامةً مرةً ، فوجدوا تلك العلامةَ ليلة سبع وعشرين ، وسأله آخر متى ينزلُ : فإنه شاسع الدار ؟ فقال له : انزل ليلة ثلاث وعشرين ، وما كان صلى الله عليه وسلم ليعلم علامةً فلا يَصْدُق ، وما كان أيضاً ليسأله سائل ضعيف لا يمكنه ملازمَتُه عن أفضل وقتٍ ينزل إليه فيه ، وأكرم ليلةٍ يأتيه فيها ، ليحصلَ له فضْلُه ، فيحمله على الناقص عن غيره ، المحطوطِ عن سواه ، وهذا كلُّه يدلُّك على أنّ من أراد تحصيلَ الساعةِ عَمَرَ اليوم كلّه بالعبادة ، أو تحصيل الليلة قام الشَّهْرَ كلَّه في جميع لياليه .

فإن قيل: فإذا خرج إلى الوضوء، أو اشتغل بالأكل، فجاءت تلك الساعة في تلك الحالة، وهو غير دَاعٍ ولا سائل ، كيف يكونُ حاله ؟

قلنا : إذا كان وَقْتُه كلُّه معموراً بالعبادة والدعاء، فجاءت وقْتَ الوضوء أو الأكل أُعْطِي طَلِبَته ، وأجيبت دعوتُه، ولم يحاسب من أوقاته بما لا بدَّ له منه، على أني قد رأيتُ من علمائنا مَنْ قال : إذا توضأ أو أكل، فاشتغل بذلك بدنُه ولِسَانُه ، فليُقْبِل على الطاعة بقلبه ، حتى يَلْقَى تلك الساعة متعبِّدًا بقلبه . وهذا حسن ، وهو عندي غير لازم ؛ بل يكفي أن يكونَ ملازماً للعبادة، ما عدا أوقات الوضوء والأكل، فيُعْفَى عنه فيها، ويُعْطَى عندها كل ما سأل في غيرها بلطف الله بعباده ، وسعَةِ رحمته لهم ، وعموم فَضْلِه ، لا ربَّ غيره .

على أنّ مسلماً[1] قد كشف الغطاء عن هذا الخفاء، فقال — عن النبي صلى الله عليه وسلم: إنه سُئل عن الساعة التي في يوم الجمعة ، فقال : هي مِنْ جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاةِ . وهذا نصٌّ جَلِيٌّ ، والحمد لله . وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم نصٌّ في أنها بعد العصر ، ولا يصحّ .

الآية الحادية والعشرون — قوله تعالى[2] : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾ .

---

(١) صحيح مسلم : ٥٨٤ (٢) آية ١٢٦

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها : وفى ذلك روايات ، أصلها روايتان[١] :

إحداها ـ أنه لما كان يوم أُحُد أُصيب من الأنصار أربعة وستون رجلا ، ومن المهاجرين ستة ، فيهم حمزة ، فمثَّلُوا بهم ، فقالت الأنصار : لئن أصَبْنَا منهم يوماً مِثْلَ هـذا لنُرْبِيَنَّ عليهم ، قال : فلما كان فتح مكة ، فأنزل الله ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ . . . ﴾ الآية ، فقال رجل : لا قريش بعد اليوم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كُفُّوا عن القوم إلا أربعة .

الثانية ـ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم وقف على حمزة بن عبد المطلب حين استشهد ، فنظر إلى شىء لم ينظر إلى شىء كان أوجعَ منه لقلبه ، ونظر إليه قد مُثِّل به ، فقال : رحمة الله عليك ، فإنك كنت ـ ما عرفتك ـ فَعُولًا للخيرات ، وَصُولًا للرحم ، ولَوْلا حُزْنُ مَنْ بعدك عليك لسرّنى أنْ أدعَك ، حتى تحشر من أفرادٍ شتى . أما واللهِ مع ذلك لأمثلنَّ بسبعين منهم .

فنزل جـبريل ـ والنبيُّ صلى الله عليه وسلم واقفٌ ـ بخواتيم النحل : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ . . . ﴾ الآيات ؛ فصبر النبى ، وكفّر عن يمينه ، ولم يمثِّل بأحد .

المسألة الثانية ـ قال علماؤنا : الجزاء على المُثْلَة عقوبةٌ ؛ فأما ابتداء فليس بعقوبة ، ولـكنها سميت باسمها ، كما قال[٢] : « فَمَنِ اعْتَدَى عليـكُم فاعتَدُوا عليه بِمِثْلِ ما اعْتَدَى عليـكم » ، وكما قال[٣] : « وَجَزَاءُ سيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها » ؛ وعادةُ العرب هكذا فى الازدواج ، فجاء القرآن على حُـكْمِ اللغة ، وقد تقدَّم بيان ذلك .

المسألة الثالثة ـ فى هذه الآية جوازُ التماثل فى القصاص ، فمن قَتَلَ بحديدة قُتِل بها ، وكذلك من قَتَل بحجَر أو حَبْلٍ أو عُودٍ امتثل فيه ما فعل ، وقد بيّنّـا ذلك فيما تقدم فى البقرة والمائدة وغيرها ، فلا معنى لإعادته .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ :

إشارة إلى فَضْلِ العَفْو ، وقد تقدّم فى المائدة وغيرها . والله الموفق للصواب .

---

(١) أسباب النزول : ١٦٣ (٢) سورة البقرة ، آية ١٩٤ (٣) سورة الشورى ، آية ٤٠

سورة الإسراء

[فيها عشرون آية]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ .

فيها ستّ مسائل :

المسألة الأولى ـ في « سبحان » ؛ وفيه أربعة أقوال :

الأول ـ أنه منصوب على المصدر ؛ قاله[2] سيبويه والخليل . ومَنَعه عندهما من الصرف كونُه معرفة في آخره زائدان . وذكر سيبويه أن من العرب من يَصْرفه ويُصَرِّفُه .

الثاني ـ قال أبو عبيدة : هو منصوب على النداء .

الثالث ـ أنه موضوع موضعَ المصدر منصوبٌ لوقوعه موقعه .

الرابع ـ أنها كلمة رضيها الله لنفسه ؛ قاله عليّ بن أبي طالب ، ومعناها عندهم براءة الله من السوء ، وتنزيه الله منه ، قال الشاعر[3] :

أقولُ لمَّـــا جاءني فَخْرُه ... سبحان مِنْ عَلْقَمَةَ الفاخِرِ

المسألة الثانية ـ أما القولُ بأنه مصدر فلأنه جارٍ على بناء المصادر ، فكثيرا ما يأتي على فُعْلان . وأما القول بأنه اسم وُضع للمصدر فلأنهم رأَوْه لا يَجْرِي على الفعل الذي هو سبّح. وأما قولُ أبي عبيدة بأنه منادى فإنه ينادى فيه بالمعرفة من مكانٍ بعيد ، وهو كلامٌ جَمَع فيه بين دعوى فارغة لابرهانَ عليها ، ثم لايعصمه ذلك من أن يقال له : هل هو اسم أو مصدر ؟

---

(١) الآية الأولى من السورة. (٢) في ا : قال .

(٣) هو الأعشى ، يقول هذا لعلقمة بن علاثة الجعفري في منافرته لعامر بن الطفيل ، وكان الأعشى قد فضل عامرا وتبرأ من علقمة وفاخره على عامر . (ديوانه ١٤٣)

وما زال أبو عبيدة يُجْرِى فى المنقول طَلْقه[١] حتى إذا جاء المعقولُ عقّله العِىّ وأغلقه .

وقد جمع فى هذه الكلمة أبو عبدالله بن عرفة جزءا قرأناه بمدينة السلام ، ولم يحصل له فيه عن التقصير سلام ، والقدرُ الذى أشار إليه سيبويه فيه يكفى ، فليأخذ كل واحدٍ منكم ويكتفى .

المسألة الثالثة — قوله : ﴿ أَسْرَى بِعَبْدِهِ ﴾ :

قال علماؤنا : لو كان للنبى اسم أشرف منه لسمّاه فى تلك الحالة العلية به ، وفى معناه تنشد الصوفية :

يا قوم قَلْبى عند زَهراء ... يعرفها[٢] السامعُ والرائى

لا تَدْعُنى إلّا بِيَا عَبْدَها ... فإنه أَشْرَفُ أسمائى

وقال الأستاذ جمال الإسلام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن : لما رفعه إلى حضرته السنية ، وأرقاه فوق الكواكب العلوية ، ألزمه اسمَ العبودية له ، تواضعاً للإلهية .

المسأله الرابعة — قضى الله بحكمته وحُكْمه أن يتكلمَ الناسُ ، هل أُسرى بجسَد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أم بِرُوحه ؟ ولولا مشيئةُ ربنا السابقة بالاختلاف لكانت المسألة أبينَ عند الإنصاف ؛ فإن المنكِرَ لذلك لا يخلو أن يكونَ مُلحِدا يُنْكِر القدرة ، ويرى أن الثقيل لا يصعد علوا ، وطَبْعُه استفال ، فما باله يتكلم معنا فى هذا الفرع ، وهو منكِرٌ للأصل ؛ وهو وجودُ الإلٰه وقدرته ، وأنه يصرِّفُ الأشياء بالعلم والإرادة ، لا بالطبيعة .

وإن كان المنكر من أغبياء الملة يُقِر معنا بالإلٰهية والعلم ، والإرادة والقدرة على التصريف والتدبير والتقدير ، فيقال له : وما الذى يمنَعُ من ارتقاء النبى فى الهواء بقدْرَةِ خالقِ الأرض والسماء ؟ فإن قال : لأنه لم يَرِدْ . قلنا له : قد ورد من كل طريق على لسان كلِّ فريق ، منهم أبو ذَرّ ؛ قال أنس : قال أبو ذر[٣] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فُرِج سقْفُ بيتى ، وأنا بمكة ، فنزل جبريل ، ففرج صدرى ، ثم غَسله بماء زمزم ، ثم جاء بطَسْت من ذهبٍ ممتلئ

---

(١) الطلق : كلب الصيد ، أو الناقة غير المقيدة . (٢) فى القرطبى : يعرفه .

(٣) صحيح مسلم : ١٤٨ .

حِكْمَةً وإيمانا فأفرغه[١] فى صَدْرى ، ثم أطبقه ، ثم أخذ بيدى فعَرَج بى إلى السماء الدنيا ، فلما انتهينا إلى سماء[٢] الدنيا قال جبريل لخازن السماء : افتح . قال : مَنْ هذا ؟ قال : هـذا جبريل . قال : هل معك أحَد ؟ قال : نعم ، معى محمد . فقال : أُرسِلَ إليه ؟ فقال : نعم . فلما فتح[٣] علَوْنا السماء الدنيا فإذا رجلٌ على يمينه أَسْوِدَة[٤] ، وعلى يساره أَسْوِدَة، إذا نَظر قِبَل يمينه ضحك ، وإذا نظر قِبَل شماله بكى ، فقال: مَرْحَباً بالنبى الصالح ، والابن الصالح .

قلت : يا جبريل ، مَنْ هذا ؟ قال : هذا آدم ، وهذه الأسودة عن يمينه وعن شماله نَسَم[٥] بنيه ، فأهل اليمينِ منهم أهلُ الجنة[٦] ، والأسودة التى عن شماله أهلُ النار ، فإذا نظر عن يمينه ضحك ، وإذا نظر عن شماله بكى . ثم عرج بى إلى السماء الثانية ، فقال لخازنها : افتح ، فقال له خازنُها مثل ما قال له الأولُ ، ففتح .

قال أنس : فذكر أنه وجد فى السماء آدم ،وإدريس ،وموسى ،وعيسى ،وإبراهيم ،ولم يثبت كيف منازلهم،غير أنه ذكر أنه وجد آدم فى السماء الدنيا،وإبراهيم فى السماءالسادسة.

قال أَنس : فلما مرّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مع جبريل بإدريس ، فقال : مَرْحبا بالنبى الصالح ، والأخ الصالح . فقلت : من هذا ؟ قال : هذا إدريس . ثم مررت بموسى ، فقال : مرحبا بالنبىّ الصالح والأخ الصالح . قلت : مَنْ هذا ؟ قال : موسى . ثم مررت بعيسى ، فقال : مرحبـا بالنبى الصالح والأخ الصالح . قلت : مَنْ هــذا ؟ قال: عيسى . ثم مررت بإبراهيم ، فقال : مرحبا بالنبىّ الصالح والابن الصالح . قلت : من هذا ؟ قال : إبراهيم .

قال ابنُ شهاب : فأخبرنى ابن حزم أنّ ابْنَ عباس وأبا حَبّةَ الأنصارى كانا يقولان : قال النبىّ صلى الله عليه وسلم ثم عرج بى حتى ظَهَرْتُ لمستوى أسمع فيه صريفَ الأقلام .

---

(١) فى مسلم : فأفرغها . (٢) فى صحيح مسلم : فلما جئنا السماء الدنيا .

(٣) فى مسلم : ففتح . قال : فلما علونا السماء الدنيا .

(٤) فى مسلم : عن يمينه . . . وعن يساره . والأسودة جمع سواد مثل سنام وأسنمة وتجمع الأسودة على أساود . وقال أهل اللغة : السواد الشخص . وقيل السواد الجماعات .

(٥) نسم بنيه : الواحدة نسمة . والمراد أرواح بنى آدم .

(٦) فى مسلم : فأهل اليمين أهل الجنة .

قال ابن حَزْم ، وأنس بن مالك ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : ففرض اللهُ على أمتي خمسين صلاة ، فرجعتُ بذلك حتى مررتُ بموسى ، فقال : ماذا فرض الله على أمتك ؟ قلت : فَرض خمسين صلاة . قال : ارجع إلى ربك ؛ فإنّ أمتك لا تطيقُ ذلك ، فراجعني ، فرجعتُ ، فوضع شطرها ، فرجعت إلى موسى ، قلت : وضع شَطْرها[١] . فقال : ارجع إلى ربك ، فإنّ أمتكَ لا تُطيقُ ذلك . فرجعْتُ[٢] ، فوضَع شَطْرَها ، فرجعتُ إليه ، فقال : ارجعْ إلى ربِّكَ فإنّ أُمتك لا تُطيقُ ذلك ، فراجَعْتُه ، فقال : هي خمس ، وهي خمسون لا يُبَدَّلُ القولُ لَدَيَّ .

فرجعتُ إلى موسى ، فقال : ارجع إلى ربك ، فقلت : قد استحييتُ من ربي .

قال : ثم انطلق بي حتى انتهى إلى سِدْرَةِ المُنْتَهى ، وغَشِيها[٣] ألوان لا أدري ما هي ، ثم أُدخلت الجنة ، فإذا فيها جَنابذ اللؤلؤ[٤] ، وإذا تُرابُها المسك .

فإن قيل : فقد ثبت في الصحيح عن أنس أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بينا أنا بين النائم واليَقْظان . . . وذكر حديثَ الإسراء بطوله ، إلى أن قال : ثم استيقظت ، وأنا في المسجد الحرام .

قلنا : عنه أجوبة ؛ منها :

أن هذا اللفظ رواه شريك عن أنس ، وكان تغيَّر بأَخَرَة فيعوَّل على روايات الجميع .

الثاني ـ أنه يحتمل أنه أرى النبيّ صلى الله عليه وسلم الإسراء رُؤيا منام ، وطده الله بها ، ثم أراه إياها رُؤيَا عَيْن ، كما فعل به حين أراد مشافهتَه بالوحي ؛ أرسل إليه الملك في المنام بِنَمَطٍ من دِيباج فيه : اقرأ باسم ربِّكَ ، وقال له : اقرأ . فقال : ما أنا بقارئ ، فغطّه[٥] حتى بلغ منه الجهد ، ثم أرسله ، فقال : اقرأ . قال : ما أنا بقارئ . . . إلى آخر الحديث .

فلما كان بعد ذلك جاءه الملكُ في اليقظة بمثل ما أراه في المنام . وكانت الحكمة في ذلك أن أراه الله في المنام ما أراه من ذلك توطيدا وتثبيتا لنفسه ، حتى لا يأتيه الحال فجأة ، فتقاسي نفسُه الكريمة منها شدة ، لعجز القُوَى الآدمية عن مباشرة الهيئة الملكية .

---

(١) في مسلم : فرجعت إلى موسى فأخبرته . قال : راجع ربك . (٢) في مسلم : فراجعت ربي .
(٣) في مسلم : فغشيها . (٤) جنابذ : قباب واحدتها جنبذة ، وهي القبة (النهاية) .
(٥) الغط : العصر الشديد (النهاية) .

وقد ثبت فى الصحيح وغيره من طُرقٍ، عن ابن عباس فى قوله تعالى[1] : «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِى أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ» ؛ ولو كانت رُؤيا مَنام ما افتتنَ بها أحد ، ولا أنكرها ؛ فإنه لا يُستبعد على أحد أنْ يرى نفسه يخترق السموات ، ويجلس على الكرسى ، ويكلمه الرب .

المسألة الخامسة ــ فى هذه القِصّةِ كان فرضُ الصلاة ؛ وقد رُوى أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يصلّى قبل الإسراء صلاة العشى والإشراق ، ويتنفّل فى الجملة ، ولم يثبت ذلك مِنْ طريقٍ صحيحة ، حتى رفعه الله مكانا عَلِيًّا ، وفرض عليه الصلاة ، ونزل عليه جبريل فعلّمه أعدادها وصفاتها ، وهى :

المسألة السادسة ــ قال النبى صلى الله عليه وسلم: أمّنى جبريل عند البيت مرتين، وصلى بى الظهر فى اليوم الأول حين زالت الشمس ، وصَلّى بى العصر عند ما صار ظلُّ كل شىء مثله ، وصلى بى المغرب حين غربت الشمس ، وصلى بى العشاء عند ما غاب الشفق ، وصلى بى الصبح حين برق الفَجْر وحَرُم الطعام والشراب على الصائم . ثم صلى بى الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظلُّ كلِّ شىء مثلَه لوقت العصر بالأمس ، وصلى بى العصر حين صار ظِلُّ كل شىء مِثْلَيْه، وصلى بى المغرب حين غربت الشمس لوقتها بالأمس ، وصلى بى العشاء حين ثلث الليل ، وصلى بى الصبح وقائلٌ يقول : أطلعت الشمس ؟ لم تطلع ، ثم قال : يا محمد ، هذا وقتك ، ووقتُ الأنبياء قبلك ، والوقتُ ما بين هــذين الوقتين . وقد مهدنا القول فى الحديث فى شرح الصحيحين، وبينا مافيه من علوم، على اختلاف أنواعها من حديث وطرقه، ولغة وتصريفها ، وتوحيد وعقليات ، وعبادات وآداب ، ونحو ذلك فيما نيّف على ثلاثين ورقة ، فلينظر هنالك ، ففيه الشفاء من داء الجهل إن شاء الله .

الآية الثانية ــ قوله تعالى[2] : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ :

فيها مسألة واحدة ، وهى قوله : (أَمَرْنَا) .

---

(١) آية ٦٠ من سورة الإسراء . (٢) آية ١٦

فيها من القراآت ثلاث قراآت :

القراءة الأولى ـ أَمَرْنا بتخفيف الميم. القراءة الثانية بتشديدها. القراءة الثالثة آمرنا ـ بمدّ بعد الهمزة وتخفيف الميم .

فأما القراءةُ الأولى فهى المشهورة ، ومعناه أمَرْناهم بالعدل ، فخالفوا ، ففسقوا بالقضاء والقَدَر ، فهلكوا بالكلمة السابقة الحاقّة عليهم .

وأما القراءةُ الثانية ـ بتشديد الميم ـ فهى قراءة علىّ ، وأبى العالية ، وأبى عمرو ، وأبى عثمان النَّهْدِى ، ومعناه كثَّرناهم ، والكثرة إلى التخليط أقربُ عادةً .

وأما قراءةُ المد فى الهمزة وتخفيف الميم فهى قراءة الحسن ، والأعرج ، وخارجة عن نافع . ويكون معناه الكثرة ؛ فإن أفعل وفعّل ينظران فى التصريف من مِشْكاة واحدة .

ويحتملُ أن يكون من الإمارة ، أى جعلناهم أمراء ، فإما أن يريد مِنْ جعلهم ولاة فيلزمهم الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، فيقصِّرون فيه فيهلكون .

وإما أن يكونَ من أن كل مَنْ ملك دارا وعيالا وخادما فهو ملك وأمير، فإذا صلحت أحوالُهم أقبلوا على الدنيا وآثَرُوهَا على الآخرة فهلكوا ، ومنه الأثر : خير المال سِكَّةٌ[1] مأبورة ومُهرة مأمورة : أى كثيرة النتاج، وإليه يرجع قوله: «لقَدْ جِئْتَ شيئاً إِمْرًا»[2] ؛ أى عظيما .

والقولُ فيها من كل جهةٍ متقاربٌ مُتَدَاخِل؛ وقد قدمنا القولَ فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بما يُغْنِى عن إعادته . وأكثرُ ما يكون هذا الفسق وأعظمُه فى المخالفة الكفرُ أو البدعة، وقد قال تعالى[3] ـ فى نظيره: «ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْقُرَى نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ . وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ شَىْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ . وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ » .

---

(١) السكة: الطريقة المصطفة من النخل . المأبورة : الملقحة . وقيل : السكة سكة الحرث . والمأبورة: المصلحة له ، أراد خير المال نتاج وزرع (النهاية) .

(٢) سورة الكهف، آية ٧١ (٣) سورة هود ، آية ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢

فهؤلاء قوم عصَوا وكفروا ، وهذه صفةُ الأمم السالفة فى قصص القرآن ، وأخبارِ مَنْ مضى من الأمم .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا. وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴾ .

قد قدمنا أن الأعمال بالنية ، ولكلّ امرئ ما نوَى ، وبينا أن من أراد غير الله فهو متوعَّد، وأوضحنا أنّ آيةَ الشُّورَى[2] مطلقةٌ فى أنّ منْ أراد الدنيا يُؤْتيه اللهُ منها ، وليس له فى الآخرة نَصِيب ، وهذه مقيَّدةٌ فى أنه إنما يؤتى حظّه فى الدنيا من يشاء الله أَنْ يُؤْتِيَه ذلك. وليس الوعد بذلك عاما لكل أحد، ولا يعطَى لكل مريد، لقوله: (عجّلْنا له فيها . . .) الآية.

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[3] : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا . وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ وَقَضَى ﴾ :

قد بينّا تفسير هذه اللفظة فى كتاب المشكلين بجميع وجوهها ، وأوضحنا أنَّ مِنْ معانيها خَلَق ، ومنها أَمر ، ولا يجوز أن يكونَ معناها هاهنا إلا أمر ؛ لأنّ الأمْرَ يُتصوَّر وجودُ مخالفته ، ولا يتصور وجودُ خلاف ما خلق الله ؛ لأنه الخالق ؛ هــل مِنْ خالقٍ غَيْر الله ! فأمرَ الله سبحانه بعبادته ، وبِبرِّ الوالدين مقروناً بعبادته ، كما قرن شكرها بشكره ، ولهذا قرأها ابن مسعود : ووصى ربك .

وفى الصحيح ، عن أبى بَكْرَة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أُخْبِركم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قال : الإشراكُ بالله ، وعقوقُ الوالدين .

---

(١) آية ١٨ ، ١٩ (٢) هى قوله تعالى: من كان يريد حرث الآخرة . . . ، وهى آية ٢٠ منها .
(٣) آية ٢٣ ، ٢٤

وعن أنَس فى الصحيح أيضاً : الإشراكُ بالله ، وقَتْلُ النفس ، وعقوق الوالدين .

ومن البر إليهما ، والإحسان إليهما ألا نتعرّض لسبّهما ، وهى :

المسألة الثانية ــ فى الصحيح ، عن عبد الله بن عمرو ، أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من أكبر الكبائر أن يَلْعَنَ الرجلُ والديه . قيل : يارسول الله ، وكيف يلعَنُ الرجلُ والديه ؟ قال : يسبُّ أبا الرجل فيسبّ أباه، ويسبُّ أمه فيَسُبّ أمه. حتى إنه يَبَرّه وإن كان مشركا إذا كان له عهد ، قال الله(١) : « لا يَنهاكُمُ اللهُ عن الذين لم يُقاتِلُوكم فى الدِّينِ ولم يُخرِجُوكم مِنْ دِيارِكُم أَنْ تَبَرُّوهم وتُقْسِطُوا إليهم إنَّ الله يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » . وهى :

المسألة الثالثة ــ قوله تعالى : (إمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا) :

خصّ حالة الكِبَر ، لأنها بطُول المدى توجب الاستثقالَ عادةً ، ويحصل المَلَلُ ، ويكثر الضَّجَر ، فيظهر غضبُه على أبويه ، وتنتفخ لهما أوداجُه ، ويستطيل عليهما بدالّةِ البنوة ، وقلّة الديانة .

وأقلُّ المكروه أن يؤفّف لهما ؛ وهو ما يظهره بتنفُّسه المردَّد من الضجر . وأُمر بأن يقابلهما بالقول الموصوف بالكرامة ، وهو السالم عن كل عَيْب من عيوب القولِ المتجرد عن كل مكروه من مكروه الأحاديث . ثم قال ، وهى :

المسألة الرابعة ــ ﴿ واخفِضْ لهما جناحَ الذل من الرحمة ﴾ :

المعنى تذلّل لهما تذليلَ الرعية للأمير ، والعبيد للسادة ؛ وضرَب خَفْضَ الجناحِ ونَصْبَه مثلا لجناحِ الطائر حين ينتصب بجناحه لولده أو لغيرهم من شدَّةِ الإقبال . والذلُّ هو اللين والهوْن فى الشىء ، ثم قال ، وهى :

المسأله الخامسة ــ ﴿ وقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ :

معناه ادْعُ لهما فى حياتهما وبعد مماتهما بأن يكونَ البارئ يرحمهما كما رَحماك ، وتَرَفَّقْ بهما كما رَفَقا بك؛ فإن الله هو الذى يجزِى الوالد عَن الولد ؛ إذ لا يستطيع الولَدُ كفاء على نعمة والده أبدا .

(١) آية ٨ من سورة الممتحنة .

وفي الحديث الصحيح[(١)]: « لن يَجزِي وَلَدٌ والدَه إلاأنْ يجدَه مملوكا فيشتريه فيُعْتِقه »، معناه يخلّصه من أَسْرِ الرقّ كما خلّصه من أَسْرِ الصِّغر .

وينبغى له أن يعلم أنهما ولياه صغيرا جاهلا محتاجا، فآثَرَاه على أنفسهما ، وسهرا ليلهما وأناماه ، وجاعا وأشبعاه ، وتعرّيا وكسوَاه ، فلا يجزيهما إلا أن يبلغا من الكبر إلى الحدّ الذى كان هو فيه من الصِّغر ، فيلى منهما ما وَلِيا منه ، ويكون لهما حينئذ عليه فَضْلُ التقدم بالنعمة على المكافئ عليها .

وقد أخبرنى الشريفُ الأجل الخطيب نسيب الدولة أبوالقاسم علىّ ابن القاضى ذوالشرفين أبو الحسين إبراهيم بن العباس الحسينى بدمشق، أنبأنا أبو نصر أحمد بن الحسن بن الحسين بن الشيرازى بمكة فى المسجد الحرام، سمعتُه داخلَ الكعبة من هذا الرجل، وكان حافظا، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن ريذة الضبي الأصبهانى بأصبهان قراءةً ، أنبأنا أبو القاسم سليمان ابن أحمد بن أيوب الحافظ الطبرى ، حدثنا محمد بن خالد بن يزيد البَرْدَعِى بمصر ، حدثنى أبو سلمة عبيد[(٢)] بن خلصة بمرّة النعمان، حدثنا عبد الله بن نافع المدنى، عن المُنْكَدر بن محمد ابن المنكدر ، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله؛ قال: جاء رجلٌ إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسولَ الله؛ إنّ أَبى أخذ مالى. فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم للرجل : فأْتنى بأبيك. فنزل جبريلُ عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم فقال: إنَّ اللهَ عزّ وجل يقرئك السلام، ويقول لك : إذا جاءك الشيخُ فاسأله عن شيء قالهُ فى نفسه، ماسمِعَتْهُ أذناه ، فلما جاء الشيخُ قال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم : مابالُ ابنك يشكوك ؟ أتُرِيدُ أن تأخذَ ماله ؟ فقال : سَلْهُ يارسولَ الله، هل أُنْفِقه إلا على إحدى عَمَّاته أو خالاته أو على نفسى؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إيه[(٣)] ـ دَعْنا من هذا، أخبرنى عن شيء قلْتَه فى نفسك ماسمِعَتْهُ أذناك. فقال الشيخ: والله يارسول الله مازالُ الله تعالى يزيدنا بك يقينا، لقد قُلْتُ فى نفسى شيئا ماسَمِعتْه أذناى: فقال : قل وأنا أسمع . قال : قلت[(٤)] :

---

(١) ابن ماجه : ١٢٠٧ (٢) فى القرطبى : عبيدالله . (٣) إيه: بكسر الهمزة والهاء كلمة استزادة. وبإسكان الهاء بمعنى حسبك. (٤) نسبت هذه الأبيات فى أشعار الحماسة لأمية بن أبى الصلت ، قال التبريزى: وتروى لابن عبد الأعلى . وقيل لأبى العباس الأعمى ، وانظر شرح ديوان الحماسة : ٢ـ٢٦١ . والأبيات فى ديوان أمية أيضا : ٤٥

غذَوْتُك مولودا ومُنْتُكَ[١] يافـــما ... تُعَلّ بمـا أجْنى[٢] عليك وتُنْهَـل
إذا ليــلةٌ ضافتك[٣] بالسقم لم أبت ... لسُقْمِـــك إلّا ساهراً أتَمَلْمَلُ
كأنى أنا المطروقُ دونـــك بالذى ... طُرِقْتَ به دونى فعينى تَهْمُـــلُ
تخافُ الرَّدَى نَفسى عليك ، وإنها ... لتعلم أنَّ الموْتَ وقْتٌ[٤] مؤجّل
فلمـــا بلغْتَ السنّ والغايةَ التى ... إليها مـــدَى ما كنْتُ فيك أؤمِّلُ
جعلْتَ جزائى غِلْظــــةً وفظاظةً ... كأنـــك أنتَ المنعِمُ المتفضّلُ
فليتَـــك إذ لم ترْعَ حقَّ أبوتى ... فعلْتَ كما الجـار المجاوِر[٥] يَفْعَل
[فأوليتنى حـــقَّ الجوارِ ولم تـكن ... علَىَّ بمـالٍ دون مالك تبخَلُ][٦]

قال : فحينئذ أخذ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بتَلَابِيب ابنِه ، وقال: أنتَ ومالُكَ لأَبيك.

قال سليمان: لا يُرْوى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر بهذا التمام والشعرِ إلا بهذا الإسناد، تفرّد به عبيد[٧] بن خلصة .

وأخبرنا أبو المعالى ثابت بن بُنْدار فى دارِنا بالمقمدية، أخبرنا أبو بكر أحمد بن غالب الحافظ ، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلى ، أخبرنا أبو يعلى الموصلى ، حدثنا سويد بن سعيد بن عبد الغفار ابن عبد الله ، وأخبرنى عبد الله بن صالح ، حدثنا أبو هشام بن الوليد بن شُجَاع بن قيس بن هشام السَّكُونى ، قالوا : حدثنا على بن مسهر، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : بينا ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون إذ أصابهم مطر ، فأووا إلى غار فانطبق عليهم ، فقال بعضهم لبعض : ياهؤلاء، لاينجيكم إلا الصدق ، فليَدْعُ كلُّ رجل منكم بما يعلم الله أنه قد صدق .

فقال أحدهم: اللهم إنْ كنت تعلم أنه كان لى أجير، عَمِلَ لِى، عَلَى فَرْق[٨] أرْز، فذهب وتركه، فزَرعته، فصار من أمره أنى اشتريت من ذلك الفَرْق بَقَراً، ثم أتانى يطلبُ أجْرَه، فقلت له:

---

(١) فى الحماسة : وعلتك : أى قمت بمؤونتك . (٢) أجنى : أكسب . وفى ا، والديوان: أحنى — بالحاء . وفى الحماسة : أدنى إليك . (٣) فى الحماسة : نابتك بالشكو لم أبت . . . لشكواك .
(٤) فى الديوان : حتم . (٥) فى الحماسة : الجار المصاقب .
(٦) من القرطبى . وليس فى الديوان أيضا . (٧) فى القرطبى : عبيد الله .
(٨) الفرق : مكيال بالمدينة (القاموس) .

أحمد إلى تلك البقر ، فسُقْها فإنها من ذلك الفَرْق فساقها. فإن كنتُ فعلْتُ ذلك من خشيتك ففرّج عنا ، فانساحت[1] عنهم الصخرة .

فقال الآخر : اللهم إن كنْتَ تعلم أنه كان لى أبَوَان شيخان كبيران ، وكانت لى غنم ، وكنت آتيهما فى كل ليلة بلبن غنمٍ لى ، فأبطأت عنهما ذاتَ ليلة، فأتيتهما وقد رَقدا وأهلى وعيالى يتضاغَوْن من الجوع ، وكنْتُ لا أسقيهم حتى يشرب أبَوَاى، فكرهت أنْ أوقظهما من رَقْدَتهما ، وكرهتُ أن أرجعَ فيستيقظا لشربهما ، فلم أزل أنتظرهما حتى طلع الفجر ، فقاما فشربا، فإن كنْتَ تعلمُ أنى فعلتُ ذلك من خشيتك ففرِّج عنا، فانساحت عنهم الصخرةُ، حتى نظروا إلى السماء .

فقال الآخر : اللهم إن كنْتَ تعلمُ أنه كانت لى ابنةُ عم مِنْ أحبِّ الناس إلىّ ، وأنى راوَدْتُها عن نفسها فأبت على إلّا أنْ آتيها بمائة دينار ، فطلبتها حتى قدرْتُ عليها ، فجئتُ بها فدفعتُها إليها فأمكنتنى من نفسها ، فلما قعدتُ بين رجليها قالت لى : اتَّقِ اللهَ ولا تفضّ الخاتم إلا بحقه . فقمتُ عنها ، وتركْتُ لها المائة دينار ؛ فإن كنت تعلم أنّى تركت ذلك من خَشْيَتك فافرج عنا ، ففرج الله عنهم ، وخرجوا يَمْشُون .

ومن تمام برِّ الأبوين صلةُ أهلِ وُدّها، لما صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال[2] : إنّ أبَرَّ البر أن يصلَ الرجلُ أهلَ وُدِّ أبيه .

وروى عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : رِضَا الرب فى رضا الوالدين ، وسُخْط الربّ فى سخط الوالدين . خرجهما الترمذى .

ولذلك عَدَلَ عقوقُهما الإشراكَ بالله فى الإثم، وهذا يدلُّ على أن برَّهما قَرِينُ الإيمان فى الأجر . والله أعلم .

وقد أخبرنا الشريف الأجل أبو القاسم علىّ بن أبى الحسن الشاشى بها ، قال : حدثنا أبو محمد الجوهرى فى كتابه ، أنبأنا أبو القاسم عيسى بن على بن عيسى الوزير، حدثنا عبدالله ابن محمد بن عبد العزيز البغوى ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل، عن أسيد ، عن أبيه على بن عبيد ، عن أبى أُسيد ، وكان بَدْرِيًّا ، قال : كنْتُ عند النبي

---

(١) انساحت : اتسعت واندفعت (النهاية) . (٢) صحيح مسلم : ١٩٧٩

صلى الله عليه وسلم جالساً، فجاء رجلٌ من الأنصار فقال(١) : يا رسولَ الله ؛ هل بقى من بِرِّ والدىّ مِن بعد موتهما شىء أَبرّهما به ؟ قال : نعم ، الصلاةُ عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عَهْدِهما بعدهما ، وإكرام صديقهما ، وصِلة الرَّحِم التى لا رَحِم لك إلّا من قِبَلهما ، فهذا الذى بَقِىَ عليك .

وقد كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يهدى لصدائق خديجة بِرًّا بها ووفاء لها ، وهى زوجةٌ ، فما ظنُّك بالأبوين .

وقد أخبرنى شيخنا الفِهْرِى فى المذاكرة أنّ البرامكةَ لما احتبسوا أَجْنَب الأب، فاحتاج إلى غُسل ، فقام ابنُه بالإناء على السراج ليلةً حتى دفِئ واغتسل به ، ونسأل الله التوفيق لنا ولكم برحمته .

الآية الخامسة ـ قوله تعالى(٢) : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا . إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا . وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قدمنا القولَ فى حق ذوى القربى فى سورة البقرة والنساء ، وأكد الله هاهنا حقّه ؛ لأنه وَصَّى ببرِّ الوالدين خصوصاً من القرابة ، ثم ثنَّى التوصيةَ بذى القربى عموما ، وأمر بتوصيل حقِّه إليه من صلة رحم وأداء حَقّ من ميراث وسواه فلا يبدِّل فيه ، ولا يُغيِّر عن جهته بتوليج وصية، أو سوى ذلك من الدخل. ويدخل فى ذلك قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم دخولا متقدّما ، أو من طريق الأولى ، من جهة أن الآية للقرابة الأدنين المختصين بالرجل ، فأما قرابةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أبان اللهُ على الاختصاص حقَّهم ، وأخبر أنّ محبتهم هى أَجْرُ النبى صلى الله عليه وسلم على هُدَاه لنا .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى ﴿ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ :

ولهم حقّان :

---

(١) ابن ماجه : ١٢٠٨ (٢) آية ٢٦ـ٢٨

أحدها ـ أداء الزكاة .

والثانى ـ الحق المفترض من الحاجة عند عدم الزكاة ، أو فنائها ، أو تقصيرها من عموم المحتاجين ، وأخذ السلطان دونهم ، وقد حققنا ذلك فيما مضى ، فانظروا فيه .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ﴾ :

قال أشهب ، عن مالك : التبذير هو مَنْعه من حقه ، ووَضْعه فى غير حقه ، وهو أيضاً تفسير الحديث : نهى النبىُّ صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال . وكذلك يروى عن ابن مسعود ؛ وهو الإسراف ، وذلك حرام بقوله : ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ ؛ وذلك نصٌّ فى التحريم.

فإن قيل : فمن أنفق فى الشهوات ، هل هو مبذِّر أم لا ؟

قلنا : مَنْ أنفق ماله فى الشهوات زائدا على الحاجات، وعَرَّضه بذلك للنفاد فهو مبذِّر. ومَنْ أنفق رِبْحَ ماله فى شهواته ، أو غَلّته ، وحفظ الأصل أو الرقبة ، فليس بمبذِّر . ومن أنفق درهما فى حرام فهو مبذِّر يُحْجَر عليه فى نفقة درهم فى الحرام ، ولا يحجر عليه ببَذْله فى الشهوات ، إلا إذا خيف عليه النفاد .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ . . . ﴾ الآية :

أَمَر اللهُ بالإقبال على الآباء والقرابة والمساكين وأبناء السبيل عند التمكُّن من العطاء، والقدرة ؛ فإنْ كان عجز عن ذلك جاز الإعراض ، حتى يَرْحَم الله بما يُماد عليهم به ؛ فاجعل بدَلَ العطاء قولا فيه يُسْر .

وقيل : إنما أمر بالإعراض عنهم عند خوف نفقتهم فى معاصى الله ، فينتظر رحمةَ الله بالتوبة عليهم .

وقد قال جماعةٌ من المفسرين: إن هذه الآية نزلت فى خَبّاب، وبلال، وعامر بن فُهَيْرَة، وغيرهم ، من فقراء المسلمين ؛ كانوا يأتون النبىَّ صلى الله عليه وسلم ، فيسألونه ، فيُعْرِض عنهم ؛ إذ لا يجد ما يُعطيهم ، فأُمِر أن يحسن لهم القول إلى أن يرزقه الله ما يعطيهم ، وهو قوله : ﴿ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا ﴾ .

الآية السادسة ـ قوله تعالى(١) : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً ﴾.

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ ﴾ :

هذا مجاز ، عَبَّر به عن البخيل الذى لا يقدر من قلبه على إخراج شىء من ماله ؛ فضرب له مثلًا الغلّ الذى يمنع من تصرف اليدين، وقد ضرب له النبىُّ صلى الله عليه وسلم مثلاً آخر، فقال(٢) : مَثَلُ البخيل والمتصدّق كمثل رجلين عليهما جُبَّتَان من حديد، من لَدُنْ ثُدِيِّهما إلى تَرَاقيهما ، فأما المنفِقُ فلا يُنفق إلا سبغَتْ ووفَرَتْ على جلده حتى يخفى بنانه، ويَعْفُو أثره . وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزمت كلّ حلْقَة مكانها . فهو يوسع ولا يتسع .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ :

ضرب بَسْطَ اليد مثلا لذهاب المال ، فإن قبض الكف يَحْبِسُ مافيها ، وبسطها يذهب مافيها، ومنه المثل المضروب فى سورة الرعد(٣) : « إلَّا كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إلى الماء لِيَبْلُغَ فَاهُ » فى أحد وجهى تأويله ، كأنه حمله على التوسط فى المَنْع والدَّفْع، كما قال(٤) : « والَّذِينَ إذا أَنْفَقُوا لم يُسْرِفُوا ولم يَقْتُرُوا وكان بَيْنَ ذلك قَوَاما » ؛ فيؤول معنى الكلام إلى أوجه ثلاثة :

الأول ـ لا يمتنع عن نفقته فى الخير ، ولا ينفق فى الشر .

الثانى ـ لا يمنع حقّ الله ، ولا يتجاوز الواجب ؛ لئلا يأتى من يسأل ، فلا يجد عطاء .

الثالث ـ لا تمسك كلّ مالك ، ولا تُعْطِ جميعه ، فتبقى مَلُوما فى جهاتِ المنع الثلاث ، محسورا ، أى منكشفا فى جِهَةِ الْبَسْطِ والعطاء للكل أو لسائر وجوهِ العطاء المذمومة .

المسألة الثالثة ـ هذا خطابٌ للنبى صلى الله عليه وسلم ، والمراد أمّته ، وكثيرا ماجاء فى القرآن ؛ فإنّ النبى صلى الله عليه وسلم لما كان سيدهم وواسطتهم إلى ربهم عَبّر به عنهم، على عادة العرب فى ذلك ، فإنه صلى الله عليه وسلم كان قد خيَّره الله فى الغِنَى والفقر ، فاختار الفقر ، يجوع يوما ، ويشبع يوما ، ويشدُّ على بطنه من الجوع حَجَرين ، وكان على ذلك

---

(١) آية ٢٩ (٢) صحيح مسلم : ٧٠٨ (٣) آية ١٤ من الرعد . (٤) سورة الفرقان، آية ٦٧

صبّارا ، وكان يأخذ لعياله قوتَ سنتهم حين أفاء اللهُ عليه النضير وفَدَك وخَيْبر ، ثم يصرف ما بَقِيَ فى الحاجات ، حتى يأتى أثناء الحول وليس عنده شىء ، فلم يدخل فى هذا الخطاب بإجماعٍ من الأمة، لما هو عليه من الخلال والجلال، وشرف المنزلة، وقوة النفس على الوظائف، وعظيم العَزْم على المقاصد ؛ فأما سائرُ الناس فالخِطابُ عليهم واردٌ ، والأمر والنهى ـ كما تقدم ـ إليهم متوجِّهٌ ، إلا أفراداً خرجوا من ذلك بكمال صفاتهم ، وعظيم أنفسهم ، منهم أبو بكر الصديق ، خرج عن جَمِيع مالِه للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقَبِله منه لله سبحانه ؛ وأشار على أبى لُبَابة وكَعْب بالثلث من جميع مالهم ؛ لمقَصِهم عن هذه المرتبة فى أحوالهم ؛ وأعيان من الصحابة ، كانوا على هذا ، فأَجْرَاهم النبىُّ صلى الله عليه وسلم عليه ، وائتمروا بأمْر الله ، واصطبروا على بَلَائه ، ولم تتعلَّقْ قلوبُهم بدُنيا ، ولا ارتبطت أبدانهم بمالٍ منها ؛ وذلك لِثِقَتهم بموعود اللهِ فى الرزق ، وعزُوبِ أنفُسهم عن التعلُّق بغَضَارة[1] الدّنيا .

وقد كان فى أشياخى مَن ارْتَقَى إلى هذه المنزلة فما ادَّخَر قطُّ شيئا لغَدٍ ، ولا نظر بمؤخر عينه إلى أحد ، ولا ربط على الدنيا بِيَد، وقد تحقّق أَنَّ اللهَ يبْسُط الرزق لمن يشاء ويَقْدِر، وهو بعباده خبير بَصير .

الآية السابعة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ روى ابنُ مسعود عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه سُئِل ؛ أَىُّ الذَّنْب أعظم ؟ قال : أن تجعلَ لله نِدًّا ، وهو خَلَقك. قال: ثم أى ؟ قال: أن تقتل ولدك خشيةَ أن يطعمَ معك . وهذا نصٌّ صريح وحديث صحيح ؛ وذلك لأنَّ القتلَ أعظمُ الذنوب ؛ إذ فيه إذَايةُ الجِنْس ، وإيثارُ النفس ، وتعاطى الوحدة التى لاقوام للعالم بها، وتخلُّق الجنسية بأخلاق السبْعِيّة، وإذا كانت مع قوة الأسباب فى جارٍ أو قريب، والولد ألصق القرابة، وأعظم الحرمة، فيتضاعف الإثم بتضاعف الهتْك للحرمة .

---

(١) الغضارة : النعمة والسعة والخصب . (٢) آية ٣١

المسألة الثانية ـ وكان مورد هذا النَّهْى فى المقصد الأكبر أهلَ الموءودة الذين كانوا يرَوْن قَتْلَ الإناث مخافةَ الإنفاق عليهن ، وعدم النُّصرَة منهن ؛ ويدخل فيه كلُّ مَنْ فعل فِعْلَهم مِنْ قَتل ولده ، إمّا خشية الإنفاق أو لغير ذلك من الأسباب ؛ لكن هذا أقوى فيها .

وقد قدمنا بيانَ القول فى جَرَيانِ القصاص بين الأب والابْنِ بما يُغْنِى عن إعادته هاهنا.

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً ﴾ :

الخاء والطاء والهمزة تتعلق بالقَصْد ، وبعدم القَصْد ، تقول : خَطِئْت إذا تعمدت ، وأخطأت إذا تعمّدت وَجْها وأَصبْتَ غيره ، وقد يكون الخطأ مع عدم القصد ، وهو معنى متردّد كما بينا ، لقوله[1] : « وما كان لمؤمنٍ أَنْ يَقتُلَ مؤمنا إلّا خَطَأً » .

الآية الثامنة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفْ فِى الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ ﴾ :

المعنى للقريب منه، مأخوذ من الوَلْى ، وهو القُرْبُ على ما حققناه فى كتاب الأمد الأقصى ؛ والقرْبُ فى المعانى ليس بالمسافة ، وإنما هو بالصفات ، والصفةُ التى بها كان قريبا هى النسبُ الذى هو البَعْضية ، فكلُّ من كان ينتسب إليه بنوعٍ من أنواع البعضية فهو وَلِىّ .

واختلف العلماء فى ذلك حسبما بيناه فى مواضِعَ كثيرة ؛ فمنهم من قال : هو الوارث مطلقا ، فكلُّ مَنْ ورثه فهو وليّه . وعلى ذلك ورد لَفْظُ الولاية فى القرآن .

وتحقيقُ ذلك أن اللهَ تعالى أوجب القِصَاصَ رَدْعاً عن الإتلاف ، وحياةً للباقين ؛ وظاهرُه أن يكونَ حقّا لجميع الناس ، كالحدود والزواجر عن السرقة والزنا ، حتى لا يختصّ بها مستحقٌّ ، بَيْدَ أن البارئ تعالى استثنى القِصَاصَ من هذه القاعدة ، وجعله للأولياء الوارثين ، ليتحقّق فيه العَفْو الذى ندب إليه فى باب القتل ، ولم يجعل عَفْواً فى سائر الحدود ، لحكمته البالغة ، وقدرته النافذة ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : من قُتِل له قَتِيلٌ فهو بخير

(١) سورة النساء ، آية ٩٢ (٢) آية ٣٣

النظرين بين أن يَقْتُل أو يأخذ الدّية . وكانت هذه ـ كما تقدم ذكره ـ خاصيةً أعطِيَتْها هذه الأمة ، تفضّلا وتفضيلا ، وحكمة وتفصيلا ، نخصّ بذلك الأولياء ، ليُتصوَّرَ العفو ، أو الاستيفاء لاختصاصه بالحزن ، فإذا ثبت هذا ، وهى :

المسألة الثانية ـ فقد اختلف قولُ مالك فى دخول النساء فى الدم ، فإذا قال بدخولهن فيه ، فلِعُموم الآية ، وإذا قال بخروجهن عنه فلأنّ طلبَ القِصاص مَبْناه على النصرة والحماية ، وليست المرأةُ من أهلها ، وإليه وقعت الإشارةُ بقوله : « إنه كان مَنصُورا » . فإذا قُلْنا بدخولهن فيه ، وهى الرواية الأخرى ففى أىّ شىء يكون دخولهن ؟ فى ذلك روايتان :

إحداهما ـ فى القوَد دون العَفْو . ووَجْهه أن الغرَضَ استبقاؤه لحصولِ الحياة ، والتشفّى من عدم النصير ، وعظيم الحزن على الفقيد ؛ والنساء بذلك أخصّ .

والثانية ـ أنّ دخولهنّ فى العَفْو دون القَوَد تغليبا لجانب الإسقاط الذى يَغْلِبُ فى الحدود ؛ فمن أىِّ وَجْه وجدنا الإسقاط ، وإن ضعف ، أمضيناه .

انتصاف ـ ذكر علىّ بن محمد الطبرى ، عن إسماعيل بن إسحاق القاضى ، أنه احتجّ على مَنْع النساء من الدخول فى الآية بوجوهٍ ركيكة ، منها :

أن الولىّ فى ظاهره على التذكير وهو واحِدٌ ؛ ولم يعلم أن ما كان بمعنى الجنس استوى المذكر والمؤنث فيه .

قال القاضى : لم ينصف الطبرىّ من وَجْهين : أحدهما أنه لم يستوف كلام إسماعيل ، واستركه قبل استيفائه ، فالركيكُ هو قوله الذى لم يتم ؛ وتمام قول إسماعيل هو أنه قال : إن الولىّ ها هنا على التذكير ؛ لأنه واحد فى معنى الجنس ، كما قال : إن الإنسان لفى خسر ؛ فيمكن أن يكونَ ولى القتيل واحدا ، ويمكن أن يكون جماعة ، ولا تدخل المرأة فى جملة الأولياء ، كما دخلت فى جملة الناس حين قال : إن الإنسان لفى خسر ؛ لأنها فى هذا الموضع معناها ومعنى الرجل سواء ؛ إذ كان الخير وعمل الصالحات إنما هو شىء يخصهما فى أنفسهما والولىُّ يكون وليّا لغيره ، وهو واحِدٌ أو أكثر ، والمرأةُ لا تستحق الولاية كلها .

قال الطبريّ : قال إسماعيل : المرأةُ لا تستحقُّ كلَّ القصاص ، والقصاصُ لا بعض له ؛ فلزمه من ذلك إخراجُ الزوج من الولاية .

قال ابنُ العربي: تبصَّر أيها الطبري ما قاله إسماعيل المالكي: إنما لا تستحق المرأةُ الولاية كلها ؛ لأنها ليست بكاملة ، لا في شهادةٍ ولا في تعصيب ؛ فكيف تضعف عن الكمال في أضعف الأحكامِ ، ويثبت القصاص لها على الكمال، أين يا طبريّ تحقيقُ شيخك إمام الحرمين من هذا الكلام !

وأما احتجاجُك بالزوج فهو الركيكُ من القول ؛ فإن الزوجَ لا مَدْخَل له في ولاية الدم .

قال الطبريّ : قال إسماعيل : المقصودُ من القِصَاص تقليلُ القتْل، والمقصودُ بكثرة القتل الرجال دون النساء ، ويلزمُ على هذا ألَّا يَجْرِىَ القصاصُ بين الرجال والنساء .

قال القاضي أبو بكر: إما أنَّ فكّيك ضَعُفا عن لَوْك ما قاله إسماعيل، وإما تعاميْتَ عَمْدا، وذلك لأنَّ القتلَ والاعتداءَ إنما شأنُه الغَوائل والشَّحْناء، وهي بين الرجال دون النساء، ولا يَقتل على الغائلة امرأةً إلّا دنيء الهِمّة ، ويُعَيَّر به بقيةَ الدهر ؛ فكان ذلك واقعا في الغالب على الرجال دون النساء ، فوقع القولُ بجزاء ذلك ، وهو القصاصُ على الرجال دون النساء ؛ إذ خروج الكلام على غالب الأحوال هي الفصاحة العربية ، والقواعد الدينية .

وقد تفطَّن لذلك شيخُك إمام الحرمين ، فجعله أصلا من أصولِ الفقْه ، وردَّ إليه كثيرا من مسائل الاجتهاد ؛ فكيف ذهلْتَ عنه ، وأنت تحكيه وتموِّل في تصانيفك عليه !

المسألة الثالثة — قوله: ﴿ سُلْطَانًا ﴾ :

فيه خمسة أقوال :

الأول — قال ابن وهب : قال مالك : السلطان أَمْرُ الله في أرضه .

الثاني — قال ابن عباس : السلطان الحُجّة .

الثالث — قال الضحاك وغيره : السلطان إن شاء عَفَا ، وإن شاء قَتل ، وإن شاء أَخذ الدِّية ؛ قاله أشهب والشافعي .

الرابع ـ السلطان طَلَبُه حتى يُدْفَعَ إليه .

وهذه الأقوال متقاربة ، وإن كان بعضُها أظْهَرَ من بعض ، أما طلبُهُ حتى يُدْفع إليه فهوابتداء الحق، وآخره استيفاؤه، وهو القول الخامس . وأَمْرُ الله هو حجةُ الخلق لعباده ، وعليهم ، والاستيفاء هو المنتهى ، وقد تداخلت ، وتقاربت ، وأوضحها قولُ مالك وأبي حنيفة : إنه أَمْرُ الله. ثم إن أمر الله لم يَقَعْ نصّاً؛ فاختلف العلماء فيه ؛ فقال ابن القاسم ، عن مالك وأبي حنيفة : القَتْل خاصة . وقال أشهب عنه : الخِيَرة بين القتل والدية ، وبه قال الشافعي ، وقد قدّمناه في مَوْضِعه ، فلينظر[1] فيه من سورة البقرة ، وفي مسائل الخلاف .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ قال الحسن : لا يقتل غَيْرَ قاتله .

الثاني ـ قال مجاهد : لا يقتل بَدَل وليِّه اثنين ، كما كانت العربُ تفعله .

الثالث ـ لا يُمثِّل بالقاتل ؛ قاله طَلْق بن حبيب، وكلُّه مرادٌ ؛ لأنه إسرافٌ كله منهيٌّ عنه.

المسألة الخامسة ـ قوله : ﴿ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾ ؛ يعني مُعَانا .

فإن قيل : وكم مِنْ ولي مخذول لا يصِلُ إلى حقّه .

قلنا: المعونةُ تكونُ بظهور الحجة تارة ، وباستيفائها أخرى، وبمجموعهما ثالثة، فأيُّها كان فهو نَصْرٌ من الله سبحانه ، وحكمته في الجمع بين الوجهين وفي إفراد النوعين، والله أعلم.

الآية التاسعة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا . وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ قد قدَّمْنَا القَوْلَ في مالِ اليتيم في مواضعَ بما يُغْني عن إعادته . وقوله : ﴿ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ : يعني التي هي أحسنُ لليتيم ، وذلك بكل وجهٍ تكون

---

(١) صفحة ٦٠ من القسم الأول . (٢) آية ٣٤ ، ٣٥

المنفعةُ فيه لليتيم ، لا للمتصرف فيه ، كقول عائشة : اتَّجِرُوا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ، وقد فسر مجاهد وغيره الحسن فيه يعنى التجارة .

المسألة الثانية ــ قوله : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ ؛ يعنى قوّته . وقد تقدم القول فى الأشد فى سورة يوسف ، وسرَدْنَا الأَقْوَالَ فيه ، والأشد كما قلنا فى القوة ، وقد تكون فى البدَن . وقد تكون فى المعرفة والتجربة ، ولا بُدّ من حصول الوجهين ؛ فإن الأشدّ هاهنا وقعت مُطْلَقَةً ، وجاء بيانُ اليتيم فى سورة النساء مقيَّدًا ، قال تعالى[1] : « وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا » .

فجمع بين قوّة البدن ببلوغ النكاح ، وبين قوة المعرفة بإيناس الرُّشد ، وعضد ذلك المعنى ؛ فإنه لو اقتضت الآيةُ تمكين اليتيم مِنْ مالِه قبل حصولِ المعرفةِ له ، وبعد حصول قوة البدن لأذْهَبَه فى شهواته ، وبقى صعلوكا لا مالَ له . وخصّ اليتيم بهذا الشرط فى هذا الذكر لغَفْلَةِ الناس عنه ، وافتقاد الآباء لبنيهم ، فكان الإهمالُ لفقيد الأب أولى .

المسألة الثالثة ــ قوله : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ ؛ يعنى مسئولا عنه ، وقد تقدم القولُ فى العَهْدِ فى مواضع .

المسألة الرابعة ــ قوله : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ ﴾ ، يريد أعطوه بالوفاء ، وهو التمام ، لا بَخْسَ فيه ، بالقسط ، كما أمر الله به .

المسألة الخامسة ــ قوله : ﴿ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ : يعنى الميزان العدل . وقال الحسن : هو القبان ، يعنى به ما قال اللهُ مخبرا عنه فى موضع آخر[2] : « ولا تَنْقُصوا المكيالَ والميزانَ » . وقال[3] : « وَوَضَعَ الْمِيزَانَ. أَلَّا تَطْغَوْا فِى الْمِيزَانِ » ، لا بزيادة ولا بنقصان .

ومن نوادر أبى الفضل الجوهرى ما أنبأنا عنه محمد بن عبد الملك الواعظ وغيره ــ أنه كان يقول : إذا أمسكت علاقة الميزان بالإبهام والسَّبابة ، وارتفعت سائرُ الأصابع كان

---

(١) سورة النساء ، آية ٦ (٢) سورة هود ، آية ٨٤ (٣) سورة الرحمن ، آية ٧ ، ٨

تشـكلها مقروءا بقولك الله ، فـكأنها إشارة منه سبحانه فى تسيير الوزن كذلك إلى أن الله مطلعٌ عليك ، فاعدِلْ فى وَزْنِكَ .

المسألة السادسة ـ قوله : ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ ؛ أى عاقبة . معناه أن العدلَ والوفاء فى الـكيل أفضلُ للتاجر وأكرمُ للبائع مِنْ طلبِ الحيلة فى الزيادة لنفسه ، والنقصانِ على غيره ، وأحسنُ عاقبة ؛ فإن العاقبةَ للمتقين .

الآية العاشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ لَا تَقْفُ ﴾ ؛ تقول العرب : قَفَوْته أَقْفُوه ، وقُفْتُه أقُوفُه ، وقفيته : إذا اتبعت أثَره ، وقافية كلِّ شيء آخره ؛ ومنه اسمُ النبي صلى الله عليه وسلم المُقَفَّى[2] ، لأنه جاء آخرَ الأنبياء وأخيرهم . ومنـه القائف ، وهو الذى يتبع أثَرَ الشبه ، يقال قاف القائف يَقُوف ، إذا فعل ذلك ، وكذلك قرأه بعضهم : ولا تَقُفْ ، مثل تَقُل .

المسألة الثانية ـ فى تفسير هذه اللفظة :

للناس فيها خمسة أقوال :

الأول ـ لا تسمع ولا تر ما لا يحلُّ لك سَمَاعُه ولا رُؤْيته .

الثانى ـ قال ابن عباس : لا تتبع ما لا تعلَمُ ولا يَعْنِيك .

الثالث ـ قال قَتَادَة : لا تقل رأيْتُ ما لم أرَ ، ولا سمعْتُ ما لم أَسمَعْ .

الرابع ـ قال محمد ابن الحنفية : هو شهادة الزور .

الخامس ـ قيل عن ابن عباس : معناه لا تقْفُ لا تقل .

المسألة الثالثة ـ هـذه الأقوال كلها صحيحة ؛ وبعضُها أَقْوَى من بعض ، وإن كانت مرتبطة ؛ لأنّ الإنسان لا يحلّ له أن يسمَع ما لا يحلّ ، ولا يقول باطلا ، فـكيف أعظمه وهو الزور .

---

(١) آية ٣٦ (٢) أى آخر الأنبياء المتبع لهم (اللسان) .

ويرجع الخامس إلى الثالث ؛ لأنه تفسير له ، وإذا لم يحلّ له أن يقولَ ذلك فلا يحلّ له أن يتبعه؛ ولذلك قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إن المفتى بالتقليد إذا خالف نصّ الرواية فى نصٍّ النازلة عمّنْ قلده — أنه مذموم داخل فى الآية ؛ لأنه يقيس ويجتهد فى غير محلّ الاجتهاد ، وإنما الاجتهادُ فى قولِ اللهِ وقولِ الرسول ، لا فى قول بَشَرٍ بعدهما .

ومن قال مِن المقلّدين هذه المسألة تخرجُ من قول مالك فى موضع كذا فهو داخلٌ فى الآية.

فإن قيل : فأنتَ تقولُها وكثيرٌ من العلماء قبلك .

قلنا : نعم ؛ نحن نقولُ ذلك فى تفريع مذهبِ مالك على أَحَدِ القولين فى التزام المذهب بالتخريج ، لا على أنها فَتْوَى نازلة تعمل عليها المسائل ، حتى إذا جاء سائلٌ عُرِضت المسألة على الدليل الأصلى ؛ لا على التخريج المذهبى ، وحينئذ يقال له الجواب كذا فاعمل عليه .

ومنها قولُ الناس : هل الحوض قبل الميزان والصراط أو الميزان قبلهما أم الحَوْض ؟ فهذا قَفْو ما لا سبيلَ إلى عِلْمِهِ ؛ لأن هذا أَمْرٌ لا يُدْرَك بنظر العقل ، ولا بنظر السمع ، وليس فيه خَبَرٌ صحيح ، فلا سبيلَ إلى معرفته . ومثلُه : كيف كفةُ من خفّتْ موازينه من المؤمنين ؟ كيف يُعْطَى كتابه ؟

المسألة الرابعة — قوله : ﴿ إنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ ﴾ :

يُسأل كلّ واحد منها عن ذلك كله[1] ، فيسأل الفؤاد عما افتكر واعتقد، والسَّمْع والبصر عما رأى من ذلك أو سَمِع ، فأما الكافر فيُنْكِر ، فتنطق عليه جوارِحُه ، فإذا شهدت استوجبت الخلودَ الدائمَ ، وأما المؤمن العاصِى فلم يأتِ فيه أمْرٌ صحيح ، فهو مِثالٌ رابع منها ، وقد بينا هذه المسألة فى رسالةِ تقويم الفتوى على أهل الدعوى .

الآية الحادية عشرة — قوله تعالى[2] : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِى الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبالَ طُولًا . كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْروهاً . ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ فَتُلْقَى فِى جَهَنَّمَ مَلُوماً مَدْحُوراً ﴾ .

---

(١) فى القرطبى : يسأل كل واحد منهم عما اكتسب . (٢) آية ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩

فيه خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ مَرَحًا ﴾ :

فيه أربعة أقوال :

الأول : متكبّراً . الثانى : بَطِراً . الثالث : شديد الفرح . الرابع : النشاط .

فإذا تتبّعْتَ هذه الأقوال وجدْتَها متقاربة ، ولكنها منقسمة قسمين مختلفين : أحدها مذموم ، والآخر محمود ؛ فالتكبر والبطَر مذمومان ، والفرَح والنشاط محمودان ؛ ولذلك يوصف الله بالفرَح ، ففى الحديث : للهُ أفْرَحُ بتوبة العبد من رجلٍ . . . الحديث .

والكَسل مذمومٌ شرعا ، والنشاط ضدّه . وقد يكون التكبُّر محمودا، وذلك على أعداء الله وعلى الظَّلَمة .

وحقيقةُ القولِ فى ذلك الآن أنَّ الفرحَ إذا كان بدنيًّا وصفات ليس لها فى الآخرة نصيب، أو كان النشاطُ إلى ما لا ينفع فى الآخرة ، ولا يكون فى الوجهين جميعاً نيةٌ دينية المتصف بهما ؛ فذلك الذى ذمَّ الله هاهنا . والدليلُ عليه قوله فى :

المسألة الثانية : ﴿ إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ ﴾ :

يعنى لن تتولج باطِنَها ، فتعلم ما فيها ، ولن تبلغ الجبال طُولا ، وهى :

المسألة الثالثة ـ يُرِيدُ لن تساوى الجبالَ بطَوْلك ، ولا بطولك، وإنما تستقبل ما أمامك؛ وأىُّ فضلٍ لك فى ذلك ؟ والمساواةُ فيه موجودة بين الخلق .

ويُرْوَى أن سبأ دوّخ الأرض بأجناده شَرْقا وغربا ، سَهْلا وجبلا ، وقتل وأسر[1] ـ وبه سمى سبأ ـ ودان له الخَلْق ، فلما قال ذلك[2] انفرد عن أصحابه ثلاثة أيام ، ثم خرج عليهم فقال : إنى لما نلْتُ ما لم ينَلْ أحد رأيتُ الابتداء بشكر هذه النعم ؛ فلم أر أوقَع فى ذلك من السجود للشمس إذا شرقت ، فسجدُوا لها ، فكان ذلك أول عبادة الشمس ، فهذه عاقبةُ الخيلاء ، والتكبّر والمرَح .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ :

قرئ « سيئه » برفع الهمزة وبالهاء ، وبنصب الهمزة والتاء ، فمن قرأه برفع الهمزة والهاء

(١) فى القرطبى : وقتل سادة وسبى ، وبه سمى سبأ . (٢) فى القرطبى : فلما رأى ذلك .

أراد أنَّ الكلامَ المتقدمَ فيه حَسَنٌ مأمورٌ به ، وفيه سَيِّئٌ مَنْهِيٌّ عنه، فرجع الوَصْفُ بالسوء إلى السَّيِّئِ منه .

ومن قرأه بالهمزة المنصوبة والتاء رجع إلى ما نهى عنه منها ؛ لأنه أكثر من المأمور به. واختار الطبرى الأول .

فإن قيل : فكيف يكون الشيء مكروها ، والكراهية عندكم إرادة عدم الشيء ، فكيف يوجد ما أراد الله عدمه ؟

قلنا : قد أجبنا عن ذلك فى كتاب شرح المشكلين ، ببَسْطٍ . بيانُه على الإيجاز ؛ أنَّ معنى مكروها منهيًّا عنه فى أحد الوجهين ، ومرادًا مأمورًا به، وعلى هذا جاء قوله تعالى[1] : « يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بكم العُسْرَ » ؛ أى يأمر باليُسْر، ولا يأمر بالعسر، ويكون معناه أيضا كلُّ ذلك كان سيئةً عند ربك مكروها شرعا ، أى لا يُريد أن يكون من الشرع، وإن أراد وجوده ، كقوله[2] : « ولا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الكُفْرَ » ؛ معناه دينا لا وجودًا ؛ لأنه وجد بإرادته ومشيئته ، تعالى أن يكونَ من عَبْدِهِ فى ملكه ما لا يُريده .

المسألة الخامسة ـ قوله : ﴿ ذلكَ مِمَّا أَوْحَى إليكَ رَبُّكَ مِنَ الحِكْمَةِ ﴾ :

قد قدمنا بيان الحِكْمة هاهنا ، وفى كتبنا، وفسرنا وجوهَها ومواردَها: ولُبابُها هاهنا أنها العملُ بمقتضى العلم . وأعظمُها قدرا وأشرفُها مأمورًا مابدأ به من قوله : « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه »، ولا تجعل مع الله إلها آخر .

الآية الثانية عشرة ـ قوله تعالى[3] : ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً﴾.

فيها مسألتان .

المسألة الأولى ـ اختلف الناسُ فى معنى هذه الآية على أقوال كثيرة ، أُمَّهاتها ستة :

الأول ـ دلالتُها على وحدانية اللهِ وقدرته وعلمه وإرادته وسائر صفاته العُلَا وأسمائه الحسنى .

(١) سورة البقرة، آية ١٨٥ (٢) سورة الزمر ، آية ٧ (٣) آية ٤٤

الثانى ـ تذكرتها للتسبيح بها .

الثالث ـ كلّ شيء له يسبح : لَمْح البرق ، وصَريف الرعد ، وصَرِير الباب ، وخَرِير الماء .

الرابع ـ قال قتادة والحسن : كلّ ذى رُوح يُسَبِّح .

الخامس ـ قال النخعى وغيره : الطعام يسبِّح .

السادس ـ قال أكثر الناس ، من قَرَأة القرآن والحديث : كلّ شيء يسبح تسبيحاً لا يعلَمُه الآدميون .

المسألة الثانية ـ اعلموا نوَّر اللهُ بصائركم بعرفانه أنّ هذه مسألة كَثُرَ الخوض فيها بين الناس . وقد أوضحناها فى كتابِ المشكلين على مُقْتَضى أدلّة المعقول والمنقول ؛ وترتيبُ القول ها هنا أنه ليس يستحيلُ أن يكونَ للجمادات ـ فَضْلا عن البهائم ـ تسبيحٌ بكلامٍ ، وإن لم نفقهه نحن عنها ؛ إذ ليس من شرط قيامِ الكلامِ بالمحل عند أهل السنة هيئة آدمية ، ولا وجود بلّة ولا رطوبة ، وإنما تكفى له الجوهرية أو الجسمية خلافاً للفلاسفة وإخوتهم من القَدَرية الذين يرَوْن الهيئةَ الآدمية والبلة والرطوبة شرْطا فى الكلام ، فإذا ثبت هذا الأصل بأدلّته التى تقررت فى موضعه ، وبأن كلّ عاقل يعلَمُ أنّ الكلامَ فى الآدميين عرَضٌ يخلُقه الله فيهم ، وليس يفتقر العرَض إلا لوجودِ جَوْهَرٍ أو جسم يقومُ به خاصة ، وما زاد على ذلك من الشروط فإنما هى عادةٌ ، وللبارى تعالى نَقْضُ العادة وخَرْقُها بما شاء من قدرته لمن شاء مِنْ مخلوقاته وبَرِيّتِهِ . ولهذا حَنّ الجِذْعُ لرسول الله صلى عليه وسلم ، وسبَّح الحصى فى كَفّه وكفّ أصحابه ، وكان بمكة حجَرٌ يسلِّم عليه قبل أن يُبْعَث ، وكانت الصحابةُ تسمع تسبيحَ الطعام ببركتِهِ صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن لذلك كله هيئة ، ولا جدت له رطوبة ولا بلة ، وعلى إنكار هذه المعجزات وإبطال هذه الآيات حامت بما ابتدعته من المقالات ، فيعلم كلُّ أحد أَنّ دلالةَ المخلوقات على الخالق ظاهرةٌ ، وتذكرتُه للمؤمنين من الآدميين والمسبّحين من المخلوقين بينة .

وهذا وإن سُمى تسبيحاً فذلك شائع لغةً ، كما كانت العرب تعبِّر عن لسان الحال بلسانِ المقال ، فتقول : يشكو إلىّ جملى طول السُّرى . وكما قالت : قفْ بالديار فقل : ياديارُ من غرَس

أشجارك ، وجنى ثمارك ، وأجرى أنهارك ، فإن لم تجبك حِوَاراً أجابتك اعتبارا ؛ وكما قال شاعرهم عن شَجَرة :

رُبَّ رَكْبٍ قد أناخُوا حَوْلَنا   يشربون الْخَمْرَ بالماء الزلال
سَكت الدهْرُ زماناً عنهمُ   وكذاك الدهْرُ حالًا بَعْدَ حال

وذلك ما لا يُحْصَى كثرة ، وهو عندهم من البديع فى الفصاحة ، والغاية فى البلاغة .

وإن قلنا : إن تسبيحَ البرقِ لمانه ، والرعد هديره ، والماء خَرِيره ، والباب صَرِيره ، فنوعٌ من الدلالة ، ووجْهٌ من التسمية بالمجاز ظاهر .

وإن قلنا : إن كل ذى رُوح يسبِّحُ بنفسه وصورته ، فمثلُه فى الدلالة وفى المجاز فى التسمية .

وإن قلنا : إنّ الطعامَ يسبِّح التحق بالجماد فى المعنى والعبارة عنه كما تقدم .

وإن قلنا : إن لكل شىء تسبيحا ربُّنا به أَعْلَمُ ، لا نعلمه نحن ؛ أخذاً بظاهر القرآن ـ لم نكذب ، ولم نغلط ، ولا ركبنا محالا فى العقل ؛ ونقول : إنها تسبِّحُ دلالة وتذكرة وهيئة ومقالةً ، ونحن لا نَفْقَه ذلك كله ، ولا نعلم ، إنما يعلمه مَنْ خلقه ، كما قال : ألا يعلم مَنْ خَلق . وقد مهدنا القول فى ذلك فى شرح الحديث عند قوله : شكت النار إلى ربها فقالت : يارب ، أكَلَ بَعْضِى بعضا ـ هل هو بكلام ، أو على تقدير قوله : امتلأ الحوض وقال قَطْنِى ؛ والكلُّ جاء من عندنا ، وربنا عليه قادر .

وأكملُ التسبيح تسبيحُ الملائكة والآدميين والجنّ ؛ فإنه تسبيح مقطوع بأنه كلامٌ معقول ، مفهوم للجميع بعبارةٍ مخلصة ، وطاعة مسلمة ، وأجلُّها ما اقترن بالقول فيها فِعْلٌ من ركوع أو سجود أو مجموعهما ، وهى صلاةُ الآدميين ؛ وذلك غايةُ التسبيح وبه سُمِّيت الصلاة سُبْحَة .

فإن قيل : فما معنى قوله : ﴿ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسبيحَهُمْ ﴾ :

قلنا : أما الكُفَّارُ المنكِرُون للصانع فلا يفقهون مِنْ وجوهِ التسبيح فى المخلوقات شيئا كالفلاسفة ، فإنهم جهلوا دلالتها على الصانع ، فهم لما وراءَ ذلك أجهل .

وأما مَنْ عرف الدلالة وفاته ما وراءها فهو يَفْقَهُ وجهاً ويَخْفَى عليه آخر ، فتكون

الآية على العموم فى حقّ الفلاسفة ، وتكون على الخصوص فيما وراءهم ، ممّن أدرك شيئاً من تسبيحهم ؛ ولذلك قال تعالى[(١)] : « وَلِلّٰهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ » ، فجمل تصريفَ الظل ذلّا ، وعبّر عنه بالسجود، وهى غاية المذلة لمن له بالحقيقة وحدة العزّة ، وهذا توقيفٌ نفيس للمعرفة ؛ فإذا انتهيتم إليه عارفين بما تقدم من بياننا فقِفُوا عنده ، فليس وراءه مَزِيد ،إلا فى تفصيل الإيمان والتوحيد؛ وذلك مبين فى كتب الأصول ، والله أعلم .

الآية الثالثة عشرة ــ قوله تعالى[(٢)] : ﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ .

فيها ثلاث مسائل .

المسألة الأولى ــ قوله : ﴿ وَاسْتَفْزِزْ ﴾ . فيه قولان :

أحدها ــ استخِفّهم .

الثانى ــ استجهلهم .

ولا يخفّ إلا مَنْ يجهل ؛ فالجهلُ تفسير مجازىّ ، والخفة تفسير حقيقى .

المسألة الثانية ــ قوله : ﴿ بِصَوْتِكَ ﴾. فيه ثلاثة أقوال :

الأول ــ بِدُعَائك .

الثانى ــ بالغناء والمزمار .

الثالث ــ كل داع دعاه إلى معصية الله ؛ قاله ابن عباس .

فأما القولُ الأول فهو الحقيقة ، وأما الثانى والثالث فهما مجازان ، إلا أنّ الثانى مجاز خاصّ ، والثالث مجازٌ عام .

وقد دخل أبو بكر بيتَ عائشة ، وفيه جاريتان مِنْ جَوارِى الأنصار تغنّيان بما تقاولت به الأنصارُ يوم بُعَاث ، فقال : أَمِزْمَارُ الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

---

(١) سورة الرعد ، آية ١٥ (٢) آية ٦٤

فقال : دَعْهما يا أبا بكر ، فإنه يَوْمُ عِيد . فلم ينكر النبيُّ صلى الله عليه وسلم على أبي بكر تسميةَ الغناء مِزْمَارَ الشيطانِ ؛ وذلك لأنَّ المباح قد يَسْتَدْرِج به الشيطان إلى المعصية أكثر وأقرب إلى الاستدراج إليها بالواجب ، فيكون إذا تجرَّد مُباحا ، ويكون عند الدوام وما تعلَّق به الشيطان من المعاصي حرَاما ، فيكون حينئذ مِزْمارَ الشيطان . ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : نُهيتُ عن صوتين أحمقين فاجرَيْن ، فذكر الغناء والنَّوْح . وقدمنا شَرْحَ ذلك كله .

المسألة الثالثة ــ قوله : ﴿ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾ ، وذلك قوله[1] : « ولآمُرَنَّهُمْ فليُبَتِّكُنَّ آذانَ الأنعامِ ، ولآمُرَنَّهم فليُغَيِّرُنَّ خَلْقَ الله » . وهذا تفسير أن صوته أمره بالباطل ، ودعاؤه إليه على العموم ، ويدخل فيه ما كانت العربُ تدينه من تحريم بعض الأموال على بعض الناس وبعض الأولاد ، حسبما تقدم في سورة الأنعام ، ويدخل فيه ما شرحناه في قوله في سورة الأعراف[2] : « فلما آتاهُمَا صالِحاً جعَلَا له شُرَكاءَ فيما آتاهُمَا » ؛ وقد أوضحنا ذلك كله .

الآية الرابعة عشرة ــ قوله تعالى[3] : ﴿ رَبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لَكُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ .

قد بينا أن ركوبَ البحر جائز على العموم والإطلاق ، وقسمنا وجوهَ ركوبه في مقاصد الخَلْق به ، وذكَرْنَا أن من جملته التجارة وجَلْب المنافع من بعض البلاد إلى بعض ، وهذا تصريحٌ بذلك في هذه الآية بقوله : ﴿ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ﴾ يعني التجارة ، كما قال تعالى[4] : « ليس عليكم جُنَاح أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن ربكم » . وقال[5] : « فإذا قُضِيَت الصلاةُ فانْتَشِرُوا في الأرض وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ الله » ولا خلاف أن ذلك في هاتين الآيتين التجارة ؛ فكذلك هذه الآية ؛ وكذلك يدل قوله[6] : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) على جواز ركوبه أيضا ،

---

(١) سورة النساء ، آية ١١٩ (٢) سورة الأعراف ، آية ١٩٠ (٣) آية ٦٦

(٤) سورة البقرة ، آية ١٩٨ (٥) سورة الجمعة ، آية ١٠ (٦) آية ٧٠ من هذه السورة .

وهى الآية الخامسة عشرة ، وقد أوضحنا تفسيرها فى اسم الكريم من كتاب الأمد الأقصى ، فليطلب ذلك فيه .

الآية السادسة عشرة — قوله تعالى[1] : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى — ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ : أى اجعلها قائمةً ، أى دائمة . وقد تقدم .

المسألة الثانية — قوله : ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ ؛ وفيه قولان :

أحدهما — زالت عن كبد السماء ؛ قاله عمر ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وطائفة سواهم من علماء التابعين وغيرهم .

الثانى — أن الدُّلُوكَ هو الغروب ؛ قاله ابن مسعود ، وعلى ، وأبىّ بن كعب ، ورُوى عن ابن عباس .

المسألة الثالثة — غسق الليل فيه ثلاثة أقوال :

الأول — إقبال ظلمته .

الثانى — اجتماع ظلمته .

الثالث — مَغِيب الشفق . وقد قيدتُ عن بعض العلماء أن الدلوك إنما سُمِّى به لأنَّ الرجل يدلكُ عينيه إذا نظر إلى الشمس فيه ، أما فى الزوال فلكثرة شعاعها ، وأما فى الغروب فليتبيّنها ، وهذا لو نقل عن العرب لكان قويا ، وقد قال الشاعر[2] :

هــذا مُقامُ قَدَمَىْ رَباحِ   حتى يقال دلكَتْ بَرَاحِ

كقوله[3] قَطَام وَحذَام ، وفى ذلك كلامٌ .

وقد روى مالك فى الموطّأ عن ابن عباس أنه قال : دُلوك الشمس مَيْلها . وغَسَق الليل اجتماعُ الليل وظلمته ، ورواية مالك عنه أصحُّ من رواية غيره ، وهو اختيارُ مالك فى تأويل هذه الآية .

---

(١) آية ٧٨ (٢) قال فى اللسان — مادة برح : براح ، يعنى الشمس . ورواه الفراء براح — بكسر الباء ، وهى باء الجر ، وهو جمع راحة ، وهى الكف . (٣) فى القرطبى : براح على وزن حزام وقطام ، وهو أوضح من عبارة ابن العربى .

وقد رُوى أن ابن مسعود صلّى المغربَ والناس يتمارَوْنَ فى الشمس لم تغِبْ ، فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : نرى أنَّ الشمسَ لم تغِبْ . قال: هذا والذى لا إله غيره وقتُ هذه الصلاة، ثم قرأ : (أَقِمِ الصلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيْلِ) ؛ قال : وهذا دُلوك الشمس ، وهذا غسَق الليل .

وتحقيق ذلك أن الدلوكَ هو الميل، وله أوّل عندنا وهو الزَّوَالُ، وآخِرٌ وهو الغروب، وكذلك الغَسق هو الظُّلْمة ، ولها ابتداء وانتهاء ، فابتداؤُها عند دخول الليل ، وانتهاؤُها عند غيبوبة الشفَق ، فرأى مالك أن الآيةَ تضمَّنت الصلوات الخمس؛ فقوله:(دُلُوكِ الشمس) يتناول الظُّهر والعصْر ، وقوله : (غسَقِ الليل) اقتضى المغرب والعشاء ، وقوله : (قرآنَ الفَجْر) اقتضى صلاة الصبح ، وهى :

المسألة الرابعة ــ وسمى صلاة الصبح قرآنا ليبيِّن أنَّ ركنَ الصلاة ومقصودها الأكبر الذِّكر بقراءة القرآن ، ولقوله تعالى[1] : « فاقرءوا ما تيسَّر من القرآن » ؛ معناه صلُّوا على ما يأتى بيانُه إنْ شاء الله ، أطولُ الصلوات قراءة ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : قسمت الصلاةَ بينى وبين عَبْدِى نصفين، يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، يقول الله : حمدَنى عبدى . ويقول النبيّ صلى الله عليه وسلم للأعرابى الذى علّمه الصلاة : اقرأ فاتحة الكتاب وما تيسَّرَ معك من القرآن ، معناه صَلُّوا على ما يأتى بيانُه ، إنْ شاء اللهُ ، وهى أطولُ الصلوات قراءة .

المسألة الخامسة ــ قوله ﴿ الْفَجْرِ ﴾ :

يعنى سيلان الضوء ، وجريَان النورِ فى الأفق ، من فَجر الماء وهو ظهوره وسيَلانه ، فيكون كثيراً، ومن هذا الفَجْر ــ وهو كثْرَةُ الماء ــ وهو ابتداء النهار وأول اليوم والوقت الذى يَحْرُم فيه الطعام والشراب على الصائم ؛ وتجوزُ فيه صلاةُ الصبح فِعْلًا، وتجبُ إلزاماً فى الذمة وحَتْما ، ويستحبّ فيه فعلُها نَدْبا ، حسبما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعَلُه فيها من مواظبته على صلاتِها فى الوقت الأوّل، ولا يجوزُ أن يصلّى بالمنازل، لا بالطالع منها، ولا بالغارب ، ولا بالمتوسط فى كَبِدِ السماء ؛ لأنك إذا تراءيْتَ الطالع أو الغارب فتراءى

(١) سورة المزمل ، آية ٢٠

الفجرُ أوّلا ؛ لأنه لايجوز تَرْكُ الأصلِ مع القدرة عليه ، والرجوع إلى البدَل ؛ وإنما جعل اللهُ مواقيتَ الصلاة بيِّنة ليتساوَى فى دَرَكها العامىُّ والخاصىُّ ، ولأجل ذلك نصبها بيِّنةً للأبصار ، ظاهرةً دونَ استبصار ، فلا عُذْرَ لأحدٍ أَنْ يقلبها خفية ؛ فذلك عكْسُ الشريعة، وخَلْطُ التكليف وتبديلُ الأحكام .

المسألة السادسة ـ قوله : ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾؛ يعنى مشهودًا بالملائكة الكرام والكاتبين. ثبت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم مِنْ رواية الأئمة أنه قال : يتعاقَبُونَ فيكم ملائكةٌ بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون فى صلاة الصبح[1] وفى صلاة العصر. ثم يعرج الذين باتُوا فيكم فيسألهم رَبُّهم ـ وهو أعلمُ بهم ـ كيف تركْتُم عِبَادى ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلُّون ، وأتيناهم وهم يُصَلُّون .

وبهذا فُضلت صلاة الصبح على سائر الصلوات ، ويشارِكُها فى ذلك العصر ، فيكونان جميعا أفضلَ الصلوات ، ويتميّز عليها الصّبْحُ بزيادةِ فَضْلٍ حتى تكونَ الوسطى ، كما بيناه فى سورة البقرة[2] ، والله أعلم .

المسألة السابعة ـ ذهب قومٌ إلى أن صلاةَ الظهر يتمادَى وَقْتُها من الزوال إلى الغروب ؛ لأنَّ الله علَّق وجوبَها على الدلوك ، وهذا دُلوكٌ كلّه ؛ قاله الأوزاعى ، وأبو حنيفة فى تفصيل ، وأشار إليه مالك والشافعى فى حال الضرورة .

وقال آخرون : وقت المغرب يكون من الغروب إلى مَغِيب الشفَق ؛ لأنه غَسَق كله ، وهو المشهورُ مِنْ مَذْهَبِ مالك ، وقوله فى موطّئه الذى قرأه طول عمره ، وأملاه حياته .

ومن مسائل أصول الفقه التى بينّاها فيها ، وأشرنا إليها فى كتبنا عند جَرَيانها أنَّ الأحكامَ المعلّقة بالأسماء ، هل تتعلّق بأوائلها أم بآخرها ؟ فيرتبط الحكم بجميعها .

وقد اختلف فى ذلك العلماء ، وجرى الخلافُ فى مسائل مالك على وَجْهٍ يدلُّ على أنَّ ذلك مختلف عنده .

---

(١) فى القرطبى : فيجتمعون فى صلاة العصر وصلاة الفجر . (٢) صفحة ٢٢٤ من هذا الكتاب.

والأقوى فى النظر أن يرتبط الحكمُ بأوائلها ، لئلا يعود ذِكْرُها لَغْوًا ، فإذا ارتبط بأوائلها جرى بعد ذلك النظر فى تعلّقه بالكل إلى الآخر أم اقتصاره على الأول على ما يعطيه الدليل ، ولا بُدَّ من تعلّق الصلاة بالزوال ؛ لأنه أول الدُّلُوك . وكنا نعلقها بالجميع ، إلا أنّ صلاةَ العصرِ قد أخذت منها وقتها ، من كَوْن ظلّ كل شىء مثله ؛ فانقطع حُكْمُ الظهر لدخول وقْتِ العصر، فبقى النظَرُ فى اشتراكهما معاً ، بدليلٍ آخَر بيّناه فى مسائل الفقه وشَرْحِ الحديث ، وفيه طولٌ .

وأما صلاةُ المغرب فأمْرُها أَبين من الأول ؛ لأنها تتعلق بآخر الدلوك ، وهو الغروبُ ، وليس بعدها صلاةٌ تُقْطَعُ بها ، وتأخذ الوقت منها إلى مغيب الشفق ، فهل يتمادى وقتها إلى دخول وقت الصلاة الأخرى ، أم يتعلق بالأول خاصة ؟

وقد بيَّن النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح هذا كلَّه ، فقال : وقْتُ المغرب ما لم يحضر وقت العشاء . وقال أيضاً فيه : وقت المغرب ما لم يسقط نورُ الشفق ؛ فارتفع الخلافُ ببيانِ مبلّغ الشريعة صلّى الله عليه وسلم .

الآية السابعة عشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ فَتَهَجَّدْ بِهِ ﴾ :

يعنى اسْهَرْ به . والهجود : النوم ، والتهجّد تفعُّل ، وهو لاكتساب الفعل وإثباته فى الأصل ، وقد يأتى لنفيه فى حروف معدودة ، جِماعُها سبعة :

تهجَّد : نفى الهجود ، تخوف : نفى الخوف ، تحنث: نفى الحنث ، تنجّس : ألقى النجاسة عن نفسه. تحرّج : نفى الحرج ، تأثم : نفى الإثْم ، تعذّر : نفى العذر. تقذر : نفى القذر .

وفى البخارى : تجزع: نفى الجزع.

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ نَافِلَةً لَكَ ﴾ :

---

(١) آية ٧٩

والنفل هو الزيادة ، كما تقدم بيانُه ؛ وفى وَجْهِ الزيادة ههنا قولان :

الأول ـ أنه زيادة على فَرْضه خاصّة دون الناس .

الثانى ـ قوله : ﴿ نَافِلَةً لَكَ ﴾ ؛ أى زيادة ؛ لأنه لا يكفِّر شيئًا ؛ إذ غفر له ذنبُه .

والأول أصحّ ؛ لأنّ الثانى فاسد ؛ إذ نفله وفرضه لا يصادف ذنباً ، ولا صلاة الليل ولا صلاة النهار تكفّران خطيئة ؛ لأن ذلك معدوم فى حقّه وجوداً ، معدوم فى حقه مؤاخذةً لو كان لفضل المغفرة من الله عليه . ومن خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم قيامُ الليل، وكان يقوم حتى تَرِمَ قَدَماهُ ؛ وقد بيناذلك فى سورة « الأحزاب » ، وفى سورة « المزّمّل ».

المسألة الثالثة ـ فى صفة هذا التهجد :

وفيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنه النوم ، ثم الصلاة ، ثم النوم ، ثم الصلاة .

الثانى ـ أنه الصلاة بعد النوم .

الثالث ـ أنه بعد صلاة العشاء .

وهذه دعاوى مِنَ التابعين فيها ، ولعلهم إنما عوّلوا على أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم كان ينام ويُصَلّى ، وينام ويصلى ، فعوّلوا على أنّ ذلك الفعل كان امتثالا لهذا الأمر ، فإن كان ذلك فالأمرُ فيه قريب .

المسألة الرابعة ـ فى وجه كون قيام الليل سبباً للمقام المحمود .

وفيه قولان للعلماء :

أحدهما ـ أن البارئ يجعل ما شاء مِنْ فعله سبباً لفَضْله من غير معرفةٍ بوَجْه الحكمة فيه ، أو بمعرفة وَجْهِ الحكمة .

الثانى ـ أنّ قيام الليل فيه الخلوةُ مع البارئ والمناجاةُ دون الناس ؛ فيُعْطَى الخلوة به ومناجاته فى القيامة[1] ، فيكون مَقَاما محمودا[2] ، ويتفاضَلُ فيه الخَلْق بحسب درجاتهم ؛ فأجلُّهم فيه درجةً محمد صلى الله عليه وسلم فإنّه يُعْطَى مِنَ المحامِدَ ما لم يُعْطَ أحد ، ويشفع ولا يشفع أحَد ، والله أعلم .

(١) فى ا : فى القيام . (٢) فى القرطبى : وهو المقام المحمود .

الآية الثامنة عشرة ـ قوله تعالى[١] : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ .

قد أطلنا النَّفَس فى هذه الآية فى كتاب المشكلين وشرح الصحيح بما يقفُ بكم فيها على المعرفة ، فأما الآن فخذوا نبذة تُشْرِفُ بكم على الغَرَض :

ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم مِنْ طريق ابن مسعود وغيره قال[٢] : بينا أنا مع النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى حَرْث وهو مُتَّكِىء على عَسِيب إذ مرّ اليهودُ فقال بعضهم لبعض : سَلُوه عن الروح . فقال : ما رَابَكُم إليه[٣] ؟ لا يستقبلكم بشىء تكرهونه . قالوا : سَلُوه ، فسألوه عن الرُّوح ، فأمسك النبىُّ صلى الله عليه وسلم فلم يردّ عليهم شيئاً ، فعلمتُ أنه يُوحَى إليه ، فقمْتُ مقامى ، فلما نزل الوحْىُ قال : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ... ﴾ الآية .

قال ابنُ وهب عن مالك : لم يأته فى ذلك جواب ، وقد قال بكر بن مضر فى رواية ابن وهب عنه : إنّ اليهودَ قالوا : سَلُوه عن الروح ، فإن أخبركم فليس بنبىّ ، وإن لم يخبركم فهو نبىّ ، فسألوه فنزلت الآية .

ومعنى هذا أنّ الأنبياءَ لا يتكلمون مع الخَلْقِ فى المتشابهات ، ولا يُفيضون معهم فى المشكلات ، وإنما يأخذون فى البَيِّنِ من الأمور المعقولات ، والروحُ خَلْقٌ من خلق الله تعالى جعله اللهُ فى الأجسام ، فأحياها به ، وعَلَّمَها وأقدرها ، وبنى عليها الصفاتِ الشريفة ، والأخلاقَ الكريمة ، وقابلها بأضدادها لنقصان الآدمية ، فإذا أراد العَبْدُ إنكارَها لم يقدر لظهورِ آثارها ، وإذا أراد معرفتها وهى بَيْنَ جنبيه لم يستطع ؛ لأنه قصر عنها وقصر به دونها .

وقال أكثَرُ العلماء : إنه سبحانه ركّب ذلك فيه عبرة ، كما قال[٤] : « وفى أنفسكم أفلا تُبْصِرُون » ؛ ليرى أنّ البارىَ تعالى لا يقدر على جَحْده لظهور آياته فى أفعاله :

وَفِى كلِّ شَىْء له آيةٌ تدلُّ على أنه وَاحِد

ولا يحيط به لكبريائه وعظمته ، فإذا وقف متفكراً فى هذا ناداه الاعتبارُ : لا ترْتَبْ ،

---

(١) آية ٨٥ (٢) صحيح مسلم : ٢١٥٢ ، والترمذى : ٥ ـ ٣٠٤ (٣) أى ما دعاكم إلى سؤال تخشون عاقبته بأن يستقبلكم بشىء تكرهونه (النهاية) . (٤) سورة الذاريات ، آية ٢١

ففيك من ذلك آثار ، انظر إلى موجودٍ فى إهابك لا تقدِر على إنكاره لظهور آثارِه ، ولا تحيط بمقداره ، لقصورك عنه فيأخذه الدليل ، وتقوم لله الحجّةُ البالغة عليه .

الآية التاسعة عشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَاسْأَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَىٰ مَسْحُوراً ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ فى تفسير الآيات ، وفيها خمسة أقوال :

الأول ـ قال ابن عباس : هى يَدُه ، وعصاه ، ولسانه ، والبَحْرُ ، والطُّوفان ، والجرَاد ، والقُمّل ، والضفادع ، والدم .

الثانى ـ أنها الطوفان ، والجراد ، والقُمّل ، والضفادع ، والدّم ، والبحر ، وعصاه ، والطَّمْسَة[2] ، والحجر ؛ قاله محمد بن كعب لعمر بن عبد العزيز ، فقال له عمر : ما الطمسة ، قال قوله[3] : « رَبَّنا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِم » . قال : فدعا عمر بخريطة كانت لعبد الملك بن مروان أصِيبَتْ بمصر ، فإذا فيها الجوزة والبيضة والعدسة ، مُسِخت حجارة كانت من أموال فرعون بمصر .

الثالث ـ رَوى ابنُ وهب عن مالك هى : الحجر ، والعصا ، واليد ، والطوفان ، والجراد ، والقمل ، والضفادع ، والدم ، والطود . وقال مالك : الطوفان : الماء .

الرابع ـ روى مطرف عن مالك هى : الطوفان ، والجراد ، والقمل ، والضفادع ، والدم ، والعصا ، واليَدُ ، والبحر ، والجبل ، فى أقوال كثيرة .

الخامس ـ روى الترمذى وغيره ، عن صفوان بن عسال المرادى أنّ يهوديّين سألا النبيّ صلى الله عليه وسلم عن التسع الآيات ؛ فقال : هى أَلّا تُشركوا بالله شيئاً ، ولا تَسْرِقوا ، ولا تَزْنُوا ، ولا تَقْتُلوا النَّفْسَ التى حرّم اللهُ إلا بالحق ولا تمشوا ببرىء إلى ذى سلطان ليقتله ، ولا تَسْخَرُوا ، ولا تقذفوا المحصنات ، ولا تولّوا الأدبارَ عند الزّحْفِ ، وعليكم خاصة

---

(١) آية ١٠١ (٢) فى القرطبى : والطمس على أموالهم .

(٣) سورة يونس ، آية ٨٨

يهـــود ألّا تعتدوا فى السبت . فقبّلا يديه ورجليه ، وقالا : نشهد أنك نبيّ . فقـــال : وما يمنعـكما أنْ تتبعانى ؟ فقالا : إنّ داودَ دعَا ألا يزال من ذريته نبيّ ، وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا يهُود .

المسألة الثانية ـ الذى جرى من الأحكام هاهنا ذكر العصا ، وسنستوفى القول فيها فى سورة « طه » إن شاء الله .

الآية الموفية عشرين ـ قوله تعالى[1] : ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها[2] :

وفى ذلك خمسة أقوال :

الأول ـ روى البخارى وغيره عن ابن عباس أنّ الصلاةَ هنا القراءة فى الصلاة ، قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا صلّى بأصحابه رَفَعَ صوْتَه بالقرآن، فإذا سمع ذلك المشركون سبُّوا القرآن ، ومَنْ أنزله ومن جاء به ؛ فقال الله لنبيه : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾ فيسمع المشركون ، ﴿ ولا تُخَافِتْ بها ﴾ حتى لا يسمعك أصحابُك . . . الآية .

الثانى ـ أنها نزلت فى الدعاء ؛ قاله البخارى ، وغيره عن عائشة ، وابن وهب أيضا ، رواه عن مالك ، عن هشام بن عُرْوة ، عن أبيه .

الثالث ـ قال علىّ بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : قيـل لمحمد : لا تُحَسِّن صلاتك فى العلانية مراءاة ، ولا تسيئها فى المخافتة .

الرابع ـ روى عن عكرمة عن ابن عباس إنما نزلت هذه لأمرٍ ؛ وذلك أنَّ الله لما أنزل على رسوله فى عدد خزنة النـــار : عليها تسعة عشر ، قالوا فى ذلك ما قالوا ، وجعلوا إذا سمعُوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم يتفرّقُون عنه ، فكان الرجل إذا أراد أن يسمع اسْتَرَقَ السمع [دونهم فَرَقاً منهم، فإذا رأى أنهم قد عرفوا أنه يستمع][3] ذهب خشيةَ أذاهُمْ، وإن خفض

(١) آية ١١٠ (٢) أسباب النزول : ١٧٠ (٣) من ابن كثير : ٣ـ٦٩

صوتَه يظنُّ الذى يسمع أنهم لا يسمعون من قراءته شيئاً وسمع هو شيئا منهم أصاخ له يَسْمَعُ منه[1]، فقيل له : لا تَجْهَرْ بصلاتك فيتفرَّقوا عنك، ولا تخافِتْ بها فلا يسمعها من يسترق السمع ، رجاء أن يَرْعَوِيَ إلى بعض ما يسمع فينتفع به الوَسْنَان .

قال محمد بن سيرين : كان أبو بكر يخافِتُ ، وعُمَرُ يجْهَرُ ، فقيل : لأبى بكر فى ذلك ، فقال : أُسْمِعُ مَنْ أناجى . وقيل[2] لعمر فيه ، فقال : أوقظ الوَسْنَان ، وأطرد الشيطان ، وأذكر الرحمن . فقيل[3] لأبى بكر : ارفع قليلا . وقيل لعمر : اخفض قليلا ، وذكر هذا عند قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ .

المسألة الثانية ـ عبَّر الله هاهنا بالصلاة عن القراءة، كما عبَّر بالقراءة عن الصلاة فى قوله[4]: « وقُرْآنَ الفَجْرِ إنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كانَ مَشْهُودًا » ؛ لأنّ كلّ واحد منهما مرتبطٌ بالآخر ؛ الصلاة تشتملُ على قراءةٍ وركوعٍ وسجودٍ ، فهى من جملة أجزائها ، فيعبَّرُ بالجزء عن الجملة وبالجملة عن الجزء ، على عادة العرب فى المجازِ ، وهو كثيرٌ .

المسألة الثالثة ـ فى تتبع الأسباب بالتنقيح :

أما روايات ابن عباس فأصحُّها الأول . وأما رواية عائشة فيعضدُها ما رُوِى أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم كان فى مسيرٍ ، فرفعوا أصواتَهم بالتكبير ، فقال صلى الله عليه وسلم : إنكم لاتدعون أصمّ ، ولاغائباً ، وإنما تَدْعُون سميعاً قريباً؛ إنه بينكم وبين رءوس رِحَالكُمْ .

وأما الثالث فإنْ صحّ فيكون خطاباً للنبى صلى الله عليه وسلم ، والمرادُ أمته، إذ لايجوزُ عليه شىء من ذلك .

وأما الرابع فمحتمل ، لكنه لم يصح .

وأما حديث أبى بكر وعمر فيشبِهُ الحديثَ الواردَ فى الدعاء، ولعل ذلك محمولٌ على الزيادة فى الجهر ، حتى يضرّ ذلك بالقارئ ، ولا يمكنه التمادى عليه ، فأخذ بالوسط من الجهْر المتعب والإسرار المخافت. وقد رأيت بعضَ العلماء قال فيها قولا سادسا؛ وهو لا تجهر بصلاتك بالنهار، ولاتخافِتْ بها بالليل ، وابْتَغِ بين ذلك سبيلا سَنَّها اللهُ لنبيه ، وأوعز بها إليكم.

---

(١) هكذا بالأصل . وفى ابن كثير : خفض صوته صلى الله عليه وسلم لم يسمع الذين يستمعون من قراءته شيئا فأنزل الله . . . (٢) فى ا : وقال . والمثبت من القرطبى .

(٣) فى القرطبى: فلما نزلت هذه الآية قيل لأبى بكر : ارفع قليلا. . . (٤) سورة الإسراء، آية ٧٨

سُورَةُ الكَهْفِ

[فيها عشرون آية]

الآية الأولى ـ قوله تعالى(١) : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ .

قد تقدم بيانُه فى قوله(٢) : « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ التى أَخْرَجَ لِعِبادِه والطَّيِّبَاتِ من الرِّزْق » ؛ فلا معنى لإعادته .

الآية الثانية ـ قوله تعالى(٣) : ﴿ وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً . إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذاً أَبَداً ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾ :

هذا يدل على صحة الوكالة ، وهو عَقْد نيابةٍ أَذِنَ الله فيه للحاجة إليه ، وقيام المصلحة به ؛ إذ يعجز كل أحدٍ عن تناول أموره إلا بمعونةٍ من غيره ، أو يترفَّهُ فيستنيب مَنْ يريحه ، حتى جاز ذلك فى العبادات ؛ لُطْفاً منه سبحانه ، ورِفْقا بضعفة الخليقة ، ذكرها الله كما ترون ، وبيَّنها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تسمعون ، وهو أقوى آيةٍ فى الغرض .

وقد تعلق بعضُ علمائنا فى صحة الوكالة من القرآن بقوله تعالى(٤) : «والعامِلِينَ عليها» ، وبقوله(٥) : « اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ على وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرا » .

---

(١) آية ٧ (٢) سورة الأعراف ، آية ٣٢ ، صفحة ٧٨١ من هذا الكتاب . (٣) آية ١٩ ، ٢٠

(٤) سورة التوبة ، آية ٦٠ (٥) سورة يوسف ، آية ٩٣

وآيةُ القميصِ ضعيفةٌ ، وآيةُ العاملين حسنة . وقد روى جابر بن عبد الله قال : أردْتُ الخروجَ إلى خَيْبر ، فأتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، وقلت له : إنى أريدُ الخروج إلى خَيْبَر ، فقال : ائت وكيلى ، فخُذْ منه خمسة عشر وَسْقاً ، فإن ابتغى منك آيةً فضَعْ يدك على تَرْقُوَته .

وقد وكّل عَمْرَو بن أمية الضمرى على عقد نكاح أم حبيبة بنت أبى سفيان عند النجاشى ، ووكّل أبا رافع على نكاح ميمونة فى إحدى الروايتين ، ووكل حكيم بن حزام على شراء شاة ، والوكالةُ جائزةٌ فى كل حق تجوزُ النيابة فيه ؛ وقد مهدنا ذلك فى كتب المسائل ، تحريره فى خمسة وعشرين مثالا :

الأول ـ الطهارة ، وهى عبادةٌ تجوزُ النيابةُ فيها فى صبِّ الماء خاصة على أعضاء الوضوء ، ولا تجوز على عركها ، إلا أن يكون المتوضِّئ مريضا لا يقدر عليه .

الثانى ـ النجاسة .

الثالث ـ الصلاة ، ولا تجوز النيابةُ فيها بحالٍ ، بإجماع من الأمة ، وإنما يؤدّيها المكلّف ، ولو بأشفار عينيه إشارةً ، إلا فى ركعتى الطواف .

الرابع ـ الزكاة ، وتجوز النيابةُ فى أخذِها وإعطائها .

الخامس ـ الصيام ، ولا تجوز النيابة فيه بحال ، إلا عند الشافعى وأحمد وجملةٍ من السلف الأول ، وقد بيناه فى مسائل الخلاف .

السادس ـ الاعتكاف ، وهو مثله .

السابع ـ الحجّ .

الثامن ـ البَيْع ، وهى المعاوضة وأنواعها .

التاسع ـ الرَّهْن .

العاشر ـ الحجْرُ ، يصح أن يُوكِّل الحاكم من يحجر وينفِّذُ سائرَ الأحكام عنه ، وكذلك الحوالة ، والضمان ، والشركة ، والإقرار ، والصلح ، والعارية ؛ فهذه ستة عشر مثالا .

وأما الغصب ، فإن وكل فيه كان الغاصب الوكيل دون الموكِّل ؛ لأنّ كل مُحَرَّم فعله

لا تجوزُ النيابةُ فيه ، ويتبع ذلك الشفعة ، والقَرْضُ ؛ ولا يصحُّ التوكيلُ فى اللقطة .

وأما قَسْم الفئ والغنيمة فتصحُّ النيابةُ فيه . والنكاحُ وأحكامه تصحُّ النيابة فيه ؛ كالطلاق . والإيلاء يمينٌ لا وكالة فيه .

وأما اللعان فلا تصحُّ الوكالة فيه بحال .

وأما الظِّهَارُ فلا تصحّ النيابةُ فيه ؛ لأنه منكَرٌ من القول وزورٌ ، ولا يجوز فعله .

والخياناتُ لا يصح التوكيل فيها لهذه العلّة من أنها باطل وظُلْمٌ ، ويجوز التوكيل على طلَب القصاص واستيفائه ، وكذلك فى الدّية ، ولا وكالة فى القسامة ، لأنها أيمان .

ويصح التوكيل فى الزكاة ، وفى العِتق وتوابعه إلا فى الاستيلاد ؛ فهذه خمسة وعشرون مثالا ، تكون دستورا لغيرها ، وإن كان لم يَبْقَ بعدها إلا يسير فرع لها .

المسألة الثانية ـ قال علماؤنا : فى هذه الآية دليل على جواز الاجتماع على الطعام المشترَك وأكله على الإشاعة . وليس فى هذه الآية دليل على ما قالوه ؛ لأنه يحتمل أن يكونَ كلُّ واحد منهم قد أعطاه ورِقه مُفْردا ، فلا يكون فيه اشتراك ، ولا معوَّلَ فى هذه المسألة إلا على حديثين :

أحدها ـ أنَّ ابن عُمرَ[(١)] مرَّ بقوم يأكلون تمْرًا ، فقال : نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن الإقْرَان[(٢)] إلا أن يستأذنَ الرجلُ أخاه .

الثانى ـ حديث أبى عبيدة فى جيش الخَبَط[(٣)] وأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم بعثهم وفقدوا الزادَ ، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش ، فجمعتْ ، فكان يقوتنا كلّ يوم قليلا .

وهذا دون الأول فى الظهور ؛ لأنه كان يحتمل أن يكونَ أبو عبيدة كان يُعطيهم كفافا من ذلك القوت ، ولا يجمعهم عليه . وقد بينا أحاديث ذلك ومسائله فى شرح الصحيح .

---

(١) صحيح مسلم : ١٦١٧

(٢) فى النهاية : نهى عن القران . ويروى الإقران : والأول أصح ، وهو أن يقرن بين التمرتين فى الأكل ، وإنما نهى عنه لأن فيه شرها وذلك يزرى بصاحبه .

(٣) سموا جيش الخبط لأنهم خرجوا فى سرية إلى أرض جهينة فأصابهم جوع فأكلوا الخبط ، فسموا به (النهاية) .

المسألة الثالثة ــ فى هذه الآية نكتةٌ ؛ وهى أنّ الوكالة فيها إنما كانت مع التَّقِيَّة وخوف أن يشعُرَ بهم أحد لما كانوا يخافون على أنفسهم منهم ، وجواز توكيل ذى العذر متّفق عليه، فأما مَنْ لا عُذْرَ له فأكثَرُ العلماء على جَوَازِ تَوْكِيله .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز . وكان سُحْنون قد تلقّفه عن أسد بن الفُرَات ، فحكم به أيام قضائه . ولعله كان يفعل ذلك بأهل الظلم والجبَروت ؛ إنصافا منهم ، وإرذالًا بهم[١] . وهو الحقّ ؛ فإن الوكالة معونةٌ ، ولا تكون لأهل الباطل .

والدليلُ على جوازِ النيابة فى ذلك قائمٌ ؛ لأنه حقٌّ من الحقوق التى تجوزُ النيابةُ فيها ، فجازت الوكالةُ عليه ؛ أصلُه دَفْعُ الدين . ومموّلهم على أنّ الحقــوق تختلف ، والناسُ فى الأخلاق يتفاوتون ، فربما أضرّ الوكيلُ بالآخر .

قلنا : وربما كان أحدها ضعيفا فينظر لنفسه فيمَنْ يقاوِمُ خَصْمَه ، وهذا مما لا ينضبط ، فرجعنا إلى الأصل ، وهو جوازُ النيابةِ على الإطلاق ، وللوكالةمسائل يأتى فى أبوابها ذِكْرُ فروعها إنْ شاء الله .

المسألة الرابعة ــ قوله : ﴿ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا ﴾ :

قيل : أراد أكثر . وقيل: أراد أطهر ، يعنى أزكى وأحلّ ، ولا ينبغى لأحَدٍ أن يستبعد طلبه أكثر ؛لأنهليس من بابالنهامة ، وإنما محمله على أنه إنْ كان مرادا فمعناه يَرْجع إلى أنّ رِزْقَهم كان مِنْ عددهم ، فاحتاجوا إلى وَضْع فى المطعوم ليقوم بهمْ . والمعنى الآخر مِنْ طلب الطهارة بَيّنٌ ، ولعله أراد المعنيين جميعا ، والله أعلم .

الآية الثالثة ــ قولهتعالى[٢] : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى ــ فى سبب نزولها :

قال ابن إسحاق وغيره : قال أبو جهل : يامعشر قريش ، والله ما أرانا إلّا قد أعذرنا

(١) فى القرطبى : وإذلالا لهم . (٢) آية ٢٣ ، ٢٤

فى أَمْر هذا الرجل من بنى عبد المطلب، والله لئن أصبحت، ثم صنَع كما كان يصنَعُ فى صلاته، لقد أخذْتُ صَخْرةً، ثم رضخت رَأْسَه فاستَرَحْنَا منه، فامنعونى عند ذلك، أو أسلمونى. قالوا: يا أبا الحكم، والله لا نُسْلِمك أبدا.

فلما أصبح رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من تلك الليلة غدا إلى مُصَلَّاه الذى كان يُصَلِّى فيه، وغدا أبو جهل معه حَجَرٌ، وقريشٌ فى أنديتهم ينظرون ما يصنع، فلما سجدَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قام إليه أبو جهل بذلك الحجر، فلما دنا منه رجع منهزماً مُنْتَقِعاً لونه، كادت رُوحه تفارِقُه، فقام إليه نفَرٌ من قريش مِمَّنْ سمع ماقال تلك الليلة، قالوا: يا أبا الحكم، مالك؟ فوالله لقد كنت مُجِدًّا فى أمرك، ثم رجعت بأسوإ هيئة رجع بها رجَلٌ، وما رأينا دون محمد شيئا يمنعه منك. فقال: ويلكم! والله لعرَضَ دونه لى فَحْلٌ من الإبل، ما رأيت مثل هامَتِه وأنيابه وقَصَرته لِفَحْل قطّ، يخطر دونه، لو دنوتُ لأكلنى.

فلما قالها أبو جهل قام النضر بن الحارث فقال: يا معشر قريش، والله لقد نزل بساحتكم أمْرٌ ماأراكم ابتُليتم به قبله، قلتم لمحمد: شاعر، والله ماهو بشاعر. وقلتم: كاهن، والله ما هو بكاهن. وقلتم: ساحر، والله ما هو بساحر. وقلتم: مجنون، والله ما هو بمجنون. والله لقد كان محمدٌ أرضاكم فيكم: أصدقكم حديثا، وأعظمكم أمانة، وخيركم جوارا، حتى بلغ من السنّ ما بلغ، فأبْصِرُوا بصركم، وانتبهوا لأمركم.

فقالت قريش: هل أنت يا نَضْرُ خارجٌ إلى أحبار يهود بيثرب، ونبعث معك رجلا؟ فإنهم أهلُ الكتاب الأول، والعلم بما أصبحنا نختلف نحن ومحمد فيه، تسألهم، ثم تأتينا عنهم بما يقولون؟ قال: نعم. فخرجوا، وبعثوا معه عقبة بن أبى مُعَيط، فقدما على أحبار اليهود، فوصفا لهم أمْرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما يَدْعُوهم إليه، وخلافهم إياه، فقالوا لهما: سَلُوه عن ثلاث خلال، نأمركم بهنّ: سَلُوه عن فِتْيَةٍ مَضَوْا فى الزمن الأول، قد كان لهم خَبَرٌ ونَبَأ، وحديث مُعْجب، وأَخْبَروهم خبرهم. وسَلُوه عن رجل طوّاف قد بلغ من البلاد مالم يبلغ غيره مِنْ مشارقها ومغاربها يقال له ذو القرنين، وأَخْبروهم خبره. وسَلُوه

عن الروح ما هو ؟ فإن أخبركم بهؤلاء الثلاث فالرجلُ نبيٌّ مرسل فاتّبعوه ، وإن لم يفعل فالرجل كذَّاب ، فرَوْا رأيكم .

فقدم النضر وعُقْبة على قريش مكة ، فقالا : قد أتيناكم بفَصْلِ ما بينكم وبين محمد ؛ أمَرَتْنَا أحبارُ يهود أنْ نسأله عن ثلاثة أمور ، فإن أخبرنا بهنّ فهو نبيٌّ مرسل ، فاتبعوه ، وإن عجز عنها فالرجل كذابٌ .

فمشوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا محمد ؛ أَخْبِرْنَا عن ثلاثة أمور ، نسألك عنها ، فإن أخبرتنا عنها فأنت نبيّ . أخبرنا عن فتية مَضَوا فى الزمن الأول، كان لهم حديث معجب ، وعن رجل طَوَّاف بلغ من البلاد ما لم يبلغه غيره ، وعن الرُّوح ما هو ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غَداً أخبركم عن ذلك ، ولم يستثن ، فمكث عنه جبريل بِضْع عشرة ليلة، ما يأتيه ، ولا يراه حتى أرجف به أهل مكة ، قالوا : إن محمدا وعدنا أن يخبرنا عما سألناه عنه غداً ، فهذه بضع عشرة ليلة ، فكَبُر على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لُبْثُ جبريل عنه ، ثم جاءه بسورة الكهف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد احتبَسْتَ عَنِّى يا جبريل حتى سُؤْت ظنا . فقال له جبريل[1] : « وما نتنزَّلُ إلَّا بأمْرِ رَبِّك . . . » الآية . ثم قرأ سورة الكهف .

فنزل فى أمْرِ الفتية[2] : « أم حَسِبْتَ أنَّ أصحابَ الكَهْفِ . . . » إلى آخر القصة .

فقال حينَ فرغ من وَصْفهم، وتبيّن له خَبَرُهم[3] : «فلَا تُمَارِ فيهم إلّا مِرَاءً ظاهرا» ، يقول لا منازعة ، ولا تبلغ بهم فيها جهد الخصومة ، ولا تستَفْتِ فيهم منهم أحداً ، لا اليهود الذين أمَرُوهم أن يسألوك ، ولا الذين سألوا من قريش، يقول : قد قصصنا عليك خبرهم على حقّه وصِدْقهِ . ونزل فى قوله : أخبركم به غداً قوله تعالى: (ولا تَقُولَنَّ لشَىْءٍ إنّى فَاعِلٌ ذلك غَداً إلا أن يشاءَ الله) ؛ فإنك لا تَدْرِى ما اللهُ صانع فى ذلك أيخبرهم عما يسألونك عنه ؟ أم يتركهم ؟ (واذكر ربّك إذا نسيتَ . . .) الآية .

---

(١) سورة مريم ، آية ٦٤ (٢) سورة الكهف ، آية ٩

(٣) سورة الكهف ، آية ٢٢

وجاءه : ويسألونك عن الروح . . . الآية ، وزعموا أنه ناداهم الرّوح جبريل .

قال ابن إسحاق : وبلغنا أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة قال له أحبارُ يهود : بلغنا يامحمد أنَّ فيما تَلَوْتَ ـ حين سألك قومُك عن الروح ـ وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ، فإيانا أردْتَ بها أم قومك ؟ فقال : كُلّا أريدكم بها . قالوا: أوليس فيما تَتْلُو :إنا أوتينا التوراةَ فيها بيانُ كلِّ شيء ؟ قال : بلى ، والتوراة فى علم الله قليل، وهى عندكم كثير مُجْزِئ؛ فيذكرون ـ والله أعلم ـ أن هؤلاء الآيات نزلن عند ذلك : « ولو أنَّ ما فى الأرض مِنْ شجرة أقلامٌ . . . »[1] إلى آخر الآيات .

وقد رُوى فى الصحيح أن اليهود سألوه عن الروح بالمدينة ، وقد تقدّم ذلك من قبل . وهو أصحُّ .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا. إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾.

قال علماؤنا : هذا تأديبٌ مِنَ اللهِ لرسوله ، أمره فيه أَنْ يُعَلِّق كلَّ شىء بمشيئة الله ؛ إذ من دين الأمة ومِنْ نفيس اعتقادهم « ما شاء الله كان ،وما لم يشأ لم يكن »،لا جرم،فلقد تأدّب نبيُّنا بأدبِ الله حين علَّقَ المشيئة بالكائن لا محالة ، فقال يوماً ـ وقد خرج إلى المقبرة: السلام عليكم دار قَوْمٍ مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . وقال أيضا : وإنى والله لا أحلِفُ على يمين فأرى غَيْرَها خيراً منها إلا أتيتُ الذى هو خير ، وكفَّرْتُ عن يمينى .

المسألة الثالثة ـ فإذا ثبت هذا فقاله المرءُ كما يلزمه فى الاعتقاد ، فهل يكون استثناء فى اليمين أم لا ؟

قال جمهور فقهاء الأمصار : يكون استثناء .

وقال ابن القاسم ، وأشهب ، وابن عبد الحكم ، وأسامة بن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن مالك : إن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا . إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ إنه إنما قصد بذلك ذكر الله عند السهو والغفلة ، وليس باستثناء .

وهذا الذى قاله مالك رضى الله عنه لم أجد عليه دليلا ؛ لأنَّ الله ربط المشيئة،وذكرها

---

(١) سورة لقمان ، آية ٢٧

قولا من العبد لفعل العبد ، فقال لعبده : لا تَقُلْ إنى فاعلٌ شيئاً فيما تستقبله إلا أن يشاء الله» تقديره عند قوم : إلا بمشيئة الله . وتقديره عند آخرين : إلا أن تقول إن شاء الله .

وقد مهدناه فى رسالة الملجئة ، وهذا عزْمٌ من الله لعبده على أن يُدْخِل قولا وعقدا فى مشيئةربه ، فما تشاءون إلا أن يشاء الله ؛ وقولُ ذلك أجدَرُ فى قضاء الأمر، ودرك الحاجة. قال النبى صلى الله عليه وسلم ، قال سليمان بن داود : لأطوفنَّ الليلةَ على سبعين امرأة تحمِلُ كلُّ امرأة فارسا يجاهِدُ فى سبيل الله . فقال له صاحبُه : إن شاء الله ، فلم يَقُلْ ، فلم تحمل شيئاً إلا واحداً ساقطا أحد شقّيه . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو قالها لجاهدوا فى سبيل الله.

فهذا بيانُ الثُّنيا[١] فى اليمين ، وأنها حالةٌ لعَقْد الأيمان، وأصلٌ فى سقوط سبب الكفارة عنها ، وإنما الذى قاله مالك من أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمر أن يذكرَ الله عند السهو والغفلة يصحُّ أن يكون تفسيرا لقوله : ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ .

وفيها ثلاثة أقوال :

الأول ــ قال ابن عباس : معناه واذكر رَبَّكَ إذا نسيت بالاستثناء فى الأيمان ، متى ذكرت ، ولو إلى سَنَة[٢] ، وتابعه على ذلك أبو العالية ، والحسن .

الثانى ــ قال عكرمة : معناه واذكر ربك إذا غضبت .

الثالث ــ أن معناه واذكر ربك إذا نسيت بالاستثناء ، فيرفع عنه ذِكْرُ الاستثناء الحرجَ ، وتبقى الكفارة . وإن كان الاستثناء متصلا انتفى الحرج والكفارة .

فأما من قال : إن معناه واذكُرْ رَبَّك إذا نسيت بالاستثناء فقد قال صلى الله عليه وسلم : وإنى والله لا أحلف على يمينٍ فأرَى غيرها خيرا منها إلا أتيتُ الذى هو خير وكفرت عن يمينى .

وأما من قال : معناه واذْكُرْ ربَّكَ إذا غضبت ــ بالغين والضاد المعجمتين ــ فمعناه

---

(١) الثنيا : كل مااستثنيته .

(٢) فى القرطبي : حكى عن ابن عباس أنه إن نسى الاستثناء ثم ذكره ولو بعد سنة لم يحنث وإن كان حالفا .

التثبت عند الغضب ؛ فإنه موضعُ عجلة ، ومَزَلَّة قدم ، والمرء يؤاخَذُ بما ينطق به فَمُه ، كما تقدم بيانه .

ومن رواه بالعين والصاد المهملتين فهو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، والمراد به أُمته، لاستحالةِ المعصية على الأنبياء شرعا بالخبر الوارد الصادق فى تنزيههم عنها .

وأما مَنْ قال : إن معناه واذكر ربك بالاستثناء فى اليمين ليرتفعَ عنك الحرج دون الكفّارة فهو تحكم بغير دليل .

فتبين أنَّ الصحيحَ فى معنى الآية إرادةُ الاستثناء الذى يرفَعُ اليمينَ المنعقدةَ بالله تعالى، وهى رُخْصَةٌ من الله وردت فى اليمين به خاصةً لا تتعدّاهُ إلى غيره من الأيمان ، وهى :

المسألة الرابعة ــ وخالف فى ذلك مالك والشافعى وأبو حنيفة وغيرهم فقالوا: إنَّ الاستثناء نافعٌ فى كلِّ يمين كالطلاق والعِتْق ؛ لأنها يمين تنعقدُ مطلقة ، فإذا قرن بها ذِكْرُ الله على طريق الاستثناء كان ذلك مانعا من انعقادها ، كاليمين بالله .

ومعوَّل المالكية على أن مشيئةَ اللهِ سبحانه إنما تُعلَم بوقوع الفعل ؛ لأنه لا يكون إلا ما يشاء ، فإذا قال : أنت طالق إن شاء الله ، أو أنت طالق إنْ دخلت الدار إن شاء الله ، فقد كان الطلاق بوجود المشيئة ؛ لأن وجود الفعل علامة عليها ، وهذا أَصْلٌ مِنْ أُصولِ السنّة ، وقد مهدناه فى مسائل الخلاف .

المسألة الخامسة ــ قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّى . . . ﴾ الآية :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول ــ أمرٌ قيل للنبي صلى الله عليه وسلم على معنى التبرك أو التأديب .

الثانى ــ أن المعنى عسى أَنْ يَهْدِيَنِ ربى لأقرَب من ميعادكم .

فإن قيل : وأىّ قُرْب ، وقد فات الأجل ؟

قلنا : القُرْبُ هو ما أراد الله وَقْتَه وإن بعد ، والبعد مالم يرد الله وقته وإن قرب .

الثالث ــ المعنى إنكم طلبتم منى آياتٍ دالةً على نبوتى ، فأخبرتكم ، فلم تقبلوا منى ، فعسى أَنْ يُعْطِينِى الله ما هو أقربُ لإجابتكم مما سألتم .

المسألة السادسة ـ قال قوم : أيُّ فائدة لهذا الاستثناء وهو حقيق واقعٌ لا مَحالَة ؛ لأنَّ الدليل قد قام ، وكلٌّ أحد قد علم بأنَّ ما شاء الله كان .

قلنا : عنه أربعة أجوبة :

الأول ـ أنه تعبُّدٌ من الله ، فامتثاله واجب ، لالتزام النبيّ صلى الله عليه وسلم له ، وانقياده إليه ، ومواظبته عليه .

الثانى ـ أنَّ المرءَ قد اشتمل عَقْده على أنه إن شاء الله كان ما وعد بفِعْله أو تَرْكِه واتصل بكلامه فى ضميره ، فينبغى أنْ يتصلَ ذلك من قوله فى كلامه بلسانه ، حتى ينتظِمَ اللسانُ والقلْبُ على طريقة واحدة .

الثالث ـ أنه شعار أهل السنة ، فتعيَّنَ الإجهارُ به ، ليميزَّ من أهل البدعة .

الرابع ـ أن فيه التنبيه على ما يطرأ فى العواقب بدَفْع أو تأتٍ ، ورَفْع الإيهام المتوقع بقَطْعِ العقلِ المُطلَقِ فى الاستثناء عن مشيئة الله سبحانه .

وهذه كانت فائدة الاستثناء دخلَتْ فى اليمين بالله رخصة ، وبقيت سائر الالتزامات على الأصل ؛ ولهذا يُرْوى عن بعض المتقدمين أنه إذا قال لعبده : أنت حر إن شاء الله ، فهو حرٌّ ، لأنه قُرْبة . ولو قالها فى الطلاق لم تلزم ، لأنه أبْغَضُ الحلالِ إلى الله .

وهذا ضعيف ؛ لأنه إنْ كان الاستثناء يرَفْع العقد الملتزم فى اليمين بالله والطلاق فليرفعه فى العِتق ، وإن كانت رخصة فى اليمين بالله لكثرة ترددها فلا يقاس على الرُّخص .

المسألة السابعة ـ هذه الآيةُ حجزة بين الكُفْرِ والإيمانِ والبِدْعة والسنة ، وذلك أنَّ اللهَ أدّبَ رسولَه عليه السلام بِربْطِ الأمور بمشيئة الله ، تقدّس وتعالى ، وأجمعت الأمّةُ على أنّ الرجلَ لو قال لرجل آخر له عليه حقٌّ : والله لأُعْطينَّك حقَّك غدا إن شاء الله ، فجاء الغَدُ ، ولم يُعطه شيئاً أنه لا حِنْثَ عليه فى يمينه ، ولا يلحقه فيه كذب ، والتأخيرُ معصيةٌ من الغنى القادر ، ولو كان الله لم يشأ التأخير ، لأنه معصية ، وهو لا يشاء المعاصى ، كما يقولون ، إذن كان يكونُ الحالِفُ كاذبا حانثا . ألا ترى أنه لو قال : والله لأعطينّك حَقّكَ إن عشت غدا ، فعاش فلم يُعْطِه كان حانثا كاذبا .

وعند معتزلة البصرة وبغداد أنّ مشيئةَ الله لإعطاء هذا الحالف ما عليه من الحقّ أَمْرُهُ، وقد علم حصولَ أمره بذلك، فيجب أن يكونَ استثناء الحالف بمشيئة الله فى ذلك المعلوم حصوله بمنزلةِ استثناءِ الحالف بكلّ معلوم حصوله، وكما لو قال: والله لأعطينَّك حقَّك إن أمرنى الله غدًا بذلك. ولا فرق بينهما، بَيْدَ أن أهل البصرة قالوا: إنّ الله أراد إعطاءَ حقٍّ هذا إرادةً متقدمةً للأمرِ به، وبذلك صار الأمر أمرًا، وهى متجددةٌ فى كل وقتٍ، والحالفُ كاذبٌ على كلِّ قولٍ من أقوالهم، حانِثٌ.

وقد زعم البغداديُّونُ أَنَّ مشيئةَ الله هى تَقِيَّةُ العَبْد إلى غَدٍ وتأخيره له، ورفع العوائق عنه. ولو كان صحيحا لوجب إذا أصبح الحالف حيًّا باقيا سالما من العوائق أَنْ يكون كاذبا حانثا إذا لم يعطه حقَّه. وقد قالوا: إنما لم يلزمه الحنث إذا قال: إن شاء الله؛ رخصةً من الشرع.

قلنا: حُكْمُ الشَّرْعِ بسقوط الحرَجِ والحنث عنه إذا قال: إن شاء الله، وبقائه عليه إذا قال: إنْ أبقانى الله — دليلٌ على أنَّ الفرق بينهما بيِّنٌ معنى، كما هو بَيِّنٌ لفظا؛ إذ لو كان معنى واحدا لما اختلف الحُكم.

ومنهم من قال: إن معناه إلا أَنْ يشاء الله إلجائى إليه، وهذا فاسدٌ؛ فإن الله لو ألجأه إليه لم يتصوّر التكليف فيه بالإلزام؛ لأنَّ الإكراهَ على فِعْل الشىء مع الأمرِ به عندهم محالٌ، فلا وَجْه لقولهم بحال. وقد بسطناه فى كُتُب الأصول بأعمّ من هذا التفصيل.

الآية الرابعة — قوله[1]: ﴿ وَلَبِثُوا فِى كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعاً. قُلِ اللهُ أَعْلَمُ بما لبِثُوا، له غَيْبُ السمواتِ والأرضِ أَبْصِر به وأَسْمِعْ، ما لَهُمْ مِنْ دُونه مِنْ وَلِيٍّ ولا يُشْرِكُ فى حُكْمِه أحدا ﴾.

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى — قال مالك: الكهف من ناحية الروم. ورَوَى سُفيان، عن يَعْلَى بن مسلم، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، قال: غَزَونا مع معاوية غزوة المضيق نحو الروم، فمررنا بالكهف الذى فيه أصحاب الكهف الذى ذكر اللهُ فى القرآن، وذكر الحديث بطوله.

---

(١) آية ٢٥، ٢٦

واسمُ الجبل الذى فيه الكهف بنجلوس . وقال الضحاك : الكَهْفُ الغار فى الوادى، والأول أصح[١] .

وقال قوم : إنّ الكهف فى ناحية الشام على قرب من وادِى موسى، ينزله الحجاج إذا سارُوا إلى مكة ، والله أعلم بصحة ذلك .

وقال البخارى فى باب : أم حسبت أنّ أصحابَ الكهف والرّقيم . ثم أدخل عليه باب حديث الغار ، وذكر عليه خبر الثلاثة الذين آواهم المطر إلى غار ، وانطبق عليهم ، فقالوا : والله لا ينجيكم إلا الصدق . . . وذكر الحديث .

المسألة الثانية — فى قوله : ﴿ قُلِ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا ﴾ :

هى الحجة: لأن قوله: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ﴾ مِنْ كلامهم. وقد قدّمنا فيما قبل سُكنى الجبال ودخول الغِيران[٢] للعُزْلة عن الخلق والانفراد بالخالق ، والله أعلم .

المسأله الثالثة — فيه جوازُ الفرار من الظالم ؛ وهى سنّةُ الأنبياء والأولياء ، وحكمة الله فى الخليقة . وقد شرحناها فى كتب الحديث.

الآية الخامسة — قوله تعالى[٣] : ﴿ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَاشَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — الذكرُ مشروعٌ للعبد فى كل حال على الندب ، وقد روى الترمذى وغيره، عن عائشة أنها قالت : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله كل أحيانه . وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح : لو أنّ أحدَهم إذا أتى أهله قال : بسم الله ، اللهم جَنِّبْنَا الشيطان وجَنِّب الشيطان ما رزقتنا ، فقضى بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا .

ومن جملة الأوقات التى يستحبُّ فيها ذكرُ الله إذا دخل أحدُنا منزله أو مسجده، وهى:

المسألة الثانية — أن يقول كما قال الله : (وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ) ؛ أى منزلك قلت :

---

(١) ارجع إلى معجم البلدان — مادة رقيم — ففيه حديث طويل عن هذا الكهف ومكانه .

(٢) الغيران : جمع غار . (٣) آية ٣٩

ما شاء الله لا قوة إلا بالله . قال أشهب : قال مالك : ينبغى لكل مَنْ دخل منزله أن يقول هذا .

وقال ابن وهب : قال لى حَفْص بن مَيْسرة : رأيت على باب وهب بن منبه مكتوبا « ما شاء الله لا قوة إلا بالله » .

وروى أن من قال أربعا أَمِنَ مِنْ أَرْبَع ، من قال هذه أَمِنَ مِنْ هذا[١] ، ومن قال: حَسْبُنا اللهُ ونعم الوكيل أَمِنَ مِنْ كَيْدِ الناس له ، قال تعالى[٢] : « الَّذِينَ قال لَهُمُ الناسُ إنّ الناسَ قد جَمَعُوا لكم فاخْشَوْهُمْ فزادَهُمْ إيماناً وقالوا حَسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ » .

ومن قال : أُفَوِّضُ أَمْرِى إلى اللهِ أَمَّنَه اللهُ من المَكْرِ . قال تعالى - مخبرا عن العبد الصالح أنه قال[٣] : « وأُفَوِّضُ أَمْرِى إلى اللهِ إنّ اللهَ بصيرٌ بالعبادِ . فوقاهُ اللهُ سَيِّئَاتِ مامَكَرُوا ، وحَاقَ بآلِ فرعَوْنَ سُوءُ العَذَابِ » .

ومن قال : « لا إلهَ إلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّى كنتُ مِنَ الظالمين » ، أَمِنَ من الغم ، وقد قال قومٌ : ما مِنْ أحد يقولُ ماشاء الله كان فأصابه شىء إلا رَضِىَ به . والله أعلم .

الآية السادسة - قوله تعالى[٤] : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى - قد بيّنا فى كتب الأصول أنّ كل موجود - ما عدا الله وصفاته العلا - له أول ، فإن كلّ موجود - ماعدا نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار - له آخر، وكل مالا آخِرَ له فهو الباقى حقيقة . ولكن الباقى بالحق والحقيقة هو الله ، حسبما بيّنّاه فى كتاب الأمد. فأما نعيمُ الجنة فأصولٌ مذ خلقت لم تفن ولا تَفْنَى بخبر الله تعالى؛ وفروع وهى النعم، هى أعراض إنما توصف بالبقاء على معنى أن أمثالها يتجدّد من غير انقطاع، كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم على ما يأتى بيانه فى سورة مريم وغيرها إن شاء الله ، وعلى ما تقدم بيانه قبل فى سورة النساء بقوله[٥] : « كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهم بَدَّلْنَاهم جلوداً غَيْرَهَا » ؛ فهذا فناء

---

(١) فى القرطبى : أمن من العين . (٢) سورة آل عمران ، آية ١٧٣

(٣) سورة غافر ، آية ٤٤ ، ٤٥ (٤) آية ٤٦ (٥) سورة النساء ، آية ٥٦

وتجديد ، فيجعله بقاء مجازا بالإضافة إلى غَيْرِه ، فإنه يفنى فلا يعود ، فإذا ثبت هذا ، وهى :

المسألة الثانية ـ فالأعمال التى تَصْدُرُ عن الخَلْق من حَسَنٍ وقبيح لا بقاء لها ، ولا تجدّد بعد فناء الخلق ، فهى باقياتٌ صالحات وطالحات ، حسنات وسيئات فى الحقيقة ، لـكن لما كانت الأعمال أسبابا فى الثواب والعقاب ، وكان الثوابُ والعقاب دائمين لا ينقطعان ، وباقِيَيْن لا يفنيان ، كما قدمنا بيانه ، وصفَت الأعمال بالبقاء ، حَمْلًا مجازيا عليها ، على ما بيناه فى كتب الأصول مِنْ وَجْه تسميةِ المجاز .

وأما تسميةُ الشيء بسببه المتقدّم عليه ، أو تسميته بفائدته المقصودةِ به ، فندب اللهُ تعالى إلى الأعمال الصالحة ، و نَبَّه على أَنَّها خَيْرُ ما فى الدنيا من أهل ومال ، وعملٍ وحال فى المآل ، فقال ، وهى :

المسألة الثالثة ـ والباقياتُ الصالحاتُ خَيْرٌ عند رَبِّكَ ثوابا من المال والبنين ، وخير أملا فيما يستقبلون إرادته ، واقتضى ذلك ، وهى :

المسألة الرابعة ـ أن يكونَ بهذا العموم الباقيات الصالحات كلُّ عملٍ صالح ، وهو الذى وعد بالثواب عليه ، إلا أنَّ المفسرين عيَّنُوا فى ذلك أقوالا ، ورَوَوْا فيه أحاديث ، واختاروا من ذلك أنواعا يكثُر تعدادها ، ويطولُ إيرادُها ، أُمَّهَاتُهَا أربعة :

الأول ـ روى مالك ، عن سعيد بن المسيب ، أنّ الباقيات الصالحات قَوْلُ العبد : الله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الثانى ـ روى ابن وَهْب ، عن علىّ بن أبى طالب مثله .

الثالث ـ مثله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الرابع ـ أنها الصلواتُ الخمس ، وروى عن ابن عباس [١] وغيره ؛ وبه أقول ، وإليه أميل ، وليس فى الباب حديثٌ صحيح ، أما أن فضل التسبيح والتكبير والتهليل والحَوْقَلة مشهور فى الصحيح كثير ، ولا مِثْلَ للصلوات الخمس فى ذلك بحساب ولا تقدير . والله أعلم .

(١) فى القرطبي : وعن ابن عباس أيضا : أنها كل عمل صالح من قول أو فعل يبقى للآخرة (١٠ ـ ٤١٤) .

الآية السابعة ـ قوله تعالى[١] : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا ﴾ .

وهي آية سيَرْتَبِطُ بها غَيْرُها ؛ لأنه حديث الخضر كله ، وذلك في سبع عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ في سَرْدِ الحديث ، وقد مهدناه في شرح الصحيحين بغاية الإيعاب ، وشرحنا مسائله ، وتكلمنا على ما يتعلّق به ، ونحن الآن هاهنا لا نَعْدُو ما يتعلق بالآيات على التقريب الموجز الموعب فيها بعون الله ومشيئته .

فأما حديثُه فهو ما روى أُبَيّ بن كعب وغيره ، والمعوّل على حديثِ ابن عباس ، قال سعيد بن جُبير[٢] : قلت لابن عباس : إن نَوْفاً البِكَالي يزعم أنَّ موسى صاحبَ بني إسرائيل ليس موسى صاحب الخضر ، فقال : كذب عدوّ الله ، سمعتُ أُبَيّ ابن كعب يقول : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قام موسى خطيبا في بني إسرائيل، فسُئل أي الناس أعلم ؟ فقال : أنا أعلم . فعتب اللهُ عليه ، إذ لم يَرُدّ العلم إليه ، فأوحى الله إليه أنَّ عبداً مِنْ عِبَادِي بمَجْمَع البحرين هو أعلم منك . قال موسى : أي رب ، فكيف لي به ؟ فقال له : احمل حُوتاً في مِكْتَل ، فحيث تفقدُ الحوتَ فثَمّ هو ، وانطلق معه فتَاهُ يوشع بن نون ، فجعل موسى حُوتاً في مِكْتَل ، فانطلق وفتاه يَمشيَان حتى أتيا الصخرةَ ، فرقد موسى وفتَاهُ ، فاضطرب الحوتُ في المكتل حتى خرج من المكتل ، فسقط في البحر، قال : وأمسك اللهُ عنه جِرْيَةَ الماء ، حتى كان مثل الطاق[٣] ، وكان للحوت سَرَبا[٤] ، ولموسى ولفَتَاهُ عجبا ، فانطلقا بقيةَ يومهما وليلتهما ، ونسى صاحبُ موسى أن يخبره . فلما أصبح مُوسَى قال لفتاه[٥] : « آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا » .

قال : ولم ينصب حتى جاوز المكانَ الذي أمر به .

قال[٦] : « قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ ، فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا . قَالَ : ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا » .

---

(١) آية ٦٠ (٢) صحيح مسلم : ١٨٤٧ (٣) الطاق : عقد البناء . (٤) السرب : المسلك.
(٥) آية ٦٢ (٦) آية ٦٣ ، ٦٤

قال : فكانا يقصّان آثارها . قال سفيان : يزعم ناسٌ أنّ تلك الصخرةَ عندها عينُ الحياة ، ولا يُصيب ماؤُها ميتا إلا عاش .

قال : وكان الحوتُ قد أكل منه ، فلما قطر عليه الماء عاش .

قال : فقصّا آثارها حتى أتيا الصخرة ، فرأى رجلا مسجًّى عليه بثَوْبٍ ، فسلّم عليه ، فقال : أنّى بأرْضِكَ السلام ؟ قال : أنا موسى . قال : موسى بنى إسرائيل ؟ قال: نعم ، قال : يا موسى ، إنك على علم من علم الله علّمَكَهُ لا أعلمه ، وأنا على عِلْمٍ من عِلْمِ الله علّمنيه لا تعلمه . فقال موسى[1] : « أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِى مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا . قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا » .

قال له الخضر[2] : « فَإِنِ اتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْأَلْنِى عَنْ شَىْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا » . قال : نعم .

فانطلق الخضر ومُوسى يمشيانِ على ساحلِ البحر ، فمرّتْ بهما سفينة ، فكلّماهم أن يَحْمِلوهما ، فعرفوا الخضر ، فحملوهما بغير نَوْل ، فعمد الخضر إلى لَوْح من ألواح السفينة فنزعه ، فقال له موسى . قومٌ حملونا بغير نَوْل عمدْتَ إلى سفينتهم فخرَقْتَها لتُغْرِقَ أهلها ، لقد جئت شيئًا إمْراً .

قال[3] : « أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا . قَالَ : لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا » .

ثم خرجا من السفينة ، فبينما هما يمشيان على الساحل إذا بِغُلَام يلعَبُ مع الغلمان ، فأخذ الخضر برأسه ، فاقتلعه بيده ، فقتله . قال له موسى[4] : « أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا . قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا » .

قال : وهــذه أشدُّ من الأولى[5] : « إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَىْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِى قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّى عُذْرًا . فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ

---

(١) آية ٦٦ ، ٦٧ (٢) آية ٧٠ (٣) آية ٧٢ ، ٧٣ (٤) آية ٧٤ ، ٧٥

(٥) آية ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨

يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ ، قَالَ : لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا . قَالَ : هٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا » .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يَرحَمُ اللهُ موسى لودِدْنا أنه صبر حتى يَقُصَّ علينا من أخبارها ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأولى كانت من موسى نسيانا .

قال : وجاء عصفورٌ فوقع على حَرْفِ السفينة ، ثم نقر فى البحر ، فقال له الخضر : ما عِلْمِى وعلمك فى عِلْم الله إلا بمقدار ما أخذ هذا العصفور من البحر .

قال سعيد بن جُبير : وكان ابن عباس يقرأ : وكان أَمامهم ملك يأخذ كلّ سفينة صالحةٍ غَصْبا . وكان يقرأ : وأما الغلام فكان كافراً .

قال ابنُ عباس : قال أبى : قال النبي صلى الله عليه وسلم : الغلام الذى قتله الخضر طُبِع يوْمَ طُبِع كافراً .

وقال أبو هريرة : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما سُمى الخضر ، لأنه جلس على فَرْوَةٍ بَيْضَاء فاهتزّتْ تحته خضراء .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ ﴾ :

فيه قولان :

أحدهما ـ أنه كان معه يخدمه .

والثانى ـ أنه ابنُ أخته وهو يوشع بن نون بن أفرائيم بن يوسف بن يعقوب .

وإنما سمّاه فَتاه ؛ لأنه قام مقامَ الفتى ، وهو العَبْدُ ؛ قال تعالى[1] : « وقال لِفِتْيانه اجْعلُوا بِضاعَتَهم » . وقال[2] : « تُرَاوِدُ فتاها » . وقال صلى الله عليه وسلم : لا يقولنّ أحدُكم عَبْدِى وأَمتى ، وليقل فتَاىَ وفتَاتى .

فظاهِرُ القرآن يقتضى أنه عبد . وفى الحديث أنه كان يوشع بن نون . وفى التفسير أنه ابن أخته . وهذا كلُّه ما لا يُقْطَع به ، فالوَقف فيه أَسْلَم .

المسألة الثالثة ـ فيه الرحلة فى طلب العلم الذى ليس بفَرْضٍ ، وقد رحلت الصحابةُ فيه وأُذِن لهم فى الترحل فى طلب الدنيا فضلا عن الدين ، وقد بيناه فى غير موضع .

(١) سورة يوسف ، آية ٦٢ (٢) سورة يوسف ، آية ٣٠

المسألة الرابعة من الآية الثامنة(١) : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا ﴾ .

جعل الله تعالى النسيانَ سبباً للزيادة على مقدار الحاجة فى السير ؛ لأنّ الله كان كتب له لقاءه ، وكتب الزيادةَ فى السير على موضع اللقاء، فنفذ الكلُّ ؛ وفيه دليلٌ على جواز النسيان على الأنبياء ، وكذلك على الخلق فى معانِي الدِّين ، وهو عفوٌ عند الله سبحانه ، كما تقدم .

المسألة الخامسة من الآية التاسعة ــ قوله تعالى(٢) : ﴿ قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا ﴾ :

بيّن ذلك جَوازَ الاستخدامِ للأصحاب أو العبيد فى أمورِ المعاش وحاجة المنافع ، لفضلِ المنزلة ، أو لحقِّ السيدية .

المسألة السادسة من الآية العاشرة ــ قوله تعالى(٣) : ﴿ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ ﴾ :

نسيه يُوشع ، ونسيه أيضاً موسى، ونسبةُ الفتى نسيانه إلى الشيطان، لأنه متمكِّنٌ منه. ولا يُنسب نسيانُ الأنبياء إلى الشيطان ؛ لأنه لا يتمكن منهم ، وإنما نسيانُهم أسوة للخلق، وسنَّة فيهم .

المسألة السابعة ــ قوله تعالى (٣) : ﴿ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا ﴾ :

قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : فصار الماء على الحوتِ مِثْلَ الطاق ، ليكون ذلك علامةً لموسى ، ولولاه ما علم أين فَقَدَ الحوت ، ولا وجد إلى لقاء المطلوب سبيلا .

المسألة الثامنة من الآية الحادية عشرة ــ قوله تعالى(٤) : ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ ﴾ :

وهو دليلٌ على أنّ المتعلم تبَعٌ للعالم ، ولو تفاوتت المرَاتب .

المسألة التاسعة من الآية الثانية عشرة ــ قوله تعالى(٥) : ﴿ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ :

حكم عليه بعادةِ الخَلْقِ فى عدم الصبر عما يخرجُ عن الاعتياد، وهو أصلٌ فى الحكم بالعادة.

المسألة العاشرة من الآية الثالثة عشرة ــ قوله تعالى(٦) : ﴿ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴾ .

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: استثنى فى التصبّر، ولم يستثن فى امتثال الأمر ، فلا جرَم

---

(١) آية ٦١ (٢) آية ٦٢ (٣) آية ٦٣ (٤) آية ٦٦
(٥) آية ٦٧ (٦) آية ٦٩

وَجْه ما استثنى فيه ، فكان إذا أراد أن يَخرِقَ السفينة أو يقتل الغلام لم يقبض يدَه ، ولا نازَعَه، وخالفه فى الأمر ، فاعترض عليه، وسأله .

المسألة الحادية عشرة من الآية الرابعة عشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ﴾:

ذكر أنّ النسيانَ لا يَقْتَضِى المؤاخذة ؛ وهذا يدلُّ على ما قدمناه من أنه لا يدخلُ تحت التكليف ، ولا يتعلَّق به حكمٌ فى طلاقٍ ولا غيره .

المسألة الثانية عشرة من الآية الخامسة عشرة ـ قوله تعالى[2] : ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَىْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِى﴾ :

فهذا شرطٌ، وهو لازم، والمسلمون عند شروطهم، وأحقُّ الشروط أن يُوفَّى به ما التزمه الأنبياء، أو التُزِم للأنبياء، فهذا أصْلٌ من القول بالشروط وارتباط الأحكام بها، وهو يستدلُّ به فى الأيمان وغيرها .

المسألة الثالثة عشرة ـ قوله تعالى[2] : ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّى عُذْرًا﴾ :

هذا يدلُّ على قيامِ الاعتذار بالمرة الواحدة مطلقاً، وبقيام الحجّة من المرة الثانية بالقطْعِ .

المسألة الرابعة عشرة ـ صبر موسى على قَتْلِ مَنْ لا يستحقّ عنده القتل، ولم يغترّ لما كان أعلمه مِنْ أنَّ عنده علماً ليس عنده ، ولولا ذلك ما صبر على حال ظاهرُها المحال ، وكان هو أعلم بباطنها فى المآل .

المسألة الخامسة عشرة من الآية السادسة عشرة ـ قوله تعالى[3] : ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا﴾ .

وصلا إلى القرية محتاجَيْن إلى الطعام، فعرضُوا أنفسهم عليهم ، وكانوا ثلاثة ، فأبَوْا عن قبول ذلك منهم ، وهذا سؤالٌ ، وهو على مراتب فى الشرع ، ومنازلَ بيّناها فى كتاب شرح الصحيحين .

وهذا السؤال من تلك الأقسام هو سؤالُ الضيافة، وهى فَرْضٌ أو سنّةٌ كما بيناه هنالك، وسؤالها جائزٌ ، فقد تقدم فى حديث أبى سعيد الخدرى أنهم نزلوا بقومٍ فاستضافُوهم ، فأبوا

(١) آية ٧٣ (٢) آية ٧٦ (٣) آية ٧٧

أنْ يضيفوهم ، فلُدِغ سيِّدهم ، فسألوهم : هل من رَاقٍ ، فجاءلوهم على قطيعٍ من الغنم . . . الحديث إلى آخره .

وذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجوَّزَ الأكل ، وقد كان موسى ـ حين سقى لِبِنْتَىْ شُعيب ـ أجوعَ منه حين أتى القَرْيَة مع الخَضِر ، ولم يسأل قوتا ؛ بل سقى ابتداء ، وفى القرية سألا القُوت ، وفى ذلك للعلماء انفصالات كثيرة ، منها أنَّ موسى كان فى حديث مَدْين منفردا ، وفى قصة القرية تبعاً لغيره .

وقيل : كان هـــذا سفَر تأديب فوُكِل إلى تـكليف المشقة ، وكان ذلك سفر هِجْرَةٍ فوكل إلى العَوْنِ والقوة .

المسألة السادسة عشرة من الآية السابعة عشرة ـ قوله تعـــالى[1] : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَـكَانَتْ لِمسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِى الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً ﴾ .

فاستدلَّ به مَنْ قال : إن المسكينَ هـو الذى ليس له شىء ، وفرَّ من ذلك قومٌ حتى قرأُوها لمسَّاكين ـ بتشديد السين ـ من الاستمساك ، وهذا لا حاجةَ إليه ؛ فإنه إنما نسبهم إلى المسـكنة لأجل ضَعْفِ القوة ، بل عدمها فى البحر ، وافتقار العبد إلى المولى كَسْباً وخلقاً . ومَنْ أراد أن يعلم يقيناً أن الحول والقوة لله فليركب البحر .

المسألة السابعة عشرة من الآية الثامنة عشرة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَـكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ ، وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِى ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾ .

الآية التاسعة عشرة ـ قوله تعالى[3] : ﴿ قَالُوا يَاذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾ .

فيها مسألة واحدة :

الخَرْج : الجزاء والأجرة ، وكان ملـكا ينظر فى أمورهم ، ويقومُ بمصالحهم ، فعرضُوا عليه

---

(١) آية ٧٩ (٢) آية ٨٢ (٣) آية ٩٤

جزاء فى أن يكفَّ عنهم ما يجدونه من عادِيَة يأجوج ومأجوج، وعلى المَلِكَ فَرْضٌ أَنْ يَقُومَ بحماية الخَلْق فى حِفْظِ بَيْضَتِهم ، وسَدِّ فرجتهم ،وإصلاح ثغرهم من أموالهم التى تَفِى عليهم، وحقوقهم التى يجمعها خزَنَتهم تحت يده ونظره ، حتى لو أكلتها الحقوق ، وأنفدَتْها المؤن ، واستوفتها العوارض ، لكان عليهم جَبْرُ ذلك من أموالهم ، وعليه حُسْنُ النظرِ لهم ،وذلك بثلاثة شروط :

الأول ـ ألّا يستأثر بشىء عليهم .

الثانى ـ أن يبدأ بأهل الحاجة منهم فيعينهم .

الثالث ـ أن يسوِّى فى العطاء بينهم على مقدار منازلهم ، فإذا فنيت بعد هذا ذخائرُ الخزانة وبقيت صفراً فأطْلَعت الحوادثُ أَمْراً بذلوا أنفسهم قبل أموالهم ، فإن لم يُغْنِ ذلك فأموالُهم تؤخَذ منهم على تقدير ، وتُصرف بأحسن تدبير .

فهذا ذو القرنين لما عرضوا عليه المال قال : لست أحتاجُ إليه ، وإنما أحتاج إليكم فأعينونى بقوة ، أى اخدموا بأنفسكم معى ، فإنّ الأموالَ عندى والرجال عندكم ؛ورأى أنَّ الأموالَ لا تُغْنِى دونهم ، وأنهم إنْ أخذوها أجرةً نقص ذلك مما يحتاجُ إليه ، فعاد عليهم بالأخذ ، فكان التطوُّع بخدمة الأبدان أولى .

وقد بينا ذلك كله فى كتاب الفىء والخراج والأموال من شرح الحديث بيانا شافيا ، وهذا القَدْرُ يتعلقُ بالقرآن من الأحكام ، وتمامُه هنالك .

وضبْطُ الأمرِ فيه أنّه لا يَحِلُّ أَخْذُ مالِ أحدٍ إلّا لضرورةٍ تَعْرِض فيؤخذ ذلك المالُ جَهْرًا لا سِرًّا ، وينفق بالعدل لا بالاستئثار ، وبرأى الجماعة لا بالاستبداد بالرأى . والله الموَفِّقُ للصواب .

الآية الموفية عشرين ـ قوله تعالى[١] : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا . الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً ﴾ .

فيها مسألة : أجاب الله عما وقع التقريرُ عليهم بقوله[٢] : « أولئكَ الذين كفَرُوا بآياتِ

---

(١) آية ١٠٣ ، ١٠٤ (٢) آية ١٠٥

ربهم ولقائه فَحَبِطَتْ أعمالُهم فلا نُقِيمُ لهم يومَ القيامةِ وَزْنًا» . لـكن العلماء من الصحابة ومَنْ بعدهم حملوا عليهم غيرهم ، وألحقوا بهم مَنْ سِواهم ممن كان فى معناهم، ويرجعون فى الجملة إلى ثلاثة أصناف :

الصنف الأول ـ الـكفار بالله ، واليوم الآخر ، والأنبياء ، والتـكاليف ؛ فإنّ الله زَيّنَ لـكل أمة عملهم ، إنفاذا لمشيئته ، وحُـكْما بقضائه ، وتصديقا لـكلامه .

الصنف الثانى ـ أهل التأويل الفاسد الدليل الذين أَخْبَرَ الله عنهم بقوله[1] : « فَأَمَّا الَّذِينَ فى قلوبهم زَيْـغٌ فيتَّبِعُونَ ما تَشَابَهَ مِنْهُ ابتغاء الفِتْنَةِ وابتغاء تأْوِيلِهِ » ، كأهل حَرُوراء والنهروان، ومن عمل بعملهم اليوم ، وشَغَّب الآن على المسلمين تشغيبَ أولئك حينئذ ، فهم مثلُهم وشرٌّ منهم . قال على بن أبى طالب يوما، وهو على المنبر: لا يسألُنى أحدٌ عن آيةٍ من كتاب الله إلّا أخْبَرته، فقام ابن الـكواء، فأراد أنْ يسألَه عما سأل عنه صَبِيغٌ[2] عمرَ بن الخطاب، فقال: ما الذاريات ذَرْواً ؟ قال علىّ : الرياح . قال : ما الحاملات وِقْراً ؟ قال : السحاب . قال : فما الجاريات يُسْرًا ؟ قال : السفن . قال : فما المقسّمات أمْراً ؟ قال : الملائـكة . قال : فقول الله تعالى[3] : « هَلْ نُنَبِّئُـكُمْ بالأَخْسَرِينَ أَعْمَالا » ؟ قال: ارْقَ إلىّ أخبرك. قال: فرقى إليه درجتين ، قال: فتناوله بعصاً كانت بيده، فجعل يضربه بها. ثم قال : أنتَ وأصحابك. وهذا بناءً على القول بتـكفير المتأولين . وقد قدمنا نبذة منه ، وتمامُها فى كتب الأصول .

الصنف الثالث ـ الذين أفسدوا أعمالهم بالرياء وضَيَّعوا أحوالهم بالإعجاب ، وقد أتينا على البيان فى ذلك من قبل ، ويلحق بهؤلاء الأصناف كثيرٌ ، وهم الذين أفنوا زمانهم النفيس فى طلب الخسيس . كان شيخنا الطوسى الأكبر يقول : لا يذهبُ بكم الزمان فى مصاولة الأقران ومواصلة الإخوان . وقد ختم البارى البيان ، وختم البرهان بقوله[4] : «قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُـكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُـكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً » .

---

(١) سورة آل عمران ، آية ٧

(٢) صبيغ ـ كأمير ـ ابن عُسيل كان يعنت الناس بالغوامض والسؤالات فنفاه عمر إلى البصرة (القاموس). وفى الأصل : صبيع ـ بالعين . (٣) سورة الـكهف ، آية ١٠٣ (٤) آية ١١٠

سورة مريم

[فيها ست آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ذِكْرُ رَحْمَةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا . إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ هذا يناسبُ قوله[2] : « ادْعُوا رَبَّكم تَضَرُّعاً وخُفْيَةً » .

وقد روى سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : خَيْرُ الذِّكْرِ الخفيّ ، وخَيْر الرزق ما يكفي ؛ وذلك لأنه أبعَدُ من الرياء ، فأما دعاء زكريا فإنما كان خَفِيًّا ، وهي :

المسألة الثانية ـ لوجهين :

أحدهما ـ أنه كان ليلا .

والثاني ـ لأنه ذكر في دعائه أحوالا تفتقِرُ إلى الإخفاء ، كقوله : وإِنِّي خِفْتُ الموالي من وَرَائي. وهذا مما يكْتَمُ ولا يُجْهَرُ به، وقد أسرَّ مالك القنوت، وجهرَ به الشافعي، والجْهرُ أفضل؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يدعو به جَهْراً حسبما ورد في الصحيح . والله أعلم .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[3] : ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قد بينا أنّ للمولى ثمانيةَ معان في كتب الأصول والحديث ، وأوضحنا أنّ من جملتها الوارث ، وابن العم . ولم يخَفْ زكريا إرثَ المال ، ولا رجاه من الولد ؛ وإنما أراد إرْثَ النبوة ، وعليها خاف أن تخرج عن عَقِبِه ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : إنا معشر الأنبياء لا نُورَث ما تركناه صدَقة . وفي لفظ آخر : إنّ الأنبياء لم يورِّثُوا دينارا ولا دِرْهَماً ، وإنما وَرَّثُوا علما . والأول أصح .

---

(١) آية ٢ ، ٣ من السورة . (٢) سورة الأعراف ، آية ٥٥ (٣) آية ٥

المسألة الثانية ـ رجا زكريا ربَّه فى الولد لوجهين :

أحدها ـ أنه دعاه لإظهار دينه ، وإحياء نبوّته ، ومضاعفة أجْرِه ، فى ولدٍ صالحٍ نبيّ بعده ، ولم يسأله للدنيا .

الثانى ـ لأنّ ربَّه كان قد عوَّدَه الإجابة، وذلك لقوله تعالى[1] : « وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا » . وهذه وسيلة حسَنَةٌ أن يتشفَّعَ إليه بنعمه ، ويستدرَّ فَضْلَه بفضله . يروى أن حاتم الجوَاد لقيه رجُلٌ ، فسأله فقال له حاتم : مَنْ أنت ؟ قال : أنا الذى أحسنْتَ إليه عام أوّل . قال : مرحبا بمن تشفَّع إلينا بنا .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[2] : ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ : فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قد بيّنا الحكمة والحُكْم فى سورة البقرة من كتابنا هذا ، وفى غيره من الكتب ، وأوضحنا وجوهَها ومتصرّفاتها ومتعلقاتها كلّها . وأجلُّها مرتبة النبوَّة .

المسألة الثانية ـ فى المراد بالحُكْم هاهنا ، وفيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ الوحى . والثانى النبوّة . والثالث المعرفة والعمل بها .

وهذا كلّه محتمل يفتقرُ إلى تحقيق ؛ فأما من قال : إنه الوَحْيُ فجائز أنْ يُوحِيَ الله إلى الصغير ، ويكاشفه بملائكته وأمْرِه، وتكون هذه المكاشفة نبوة غير مهموزة رِفْعةً ومهموزة إخبارا ، ويجوز أن يرسله إلى الخلق كامل العقل والعلم مؤيّداً بالمعجزة ، ولكن لم يَرِدْ بذلك خبَرٌ ، ولا كان فيمن تقدم . وقول عيسى[3] : « إنى عَبْدُ اللهِ آتانِيَ الكِتابَ وجَعلَنِي نَبِيًّا » إخبارٌ عما وجب له حصولُه ، لا عما حصل بعد .

وأما العلم والعمل فقد رَوى ابنُ وهب، عن مالك فى قوله : ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾. قال عيسى : أوصيكم بالحِكْمة ، والحكمة فى قول مالك هى طاعة اللهِ ، والاتباعُ لها ، والفقهُ فى الدين والعمل به ، وقال : ويُبيّنُ ذلك أنّكَ تجدُ الرجل عاقلا فى أمر الدنيا ذا بَصرٍ فيها ، وتجد آخر ضعيفا فى أمرِ دنياه عالما بأمرِ دينه بَصيرًا به ، يؤتيه الله إياه ، ويحرمه هذا ، فالحكمة الفقهُ فى دين الله .

(١) آية ٤ (٢) آية ١٢ (٣) آية ٣٠ من السورة .

وروى عنه ابنُ القاسم أنه سُئل عن تفسير قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ ـ قال: المعرفة والعَملُ به . انتهى قول مالك .

وفى الإسرائيليات أنه قيل ليحيى ، وهو صغير : ألا تذهب نلعب؟ قال : ما خُلقت للعب.

الآية الرابعة ـ قوله تعالى(١) : ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ : أمْرٌ بتكلُّف الكسْب فى الرزق ، وقد كانت قبل ذلك يأتيها رِزْقُها من غير تكسّب ، كما قال تعالى(٢) : « كلما دَخلَ عليها زَكرِيّا المِحْرابَ وجدَ عِنْدَها رِزْقاً قال يا مَرْيَمُ أَنَّى لكِ هذا ؟ قالت : هُوَ مِنْ عندِ اللهِ إنّ اللهَ يرزقُ مَنْ يشاء بغير حِسَاب » .

قال علماؤنا : كان قَلْبُها فارغا لله ، ففرغ الله جارِحتها عن النصَب ، فلما ولدت عيسى ، وتعلَّق قلبها بحبه ، وَكَلها اللهُ إلى كسبها ، وردَّها إلى العادة فى التعلق بالأسباب، وفى معناه أنشدوا :

ألم تر أنّ الله قال لمريم	إليك فهُزِّى الجِذْعَ يساقط الرطب
ولو شاء أحْنى الجذعَ مِنْ غير هَزِّها	إليها ، ولكن كلُّ شىء له سبب
وقد كانَ حبُّ الله أولى برزقها	كما كان حبّ الخلق أدْعَى إلى النصَبْ

المسألة الثانية ـ فى صفة الجِذْع قولان :

أحدهما ـ أنه كان لنخلةٍ خضراء ، ولكنه كان زمان الشتاء ، فصار وجودُ الثمرِ فى غير إبّانه آية .

الثانى ـ أنه كان جذعاً يابساً فهزّتْه ، فاخضرّ وأَوْرَقَ وأثمر فى لحظة .

ودخلتُ بيت لَحْمٍ سنة خمس وثمانين وأربعمائة ، فرأيت فى متعبَّدِهم غارًا عليه جذعٌ يابس كان رُهْبانهم يذكرون أنه جذع مريم بإجماع ، فلما كان فى المحرم سنة اثنتين وتسعين دخلتُ

(١) آية ٢٥ (٢) سورة آل عمران ، آية ٣٧

بيت لحم قبل استيلاء الروم عليه لستةِ أشهر ، فرأيتُ النار فى المتعبَّد خاليا من الجـــذع . فسألت الرهبانَ به ، فقالوا : نخر وتساقط ، مع أن الخلق كانوا يقطمونه استشفاء حتى فقد.

المسألة الثالثة ـ قال ابن وهب : قال مالك : قال الله : رُطَباً جَنِيًّا .

الجنىّ : ما طاب من غير نَقْشٍ[١] ولا إفساد،والنقش أن ينقش فى أسفل البسرة حتى ترطب ، فهذا مكروهٌ ؛ يعنى مالك أنَّ هـذا تعجيل للشىء قبل وقته ، وإفسادٌ لجَنَاه ؛ فلا ينبغى لأحد أن يفعله ، ولو فعله فاعلٌ ما كان ذلك مجوّزا لبيعه ، ولا حُـكْما بطيبه ، وقد تقدم شىء من ذلك فى سورة الأنعام[٢] .

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[٣] : ﴿ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً ﴾ .

فيهـا مسألتان :

المسألة الأولى ـ قال محمد بن كعب : لقد كاد أعداء الله أَنْ يُقيموا علينا الساعةَ بقولهم هذا ، لقوله تعالى[٤] : « تـكادُ السَّمواتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وتَنْشَقُّ الأَرْضُ وتَخِرُّ الجِبَالُ هَدًّا . أَنْ دَعَوْا للرَّحْمَنِ وَلَدًا . ومَا يَنْبَغِى للرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ ولداً . إنْ كلُّ مَنْ فى السموات والأرضِ إلَّا آتى الرَّحْمَن عَبْدا » .

وصدق ، فإنه قولٌ عظيم سبق القضاء والقدر،ولولا أنَّ البارئْ لا يضمه كُفرالـكافر، ولا يرفعه إيمانُ المؤمن ، ولا يزيد هذا فى مُلـكه ، كما لا ينقص ذلك من مُلْـكه ، لما جرى شىء من هذا على الألسنة،ولـكنه القدُّوس الحـكيم الحليم، فلم يبال بعدذلك بمايقوله المُبْطِلون.

المسألةالثانيةـ قوله: ﴿ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ والأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً ﴾: دليلٌ على أنَّ الرجلَ لا يجوزُ أن يملك ابْنَه .

ووَجْهُ الدليل عليه من هذه الآية أنّ الله تعالىجعل الوالديّة والعَبْدِية فى طرَفى تقابل،

(١) المنقوش من البسر : الذى يطعن فيه بالشوك لينضج ويرطب (اللسان) . (٢) صفحة ٧٤٣
(٣) آية ٩٣ (٤) آية ٩٠ ـ ٩٣

فنفى إحداهما ، وأثبت الأخرى ، ولو اجتمعتا لما كان لهذا القول فائدةٌ يقع الاحتجاجُ بها ، والاستدلالُ عليها ، والتبرّى منها ؛ ولهذا أجمعت الأمةُ على أن أَمَةَ الرجل إذا حملت فإن ولدها فى بطنها حرٌّ لا رقَّ فيه بحال ، وما جرى فى أُمِّه موضوعٌ عنه ، ولو لم يوضع عنه ، فلا خلاف فى الولد ، وبه يقع الاحتجاج .

وإذا اشترى الحرّ أباه وابنه عُتِقا عليه ، حين يتم الشراء . وفى الحديث الصحيح[1] : لن يجزى والدٌ ولده إلّا أن يجده مملوكا فيشتريه فيُعْتقه . فهذا نصٌّ .

والأول دليل من طريق الأولى ؛ فإن الأب إذا لم يملك ابنَه مع علوّ مرتبته عليه فالابنُ بِعَدَمِ مِلْكِ الأب أولى ، مع قصوره عنه ، وكان الفرق بينهما أنّ هذا الولد مملوكٌ لغيره ، فإذا أزال ملك الغير بالشراء إليـــه تبطل عنه ، وعُتِق ، والتحق بالأول ، وفى ذلك تفريعٌ وتفصيل موضِعُه شرْحُ الحديث ، ومسائل الفقه ، فلينظر فيها .

الآية السادسة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ روى مالك وغيره من الأئمة قال النبى صلى الله عليه وسلم : إنّ الله إذا أحبّ عَبْداً نادى جبريل : إنّى أُحِبُّ فلانا فأحبه ، فيحبه جبريل . ثم ينادى ملائـكة السماء : إن الله يحبّ فلانا فأحبوه ؛ فتحبه ملائـكة السماء ، ثم يوضع له القبول فى الأرض ، فذلك قول الله سبحانه : ﴿ إنّ الذين آمَنُوا وعَمِلوا الصالحاتِ سيَجْعَلُ لهمُ الرحمنُ وُدّا ﴾ .

وإذا أبغض عبدا[3] . . . فذكر مثله . وفى كتب التفسير أحاديث فى هـــذه الآية أعرضنا عنها لضَعْفِها .

---

(١) صحيح مسلم : ١١٤٨ (٢) آية ٩٦

(٣) فى القرطبي : وإذا أبغض عبدا دعا جبريل عليه السلام وقال : إنى أبغض فلانا فأبغضه فيبغضه جبريل ، ثم ينادى فى أهل السماء : إن الله يبغض فلانا فأبغضوه ــ قال : فيبغضونه ثم توضع له البغضاء فى الأرض (١١ ــ ١٦١) .

المسألة الثانية ـ روى ابنُ وَهْب وغيره عن مالك فى حديث : اتق الله يحبك الناس ، وإن كرهوك ، فقال : هذا حقٌّ ، وقرأ : (إنّ الذين آمنوا . . .) الآية . وقرأ مالك[1] : « وأَلْقَيْتُ عليكَ مَحَبَّةً مِنّى » . وهذا يبين سببَ حُبِّ اللهِ ، وخَلْقِهِ المحبةَ فى الخلق ؛ وذلك نصّ فى قوله[2] : « فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ المتَّقِينَ » ؛ وهو أَحَدُ قسمى الشريعة من اجتناب النهى .

---

(١) سورة طه ، آية ٣٩ (٢) سورة آل عمران ، آية ٧٦

سُورَةُ طه

[فيها ست آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ في خَلْع النعلَيْنِ قولان :

أحدهما ـ ما أنبأنا أبو زيد الحميرى ، أنبأنا أبو عبد الله اللخمى ، أنبأنا أبو على أحمد بن عبد الوهاب ، أنبأنا عمى عبد الصمد ، حدثنا عمى أبو عمر محمد بن يوسف ، حدثنا إسماعيل ابن إسحاق ، حدثنا مسدّد ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا حميد بن عبد الله ، عن عبد الله ابن الحارث ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كانت نَعْلَا موسى من جِلْدِ حمارٍ ميت .

وحدثنا إبراهيم الهروى ، حدثنا خلف بن خليفة الأشجعى ، عن حميد الأعرج ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن مسعود ، قال : يوم كلَّمَ اللهُ موسى كان عليه جُبَّة صوف ، وكساء صوف ، وسراويل صوف ، وكُمّة[2] صوف ، ونعلان من جلد حمارٍ غير مُذَكّى .

ورواه ابن عرفة عن خلف بن خليفة بمثله مُسْنَدًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثانى ـ قال مجاهد : قال له ربه : اخلع نَعْلَيْكَ ، أَفِض بقدميك إلى بركة الوادى .

قال القاضى أبو بكر فى المسألة الثانية : إنْ قلنا إنّ خَلْع النعلين كان ليَنالَ بركةَ التقديس فما أجدره بالصحة ؛ فقد استحق التنزيه عن النعل ، واستحقّ الواطئ التبرك بالمباشرة ، كما لا تدخل الكعبة بنعلين ، وكما كان مالك لا يركَبُ دابة بالمدينة ؛ برًّا بتربتها المحتوية على الأعظم الشريفة ، والجثة الكريمة .

---

(١) آية ١٢ (٢) الكمة ـ بالضم : القلنسوة المدورة (القاموس) .

وإن قلنا برواية ابن مسعود ، وإنْ لم تصح ، فليس بممتنع أن يكونَ موسى أُمِرَ بخَلْع نعليه ، وكان أول تعبُّدٍ أحدث إليه ، كما كان أول ما قيل لمحمد صلى الله عليه وسلم[١] : «قُمْ فأَنْذِرْ . ورَبَّكَ فكَبِّرْ . وثِيَابَكَ فطَهِّرْ . والرُّجْزَ فاهْجُرْ » .

وقد اختلف الناس فى جِلْد الميتة على أربعة أقوال :

الأول — أنه يُنتفع به على حاله ، وإن لم يدبغ ؛ قاله ابن شهاب ، لمطلق قوله صلى الله عليه وسلم : هلا أخذتم إهَابها[٢] فانتفعتم به ؛ ولم يذكر دباغا .

الثانى — أنه يُدْبغ فينتفع به مدبوغا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم[٣] : هلا أخذْتُم إهَابَها فدبغتموه فانتفعتم به ؛ قاله مالك فى أحَدِ أقواله .

الثالث — أنه إذا دُبغ فقد طهر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم[٣] : أيما إهَابٍ دُبِغَ فقد طهر . خرجه مسلم . وخرج البخارى أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من قِرْبَةٍ مدبوغة من جِلْدِ ميتة ، حتى صارت شَنًّا ؛ قاله مالك فى القول الثانى ، وهو الرابع ، ووراء هذه تفصيلٌ .

والصحيح جوازُ الطهارة على الإطلاق ، ويحتملُ أن تكون نعْلا موسى لم تدبغا ، ويحتمل أن تكونا دُبغتا ، ولم يكن فى شرعِه إذْنٌ فى استعمالها . والأظهر أنها لم تدبغ ، وقد استوفينا القول فى كتب الفقه والحديث فى الباب .

الآية الثانية — قوله تعالى[٤] : ﴿ إِنَّنِي أَنَا اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى — فى معنى قوله : ﴿ لِذِكْرِي ﴾ :

وفى ذلك ثلاثة أقوال :

الأوّل — أَقِمِ الصلاة ، لأن تذكرنى ؛ قاله مجاهد .

الثانى — أقم الصلاة لذكرى لك بالمدْح .

---

(١) سورة المدثر ، الآيات من ٢ — ٥ (٢) الإهاب : الجلد . (٣) صحيح مسلم : ٢٧٦ ، ٢٧٧

(٤) آية ١٤

الثالث ـ أقم الصلاة إذا ذكرتني. وقرأ أبو عبدالرحمن السلمى ـ ورويت عن ابن عباس: أقم الصلاة للذِّكْرِ ، وقرئ : للذِّكْرَى .

المسألة الثانية ـ لا خلافَ فى أن الذكر مصدر مضاف إلى الضمير، ويحتمل أن يكون مضافا إلى الفاعل ، ويحتمل أن يكون مضافا إلى ضمير المفعول .

وقد روى مالك وغيره أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ؛ فإن الله يقول : أَقِمِ الصلاة للذكرى ، ولذكرى ، ومعنى قوله : للذكرى إذا ذكّرتك بها ، ولتذكرنى فيها ، ولذكرى لك بها .

فإن قيل : الذكر مصدر فى الإثبات ، ولا يحتمل العموم .

قلنا : بل يحتمل العموم ، كما تقول : عجبت مِنْ ضَرْبِى زيدا ، إذا كان الضرب الواقع به عاما فى جميع أنواع الضرب ، فيكون العموم فى كيفيات الضرب ومتعلقاته ، والإثبات فى النكرة التى لا تعمّ ما يتناول الأشخاص .

المسألة الثالثة ـ قوله : « مَنْ نام عن صلاةٍ أوْ نسيها فليصلِّها إذا ذكرها » يقتضى وجوبَ الصلاة على كل ذاكر إذا ذكر ، سواء كان الذكر دائما ، كالتارك لها عن علم ؛ أو كان الذكر طارئا ، كالتارك لها عن غَفْلَةٍ ، وكلُّ ناسٍ تارك ، إلا أنه قد يكونُ بقَصْدٍ وبغير قصد ، فمتى كان الذكر وجب الفعلُ دائما أو منقطعا .

فافهموا هذه النكتة تريحوا أنفسكم من شغب المبتدعة ، فما زالوا يزهِّدُون الناس فى الصلاة ، حتى قالوا : إنّ مَنْ تركها متعمدا لا يلزمه قضاؤها ، ونسبوا ذلك إلى مالك . وحاشاه من ذلك ! فإن ذهْنَه أحدّ ، وسَعْيه فى حياطة الدِّين آكد من ذلك ؛ إنما قال: إن مَنْ ترك صلاة متعمدا لا يقضى أبدا . كما قال فى الأثر : من أفطر يوما من رمضان متعمدا لم يُجْزِه[1] صيام الدهر وإنْ صامه ، إشارة إلى أن ما مضَى لا يَعُودُ ، لكن مع هذا لا بدّ من تَوْفِيَةِ التكليف حقه بإقامة القضاء مقام الأداء ، وإتباعه بالتوبة ، ويفعل الله بعد ذلك ما يشاء .

المسألة الرابعة ـ قالت المتزهدة : معنى « أقم الصلاة لذكرى »؛ أى لا تذكر فيها غيرى؛

(١) فى ا : لم يقضه . وفى القرطبي ـ عن ابن مسعود : لم يكفره صيام الدهر .

فإنه قال : فاعْبُدْنى ، أى لى تذلل ، وأقم الصلاة لمجرد ذكرى ؛ تحرّم عن الدنيا ، وأخلص للأخرى ، واعمر لسانك وقلبك بذكْرِ المولى .

وقد بينا أن هذا لمن قدر عليه هو الأولى ، فمن لم يفعل كتب له منها بمقدار ذلك فيها ، وقد مهدنا هذا فى شرح الحديث .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ . قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ ﴾ :

قال علماؤنا : إنما سأله عنها لِمَا كان أضمر من الآيةِ له فيها ، حتى إذا رجع عليها ، وتحقَّقَ حالَها ، وكُسِيت تلك الحلة الثعبانية بمرأى منه لا بتدائها كان تبديلُها مع الذكر أوقع فى القلبِ وأيسرَ له مِنْ أَنْ يغفُلَ عنها ، فيراها بحلة الثعبانية مكسوّة ، فيظن أنها عَيْنٌ أخرى سواها .

المسألة الثانية ـ ﴿ قال هِيَ عَصَايَ ﴾ :

قال أرباب القلوب : الجوابُ المطلق أن يقولَ هى عَصا ، ولا يضيف إلى نفسه شيئا ، فلما أراد أن يكونا اثنين أفرد عنها بصفة الحية ؛ فبقى وحده لله ، كما يحب ، حتى لا يكون معه إلا الله ، يقول الله : أنتَ عبدى ، ويقول موسى : أنت ربِّى .

المسألة الثالثة ـ أجاب موسى بأكثر من المعنى الذى وقع السؤالُ عنه ؛ فإنه ذكر فى الجواب أربعة معان[2] ، وكان يكفى واحد ، قال : الإضافة[3] ، والتوكؤ ، والهشّ ، والمآرب المطلقة ، وكان ذلك دليلا على جواب السؤال بأكثر من مقتضى ظاهره . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : هو الطَّهُور ماؤه الحلّ ميتته ، لمن سأله عن طهورية ماء البحر .

المسألة الرابعة ـ الهش : هو أن يضع المِحْجَن فى أصل الغصن ويحرّكه فيسقط منه ما سقط ، ويثبت ما ثبت ؛ قاله ابن القاسم ، عن مالك ، وروى عنه أيضا أنه قال : مرّ النبى

---

(١) آية ١٧ ، ١٨ (٢) فى ا : خمسة معان . وهو تحريف .
(٣) فى القرطبى : إضافة العصا إليه ، وكان حقه أن يقول عصا .

صلى الله عليه وسلم براعٍ يَعْضِد[1] شجرة فنهاه عن ذلك ، وقال : هُشُّوا وارعوا ، وهذا من باب الاقتصاد فى الاقتيات ، فإنه إذا عضدَ الشجرَةَ اليوم لم يجدْ فيها غدا شيئا ولا غيره ممن يخلفه ، فإذا هشّ ورعى أخذ وأبقى ، والناسُ كلُّهم فيه شركاء ، فليأخذ وليدَعْ ، إلا أن يكون الشيء كثيرا فليأخذه كيف شاء .

المسألة الخامسة — تعرَّضَ قومٌ لتعديد منافع العصا ، كأنهم يفسرون بذلك قول موسى ﴿ وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى ﴾،وهذا مما لا يحتاجُ إليه فى العلم،وإنما ينبغى أن يصرِّف العصا فى حاجة عرضَتْ ؛ أما إنه يحتاج إليها فى الدين فى موضع واحد إجماعا وهو الخطبة ، وفى موضع آخر باختلاف وهو التوكؤ عليها فى صلاة النافلة .

وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر به ، رواه أبو داوُدَ وغيره ؛ وقد قدمنا ذكره فى كل موضع هذا وسواه .

الآية الرابعة — قوله تعالى[2] : ﴿ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى . فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى . قَالَا رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — يجوز أن يرسلَ اللهُ رسولين،وقد بينا ذكر قاضيين وأميرين،والرسالةُ بخلاف ذلك ، فإنهـا تبليغٌ عن الله ، فهى بمنزلة الشهادة ، فإن كان القضاء وقلنا لا يجوز لنبىٍ أن يشرعَ إلا بوَحْى جاز أن يحكما معا ، وإن قلنا إنه يجوز أن يجتهد النبىُّ لم يحكم إلا أحدهما ، وهذا يتم بيانه فى قصة داود وسليمان إن شاء الله تعالى .

المسألة الثانية — فى جواز الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر باللين لمن معه القوة، وضُمنت له العِصْمة ؛ ألا تراه قال لهما : قُولَا له قَوْلًا لينا ، ولا تخافا إننى معكما أسمع وأرى .

ففى الإسرائيليات أن موسى أقام على باب فرعون سنةً لا يجدُ رسولا يبلِّغ كلاما ، حتى لقيه حين خرج فجرى له ما قصَّ اللهُ علينا من أمره ، وكان ذلك تسلية لمن جاء بعده من المؤمنين فى سيرتهم مع الظالمين . وربُّك أعلم بالمهتدين .

---

(١) يعضد : يقطع .   (٢) الآيات ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[1] : ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾.

وقد تقدّم ما فى مِثْلِها من أحكام ؛ بَيْدَ أنه كنّا فى الإملاء الأول قد وعدنا ـ فى قولهم: إنه أكلها ناسيا ـ ببيانه فى هذا الموضع ، فها نحن بقوة الله ننتقض من عهدة الوعد ، فنقول: كم قال فى تنزيه الأنبياء عن الذى لا يليق بمنزلتهم مما ينسبُ الجهلةُ إليهم من وقوعهم فى الذنوب عَمْداً منهم إليها ، واقتحاما لها مع العلم بها ، وحاش لله ؛ فإن الأوساط من المسلمين يتورّعُون عن ذلك ، فكيف بالنبيين ، ولكن البارئ سبحانه وتعالى بحُكْمِه النافذ ، وقضائه السابق، أَسْلَمَ آدمَ إلى المخالفة، فوقع فيها متعمِّدًا ناسيا، فقيل فى تعمُّده[2] : «وعصى آدمُ رَبَّه» . وقيل فى بيان عُذْره: ﴿ولقد عَهِدْنا إلى آدم من قَبْلُ فَنَسِيَ﴾. ونظيرهُ من التمثيلات أن يحلفَ الرجلُ لا يدخل داراً أبداً، فيدخلها متعمِّدا ناسيا ليمينه، أو مخطئا فى تأويله، فهو عامدٌ ناسٍ ، ومتعلّق العَمْدِ غيرُ متعلّق النسيان ؛ وجاز للمولى أن يقولَ فى عَبْده : عصى تحقيرا وتعذيبا ، ويعود عليه بفضله فيقول: نَسِى تنزيها ؛ ولا يجوزُ لأحد منا أن يخبر بذلك عن آدم ، إلّا إذا ذكرناه فى أثناء قولِ الله عنه ، أو قول نبيه .

وأما أن نبتدئ فى ذلكَ من قِبَل أنفسنا فليس بجائز لنا فى آبائنا الأدْنَيْن إلينا ، المماثلين لنا ، فكيف بأبينا الأقدم الأعظم ، النبى المقدم ، الذى عذره الله ، وتاب عليه ، وغفر له .

ووجْه الخطأ فى قصّةِ آدم غير متعيِّن ، ولكن وجوه الاحتمالات تتصرّف ، والمدرك منها عندنا أن يذهلَ عَنْ أكْلِ الشجرة ، كما ضربنا المثل فى دخول الدار .

الثانى ـ أن يذهل عن جنس منهىٍّ منه ، ويعتقده فى عينه؛ إذ قال الله له هذه الشجرة، كما تقدم فى سورة البقرة .

الثالث ـ أن يعتقد أنّ النهىَ ليس على معنى الجزم الشرعى لمعنى مُغَيَّب .

فإن قيل : فقد قال[3] : « فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ » .

قلنا : قد قيل معناه من الظالمين لأَنْفُسِكما ، كما قال[4] : « فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِه » .

---

(١) آية ١١٥ (٢) آية ١٢١ (٣) سورة البقرة ، آية ٣٥ (٤) سورة فاطر ، آية ٣٢

والصحيحُ هو المعنى الأول ، وهو الذى نَسِيَ من تحذير الله له ، أو تأويله فى تنزيله ، وربُّك أعلَمُ كيف دار الحديث . والتعيينُ يفتقرُ إلى تأويله ، وكذلك قلنا إن الناسى فى الحنث معذور ، ولا يتعلّق به حُكْم . والله أعلم .

الآية السادسة — قوله تعالى[1] : ﴿ فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آنَاءِ ﴾ وزنه أفعال ، واحدها إِنْى مثل عدل ، وإِنًى[2] مثل عِنَب فى السالم ، قال الله تعالى[3] : « غيرَ نَاظِرِين إِنَاهُ » .

المسألة الثانية — لا خلاف أنّ المراد بقوله تعالى هاهنا : ﴿ سَبِّحْ ﴾ ، صَلِّ ؛ لأنه غايةُ التسبيح وأشرفه.

واختلف الناس هل ذلك بيانٌ لصلاةِ الفَرْضِ أم لصلاة النفل ؟

فقيل : قبل طلوع الشمس ، يعنى الصبح . وقبل غروبها ، يعنى العصر . وقد قال صلى الله عليه وسلم : إنكم ترون ربّكم كما ترون القمَرَ ليلةَ البدر ؛ فإن استطعتُم ألّا تغلبوا على صلاة قبل طلوعِ الشمس وقبل غروبها فافعلوا . وفى الحديث الصحيح أيضا[4] : مَنْ صلَّى البَرْدَين[5] دخل الجنة .

المسألة الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ ﴾ :

يعنى ساعاته ؛ يريد بذلك قيامَ الليل كلّه على أحد القولين . وفى الثانى صلاة المغرب والعشاء الآخرة على حدّ قوله تعالى[6] : « حِينَ تُمْسُونَ » فى الفرض ، وعلى حد قوله تعالى[7] : « يأَيُّها المزَّمِّلُ قُم الليلَ إلا قليلًا » ، على حدّ قولنا فى أنه النفل .

---

(١) آية ١٣٠ (٢) فى ا : وإنا . وفى القرطبى : إنى ، أنى .

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٥٣ (٤) صحيح مسلم : ٤٤٠ (٥) البردان ، والأبردان : الغداة والعشى . وقيل ظلاهما . (النهاية) . (٦) سورة الروم ، آية ١٧ (٧) سورة المزمل ، آية ١

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ ﴾ :

يعنى فى أحدِ القولين صلاة الظهر . وقيل صلاة المغرب ؛ لأنها فى الطرف الثانى .

والأول أصحّ ؛ لأن المغرب من طرف الليل ، لا من طرف النهار . وفى القول الثانى يعنى به صلاةَ التطوّع ، وهو قول الحسن . والأولُ أصح .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكَ تَرْضَى ﴾ :

هو مجمل[١] قوله المفسّر[٢] : ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُودًا ﴾ ، ويماثل قوله تعالى[٣] : « ولسوفَ يُعْطِيكَ ربُّكَ فترْضَى » .

---

(١) فى القرطبي : لعلك ترضى ـ بفتح التاء ، أى لعلك تثاب على هذه الأعمال بما ترضى به . وقرئ بضم التاء ، أى لعلك تعطى مايرضيك . (٢) سورة الإسراء، آية ٧٩ (٣) سورة الضحى، آية ٥

سورة الأنبياء

[فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ قَالَ : بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هٰذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنطِقُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ روى الأئمةُ عن أبي هريرة وغيره ، واللفظُ له ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : لم يكذب إبراهيم في شيء قطّ إلا في ثلاث : قوله : إنّي سقيم ، ولم يكن سقيما؛ وقوله لسارة : أختي ؛ وقوله تعالى : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هٰذَا ﴾ .

وثبت أيضا في الصحيح ، عن أبي هريرة ـ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال[2] : لم يكذب إبراهيمُ إلا ثلاث كذبات ، ثنتين منها في ذاتِ الله ؛ قـــوله[3] : إني سَقِيم . وقوله : بَلْ فَعَلَهُ كبيرُهم هذا . وبينا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبّار من الجبابرة فقيل : إن هاهنا رجلا معه امرأةٌ من أحسنِ الناس ، فأرسل إليه ، فسأله عنها ، فقال : مَنْ هذه ؟ قال : أختي . فأتى سارة فقال : ياسارة ؛ ليس على وَجْهِ الأرض مؤمنٌ غيرى وغيرك ، وإنَّ هذا سألني فأخبرتُه أنك أختي ، فلا تكذبيني . فأرسل إليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولُها بيده ، فأُخِذ ، فقال : ادْعِي الله لي ولا أضرّك ، فدعت اللهَ ، فأُطلِقَ . ثم تناولها الثانية فأُخِذَ مثلها أو أشدّ . فقال : ادْعِي الله لي ولا أضرك ، فأُطلق ، فدعا بعضَ حجَبته فقال : لم تأتني بإنسان ، إنما أتيتني بشيطان ، فأَخْدَمَها هاجر .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هٰذَا ﴾ :

اختلف الناسُ في ظاهرِ المقصودَ به ، فمنهم من قال : هـذا تعريضٌ ، وفي التعاريض مندوحةٌ عن الكذب . ومنهم من قال : بل فعله كبيرُهم إن كانوا ينطقون ؛ فشرط النّطق في الفعل .

---

(١) آية ٦٣ (٢) صحيح مسلم : ١٨٤٠ (٣) في ا : قوله تعالى .

والأول أصح: لأنه عدده على نفسه، فدلّ على أنه خرج مخرج التعريض، وذلك أنهم كانوا يعبدونهم ويتَّخِذونَهم آلهـــة دون الله، وهم كما قال إبراهيم لأبيه: يا أبتِ لِمَ تَعْبُدُ ما لا يسمَعُ ولا يُبْصِرُ ولا يُغْنِي عنك شيئاً؟ فقال إبراهيم: بل فعله كبيرُهم هذا؛ ليقولوا إنهم لا ينطقون ولا يفعلون ولا ينفعون ولا يَضُرُّون؛ فيقول لهم: فلِمَ تَعْبُدُونَ؟ فتقوم الحجة عليهم منهم. ولهذا يجوزُ[١] عند الأئمة فرضُ الباطل مع الخصم حتى يرجعَ إلى الحق من ذات نفسه؛ فإنه أقربُ في الحجة وأقطعُ للشبهة، كما قال لقومه: هذا ربى، على معنى الحجة عليهم، حتى إذا أَفَلَ منهم تبيّن حدوثُه، واستحالةُ كونه إلٰها.

المسألة الثالثة ـ قوله: هَٰذَا رَبِّى، وهذه أختى، وإنى سقيم، وبل فعله كبيرهم: هذه وإن كانت معاريض وحسنات، وحججا فى الحق، ودلالات، لـكنها أثرت فى الرتبة، وخفضت عن محمد من المنزلة، واستحيا منها قائلُها على ما ورد فى حديث الشفاعة؛ لأن الذى كان يليق بمرتبته فى النبوّة والخلة أن يصْدَعَ بالحـــق، ويصرِّح بالأمر فيـكون ما كان، ولـكنه رُخِّص له فقَبِل الرخصة، فـكان ما كان من القصة، ولهذا جاء فى حديث الشفاعة[٢]: إنما اتَّخِذْتُ خليلا مِنْ وراءَ وراءَ، يعنى بشرط أن تتبع عثراتى، وتختبر أحوالى، والخلة المطلقة لمحمد؛ لأنه قال له[٣]: «لِيَغْفِرَ لكَ اللهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنبِكَ وما تَأَخَّر»؛ ولذلك تقول العرب فى أمثالها: ابغنى مِنْ وَرَائِى؛ أى اختبر حالى.

المسألة الرابعة ـ فى هذا الحديث نـكتة عظمى تقصم الظهر، وهى أنه قال رسول الله: لم يكذِبْ إبراهيم إلا ثلاث كذبات، ثنتين منها ماحَلَ بهما عن دين الله، وهى قوله: إنى سقيم، وبل فعله كبيرهم هذا، ولم يعدّ قوله: هذه أختى فى ذات الله، وإن كان دفع بهـا مكروها، ولـكنه لما كان لإبراهيم فيها حظٌّ من صيانة فراشه، وحماية أهله، لم يجعل فى جنب الله ذلك؛ لأنه لا يجعل فى ذات الله إلا العمل الخالص من شوائب الحظوظ الدنياوية، أو المعانى[٤] التى ترجعُ إلى النفس، حتى إذا خلصت للدين كانت لله، كما قال[٥]: «أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ». وهذا لو صدر منا لـكان لله، ولـكن منزلة إبراهيم اقتضَتْ هذا، والله أعلم.

---

(١) فى ا: لا يجوز، وهو تحريف صوابه من القرطبي. (٢) صحيح مسلم: ١٨٧

(٣) سورة الفتح، آية ٢ (٤) فى القرطبى: أو المعاريض. (٥) سورة الزمر، آية ٣

الآية الثانية ـ قوله تعالى[(١)] : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ .

فيها ثمانى عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ﴾ :

لم يُرِدْ ـ إذْ جمعهما فى القول ـ اجتماعَهما فى الحكم ، فإنّ حاكمين على حُكْمٍ واحد لايجوزُ ، كما قدمناه ؛ وإنما حكم كلٌّ منهما على انفراد بحُكْم ، وكان سليمان هو الفاهِمُ لها .

المسألة الثانية ـ فى دستور فى قصص القرآن :

وذلك أن الله ذكر لرسوله ما جرَى من الأمم وعليها ، وأقوال الأنبياء وأفعالها ، فأحسن القصص وهو أصدَقه ؛ فإن الإسرائيليات ذكروها مبدَّلة وبزيادةٍ باطلةٍ موصولة ، أو بنقصانٍ محرِّف للمقصد منقولة ، وما نقل من حديث نَفْش الغنم ، وقضاء داود وسليمان فيها ، انظروا إليه ، فما وافق منه ظاهرَ القرآنِ فهو صحيح ، وما خالفه فهو باطل ، وما لم يَرِدْ له فيه ذكر فهو محتمل ، ربُّك أعلم به .

المسألة الثالثة ـ فى ذِكْرِ وصف ما قضاه النبيان صلّى الله عليهما وسلم فيه :

وفيه قولان :

أحدهما ـ أنه كان زَرْعاً وقعت فيه الغَنَمُ ليلا ؛ قاله قتادة .

الثانى ـ أنه كان كَرْماً نبتت عناقيدُه ؛ وهو قول ابن مسعود وشُرَيح .

وقد روى أنَّ النفش رعى الليل ، والهَمَل[(٢)] رعى النهار ، وهذا هو المشهور فى اللغة .

المسألة الرابعة ـ فى ذكر وَصْف قضائهما :

أما حكم داود فإنه يُرْوى أنه قضى لصاحب الحَرْثِ بالغَنم . وأما حكم سليمان فإنه قضى

---

(١) آية ٧٨ ، ٧٩

(٢) فى ا : النحل . وفى القرطبى : يقال : نفشت بالليـل وهملت بالنهار ؛ إذا رعت بلا راع . وقال ابن سيده : لايقال الهمل فى الغنم ، وإنما هو فى الإبل .

بأن تُدْفَع الغنم لصاحب الحرث غَلَّه ينتفعها، ويدفع الحَرْث إلى صاحب الغنم ليقومَ بعمارته، فإذا عاد فى السنة المقبلة إلى مِثْل حالته رُدَّ إلى كلّ أحد ماله؛ قاله ابن مسعود، ومجاهد؛ فرجع داود إلى حُكْمِ سليمان.

المسألة الخامسة ـ فى صفة حُكْمِ المصطفَى صلى الله عليه وسلم فيها:

روى الزهرى، أخبرنى سعيد بن المسيب، وحرام بن سعد بن محيّصة أن ناقة للبراء دخلت حائطا، فأفسدت، فقضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنّ على أهل الحوائط حِفْظَها بالنهار، وأنّ ما أفسدت المواشى بالليل ضامن[1] على أهلها. وفى رواية: وعلى أهل المواشى حِفْظها بالليل. وهذا حديثٌ صحيح لا كلامَ فيه.

المسألة السادسة ـ فى هذه دليلٌ على رجوع القاضى عما حكم به، إذا تبيَّنَ له أنّ الحق فى غيره، وهكذا فى رسالةِ عُمر إلى أبى موسى: فأما أن ينظر قاضٍ فيما حكم به قاض فلا يجوز له؛ لأنّ ذلك يتداعى إلى مالا آخِر له، وفيه مضرّةٌ عظمى من جهة نَقْض الأحكام، وتبديل الحلال بالحرام، وعدم ضبط قوانين الإسلام، ولم يتعرض أحَدٌ من الخلفاء إلى نَقْض ما رآه الآخر، وإنما كان يحكم بما يظهر إليه.

المسألة السابعة ـ قال بعض الناس: إن داود لم يكن أنفذ الحكم، وظهر له[2] ما قال غيره.

وقال آخرون: لم يكن حكما، وإنما كانت فُتْيَا؛ فأما القول بأن ذلك من داود كان فُتْيا فهو ضعيف؛ لأنه كان النبيّ، وفُتْياه حكم.

وأما قوله الآخر: إنه لم يكن أَنفذ الحكم فظهر له ما قال غَيرُه. فهو ضعيف، لأنه قال: «إذ يَحْكُمان»، فبيَّن أنّ كلّ واحد منهما كان قد حكم، على أنه قد قيل: إن الفُتْيا حكم، وهو صحيح لفظا، وفى بعض المعنى؛ لأنه يلزم المقلّد قوله، ولا يلزم المجتهد قول غيره.

وقد قيل: إنَّ الله أوحى أنّ الحكم حكم سليمان، فعلى هذا كان القضاء من الله، وكلٌّ ذلك محتمل. وهذا كله مبنىٌّ على أن الأنبياء يجوز لهم الحكم بالاجتهاد، وهى:

---

(١) ضامن بمعنى مضمون. (٢) فى ا: ظهر إليه.

المسألة الثامنة ــ وقد بيّنا فى كتاب التمحيص أنّ اجتهادَهم صحيح ؛ لأنه دليلٌ شرعيٌّ، فلا إحالة فى أنْ يستدلَّ به الأنبياء .

فإن قيل : إنما يكونُ دليلا إذا عُدِم النص ، وهم لا يعدمونه ، لأجل نزول الملك .

قلنا : إذا لم ينزل الملك فقد عدموا النصّ .

جواب آخر ــ وذلك أنه عندنا دليل مع عدم النصّ ، وعندهم هو دليل مع وجوده والله أعلم .

المسألة التاسعة ــ فى تحرير هذه المسألة كلِّها :

وذلك أنه لا إشكالَ فى أنَّ مَنْ أتلفَ شيئا فعليه الضمان، لكن المواشى جاء فيها حديثٌ صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم[1] أنه قال : العَجْمَاء جَرْحُها جُبَار . فحكم صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بأن فِعْل البهائم هدَر ، وهذا عموم متفقٌ عليه سنداً ومَتْنا ؛ وحديث ناقة البراء خاصّ، وما قضى به داود وسليمان غيرُ معلوم على التعيين ممن يقطع بصدقه، فتعيّنَ أن نَعْتَنِي بشرعنا ، فنقول :

لا خلافَ أنّ العامَّ يقضى عليه الخاص، وقضاء النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى ناقةِ البراء بأنَّ حفظ الزروع والثمار بالنهار على أربابها؛ لما على أهلِ المواشى من المشقّة فى حفظها بالنهار، وبأن حِفْظَ الكُلِّ بالليل على أرباب المواشى ؛ لأنّ ذلك من حفظ الزروع والثمار شاقّ على أربابها، فجرى الحُكْمُ على الأوفق والأسمح بمقتضى الحنيفية السمحة، ومجرى المصلحة ، وكان ذلك أوفق للفريقين ، وأسهلُ على الطائفتين ، وأحفظ للمالكين .

وليس فى هذا اختلاف ؛ لما يروى عن النبيَّيْنِ المتقدمَين صلى الله عليهما وسلم فى أصل الضمان ، وإنما هو خلاف فى صِفَته .

المسألة العاشرة ــ قال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعى : لا ضمان على أرباب المواشى فيما أصابَتْ بالنهار .

وقال الليث : يضمن أربابُ المواشى بالليل والنهار .

---

(١) صحيح مسلم : ١٣٣٤

وقال أبو حنيفة : إذا أفسدت المواشى ليلا أو نهارا لم يكُنْ على صاحبها ضمَان .

وتحقيقُ المسألة أنه معنى حديث « العجماء جُبَار » ، وهذا يَنْفِى الضمان كلّه ، ومعنى حديث البراء ، وهو نصٌّ فى الفَرْقِ بين الليل والنهار ، فوجب تخصيصُ حديثِ البَرَاء بحديث العَجْماء ، وليس عندنا بقضاء داود وسليمان نصٌّ ، فنقول: إنه يعارِضُ هذا على أَحَدِ القولين فى أنّ شرْعَ مَنْ قبلنا شرْعٌ لنا ، فيفتقر حينئذ إلى الكلام عليه ، والترجيح فيه ؛ فوجب الوقوفُ عندها وَقْفَ بناء النص عليه . والله أعلم .

المسألة الحادية عشرة — إذا قلنا: إنّ أربابَ المواشى يضمنون ما أفسدت ماشيتُهم بالليل، فإنهم يضمَنُون قِيمةَ الزرع على رجاء أَنْ يتمّ أو لا يتم ؛ قاله عنه مطرف، ولا يستأنى بالزرع أَنْ ينبت أو لا ينبت كما يفعلُ فى سنّ الصغير .

وقال عيسى ، عن ابن القاسم : قيمتُه لو حَلَّ بَيْعُه .

وقال أشهب ، وابن نافع عنه فى المجموعة : وإنْ لم يَبْدُ صَلَاحُه .

والأول أقوى، لأنها صفته، فيقوّم كذلك لو تمّ أو لم يتم، كما يقوّم كلُّ متلَف على صفته.

المسألة الثانية عشرة — إذا أفسدت المواشِى ذلك فعلى أَربابها قيمةُ ما أفسدت ، وإن زاد على قِيمتها .

وقال الليث : تسقطُ الزيادةُ على القيمة ، وهذا باطل ؛ لأن القيمةَ إنما هى على أرباب المواشى ، وليست على المواشى ، وتخالف هذا جنايةُ العبد ؛ فإنها عليه ، فيحمل السيدُ منها إن أراد فداءَه — قيمته .

المسألة الثالثة عشرة — لو لم يُقْضَ فى المُفْسد بشىء حتى نبت أو انجبر فإنْ كانت فيه قبل ذلك منفعةُ رَعْى أو شىء ضمِنَ تلك المنفعة، وإن لم يكن فيه منفعة فلا ضمان — رواه ابن حبيب.

وقال أصبغ : يضمن ؛ لأنّ التلفَ قد تحقّق، والجَبْرُ ليس مِنْ جهته ، فلا يعتَدُّ له به .

المسألة الرابعة عشرة — قال أصبغ فى المدينة: ليس لأَهلِ المواشى أَنْ يُخْرِجُوا مواشِيَهم إلى قُرَى الزرع بغير ذُوّاد[1] ، فركّبَ العلماء على هذا أنّ البقعةَ لا تخلو أنْ تكونَ بقعة زَرْع أو بقعة سَرْح ؛ فإن كانت بقعة زَرْعٍ فلا تدخلها ماشيةٌ إلا ماشية تحتاجُ فى الزرع ، وعلى

(١) جمع ذائد : سائق .

أَرْبابها حِفْظُها ، وما أفسدت [فصاحبها][1] ضامِنٌ على أهلها ليلا أو نهارا ، وإن كانت بقعةِ سرح فعلى صاحب الزرع الذى يحرثه فيها حِفْظُه ، ولا شىء على أرباب المواشى .

المسألة الخامسة عشرة ـ قال أشهب ، وابن نافع فى العتبية، عن مالك: سواء كانت الثمار والزروع مُحْظَرا عليها أو بغير حِظَار ، ولا يختلفُ الحُكْمُ بالحظار .

وقال غيره : يختلف . وهذا أصوبُ ؛ فإن العجماء لا يردّها حِظَار .

المسألة السادسة عشرة ـ المواشى على قسمين : ضَوَارِى ، وحَرِيسة ، وعليهما قسمها مالك، فالضوارى هى المعتادةُ للزروع والثمار ، فقال مالك: تُغَرّب وتُبَاع فى بلد لا زَرْعَ فيه ـ رواه ابن القاسم فى الكتاب وغيره .

قال ابن حبيب : وإنْ كرِهَ ذلك ربُّها ، وكذلك قال مالك فى الدابة التى ضريت إفساد الزرع : تغرّب وتُبَاع .

وأما ما يُستطاعُ الاحتِرَازُ منه فلا يؤمر صاحبه بإخراجه ؛ وهذا بَيِّنٌ .

المسألة السابعة عشرة ـ قال أصبغ : النحل ، والحمام ، والإوز ، والدجاج ، كالماشية ، لا يُمْنَع صاحِبُها من اتخاذها ، وإن أضرّت[2] ، وعلى أهل القرية حِفْظُ زروعهم .

وهذه روايةٌ ضعيفة لا يُلتفتُ إليها ، ومَنْ أراد أن يتخذ ما ينتفع به مما لا يضر بغيره مُكِّن منه ، وأما انتفاعُه بما يتخذه بإضراره بأحدٍ فلا سبيلَ إليه ، وهذه الضوارى عن ابن القاسم فى المدينة أنه لا ضمانَ على أربابها إلّا بعد التقدّم . وأرى الضمان عليهم قبل التقدم ، إذا كانت ضَوَارِى .

المسألة الثامنة عشرة ـ قال الحسن: لولا هذه الآية لرأيت القضاة قد هلكوا، ولكنه تعالى أثنى على سليمان بصَوَابِه ، وعذَر داوُدَ باجتهاده .

وقد اختلف العلماء فى المجتهدين فى الفروع إذا اختلفوا ؛ هل الحق فى قول واحد منهم غير معين ، أم جميع أقوالهم حق ؟

والذى نراه أن جميعها حقّ لقوله : ففهّمْنَاها سليمان وكُلًّا آتينا حُكْما وعلماً. وقد مهدنا ذلك فى كتاب التمحيص ، فلينظر فيه إن شاء الله .

---

(١) زيادة يقتضيها المقام من القرطبي .   (٢) أضرت ، هكذا فى الأصل ، وفى الموطا : ضريت .

سورة الحج

[فيها ست عشرة آية]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ، ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ، وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ﴾، يعنى آدم، ﴿ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ﴾، يعنى ولده ، وهو[٢] المنىّ سمى نطفةً لقلته ، وهو القليلُ من الماء . ﴿ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ﴾، يعنى قطعةً صغيرة من دَم . ﴿ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ ﴾ يعنى ثم مِنْ جزء مختر يشبه اللقمة التى مضغت.

وقوله : ﴿ مُخَلَّقَةٍ ﴾ فيه أربعة أقوال :

الأول ـ صارت خلقاً ، وغير مخلَّقة ما قذفته الرَّحِمُ نطفة ؛ قاله ابن مسعود .

الثانى ـ تامة الخلق ، وغير تامة الخلق ؛ قاله قتادة .

الثالث ـ معناه مصوّرة وغير مصوّرة كالسقط ؛ قاله مجاهد .

الرابع ـ يريد تامة الشهور ، وغير تامة .

المسألة الثانية ـ قد قدّمنا شيئاً من القول فى هــذا الغرض ، ونحن الآن نفيض فيه بما إذا اتصلَ بما فى سورة الرعد[٣] كان بياناً للمسألة وعرفاناً ، فنقول :

فى ذلك رواياتٌ عن النبى صلى الله عليه وسلم وأقوالٌ عن السلف :

---

(١) آية ٥ (٢) تفسير للنطفة . (٣) صفحة ١١٠٨ من هذا الكتاب .

فأما الرواياتُ فقد قدمنا بعضَها ونُعِيد منها ها هنا الرواية الأولى :

روى يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ، حدثنا داود ، عن عامر ، عن علقمة ، عن ابن مسعود نحوه ، وعن ابن عُمر أنّ النطفة إذا استقرّت فى الرحم أخذها مَلَكٌ بكفّه ، فقال : أى ربّ ؛ ذكر أم أنثى ؟ شقىّ أم سعيد ؟ ما الأجَل ؟ ما الأثر ؟ وبأىّ أرضٍ تموت ؟ قال داود : وشكلت فى الخَلْق والخُلُق ، فيقال له : انطلق إلى أمِّ الكتاب ، فإنك تجِدُ فيها قصةَ هذه النطفة ، فينطلق فيجد قِصّتها فى أمّ الكتاب تتخلّق فتأكل رِزْقها ، وتطأ أثرها ؛ فإذا جاء أَجَلُها قُبِضت فدُفنت فى المكان الذى قدّر لها ، ثم قرأ عامر : (يأيها الناس إنْ كُنْتُم فى رَيْبٍ من البعث فإنا خلقنا كم من تراب ، ثم من نطفة ، ثم من علقة ، ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة) .

الثانية — محمد بن أبى عدى ، عن داود بمثله ، قال عبد الله : إذا استقرت النطفةُ فى الرَّحِم أدارها ملك بكفّه ، وقال : أى ربّ ؛ مخلّقة أو غير مخلقة ؟ قال : فإن كانت غير مخلقة قذفتها الأرحام دَماً ، وإن كانت مخلقة قال : أى رب ؛ أذكر أم أنثى ؟ شقىٌّ أم سعيد ؟ ما الرزق ؟ ما الأثر ؟ بأىّ أرضٍ تموت ؟

وآثار السلف أربعة :

الأول — قال عامر فى النطفة والعلَقة والمضغة : فإذا انتكست فى الخلق الرابع كانت نسمة مخلّقة ، وإذا قذفتها قَبْلَ ذلك فهى غَيْرُ مخلّقة .

الثانى — قال أبو العالية : غير مخلّقة : السقط قبل أن يخلق .

الثالث — قال قتادة : تامّة وغير تامة .

الرابع — قال ابن زيد : المخلّقة التى خلق فيها الرأس واليدَيْنِ والرِّجْلين . وغير مخلقة التى لم يخلق فيها شيئا .

المسألة الثالثة — قال المغيرة بن شُعْبَة : إنه كان يَأْمرُ بالصلاة على السقط ، ويقول : سمّوهم واغسلوهم ، وكفّنوهم وحنّطوهم ؛ فإن اللهَ أكرمَ بالإسلام صغيركم وكبيركم ، ويتلو هذه الآية : (إنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثم مِنْ نُطْفَةٍ ثم مِنْ عَلَقَةٍ ثمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مخلّقةٍ وغيرِ مخلَّقةٍ) ، لم يستتم سائرُ خلقها ، فإن الله يبعثها يوم القيامة خَلْقاً تامّا .

المسألة الرابعة ـ إذا رجَعْنَا إلى أصلِ الاشتقاق فإنّ النطفةَ والعلقةَ والمُضْغة مخلّقة؛ لأنّ الـكلّ خَلْقُ اللهِ، وإذا رجعنا إلى التصوير الذى هو منتهى الخلقة كما قال: ثم أنشأناه خَلْقاً آخر ـ فذلك ما قال ابن زيد: إنها التى صوّرت برأسٍ ويدين ورجلين، وبينهما حالات.

فأما النطفةُ فليست بشىء يقينا، وأما إن تلونَتْ فقد تخلَّقَتْ فى رَحِمِ الأمّ بالتلوين، وتخلقت بعد ذلك بالتخثير؛ فإنه إنشاء بعد إنشاء.

ويزعم قومٌ أنّ مع التخثير يظهر التخطيط ومثال التصوير، فلذلك شكّ مالكٌ فيه، وقال: ومِنْ رأيى من يُعْرَف أنه سقط فهو الذى تـكون به أمّ ولد. وقد استوفيناه فى سورة الرعد[1]، وشرح الحديث فى كتاب الحَيْضِ فلينظر هنالك.

وعلى هذا يُحْمَل ما جاء من الأخبار والآثار على المخلَّق وغـير المخلَّق، وعلى التام والناقص. ولعل المغيرة بن شُعْبَة أراد السقط ما تبيَّن خلقه فهو الذى يسمّى، وما لم يتبين خَلْقُه فلا وجود له، والاسم فيه دون موجود يسمّى وبماذا تـكوّن الولد، وقد بيناه هنالك كما أشرنا إليه، والله ينفعنا بعزته.

المسألة الخامسة ـ إذا ثبت هذا فإنّ عِدَّةَ المرأة تنقضى بالسقط الموضوع، ذكره إسماعيل القاضى، واحتج عليه بأنه حمل، وقد قال الله[2]: «وأُولاتُ الأَحمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»، وكذلك قال: لا تـكون به أمّ ولد، ولا يرتبط شىء من الأحكام به، إلا أن يكونَ مخلَّقا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثم مِنْ عَلَقَةٍ ثم مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾، فيطلق عليه أنه خلق، كما أنه حمل.

واعترض عليه بعضُ الشافعية بأنّ الولد ليس بمُضْغَة، وإنما ذكره الله سبحانه وتعالى تنبيها على القدرة.

قلنا: فأين المقدور الذى تعلَّقَتْ به القُدرة؟ هل هو تصريفُ الولد بين الأحوال، ونَقْلُه من صفة إلى صفة؟ فذكر أنّ أصله النطفة، ثم تتداوله الصفات، فيـكون خلقا وحملا.

قال المعترض: والمراد بقوله[2]: «وأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ»: ما يسمَّى وَلَدا.

---

(١) صفحة ١١٠٨ من هذا الـكتاب. (٢) سورة الطلاق، آية ٤

قلنا: بل المرادُ به ما يسمَّى حَمْلًا وخَلْقا لِشَغْل الرَّحِم؛ فإذا سقط برئت الرَّحِمُ من شغلها.

قال القاضى إسماعيل: والدليلُ على صحة ذلك أنه يَرِثُ أباه؛ فدلَّ على وجـوده خَلْقا، وكونه ولدا وحملا.

قال المعترض: لا حجةَ فى الميراث؛ لأنه جاء مستندا إلى حالِ كونه نُطْفَة.

قلنا: لو لم يكن خَلْقاً موجودا، ولا ولَدا محسوبا ما أسند ميراثه إلى حالٍ، ولا قضى له به.

الآية الثانية ـ قوله تعالى[1]: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِى جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾.

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها[2]:

روى أنها نزلت حين خرج النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى غزوة الحديبية عام ستّ، فصدَّه المشركون عن دخول البيت، ومنعوه، فقاضاهم على العام المستقبل، وقضى عُمْرَتَه فى مكانه، ونَحَر هَدْيه، وحلق رأسه، ورجع إلى المدينة.

المسألة الثانية ـ قوله: ﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِى جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾:

فيه قولان:

أحدهما ـ أنه أراد به المسجد نفسه، دون الحرم؛ وهو ظاهرُ القرآن، لأنه لم يذكر غيره.

الثانى ـ أنه أراد به الحرم كلّه؛ لأنَّ المشركين صدُّوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عنه، فنزل خارجاً منه فى الحل، وعيّرهم اللهُ بذلك، ودلَّ عليه أيضاً قوله: ﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾، فصِفَةُ الحرام تقتضى الحرَمَ كلّه، لأنه بصفته فى التحريم، وآخذ بجزء عظيم من التكرمة والتعظيم بإجماع من المسلمين؛ ألا ترى إلى قوله تعالى[3]: « جعلَ اللهُ الكعبةَ البيتَ الحرامَ قياماً للناس »، وكان الحرَمُ مثله، لأنه حريمه، وحريمُ الدار من الدار

---

(١) آية ٢٥ (٢) أسباب النزول للسيوطى: ١١٩ (٣) سورة المائدة، آية ٩٧

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ ﴾ :

يريد خَلَقْناه لهم ، وسمَّيْناه ، ووضعناه شَرْعا ودِينا ، وقد بيّنا مَعْنَى الجَعْل وتصرفاته.

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ سَوَاءً الْعَاكِفُ ﴾ ، يَعْنى المقيم ، وكذلك اسمه فى اللغة . والبادِى : يريدُ الطارئُ عليه .

وقد قال ابنُ وهب : سألتُ مالكا عن قول الله : ﴿ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ ، فقال لى مالك : السعة والأَمْن والحق . قال مالك : وقد كانت الفساطيط تُضْرَبُ فى الدور ينزلها الناس .

والبادى أهل البادية وغيرهم ممن يقدم عليهم . ثم قال[1] : « وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ البَدْوِ » .

قال ابن القاسم : وسُئِل مالك عن ذلك ، فقال : سواء فى الحق والسعة ، والبادى أهل البادية ، ومن يَقْدَم عليهم ، وقد كانت تضرب الفساطيطُ فى الدور ، ولقد سمعت أنَّ عمر بن الخطاب كان ينزع أبوابَ مكة إذا قدم الناس . قال : والحج كله فى كتاب الله تعالى .

المسألة الخامسة ـ فى المعنى الذى فيه التسوية :

وفيه قولان :

أحدهما ـ فى دوره ومنازله ، ليس المقيم فيها أولى بها من الطارئ عليها . هذا قول مجاهد ومالك كما تقدم وغيره .

الثانى ـ أنهما فى الحق سواء والحُرْمة والنسك .

والصحيح عمومُ التسوية فى ذلك كله ، كما قال مالك ، وعليه حمله عمر بن الخطاب؛ فقد رُوى أنه كان يأمر فى الموسم بقلع أبواب دُورِ مكة حتى يدخلَها الذى يقدم ، فينزل حيث شاء ، وهذا[2] ينبنى على أصلين :

أحدهما ـ أنّ دور مكة [هل هى][3] مِلْكٌ لأربابها أم هى للناس ؟

الثانى ـ ينبنى عليه هذا الأصل ؛ وهو أنَّ مكةَ هل افتتحت عَنْوَة أو صُلْحا ؟ وقد بينا ذلك فيما تقدم .

---

(١) سورة يوسف ، آية ١٠٠

(٢) فى القرطبى : وهذا الخلاف يبنى على أصلين .

(٣) من القرطبى .

وقد روى علقمة بن نَضْلَة قال : تُوُفِّى النبىُّ اللهُ عليه وسلم وأبو بكر وعُمر وما نرى رِبَاع مكة إلا السوائب[١] ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن . وقد بيّنا فى مسائل الخلافِ القولَ فى رِبَاع مكة .

والذى عندى الآن فيها أنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم افتتح مكّة عَنْوَة، لـكنه مَنّ عليهم فى أنفسهم، فسُمُّوا الطلقاء ، ومَنَّ عليهم فى أموالهم ؛ أمر مناديه فنادى: مَنْ أغلق عليه بابه فهو آمِن ، وتركهم فى منازلهم على أحوالهم من غير تغييرٍ عليهم، ولـكنَّ الناسَ إذا كثروا واردين عليهم شاركوهم بحُـكْمِ الحاجةِ إلى ذلك .

وقدروى نافع، عن ابن عمر ـ أنَّ عُمر كان نهى أن تُغْلَق مكة زمنَ الحاج ، وأن الناسَ كانوا ينزلون منها حيث وجدوا فارغا ، حتى كانوا يضربون الفساطيط فى جَوْفِ الدور .

المسألة السادسة ـ قوله : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ ﴾ :

تـكلّم الناس فى دخول الباء ههنا ، فمنهم من قال : إنها زائدة ، كزيادتها فى قوله[٢] : « تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ » ، وعليه حملوا قول الشاعر .

نحن بنـو جَعْدة أصحاب الفَلَج نضربُ بالسيفِ ونَرْجُو بالفرَج[٣]

أراد ونرجو الفرَج . وهـــذا مما لا يُحتاج إليه فى سبيل العربية ، لأن حَمْـلَ المعنى على الفعل أولى من حَمْلِه على الحرف ، فيقال المعنى : ومن يهم فيه بمَيْـل يكون ذلك الميلُ ظلما ؛ لأنَّ الإلحـادَ هو الميلُ فى اللغة ، إلّا أنه قد صار فى عُرْفِ الشريعة مَيْـلًا مذموما ، فرفع اللهُ الإشـكالَ ، وبيَّنَ أنّ الميلَ بالظلم هو المرادُ ههنا ، والظلم فى الحقيقة لغة وشرعا وَضْعُ الشىء فى غير موضعه ، وذلك يكونُ بالذنوب المطلَقَة بين العبد ونفسه ، وبالذنوب المتعدِّية إلى الخلق ، وهو أعظم ؛ ولذلك كان ابنُ عمر له فسطاطان : أحدهما فى الحلّ ، والآخر فى الحرم ؛ فـكان إذا أراد الصلاةَ دخل فسطاط الحرم ، وإذا أراد الأمر لبعض شأنه دخلَ فسطاط الحلّ ، صيانةً للحرم عن قولهم : كلا والله ، وبلى والله ، حين

---

(١) فى القرطبى : كانت تدعى بيوت مكة على عهد رسول الله وأبى بكر وعمر ـ السوائب لا تباع ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن . (٢) سورة « المؤمنون » ، آية ٢٠ (٣) الفلج ـ بالتحريك : موضع لبنى جعدة بن قيس بنجد، وهو فى أعلى بلاد قيس . والبيت فى معجم ياقوت (فلج) .

عظّم الله الذَّنْبَ فيه ، وبيّنَ أنَّ الجنايات تعظُم على قَدْر عظم الزمان ، كالأشهر الحُرُم ، وعلى قَدْر عظم المكان ، كالبلد الحرام ، فتكون المعصيةُ معصيتين : إحداهما بنفس المخالفة، والثانية بإسقاط حُرْمَةِ الشهرِ الحرام ، أو البلد الحرام .

فإن أشرك فيه أحدٌ فقد أعظم الذَّنْبَ ، ومن استحلَّه متعمّداً فقد أعظم الذنب ، ومن استحله متأوّلا فقد أعظم الذنب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم[1] : إن مكة حرّمها الله يوْمَ خَلَق السموات والأرض ، فهى حَرَامٌ بحرمةِ الله لم تحل لأَحَدٍ قَبْلى ، ولا تحلّ لأحدٍ بعدى ؛ فإن أحَدٌ ترخَّص فيها بقتالِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقولوا : إنّ اللهَ أذِنَ لرسوله ، ولم يأذن لكم . وهذا نصّ .

وقد قال[1] أبو شريح العدوى لعمرو بن سعيدبن العاصى ، وهويبعث البعوثَ إلى مكة: ائذن لى أيها الأمير أحدّثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح ، سمِعَتْه أذناى ، ووعاهُ قلبى ، وأبصرته عيناى، حين تكلّم به :حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إنَّ مكة حرّمها الله ولم يحرِّمْها الناس ، لا يَحِلُّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفِك فيها دما ، أو يَعْضِد[2] بها شجرة ، فإنْ أحَدٌ ترخَّص بقتالِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له : إنّ اللهَ أذِنَ لرسوله ، ولم يأذَنْ لكم ، وإنما أذن له فيه ساعةً مِنْ نهار ، وقد عادت حُرْمَتُها اليومَ كحرمتها بالأمس ، وليبلّغ الشاهدُ الغائب .

فقيل لأبى شريح : ما قال لك عمرو ؟ قال : أنا أعلم منك بذلك يا أبا شُريح ، إن الحرم لا يعيذ عاصِيا ، ولا فارّا بدَمٍ ، ولا فارا بِخَرْبة[3] .

وهذا من احتجاج عَمْرو باطِلٌ ؛ لأنَّ ابْنَ الزُّبير رضى الله عنه كان قائما بالحق ، عادلا فى الحرم ، داعِياً إلى الله سبحانه .

الآية الثالثة ــ قوله تعالى[4] : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَلَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

---

(١) صحيح مسلم : ٩٨٦، ٩٨٧ (٢) يعضد : يقطع .

(٣) الخربة : أصلها سرقة الإبل وتطلق على كل خيانة . أو هى الفساد فى الدين . (٤) آية ٢٦

المسألة الأولى ــ قالوا معناه وطّأنا ومهّدنا . وليس كما زعموا ؛ إنما المباءة المنزل ، وبوّأنا فمّلنا منه ، فالمعنى وإذ نزّلنا ــ بتشديد الزاى ــ لإبراهيم مكان البيت ، أى عرّفناه به منزلا؛ ولذلك دخلت اللامُ فيه ، فخَفِى الأمرُ على يحيى بن زكريا حتى قال: إنّ اللام هاهنا زائدة؛ وليس كذلك .

المسألة الثانية ــ قال الناسُ : جعل اللهُ لإبراهيم علامة ريحا هبّتْ حتى كشفت أساسَ آدم فى البيت .

وقيل : نصب له ظِلًّا على قَدْر البيت ، فقدره به ، ويحتمل أن يكون خطّهُ له جبريل .

وهذه الجملُ لا تتخصص إلا بنصٍّ صريح صحيح . وقد قدمنا حديثَ إبراهيم وما كان منه مع هاجَر وابنها ، وكم عاد ، وكيف بنى ، وليس فيه ذِكْرٌ لذلك كله .

المسألة الثالثة ــ ، روى أبو ذرٍّ ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال له : أىّ المسجد وُضِع فى الأرض الأول ؟ قال : المسجد الحرام . قلت : ثم أىّ ؟ قال : المسجد الأقصى . قلت : كم كان بينهما ؟ قال : أربعون سنة . ثم أينما أدركَتْكَ الصلاة فصَلِّ ، كما تقدم بيانُه هاهنا وفى غير موضع .

المسألة الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِىَ ﴾ :

يعنى لا تَقْرَبْه بمعصيةٍ ولا نجاسة ولا قذَارة ؛ وكان على ذلك حتى شاء الله فعُبِد فيه غيره ، وأشرك فيه به ، ولطخ بالدماء النّجسة ، ومُلِئ من الأقذار المنتنة .

الآية الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ ﴾ :

تقدم[٢] بيانُ « أذّن » فى سورة براءة ، وأوضحنا أنّ معناه أعلم ، وأنّ الله أمر نبيَّه إبراهيم أن يُنادى فى الناس بالحجّ ؛ وذلك نص القرآن .

واختلفوا فى كيفية النداء كيف وقعت على قولين :

---

(١) آية ٢٧ (٢) صفحة ٨٩٥

أحدها ـ أنه أَمَر به في جملةِ شرائع الدّين ؛ الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، حسبما تمهَّدَتْ به مِلَّةُ الإسلام التي أَسَّسها لسانه ، وأَوضَحها ببيانه ، وختمها مبلِّغة تامّةً بمحمد في زمانه .

الثاني ـ أن الله أمره أن يَرْقَى على أبي قُبَيْس وينادى : أيها الناس ؛ إنّ اللهَ كتب عليكم الحجّ فحُجّوا ، فلم تبق نَفْسٌ إلا أبلغ الله نداءَ إبراهيم إليها، فمن لَبّى حينئذ حجّ ، ومن سكت لم يكُنْ له فيه نَصِيب ، وربُّنا على ذلك مقتَدِرٌ ؛ فإنْ صحّ به الأَثَر استمرّ عقيدةً واستقر ، وإلا فالأول يكفي في المعنى .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالاً ﴾ :

قال أَكْثَرُ فقهاءِ الأمصار : لا يفترضُ الحجُّ على مَنْ ليس له زَادٌ ولا رَاحِلَةٌ ؛ وهي الاستطاعةُ ، حسبما تفسر في حديث الجوزى ، وقد بينا ذلك كلّه في سورة آل عمران ، فلا وَجْهَ لإعادته ؛ بيد أنّ هذه الآيةَ نصٌّ في أنّ حالَ الحاجّ في فرض الإجابة منقسمةٌ إلى راجلٍ وراكب ، وليس عن هذا لأحد مَذْهَب ، ولا بعده في الدليل مَطْلب ، حسبما هي عليه عند علماء المذهب ؛ فإن الاستطاعةَ عندنا صِفَةُ المستطيع ، وهي قائمةٌ ببدنه ، فإذا قدر يمشي وجبت عليه العبادةُ ، وإذا عجز ووَجد الزادَ والراحلةَ وجبت عليه أيضاً ، وتحقَّقَ الوعْدُ بالوَجْهَيْن .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ ﴾ :

يعني التي انضمّ جَنْبَاها من الهُزال حتى أكلتْها الفَيَافِي ، ورعتْها المفازات ، وإن كان خرج منها أوانَ انفصاله من بلده على بدَن ، فإنّ حرْبَ البيداء ومعالجة الأعداء ردَّها هلالا ، فوصفها الله بالمآل الذي انتهت عليه إلى مكة .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ يَأْتِينَ ﴾ :

رد الضمير إلى الإبل تَكْرِمَةً لها ؛ لقَصْدِها الحجّ مع أربابها ، كما قال تعالى[١] : « والْعَادِياتِ ضَبْحًا » في خيل الجهاد تكرمةً لها حين سعَتْ في سبيل الله .

---

(١) سورة العاديات ، آية ١

المسألة الخامسة ـ قوله : ﴿ عَمِيقٍ ﴾ :

يعني بعيد ، وبناء (ع م ق) للبعد ، قال الشاعر[١] يصف قَفْرا[٢] :

* وقَاتِم الأَعماق خَاوِى المُخْتَرقْ *

يريد بالأعماق[٣] الأبعاد ترى عليها قتَامًا يخترِقُ منها جوًّا خاوياً ، وتمشى فيه كأنك ـ وإن كنت مُصْعِداً ـ هاوٍ ، ولذلك يقال بئر عميقة ؛ أىْ بَعِيدة القعْر .

المسألة السادسة ـ روى الدارقطنى وغيره أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم حجّ قبل الهجرة حَجَّتين ، وحجّ حجة الوداع ثالثة ، وظن قـومٌ أن حَجَّهُ كان على دين إبراهيم ودعوته ، وإنما حجّ على دِينه ومِلّته تنفُّلا بالعبادة ، واستكثارا مِنَ الطاعة ، فلما جاءه فرضُ الحج بعد تملّكه لمكّةَ وارتفاع العوائق ، وتطهير البيت ، وتقديس الحرم ، قدَّم أبا بكر ليُقِيمَ للناس حجَّهم ، ثم أدَّى الذى عليه فى العام الثانى ، وقد قدمنا وَجْهَ تأخيره إلى حجة الوداع من قبل .

المسألة السابعة ـ قال علماؤنا رحمهم الله : لما قدَّم الله تعالى ذكره رِجَالا على كل ضامر دلّ على أنّ حَجّ الراجل أفضَلُ مِنْ حَجّ الراكب . وقد قال ابن عباس : إنها لحوْجاء فى نفسى أن أموتَ قبل أن أَحُجّ ماشيا ؛ لأنى سمعتُ اللهَ يقولُ : ﴿ يأتوكَ رِجالا وعلى كل ضامِرٍ ﴾ ، فبدأ بأهل الرَّجْلَة .

وقد جاء فى الأخبار أنّ إبراهيم وعيسى حجّا ماشيين ، وإنما حجّ النبى صلى الله عليه وسلم راكبا[٤] ، ولم يحجّ ماشيا ؛ لأنه إن اقتدى به أهلُ مِلّته لم يقدروا ، وإن قصّروا عنه تحسّروا ، وكان بالمؤمنين رءوفا رحيما . ولَعَمْرُ اللهِ لقد طاف راكبا ليَرَى الناسُ هيئة الطواف .

---

(١) هو رؤبة ـ اللسان ـ عمق .

(٢) أول أرجوزة من أراجيز رؤبة بن العجاج ، وبعده :

* مشتبه الأعلام لماع الخفق *

(٣) فى اللسان الأعماق : أطراف المفاوز البعيدة . وقيل : الأطراف ، ولم تقيد .

(٤) فى القرطبى : وذهب غيرهم إلى أن المشى أفضل لما فيه من المشقة على النفس ، ولحديث أبى سعيد قال : حج النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة ، وقال : اربطوا أوساطكم بازركم خرجه ابن ماجه فى سننه (١٢ ـ ٤٠) .

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[١] : « لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِى أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ هذه لام المقصود والفائدة التى ينساقُ الحديثُ لها وتنسّق عليه ، وأجلُّها قوله[٢] : « لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ على كلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ، وأَنَّ اللهَ قد أَحاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْماً » . وقد تتّصِل بالفعل، كما قدمناه؛ وتتصل بالحرف، كقوله[٣] : « لئلا يَعْلَمَ أَهْلُ الكِتَابِ » . وقد حققنا موردها فى ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين .

المسألة الثانية ـ قوله : (مَنَافِعَ) :

فيها أربعة أقوال :

الأول ـ المناسك . الثانى ـ المغفرة . الثالث ـ التجارة . الرابع ـ من الأموال ؛ وهو الصحيح .

وذلك كلُّه من نُسك وتجارة ومغفرة ومنفعة دُنيا وآخرة .

والدليل عليه عموم قوله : ﴿ مَنَافِعَ ﴾ ؛ فكلٌّ ذلك يشتمِلُ عليه هذا القول ، وهذا يعضده ما تقدّم فى البقرة فى تفسير قوله[٤] : « ليس عليكم جناحٌ أن تَبْتَغُوا فَضْلًا من ربكم » ، وذلك هو التجارةُ بإجماع من العلماء .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِى أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ :

فيها قولان :

أحدهما ـ أنها عشر ذى الحجة .

الثانى ـ أنها أيامُ التَّشْرِيق .

وبالأوّل يقول الشافعى، وقد تقدم ذِكْرُ المعلومات فى سورة البقرة[٥] بما يغنى عن إعادته ها هنا .

---

(١) آية ٢٨ (٢) سورة الطلاق ، آية ١٢ (٣) سورة الحديد ، آية ٢٩

(٤) آية ١٩٨ من البقرة. (٥) صفحة ١٣١ من هذا الكتاب .

وقد روى ابنُ القاسم، عن مالك: الأيام المعلومات أيام النحر؛ يوم النحر ويومان بعده. وقال: هو النهار دونَ الليل. ومِثْلَه روَى أشهب وابن عبد الحكم عن مالك، وثبت يقينا أنّ المرادَ بِذِكْرِ اسْمِ اللهِ ها هنا الكناية عن النحْرِ لأنه شرطه.

المسألة الرابعة — قوله: ﴿ فَكُلُوا ﴾:

قد تقدم ذِكْرُ الأَكْلِ من لحم الصيد، وجرى فيه شيء من ذِكْر الهدْى، وحقيقتُه تأتى بَعْدُ إن شاء الله.

المسألة الخامسة — ﴿ وأَطْعِمُوا البائِسَ الفَقِير ﴾:

فأما الفَقِير فهو الذى لا شىء له على نَعْت ما تقدم فى سورة براءة[1].

وأما البائسُ فهو الذى ظهر عليه البؤس، وهو ضررُ المرَضِ أو ضرر الحاجة.

الآية السادسة — قوله تعالى[2]: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾:

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى — فى ذكر التَّفَث:

قال القاضى الإمام: هذه لفظةٌ غريبة عربية لم يجد أهل المعرفة[3] فيها شعرا، ولا أحاطوا بها خبرا، وتكلم السلف عليها على خمسة أقوال:

الأوّل — قال ابن وهب، عن مالك: التفث حَلْق الشعر، ولُبْس الثياب، وما أتبع ذلك مما يحلُّ به المحرم.

الثانى — أنه مناسك الحج؛ رواه ابن عمر، وابن عباس.

الثالث — حَلْق الرأس؛ قاله قتادة.

الرابع — رمْىُ الجمار؛ قاله مجاهد.

الخامس — إزالة قَشَف الإحرام، مِنْ تقليم أظفار، وأخْذِ شعر، وغسل، واستعمال طيب؛ قاله الحسن، وهو قول مالك الأول.

---

(١) ٩٥٩ من هذا الكتاب. (٢) آية ٢٩ (٣) فى القرطبى: أهل العربية.

فأما قولُ ابْنِ عبّاس وابن عمر فلوصحّ عنهما لـكان حجةً ، لشرف الصحبة والإحاطة باللغة .

وأما قولُ قتادة إنه حَلْق الرأس فمن قول مالك .

وأما قول مجاهد إنه رَمْيُ الجمار فمن قول ابن عمر وابن عباس ، ثم تتبعت التفثَ لغة فرأيتُ أبا عبيدة مَعْمَر بن المثنى قد قال : إنه قصّ الأظفار ، وأخذ الشارب ، وكلّ ما يحرُم على المحرم ، إلا النـكاح ، ولم يجئ فيه بشِعْر يحتجّ به .

وقال صاحبُ العين : التَّفث هو الرَّمْى ، والحلق ، والتقصير ، والذبح ، وقصّ الأظفار والشارب ، ونَتْف الإبط .

وذكر الزجاج[1] والفراء نحوه ، ولا أراه أخذه إلا من قول العلماء .

وقال قطرب : تفث الرجل إذا كثر وسخه ، وقال أمية بن أبي الصلت[2] :

حَفُّوا رءوسهمُ لم يحلقوا[3] تَفَثاً ولم يَسلُّوا لهم قَمْلًا وصِئْبَانا

وإذا انتهيتم إلى هذا المقام ظهر لـكم أنّ ماذكر أشار إليه أمية بن أبي الصلت، وماذكره قُطْرب هو الذى قاله مالك ؛ وهو الصحيح فى التّفث ، وهذه صورة قضاء التفث لغة .

وأما حقيقته الشرعية فإذا نحر الحاجّ أو المعتمر هَدْيَه ، وحلق رأسه ، وأزال وَسَخه ، وتطهَّرَ وتنقّى ، ولبس الثياب ، فيقضى تَفَثَه[4] .

وأما وفاء نَذْرِه ، وهى :

المسألة الثانية ـ فإنّ النذر كل ما لزم الإنسان أو التزمه .

وقال مالك فى رواية ابْنِ وهب وابن القاسم وابن بكير : إنه رَمْى الجمار ؛ لأن النذر هو العَقْل ، فهو رَمْى الجمار ، لأجل النذر ؛ يعنى بالعقل الدية .

والأولُ أَقوى ؛ لأنه يلزم الوفاء بِرَمْى الجمار ، وبِنَحْرِ الهدى ، ويجتنب الوطء والطيب ، حتى تقع الزيارة .

(١) فى اللسان : قال الزجاج : لايعرف أهل اللغة التفث إلا من التفسير . (٢) ديوان أمية : ٦٢
(٣) فى الديوان : لم ينزعوا تفثا . (٤) فى القرطبى : فقد أزال تفثه ووفى نذره .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ :

هذا هو طوافُ الزيارة ، وهو طوافُ الإفاضة، وهو ركْنُ الحجّ باتفاقٍ؛ وبه يتمّ الحجُّ؛ لأنه أحد أعماله ونهاية أركانه .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ :

وفى تسْمِيَتِه بالْعتِيق قولان :

أحدهما ـ أنه من عَتُق؛ أى قدم ؛ إذ هو أولُ مسجدٍ وُضِعَ فى الأرض.

الثانى ـ أنه عتق ، أى خلص من الجبابرة عن الهَوَانِ إلى انقضاء الزمان ، حسبما بيّناه من قبل .

الآية السابعة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ الحرمات : امتثالُ ما أمر به ، واجتناب ما نهى عنه ؛ فإنَّ لهذا حرمةَ المبادرة إلى الامتثال ، ولذلك حرمة الانكفاف والانْزِجَار .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ :
قد تقدم بيانه فى سورة المائدة[2] .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ ﴾ :

وصف الله الأوثانَ بأنها رِجْس ، والرجس النجس ، وهى نجسة حكما ، والنجاسةُ ليست وصْفاً ذاتيا للأعيان ، وإنما هى وصفٌ شرعىّ من أحكام الإيمان ، ولهذا قلنا : إنها لا تُزال إلا بالإيمان[3] كما لم تجز الطهارةُ فى الأعضاء إلا بالماء ، إذ المَعْنَانِ متماثلان فى حكم الشرع ليسا بجنْسَين ، وقد بينا ذلك فى مسألة إزالة النجاسة من مسائل الخلاف .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ ، وهو الكذب .

---

(١) آية ٣٠ (٢) آية ٢ من سورة المائدة ، صفحة ٥٢٤ (٣) فى ا : إلا بالماء .

وله متعلقات، أعظمها عقوبة الكذب على الله فى ذاته ، أو صفاته أو أفعاله ، وهو الشرك. ويلحق به الكذبُ على النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه على الله ؛ إذ بكلامه يتكلم .

المتعلق الثانى[١] ـ الشهادة ، وهو تصويرُ الباطل بصورة الحقّ فى طريق الحكم ؛ ولهذا عظّم النبي صلى الله عليه وسلم أمرَها ، فذكر الكبائر ، فقال : الإشراكُ بالله ، وشهادةُ الزور ، ثم قال : وقول الزور ، ألا وقول الزور . فما زال يكرّرها حتى قلنا : لَيْتَه سكت .

ومن طريق آخر عدلَتْ شهادةُ الزور الإشراك بالله ، ثم قرأ : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ، وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ .

ثم تتفاوتُ متعلقات الكذب بحسب عظم ضَرَرِه وقلّته .

الآية الثامنة ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ . لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ شَعَائِرَ اللهِ ﴾ ، واحدها شَعِيرة ، ولم يختلفوا أنها المعالم . وحقيقتها أنها فعيلة ، من شعرت ، بمعنى مفعولة . وشعرت : دريت ، وتفطّنت ، وعلمت ، وتحققت ؛ كله بمعنى واحد فى الأصل ، وتتباينُ المتعلقات فى العُرْفِ ، هذا معناها لغة .

فأما المراد بها فى الشرع ، وهى :

المسألة الثانية ـ ففى ذلك أربعة أقوال :

الأول ـ أنها عرَفة ، والمزدلفة ، والصَّفَا ، والمَرْوَة ، ومحل الشعائر إلى البيت العتيق ؛ قاله ابن القاسم ، عن مالك .

الثانى ـ أنها مناسكُ الحجّ ، وتعظيمُه استيفاؤها .

الثالث ـ أنها البُدْنُ ، وتعظيمُها استسمانُها .

الرابع ـ أنه دينُ اللهِ وكتبه ، وتعظيمُها التزامها .

والصحيحُ أنها جميعُ مناسك الحج .

---

(١) عد قوله : أعظمها عقوبة ـ الأول ، ولهذا قال هنا المتعلق الثانى . (٢) آية ٣٢ ، ٣٣

المسألة الثالثة — قوله : ﴿ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ :

يريدُ فإنّ حالةَ التعظيم إذا كست العبْدَ باطناً وظاهراً فأصلُه تقاة القلب بصلاح السرّ وإخلاص النية؛ وذلك لأنّ التعظيمَ فعلٌ من أفعال القلب، وهو الأصلُ لتعظيم الجوارح بالأفعال.

المسألة الرابعة — قوله : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول — أنها التجارة ؛ ويكون الأجَلُ على هذا القُدْرَةَ على الحج .

الثاني — أنّ المنافعَ الثواب ، والأجل يوم الدين .

الثالث — أن المنافع الركوب ، والدرّ ، والنّسل ، والأكل ؛ وهذا على قول مَنْ قال : إنها البُدْن ، والأجَل إيجابُ الهَدْى .

والصحيح أنها البُدْن ؛ وتدل على غيرها إمّا من طريق المماثلة، وإما من طريق الأَوْلى.

المسألة الخامسة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ :

يُرِيدُ أنها تنتهى إلى البيت العتيق ، وهو الطَّوَافُ ؛ وهذا قولُ مالك : إنّ الحج كلّه فى كتاب الله ، يعنى أنّ شعائرَ الحجّ كلّها تنتهى إلى الطواف بالبيت .

وقال عطاء : تنتهى إلى مكة ، وهذا عمومٌ لا يُفِيدُ شيئاً ؛ فإنه قد صرح بذكر البيت، فلا معنى لإلغائه، وكذلك قول الشافعى: إنه إلى الحل والحرم[1]؛ وهذا إنما بنَوْه على أنّ الشعائر هى البُدْن، ولا بدّ فيها من الجَمْعِ بين الحلّ والحرم، ولا وَجْه لتخصيص الشعائر مع عمومها.

الآية التاسعة — قوله تعالى[2] : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ . الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى — قرئ مَنْسِك — بكسر السين وفتحها ، وباب مفعل فى اللغة يختلف

---

(١) فى القرطبى : وقال الشافعى : إلى الحرم .　　(٢) آية ٣٤ ، ٣٥

حالُ دلالتِه باختلاف حال فعله ؛ فإذا كان مكسور العين فى المستقبل فاسمُ المـكان منه مَفْعِل، والمصدر مفتوح العين ، واسم الزمان منه كاسم المـكان ، قالوا : أتت الناقة على مَضْرِبها ومَحْلِبها . وما كان العين فى المستقبل منه مفتوحا فالمصدرُ والمـكان مفتوحان ، كالمَشْرَب والملبس ، ويأتى لغيره كالمَـكْبِر[1] من كَبُرَ يكبر، وما كان على فعل يفعُل بضم العين فبمنزلة ما كان على يفعَل مفتوحا ، لم يقولوا فيه مفعُل ـ بضم العين. وقد جاء المصدر مكسورا فى هذا الباب ، قالوا مَطْلِع الشمس ، والحجازيون يفتحونه ، وقد كسروا اسمَ المـكان أيضاً ، فقالوا: المنبِت لموضعه، والمطلِع لموضعه؛ فعلى هذا قُلْ: مَنْسَـكا ومَنْسِكا ـ بالفتح والـكسر.

المسألة الثانية ـ إذا ثبت هذا فقد اختلف العلماء فى معناه ، فقيل : معنى منسكا حجًّا ؛ قاله قتادة .

وقيل : ذبحا ؛ قاله مجاهـد . وقيل : عيدا ؛ قاله الفرّاء . واشتقاقُه من نسكت ، وله فى اللغة معانٍ :

الأول ـ تعبَّدْت، ومنه قوله تعالى[2] : «وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا» ، خصّ فى الحج على عادة اللغة.

الثانى ـ قال ثعلب: هو مأخوذ من النسيكة، والنسيكة : المخلَصة من الخبث، ويقال للذبح نُسك ؛ لأنه من جملة العبادات الخالصةِ لله ؛ لأنه لا يُذْبَح لغيره .

وادعى ابنُ عرفة أنّ معنى نسكْتُ ذهبت ، وكلُّ مَنْ ذهب مذهباً فقد نَسك . ولا يرجع إلّا إلى العبادة والتقرّب . وهو الصحيح .

ولما رأى قوم أنّ العبادة تتـكرّر قال : إنّ نسكت بمعنى تعهدت . والذى ذهب إليه الفراء من أنه العِيد رُوِى عن ابن عباس ، وهو مِنْ أفضلِ المناسك .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾: يعنى يذبحونها لله دونَ غيره فى هَدْى أو ضَحِيّة حسبما تقدم بيانُه فى سورة الأنعام[3].

المسألة الرابعة ـ فى إقامةِ الصلاةِ . وقد تقدم .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ ، وقد تقدم فى مواضع كثيرة.

---

(١) ضبط فى اللسان بفتح الباء وكسرها . هذا من كبر ـ بضم الباء . أما من كبر ـ بكسر الباء ، فهو بالـكسر فقط (اللسان) . (٢) سورة البقرة ، آية ١٢٨ (٣) صفحة ٧٥٥

الآية العاشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

فيها ثمانى عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ :

البُدْن : جمع بدَنة ، وهى الواحدةُ من الإبل ؛ سُمّيت بذلك من البدانة وهى السِّمَن ، يقال : بَدُن الرجل ـ بضم العين[2] : إذا سمن ، وبدَّن ـ بتشديدها : إذا كَبِر وأسنّ ، وإنما سماها بصفتها ليَنْبِّهَ بذلك على اختيارها ، وتعيين الأفضل منها ؛ فإنّ اللهَ أحقُّ ما اختير له.

وقد روى عن جابر وعطاء أنّ البقرةَ يقال لها بَدَنة . وحكى ابن شَجَرة أنه يقال فى الغنم ؛ وهو قول شاذّ ، والبُدْنُ هى الإبل . والهدْى عامٌّ فى الإبل ، والبقر ، والغنم .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ :

وهذا نص فى أنها بعضُ الشعائر ، كما تقدم بيانُه .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ :

يعنى منفعة اللباس والمَعَاش والركوب والأَجْر ، فأما الأجر فهو خير مطلقا ، وأمّا غيره فهو خير إذا قوّى على طاعة الله .

المسألة الرابعة ـ ﴿ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ :

فيها ثلاث قراءات : صَوَافّ بفاء مطلقة ، قراءة الجمهور . صوافن بنون ، قراءة ابن مسعود . صوافِى بياء معجمة باثنتين من تحتها ، قراءة أُبىّ بن كعب .

فأما قوله صوافّ فمن صفّ يصفّ إذا كانت جملة ؛ من قيامٍ أو قعود ، أو مشاة ، بعضُها إلى جانب بَعْض على الاستواء ، ويكون معناها ها هنا صُفَّتْ قوائمها فى حالِ نحرِها ، أو صفّت أيديها ؛ قاله مجاهد .

وأما صَوَافِن فالصافنُ هو القائم . وقيل : هو الذى يَثْنِى إحْدَى رِجْلَيْه .

---

(١) آية ٣٦ (٢) أى عين الفعل : بدن .

وأما صوافّ فهو جمع صافية ، وهى التى أخلِصت لله نيّةً وجلالًا ، وإشمارًا وتقليدًا .

وقال أبو حنيفة : لا إشمار ، وهو بِدْعة ، لأنه مُثْلَة؛ وكأنه لا خبر عنده للسنة الواردة فى ذلك ، ولا للأحاديث المتعاضدة ، فهى فِعلُ النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده ومعه والخلفاء للإشمار .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ ﴾ :

يعنى انحروها ، كما تقدم أنّ ذِكْرَ الله اسمٌ صارَ كنايةً عن النَّحْرِ والذبح ، لما بينا من أنه شرطٌ فيه وأصلٌ معه .

المسألة السادسة ـ فى كيفية نَحْرِ الهدى ، وفيه أقوال :

الأول ـ قال ابنُ وهب : أخبرنى ابنُ أبى ذئب أنه سأل ابْنَ شهاب عن الصوافّ ، فقال : يُقَيِّدها ثم يصفّها .

وقال لى مالك بن أَنس مثله . وقال : فينحرها قائمةً ، ولا يعقلها، إلا أنّ يضعفَ إنسان فيتخوّف أنْ تتفلّتَ بدَنته ، فلا بأس بأنْ ينحرها معقولةً ،وإن كان يَقْوَى عليها فلينحرها قائمة مصفوفة يَداها بالقيود .

قال : وسألتُ مالـكا عن البدَنة تُنْحَر وهى قائمة هل تُعَرْقَب ؟ قال : ما أُحِبُّ ذلك إلا أن يكونَ الإنسانُ يضعف عنها، فلا يقوَى عليها، فيخاف أن تتفلّتَ منه، فلا أرى بأسًا أن يُعَرْقِبها ، وهذه الأقوالُ الثلاثةُ للعلماء :

الأول ـ يقيمها . الثانى ـ يقيدها أو يعقلها . الثالث ـ يُعَرْقِبُها .

وزاد مالك أن يكونَ الأمْرُ يختلف بحسب قُوّةِ الرجل وضَعْفه .

وروى عن بعض السلف مثله . والأحاديثُ الصحاح فى ذلك ثلاثة :

الأول ـ فى نَحْرها مقيَّدة : فى الصحيح عن ابن عمر أنه أتى على رجل قد أناخ بدَنته فنحرَها ، قال : ابعثها قياماً مقيَّدة سنةَ محمد .

الثانى ـ فى نَحْرِها قائمة : فى الصحيح ، عن أنس أنّ النبى صلى الله عليه وسلم نحر بيده سَبْع بُدن قياما .

وقد كان ابنُ عمر يأخذ الحَرْبَة بيده فى عنفوان أَيْدِه[١] فينحر بها فى صَدْرِها ويخرجها على سنامها ، فلما أسنّ كان ينحرها باركةً لضعفه ، ويمسك معه رجُلٌ الحربة، وآخر بخطامها.

والعَقل بعض تقييد ، والعَرْقَبة تعذيب لا أراه إلا لو نَدّ ، فلا بأس بعَرْقبته .

المسألة السابعة ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ :

يعنى سقطت على جنوبها ، يريد ميتةً ، كنى عن الموت بالسقوط على الجَنْبِ ، كما كنى عن النحر والذبح بذِكْر اسمِ الله ، والكنايات فى أكثر المواضع أبلغ من التصريح ، قال الشاعر[٢] :

لمُعَفَّر قَهْد يُنازعُ شِلْوَه غُبْسٌ كواسِبُ ما يُمَنّ طعامُها[٣]

وقال آخر[٤] :

فتركْنَهُ جَزَرَ السِّبَاعِ يَنُشْنَه[٥] ما بين قُلَّةِ رَأسِه والمعصم

فى معناه ، وذلك كثير .

المسألة الثامنة ــ قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ :

ولا يَخْلُو أَنْ يكونَ الهَدْىُ تطوُّعاً أو واجباً ، فأما هَدْىُ التطوع فيأكل منه ، وأما الهَدْىُ الواجب فللعلماء فيه أقوال ، أصولُها ثلاثة :

الأول ــ لا يأكل منه بحال ؛ قاله الشافعى .

الثانى ــ أنه يأكل مِن هَدْى التمتع والقِرَان ، ولا يأكل من الواجب بحُكْمِ الإحرام ؛ قاله أبو حنيفة .

الثالث ــ أنه يأكلُ من الواجب كلّه إلا من ثلاث : جَزَاء الصيد ، وفِدْيَة الأذى ، ونَذْر المساكين .

وتعلق الشافعىّ بأنه وجب عليه إخراجُه مِنْ ماله ، فكيف يأكل منه ؟

---

(١) الأيد : القوة . (٢) هو لبيد . (اللسان ــ مادة عفر) .

(٣) المعفر : ولدها الذى افترسته الذئاب الغبس ، فعفرته فى التراب ، أى مرغته (اللسان) .

(٤) البيت من معلقة عنترة . (٥) ينشنه : يتناولنه .

وتعلق أبو حنيفة بأنّ ما وجب بسببٍ محظور التحق بجزاء الصيد .

وتعلق مالكٌ بأنّ جزاءَ الصيد جعله الله للمساكين بقوله[١] : « أو كفَّارةٌ طعامُ مساكينَ » ، وحُكْمُ البدل حكم المُبْدَل، وقال فى فِدْيةِ الأذى[٢] : « ففِدْيةٌ مِنْ صِيَامٍ أو صَدَقةٍ أو نُسُك ». وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى فدية الأذى: وأطعم ستةَ مساكين مُدّين لكل مسكين ، ونذر المساكين مصرّح به ، وأما غير ذلك من الهدايا فهو على أصل قوله تعالى : ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ .

وهذا نصٌّ فى إباحةِ الأكل ، وقد ثبت فى الصحيح أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نحر بُدْنَه ، وأمر من كل بَدَنة ببضعة ، فطبخها وأكل منها ، وشرب مِنْ مَرَقِها ، وكان من هَدْيه واجباً ، وهو دَمُ القِرَان الذى كان عليه فى حجّه ؛ وإنما أذن الله تعالى فى الأكل لأجل أنّ العربَ كانت لا ترى أنْ تأكلَ مِنْ نسكها ، فأمر الله نبيه بمخالفتهم ؛ فلا جرم كذلك شرع وبلغ ، وكذلك فعل حين أهدى وأحرم .

وما تعلق به أبو حنيفة غَيْرُ صحيح ؛ فليست العلّة ما ذكر من الحظر ، وإنما هو دعوى لا بُرْهَانَ عليها .

المسألة التاسعة ـ اختلف الناس فى حكم قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا ﴾ ، ﴿ وَأَطْعِمُوا ﴾ على ثلاثة أقوال:

الأول ـ أنهما واجبان ؛ قاله أبو الطيب بن أبى ثعلبة .

الثانى ـ أنهما مستحبّان ؛ قاله ابن شريح .

الثالث ـ أن الأكلَ مستحبٌ ، والإطعام واجب ؛ قاله الشافعى ، وهو صريح قول مالك ؛ فأما مَنْ قال : إنهما واجبان فتعلّقَ بظاهرِ القول ، مع ما فيه من مخالفة الجاهلية ، ففيه غريبةٌ من الفقهِ لم تقع لى ، مذ قرأت العِلْمَ ، لها نظير ؛ وذلك أن قول القائل : إنهما جميعا يتركان ،

---

(١) سورة المائدة ، آية ٩٥ (٢) سورة البقرة ، آية ١٩٦

لأنهما مستحبّان لم يتصوَّر شَرْعاً ، فإنه ليس وراء ذلك إلا إتلافها ، وذلك لا يجوز ، فلا يصح استحبابُهما معا ؛ وإنما يقال أحدها واجب على البدَل ، أو يقال الأكل مستحب ، والإطعام واجب ، كما قال مالك .

والأصحُّ عِنْدِي أَنَّ الأكلَ واجب ، وقد احتجّ علماؤنا بأمثلةٍ وردت بصيغة الأمر، ولم تـكن واجبةً ، وليس فى ذلك حجة؛لأنه إذا سقطأمرٌ بدليلٍ لا يسقط غيره بغيردليل.

المسألة العاشرة ـ إذا أكلَ مِنْ لحم الهَدْى الذى لا يحلّ له أَكْـلُه،ففيه لعلمائنا قولان:

أحدهما ـ ما وقع فى المدينة أنه إنْ كان جهل فليستغفر الله،ولا شىء عليه ـ قال مالك: وقد كان ناسٌ من أهل العلم يقولون : يأكل منه . وقال فى المشهور من مذهبنا : إنه إذا أكل مِنْ جزاء الصيد أو فِدْيَة الأذى بعد أن بلغ محلّه غرم . وما ذا يغرم ؟ قولان :

أحدهما ـ يضمن الهَدْى كلّه ؛ قاله ابنُ الماجشون .

الثانى ـ ليس عليه إلّا غرم قَدْر ما أكلَ ؛ وهذا هو الحق ، لا شىء غيره . وكذا لو نذَر هَدْىَ المساكين ، فأكل منه بعد أن بلغ محلّه لا يغرم إلا ما أكل خلافاً للمدوّنة؛ لأنَّ الصحيح عندى ما ذكرته لـكم ؛ إذ النَّحْرُ قد وقع ؛ والتعدّى إنما هو فى اللحم ، فيغرم بقَدْرِ ما تعدّى فيه .

واختلف علماؤنا فيما يغرم ـ وهى :

المسألة الحادية عشرة ـ فقال بعضُ علمائنا : إنه يغرم قيمةَ اللَّحْمِ . وقال فى كتاب محمد وابن حبيب ، عن عبد الملك : إنه يغرمه طعاما .

والأول أصحُّ ؛ لأن الطعام إنما هو فى مقابلةِ الهَدْىِ كلّه عند تعذّره عبادة ، وليس حكم التعدى حكم العبادة ، فأما إذا عطب الواجب كلّهقبل محلّه فليأكل منه؛ لأن عليهبدله، وهى :

المسألة الثانية عشرة ـ فإنْ كان تطوُّعا فعطبقبل محلّه لم يأكل ؛ لأنه يُتَّهم أَنْ يكون أسرع به ليأكله ، وهذا من باب سَدِّ الذَّرَائع ، وهى :

المسألة الثالثة عشرة .

المسألة الرابعة عشرة ـ القانع .

والخامسة عشرة ـ المُعْتَرّ .

وفى ذلك خمسة أقوال :

الأول ـ قال ابن وهب وابن القاسم : القانع الفقير ، والمعتّر الزائر .

الثانى ـ قال ابن وهب ، وعتبة : السائل ، وقاله زيد بن أسلم .

الثالث ـ الْمُعتَرّ الذى يَعْتَرِيك ؛ قاله مجاهد ، والقانِع الجالس فى بيته؛ قاله مجاهد[1].

الرابع ـ القانع الذى يَرْضَى بالقليل . والمعتر الذى يمرُّ بك ولا يُبَالِيك ؛ قاله القرطبي.

الخامس ـ الذى يَقْنَع هو المتعفّف ، والمعترّ السائل .

المسألة السادسة عشرة ـ هذه الأقوال متقاربة ، فأما القانع ففِعْلُه قَنع يَقْنَع[2] ، وله فى اللغةِ معنيان :

أحدها ـ الذى يَرْضَى بما عنده . والثانى الذى يذلُّ ، وكلاهما ينطلق على الفقير ، فإنه ذليل . فإن وقف عند رِزقة فهو قانع ، وإن لم يَرْضَ فهو مُلْحِف .

وأما المعترّ والمعترى فهما متقارِبَان معنًى ، مع افتراقهما اشتقاقا ، فالمعترُّ مضاعَف ، والمعترى معتلّ اللام ، ومن النادر فى العربية كونهما بمعنى واحد ، قال الحارث بن هشام :

وشَيْبَةُ فيهم والوليـــد ومنهم　　　أُميّة مَأْوى الْمُعْتَرِين وذى الرَّحْل

يريد بالمعترين مَنْ يقيم للزيارة ، وذو الرَّحْل من يمرُّ بك فتضيفه . وقال زهير[3] :

على مُكْثِرِيهم رزْقُ من يَعْتَرِيهمُ　　　وعنــد المقلِّين السماحــةُ والبَذْل

ويعضد هذا قوله تعالى[4] : «إنْ نَقُولُ إلا اعْتَرَاكَ بعضُ آلهتنا بسُوء» ، يريد نزل بك؛ فهذا كلّه فى المعتل .

وأما ما ورد فى المضاعف ، فكقول الشاعر :

يُعْطِى ذخائرَ مــاله　　　مُعْتَرَّهُ قبــلَ السؤال

وقال الكميت :

أيا خــير مَنْ يَأْتِـه الطارقو　　　ن إما عيادا وإما اعــترارا

(١) فى ا : القرطبي. (٢) الفعل كمنع (القاموس). (٣) ديوانه: ١١٤ (٤) سورة هود، آية ٥٤

وقال آخر[١] :

لَمَالُ المرءِ يُصْلِحُـه فيُغْـنِى   مَفاقِرَه أعـفُّ من القُنُوعِ

قال القاضى الإمام : والذى عندى فيه أنّ المعنى فيهما متقارب كتقارُبِ معنى الفقير والمسكين .

وحقيقةُ ذلك أنّ الله أَمر بالأكل وإطعام الفقير . والفقيرُ على قسمين : ملازمٌ لك، ومارٌّ بك ؛ فأذن اللهُ فى إطعام الـكلّ منهما مع اختلافِ حالها، ومن هاهنا وهم بعضُ الناس فيه، فقال ـ وهى :

المسألة السابعة عشرة ـ أنّ القانعَ هو جارك الغنىّ ، وليس لذلك وَجْهٌ كما بيناه .

المسألة الثامنة عشرة ـ قال بعضُهم : إن الهَدْىَ يقسّم أثلاثا : قسم يأكله صاحبه، وقسم يأخذُه القانِعُ ، وقسم يأخذه المعترّ ؛ وإنما يقسم قسمين : قسم يأخذه الآكل، وقسم يأخذه القانِعُ والمعترّ ؛ ولهذا قال ابنُ القاسمُ ، عن مالك : ليس عندنا فى الضحايا قسمٌ معلوم موصوف .

قال مالك فى حديثه : بلغنى عن ابْنِ مسعود شىء ليس عليه العَمَلُ عندنا ، وهو الذى أشرنا إليه : قسمتها أثلاثا. وقد قال تعالى[٢] : « والأنعامَ خَلَقها لـكُم ، فيها دِفْءٌ ومنافعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ » ، ولم يكن ذلك ليجزّأ أثلاثا ؛ ذلك لتعلموا أنّ هذا التقدير ليس بأصلٍ يُرجَع إليه .

وفى صحيح مسلم[٣] عن ثَوْبان : ضحّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بشاةٍ ثم قال لى: أَصْلِحْ لحمها ، فمازال يَأْكلُ منه ، حتى قدمنا المدينة، ولم يذكر صدقة. وهذا نص فى المسألة.

الآية الحادية عشرة ـ قوله تعالى[٤] : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَاهَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

---

(١) هو الشماخ (ديوانه : ٥٦) . (٢) سورة النحل ، آية ٥ (٣) صحيح مسلم : ١٥٦٣

(٤) آية ٣٧

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهَ ﴾ مِنْ الألفاظِ المُشْكِلَةِ ؛ فإنّ النيلَ لا يتعلّقُ بالبارِئ سبحانه ، ولكن عبَّر به تعبيرا مجازِيّا عن القبول؛ فإنّ كلّ ما نال الإنسانَ موافقٌ أو مخالف ؛ فإن ناله موافق قَبِله ، أو مخالف كَرِهه، ولا عبرةَ بالأفعال بدنية كانت أو مالية بالإضافة إلى الله تعالى ؛ إذ لا يختلفُ في حقه إلا بمقتضى نَهْيِهِ وأمره؛ وإنما مراتبها الإخلاص فيها والتقوى منها . ولذلك قال : لن يَصِلَ إلى اللهِ لحومُها ولا دماؤها ، وإنما يصل إليه التقوى منكم ، فيقبله ويرفعه إليه ويسمَعُه .

المسألة الثانية ـ قوله: ﴿ كَذَلِكَ سخَّرَها لَكُمْ ﴾ :

امتنّ علينا سبحانه بتذليلها لنا وتمكيننا مِنْ تصريفها، وهى أعظَمُ منّا أبدانا، وأقوى أعضاء ، ذلك ليعلَمَ العَبْدُ أنّ الأمورَ ليست على ما تظهر إلى العبد من التدبير ، وإنما هى بحسب ما يدبرها[1] العزيز القدير ؛ فيغلب الصغيرُ الكبير ، ليعلم الخلقُ أنّ الغالبَ هو الله وحده القاهر فوق عباده .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ :

ذكر سبحانه ذِكْرَ اسمِهِ عليها فى الآية قبلها فقال: «فاذْكُرُوا اسمَ الله عليها صَوَافّ»، وذكر ههنا التكبير ، فكان ابنُ عُمَر يجمَعُ بينهما إذا نحر هَدْيَه، فيقول: بسم الله، والله أكبر . وهذا مِنْ فِقْهِهِ رضى الله عنه .

وقد قال قوم: التسمية عند الذبح والتكبير عند الإحلال بدلا من التلبية عند الإحرام، وفعلُ ابن عمر أفقَه . والله أعلم .

الآية الثامنة عشرة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها[3] :

---

(١) فى القرطبى : مايريدها .　　(٢) آية ٣٩　　(٣) أسباب النزول للسيوطى : ١٢٠

وفى ذلك ثلاثة أقوال :

الأول ـ روى عن ابن عباس أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم لما خرج من مكة قال أبو بكر: أخرَجُوا نبيّهم ، إنا لله وإنّا إليه راجعون ! ليهلـكنّ . فأنزل الله : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُون بأنهم ظُلِمُوا ﴾ .

قال أبو بكر : فعرفتُ أنه سيكونُ قتال ؛ خرجه الترمذى وغيره .

الثانى ـ قال مجاهد : الآية مخصوصة ، نزلت فى قومٍ مهاجرين ، وكانوا يُمنعون ، فأذِنَ اللهُ فى قتالهم ، وهى أول آية نزلت فى القتال .

الثالث ـ قال الضحاك : استأذن أصحابُ النبىّ صلى الله عليه وسلم فى قتال الـكفار ، فقيل[١] : « إنّ اللهَ لا يُحِبُّ كلّ خَوّانٍ كَفُورٍ ». فلما هاجر نزلت : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾ ، وهذا ناسخ لـكل ما فى القرآن من إعراض وتَرْك وصَفْح ، وقد بيناه فى قسم النسخ الثانى من علوم القرآن .

المسألة الثانية ـ معنى « أُذِنَ » أُبيح ، فإنه لفظ موضوع فى اللغة لإباحة كلّ ممنوع ، وهو دليلٌ على أن الإباحةَ مِنَ الشرع ، وأنه لا يحـكم قبل الشرع ، لا إباحة ولا حظرا إلّا ما حكم به الشرع ، وبيَّنه ، وقد أوضحناه فى أصول الفقه ؛ ألا ترى أنّ الله قد كان بعث رسولَه ودعا قومَه ، ولـكنهم لم يتصرفوا إلّا بأمرٍ ، ولا فعلوا إلا بإذْن .

المسألة الثالثة ـ بينّا أنَّ اللهَ سبحانه لما بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحجة دعا قَوْمَه إلى الله دعاء دائما عشرة أعوام ، لإقامة حُجَّةِ اللهِ سبحانه ، ووفاء بوعده الذى امتنّ به بفضله فى قوله[٢] : « وما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حتى نَبْعَثَ رَسُولا » ، واستمر الناس فى الطغيان، وما استدلُّوا بواضح البرهان، وحين أعذر الله بذلك إلى الخَلْقِ ، وأبَوْا عن الصدق أمر رسوله بالقتال ، ليستخرج الإقرارَ بالحق منهم بالسيف .

المسألة الرابعة ـ قرئ يقاتلون بكسر التاء وفتحها ؛ فإن كسرت التاء كان خبرا عن فعل المأذون[٣] لهم ، وإن فتحتها كان خبراً عن فِعْلِ غيرهم بهم[٤] ، وإن الإذْن وقع

---

(١) سورة الحج ، آية ٣٨ (٢) سورة الإسراء ، آية ١٥

(٣) أى يقاتلون عدوهم (القرطبى) . (٤) أى يقاتلهم المشركون ، وهم المؤمنون (القرطبى).

من أجل ذلك لهم ، ففى فتح التاء بيانُ سببِ القتال ، وقد كان الكفّارُ يتعمّدُون النبيّ صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالإذاية ، ويعاملونهم بالنِّكاية : لقد خنقه المشركون حتى كادت نفسُه تذهب ، فتداركه أبو بكر ، وقال[١] : « أَتَقْتُلُونَ رجُلا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ ! » وقد بلغ بأصحابه إلى الموت؛ فقد قتل أبو جهل سُمَيَّةَ أم عمار بن ياسر . وقد عُذِّبَ بلال ، وما بعد هذا إلا الانتصار بالقتال .

والأقوى عندى قراءةً كسر التاء ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم بعد وقوع العفو والصفح عما فعلوا أذن الله له فى القتال عند استقراره بالمدينة ، فأخرج البعوث، ثم خرج بنفسه، حتى أظهره الله يوم بَدْر ، وذلك قوله : ﴿ وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ .

الآية الثالثة عشرة ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قال علماؤنا رحمهم الله : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قبل بَيْعَة العَقَبةِ لم يؤذن له فى الحَرْب ، ولم تحلّ[٣] له الدماء ، إنما يُؤْمَرُ بالدعاء إلى الله ، والصبر على الأذى ، والصَّفْح عن الجاهل ؛ [مدة عشرة أعوام ، لإقامة حجةِ الله تعالى عليهم ، ووفاء بوعده الذى امتنّ به بفضله فى قوله[٤] : «وما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حتى نَبْعَثَ رَسُولا» ، فاستمروا فى الطغيان وما استدلوا بواضح البرهان][٥] .

وكانت قريشٌ قد اضطهدت من اتّبعه مِنْ قَوْمِهِ من المهاجرين حتى فَتَنُوهم عن دِينهم، ونفَوهم عن بلادهم ، فهم بين مَفْتُونٍ فى دِينه ، ومعذَّب ، وبين هاربٍ فى البلاد مغرّب ، فمنهم مَنْ فرّ إلى أرضِ الحبشة ، ومنهم من خرج إلى المدينة ، ومنهم من صبر على الأذى ،

---

(١) سورة غافر ، آية ٢٨ (٢) آية ٤٠ (٣) فى ا : تحلل .

(٤) سورة الإسراء ، آية ١٥ (٥) من القرطبي (١٢ ـ ٦٩) .

فلما عتت قريش على الله ، وردُّوا أمْرَه وكرامتَه ، وكذّبوا نبيه ، وعذّبوا من آمن به ، وعبده ووحّده ، وصدّق نبيه ، واعتصم بدينه ، أذِن الله لرسوله فى القتال والامتناع والانتصار ممن ظلمهم وبَغَى عليهم ؛ فكانت أول آية أنزلت فى إذنه له بالحرب وإحلاله له الدماء : ﴿ أُذِنَ للذين يُقاتَلون بأنَّهم ظُلِموا . . . ﴾ - إلى قوله : - ﴿ الأمور ﴾[١] .

أى إنما أحللت لهم القتالَ ؛ لأنهم ظُلِموا ، ولم يكن لهم ذَنْبٌ فيما بينهم وبين الناس إلا أن يعبدوا الله ، وأنهم إذا ظهروا أقاموا الصلاة .

ثم أنزل الله عليهم[٢] : « وقَاتِلُوهم حتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ويَكُونَ الدِّينُ كُلُّه لله » ، وقد تقدم[٣] بيانُ ذلك .

وعن هذا عبّر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبرنا نصر بن إبراهيم الزاهد ، قال : حدثنا على بن موسى ، أنبأنا المروزى ، حدثنا الفَرَبْرى[٤] ، حدثنا البخارى ، حدثنا عبد الله بن محمد المسندى ، حدثنا حرمىّ بن عمارة ، حدثنا شعبة عن واقد بن محمد : سمعت أبى يحدّث عن ابن عمر أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : أُمِرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسولُ الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ؛ فإذا فعلوا ذلك عَصَمُوا منى دماءَهم وأموالَهم إلا بحق الإسلام ، وحسابُهم على الله .

المسألة الثانية - قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ دليلٌ على نسبة الفِعْلِ الموجود من الملجأ المكره إلى الذى ألجأه وأكرهه ، ويترتب عليه حكمُ فعله ؛ ولذلك قال علماؤنا : إن المكره على إتلافِ المال يلزمه الغرم ، وكذلك المكره على قَتْلِ الغير يلزمه القتل .

وروى فى مختصر الطبرى أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم استأذنوه فى قتال الكفار ، إذ آذوه بمكة غيلة ، فنزلت[٥] : « إنَّ الله لا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُور » ؛ فلما هاجر إلى

---

(١) أى آخر آية ٤١ (٢) سورة الأنفال ، آية ٣٩ (٣) صفحة ٨٥٤

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفربرى راوية صحيح البخارى (اللباب : ٢ - ٢٠٢) . (٥) سورة الحج ، آية ٣٨

المدينة أُطلق قتالهم ، وهذا إن كان صحيحا فقد نسخه الحديثُ الصحيح : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ لكعب بن الأشرف ؛ فإنه قد آذى الله ورسوله ؛ فقام محمد بن مسلمة فقال : يارسول الله ؛ أتحبّ أنْ أقتله ؟ قال : نعم ، فقتله مع أصحابه غِيلةً .

وكذلك بعث النبيّ صلى الله عليه وسلم رَهْطاً إلى أبي رافع عبد الله بن أبي الحُقَيْق ، فقتلوه غيلة .

الآية الرابعة عشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ . وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾.

فيها مسألتان .

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها[2] :

في ذلك روايات مختلفة ، أظهرها وما فيها ظاهر : أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم جلس في نادٍ من أندية قومه، كثير أهله ، فتمنّى يومئذ ألا يأتيه من الله شيء فينفروا عنه يومئذ، فأنزل الله عليه : « والنَّجْمِ إذَا هَوَى » فقرأ حتى إذا بلغ إلى قوله[3] : « أفرأَيتُمُ اللّاتَ والعُزَّى . ومَنَاةَ الثالثةَ الأُخْرَى » ألقى الشيطانُ كلمتين : تلك الغرَانيقُ[4] العُلا ، وإن شفاعتهنّ لتُرْتَجى .

فتكلّم بها ، ثم مضى بقراءة السورة كلها ، ثم سجد في آخر السورة ، وسجد القومُ جميعا معه ، ورفع الوليد بن المغيرة ترابا إلى جبهته وسجد عليه ،وكان شيخا كبيرا،فلما أمسى أتاه جبريل،فعرض عليه السورة،فلما بلغ الكلمتين قال:ماجئتُك بهاتين،فأوحى الله إليه[5] : « وإنْ كادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عن الذي أوْحينا إليكَ لِتَفْتَرِيَ علينا غَيْرَهُ وإذاً لاتَّخَذُوكَ خليلا.

---

(١) آية ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ من السورة . (٢) أسباب النزول للسيوطي : ١٢٠ ، وأسباب النزول للواحدي : ١٧٨ (٣) آية ١٩ ، ٢٠ من سورة النجم. (٤) الغرانيق هاهنا : الأصنام،وهي في الأصل الذكور من طير الماء ، واحدها غرنوق وغرنيق . وكانوا يزعمون أن الأصنام تقربهم من الله وتشفع لهم فشبهت بالطيور التي تعلو في السماء وترتفع(النهاية). (٥) سورة الإسراء ،آية ٧٣،٧٤،٧٥

ولولا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لقد كِدْتَ تَرْكَنُ إليهم شيئا قليلا. إذًا لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الحياةِ وضِعْفَ المماتِ ثم لا تَجِدُ لك علينا نَصِيرا ». فما زال مغموما مهموما حتى نزلت: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾.

وفى رواية أنّ جبريل قال له: لقد تلوْتَ يا محمد على الناس شيئاً لم آتِكَ به، فحزن وخاف خَوْفاً شديدا؛ فأنزل الله عليه: إنه لم يكن قبله رسولٌ ولا نبيٌّ تمنى كما تمنَّى، وأحب كما أحب، إلا والشيطانُ قد ألقى فى أمنيته كما ألقى الشيطانُ على لسانه.

المسألة الثانية ـ اعلموا أنار الله أفئدتكم بنورِ هُدَاه، ويسّر لكم مَقْصِدَ التوحيد ومَغْزاه ـ أنّ الهُدَى هُدَى الله، فسبحان من يتفضَّلُ به على مَنْ يشاء، ويَصْرِفُه عمن يشاء، وقد بيّنا معنى الآية فى فصل تنبيه الغبيّ على مقدار النبيّ بما نرجو به عند الله الجزاء الأوفى، فى مقام الزُّلْفَى، ونحن الآن نجلو بتلك الفصول الغماء، ونرقيكم بها عن حضيض الدهماء، إلى بقاع العلماء فى عشر مقامات:

المقام الأول ـ أن النبيّ إذا أرسل اللهُ إليه الملك بوَحْيِه، فإنه يخلق له العلم به، حتى يتحقق أنه رسولٌ من عنده، ولولا ذلك ما صحَّتِ الرسالةُ، ولا تبيَّنت النبوة، فإذا خلق اللهُ له العِلْمِ به تميّز عنده من غيره، وثبت اليقينُ، واستقام سبيلُ الدين، ولو كان النبيُّ إذا شافَهه المَلَكُ بالوَحْيِ لا يَدْرِى أملك هو أم إنسان، أم صورة مخالفة لهذه الأجناس ألقتْ عليه كلاما، وبلّغت إليه قولا ـ لم يصح له أن يقولَ: إنه من عند الله، ولا ثبت عندنا أنه أمرُ الله، فهذه سبيلٌ متيقَّنة، وحالة متحققة، لابد منها، ولا خلاف فى المنقول ولا فى المعقول فيها، ولو جاز للشيطان أن يتمثّل فيها، أو يتشبَّه بهـا ما أمنّاه على آية، ولا عرفنا منه باطلا من حقيقةٍ؛ فارتفع بهذا الفصلِ اللَّبْسُ، وصَحَّ اليقينُ فى النفس.

المقام الثانى ـ أنّ اللهَ قد عصم رسولَه من الكفر، وآمنه من الشرك، واستقرّ ذلك من دِينِ المسلمين بإجماعهم فيه، وإطباقهم عليه؛ فمن ادَّعى أنه يجوزُ عليه أن يكْفُرَ بالله، أو يشكّ فيه طرْفَةَ عَيْنٍ، فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام مِنْ عُنُقِه؛ بل لا تجوز عليه المعاصى فى الأفعال، فضلا عن أن ينْسَب إلى الكفر فى الاعتقاد؛ بل هو المنزَّهُ عن ذلك فعلا واعتقاداً. وقد مَهَّدنا ذلك فى كتب الأصول بأوضح دليل.

المقام الثالث — أنّ الله قد عرّف رسولَه بنفسه ، وبصّره بأدلته، وأراه ملكوت سمواته وأرْضِه ، وعرّفه سنن مَنْ كان قبله من إخوته ، فلم يكن يَخْفَى عليه من أمر الله ما نعرفه اليوم ، ونحن حثالةُ أُمته ؛ ومَنْ خَطر له ذلك فهو ممن يمشي مُكِبًّا على وجهه ، غير عارف بنبيِّه ولا بربّه .

المقام الرابع — تأمّلُوا — فتح الله أغلاقَ النظرِ عنكم — إلى قول الرواة الذين هم بجهلهم أعداء على الإسلام ، ممن صرح بعداوته ، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما جلس مع قريش تمنّى ألا ينزل عليه من الله وَحْيٌ ، فكيف يجوزُ لمن معه أدْنَى مسكة أن يَخْطر بباله أنّ النبي صلى الله عليه وسلم آثر وَصْلَ قومه على وَصْلِ ربه ، وأراد ألّا يقطعَ أُنْسه بهم بما ينزل عليه من عند ربه من الوَحْي الذى كان حياةَ جسدِه وقَلْبِه ، وأُنْس وحشته ، وغاية أُمنيته .

وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أجودَ الناس ؛ فإذا جاءه جبريل كان أجودَ بالخير من الريح المرسَلة ، فيؤثر على هذا مجالسة الأعداء .

المقام الخامس — أنّ قولَ الشيطان تلك الغَرانقة العلا ، وإنّ شفاعتها ترتجى للنبي صلى الله عليه وسلم — قَبِلَهُ منه ؛ فالتبس عليه الشيطانُ بالملك ، واختلط عليه التوحيدُ بالكفر، حتى لم يفرق بينهما .

وأنا من أدنى المؤمنين منزلة ، وأقلّهم معرفة بما وفقني الله له ، وآتاني من علمه، لا يخفى عليّ وعليكم أنّ هذا كفر لا يجوز ورودُه من عند الله . ولو قاله أحدٌ لكم لتبادر الكلُّ إليه قبل التفكير بالإنكار والرَّدْعِ ، والتثريب والتشنيع ، فضلا عن أن يجهلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم حالَ القول ، ويَخْفَى عليه قولُه ، ولا يتفطَّن لصفة الأصنام بأنها الغَرانقة العلا ، وأنّ شفاعتها ترتجى . وقد علم عِلْماً ضروريا أنها جماداتٌ لا تسمع ولا تبصر ، ولا تنطِقُ ولا تضر ، ولا تنفع ولا تنصر ولا تشفَع ، بهذا كان يأتيه جبريل الصباح والمساء، وعليه انبنى التوحيد ، ولا يجوز نسخُه مِنْ جهةِ المعقول ولا من جهة المنقول ، فكيف يخفى هذا على الرسول ؟ ثم لم يكف هذا حتى قالوا : إنّ جبريلَ لما عاد إليه بعد ذلك ليعارِضَه فيما ألقى إليه

مِنْ الوَحْى كرَّرها عليه جاهلا بها ــ تعالى اللهُ عن ذلك ــ فحينئذ أنكرها عليه جبريل، وقال له : ما جئتُك بهذه . فحزن النبىُّ صلى الله عليه وسلم لذلك ، وأنزل عليه[١] : « وإنْ كادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عن الّذى أَوْحينا إليكَ لِتَفْترِىَ علينا غَيْرَه » ، فيالله والمتعلمين والعالمين من شيخ فاسد وسُوسٍ هامد ، لا يعلم أنّ هذه الآية نافيةٌ لما زعموا ، مبطلةٌ لما روَوْا وتقوّلوا ! وهو :

المقام السادس ــ وذلك أن قول العربى : كاد يكون كذا : معناه قارب ولم يكن ؛ فأخبر اللهُ فى هذه الآية أنهم قاربُوا أن يفتِنُوه عن الذى أُوحى إليه ، ولم تكن فتنة ، ثم قال : لتفترِىَ علينا غَيْرَه . وهو :

المقام السابع ــ ولم يفتر ، ولو فتنوك وافتريت لاتّخذوك خليلا ، فلم تفتتن ولا افتريت ، ولا عَدُّوك خليلا . ولولا أن ثبتناك وهو :

المقام الثامن ــ[٢] ﴿ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إليهِمْ شَيْئًا قليلًا ﴾ ؛ فأخبر اللهُ سبحانه وتعالى أَنه ثبّته ، وقرّر التوحيدَ والمعرفة فى قلبه ، وضرب عليه سرادقَ العصمة ، وآواه فى كَنَفِ الحرمة . ولو وكله إلى نفسه ، ورفع عنه ظِلَّ عصمته لحظةً لألْممْتَ بما رَامُوه، ولكنا أمرْنا عليك بالمحافظة ، وأشرقنا بنور الهداية فؤادك ،فاستبصِرْ، وأزِحْ عنك الباطل، وادْحَرْ[٣] .

فهذه الآية نصٌّ فى عصمته من كل ما نُسِب إليه ، فكيف يتأوّلها أحد ؟ عدّوا[٤] عما نُسِب من الباطل إليه .

المقام التاسع ــ قوله : فما زال مهموما حتى نزلت عليه : (وما أرسلْنا من قبلك من رسولٍ ولا نبىٍّ . . .) الآية .

فأما غمُّه وحُزْنه فبأنْ تمكّنَ الشيطانُ مما تمكّن ، مما يأتى بيانه ؛ وكان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يعزُّ عليه أن ينالَ الشيطانُ منه شيئًا وإن قلّ تأثيره .

المقام العاشر ــ أنّ هذه الآية نصٌّ فى غرَضنا ، دليلٌ على صحة مذهبنا ، أصْلٌ فى براءة النبىّ صلى الله عليه وسلم مما نُسب إليه أنه قاله عندنا، وذلك أنه قال تعالى : (وما أرسلْنَا مِنْ قبلك من رسولٍ ولا نبىّ إلا إذا تمنّى أَلْقَى الشيطانُ فى أمنيته) ؛ فأخبر الله تعالى أن من سنته

(١) سورة الإسراء ، آية ٧٣ (٢) سورة الإسراء ، آية ٧٤

(٣) الفعل كجعل . والدحر : الطرد والإبعاد والدفع (القاموس) . (٤)عدوا : تجاوزوا .

فى رُسله وسيرته فى أنبيائه أنهم إذا قالوا عن الله قولا زَادَ الشيطانُ فيه مِنْ قِبَل نفسه ، كما يفعل سائِرَ المعاصى ، كما تقول : ألقيت فى الدار كذا ، وألقيت فى العِكْم[1] كذا ، وألقيت فى الكيس كذا . فهذا نص فى أنّ الشيطانَ زادَ فى الذى قاله النبىُّ صلى الله عليه وسلم ، لا أنَّ النبى قالَهُ ؛ وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ تلا قرآنا مقطعا ، وسكت فى مقاطع الآى سكوتا محصلا ، وكذلك كان حديثه مترسلا فيه متأنياً ، فيتبع الشيطانُ تلك السكتات التى بين قوله[2] : «وَمَناةَ الثالثةَ الأُخرى» ، وبين قوله تعالى[3] : «أَلَكُمُ الذَّكَرُ وله الأُنثَى» ، فقال ـ يُحاكِى صوت النبى صلى الله عليه وسلم : وإنهن الغرانقة العُلَا ، وإن شفاعتهنّ لَتُرْتَجَى .

فأما المشركون والذين فى قلوبهم مرَض ـ لقلَّةِ البصيرة وفسادِ السريرة ـ فتلَوْها عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ونسبوها بِجَهْلهم إليه ، حتى سجَدُوا معه اعتقاداً أنه معهم ، وعلم الذين أوتوا العلم والإيمان أنّ القرآن حقٌّ من عند الله فيؤمنون به ، ويرفضون غيره ، وتُجيب قلوبُهم إلى الحق ، وتنفِرُ عن الباطل ؛ وكلٌّ ذلك ابتلاءٌ من الله ومِحْنةٌ . فأين هذا من قولهم ! وليس فى القرآن إلّا غاية البيان بصيانة النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الإسرار والإعلان ، عن الشكّ والكُفْران .

وقد أوعدنا إليكم توصية أن تجعلوا القرآن إمامكم ، وحروفه أمامكم ، فلا تحملوا عليها ما ليس فيها ، ولا تَربطوا فيها ماليس منها ، وماهُدِى لهذا إلا الطبرى بجلالة[4] قدره ، وصفاء فكره ، وسعة باعِه فى العلم ، وشدة ساعده وذِرَاعِه فى النَّظرِ ؛ وكأنه أشار إلى هذا الغرَض ، وصوّب على هذا المرى فقرْطَس[5] بعد ما ذكر فى ذلك روايات كثيرة كلّها باطلة ، لا أَصْلَ لها ، ولو شاءَ ربُّك لما روَاها أحَدٌ ولا سطرها ، ولكنه فعَّالٌ لما يريد ، عصمنا اللهُ وإياكم بالتوفيقِ والتسديد ، وجعلنا من أهل التوحيد بفضله ورحمته .

---

(١) العكم ـ بالكسر : نمط تجعل المرأة فيه ذخيرتها (القاموس) .

(٢) سورة النجم ، آية ٢٠ (٣) سورة النجم ، آية ٢١

(٤) فى القرطبي : لجلالة قدره . (٥) أصل قرطس : أصاب القرطاس .

الآية الخامسة عشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ :

حَمَلها ـ كما تقدم بيانُنا له ـ قومٌ على أنها سجدة تلاوةٍ ، فسجدوها .

وقال آخرون : هو سجودُ الصلاة ، فقصروه عليه .

ورأى عمر أنها سجْدَةُ تلاوة . وإني لأسجد بها وأراها كذلك ؛ لما روَى ابن وهب وغيره ، عن مالك ، عن نافع ـ أنَّ رجلا من الأنصار أخبره أنّ عُمَرَ بْنَ الخطاب قرأ سورة الحج ، فسجد فيها السجدتين ، ثم قال : إن هذه السورة فُضِّلت بسجدتين .

قال مالك : وحدثني عبد الله بن دينار ، قال : رأيتُ ابْنَ عُمر يسجد فى سورة الحج سجدتين . وكان ابنُ عمر أكثر الخلق بالنبي صلى الله عليه وسلم قُدْوَة .

وروى عُقْبَةُ بن عامر قلتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يارسول الله، أفى سورةالحج سجدتان ؟ قال : نعم . ومن لم يسجدهما لا يقرأهما ، رواه وهب بن لهيعة ، عن مسرح بن هاعان ، عنه .

الآية السادسة عشرة ـ قوله تعالى[2] : ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ الحرَجُ هو الضِّيق ، ومنه الحرَجَة، وهى الشجرات الملتفّة لا تُسلك؛ لالتفافِ شجراتِها ، وكذلك وقع التفسير فيه من الصحابة رضى الله عنهم .

رُوى أنّ عبيد بن عُمير جاء فى ناسٍ من قومه إلى ابْنِ عباس ، فسأله عن الحرَج ، فقال : أو لستمُ العرب ؟ فسألوه ثلاثا . كلُّ ذلك يقول : أو لستم العرب ! ثم قال: ادْعُ لى رجلا من هُذَيل ، فقال له : ما الحرَج فيكم ؟ قال : الحرَجة من الشجر : ماليس له مخرج .

---

(١) آية ٧٧ (٢) آية ٧٨

وقال ابن عباس : ذلك الحرَج ، ولا مخرج له .

المسألة الثانية ـ فى محل النفى :

وقد روى عن عثمان بن يسار ، عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ قال : هذا فى تقديم الأهِلّة وتأخيرها بالفِطْرِ[١] ، والأضحى ، وفى الصوم .

وثبت صحيحاً عن ابن عباس قال : تقول : ما جعل عليكم فى الدِّينِ مِنْ حَرَج ، إنما ذلك سعة الإسلام : ما جعل اللهُ فيه من التوبة والكفّارات .

وقال عِكْرِمة : أُحلّ لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، وما ملكت يمينك .

قال القاضى : قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : بُعثت بالحنيفية السمحة . وقد كانت الشدائد والعزائم فى الأمم ، فأعطى الله هذه الأمةَ من المسامحة واللّين ما لم يُعْطِ أحداً قبلها فى حُرْمة نبيها ، ورَحْمة نبيه صلى الله عليه وسلم لها .

فأعظمُ حَرَجٍ رَفْع المؤاخذة بما نبدى فى أنفسنا ونخفيه ، وما يقترن به من إصْر وُضِع ، كما بينا من قبل فى سورة الأعراف وغيرها .

ومنها التوبة بالندم ، والعزم على ترك العَوْدِ فى المستقبل ، والاستغفار بالقلب واللسان . وقيل لمن قَبْلنا[٢] : « فَتُوبُوا إلى بارِئكم فاقْتُلُوا أنفُسَكم » ، ولو ذهبت إلى تعديد نِعَم الله فى رَفْعِ الحرَج لطال المرام .

ومن جملته أنه لا يؤاخِذُنا تعالى إن نسينا أو أخطأنا . وقد بيناه أيضاً فيما قبل ذلك .

وقد ثبت فى الصحيح عن عبد الله بن عمرو وغيره أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع ، فجعلوا يسألونه ، فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذْبح . قال : اذبح ، ولا حرَج . فجاء آخر ، فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرْمى ، فقال، ارم، ولاحرَج . فما سُئل يومه عن شىء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال : افعَلْ ولا حرَج .

فأعجب لمن يقول : إنّ الدمَ على مَنْ قدّم الحلق على النحر ، والنبىُّ صلى الله عليه وسلم

(١) فى القرطبى : فى الفطر .

(٢) سورة البقرة ، آية ٥٤

قد قال : ولا حرَج ، ولقد نزلت بى هذه النازلة سنة تسع وثمانين ، كان معى ما استيسر من الهَدْى ، فلمـا رميتُ جَمْرَةَ العقبة ، وانصرفْتُ إلى النحر ـ جاء المزيِّن وحضر الهَدْى ، فقال أصحابى : ننحر ونحلق ، فحلقت ، ولم أشعر قبل النحر ، وما تذكَّرْتُ إلا وجُلُّ شَعرى قد ذهب بالمُوسى ، فقلت : دم على دم ، لايلزم ، ورأيت بعد ذلك الاحتياط لارتفاع الخلاف . والحقّ هو الأول ، فهو المعقول .

المسألة الثالثة ـ إذا تعارضَ دَليلان أحدهما بالحظر ، والآخر بالإباحة ، فمن العلماء مَنْ مال إلى الاستظهار ، وقال : يقدم دليلُ الحظرِ . ومنهم من قال : يقدَّمُ دليلُ الإباحة ، ويختلف فى ذلك مقاصدُ مالك ، إلا فى باب الربا ، فيقدّم دليل الحظر ، وذلك من فقهه العظيم .

وكذلك لو قام دليلٌ على زيادةِ ركْنٍ فى العبادة ، أو شرط ، وقام الدليل على إسقاطه ، فاختلف العلماء أيضاً فيه ؛ فمن العلماء مَنْ أخذ بالاحتياط ، وقضى بزيادة الركن والشرط ، ومنهم من أخذ بالخفّة ، وقال بدليل الإسقاط ، ولم يعوِّل مالك هاهنا على أقوى الدليلين : كان بزيادة أو بإسقاط ، ورَأْيُه هو الذى نراه ، وقد مهدناه فى أصول الفقه ، فهنالك ينظر إن شاء الله .

المسألة الرابعة ـ إذا كان الحرَج فى نازلةٍ عامًّا فى الناس فإنه يسقط ، وإذا كان خاصـا لم يُعْتَبَر عندنا ، وفى بعض أصول الشافعى اعتبارُه ، وذلك يُعْرَض فى مسائل الخلاف ؛ فمنه خُذوه بعَوْنِ الله .

سورة المؤمنون

[فيها اثنتا عشرة آية]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

روى[٢] الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن عبدالرحمن بن عبد القارى ، قال : سمعتُ عمر ابن الخطاب يقول: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا أُنزل عليه الوحى يُسمع عند وجهه كدَوِيّ النحل ، فأُنزل عليه يوما ، فلبثنا ساعة ، ثم سُرِّى عنه، فاستقبل القِبْلَةَ ،ورفع يديه، وقال: اللهم زِدْنا ولا تنقصنا ، وأكْرِمنا ولا تهنّا ، وأَعْطِنا ولا تحرِمْنا ، وآثِرنا ولا تُؤْثِر علينا ، وأَرْضِنَا وارْضَ عنا ، ثم قال : أُنزل علىّ عَشْرُ آياتٍ مَنْ أقامهنّ دخل الجنة . ثم قال[٣] : «قد أفلح المُؤْمِنُونَ...» حتى ختم عَشْرَ آياتٍ . رواه الترمذى وغيرهُ ، وهو صحيح وإن كان قد تكلم فيه أبو عيسى وقطعه .

وكان سبب نزولها فى رواية محمد أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يقلّب بَصَرَه فى السماء إذا صلّى ، فنزلت آية . قال محمد : إن لم تكن « الذين هم فى صلاتهم خاشعون » فلا أدرى أيّة آية هى ؟

قال القاضى ـ هو محمد بن سيرين : وهذا الحديث مقطوعٌ مظنون ، فمقصودُه غير مقطوع، فسقْناه على حالهِ لكم حتى نكونَ فى معرفته سواء معكم .

المسألة الثانية ـ الخشوع هو الخضوع ، وهو الإخبات والاستكانة ، وهى ألفاظٌ مترادفة أو متقاربة ، أو متلازمة ؛ وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه : خضع لك سوَادِى ، وآمن بك فؤادى .

---

(١) آية ٢ (٢) أسباب النزول للواحدى : ١٧٨ ، والسيوطى : ١٢١ ، والترمذى : ٥ ـ ٣٢٦ (٣) الآية الأولى من السورة ، وفى الترمذى : ثم قرأ .

وحقيقتُه السكون على حالة الإقبال التي تأهَّب لها واحترم بها بالسر في الضمير، وبالجوارح في الظاهر ؛ فقد كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا يلتفت في صلاته خاشعا خاضعا ، وكذلك كان أبو بكر لا يلتفت ، وكذلك كان حفيده عبد الله بن الزبير .

قال ابن المنكدر لعروة : لو رأيت قيامَ ابْن الزبير — يعني أخاه عبد الله — في الصلاة لقلت : غصن تصفّقه الرياح ، وحجارة المنجنيق تقعُ هاهنا ، ورضف عن يمينه وعن يساره وهو قائمٌ يصلّي .

وقال مجاهد : كان ابنُ الزبير إذا قام يصلِّي كأنه عودٌ من الخشوع .

وقال عَمْرو بن دينار : إنّ ابنَ الزبير كان يصلّي في الحِجْر مرخيا ثيابه . فجاء حجر الخذاف ، فذهب بطائفة من ثوبه ، فما التفت ، وكذلك كان عبد الله بن مسعود إذا صلّى لا يتحرّكُ منه شيء ؛ ومن هاهنا قال العلماء — وهي :

المسألة الثالثة — إنه يضع بصَرَه في موضع سجُودِه ؛ وبه قال الشافعي ، والصوفية بأسْرِهم ، فإنه أحْضَرُ لقلبه ، وأجمع لفِكْرِه .

قال مالك : إنما ينظر أمامه ، فإنه إن حَنَى رَأْسَه ذهب بعضُ القيامِ المفروض عليه في الرأس ، وهو أشرَفُ الأعضاء منه ، وإن أقام رأْسَه وتكلَّف النظرَ ببصره إلى الأرض فتلك مشقّة عظيمة وحَرَج، يعرفون ذلك بالتجربة، وما جُعِل علينا في الدين مِنْ حَرَج ؛ وإنما أُمِرنا أَنْ نستقبلَ الجهةَ ببصائرنا وأبصارنا ، أما إنه أفضل لمن قدَر عليه متى قدر ، وكيف قدر ، وإنما الممنوعُ أَنْ يرفعَ بصره في الصلاة إلى السماء ، فإنه لم يؤمر أن يستقبلَ السماء ، وإنما أُمِر أن يستقبلَ الجهة الكعبية ، فإذا رفع بَصَرَهُ فهو إعراضٌ عن الجهة التي أُمِر بها ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم[1] : لينتهينَّ أقوامٌ عن رَفْعِهم أبصارَهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفَنَّ أبصارُهم — وهي :

المسألة الرابعة — حتى قال علماؤنا — حين رأوا عامّةَ الخلق يرفعون أبصارهم إلى السماء — وهي سالمة : إنّ المرادَ بالخطف هاهنا أخْذُها عن الاعتبار حين يمرُّ بآيات السماء والأرض،

(١) صحيح مسلم : ٣٢١

وهو معرض ، وذلك أشدُّ الخطف ، ومن الحنيفة السمحة برفع الحرَج الإذن فى أن يلحظ يمينا وشمالا ، وإن كان يصلِّى ببصره ورأسه دون بدنَه ، أَذِن الشرع فيه ، وهى :

المسألة الخامسة ـ فمن مراسيل سعيد بن المسيّب أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يلمح فى الصلاة ، ولا يلتفت . وروى معاوية بن قُرّة قال : قيل لابن عمر : إن ابْنَ الزبير إذا صلى لم يقل هكذا وهكذا . فقال : لكنا نقول هكذا وهكذا ، ونكون مِثل الناس ؛ إشارة من ابن عمر إلى أنه تكليف يخرج إلى الحرَج .

المسألة السادسة ـ قال ابنُ القاسم ، عن مالك فى قوله : ﴿الذين هُمْ فى صَلَاتِهم خاشِعون﴾ ـ قال : الإقبال عليها . وقال مقاتل : لا يَعْرف مَنْ على يمينه ، ولا مَنْ على يساره . صليْتُ المغرب ليلة ما بين باب الأخضر ، وباب حطّة من البيت المقدس[1] ، ومعنا شيخُنا أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى الزاهد ، فلما سلّمنا تمارَى رَجُلَانِ كانا عن يمين أبى عبد الله المغربى ؛ وجعل أحَدُهما يقول للآخر : أسأْتَ صلاتَك ، ونَقَرْتَ نقْرَ الغُرَابِ . والآخر يقول له : كذبْتَ ؛ بل أحسنْتُ وأجملت . فقال المعترض لأبى عبد الله الزاهد : ألم يكن إلى جانبك ؛ فكيف رأيتَه يُصَلِّى ؟

قال أبو عبد الله : لا عِلْمَ لى به ، كنت مشتغلا بنفسى وصلاتى عن الناس وصلاتهم . فخجل الرجل وأُعجِب الحاضرون بالقول .

وصدق شيخُنَا أبو عبدالله الزاهد ؛ لو كان لصلاته قَدْرٌ ، أو له بها شُغْل وإقبالٌ بالكلية لما عَلِمَ مَنْ عن يمينه ، أو عن يساره ، فضلا عن معرفته كيفيَّة صلاته ، وإلا فأحَدُ الرجلين أساء صلاته فى حَذْف صفاتها ، واختصارِ أركانها ، وهذا أساء صلاتَه فى الاشتغال بصلاة هذا ، حتى ذهب حفظُ صلاته وخشوعها .

ونكتة المسألة أنّ قولك : « الله أكبر » يحرم عليك الأفعالَ بالجوارِ ، والكلامَ باللسان ؛ ونيّةُ الصلاة تحرِّمُ عليك الخواطرَ بالقلب ، والاسترسال عن الأفكار ، إلا أن الشرع لما علم أنَّ ضَبْطَ البَشر من السر يفوتُ طَوْقَ البَشَرِ سمح فيه ، كما تقدم بيانُنا له . والله أعلم .

---

(١) الأبواب كلها فى ياقوت : ٨ ـ ١١٧ .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ مِنْ غَرِيبِ القرآنِ أنّ هؤلاء الآيات العشر هي عامّةٌ في الرجال والنساء، كسائر ألفاظ القرآن التي هي محتملةٌ لهم ، فإنها عامة فيهم ، إلا قوله : ﴿ والذين هم لفُروجهم حافِظُون ﴾ فإنه خطابٌ للرجالِ خاصةً دون النساء ، بدليل قوله : ﴿ إلّا على أَزْوَاجِهِم أو ما مَلَكَتْ أيمانُهم ﴾[2] ، ولا إباحةَ بين النساء وبين مِلْك اليمين في الفرج ؛ وإنما عرف حفظ المرأة فَرْجها من أدلة أخر ، كآيات الإحصان عموما وخصوصا، وغير ذلك من الأدلة.

المسألة الثانية ـ قال محمد بن عبد الحكم : سمعتُ حرملة بن عبد العزيز ، قال : سألت مالكا عن الرجل يَجْلِدُ عُمَيْرَة ، فتلا هذه : ﴿ والذين هم لفُروجهم حافِظونَ . إلّا على أزواجهم أو ما ملَكَتْ أيمانُهم فإنّهم غَيْرُ مَلُومِينَ . فمن ابْتَغَى وراءَ ذلك فأولئكَ هم العادُونَ ﴾[3] .

وهذا لأنهم يَكْنُون عن الذكَر بعُمَيْرَة ،وفيه يقول الشاعر :

إذا حللْتَ بوادٍ لا أَنِيسَ به ... فاجْلِدْ عُمَيْرَة لا داءٌ ولا حَرَجُ

ويسميه أهل العراق الاستمناء ، وهو استفعال من المنيّ .

وأحمد بن حنبل على وَرَعِه يجوِّزُه ، ويحتج بأنه إخراجُ فَضْلَةٍ من البدن ؛ فجاز عند الحاجة ، أصْلُه الفَصْدُ والحجامة .

وعامةُ العلماء على تحريمه ، وهو الحق الذى لا ينبغي أنْ يدان الله إلا به .

وقال بعضُ العلماء : إنه كالفاعل بنفسه ، وهي معصية أحدثها الشيطان وأجْرَاها بين الناس حتى صارت قِيلة ، ويا ليتها لم تُقَلْ ، ولو قام الدليلُ على جوازها لكان ذو المروءة يعرِضُ عنها لدناءتها .

فإن قيل : فقد قيل : إنها خَيْرٌ من نكاح الأَمَة .

قلنا : نكاحُ الأَمَة ولو كانت كافرة ـ على مذهب العلماء ـ خَيْرٌ من هذا ، وإن كان

---

(١) آية ٥ (٢) آية ٦ (٣) آخر آية ٧

قد قال به قائل أيضا ، ولكن الاستمناء ضعيف فى الدليل عارٌ بالرجل الدنىء ، فكيف بالرجل الكبير !

المسألة الثالثة — قال قوم : هذه الآية دليلٌ على تحريم نكاح المُتْعَة ؛ لأن الله قد حرَّم الفَرْجَ إلا بالنكاح أو بملك اليمين ، والمتمتعة ليست بزَوْجة ، وهذا يضعف ، فإنا لو قلنا : إن نكاحَ المتعة جائز فهى زوجةٌ إلى أجلٍ ينطلقُ عليها اسم الزوجة ، وإن قلنا بالحق الذى أجمعت عليها الأمةُ من تحريم نكاحِ المتعة لما كانت زوجة ، فلم تدخل فى الآية ، وبقيت على أَصْلِ حِفْظِ الفَرْج فيها وتحريمه مِنْ سببها .

المسألة الرابعة — قوله فى الآية بعدها ، وهى الثالثة(١) : ﴿ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ .

فسُمِّىَ مَنْ نكح ما لا يحلُّ عاديا ، وأوجب عليه الحدَّ لعُدْوَانه ، واللائط عادٍ قرآنا ولغة ، بدليل قوله(٢) : « بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُون » ؛ فوجب أن نقيم الحدَّ عليه . وهذا ظاهر لا غُبَارَ عليه .

الآية الرابعة — قوله تعالى(٣) : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ .

قد قدمنا وجوبَ حِفْظِ الأمانة والعَهْدِ ، وبينَّا قيامَ الدليلِ على ذلك فيما مضى ، فأدِّ إلى من ائتمنك ، ولا تَخُنْ مَنْ خانك ؛ وكذلك مَنْ نقض العهد فيك فلا تنقضه فيه ، ومن كفر بالله عندك فلا تكفر به عنده ، ومَنْ غدَر بك فلا تغدرْ به . وقد أوضحنا ذلك فيما سلف فى مواضع ، فلينظر فيها ؛ وليجمع فى القلب منها .

الآية الخامسة — قوله تعالى(٤) : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ .

قد تقدم القولُ فى حِفْظِ الصلاة فى نفسها ، وبينّا المحافظة عليها بإدامة أفعالها فى أوقاتها متى تكررت مفروضاتها ، فاعلموه .

الآية السادسة — قوله تعالى(٥) : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِى الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ﴾ .

---

(١) أى من الآيات الثلاث السابقة : ٥ ، ٦ ، ٧

(٢) سورة الشعراء ، آية ١٦٦ (٣) آية ٨ (٤) آية ٩ (٥) آية ١٨

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ هذه مِنْ نِعَمِ اللهِ على خَلْقه، ومما امتنّ عليهم به ، ومن أعظم المنن الماء الذى به حياةُ الأبدان ونماء الحيوان .

والماء المنزّل من السماء على قسمين : هذا الذى ذكره الله فى هذه الآية ، وأخبر عنه بأنه استوْدَعَهُ فى الأرض ، وجعله فيها مخزونا[1] لسُقْيَا الناسِ ، يجدونه [عُدّة][2] عند الحاجة إليه ، وهو ماء الأنهار والعيون ، وما يستخرج من الآبار .

والقسم الآخر هو الذى ينزل من السماء على[3] الأرض فى كلّ وقت .

المسألة الثانية ـ روى أَشْهَبُ عن مالك أنه سئل عن قول الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الأَرْضِ . . . ﴾ الآية، أهوَ فى الخريف فيما بلغك؟ قال: لا والله؛ بل هذا فى الخريف والشتاء ، وكل شىء ينزل ماؤه من السماء إذا شاء ، ثم هو على ذهاب به لقادِر .

قال القاضى : هذا الذى ذكره مالك محتمل ؛ فإنّ الله أنزل من السماء ماء ، فأسكنه[4] فى الأرض ، ثم ينزله فى كل وقت ، فيكون منه غذاء ، ومنه اختزان زائد على ما كان عليه .

وقد قال أشهب: قال مالك: هى الأرض التى لا نباتَ فيها[5]، يعنى قوله[6]: «أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الماءَ إلى الأَرْضِ الجُرُزِ فنُخْرِجُ به زَرْعاً»، وقوله[7]: «والسَّماءِ ذاتِ الرَّجْعِ»، يعنى المطر، «[7] والأَرْضِ ذاتِ الصَّدْعِ»، يعنى النبات . وهذا يكونُ فى كل لحظة، كما جاء فى الأثر: إن الله لا يخلى الأرضَ مِنْ مَطَرٍ فى عامر أو غامر، وإنه ما نزل من السماء ماء إلّا بحفْظِ ملك موكل به، إلا ما كان من ماء الطوفان، فإنه خرج منه مالم يحفظه الملك، وذلك قوله تعالى[8]: «إنَّا لما طَغَى الماءُ حَمَلْنَاكُمْ فى الجارِيَةِ» ؛ لأن الماءين التقيَا على أمرٍ قد قُدِر ما كان فى الأرض وما نزل من السماء

---

(١) فى م : مختزنا . (٢) ليس فى م . (٣) فى م : إلى . (٤) فى م : فسلكه .

(٥) فى م : عليها . (٦) سورة السجدة ، آية ٢٧ (٧) سورة الطارق ، آية ١١ ، ١٢

(٨) سورة الحاقة ، آية ١١

بالإقلاع ، فلم تمتص الأرض من قطره ، وأمر الأَرْضَ بابتلاعِ ما خرج منها فقط ، وذلك قوله تعالى[١] : « وقِيلَ يا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ ويا سماءُ أَقْلِعِي ، وغِيضَ الماء » .

وهذا يدلُّ على أن الأرضَ لم تشرب من ماءِ السماء قطرة .

نكتة أصولية — قال القاضي أبو بكر : قوله : « والسَّماءِ ذَاتِ الرَّجْعِ » : فيه ثلاثة أقوال :

أحدها — أنه ذات المطر ؛ لأنها ترجع في كل عام إلى الحالة التي كانت عليها من إنزال المطر منها .

وظنّ بعضُ الناس كما بينا — أنها تردُّ ما أخذت من الأرض من الماء ؛ إذ السحاب يستقي من البحر ، وأنشدوا في ذلك قول الهذلي[٢] :

* شَرِبنَ بماءِ البَحْرِ ثم ترفَّعتْ *

يعنى السحاب ، وهذه دعوى عريضة طويلة ، وهي في قدرة الله جائزة ، ولكنه أمرٌ لا يُعلم بالنظر ، وإنما طريقه الخبر ، ولم يَرِدْ بذلك أثر .

المسألة الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ﴾ ؛ يعنى لقادرون على إذهاب الماء الذى أسكناه في الأرض ، فيهلك الناس بالعطش ، وتهلك مواشيهم ، وهذا كقوله[٣] : « قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكم بماء مَعِين » ، وقد قال[٤] : « وأَنْزَلْنَا مِنَ السماءِ ماءً طَهُورا » — وهي :

المسألة الرابعة — فهذا عامّ في ماء المطر والماء المختزن في الأرض ، فصارت إحدى الآيتين عامة وهي آية الطهور . والآية الأخرى خاصة — وهي ماء القَدْرِ المسكن في الأرض ، ومن هاهنا قال مَنْ قال : إن ماء البحر لا يتوضأ به ؛ لأنه مما لم يخبر الله عنه أنه أنزل من السماء . وقد بينا أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : هو الطَّهُور ماؤه الحلّ ميتته ، وهذا نصّ فيه .

المسألة الخامسة — روى ابنُ عباس وغيره أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : أنزل الله من الجنة إلى الأرض خمسةَ أنهار : سيحون ، وهو نهر الهند وجيحون ، وهو نهر بلخ ، ودجلة ، والفرات ،

---

(١) سورة هود ، آية ٤٤ (٢) هو أبو ذؤيب ، وتمامه : * متى لجج خضر لهن نئيج * ديوان الهذليين : ١ — ٥٢ (٣) سورة الملك ، آية ٣٠ (٤) سورة الفرقان ، آية ٤٨

وهما نهرا العراق ، والنيل وهو نهر مصر ، أنزلها الله من عَيْنٍ واحدةٍ من عيونِ الجنة في أسفل درجةٍ من درجاتها، فاستودعها الجبال، وأجراها في الأرض، وجعل فيهما معايش للناس في أصناف معايشهم ، وذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ ﴾ . فإذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج أرسل اللهُ جبريل فرفع من الأرض القرآن والعلم، وهذه الأنهارُ الخمسة ؛ فيرفع ذلك إلى السماء ، وذلك قوله : ﴿ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ﴾ . وهذا جائز في القدرة إنْ صحّتْ به الرواية .

[وروى مسلم في الصحيح عن أبي هريرة قال : قال صلى الله عليه وسلم : سيحون وجيحون والفرات كل من أنهار الجنة . وهذا تفسير لقوله تعالى : ﴿ وأنزلنا مِنَ السماء ماء بقَدَرٍ فأسكنَّاهُ في الأرض وإنّا على ذَهابٍ به لقادِرُون ﴾ ، يعني به نهرا يجرى، وعينا تسيل، وماء راكدا في جوفها ـ والله أعلم][1] .

وإنما الذى في الصحيح أن النبيّ صلى الله عليه وسلم ـ ليلة الإسراء ـ رأى سِدْرَة المنتهى ، وذكر ما أنشأ من الماء ومن النبات . وقد تقدم في سورة الأنعام .

الآية السابعة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ رَبْوَةٍ ﴾ ، فيها خمس لغات : كسر الراء ، وفتحها ، وضمها ، ثلاث لغات ، ويقال رِبَاوَة ـ بفتح الراء وكسرها ، ولم أقيد غيره فيما وجدته الآن عندى .

المسألة الثانية ـ في تعيين هذه الربوة ستة أقوال :

الأول ـ أنها الرملة[3] ؛ وهى فلسطين ؛ قاله أبو هريرة ورَوَاه .

الثاني ـ قال قتادة : هى بيتُ المقدس أقرب الأرض إلى السماء بثمانية عشر ميلا .

الثالث ـ أنها دمشق ؛ قاله ابن المسيب ، ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك .

---

(١) من م .   (٢) آية ٥٠

(٣) الرملة : مدينة عظيمة بفلسطين ، وكانت قصبتها، وكانت رباطا للمسلمين .

الرابع ـ أنها مصر ، قاله [ابن][١] زيد بن أَسْلَمَ . وليس الرُّبا إلا بمصر ، والماء يرسل فيكون الربا عليها القرى ، ولولا ذلك غرقت .

الخامس ـ أنه المرتفع من الأرض ؛ قاله ابن جُبير والضحاك .

السادس ـ أنها المكان المستوى ؛ قاله ابن عباس .

قال القاضي : هذه الأقوال منها ما تفسَّر لغة ، ومنها ما تفسَّر نقلا ؛ فأما التي تفسَّر لغة فكل أحد يشترك فيه ، لأنها مشتركة المدرك بين الخلق .

وأما ما يفسَّر منها نَقْلًا فمفتقر إلى سنَدٍ صحيح يبلغُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه تبقى ها هنا نكتة ؛ وذلك أنه إذا نقل الناس تواتُرًا أنّ هذا موضع كذا ، أو أنّ هذا الأمر جرى كذا ، أو وقع ـ لزم قبوله ، والعلم به ؛ لأن الخبر المتواتر ليس من شرطه الإيمانُ ، وخَبرُ الآحادِ لا بد من كون المخبر به بصفة الإيمان ؛ لأنه بمنزلة الشاهد ، والخبرُ المتواتر بمنزلة العيان ، وقد بينَّا ذلك في أصول الفقه .

والذى شاهدتُ عليه الناس ، ورأيتهم يعينونها تعيين تواتر دمشق ،ففى سفح الجبل فى غَرْبى دمشق مائلا إلى جوفها موضع مرتفع تتشقّق منه الأنهار العظيمة ، وفيها الفواكه البديعة من كلّ نوع ، وقد اتخذ بها مسجدٌ يُقْصَدُ إليه ، ويتعبَّدُ فيه ، أما أنه قد قدمنا أنّ مولد عيسى صلى الله عليه وسلم كان ببيت لَحْم لا خلافَ فيه ، وفيه رأيت الجذع كما تقدم ، ولكنها لما خرجت بابنها اختلفت الرواةُ ، هل أخذت به غَرْباً إلى مصر ؟ أم أخذت به شرقاً إلى دمشق ؟ فالله أعلم .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ :

فيه قولان :

أحدهما ـ أرض منبسطة وباحة واسعة .

الثانى ـ ذات شىء يستقرّ فيه من قوت وماء ؛ وذلك كله محتمل .

وقوله : ﴿ وَمَعِينٍ ﴾ ـ وهى :

---

(١) من م ، والقرطبي .

المسألة الرابعة قوله : ﴿ وَمَعِينٍ ﴾ ، يريد به الماء ، وهو مفعل بمعنى مفعول ، ويقال : معن الماء وأمعن إذا سال ، فيكون فعيل بمعنى فاعل . قال عبيد[1] :

واهيةٌ أوْ مَعِينٌ مُمْعِنٌ أو هَضْبَةٌ دونها لهوبُ[2]

وفيها أقوال لا يتعلق بها حكم .

الآية الثامنة ـ قوله تعالى[3] : ﴿ يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ .

قد تقدم ذكر الطيب ، وتفسيره بالحلال ؛ وكذلك فسره مالك فى رواية أبى بكر بن عبد العزيز العمرى عنه ، وقد روى مالك عن عثمان أنه قال فى خطبته : وعليكم من المطاعم بما طاب منها . وقد روى أبو هريرة أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : يأيها الناس ، إن الله طيِّبٌ لايقبل إلّا طَيِّبا ، وإن اللهَ أَمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : «يأيها الرسل كُلُوا . . . » الآية . ثم قال: «يأيها الذين آمنوا كلُوا من طيباتِ ما رَزَقْناكُم» . ثم ذكر الرجل يُطيل السفر أشعث أغْبَر يمدُّ يديه : يا رب يارب ، مطعمه حرام ، ومَشْرَبُه حرام ، وملبسه حرام ، وغذِىَ بالحرام فأنَّى يستجاب له !

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن من أطيب ما أكل الرجل مِنْ كَسْبه ، وإن ولده من كسبه . وقال تعالى فى داود[4] : « وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ » .

وروى علماؤنا أنَّ عيسى كان يأكلُ مِنْ غَزْلِ أمه .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : جعل رزقى تحت ظلّ رُمْحى ، وجعلت الذلة والصغار على مَنْ خالف أمرى . فجعل الله رزقَ محمد فى كسبه لِفَضْله ، وخص له أفضل أنواع الكسب ، وهو أخذ الغلبة والقهر ، لشرفهِ صلى الله عليه وسلم .

---

(١) اللسان ـ مادة معن ، وديوانه : ١٢ (٢) فى هامش اللسان : قوله : « واهبة » هو هكذا بهذا الضبط فى التهذيب ، إلا أن فيه : دونها الهبوب ـ بدل لهوب . (٣) آية ٥١

(٤) سورة الأنبياء ، آية ٨٠

الآية التاسعة ـ قوله تعالى[١] : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ . أُولَـٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ فيها قولان :

أحدها ـ الذين يطيعون وهم خائفون ألا يقبل منهم .

الثانى ـ الذين يعصون ، وهم يخافون أن يعذّبوا .

المسألة الثانية ـ روى الترمذى وغيره عن عائشة ، قالت : سألت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ ، قالت عائشة: أَهم الذين يشربون الخمر ، ويسرقون ؟ قال : لا ، يابنت الصديق أو يابنت أبى بكر ، ولـكنهم الذين يصومون ويصلّون ويتصدقون ، وهم يخافون ألا يُقْبَلَ منهم ، أولئك الذين يسارعون فى الخيرات .

وقد روى عطاء قال : دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة ، فقال لها : كيف كانوا يقرءون ، ﴿ يُؤْتُونَ ما آتَوْا ﴾ ؟ قالت: يَأتون ما أَتَوْا ، فلما خرجنا من عندها قال لى عبيد ابن عمير : لَأَنْ يكون كما قالت أحبُّ إلىّ من حُمُرِ النَّعَم ، يعنى بقولها : يأتون ما أتوا من المجىء ؛ أى يأتون الذنوبَ وهم خائفون .

المسألة الثالثة ـ عوّلُوا على قراءة الجمهور، ولا تتعلقوا بأعضاء الـكسير ، إنما كان القومُ إذا غلب على أعمالهم الإخلاص والقُرب خافُوا يوم الفزَع الأكبر، وهى مسألة كبيرة ، وهى أن الأفضلَ للمتقين أن يغلب عليهم مقامُ الرجاء ، أو يغلب عليهم مقامُ الخوف ؛ فهذه الآية تشهدُ بفضل غَلَبة مقام الخوف ؛ لقوله تعالى[٢] : « إنَّ الذينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهم مُشْفِقُون . والذين هم بآياتِ رَبِّهم يُؤْمنون . والذين هم بِرَبِّهم لا يُشْرِكُون . والذين يُؤْتُونَ ما آتَوْا وقلوبُهم وجِلَةٌ أنهم إلى رَبِّهم رَاجِعونَ . أولئكَ يُسارعونَ فى الخيراتِ وهُمْ لها سابِقون » .

(١) آية ٦٠ ، ٦١ (٢) آية ٥٧ ــ ٦١

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوم بَدْر قدغلب عليه مقامُ الخوف، فرفع يديه إلى السماء، وقال: اللهم إن تهلك هذه العصابةُ لا تُعبد في الأرض، مادًّا يديه، حتى سقط رِدَاؤه عن مَنْكِبَيْه، فقال له أبو بكر: كفاكَ يارسولَ الله مُنَاشدتك ربَّك؛ فإنه مُنْجِزٌ لك ما وعدك، حسبك يارسولَ الله، فقد ألححْتَ على ربك، مغلباً جانبَ الرجاءِ في نفوذ الوعد.

قال القاضي: ليس يحتاج في هذه الآية إلى اختلاف القراءةِ بين[1] يَأْتون ويُؤْتون، فإنَّ قوله: يؤتون يعطى الأمرين، تقول العرب: آتيت من نفسي القبول، وآتيت منها الإنابة، تريد أعطيت القياد من نفسي، يعني إذا أطاع وأعطيت العناد من نفسي- يعني إذا عصى، فمعناه يؤتون ما أتوا من طاعةٍ أو من معصية، ولكن ظاهر الآية وسياق الكلام يقتضي أنه يؤتى الطاعة؛ لأنه وصفهم بالخَشْيَةِ لربهم، والإيمان بآياته، وتنزيهه عن الشرك، وخوفهم عدم القبول منهم عند لقائه لهم، فلا جرم مَنْ كان بهذه الصفة يسارِعُ في الخيرات، وأما مَنْ كان على العِصْيَانِ متمادياً في الخلاف مستمرًّا، فكيف يوصف بأنه يسارع في الخيرات أو بالخشية لربّه، وغير ذلك من الصفات المتقدمة فيه.

أما إن الذي يأتي المعصية على ثلاثة أقسام: أحدها الذي يأتيها ويخاف العذاب، فهذا هو المذنب. والذي يأتيها آمناً من عذابِ الله من جهة غلبة الرجاء عليه فهو المغرور، والمغرور في حِزْبِ الشيطان. وإن أتاها شاكًّا في العذاب فهو مُلْحِد لا مغفرة له. ولأجل إشكال قوله: ﴿ يُؤْتُون ما آتَوْا ﴾ قال بعضهم: يعني به إنفاق الزكاة؛ لأنه لم يظهر إليه صلاحية لفظ العطاء إلا في المال. وقد بينّا أن لفظ العطاء ينطلق في كل معنى: مالٍ وغيره، وفي كل طاعة ومعصية، واتضحت الآية، والله أعلم.

المسألة الرابعة — قوله: ﴿ أُولَـٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾:

هذا دليل على أن المبادَرَةَ إلى الأعمال الصالحة؛ مِنْ صلاةٍ في أول الوقت، وغير ذلك من العبادات — هو الأفضلُ، ومدْحُ البارِي أدلُّ دليل على صفة الفضل في الممدوح على غيره، والله أعلم. وقد بيناه في مواضع متقدمة.

---

(١) في م: القراءتين.

الآية العاشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِراً تَهْجُرُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ لم يختلف أحد أنّ المرادَ بهذا الذم أَهْلُ الحرم، قال الله[2] : « قد كانَتْ آيَاتِي تُتْلَى عليكم فكُنْتُمْ على أعْقَابِكم تَنْكِصُون » . مستكبرين به ، أى بالحرم ، يريد يتعاطَوْن به الكِبْرَ وَيَدَّعون، حتى[3] كانوا يرون الناس يتخطّفون من حولهم، وهم آمنون. ومن الكبر كُفْر ، وهو التكبُّر على الله ، وعلى رسوله ، والتكبُّر على المؤمنين فِسْقٌ ، والتكبّر على الكفّار إيمانٌ ؛ فليس الكِبْرُ حَرَاماً لعينه ؛ وإنما يكون حكمه بحكم متعلّقه .

المسألة الثانية قوله : ﴿ سَامِراً ﴾ :

قال المفسرون : حلقا حلقا ، وأصلُه التحلُّق بالليل للسمر ، وكنى بقوله : سامراً عن الجماعة ، كما يقال : باقر وجامل لجماعة البقر والجمال ، وقد جاء فى المثل : لا أكلّمه السمر والقمر ، يعنى فى قولهم : الليل والنهار . وقال الثورى : السمر ظلُّ القمر .

وحقيقتُه عندى أنه لفظٌ يُستعمل فى الليل والنهار، ولذلك يقال لهما ابنا سَمِير[4] ؛ لأنّ ذلك فى النهار جبلّة ، وفى الليل عادة ، فانتظما وعبرّ عنهما به ، وقد قرأه أبو رجاء سُمّارا ـ جمع سامر .

وقد قال الطبرى : إنما وَحّد سامرا ، وهو فى موضع الجمع ؛ لأنه وُضِع موضِعَ الوقت، يعنى والوقت واحد ، وإذا خرج الكلامُ عن الفاعل أو الفعل إلى الوقت وُحِّد لِيَدُلَّ على خروجه عن بابه .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ تَهْجُرُونَ ﴾ :

قرئ برفع التاء وكسر الجيم ، وبنصب التاء وضم الجيم ؛ فالأول عندهم من أَهْجَر إذا نطق بالفحش . والثانى من هجر إذا هذى ، ومعناه تتكلمون بهوس ، لا يضرُّ النبى صلى الله عليه وسلم، ولا يتعلق به ؛ إنما ضَرَرُه نازل بكم، وقد بينا حقيقة (هجر) فى سورة النساء[5] .

---

(١) آية ٦٧ (٢) آية ٦٦ (٣) فى م : ويدعون له حين .

(٤) يقال : السمير : الدهر ، وابناه الليل والنهار . (٥) صفحة ٤١٨

ولذلك[1] فسَّرَها سَعِيد بن جُبير، فقال: مستكبرين بحَرَمِى، تهجرون نبيّى. وزاد[2] قتادة أنَّ سامرَ الحرمِ آمن، لا يخاف بياتا، فعظم الله عليهم السمر فى الأمن وإفناءه فى سَبٍّ الرسول.

المسألة الرابعة ـ روى سَعِيد بن جُبير عن ابن عباس، إنما كره السَّمَر حين نزلت هذه الآية: ﴿ مُسْتَكْبِرِين به سامِراً تَهْجُرُون ﴾، يعنى أنَّ الله ذمّ قوماً بأنهم يسمرون فى غير طاعةِ الله، إما فى هَذَيان، وإما فى إذاية.

وفى الصحيح، عن أبى بَرْزَة وغيره: كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يكره النومَ قبلها والحديثَ بعدها، يعنى صلاةَ العشاءِ الآخرة؛ أما الكراهية للنوم قبل العشاء فلئلا يعرِّضها للفوات.

وكذلك قال عُمر فيها: فمن نام فلا نامَتْ عَيْنُه، فمن نام فلا نامت عينُه، فمن نام فلا نامت عينُه.

وأما كراهيةُ السمر بعدها فلأنَّ الصلاةَ قد كفَّرت خطاياه، ليَنامَ على سلامةٍ، وقد ختم الملكُ الكريم الكاتب صحيفته بالعبادة، فيملؤها بالهوَس، ويجعل خاتمها الباطل أو اللَّغو؛ وليس هذا من فِعْل المؤمنين.

وقد قيل: إنما يُكْرَه السَّمر بعدها لما روى جابر بن عبدِ الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إياكم والسمَر بعد هَدْأةَ الرجل؛ فإن أحدكم لا يدرى ما يبثّ الله من خلقه، أَغلقوا الأبواب، وأَوْكُوا السِّقَاء، وخَمِّرُوا الآنية[3]، وأطفِئُوا المصابيح. وكان عمر يجْدِب السمر بعد العشاء، أى يعيبه، ويطوفُ بالمسجد بعد العشاء الآخرة، ويقول: ألحقوا برحالكم، لعلّ الله أَنْ يرزقكم صلاةً فى بيوتكم.

وقد كان يضرب على السمر حينئذ ويقول: أسَمراً أولَ الليل، ونَوْماً آخره! أَرِيحوا كُتَّابكم! حتى إنه روى عن عبد الله بن عمر أنه قال: مَنْ قرض بيتَ شعر بعد العشاء لم تُقْبَل له صلاةٌ حتى يُصْبِح.

وأسنده شدّاد بن أوس إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم.

---

(١) فى م: وكذلك. (٢) فى ا: وزاده. (٣) أوكوا الأسقية: شدوا رءوسها بالوكاء لئلا يدخلها حيوان أو يسقط فيها شىء. خمروا الآنية: غطوها.

وقد قال البخارى : باب السمر فى الفقه والخير بعد العشاء، وذكر أن قُرّة بن خالد قال: انتظرنا الحسن ورَاثَ[١] علينا ، حتى جاء قريباً من وقْتِ قيامه، فقال: دعانا جيراننا هؤلاء. ثم قال : قال أنس : انتظرْنا النبيّ ذاتَ ليلةٍ حتى إذا كان شطر الليـــل ، فجاء فصلّى ، ثم خطبنا ، فقال : أَلَا إِنَّ الناس قد صلُّوا ورقَدُوا ، وإنــكم لم تزَالُوا فى صلاةٍ ما انتظرتم الصلاة . قال الحسن : وإن القوم لا يزالون فى خَيْرٍ ما انتظروا الخير .

ثم قال « باب السمر مع الضيف والأهل »:وقال عبدالرحمن بن أبى بكر[٢] إنّ أصحاب الصُّفَّة كانوا أناساً فُقَرَاء ، وإن النبى قال : مَنْ كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالثٍ ، وإنْ كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس ، وإنّ أبا بكر جاء بثلاثة ، وانطلق النبىّ بعشرة . قال : فهو وأنا وأبى وأمّى ، ولا أدرى هل قال : وامرأتى وخادم بين بيتنا وبيتِ أبى بكر ، وإن أبا بكر تعشَّى عند النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم لبث حتى صُلِّيَتِ العشاء ، ثم رجع فلبث حتى نَعَسَ النبىّ ، فجاء بَعْدَ ما مضى مِنَ الليل ما شاء الله . قالت له امرأته : ما حبسكَ عن أضيافك ؟ قال : أو ما عشَّيْتِهم ! قالت : أبَوْا حتى تجىء . قال : فذهبت أنا فاختبأتُ . وقال : يا غُنْثَر ، فجدَّع وسَبّ[٣] ، وقال : كلُوا ،[٤] لا هنيئاً ، والله لا أطعمه أبدًا . وايم الله ما كنَّا نأخذ من لقمة إلّا رَبَا مِنْ أسفلها أكثر منها . قال : وشبعوا ، وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك ، فنظر إليها أبو بكر،فإذا هِىَ كما هىأو أكثر[٥] . فقال لامرأته : يا أخت بنى فِرَاس ، ما هذا ؟ قالت : لا ، وقرّةِ عَيْنى ، لَهِىَ الآنَ أكثَرُ منها قبل ذلك بثلاث مرار ، فأكل منها أبوبكر ، وقال: إنما كان ذلك من الشيطان – يعنى يَمِينَه ، ثم أكل منها لقمة ، ثم حملها إلى النبى ، فأصبحَتْ عنده ، وكان بيننا و بين قَوْمٍ عَقْد[٦] ، فمَضَى الأَجَل ، ففرقنا اثنى عشر رجلا ، مع كلّ رجل منهم أناس ، اللهُ أعلم كَمْ مع كلِّ رجل ، فأكلوا منها أجمعون ، أو كما قال .

---

(١) راث : أبطأ . (٢) صحيح مسلم : ١٦٢٧ (٣) غنثر – بفتح الثاء وضمها : هو الثقيل الوخيم . وقيل هو الجاهل. وجدع : دعا بالجدع ، وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء . والسب: الشتم .
(٤) قال ذلك لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه . (٥) فى م : أو هى أكثر .
(٦) فى م : عهد .

قال الفقيهُ القاضي أبو بكر رضى الله عنه : هذا يدلك على أن النهى عن السمر إنما هو لأَجْل هُجْر القول أو لَغْوه ، أو لأجل خوف فَوْت قيام الليل . فإذا كان على خلاف هذا ، أو تعلّقتْ به حاجةٌ أو غرَضٌ شرعى فلا حرَج فيه ،وليس هو[1] مِن مَنْزَع الآية ، وإنما هو مأخذ آخر على ما بيناه ، والله أعلم .

الآية الحادية عشرة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ للعلماء فيها ثلاثة أقوال :

الأول ـ ادفع بالإغضاء والصفح إساءةَ المسىء .

الثانى ـ ادفع المنكر بالموعظة الحسنة .

الثالث ـ ادفع سيئتك بالحسنة بعدها .

المسألة الثانية ـ معنى هذه الآية قريب من معنى[3] : « ادْفَعْ بالتى هى أَحسَنُ، فإذا الذى بينَكَ وبينَهُ عَدَاوةٌ كأنهوَلِىٌّ حَمِيم » ، إلا أنّ هذه خاصة فى العفو ، والتى شرحنا[4] الكلام فيها هاهنا عامة فيه وفى غيره حسبما سطرناه آنفا ، وهى مخصوصة فى الكفار بالانتقام منهم ، باقيةٌ فى المؤمنين على عمومها ، فأما قولهم : ادْفع سيئتك بالحسنة بعدها فيشير إلى الغفلة وحسنتها الذكر ، كما قال فى حديث الأغرّ المزنى[5] : أنه قال صلى الله عليه وسلم : إنه لَيُغَان[6] على قلبي فأستغفر الله [فى اليوم][7] سبعين مرة .

وفى كتاب مسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : إنى لأتوبُ إلى الله فى اليوم مائة مرة .

وقالت الصوفيّة : إنه يدخل فيه ادفع حظّ الدنيا إذا زحم حظ الآخرة بحظ الآخرة وحدها .

قال لى شيخنا أبو بكر الفهرى : متى اجتمع لك أمران أحدهما للدنيا والآخر لله[8] فقدِّم

---

(١) فى م : هذا . (٢) آية ٩٦ (٣) سورة فصلت ، آية ٣٤

(٤) فى م : شرعنا الكلام فيها . (٥) صحيح مسلم : ٢٠٧٥ (٦) الغين : الغيم (النهاية) .

(٧) من م . وفى صحيح مسلم : وإنى لأستغفر الله فى اليوم مائة مرة . (٨) فى م : للآخرة .

مالله ؛ فإنهما يحصلان لك جميعا . وإن قدمت الدنيا ربما فاتا معا ، وربما حصل حظُّ الدنيا ولم يبارَكْ لكَ فيه .

ولقد جرَّبْتُه فوجدْتُه ، ويدخل فيه ادفع الجفاء ، لا جرم ، كذلك قال : ربِّ اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون .

وفقْه الآية : اسلك مسلك الكرام ، ولا تلحظ جانب المكافأة ، ادفع بغير عوض ، ولا تسلك مسلكَ المبايعة ، ويدخل فيه : سلّم على من لم يسلّم عليك ، وتَكْثُر الأمثلة ، والقَصْدُ[1] مفهوم ، فاسلكوه .

الآية الثانية عشرة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ . وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قد بينّا أنه لا سُلْطَانَ للشيطان على النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وأن الله عصمه منه ، ولكنه كان يستَعِيذُ منه ، كما كان يستغفِرُ بعد إعلامه بالمغفرة له ؛ تحقيقاً للموعد ، أو تأكيداً للشرط .

المسألة الثانية ـ أمره [لنا][3] بالاستعاذة عامّ ، فلا جرم كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يستعيذ ، حتى عند افتتاح الصلاة ، فيقول : أَعوذُ بالله من الشيطان الرجيم ، من هَمْزِه ونَفْثِه ونَفْخِه ، حسبما تقدّم بيانُه ؛ والحمد لله .

---

(١) قال فى القرطبي : أمر بالصفح ومكارم الأخلاق ، فما كان منها لهذه الأمة فيما بينهم فهو محكم باق فى الأمة أبدا ، وما كان فيها من موادعة الكفار وترك التعرض لهم والصفح عن أمورهم فنسوخ بالقتال (١٢ ـ ١٤٧) . (٢) آية ٩٧ ، ٩٨ (٣) من م . وفى ا : له .

سُورَةُ النُّور

[فيها تسع وعشرون آية]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1]: ﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ سُورَةٌ ﴾ ، يعني منزّلة ومرتّبة ؛ ألم تروا قول الشاعر[2] :

ألم تر أنَّ اللهَ أعطاكَ سُورَةً ترى كلَّ مَلْكٍ دونها يتذبذَبُ[3]

وعامةُ القراء على رفعها ، وقرأها عيسى بن عمر بالنصب ؛ وهو بيِّن ، فأما الرفع فقال أهل العربية : إنها على خَبَرِ الابتداء ، التقدير هذه سورة ؛ لأن الابتداء بالنكرة قبيح ، وقد بينا في الرسالة الملجئة أنه فَصِيح مليح ، وجئنا فيه بالمثال الصحيح .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ فَرَضْنَاهَا ﴾ ، يقرأ بتخفيف الراء وتشديدها ، فمن خفّف فمعناه أَوْجبناها معيَّنةً مقدرة ، كما قال : فرض رسول الله صدقةَ الفطر على كل حُرٍّ وعَبْد ، ذكر وأنثى من المسلمين .

ومن شدَّد فمعناه على وجهين: إما على معنى وضمنّاها فرائض فرائض ، أو فرضا فرضا ، كما تقول : نزّلت فلانا ، أي قدَّرت له المنازلَ واحدا بعد واحد .

وفي صحيح مسلم : فنزَّلني زَيْد ؛ أي رتَّب لي منازل كثيرة .

الثاني[4] ـ على معنى التكثير ، وهو صحيحٌ لا اعتراضَ عليه .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾ ؛ فيها حُجج وتوحيد ، وفيها دلائل الأحكام ، والكلُّ آياتٌ بينات : حجج العقول ترشد إلى مسائل التوحيد ، ودلائل الأحكام ترشد إلى وَجْه الحق ، وترفع غُمَّة الجهل ؛ وهذا هو شرفُ السورة ، وهو أقلُّ ما وقع التحدي به في سبيل المعجزة ، فيكون شرفاً للنبيِّ في الولاية ، شرفاً لنا في الهداية .

---

(١) آية ١ (٢) هو للنابغة الذبياني ، ديوانه : ٧٨ (٣) يتذبذب : يضطرب .
(٤) أي الوجه الثاني .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[١] : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

فيها تسع مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ الزَّانِيَةُ ﴾ :

قد تقدم بيانُ حَدِّ الزنا، وحقيقته، وأنه الوطْء المحرَّم شرعا فى غير مِلْك ولا شُبْهَة ملك، كان فى قُبُل أو دبر ، فى ذكر أو أنثى . فإن كان ذلك باسم اللغة فبها ونعمت ، وإن كان بأنّ اللوّاط فى معنى الزنا فحسن أيضا ، ولا مبالاة كيف يرد الأمر عليكم ، فقد أحكمناه فى موضعه ، وحققناه فى مسائل الخلاف بأدلّته .

المسألة الثانية ـ قرئ بالرفع والنصب فيهما[٢] ، كما تقدم[٣] فى آيةِ السرقة إعرابا وقراءة ومعنى ، كَفَّةً كفَّة ؛ فلا وَجْه لإعادته .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾؛ فذكر الذكر والأنثى فيه، والزانى كان يكفى[٤] عنه .

قلنا : هذا تأكيد للبيان ، كما قال : « والسارقُ والسارقة » . ويحتمل أن يكون ذُكِر فى الزِّنَا لئلا يَظُنَّ ظانٌّ أنّ الرجلَ لما كان هو الواطئ والمرأة محلّ ذكرها دَفْمًا لهذا الإشكال الذى أوقع جماعةً من العلماء ، حتى قالوا: لا كفّارةَ على المرأة فى الوطء فى رمضان ؛ لأنه قال: جامعتُ أهلى فى رمضان. فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: كَفِّر. والمرأة ليست بمجامعة ولا واطئة، وهذا تقصيرٌ عظيم من الشافعى. وقد بيناه فى مسائل الخلاف، وأنها تتَّصِفُ بالوطء، فكيف بالجماع الذى هو مفاعلة ، هذا ما لا يخفى على لبيب.

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾؛ فبدأ بالمرأة قبل الرجل . قال علماؤنا : ذلك لفائدتين :

إحداهما ـ أن الزنا فى المرأة أعر[٥] لأجل الحمل ، فصدّر بها لعظيم حالها فى الفاحشة .

---

(١) آية ٢ (٢) أى فى : الزانى والزانية . (٣) صفحة ٦٠٥
(٤) فى م : يغنى . (٥) فى م : أعم .

الثانية ــ أن الشهوةَ فى المرأة أكثر ، فصدّر بها تغليظا لِرَدْعِ شهوتها ، وإن كان قد رُكِّب فيها حياء ، ولكنها إذا زَنَتْ ذهب الحياء .

المسألة الخامسة ــ قوله تعالى : ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ﴾ : جعل الله كما تقدم حدّ الزنا قسمين : رَجْما على الثيب ، وجَلْدا على البِكر ؛ وذلك لأنّ قوله : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ﴾ عامٌّ فى كل زانٍ ، ثم شرحت السنَّة حال الثيب ، كما تقدم فى سورة النساء[١] .

وقد قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : قد جعل الله لهنّ سبيلا البِكْر بالبِكر جَلْد مائة ، وتَغْريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . فقاله سنَّةً ، وأنزل الله الجلد قرآنا ، وبقى الرجم على حاله فى الثيب ، والتغريب فى البِكر ، كما تقدم بيانُه هنالك .

المسألة السادسة ــ لا خِلَافَ أن المخاطبَ بهذا الأمر بالجلد الإمام ، ومَنْ ناب عنه ، وزاد مالك والشافعى : السادة فى العبيد ، قال الشافعى : فى كلٍّ جلد وقطع . وقال مالك : فى الجلد خاصّة دون القَطْعِ ، كما وردت به السنَّةُ : إذا زنت أمةُ أحدِكم فليجلدها الحدّ . وقد بيناه فى مسائل الخلاف .

المسألة السابعة ــ قوله : ﴿ لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ :
اختلف السلَفُ فيها ، فمنهم من قال : ﴿ لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ ؛ فتُسْقِطُوا الحدّ . ومنهم مَنْ قال : ﴿ لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ فتخفِّفُوا الحدّ ؛ وهو عندى محمول عليهما جميعا ؛ فلا يجوز أن تحمل أحدًا رأفةٌ على زانٍ بأن يسقِطَ الحدّ أو يخففه عنه .

وصفةُ الضَّرْبِ أن يكون سَوْطا بين السوطين ، وضربا بين الضربين ، وتستوى فى ذلك الحدودُ كلها .

وقال أبو حنيفة : لاسواء بين الحدود ، ضَرْبُ الزانى أشدُّ من ضَرْبِ القذف ، وضَرْبُ القَذْفِ أشدُّ من ضرب الشرب ، وكأنهم نظروا صورةَ الذنب ، فركَّبوا عليه صفةَ[٢] العقوبة ، والشربُ أخفُّ من القَذْفِ ، والقذفُ أخفُّ من الزنا ؛ فحملوه عليه وقرنوه به .

---

(١) صفحة ٤٠٢ وما بعدها . (٢) فى م : صورة العقوبة .

وقد رُوى أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد أصاب حدًّا، وأتى بِسَوْط شديد[١]، فقال : دونَ هذا . وأُتى بسوط دونه ، فقال : [فوق][٢] هذا .

وأمر عُمر برجل يضرب الحدّ ، فقال له: لا ترْفَع إبطك . وعنه: أنه اختار سوطا بين السوطين . ويفرق عليه الضرب فى ظهره ، وتجتنب مَقَاتِله ، ولا خلافَ فيه .

وهذا مالم يتتابع الناسُ فى[٣] الشر، ولا احلَوْلَتْ لهم المعاصى ، حتى يتخذوها ضراوة، ويعطف الناسُ عليهم بالهوَادة ، فلا يتناهوا عن مُنكَر فعلُوه ؛ فحينئذ تتعيَّنُ الشدّةُ ، ويزيد الحدّ ، لأجل زيادة الذنب .

وقد أُتى عُمر[٤] بسكران فى رمضان ، فضربه مائةً : ثمانين حدّ الخمر ، وعشرين لهَتْكِ حرمة الشهر ؛ فهكذا يجب أن تتركّب العقوباتُ على تغليظ الجنايات ، وهَتْك الحرمات .

وقد لعب رجل بصبيّ ، فضربه الوالى ثلاثمائة سوط ، فلم يغيِّر ذلك مالكا حين بلغه ، فكيف لو رأى زماننا هذا بهتك الحرمات والاستهتار[٥] بالمعاصى ، والتظاهر بالمناكر ، وبيْع الحدود ، واستيفاء العَبيد لها فى منصب القضاة ، لمات كمَدًا ، ولم يُجالس أحدا ؛ وحسبنا الله ونعم الوكيل .

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ :

وفقهُ ذلك أنَّ الحدَّ يَرْدعُ المحدود ، ومن شَهِده وحضرَهُ يتَّعِظ به ويزْدَجِر لأجله ، ويَشيع حديثُه ؛ فيعتبر به مَنْ بعده .

المسألة التاسعة ـ واختلف فى تحديد الطائفة على خمسة أقوال :

الأول ـ واحد ، فما زاد عليه ؛ قاله إبراهيم .

الثانى ـ رجلان فصاعدا ؛ قاله عطاء .

الثالث ـ ثلاثة فصاعدا ؛ قاله قوم .

الرابع ـ أربعة فصاعدا ؛ قاله عكرمة .

الخامس ـ أنه عشرة .

---

(١) فى م : جديد . (٢) من م . (٣) فى م : على الشر .

(٤) فى م : ابن عمر . (٥) فى م : والإستار .

وحقيقةُ الطائفةِ فى الاشتقاق فاعلة من طاف. وقد قال الله تعالى[1]: « فلولا نَفَرَ مِنْ كلّ فِرْقَةٍ منْهُمْ طائفةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فى الدِّين وَلِيُنْذِرُوا قوْمَهم إذا رجَعُوا إليهم لعلهم يَحْذَرُونَ ». وذلك يصحُّ فى الواحد. ومِنْ هاهنا استدل العلماء على قَبُول خَبَرِ الواحد، إلّا أنّ سياق[2] الآية هاهنا يقتضى أَنْ يكونوا جماعة لحصول المقصود من التشديد والعِظَةِ والاعتبار .

والذى أشار إلى أنْ تكونَ أربعة نزع بأنه أقلُّ عدد شهوده .

والصحيحُ سقوطُ العدَد ، واعتبار الجماعة الذين يَقَعُ بهم التشديد من غير حدّ .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[3]: ﴿ الزَّانِى لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى وجه نزولها[4] :

فيه ستة أقوال :

الأول ـ أنها نزلت مخصوصة فى رجلٍ من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نكاح امرأة يقال لها أُمّ مهزول ، كانت من بغايا الزانيات ، وشرطت له أن تنفِقَ عليه ، فأنزل الله هذه الآية ؛ قاله ابن عمر ومجاهد[5] .

الثانى ـ أنها نزلت فى شأنِ رَجُل يقال له مَرْثد بن أبى مرثد، وكان رجلا يحملُ الأسرى من مكة حتى يَأْتىَ بهم المدينة ، قال: وكانت امرأة بغىّ بمكة يقال لها عناق ، وكانت صديقة له، وأنه كان وعَد رجُلا مِنْ أسارى مكة يحمله ، قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظلّ حائط من حوائط مكة فى ليلة مُقْمِرة. قال: فجاءت عناق فأبصرت سوَادَ ظِلى بجنب الحائط، فلما انتهت إلىّ عرفتنى، فقالت: مرثد! فقلت: مرْثد، فقالت: مرْحبا وأَهلا. هلمّ، فبِتْ عندنا الليلة، فقلْتُ: ياعناق؛ إن الله حرم الزنا قالت: يأهل الخيام ؛ هذا الرجل يحمل أسراكم، فتبعنى ثمانية ، وسلكت الخنْدَمة، فانتهيت إلى غار، فدخلت فجاءوا حتى قاموا على رأسى، فبالوا فتطاير بولهم على رأسى، وعماهم اللهُ عنى . قال : ثم رجعوا ، ورجعت إلى صاحبى فحملته ، وكان رجلا ثقيلا ، حتى

---

(١) سورة التوبة ، آية ١٢٢ (٢) فى م : مساق . (٣) آية ٣

(٤) أسباب النزول : ١٨٠ (٥) فى القرطبى : قاله عمرو بن العاص ومجاهد .

انتهيت إلى الإذخر، ففككت عنه كَبْله[1] ، فحملتُ أحْمِلُه، ويعيننى، حتى قدمت المدينة، فأتيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يارسول الله؛ أنكح عناقَ! فأمسك رسول الله فلم يردّ شيئاً حتى نزلت : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ؛ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : يامرثد، الزّانى لا ينكح إلا زانيةً أو مشركةً، والزانية لاينكحها إلا زانٍ أو مُشْرك ... إلى آخر الآية ، فلا تنكِحْهَا .

الثالث ـ أنها نزلت فى أهل الصُّفّة ، وكانوا قوما من المهاجرين لم يكن لهم بالمدينة مساكن ولا عشائر ، فنزلوا صُفّة المسجد ، وكانوا أربعمائة رجل يلتمسون الرزق بالنهار ، ويأوون إلى الصُّفّة بالليل ، وكان بالمدينة بَغَايا متعالنات بالفجور، مخاصيب بالكسوة والطعام، فهمّ أهل الصُّفّة أن يتزوجوهنّ ، فيأووا إلى مساكنهنّ، ويأكلوا من طعامهن وكسوتهن، فنزلت فيهم هذه الآية ؛ قاله ابنُ أبى صالح .

وقاله مجاهد ، وزاد : أنهن كن يدعين الجهنّميات ، نسبة إلى جهنم .

الرابع ـ معناه الزانى لا يزْنِى إلّا بزانية ، والزانية لا تزنى إلا بزانٍ ـ وروى عن ابن عباس .

الخامس ـ أنها مخصوصةٌ فى الزانى لا ينكح إلا زانية محدودةً ، ولا ينكح الزانية المحدودة إلا زان ـ روى عن ابن مسعود والحسن وغيرهما .

السادس ـ أنه عامّ فى تحريم نكاح الزانية على العفيف، والعفيف على الزانية .

المسألة الثانية ـ هذه الآية من مشكلات القرآن من وجهين :

أحدهما ـ أن هذه صيغةُ الخبر ، وهو على معناه ، كما بيناه فى غير موضع وشرحناه ، ردًّا على مَنْ يقول : إنّ الخبرَ يردُ بمعنى الأمر؛ وذلك أنّ الله أخبر أنّ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة . ونحن نرى الزانى ينكح العفيفة . وقال أيضاً : والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك ، ونحن نرى الزانية ينكحها العفيف ، فكيف يوجد خِلاف ما أخبر الله به عنه ؟ وخبرهُ صدق ، وقوله حقّ لا يجوز أن يوجد مخبره بخلاف خبره ؛ ولهذا أخذ العلماء فيها

(١) الكبل ـ بالفتح ويكسر : القيد .

مآخذَ متباينة ، ولم أسمع لمالك فيها كلاما . وقد كان ابنُ مسعود يرى أنَّ الرجلَ إذا زنى بالمرأة ثم نكحها أنهما زانيان ، ماعاشا .

وقال ابنُ عباس : أوله سفاح وآخره نكاح . وقال ابنُ عمر مثله . وقال : هذا مثل رجل سرق ثمرة ثم اشتراها[1] ، وأخذ مالكٌ بقول ابنِ مسعود ، فرأى أنه لا ينكحها حتى يستبرئها من مائه الفاسد .

وروى الشافعي وأبو حنيفة أنَّ ذلك الماء لا حُرْمَة له، ورأى مالك أنَّ ماء الزنا وإن كان لا حرمة له ، فماء النكاحِ له حُرْمَة، ومِنْ حرمته ألاَّ يُصَبَّ على ماء السفاح، فيخلط الحرام بالحلال، ويمزج[2] ماء المهانة بماء العزَّةِ؛ فكان نظَرُ مالك أشد من نظر سائر فقهاء الأمصار.

المسألة الثالثة — في التنقيح :

وأما مَنْ قال: إنها نزلت في البغايا فظاهرٌ في الرواية. وأما مَنْ قال: إن الزاني المحدود — وهو الذي ثبت زناه لا ينكح إلا زانية محدودة ، فكذلك روى عن الحسن ، وأسنده قومٌ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وهذا معنى لا يصحّ نظرا كما لم يثبت نقلا . وهل يصحّ أنْ يوقف نكاح مَنْ حُدّ من الرجال على نكاح مَنْ حُدّ من النساء ؛ فبأى أثر يكون ذلك أو على أى أصلٍ يُقَاسُ من الشريعة ؟

والذي عندى أنَّ النكاحَ لا يخلو من أن يُراد به الوطء، كما قال ابن عباس، أو العقد؛ فإن أريد به الوطء فإن معناه لا يكونُ زنا إلا بزانية ، وذلك عبارة عن أَنَّ الوطْأَيْنِ من الرجل والمرأة زنا من الجهتين ، ويكون تقدير الآية وَطْء الزنا لا يقع إلا مِنْ زانٍ أو مشرك، وهذا يُؤْثَرُ عن ابن عباس ؛ وهو معنًى صحيح .

فإن قيل : وأيُّ فائدة فيه ؟ وكذلك هو . قلنا : علمناه كذلك من هذا القول ، فهو أَحَدُ أدِلّته .

فإن قيل : فإذا بالغٌ زنى بصبية أو عاقل بمجنونة، أو مستيقظ بنائمة ؛ فإن ذلك من جهة

---

(١) في القرطبي : سرق من حائط ثمره . ثم أتي صاحب البستان فاشترى منه ثمره .

(٢) في م : ويمتزج .

الرجل زِناً ، ولا يكون ذلك من جهة المرأة زِنا ، فهذا زانٍ ينكح غير زانية ، فيخرج المراد عن بابه الذى تقدّم .

قلنا : هو زِناً من كل جهة ، إلا أنّ أحدهما سقط فيه الحدّ ، والآخر ثبت فيه الحدّ ، وإن أردْنَا به العقد كان معناه أنْ يتزوَّجَ الزانية زان ، أو يتزوج زانٍ الزانية ، وتزويج الزانية يكون على وجهين :

أحدها ـ ورَحِمُها مشغولٌ بالماء الفاسد .

الثانى ـ أن تكونَ قد استبرئت . فإن كان رحمها مشغولا بالماء فلا يجوز نكاحها ، فإن فعل فهو زنا ، لكن لا حدّ عليه ، لاختلاف العلماء فيه . وأما إن استبرئت فذلك جائز إجماعا .

وقد ثبت عن ابْنِ عُمر : بينما أبو بكر الصديق فى المسجد إذجاء رجل فلَاثَ[1] عليه لوثا من كلام وهو دَهِش ، فقال لعمر: قم فانظر فى شأنه، فإن له شأنا . فقام إليه عمر، فقال : إن ضيفاً ضافه فزنى بابنته ، فضرب عُمَرَ فى صدره . وقال : قبّحك الله، ألا سترْتَ على ابنتك ! فأمر بهما أبو بكر فضُرِبَا الحدّ ، ثم زوّج أحدهما الآخر ، ثم أمر بهما أنْ يغرّبا حَوْلا .

وقد روى نافع أنّ رجلا استكره جاريةً فافتضّها ، فجلدهُ أبو بكر ، ولم يجلدها ، ونفاه سنةً ، ثم جاء فزوّجه إياها بعد ذلك ، وجلدهُ عمر ونفى أحدهما إلى خَيْبر ، والآخر إلى فَدَك .

وروى الزُّهرى أنّ رجلا فجَر بامرأةٍ وهما بِكران، فجلدهما أبو بكر ، ونفاهما، ثم زوجه إياها من بعد الحول . وهذا أقرب إلى الصواب وأشبه بالنظر ، وهو أن يكون الزواج بعد تمام التغريب .

وقد روى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب، قال: الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانيةُ لا ينكحها إلّا زانٍ أو مشرك . قال : نسخت هذه الآيةَ الآيةُ التى بعدها[2] : « وأنْكِحُوا الأيَامَى منكم والصالحين مِنْ عِبَادِكم وإمَائِكم » ، وقد بينا فى القسم الثانى من الناسخ والمنسوخ من علوم القرآن أنَّ هذا ليس بنسخ ، وإنما هو تخصيص عامّ وبيان

(١) أى لم يبينه ولم يشرحه ولم يصرح به . وقيل: هو من اللوث : الطى (النهاية). (٢) آية ٣٢ من سورة النور .

لمحتمل ، كما تقتضيه الألفاظُ وتوجيه الأصول ، من فسر النـكاح بالوطء أو بالعقد وتركيب المبنى عليه . والله أعلم .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[١] : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

فيها ست عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ﴾ .

يريد يشتُمونَ . واستُعِير له اسم الرمى ، لأنه إذاية بالقول ، ولذلك[٢] قيل له القَذْف.

ثبت فى الصحيح عن ابن عباس قال : إن هلَال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السَّحْماء ، وقال أبو كَبْشة[٣] :

* وجرح اللسانِ كجرح اليَدِ *

وقال[٤] :

رَمَانى بأمرٍ كنتُ منه ووَالدِى   بريئًا ومن أجل الطَّوِىّ رَمَانى

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ﴾ :

مختلف فى كونه موضع رفع أو نصب ، كاختلافهم فى السارق والسارقة والزانية والزانى ، سواء .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ :

قد بيّنا الإحصان وأقسامه فى سورة النساء[٥] ، وقلنا : إنه ينطلِقُ على الإسلام والحرية والعفّة ؛ ولا خلاف فى أنّ المرادَ بها العفة ههنا .

وشروط القَذْف عند العلماء تسعة : شرطان فى القاذف ، وشرطان فى المقذوف به ، وخمسة فى المقذوف .

فأما الشَّرْطَانِ اللذان فى القاذف ، فالعقلُ والبلوغ .

وأما الشرطانِ فى الشىء المقذوف منه ، فهو أن يقذِفَه بوطء يلزمُه فيه الحدُّ ، وهو الزنا أو اللواط ، أو ينفيه من أبيه ، دون سائر المعاصى .

---

(١) آية ٤ (٢) فى م : وكذلك . (٣) منسوب فى القرطبى إلى النابغة .

(٤) فى القرطبى : وقال آخر . والبيت لابن أحمر . والطوى : البئر . (٥) صفحة ٣٨١ وما بعدها .

وأما الخَمْسُ التي في المقذوف فهي: العقلُ ، والبلوغ ، والإسلام ، والحرية، والعفّة عن الفاحشة التي رُمِي بها كان عفيفا عن غيرها أولا .

فأما اشتراطُ البلوغ والعقل في القاذف فلأنهما أصْلا التكليف ؛ إذ التكليفُ ساقطٌ دونهما ، وإنما شرطْنَاهما[1] في المقذوف وإن لم يكونا في معاني الإحصان لأجل أنّ الحدَّ إنما وُضِع للزجر عن الإذاية بالمعرّة[2] الداخلة على المقذوف، ولا معرّة على مَنْ عدم العقل والبلوغ؛ إذ لا يُوصف الوطء[3] فيهما ولا منهما بأنه زنا .

وأما شَرْطُ الإسلام فيه فلأنّه مِنْ معاني الإحصان وأشرفها، كما بيناه من قبل، ولأنّ عِرْض الكافر لا حُرْمَةَ له يهتكها القَذْف، كالفاسق المُعْلِن لا حُرْمة لعرضه؛ بل هو أولى لزيادة[4] الكُفْرِ على المعلن بالفسق .

وأما شرَفُ العفة فلأنّ المعرّة لاحقةٌ به ، والحرمةُ ذاهبةٌ ، وهي مرادةٌ هاهنا إجماعا .

وأما الحرّيةُ فإنما شرطناها لأجل نُقْصان عِرْض العبد عن عِرْض الحر ، بدليل نقصان حُرمة دَمِه عن دَمه ؛ ولذلك لا يُقْتَل الحرُّ بالعبد ، ولا يحدّ بقذفه ، وقد بيناه في مسائل الخلاف .

المسألة الرابعة ـ المرادُ بالرّمْي ها هنا التعيير بالزنا خاصة ؛ لقول ابن عباس : إن هلال ابن أمية قذف زوجه بشريك بن السحماء ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: البينةَ وإلا حَدٌّ في ظهرك .

والنكتة البديعة فيه أنه قال : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ ، والذي يفتقر إلى أربعة شهداء هو الزّنا ؛ وهذا قاطع .

المسألة الخامسة ـ قوله : ﴿ يَرْمُونَ ﴾ :

اتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنا كان قَذْفا وذنبا[5] مُوجبا للحد ؛ فإن عرّض

(١) في القرطبي : وإنما شرطنا في المقذوف العقل والبلوغ كما شرطناهما في القاذف وإن لم يكونا من معاني الإحصان . . . (٢) في القرطبي : بالمضرة . (٣) في القرطبي : اللواط .
(٤) في م : للزيادة بالكفر . (٥) في م : ورميا .

ولم يُصرِّح ، فقال مالك : هو قَذْف . وقال الشافعى وأبو حنيفة : ليس بقذف . ومالك أَسَدُّ طريقةً فيه ؛ لأنَّ التعريضَ قولٌ يَفهم منه سامِعُه الحد ، فوجب أن يكون قذفا ، كالتصريح. والموَّل على الفَهم. وقد قال الله ــ مخبرا عن قوم شعيب[(١)] : «إنكَ لأنتَ الحَلِيمُ الرَّشِيد» . وقال فى أبى جهل[(٢)] : « ذُقْ إنكَ أنْتَ العَزِيزُ الْكَرِيم » ؛ وهذا ظاهر .

المسألة السادسة ــ فإن قال له يا مَنْ وطِئ بين الفخذين .

قال ابن القاسم : فيه الحدُّ ؛ لأنه تعريض . وقال أشهب : لا حَدّ فيه ؛ لأنه نسبه إلى فِعْلٍ لا يُعَدُّ زنا إجماعا .

وقال ابن القاسم : أصوَبُ من جهة التعريض .

المسألة السابعة ــ إذا رمى صبيَّة يمكن وطْؤُها قبل البلوغ بالزنا كان قَذْفاً عند مالك .

وقال أبو حنيفة والشافعى : ليس بقَذْف ؛ لأنه ليس بزنا ؛ إذ لا حَدَّ عليها .

وعَوَّل مالك على أنه تعيير تامّ بوطء كامل ، فكان قذفاً . والمسألة محتملةٌ مشكلة ، لكن مالك غَلَّب حماية عِرْض المقذوف ، وغيرُه رَاعَى حمايةَ ظَهْر[(٣)] القاذف . وحمايةُ عِرْض المقذوف أولى ؛ لأنّ القاذفَ كشف ستره بطرف لسانه فلزمه الحدّ .

المسألة الثامنة ــ قوله : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ :

كَثَّرَ الله عددَ الشهود فى الزنا على سائر الحقوق رغبةً فى الستر على الخلق ، وحقق كيفية الشهادة حتى ربط أَنْ يقول : رأيت ذلك منه فى ذلك منها ؛ أى المرود فى المكحلة ، حسبما بيناه فى الأحاديث من قبل .

فلو قالوا : رأيناه يَزْنِى بها الزنا الموجب للحد ؟ فقال ابن القاسم : يكونون قَذَفَة . وقال غيره : إذا كانوا فقهاء والقاضى فقيها كانت شهادة .

والأولُ أصحّ ؛ لأن عدد الشهود تعبُّد ، ولفظ الشهادة تعبُّد ، وصفتها تعبُّد ، فلا يبدَّل شىء منها بغيره ، حتى قال علماؤنا ــ وهى :

---

(١) سورة هود ، آية ٨٧ (٢) سورة الدخان ، آية ٤٩

(٣) فى القرطبى : ظهر .

المسألة التاسعة ـ إن مِنْ شرط أداءِ الشهود للشهادة أن يكونَ ذلك فى مجلسٍ واحد ، فإن افترقوا لم تكن شهادة .

وقال عبد الملك : تُقْبَل شهادتُهم مجتمعين ومفترقين ، فرأى مالك أنّ اجتماعهم تعبُّد ، ورأى عبد الملك أن المقصودَ أداءُ الشهادة واجتماعها ؛ وهو أقوى .

المسألة العاشرة ـ قوله : ﴿ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ :

قيل : هو وصفٌ للنساء ، ولحق بهنّ الرجال ، واختلف فى وجه إلحاق الرجال بهنّ ؛ فقيل بالقياس عليهن ، كما ألحق ذكورُ العبيد بإمائهم[1] فى تَشْطِيرِ الحدّ ؛ وهو مذهبُ شيخ السنة ، ومذهبُ لسانِ الأمة .

وقال إمامُ الحرمين : ليس من باب القياس ؛ وإنما هو من باب كون الشيء فى معنى الشيء قبل النظر إلى علَّته ، وجُعِل من هذا القبيل إلحاق الأَمَة بالعبد فى قوله[2] : مَنْ أعتق شِرْكاً له فى عَبْدٍ [فكان له من المالِ قَدْرُ ما يبلغ قيمته][3] قُوّم عليه قيمةَ عَدْل. فهذا إذا سمعه كلُّ أحدٍ علم أنّ الأَمَةَ كذلك قبل أن يَنْظُرَ فى وَجْهِ الجامع بينهما فى الاشتراك فى حكم السراية.

وقيل : المراد بقوله : ﴿ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ الأَنْفُس المُحْصَنات. وهذا كلامُ مَنْ جَهِل القياس وفائدته ، وخَفِى عليه ، ولم يعلم كونه أصلَ الدِّينِ وقاعدته .

والصحيحُ ما أشار إليه أبو الحسن والقاضى أبو بكر كما قدمنا عنهما ، من أنه قياسٌ صريح صحيح .

المسألة الحادية عشرة ـ قيل : نزلت هذه الآية فى الذين رَمَوْا عائشة رضى الله عنها ، فلا جرم جلد النبى منهم مَنْ ثبت ذلك عليه .

وقيل : نزلت فى سائر نساء المسلمين ، وهو الصحيح .

المسألة الثانية عشرة ـ قوله : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

أحدها ـ أن حدّ القَذْفِ حقّ من حقوق الله كالزنا ؛ قاله[4] أبو حنيفة .

---

(١) فى م : بإناثهم . (٢) صحيح مسلم : ١٢٨٦ (٣) من صحيح مسلم .

(٤) والجصاص : ٥ ـ ٩٦

الثانى ـ أنه حق من حقوق المقذوف ؛ قاله مالك والشافعى .

الثالث ـ قال المتأخرون من الطائفتين : فى حدّ القَذْفِ شائبتان ؛ شائبة حقّ الله وهى المغلبة . وقال الآخرون : شائبة حقّ العبدِ هى المغلبة . ولهذا الشَّوْب اضطرب فيه رأْيُ المالكية .

والصحيحُ أنه حقُّ الآدميين ؛ والدليل عليه أنه يقِفُ على مطالبته ، وأنه يصحُّ له الرجوعُ عنه ، أصلُه القِصاص فى الوجهين ، وعمدتهم أنه يتشطّر بالرق فكان كالزنا .

قلنا : يبطلُ بالنكاح ؛ فإنه يتشطر بالرق ، فلا ينكح العبد إلا اثنتين فى أحَدِ قولينا ، وعندهم هو حقُّ الآدمى ، فيبطل ما قالوه .

المسألة الثالثة عشرة ـ أنه لا يقيمُه الإمامُ إلا بمطالبة المقذوف عند الجمهور .

وقال ابنُ أبى ليلى : لا يفتقر إلى مطالبة الآدمى . ولعل ابْنَ أَبى ليلى يقول ذلك إذا سمعه الإمام بمحضر عدولِ الشهود ، فيكون ذلك أظهر . ولكن بقى أن يقال : إنه يحتمل أن يكونَ من حجَّةِ الإمام أن يقولَ لا أحدّه لأنه لم يدّع عندى إثبات ما نُسب إليه ، فإن ادّعى سجَنَه ، ولم يحدّ بحال .

المسألة الرابعة عشرة ـ قال ابن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعى : يحدّ العبد ثمانين بعموم الآية .

وقال علماؤنا : إنه حدّ فليتشطر بالرق ، كحدّ الزنا ، وخصُّوا الأمَة[1] بالقياس .

المسألة الخامسة عشرة ـ قوله : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ :

علّق الله على القَذْفِ ثلاثة أحكام : الحدّ ، وردّ الشهادة ، والتفسيق ؛ تغليظاً لشأنه ، وتعظيماً لأمْرِه ، وقوةً فى الردع عنه .

وقال أبو حنيفة : ردُّ الشهادة من جملة الحدّ .

وقال علماؤنا : بل ردُّها من عِلّةِ الفِسْقِ ، فإذا زال بالتوبة زال ردُّ الشهادة ، بدليل قوله[2] : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، وهى :

---

(١) فى م : الآية .   (٢) آية ٥

المسألة السادسة عشرة ـ ولا خلافَ فى أن التوبةَ تُسْقط الفسق ، واختلفوا فى رَدِّ الشهادةِ على أربعة أقوال :

الأوّل ـ أنها تُقْبل قبلْ الحدّ وبعد التوبة ؛ قاله مالك ، والشافعى ، وغيرهما من جمهور الناس .

الثانى ـ أنه إذا قذف لا تُقبل شهادته أبداً ، لا قَبْلَ الحدِّ ولا بعده ؛ وهو مذهب شُريح .

الثالث ـ أنها تُقْبَل قبل الحدّ ، ولا تقبَلُ بعده ؛ وإن تاب ؛ قاله أبو حنيفة .

الرابع ـ أنها تُقْبَل شهادَتُه بعد الحد ، ولا تُقبل قَبْله ؛ وهو قول إبراهيم النخعى .

وهـذه مسألة طيولية . وقد حققناها فى مسائل الخلاف ، وأوضحنا سبيل النحو[1] فيهـا فى كتاب الملجئة .

وبالجملة فإنّ أبا حنيفة يجعل ردَّ الشهادة من جملة الحدّ ، ويرى أَنَّ قبولَ الشهادة ولايةٌ قد زالت بالقَذْفِ ، وجُعلت العقوبةُ فيها فى محل الجناية ، وهى اللسان تغليظاً لأَمْرِها .

وقلنا نحن: إنها[2] حكمٌ عِلَّته الفِسْقُ، فإذا زالت العلةُ ـ وهى الفسق ـ بالتوبة قُبِلت الشهادة ، كما فى سائر المعاصى .

وقد اختلف الصحابة كاختلاف الفقهاء؛ فـكان عمر يقول لأبى بكرة: تُبْ أقبل شهادتك، فيقول: أَشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله ، وأنّ المغيرة بن شعبة زنى بفلانة.

ونَصّ الحادثة ما رواه أبو جعفر ، قال : كان المغيرة بن شعبة يباغى أبا بكرة وينافره ، وكانا بالبصرة متجاورَيْن بينهما طريق ، وكانا فى مشربتين متقابلتين فى دارَيْهما ، فى كلّ واحدة منهما كُوَّة تقابِلُ الأخرى ، فاجتمع إلى أبى بكرة نفرٌ يتحدثون فى مشربته ، فهبَّتْ ريح ، ففتحت باب الـكُوّة فقام أبو بكرة ليُصْفِقه[3] ، فبَصُر بالمغيرة وقد فتحت الريحُ باب الـكُوّة فى مشربته وهو بين رِجْلى امرأةٍ قد توسَّطهـا ، فقال للنفر : قوموا فانظروا ، ثم اشهدوا ؛ فقاموا فنظروا ، فقالوا : ومَنْ هذه ؟ فقال : هذه أم جميل بنت الأرقم . وكانت

---

(١) فى م : الحق .   (٢) فى م : إنه .   (٣) ليغلقه .

أم جميل غاشية للمغيرة والأمراء والأشراف ، وكان بعضُ النساء يفعَلُ ذلك فى زمانها ، فلما خرج المغيرةُ إلى الصلاة حال أبو بكرة بينه وبين الصلاة ، فقال : لا تصلِّ بنا ، فكتبوا إلى عُمر بذلك ، فبعث عمر إلى أبى موسى ، واستعمله ، وقال له : إنى أبعثك[1] إلى أرضٍ قد باض فيها الشيطانُ وفرّخ[2] ؛ فالزم ما تعرِف ، ولا تبدّل فيبدِّلَ اللهُ بك .

فقال : يا أميرَ المؤمنين ؛ أعنّى بعدةٍ من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم ؛ من المهاجرين والأنصار ؛ فإنى وجدتُهم فى هذه الأمّة ، وهذه الأعمال كالملح لا يصلحُ الطعامُ إلّا به .

قال : فاستعِنْ بمن أحْبَبْتَ . فاستعان بتسعةٍ وعشرين رجلا ، منهم أنس بن مالك ، وعمران بن حُصين ، وهشام بن عامر .

ثم خرج أبو موسى ، حتى أناخ بالبصرة ، وبلغ المغيرةَ إقبالُه ، فقال : والله ماجاء أبو موسى زائرا ولا تاجرا ، ولكنه جاء أميرا . ثم دخل عليه أبو موسى فدفع إلى المغيرة كتاب عُمر رضى عنه ، وفيه :

أما بعد : فإنه قد بلغنى أمر[3] عظيم ، فبعثتُ أبا مُوسى أَميرا ؛ فسلِّمْ إليه ما فى يديك ، والعجَل .

فأهدى المغيرةُ لأبى موسى وَليدة من وليدات[4] الطائف تدعى عقيلة ، وقال له : إنى قد رضيتُها لك . وكانت فارِهة .

وارتحل المغيرةُ وأبو بكرة ونافع بن كَلَدة ، وزياد ، وشبل بن معبد ، حتى قدموا على عُمر ، فجمع بينهم وبين المغيرة ، فقال المغيرة لعمر : يا أمير المؤمنين ؛ سَلْ هؤلاء الأعبد كيف رَأَوْنى مستقبلهم أو مستَدْبِرهم ، وكيف رأوا المرأة ، وهل عرفوها ، فإن كانوا مستقبلىّ فكيف لَمْ أستَتِرْ ، أو مستدبرىّ فبأىّ شىء استحلُّوا النظرَ إلىّ على امرأتى ! والله ما أتيتُ إلّا زَوْجَتى ، وكانت تُشْبِهها .

فبدأ بأبى بكرة ، فشهد عليه أنه رآه بين رِجْلَى أم جميل ، وهو يُدْخِلُه ويخرجه كالمِيل

---

(١) فى م : باعثك . (٢) باض الشيطان وفرخ : ظهر ، وكثر فيها الشر .

(٣) فى م : نبأ . (٤) فى م : من ولائد .

فى المُكْحُلة . قال : وكيفَ رأيتهما ؟ قال : مستدبرها . قال: وكيف استثبتَّ رأسها ؟ قال : تحاملتُ حتّى رأيتُها .

ثم دعا بِشِبْلِ بن مَعْبد ، فشهد بمِثْلِ ذلك، وشهد نافع بمثل شهادة أبى بكرة؛ ولم يشهد زياد بمثل شهادتهم ، ولكنه قال : رأيتُه جالسا بين رِجْلى امرأة . فرأيت قدمين مخضوبتين تخفقان ، واستَيْن مكشوفين ، وسمعت حفَزَاناً شديدا . قال : هل رأيت[1] كالميل فى المُكْحُلة ؟ قال : لا . قال : فهل تعرفُ المرأة ؟ قال : لا ، ولكن أُشبهها . قال له : تنحّ . وأمر بالثلاثة فجلِدُوا الحدّ، وقرأ[2]: «فإذْ لم يأْتُوا بالشُّهَدَاءِ فأولئكَ عندَاللهِ همُ الكاذِبُون».

قال المغيرة : اشْفِنى من الأعبد يا أمير المؤمنين . فقال له : اسكت ، أسكت الله نَأْمَتَكَ[3] ، أما والله لو تمّت الشهادة لرجمتُك بأحجارك .

وردّ عُمر شهادة أبى بكرة ، وكان يقول له : تُبْ أَقْبلْ شهادَتَك ، فيأبى[4] حتى كتب عهده عند موته : هذا ما عهد به أبو بكرة نُفَيْع بن الحارث ، وهو يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنّ محمدا رسول[5] الله ، وأنّ المغيرة بن شعبة زَنَا بجارية بنى فلان . وحمد الله عُمر حين لم يفضح المغيرة .

وروى أنّ الثلاثةَ لما أدّوا الشهادةَ على المغيرة ، وتقدّم زياد آخرهم قال له عُمر — قبل أن يشهد : إنى لأراك حسنَ الوجه . وإنى لأرجو ألا يفضحَ اللهُ على يديك رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . فقال ما قال . وكان ذلك أول ظهور زِياد ، فليته وقف على ذلك ، وما زاد ،ولكنه استمر حتى ختم الحالَ بغاية الفساد . وكان ذلك من عمر[6] قضاء ظاهرا فى ردّ شهادة القذفة ، إذا لم تتم شهادتهم ؛ وفى قبولها بعد التوبة . وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف والأصول .

وتعلّق علماؤنا بقوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ ، وقالوا : إنهذا الاستثناء راجع إلى جميع ما تقدم ، ما عدا إقامة الحد ، فإنه سقط بالإجماع .

---

(١) فى م : رأيته . (٢) سورة النور ، آية ١٣

(٣) النأمة : النغمة والصوت . ويقال : أسكت الله نأمته ؛ أى أماته (القاموس) .

(٤) فى ا : فيأبى . (٥) فى م : عبده ورسوله . (٦) فى ا : من غير .

وقال أبو حنيفة : إنه يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور . والصحيح رجُوعُه إلى الجميع لغةً وشريعة ، ألا ترى إلى قوله تعالى[١] : « إنما جَزَاء الذين يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فى الأرضِ فَسادا أَنْ يُقتَّلوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقطَّعَ أَيْدِيهم وأَرْجُلُهم مِنْ خِلافٍ أو يُنفوْا من الأرْضِ ذلكَ لهم خِزْيٌ فى الدنيا ولهم فى الآخرة عَذابٌ عظيم. إلَّا الذين تَابُوا مِنْ قَبلِ أَنْ تَقْدِرُوا عليهم فاعْلَمُوا أنَّ الله غفورٌ رحيم » . وهذه الآية أختها ونظيرتها فى المقصود.

وأما قبولُ الشهادة قبل الحدّ فلأنه إذا لم يقم عليه الحدّ فحالُه مترددٌ بين الكذب السالب للعدالة ، وبين الصدق المصحِّح لها ، فلا يسقط يقينُ حالِهِ بمحتمل مقاله ، وبهذا يتبيَّن ضعفُ مقالة شُريح .

وأما قول إبراهيم فإن لم[٢] يكن مثل قول أبى حنيفة وإلا فلا معنى له .

الآية الخامسة — قوله تعالى[٣] : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ .

فيها أربع عشرة مسألة :

المسألة الأولى — فى سبب نزولها[٤] :

وذلك أن الله تعالى لما أنزل قوله : « والذين يَرْمُونَ المحصنات . . . » الآية كان ذلك عاما فى الزوجات وغيرهن ، فلما علم اللهُ من ضرورة الخلق فى التكلم بحال الزوجات جعل لهم مَخْلَصاً من ذلك باللعان ، على ما روى ابن عباس أنه قال : لما نزلت هذه الآية[٥] : « والذين يَرْمُونَ المُحْصَناتِ ثم لم يَأْتُوا بأربعةِ شُهداء فاجْلِدُوهم ثمانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أبداً » قال سعد[٦] بن عُبَادة : أهكذا نزلَتْ يارسولَ الله ؟ لو أتيت[٧] لَكاع وقد تفخّذها رجل لم يكن لى أَنْ أهيجه وأُخرجه حتى آتى بأربعة شهداء ! فوالله ما كُنْتُ لآتىَ بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته !

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامعشر الأنصار ؛ أما تسمعون ما يقول سيّدكم ؟

---

(١) سورة المائدة ، آية ٣٣ ، ٣٤ (٢) فى م : فهو مثل قولة أبى حنيفة . (٣) آية ٦

(٤) أسباب النزول : ١٨٠ (٥) آية ٤ (٦) فى القرطبي : سعد بن معاذ (١٢ — ١٨٣).

(٧) فى م : لو رأيت .

قالوا : لا تَلُمْهُ ، فإنه رجل غَيُور ، ماتزوّج فينا قطّ إلا عذراء ، ولا طلّق امرأة [قطّ][١] فاجترأ رجلٌ مِنَّا أَنْ يتزوجها .

قال سعد : يا رسول الله ؛ بأبى وأمى ، والله لأعرف أنها من الله ، وأنها الحق . فوالله ما لبثوا إلا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية مِنْ حديقة له ، فرأى بعينه وسمع بأذنيه ، فأمسك حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ، : يا رسول الله ؛ إنى جئتُ أهلى عشاء ، فرأيتُ رجلا مع أهلى ، رأيتُ بعينى وسمعْتُ بأذنى . فكره رسولُ الله صلى الله عليه سلم ما أتاه ، وثَقُل عليه جدّا ، حتى عُرِفت الكراهية فى وجهه ، فقال هلال : يارسول الله ؛ إنى أرى الكراهيةَ فى وجهك مما أتيتك به ، والله يعلمُ أنى لصادق ؛ وإنى لأرجو أن يجعل الله فرجا . فقالوا : ابتلينا بما قال سعد ، أيجلد هلال ، وتبطل شهادتُه فى المسلمين ؟ فهمّ رسولُ الله بَضربه ،وإنه لكذلك يريد أنْ يأمر بضربه إذنزل عليه الوحْيُ :﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ أزواجَهم . . . ﴾ الآيات . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبْشِر يا هلال ، إنّ الله قد جعلَ لك فرَجا .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرسلوا إليهما[٢] ، فلما اجتمعا قيل لها فكذّبت[٣] . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهُ يعلم أنّ أحدَكما لكاذِب ، فهل فيكما تائب ؛ فقال هلال : لقد صدقْتُ ، وما قلتُ إلا حقّا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاعِنُوا بينهما.

قيل لهلال : اشهد ، فشهد أربع شهادات إنه لمن الصادقين ، والخامسة أنّ لعنةَ الله عليه إنْ كانَ من الكاذبين .

فقيل له ـ عند الخامسة : يا هلال ؛ اتّق الله ، فإنّ عذابَ اللهِ أشدُّ من عذاب الناس، وإنها الموجبة التى توجبُ عليك العقوبة . فقال هلال : والله ما يعذّبنى اللهُ عليها كما لم يجلدنى عليها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؛ فشهدَ الخامسة أنْ لعنة الله عليه إنْ كان من الكاذبين.

ثم قيل لها: تشهّدِى، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. ثم قيل لها عند الخامسة: اتق الله فإنّ عذابَ الله أشدُّ من عذاب الناس ، وإنّ هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب،

---

(١) من م . (٢) فى ا : إليها . (٣) فى م : فكذبته .

فتلكأت ساعة ، ثم قالت : والله لا أفضح قومى ، فشهدت الخامسة إنَّ غضب الله عليها إنْ كان من الصادقين .

ففرّق رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وقضى أنّ الولدَ لها ، ولا يُدْعَى لأبيه ، ولا يرمى ولدها .

وفى رواية: قيل لهلال : إن قذفتَ امرأتك جلدت ثمانين . قال : الله أعدلُ من ذلك . وقد علم أنى قد رأيت حتى استيقنت[1] ، وسمعت حتى استثبت ، فنزلت آية المُلاعنة .

وفى رواية : إن جاءت به كذا وكذا فهو لزوجها ، وإن جاءت به كذا وكذا فهو للذى قيل ؛ فجاءت به كأنه جمل أورَق[2] ، فكان بعد أميراً بمصر ، لا يعرف نسبه ، وقيل : لا يدرى مَنْ أبوه .

وفى رواية : إن جاءتْ بهأسحَم أدْعَج العينين عظيمَ الأليتين خدلّج الساقين فلاأحسب عُوَيمرا إلا صدق ، وإن جاءت به أحمر كأنه وَحَرة[3] فلا أحسب عُوَيمرا إلا قد كذب عليها، فجاءت به على النعت الذى يصدّق عُوَيمرا .

وفى رواية عن سهل أنَّ رجلا من الأنصار أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم .فقال : أرأيتَ لو أنَّ رجلا وجد مع امرأته رَجُلا ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فأنزل اللهأمرَ المتلاعنين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد قضى اللهُ فيك وفى امرأتك ، فتلاعَنا، ثم فارقها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانت السنَّة بعدها أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملا فأنكره ، فكان ابنُها يُدْعَى إلى أمه . ثم جرت السنَّةُ أنَّ ابنها يرثهاوترث ما فرض الله لها .

المسألة الثانية ــ قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ :

عامٌّ فى كل رَمْى سواء قال : زنت ، أو رأيتها تزْنِى ، أو هذا الولد ليس منى ؛ فإن الآية مشتملة عليه ، وهو مبين[4] الحكم فيها .

---

(١) فى م : استبنت . (٢) الأورق من الإبل : الذى فى لونه بياض إلى سواد .

(٣) الوحرة ــ بالتحريك : دويبة كالقطاة تلزق بالأرض (النهاية) . (٤) فى ا : مبنى .

واختلفت الروايةُ عن مالك فى اقتصار اللعـــان على دعوى الرؤية على روايتين ، كما اختلف العلماء فى ذلك ، وإذا شرطنا الرؤيةَ أيضـا فاختلفت الروايةُ ؛ هل يصف الرؤية صفةَ الشهود أم يكفى ذِكْرها مطلقا على روايتين عنه .

ووجهُ القول باشتراط الرؤية الزجر عن دعواها حتى إذا رهب ذكرها وخاف من تحقيق ما لم يتيقَّن عيانه كَفَّ عن اللِّعان ؛ فوقعت الستره ، وتخلَّص منها بالطلاق إن شاء ؛ ولذلك شرطنا على إحدى الروايتين كيفية الرؤية ، كما يذكرها الشهود تغليظا .

وظاهرُ القرآن يكفى لإيجاب اللعان بمجرَّد القَذْفِ من غير رؤية ، فلْتُعَوِّلُوا عليـه ، لا سيما وفى الحديث الصحيح : أرأيت لو أنَّ رجلا وجد معَ امرأته رجلا ؟ فقال النبى صلى الله عليـــه وسلم : اذهب فأت بها ، فلاعَنَ بينهما ولم يكلفه ذكر رؤيته[1] . أما إنه قال فى الحديث الثانى: رأيت بعينى وسمعتُ بأذنى ، كما قال سعد بن عبادة : إذا أتيت لَـكَاع وقد تفخَّذها رجل ، وكذلك إذا نفى الحمل فإنه يلتعن؛ لأنه أقوى من الرؤية، إذ قد ظهرت ثمرةُ الفعل ، ولا بدَّ من ذكر عدم الوَطْء والاستبراء بعدة .

واختلف علماؤنا فى الاستبراء ، هل يكون بحيْضَةٍ أو بثلاث ؟ والصحيح أنَّ الواحدة تـكفى ؛ لأن براءةَ الرحم له من الشغل تقع[2] بها ، كما فى استبراء الأَمَةِ ، وإنما راعينا الثلاث حيض فى العِدَّة لحُـكْمٍ آخر .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ عامٌّ فى كل زَوْجَيْن حُرَّين كانا أو عبدين ، مؤمنَيْن أو كافرين، فاسقين أو عَدْلَين؛ لعموم الظاهر، ووجود الحاجة إلى ذلك فى كل رجل وامرأة ، وتحصيل الفائدة فيه بينهما .

وقال أبو حنيفة : لا يصحّ اللعانُ إلا من زوجين حرَّين مسلمين ، واتَّفق الجميعُ على أنه لا بدَّ أن يكونا مكلَّفين ؛ وذلك لأن اللعانَ عنده شهادة ، وعندنا وعند الشافعى أنه يمين .

وقد حققنا ذلك فى مسائل الخلاف بما نـكتَتُه أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : لولا الأيمانُ لـكان لى ولها[3] شأن ، فسمَّاها أيمانا .

---

(١) فى م ، والقرطبى : ولم يكلفه ذكر الرؤية . (٢) فى ا : نقع . (٣) فى م : ولها .

ومن طريق المعنى أن الفاسقين اللذين لاتقبل شهادتهما يلتعنان ؛ وهذا يدلك على أنه يمين . فإن قيل : الدليلُ على أنه شهادة قوله : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ فجاء بالاسْمِ الخاصّ بها ، ومِنْ طريق المعنى أنه ردّدها خَمْساً ، ولو كانت يمينا مارددت ، والحِكمةُ فى ترديدها قيامها فى الأعداد مقام عددِ الشهود فى الزنا .

قلنا : أما ذِكْره تبارك وتعالى للفظ الشهادة فلا يقتضى لها حكمها[1] لوجهين :

أحدهما ـ أنّ العادةَ فى العرب جاريةٌ بأن يقول : أشهد بالله ، وأحلف بالله ، فى معرض الأيمان دونَ الشهادة . وأما تكرارها فيبطل بيمين القَسَامة ؛ فإنها تكررت ، وليست بشهادةٍ إجماعا .

والحِكمةُ فى تكرارها التغليظُ فى الفروج والدماء على فاعلها ، لعله أَنْ يكفّ عنها فيقع الستر فى الفروج والحَقْن فى الدم، والفيصل فى أنه يمين ، لاشهادة ، أنّ الزوجَ يحلف لنفسه فى إثبات دعواها ، وتخليصه عن العذاب ؛ وكيف يجوز لأحد أنْ يدّعِيَ فى الشريعة أنّ شاهداً يشهد لنفسه بما يوجب حُكْماً على غيره ؟ هذا بعيدٌ فى الأصل معدومٌ فى النظر .

المسألة الرابعة ـ راعى[2] أبو حنيفة عموم الآية، فقال: إنّ الرجلَ إذا قذف زوجته بالزنا قبل أن يتزوّجها فإنه يُلَاعِن، ونسى أنّ ذلك قدتضمنه قوله: « والذين يَرْمُونَ المحصنات »، وهذا رماها وهى محصنة غير زوجة ، وإنما يكون اللعان فى قَذْفٍ يلحق فيه النسب ، وهذا قَذْفٌ لايلحق فيه نَسب ، فلا يُوجب لعانا ، كما لو قذف أجنبية ثم تزوّجها .

المسألة الخامسة ـ إذا قذفها بعد الطلاق نظرت ؛ فإن كان هنالك نسب يريد أن ينفيه ، أو حمل يتبرّأ منه لَاعَنَ ، وإلا لم يُلَاعِن .

وقال عثمان البتى : لايُلاعن بحال ؛ لأنها ليست بزوجة .

وقال أبو حنيفة : لايلاعِنُ فى الوجهين ؛ لأنها ليست بزوجة .

وهذا ينتقض عليه بالقذف قبل الزوجية كما تقدم، بل هذا أولى؛ لأن النكاح قدتقدم، وهو يريد الانتفاء من النَّسَبِ ، وتبرئته من ولد يلحقُ به ، فلابُدَّ من اللعان .

(١) فى م : حكما . (٢) فى م : رأى .

وإذا لم يكن هنالك حَمْلٌ يُرْجَى، ولا نسب يُخَاف تعلّقُه لم يكن للعان فائدةٌ؛ فلم يحكم به، وكان قذْفاً مطلقا داخلا تحت قوله: « والذين يَرْمُون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجْلِدُوهم ثمانين جَلْدَةً » ، فوجب عليه الحدُّ ، وبطل ما قال البتّى لظهورِ[1] فساده .

المسألة السادسة ـ إذا انتفى من الحَمْلِ كما قدمنا ، ووقع ذلك بشروطه[2] لاعَنَ قبل الوَضْعِ ؛ وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا يُلَاعِنُ إلا بعد أن تَضَع ؛ لأنه يحتمل أن يكون ريحا أو داء من الأدواء .

ودليلُنا النصُّ الصريح الصحيح أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لاعَنَ قبل الوضع. وقال: إنْ جاءتْ به كذا فهو لأبيه ، وإن جاءت به كذا فهو لِفلان، فجاءت به على النعْتِ المكروه؛ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : لو كنتُ راجماً أحداً بغير بيِّنةٍ لرجمتُها .

فإن قيل : علم النبيُّ صلى الله عليه وسلم حَمْلها ؛ فلذلك حكم باللّعان ، والحاكم منا لا يعلم أَحَمْلٌ هو أم رِيح ؟

قُلْنَا : إذا جرت أحكامُ النبيّ صلى الله عليه وسلم على القضايا لم تُحمل على الاطلاع على الغَيْبِ ؛ فإنَّ الأحكامَ لم تُبْنَ عليه ، وإن كان به عَلِيما ؛ وإنما البناء فيها على الظاهر الذى يشترك مع النبى صلى الله عليه وسلم فيه القضاة كلُّهم . وقد أعرب عن ذلك بقوله : إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمونَ إليّ ، ولعل بعضكم أن يكونَ ألْحَنَ بحُجَّتِه من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع . فأحال على الظواهر[3] ؛ وهذا لا إشكالَ فيه .

المسألة السابعة ـ إذا قذف بالوطء فى الدُّبر لزوجه لاعَنَ .

وقال أبو حنيفة : لا يُلَاعِنُ ، وبناه على أصله فى أنَّ اللواط لا يُوجب الحدَّ .

وهذا فاسد ؛ لأن الرمى به فيه مَعَرّة ، وقد دخل تحت قوله تعالى : ﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهم﴾ ، وقد بينا فى المتقدم[4] من قولنا وفى مسائل الخلاف وجوبَ الحدّ فيه .

المسألة الثامنة ـ مِنْ غريب أَمْرِ هذا الرجل أنه قال : إذا قذف زوجته وأمَّها بالزنا إنه

---

(١) فى م : وظهر . (٢) فى م ، والقرطبى : بشرطه .
(٣) فى م : على الظاهر . (٤) تقدم فى سورة الأعراف والمؤمنون .

إن حدّ للأم سقط حدّ البنت ، وإن لاعَنَ للبنت لم يسقط حدُّ الأم .

وهذا لا وَجْهَ له ، وما رأيت لهم فيه شيئاً يحْـكَى ؛ وهذا باطل جدا، فإنه خَصّ عمومَ الآية فى البيت وهى زوجةٌ بحد الأم من غير أثَرٍ[١] ولا أصلٍ قَاسَهُ عليه .

المسألة التاسعة ــ يُلَاعِنُ فى النـكاح الفاسد ، كما يلاعن فى النـكاح الصحيح ؛ لأن اللعانَ حكمٌ من أحكام النـكاح يتعلّق بالفاسد منه ، كالنسب والعِدّة والمهر ، وهذا الفقه صحيح ؛ وذلك أنّ اللعانَ موضوعٌ لنفى النسب وتطهير الفراش ، والزوجةُ بالنـكاح الفاسد قد صارت فراشا ، ويلحق النسب فيه ، فجرى اللعان عليه .

المسألة العاشرة ــ فائدة لعان الزوج دَرْءُ الحدِّ عنه ، ونفىُ النسب منه ؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم : البينة وإلّا حدّ فى ظهرك . فلو جاء بالبينة لدرأت الحدّ عنه ، فقد قام اللعان مقام البينة .

وقال أبو حنيفة : لو لم يلتعن الزوجُ لم يحدّ ، ولـكنه يحبس حتى يلاعن ، وتارة يجعل اللعان شهادة ، وتارة يجعل حدًّا . ولو كان حدًّا ما حبس على فعله ؛ لأن الحد يؤخذ قسرا من صاحبه ؛ فإذا لاعَنَ فقد برئ من الحد ، وتعلّق ذلك بالمرأة ؛ لأنهما خصمان يتنازعان، فلو كان اللعان شهادة لـكان تحقيقاً للزنا عليها ، وإنما هو كما قدمنا لتبرئة نفسه، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : البينة وإلا حدّ فى ظهرك . ثم يقال لهـــا : اعترفى فتحدِّى أو بَرِّئى نفسك ؛ وذلك لقوله تعالى[٢] : ﴿ ويَدْرَأُ عنها العَذَابَ أَنْ تشهَدَ أَرْبَعَ شهادَاتٍ باللهِ إنه لَمِنَ الْـكَاذِبين ﴾ ، وهى :

المسألة الحادية عشرة . وقال أبو حنيفة : العذاب المرادُ بالآية الحبس ، فيقال له : ولِمَ تحبس ، ولم يجب عليها بقول الزوج شىء عندك ؟ ثم قلت : اللعان حَدّ ، فـكيف وجب عليها بقول الزوج حَدّ ، واللهُ تعالى يقول : ﴿ ويَدْرَأُ عنها العذاب ﴾ ، وهو الحدّ ، بدليل قوله تعالى[٣] : « ولْيَشْهَدْ عذابَهُمَا طائفةٌ مِنَ المؤمنين » ، يعنى الحدّ ؛ فسماه عذاباً هاهنا ؛ وهو ذاكَ بعينه ؛ لاتّحادِ المَقْصِد فيها .

---

(١) فى ا : أمر . (٢) سورة النور، آية ٨ (٣) من الآية الثانية من السورة ، وقد تقدمت.

فإن قيل : اللعانُ يمينٌ أو شهادة مِنَ الزّوْج ؟ وأيما كان فلا يوجب حدًّا على المرأة .

قلنا : أُقِيمَ مقام الشهادة بدليل أنه يخلص به الزّوج من الحدّ .

المسألة الثانية عشرة — البداءة فى اللعان بما بدأ الله به ، وهو الزوج ، ولو بدأ بالمرأة قبله لم يُجْزِه ، لأنه عكس ما رَتَّبَه الله .

وقال أبو حنيفة : يجزيه ، وهذا باطل ، لأنه خلافُ القرآن ، وليس له أصل يردُّه إليه ، ولا معنى يَقْوَى به ؛ بل المعنى لنا ، لأن المرأة إذا بدأت باليمين فتنفى مالم يثبت ، وهذا لا وَجْهَ له .

المسألة الثالثة عشرة — إذا صدقته المرأة فى قَذْفِه ، وهناك ولد لم يلاعن عند أبى حنيفة ، لأنه لا لِعَانَ عنده على نَفْىِ الولد ، وقد بيناه .

المسألة الرابعة عشرة — إذا قذفها برجل سمّاه كشريك بن سَحْماء أسقط اللعانُ عنه حَدّ القَذْف لزوجته وحدّ لشريك ؛ وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعى : لا يحدّ له إذا لا عَن زوْجَه .

وظاهر القرآن لنا ؛ لأنّ اللهَ وضع الحد فى قَذْفِ الأجنبى والزوجة مطلقين ، ثم خصّ الزوجةَ بالخلاص باللعان ، وبقى الأجنبىُّ على مطلق الآية .

واحتج الشافعىّ بأنّ النبى صلى الله عليه وسلم لم يحد هلالا لشريك بن سَحْماء .

قلنا : لأنه لم يطلبه ، وحدُّ القذف لا يُقيمة الإمام إلا بعد المطالبة إجماعا .

ومن العجب أن قالت أحبار الشافعية : إنه يحتاج إلى ذِكْر الزانى بزوجه ليعرّه كما عرّه ، وأى معرّة فيه ، وخَبَره عنه(١) لا يقبل ، وحُكْمُه فيه لا يَنفُذُ ؛ إنما المعرّة كلّها بالزوج؛ فلا وَجْهَ لذِكْرِه ، فإن قذفه تعلّق به حكمه لعموم القرآن.

الآية السادسة — قوله تعالى(٢) : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

---

(١) فى م : فيه . (٢) آية ١١

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها[١] :

روى ابنُ شِهاب ، عن عُروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيّب ، وعلقمة بن وقاص ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن حديث عائشة زَوْج النبيّ صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهلُ الإفْكِ ما قالوا ، فبرّأها الله مما قالُوا ، وكلٌّ حدّثني بطائفة[٢] من الحديث ، وبعضُ حَديثهم يصدّقُ بعضا ، وإن كان بعضُهم أَوْعَى له من بعض .

فالذي[٣] حدثني عروة عن عائشة أنّ عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أرادَ أنْ يخْرُجَ أَقْرَعَ بين نسائه فأيتهُنَّ خرج سهمُها خرج بها معه .

قالت عائشة : فأقرع بيننا في غَزْوَةٍ غزاها فخرج سَهْمِي ، وخرجتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما نزل[٤] الحِجَاب ، فأنا أُحْمَل في هَوْدَجي ، وأُنْزَل فيه ، فسرنا حتى إذا فرغ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك ، وقفل ، ودنونا من المدينة قافلين ، آذن ليلةً بالرحيل ، فقمتُ حين آذنوا بالرحيل ، فمشيتُ حتى جاوَزْتُ الجيشَ .

فلما قضيت شأني أقبلتُ إلى رحلي ، فإذا عِقْدٌ لي من جَزْعِ ظَفَار[٥] قد انقطع ، فالتمستُ[٦] عِقْدي ، وحبسني ابتغاؤه ، وأقبل الرَّهْطُ الذين كانوا يَرْحَلون[٧] بي ، فاحتملوا هَوْدَجي ، فرحلوه على بعيري الذي كنْت ركبت[٨] ، وهم يحسبون أني فيه .

وكان النساء إذ ذاك خِفَافا ، لم يُثْقِلْهُنّ اللحم[٩] ، إنما يأ كلن العُلْقة[١٠] من الطعام ، فلم يستنكر القومُ خِفَّةَ الهودج حين رفعوه ، وكنتُ جاريةً حديثةَ السن ، فبعثُوا الجمل ،

---

(١) أسباب النزول : ١٨٢ (٢) في م ، ومسلم : طائفة من حديثها .

(٣) في م : والذي . (٤) في مسلم : بعد ما أنزل الحجاب .

(٥) الجزع : خرز يماني . وظفار : باليمن . (٦) في مسلم : فرجعت فالتمست .

(٧) في مسلم : يرحلون لي . ويرحلون : يجمعون الرحل على البعير .

(٨) في م ، ومسلم : الذي كنت أركب . (٩) في مسلم : لم يهبلن ولم يغشهن اللحم .

(١٠) العلقة : القليل .

وساروا فوجدتُ عِقْدِي بعد ما استمر الجيش، فجئتُ منازلَهم ، وليس بها داعٍ ولا مجيب.

فأممتُ[١] منزلى الذى كنتُ به ؛ وظننتُ أنهم سيَفْقِدُونني ، فيرجعون إلىّ .

فبينما أنا جالسةٌ فى منزلى غلبَتْنى عَيْنى فنِمْتُ .

وكان صفوانُ بن المعطل السُّلَمى ثم الذَّكْوَانِي من وراء الجيش ، فادَّلج[٢] ، فأصبح عندَ منزلى ؛ فرأى سوادَ إنسانٍ نائم ، فعرفنى حين رآنى ، وكان يرانى قبل الحِجَاب[٣] ، فاستيقظتُ باسترجاعه ، حين عرفنى ، فخمَّرْتُ وجهى[٤] بجلبابى ، وواللهِ ما كلمنى كلمة ، وما سمعتُ منه كلمةً غير استرجاعِه ، حتى أناخ راحلتَه ، فوطئ على يديها، فركبْتُها، فانطلق يقودُ بى الراحلةَ، حتى أتينا الجيشَ بعدما نزلوا مُوغرين فى نَحْرِ الظهيرة فهلكَ من هلك[٥] .

وكان الذى تولَّى الإفْكَ عبد الله بن أُبَىّ بن سلول . فقدِمْنا المدينة ، فاشتكيت حين قدمتُ شهرا، والناسُ يُفيضون فى قولِ أصحابِ الإفْكِ ولا أشعر بشىء من ذلك، ويريبنى[٦] فى وجعى أنّى لا أرى مِنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم اللُّطْف الذى كنت أرى منه حين أشتكى. إنما كان يدخل علىّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وهو[٧] يقول : كيف تِيكم[٨]؟ ثم ينصرفُ ؛ فذلك الذى يريبنى منه ، ولا أشعر بالشرّ ، حتى خرجْتُ بعد ما نَقِهْتُ ، فخرجتُ مع أم مِسْطَح قِبَل المناصع[٩] ، وهو مُتَبرَّزُنا، وكنا لا نخرج إلّا ليلا إلى ليل[١٠] ، وذلك قبل أنْ نتخذ الكُنُف قريباً مِنْ بيوتنا ، وأمْرُنا أمْرُ العرب الأُوَل فى التبرز قبل الغائط ، فكنا نتأذّى بالكُنُف أنْ نتخذَها عند بيوتنا .

فانطلقتُ أنا وأمّ مِسْطح، وهى ابنةُ أبى رُهْم بن عبد مناف، وأمها بنت صَخْر بن عامر ، خالةُ أبى بكر الصديق ، وابنُها مسطح بن أُثاثة ، فأقبلْتُ أنا وأمّ مِسْطح قِبَل بيتى ،

---

(١) فى مسلم : فيممت منزلى .

(٢) ادلج : سار آخر الليل .

(٣) فى م : فاسترجع فاستيقظت باسترجاعه .

(٤) خمرت وجهى : غطيته .

(٥) فى مسلم : فهلك من هلك فى شأنى.

(٦) فى م ، ومسلم : وهو يريبنى .

(٧) فى م : فيقول . وفى صحيح مسلم : ثم يقول .

(٨) إشارة إلى المؤنثة .

(٩) المناصع : مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها .

(١٠) فى ا : الليل .

وقد فرغنا مِنْ شأننا ، فعثَرَتْ أمّ مِسْطح فى مِرْطِها ، فقالت : تَعِس مسطح ! فقلتُ لها : بئس ما قلتِ ! أتسبِّين رجلا شهِدَ بدرا ! قالت : أى هَنتاه[1] ! ألم تسمعى ما قال ! قالت : قلت لها : وما قال؟ قالت : فأخبرتنى بقولِ أَهْلِ الإفك.

قالت : فازددْتُ مرَضاً على مرضى . قالت : فلما رجعتُ إلى بيتى، ودخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم [فسلّم][2] ، ثم قال: كيف تِيكم ! فقلت : أتأذنُ لى أن آتِى أبوىّ ؟ قالت : وأنا حينئذ أريد أن أستيقنَ الخبَر مِنْ قِبَلِهما .

قالت : فأَذِن لى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فجئْتُ أبوىّ ، فقلت لأمى : يا أُمّتَاه ، ما يتحدّثُ الناسُ ؟ قالت : يا بنيّة ؛ هَوّنى عليك ، فوالله لقلّما كانت امرأة قط وضيئةٌ عند رَجُل يحبُّها ، ولها ضرائر ، إلا أكثَرْنَ عليها . قالت : فقلت : سبحان الله ! ولقد تحدث الناسُ بهذا !

فبكيْتُ تلك الليلة حتى أصبحتُ لا يَرْقأُ لى دَمْع ، ولا أكتَحِلُ بنوم، حتى أصبحت أبكى ؛ فدعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم علىّ بن أبى طالب ، وأُسامة بن زيد ، حين استَلْبَثَ[3] الوحى ، يستأمرهما[4] فى فراقِ أهله .

فأما أُسامة بن زيد فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى يعلم من براءة أهله . وبالذى يعلم لهم فى نَفْسه من الوُدّ ؛ فقال : يا رسول الله ، أهلُك ، ولا نعلم إلّا خيراً .

وأما علىّ بن أبى طالب فقال: يارسول الله ؛ لم يضيِّق اللهُ عليك والنساء سِواها كثير . واسأل الجاريةَ تَصْدُقك .

قالت : فدعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بَرِيرة ، فقال : يا بَرِيرة ، هل رأيْتِ من شىء يَريبك ؟ قالت بريرة : لا والذى بعثك بالحق ، إنْ رأيت عليها أمراً قطّ أَغْمِصُه[5] أكثر من أنها جاريةٌ حديثةُ السنّ ، تنام عن عَجِين أهلها ، فتأتى الداجِنُ[6] فتأكله .

---

(١) تريد : ياهذه . (٢) من مسلم . (٣) استلبث الوحى : أبطأ ولم ينزل .

(٤) فى مسلم : يستشيرها . (٥) أغمصه : أعيبه . (٦) الداجن : الشاة التى يعلفها الناس فى منازلهم ، وقد يقع على غير الشاء من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها ، وجمعه دواجن (النهاية).

فقام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاستَعْذَرَ(١) يومئذ من عبد الله بن أُبَيّ بن سلول .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر : يا مَعْشَر المسلمين ؛ من يَعْذِرُنى مِنْ رجل قد بلغنى أذاه فى أهل بيتى ؟ فوالله ما علمتُ من(٢) أهلى إلّا خيراً ، ولقد ذكروا رجلا ما علمتُ عليه إلا خيراً وما كان يدخل على أهلى إلّا معى .

فقام سَعْد بن معاذ الأنصارى ، فقال : يارسول الله ؛ أنا أعذِرُك منه ، إن كان من الأوس ضربت(٣) عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أَمَرْتَنَا ففعلنا فيه أمْرَكَ .

فقام سَعْد بن عُبادة ـ وهو سيِّدُ الخزرج ـ وكان [فينا](٤) قبل ذلك صالحا ، ولكن احتملته(٥) الحمية ، فقال لسعد بن معاذ : كذبت لعمر الله ،والله لا تقتله، ولا تقدر على قتله.

فقام أُسَيْد بن حُضير ، وهو ابنُ عَمٍّ لسعد بن مُعاذ ، فقال لسعد بن عبادة : كذبت والله لنقتلنّه ؛ فإنك منافِق ، تجادل عن المنافقين .

فثار الحيّان الأوس والخزرج حتى هَمُّوا أَنْ يقتتلوا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر ، فلم يزل رسولُ الله يُخَفِّضُهم حتى سكتوا ، [وسكت](٦) .

قالت : فمكثتُ(٧) يومى ذلك ، لا يرقأ لى دَمْع ، ولا أكتحِلُ بنوم . فأصبح أبَوَاى عندى ، وقد مكثتُ ليلتين ويوما لا أَكْتَحِل بنوم ولا يَرْقأ لى دَمْع ، يظنان أنّ البكاء فالِقٌ كَبِدى .

قالت : فبينما هما جالسان عندى ، وأنا أبكى ، فاستأذنت علىّ امرأةٌ من الأنصار ، فأذنتُ لها ، فجلست تبكى معى .

قالت : فبينما نحن كذلك دخل علينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فسلّم . ثم جلس . قالت : ولم يجلس عندى منذُ قيل لى ما قيل قبلها .

---

(١) استعذر : معناه أنه قال : من يعذرنى فيمن آذانى فى أهلى ، ومعنى من يعذرنى : من يقوم بعذرى إن كافأته على قبيح فعاله ولا يلومنى . وقيل معناه من ينصرنى . والعذير : الناصر .

(٢) فى م ، ومسلم : على أهلى . (٣) فى مسلم : ضربنا عنقه .

(٤) ليس فى م ، ومسلم . (٥) فى مسلم : اجتهلته الحمية ، واجتهلته : استخفته وأغضبته وحملته على الجهل . (٦) من م ، ومسلم . (٧) فى مسلم : وبكيت .

وقد لبثَ شهراً لا يُوحَى إليه فى شأنى .

قالت : فتشهَّدَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حين جلس . ثم قال : أما بعـد يا عائشة فإنه قد بلغنى عنكِ كذا وكذا فإن كنتِ بريئةً فسيبرِّئك الله ، وإن كنْتِ ألممتِ بذنب فاستغفرى الله وتُوبى إليه ، فإنّ العبدَ إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه .

قالت : فلما قضى رسولُ الله مقالَته قَلَص دَمْعى حتى ما أُحِسّ منه قطرة . فقلت لأبى: أجِبْ رسولَ الله فيما قال . قال : فوالله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت : فقلت لأمى : أَجيبى رسول الله . قالت : والله ما أدرى ما أقولُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت ـ وأنا جاريةٌ حديثةُ السنِّ ، لا أقرأ كثيراً من القرآن : إنى والله لقد علمتُ أنـكم سمعْتُم هذا الحديث حتى استقرّ فى أنفسكم وصدَّقتُم به . فلئن قلت لـكم : إنى بريئة، والله يعلم أنى بريئة لا تصدِّقونى ؛ ولئن اعترفْتُ لـكم بأمرٍ ـ والله يعلم أنى منـه بريئة ، لَتصدِّقونى . والله ما أجد لى ولـكم مثلا إلّا قول أبى يوسف : فَصَبْرٌ جميل، والله المستعان على ما تَصِفُون .

قالت : ثم تحوَّلْتُ فاضطجعتُ على فراشى . قالت : وأنا حينئذ أعلم أنى بريئة، وأنّ الله سيبرئنى ببراءتى . ولـكِنْ ، والله ما كنتُ أظنُّ أنه ينزِلُ فِىّ قرآن يُتْلَى ، ولَشَأْنى فى نفسى كان أحْقَرَ من أنْ يتكلّم اللهُ فىّ بآية[1] تُتْلَى، ولـكنى كنْتُ أرجو أن يَرَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رؤيا فى النوم يبرِّئنى اللهُ بها .

قالت : فوالله ما رام رسولُ الله مكانه[2] ، وما خرج أحدٌ من أهل البيت ، حتى أنزل الله عليه ، فأخذه ما كان يأخذه من البُرَحاء[3] ، حتى إنه ليتحدَّرُ منه مثل الجُمَان[4] من العرق ، وهو فى يوم شاتٍ من ثِقَل القَوْلِ[5] عليه .

---

(١) فى م ، ومسلم : بأمر . (٢) فى مسلم : مجلسه ، ولاخرج .

(٣) البرحاء : الشدة : وفى مسلم : ما يأخذه من البرحاء عند الوحى . (٤) الجمان : الدر .

(٥) فى مسلم : من ثقل القول الذى أنزل عليه .

فلما سُرِّى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُرِّى عنه وهو يضحَكُ ، فكان أول كلمة تكلم بها : [أَبشرى][١] ياعائشة أَمَّا اللهُ فقد برّأك .

قالت أُمى : قُومى إليه . فقلت : والله[٢] لا أَقومُ إليه ، ولا أحمد إلا الله ، وأنزل الله : ﴿ إنَّ الذينَ جاءوا بالإفْكِ عُصْبَةٌ منكم . . . ﴾ العشر الآيات كلّها .

فلما أنزل الله هذا فى براءتى قال أبو بكر الصديق ـ وكان يُنْفق على مِسْطح بن أثاثة لقرابته منه وفقْره : والله لا أنفق على مِسْطح شيئاً أبدا بعد الذى قال لعائشة . فأنزل الله عز وجل[٣] : « ولا يَأْتَلِ أُولُو الفَضْلِ مِنْكم والسَّعةِ أَنْ يُؤْتوا أُولِى القُرْبَى والمساكينَ والمهاجرينَ فى سبيل اللهِ وَلْيَعْفُوا وليَصْفحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لكُمْ واللهُ غفورٌ رَحيم » .

قال أبو بكر : بلى والله ؛ إنى أحبُّ أن يغفرَ اللهُ لى ؛ فرجع إلى مِسْطح النفقة التى كان ينفقها عليه ، وقال : والله لا أنزعها منه أبدا .

قالت عائشة ـ وكان رسول الله يسأل[٤] زينب بنت جَحْش عن أمرى ؛ قال: يازينب، ماذا علمتِ ؟ وماذا رأيت ؟ فقالت : يارسول الله ؛ أحْمِى سَمْعِى وبَصَرِى[٥] ، ماعلمت إلا خيرا . قالت : وهى التى كانت تُسَامِينى مِنْ أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، فعصمها الله بالورع ، وطفقت أختها حَمْنة تحارِب لها ، فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفْكِ .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ :

قد بينا فى كتب الأصول حقيقةَ الخير، وأنه ما زاد نَفْعُه على ضره. وحقيقة الشر مازاد ضره على نفعه، وأنَّ خيرا لا شر فيه هو الجنة، وشرًّا لا خير فيه هو جهنم؛ ولهذا صار البلاء النازل على الأولياء خيرا، لأن ضرره من الألم قليل فى الدنيا، وخيره ـ وهو الثواب ـ كثير فى الآخرة ؛ فنبّه اللهُ تعالى عائشة ومَنْ ماثلها ممن ناله[٦] همٌّ من هذا الحديث أنه ما أصابهم منه

---

(١) من مسلم . (٢) فى ا : قالت فوالله .
(٣) آية ٢٢ سورة النور . (٤) فى مسلم : سأل .
(٥) أى أصون سمعى وبصرى من أن أقول سمعت ولم أسمع ، وأبصرت ولم أبصر .
(٦) فى م : ممن آله .

شرٌّ ، بل هو خَيْرٌ على ما وضع اللهُ الشر والخير عليه فى الدنيا من المقابلة بين الضر والنفع ، ورجحان النفع فى جانب الخير ، ورُجحان الضر فى جانب الشر .

المسألة الثالثة — قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ ﴾ :

هذا حكم الله فى كلّ ذَنْب أنه لا يحملُ كلُّ نفسٍ إلا ما اكتسبت من الإثم ، ولا يكون لها إلا ما اكتسبت ، إلا أنَّ الذى تَوَلَّى كِبْرَهُ — وكان يرميه[1] ويشيعه ويستوشيه ويجمعه — له عذابٌ عظيم .

فى صحيح حديث الإفك : إنّ الذى كان يتكلّم فيه مِسْطح وحسان [بن ثابت][2] ، والمنافق عبد الله بن أبىّ بن سلول ، وهو الذى كان يَسْتَوْشِيه ويجمعه ، وهو الذى تولى كِبْرَه منهم هو وحَمْنة .

المسألة الرابعة — قوله تعالى : ﴿ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول — أنه العمى . الثانى — أنه عذاب جهنم[3] .

الثالث — الحد .

فأما الْعَمَى فهو الذى أصاب حسّان ، وأما عذابُ جهنم فلمن كتبه الله له ، وأما عذابُ الحدّ فقد روى محمد بن إسحاق وغيره أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم حَدَّ فى الإفكِ رجلين وامرأة : مسطحا ، وحَسّان ، وحمنة .

الآية السابعة — قوله تعالى[4] : ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا ، وَقَالُوا : هَٰذَا إِفْكٌ مُبِينٌ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — المعنى ظنَّ الناسُ بعضهم ببعض خيرا ، وجعل الغير[5] مقام النفس ، لذمام الإيمان ، كما بينا فى قوله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم » ؛ أى لا يَقْتل بعضُكم بعضا .

---

(١) فى م : يدسه . (٢) من م . (٣) فى م : عذاب عظيم . (٤) آية ١٢

(٥) فى م : العين .

المسألة الثانية ـ هذا أصلٌ فى أنَّ درجةَ الإيمان التى حازها الإنسان، ومنزلة الصلاح التى حلها[1] المرء، ولبْسَة العفاف التى تستَّر بها المسلم لا يزيلها عنه خبر محتمل، وإن شاع، إذا كان أصله فاسدا أو مجهولا.

المسألة الثالثة ـ ﴿ وَقَالُوا هَٰذَا إِفْكٌ مُبِينٌ ﴾؛ أى كذب ظاهر؛ لأنه خَبَرٌ عن أمر باطن ممن لم يشاهده، وذلك أكذب الأخبار وشرُّ الأقوال حيث استُطيل به على العِرْضِ الذى هو أشرفُ المحرمات، ومقرون فى تأكيد التحريم بالمهجات.

الآية الثامنة ـ قوله تعالى[2]: ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾.

فيها مسألتان:

المسألة الأولى ـ هذا ردٌّ إلى الحكم الأول، وإحالةٌ على الآية السابقة؛ فإنَّ الله حكم فى رمى المحصنات بالكذب، إلا أن يُقيم قائل ذلك أربعة من الشهداء على ما زعم من الافتراء، حتى يخرجه إلى الظاهر من حدِّ الباطن، وإلا لزمه حُكْم المفترى فى الإثم وحاله فى الحد.

المسألة الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾:

وهذه آيةٌ مشكلةٌ؛ فإنه قد يكون من القذفِ الظاهر ما هو عند الله فى الباطن صدق، ولكنه يؤخذ فى الظاهر بحكم الكاذب، ويجلد الحدّ.

وهذا الفقهُ صحيح، وهو أن معنى قوله: ﴿ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ يريد فى حكمه، لا فى علمه، وهو إنما رتَّب الحدود على حكمه الذى شرعه فى الدنيا، لا مقتضى علمه الذى تعلق بالأشياء على ما هى عليه، وإنما يُبْنَى على ذلك حكم الآخرة.

الآية التاسعة ـ قوله تعالى[3]: ﴿ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾.

فيها مسألة ـ قوله تعالى: ﴿ لِمِثْلِهِ ﴾؛ يعنى فى عائشة؛ لأنّ مثله لا يكون إلا نظير القول

---

(١) فى م: جعلها. (٢) آية ١٣ (٣) آية ١٧

فى المقولِ عنه بعينه ، أو فيمن كان فى مَرْتبته مِنْ أزواجِ النبى صلى الله عليه وسلم، لما فى ذلك من إذاية رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى عِرْضه وأهله ، وذلك كُفْرٌ من فاعله .

قال هشام بن عمار : سمعتُ مالكا يقول : مَنْ سبَّ أبا بكر وعمر أُدِّب، ومن سبَّ عائشة قُتل ؛ لأن الله يقول[1] : ﴿ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾، فمن سبَّ عائشة فقد خالف القرآن ، ومن خالف القرآن قُتِل .

قال الفقيه القاضى أبو بكر رحمه الله : قال أصحابُ الشافعى : من سبَّ عائشة أدب ، كما فى سائر المؤمنين، وليس قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فى عائشة ؛ لأنّ ذلك كفر، وإنما هو كما قال : لا يُؤْمِنُ مَنْ لا يأمن جارُه بوائقه . ولو كان سلْبُ الإيمان فى سبّ عائشة حقيقة لكان سلبه فى قوله صلى الله عليه وسلم : «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن» حقيقة.

قلنا : ليس كما زعمتم ؛ إنّ أهْلَ الإفك رَمَوْا عائشةَ المطهرة بالفاحشة ، فبرَّأها الله ، فكلُّ مَنْ سبَّها بما برأها الله منه فهو مكذِّب لله ، ومن كذَّب الله فهو كافر . فهذا طريقُ قول مالك . وهى سبيلٌ لائحة[2] لأهلِ البصائر ، ولو أنَّ رجلا سبَّ عائشة بغير ما برّأها الله منه لكان جزاؤه الأدَب .

الآية العاشرة ــ قوله تعالى[3] : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ ﴾ :

يعنى يريد ذلك ويتقصَّده له ؛ لأن المحبة فعل القلب،ومن أحبَّ شيئاً أظهره،فإن لم يظهره كانت نيته فاسدة يُعاقب عليها فى الآخرة،كما بينا فى شرح الحديث،وليس له عقوبة فى الحدود.

المسألة الثانية ــ إذا أشاعها فقد بينا ما له من العذاب فى الدنيا .

وقد روى مسروق ، عن عائشة ، قال : جاء حسان بن ثابت يستأذن عليها فدخل فشبّب ، وقال[4] :

---

(١) آية ١٧ (٢) لائحة : ظاهرة . (٣) آية ١٩ (٤) ديوانه : ٣٢٤

حَصَانٌ رَزَانٌ ما تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحومِ الغَوافِلِ (١)

قالت له : لكنك لستَ كذلك. قلت : تَدَعين مثل هذا يدخل عليك ، وقد أنزل الله (٢) : « والذى تَوَلَّى كِبْرَهُ منهم لَهُ عذابٌ عَظِيم » . قالت : وأىُّ عذاب أشدّ من العمى . وقد كان ردّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبينت له أنّ العمى من العذاب الدنيوى الذى قُورض به ، وذكر ذِمامه فى منافحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنها رَعَتْ له ذلك ، وإن كان قال فيها .

الآية الحادية عشرة — قوله تعالى (٣) : ﴿ ولَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى — قد بيّنا أنّ ذلك نزل فى أبى بكر، قالت عائشة فى حديثها : فحلف أبو بكر ألّا ينفعَ مِسْطحا بنافعةٍ أبدا ، فأنزل الله الآية :(ولا يأتَلِ أُولُو الفَضْلِ)-يعنى أبا بكر. (أَنْ يؤتوا أولى القُرْبَى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله) — يعنى مسطحا إلى قوله: (غفور رحيم) .

قال أبو بكر : بلى والله يا ربنا ، إنا لنحبُّ أن يغفر لنا ، وعاد لما كان يصنع له ، وفيه دليلٌ على أن القَذْف وإن كان كبيرة لا يُحْبِطُ الأعمال ؛ لأن الله وصف مسطحا بعد قوله بالهجرة والإيمان .

المسألة الثانية — قال ابن العربى : عجِبْتُ لقوم يتكلفون فيتكلمون بما لا يعلمون ، هذا أبو بكر حلف ألّا يُنْفق على مسطح ، ثم رجَعَ إليه نفقته ؛ فمن للمتكلف لنا تكلَّفَ بأنّ أبا بكر لم يكفِّر حتى يتكلّم بهذا الهزء ، وقد بينا ذلك فى شرح الحديث .

المسألة الثالثة — قد بينا أنّ اليمينَ لا تحرم ، أو لا تحرم فى سورة المائدة ، وتحقيقُه فى سورة التحريم .

---

(١) غرثى : جائعة . ماتزن : ماتتهم . الغوافل : جمع غافلة ، أى لاترتع فى أعراض الناس .

(٢) من الآية ١١ (٣) آية ٢٢

المسألة الرابعة ـ وهى حسنة أن فى ذلك دليلا على أنّ الحنثَ إذا رآه خيراً أولى من البر، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : فرأى غيْرَها خيراً منها فَلْيَأْتِ الذى هو خَير ، وليُكفر عن يمينه . وقد قدمناه .

الآية الثانية عشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾.

فيها تسع مسائل .

المسألة الأولى ـ اعلموا وفقكم الله ـ أنّ الله سبحانه وتعالى خصص الناسَ بالمنازل ، وسترهم فيها عن الأبصار ، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطّلعوا على مافيها مِنْ خارج أو يَلِجُوها بغير إذن أربابها؛ لئلا يهتكوا أستارهم ، ويبلوا فى أخبارهم.

وتحقيق ذلك ما روى فى الصحاح ، عن سهل بن سعد ، قال : اطّلع رجلٌ من حجرة فى حُجَر النبىّ صلى الله عليه وسلم ،ومع النبى مِدْرَى[2] يَحُكُّ بها رأْسَهُ ، فقال:لو أعلم أنك تَنظُرُ لطعَنْتُ به فى عينك ، إنما جُعِل الاستئذان من أجل البَصَر . ومن حديث أنس فيها: فقام النبى صلى الله عليه وسلم إليه بمِشْقَص[3] ، فكأنى أنظر إليه يختل الرجلَ ليطْعَنه ،

المسألة الثانية ـ نزلت هذه الآيةُ عامة فى كل بيت ، ونزل قوله تعالى[4] : « يأيها الذين آمنوا لا تدْخُلوا بيوتَ النبىِّ » صلى الله عليه وسلم خاصة فى أبياته صلى الله عليه وسلم . وسيأتى بيانُها فى سورة الأحزاب إن شاء الله .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا ﴾ :

مدّ اللهُ التحريمَ فى دخول بيتٍ ليس هو بيتك إلى غاية هى الاستئناس[5] .

واختلف فيه على ثلاثة أقوال :

الأول ـ أن معناه حتى تستأذنوا ، وكذلك كان يقرؤها عبد الله بن عباس ، ويقول : أخطأ الكاتب .

---

(١) آية ٢٧ (٢) المدرى : المشط . وانظر الحديث فى صحيح مسلم : ١٦٩٨

(٣) المشقص ـ كمنبر : نصل عريض أو سهم فيه ذلك . والنصل الطويل ، أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش . وانظر الحديث فى صحيح مسلم : ١٦٩٩. (٤) سورة الأحزاب ، آية ٥٣

(٥) فى القرطبى: إلى الاستئناس ، وهو الاستئذان.

الثانى ـ حتى تُؤْنِسوا أهلَ البيت بالتنَحْنُح ، فيعلموا بالدخول عليهم ؛ قاله ابن مسعود ومجاهد وغيره .

الثالث ـ حتى تعلموا أفيها مَنْ تستأذنون عليه أم لا ؛ قاله ابن قُتيبة .

قال الفقيه القاضى أبو بكر رحمه الله : أما قوله أن تستأنسوا بمعنى تستأذنوا فلا مانِعَ فى أن يُعَبَّر عن الاستئذان بالاستئناس ، وليس فيه خطأ مِنْ كاتب ، ولا يجوز أن يُنْسَبَ الخطأ إلى كتابِ تولى الله حِفْظَه ، وأجمعت الأمةُ على صحته؛ فلا يلتفت إلى راوى ذلك عن ابن عباس .

ووجْهُ التعبير عن الاستئذان بالاستئناس أنه مِثْله فى معنى الاستعلام .

وأما من قال : إنه التنحنح فهى زيادةٌ لا يُحتاج إليها . وأَشبَهُ ما فيه قولُ ابن قتيبة؛ فإنه عبَّر عن اللفظين بمعنيين مُتَغَايِرين مقيدين. وهذا هو حكم اللغة فى جَعْل معنى لكل لفظ.

المسألة الرابعة ـ فى كيفية الاستئذان ، وهو بالسلام ، وصفتُه ما روى عن أبى سعيد الخدرى ، قال : كنْتُ فى مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ، قال[1] : استأذَنْتُ على عمر ثلاثا ، فلم يأذن لى ، فرجعت . قال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثا فلم يُؤْذن لى فرجعت .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استأذن أحدُكم ثلاثا فلم يؤْذَنْ له فليرجع . فقال : والله لتقيمنّ عليه بينة . أَمِنْكُم أحدٌ سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال أبىّ ابن كعب : والله لا يقوم معك إلا أصغرنا . فكنت أصغرهم . فقمتُ معه ، فأخبرت عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك .

وهذا حديث صحيح لا غُبار عليه . وحكمة التعداد فى الاستئذان أنّ الأُولى استعلام ، والثانية تأكيد ، والثالثة إعذار .

وقد روى ابنُ وهب ، وابن القاسم ، عن مالك ـ أن الاستئناسَ هو الاستئذان على التأويل الأول ، ويكون قوله : ﴿وَتُسَلِّمُوا﴾ تفسيرا للاستئذان . وقد اخترنا قولَ ابن قتيبة . والله أعلم .

(١) صحيح مسلم : ١٦٩٤

المسألة الخامسة ـ قال جماعة : الاستئذانُ فرض، والسلام مستحبّ . وبيانُه أن التسليم كيفيةٌ في الإذن . روى مطرف ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم أنه استأذن على ابن عمر ، فقال : أَأَلِجُ ؟ فأذن له ابنُ عمر . قال زيد : فلما قضيتُ حاجتي أقبل عليّ ابنُ عمر ، فقال : مالك واستئذان العرب ! إذا استأذنْتَ فقل : السلام عليكم ، فإذا ردّ عليك السلام فقل : أأدخل ؟ فإنْ أُذِنَ لك فادخل . فعلّمه سنّة السلام .

وقد روى ابن سيرين أَنَّ رجلا استأذن على النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: أدخل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل عنده : قمْ فعلّم هذا كيف يَستأذِنُ ، فإنه لم يحسن . فسمعها الرجلُ فسلَّم فاستأذَنَ .

المسألة السادسة ـ روى الزُّهري ، عن عبيد الله بن أبي ثور ، عن ابن عباس ، قال : سألت عمر بن الخطاب ، فقلت : ياأمير المؤمنين ، مَنْ المرأتان مِنْ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان تظاهرَتَا عليه، اللتان قال الله فيهما[1] : « إنْ تَتُوبَا إلى الله فقد صَغَتْ قُلُوبُكما »؟ فقال : حَفْصَة وعائشة . قال : ثم أخذ يسوقُ الحديث ، وذكر اعتزالَ النبيّ في المشربة ـ قال : فأتيتُ غلاما أسود فقلت : استأذِنْ لعمر . فدخل الغلام ثم خرج إليّ . فقال : قد ذكرتُكَ له ، فصمت . فرجعتُ فجلست إلى المنبر ثم غلبني ما أجدُ ، فرجعتُ إلى الغلام، فقلت : استأذِنْ لعمر ، فدخل ، ثم خرج ، فقال : قد ذكرتك له فصمتَ . قال : فولّيت مُدْبِراً فإذا الغلامُ يدعوني ، فقال : ادخل ، فقد أُذِن لك . فدخلتُ فسلّمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو مُتَّكِئ على رمال حصير، قد أثَّر في جنبه، فقلت: يارسول الله؛ أطلَّقْتَ نساءك؛ فرفع إليّ رأسه، وقال: لا . فقلت: الله أكبر، لو رأيتنا يارسولَ الله وكنَّا معشر قريش نغلِبُ النساء ، فلما قدمنا المدينةَ وجدنا قوما تَغْلِبُهم نساؤهم ؛ فطفق نساؤنا يتعلَّمْنَ مِنْ نسائهم فغضبتْ يوما عليَّ امرأتي فطفقتْ تراجعني ، فأنكرت أنْ تراجعني فقالت : ماتُنْكِرُ ! فوالله إنَّ أزواجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجِعْنَهُ ، وتهجره إحداهن يومها حتى الليل . فقلت : قد خاب مَنْ فعل ذلك منهن ، وخسر، أتأمَنُ إحداهن

(١) سورة التحريم ، آية ٤

أنْ يغضبَ اللهُ عليها لغضب رسوله ، فإذا هي قد هلكت . فتبسّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فدخلت علىّ حَفْصة ، فقلت : لا يغررك أن كانت جاريتُك هي أوْسَم وأحبّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك . فتبسم أُخرى . فقلت: أستأنس يارسول الله . قال : نعم، فجلست فرفعت رأسي في البيت ، فوالله ما رأيْتُ شيئا يردُّ البصر إلا أهبة ثلاث ، وذكر الحديث .

قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه : ففي هذا الحديث أنّ عمر رجع من مرتين ، ولم ينتظر الثالثة . فهذا يدلّك على أنّ كمال التمداد حقُّ الذي يستأذن إن أراد استقصاءه وإلّا تركه ، وفيه قوله بعد الدخول : أَستأْنِسُ يا رسول الله ، وهذا من الأُنْس والتبسط ، لا من الإعلام الذي تقدّم في الآية .

المسألة السابعة — قال علماؤنا : إن وقعت العَيْنُ على العين فالسلام قد تعين ، ولا تُعَدّ رؤيَتُكَ له إذْناً لكَ في دخولك عليه ؛ فإذا قضيْتَ حقّ السلام لأنك الوارد حينئذ تقول : أدخل ؟ فإن أذِن لك فادخل وإلّا رجعْتَ .

المسألة الثامنة — هذا كلّه في بيتٍ ليس لك ؛ فأما بيتُك الذي تسكنه فإن كان فيه أهلك فلا إذْنَ عليها ، وإن كانت فيه معك أمك أو أختك فقالوا تنحنح واضرِبْ برجليك حتى تنتبه[1] لدخولك ، لأنّ الأهل لا حشمةَ بينك وبينها .

وأما الأمّ والأخت فقد تكون[2] على حالة لا [تحبّ أن][3] تراها فيها .

قال ابن القاسم : قال مالك : ويستأذن الرجل على أمّه وأخته إذا أراد أن يدخل عليهما .

وقد روى عطاء بن يسار أن رجلا قال للنبي : أستأذِنُ على أمي ؟ قال : نعم . قال : إني أخدمها . قال : استأذِنْ عليها . قال . فعاوده ثلاثا ، قال : أتحبُّ أن تراها عُريانة ؟ قال : لا . قال : فاستأذن عليها .

وعن ابن مسعود وابن عباس ، واللفظُ له ، أنه قيل له : أستأذِنُ على أخواتي وهُنّ في حجرتي معي في بيت واحد ؟ قال : نعم ، فرددت عليه ليرخّص لي فأبى . قال : أتحبُّ أن تراها عريانة ؟ قلت : لا . قال: فاستأذِن عليها ؛ فراجعته ، فقال : أتحبّ أن تطيع الله ؟ قلت : نعم . قال : فاستأذن عليها .

(١) في القرطبي : ينتبها لدخولك . (٢) القرطبي : فقد يكونان . (٣) من القرطبي .

وقال طاوس : مامن امرأةٍ أكره إلىّ أن أرى عَوْرَتَها من ذات مَحْرَم ، ذكر ذلك كله الطبرى .

المسألة التاسعة ـ هذا الإذْنُ فى دخوله بيتا غير بيته؛ فإن دخل بيتَ نفسه فقال علماؤنا: ليقل: السلامُ علينا من ربنا التحيات الطيبات المباركات لله ، السلام عليكم. رواه ابن وهب عن النبى صلى الله عليه وسلم ؛ وسنَدُه ضعيف .

والصحيح ترك السلام والاستئذان ، والله أعلم .

الآية الثالثة عشرة ـ قوله تعالى[1]: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ هذا تبيان من الله لإشكال يَلُوحُ فى الخاطر ؛ وهو أن يأتىَ الرجلُ إلى منزلٍ لا يجد فيه أحداً ، فيقول فى نفسه : إذا كانت المنازلُ خالية فلا إذْن ؛ لأنه ليس هنالك محتجب ، فيقال له : إن الإذْنَ يفيد معنيين : أحدهما ـ الدخول على أهل البيت . والثانى ـ كشف البيت وإطلاعه ، فإن لم يكن هنالك أحد محتجب فالبيتُ محجوب لما فيه ، وبما فيه ، إلا بإذنٍ من رَبِّه[2] .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ :

يعنى حتى يأتىَ صاحبُ المنزل فيأذن ، أو يتقدم له بالإذن .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ﴾ :

هذا مرتبط بالآية قبلها ؛ التقدير : يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تَستأْنِسُوا وتُسلِّمُوا على أهلها ، فإن أُذِن لكم فادخلوا ، وإلا فارجعوا ، كما فعل عمر مع النبى صلى الله عليه وسلم وأبو موسى مع عمر حسبما تقدم[3] تسطيره وإيراده .

فإن لم تجدوا فيها أحداً يأذَنُ لكم فلا تدخلوا حتى تجدُوا إذْناً .

---

(١) آية ٢٨ (٢) ربه : صاحبه . (٣) صفحة ١٣٦٠

المسألة الرابعة ـ وسواء كان الباب مغلقاً أو مفتوحا؛ لأن الشرعَ قد أغلقه بالتحريم للدخول حتى يفتحَه الإذْنُ مِنْ رَبّه؛ بل يجب عليه أن يأتى الباب، ويحاول الإذْنَ على صفة لا يطلع[1] منه على البيت لا فى إقبالِه ولا فى انقِلَابه.

فقد روى علماؤنا عن عمر بن الخطاب أنه قال: مَنْ ملأ عينيه من قاعة بيتٍ فقد فسق.

وقد تقدم[2] قولُ النبى صلى الله عليه وسلم: إنما جُعل الاستئذانُ مِنْ أَجْلِ البَصَر.

المسألة الخامسة ـ إذا استأذن أَحدٌ فينبغى للمستأذن عليه أن يقول: ادخل أو ما فى معناه من الألفاظ، لا يزيدُ على ذلك ولا يستحقر فيه.

روى أَنَّ عبدَ الله بن عمر جاء داراً لها بابان قال: أَأدخل؟ قال له إنسان: ادخل بسلام. قال له: وما يُدْرِيك أنى أدْخُلُ بسلام؛ ثم انصرف كراهية ما زاد؛ لأنَّ الذى قال: ادخلوها بسلام عالم بذلك قادرٌ عليه، والذى زاد فى الإذن بسلام زاد ما لم يسمع، وقال ما لم يعلم، وضمن ما لم يقدِرْ عليه.

المسألة السادسة ـ إذا ثبت أنَّ الإذنَ شرطٌ فى دخول المنزل فإنه يجوز من الصغير والكبير. وإن كان قولُ الصغير لَغْوًا فى الأحكام بإجماع أهل الإسلام؛ ولكن الإذْنَ فى المنازل مرخَّص فيه للضرورة الداعية إليه، وقد كان أنس بن مالك دون البلوغ يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعمل على قوله، وكذلك الصحابة مع أبنائهم وغلمانهم.

الآية الرابعة عشرة ـ قوله تعالى[3]: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾.

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى ـ فى المراد بهذه البيوت أربعة أقوال:

الأول ـ أنها الخانات والخانكات.

الثانى ـ أنها دكاكين التجار؛ قاله الشعبى.

---

(١) فى ا: لا أتطلع.   (٢) صفحة ١٣٥٨   (٣) آية ٢٩

الثالث ـ قال مجاهد : هى منازل الأسفار ومناجاة الرجال .

الرابع ـ أنها الخرابات العاطلة ؛ قاله قتادة .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ﴾ :

فيها ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنها أموال التجار .

الثانى ـ أنها المنافع كلها .

الثالث ـ أنها الخَلاء لحاجةِ الإنسان .

المسألة الثالثة ـ قال الفقيه القاضى أبو بكر رضى الله عنه :

أما من قال إنها الخانات وهى الفنادق والخانكات وهى المدارس للطلبة فإنها مشتركة بين السكّان فيها والعاملين بها فلا يصحّ المَنْعُ ؛ فلا يتصوّر الإذن . وكذلك دكاكين التجار ، قال الشعبى : لا إذْنَ فيها ؛ لأنَّ أصحابها جاءوا ببيوعهم ، وجعلوها فيها ، وقالوا للناس : هلم . فالمعنى فى ذلك كله ألا يدخل فى كل موضع بغير إذن إلا مَنْ كان من أهله ومن خرج عنهم فلا دخول فيه لهم .

المسألة الرابعة ـ وأما من فسر المتاع بأنه جميع الانتفاع فقد طبق المفصل، وجاء بالفَيْصَل، وبيّن أنَّ دخول[1] الداخل فيها إنما هو لما لَه من الانتفاع ، فالطالب يدخل فى الخانكات للعلم ، والساكن يدخل فى الخان المنزل فيه ، أو لطلب مَنْ نزل لحاجته إليه ، والزبون يدخل لدكان الابتياع[2] ، والحاقن يدخل الخلاء للحاجة ، وكلٌّ يؤتى على وجهه من بابه ، فإن دخل فى موضع من هذه باسمها الظاهر ولمنفعتها البادية ونيته غَيْرُ ذلك فالله عليم بما أبدى ، وبما كتم ، يُجازيه عليه وبما يُظْهِرُه منه .

الآية الخامسة عشرة ـ قوله تعالى[3] : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾.

فيها أربع مسائل :

---

(١) فى القرطبى : أن الداخل فيها . (٢) فى القرطبى : يدخل الدكان للابتياع . (٣) آية ٣٠

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ يَغُضُّوا ﴾ ، يعني يكفُّوا عن الاسترسال ، قال الشاعر(١) :

فغُضَّ الطَّرْفَ إنكَ من نُمير   فلا كَعْباً بلغْتَ ولا كِلَابا

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ ، فأدخل حرف « مِنْ » المقتضِية للتبعيض ، وذكر ﴿ ويحفظوا فروجَهم ﴾ مطلقا .

وللعلماء فى ذلك ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنَّ غَضَّ الأبصارِ مستعمل فى التحريم ؛ لأن غضَّها عن الحلال لا يلزم؛ وإنما يلزم غَضُّها عن الحرام ؛ فلذلك أدخل حَرْفَ التبعيض فى غضّ الأبصار، فقال : مِنْ أبصارهم.

الثانى ـ أنَّ مِنْ نظر العين مالا يحرم، وهو النظرة الأولى والثانية، فما زاد عليها محرَّم، وليس من أَمْرِ الفرج شىء ما يحلل .

الثالث ـ أنْ مِنَ النظر ما يحرم، وهو ما يتعلق بالأجانب؛ ومنه ما يحلل، وهو ما يتعلق بالزوجات وذوى المحارم ، بخلاف الفرج ؛ فإن ستره واجب فى الملأ والخلوة ؛ لحديث بَهْز ابن حكيم ، عن أبيه، عن جدّه معاوية بن حَيْدَة القُشيرى؛ قال: قلت: يارسول الله؛ عوراتنا ماناتى منها وما نَذَر ؟ قال : احفظ عَوْرَتَك إلا مِنْ زوجك ، أو ماملكت يمينك . فقال : الرجل يكون مع الرجل ؟ قال : إن استطعْتَ ألا يراها أحدٌ فافعل . قلت : فالرجل يكون خاليا ؟ قال : الله أحقُّ أن يُسْتَحْيَا منه .

وقد ذكرت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالها معه فقالت : ما رأيتُ ذلك منه ، ولا رَأى ذلك منى .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ ، يعنى به العفّة ، وهو اجتنابُ ما نهى الله عنه فيها . وقد تقدم بيانه .

وقال أبو العالية : المرادُ به هاهنا حِفْظُها عن الأبصار ، حتى لا يراها أحد ، وقد تقدم وجوبُ سَتْرِها وشىء من أحكامها فى البقرة والأعراف(٢) ، وإيضاحه فى شرح الحديث والمسائل.

(١) هو جرير ، والبيت فى ديوانه : ٧٥   (٢) صفحة ٧٨٩

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ﴾ ؛ يريد أطهر على معانى الزكاة ؛ فإنه إذا غضَّ بصره كان أطهر له من الذنوب ، وأنمى لأعماله فى الطاعة ؛ ولذلك قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم لعلىّ : يا علىّ[1] ، إن لكَ كنزا فى الجنة ، وإنك ذو قَرْنَيْها ، فلا تُتبع النظرة النظرة ؛ فإن الأولى لك والثانية ليست لك . وهو أيضاً أفرغُ لِبَالِهِ وأصلحُ لأحواله .

وقد أنشد أرباب الزهد :

وأنتَ إذا أرسلت طَرْفَكَ رائدا ... لِقَلْبِك يوما أتعبَتْكَ المنـــاظر

رأيت الذى لا كلّه أَنْتَ قـادر ... عليه ولا عن بعضه أنْتَ صابر

وقالوا : من أرسل طَرْفه أدْنى حَتْفَه[2] ، ومنْ غضّ البصرَ كَفَّه عن التطلع إلى المباحات من زينة الدنيا وجمالها ، كما قال الله لنبيه[3] : « ولا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إلى ما متَّعْنَا بهِ أزواجاً منهم زَهْرَةَ الحياةِ الدنيا لِنَفْتِنَهُم فيه ورِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وأبْقَى » ، يريد ما عند الله تعالى .

وفى الإسرائيليات أن رجلا كان قائما يصلّى فنظر إلى امرأة بإحدى عينيه ، فتطأطأ إلى الأرض ، فأخذ عُودا ففقأ به عَيْنَه التى نظر بها إلى المرأة ، وهى من خير عَيْنٍ تُحْشَر .

وتحكى الصوفية أنَّ امرأة كانت تمشى على طريق ، فاتبعها رجل حتى انتهت إلى باب دارها ، فالتفتت إليه فقالت له : يا هذا ؛ مالك تتبعنى ؟ فقال لها : أعجبتنى عيناك . فقالت : البث قليلا . فدخلت دارها ، ثم فقأت عينيها فى سُكُرّجة ، وأخرجتهما إليه ، وقالت له : خذ ما أعجبك ، فما كنت لأَحبِسَ عندى ما يفتِنُ الناس منى .

الآية السادسة عشرة ـ قوله تعالى[4] : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أو إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى

---

(١) فى النهاية : قال النبى لعلى : إن لك بيتا فى الجنة ، وإنك ذو قرنيها ـ أى طرفى الجنة وجانبيها. قال أبو عبيد : أو أراد ذو قرنى الأمة فأضمر . وقيل : أراد الحسن والحسين . (٢) الحتف : الهلاك.

(٣) سورة طه ، آية ١٣١ (٤) آية ٣١

عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

فيها ثمانى مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ قولٌ عام يتناولُ الذكر والأنثى من المؤمنين ، حسب كل خطاب عامّ فى القرآن على ما بيناه فى أصول الفقه ، إلّا أَنَّ الله تعالى قد يخصّ الإناث بالخطاب على طريق التأكيد ، كما ورد فى حديث أم عمارة الأنصارية أنها قالت : يارسول الله ، إنى أرى كل شيء للرجال وما أرى النساء يذكرن بشيء ، فنزلت[٢] : « إنَّ المسلمِينَ والمسلمات ... » الآية ـ خرّجه الترمذى[٣] وغيره. فلما أراد اللهُ مِنْ غضّ البصر وحفظ الفرج أكّدَهُ بالتكرار ؛ وخصّ النساء فيه بالذكر على الرجال.

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ :

وذلك حرَامٌ ؛ لأنّ النظر إلى ما لا يحل شَرْعاً يسمى زِناً .

فقال أبو هريرة : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنّ الله إذا كتب على ابن آدم حظّه من الزنا أدركَ ذلك لا محالة ، فالعينان تَزْنِيَان ، وزِنَاهُما النظر ؛ واليدان تَزْنِيَان وزناهما البطش ؛ والرِّجْلَان تزنيان ، وزِنَاهُما المشى ؛ والنفس تَمَنَّى وتشتهى ؛ والفرج يصدق ذلك أو يكذّبه .

وكما لا يحلُّ للرجل أَنْ ينظُرَ إلى المرأة فكذلك لا يحلُّ للمرأة أن تنظرَ إلى الرجل، فإنّ علاقته بها كعلاقتها به ، وقصده منها كقَصْدِها منه . وقد روت أمُّ سلمة قالت : كنْتُ أنا وعائشة ـ وفى رواية وميمونة ـ عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فاستأذن عليه ابنُ أم مكتوم ، فقال لنا : أحتَجِبْنَ منه ؟ فقلنا : أو ليس أعمى؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أفعَمْيَاوَانِ أنتما ؟

فإن قيل : يعارِضُه مارُوِى أَنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قالت له فاطمة بنت قيس فى شأن العدّة فى بيت أم شريك ، فقال لها : تلك امرأة يغشاها أصحابى ، اعْتَدِّى فى بيت ابن أم مكتوم ؛ فإنه رجل أعمى تَضَعِين ثيابك عنده.

---

(١) فى الآية السابقة لهذه الآية، وهى آية ٣٠ من السورة . (٢) سورة الأحزاب، آية ٣٥

(٣) سنن الترمذى : ٥ ـ ٣٥٤

قلنا : قد أوعَبْنا القولَ فى هـــذا الحديث فى الشرح من جميع وجوهه ،وسترونه فى موضعه إن شاء الله تعالى . والذى يتعلّقُ به هاهنا أنّ انتقالَها من بيت أم شَريك إلى بيت ابن أم مكتوم كان أولى بهـــا مِنْ بقائها فى بيت أم شريك ؛ إذ كانت فى بيت أم شريك يكثر الداخلُ فيه والرائى لها ، وفى بيت أم مكتوم كان لا يراها أحدٌ ، وكان إمساكُ بصرها عنه أقرب من ذلك وأولى ؛ فرخّص لها فى ذلك .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ :

الزّينةُ على قسمين : خِلْقية ومُكْتَسبة .

فالخلقية وجْهُها ؛ فإنه أَصلُ الزينة وجمال الخلقة ، ومعنى الحيوانية ؛ لما فيه من المنافع وطرق العلوم وحسن ترتيب محالّها فى الرأس ، ووضعها واحداً مع آخر على التدبير البديع . وأما الزينةُ المكتسبة فهى ما تحاوله المرأة فى تحسين خلقتها بالتصنّع : كالثياب والحلىّ والكحل والخضاب .

ومنه قوله تعالى[1] : « خُذُوا زِينَتَكُم عند كُلِّ مَسْجِدٍ » ، يعنى الثياب . وقال الشاعر :

يأخُذْن زِينتهنّ أَحسنَ ما تَرَى ... وإذا عَطِلْنَ فهُنَّ خَيْرُ عَوَاطل

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ :

اعلموا ـ عرّفكم اللهُ الحقائقَ ـ أنّ الظاهرَ من الألفاظ المتقابلة التى يقتضى أحدُها الآخر ، وهو الباطن هاهنا ، كالأول مع الآخر ، والقديم مع الحديث ، فلما وصف الزينة بأنّ منها ظاهراً دلّ على أنّ هنالك باطنا .

واختلف فى الزينة الظاهرة على ثلاثة أقوال :

الأوّل ـ أنها الثياب ؛ يعنى أنها يظهر منها ثيابها خاصة ؛ قاله ابن مسعود .

الثانى ـ الكحل والخاتم ؛ قاله ابن عباس والمسور .

الثالث ـ أنه الوجه والكفّان .

وهو والقول الثانى بمعنى ، لأن الكحل والخاتم فى الوَجْهِ والكَفَّيْنِ ، إلا أنه يخرج عنه

---

(١) سورة الأعراف ، آية ٣١

بمعنى آخر ، وهو أنّ الذى يرى الوَجْهَ والـكفين هى الزينة الظاهرة يقولُ ذلك ما لم يكن فيها كحل أو خاتم ، فإن تعلق بها الـكحل والخاتم وجب سَتْرُها ، وكانت من الباطنة .

فأما الزينةُ الباطنة فالقُرْط والقِلادة والدّمْلج والخلخال وغيره .

وقال ابن القاسم ، عن مالك : الخضاب ليس من الزينة الظاهرة .

واختلف الناس فى السِّوَار ؛ فقالت عائشة : هى من الزينة الظاهرة ؛ لأنها فى اليدين . وقال مجاهد : هى من الزينة الباطنة ؛ لأنها خارجةٌ عن الـكَفَّيْنِ ؛ وإنما تـكون فى الذراع.

وأما الخِضَابُ فهو من الزينة الباطنة إذا كان فى القَدَمَيْنِ .

والصحيحُ أنها من كل وَجْهٍ هى التى فى الوَجْهِ والـكفين ، فإنها التى تظهر فى الصلاة. وفى الإحرام عِبَادة ، وهى التى تظهرُ عادة .

المسألة الخامسة ــ قوله : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ :

الجَيْبُ هو الطوق ، والخِمار هى المقنعة .

روى البخارى عن عائشة أنها قالت : رَحِمَ اللهُ نساءَ المهاجرات الأُوَل لما نزل : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققْنَ مُرُوطَهُنّ ــ وفى رواية فيه أيضا : شققن أُزُرَهُنَّ ــ فاختَمَرْنَ بها، كأنه مَنْ كان لها مرط شقّت مرطها، ومن كانت لها إزار شقت إزارها.

وهذا يدلّ على أن سَتْرَ العُنق والصَّدْرِ بما فيه، ويوضحه حديث عائشة : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلّى الصبْحَ فينصرف النساء متلفّعاتٍ بمروطهن ، ما يعرفن من الغَلَس؛ أى لا تعرف فُلانة مِنْ فُلانة .

المسألة السادسة ــ قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ :

حرّم اللهُ إظهارَ الزينة ، كما تقدم على الإطلاق ، واستثنى من ذلك اثنى عشر محلا :

المستثنى الأوّل ــ البعولة . والبَعْل : هو الزوج والسيد فى لسان العرب ، ومنه قول النبى ــ حين ذكر أشراطَ الساعة : حتى تلد الأمَةُ بعلها ، يعنى سيدها ؛ إشارة إلى كثرة السرارى بكثرة الفتوحات، فيأتى الأولادُ من الإماء ، فتُعْتَق كلّ أم بِولَدها ، فـكأنه سيِّدُها الذى مَنّ عليها بالعِتْقِ ؛ إذ كان العِتْقُ حاصلا لها من سببه ، فالزوج والسيد ممن يرى الزينة

من المرأة وأكثرَ من الزينة ؛ إذ كلّ محل مِنْ بدَنِها حلالٌ له لذةً ونظرا ؛ وذلك مخصوص بالزوج والسيد ، لقوله تعالى(١) : « والذين هم لفروجهم حافظون . إلّا على أزواجهم أو ما ملَكَتْ أيمانُهم فإنهم غيْرُ مَلُومين » .

وقد اختلف الناسُ فى جوازِ نظر الرجل إلى فَرْج زوجته على قولين :

أحدها ـ يجوز ؛ لأنه إذا جاز له التلذذ فالنظر أولى .

وقيل : لا يجوز لقول عائشة فى ذِكْرِ حالها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما رأيْتُ ذلك منه ولا رَأى ذلكَ منى .

والأول أَصحُّ . وهذا محمول على الأدب ؛ فقد قال أصبغ من علمائنا : يجوز له أن يلحسه بلسانه .

المستثنى الثانى ـ أو آبائهن . ولا خلاف أنّ غير الزوج لا يلحق بالزوج فى اللذة . وكذلك أجمعت الأمةُ على أنه يلحق غير الزوج بالزوج فى النظر ، وإن كان قد شُورِكَ بينهم فى لَفْظِ العطف الذى يقتضى التشريك فى ذلك كله ، ولكن فرّقت بينهم السنَّة .

واختلف العلماء فيما يبدو للأب من الزينة على ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنه الرأس ؛ قاله قتادة .

الثانى ـ أن الذى تبدى القُرْطُ والقلادة والسوار ، فأما خلخالها وشعرها فلا ؛ قاله ابن عباس . ونحوه عن ابن مسعود .

الثالث ـ أن يكونَ على رأسها خِمَار ومِقْنعة ، فتكشف المقنعة له .

وهى متقاربة المعنى؛ إذ الزينةُ الباطنة يجوز للأب النظر إليها للضرورة الداعية إلى ذلك فى الخلطة ، ولأجل المحرمية التى مهدت الشريعة ؛ إذ لا يقترن بها النظر شهوة ، لتعذُّرها فى هذا الموضع بالتحريم المتعبّد به والبعْضيّة القائمة معه .

المستثنى الثالث ـ أو آباء بُعُولَتِهن :

قال أيوب السَّخْتِيانى : قلت لسَعيد بن جُبير : الرجل ينظر إلى شعر خَتَنته ، فقرأ هذه الآية: ﴿ ولا يُبْدِين زِينتَهُنَّ إلّا لِبُعُولَتِهنَّ . . . ﴾ إلى آخر الآية . وقال : لا أراها منها .

---

(١) سورة المؤمنون ، آية ٥ ، ٦

وفى الحديث[١] : إنّ الحَمْو هو الموت ؛ يعنى لا بد منه ، كما لا بد من الموت فى أحد التأويلات ، ولأنها بنته ، فنزّلت منه بتلك المنزلة . والأخْتان والأصهار والأحماء مما كثر فيهم القول ؛ وجله أن الختن الصِّهْر . وقيل مَنْ كان مِن قِبَل الزوج من رجل أو امرأة .

المستثنى الرابع ـ الأبناء : قال إبراهيم : لا بأس أن ينظرَ الرجل إلى شَعْرِ أمه وأخته وعمته وكره للباقين ، وبالجملة فإنّ الابنَ والأبَ أحقُّ الأجانبِ من جهة المحرمية بالاطلاع على الزينة الباطنة .

المستثنى الخامس ـ أبناء البعولة، وهم ينزّلون بتلك المنزلة فى جواز رؤية الزينة الباطنة، لنزولهم منزلَةَ الأبناء فى المحرميَّةِ .

المستثنى السادس ـ الإخوة ؛ وقد روى أنّ الحسنَ والحسين كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهى تمتشطُ ؛ وذلك هو الصحيح عندى .

المستثنى السابع ـ أبناء الإخوة ، وهم من آبائهم .

روى علماؤنا أنّ صفيةَ بنتَ عبد المطلب عمةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم كانت لا تغطِّى رأسَها منه ولا من عشرة من المهاجرين الأولين : من حمزة أخيها ، ولا من جعفر، ولا علىّ ابن أبى طالب أخيها ، ولا من الزبير ابنها، ولا من عثمان بن عفان ابن بنت أختها ـ أمه أرْوَى بنت كُرِيز ، وأمها البيضاء أم حكيم بنت عبد المطلب ، ولا من أبى سلمة بن عبد الأَسد ، ولا من أبى سَبْرَة بن أبى رُهْم ابنى أختها برة بنت عبد المطلب ، ولا من طليب بن عُمَيْر بن وهب بن عبد بن قصىّ ، وأمُّه أرْوَى بنت عبد المطلب ، ولا من عبد الله ، وأبى أحمد الشاعر ـ واسمه عبيد ـ ابنى جَحْش ، أمهما أميمة بنت عبد المطلب .

المستثنى الثامن ـ بنو الأخوات. ولما لحقوا فى المحرمية بمن تقدّم لحقُوا بهم فى جوازِ النظر.

المستثنى التاسع ـ قوله : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ :

وفيه قولان :

أحدها ـ أنه جميعُ النساء .

والثانى ـ أنه نساء المؤمنين .

---

(١) صحيح مسلم ١٧١١ . والحم واحد الأحماء : أقارب الزوج (النهاية) .

فأما أهلُ الذمّة فلا ينبغى أن تـكونَ المسلمة مُبْدِيةً لهنّ زينتَها .

وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبى عبيدة بن الجراح : أما بعـد ، فقد بلغنى أنّ نساء المسلمين يدخلْن الحمامات معهن نساء أهل الـكتاب ، فامنع ذلك ، وحُل دونَه[1] .

ثم إن أبا عبيدة قام فى ذلك المقام ممتثلا، فقال: أيما امرأة دخلت الحمامَ من غير علةٍ ولا سقم تريد البياضَ لزوجها فسوّد الله وجهها يوم تبيضُّ الوجوه .

والصحيحُ عندى أن ذلك جائز لجميع النساء، وإنما جاء بالضمير للإتباع، فإنها آية الضمائر؛ إذ فيها خمسةٌ وعشرون ضميرا لم يروا فى القرآن لها نظيرا ، فجاء هذا للإتباع .

المستثنى العاشر ـ قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَـكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ :

حرّم الله على المرأة عَبْدَها ؛ وكانت الحـكمةُ فى ذلك فيما سمعت من شيخنا فَخْرِ الإسلام بمدينة السلام ـ تناقضُ الأحكام؛ فإنها تملـكه بالعبودية، فلو ملـكها بالزوجية لقال لها: اخْرُجى وأَطِيعى زوجك ، وقالت هى له : اسكت وأَطِعْ سيدتَك .

وقال أحدهما : أَقِم ، وقال الآخر : ارحل . وقال أحدهما : أنفق بالرق . وقال الآخر : أنفق بالزوجية . فيعود الطالب مطلوبا والآخر مأمورا ، فحسم اللهُ العلةَ بالمحرمية .

وفيما يروى فيها قولان :

أحدهما ـ أنّ العبد كالأجنبى .

والثانى ـ أنه كذَوِى المحارم .

وقد روى ابنُ وَهْب وابن القاسم، عن مالك ـ دخل حديثُ بعضهم فى بعض ـ قال مالك: أَكْرَه أن يسافِرَ الرجلُ بامرأة أَبيه أو ابنه ، ولله دَرُّه ! إنها ليست كأمه وابنته. قالا : قال مالك : وإذا كان بعضُ الجارية حُرًّا فلا يجوز لمن يملك بقيّتها أن ينظرَ إلى شىء منها غير شَعْرها، كما ينظر غَيْرُه، ولا بَأْسَ أن يدخلَ على زوجته ومعها المرأةُ إذا كانت عليها ثيابها . وإذا كان بعضُ الغلام حُرًّا فلا يرى شَعر مَنْ يملك بقيته ، وإن كان خصيًّا لا تملـكه لم ينظر شعرها وصدرها . ولا بأس أن ينظرَ خِصْيانُ العبيد إلى شعور النساء ، فأما الأحرار فلا ، وذلك فى الوغد منهم ، فأما من له المنظرة فلا .

---

(١) فى القرطبى : فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عرية المسلمة . وعرية المرأة ما ينـكشف منها .

وقال مالك : يجوز للوَغْد أن يأكلَ مع سيدته ، ولا يجوز ذلك لذى المنظرة .

وقال فى الخصىّ خادم الرجل فى منزله ، يرى فخذه منكشفة : إنه خفيف .

وقال فى جارية المرأة : لا ينبغى أن ترى فخذ زوجها ينكشف عنها. قال الله تعالى[1] : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ ، فامرأته فى هذا كغيرها . ونهى عُمَرُ بنُ الخطاب النساءَ أن يَلْبَسْنَ القُبَاطِى[2] ، وقال : إن كانت لا تشفّ فإنها تَصِفُ .

قال الفقيه القاضى أبو بكر رحمه الله : يريد الخصور والأرداف .

قال ابن القاسم: سمعْتُ مالكا يحدّث أنّ عائشةَ دخل عليها رجل أعمى ، وأنها احتجبت منه ؛ فقيل لها يا أم المؤمنين ؛ إنه أعمى لا ينظر إليك . قالت : ولكنى أنظر إليه .

قال أشهب : سُئل مالك أَتُلْقى المرأةُ خِمَارَها بين يدى الخصىّ ؟ وهل هو من غير أُولى الإرْبة ؟ فقال : نعم ، إذا كان مملوكا لها أو لغيرها ؛ فأما الحرّ فلا ، وإن كان فحلا كبيرا وغْدا تملكه لا هيئة له ولا منظرة فلينظر إلى شعرها .

قال الفقيه القاضى أبو بكر رحمه الله ، كما قال ابن عباس : لا بأس أن ينظر المملوك إلى شَعْر مَوْلاتِه .

قال أشهب : قال مالك : ليس بواسع أَنْ تدخل جاريةُ الزوجة أو الولد على الرجل المِرْحَاض ؛ قال الله[3] : ﴿ إلَّا عَلَى أزواجِهم أو ما ملكَتْ أيمانُهم ﴾ :

وقال أشهب ، عن مالك : ينظر الغلام الوَغْدُ إلى شعر سيدته ولا أحبه لغلام الزوج .

وأطلق علماؤنا المتأخرون القولَ بأن غلامَ المرأةِ من ذَوِى محارمها يحلُّ له منها ما يحل لذى المحرم . وهو صحيحٌ فى القياس . وقول مالك فى الاحتياط أعجبُ إلىّ .

فرع — قال علماؤنا رحمة الله عليهم : لا تسافر المرأةُ مع عَبْدِها وإن كان ذا محرم منها؛ إذ يجوز أَنْ يعتقَ فى السفر فيحلّ لها تزوُّجه . وهذا عندى ضعيف ؛ فإن عِتْقَه بيدها ؛ فلا يتفق له ذلك حتى يكونَ بموضع يتأتّى فيه ما ذكَرْنَا .

---

(١) آية ٣١ (٢) الثياب القبطية — بالضم على غير قياس ، وقد تكسر — ثياب تنسب إلى أهل مصر ، وجمعها قباطى — بضم القاف وفتحها (القاموس) . (٣) سورة المؤمنون ، آية ٦

المستثنى الحادى عشرة ـ قوله : ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ ﴾[1] :

فيه ثمانية أقوال :

الأول ـ أنه الصغير ؛ قاله مجاهد .

الثانى ـ أنه العنّين ؛ قاله عكرمة ، والشعبى .

الثالث ـ أنه الأَبْلَهُ المعتوه لا يدرى النساء ؛ قاله سعيد بن جُبير ، وعطاء .

الرابع ـ أنه المجبوب لفَقْد إرْبه .

الخامس ـ أنه الهرم ، لعَجْز إرْبِه .

السادس ـ أنه الأَحمقُ الذى لا يشتهى المرأة ، ولا يَغارُ عليه الرجل ؛ قاله قتـــادة .

السابع ـ أنه الذى لا يهمه إلّا بَطْنه ؛ قاله مجاهد .

الثامن ـ أنه خادم القوم للمعاش ؛ قاله الحسن .

قال الفقيه القاضى أبو بكر رضى الله عنه : أما القول الأول بأنه الصغير فلا معنى له، لأنَّ ذلك قد أفرده الله بالذكر بعد ذلك فى قوله : ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ .

وأما غير ذلك فهم على قسمين ؛ منهم مَنْ له آلَةٌ ، ومنهم المجبوب الذى ليس له آلَةٌ ، والذى له آلة على قسمين : منهم العِنّين الذى لا يقومُ له شىء ، ومنهم الذى لا قَلْبَ له فى ذلك ، ولا علاقةَ بينه وبينه .

فأما المجبوبُ والعِنّين فلا كلامَ فيهما . وأما مَنْ عداهما ممن لا قَلْبَ له فى ذلك فالقياسُ يقتضى ألّا يكونَ بينه وبين المرأة اجتماع لضرورة حالِه ؛ لـكن الشريعةَ رخصت فى ذلك للحاجة الماسّةِ إليه ، ولقَصْدِ نَفْى الحرَج به .

والدليلُ عليه حديثُ النبىّ صلى الله عليه وسلم : إنه كان جالسا عنـد أم سلمة ، فدخل عليهما هِيت المخنّث ، فقال لأخيها عبدالله بن أبى أمية ـ وهو عندها: ياعبدَ الله ؛ إنْ فتح الله عليـكم الطائف غدا فإنى أدلك على بادنة[2] بنت غَيْلَان ، يعنى زوج عبد الرحمن بن عوف، فإنها تنيف بالذكر والأنثى ، وتُقبل بأربع وتُدْبِر بثمان مع ثَغْرٍ كأنه الأقحوان، وبين رجليها

(١) الإربة ، والإرب : الحاجة . (٢) فى القاموس : بادية بنت غيلان الثقفية صحابية أو هى بنون بعد الدال . وفى الإصابة (٤ ـ ٢٤٢) حـكى ابن مندة فى ضبطها وجهين : بالموحدة ، وبالنون بدلها ، وقال إنه وهم . وحكى غيره فيها بالموحدة أولها ثم بنون بعد الدال .

كالإناء المكفوء ، إن جلست تبنَّت ، وإن قامت تثنَّت ، وإن تكلَّمت تغنَّت :

بين شُكُول النساء خِلقتُها قَصْدٌ فلا جَبْلَةٌ ولا قَضَف[(1)]

تغترقُ الطَّرْفَ وهى لاهيةٌ كأنما شفَّ وجهها نُزُف[(2)]

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأرى[(3)] هذا يعرف ماههنا ، لا يدخل عليكنّ. فحجبه .

المستثنى الثانى عشر — قوله : ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ : واختلف الناسُ فى وجوب سَتْرِ ما سِوَى الوَجْه والكفين منه على قولين :

أحدهما — لا يلزم ؛ لأنه لا تكليف عليه ؛ وهو الصحيح .

والآخر — يلزم ؛ لأنه قد يشتهى ، وقد تشتهى هى أيضا ؛ فإن راهَقَ فحكْمُه حكم البالغ فى وجوب الستر ولزوم الحجبة .

وبقى ههنا المستثنى الثالث عشر ، وهو الشيخ الذى سقطت شهوته ، وفيه قولان ، كما قدمناه فى الصبىّ . والصحيحُ بقاء الحرمة .

المسألة السابعة — قال أصحاب الشافعى : عورة المرأة مع عَبْدِها من السرّة إلى الركبة ، وكأنهم ظنوها رجلا أو ظنوه امرأة ، والله تعالى حرّم المرأة على الإطلاق نظرا ولذّة ، ثم استثنى اللذة للزوج ومِلْك اليمين ، ثم استثنى الزينة : ظاهر الثلاثة عشر شخصا العبد منهم ، فما لنا ولغير ذلك ؟ هذا نظرٌ فاسد ، واجتهادٌ عن السداد متباعد .

وقد أول بعضُ الناسِ قوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ على الإماء دون العبيد، منهم سعيد بن المسيّب ، فكيف يحمل على العبيد ، ثم يلحقون بالنساء ؟ هذا بعيدٌ جدا .

(١) الشكول : الضروب . وقصد : ليست بالجسيمة ولا بالنحيفة . والجبلة : الغليظة . والقضف : الدقة وقلة اللحم .

(٢) تغترق : من نظر إليها استغرقت طرفه وبصره وشغلته عن النظر إلى غيرها . والنزف — بضم فسكون — وحرك هنا لضرورة الشعر : خروج الدم . أى فى لونها مع البياض صفرة . أو أراد أنها رقيقة المحاسن كأن دمها منزوف . (اللسان — قضف ، نزف) .

(٣) فى القرطبى : لقد غلغلت النظر إليها ياعدو الله ، ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى .

المسألة الثامنة ـ قوله: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ :

قال : كانت المرأة تضرِبُ برِجلِها ليسمعَ قعقعة خَلْخالِها ؛ فمن فعل ذلك فرَحاً بحليهن فهو مكروه . ومن فعل ذلك تبرُّجا وتعرُّضاً للرجال فهو حرام .

وكذلك من صَرّ بنَعْلِه من الرجال ، إن فعل ذلك عجبا[1] حَرُم ، فإن العُجْب كبيرة ، وإن فعل ذلك تبرُّجا لم يَجُزْ . والله أعلم .

الآية السابعة عشرة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ :

والأَيِّمُ فيها قولان :

أحدها ـ أنها التي تُوفّى عنها زَوْجُها .

الثاني ـ أنها التي لا زوج لها .

وفى الحديث أنه نهى عن الأيْمَة[3] . وقال الشاعر[4] :

فإنْ تَنْكِحِى أَنْكِحْ وإنْ تتأَيَّمِى وإنْ كُنْتُ أفتَى منكم[5] أتأَيَّمُ

وفى الحديث : الأيم أحقُّ بنفسها مِنْ وَلِيِّها ؛ وهى التى لا زوج لها بعد زوجها . وفى لفظٍ : الثَّيِّبُ أَحقُّ بنفسها .

المسألة الثانية ـ فى المراد بالخطاب بقوله : ﴿ أَنْكِحُوا ﴾ ؛ فقيل : هم الأزواج ، وقيل: هم الأولياء من قريب أو سيّد .

والصحيحُ أنهم الأولياء ؛ لأنه قال : أنكِحُوا . بالهمزة،ولو أراد الأزواج لقال ذلك بغير همزة ، وكانت الألف للوصل ، وإن كان بالهمزة فى الأزواج له وجْهٌ فالظاهر أولى ، فلا يُعْدَل إلى غيره إلا بدليل .

(١) فى القرطبى : تعجبا . (٢) آية ٣٢

(٣) يقال : أيم بين الأيمة ، وقد آمت هى ، وإمت أنا ، والأيمة طول التعزب (النهاية) .

(٤) اللسان (أيم). (٥) فى اللسان : . . . وإن تتأيمى يد الدهر ما لم تنكحى أتأيم

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ وَأَنْـكِحُوا ﴾ : لفظُه بصيغة الأمر ، واختلف فى وجوبه أو ندبه أو إباحته على ثلاثة أقوال :

وقال علماؤنا : يختلفُ الحـكْمُ فى ذلك باختلاف حال المَرْءِ[١] من خوفه العَنَت، وعدم صَبْرِه ، ومن قوته على الصَّبْرِ ، وزوال خشية العَنَت عنه .

وإذا خاف الهلاكَ فى الدِّين أو الدنيا أو فيهما فالنـكاحُ حَتْمٌ .

وإن لم يخش شيئاً وكانت الحال مطلقة، فقال الشافعى: النـكاح مُبَاحٌ . وقال أبو حنيفة ومالك : هو مستحبٌ .

وتعلّقَ الشافعىُّ بأنه قضاء لذّةٍ ، فـكان مباحا كالأكل والشرب .

وتعلق علماؤنا فى ذلك بأحاديث كثيرة ، ولا فائدة فى التعلق بغير الصحيح . وفى ذلك حديثان صحيحان :

الأول ـ قال أنس بن مالك : جاء ثلاثةُ رهط إلى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألونَ عن عبادة النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فلما أُخبروها كأنهم تقَالُّوها[٢] ، فقالوا: وأين نحن من النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وقد غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فأُصَلِّى الليل أبدا . وقال الآخر: أنا أَصومُ الدهر، ولا أفطر. وقال الآخر: أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبدا . فجاء رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إليهم ، فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما واللهِ إنى لَأخشاكم لِله ، وأتقاكم لَهُ ، ولـكنى أصومُ وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوّج النساء ؛ مَنْ رغب عن سُنَّتى فليس منى .

الثانى ـ قال عروة : سألت عائشة عن قوله[٣] : «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى فَانْـكِحُوا مَاطَابَ لَـكُمْ مِنَ النِّسَاءِ . . . » ـ إلى قوله: «أَلَّا تَعُولُوا» . قالت: يابْنَ أُخْتِى، هى اليتيمة تـكون فى حِجْر وليها، فيرغب فى مالها وجمالها، يريد أن يتزوَّجها بأدنى من سنة صداقها ، فنهوا أن ينـكحوهنّ إلّا أن يُقْسِطُوا لهن فيُـكملوا الصداقَ ، وأُمروا بنـكاح مَنْ سواهنّ من النساء .

---

(١) فى القرطبى: باختلاف حال المؤمن. (٢) تقالوها : استقلوها (النهاية) . (٣) سورة النساء ، آية ٣

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ :

وفيها قولان :

أحدها ـ وأنكِحُوا الأيَامَى منكم والصالحين من عبادكم وأنكحوا إماءكم. وتقريرها: وأنكحوا الأيَامَى منكم والصالحين مِنْ عبادكم بعضهم ببعض .

الثانى ـ وهو الأظهرُ أنه أمر بإنكاح العبيد والإماء، كما أمر بإنكاح الأيامى، وذلك بيد السيادة فى العبيد والإماء، كما هو فى الأحرار بيَدِ الأولياء، إلّا من ملك نفسه، وائتمر أمره، وأبصر رُشده . أما أنَّ أصحاب الشافعى تعلَّقُوا بأن العبدَ مكلَّف فلم يجبر على النكاح؛ لأنَّ التكليف يدلُّ على أنَّ العبد كامل من جهة الآدمية ، وإنما يتعلقُ به المملوكية فيما كان حظًّا للسيد من ملك الرقبة والمنفعة ، فله حقُّ المملوكية فى بُضْعِ الأمَةِ ليستوفيَه ويملكه . فأما بُضْعُ العبد فلا حقّ له فيه ، ولأجل ذلك لا تُبَاحُ السيدةُ لعبدها ؛ هذه عمدة أهل خراسان والعراق .

ولعلمائنا النكتةُ العظمى فى أنّ مالكيّة العبد استغرقتها مالكية السيد ؛ ولذلك لا يتزوج إلا بإذنه إجماعا . والنكاحُ وبابه إنما هو من المصالح ،ومصلحةُ العبد موكولة إلى السيد ، هو يراها ويقيمها للعبد ، ولذلك زوّج الأمة بملكه لرقبتها، لا باستيفائه لبضعها.

والدليلُ على صحة ما نقولُه من ذلك أنه لا يملكُ بُضْع امرأته وإن كان يملكها ، ويملك بُضْع أخته من الرضاع أمة ، وإن كان لا يستوفيه . والمالكيةُ فى رقَبة العبد كالمالكية فى رقبة الأمة . والمصلحةُ فى كل واحد منهما بيد السيد استيفاؤها وإقامتها والنظر إليها ، ومنها ومن عدم الطلاق فإنه يملِكُه العبد بملك عقده . وهذا لا يلزم ؛ لأَنَّ للسيد نظرا فى المصلحة ، فإن أسقطها العبد فقد أسقط خالصَ حقه الذى له ، وقد نرى الثيّب لا تملِكُ الطلاق ، ولا يملك عليها النكاح ، ويملك النكاح على السفيه المولَّى عليه ، ولا يملك عليه الطلاق ، ويَملْك عليه البَيْعَ والشراء ، ولا يملك هو الإقالة ولا الفسخ ، ولا العتق ؛ فدلّ على أن مطلع كل واحد من الميئين غير مطلع الآخر ، فافترقا .

فإن قيل : لو أراد المملوكين لقال مِنْ عبيدكم .

قلنا عنه جوابان :

أحدها ـ أنه قال بعده : ﴿ وَإِمَائِكُمْ ﴾ ، ولو أراد الناسَ لما جاء بالهمزة . كما تقدم ،

ولذلك قرأها الحسن من عبيدكم ، ليبيّن الإشكال ويرفع اللبس .

الثانى ـ أن هذا اللفظ لو قدّرناه كما زعموا لكان عامًّا ، وكنا نحكمُ بعمومه فيمن كان حرًّا أو عبدا ، كما حكمنا بعمومه فيمن كانت أمة لله أو لأحد من خلقه بتمليكه إياها له .

المسألة الخامسة ـ قوله : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ :

وهذا فيه قولان :

أحدهما ـ يُغنيهم الله مِنْ فَضْلِه بالنكاح ، كقوله[١] : « وإنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِه » ـ يعنى النكاح من غيره .

الثانى ـ يُغْنِيهم بالمال ، وهو اختيار جماعةٍ من السلف ؛ فرُوِى عن ابن عمر أنه قال : عجبتُ لمن لا يرغب فى الباءة ، والله يقول : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ .

ومن حديثِ أبى هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[٢] : ثلاثةٌ كلُّهم حقٌّ على الله عونُه : المجاهد فى سبيل الله[٣] ، والناكح يريد العَفَاف[٤] ، والمكاتَبُ يريد الأَدَاء .

فإنْ قلنا : قد نجد الناكح لا يستغنى .

قلنا : عنه ثلاثة أجوبة .

الأول ـ أنه يغنيه بإيتاء المال ، وقد يوجد ذلك .

الثانى ـ يغنيه عن الباءة بالعفة .

الثالث ـ يغنيه بغنى النفس ، ولا يلزم أن يكونَ هذا كله على الدوام ؛ بل لو كان فى لحظة واحدة لصدق الوعد .

وقد رأيتُ بعضَ علمائنا يقول : إنّ هذا على الخصوص كما قدمناه فى الجواب الأول .

وفى بعضِ الآثار : الناكح مُعان ، والمكاتب مُعان ، وباغى الرجمة معان .

المسألة السادسة ـ فإن قيل : هذه الآية وإن وردت بلفظٍ واحد فإنها قد تناولت مختلفاتِ الأحكام ؛ منها واجب ، ومنها غيرُ واجب ، ومنها فى البالغ ، ومنها فى الصغير ، ومنها فى الثيب ، ومنها فى البكر .

---

(١) سورة النساء ، آية ١٣٠

(٢) ابن ماجه : صفحة ٨٤١

(٣) فى ابن ماجه : الغازى فى سبيل الله .

(٤) فى ابن ماجه : يريد التعفف .

قلنا : هــذا لا يؤثِّر فى الخطاب ؛ فإنّ ذلك كثير فى القرآن ؛ وأقربُ منه الآية التى تلوناها آنفا فى قوله: « ولا يُبْدِين زينتهنّ إلا لِبُعُولَتِهِنّ... » إلى آخر الاثنى عشر وجها، وكلّ واحدٍ يختلف فى بابه ، والخطاب مشترك فيهم ، وإن كان الحكم يختلف فى التعلُّق بهم .

المسألة السابعة ـ فى هـذه الآية دليلٌ على تزويج الفقير ، ولا يقولنّ[١] كيف أتزوج وليس لى مال ؟ فإنّ رِزْقَه ورزق عياله على الله ، وقد زوّج النبى صلى الله عليه وسلم الموهوبة من بعض أصحابه، وليس له إلا إزار واحد، وليس لها بعد هذا فسخ النكاح بالإعسار؛ لأنها عليه دخلت ؛ وإنما يكون ذلك على الحكم إذا دخلت على اليسار ، فخرج معسرا ، أو طرأ الإعسار بعد ذلك ، والله أعلم .

الآية الثامنة عشرة ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِى آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها ست عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ هـذا خطابٌ لبعض مَنْ تناولته الآية الأولى ممن يملك أمْرَ نَفْسِه ، فتعفّف ويتوقّف ، أو يُقدم على النكاح ، ولا يتخلّف . وأما مَنْ زمامه بِيَدِ سِوَاهُ يقوده إلى ما يراه ، فليس له فى هذه الآية مدخل كالمحجور قولا واحدا ، والأمة والعبد على أحَدِ قولى العلماء .

المسألة الثانية ـ إنْ كان النكاح فى الآية الأولى مختلفا فيه ما بين وجوب وندب وإباحة فالاستعفافُ لا خلاف فى وجوبه لأجل أنه إمساكٌ عما حرم الله ؛ واجتناب المحارم واجب بغير خِلَاف .

---

(١) فى القرطبى : ولا يقول .   (٢) آية ٣٣

المسألة الثالثة ـ لما لم يجعل الله بين العفّة والنكاح درجةً دلّ على أن ما عداهما محرّم، ولا يدخل فيه مِلْكُ اليمين؛ لأنه بنص آخر مباح، وهو قوله تعالى: «أوما ملكتْ أيمانُكم»، فجاءت فيه زيادة هذه الإباحة بآيةٍ في آية، ويبقى على التحريم الاستمناء ردًّا على أحمد بن حنبل، كما تقدم بيانه، وكذلك يخرج عنه نكاح المُتْعَة لنَسْخه، كما تقدم.

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾؛ يعني يقدرون، وعبّر عن القدرة بالوجود، وعن عدمها بعدمه، كما تقدم في قوله تعالى[1]: «فلم تَجِدُوا ماء» حرفا بحرف؛ نخذْهُ منه.

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾:

فيها قولان:

أحدها ـ بالقدرة على النكاح.

الثاني ـ بالرغبة عنه.

وقال بعضُ علمائنا: إنه يستعفّ بالصوم، لحديث عبدالله بن مسعود، قال[2]: كُنَّا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يامعشر الشباب؛ من استطاع منكم الباءة فليتزوّج فإنه أغضُّ للبصر، وأحصَنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجَاء[3]. وهو أصحُّ الأقوال لانتظَامِ القرآن فيه والحديث، واللفظ والمعنى، والله أعلم.

المسألة السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾، يعني يطلبون الكتابَ، يريدُ المُكاتبةَ على مالٍ يدفعونه إلى ساداتهم، فافعلوا ذلك لهم، فذكر اللهُ طلب العبد المكاتبة، وأمر السيِّدَ بها حينئذ؛ وهي حالتان:

الأولى ـ أن يطلبها العَبْدُ، ويُجيبه السيد؛ فهذا مطلَق الآية وظاهرها.

---

(١) سورة النساء، آية ٤٣ (٢) صحيح مسلم، صفحة ١٠١٩

(٣) وجاء: الوجء: أن ترض أنثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع، والاسم الوجاء. والمراد أن الصوم يقطع الشهوة كما يفعله الوجاء.

الثانية أَنْ يطلبهاَ العبد ؛ ويأباها السيد ؛ وفيه قولان :

الأول ـ لعكرمة وعطاء أن ذلك واجب على السيّد .

وقال سائرُ علماءِ الأمصار : لا يجبُ ذلك عليه . وتعلّقَ مَنْ أوجبها بمطلق قوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ . وافعل(١) بمطلقه على الوجوب حتى يأتىَ الدليلُ بغيره ، وهـذه مسألة أصولية قد بيّناها فى أصولِ الفقه ولانسلّمها لهم، بل نقول :إنّ لفظ «افعل» لاقتضاء الفعل، والوجوب يكون بتعلُّقِ الذم بتركه، والاقتضاء يستقلّ بهالاستحباب ،فأين دليلُ الوجوب؟ وهذا هو الأصلُ الذى لا مزعزع له . أما إن من علمائنا المتمرِّسين بالفقه سلموا أنّ مطلَق « افعل » على الوجوب، وادعوا أن الدليلَ هاهنا قد قام على سقوط الوجوب من ثلاثة أوجه:

الأول ـ أن الكتابةَ إذا طلبها العبد ففيها إخراجُ مِلْك السيد من يده بغير اختياره ، ولا أصلَ لذلك فى الشريعة ؛ بل أصولُ الشريعة كلها تقتضى ألّا يخرجَ مِلْكُ أَحَدٍ عن يده إلا باختياره . وما جاء بخلاف الأصول لا يلتفَتُ إليه .

وهذا لا يلزم ؛ لأن الآيةَ عندنا أو الحديث إذا جاء بخلاف الأصول فهو أصلٌ بنفسه ، ويرجعُ إليه فى بابه ، ويجرى على حُكْمه ، كما بيناه فى مسائل المضرات من كتب الخلاف ، وفى تعارُضِ الأدلة مِنْ كُتُبِ أصول الفقه .

الثانى ـ قالوا : إنما يكونُ مطلق الأمر يقتضى الوجوب إذا تعرّى عن قَرِينة ، وهاهنا قرينةٌ تقتضى صَرْفَه عن الوجوب ، وهو تعليقُه بشرط علم الخير فيه ، فتعلَّق الوجوبُ على أمرٍ باطن ، وهو علم السيد بالخير فيه(٢) .

وإذا قال العَبْدُ : كاتبنى ، فقال السيد : لم أعلم فيك خيرا ، وهو أمرٌ باطن ؛ فيرجع فيه إليه ، ويُعَوَّل عليه ، وهو قوىٌّ فى بابه .

الثالث ـ قال علماؤنا : مالُ العبد وأكسابه مِلكُ السيد،ورقبتُه مِلْكٌ له؛ فإذاقال العبد: خُذْ كَسْبِي وخلِّص رقبتى فهو يطالِبُه بتفويت ملكه عنه ، فكأنه يقول : أعتقنى . وذلك لا يلزم ، وهو كلامٌ قوىٌّ فى الباب على مثبتى الاجتهاد ؛ ومَنْ ردَّه لا يُلْتَفَتُ إليه .

(١) يريد الأمر .

(٢) فى القرطبي : بالخيرية .

المسألة السابعة — قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ :

وفيه ثلاثة أقوال :

الأول — أنه القدرةُ على السَّعْيِ والاكتساب ؛ وبه قال مالك والشافعى .

الثانى — أن الخيرَ المال ؛ وهو قول عطاء .

الثالث — أنه الوفاء والصدق والأمانة ؛ وهو قولُ الشافعى الثانى .

فأما القولُ الأول بأنه المال فلا إشكالَ فيه .

وأما القدرةُ على الأداء بحسن السعى والاكتساب فظاهر أنه يلحق به لأنه مالٌ منجَّم يجتمعُ فى مُدَّة الأجَل .

وأما مَنْ قال : إنه الصدق والأمانة فكأنه نظرَ إلى معنى هو مشروطٌ فى كل طاعة وفِعْلٍ ، فلا تختصُّ هذه الكتابةُ باشتراطِه وحْدَها .

المسألة الثامنة — إذا كاتَبَ عبْدَه على مالٍ قاطعه عليه نُجوما، فإن جعله حالّا فقد اختلف فيه السلَف والعلماء على قولين ، واختلف قولُ علمائنا باختلافهم[1] .

والصحيحُ فى النظر أنَّ الكتابةَ مؤجَّلة ، كما ورد بها الأثرُ فى حديث بَرِيرة حين كاتبت أهْلَها على تِسع أَوَاقٍ فى كلّ عام أوقية . وكما فعلت الصحابةُ ؛ ولذلك سُمِّيت كتابة ؛ لأنها تُكتب ويُشهد عليها ، فقد استوثق[2] الاسم والأثَر ، وعَضّده المعنى ؛ فإنّ المال إن جعله حالّا فلا يخلو أن يكونَ عند العبد ، أو لا يكون عنده شىء ؛ فإن كان عنده ماقطعه عليه فهو مال مقاطعة وعَقْد مقاطعة ، لا عَقْد كِتَابة ، وإن لم يكن عند العبد مالٌ لم يجز أن يجعلَ ما يكاتبه عليه حالّا ؛ لأنه أَجَل مجهول فيدخله الغَرَر ، وتقع المنازعةُ عند المطالبة ؛ وذلك منهىٌّ عنه شرعا من جهة الغرَر ، ومن جهة الدين ، مع ما فيه من مخالفةِ السنة .

فإن قيل : إنما جعل الأجل رفقًا بالعبد ؛ فإن شاء أن يرتفق وإلا ترك حقّه .

قلنا : كلُّ حقّ هو إسقاطٌ محض وترْكٌ صِرْف فهو جائز ، وكلُّ حق يترك فى عقد يعودُ عليه بالغَرَر لا يجوز إجماعا . وقد أشبعنا القولَ فى كتب الخلاف فى هذه المسألة ، فمن أراده فلينظره هنالك .

---

(١) فى القرطبى : كاختلافهم .

(٢) فى ا : اشتد .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ :

فيه قولان :

أحدها ـ أنه مالُ الزكاة ؛ قاله إبراهيم ، والحسن ، ومالك .

الثانى ـ أنه جزء مِنْ مال الكتابة ؛ قاله علىّ وغيره ، وبه قال الشافعى .

وقدَّره علىٌّ بربع الكتابة، وقدّره غَيْرُه بنَجْم مِنْ نُجُومها. ورأى الشافعى أنه مجهول، وأنّ ذلك موقوف على اجتهادِ الحاكم بحسب ما يراه؛ فإنه ينفذه فى تركته ، ويقضى به عليه . واحتجّ بمُطْلَق الأمر فى قوله : ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ ، وبقَوْلِ علىّ ، وروى مثله عن عمر ، وليس للشافعى فى المسألة عمدة ، وإنما هى لعلمائنا . وقد أوضحنا ذلك فى مسائل الخلاف ، ولو أنَّ الشافعى حين قال : إنّ الإيتاء واجب يقول : إنّ الكتابة واجبة ـ لكان تركيبا حسنا ، ولكنه قال : إن الكتابةَ لاتلزم والإيتاء يَجب ؛ فجعل الأصل غَيْرَ واجب ، والفرع واجبا ؛ وهذا لا نَظِيرَ له ؛ فصارت دعوى محضة .

فإن قيل : يكون ذلك كالنكاح لايجبُ ، فإذا انعقد وجبت أحكامه ، منها المتعة .

قلنا : عندنا لا تجب المتعة ؛ فلا معنى لأصحاب الشافعى فى التعلق بها .

والدليلُ القاطع على أنّ الإيتاء غيرُ واجب أنه لو كان واجبا غير مقدر ـ كما قال الشافعى ـ لكان المالُ فى أَصْلِ الكتابة مجهولا ، والعقد بالعِوَضِ المجهول لا يجوز أن يُقال إنّ اللهَ شَرَعَهُ ، وقد عضده علماؤنا بقول الله : ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ . ومالُ الله هو الزكاة ، والفىء ، وليس بمالٍ أوجب حقّا فى عَقْد ، وإن كان العبادُ وأموالهم لله ، ولكن مطلقَ اللفظِ إنما ينطلِقُ على الزكاة والفىء .

فإن قيل : يحسنُ أن يقالَ فى هذا : إنه مالُ الله ؛ لأنه وجب لحقّ الله من الحرية ، وقُصد به القُرْبَةَ إليه .

قلنا : هذا مجازٌ ، لايُصَارُ إليه إلا لضرورة .

وبالجملة فإنَّ أصحابَ الشافعى يريدون أَنْ يجعلوا المجازَ حقيقة ، ويَعْدِلُون باللفظ عن طريقه .

فإن قيل : فكيف يعملون بقول عُمَر وعليّ ؟

قلنا : سبحان من لم يجعل الحجةَ إلا فى قول صاحب المعجزة، على أن الذى رُوى فى ذلك إنما هو أنّ عمر كاتب عَبْدًا له هو جدّ ميمون بن جابان، فقال له عُمر : كم تَعرِض ؟ فقال عبده: أعرض مائتى أوقية . قال : فما استزادنى، وكاتَبَنِى عليها، فأراد أن يعجّلَ لى من ماله طائفة، فأرسل إلى حفصة أم المؤمنين: إنى كاتبتُ غُلَامى، فأردت أن أعجّل له طائفة من مالى، فأرسلى إلىّ بمائتى درهم إلى أنْ يأتينا بشىء ، فأرسلَتْ بها إليه، فأخذها عمر بيمينه، وقرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ﴾ ، فخُذْها ، فبارك الله لك فيها . قال : فبارك الله لى فيها ؛ عتقتُ منها ، وأصبتُ خيرا كثيرا .

وقال على فى قول الله : ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ﴾ قال : ربع الكتابة. وكاتَب عبداً له على أربعة آلاف درهم ، فوضع عنه رُبُعَها ، وهذا من فِعْل عمر، وقول علىّ وفِعلُه لا يقتضى إلا الندب، وليس فيه على الوجوب دليل لا سيما وقد خالفهما عثمان ، فرُوى أنه كاتبَ عَبْدَه ، وحلف ألّا يحطّه . . . فى حديث طويل .

المسألة العاشرة — فى أى وقت يؤتى ؟ فيه أربعة أقوال :

الأول — قال ابن وهب : سمعتُ مالكا يقول — وسألته عما يُتْرَكُ للمكاتَب من كتابته التى يكاتَبُ عليها : متى يترك ؛ وكيف يكتب ؟ فقال مالك : يكتب فى كتابه أنه كاتب على كذا ، وقد وَضع عنه من أَجْرِ كتابته كذا .

الثانى — أنه يترك له من كل نَجْم ؛ قاله مجاهد .

الثالث — يُوضَعُ عنه من آخر الكتابة ؛ قاله على بن أبى طالب .

الرابع — يُوضع عنه من أولها ؛ قاله عُمر وفعَله .

والأقوى عندى أنه يكون فى آخرها ، ليستفيدَ بذلك براءته مما عليه ، وحصول العِتْقِ له ، والإسقاطُ أبدا إنما يكون فى أخريات الديون .

المسألة الحادية عشرة — اختلفوا فى صفة عَقْدِ الكتابة، وروى أنه كان يقول : كاتبتك على

ألفين فى عامَيْن . ورُوى أنه يقول : فإذا أدَّيْتَ فأنْتَ حر ؛ وهذا لا يلزم ؛ لأن لفظ القرآن لا يقتضيه والحالُ يشهد له ، فإن ذكَره فحسن ، وإن تركه فهو معلوم لا يُحتاجُ إليه .

المسألة الثانية عشرة ـ قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾:

قال جابر بن عبد الله : كانت جارية لعبد الله بن أُبَىّ يقال لها مسيكة[1] فأكرهها على البِغاء ، فقالت له : لئن كان هذا خيرا لقد استكثرت منه ـ وروى لقد استنكرت منه ـ وإن كان شرًّا لقد بانَ لى أَنْ أَدَعَه . فأنزل الله الآية .

وروى الزهرى أنه كان لعبد الله بن أُبَىّ جاريةٌ يقال لها معاذة ، وكان رجلٌ من قريش أُسِر يوم بَدْرٍ ، فكان عنده، وكان القرشىّ يريد الجارية على نفسها ، وكانت الجارية تمتنع منه لإسلامها، وكان عبد الله بن أُبَىّ يضربها على امتناعها من القرشى، رجاءَ أن تحمِلَ منه، فيطلب فداءَ ولده ، فأنزل الله الآية . وكذا رَوى مالك عن الزهرى نحوه .

المسألة الثالثة عشرة ـ وقع فى مُطلَق هذه الآية النهىُ عن الإكراه على الزنا إن أرادت المُكْرَهة الإحصان، ولا يجوز الإكراهُ بحال، فتعلّق بعض الغافلين بشىء من دليل الخطاب فى هذه الآية ، وذكروه فى كُتُب الأصول لِغَفْلَتهم عن الحقائق فى بعض المعانى ، وهذا مما لا يُحتاجُ إليه ؛ وإنما ذكر الله إرادة التحصُّن من المرأة ؛ لأن ذلك هو الذى يصوِّرُ الإكراه ، فأما إذا كانت راغبة فى الزنا لم يتصوّر إكراه ، فحصِّلوه إن شاء الله .

المسألة الرابعة عشرة ـ قد تكلمنا على الإكراه فيما سبق ، وهذه الآية تدلُّ على تصوُّر الإكراه فى الزنا ، خلافا لمن أنكر ذلك من علمائنا ، وهو ابن الماجشون وغيره ، ولا يَنْهى اللهُ إلا عن متصوّر، ولا يقع التكليفُ إلا بما يدخل تحت القُدْرة؛ ولذلك قلنا : إنه لا حدَّ عليه ؛ لأن الإكراهَ يُسقِطُ حُكْمَ التكليف .

فإن قيل : إنّ الزانىَ ينتشر ويشتهى إذا اتصل بالمرأة طبعا .

قلنا: الإلجاء إلى ذلك هو الذى أسقط حُكْمَه.

المسألة الخامسة عشرة ـ نهى النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح عن مَهْرِ

---

(١) فى ا : مسكة .

البغىّ وحُلْوان الكاهن ، فإن من البغايا مَنْ كان يأخذ عوضاً عن البغى ، وكذلك كان جرى فى هذه القصة روى مجاهد فى قوله : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ ـ قال : كانوا يأمرون ولائدَهم فيباغين فكُنّ يفعلْنَ ذلك فيصبن ، فيأتينهم بكسبهن . وكانت لعبد الله بن أُبَىّ ابن سلول جارية ، وكانت تباغى ، فكرهَتْ ذلك ، وحلفت ألّا تفعله ، فانطلقت فباغت ببرد أخضر ، فأتتهم به ، فأنزل الله الآية .

المسألة السادسة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ :

هذه المغفرةُ إنما هى للمكْرَه لا للذى أَكْرَهَ عليه وأَلْجَأَ المكره المضطر إليه ؛ ولذلك كان يقرؤها عبد الله بن مسعود ، فإن الله من بعد إكراهن لهنَّ غفور رحيم . والمغفرة تتعلق بالمكره المضطر إليه فضلا من الله، كما قال فى الميتة[١] : « فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » .

الآية التاسعة عشرة ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ، الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ ، الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ، نُورٌ عَلَى نُورٍ ، يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

هذه آيةٌ عظيمة قد بيناها فى كتاب المشكلين ، وفى قانون التأويل ، وأوضحنا المراد منها على أقوال العلماء ؛ وهذا الحرف منها ذكره بعض الأحكاميين ، فرأينا ألا نُخْلى هذا المختصر منه . واختلف فى هذه الشجرة على ستة أقوال :

الأول ـ أنها ليست مِنْ شجَر الشرق دون الغرب ، ولا من شجر الغرب دون الشرق ، لأنّ الذى يختصُّ بإحدى الجهتين كان أدنى زيتاً ، وأضعف ضوءا . ولكنها ما بين الشرق والغرب ، كالشام ؛ لاجتماع الأمرين فيه ؛ وهو قول مالك .

وفى رواية ابن وهب عنه ، قال : هو الشام ، الشرق من هاهنا والغرب من هاهنا ، ورأيته لابن شجرة أحد حذّاق المفسرين .

(١) سورة البقرة ، آية ١٧٣ (٢) آية ٣٥

الثانى ـ أنها ليست بشرقية تُسْتَرُ عن الشمس عند الغروب ، ولا بغربية تُسْتَرُ عن الشمس وقْتَ الطلوع ؛ بل هى بارزة ؛ وذلك أحسن لزيتها أيضا ؛ قاله قتادة .

الثالث ـ أنها وسط الشجر ، لا تنالها الشمس إذا طلعت ولا إذا غربت ، وذلك أجودُ لزيتها ؛ قاله عطية .

الرابع ـ أنها ليس فى شجر الشرق ولا فى شجر الغرب مثلها ؛ قاله يحيى بن سلام .

الخامس ـ أنها من شجر الجنة لا من الدنيا ؛ قاله الحسن .

السادس ـ أنها مؤمنة ، ليست بنصرانية تصلّى إلى الشرق ، ولا يهودية تصلى إلى الغرب ؛ وهو قول ابن عمر .

قال الفقيه القاضى أبو بكر رضى الله عنه : لا خلافَ بين المحققين الذين يُنزلون التفسير منازله ، ويضَعُون التأويلَ مواضعه من غير إفراط ولا تفريط ـ أنّ هذا مثلٌ ضربه الله لنُورِه ، ولا يمكنُ أن يضربَ لنوره المعظّم مَثَلًا تنبيها لخلْقِه إلا ببعض خَلْقِه ؛ لأن الخلق بقصورهم لا يفهمون إلا بأنفسهم ومن أنفسهم ، ولولا ذلك ما عرف اللهَ إلا اللهُ وحده ؛ وأنور المصابيح فى الدنيا مصباح يُوقَد من دُهْن الزيتون ، ولا سيما إذا كانت مفردةً قد تباعد عنها الشجر فخلصت من الكلّ ، وأخذتها الشمْسُ من كل جانب ؛ فذلك أصْفَى لنورها ، وأطيب لزيتها ، وأنضر لأغصانها ، وذلك معنى بركة هذه الشجرة التى فهمها الناس حتى استعملوها فى أشعارهم ، فقالوا[1] :

بُورِكَ الميْتُ الغريبُ كما بُورِكَ نضر[2] الرمّان والزيتونُ

وقد رأيتُ فى المسجد الأقصى زيتونة كانت بين محراب زكريّا وبين باب التوبة والرحمة الذى يقولون : إنه المرادُ بقوله : بابٌ باطنُه فيه الرحمة ، يعنى المسجد الأقصى ، وظاهره من قِبَله العذاب بشَرْقيّه دون السور ، وادى جهنم ، وفوقه أرض المحشر التى تسمّى بالساهرة ، فكانوا يقولون : إنها الشجرة المذكورة فى هذه الآية . وربُّك أعلم .

ومن غريب الأثر[3] أن بعضَ علمائنا الفقهاء قال : إن هذا مثلٌ ضربه الله لإبراهيم ،

---

(١) البيت لأبى طالب يرثى مسافر بن أبى عمرو بن أمية بن عبد شمس ـ كما فى القرطبى .
(٢) فى القرطبى : نبع الرمان . (٣) فى القرطبى : الأمر .

ومحمد ، ولعبد المطلب ، وابنه عبد الله ، فالمشكاةُ هى الـكُوَّة بلغة الحبشة ، فشبّه عبدالمطلب بالـكوَّة فيها القنديل ، وهو الزجاجة،وشبَّه عبد الله بالقنديل وهو الزجاجة،ومحمد كالمصباح، يعنى مِنْ أصلابهما ؛ وكأنه كوكب دُرّىٌّ وهو المشترى ،يوقَدُ من شجرةٍ مُباركة يعنى إرْثَ النبوة ، من إبراهيم ، هو الشجرة المباركة ، يعنى حنيفية لا شرقية ولا غربية ، لا يهودية ولا نصرانية ، يكاد زَيْتُها يُضِىء ، ولو لم تمسسه نار .

يقول : يكاد إبراهيم يتكلمُ بالوَحْى من قبل أن يُوحَى إليه ، نورٌعلى نورإبراهيم ثم محمد.

قال الفقيه القاضى أبو بكر رحمه الله : وهذا كلُّه عدولٌ عن الظاهر ، وليس يمتنع فى التمثيل أن يتوسّع المرء فيه ، ولـكن على الطريقة التى شرعناها فى قانون التأويل لا على الاسترسال المُطْلَق الذى يُخْرِجُ الأمرَ عن بابه ، ويُحَمّل على اللفظ مالا يُطيقه ؛ فمن أراد الخبرة به والشفاء من دائه فلينظر هنالك .

الآية الموفية عشرين ـ قوله تعالى[1] : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ اختلف فى البيوت على ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنها المساجد ؛ وهو قولُ ابن عباس ، وجماعة .

الثانى ـ أنها بيت المقدس ؛ قاله الحسن .

الثالث ـ أنها سائر البيوت ؛ قاله عكرمة .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ تُرْفَعَ ﴾ فيها ثلاثة أقوال :

الأول ـ تبنى ـ كما قال[2] : « وإذْ يَرْفَعُ إبراهيمُ القوَاعدَ مِنَ البيتِ وإسماعيلُ » ؛ قاله مجاهد .

الثانى ـ تطهّر من الأنجاس والأقذار ، كقوله تعالى[3] : « وَطَهِّرْ بَيْتِىَ » .

---

(١) آية ٣٦ (٢) سورة البقرة ، آية ١٢٧ (٣) سورة الحج ، آية ٢٦

الثالث ـ أن تعظم ؛ قاله الحسن.

فأما من قال : إن معناها تبنى فهو مُتَمَمِّن ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : من بنى لله مسجدا ولو مثل مَفْحَص[1] قطاة بنى الله له بيتاً فى الجنة .

ومن قال : إنها تطهّر من الأقذار والأنجاس فذلك كقوله صلى الله عليه وسلم : إن المسجدَ لَيَنْزَوِى من النجاسة كما تنزوى الجلدة من النار. وهذا فى النجاسة الظاهرة، فما ظنُّك بغيرها؟

وأما مَنْ قال : إنها ترفع فالرفع حسّا كالبناء ، وحكما كالتطهير والتنظيف ، وكما تطهر عن ذلك فإنها مطهَّرَةٌ عن اللغو والرفَث ، لقوله ، وهى :

المسألة الثالثة ـ ﴿ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾؛ وهذا يدلّ على أنها المساجد كلها ، ضرَب الله المثلَ لنوره بالزيت الذى يتوقّد منه المصباح فى البُقْعَة المكرمة ، وهى المساجد ، تتميما لتشريفِ المثل بالمثل وجَلَاله من كل جهة . وقد بينا فى شرح الحديث مِنْ ذكر المساجد جملا عظيمة تَرْبُو على المأمول فيه .

الآية الحادية والعشرون ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها[3] :

روى الطبرىّ أنّ رجلا من المنافقين كان يقال له بِشْر ، كانت بينه وبين رجلٍ من اليهود خصومة ، وكان اليهودى يدعوه إلى [التحاكم عند][4] النبيّ ، وكان المنافق يدعوه إلى كعب بن الأشرف ، وقال : إن محمدا يحيف علينا ، وكان المنافق إذا توجّه عليه الحق دعا إلى غير النبي ، وإذا كان له الحق دعاه إليه ليستوفيَه له ؛ فنزلت الآية فيه .

المسألة الثانية ـ قد بينا أنه إذا كان الحكم بين المعاهَد والمسلم ـ أنّ القضاء يكون للمسلمين لا حقّ لأهل الذمة فيه ، وإن كان بين ذميين فذلك إليهما ، فإذا جاء قاضى الإسلام فإن شاء حكم وإن شاء أعرض ، حسبما تقدم بيانه مستوفى[5] ، والحمد لله .

---

(١) مفحص القطاة : حيث تفرخ فيه من الأرض . (٢) آية ٤٨

(٣) أسباب النزول : ١٨٨ (٤) من القرطبى . (٥) تقدم فى سورة المائدة .

المسألة الثالثة ـ هـذه الآية دليل على وجوب إجابة الدعوى إلى الحاكم ؛ لأنّ اللهَ سبحانه ذمّ مَنْ دُعىَ إلى رسول الله ليحكم بينه وبين خصمه ـ فلم يُجب ـ بأقبح المذمة ، وقد بيّنا فى أصول الفقهِ أنّ حدّ الواجب ماذمّ تاركه شرعا . والله أعلم .

وقد روى أبو الأشعث ، عن الحسن أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ دُعىَ إلى حاكم من المسلمين فلم يجب فهو ظالم ، ولا حقّ له . وهو حديث باطل ، فأما قوله : فهو ظالم فـكلام صحيح. وأما قوله : لا حقّ له فلا يصحّ . ويحتمل أن يريد به أنه على غير الحق .

الآية الثانية والعشرون ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لاتُقْسِموا طَاعَةٌ مَعروفَةٌ إنّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعمَلُونَ ﴾.

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ جَهْدَ أَيمَانهم ﴾ ؛ يعنى غاية أيمانهم ؛ وقد تقدّم بيانُه .

المسألة الثانية ـ نزلت فى قوم كانوا يتخلّفون عن الجهاد ثم يعتذرون ، فإذا عوتبوا قالوا : لو أمرتنا يارسول الله لخرجنا ، ويحلفون على ذلك ، فقال الله لهم : لا تُقسموا ، ثم قال ـ وهى :

المسألة الثالثة ـ طاعة معروفة ، وفيها ثلاثة تأويلات :

الأول ـ طاعة معروفة أَمثل .

الثانى ـ طاعة معروفة بينكم فيها الـكذب ، أى هى طاعة الله معروفة قولا ، باطلةٌ قطعا ؛ لا يفعلونها إلا إذا أمرتهم ولو لم يؤمروا[2] مافعَلُوا .

الثالث ـ قال مجاهد : معنى قوله : طاعة معروفة أنـكم تـكذبون ، يعنى ليست لـكم طاعة . وقد قرئت « طاعةً » بالنصب على المصدر، ويكون قوله طاعةً منصوبةً ابتداء كلام، ويرجع المعنى فيه إلى قول مجاهد ، إلا أن الإعرابَ يختلف ، والمعنى واحد .

---

(١) آية ٥٣

(٢) فى ا : إذ لايفعلونها إلا أمرتهم ولو لم يؤمروا .

الآية الثالثة والعشرون ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى فى سبب نزولها[2] :

رُوى أن بعضَ أصحابِ النبيّ صلى الله عليه وسلم شكا إليه ماهم فيه من العدوّ، وتضييقه عليهم ، وشدةَ الخوف ، وما يلقون من الأذى ، فنزلت هذه الآية بالوَعْدِ الجميل لهم، فأنجزهُ الله ، وملكهم ما وعدهم ؛ وأظهرهم على عَدُوّهم .

وروى أبو العالية قال : مكث النبيّ عشر سنين خائفا يدعو الله سرّا وجهرا ، ثم أمِر بالهجرة إلى المدينة ، فمكث بها وأصحابه خائفين يُصبحون فى السلاح ويُمْسُونَ، فقال رجل: ما يأتى علينا يوم نأمَنُ فيه ، ونضَعُ عنا السلاح ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة معناها: لا تَغْبُرُون[3] إلا يَسيرا حتى يجلسَ الرجلُ منكم فى الملأ العظيم مُحتبيا ليس بيده حديدة، وأنزل الله هذه الآية .

المسألة الثانية ـ قال مالك : نزلت هذه الآية فى أبى بكر وعمر : (وعد اللهُ الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات . . .) إلى آخرها .

وقال علماؤنا : هذه الآيةُ وَعْدٌ حقٌّ وقولٌ صدق، يدلّ ذلك على صحة إمامة الخلفاء الأربعة؛ لأنه لم يتقدمهم أحدٌ فى الفضيلة إلى يومنا هذا، فأولئك مقطوع بإمامتهم، متَّفَقٌ عليهم. وصدق وعدُ الله فيهم ، وكانوا على الدين الذى ارتضى لهم؛ واستقر الأمرُ لهم، وقاموا بسياسة المسلمين، وذبُّوا عن حَوزة الدِّين ؛ فنفذ الوَعْدُ فيهم ، وصدق الكلامُ فيهم ، وإذا لم يكن هذا الوعد بهم ينجز ، وفيهم نفذ ، وعليهم ورد ففيمن يكون إذَنْ ؟ وليس بعدهم مثلهم إلى يومنا هذا، ولا يكون فيما بعده . قام أبو بكر بدعوة الحق ، واتفاق الخلق ، وواضح الحجة ، وبرهان

(١) آية ٥٥ (٢) أسباب النزول : ١٨٨ (٣) فى القرطبى : لاتلبثون إلا يسيرا .

الدين ، وأدلة اليقين ، فبايعه الصحابةُ ، ثم استخلف عمر فلزمت الخِلافة ، ووجبت النِّيابة، وتميّن السمع والطاعة ، ثم جعلها عمر شُورَى ، فصارت لعثمان بالنظر الصحيح ، والتبجيل الصريح ، والمساق الفسيح ؛ جعل الثلاثةُ أمْرَهم إلى ثلاثة ، ثم أخرج عبـــد الرحمن نفسه بشرط أن يكونَ إلى من اختاره من الرجلين ، فاختار عثمان ، وما عدل عن الخيار ، وقدمه، وحقُّه التقديم علَى عليّ .

ثم قُتل عثمان مظلوما فى نفسه ، مظلوما جميع الخلق فيه، فلم يبْقَ إلا عليّ أخْذًا بالأفضل فالأَفْضل ، وانتقالًا من الأول إلى الأول ، فلا إشكالَ لمن جَنَفَ[1] عن المحال أنّ التنزيل على هؤلاء الأربعة وعْدُ الله فى هذه الآية .

ثم كملت لحالِ أبى بكر فاتحةً وخاتمة .

ثم كملت لعمر، وكسر الباب، فاختلط الخُشَارُ[2] باللباب، وانجرت الحال مع عثمان واضحةً للعقلاء ، معتَرَضا عليها من الْحَمْقَى ، ثم نفذ القدَر بقَتْله إيثارا للخَلْق منه على نفسه وأهله ، ثم قام عليٌّ أحسنَ قيامٍ لو ساعده النقض والإبرام، ولـكنه وجد الأمورَ نشرا، ومارام رَتْقَ[3] خَصْمٍ إلا انفتق عليه خَصْم، ولا حاول طيَّ مُنْتَشر إلّا عارضه عليه أشِر ؛ ونُسبت إليه أمور هو منها برىء براءةَ الشمس من الدّنَس ، والماءِ من القَبَس[4] ، وطالبه الأجل حتى غلبه ، فانقطعت الخلافةُ ، وصارت الدنيا ملـكا تارةً لمن غاب، وأخرى لمن خلب، حتى انتهى الوعدُ الصادق ابتداؤه وانتهاؤه .

أما الابتداء فهـــذه الآية ، وأما الانتهاء فبحديث سفينة ، قال سعيد بن حمدان ، عن سَفِينة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خلافةُ النبوة ثلاثون سنة ، ثم يُؤْتِى اللهُ الملكَ من يشاء .

قال سعيد : قال لى سفينة : أَمسك عليك ، أبو بكر سنتين ، وعمر عشرا ، وعثمان اثنى عشر ، وعلى كذا[5] .

قال سعيد : قلت لسفينة : إنّ هؤلاء يزعمون أنّ عليًا لم يكن خليفة . قال : كذبت ،

---

(١) جنف: مال . (٢) الخشار والخشارة : الردىء من كل شىء . (٣) رتق : إصلاح .
(٤) القبس : شعلة نار تقبس من معظم النار . (٥) فى القرطبى : وخلافة على ستا .

استاءه بنو الزرقاء ـ يعني بني مروان ـ زاد في رواية : اعدُدْ ؛ أبو بكر كذا ، وعمر كذا، وعثمان كذا ، وعلى كذا ، والحسن ستة أشهر ، فهؤلاء ثلاثون سنة .

وقد روى الترمذيّ وغيره أنّ رجلا قام إلى الحسن بن على بعد ما بايع معاوية، فقال له: يامسوِّد وُجوهِ المؤمنين . فقال : لا بأس ، رحمك الله ، فإنّ النبيّ أرى بني أمية على مِنبره فساءه ذلك، فنزلت: « إنَّا أعطيناكَ الكَوْثَر » . ونزلت : « إنا أنزلناه في ليلة القَدْرِ، وما أدراكَ ما ليلةُ القَدْر . ليلةُ القدر خَيْرٌ من ألْفِ شهر » . يملكها بعدك بنو أمية يامحمد .

قال القاسم ـ رَاوِي الحديث : فعددناها فإذا هي ألفُ شهر ، لاتزيد ولا تنقص .

وفي الحديث الصحيح أنّ النبي أجلس الحسنَ في حِجْره على المنبر، وقال: إن ابني هذا سيِّدٌ ، ولعل اللهَ أن يُصلح به بين فئتين عظيمتَيْن من المسلمين .

المسألة الثالثة ـ فإن قيل هذا الوعد يصحُّ لكم في أبي بكر وحْدَه ، فأما عُمَرُ فأيّ أمن معه ، وقد قُتل غيلة . وعثمان قد قتل غلبة ، وعليّ قد نُوزع بالجَنْبَة[1] والجَلَبة .

قلنا : هذا كلام جاهل غبيّ أو متهاون ، يكنّ على نفاقٍ خفيّ ، أمّا عمر وعثمان فجاءهما أجَلُهما ، وماتَا ميتتهما التي كتب الله لهما ، وليس في ضمن الأمن السلامة من الموت بأي وَجْهٍ وقع .

وأما عليٌّ فلم يكن نِزَاله في الحرب مُذهبا للأَمْن، فليس من شرط الأمن رَفْع الحرب، إنما من شرطه ملك الإنسان لنفسه باختيارِه، وسلامته عن الغلبة المشحونة بالذلّة ، كما كان أصحابُ النبي بمكة ، فأما بعد ما صاروا إلى المدينة فقد آلُوا إلى الأمن والعِزّة .

في الصحيح عن خبّاب بن الأَرَتّ ، قال: شكَوْنَا إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو متوسّد بُرْدَةً له في ظلّ الكعبة ، فقلنا له : ألَا تستنصِرُ لنا! ألا تدْعُو اللهَ لنا ! قال: كان الرجلُ فيمن كان قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه فيُجَاء بالمنشار ، فيوضع على رأسه، فيشقّ باثنين ، وما يصدّه ذلك عن دِينه ، ويمشطه بأمشاط الحديد مادون لحم مِنْ عظم وعصَب ، وما يصدّه ذلك عن دِينه ، والله ليتمّنّ هذا الأمر حتى يَسِير الراكبُ من صنعاء إلى حضرموت ، لا يخافُ إلا الله والذئبَ على غَنَمه . ولكنكم تستعجلون .

---

(١) الجنبة : الاعتزال .

وحقيقةُ الحـالِ أنهم كانوا مقهورين فصارُوا قاهِرين ، وكانوا مطلوبين نمادوا طالبين ، وهذا نهاية الأمْنِ والعز(١) .

المسألة الرابعة ـ قال قَوْمٌ : إن هــذا وعدٌ لجميع الأمَّـة فى ملك الأرض كلها تحت كلمة الإسلام ، كما قال صلى الله عليه وسلم : زُوِيت لى(٢) الأرض ، فأُرِيت مشارقَها ومغاربها ، وسيبلغ مُـلْكُ أمتى ما زُوِى لى منها .

قلنا لهم : هـذا وعدٌ عامّ فى النبوة والخلافة ، وإقامة الدعوة ، وعموم الشريعة ، بنفاذ الوَعْدِ فى كل أحد بقَدْرِه وعلى حاله ، حتى فى المفْتِينَ والقضاة والأئمة ؛ وليس للخلاف محلّ تنفذُ فيه هذه الموعدة الـكريمة إلّا من تقدّم من الخلفاء الأربعة .

المسألة الخامسة ـ قوله : ﴿ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى الْأَرْضِ ﴾ :

فيه قولان :

أحدها ـ أنها أرضُ مكة ، وُعِدَت الصحابة أن يستخلفوا فيها الـكفار .

الثانى ـ أنها بلادُ العرب والعجم .

وهو الصحيح ؛ لأن أرض مكة محرّمةٌ على المهاجرين . قال النبى صلى الله عليه وسلم : لـكن البائس سَعْد بن خَوْلة ـ يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة .

وقال فى الصحيح أيضاً : يمكثُ المهاجرُ بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا . من رواية العلاء بن الحضْرمى .

الآية الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى(٣) : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَـكَتْ أَيْمَانُـكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْـكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَـكُمْ مِنَ الظَّـهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَـكُمْ لَيْسَ

---

(١) فى القرطبى : قلت هــذه الحـال لم تختص بالخلفاء الأربعة حتى يخصوا بها من عموم الآية ، بل شاركهم فى ذلك جميع المهاجرين بل وغيرهم (١٢ ـ ٢٩٨) .

(٢) صحيح مسلم : ٢٢١٥ . زويت : جمعت . (٣) آية ٥٨

عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

فيها اثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ هذه آيةٌ خاصة ، والتي قبلها عامة ؛ لأنه قال فيهم[1] : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تَدْخُلوا بُيُوتاً غيرَ بُيوتِكم حتّى تَسْتَأْنِسُوا وتُسَلِّمُوا على أهلها ﴾ ، ثم خصّ ههنا فقال: ﴿ لِيَسْتَأْذِنْكُم الذين مَلَكَتْ أيمانُكم ﴾ ؛ فخصّ في هذه الآية بعضَ المستأذنين ، وهم الذين ملكت أيمانكم من مسألة جميع المسلمين فى الآية قبلها ، وكذلك أيضا تناول[2] القول فى الآية الأولى جميع الأوقات عموما ، وخصّ فى هذه الآية بعضَ الأوقات ، وهى المفسرة على ما يأتى ذكره إن شاء الله .

المسألة الثانية ـ فى قوله : ﴿ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ :

ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنهم الذكران والإناث .

الثانى ـ أنه العبد دون الأمَة ؛ قاله ابن عباس ، وابن عمر .

الثالث ـ أنهن الإناث ؛ قاله أبو عبد الرحمن السلمى .

المسألة الثالثة ـ هل الآية محكمة أو منسوخة ؟

فقال ابن عمر : هى محكمة ، يعنى فى الرجال خاصّة. وقال ابن عباس : قدذهب حكمها ؛ روى عكرمة أنّ نفرا من أهل العراق سألُوا ابْنَ عباس ، فقالوا : يابن عباس ، كيف ترى فى هذه الآية التى أُمِرْنَا فيها بما أمرنا ، فلا يعمل بها أَحد ؛ قول الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . . . ﴾ وقرءوها إلى قوله تعالى : (عَلَى بَعْضٍ) ؟

فقال ابن عباس : إن اللهَ رفيقٌ بجميع المؤمنين يحبُّ الستر . وكان الناسُ ليس لبيوتهم سُتُور ولا حِجَال[3] ، فربما دخل الخادمُ أو ولده أو يتيمة الرجل ، والرجلُ على أهله ؛ فأمر الله بالاستئذان فى تلك العَوْرَات ، فجاءهم الله بالستور ، والخير ، فلم أرَ أحدًا يَعْمَلُ بذلك .

---

(١) آية ٢٧ من السورة. (٢) فى القرطبى : يتأول.

(٣) الحجال : جمع الحجلة ـ بالتحريك ـ وهو بيت كالقبة يستر بالثياب .

وهذا ضعيف جدًّا بِمَا بيناه في غير موضع من أنَّ شروطَ النسخ لم تجتمع فيه من المعارضة، ومن التقدم والتأخر، فكيف يصحُّ لناظرٍ أن يَحْكُم به؟

المسألة الرابعة — في التنقيح:

اعلموا — وفقكم اللهُ — أنّ الحِجْبَة[1] واقعةٌ من الخَلْق شرعا، ولذلك وجب الاستئذان حتى يخلص به المحجور من المطلق، والمحظور من المباح، وقد قال الله تعالى: «لا تدخلوا بيوتاً غَيْرَ بيوتِكم حتى تستأْنِسُوا وتُسَلِّموا على أهلها». ثم قال: «أو ما ملكَتْ أَيْمَانُكم» على ما شرحناه؛ فاستثنى ما ملكت اليمينُ من المحجور، ثم استثنى في مِلْكِ اليمين هذه الأوقات الثلاثة؛ فالعَبْدُ إذا كان وغدا، أو ذا مَنْظَرة[2]، وكان حكمه في الحجبة على صفة فإن هذه الأوقاتَ الثلاث لا يدخلُ فيها عبد كيفما كان ولا أَمَة إلا بعد الاستئذان.

المسألة الخامسة — قوله: ﴿ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾؛ فذكر قبل صلاة الفجر، وعند الظَّهيرة، وهي القائلة، ومن بعد صلاة العشاء، وهي أوقاتُ الخلوةِ التي يكون فيها التصرفُ بخلاف الليل كلّه، فإنه وقتُ خلوة، ولكن لا تصرُّف فيه؛ لأنّ كل أحد مستغرق بنومه، وهذه الأوقاتُ الثلاثة أوقات خَلوة وتصرُّف، فنُهُوا عن الدخول بغير إذن لئلا يصادِفُوا منظرة مكروهة.

وفي الصحيح: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يصلِّي كذا وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يُدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها — من حديث ابن عمر.

وفي رواية عنه: لا أدخل.

وعن عائشة: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل، ويقوم آخِرَه، ثم يرجع إلى فراشه حتى يَأْتِيَه المؤذّن، فإن كانت به حاجةٌ اغتسل، وإلّا توضّأ وخرج — رواه البخاري وغيره.

وفي الآثار التفسيرية أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر غلاما من الأنصار — يقال له مُدْلِج — في الظهيرة، فدخل على عُمر بغير إذن، فأيقظه بسرعة، فانكشف شيء من جسده؛

(١) حجبه حجبا وحجابا: ستره. (٢) المنظر والمنظرة: ما نظرت إليه فأعجبك أو ساءك.

فنظر إليه الغلام ؛ فحزن لهـا عمر فقال : وددْتُ أنَّ الله بفَضْلِه نهى عن الدخول علينا فى هذه الساعات إلا بإذْنِنا . ثم انطلق إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فوجد هذه الآية قد أُنزلت عليه ؛ فحمد الله .

المسألة السادسة ـ يريد بقوله : ﴿صلاةِ العشاء﴾ التى يدعوها الناس العَتمة .

وفى الصحيح من رواية عبد الله بن المغفَّل المزنى أنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : لا يغلبنَّـكم الأعرابُ على اسْمِ صلاتـكم المغرب . قال : والأعراب تقول العشاء ، وتسمِّى أيضا العشاء العتَمة ، ففى الحديث الصحيح[١] : لو يعلمون ما فى العَتَمةِ والفجْرِ لأتوهما ولو حَبْوًا .

وفى البخارى أيضا ، عن أبى بَرْزَة : كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤخِّر العشاء .

وقال أنس[٢] : أخَّر النبىُّ صلى الله عليه وسلم العشاء الآخِرَة .

وفى حديث عائشة : أعْتمَ النبى صلى الله عليه وسلم بالعَتَمة .

وقول أنس فى البخارى : العشاء الآخرة يدلّ على العشاء الأولى .

وفى الحديث[٢] : لا يغلبنّـكم الأعرابُ على اسْمِ صلاتـكم العشاء يَدْعُونها العتَمة ؛ لأنهم يُعْتِمون بحلاب الإبل .

وهذه أخبارٌ متعارِضَةٌ لا يُعْلَمُ منها الأولُ من الآخر بالتاريخ ، لـكن كلّ حديث بذاته يبيِّن وقته ، وذلك أنَّ النَّهْىَ من النبىّ صلى الله عليه وسلم عن تسمية صلاة المغرب عشاء ، وعن تسمية صلاة العشاء عتمة ثابتٌ ؛ فلا مردّ له من أقوال الصحابة فضلا عمَّنْ عداهم .

وقد كان ابنُ عمر يقول : مَنْ قال صلاة العَتَمة فقد أثم . وقال ابن القاسم : قال مالك : ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ العِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾ ؛ فالله سماها صلاة العشاء ، فأحبّ النبىّ صلى الله عليه وسلم أن تُسَمَّى بما سمَّاها به الله ، ويعلِّمها الإنسان أهله وولده ، ولا يقل عَتَمة إلا عند خطاب مَنْ لا يفهم ، وقد قال حسان[٣] :

وكانت لا يزالُ بهـا أنيسٌ ... خلالَ مُروجِها نَعَمٌ وشاءُ

فدَعْ هذا ولـكن مِنْ لطيفٍ ... يؤرِّقُنى إذا ذهـب العِشاء

(١) صحيح مسلم : ٣٢٥ ، وفيه : ما فى العتمة والصبح . . .   (٢) صحيح مسلم : ٤٤٥

(٣) ديوانه : ٢

المسألة السابعة ــ قوله : ﴿ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ ﴾ : العَوْرَةُ كلُّ شيء لا مانِعَ دونه . ومنه قوله تعالى[١] : « إنَّ بيوتنا عَوْرَةٌ » ؛ أى سهلة المدخل ، لا مانع دونها ، فبيَّن العِلَّةَ الموجبة للإذن ، وهى الخلوة فى حال العورة ، فتعيَّن امتثالُه ، وتعذَّر نَسْخُه ، ثم رفع الجناح بعدهن فى ذلك ، وهو الميل بالعِتَاب أو العقاب على الفاعل ، وهى :

المسألة الثامنة ــ ثم بيّن العلة الأصلية والحالة الأهلية ، وهى :

المسألة التاسعة ــ قوله : ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، أى متردّدون عليكم فى الخدمة ، وما لاغِنى بكم عنه منهم ؛ فسقط الحرَج عن ذلك ، وزال المانع ، كما قال صلى الله عليه وسلم فى الهِرّة حين أصغى[٢] لها الإناء : إنها من الطوّافين عليكم أو الطوّافات . وذلك مُسقط لحكم سُؤْرِها فى مباشرتها النجاسة وحَمْلها أبدا على الطهارة ، إلا أنْ يرى فى فمها أذى .

المسألة العاشرة ــ قوله : ﴿ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْض ﴾ ؛ يريد بعضكم من بعض فى المخالطة والمُلَابسة ؛ فلذلك سقط الاستئذانُ لهم عليكم، ولكم عليهم ، كما ارتفع الجناح[٣] بينكم وبينهم ، منهم لكم ، ومنكم لهم .

المسألة الحادية عشرة ــ قوله : ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ﴾ :

المعنى يبيّنُ اللهُ الآياتِ الدالةَ على المعجزة والتوحيد، كما يبين الآياتِ الدالةَ على الأحكام؛ وقد بينا فى كتب الأصول ما يدلّ الشَّرْعُ عليه ، وما يدلّ العَقْلُ عليه ، وما يشترك فيه دليلُ العقل والشرع بأوضَح بيان . والله أعلم .

المسألة الثانية عشرة ــ لا بأسَ أنْ يجلسَ الرجلُ مع أهله وفخذُه منكشفة ، وحديثُ جَرْهَد ــ وكان من أصحاب الصُّفَّة أنه قال: جلس رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذى منكشفة ، فقال : خمِّر عليك ، أما علمتَ أن الفخذ عورة ، وقد غطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دخول عثمان ؛ لأنها كانت منكشفة من جهته التى جلس منها.

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ١٣ (٢) أصغى : أمال (النهاية) .

(٣) فى القرطبى : ثم رفع الجناح بقوله: ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض . أى يطوف بعضكم على بعض (١٢ ــ ٣٠٦) .

ومن حديث عَمْرو بن شُعيب عن أبيه عن جدّه : إذا زوّج أحدُكم عبدَه أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرّة وفوق الركبة ؛ فإنه عَوْرَة .

وقال الأوزاعى : إنما أَمَر النبى صلى الله عليه وسلم جرهدا لأنه كان فى المسجد مريضا، وليس الفخذ عَوْرة .

الآية الخامسة والعشرون ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

فيها مسألة واحدة :

هذه الآية مبينة قوله[2] : «أو الطِّفْلِ الذين لم يَظْهَرُوا على عَوْرَاتِ النساء» ، فكان الطفل مستثنى من عموم الحجبة فى الآية الأولى إذا لم يظهرْ على العورة ؛ ثم بين اللهُ أنّ الطفل إذا ظهر على العَوْرَةِ ، وهو بالبلوغ، يَستأذن، وقد كان قوله[2] : « أو الطِّفْلِ الذين لم يَظْهَرُوا على عَوْرَاتِ النساء » كافيا لأنّ المستثنى طفل بصفته المختصة به ، ويبقى غَيْرُه على الحجر ؛ فكانت هذه الآية زيادةَ بيانٍ ؛ لإبانة اللهِ فى أحكامه وإيضاح حلاله وحرامه .

الآية السادسة والعشرون ـ قوله تعالى[3] : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ، جمع قاعد بغير هاء فَرْقًا بينها وبين القاعدة من الجلوس فى قول بعضهم. وهن اللواتى قعدْنَ عن الحيض وعن الولد، فليس فيهن رغبةٌ لكل أحد ، ولا يتعلق بهن القلبُ فى نكاح ، ويجوز النَّظَرُ إليهن بخلاف الشباب منهن .

---

(١) اية ٥٩ (٢) من الآية ٣١ (٣) آية ٦٠

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ :
فيه قولان :

أحدهما ـ جِلْبَابهن ؛ وهو قول ابن مسعود ، يعنى به الرِّداء أو المقْنَعة التى فوق الخِمَار تضعهُ عنها إذا سترها ما بعده من الثياب .

والثانى ـ تضَع خمارَها ، وذلك فى بيتها ، ومِنْ وراء سترها من ثوب أو جدار ، وذلك قوله : غير مُتَبَرِّجاتٍ بزينة ، يعنى وهى:

المسألة الثالثة ـ غير مظهرات لما يُتطلَّع إليه منهن ، ولا متعرضات بالتزيين للنظر إليهن ، وإنْ كنّ ليس بمحل ذلك منهن ، وإنما خصّ القواعِدَ بذلك دونَ غيرهن لانصراف النفوس عنهن ، ولأَنْ يستعففن بالتستر الكامِلِ خَيْرٌ لهن من فِعْل المباح لهن من وَضْعِ الثياب. والله أعلم.

المسألة الرابعة ـ من التبرج أَنْ تلبسَ المرأة ثوباً رَقيقا يصفُها ، وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح: رُبَّ نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، لا يدخُلْنَ الجنة ، ولا يجدْنَ رِيحها . وإنما جعلهن كاسِيات لأَنَّ الثيابَ عليهن ، وإنما وصفهن بعاريات[١] لأنّ الثَّوْبَ إذا رَقَّ يكشفهن[٢] ؛ وذلك حرام .

الآية السابعة والعشرون ـ قوله تعالى[٣] : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ، كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ .

---

(١) فى القرطبى : وصفهن بأنهن عاريات .

(٢) فى القرطبى : وإنما وصفهن بأنهن عاريات لأن الثوب إذا رق يصفهن ويبدى محاسنهن ، وذلك حرام .

(٣) آية ٦١

فيها أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى — فى سبب نزولها[1] :

وفى ذلك ثمانية أقوال :

الأول — أن الأنصارَ كانوا يتحرّجون إذا دُعوا إلى طعامٍ أن يأكلوا مع هؤلاء من طعام واحد ، ويقولون : الأعمى لا يُبْصر طيِّبَ الطعام ، والأعرج لا يستطيع الزِّحامَ عند الطعام ، والمريض يَضْعُفُ عن مشاركة الصحيح فى الطعام، وكانوا يعزلون طعامَهم مُفْرَدًا، ويرون أنه أفضل؛فأنزل اللهُ الآيةَ ،ورفع الحرَجَ عنهم فى مُؤاكلتهم؛وهذا قول ابن عباس.

الثانى — أن أهلَ الزَّمَانة[2] هؤلاء ليس عليهم حرَج أن يأكلوا مِنْ بيوت مَنْ سمى اللهُ بعد هذا من أهاليهم ؛ قاله مجاهد .

الثالث — رواه مالك ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب — أن الآية نزلت فى أناس كانوا إذا خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم — يعنون فى الجهاد — وضَعُوا مفاتيحَ بيوتِهم عند أهـل العلّة ممن يتخلّفُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : عند الأعمى ، والأعرج ، والمريض ، وعند أقاربهم ،وكانوا يأمرونهم أَنْ يأكُلوا من بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك ، فكانوا يتّقُونَه ويقولون : نخشى ألا تكونَ نفوسُهم بذلك طيبة ، فأنزل اللهُ هذه الآية يحلُّه لهم .

الرابع — أن علىّ بن أبى طلحة روى عن ابن عباس لما أنزل الله[3] : « يأَيها الذين آمنوا لا تأكُلوا أموالَكم بينكم » . فقال المسلمون : إنّ اللهَ قد نهانا أنْ نأكلَ أموالنا بيننا بالباطل ، والطعامُ هو من أفضل الأموال ، فلا يحلّ لأَحَدٍ منا أن يأكلَ عند أحدٍ ؛ فكفّ الناسُ عن ذلك ؛ فأنزل الله هذه الآية إلى قوله . . . ﴿ أو ما مَلَكْتُم مَفاتِحه ﴾ ؛ وهو الرجلُ يُوكّل الرجل بضَيْعته .

الخامس — مَنْ دُعِى إلى وليمةٍ من هؤلاء الزَّمْنَى فلا حرجَ عليه أن يُدْخِلَ معه قائدَه.

السادس — أنها نزلت حين كانت البيوت لا أبواب لها والستور مُرْخَاة ، والبيت يدخل، فربما لم يوجد فيه أحد ، والبيوت اليوم فيها أهلُها ، فإذا خرجوا أغلقوها .

---

(١) أسباب النزول : ١٨٩ (٢) الزمانة : العاهة . (٣) سورة النساء ، آية ٢٩

السابع ـ أنها نزلت فى جواز مبايعة الزَّمْنَى ، ومعاملتهم ؛ قالته عائشة .

الثامن ـ قاله الحسنُ : قوله تعـالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ : نفى لوجوب الجهاد عليهم . وقـــوله تعالى بعد ذلك : ﴿ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ كلامٌ مستأنف خُوطِبَ به جميعُ الناس .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ : يعنى ولا عليكم أيهـا الناس ، ولكن لمـــا اجتمع مخاطَبٌ وغير مخاطب غلب المخاطب لينتظِمَ الكلامُ . وكان المعنى يراد به جميعُ مَنْ ذكر : من الأعمى ، والأعرج ، والمريض ، وأصحاب البيوت .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴾ :

فيه ثلاثة أقاويل :

الأول ـ يعنى مِنْ أموال عِيَالكم وأزواجكم ؛ لأنهم فى بيته .

الثانى ـ من بيوت أولادكم ، ونُسِبَتْ بيوتُ أولادهم إليهم لمـــا جاء فى الأَثَر : أنْتَ ومالك لأبيك . ولذلك لم يذكر اللهُ بيوتَ الأبنـــاء حين ذكر بيوتَ الآباء والأقارب ، لدخولهم فيما تقدّم مِنْ ذِكْرِ الأنفس ، كما قررناه .

الثالث ـ أن المرادَ به البيوتُ التى أهلوها وساكنوها خدمة لأصحابها .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ ﴾ :

فأباح الأَكْلَ لهؤلاء من جهة النّسب من غير استئذان فى الأَكْلِ إذا كان الطعامُ مَبْذُولا . فإن كان مُحْرَزا دونهم لم يكن لهم أَخْذُه ، ولا يجوزُ أنْ يجاوِزُوا إلى الادّخار ، ولا إلى ما ليس بمأكول ، وإن كان غَيْرَ مُحْرَز عنهم إلا بإذْنٍ منهم ، وهى المسألة الخامسة .

المسألة السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

أحدها ـ أنه عنى به وكيلَ الرجل على ضَيْعته ، وخازِنَه على ماله ؛ فيجوزُ له أن يأكلَ مما هو قَيِّم عليه ؛ قاله ابن عباس .

الثانى ـ أنه أراد به منزل الرجل نفسه ، يأكلُ مما ادّخره فيه ؛ وهذا قول قتادة .

الثالث ـ أنه عنى به أكْل السيد من منزل عَبْدِه وماله ؛ لأن مالَ العَبْدِ لسيده ؛ حكاه ابن عيسى .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ :

فيه قولان :

أحدهما ـ أنْ يأكل من بيت صديقه فى وليمةٍ أو غيرها إذا كان الطعامُ حاضراً غير محرز ؛ قاله ابن عباس . والأصدقاء أكثر من الآباء ؛ الا ترى أن الجهنميين لم يستغيثوا بالآباء والأمهات ، وإنما قالوا[1] : « فما لنا مِنْ شافِعِينَ . ولا صَدِيقٍ حَمِيم » .

المسألة الثامنة ـ فى تنقيح معانى الآية المذكورة فى المسائل السبعة ؛ وذلك يكون بنظم التأويل فى الأقوال على سَرْد ، فيتبيّنُ المعنى المستقيم من غيره .

أما إنْ قلنا بقول الحسن مِنْ أن نَفْى الحرج عن الثلاثة الأصناف الزَّمْنَى مقطوعٌ عما قبله ، وأنّ قوله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ كلامٌ مستأنف . وأما قول من قال فى الأول : إن الأنصار تحرّجوا أنْ يأكلوا معهم ، فلو كان هذا صحيحاً لكان المعنى : ليس على مَنْ أكَل مع هؤلاء حرج ، فأما أن يتحرَّجَ غيرُهم منهم ، وينفى الحرَج عنهم فهو قَلْبٌ للقول من غير ضرورة عَقْلٍ ولا روايةٍ صحيحة فى نَقْل .

وأما القول الثانى فإنه كلامٌ ينتظم ؛ لأن نفى الحرَج عن أصحاب الزَّمَانَةِ وعمَّنْ سواهم أن يأكلوا من بيوتِ مَنْ سمى الله فهو كلامٌ منتظم ، ولكن بقى وجهُ الفائدة فى تخصيص أهل الزمانة بالذِّكْرِ ، مع أن عموم قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا ﴾ يكفى فى تخصيصهم ، فيحتمل أنْ يكونَ وَجْهه أنه بدأ بهم ؛ لأنهم رأوا أنهم بضَرَارتهم أحقّ من الأصحّاء بالمواساة والمشاركة .

وأما رواية مالك عن ابن المسيب فهو أيضاً كلامٌ منتظم ، لأجل تخلُّفهم عنهم فى الجهاد ، وبقاء أموالهم بأيديهم ، لكن قوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ ﴾ قد اقتضاه وأفاده ، فأىُّ معنى لتكراره ، فكأن هذا القول بَعيد جداً .

---

(١) سورة الشعراء ، آية ١٠٠ ، ١٠١

وأما القول بأنه بيان لقوله[1] : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » ، فينتظم معنى، لكن ذِكْر الزَّمَانَةِ غيرُ مختصّ به ولا منتظم معه .

وأما القولُ الخامس فى أكْلِ الأصحّاء مع الزَّمْنَى فذلك مدخول بما دُخل به القول الأول، مِن أنَّ نظام الكلام فى نَفْى الحرَج عن الناس فى الزَّمْنَى لا عن الزَّمْنَى فيهم .

وأما السادس فحسن جدًّا ، وكذلك السابع مثله لو عضدته صحّةُ النقْلِ .

المسألة التاسعة — فى المختار : وذلك أن يقال : إن الله رَفع الحرَج عن الأعمى فيما يتعلّق بالتكليف الذى يُشترط فيه البَصَر ، وعن الأعرج فيما يشترط فى التكليف به المشى ، وما يتعذّر من الأفعال مع وجودِ الحرَج ، وعن المريض فيما يتعلّق بالتكاليف الذى يؤثّر المرَضُ فى إسقاطه كالصوم، وشروط الصلاة، وأركانها، والجهاد، ونحو ذلك. ثم قال تعالى بعد ذلك مبينا : وليس عليكم حرَجٌ فى أن تأكلوا من بيوتكم فهذا معنى صحيح ، وتفسيرٌ مُفِيد، لا يفتقر فى تفسير الآية إلى نَقْل، ويعضده الشرعُ والعقل ؛ فأما الأكلُ من مالِ الأزواج فذلك جائز للزوجة فيما ليس بمحجوب عنها، ولا مُحْرَز منها ، قال النبىّ صلى الله عليه وسلم[2] : إذا أنفقت المرأةُ من مالِ زوجها غَيْرَ مفسدةٍ كان لها أجرُها بما أنفقت ، وللزوج مِثْلُ ذلك .

وأما ما كان مُحْرَزاً عنها فلا سبيلَ لها إليه ، وكذلك الزوج يأكلُ مِن مالِ زوجه غير مُفسد ، لكن الزوجة أبْسَط ، لِمَا لَهَا من حقِّ النفقة ، ولما يلزمها من خدمة المنفعة .

وأما بيتُ الابنِ فقد تقدّم أنه كبيت المَرءِ نَفْسِه ، لكن كما بيناه فيما كان غير مُحرز ، فلا يتبسط الأبُ على الابن فى هَتْك حِرْزٍ وأخْذِ مال ؛ وإنما يأكله مسترسلا فيما لم يقع فيه حيازة ، ولكن بالمعروف دونَ فسادٍ ولا استغنام .

وأما بيتُ الأب للابن فمثله، ولكن تبسّط الابن أقلّ مِن تبسط الأب ، كما كان تبسّطُ الزوج أقلّ من تبسط الزوجة .

وأما بيوتُ سائر القرابة الذين ذُكروا فى الآية فلا يلحق بذلك ولا سبيل إليه .

وأما بيتٌ ملكتم مفاتِحَه فهو الوكيل ، قال النبى : الخازن الأمين الذى يعطى ما أمر

(١) سورة النساء ، آية ٢٩

(٢) صحيح مسلم : ٧١٠

كاملا موفّرا طيبةً به نفسُه أحد المتصدّقين . ولا بد للخازن من أنْ يأكلَ مما يخزن إجماعا، وهذا إذا لم تكن له أجرة ، فإن استأجره[1] على الخزْنِ حَرُمَ الأكل .

وأما مالُ العبد فيدخل فى قوله : ﴿ بُيُوتِكُمْ ﴾ ؛ لأن العَبْدَ وماله مِلْكٌ للسيد .

وأما من قال: إنه مَنْزِلُ الرجل نفسه فخطأ محض؛ لأن ذلك قد أفاده قوله: ﴿بُيُوتِكُمْ﴾، كما بيّنا أنّ بيتَ الابنِ يدخل فيه ؛ فَبَيْتُ العبد أولى وأَحرَى بإجماع .

وأما بيتُ الصديق ، فإنه إذا استحكمت الأخوّة جرى التبسُّطُ عادةً ، وفى المثل : أيهم أَحبّ إليك أخوك أم صديقك ؟ قال : أخى إذا كان صديقى .

قال لنا الإمام العادل أبو الفضل بن طوق ، قال لنا جمال الإسلام أبو القاسم القشيرى إمام الصوفية فى وَقْته : عزيز مَن يصدق فى الصداقة ، فيكون فى الباطن كما هو فى الظاهر، ولا يكون فى الوَجهِ كالمرآة ومن ورائك كالمِقْرَاض ، وفى معناه ما قلت :

مَن لى بمن يَثِقُ الفؤادُ بودّه ... وإذا ترحّل لم يزغْ عَن عَهدِهِ
يابؤسَ نفسِى مِن أَخ لى باذلٍ ... حُسنَ الوفاء بقُربه لا بعُدِهِ
يُولِى الصفاء بنُطْقِهِ لا خلقه ... ويدسُّ صاباً فى حلاوةِ شَهْدِهِ
فلسانُه يُبدى جواهرَ عقده ... وجَنَانُه تغلى مراجل حِقْدِهِ
لا هُمّ إنى لا أُطيق فراسة ... بك أستعيذ من الحسود وكَيْدِهِ

المسألة العاشرة — فى تمام المعنى فى الآية من قوله تعالى : ﴿ ليسَ عليكُم جنَاح أَنْ تأكُلُوا جَميعًا أَو أَشْتَاتًا ﴾ :

فيه أربعة أقوال :

الأول — أنها نزلت[2] فى بنى كِنَانة؛ كان الرجل منهم يحرّم على نفسه أن يأكلَ وَحدَه، حتى إن الرجل ليُقِيم على الجوع حتى يجدَ مَن يؤَاكله، وكانت هذه السيرة موروثة [عندهم][3] عن إبراهيم صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه كان لا يأكلُ إلّا مع غيره .

---

(١) فى القرطبى : فأما إذا كانت له أجرة على الخزن . . .

(٢) فى القرطبى : إنها نزلت فى بنى ليث بن بكر ، وهم حى من بنى كنانة ، وما هنا فى أسباب النزول : ١٩١

(٣) من القرطبى .

الثانى ـ أنها نزلت فى قومٍ من العرَبِ كانوا إذا نزل بهم ضَيفٌ تحرَّجوا عن أنْ يأكلَ وحده حتى يأكلوا معه .

الثالث ـ أنها نزلت فى قومٍ كانوا يتحرَّجون أنْ يأكلوا جميعاً ، ويقول الرجل: آكل وَحْدى .

الرابع ـ أنها نزلت فى المسافرين يخلطون أزْوِدَتهم ، فلا يأكل أحَد حتى يأتى الآخر ، فأُبيح ذلك لهم .

وهذا القولُ تضمَّن جميعَ ذلك، فيجوز للرجل أنْ يأكلَ مع الآخر ، وللجماعة ، وإن كان أكلهم لا ينضبط ، فقد يأكلُ الرجل قليلا والآخر كثيرا ، وقد يأكل البصير أكثَرَ مما يأكل الأعمى ، فنفى اللهُ الحرَجَ عن ذلك كله ، وأباح للجميع الاشتراكَ فى الأكل على المعهود ، مالم يكن قَصْدًا إلى الزيادة ، على ماروى ابن عُمر أنّ النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن القِران[1] فى التمر إلّا أَنْ يستأذنَ الرجلُ أخاه . وهذا هو النِّهد[2] الذى يجتمع عليه القومُ، وسواء كان مشترى منهم ، أو كان بخلطهم له فيما بينهم ، فإن كان طعامَ ضيافة أو وليمة فلا يلزَمُ ذلك فيه ؛ لأنّ كلَّ واحد منهم يأكلُ من مالِ غيره ، لا سيما ونحن نقول : إن طعامَ الضِّيَافَةِ والوليمة يأكله الحاضرون على ملك صاحبه على أحَدِ القولين ، وهو الصحيح، حسبما بيّناه فى أصول الفقه ؛ ولذلك لم تجز التغدية والتعشية عندنا فى طعامِ الكفّارة على ما بيناه فى موضعه .

وقد روى البخاريّ فى النِّهد[3] حديثَ أبى عبيدة فى جمع الأزواد ، وكان يغدّيهم كل يوم تَمرةً تمرة . وحديث عمر فى نَحْرِ الإبل ومنعه من ذلك ، وجمع النبيّ صلى الله عليه وسلم أزواد الجيش ، وبرّك عليها ، ثم احتثى كلُّ أحد فى مِزْوَده ووعائه من غير تسوية ،

---

(١) القران : أن يقرن بين التمرتين فى الأكل . وإنما نهى عنه لأن فيه شرها وذلك يزرى بصاحبه، أو لأن فيه غبنا برفيقه (النهاية) . ويروى الإقران ، والأول أصح .

(٢) النهد : ماتخرجه الرفقة عند المناهدة ؛ وهو استقسام النفقة بالسفر فى السفر وغيره . والعرب تقول : هات نهدك ـ بكسر النون . قال المهلب : وطعام النهد لم يوضع للآكلين على أنهم يأكلونه بالسواء وإنما يأكل كل واحد على قدر نهمته . وقد يأكل الرجل أكثر من غيره (القرطبى : ١٢ ـ ٣١٧).

حتى فرغوا ، واشتقاقهُ من الخروج ، يقال : نهدَ ثَدْيُ المرأة ، ونهد القومُ لغزوهم ، ونهد الجماعةُ : إذا أخرجوا طعاما أو مالا ، ثم جمعوه ، وأكلوا أو أنفقوا منه .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ :

فى البيوت قولان :

أحدها ـ أنها البيوت كلها .

والثانى ـ أنها المساجد .

والصحيح هو الأول ، لعموم القول ، ولا دليلَ على التخصيص .

فأما قوله : ﴿ فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾ ـ وهى :

المسألة الثانية عشرة ـ ففيها أربعة أقوال :

الأول ـ سلموا على أهاليكم فى بيوتكم ؛ قاله قتادة .

الثانى ـ إذا دخلتم بيوت غيركم فسلّموا عليهم ؛ قاله الحسن .

[الثالث ـ إذا دخلتم المساجد فسلموا على مَنْ فيها من ضَيْفكم][1] .

الرابع ـ إذا دخَلْتم بيوتاً فارِغةً فسلِّموا على أنفسكم، قولوا : السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين ؛ قاله ابن عمر .

المسألة الثالثة عشرة ـ فى المختار من هذه الأقوال :

وبيانه أنَّ الله سبحانه قال فى الآية الأولى[2] : « لا تَدْخُلوا بيوتاً غَيْرَ بيُوتِكُم حتى تَستأْنِسُوا وتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِها »،فنصّ على بيوتِ الغَيْرِ ،ثم قال فى هذه الآية الثانية: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾ ؛ أى ليسلم بعضكم على بعض ، وأطلق القولَ لأنه قد بيّنَ الحكْمَ فى بيوتِ الغير ، ليدخل تحتَ هذا العموم كلُّ بيت ، كان للغير أو لنفسه ، وقال: ﴿ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾ ليتناولَ اللفظُ سلامَ المرْء على عينه ، وليأخذ المعنى سلام الناس بعضهم على بعض ، فإذا دخل بيتا لغيره استأذن كما تقدّم، وإن دخل بيتا لنفسه سلم ، كما ورد فى الحديث[3] يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ؛ قاله ابنُ عمر .

---

(١) من القرطبى ، وهو ساقط من الأصل . (٢) آية ٢٧ من السورة . (٣) فى القرطبى : الخبر .

وهذا إذا كان فارغا ، فأما إذا كان فيه أَهْلُه وعِيَالُه وخدَمه فليقل : « السلام عليكم » ؛ فإنهم أهلٌ للتحيةِ منه ، وإن كان مسجدا فليَقُلْ كما جاء فى الحديث : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . وعليه حمل ابنُ عمر البيتَ الفارغ .

والذى أختارُه إذا كان البيت فارغا أنه لا يلزم[١] السلام؛ فإنه إذا كان المقصود الملك[٢] فالملائكة لا تفارِق العَبْد بحال ، أما إنه إذا دخلت بيتك يستحبُّ لك ذكر الله بما قد شرحناه فى سورة الكهف بأن يقول[٣] : « ما شاء اللهُ لا قُوَّةَ إلّا بالله » . والله أعلم .

المسألة الرابعة عشرة ـ قد بيّنا فى سورة النساء كيفية السلام الذى شرع اللهُ لعباده ، وأوضحنا مَجْرَاه ، ومما أجمع عليه العلماء أنّ سلامَ الواحد على الجماعة يكفى فى الابتداء والردّ .

وقال الحسن : كان النساء يسلِّمْنَ على الرجال ، ولا يسلم الرجال على النساء . وهذا صحيح ؛ فإنها خلطة وتعرّض إلا أن تكون امرأة مُتَجَالَّة[٤] ؛ إذ الخلطة لا تكون بين الرجال والنساء ؛ وهذا هو المقصود والمنتهى .

الآية الثامنة والعشرون ـ قوله تعالى[٥] : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزول الآية ، والمراد بها فى ذلك ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنّ الأَمْرَ الجامع الجمعة ، والعِيدَان ، والاستسقاء ، وكل شىء يكون فيه الخلطة ؛ قاله يحيى بن سلام .

الثانى ـ أنه كلُّ طاعةٍ لله ؛ قاله مجاهد .

الثالث ـ أنه الجهاد ؛ قاله زيد بن أسلم .

---

(١) فى ا : أنه يلزم السلام . (٢) فى القرطبى : الملائكة . (٣) سورة الكهف ، آية ٣٩

(٤) متجالة : كبرت وأسنت (النهاية) . (٥) آية ٦٢

وقد روى أشهب ، ويحيى بن بكير ، وعبد الله بن عبد الحكم ،عن مالك ـ أنَّ هـذه الآية إنمـا كانت فى حَرْبِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يوم الخَنْدَق ، وكذلك قال محمد ابن إسحاق . والذى بيّن ذلك أمران صحيحان :

أما أحدهما فهو قوله تعالى فى الآية الأخرى(١) : « قد يَعْلَمُ اللهُ الذين يَتَسَلَّلون منكم لِواذًا » ؛ وذلك أنَّ المنافقين كانوا يتلوَّذون ، ويخرجون عن الجماعة،ويَتْرُكُونَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر الله جميعَهم بألا يخرج [أحد](٢) حتى يأذنَ له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وبذلك يتبيَّنُ إيمانه .

وأما الثانى فهوقوله تعالى : ﴿ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ ؛ فأى إذْن فى الحدث(٣) والإمام يخطب ، وليس للإمام خِيارٌ فى مَنْعِه ولا إبقائه،وقد قال:﴿ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنهم﴾؛ فبيَّنَ بذلك أنه مخصوص فى الحرب التى يؤثّر فيها التفرّق. أما إن الآيةَ تدلُّ بقوةِ معناها على أن مَنْ حضر جماعةً لا يخرجُ إلا لعُذْرٍ بيِّن أو بإذن قائم مِنْ مالك الجماعة ومقدّمها؛وذلك أنَّ الاجتماعَ كان لغرض ، فما لم يتم الغرض لم يكن للتفرق أصْل ، وإذا كمل الغرضُ جاز التفرق.

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ ﴾ ، فكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالخيار إنْ شاءَ أذِنَ له إذا رأى ذلك ضرورةً للمستأذن ، ولم يرَ فيه مضرَّةً على الجماعة ، أذِنَ بنظَرٍ ، أو مَنع بنظر .

وقد روى مكحول أنَّ الرجلَ يوم الجمعة إذا رُعِفَ(٤) أو أحْدَث يجعل يده على أنفه ، ويشير إلى الإمام فيشير له الإمامُ بيده أنِ اخْرُجْ .

وقال ابن سيرين : كانوا يستأذِنون الإمامَ وهو على المنبر ، فلما كثر ذلك قال زياد : مَنْ جعل يدَه على أنفه فليخرج دونَ إذْن . وقد كان هـذا بالمدينة ، حتى إنَّ سهيلَ بن أبى صالح رُعِفَ يوما فى الجمعة فاستأذن الإمام ، ولـكنّ الأمر كما بينا من أنه لا يحتاجُ إليه، إذ لا إذْنَ فيه ، ولا خـيرة ولا مشيئة تتعلّق به ؛ وإنما هو أمرٌ صاحِبُه مؤتمن عليه ، فيخرج إذا شاء ، ويجلس إذا شاء .

---

(١) سورة النور ، آية ٦٣ ، وستأتى بعد هذه . (٢) من القرطبى . (٣) فى ا : الحديث .
(٤) رعف ـ كنصر ومنع وكرم وعنى وسمع : خرج من أنفه الدم (القاموس) .

الآية التاسعة والعشرون ـ قوله تعالى[١] : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً ، قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذاً فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ ﴾ :

فيه مسألة بديعة من العربية ؛ وهى أنَّ المصدرَ قد يضافُ إلى المفعول، كما يضاف إلى الفاعل، تقول : أعجبنى ضرب زيد عمرو، على الأول، كما تقول : كرهت ضَرْبَ زيد عمرا، على الثانى .

وقد جهل بعضُ الأدباء هذا المقدار ، فعقد فَصْلًا فى ترغيب الناس فى الدعاء ، قال فيه : فاهتبلوا بالدعاء ، وابتهلوا برفع أيديكم إلى السماء ، وتضرَّعوا إلى مَالكِ أزِمَّةِ القضاء ؛ فإنه تعالى يقول[٢] : «قُلْ ما يَعْبأُ بكم رَبِّى لَوْلَا دُعَاؤُكُم» ؛ وأرادَ لولا سؤالكم إياه، وطلبُكم منه ، ورأى أنه مصدر أُضيف إلى فاعل. وليس كما زعم ؛ وإنما هو مصدرٌ أضيف إلى المفعول.

والمعنى قل يامحمد للكفار : ما يعبأُ بكم رَبِّى لولا دعاؤكم ببَعْثه الرُّسُلَ إليكم، وتَبْيِين الأدلة لكم ، فقد كذَّبتم فسوف يكونُ عذابكم لزاماً .

المسألة الثانية ـ قد قال جماعةٌ من الناس : إن المراد بالإضافة هاهنا إضافة المصدر إلى الفاعل ، ويكون لذلك ثلاثة معان :

أحدها ـ لا تجعلوا دعاءَ الرسولِ بينكم كدعاء بعضكم لبعض بينكم، فإنَّ إجابَتَه واجبةٌ ، وليست إجابتكم واجبة . يعنى على الإطلاق؛ وإنما تجب إجابةُ الخلق بقرائن من حقوق الله، أو مِنْ حقوق الداعى . وقد تقدم بيان وجوب إجابة دعاء الرسول فى سورة الأنفال .

والثانى ـ أن يكون معناه احذَرُوا أنْ تتفرَّقُوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيدعو عليكم ، وليس دُعَاؤه كدعاء بَعْضِكُم بَعْضاً ، فإن دعْوَتَه مُجَابة ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : إنى عاهدْتُ رَبِّى عَهْداً؛ قلت : اللهم إنى بشرٌ أغْضَبُ كما يغضبُ البشر ، فأيما رجل لعنْتُه أو سبَبْتُه فاجعَلْ ذلك صلاةً عليه ورحمةً إلى يوم القيامة .

---

(١) آية ٦٣ (٢) سورة الفرقان ، آية ٧٧

المعنى الثالث ـ أن معناه لا تسوُّوا بَيْنَ الرسولِ وبينكم فى الدعوة ، كلّ أحدٍ يُدْعَى باسْمِه ، إلّا رسول الله فإنه يُدْعى بخطتّه وهى الرسالة .

وكذلك قال العلماء غَفيرا[١] : إن الخليفةَ يُدْعى بها ، والأمير والملِك ، ويوفر على كل واحد حظّه من الخطة ، فيدعى بها قَصْد الكرامة .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ : بهذه الآية احتَجَّ الفقهاء على أنّ الأَمْرَ على الوجوب .

وقد بيّنا فى أصول الفقه أنّ الأَمْرَ صريحٌ فى الاقتضاء، والوجوبُ لا يُؤْخَذ من نفس الأمر ، وإنما يؤخذ من توجُّهِ اللَّوْمِ والذم ؛ فالأمر مُقْتَضٍ ، واللوم والذّم خاتم ، وذكر العقاب بالنأر مكبّر ، يُعَدّ به الفِعْلُ فى جملة الكبائر ، فلينظر تحقيقه هنالك .

وقد قال جماعة: إن الأَمْرَ هاهنا بمعنى البيان من قَوْل أو فعل وهو الصحيح . والمخالفةُ تكون بالقَول وبالفِعْل ؛ وكل ذلك يترتَّبُ على أَمْرِ النبيّ صلى الله عليه وسلم وفعله؛ فإن كان واجبا كانت المخالفةُ حراماً ، وإن كان الأَمْرُ والفعل نَدْبا كانت المخالفةُ مكروهةً ، وذلك يترتَّبُ على الأدلّة ، ويَنْساقُ بمقتضى الأحوال والأسباب القاضيةِ عليه بذلك .

المسألة الرابعة ـ قال علماؤنا فى قوله : ﴿ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ الكُفر .

الثانى ـ العقوبة .

الثالث ـ بلية يظهر بها ما فى قلوبهم من النفاق .

وهذه الأقوالُ صحيحة كلها ؛ ولكن متعلقاتها مختلفة ؛ فهنالك مخالفة توجبُ الكُفر؛ وذلك فيما يتعلّقُ بالعقائد ، وهنالك مخالفةٌ هى مَعْصِيَةٌ ، وذلك فيما يتعلق بأعمال الجوارح ، حسبما بيناه فى كُتُبِ أصولِ الدين والردّ على المخالفين من المبتدعة والملحدين، ورتّبنا منازلَ ذلك كله ، ومساقه ومتعلقه بدليله .

وقد أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم الأزدى ، أخبرنا

---

(١) غفيرا : جميعا .

أبو الحسن أحمد بن محمد العَتِيقى ، أنبأنا أبو عمر محمد بنُ العباس بن حَيْوة ، حدثنا جرهمى بن أبى الملاء ، قال : سمعتُ الزُّبير بن بكار يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : سمعتُ مالك ابن أنس ، وأتاه رجل ، فقال : يا أبا عبد الله ؛ من أين أُحْرِم ؟ قال : مِنْ ذى الُحلَيْفَة من حيث أَحْرَم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . فقال : إنى أريد أن أُحْرِم من المسجد . فقال : لا تفعل . قال : إنى أريدُ أن أحرِمَ من المسجد من عند القبر . قال : لا تفعل ؛ فإنى أخشى عليك الفتنة . قال : وأىُّ فتنةٍ فى هذا ؟ إنما هى أميال أَزيدها . قال : وأى فتنة أعظم مِنْ أنْ ترى أنكَ سبقت إلى فَضيلة قصّر عنها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ! إنى سمعت الله يقول : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

وثبت أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : افترقتِ اليهودُ والنصارى على إحدى وسبعين فِرقَةً ، وستفترِقُ أُمتى على ثلاثٍ وسبعين فرقة ، كلّها فى النار ، إلا واحدة . قيل : مَنْ هُمْ يارسول الله ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابى .

والله الموفِّقُ للعصمة بالطاعة والمتابعة فى الأُلْفة ؛ فإنَّ يدَ اللهِ مع الجماعة ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم .

سُورَةُ الفُرْقَانِ

[فيها إحدى عشرة آية]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَقَالُوا : مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ عَيَّر المشركونَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بأكْلِه الطعام ؛ لأنهم أرادوا أنْ يكونَ الرسولُ مَلَكا ، وعَيَّرُوه بالمشي في السوق ، فأجابهم اللهُ بقوله[2] : «وما أرسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ المرسلينَ إلّا إنّهُمْ ليأْكُلُونَ الطّعَامَ وَيَمْشُونَ في الأسواق» ؛ فلا تَرْتَبْ بذلك ولا تغتمّ به ؛ فإنها شَكَاةٌ ظاهِرٌ عنك عَارُها[3] ، وحُجّةٌ قاهِرٌ لكَ خَارُها[4] .

وهذا إنما أوقعهم فيه عِنَادُهم ؛ لأنه لما ظهرت عليهم المعجزة، ووضحَتْ في صِدْقه الدلالة لم يقنعهم ذلك، حتى سألوه آياتٍ أُخَرَ سِوَاها وألفُ آية كآيةٍ عند المكذّب بها ؛ وأوقعهم أيضا في ذلك جَهْلُهم حين رأوا الأكاسرة والقياصرةَ والملوكَ الجبابرة يترفّعون عن الأسواق ـ أنكروا على محمدٍ صلى الله عليه وسلم ذلك ، واعتقدوه مَلِكا يتصرّفُ بالقَهْر والجبر، وجهلوا أنه نبيٌّ يعملُ بمقتضى النهي والأمر ، وذلك أنهم كانوا يرَوْنَه في سوق عكاظ ومجنّة العامة، وكان أيضا يدخل الخَلَصَة[5] بمكة، فلما أمرهم ونهاهم قالوا: هذا مَلِك يطلبُ أن يتملَّك علينا، فما له يخالِفُ سِيرةَ الملوك في دخولِ الأسواق ؛ وإنما كان يدخلها لحاجته، أو لتذكرةِ الخلق بأمْرِ الله ودعوته ، ويَعْرِضُ نَفْسَه على القبائل في مجتمعهم، لعل الله أنْ يرجعَ إلى الحقِّ بهم.

المسألة الثانية ـ لما كثُرَ الباطلُ في الأسواق ، وظهرت فيها المناكر ، كَرِهَ علماؤنا دخولها لأرباب الفَضْلِ ، والمهتدَى بهم في الدّين، تنزيهاً لهم عن البِقَاع التي يُعْصَى اللهُ فيها.

(١) آية ٧ (٢) السورة نفسها، آية ٢٠

(٣) في اللسان ـ شكا: عير رجل عبد الله بن الزبير بأمه، فقال ابن الزبير : وتلك شكاة ظاهر عنك عارها . أراد أن تعييره إياه بأن أمه كانت ذات النطاقين ليس بعار . ومعنى قوله ظاهر عنك عارها : أي ناب . وصدر البيت : وعيرها الواشون أني أحبها . ديوان الهذليين (١ ـ ٢١) . (٤) خارها: ضعفها .

(٥) الخلصة ـ يروى بالتحريك ، وبضم أوله وثانيه ، والأول أصح ، وهو بيت أصنام (ياقوت)

وفى الآثار : مَنْ دخل السوقَ قال: لا إله إلّا الله ، وحْدَهُ لا شريكَ له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، غُفِرت ذنوبُه؛ إنباءً بأنه وحده عند صخب الخلق ورَغْبِهم[١] فى المال ، أقبل على ذِكْرِ الله ، لم يقصد فى تلك البقعة سواه[٢] ، ليعمرَها بالطاعة إن غمرت بالمعصية ، وليحلّيها[٣] بالذكر إن عطلت بالغفلة ، وليعلّم الجهلة ، ويذكِّرَ الناسين .

المسألة الثالثة ـ أمّا أكْلُ الطعامِ فضرورةُ الخلق، لا عارَ ولا درك فيها. وأما الأسواق فسمعتُ مشيخةَ العِلْم يقولون : لا يدخلُ إلّا سوق الكتب والسلاح . وعندى أنه يدخل كلَّ سوق للحاجة إليه ، ولا يأكل فيه ؛ فإن ذلك إسقاطٌ للمروءة ، وهَدْمٌ للحشمة .

ومن الأحاديث الموضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأكل فى السوق دناءة . وهو حديثٌ موضوع ، لكن رَوَيْنَاه من غير طريق ؛ ولا أصْلَ له فى الصحة ولا وَصْف .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[٤] : ﴿ وَهُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاساً وَالنَّومَ سُبَاتاً ، وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُوراً ﴾.

يعنى سَتْرًا للخلق ، يقومُ مقامَ اللباسِ فى سَتْرِ البدنِ ، ويُرْبى عليه بعمومه وسعته . وقد ظنّ بعضُ الغَفَلَة أنّ مَنْ صلّى عُريانا فى الظلام أنه يجزئه ؛ لأنّ الليل لباس ؛ وهذا يوجب أن يصلِّيَ عُريانا فى بيته إذا أغلق عليه بابه . والستر فى الصلاة عبادةٌ تختصّ بها ؛ ليست لأجْل نظرِ الناس ؛ ولا حاجةَ إلى الإطناب فى هذا .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[٥] : ﴿ وَهُوَ الَّذِى أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ .

فيها اثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ قد بينا قولَه : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ﴾ فى سورة المؤمنين[٦] ، فلا وَجْهَ لإعادته .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ مَاءً طَهُورًا ﴾ ؛ فوصف الماءَ بأنه طَهُور .

واختلف الناس فى معنى وَصْفِه بأنه طهور على قولين :

---

(١) الرغب ، بفتح الراء وتضم وسكون الغين المعجمة : الرغبة . (٢) سواه : أى سوى الله تعالى .
(٣) فى ا : ليحلها . (٤) آية ٤٧ (٥) آية ٤٨ (٦) آية ١٨ ، صفحة ١٣١١

أحدها ـ أنه بمعنى مطهِّر لغيره ؛ وبه قال مالك والشافعي ، وخلقٌ كثير سواهما .

والثاني ـ أنه بمعنى طاهر ، وبه قال أبو حنيفة ، وتعلّق فى ذلك بقول الله تعالى[(١)] : « وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُوراً » ، يعنى طاهرا ؛ إذ لا تكليف فى الجنة . وقال الشاعر[(٢)] :

خليليّ هل فى نَظْرَةٍ بعد توبة ... أُداوِى بها قَلْبِى علىّ فُجُورُ

إلى رُجَّحِ الأكفالِ هِيفٍ خُصورها ... عِذَابِ الثنايا ريقُهُنَّ طَهُور

فوصف الريق بأنه طاهر ، وليس بمعنى أنه يطهر .

وتقول العرب : رجل نؤوم ، وليس ذلك بمعنى أنه مُنيم لغيره ، وإنما يرجع ذلك إلى فعل نفسه ، ودليلُنا قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ . وقال[(٣)] : « لِيُطَهِّرَكُمْ به ويُذْهِبَ عنكم رِجْزَ الشيطانِ » ؛ فبيّن أنّ وصْفَ « طَهُور » يفيد التطهير .

وقال صلى الله عليه وسلم : جُعِلَتْ لى الأرضُ مسجدا وطهورا . وأراد مطهرة بالتيمم ، ولم يرد طاهرةً به ، وإن كانت قبل ذلك طاهرة . وقال فى ماء البحر : « هو الطَّهُور ماؤُه » ، ولو لم يكن معنى الطهور المطهر لما كان جوابا لسؤالهم .

وأجمعت الأمّةُ لغة وشريعةً على أنّ وصف « طَهُور » مختصٌّ بالماء ، ولا يتعدىّ إلى سائر المائعات ، وهى طاهرة ؛ فكان اقتصارهم بذلك على الماء أدلّ دليلٍ على أنّ الطهور هو المطهر .

فأما تعلّقهم بوصف اللهِ لشرابِ الجنة بأنه طَهور ، والجنةُ لا تكليفَ فيها ، فلا حجةَ لهم فيها ؛ لأنّ الله تعالى أراد بذلك المبالغة فى الصفة ، وضَرب المثل بالمبالغة فى الدنيا ، وهو التطهير .

وقد قال علماؤنا : إنّ وصفَ شراب الجنةِ بأنه طهور يُفيد التطهير عن أوضارِ الذنوب ، وعن خسائس الصفات ، كالغِلّ والحسَد ؛ فإذا شربوا هذا الشراب طهَّرهم[(٤)] الله به من رَحْضِ الذنوب ، وأوضارِ الاعتقادات الذميمة ؛ فجاءوا اللهَ بقلب سليم ، ودخلوا الجنةَ

---

(١) سورة الإنسان ، آية ٢١

(٢) اللسان ـ مادة رجح ، والقرطبي : ١٣ ـ ٤٠

(٣) سورة الأنفال ، آية ١١

(٤) فى القرطبي : يطهرهم الله به .

بصيغة[١] التسليم . وقيل لهم حينئذ : « سلامٌ عليكم طِبْتم فادْخُلوها خالدين » ، كما حكم[٢] في الدنيا بزوال حكم الحدَث بجريان الماء على الأعضاء ، وهذه حِكْمَتُه في الدنيا ، وتلك حكمته ورحمته في الأخرى . وأما قول الشاعر :

* ريقُهُنَّ طَهُور *

فوصف الريق بأنه طهور ، وهو لا يطهر ، فإنما قصد بذلك المبالغة في وصْفِ الريق بالطهورية ، أراد أنه لعذوبته ، وتعلُّقه بالقلوب ، وطيبه في النفوس ، وسكون غليل الحبِّ[٣] برَشْفه ـ كأنه الماء الطهور .

وبالجملة فإنَّ الأحكامَ الشرعية لا تثبتُ بالمجازات الشعرية ؛ فإن الشعراء يتجاوزون في الاستغراق حدَّ الصِّدْقِ إلى الكذب ، ويسترسلون في القَوْلِ حتى يخرِجَهم ذلك إلى البدعة والمعصية ، وربما وقعوا في الكُفْرِ من حيثُ لا يشعرون ؛ ألا ترى إلى قول بعضهم :

ولو لم تُلامِسْ صَفْحَةُ الأرضِ رِجْلَهَا ... لمـا كنْتُ أدرى عِلَّةً للتيمم

وهذا كُفْرٌ صُراح نعوذُ بالله منه .

قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله : هذا منتهى لُباب كلام العلماء ، وهو بالغٌ في فنه ، إلا أنِّى تأملْتُه من طريق العربية فوجدت فيها مطلعا شريفا[٤] ، وهو أنَّ بناء « فَعُول » للمبالغة ؛ إلا أنَّ المبالغة قد تكون في الفعل المتعدى كما قال الشاعر[٥] :

* ضَروبٌ بنَصْلِ السيفِ سُوقَ سِمانِها *

وقد تكون في الفعل القاصر كما قال الشاعر[٦] :

* نَؤُوم الضُّحَى لم تَنْتَطِقْ عن تَفَضُّل *

---

(١) في القرطبي : بصفات .

(٢) في القرطبي : ولما كان حكمه في الدنيا بزوال الحدث بجريان الماء على الأعضاء كانت تلك حكمته ورحمته في الآخرة . (٣) في القرطبي : المحب . (٤) في القرطبي : مشرفا .

(٥) صدر بيت لأبي طالب بن عبد المطلب ، وتمامه :

* إذا عدموا زادا فإنك عاقر *

(٦) عجز بيت من معلقة امرىء القيس ، وصدره :

* ويضحى فتيت المسك فوق فراشها *

فوصفه الأول بالمبالغة فى الضرب ، وهو فعلٌ يتعدَّى،ووصفها الثانى بالمبالغة فى النوم، وهو فعلٌ لا يتعدّى؛وإنما تُؤْخَذُ طهورية الماء لغيره من الُحسن نظافةً ،ومن الشرع طهارةً، كقوله صلى الله عليه وسلم : لا يقبَلُ اللهُ صلاةً بغير طهور .

وقد يأتى بناء « فعول » لوجهٍ آخر ، ليس من هذا كلِّه ، وهو العبارة به عن آلةِ الفعل[١] لا عن الفعل ، كقولنا : وَقود وسَحور ـ بفتح الفاء[٢] ؛ فإنه عبارة عن الحطب وعن الطعام المتسحرَّ به[٣] ، وكذلك وصْفُ الماء بأنه طَهور يكون بفتح الطاء أيضاً خبراً عن الآلة التى يتطهّر بها .

فإذا ضممْتَ الفاء فى الوقود و[٤]السحور والطهور عاد إلى الفعل ، وكان خبرا عنه ؛ فثبت بهذا أنَّ اسم الفعول ـ بفتح الفاء ـ يكون بناء للمبالغة،ويكون خبراً عن الآلة،وهذا الذى خطر ببالِ الحنفية ، ولكن قصرت أشداقُها عن لَوْكه ، وبعد هذا يقفُ البيان به عن المبالغة ، أو عن الآلةِ على الدليل ، مثاله قوله تعالى: « وأنزلنا من السماء ماءً طَهُورا » . وقوله صلى الله عليه وسلم: جُعلت لى الأرضُ مَسجدا وطهورا. ويحتمل العبارة [به][٥] عن الآلة، فلا حجّة فيه لعلمائنا ، لكن يبقى قوله : « ليطهِّركم به » نصّا فى أنَّ فعله متعدّ إلى غيره .

وهذه المسألة إنما أوجب الخلاف فيها ما صار إليه الحنفية والشافعية ، وهى :

المسألة الثالثة ـ حين قالوا : إن الماءَ المستعملَ فى رَفْع الحدث لا يجوزُ الوضوء به مرة أخرى ؛ لأن المَنعَ الذى كان فى الأعضاء انتقل إلى الماء .

وقال علماؤنا حينئذ : إنَّ وصْفَ الماء بأنه طهور يقتضى التكرار على رسم بناء المبالغة ، وهذا مما لا يحتاجُ إليه ، حسبما بيناه فى مسائل الخلاف .

وإنما تنبنى مسألة الماء المستعمل على أصْلٍ آخر ، وهو أنَّ الآلة إذا أُدِّىَ بها فَرْض ، هل يؤدَّى بها [فَرْضٌ][٥] آخر أم لا ؟ فمنع ذلك المخالف قياسا على الرَّقَبة ؛ إنه إذا أُدِّى بها فَرْضُ عِتْق لم يصلح أن يتكرّر فى أداء فرض آخر ؛ وهذا باطل من القول ؛ فإن العتق إذا أتى على الرّق أتلفه ، فلا يبقى محل لأداء الفَرْضِ بعتْقٍ آخر .

---

(١) فى القرطبي : عن الآلة للفعل . (٢) أى فاء الفعل . (٣) فى ا : المسحر به .

(٤) فى ا : وفى . (٥) من القرطبى .

ونظيرُه من الماء ماتلف على الأعضاء؛ فإنه لا يصحُّ أنْ يؤدَّى به فرضٌ آخر لتلف عينه حِسًّا، كما تلف الرقُّ فى الرقبة بالعِتْقِ الأول حكما، وهذا نفيسٌ فتأمَّلُوه.

وفى الصحيح عن جابر قال: دخل علىَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل، فتوضَّأ فصبَّ علىَّ من وضوئه، فأفقت... وذكر الحديث.

وهذا يدلُّ على أنَّ الماءَ الفاضل عن الوضوء والجنابة طاهِرٌ، لا على طهارة الماء المستعمل، كما توهَّمهُ علماؤنا، وهذا خطأ فاحش فتأمَّلوه.

المسألة الرابعة ـ لما قال الله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ـ وكان الماء معلوما بصفة طَعْمه ورِيحه ولَوْنه ـ قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إذا كان بهذه الصفة فلا خلافَ فى طهوريته، فإذا انتقل عن هذه الصفات إلى غيره بتغيُّر وَصْفٍ من هذه الأوصاف الثلاثة خرج عن طريق السنّة وصف الطهورية.

والمخالطُ للماء على ثلاثة أضرب:

ضرب يوافِقُه فى صِفَتَيْه جميعا: وهى الطهارة والتطهير؛ فإذا خالطه فغيَّرُه لم يسلبه وصفا منهما، لموافقته له فيهما، وهو التراب.

والضرب الثانى يوافقُ الماء فى إحدى صفتيه، وهى الطهارة، ولا يوافقه فى صفته الأخرى، وهى التطهير، فإذا خالطه فغيرُه سلبه ما خالفه فيه، وهو التطهير، دون ما وافقه، وهى الطهارة، كماء الورد وسائر الطهارات.

والضرب الثالث مخالفته فى الصفتين جميعاً: وهى الطهارة والتطهير، فإذا خالطه فغيره سلَبَه الصفتين جميعا، لمخالفته له فيهما، وهو النجس. وقد مهدنا ذلك فى مسائل الخلاف وكُتُبِ الفروع.

وقال أبو حنيفة: إذا وقعت نجاسةٌ فى ماءٍ أفسدته كلّه، كثيرا كان أو قليلا، إذا تحققت عموم النجاسة فيه.

ووجه تحقُّقها عنده أن تقعَ مثلا نقطة بول فى بركة ماء، فإن كانت البركة يتحرّك طرفاها بتحريك أحدهما فالكلُّ نجس، وإن كانت حركة أحد الطرفين لا تحرِّك الآخر لم ينجس.

والمصريون ، كابن القاسم وغيره ، يقولون : إنّ قليلَ الماء ينجّسه قليلُ النجاسة .

وفى المجموعة نحوه من مذهب أبى حنيفة .

وقال الشافعى بحديث القلّتين ، ورواه عن الوليد بن كثير حُسْنَ ظنّ به ، وهو مطعونٌ فيه . والحديث ضعيف .

وقد رَام الدار قُطْنى على إمامته أن يصحح حديثَ القُلّتين فلم يستطع ، واغتصّ بجُرَيْعَة[1] الذّقن فيها ، فلا تعويلَ عليه ، حسبما مهدناه فى مسائل الخلاف . كما تعلق علماؤنا أيضا فى مذهبهم بحديث أبى سعيد الخُدْرِىّ فى بئر بُضاعة[2] الذى رواه النسائى والترمذى ، وأبو داود وغيرهم : سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بئر بُضَاعة وما يُطرح فيها من الجِيَف والنتن ، وما يُنْجِى[3] الناس ، فقال : الماء طهور لا ينجسه شىء إلا ما غيَّر لونه أو طعمه أو رِيحه .

وهذا أيضاً حديثٌ ضعيف لا قَدَمَ له فى الصحّة ، فلا تعويلَ عليه .

وقد فاوضت الطوسى الأكبر فى هذه المسألة مرارا ، فقال : إنَّ أخْلَصَ المذاهب فى هذه المسألة مذهبُ مالك ؛ فإنّ الماء طهور ما لم يتغير أحَدُ أوصافه ؛ إذ لا حديث فى الباب يعوَّل عليه ؛ وإنما المعوّل على ظاهر القرآن ، وهو قوله : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ، وهو مادام بصفاته ، فإذا تغير عن شىء منها خرج عن الاسم بخروجه[4] عن الصفة ؛ ولذلك لما لم يَجِدِ البُخارى إمامُ الحديثِ والفقه فى الباب خبراً صحيحا يعوّل عليه ؛ قال : « باب إذا تغير وصف الماء » ، وأدخل الحديث الصحيح : ما مِنْ أحدٍ يُكْلَم فى سبيل الله ، والله أعلم بمن يكلم فى سبيله ، إلا جاء يوم القيامة وجُرحه يَثْعب[5] دما ؛ اللون لونُ الدم ، والريح ريح المسك . فأخبر صلى الله عليه وسلم أنّ الدمَ بحاله ، وعليه رائحةُ المسك ، ولم تخرجْه الرائحة عن صفة الدموية .

ولذلك قال علماؤنا : إذا تغيّر الماء بريح جِيفَةٍ على طرفيه[6] وساحله لم يمنع ذلك من

---

(١) الجريعة : تصغير الجرعة .

(٢) بئر بضاعة : بئر بالمدينة ، ويقال إن بضاعة اسم امرأة نسبت إلى البئر .

(٣) ينجى الناس : أى يلقونه من العذرة (اللسان ــ نجا) .

(٤) فى القرطبى : لخروجه . (٥) يثعب : يجرى . (٦) فى القرطبى : طرفه .

الوضوء به ، ولو تغيّر بها وقد وقعت[١] فيه لكان ذلك تنجيسا له بالمخالطة ، والأولى مجاورة لا تعويل عليها .

المسألة الخامسة — ثم تركّب على هذا مسألة بديعة ، وهى الماء إذا تغيّر بقراره كزرنيخ أو جير يجرى عليه ، أو تغير بطحلب أو بورَقِ شجر ينبت عليه لا يمكن الاحترازُ منه ، فاتفق العلماء على أن ذلك لا يمنعُ من الوضوء به ، لعدم الاحتراز منه .

وقد روى ابن وهب ، عن مالك أنّ غيره أَوْلَى منه ، يعنى إذا وجده ، فإذا لم يجد سواه استعمله ؛ لأنّ ما يَغْلِبُ عليه المرء فى باب التكليف ، ولا يمكنه التوقّى منه ، فإنه ساقطُ الاعتبار شرعا .

ولذلك لما كان العَبْدُ لا يستطيع النزوعَ عن صغائر الذنوب ، ولا يمكن بَشَرًا الاحترازُ منها لم تؤثّر فى عدالته ، ولما كانت الكبائر يمكن التوقّى منها والاحترازُ عنها قدحَتْ فى العدالة والأمانة ، وكذلك العملُ الكثير فى الصلاة لما كان الاحترازُ منه مُمْكِنا بطلت الصلاةُ به ، ولما كان العملُ اليسير لا يمكن الاحترازُ منه كالالتفات بالرأس وَحْدَه والمراوحة بين الأقدام ، وتحريك الأجفان ، و تقْليب اليد ، لم يؤثّر ذلك فى الصلاة .

وهذه قاعدةُ الشريعةِ فى باب التكليف كلِّه ، فعليه خرج تغيّر الماء بما يغلبُ عليه عن تغيّره بما لا يغلب عليه .

المسألة السادسة — لما وصف اللهُ الماءَ بأنه طَهُور ، وامتنّ بإنزاله من السماء ليطهّرنا به دلّ على اختصاصِه بذلك ، وكذلك قال لأسماء بنت الصدّيق فى دم الحيض يصيبُ الثوب : حُتّيه[٢] ثم اقرصيه ، ثم اغسليه بالماء ؛ فلذلك لم يلحق غير الماء بالماء لوجهين :

أحدهما — ما فى ذلك من إبطال فائدة الامتنان .

والثانى — لأن غَيْرَ الماء ليس بمطهّر ، بدليل أنه لا يرفع الحدَث والجنابة ، فلا يزيل النجس .

وقال بعضُ علمائنا ، وأهل العراق : إنّ كلّ مائع طاهر يُزيل النّجاسة ، وهذا غلَطٌ ، لأن ما لا يدفع النجاسة عن نفسه فكيف يدْفَعُها عن غيره .

(١) فى القرطبي : وضعت فيه .   (٢) حتيه : حكيه (النهاية) .

وقد روى ابنُ نافع عن مالك أنَّ النجاسةَ القليلة إذا وقعَتْ في الزيت الكثير لم ينجس إذا لم يتغيّر .

وهذه روايةٌ ضَعِيفةٌ لا يلتفَتُ إليها ؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح سُئل عن فأرة سقطت في سَمْن ، فقال : إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكُلوه .

وفي رواية : وإن كان مائعاً فأرِيقُوه .

وقوله : إن كان جامدا فألقوها وما حولها دليلٌ على أنها تفسد المائع، لأنه عموم سُئل عنه، فخصَّ أحدَ سِنفيه بالجواز ، وبقي الآخر على المنع .

وليس هذا بدليل الخطاب ، حسبما بيّناه في أصول الفقه .

وهذه نكتة بديعة تفهموها ، فهي خيرٌ لكم مِنْ كتاب ، وليست النجاسةُ معنى محسوسا ، حتى يقال : كلما أزالها فقد قام به الفرض ، وإنما النجاسةُ حكم شرعيّ عيّنَ له صاحبُ الشريعة الماء ، فلا يلحق به غيره ؛ إذ ليس في معناه ، ولأنه لو لحق به لأسقطه ، والفرعُ إذا عاد إلحاقُه بالأصل بالإسقاط سقط في نفسه . وقد كان تاج السنة ذو العز بن المرتضى الدبوسي يسميه فرخ زنا .

المسألة السابعة — توهَّم قوم أنَّ الماء إذا فضلت للجُنُب منه فَضْلَةٌ أنه لا يتوضأ بها ، وهذا مذهبٌ باطل ، فقد ثبت عن ميمونة أنها قالت: أجنبتُ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم، واغتسلت مِنْ جَفْنَة ، وفضلت فَضْلَةٌ ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغتسلَ منها . فقلت : إني قد اغتسلتُ منه . فقال : إن الماء ليس عليه نجاسة — أو : إن الماء لا يجنب . وقد رُوِي هذا الحديث مِنْ طُرُق .

المسألة الثامنة — إذا كان الماء طاهراً مطهّراً على أصله فولغ فيه كلب فسد عند جمهور فقهاء الأمصار ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم[1] : إذا ولغ الكلبُ في إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات وعفِّروه الثامنةَ بالتراب .

وقد قال مالك : وقد جاء هذا الحديث ، ولا أدْرِي ما حقيقتُه . وقد بينا في مسائل الخلاف حقيقته ، وأن الإناء يغسل عبادة ، لا لنجاسة بدليلين :

---

(١) صحيح مسلم : ٢٣٥ .

أحدها ـ أنّ الغسل معدود[1] بسبع .

الثانى ـ أنه جعل للتراب فيها مدخلا ، ولو كان لنجاسة لما كان للتراب فيها مَدْخل، كالبول، عكسه الوضوء لما كان عبادةً دخل الترابُ مع الماء .

ورأى مالك طَرْحَ الماء تقذُّرا لا تنجسا ، أو حَسْماً لمادة الخلاف ، أو لأنه حيوان يأكلُ الأقذار ، ولا يحتاج إليه ، فيكون مِنَ الطوّافين أو الطوّافات ، وقد استوفينا القول عليه فى الفِقْه .

المسألة التاسعة ـ إذا ولغت السباعُ فى الماء :

كلُّ حيوان عند مالك طاهرُ العَيْنِ حتى الخنزير ، كما بيناه فى مسائل الخلاف ، ولكن تحرّرَ من مذهب مالك أنّ أسآر السباع مكروهة ، لما بيناه فى مسألة الكَلْبِ ، مِنْ أنها تُصيب النجاسات ، وليست من الطوّافين ولا من الطوّافات .

وقال أبو حنيفة : أسآر السباع نجسة . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئل عن حِيَاضٍ تكونُ بين مكة والمدينة تَرِدُها السباع ـ وفى رواية : والكلاب ـ فقال: لها ما حملَتْ فى بطونها ، ولنا ما بَقِيَ غير شراب وطهور .

وفى الموطأ أن عمر وعمرا وقفا على حَوْض ، فقال عمرو : ياصاحب الحوض ، هل تَرِد حوضك السباع ؟ فقال له عمر : ياصاحبَ الحوض ، لاتخبرنا ، فإنّا نَرِدُ على السباع ، وتَرِدُ علينا . وهذا لأنّ الماء كان كثيرا ، ولو كان قليلا لكان للمسألة حكمٌ قدّمناه قَبْلُ فى هذه الآية .

وقد رُوى عن سَهْلِ بن سَعْد أنّ امرأةً دخلت عليه مع نسوة، فقال : لو أنى سقيتكنّ من بئر بُضاعة لكرهتنّ ذلك. وقد والله سقيتُ منها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بيدى. وهذا أيضاً لأنّ ماءها كان كثيرا لايؤثرُ فيه محائض النساء ، وعذر الناس ، ولحوم الكلاب .

وقد قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيم بئر بُضاعة عن عُمقها ؟ قلت:

---

(١) فى القرطبى : أن الغسل قد دخله العدد .

ما أكثر ما يكونُ الماء فيها ؟ قال: إلى العانة. قلت: فإذا نقص ماؤها ؟ قال: إلى العورة[(١)].

قال أبو داود: فقدرتها بردائى مددْتُه عليها ثم ذرعته، فإذا عرْضُها ستة أذرع. وسألت الذى فتح لى باب البستان [فأدخلنى إليها][(٢)]: هل غيِّر بناؤها عما كانت عليه ؟ فقال: لا. قال أبو داود: ورأيت ماءها متغيِّر اللون جدًّا.

قال الفقيه القاضى أبو بكر رضى الله عنه: تغيَّرَ ماؤها، لأنها فى وسط السبخة، فماؤها يكون قرارها. وبُضاعة دور[(٣)] بنى ساعدة، ولها يقول أبو أُسيد مالك بن ربيعة الساعدى[(٤)]:

نحن حَمَيْنَا عن بُضَاعةَ كلِّها ... ونحن بنينا مُعْرِضاً[(٥)] هو مُشْرِفُ

فأصبح معمورا طويلا قذَالُه ... وتَخْرَبُ آطامٌ بها وتَقَصَّفُ

المسألة العاشرة — من أصول الشريعة فى أحكام المياه أنّ ورودَ النجاسة على الماء ليس كوُرود الماء على النجاسة؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح: إذا استيقظ أحدُكم من نَوْمه فلا يغمس يدَه فى الإناء حتى يغسلَها ثلاثا؛ فإن أحدكم لا يَدْرِى أين باتَتْ يدُه.

فمنع من ورودِ اليد على الماء، وأمر بإيرادِ الماء عليها؛ وهذا أصلٌ بديع فى الباب، ولولا ورودُه على النجاسة قليلا كان أو كثيرا لما طهرت.

وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى بَوْل الأعرابى فى المسجد: صُبُّوا عليه ذَنُوبا من ماء. رُوى أن أعرابيا دخل المسجد ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ، فبايعه وصَلّى ركعتين، ثم لم يلبث أن قام ففشج[(٦)] — يعنى فرج بين رجليه — فبال فى المسجد، فعجل الناسُ إليه؛ فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم: لا تُزْرِموه[(٧)]، ثم دعا به، فقال: ألستَ برجل مسلم ؟ قال: بلى. قال. فما حملك على أنْ بُلْتَ فى مسجدنا ؟ قال: والذى بعثك بالحقّ

---

(١) فى ياقوت والقرطبى: دون العورة. (٢) من ياقوت.

(٣) فى ياقوت: هى دار بنى ساعدة. وبئرها معروفة. (٤) معجم ما استعجم — مادة بضاعة.

(٥) معرض: أطم بنى ساعدة. (٦) قال فى النهاية: ورواه أبو عبيدة بتشديد الشين. والتفشيج أشد من الفشج. (٧) لاتزرموه: لاتقطعوا عليه بوله (النهاية).

ما ظننتُ إلا أنه صعيد من الصَّعدات(١) ، فبُلْتُ فيه؛ فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصُبَّ على بَوْلِه .

وروى محمد بن إسحاق بن خزيمة في صحيحه وغيره أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحفر موضع بَوْله ، وطَرْحِه خارجَ المسجد .

المسألة الحادية عشرة ــ رأى جماعةٌ من العلماء أن الدلو يكفي لِبَوْلِ الرجل في إزالة عَيْنِه وطهارةِ موضعه ، وليس لذلك حَدٌّ ؛ لأن الدَّلْوَ غير مقدّر ، وما لم يكن مقدرا لا يتعلقُ به حُكم .

ألاَ ترَى أنّ الشافعي تعلّق بحديث القلّتين ، وجعله تقديرا ، وخَفِي عليه أنّ الحديثَ ليس بصحيح ، بدليل أنّ الحديثَ بأن النبي صلى الله عليه وسلم علق عليه الحكم ، وهو مجهولٌ ساقط ؛ إذ لو كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم علّق عليه الحكم لعلّقه على معلومٍ ، كما عُلِمَ الصاعُ والوسق ، حتى كان الحكم المعلّق عليه شرعا ، المقدّر به صحيحا . وإنما المعوّل في إزالة النجاسة على الاجتهاد في صبِّ الماء ، حتى يغلبَ على الظن أنها زالَتْ .

المسألة الثانية عشرة ــ لما قال الله : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ توقّف جماعة في ماء البَحْرِ ؛ لأنه ليس بمنزَّلٍ من السماء ، حتى رَوَوْا عن عبد الله بن عمر وابن عمرو مما أنه لا يتوضَّأ به ، لأنه ماء نارٍ ، ولأنه طَبَق جهنم .

ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن حُكمَه حين(٢) قال لمن سأله عن جواز الوضوء به : هو الطَّهُور ماؤُه الحلُّ ميتتُه .

وهذا أصحُّ مما ينسب إلى أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص أنهما قالا : لا يُتوضَّأ بماء البحر ؛ لأن الماء على نار ، والنار على ماء ، والماء على نارٍ . حتى عدّ سبعة أبحر ، وسبعة أنوار . وأبو هريرة هو رَاوِي حديث : « هو الطَّهُورُ ماؤه الحلُّ مَيْتته » .

وقد روى عمرو بن دينار ، عن أبي الطفيل ــ أنّ أبا بكر الصديق قال في البحر : هو الطَّهور ماؤه الحل مَيْتته .

---

(١) الصعدات : الطرق (النهاية) . (٢) في ا : حتى .

وقد رُوِى أنّ ابْنَ عباس سُئِل عن الوضوء بماء البحر ، فقال : إنما هما بَحْرَانِ ، فلا يَضُرّك بأيهما بدأت .

وقد روى مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن سعيد الجارى ، قال : سألتُ ابْنَ عُمَرَ وعبدالله ابن عمرو عن الحِيتان يقتُل بعضُها بعضاً ، وعن ماء البحر ، فلم يريا بذلك بأْسا .

الآية الرابعة — قوله تعالى[1] : ﴿ وَهُوَ الَّذِى خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — فى النَّسَبِ ؛ وهو عبارةٌ عن مَرْجِ[2] الماء بين الذكر والأنثى على وَجْهِ الشرع ؛ فإنْ كان بمعصية كان خَلْقا مطلقا ، ولم يكن نَسبا محققا ، ولذلك لم يدخل تحت قوله[3] : « حُرِّمت عليكم أُمَّهاتُكم وبَنَاتُكم » بنتُه من الزنا ، لأنها ليست ببنت فى أصحّ القولين لعلمائنا ، وأصحُّ القولين فى الدين قد بيناه فى مسائل الخلاف .

المسألة الثانية — قوله : ﴿ وَصِهْرًا ﴾ :

أمّا النسب فهو ما بين الوطأين موجودا ، وأما الصِّهْر فهو ما بين وشائج الواطِئَيْنِ معا : الرجل والمرأة ، وهم الأحماء والأختان . والصِّهر يجمعهما لفظاً واشتقاقاً ، وإذا لم يكن نسبٌ شرعا فلا صِهْرَ شرعا ، فلا يحرِّم[4] الزنا ببنتِ أُمّا ، ولا بأمّ بِنتا ، وما يحرّم من الحلال لا يحرّم من الحرام ؛ لأنّ اللهَ امتنّ بالنسب والصِّهْرِ على عبادِه ، ورَفَع قدرهما ، وعلق الأحكامَ فى الحلّ والحرمة عليهما ؛ فلا يلحق الباطل بهما ولا يساويهما .

وقد رُوِى عن مالك أنَّ الزنا يحرم المصاهرة ، وهذا كتابه الموطأ الذى كتبه بخطّه ، وأملاه على طلبته ، وقرأه مِنْ صَبْوته إلى مشيخته لم يغيِّر فيه ذلك ، ولا قال فيه قولًا آخر . واكتبوا عنى هكذا . وابنُ القاسم الذى يحرم المصاهرة بالزنا قرىءَ ضِدّ ذلك عليه فى الموطأ ، فلا يُترك الظاهر للباطن ، ولا القول المروىّ مِنْ ألفٍ للمروىّ من واحدٍ ، وآحاد ، وقد قررنا ذلك فى مسائل الخلاف .

---

(١) آية ٥٤ (٢) فى القرطبى : خلط . والمرج : الخلط . (٣) سورة النساء ، آية ٢٣

(٤) فى القرطبى : فلا يحرم الزنا بنت أم ، ولا أم بنت .

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيراً ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى التوكل ، وهو تفعّل من الوكالة ، أى اتخذه وكيلا . وقد بيناه فى كتاب الأمد ، وهو إظهارُ العجز والاعتماد على الغَيْر .

المسألة الثانية ـ أصل هذا عِلْمُ العبد بأنَّ المخلوقات كلّها من الله ، لا يقدر أحد على الإيجاد سواه ، فإن كان له مُراد ، وعَلِم أنه بيد الذى لا يكون إلّا ما أراد ، جعل لهأصْلَ التوكل ، وهذا فرضُ عَيْنٍ ، وبه يصحُّ الإيمان الذى هو شَرْطُ التوكل ، قال الله تعالى[2] : « وعَلَى اللهِ فَتَوَكَّلُوا إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » .

المسألة الثالثة ـ يتركب على هذا مِنْ سكونِ القَلْبِ ، وزوال الانزعاج والاضطراب ، أحوالٌ تلحق بالتوكل فى كماله ؛ ولهذه الأحوال أقسام ، ولكل قسمٍ اسم :

الحالة الأولى ـ أن يكتفى بما فى يده ، لا يطلب الزيادةَ عليه ؛ واسمه القَنَاعة .

الحالة الثانية ـ أن يكتسب زيادةً على مافى يده ، ولا ينفى ذلك التوكلَ عندنا . قال النبى صلى الله عليه وسلم : لو توكَّلْتُم على الله حقَّ توكلهلرزقكم ، كما يرزق الطيرَ ، تَغْدُوخِماصا ، وتروح بِطَانا[3] .

فإن قيل : هذا حجةٌ عليك ؛ لأن الطيرَ لا تزيد على ما فى اليد ولا تدّخر لغد .

قلنا : إنما الاحتجاجُ بالغدوّ والرواحُ الاعتمال فى الطلب .

فإن قيل : أراد بقوله : تَغْدُو فى الطاعة ، بدليل قوله[4] : «وَأْمُرْ أَهلَكَ بالصَّلَاةِ واصْطَبِرْ عليها لا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ والعاقِبَةُ للتَّقوى » .

قلنا : إنما أراد بالغدوّ الاغتداء فى طلب الرزق ، فأما الإقبال على العبادة ـ وهى الحالة الثالثة ، وهو أن يقبلَ على العبادة ويترك طلبَ العادة ـ فإن الله يفتح له . وعلى هذا كان أهل الصُّفَّة ، وهذه حالةٌ لا يَقْدِر عليها أكثرُ الخَلْقِ ، وبعد هذا مقامات فى التفويض والاستسلام ، وقد بيناها فى كتاب أنوار الفَجْر ، والله الموفق .

---

(١) آية ٥٨ (٢) سورة المائدة ، آية ٢٣ (٣) أى تغدو بكرة وهى جياع ، وتروح عشاء وهى ممتلئة الأجواف (النهاية) . (٤) سورة طه ، آية ١٣٢

الآية السادسة ـ قوله تعالى(١) : ﴿ وَهُوَ الَّذِى جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى تفسير الخِلْفَة :

وفيها ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنه جعل أحدهما مخالِفاً للآخر ، يتضادّان وَصْفا ، ويتعارضان وضعا ووقتا ، وبذلك تميز .

الثانى ـ أنه إذا مضى واحد جاء آخر ، ومنه قول أبىّ بن كعب(٢) :

بها العِيسُ والآرَامُ يَمْشِينَ خِلْفَةً وأطلاؤُها ينهضْنَ مِنْ كُلِّ مَجْثَمِ(٣)

الثالث ـ معنى خِلْفة مافات فى هذا خلفه فى هذا .

فى الحديث الصحيح : ما من امرئ تكون له صلاةٌ بليل ، فغلبه عليها نومٌ ، فيصلى ما بين طلوع الشمس إلى صلاة الظهر إلا كتب الله له أجْرَ صلاتِه، وكان نومه صدقةً عليه.

سمعت ذا الشهيد الأكبر يقول: إن الله خلق المُبْدَحيًّا عالما، وبذلك كمالُه، وسلط عليه آفة النوم ، وضرورة الحَدَث ، ونُقْصان الخلقة ؛ إذ الكمال للأول الخالق ، فما أمكن الرجل من دَفْع النوم بقلَّةِ الأكل والسهر فى الطاعة(٤) فليفعل . ومن الغبن العظيم أن يعيشَ الرجل ستين سنة ينامُ ليلها ، فيذهب النصفُ من عمره لَغْواً ،وينام نحوسدس النهار راحة،فيذهب ثلثاه ، ويبقى له من العمر عشرون سنة .

ومن الجهالةِ والسفاهةِ أن يُتلِفَ الرجلُ ثلثى عمره فى لذة فانية،ولا يُتلف عمره بسهره فى لذة باقيةٍ عند الغنىّ الوفىّ الذى ليس بعديم ولا ظلوم .

---

(١) آية ٦٢ (٢) فى القرطبى نسب البيت إلى زهير بن أبى سلمى . وكذلك فى اللسان ـ مادة خلف، وهو فى ديوان زهير: ٥ (٣) فى القرطبى : العين ، والعين ـ بالكسر : جمع عيناء ، وهى بقر الوحش ، سميت بذلك لسعة أعينها . والأطلاء : جمع طلا،وهو ولد البقرة وولد الظبية الصغير . والمجثم : الموضع الذى يجثم فيه ، أى يقام فيه . (٤) فى القرطبى : فى طاعة الله .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾؛ فيعمل ويشكر قَدْرَ النعمة فى دلالةِ التضاد على الذى لا ضدّ له، وفى دلالة المعاقبة على الذى يعدم فيعقبه غيره، وعلى الفسحة فى قضاء الفائت من العمل لتحصيل الموعودِ من الثواب.

المسألة الثالثة ـ إن الأشياءَ لا تتفاضَلُ بأنفسها؛ فإن الجواهرَ والأعراضَ من حيث الوجود متماثلة، وإنما يقَعُ التفاضلُ بالصفات.

وقد اختلف أيّ الوقتين أفضل الليل أم النهار؟ وقد بينا فى كتاب أنوارِ الفجر فضيلةَ النهار عليه، وفى الصوم غنية فى الدلالة. والله أعلم.

الآية السابعة ـ قوله تعالى[1]: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾.

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى ـ قوله: ﴿ هَوْنًا ﴾:

الهَوْنُ: هو الرفق والسكون، وذلك يكون بالعلم والحِلْم والتواضع، لا بالمرح والكِبْر، والرياء والمكر، وفى معناه قلت:

تواضعتُ فى العلياء والأصلُ كابر ... وحُزْتُ نصابَ السَّبْق بالهَوْنِ فى الأمر

سكونٌ فلا خبث السريرة أصله ... وجلّ سكون الناس من عظم المكر[2]

وقد قال صلى الله عليه وسلم: أيها الناس، عليكم بالسكينة؛ فإن البِرّ ليس فى الإيضاع[3].

وكان عُمر بن الخطاب يسرع جِبلّةً لا تكلّفًا. والقصدُ والتؤدة وحسن الصمت من أخلاق النبوة. وقد بيناه فى قبس الموطأ. وقد قيل: معناه يمشون رِفقًا من ضعف البدن، قد برَاهم الخوفُ، وأنحلتهم الخشية، حتى صاروا كأنهم الفراخ.

المسألة الثانية ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾:

اختلف فى الجاهلين على قولين:

أحدهما ـ أنهم الكفار.

(١) آية ٦٣ (٢) فى القرطبى: الكبر. (٣) الإيضاع: سير مثل الخبب.

الثانى ـ أنهم السفهاء .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ سَلَاماً ﴾ :

فيه وجهان :

أحدها ـ أنه بمعنى حسن وسداد .

الثانى ـ أنه قول سلام عليكم . قال سيبويه : لم يُؤْمر المسلمون يومئذ أن يسلّموا على المشركين ، ولكنه على معنى قولهم : [تسلُّمنا منكم ، و][1] لا خَيْرَ بيننا ولا شرّ .

قال الفقيه القاضى أبو بكر رحمه الله : ولا نُهُوا عن ذلك ؛ بل أُمِروا[2] بالصفح والهَجْرِ الجميل ، وقد كان مَنْ سَلَفَ مِنَ الأممِ فى دينهم التسليمُ على جميع الأمم .

وفى الإسرائيليات : إنَّ عيسى مرَّ به خنزير فقال له : اذهب بسلام حين لم يقل ـ وهو لا يعقل ـ السلام . فأما الكفارُ فكانوا يفعلونه وتَلينُ جوانِبُهم به ؛ وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يَقِفُ على أنديتهم ويُحَيِّيهم ويُدانيهم ولا يُدَاهنهم . فيحتمل قوله : ﴿ قَالُوا سَلَاماً ﴾ المصدر ، ويحتمل أن يكونَ المراد به التحية .

وقد بينا ذلك كله فى سورة هود[3] .

وقد اتفقَ الناسُ على أنَّ السفيه من المؤمنين إذا جفاكَ يجوزُ أن تقول له سلام عليك.

وهل وضع السلام فى أحدِ القولين إلّا على معنى السلامة والتواد ؟ كأنه يقول له : سلمت منّى ، فأسلم منك .

الآية الثامنة ـ قوله تعالى[4] : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى تفسير قوله : ﴿ لَمْ يُسْرِفُوا ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ لم ينفقوا فى معصية ؛ قاله ابن عباس .

الثانى ـ لم يُنفقوا كثيرا ؛ قاله إبراهيم .

---

(١) من القرطبى . (٢) فى ا : أمرونا . (٣) صفحة ١٠٦٠ من الكتاب . (٤) آية ٦٧

الثالث ـ لم يتمتعوا للنعيم ؛ إذا أكلوا للقوة على الطاعة ، ولبسوا للسترة الواجبة ، وهم أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قاله يزيد بن أبي حبيب . وقد بيناه في سورة الأعراف .

وهذه الأقوالُ الثلاثة صِحَاحٌ ؛ فالنفقةُ في المعصية حَرَام ؛ فالأكلُ واللبس لِلَّذَّة جائز، وللتقوى والستر أفضل ؛ فمدح الله مَنْ أتى الأفضل ، وإن كان ما تحته مُبَاحا . وإذا أكثر ربما افتقر ؛ فالتمسكُ ببعضِ المال أولى ، كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة ولكعب، كما تقدم بيانُه في غير مَوْضع .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾ :

فيه قولان :

الأول ـ لم يمنعوا واجبا .

الثاني ـ لم يمنعوا عن طاعة .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ قَوَاماً ﴾ ؛ يعني عَدْلا ؛ وهو أنْ يُنْفِقَ الواجب ، ويتسع في الحلال في غير دَوَامٍ على استيفاء اللذات في كلّ وقت من كل طريق .

الآية التاسعة ـ قوله تعالى(١) : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ :

فيه ستة أقوال :

الأول ـ الشرك .

الثاني ـ الكذب .

الثالث ـ أعياد أهل الذمة .

الرابع ـ الغناء .

---

(١) آية ٧٢

الخامس ـ لعب كان فى الجاهلية يسمى بالزّور ؛ قاله عكرمة .

السادس ـ أنه المجلس الذى يشتم به النبيّ صلى الله عليه وسلم .

المسألة الثانية ـ أما القول بأنه مجلس يُشْتَمُ فيه النبيّ فهو القول الأول أنه الشرك ؛ لأن شَتْمَ النبي شِرْك ، والجلوس مع مَنْ يشتمه من غير تغيير ولا قَتْلٍ له ـ شِرْكٌ .

وأما القول بأنه الكذب فهو الصحيح ؛ لأن كلّ ذلك إلى الكذب يرجع .

وأما مَنْ قال : إنه أعياد أهل الذمة فإن فِصْحَ النصارى وسَبْتَ اليهود يذكر فيه الكفر ؛ فمشاهدتُه مشاهدةُ كُفْرٍ ، إلّا لما يقتضى ذلك من المعانى الدينية ، أو على جَهْلٍ من المشاهد له .

وأما القولُ بأنه الغناء فليس ينتهى إلى هذا الحدّ ؛ وقد بينا أمره فيما تقدم ، وقلنا : إنّ منه مُبَاحا ومنه محظورا .

وأما مَنْ قال : إنه لعب كان فى الجاهلية فإنما يحرم ذلك إذا كان فيه قمار أو جهالة أو أمرٌ يعودُ إلى الكفر .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً ﴾ :

قد بينّا اللغو[1] ، وأنه ما لافائدة فيه من قول أو فعل ؛ فإنْ كانت فيه مضرةٌ فى دِين أو دُنيا فقد تأكّد أمرُه فى التحريم ؛ وذلك بحسب تلك المضرّةِ فى اعتقادٍ أو فعل . ويتركب اللَّغْوُ على الزُّور ؛ ولكن ينبغى أن يكونَ له معنى زائد ههنا ؛ لأنه قال : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ ؛ فهذا محرّم بلا كَلَام .

ثم قال : ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ ﴾ ، يعنى الذى لا فائدةَ فيه تكرّمُوا عنه ، حتى قال قومٌ من أهل التفسير : إنه ذكر الرّفث ، ويكون لغوا مجرّدا إذا كان فى الحلال ، ويكون زُورا محرّما إذا كان فى الحرام ، وإن احتاج أحدٌ إلى ذكر الفَرْج أو النكاح لأمْرٍ يتعلق بالدين جاز ذلك ، كما روى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال للذى اعترف عنده بالزنا : نكتها ؟ لا تكْنى ، للحاجة إلى ذلك فى تَقْدِيرِ الفِعْل الذى يتعلّق به الحدُّ .

---

(١) صفحة ١٧٥ وما بعدها .

الآية العاشرة ـ قوله تعالى[١] : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قال علماؤنا : يعني الذين إذا قرءوا القرآنَ قرءوه بقلوبهم قراءةَ فَهْم وتَثبُّت، ولم ينثروه نَثْرَ الدَّقَل[٢]؛ فإنّ المرورَ عليه بغير فَهْم ولا تثبُّت صمم وعمًى عن معاينة وَعِيدِه ووَعْدِه ، حتى قال بعضهم: إنّ مَنْ سَمِعَ رجلا وهو يُصَلّي يقرأ سجدة فسجد، وهي:

المسألة الثانية ـ فليسجد معه ؛ لأنه سمع آياتِ الله تُتْلَى عليه، وهذا لا يلزم إلا للقارئ وحْدَه ، وأما غيرُه فلا يلزمه ذلك إلا في مسألة واحدة ، وهي :

المسألة الثالثة ـ ذكرها مالك ، وهو أنّ الرجلَ إذا تلا القرآنَ ، وقرأ السجدة ؛ فإنْ كان الذي جلس معه جلس إليه ليَسْمَعه فليسجُدْ معه ، وإن لم يلتزم السماعَ معه فلا سجودَ عليه . وعلى هذا يخرجُ إذا كان في صلاةٍ فقرأ السجدة أنه لا يسجدُ الذي لا يصلِّي معه .

وهذا أبعد منه .

وقيل : معنى الآية في الذين لا يعتبرون اعتبارَ الإيمان،ولا يصدِّقون بالقرآن،والـكلُّ مُحتَمَلٌ أنْ يُرادَ به، إلا أنه تختلف أحوالُهم بحسب اختلاف اعتقادهم وأعمالهم . والله أعلم.

الآية الحادية عشرة ـ قوله تعالى[٣] : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ :

معناه أنّ النفوسَ تتمنّى،والعيونَ تمتدّ إلى ما ترى من الأزواج والذرية،حتى إذا كانت عنده زوجة اجتمعت له فيها أمانيه من جمالٍ وعِفّةٍ ونظرٍ وحَوْطَة[٤] ، أو كانت عنده ذريته[٥] محافظين على الطاعة،معاونين[٦] له على وظائفِ الدين والدنيا، لم يلتفت إلى زَوْج أحد،

(١) آية ٧٣ (٢) الدقل : أردأ التمر . (٣) آية ٧٤ (٤) احتاط : أخذ في الحزم . والاسم الحوطة . (٥) في القرطبي : ذرية محافظون . (٦) في القرطبي : معاونون .

ولا إلى ولده ، فتسكن عينُه عن الملاحظة ، وتزولُ نَفْسُه عن التعلُّق بغيرهما ؛ فذلك حين قرة العين وسكون النفس .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ ؛ معناه قُدْوَة .

كان ابنُ عمر يقول فى دعائه : اللهم اجعلنا من أئمة المتّقين .

وقال عمر بن الخطاب : إنكم أيها الرهْطُ أئمة يُقْتَدَى بكم . وذلك لأنهم اقتدوا بمن قَبْلَهم فاقتدَى بهم مَنْ بعدهم .

وكان الأستاذ أبو القاسم القُشَيرى شيخ الصوفية يقول : الإمامة بالدعاء ، لا بالدعوى ، يعنى بتوفيقِ اللهِ سبحانه وتَيْسيره وهِبَته[1] ، لا بما يدَّعِيه كلٌّ أَحد لنفسه ، ويرى فيها ما ليس له ولاية .

---

(١) فى القرطبى: ومنته .

سُورَةُ الشُّعَرَاءِ

[وتسمى الجامعة فيها ست آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قال ابن القاسم : قال مالك : خرج مع موسى رَجُلَانِ من التجار إلى البَحْرِ ، فلما أتيا إليه قالا له : بِمَ أمرك الله ؟ قال : أمرنى أنْ أضربَ البحرَ بعصَاىَ هذه فيجفّ . فقالا له : افعلْ ما أمركَ به ربُّك، فلن يُخْلِفك. ثم ألقيا أنفسهما فى البحر تصديقاً له ، فما زال كذلك البحر حتى دخل فرعون ومَنْ معه ، ثم ارتدّ كما كان .

وفى رواية عمرو بن ميمون أنّ موسى قال للبحر: انفَلِقْ . قال: لقد استكبرْتَ يا موسى! ما انفرقتُ لأحدٍ من وَلَدِ آدم ، فانفلِقَ لك. فأوحى الله إلى موسى أن اضرب بعصاك البحرَ فانفلق فكان كل فِرْقٍ[٢] كالطَّوْدِ العظيم . فصار لموسى وأصحابه البحرُ طريقاً يابساً . فلما خرج أصحابُ موسى ، وتكامل آخرُ أصحابِ فرعون، انصبَّ عليهم البحر، وغرق فرعون. فقال بعضُ أصحاب موسى : ما غرق فرعون . فنُبِذَ على ساحل البحر ، حتى نظروا إليه.

المسألة الثانية ـ قال مالك : دعا موسى فرعون أربعين سنة إلى الإسلام ، وإن السحرة آمنوا فى يوم واحد .

المسألة الثالثة ـ فى هذا دليل على أن مالكا كان يذكرُ مِنْ أخبار الإسرائيليات ما وافق القرآن ، أو وافق السنة أو الحكمة ، أو قامت به المصلحةُ التى لم تختلف فيها الشرائع ؛ وعلى هذه النكتة عوَّل فى جامع الموطأ .

---

(١) آية ٦٣ (٢) الفرق : القسم من كل شيء ، والموجة .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[١] : ﴿ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴾ :

قال مالك : لا بَأْسَ أَنْ يحبَّ الرجلُ أن يثنى عليه صالحا ؛ ويُرى فى عمل الصالحين، إذا قصد به وَجْهَ اللهِ وهو الثناء الصالح ، وقد قال الله[٢] : « وألقَيْتُ عليك مَحبَّةً مِنّى » .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴾ :

يعنى أن يجعلَ مِنْ ولده مَنْ يقومُ بالحق مِنْ بعده إلى يوم الدين[٣] ؛ فقُبِلَت الدعوةُ ولم تزل النبوة فيهم إلى محمد ، ثم إلى يوم القيامة .

وقيل : إن المطلوبَ اتفاق الملل[٤] كلها عليه [إلى يوم القيامة][٥] ، فلا أُمَّة إلا تقول به وتعظّمه ، وتدَّعيه ، إلا أنّ الله تعالى قد قطع ولايةَ الأمم كلها إلا ولايتنا[٦] ، فقال سبحانه[٧] : « إنَّ أَوْلَى الناسِ بإبراهيمَ لَلّذِينَ اتّبَعُوهُ وهذا النبىُّ والذين آمَنُوا والله وَلِيّ المؤمنين » .

المسألة الثالثة ـ قال المحققون من شيوخ الزهد : فى هذا دليل على الترغيب فى العملِ الصالح الذى يُكسب الثناءَ الحسن . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : إذا مات المَرْءُ[٨] انقطع عمله إلا من ثلاث : صدَقَةٌ جارية ، أو علم علّمه ، أو ولد صالح يدْعُو له .

وفى رواية : إنه كذلك فى الغَرْسِ والزَّرع ، و كذلك فيمن مات مُرابطا يُكتب له عمله إلى يوم القيامة ـ والخمسة صحيحٌ أثرها ؛ ومسألة الرباط حسن سَنَدُها .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[٩] : ﴿ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ .

فيه قولان :

أحدهما ـ أنه سليم من الشرك ؛ قاله ابنُ عباس .

الثانى ـ أنه سليم مِنْ رَذَائِل الأخلاقِ .

---

(١) آية ٨٤ (٢) سورة طه ، آية ٣٩ (٣) فى م : إلى يوم القيامة .
(٤) فى م : الأمم . (٥) من م . (٦) فى م : إلا ولاية نبينا . (٧) سورة آل عمران، آية ٦٨
(٨) فى القرطبى : ابن آدم . (٩) آية ٨٩

فقد روى عن عروة أنه قال : يابنى ؛ لا تكونوا لَعَّانين ؛ فإن إبراهيمَ لم يلعن شيئاً قط. قال الله[1] : « إذْ جاءَ رَبَّه بقَلْبٍ سَلِيم » .

وقال قوم : معناه لديغ ، أحرقته المخاوف ، ولدغته الخَشْيَة .

وقد قال بعض علمائنا : إنّ معناه إلا مَنْ أتى اللهَ بقَلْبٍ سليم من الشرك ؛ فأما الذنوبُ فلا يَسْلَم أحد منها .

والذى عندى أنه لا يكونُ القلبُ سليما إذا كان حقُودا حسُودا ، معجَبا متكبرا ، وقد شرط النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى الإيمان أن يحبّ لأخيه مايحبُّ لنفسه. والله الموفق برحمته.

الآية الرابعة ــ قوله تعالى[2] : ﴿ وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴾ .

فيها مسألة واحدة :

فى نزولها خَبَرٌ عمَّنْ تقدم من الأمم ، ووعْظٌ مِن الله لنافى مُجانبة ذلك الفعل الذى ذمَّهُمْ به ، وأنكره عليهم ، قال مالك بن أنس : قال نافع : قال ابنُ عمر فى قوله : ﴿ وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴾ ؛ قال : يعنى به السَّوْط وقال غيره بالقتل ؛ ويؤيد ماقال مالك قول الله تعالى ذكره عن موسى[3] : « فلمَّا أَنْ أَرادَ أَنْ يَبْطِش بالذى هو عَدُوٌّ لهما قال ياموسى أَتُرِيدُ أن تَقْتُلَنى كما قتَلْتَ نَفْساً بالأَمْسِ إنْ تُرِيدُ إلّا أنْ تكونَ جبَّارا فى الأرض وما تُرِيدُ أن تكونَ من المُصْلِحين » . وذلك أنّ موسى لم يسلّ عليه سَيْفاً ، ولا طعنه برُمْح ؛ وإنما وَكَزه ، فكانت ميتته[4] فى وَكْزَته . والبطش يكون باليد ، وأقله[5] الوكز والدفع ، ويليه السوط والعصا ، ويليه الحديد ؛ والكلُّ مذمومٌ إلّا بحق .

الآية الخامسة ــ قوله تعالى[6] : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ــ فى نزولها[7] :

وذلك أنها نزلت بسحَر على النبى صلى الله عليه وسلم فصعد الصَّفَا ، ثم نادى: ياصباحاه

(١) سورة الصافات ، آية ٨٤ (٢) آية ١٣٠ (٣) سورة القصص ، آية ١٩

(٤) فى م ، والقرطبى : منيته . (٥) فى م : أوله . (٦) آية ٢١٤

(٧) أسباب النزول للسيوطى : ١٣١

وكانت دعوة[١] الجاهلية إذا دعاها الرجل اجتمعت إليه عشيرته ؛ فاجتمعت إليه قريشٌ عن بَكْرَةِ أبيها ، فعمّ وخَص، فقال: أرأيتكم لو أخبرتكم أنّ العدوّ مُصْبحكم، أكُنتم مصدّقيّ؟ قالوا : ما جرّبْنَا عليك كذِبًا . قال : فإنى نذير لكم بين يَدَيْ عذابٍ شديد .

قال: يابني كعب بن لؤى : يابني مرة بن لؤى؛ ياآل قصى ، ياآل عبد شمس ؛ ياآل عبد مناف؛ يا آل هاشم ؛ يا آل عبد المطلب ؛ ياصفية أم الزبير ؛ يا فاطمة بنت محمد ؛ أنقذُوا أنفسكم من النار ؛ إنّى لا أَمْلِكُ لكم مِنَ اللهِ شيئاً . يابني عبد مناف ، يابني عبد المطلب ، ياصفية ، يا فاطمة ؛ سَلُونى مِنْ مالى ما شئتم ، واعلموا أنّ أوليائى يوم القيامة المتّقون ، فإن تكونوا يوم القيامة مع قرَابتكم فذلك ، وإياى لا يأتى الناس بالأعمال ، وتأتون بالدنيا تحملونها على أعناقكم ؛ فأصدّ بوجهى عنكم ، فتقولون : يامحمد ، فأقول : هكذا — وصرف وجهه إلى الشقّ الآخر ؛ غير أنّ لكم رَحِمًا سأبُلُّها ببِلَالها[٢] .

فقال أبو لهب: ألهذا جمعْتَنا ! تبًّالك سائر اليوم. فنزلت[٣]: « تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وتَبّ » .

وقد روى البخارى عن عمرو بن العاص أنه قال: سمعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنّ آلَ أبي طالب ليسوا إلىّ بأولياء ، وإنما وَلِـيّى اللهُ وصالح المؤمنين .

قال البخارى : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، قال : وكان فى كتاب محمد بن جعفر بياض ، يعنى بعد قوله « إلىّ » ، وقد بينه أبو داود فى جمع الصحيحين عن شعبة بالسند الصحيح ، فقال : آل أبى طالب ليسوا إلىّ بأولياء ، إنما وليى الله وصالح المؤمنين . وقد تقدم ذِكْرُ ذلك .

المسألة الثانية — روى ابن القاسم عن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى اليوم الذى مات فيه : لا يتّكل الناسُ علىّ بشىء ؛ لا أحِلُّ إلا ما أَحَلّ اللهُ فى كتابه ، ولا أحَرِّم إلّا ماحرَّم اللهُ فى كتابه ، يا فاطمة بنت رسول الله ، يا صفية عمة رسول الله ، اعْمَلا لما عند الله ، فإنى لا أُغْنِى عنكما من اللهِ شيئاً .

---

(١) فى م : دعوى . (٢) سأبلها ببلالها : أى أصلكم فى الدنيا ولا أغنى عنكم من الله شيئا . (النهاية) . (٣) سورة المسد ، آية ١

الآيةُ السادسة ـ قوله تعالى(١) : ﴿ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ . أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ . وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَالَا يَفْعَلُونَ . إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَاظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ .

فيها ثمانى مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ وَالشُّعَرَاءُ ﴾ :

الشعر نوع من الكلام . قال الشافعى : حسَنُه كحسن الكلام ، وقَبِيحه كقبيحه ، يعنى أنّ الشعرَ ليس يُكْرَهُ لذاته ، وإنما يُكْرَه لمتضمناته . وقد كان عند العرب عظيم الموقع حتى قال الأول منهم :

* وجُرْحُ اللسانِ كجُرْحِ اليَدِ *

وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى الشعر الذى كان يردّ به على المشركين : إنه لأسْرَعُ فيهم من النبل .

وقد أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار ، أنبأنا البرمكى والقزوينى الزاهد ، أنبأنا ابن حَيْوَة ، أنبأنا أبو محمد السكرى ، أنبأنا أبو محمد الدينورى ، حدثنى(٢) يزيد بن عَمْرو الغَنَوى ، حدثنا زكريا بن يحيى ، حدثنا عمر بن زَحْر بن حصن(٣) ، عن جدّه حميد بن مُنْهِب ، قال : سمعْتُ جدّى خريم بن أوس بن حارثة يقول : هاجرْتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة مُنْصَرَفه من تبُوك ، فسمعت العباس قال : يارسول الله ؛ إنى أريد أن أمتدحك . فقال : قل ، لا يفضض اللهُ فاك . فقال العباس [مُمْتَدِحاً](٤) :

من قبلها طِبْتَ فى الظلالِ وفى ... مُسْتودع حيث يُخْصَفُ الورقُ
ثم هبطت البلادَ لا بَشَرٌ ... أنتَ ولا مُضْغَةٌ ولا عَلَقُ
بل نطفة تركَبُ السفين وقد ألْ ... جم نَسْرًا وأهله الغَرَقُ
تنقلُ مِنْ صَالبٍ إلى رَحِمٍ ... إذا مضى عالمٌ بَدَا طَبَقُ(٥)
حتى استوى بيتك المهيمن من ... خِنْدف علياء تحتها النطق
وأنت لما بعثت أشرقت الأرْ ... ض وضاءت بنورك الأفُقُ

(١) آية ٢٢٤ـ٢٢٧ (٢) فى م : حدثنا . (٣) فى ا : حصين . والمثبت من القاموس .
(٤) من م . (٥) طبق : قرن . أراد إذا مضى قرن ظهر قرن آخر .

فنحن فى ذلك الضياء وفى النُّـ ورِ وسبـــل الرشاد نخترق

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لا يفضض الله فاك .

المسألة الثانية ــ قوله : ﴿ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ ؛ يعنى الجاهلون ، من الغىّ ، وقد يكون الجهـل فى العقيدة ، فيكون شِرْكاً ، ويراد به الـكفار والشياطين . وقد يكون فيما دون ذلك ، فيكون سفاهة .

المسألة الثالثة ــ قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴾ ؛ يعنى يمشون بغير قصد ولا تحصيل ، وضَرَب الأودية فى السير[١] مثلا لصنوف الـكلام فى الشعر ، لجرَيان تلك سيلا ، وسَيْر هؤلاء قولا ، وأحسن ما قيل فى ذلك قول الشاعر :

فسارَ مَسِيرَ الشمس فِى كلِّ بــلدة وهَبَّ هُبُوبَ الريح فى البرِّ والبَحْرِ

المسألة الرابعة ــ قوله : ﴿ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَالَا يَفْعَلُونَ ﴾ ؛ يعنى ما يذكرونه فى شعرهم من الـكذب فى المدح والتفاخر ، والغزل والشجاعة ، كقول الشاعر فى صفة السيف :

تظلّ تحفـر عنه إنْ ضرَبْت بهِ بَعْدَ الذراعين والساقين والهادِى

فهذا تجاوزُ بارِد وتحامقُ جاهل .

المسألة الخامسة ــ روى أن عبد الله بن رَوَاحة ، وكعب بن مالك ، وحسان بن ثابت أتَوْا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حين نزل : ﴿ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ ؛ وقالوا : هلـكْنا يارسولَ الله ؛ فأنزل الله : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا ﴾ ، يعنى ذكرُوا الله كثيرا فى كلامهم ، وانتصروا فى ردِّ المشركين عن هجائهم ، كقول حسان فى أبى سفيان[٢] :

وإنّ سَنَامَ المجْدِ من[٣] آل هاشم بنو بنت مَخْزُم ووَالدُك العَبْدُ

وما[٤] ولدَتْ أفناء زُهْرَةَ منـكم كريما ولايقرب عجائزَكَ المجْدُ[٥]

(١) فى ا : البر . (٢) ديوانه : ١٥٩

(٣) فى م : فى . (٤) فى م : ومن .

(٥) فى م : ولم يعرف عجائزك المجد . وفى الديوان : ولم يقرب .

ولستَ كعبّاسٍ ولا كابنِ أُمّه ... ولكن هجينٌ ليس يُورى له زَنْد

وإنّ امرأ كانت سميّة أمَّه ... وسمراء مغلوبٌ إذا بلغ الجهد

وأنت امرُؤٌ قد[1] نِيط فى آلِ هاشم ... كما نِيط خَلْف الراكب القدَحُ الفَرْدُ

وروى الترمذى[2] وصححه[3] عن أنس[4] أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم دخل مكة فى عُمْرَةِ القضاء ، وعبد الله بن رَوَاحة يمشى بين يديه يقول :

خَلُّوا بَنِى الكفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... اليَوْمَ نَضْرِبُكم على تَنْزِيلِهِ

ضَرْباً يُزِيل الهامَ عن مَقِيلِهِ ... ويُذْهِلُ الخليلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فقال عمر : يابْنَ رَوَاحة ؛ فى حرم الله وبين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول الشعر ؟ فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : خَلِّ عنه ياعُمر ، فإنه[5] أَسرعُ فيهم مِنْ نَضْحِ النَّبل ، وفى رواية :

نحن ضَرَبْنَاكم على تأويله ... كما ضَرَبْنَاكم على تَنْزِيله

المسألة السادسة — من المذموم فى الشعر التكلّمُ من الباطل بما لم يفعله المرْءُ؛ رغبةً فى تسلية النفس ، وتحسين القول . رُوى أن النعمان بن على بن نَضْلة[6] كان عاملا لعمر بن الخطاب ، فقال[7] :

أَلَا هلْ أَتى الحسناءَ[8] أنَّ خَلِيلَها ... بمَيْسَانَ يُسْقَى فى زُجاجٍ[9] وحَنْتَمِ

إذا شئْتُ غَنَّتْنِى دَهَاقِينُ قريةٍ ... ورقّاصةٌ[10] تجْذُو[11] على كل مَنْسِمِ

فإنْ كنْتَ نَدْمَانِى فبالأكبر اسْقِنِى ... ولا تَسْقِنى بالأصغر المتثلِّمِ

لعلَّ أميرَ المؤمنين يسوءه ... تنادُمُنا بالجَوْسَقِ المتهدِّمِ

---

(١) فى الديوان : وأنت زنيم نيط . . . والزنيم : المستلحق فى قوم ليس منهم مالا يحتاج إليه .

(٢) سنن الترمذى : ٥ — ١٣٩ (٣) فى م : فى صحيحه . (٤) فى م : عن ابن عباس .

(٥) فى م : فهو . وفى القرطبى : فلهو . وفى الترمذى : فلهى . (٦) فى اللسان : قال النعمان ابن نضلة العدوى . (٧) اللسان — مادة جذا . (٨) فى اللسان — والقرطبى : من مبلغ الحسناء .

(٩) فى اللسان : يسقى فى قلال . (١٠) فى اللسان : وصناجة .

(١١) فى ا : تحدو على كل ميسم . وتجذو : تقوم على أطراف الأصابع .

فبلغ ذلك عمر ، فأرسل إليه بالقُدوم عليه ، وقال: إنى[1] والله يسوءنى ذلك . فقال له : يا أميرَ المؤمنين ؛ ما فعلتُ شيئا مما قلت ، وإنما كانت فَضْلَةٌ من القول ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ . أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ . وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾ .

فقال له عمر : أمَّا عُذْرُك فقد دَرأ عنك الحدَّ ، ولكن لا تعمل لى عملا أبدا .

المسألة السابعة ـ وقد كشف الخليفة العدل عُمر بن عبد العزيز حقيقةَ أحوال الشعراء ، وكشَفَ سرائرهم ، وانتحى مَعَايبهم فى أشعارهم ، فرُوِى[2] أنه لما استُخْلف عُمر بن عبد العزيز رحمه الله وفدت إليه الشعراء ، كما كانت تفِدُ إلى الخلفاء قبله ، فأقاموا ببابه أيّاماً لا يأذَنُ لهم بالدخول ، حتى قدم عدىّ بن أَرْطاة على عمر بن عبد العزيز ، وكانت له مكانة فتعرّض له جرير ، فقال[3] :

يأيها الرجُلُ الْمُزجِى مطيّته ... هذا زمانك ، إنى قد خلا زَمَنى

أَبْلِغْ خليفتَنا إنْ كُنْتَ لَاقِيَهُ ... أنى لدى الباب كالمصْفُودِ[4] فى قَرَنِ

وَحْش المكانة من أهلى ومِنْ ولدى ... نَائِى المحلَّةِ عن دارى[5] وعن وَطنى

فقال : نعم ، أبا حَزْرة ونُعْمَى عين .

فلما دخل على عمر قال : يا أمير المؤمنين ؛ إن الشعراء ببابك ، وأقوالُهم باقية[6] ، وسهامُهم مسمومة .

فقال عمر : مالى وللشعراء ! قال : يا أمير المؤمنين ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مُدح وأعطى ، وفيه أسوةٌ لكل مسلم . قال : ومَنْ مدحه ؟ قال : عباس بن مرداس السلمى ، فكساه حلّةً قطع بها لسانَه . قال : نعم ، فأنشده :

رأيتُك ياخَيْرَ البريَّةِ كلها ... نشرْتَ كتاباً جاء بالحق مُعلَما

---

(١) فى اللسان : إى والله . (٢) القصة كلها فى العقد الفريد لابن عبد ربه صفحة ٢٠٨ جزء أول ، وفى ثمرات الأوراق صفحة ٧١ جزء أول ، وفى قصص العرب جزء ثان صفحة ٢٤٢

(٣) ديوانه ٥٨٨ ، وفيه : وقال لعون بن عبد الله . (٤) صفده : أوثقه .

(٥) فى الديوان : لاتنس حاجتنا لاقيت مغفرة قد طال مكثى عن أهلى . . . (٦) فى م : ثاقبة .

سَنَنْتَ لنا فيه الهدى بعد جَوْرِنا ... عن الحق لمَّا أصبح الحقُّ مظلما
فمن مبلغٌ عنّى النبيَّ محمدا ... وكلُّ امرئٍ يُجْزَى بما قد تكلَّما
تعالى علوًّا فوق عَرْشِ إلٰهنا ... وكان مكان الله أَعْلَى وأعظما

قال : صدقت ، فمن بالباب منهم ؟ قال : ابنُ عمك عمر بن أبي ربيعة القرشي . قال : لا قرَّبَ الله قرابتَه ، ولا حَيّا وَجْهه ، أليس هو القائل :

ألا ليتَ أنّى يوم بَانُوا بميتتى[1] ... شممْتُ الذى ما بين عَيْنَيْكِ والفَم
وليت طَهُورِى كانَ رِيقَكِ كلّه ... وليت حَنُوطى مِنْ مُشَاشك[2] والدم
ويا ليت سَلْمَى فى القبورِ ضجيعتى ... هنالك أوْ فِى جَنَّةٍ أو جَهَنَّم

فليت عدو الله تمنَّى لقاءها فى الدنيا ، ثم يعمل عملا صالحا . والله لا دَخل علىَّ أبدا .

فمَنْ بالباب غير من ذكرت ؟ قال : جميل بن معمر العُذْرى . قال : هو الذى يقول :

ألا ليتنا نَحْيَا جميعاً وإنْ نمُتْ ... يُوَافِى[3] لدَى المَوْتى ضَريحى ضَرِيحُها
فما أنا فى طولِ الحياة براغبٍ ... إذا قيل : قد سوّى عليها صَفِيحُها
أَظَلُّ نهارِى لا أراها ويلتقى ... مع الليل رُوحى فى المنام ورُوحُها

اعزب به ، فلا يدخل[4] علىّ أبدا .

فمَنْ غير مَنْ ذكرت ؟ قال : كثير عزة . قال : هو الذى يقول:

رهبانُ مَدْيَنَ والذين عهدتهم ... يبكون مِنْ حذَرِ العذاب[5] قُعودا
لو يسمعون كما سمِعْتُ كلامَها ... خَرُّوا لعَزَّةَ رُكَّعاً وسُجُودا

اعزب به .

فمن بالباب غيرُ مَنْ ذكرت ؟ قال : الأحوص الأنصارى . قال : أبعده الله وأسحقه ،

---

(١) فى قصص العرب : يوم تدنو منيتى .
(٢) المشاش : رءوس العظام مثل الركبتين والمرفقين والمنكبين .
(٣) فى ا : يوافق . (٤) فى ا : فلادخل على أبدا .
(٥) فى قصص العرب : من حذر الفراق .

أليس هو القائل ـ وقد أفسد على رجلٍ من أهل المدينة جاريةً له حتى هربت[1] منه، قال :

اللهُ بيني وبين سَيِّدِهــا يفِرُّ مني بها وأتبعُ[2]

اعزب به .

فمَنْ بالباب غير مَنْ ذكرت ؟ قال : همام بن غالب الفرزدق . قال : أليس هو القائل يفخر بالزنا :

هما دَلَّيـانِي مِنْ ثمانينَ قامَـةً كما انقضَّ بازٍ أقتَم[3] الريشِ كاسِرُه
فلما استوتْ رِجْلَاىَ فى الأرض قالتـا أحَيٌّ يُرَجَّى أم قتيلٌ نُحَـاذِره ؟
فقلت : ارفعُوا الأمرَاسَ لايشعُروا بنا ووليت فى أعقابِ لَيْلٍ أبادِرُه

اعزب به . فوالله لا يدخل علىَّ أبدا .

فمَنْ بالباب غير من ذكرت ؟ قلت : الأخطل التغلبي . قال : هو القائل :

فلست بصائم[4] رمضانَ عُمْرِى ولست بآكلٍ لحم الأضـاحِى
ولسْتُ بزاجر عِيْسا[5] ركوبا إلى بَطْحَاء مـكَّة للنجاح
ولسْتُ بقائم كالعير[6] يَدْعُـو قُبَيْل الصبح حَىَّ على الفـلاح
ولـكنى سأشْرَبُها شَمُولا[7] وأسجد عند مُنْبَلَج الصبـــاح

اعزب به ، فوالله لا وطئ بساطى .

فمَنْ بالباب غير مَنْ ذكرت ؟ قلت : جرير بن عطية الخطفى . قال : أليس هو القائل:

لولا مراقبة العيـــونِ أريننا مُقَـــل المها وسوالِف الآرَامِ
ذُمَّ المنـــازلَ بعد منزلةِ اللِّوَى والعيش بعد أولئك الأيامِ
طرقَتْك صائدةُ القلوب وليس ذا حِينُ الزيارةِ فارْجِعى بسَلَامِ

فإن كان ولا بد فهذا ، فأْذنْ له .

---

(١) فى قصص العرب : حتى هرب بها منه . (٢) فى ا : وأتبعه . (٣) فى ا : أفتخ .
(٤) فى م : بقائم . (٥) فى ا : عنا . وفى قصص العرب : عنسا بكورا .
(٦) فى قصص العرب : كالعبد . (٧) الشمول : البارد من الخمر .

نخرجت إليه ، فقلت : ادخل أبا حَزْرة ، فدخل وهو يقول :[(١)]

إنّ الذى بعث النبيّ محمــدا جعل الخلافةَ للإمامِ[(٢)] العادلِ

وَسِــعَ البرِيّة[(٣)] عَدْلُه ووفاؤه حتى ارْعَوَى وأقامَ ميلَ المائِلِ

إنى لأَرْجُو منك خَيْرًا عاجِــلا والنفسُ مُولَعَةٌ بحبِّ العاجلِ

فلما مثَل بين يديه قال له : اتّقِ الله يا جرير ، ولا تقلْ إلا حقا ، فأنشأ يقول[(٤)] :

كم باليمامة مِنْ شَعْثاءَ أَرْمَلة ومِنْ يتيم ضعيف الصوت والنَّظَرِ

ممن يعـــدُّك تَكْفِى فَقْدَ والده كالفرخ فى العُش لم يَدْرُج[(٥)] ولم يَطِرِ

إنا لنرجو ـ إذا ما الغيثُ أخلفنا ـ مِنَ الخليفة ما نرجو من المطرِ

أَتَى الخلافة إذ كانت له قَدَرا[(٦)] كما أتى رَبَّه موسى على قَـــدَرِ

هذى الأرامِلُ قد قضَّيْتَ حاجتَها فَمَنْ لحاجةِ هذا الأَرْمل الذَّكَرِ

فقال : يا جرير ، لقد وليت هذا الأمر ، وما أملك إلا ثلاثمائة [درهم][(٧)]، فمائة أخذها عبد الله، ومائة أخذتها أم عبد الله ، يا غلام ، أَعْطِه المائة الثالثة .

فقال : والله : يا أمير المؤمنين ، إنها لأَحَبُّ مالٍ كسبته إلىّ . ثم خرج، فقال له الشعراء: ما وراءك ؟ قال : ما يسوءكم ، خرجت من عند أميرٍ يُعْطِى الفقراء ، ويمنع الشعراء ، وإنى عنه لراضٍ ، ثم أنشأ يقول :

رأيتُ رُقَى الشيطان لا تستفزّه وقد كان شَيطَانى من الجِنِّ راقيا

ولما ولى ابنُ الزبير وفد إليه نابغة بنى جعدة ، فدخل عليه المسجد الحرام ، ثم أنشده :

حكَيْتَ لنا الفاروقَ لـــا وليتنا وعثمانَ والصدّيق فارْتاحَ مُعْدِمُ

وسوَّيْتَ بَيْنَ الناسِ فى الحق فاستوَوْا فعادَ صباحًا حالِكُ اللّونِ[(٨)] مُظْلِمُ

(١) ديوانه : ٤١٥ (٢) فى قصص العرب : فى إمام عادل .

(٣) فى قصص العرب : وسع الخلائق . (٤) ديوانه : ٢٧٥ (٥) يدرج : يمشى .

(٦) فى قصص العرب والديوان :

* نال الخلافة أو كانت له قدرا *

(٧) من م ، وقصص العرب . (٨) فى م : حالك الليل .

أتاكَ أبو ليلى يَجُوبُ به الدُّجَى ... دُجَى الليلِ جوّابُ الفَلاةِ عَثَمْثَمُ[1]

لتجبر منّــا جانبا دعدعَتْ به ... صروفُ الليالى والزمان المصمّم

فقال له ابن الزبير : هَوِّن عليك أبا ليلى ، فالشعْرُ أَدنى وسائلك عندنا ،أما صفوةُ مالنا فلآلِ الزبير ، وأما عَفْوَته فإن بنى أسد وتميما شغلاها عنك،ولـكن لك فى مالِ الله سَهْمان: سهم بُرُؤْيتك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسهم بشر كتك أهل الإسلام فى فيئهم ،ثم أخذ بيده ، ودخل دارَ المنَم[2] فأعطاه قلائصَ سبعا ، وجملا رَحِيلا ، وأوقر له الركاب بُرًّا وتَمْرًا ، فجعل النابغة يستعجل ، ويأ كل الحبّ صِرْفا .

فقال ابنُ الزبير : وَيْحَ أبى ليلى ! لقد بلغ به الجهد ! فقال النابغة : أشهد ، لسمعْتُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقــول : ما وليت قريش فعدلت ، ولا استرحمت فرحمت ، وحدثت فصدقت ، ووعدَتْ فأَنجزت ، فأنا والنبيون فُرّاط القاصِفين[3] .

قال الزبير بن بكار : فـكأن الفارِطَ الذى يتقدم إلى المـــاء يصلح الرِّشَاءَ والدِّلاء . والقاصف : الذى يتقدم لشراء الطعام .

المسألة الثامنة ـ فى تحقيق القول فيه :

أما الاستعارات والتشبيهات فمأذون فيها وإن استغرقَتِ الحدّ ، وتجاوزت المعتاد ، فبذلك يضرب الملك الموكّل بالرؤيا المثل،وقد أنشد كعب بن زهير النبى صلى الله عليه وسلم[4]:

بانَتْ سُعَادُ فقَلْبِي اليومَ مَتْبُول ... مُتَيَّمٌ إثْرَها لم يُفْدَ مَـكْبُولُ

وما سُعَادُ غداةَ البَيْنِ إذْ رحلوا[5] ... إلا أغَنُّ غَضِيضُ الطَّرْفِ مكحولُ

تَجْلُو عوارِضَ ذِى ظَلْمٍ إذا ابتسمت ... كأنه مُنْهَلٌ بالرّاحِ مَعْلُولُ

فجاء فى هذه القصيدة من الاستعارات والتشبيهات بكلّ بديع . والنبى صلى الله عليه وسلم يسمَعُ ولا يُنْـكر ، حتى فى تشبيه[6] رِيقها بالرّاح .

---

(١) عثمثم : جمل قوى شديد . والبيت فى اللسان ـ عثم . (٢) فى م : دار النعم .

(٣) فراط جمع فارط ، أى متقدمون إلى الشفاعة . وقيل إلى الحوض . والقاصفون : المزدحمون (النهاية) . (٤) ديوانه : ٦ (٥) فى م : إذ رحلت . (٦) فى م: تشبيهه .

وقد كانت حرمت قبل إنشاده لهذه القصيدة ، ولكن تحريمها لم يَمْنَعْ عندهم طِيبَها ؛ بل تركوها على الرغبة فيها والاستحسان لها ؛ فكان ذلك أعظم لأجورهم ، ومن الناس قليلٌ من يتركها استقذاراً لها ، وإنها لأهلٌ لذلك عندى ، وإنى لأعجَبُ من الناس فى تلذّذهم بها واستطابتهم لها ، ووالله ما هى إلا قذرة بشمة كريهة من كل وجه ، والله يعصم من المعاصى بعزّته .

وبالجملة ، فلا ينبغى أن يكونَ الغالبُ على العبد الشعر حتى يستغرق قوله وزمانه ، فذلك مذمومٌ شرعا . قال النبى صلى الله عليه وسلم[1] : لَأَن يمتلئَ جَوْفُ أحدِكم قَيْحًا حتى يَرِيَهُ[2] خير له من أن يمتلئَ شعرا . والله أعلم لا ربّ غيره ولا معبود إلا إياه .

---

(١) صحيح مسلم : ١٧٦٩ (٢) يريه من الورى ، وهو داء يفسد الجوف .

سورة النمل

[ويقال الهدهد . فيها ست عشرة آية]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قد بينا فيما سلف أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : إنا مَعْشَر الأنبياء لا نُورَث ، ما تركناه صدقة . وأنه قال: إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا دِرهما، إنما ورثوا علما . والأول أصح .

فإن قيل : فما معنى قوله : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ﴾ :

قلنا ، وهي :

المسألة الثانية ـ أراد بالإرث ههنا نزوله منزلته فى النبوة والملك، وكان لداود تسعة عشر ولدا ذكرا وأنثى ، فخصّ سليمان بالذكر ، ولو كانت وراثةَ مال لانقسمت على العدد ، فخصه بما كان لداود ، وزاده مِنْ فَضْلِه مُلكا لا ينبغى لأحدٍ مِنْ بَعْدِه .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[2] : ﴿ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ ﴾ :

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ القول فى منطق الطير ، وهو صوتٌ تتفاهَمُ به فى معانيها على صيغة واحدة ، بخلاف منطقنا ، فإنه على صيغ مختلفة ، نفهم به معانيها .

قال علماؤنا : وفى المواضعات غَرَائِبُ ؛ ألا ترى أنّ صوتَ البوق تُفْهَمُ منه أفعالٌ مختلفة من حِلٍّ وترحال ، ونزول وانتقال ، وبَسْط ورَبْط ، وتفريق وجَمْع، وإقبال وإدبار، بحسب المواضعة والاصطلاح .

---

(١) آية ١٦ (٢) من الآية السابقة .

وقد كان صاحبنا محوس[١] الدريدى يقرأ معنا ببغداد ، وكان من قوم ٍ كلامُهم حروف الشفتين ؛ ليس لحروف الحلْق عندهم أصل .

فجعل الله لسليمان معجزةَ فَهْم ِ كلام الطير والبهائم والحشرات ؛ وإنما خصّ الطير لأجل سَوْقِ قصّةِ الهدهد بعدها . ألا تراه كيف ذكر قصةَ النمل ِ معها ؛ وليست من الطير .

ولا خلافَ عند العلماء فى أنّ الحيوانات كلها لها أفهام وعُقول .

وقد قال الشافعى : الحمامُ أعقلُ الطير . وقد قال علماء الأصوليين : انظروا إلى النملة كيف تقسِّمُ كل حبَّةٍ تدَّخِرُها نصفين لئلا ينبت الحب ، إلا حَبّ الكزبرة فإنها تقسم الحبة منه على أربع ، لأنها إذا قسمت بنصفين تنبت ، وإذا قسمت بأربعة أنصاف لم تنبت .

وهذه من غوامِض العلوم عندنا ، وأدركَتْها النملُ بخَلْق الله ذلك لها .

وقال الأستاذ أبو المظفر شاه نور الإسفراينى : ولا يبعد أن تدرِكَ البهائم حدوث العالم ، وخلق المخلوقات ، ووحدانية الإله ، ولكنا لا نفهم عنهم ، ولا تفهم عنا ، أما أَنَّا نطلبها وهى تَفِرُّ منا فبحكم الجنسية .

المسألة الثانية ـ روى ابنُ وهب عن مالك أنّ سليمان النبى مَرّ على قَصر ٍ بالعراق ، فإذا فيه كتاب[٢] :

خرجنـــا من قُرى إصطخر إلى القَصر فقلنـاه
فمَنْ سال عن القصر فبنيًا وجدْناه

وعلى القصر نسر ، فناداه سليمان ، فأقبل إليه ، فقال : مذ كم أنتَ هاهنا ؟ قال : مذ تسعمائة سنة . ووجدْت القصر على هيئته .

قال القاضى : قرأت بمدينة السلام على أبى بكر النجيب بن الأسعد ، قال : أنبأنا محمد بن فتوح الرصافى ، أنبأنا الخطيب أبو بكر الحافظ ، حدثنى أبو القاسم عبد الله بن محمد الرفاعى ، أنبأنا على بن محمد بن أحمد الفقيه بأصبهان ، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أسيد ، حدثنا محمد بن زكريا[٣] الغلابى ، حدثنا عبيد الله بن على بن يحيى الإفريقى ، حدثنا عبد الملك بن حبيب ، عن مالك

---

(١) هكذا بالأصول ، وفى ا : الدربندى . (٢) فى م : مكتوب . (٣) فى م : بكير .

ابن أنس ، وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيّب : كان سليمان بن داود يركب الريح من إصطخر فيتغدّى ببيت المقدس ، ثم يعود فيتعشّى بإصطخر . فقال : إن ابن حبيب أدرك مالكا ، وما أراه ولا هذا الحديث إلّا مقطوعا . والله أعلم .

وروى مالك وغيره في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [نزل][1] نبيّ من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة ، فأمر بجهازه فأُخرج من تحتها ، ثم أمر ببيتها فأُحرق ، فأوحى الله إليه فهلّا نملة واحدة[2] .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[3] : ﴿ وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ يُوزَعُونَ ﴾ ؛ يعني يمنعون ويدفعون ، ويرد أولهم على آخرهم ، وقد يكون بمعنى يلهمون من قوله[4] : « أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ » ؛ أي ألهمني . ويحتمل أنْ يرجع إلى الأولى ، ويكون معناه ردّني .

المسألة الثانية ـ روى أشهب قال : قال مالك بن أنس : قال عثمان : ما يزع[5] الناس السلطانُ أكثر مما يزعهم القرآن . قال مالك : يعني يكفّهم . قال ابن وهب مثله ، وزاد ثم تلا مالك : ﴿ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾ ؛ أي يكفّون .

وقد جهل قوم المرادَ بهذا الكلام ، فظنوا أنّ المعنى فيه أنّ قدرةَ السلطان تردع الناس أكثر مما تردعهم حدود القرآن . وهذا جهلٌ بالله وحكمه وحكمته ووضعه لخلقه ، فإن الله ما وضع الحدودَ إلا مصلحة عامة كافة قائمة بقوام الحق[6] ، لا زيادة عليها ولا نقْصانَ معها ، ولا يصلح سواها ، ولكن الظَّلَمة خاسُوا[7] بها ، وقصّروا عنها ، وأتوا ما أتوا بغير نيّة منها ، ولم يقصدوا وَجْهَ الله في القضاء بها ؛ فلذلك لم يرتدع الخلق بها . ولو حكموا بالعدل ؛ وأخلصوا

---

(١) من م . والحديث في صحيح مسلم ١٧٥٩ (٢) أي فهلا عاقبت نملة واحدة هي التي قرصتك لأنها الجانية ، وأما غيرها فليس لها جناية . (٣) آية ١٧ (٤) آية ١٩ من السورة نفسها .
(٥) في القرطبي : ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن . (٦) في م : الخلق . وفي القرطبي : قائمة لقوام الخلق . (٧) خاس بالعهد : أخلف .

النية ، لاستقامت الأمور ، وصلح الجمهور ؛ وقد شاهدتم منا إقامة العدل والقضاء - والحمد لله - بالحق ، والكف للناس بالقسط ، وانتشرت الأمنة ، وعظمت[(١)] المنفعة ، واتصلت فى البيضة الهدنة ، حتى غلب قضاء الله بفساد الحسدة ، واستيلاء الظلمة .

الآية الرابعة - قوله تعالى[(٢)] : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِي النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى - رأيتُ بعض البصريين[(٣)] قد قال : إن النملة كان لها جناحان ، فصارت فى جملة الطَّير ، ولذلك فَهِم منطقها ؛ لأنه لم يعلم إلّا مَنْطِق الطير ؛ وهذا نقصانٌ عظيم . وقد بينّا الحِكْمَةَ فى ذِكْرِ الطير ، خصوصاً دون سائر البهائم والحشرات ، وما لا يعقل . وقد اتفقَ الناسُ على أنه كان يفهَمُ كلامَ مَنْ لا يتكلم ، ويُخْلَقُ له فيه القولُ من النبات ؛ فكان كلُّ نبات يقول له : أنا شجرةُ كذا ، أنفع مِنْ كذا ، وأضرُّ مِنْ كذا ، وفائدتى كذا ، فما ظنُّك بالحيوان !

المسألة الثانية - قوله : ﴿ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ : فانظر إلى فهمها بأنَّ جُنْدَ سليمان لم يكن فيهم مَنْ يُؤْذِى نملةً مع القَصْدِ إلى ذلك ، والعلم به ، تقية لسليمان ؛ لأن منهم التقىّ والفاجر ، والمؤمن والكافر ؛ إذ كان فيهم الشياطين .

وقد أخبر اللهُ عن جيش محمد بمثله فى قوله[(٤)] : « وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤمنونَ ونساءٌ مؤمِناتٌ لم تَعْلَمُوهم أَنْ تطئُوهم فتُصِيبَكُم منهم مَعَرَّةٌ بغير عِلْمٍ » . وهذا من فضائل محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد بيناه ذلك فى كتاب المشكلين ، وفى معجزات النبى من كتاب « أنوار الفجر » .

وقد انتهى الجَهْلُ بقوم إلى أنْ يقولوا : إنَّ معناه : والنمل لا يشعرون ، فخرج مِنْ خطاب المواجهة إلى خطاب الغائب لغير ضرورة ولا فائدة إلا إبطال المعجزة لهذا النبى الكريم ، والله ولىُّ التقويم . كما انتهى الإفراط بقوم إلى أن يقولوا : إنه كان من كلام النملة له أن

---

(١) فى ا : وعصمت .   (٢) آية ١٨ .   (٣) فى م : بعض المقصرين .

(٤) سورة الفتح ، آية ٢٥

قالت : يانبيَّ الله ؛ أرى لك ملكا عظيما ، فما أعظمُ جندك ؟ قال لها : تَسخيرُ الريح . قالت له : إنَّ الله أعلمك أنَّ كل ما أنتَ فيه فى الدنيا ريح . وما أَحْسَن الاقتصاد، وأضبط السداد للأمور والانتقاد !

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾.

فيها ثلاث مسائل[2] :

المسألة الأولى ـ القول فى التبسم : وهو أوّلُ الضحك ، وآخره بدوُّ النواجذ ؛ وذلك يكون مع القهقهة ، وجُلُّ ضحك الأنبياء التبسّم .

المسألة الثانية ـ من الضحك مكروه، لقوله[3] : « فَلْيَضْحَكُوا قليلا ولْيَبْكُوا كثيراً جزَاءً بما كانوا يَكْسِبُون » .

ومن الناس مَنْ كان لا يضحك؛ اهتماما بنفسه وفساد حاله فى اعتقاده مِنْ شدة الخوف، وإنْ كان عبداً طائعاً . ومن الناس مَنْ يضحَكُ ، وإنما قال الله فى الكفار : « فليَضْحكوا قليلا ولْيَبْكُوا كثيرا » ؛ لما كانوا عليه من النفاق ،يعنى ضحكهم فى الدنيا ـ وهو تهديدٌ لا أمْرٌ بالضَّحِك .

وقالت عائشة : جاءت امرأةُ رفاعة القرظى إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وكان رفاعة طلَّقها بتَّ طلاقها ، فتزوّجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وقالت : يارسولَ الله؛ والله مامعه إلا مثل هذه الهُدْبَة ـ لهدبة أخذتها من جِلبابها، وأبو بكر الصديق وخالد جالسان عند النبي صلى الله عليه وسلم، وابن سعيد بن العاص جالسٌ بباب الحجرة لِيؤذَنَ له، فطفق خالدٌ ينادى: يا أبا بكر،انظر ما تجهر به هذه [المرأة][4] عند رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، ومايزيد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على التبسم. ثم قال: لعلك تريدين أنْ ترجعى إلى رفاعة... الحديث

(١) آية ١٩ (٢) فى ا : مسألتان . (٣) سورة التوبة ، آية ٨٢
(٤) من م .

واستأذن عُمَرُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنده نسوةٌ من قريش يسألنه ويستكثِرْنَهُ عاليةً أصواتُهن على صَوْته ؛ فلما استأذن عمر تبادَرْنَ الحجاب ، فأذن له النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فدخل ، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يضحك . فقال : أضحك الله سِنَّك يارسول الله ، بأبي أنت وأمي ! فقال : عجِبْتُ من هؤلاء اللاتي كُنَّ عندي ، فلما سمِعْنَ صوتك تبادَرْنَ الحجاب . . . وذكر الحديث .

وروى عبد الله بن عمر أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لما كان بالطائف قال : إنا قافِلُون[1] غداً إنْ شاء الله . فقال أُناسٌ من أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نبرح حتى نفتحَها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فاغدوا على القتال . قال : فغَدَوْا ، فقاتلوهم قتالا شديدا ، وكثرت الجراحات . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّا قافِلُون غداً إنْ شاء الله . [قال][2] : فسكتوا . قال : فضحكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم .

وقال أبو هريرة[3] : أتى رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلكْتُ وأهلكْتُ ، وقعْتُ على أهلي في رمضان. قال : اعتِقْ رَقَبةً . قال: ليس لي مال. قال: فصُمْ شهرينْ مُتَتابعين. قال : لا أستطيعُ . قال : فأَطْعِم ستين مسكينا . قال: لا أجد. قال : فأتى [رسولُ الله][4] بعَرَقٍ تمْرٍ. والعَرَق : المكتل . فقال : أين السائل ؟ تصدّق بهذا . قال : أعَلَى أفقر منّي ! والله ما بين لابَتَيْها[5] أهلُ بيتٍ أفقر منا . فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بَدَتْ نَوَاجِذُه . قال: فأنتم[6] إذًا.

ولما سأله الناسُ المطر فأُمْطِروا ، ثم سألوه الصحو ضحك[7] .

المسألة الثالثة — قال علماؤنا : إن قيل : من أي شيء ضحك سليمان ؟

قلنا : فيه أقوال :

أصحُّها أنه ضحك مِنْ نعمة الله عليه في تسخير الجيش وعظيم[8] الطاعة ، حتى لا يكون اعتداء .

ولذلك قال : ﴿ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ ﴾ ؛ وهو حقيقةُ الشكر . والله أعلم .

---

(١) قافلون : راجعون . (٢) من م . (٣) صحيح مسلم : ٧٨١ (٤) من م .
(٥) لابتا المدينة : حرتان تكتنفانها (القاموس) . (٦) في مسلم : ثم قال : اذهب، فأطعمه أهلك.
(٧) في م : فضحك . (٨) في م : وعظم.

الآية السادسة ــ قوله تعالى (١) : ﴿ وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ــ فى سبب تفقُّدِه قولان :

أحدهما ــ أنَّ الطير كانت تظلُّ سليمانَ من الشمس حتى تَصِيرَ عليه صافّات ، كالنمامة ، فطار الهدهدُ عن موضعه ، فأصابت الشمسُ سليمانَ ، فتفقَّدَه حينئذ .

الثانى ــ أنَّ الهدهدَ كان يرى تحت الأرض الماء ، فكان ينزل بجيشه ، ثم يقول للهدهد : انظر بُعْدَ الماء منْ قُرْبِه ، فيشير له إلى بَقْعَةٍ ، فيأمر الجن فتسلخ الأرض سَلْخَ الأديم ، حتى تبلغَ الماء ، فيستقى ويسقى .

المسألة الثانية ــ قال سليمان : ما لى لا أرى الهدهد . ولم يقل : ما للهدهد لا أراه !

قال لنا أبو سعيد محمد بن طاهر الشهيد : قال لنا جمال الإسلام وشيخ الصوفية أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن : إنما قال : [مالى لا أرى الهُدْهد](٢) لأنه اعتبر حالَ نفسه ؛ إذ علم أنه أُوتِيَ الملكَ العظيم ، وسخّر له الخلق ، فقد لزمه حقُّ الشكر بإقامة الطاعة وإدامة العمل . فلما فقد نِعْمَة الهدهد توقَّع أن يكونَ قصَّر فى حق الشكر ، فلأجله سُلِبها ، فجعل يتفقَّدُ نفسه ، فقال : مالى !

وكذلك تفعل شيوخُ الصوفية إذا فقدوا آمالهم تفقَّدُوا أعمالهم . هذا فى الآداب ، فكيف بنا اليوم ، ونحين نُقَصِّرُ فى الفرائض !

المسألة الثالثة ــ قال علماؤنا : هذا يدلُّ من سليمان على تفقده أحوالَ الرعية ، والمحافظة عليهم ، فانظروا إلى الهدهد وإلى صغره ؛ فإنه لم يغبْ عنه حاله ، فكيف بعظائم الملك ؟

ويرحَمُ الله عُمر ، فإنه كان على سيرته قال : لو أن سخْلَة(٣) بشاطئ الفرات أخذَها الذئب ليسأل عنها عُمر ، فما ظنُّك بوالٍ تذهبُ على يديه البُلْدان ، وتضيع الرعيةُ ، وتضيع الرعيان !

---

(١) آية ٢٠ (٢) من م . (٣) السخلة : ولد الشاة ما كان .

المسألة الرابعة ـ قال ابنُ الأزرق لابن عباس ـ وقد سمعه يذكر شأْنَ الهدهد هذا : قِف ياوقاف . كيف يرى الماء تحت الأرض ، ولا يرى الحبّة فى الفخ .

فقال له ابن عباس بديهة : إذا نزل القدَر عشى البصر . ولا يقدر على هذا الجواب إلّا عالم القرآن .

وقد أنشدنى محمد بن عبد الملك التنيسى الواعظ ، عن الشيخ أبى الفضل الجوهرى فى هذا المعنى :

إذا أرادَ اللهُ أمْــرا بامْرِئٍ ... وكان ذا عَقْلٍ وسَمْعٍ وبَصَرْ[1]

وحيــلةٍ يعملها فى دَفْــعِ ما ... يأتى به مكْروهُ أسبابِ القَدَرْ

غَطّى عليه سَمْعَهُ وعقــله ... وسلّه مِنْ ذِهْنِه سَلَّ الشعَرَ

حتى إذا أنفذ فيه حُكْمه ... ردَّ عليــه عَقْلَه ليعتبرْ

الآية السابعة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً شَدِيداً أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ هذه الآيةُ دليلٌ على أنّ الطَّيْرَ كانوا مكلّفين ؛ إذ لا يُعاقب على ترْكِ فعلٍ إلّا من كُلِّفَ ذلك الفعل ، وبهذا يستدَلُّ على جهل مَنْ يقول: إن ذلك إنما كان من سليمان استدلالا بالأمارات ، وإنه لم يكن للطير عَقْل ، ولا كان للبهائم عِلْم ، ولا أوتى سليمان عِلْمَ مَنْطِقِ الطَّيْرِ .

وقاتلهم الله ، ما أجرأهم على الخلْقِ فَضْلًا عن الخالق !

المسألة الثانية ـ كان الهدهد صَغِيرَ الجرم ، ووعد بالعذاب الشديد لعظيم الجرم .

قال علماؤنا : وهذا يدلُّ على أن الحدَّ على قَدْرِ الذنب ، لا على قدر الجسد ، أما إنه يرفق بالمحدود فى الزمان والصفة على ما بيناه فى أحكام استيفاء القصاص .

---

(١) فى القرطبي : ونظر . (٢) آية ٢١

الآية الثامنة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ : أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴾ .

وهذا دليل على أن الصغير يقولُ للكبير ، والمتعلم للعالم : عندى ما ليس عندك ، إذا تحقق ذلك وتيقَّنه . وقد بيناه فى آداب العلم .

الآية التاسعة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قال علماؤنا : هى بلقيس بنت شرحبيل ملكة سبأ ،وأُمها جنية[3] بنت أربعين ملكا . وهذا أمر تنكره المُلْحِدَة[4] ويقولون: إن الجنّ لا يأكلون،ولا يَلِدُون ـ وكَذَبُوا لعنهم الله أجمعين . ذلك صحيح ونِكَاحُهم مع الإنس جائز عقلا . فإنْ صحَّ نقلا فبها ونِعمَتْ ، وإلّا بقينا على أصلِ الجواز العقلى .

المسألة الثانية ـ روى الترمذى[5] وغيره عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال فى سبأ :هو رجلٌ وُلد له عشرة أولاد،وكان لهم خبر فسمى البلد باسم القبيلة،أو ذكر أنه جاء من القبيلة.

ويحتمل أن يكون سُمّى البلد باسم القبيلة .

روى الترمذى[5] وغيره عن فَرْوَة بن مسيك المرادى، قال:أتيتُ النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسولَ الله؛ألا أقاتل من أَدْبَر من قومى بمن أقبل منهم ؟ فأذِنَ لى فى قتالهم وأمرنى.

فلما خرجْتُ من عنده سأل عنّى ما فعل القُطيفى ؟ فأُخْبر بأنى قد سِرْتُ . قال : فأرسل فى أَثَرِى فردَّنى ، فأتيته ، وهو فى نفر من أصحابه ، فقال : ادْعُ القومَ ، فمن أسلم منهم فاقبَلْ منه ، ومن لم يسلم فلا تعجَلْ حتى أحدثك .

وأنزل الله فى سبأ ما أنزل . فقال رجل : يارسول الله ؛ ما سبأ ؟ أرض أو امرأة ؟فقال: ليس بأرض ولا امرأة ، ولكنه رجل ولد عشرة من العرب[6] فتيامَن منهم ستة، وتشاءم

---

(١) آية ٢٢ (٢) آية ٢٣ (٣) انظر القرطبى صفحة ١٨٣ جزء ١٣ إذ قال : كانت أم بلقيس من الجن يقال لها عجمة بنت شيصان ! وفى المحبر (٣٦٧) هى بلقيس بنت اليشرح بن ذى جدن، وأمها رواحة بنت السكين ملك الجن . (٤) فى م : السحرة . (٥) سنن الترمذى : ٣٦١
(٦) فى م : وله عشر من الولد .

منهم أربعة . فأما الذين تشاءموا فلَخْم وجُذَام وغسّان وعاملة . وأما الذين تيامَنُوا فالأزد، والأشعريون ، وحِمْير ، وكِندة ، ومذحج ، وأنمار . فقال رجل : يارسول الله ؛ وما أنمار ؟ قال : الذين منهم خَثْعَم وبَجِيلة .

ورُوى فى هذا عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث آخر .

المسألة الثالثة ـ روى فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ـ حين بلغه أن كسرى لما مات ولّى قومه بنته : لن يُفلح قَوْمٌ ولَّوْا أمرهم امرأة .

وهذا نصٌّ فى أن المرأة لا تكون خليفة ، ولا خلافَ فيه .

ونقل عن محمد بن جرير الطبرى إمام الدين أنه يجوز أن تكونَ المرأةُ قاضيةً ؛ ولم يصح ذلك عنه ؛ ولعله كما نقل عن أبى حنيفة أنها [إنما][1] تقضى فيما تشهد فيه ، وليس بأن تكون قاضيةً على الإطلاق ، ولا بأن يكتب لها منشور[2] بأن فلانة مقدمة على الحكم، إلا فى الدماء والنكاح ، وإنما ذلك كسبيل[3] التحكيم أو الاستبانة فى القضية الواحدة، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : لن يُفْلِحَ قومٌ ولَّوْا أمرَهم امرأة .

وهذا هو الظنُّ بأبى حنيفة وابن جرير .

وقد روى أن عمر قدّم امرأةً على حسبة السوق ، ولم يصح ؛ فلا تلتفِتُوا إليه ؛ فإنما هو مِنْ دسائس[4] المبتدعة فى الأحاديث .

وقد تناظر فى هذه المسألة القاضى أبو بكر بن الطيب المالكى الأشعرى مع أبى الفرج ابن طَرَار شيخ الشافعية ببغداد فى مجلس السلطان الأعظم عضد الدولة ، فماحَلَ ونصر ابن طَرَار لما ينسب إلى ابن جرير، على عادة القوم فى التجادل على المذاهب، وإن لم يقولوا بها استخراجاً للأدلة وتمرّناً فى الاستنباط للمعانى ؛ فقال أبو الفرج بن طَرَار : الدليل على أن المرأة يجوز أن تحكم أنَّ الغرَضَ من الأحكام تنفيذُ القاضى لها، وسماعُ البينة عليها، والفصلُ بين الخصوم فيها ، وذلك يمكن[5] من المرأة ، كإمكانه من الرجل .

فاعترض عليه القاضى أبو بكر ، ونقض كلامَه بالإمامة الكبرى ؛ فإنَّ الغرضَ منها

---

(١) من م . (٢) فى القرطبى : مسطور . (٣) فى القرطبى : وإنما سبيل ذلك التحكم والاستنابة فى القضية الواحدة . (٤) فى م : وساوس . (٥) فى م : ممكن .

حِفْظُ الثغور ، وتدبيرُ الأمور ، وحماية البَيْضَة ، وقبض الخراج ، وردّه على[1] مستحقيه؛ وذلك يتأتى من المرأة كتأتيه من الرجل .

فقال له أبو الفرج بن طَرَار : هذا هو الأصلُ في الشرع ، إلا أن يقوم دليل على مَنْعِه .

فقال له القاضي أبو بكر : لا نسلّم أنه أصْلُ الشرع .

قال القاضي عبد الوهاب : هذا تعليل للنقض ، يريد: والنقض لا يعلّل. وقد بينا فسادَ قول القاضي عبد الوهاب في أصول الفقه .

قال الفقيه القاضي أبو بكر رحمه الله : ليس كلام الشيخين في هذه المسألة بشيء[2] ، فإن المرأة لا يتأتّى منها أنْ تبرزَ إلى المجالس ، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوِضهم مفاوضةَ النظيرِ للنظير ، لأنها إنْ كانت فتاة حَرُمَ النظرُ إليها وكلامها ، وإن كانت متجالّة[3] بَرْزَة لم يجمعها والرجال مجلسٌ تزدحِمُ فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولم يفلح قط مَنْ تصوَّرَ هذا، ولا من اعتقده .

الآية العاشرة ـ قوله تعالى[4] : ﴿قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ﴾ :

لم يعاقبه ، لأنه اعتذر له ، ولا أحد أحبّ إليه العذر من الله ، ولذلك بعث النبيين مُبَشِّرِين ومُنْذِرِين .

وكذلك يجبُ على الوالي أنْ يقبلَ عُذْرَ رعيته، ويدْرَأ العقوبةَ عنهم في ظاهر أحوالهم بباطن أعذارهم ، ولكن له أن يمتحن ذلك إذا تعلّقَ به حُكْمٌ من أحكام الشريعة، كما فعل سليمان؛ فإنه لما قال له [الهدهد][5] :[6] «إني وجَدْتُ امرأةً تملِكُهم، وأُوتِيَتْ من كلِّ شيء ولها عَرْشٌ عَظِيم» لم يستفزه الطمع، ولا استجره حُبُّ الزيادةِ في الملك إلى أنْ يعرضَ له، حتى قال[7] : (وجَدْتُها وقَوْمَها يَسْجُدون للشَّمْسِ مِنْ دُونِ الله) ، حينئذ غاظَهُ ما سمع، وطلب الانتهاء إلى ما أخبر، وتحصيل عِلْمِ ما غاب من ذلك، حتى يغيِّره بالحق، ويردّه إلى الله تعالى.

---

(١) في م : إلى . (٢) في م : يتقن . (٣) تجالت المرأة : أسنت وكبرت (النهاية) .
(٤) آية ٢٧ (٥) من م . (٦) آية ٢٣ من السورة . (٧) آية ٢٤ من السورة .

ونحو منه ما يُروى أن عمر بن الخطاب سأل عن إمْلاص المرأة ، وهى التى يُضرَب بطنها فتلقى جنينها ، فقال : أيكم سَمِعَ من النبى صلى الله عليه وسلم فيه شيئًا ؟ قلت : أنا ـ يعنى المغيرة بن شعبة ـ فقال : ما هو ؟ قلت : سمعْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول : فيه غُرَّة عَبْدٌ أو أمَة . فقال : لا تبرح حتى تجىء بالمخرج مِنْ ذلك .

فخرجت ، فوجدت محمد بن مسلمة ، فجئت به ، فشهد .

وكان هذا تثبُّتا من عمر احتجّ به لنفسه .

وأما المغيرةُ فتوقّف فيما قال لأجل قصة أبى بكرة ، وهذا كلّه مبيَّنٌ فى أصولِ الفقه .

المسألة الثانية ـ لو قال له سليمان : سننظرُ فى أمرك لاجترأ به ، ولكن الهدهد لما صرح له بفَخْرِ العلم ،[1] « فقال : أَحَطْتُ بما لم تُحِطْ به » ـ صَرّح له سليمان بأنه سينظر، أصدَق أم كذب ـ فكان ذلك كفؤًا لما قاله .

الآية الحادية عشرة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ اذْهَبْ بِكِتَابِى هَـٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ . قَالَتْ يَـٰأَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّى أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَـٰبٌ كَرِيمٌ . إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ كِتَابٌ كَرِيمٌ ﴾ :

فيه ستة أقوال :

الأول ـ لختمه ، وكرامةُ الكتاب ختمه .

الثانى ـ لحُسْن ما فيه من بلاغة وإصابة معنى .

الثالث ـ كرامة صاحبه ؛ لأنه ملك .

الرابع ـ كرامة رسوله ؛ لأنه طائر ؛ وما عُهِدت الرسل منها .

الخامس ـ لأنه بدأ فيه ببسم الله .

السادس ـ لأنه بدأ فيه بنفسه ، ولا يفعل ذلك إلا الجلّة .

---

(١) آية ٢٢ من السورة .

(٢) آية ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠

وفى حديث ابن عمر أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان يُبَايِعه : لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين؛ إنى أُقِرُّ لك بالسمع والطاعة ما استطعت، وإنَّ بنىَّ قد أقرُّوا [لك][1] بذلك.

وهذه الوجوهُ كلُّها صحيحة . وقد روى أنه لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم أَحَد قبل سليمان.

المسألة الثانية — الوصف الكريم[2] فى الكتاب غايةُ الوصف؛ ألا ترى إلى قوله : « إنه لقرآن كريم ». وأهلُ الزَّمانِ يَصِفُون الكتابَ بالخطير، وبالأثير، وبالمبرور؛ فإن كان لملِكٍ قالوا : العزيز؛ وأَسقَطُوا الكريم غفلة، وهو أفضلُها خصلة . فأما الوصف بالعزيز فقد اتصف[3] به القرآنُ أيضا؛ فقال[4] : « وإنه لَكِتَابٌ عَزِيز . لا يأتيه الباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ولا من خَلْفِه ».

فهذه عزّته، وليست لأحد إلَّا لَهُ؛ فاجتنبوها فى كتبكم، واجعلوا بدَلها العالى، توقيةً لحق الولاية، وحياطة للديانة .

المسألة الثالثة — هذه البسملة آية فى هذا الموضع بإجماع؛ ولذلك إنَّ مَنْ قال: إن « بسم الله الرحمن الرحيم » ليست آيةً من القرآن كفر، ومن قال : إنها ليست بآية فى أوائل السور لم يكفر؛ لأنَّ المسألة الأولى متفقٌ عليها، والمسألة الثانية مختلفٌ فيها . ولا يكفر إلا بالنص، أو ما يجمع عليه .

الآية الثانية عشرة — قوله تعالى[5] : ﴿ قَالَتْ يَـٰأَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى أَمْرِى مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ .

فى هذا دليلٌ على صحة المشاورة إمَّا استعانةً بالآراء، وإما مداراةً للأولياء .

ويقال : إنها أول مَنْ جاء أنه شاور، وقد بينا[6] المشورة فى سورة آل عمران بما أغنى عن إعادته، وقد مدح اللهُ الفُضَلاء بقوله[7] : « وأَمْرُهم شُورَى بينهم » .

الآية الثالثة عشرة — قوله تعالى :[8] ﴿ وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾

فيها مسألتان :

---

(١) من م . (٢) فى ا : بالكرم . (٣) فى م، والقرطبى : فقد وصف .
(٤) سورة فصلت، آية ٤١، ٤٢ (٥) آية ٣٢ (٦) صفحة ٢٩٧
(٧) سورة الشورى، آية ٣٨ (٨) آية ٣٥

المسألة الأولى ـ يُرْوَى أنها قالت : إنْ كان نبيًّا لم يقبل الهديّة، وإن كان ملكًا قَبِلَها.
وفي صفة النبي محمد أنه يَقْبَلُ الهديَّةَ ، ولا يقبل الصدقة . وكذلك كان سليمان ، وجميع الأنبياء يقبلون الهديّةَ .

وإنما جعلت بلقيس قبولَ الهدية أو ردّها علامةً على ما في نفسها ؛ لأنه قال لها في كتابه: « أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ »(١) . وهذا لا تُقْبَل فيه فِدْيَة، ولا تؤخذ عنه هدية .

وليس هذا من الباب الذي تقرر في الشريعة من قبول الهدية بسبيل؛ وإنما هي رِشْوَةٌ، وبَيْعُ الحق بالمال(٢) هو الرشوة التي لا تحلّ .

وأما الهدية المطلقة للتحبب والتواصل فإنها جائزةٌ من كل واحدٍ ، وعلى كل حال .

المسألة الثانية ـ وهذا ما لم تـكن مِنْ مشرك ؛ فإن كانت من مشرك ، ففي الحديث : نُهيت عن زَبْد(٣) المشركين .

وفي حديث آخر : لقد هممتُ ألّا أقبل هديّةً إلا مِنْ ثَقَفِيّ أو دَوْسِيّ .

والصحيحُ ما ثبت عن عائشة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلُ الهدية ويُثيب عليها .

ومن حديث أبي هريرة : لو دُعيت إلى كُرَاع(٤) لأجَبْت ، ولو أُهْدِى إليّ ذِرَاع أو كُرَاع لقَبِلْتُ .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه ـ في الصيد : هل معكم مِنْ لحمه شيء ؟ قلت : نعم . فناولته العَضُد .

وقد استسقى في دارِ أنس فحُلِبَتْ له شاةٌ وشِيبَ(٥) وشربه .

وأهدى أبو طلحة له وَرِكَ أرنب وفخذيها فقَبِلَه .

---

(١) آية ٣١ (٢) في م ، والقرطبي : بالباطل .

(٣) الزَّبد : الرفد والعطاء . قال الخطابي : يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخا ، لأنه قد قبل هدية غير واحد من المشركين؛ أهدى له المقوقس مارية والبغلة ، وأهدى له أكيدر رومة فقبل منهما (النهاية).

(٤) الكراع من الدابة : مستدق الساق . (٥) شيب : خلط .

وأهدت(١) أم حُفَيْد إليه أقطا وسَمْنا وضَبّا ، فأكل النبيُّ صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن ، وترك الضبَّ .

وقال في حديث بَرِيرة : هو عليها صدقة ولنا هديّة . وكان الناس يتحرَّوْن بهداياهم يوم عائشة .

الآية الرابعة عشرة ـ قوله تعالى(٢) : ﴿ قَالَ : يَاأَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ . قَالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ أنا آتيك به قَبْلَ أنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وإنّي عليه لقويٌّ أَمِينٌ . قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ . . . ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ ما الفائدة في طلب عَرْشِها ؟

قيل: فيه أربع فوائد :

الفائدة الأولى ـ أحبَّ أنْ يختبرَ صِدْقَ الهدهد .

الثانية ـ أراد أَخْذَه قبل أن تسلم ، فيحرم عليه مالها .

الثالثة ـ أراد أن يختبر عَقْلَها في معرفتها به .

الرابعة ـ أراد أن يجعلَه دليلا على نبوّته ؛ لأخذه من ثقاتها دون جَيْشٍ ولا حَرْب .

المسألة الثانية ـ قد ثبت أن الغنيمةَ ـ وهي أموالُ الكفّار ـ لم تحلّ لأحدٍ قبل محمد صلى الله عليه وسلم ؛ وإنما قصد بالإرسال إليها إظهارَ نبوّته ، ويرجع إليها ملكها بعد قيام الدليل على النبوة به عندها .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ﴾ .

في تسميته خمسة أقوال لا تساوي سماعَها ، وليس على الأرض مَنْ يعلمه .

ولقد قال ابن وهب : حدثني مالك في هذه الآية : قال الذي عنده عِلْمٌ من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتدَّ إليك طَرْفُك ، قال : كانت باليمن ، وسليمانُ عليه السلام بالشام،

(١) صحيح مسلم : ١٥٤٤ (٢) آية ٣٨ ـ ٤٠

أراد مالك أنّ هذه معجزة ؛ لأنّ قَطْعَ المسافة البعيدة بالعرش فى المدّة القصيرة لا يكونُ إلّا بأحَدِ الوجهين : إما أن تعدم المسافة بين الشام واليمن . وإما أن يعدم العرش باليمن ، ويوجد[١] بالشام ، والـكلُّ للهِ سبحانه مقدور عليه هيّنٌ ، وهو عندنا غير متعيّن .

الآية الخامسة عشرة ــ قوله تعالى[٢] : ﴿ قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ــ لـمّا صانَ اللهُ بالقصاص فى أهبها الدماء ، وعليها تسلط علم الأعداء ، شرع القَسامة[٣] بالتّهمة حسبما بينّاه فى سورة البقرة ، واعتبر فيها التّهمة ، وقد حبس النبىُّ صلى الله عليه وسلم فيها فى الدماء والاعتداء ، ولا يكون ذلك فى حقوقِ المعاملات .

المسألة الثانية ــ اعتبر كثيرٌ من العلماء قتيل المحلة فى القسامة ؛ وبه قال الشافعى لأجل طلب اليهود ، ولحديث سهل بن أبى حَثْـمَةَ فى الصحيح[٤] : أن نَفَرا من قومه أتوا خَيْبَرَ فتفرّقوا فيها فوجدوا أحدَهم قتيلا ، فقالوا للذى وُجِد فيهم : قد قتلتم صاحبنا . قالوا: ماقتلناه ولا عَلِمْنَا قاتله .

وقال عمر ــ حين قدع عبد الله بن عُمر اليهود : أنتم عدوّنا وتهمتنا .

وفى سنن أبِى داود أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال لليهود ــ وبدأ بهم : أيحلف منكم خمسون رجـلا . فأبوا ، فقال للأنصار : أتحلفون ؟ قالوا : نحلف على الغيب يارسولَ الله . فجعلها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على يهود ؛ لأنه وُجِد بين أظهرهم . وقد بيناه فى مسائل الخلاف .

الآية السادسة عشرة ــ قوله تعالى[٥] : ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَىْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ .

وقد تقدم بيانه .

---

(١) فى م : ويجدد . (٢) آية ٤٩ (٣) القسامة : الأيمان تقسم على الأولياء فى الدم . كما تقدم.

(٤) صحيح مسلم ١٢٩١ (٥) آية ٩١

سُورَةُ القَصَصِ

[فيها ثمان آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1]: ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغاً إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ فَارِغاً ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ فارغاً من كلّ شيء ، إلّا من ذِكْرِ موسى عليه السلام .

الثاني ـ فارغا مِنْ وَحْينا ، يعني بسببه[2] .

الثالث ـ فارغا من العقل ؛ قاله مالك ؛ يريد امتلاً وَلهاً ، يروى أنها لما رمتْه في البحر جاءها الشيطانُ فقال لها : لو حبستِه فذُبِح فتولَّيتِ دَفْنَه ، وعرفتِ موضعه ! وأما الآن فقد قتلته أنت . وسمعتْ ذلكَ ، ففرغ فؤادُها ممـــا كان فيه من الوَحْي ، إلّا أنَّ اللهَ ربط على قلبها بالصبر .

المسألة الثانية ـ قد بيّنا أَنَّ هذه الآيةَ من أعظم آيِ القرآن فصاحةً ؛ إذ فيهـا أمران ونَهْيَانِ وخبران وبشارتان .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[3] : ﴿ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ ﴾ .

وقد قدمنا[4] القول في اللقيط في سورة يوسف عليه السلام ، وهذه اللام لام العاقبة ، كما قال الشاعر :

وللمنـــايا تُربِّي كلُّ مُرْضِعةٍ ودُورُنا لِخرابِ الدّهْرِ نَبْنِيها

---

(١) آية ١٠ (٢) في ا : يعني نسيته . (٣) آية ٨ ، وكان حقها أن تكون قبل .

(٤) صفحة ١٠٧٩

الآية الثالثة ــ قوله تعالى(١) : ﴿ وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ــ قوله : ﴿ فَاسْتَغَاثَهُ ﴾ :

طلب غَوْثه ونُصْرَتَه ، ولذلك قال فى الآية بعدها(٢) : « فإذَا الَّذِى استَنْصَرَهُ بالأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ » ؛ وإنما أغاثه لأَنَّ نَصْرَ المظلوم دينٌ فى الملل كلها ، وفرضٌ فى جميع الشرائع.

وفى الحديث الصحيح : مِنْ حقوق المسلم على المسلم نَصْرُ المظلوم .

وفيه أيضا: قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : انْصُرْ أخاكَ ظالما أو مظلوماً . فنَصْرُه ظالما كفُّه عن الظلم .

المسألة الثانية ــ قوله : ﴿ فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ﴾ :

لم يقصِدْ قَتْلَه ؛ وإنما قصد دَفْعه فكانت فيه نَفْسُه ، وذلك قتل خطأ ، ولكنه فى وقت لايؤمَر فيه بِقَتْلٍ ولاقتال، فلذلك عدّه ذنبا. وقد بيناه فى كتاب المشكلين فى باب الأنبياء منه.

الآية الرابعة ــ قوله تعالى(٣) : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ؟ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ــ قوله : ﴿ مَا خَطْبُكُمَا ﴾ :

إنما سألها شفقةً منه عليهما ورقَّةً ؛ ولم تكن فى ذلك الزمان أو فى ذلك الشرع حجبة.

المسألة الثانية ــ ﴿ قالتا لانسْقِى حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وأبونا شَيْخٌ كبيرٌ ﴾ ، يعنى لضَعْفنا لا نسقى إلا ما فضل عن الرِّعاء من الماء فى الحوض.

---

(١) آية ١٥ (٢) آية ١٨ (٣) آية ٢٣

وقيل : كان الماء يخرج من البئر ، فإذا كمل سَقْى الرعاء رَدُّوا على البئر حجَرها ، فإن وُجِدَ فى الحوض بقية كان ذلك سَقْيهما ، وإن لم تكن فيه بقية عطشت غنمهما ؛ فرَقَّ لهما موسى ، ورفع الحجر ، وكان لا يرفعه عشرة ، وسقى لهما ثم ردّه ، فذلك قولها لأبيها : « يا أبتِ استأْجِرْهُ إنّ خَيْرَ مَنِ استأْجَرْتَ القوىُّ الأمين » ـ وهى :

الآية الخامسة ـ قوله تعالى(١) : ﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِى عَلَى اسْتِحْيَاء قَالَتْ : إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَاسَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَاتَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ . قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنَ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِىُّ الأَمِين ﴾.

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قال: يابنية، هذه قوّته ، فما أمانته؟ قالت: إنك لما أرسلتَنى إليه قال لى: كُونِى وَرَائى لئلا يصفك الثوب من الريح، وأنا عَبْرانى، لا أنظر إلى أدبار النساء ، ودُلّينى على الطريق يمينا ويسارا .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ استأْجِرْهُ ﴾ دليلٌ على أن الإجارة بينهم وعندهم مشروعة معلومة ، وكذلك كانت فى كل مِلّة ، وهى من ضرورة الخليقة، ومصلحة الخلطة بين الناس خلافا للأصم ؛ وقد بيناه حيث ورد فى مواضعه .

الآية السادسة ـ قوله تعالى(٢) : ﴿ قَالَ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَىَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِى ثَمَانِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ، وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِى إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّالحين . قال : ذلك بينى وبينكَ ، أَيَّما الأَجلَيْن قضيتُ فلا عُدْوانَ علىّ . واللهُ على ما نقول وكيلٌ ﴾ .

اعلموا، علَّمكم الله الاجتهاد ، وحفظ سبيل الاعتقاد ـ أن هذه الآية لم يذكرها القاضى أبو إسحاق فى كتاب الأحكام، مع أن مالك قد ذكرها ، وهذه غفلةٌ لاتليقُ بمنصبه، وفيها أحاديث كثيرة ، وآثارٌ من جنس ما ذكرناه فى غيرها ، ونحن نحلب درَّها، وننظم دررها، وننشد محرزها إن شاء الله ، وفيها ثلاثون مسألة :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ ﴾ :

---

(١) آية ٢٥ ، ٢٦ (٢) آية ٢٧ ، ٢٨

— فيه عرض المَوْلَى وليّته على الزوج؛ وهذه سنّةٌ قائمة؛ عَرَض صالحُ مدين ابنته على صالح بنى إسرائيل، وعرضَ عُمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبى بكر وعثمان رضى الله عنهما؛ وعرضت الموهوبةُ نفسها على النبى صلى الله عليه وسلم.

فأما حديثُ عمر فرواه عبد الله بن عمر حين تأيّمت حَفْصةُ بنت عمر من خُنيس بن حُذافة، وكان من أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد شهد بدرا، وتوفى بالمدينة — قال: فلقيتُ عثمانَ بن عفان، فعرضتُ عليه حفصة، فقلت: إن شئْتَ أنكحتك حفصة بنت عمر.

فقال: سأنظر فى أمرى، فلبثت ليالى، ثم لقينى، فقال: قد بدَا لى ألّا أتزوّجَ يومى هذا.

قال عمر: فلقيتُ أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئْتَ أنكحتك حفصة بنت عمر. فصمت أبو بكر، فلم يرجع إلىّ شيئا، فكنت عليه أوجد منى على عثمان، فلبثت ليالى، ثم خطبها النبىُّ صلى الله عليه وسلم، فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدتَ علىّ حين عرضْتَ علىّ حفصة فلم أرجع إليك شيئا! فقلت: نعم. فقال: إنه لم يمنعنى أن أرجعَ إليك فيما عرضتَ علىّ إلا أنى كنتُ علمتُ أن النبى صلى الله عليه وسلم قد ذكرها، فلم أكُنْ لأفشى سِرّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم. ولو تركها النبى صلى الله عليه وسلم لقبِلْتُها.

وأما حديث الموهوبة فرَوى سهل بن سعد الساعدى، قال[١]: إنى لفى القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءت امرأةٌ، فقالت: يارسولَ الله؛ جئتُ أَهَبُ لكَ نفسى، فرَأيكَ. فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصعّد النظر فيها وصوّبه، ثم طأطأ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يَقْضِ فيها شيئا جلست وقال[٢] رجل من أصحابه: يارسول الله؛ إن لم تكن لك بها حاجة فزوّجنيها. فقال: هل عندكَ من شىء؟ فقال: لا والله يا رسول الله. فقال: اذهب إلى أهلك فانظر لعلك تجد شيئا. فذهب ورجع فقال: لا والله ما وجدتُ شيئا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انظر ولو خاتما من حديد.

---

(١) صحيح مسلم: ١٠٤١ (٢) فى م: فقام رسول الله، وقام رجل من أصحابه فقال.

فذهب ثم رجع فقال : لا والله يارسول الله ولا خاتما من حديد . ولكن هذا إزارى - قال سهل : ماله رداء - فلها نصفه .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تصنَعُ بإزارك ؟ إن لبِسْتَه لم يكن عليها منه شىء ، وإن لبِسَتْه لم يكن عليك منه شىء .

فجلس الرجل حتى طال مجلسه ، ثم قام فرآه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مولّيا ، فأمر به فدُعِيَ ، فلما جاء قال : ما معك من القرآن ؟ قال : معى سورة كذا وسورة كذا ، لسُوَرٍ عدّدها . قال : تقرؤهن عن ظَهْرِ قلبك؟ قال: نعم. قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن .

وفى رواية : زوجتكها . وفى أخرى : أنكحتكها . وفى رواية : أمكنّاكها . وفى رواية : ولكن اشقق بُرْدتى هذه ، أعطها النصف وخُذِ النصف .

فمن الحَسَن عرض الرجل وليته والمرأة نَفْسَها على الرجل الصالح اقتداء بهذا السلف الصالح .

المسألة الثانية ـ استدلّ أصحاب الشافعى رضوان الله عليه بقوله : ﴿ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ ﴾ على أن النكاحَ موقوف على لفظ التزويج والإنكاح .

وقال علماؤنا : ينعقد النكاح بكل لفظ .

وقال أبو حنيفة : ينعقد[1] بكل لَفْظٍ يقتضى التمليك على التأبيد .

ولا حجة للشافعى فى هذه المسألة الآية[2] من وجهين :

أحدهما ـ أن هذا شرعُ مَنْ قبلنا ، وهم لا يرونه حجةً فى شىء ، ونحن وإن كنا نراه حجةً فهذه الآية فيها أنّ النكاحَ بلفظِ الإنكاح وقع ، وامتناعُه بغير لفظ النكاح لا يُؤْخذ من هذه الآية ، ولا يقتضيه بظاهرها ، ولا ينظر منها ؛ ولكن النبىّ صلى الله عليه وسلم قد قال فى الحديث المتقدم : قد ملّكتُكَها بما معك من القرآن .

وروى أمكنّاكها بما معك من القرآن ، وكل منهما فى البخارى . وهذا نص .

---

(١) فى ا : فينعقد . - (٢) فى القرطبى : فلا حجة لهم فى الآية .

وقد رامَ المحققون من أصحاب الشافعى بأَنْ يجعلوا انعقادَ النكاح بلفظه تعبُّداً ، كانعقاد الصلاةِ بلفظ الله أكبر ، ويَأْبَوْن ما بين العقود والعبادات . وقد حققنا فى مسائل الخلاف الأمْرَ ، وسنبيِّنُه فى سورةِ الأحزابِ إن شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة ـ ابتداؤه بالرجل قبل المرأة فى قوله : ﴿ أُنْكِحَكَ ﴾ ؛ وذلك لأنه المقدم فى العقد ، الملتزمُ للصَّداق والنفقة ، القيّم على المرأة ، وصاحبُ الدرجةِ عليها فى حق النكاح . وأبينُ من هذا قوله فى سورة الأحزاب[١] : « فلما قَضَى زَيْدٌ منها وَطَرًا زوَّجْنَاكَها » ؛ فبدأ بالنبى صلى الله عليه وسلم قبل زَيْنَب ؛ وهو شَرْعُنا الذى لا خلافَ فى وجوب الاقتداء به .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ﴾ :

هذا يدلُّ على أنه عَرْض لا عَقْد ؛ لأنه لو كان عقداً لعيَّن المعقودَ عليها له ؛ لأن العلماء ـ وإن كانوا قد اختلفوا فى جَوَازِ البيع إذا قال له : بِعْتُك أحَد عبديّ هذين بثمن كذا فإنهم اتفقوا على أنّ ذلك لا يجوزُ فى النكاح ؛ لأنه خيار ، ولا شىء من الخيار يلصق بالنكاح .

وقد رُوى أنه قال : أيّتهما تريد ؟ قال : الصغرى . ثم قال موسى : لا ، حتى تبرئها مما فى نفسك ، يريد حين قالت : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ ، فامتلأت نَفْسُ صالح مَدْين غيرة ، وظنّ أنه قد كانت بينهما مُرَاجعةٌ فى القول ومؤانسة ، فقال : مِنْ أين علمتِ ذلك ؟ فقالت : أما قوّته فرَفْعُه الحجَر من فم البئر وحده ، وكان لا يرفعه إلا عشرة رجال ، وأما أمانته فحين مشيت قال لى : كونى وَرَائى ، كما تقدم ذِكْرُه ، فحينئذ سكنَتْ نفسُه ، وتمكّن أُنْسه .

المسألة الخامسة ـ ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ ﴾ هل يكون هذا القول إيجابا أم لا ؟ وقد اختلف الناسُ فى الاستدعاء ، هل يكون قبُولا ؟ كما إذا قال : بِعْنى ثوبك هذا . فقال : بِعْتُك ، هل ينعقدُ البيعُ أم لا ؟ حتى يقول الآخر قبلتُ ، على قولين :

فقال علماؤنا : ينعقد ، وإن تقدّمَ القبولُ على الإيجاب بلفظ الاستدعاء لحصول الغرَضِ من الرضا به ، على أصلنا ؛ فإنّ الرضا بالقلب[٢] هو الذى يعتبر كما وقع اللفظ ، فكذلك إذا

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٣٧ (٢) فى م : بالقول .

قال : أريد أن تنكحني ، أو أنكحك ، يجب أن يكونَ هذا إيجابا حاصلا ؛ فإذا قال ذلك، وقال الآخر : نعم ، انعقد البَيْعُ والنكاح .

وعليه يدلّ ظاهِرُ الآية ، لأنه قال[١] : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ ﴾ ، فقال له الآخر[٢] :﴿ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ﴾؛وهذا انعقاد عزْم،وتمامُ قول،وحصولُ مطلوب،ونفوذُ عقد.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : يا بني النجار ؛ ثامِنُوني[٣] بحائطكم ، فقالوا : لا نطلب ثمنَه ، إلا إلى الله . فانعقد العَقْد ، وحصل المقصودُ من الملك .

المسألة السادسة ــ قولهم : إنه زوّج الصغرى . يروى عن أبي ذر ، قال : قال لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إن سُئلت أي الرجلين قضى موسى، فقل : خيرهما وأوفاهما. وإن سُئلت أي المرأتين تزوّج فقل الصغرى ، وهي التي جاءت خَلْفَه ، وهي التي قالت[٤] : ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ .

المسألة السابعة ــ عادةُ الناس تزْويجُ الكُبْرَى قبل الصُّغرى ؛ لأنها سَبَقَتها إلى الحاجة إلى الرجال ، ومن البِر تقديمُها عليها .

والذي أوْجَبَ تقديمَ الصغرى في قصة صالح مدين ثلاثة أمور :

الأول ــ أنه لعله آنس من الكبرى رِفقاً به ، ولينَ عريكة في خدمته .

الثاني ــ أنها سبقت الصغرى إلى خدمته ، فلعلها كانت أحنّ عليه .

الثالث ــ أنه توقع أن يميلَ إليها ، لأنه رآها في رسالته ، وماشاها في إقباله إلى أبيها معها ، فلو عرض عليه الكبرى ربما أظهر له الاختيار ، وهو يُضمِرُ غيره ، لكن عرض عليه شرطه ليبرئها مما يمكن أن يتطرّقَ الوهم إليه .

المسألة الثامنة ــ قوله[١] :﴿ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ ؛ فذكر له لَفْظَ الإجارة ومعناها .

وقد اختلف علماؤنا في جعل المنافع صداقا على ثلاثة أقوال ، وكرهه مالك ، ومنعه ابن القاسم ، وأجازه غيرهما .

---

(١) من الآية ٢٧ (٢) من الآية ٢٨ (٣) ثامنوني : قرروا معي ثمنه ، وبيعونيه بالثمن (النهاية) . (٤) من الآية ٢٦

وقد قال ابن القاسم : يفسخ[1] قبل البناء ، ويثبتُ بعده .

وقال أصبغ : إنْ نقد معه شيء ففيه اختلاف ، وإن لم ينقد فهو أشدّ ، فإن تَرك مضى على كل حال ، بدليل قصة شُعيب ؛ قاله مالك ، وابن الموّاز ، وأشهب ، وعوّل على هذه الآية جماعةٌ من أئمة المتأخّرين فى هذه النازلة .

قال القاضى : صالحُ مَدْين زوّج ابنته من صالح بنى إسرائيل ، وشرط عليه خدمته فى غَنَمه ؛ ولا يجوز أن يكون صداقُ فلانة خدمةَ فلان ، ولكن الخدمة لها عِوَضٌ معلوم عندهم استقرّ فى ذمة صالح مدين لصالح بنى إسرائيل ، وجعله صداقا لا بنته . وهذا ظاهر .

المسألة التاسعة — فإن وقع النكاحُ بِجُعْل فقال ابن القاسم فى سماع يحيى : لا يجوز ، ولا كراء له ، ولا أُجرة مثله ، وما ذكر الله فى قصة موسى عليه السلام فالإسلامُ بخلافه .

قال الإمام الحافظ رضى الله عنه : ليس فى قصة مُوسى عليه السلام جُعْل ، إنما فيه إجارة ، وليس فى الإسلام خلافه ؛ بل فيه جوازُه فى قصة الموهوبة ، وهو يجوّز النكاح بعدد مطلق ، وهو مجهول ؛ فكيف لا يجوزُ على تعليم عشرين سورة . وهذا أقربُ إلى التحصيل .

وقد روى أبو داود فى حديث الموهوبة : عَلِّمْها عشرينَ سورة ، وهى امرأتك .

المسألة العاشرة — قال أبو حنيفة : لا يجوز أن تكونَ منافعُ الُحرّ صَدَاقا. ويجوز ذلك فى منافع العبد .

وقال الشافعىّ : يجوزُ ذلك كله . ونزع أبو حنيفة بأنّ منافعَ الحر ليست بمالٍ ؛ لأن المِلْكَ لا يتطرقُ إليها ، بخلاف العَبْدِ ، فإنه مالٌ كله .

وهذا باطل ؛ فإنّ منَافِعَ الُحرّ مال ، بدليل جوازِ بيعها بالمال ، ولو لم تكن مالا ماجاز أخذُ العِوَض عنه مالا ؛ لأنه كان يدخل فى أَكْلِ المال بالباطل بغير عوَض . والصداقُ بالمنافع إنما جاء فى هذه الآية ، وفى الحديث ؛ فمنافعُ الأحرارِ ومنافعُ العبيد محمولةٌ عليه ، فكيف يسقط الأصل ، ويُحمَل الفرع على أصل ساقط ؟ وقد مهدناه فى مسائل الخلاف .

(١) فى القرطبى : ينفسخ .

المسألة الحادية عشرة ـ إذا ثبت جَوَازُ الصداق إجارة فى قوله : ﴿ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ﴾ ذِكْرُ الخِدْمة مطلقا .

وقال مالك : إنه جائز ، ويُحْمَل على المعروف .

وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يجوز ؛ لأنه مجهول .

ودليلُنا أنه معلوم ؛ لأنه استحقاق لمنافعه فيما يصرف فيه مثله ، والعُرْفُ يشهد لذلك ، ويَقْضِي به ؛ فيحمل عليه . ويعضد هذا بظاهر قصة موسى ؛ فإنه ذكر إجارة مطلقة ، على أنَّ أهْلَ التفسير ذكروا أنه عَيَّنَ له رِعيَة[1] الغنم ، ولم يرووا ذلك من طريقٍ صحيحة، ولكن قالوا : إن صالح مَدْيَن لم يكن له عَمَلٌ إلَّا رِعيَة الغنم ، فكان ما عُلِمَ من حاله قائمًا مقام تعيينِ الخِدْمَةِ فيه .

وعلى كِلَا الوجهين فإن المسألةَ لنا ؛ فإن المخالف يرى أنَّ ما عُلِمَ من الحال لا يكفى فى صِحَّةِ الإجارة حتى يسمَّى .

وعندنا أنه يَكْفِي ما عُلِم مِنَ الحال ، وما قام مِنْ دليل العُرْف ، فلا يحتاج إلى التسمية فى الخدمة ، والعُرْفُ عندنا أصلٌ من أصول المِلَّة ، ودليلٌ من جملة الأدلة . وقد مهدناه قبل ، وفى موضعه من الأصول .

المسألة الثانية عشرة ـ قال علماؤنا : إنْ كان آجَرَهُ على رِعايَةِ الغنم فالإجارةُ على رعاية الغنم على ثلاثة أقسام :

إما أن تكون مطلقة ، أو مسمَّاة بمدَّة ، أو معيَّنة .

فإن كانت مطلقة جازت عند علمائنا .

وقال أبو حنيفة والشافعى : إنها لا تجوزُ لجهالتها .

وعوَّل علماؤنا على العُرْف ، وأنه يُعْطَى على قَدْرِ ما تحتمل قُوَّتُه . وزاد بعض علمائنا أنه لا يجوز حتى يَعْلم المستأجر قَدْرَ قوته .

وهذا صحيح ؛ فإن صالح مدين قد علم قَدْرَ قوة موسى برفع الحجر .

وأما إن كانت معدودة فإن ذلك جائز اتفاقا .

---

(١) رعت الماشية ترعى رعياً ورعاية . والرعية ـ بالكسر : الاسم .

وإن كانت محدودةً معيّنة ففيها تفصيل لعلمائنا . قال ابن القاسم : لا يجوزُ حتى يشترطَ الخلف إن ماتت ، وهي روايةٌ ضعيفة جدا ، قد بينا فسادَها في كتُب الفقه . وقد استأجر صالحُ مدين موسى على غنمه ، وقد رآها ولم يشرط خَلَفا .

المسألة الثالثة عشرة ـ قال بعضهم : هذا الذي [كان][1] جرى مِنْ صالح مدين لم يكُنْ ذِكْراً لصداقِ المرأة ؛ وإنما كان اشتراطا لنفسه على ما تفعلُه الأعراب ؛ فإنها تشترط صداق بناتها ، وتقول : لِي كَذَا في خاصَّةِ نفسي .

قلنا : هذا الذي تفعَلُه الأعراب هو حلوان وزيادةٌ على المهر ، وهو حرام لا يليق بالأنبياء .

فأما إذا شرط الوليُّ شيئاً لنفسه ، فقد اختلف علماؤنا فيما يخرِجُه الزوج من يده ، ولا يدخل في يَدِ المرأة على قولين :

أحدها ـ أنه جائز .

والآخر ـ لا يجوز .

والذي يصحُّ عندي فيه التقسيم ؛ فإن المرأةَ لا تخلو أن تكونَ بكراً أو ثيباً ، فإن كانت ثيّباً جاز ، لأنَّ نكاحَها بيدها ، وإنما يكون للوليّ مباشرةُ العقد ، ولا يمتنع العِوَض عنه[2] ، كما يأخذُه الوكيلُ على عقد البيع .

وإن كانت بِكْراً كان العَقْدُ بيده ، فكأنه عِوَضٌ في النكاح لغير الزوجة[3] ، وذلك باطل ؛ فإن وقع فُسِخ قبل البناء ، وثبت بعده على مشهور الرواية . وقد بيّناه في مسائل الفقه .

المسألة الرابعة عشرة ـ قال بعضُ العلماء : لم يكن اشتراط صالح مَدْيَن على موسى مهرا ، وإنما كان كلّه لنفسه ، وترك المهر مفوّضا . ونكاح التفويض جائز .

قلنا : كانت بكراً ، ولا يجوزُ ذلك بما قدمناه ، ولا يُظَنّ بالفضلاء ، فكيف بالأنبياء ؛ صلوات الله عليهم !

المسألة الخامسة عشرة ـ لم يُنْقَل ما كانت أُجرة موسى ، ولكن روى يحيى بن سلّام أنّ صالح مَدْيَن جعل لموسى كل سَخْلة[4] توضع خلاف لَوْنِ أمها ، فأوحى الله إلى موسى : ألْقِ عصاك بينهن يَلِدْنَ خلافَ شَبَهِهِنّ كلّهن .

---

(١) ليس في م . (٢) في القرطبي : عليه . (٣) في القرطبي : الزوج . (٤) السخلة : ولد الشاة .

والذى روى عُتبة بن المنذر السلمى ـ وهو عتبة بن عبيد ـ وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : سُئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أىُّ الأجَلين أوْفَى موسى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوفاهما وأبرهما . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن موسى لما أراد فِرَاقَ شُعيب أمر امرأته أن تسألَ أباها عن نتاج غنمه ما يعيشون به. فأعطاها ما ولدت غنمه من قَالِبِ لون ذلك العام .

فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لما وَرَدت الحوضَ وقف موسى بإزاء الحوض فلم تمرّ به شاةٌ إلا ضرب جَنْبَهَا بعصا ، فوضعت قوالب ألوان كلها اثنين وثلاثة ، كل شاة ليس منهن فَشُوش[١] ولا ضَبُوب[٢] ولا كَمِيشَة[٣] ولا ثَمُول .

الفشوش : التى إذا مشت سالَ لبنُها. والضَّبُوب[٤] التى ضرعها مثل الموزتين. والكَمِيشة: الصغيرة الضَّرع التى لا يضبطها الحالِب[٥] . والقالِب[٦] لون صنف واحد كله .

ولو صحت هذه الرواية لكان فيها مسألتان :

إحداها :

المسألة السادسة عشرة ـ وهى الوَحْىُ لموسى عليه السلام قبل الكلام ، وذلك بالإلهام ، أو بأن يُكلِّمُه الملك كهيئة الرجل، كما روى أنه هداه في طريقه لمدين حين ضلَّ وخاف، ولكن لا يكون بذلك نبيا ، فليس كلٌّ من يكلمه الملك ويخبره بأمرٍ مشكلٍ يكون نبيا ، وقد وردت بذلك أخبارٌ كثيرة .

الثانية ، وهى :

المسألة السابعة عشرة ـ الإجارة بالعِوَض المجهول ، فإن ولادة الغنم غير معلومة ، وإن من البلاد الخصبة ما يُعلم ولادة الغنم فيها قطْعا ، وعدتها ، وسلامة سِخَالها ؛ منها ديار مصر وغيرها، بيد أن ذلك لا يجوز في شرعنا ، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغَرَر، وربما

---

(١) فى ا : قشوش ـ بالقاف، والصواب من النهاية واللسان . (٢) فى ا : ضنوب .

(٣) فى النهاية ، واللسان : كموش . وفى القاموس : شاة كموش ، وكميشة : قصيرة الخلف ، أو صغيرة الضرع . (٤) فى القرطبي : الضبوب : الضيقة ثقب الإحليل . (٥) لم يفسر الثعول هنا ، وسيفسره بعد فى الصفحة الآتية ، ولكن جاء فى القرطبي (١٣ ـ ٢٧٧) : والثعول : الشاة التى لها زيادة حلمة ، وهى الثعل ، والثعل : زيادة السن . والثعل : ضيق مخرج اللبن .

(٦) فى النهاية : « لك من غنمى ما جاءت به قالب لون » : تفسيره ما جاءت على غير ألوان أمهاتها ، كأن لونها قد انقلب .

ظنّ بعضُهم أن هذا في بلادِ الخصب ليس بغرَرٍ، لاطِّرادِ ذلك في العادة، فيقال له: ليس كما ظننت؛ فإنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كما نهى عن الغرَر نهى عن المضامين والملاقيح.

والمضامين: ما في بطون الأمهات. والملاقيح: ما في أصلاب الفحول، أو على[1] خلاف ذلك كما قال الشاعر[2]:

* ملقوحة في بَطْنِ نابٍ حاملِ *

على أن معمر بن الأشد[3] أجاز الإجارةَ على الغنم بالثلث والربع.

وقال ابن سيرين والزهرى وعطاء، وقتادة: يُنْسَج الثوبَ بنصيب منه. وبه قال أحمد ابن حنبل.

وبيان ذلك في مسائل الفقه.

وقرأت بباب جَيْرُون على الشيخ الأجلّ الرئيس أبي محمد عبد الرزاق بن فضيل الدمشقيّ، أخبرني أبو عمر المالكي، حدثنا محمد بن علي بن حماد بن محمد، حدثنا أحمد بن إبراهيم ابن مالك، قال: حدثنا موسى بن إسحاق الأنصارى، أنبأنا الحسن بن عيسى، أخبرنا ابن المبارك، حدثنا سَعِيد بن يزيد الحضرمى، عن عيينة بن حِصْن، أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: آجَر موسى نفسه بشبع بطنه وعِفّة فَرْجه. فقال له شعيب: لك منها — يعني من نتاج غنمه — ما جاءت به قالب لونٍ واحد غير واحد أو اثنين، ليس فيها عَزُور[4]، ولا فَشُوش، ولا كَمُوش، ولا ضَبُوب، ولا ثَعُول.

العَزُور: التي يعسر حَلْبها.

والثَّعُول: التي لها زيادة حلمة، وهو عيب فيها.

وقد كان مع أبي موسى الأشعرى غلام يخدمه، بشبع بطنه.

وجوّز ذلك مالك، وأباه غَيْرُه. وقد بيناه في مسائل الخلاف.

المسألة الثامنة عشرة — قال بعضهم: إنه قال لبنت صالح مَدْين في الغنم حصة، فلذلك صحت الإجارة، صداقا لها بما كان لها من الحصة فيها.

---

(١) في القرطبي: وعلى خلاف ذلك قال الشاعر. (٢) اللسان — لقح. قال: فالملقوح هي الأجنة التي في بطونها. (٣) في القرطبي: راشد بن معمر. (٤) في ا: غرور.

قال القاضي: هذا احترازٌ مِن معنى بوقوع في آخر؛ فإن الغنم إذا كانت بين صالح مَدْيَن وبين ابنته، وأخذها موسى مستأجرا عليها، ففي ذلك جمع سِلْعَتين في عقْد واحد لغير عاقدواحد.
وقد اختلف في ذلك العلماء، ومشهورُ المذهب مَنْعُه، لما فيه من الجهل بالثمن في حصة كلّ واحد من الشريكين من غير ضرورة إلى جَمْع السلعتين، لا سيما ويمكن التوقّي من ذلك بأن يذكر كلُّ واحد منهما قيمةَ سِلْعَته، ويقع الثمنُ مقسوما على القيمة، فيكون معروفا لا غَرَرَ فيه، فلا يمنع العَقْد حينئذ عليهما.

المسألة التاسعة عشرة ــ في هذا اجتماع إجارة ونكاح.

وقد اختلف علماؤنا في ذلك على أربعةِ أقوال:

الأول ــ قال في ثمانية أبي زيد: يكره ابتداء؛ فإن وقع مضى.

الثاني ــ قال مالك وابن القاسم في المشهور: لا يجوز، ويُفسخ قبل الدخول، وبعده.

الثالث ــ أجازَه أشهب وأصبغ.

الرابع ــ قال محمد: قال ابن الماجشون: إنْ بقي بَعْدَ البيع، يعني من القيمة، رُبْعُ دينار يقابِل البُضْعَ جاز النكاح، وإلا لم يجز.

وقد بينّا توجيهات هذه الأقوال في كتب المسائل، والصحيحُ جوازُه، وعليه تدل الآية.

وقد قال مالك: النكاحُ أشْبَهُ شيء بالبيوع؛ فأيّ فرق بين أَنْ يجمع بين بَيْع وإجارة، أو بين بَيْع ونِكاح، وهو شبهه إلا مِنْ جهة الرجلين يجمعان سلعتهما[1]، وإذا كانتا لرجل واحد جاز، والعاقدُ هنا واحد، وهو الوليّ.

المسألة الموفية عشرين ــ قال علماؤنا: في هذه الآيةِ دَليلٌ على أنَّ النكاحَ إلى الوليّ، لا حظَّ للمرأة فيه، لأنَّ صالح مَدْيَن تولّاه. وبه قال فقهاء الأمصار.

وقال أبو حنيفة: لا يفتقرُ النكاحُ إلى وليّ، وعجباً له، متى رأى امرأةً قط عقدت نكاحَ نفسها!

ومن المشهور في الآثار: لا نكاحَ إلا بوليّ. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة نكحت نفسَها بغير إذْن وليِّها فنِكاحُها باطل، فنِكاحُها باطل، فنكاحها باطل، فإنْ مَسَّها

(١) في م: سلعتيهما.

فلها المَهْرُ بما استحلَّ من فَرْجها، فإن اشْتَجَرُوا فالسلطانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ له. وقد بيَّنا ذلك في سورة البقرة، ومسائل الخلاف.

المسألة الحادية والعشرون[1] — هذا دليلٌ على أنَّ الأبَ يُزوِّج ابنته البِكْرَ من غير استئمار؛ قاله مالك. واحتجَّ بهذه الآية؛ وهو ظاهرٌ قويٌّ في الباب.

وقال به الشافعي، وكثير من العلماء.

وقال أبو حنيفة: إذا بلغت الصغيرةُ فلا يزوِّجُها أحد إلا برضاها؛ لأنها بلغت حدَّ التكليف؛ فأما إذا كانت صغيرة فإنه يزوِّجُها بغير رضاها؛ لأنه لا إذْنَ لها، ولا رضاء، بغير خلاف.

والحديثُ الصحيح: «الأَيِّمُ أَحقُّ بنفسها من وليها، والبكر تُستَأْمَر في نفسها، وإذْنُها صُماتها[2]» — وفي رواية: الأَيِّم واليتيمة تُستَأْمَرُ في نفسها.

فقوله: «الثيب[3] أحقُّ بنفسها» دليلٌ قوي في الباب؛ لأنه جعل العلة في كَوْن المرأة أحق بنفسها كونها أَيِّمًا؛ وذلك لاختيارها مقاصدَ في النكاح. وقد حققنا ذلك في مسائل الخلاف، وتكلمنا على هذا الحديث بكل فائدة ولطيفة.

واحتجاجُ مالك بهذه الآية يدلُّ على أنه كانَ يعوِّلُ على الإسرائيليات، وفيها أنهما كانتا بِكْرَين، وبيَّنَّا ذلك في شَرْح المُوَطَّأ ومسائل الخلاف.

وربما ظَنَّ بعضُهم أنه بناء على أن الأصْلَ في البنات ترْكُ النكاح، حتى يثبت أنهن متزوجات. وليس كذلك، فإن الظاهر من النساء النكاح، ومتى اجتمع أصْلٌ وظاهر[4] — وهي مسألة أصولية — وقد بيَّناها في كتب الأصول. وكذلك يقال: إن أباها لما قال: إني أُريدُ أن أُنْكِحَكَ إحْدَى ابنتيَّ هاتين، فأشار إليهما، كان هذا أكثر من الاستئمار أو مثله؛ فإن الكلام مع الإشارة إليها بضمير الحاضر إسماع لها.

---

(١) في هامش مهنا: «مسألة تزويج الأب البكر من غير استئذانها».

(٢) صماتها: صمتها. (٣) الذي في الحديث السابق: الأيم أحق بنفسها. (٤) هكذا بالأصول.

وإنما يخرجُ من الآية مسألة وهي الاكتفاء بصَمْت البكر، وهو في حديث محمد صلى الله عليه وسلم ظاهر، وفي شريعةِ الإسلام أبْيَنُ منه في شَرْع موسى، وبهذه الاحتمالات يتبين لك وَجْهُ استخراجِ الأحكام، وما يعرض على الأدلة من الشُّبَه فيقابل كلٌّ منها بما يصلح له، ويرجح الأظهر، ويُقْضى به.

المسألة الثانية والعشرون — قد بينّا في مسائل الفقه أنّ الكفاءةَ مُعْتَبَرَةٌ في النكاح. واختلف علماؤنا فيها؛ هل هي في الدين والمال والحسَب، أو في بعضها؟ وحقَّقْنا جواز نكاحِ الموالي للعربيات والقُرشيات، وأنّ المعوَّل على قول الله تعالى[1]: «إنَّ أكْرمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُم».

وقد جاء موسى إلى صالحِ مَدْيَن غَرِيباً طَرِيداً، وَحِيداً جائعا عُرياناً، فأنكحه ابنته لما تحقق مِنْ دينه، ورأى مِنْ حاله، وأعرض عما سوى ذلك.

ولا خلافَ في إنكاحِ الأب؛ وإنما الخلاف في اعتبار الكفاءة في إنكاحِ غير الأب من الأولياء، إلا أنْ يطرحها الأبُ في عَارٍ يلحق القَبِيل، ففيه خلاف، وتفصيل عريض طويل بيّناه في مسائل الخلاف والفُروع، فلينظر هنالك.

المسألة الثالثة والعشرون — اختلف الناسُ؛ هل دخل موسى عليه السلام حين عقد؟ أم حين سافر؟

فإنْ كان دخل حين عقد فماذا نقد؟ وقد منع علماؤنا من الدخول حتى ينقد ولو رُبْع دينار؛ قاله ابن القاسم.

فإن دخل قبل أن ينقد مضَى؛ لأنَّ المتأخرين من أصحابنا قالوا: تعجيل الصداق أو شيء منه مستحبٌّ، على أنه إنْ كان الصداق رعية الغنم فقد نقد الشروعَ في الخدمة.

وإن كان دخل حين سافر أو أكمل المدة، وهي:

المسألة الرابعة والعشرون — وطول الانتظار في النكاح جائز، وإن كان مدى العمر، بغير شرط.

---

(١) سورة الحجرات، آية ١٣

وأما إن كان بشرط فـلا يجوز إلا لغرض صحيح ، مثل التأهُّب للبناء ، أو انتظار صلاحية الزوجة للدّخول إن كانت صغيرة . نصّ عليها علماؤنا .

والظاهرُ أنه دخل فى الحال ، وما كان صالحُ مَدْيَن يحبسه عن الدخول يوما ، وقد عقد له عليها حالا .

المسألة الخامسة والعشرون ـ قوله : ﴿ ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ :

فنصّ على عَقْدِ الإجارة بينه وبين موسى مدةً من ثمانية أعوام على رعية الغنم والحيوان ، فتغيّر فى الآماد الطويلة ، ولم ير ابن الموّاز العشرين سنة فى العَقْد طولا، ولا رأى فى المدونة الخمسة عشر طُولا . ومنعها بعضُهم فى العشر سنين ، وهو أصحُّ لسرعةِ التغير ـ فى الغالب ـ إلى الأَبْدَانِ فى هذه المدة .

وهذه الآيةُ تقتضى ثمانى سنين ، وبلّغها ـ بالطوع الذى لا يُلزم ـ عشرا، وهو العدل.

المسألة السادسة والعشرون ـ لما ذكر الشرط ، وأعقبه بالتطوع فى العَشْر ؛ خرج كلُّ واحدٍ منهما على حُكْمه ، ولم يلحق الآخر بالأول ، ولا اشترك الفرض والتطوّع ؛ ولذلك يكتب فى العقود الشروط المتفق عليها ، ثم يقال : وتطوّع بكذا، فيجرى الشرطُ على سبيله، والتطوُّعُ على حُكْمِه . وقد أفْرَط بعضُهم بأن قال : يقال فى العقد : وتطوّع بعد كمالِ العقد. وهذا إفراط يَخْرُج بقائله إلى التفريط ؛ فإنه قَصَر نظره على الحقيقة فيه ، وهى أنه إذا قال : عقد معه كذا ، وشرط كذا ، وتطوّع بكذا ، فقد انفصل الواجبُ من التطوع ، وتبيّن أن التطوُّعَ أخرجه عن لوازِم العقد ، وقوله بعد ذلك ـ وذلك بعد كمال العقد ـ حَشْوٌ لا حاجةَ إليه ، وتكرارٌ لا معنى له .

المسألة السابعة والعشرون ـ قوله[1] : ﴿ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ ﴾ :

المعنى ليس لك إنْ وَفَيْتُ أحدَ الأجلين أن تتعدّى علىّ بالمطالبة بالزائد عليه . فلو قصّر فى العامَيْنِ لم يكن عليه شىء ، وإن قصّر فى الثمانى لكان عليه عُدْوَان، وهو أن يعدى عليه .

وكيفية العدوان نبيِّنه بأن نقول : اختلف إذا استأجر على عملِ حائط مثلا يتمّه فله من الأجرة بقَدْرِ ما عمل، إلا أن تـكونَ مقاطعة، فلا شىء له إلا أن يتمّه إلّا أن يكون العرف بالنقد

(١) من آية ٢٨

يعقده، ويلزمه تمامه . وأكثر بناء الناس على القاطعة ، إذا سمى له ، مثل أن يقول : استأجرتك على بنيان هذه الدار شهرا ، أو نصفا ، أو شهرين ؛ وإن أطلق القول وقال : تبنى هذه الدار كل يوم بدرهم ، فكلما بنى أخذ ، أو تبنى هذا الباب ، أو هذا الحائط فهو مثله.

وكذلك كانت إجارة موسى مقاطعة ، فلها حكم القاطعة ، وفى ذلك تفصيل طويل يأتى فى كتب المسائل .

تحريره أن العمل فى الإجارة إما يتقدر بالزمان ، أو بصفة العمل الذى يضبط ؛ فإن كان بالزمان فهو مقدر به ، لازم فى مدته . وإن كان بالعمل فإنه يضبط بصفته ، ويلزم الأجير تمام المدة ، أو تمام الصفة . وليس له تركه ذلك ، ولا يستحق شيئا من الأجرة — إذا كان هكذا — إلا بتمام العمل .

المسألة الثامنة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ :

اكتفى الصالحان بالله فى الإشهاد ، ولم يشهدا أحداً من الخلق .

وقد اختلف العلماء فى وجوب الإشهاد فى النكاح على قولين :

أحدهما — أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين ؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعى .

وقال مالك : إنه ينعقد دون شهود ، وإنما يشترط فيه الإعلان والتصريح .

وقد مهدنا هذه المسألة فى كتب الخلاف ، وبينا أنه عقد معاوضة ، فلا يشترط لانعقاده الإشهاد كالبيع ؛ وإنما شرطنا الإعلان للحديث المشهور الصحيح : فرق ما بين النكاح والسفاح الدف(١) .

وربما نزع نازع بأن الإشهاد فى البيع لازم واجب ، وقد بينا ذلك فى سورة البقرة .

وقد أخبرنا أبو المعالى ثابت بن بندار ، قال : أخبرنا الرقاء الحافظ ، حدثنا أبو بكر الإسماعيلى ، حدثنا أبو بكر المروزى ، حدثنا عاصم بن على ، حدثنا الليث ، وأخبرنى موسى بن العباس ، حدثنا محمد بن الفضل ، حدثنا آدم ، حدثنا الليث بن سعد ، حدثنا حفص بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن رجلا من بنى إسرائيل سأل بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ، فقال : أتيتنى بالشهداء أشهدهم . قال : كفى

---

(١) فى النهاية : فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف . والمراد بالدف إعلان النكاح .

بالله شهيدا . قال : ائتنى بالكفيل ! قال : كفى بالله كفيلا . قال : صدقت . فدفعها إليه إلى أجل مسمى .

فخرج فى البحر ، فقضى حاجته ، والتمس مركبا يركبه ، لئلا يقدم عليه الأجل الذى أجله ، فلم يجد مركبا ، فأخذ خشبة فنقرها ، وأدخل فيها ألف دينار ، وصحيفة منه إلى صاحبه ، ثم زجّج[(١)] موضعها ، ثم جاء بها إلى البحر ، فقال : اللهم إنك تعلم أنى تسلفت من فلان ألف دينار ، فسألنى كفيلا ، فقلت له : كفى بالله كفيلا ، وسألنى شهيدا ، فقلت له : كفى بالله شهيدا . فرضى بذلك ، وإنى جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه بالذى له ، فلم أقدر ؛ وإنى قد استودعتكها . ورمى بها فى البحر حتى ولجت فيه ، ثم انصرف ، وهو فى ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده .

فخرج الرجلُ الذى كان أسلفه ينظر لعلّ مركبا قد جاء بماله ، فإذا بالخشبة التى فيها المال ، فأخذها لأهله حطبا ، فلما نشرها وجدَ المالَ والصحيفة ، ثم قدم الذى كان أسلفه ، وأتى بالألف دينار ، وقال : والله ما زلتُ أجهد فى طلب مركب لآتيك بمالك ، فما وجدتُ مركبا قبلَ الذى أتيتُ فيه .

قال : هل كنت بعثتَ إلىّ بشىء ؟ قال : نعم ، وأخبرتُك ، أنى لم أجدْ مركبا قبل الذي جئتك فيه . قال : بلى ، والله ، قد أدّى اللهُ عنك الذى بعثتَ به ، فانصرف بالألف دينار راشدًا .

المسألة التاسعة والعشرون ـ قوله تعالى[(٢)] : ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ .

دليل على أنّ للرجل أن يذهبَ بأهله حيث شاء ، لما له عليها من فضل القوامية ،

---

(١) زجج موضعها : سوى موضع النقر وأصلحه . ويحتمل أن يكون مأخوذا من الزج : النصل ، وهو أن يكون النقر فى طرف الخشبة ، فترك فيه زجا ليمسكه به ويحفظ ما فى جوفه (النهاية) .

(٢) آية ٢٩

وزيادة الدرجة ، إلا أن يلتزم لها أمراً فالمؤمنون عند شروطهم ، وأحقّ الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج .

المسألة الموفية ثلاثين ـ قال علماؤنا : لما قضى موسى الأجل طلب الرجوع إلى أهله ، وحنّ إلى وطنه ، وفى الرجوع إلى الأوطان تُقتحم الأغرار[1] ، وتُركب الأخطار، وتعلل الخواطر ، ويقول : لما طالت المدة لعله قد نُسيت التهمة ، وبليت القصة .

الآية السابعة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ فى المراد بذلك أربعة أقوال :

الأول ـ أنهم قومٌ من اليهود أسلموا، فكان اليهود يلقَوْنهم بالسبّ والشتم، فيعرضون عنهم ؛ قاله مجاهد .

الثانى ـ قوم من اليهود أسلموا ، فكانوا إذا سمعُوا ما غيّره اليهود من التوراة وبدّلوه من نَعْتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصِفَتِهِ أعرضوا عنه ، وذكروا الحق .

الثالث ـ أنهم المسلمون إذا سمعوا الباطلَ لم يلتفتوا إليه .

الرابع ـ أنهم أناسٌ من أهل الكتاب لم يكونوا يهوداً ولا نصارى، وكانوا على دين الله، وكانوا ينتظرون بَعْثَ محمدٍ صلى الله عليه وسلم ، فلما سمعوا به بمكة قصدوه ، فعرض عليهم القرآنَ ، فأسلموا ؛ فكان الكفار من قريش يقولون لهم : أُفّ لكم من قومٍ اتبعتم غلاما كرِهَهُ قومه ، وهم أعلمُ به منكم .

المسألة الثانية ـ ﴿ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ، سَلَامٌ عليكم ﴾ : يريد لنا حقُّنا ، ولكم باطِلُكم ، سلامٌ عليكم .

قال علماؤنا : ليس هذا بسلام المسلمين على المسلمين ، وإنما هو بمنزلة قول الرجل للرجل اذهب بسلام ؛ أي تارِكْني وأُتارِكُك .

---

(١) الأغرار : جمع غرر ، الاسم من غرر بنفسه : عرضها للهلكة .

(٢) آية ٥٥

ويحتمل أن يكونَ قبل تبيان الحال للتحية بالسلام ، واختصاصها بالمسلمين ، وخروج الكفار عنها ، حسبما بيّنّاه من قبل .

الآية الثامنة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ فى معنى النَّصِيب :

وفيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ لاتنس حظّك من الدنيا ؛ أى لاتغفلْ أن تعملَ فى الدنيا للآخرة ، كما قال ابن عمر : احرث[2] لدنياك كأنك تعيشُ أبدا ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا .

الثانى ـ أَمْسِكْ ما يبلغك ، فذلك حَظُّ الدنيا . وأنفق الفَضْل ، فذلك حَظُّ الآخرة .

الثالث ـ لاتغفل شُكْرَ ما أنعم الله عليك .

المسألة الثانية ـ ﴿ وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ :

ذكر فيه أقوال كثيرة ، جماعُها استَعْمِلْ نِعَمَ اللهِ فى طاعته .

وقال مالك : معناها تعيش وتأكل وتشرب غير مضيّق عليك فى رأى .

قال القاضى : أرى مالكا أراد الردَّ على مَنْ يرَى من الغالين فى العبادة التقشُّف والتقصّف[3] والبأساء ؛ فإن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يأكلُ الحلوى، ويشرب العسل، ويستعمل الشواء، ويشرب الماءَ البارد ؛ ولهذا قال الحسن : أُمِرَ أن يأخذ من ماله قدر عيشه ، ويقدم ماسوى ذلك لآخرته . وأبدعُ مافيه عندى قول قتادة: ولاتَنْسَ الحلال، فهو نصيبُك من الدنيا ، ويا ما أحسن هذا !

---

(١) آية ٧٧ . (٢) فى ا : احرص . (٣) التقصف : الانكسار .

سورة العنكبوت

[فيها أربع آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ، إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ .

تقدم[٢] في سورة سبحان ذِكْرُ ذلك .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[٣] : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ .

وقد تقدم القولُ فيها ، ويحقّ أن نُعيدَه لعظمه ، وقد نادى الله عليهم بأنهم أول من اقتحم هذا ، ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها من رواية عبد الله بن عمر : وليأتينَّ على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذْو النَّعل بالنعل[٤] ، حتى لو كان منهم من يأتي أمَّه علانية ، كان في أمتي مَنْ يصنعُ ذلك .

وقد روى ابنُ وهب وغيره أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال فيه: اقتلوا الفاعلَ والمفعول به .

ولقد كتب خالد الوليد في ذلك إلى أبي بكر الصديق ، فكتب إليه أبو بكر : عليه الرَّجْم .

وتابعه على ذلك أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عليّ بن أبي طالب : إنَّ العربَ تأنَفُ من العار وشهرته أنفًا لا تأنفه من الحدود التي تمضي في الأحكام ، فأرى أن تحرقه بالنار .

فقال أبو بكر : صدق أبو الحسن . فكتب إلى خالد أن أَحْرِقه بالنار ، ففعل . فقال ابن وهب : لا أرى خالداً أحرقه إلّا بعد قتله ؛ لأنّ النارَ لا يعذِّبُ بها إلا اللهُ تعالى .

قال القاضي : ليس كما زعم ابنُ وهب ، كان عليٌّ يرى الحرقَ بالنار عقوبة ، ولذلك كان

(١) آية ٨ (٢) صفحة ١١٩٧ (٣) آية ٢٨ (٤) أي مثله، ومساويا له . (٥)

ما أخبرنا أبو المظفر ثابت بن بندار البرقاني الحافظ ، أخبرنا الإسماعيلي ، حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ، حدثنا محمد بن عباد ، حدثنا إسماعيل ، قال : رأيتُ عَمْرَو بن دينار ، وأيوب ، وعمار الدهني ، اجتمعوا فتذاكروا الذين حرقهم علىٌّ ، فحدّث أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه لما بلغه قال : لو كنتُ أنا ما أحرقتُهم ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تعذِّبُوا بعذاب الله ، ولَقَتَلْتُهم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : مَن تَركَ دِينَه فاقتلُوه . فقال عمار : لم يكن حَرَّقَهم ، ولكنه حفر لهم حفائر ، وخرق بعضها إلى بعض ، ثم دخن عليهم حتى ماتوا . فقال عمار : قال الشاعر :

لِترْمِ بىَ المنايا حيثُ شاءت ... إذا لم تَرْمِ بى فى الحُفْرَتين
إذا ما أجَّجُوا حَطَبا ونارا ... هناك الموت نَقْدًا غيرَ دين

ومن حديث يحيى بن بكير ما يصدِّقُ ذلك : عَنْ علىّ أنه وجد فى ضَوَاحى[1] العرب رَجُلا يُنْـكَح كما تُنْـكَح المرأة كان اسمه الفُجَاءة ، فاستشار أبو بكر أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيهم علىّ بن أبى طالب ، وكان يومئذ أشد فيهم قولا ، فقال على : إن هذا الذنب لم تَعْصِ به أمةٌ من الأمم ، إلا أمة واحدة ، صنع الله بها ما علمتم ؛ أرى أن يحرق بالنار .

فاجتمع رأيُ أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ يُحرقَ بالنار ، فكتب أبو بكر إلى[2] خالد بن الوليد أن يحرقهم بالنار ، فأحرقهم بالنار ، ثم أحرقهم ابنُ الزبير فى زمانه ، ثم أحرقهم هشام بن عبد الملك ، ثم أحرقهم خالد القَسْرى بالعراق .

وقد رُوِى أنّ عبدَ الله بن الزبير أُتِىَ بسبعة أُخذوا فى لِوَاط ، فسأل عنهم ، فوجدوا[3] أربعة قد أحصنوا ، فأمر بهم فخرج بهم من الحرم ، ثم رُجِموا بالحجارة ، حتى ماتوا ، وجُلد الثلاثة حتى ماتوا بالحد . قال : وعنده ابنُ عباس ، وابن عمر ، فلم ينْـكِرا عليه .

وقد ذهب الشافعى إلى هذا ، والذى صار إليه مالك أحق ، وهو أصح سندا ، وأقوى مُعتَمدا ، حسبما بيناه قبل هذا .

---

(١) الضاحية : أهل البادية ، وجمعه ضواحى . (٢) فى م : فكتب أبو بكر رضى الله عنه أن تحرقه بالنار ، وكان الكتاب إلى خالد بن الوليد . (٣) فى ا : فوجد .

وقد رُوِى عن ابن عباس أنه سئل عن حدّ اللواط، فقال: يُصْعَد به فى الجبل، ثم يُردى منه، ثم يتبع بالحجارة .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ اتْلُ مَا أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ قولان :

أحدهما ـ مادام فيها.

والثانى ـ مادام فيها وفيما بعدها .

قال ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم تَنْهَهُ صلاتُه عن الفحشاء والمنكر لم يزدد[2] من الله إلا بُعْدا .

قال القاضى : قال شيوخُ الصوفية : المعنى فيها أيضاً أَنَّ مِنْ شأنِ المصلِّى أنْ ينهى عن الفحشاء والمنكر، كما من شأن المؤمن أن يتوكل على الله، كما قال[3] : « وعَلَى اللهِ فتوَكَّلُوا إنْ كُنْتُم مؤمنين » .

وكما لا يخرج المؤمن بترك التوكل على الله عن الإيمان كذلك لا يخرج المصلِّى عن الصلاة بأن صلاته قصرت عن هذه الصفة .

وقال مشيخة الصوفية : الصلاة الحقيقية ما كانت ناهية؛ فإنْ لم تنهه نهى صورةُ صلاةٍ لا معناها ، ومعنى ذلك أنّ وقوفَه بين يدى مولاه ومناجاته له إن لم تدُمْ عليه برَكَتُها، وتظهر على جوارحه رَهْبَتُها حتى يأتىَ عليه صلاة أخرى ، وهو فى تلك الحالة ، وإلا فهو عن ربه مُعْرِض ، وفى حال مناجاته غافلٌ عنه .

المسألة الثانية ـ الفحشاء : الدنيا ، فتنهاه الصلاةُ عنها ، حتى لا يكون لغير الصلاة حظّ فى قلبه ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : وجُعلت قُرَّة عَيْنِى فى الصلاة .

وقيل: الفحشاء المعاصى ، وهو أقلُّ الدرجات ، فمن لم تَنْهَهُ صلاتُه عن المعاصى

(١) آية ٤٥ (٢) فى القرطبى : لم تزده من الله إلا بعدا . (٣) سورة المائدة ، آية ٢٣

ولم تتمرن جوارحه بالركوع والسجود، حتى يأنس بالصلاة وأفعالها أنساً يبعد به عن اقتراف الخطايا، وإلا فهي قاصرة.

المسألة الثالثة — المنكر، وهو كلّ ما أنكره الشرع وغيره، ونهى عنه.

المسألة الرابعة — ﴿ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ ﴾:

فيها أربعة أقوال:

الأول — ذكر الله لكم أفضلُ مِنْ ذِكْرِكم له[1]، أضاف المصدر إلى الفاعل.

الثاني — ذِكْر الله أفضلُ من كل شيء.

الثالث — ذكر الله في الصلاة أفضَلُ من ذِكره في غيرها، يعني لأنّها عبادتان.

الرابع — ذكر الله في الصلاة أكبر من الصلاة؛ وهذه كلُّها من إضافة المصدر إلى المفعول.

وهذا كلُّه صحيح، فإن الصلاة بركة عظيمة.

الآية الرابعة — قوله تعالى[2]: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ، وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾.

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى — قال قتادة: وهي منسوخة بآية القتال؛ فإنه رَفَع الجدال[3].

المسألة الثانية — قد بيّنّا في القسم الثاني أنها ليست منسوخة، وإنما هي مخصوصة؛ لأن النبيّ عليه السلام بُعث باللسان يقاتِلُ به في الله، ثم أمرهُ الله بالسيف واللسان، حتى قامت الحجةُ على الخَلْق لله، وتبيّن العِناد، وبلغت القدرةُ غايتها عشرة أعوام متصلة، فمن قدر عليه قتل، ومن امتنع بقي الجدال في حقّه؛ ولكن بما يَحْسُنُ من الأدلة، ويَجْمُل من الكلام؛ بأن يكون منك للخصم تمكين، وفي خطابك له لِينٌ، وأن تستعمل من الأدلة أظهرها، وأنورها، وإذا لم يفهم المجادل أعاد عليه الحجة وكررها، كما فعل الخليل مع الكافر حين

---

(١) في القرطبي: ذكر الله لكم بالثواب والثناء عليكم أكبر من ذكركم له في عبادتكم وصلواتكم.

(٢) آية ٤٦ (٣) في القرطبي: قال مجاهد: هي محكمة فيجوز مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن (١٣ — ٣٥٠).

قال له إبراهيم[١] : « رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ » . فقال له الكافر : أنا أُحْيِي وأميت، فحسن الجدال ، ونقل إلى أبين منه بالاستدلال . وقال : إنَّ الله يأتى بالشمس من المشرق فأْتِ بها من المغرب . وهو انتقالٌ مِنْ حقّ إلى حقّ أظهرَ منه، ومن دليل إلى دليل أبين منه وأنْوَر.

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ :

فيها أربعة أقوال :

الأول ـ أهل الحرب .

الثانى ـ مانِعُو الجِزْية .

الثالث ـ مَنْ بقى على المعاندة بعد ظهور الحجَّة .

الرابع ـ الذين ظلموا فى جدالهم ، بأن خلطوا فى إبطالهم .

وهذه الأقوالُ كلها صحيحة مرادة ، وقد كانت للنبي صلى الله عليه وسلم مجادلاتٌ مع المشركين ، ومع أهل الكتاب . وآياتِ القرآنِ فى ذلك كثيرة ، وهى أثبتُ فى المعنى .

وقد قال لليهود[٢] : « إنْ كانَتْ لكم الدارُ الآخِرَةُ عند اللهِ خالصةً من دون الناس فتمنَّوُا الموْتَ إنْ كنتُم صادقين . ولَنْ يتمنَّوْهُ أبدا بما قدَّمَتْ أيديهم » . فما أجابوا جوابا.

وقال لهم[٣] : « إنَّ مَثَلَ عِيسى عنْد اللهِ كَمثلِ آدمَ خَلَقَهُ مِنْ تُراب » ؛ أى إن كنتم أبعدتم ولداً بغير أب فخذُوا ولداً دونَ أبٍ ولا أم .

وقال[٤] : « يَأهلَ الكِتَاب تعالَوْا إلى كلمةٍ سَوَاء بيننا وبينكم ألَّا نعبُدَ إلّا الله ولانشركَ به شيئاً » .

وقال[٥] : « وقالت اليهودُ والنصارى نحنُ أبناءُ اللهِ وأحِبَّاؤه، قُلْ فلِمَ يعذِّبكُم بذنوبكم ؟ بل أنْتُم بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَق » .

وقال عِمران بن حُصَين : قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى حصين : ياحصين ؛ كم إلهاً تعبد اليوم ؟ قال : إنى أعبدُ سبعة، واحداً فى السماء، وستّا فى الأرض . قال : فأيهم تعدّ لرغبتك ورَهْبتك ؟ قال : الذى فى السماء . قال : ياحُصين، أما إنك إنْ أسلمت علمتك . وذكر الحديث .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٥٨ (٢) سورة البقرة ، آية ٩٤ ، ٩٥ (٣) سورة آل عمران ، آية ٥٩ (٤) سورة آل عمران ، آية ٦٤ (٥) سورة المائدة ، آية ١٨

سورة الروم

[فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1]: ﴿ فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴾.

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها[2]:

روى[3] الترمذي وغيره ـ واللفظ له ـ عن أبي سعيد الخدري، قال: لما كان يوم بَدْر ظهرت الرومُ على فارس، فأعجب ذلك المؤمنين، فنزلت[4]: «الم غُلبت الرومُ. في أدْنى الأرض...» إلى قوله: « يَفْرَحُ المؤمنون بنَصْر الله » . قال: ففرح المؤمنون بظهور الرُّوم على فارس.

وذُكر[3] عن ابن عباس قال: غَلبت الروم وغُلبت، كان المشركون يحبُّونَ أن تظهر فارس على الروم؛ لأنهم وإياهم أهلُ أوثان، وكان المسلمون يحبُّون أن تظهرَ الروم على فارس؛ لأنهم وإياهم كانوا أهلَ كتاب، فذكروه لأبي بكر، فذكره أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أما إنهم سيغلبون. فذكره أبو بكر لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجَلًا؛ فإن ظهَرْنا كان لنا كذا كذا، وإنْ ظهرتُم كان لكم كذا وكذا. فجعل أجَلًا خمس سنين، فلم يظهروا، فذكر ذلك للنبيّ عليه السلام، فقال: أَلَا أخفضت. وفي رواية: ألا أحبطت. وفي رواية: ألا جعلته إلى دون، أراه العشرة.

قال أبو سعيد: والبضع ما دون العشرة؛ ثم ظهرت الروم؛ فذلك قوله تعالى: «الٓمٓ. غُلِبت الرومُ...» إلى قوله: « يَفْرَحُ المؤمنونَ. بنَصْرِ الله».

قال سُفْيَان: سمعتُ أنهم ظهروا عليهم يوم بَدْر.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ صحيح غريب.

ورُوِي[3] أيضاً عن نِيَار بن مكرم الأسلمي، قال: لما نزلت: ﴿الٓمٓ غُلِبت الرُّومُ في أدْنى الأَرْضِ وهم من بَعدِ غَلَبِهم سيغلبون. في بِضْع سنين﴾، وكانت فارس يوم نزلَتْ هذه الآية قاهرين للرُّوم،

(١) آية ٤ (٢) أسباب النزول: ١٩٧ (٣) سنن الترمذي: ٥ ـ ٣٤٣ (٤) من آية ١ ـ ٥

وكان المسلمون يحبّونَ ظهورَ الروم عليهم، لأنهم وإياهم أهلُ كتاب ، وذلك قوله : ﴿ ويومئذ يَفْرَحُ المؤمنون بِنَصْرِ اللهِ يَنْصُرُ مَنْ يشاء وهو العزيزُ الرَّحيم ﴾ ، فكانت قريش تحبّ ظهورَ فارس ، لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب ، ولا إيمانٍ بِبَعْث ؛ فلما أنزل الله هذه الآية خرج أبو بكر الصديق يَصِيحُ في نواحي مكة : ﴿ الم . غُلِبت الروم في أدنَى الأرض وهم من بعد غَلَبِهم سيَغْلِبُون في بِضْع سنين ﴾. قال ناسٌ من قريش لأبي بكر: فذلك بيننا وبينكم، زعم صاحبُك أنّ الرومَ ستغلِبُ فارس في بضع سنين ؛ أفلا نراهنك على ذلك ! قال : بلى . وذلك قبل تحريم الرّهان .

فارتهن أبو بكر والمشركون ، وتواضَعُوا الرهان ، وقالوا لأبي بكر : كم تجعلُ البِضْع ؟ ثلاث سنين إلى[1] تسع سنين . فسَمّ بيننا وبينكم وَسَطًا[2] .

قال : فسمّوا بينهم ستّ سنين .

قال : فمضت الستّ سنين قبل أن يظهروا ؛ فأخذ المشركون رهن أبي بكر . فلما دخلت السنةُ السابعةُ ظهرت الروم على فارس ، فعاب المشركون على أبي بكر تسمية ست سنين ؛ لأنّ الله تعالى قال : في بضع سنين .

قال : وأسلم عند ذلك ناسٌ كثير ؛ فهذه أحاديثُ صحاح حسان غراب .

المسألة الثانية — في هذا الحديث جواز المراهنة .

وقد نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن الغَرَرِ والقمار ؛ وذلك نوع منه ، ولم يبق للرهان جوازٌ إلا في الخَيْلِ ، حسبما بينّا في كتب الحديث والفقه .

المسألة الثالثة — قوله : ﴿ في بِضْعِ سنين ﴾ .

البِضْعُ فيه لأهل اللغة خمسة أقوال :

الأول — أنه ما بين اثنين إلى عشرة ، أو اثني عشر إلى عشرين ، فيقال : بضع عشرة في جمع المذكر ، وبضعة عشر في جمع المؤنث .

الثاني — البضع سبعة ؛ قاله الخليل .

---

(١) في القرطبي : أو تسع سنين . (٢) في القرطبي : فسم بيننا وبينك وسطا تنتهي إليه .

الثالث ـ البضع من الثلاث إلى التسع .

الرابع ـ قال أبو عبيدة : هو ما بين نِصْف العقدين ، يريد ما بين الواحد إلى الأربعة .

الخامس ـ هو ما بين خمس إلى سبع ؛ قاله يعقوب عن أبي زيد .

ويقال بكسر الباء وفتحها ، قال أكثرهم: ولا يقال بضع ومائة ، وإنما هو إلى التسعين .

والصحيحُ أنه ما بين الثلاث إلى العشر ، وبذلك يقضي في الإقرار ، وقد بيناه في فروع الأحكام .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[1] : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ .

وقد تقدم بيانها مع نُظَرَائها مِنْ آيات الصلاة .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ بينّا الربا ومعناه في سورة البقرة[3] ، وشرحنا حقيقتَه وحكمه ، وهو هنالك محرّم وهنا محلّل[4] ، وثبت بهذا أنه قسمان ؛ منه حلال ومنه حرام .

المسألة الثانية ـ في المراد بهذه الآية :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنه الرجل يَهَبُ هبةً يطلبُ أفضل منها ؛ قاله ابن عباس .

الثاني ـ أنه الرجل في السفَر يصحبه رجل يخدمه ويُعينه ، فيجعل المخدوم له بعضَ الربح جزاء خِدْمته ، لا لوجه الله ؛ قاله الشعبي .

الثالث ـ الرجل يَصِلُ قَرَابته ، يطلب بذلك كونه غنيا ، لا صلةً لوجه الله ؛ قاله إبراهيم .

المسألة الثالثة ـ أما مَنْ يصل قرابته ليكون غنيا فالنيةُ في ذلك متنوعة ، فإن كان

---

(١) آية ١٨ . (٢) آية ٣٩ . (٣) صفحة ٢٤٠ .

(٤) الربا منه حلال وحرام ، فأما الربا الحلال فهو الذي يهدى ، يلتمس ما هو أفضل منه (القرطبي).

ليتظاهر به دُنيا فليس لوجه الله تعالى ، وإن كان ذلك لما لَهُ مِنْ حقّ القرابة وبينهما من وَشِيجة الرحم ، فإنه لوجه الله تعالى .

وأما مَنْ يُعِين الرجل بخدمته فى سفره بجزء مِنْ ماله فإنَّهُ للدنيا لا لوجه الله ، ولكن هذا الرِّبَى ليس ليَرْبُو فى أموال الناس ، وإنما هو ليربو فى مالِ نفسه ، وصريحُ الآية فيمن يهبَ يَطْلُبُ الزيادة من أموال الناس فى المكافأة ، وذلك له .

وقد قال عمر بن الخطاب : أيما رجل وهب هِبَةً يرى أنها للثواب فهو على هبته حتى يرضى منها .

وقال الشافعى: الهِبَةُ إنما تكون لله أو لجلْبِ المودّة ، كما جاء فى الأثر : تهادَوْا تحابّوا. وهذا باطل ؛ فإنَّ العرف جارٍ بأن يهبَ الرجلُ الهبة لا يطلبُ إلا المكافأة عليها ، وتحصل فى ذلك المودّة تبَعاً للهبَةِ .

وقد روى أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أثاب على لَقْحة[1] ، ولم ينكر على صاحبها حين طلب الثواب ، إنما أنكر سخطه للثواب ، وكان زائدا على القيمة .

وقد اختلف علماؤنا فيما إذا طلب الواهب فى هبته زائدا على مكافأته ، وهى :

المسألة الرابعة ــ فإن كانت الهبة قائمة لم تتغيّر ، فيأخذ ما شاء ، أو يردّها عليه .

وقيل : تلزمه القِيمة ، كنكاح التفويض .

وأما إذا كان بعد فوات الهبة فليس له إلا القيمة اتفاقا .

وقد قال تعالى[2] : « ولا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرْ » ؛ أى لا تُعْطِ مستكثِرًا ــ على أحد التأويلات ، ويأتى بيانُه إن شاء الله تعالى .

---

(١) اللقحة : الناقة الحلوب . (٢) سورة المدثر ، آية ٦ .

سُورة لقمان

[فيها خمس آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ ﴿ لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾: هو الغناء وما اتّصل به. فروى الترمذى والطبرى وغيرهما عن أبى أمامة الباهلى أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل بَيْع المغنيات ، ولا شراؤهن ، ولا التجارة فيهن ، ولا أثمانهن ؛ وفيهن أنزل الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ . . . ﴾ الآية .

وروى عبدُ الله بن المبارك عن مالك بن أنس، عن محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ جلس إلى قَيْنَة يسمعُ منها صُبّ فى أذنيه الآنُك[2] يوم القيامة .

وروى ابنُ وهب، عن مالك بن أنس، عن محمد بن المنكدر ـ أنّ الله يقول يوم القيامة: أينَ الذين كانوا ينزّهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومَزَامير الشيطان؟ أدخلوهم[3] فى رياض المسك. ثم يقول للملائكة: أسمعوهم حَمْدِى وشُكرى، وثنائى عليهم، وأخبروهم أن لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون .

ومن رواية مكحول ، عن عائشة ، قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : من مات وعنده جارية مغنّية فلا تصلّوا عليه .

الثانى[4] ـ أنه الباطل .

---

(١) آية ٦ . (٢) الآنك : الرصاص . (٣) فى القرطبى : أحلوهم رياض المسك .

(٤) كأنه عد قوله : هو الغناء . . . الأول .

الثالث ـ أنه الطبل ؛ قاله الطبري .

المسألة الثانية ـ في سبب نزولها[١] :

وفيه قولان :

أحدهما ـ أنها نزلت في النضرِ بن الحارث، كان يجلس بمكة، فإذا قالت قريش: إنّ محمداً قال كذا وكذا ضحك منه ، وحدّثهم بأحاديث ملوكِ الفرس ، ويقول : حديثي هذا أحسَنُ مِنْ قُرْآن محمد .

الثاني ـ أنها نزلت في رجل من قريش اشترى جاريةً مغنية ، فشغل الناسُ بِلَهْوِها عن استماع النبي صلى الله عليه وسلم .

المسألة الثالثة ـ هذه الأحاديثُ التي أوردناها لا يصح منها شيء بحال، لعدم ثِقَةِ نَاقِلِيها إلى من ذكر من الأعيان فيها .

وأصحُّ ما فيه قولُ مَنْ قال : إنه الباطل. فأما قولُ الطبري: إنه الطبل فهو على قسمين: طبل حرب ، وطَبْل لَهْو ؛ فأما طبل الحرب فلا حرجَ فيه ؛ لأنه يقيم النفوس ، ويرهب على العدو . وأما طبل اللَّهْوِ فهو كالدفّ. وكذلك آلات اللهو المُشْهِرَة للنكاح يجوز استعمالها فيه ، لما يحسن مِنَ الكلام ، ويسلم من الرفَث .

وأما سماعُ القَيْنَات فقد بينا أنه يجوز للرجل أن يسمع غناء جاريته ، إذ ليس شيء منها عليه حراما ، لا مِنْ ظاهرها ولا مِنْ باطنها ، فكيف يُمنع من التلذذ بصوتها ؟ ولم يجز الدف في العُرْس لعينه ، وإنما جاز لأنه يشهره ، فكلّ ما أشهره جاز .

وقد بينا جوازَ الزَّمْر في العُرْس بما تقدم من قول أبي بكر : أمِزْمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : دعْهُما يا أبا بكر ؛ فإنه يوم عيد ؛ ولكن لا يجوز انكشافُ النساء للرجال ولا هَتْك الأستار ، ولا سماع الرَّفَثِ ، فإذا خرج ذلك إلى ما لا يجوز منع من أوله ، واجتنب[٢] من أصله .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[٣] : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ .

---

(١) أسباب النزول : ١٩٧ (٢) في القرطبي : واجتث . (٣) آية ١٢

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى ذكر لقمان .

وفيه سبعة أقوال :

الأول ـ قال سَعِيد بن المسيّب : كان لقمان أَسْوَدَ مِنْ سُودَان مصر ، حكيما ، ذا مشافر ، ولم يكن نبيًّا .

الثانى ـ قال قتادة : خيّره الله بين النبوّة والحكمة ، فاختار الحكمة[1] ، فأتاه جبريل وهو نائم ، فقذف[2] عليه الحكمة ، فأصبح ينطق بها ، فسئل عن ذلك ، فقال : إنه لو أرسل إلىّ النبوة عزمةً لرجوتُ الفَوْزَ ، وأَنْ أَقُومَ بها ، ولكنه خيّرنى ؛ فخفت أن أضعُف عن النبوة.

الثالث ـ أنه كان من النُّوبة قَصِيراً أَفْطَس .

الرابع ـ أنه كان حَبَشِيًّا .

الخامس ـ أنه كان خيّاطاً .

السادس ـ أنه كان راعياً ، فرآه رجل كان يعرفه قبل ذلك ، قال : ألسْتَ عَبْدَ بنى فلان الذى كنت ترعى بالأمس ؟ قال : بلى . قال : فما بلغ بك ما أَرَى ؟ قال : قدرُ الله ، وأداء الأمانة ، وصِدْقُ الحديث ، وتَرْكُ ما لا يَعْنِينِى .

السابع ـ أنه كان عبداً نجاراً ، قال له سيده : اذبح شاة ، وأْتِنِى بأطيبها بَضْعَتَين . فأتاه بالقلب واللسان . ثم أمره بذبح شاة ، وقال له : الق أَخْبَثَها بَضْعَتَين[3] ، فألقى اللسانَ والقَلْبَ ، فقال : أمرْتُك أن تأتينى بأطيبها بضعتين فأتيتنى باللسان والقلب ، وأمرتك أن تلقى أَخْبَثَها بَضْعَتَين ، فألقيت اللسان والقلب ! فقال : ليس شىء أطيب منهما إذا طابا ، ولا شىء أَخْبَث منهما إذا خَبُثا .

المسألة الثانية ـ روى علماؤنا ، عن مالك ، أنّ لقمان قال لابنه : يابنىّ ؛ إن الناس قد تطاول عليهم ما يوعَدون ، وهم إلى الآخرة سِرَاعا يذهبون ، وإنك قد استدبرْتَ الدنيا منذ كنت ، واستقبلت الآخرة ، وإنّ دارا تسير إليها أقرَبُ إليك من دارٍ تخرج عنها .

---

(١) فى م : فاختار النبوة . (٢) فى القرطبى : فذر . (٣) فى القرطبى : مضغتين .

وقال لقمان : يا بنى ؛ ليس غنى كصحّة ، ولا نعمة كطِيبِ نفْس .

وقال لقمان لابنه : يا بنى ؛ لا تجالس الفجّار ، ولا تُمَاشِهم ، اتّقِ أن ينزل عليهم عذابٌ من السماء ، فيصيبك معهم .

وقال : يا بنى ؛ جالس العلماء ، وماشهم ، عسى أنْ تنزلَ عليهم رحمةٌ فتصيبَك معهم .

وقال : يا بنى ؛ جالس العلماء وزاحمهم برُكْبَتَيْكَ ؛ فإن الله يُحْيِي القلوبَ الميتة بالعلم، كما يحيى الأرض بوابلِ المطر .

المسألة الثالثة — ذكر المؤرخون أنه كان لقمان بن عاد الأكبر ، وكان لقمان الأصغر ، وليس بلقمان المذكور فى القرآن . وكان لقمان هذ الذى تذكره العرب حكيما .

وفى أخبارها أنّ أختَ لقمان كانت امرأةً مُحَمَّقَةً ، وكان لقمان حكيما نجيبا ، فقالت أخته لامرأته : هذه ليلة طُهْرِى فَهَبِى لى ليلتك ، طمعا فى أن تملق من أخيها بنجيب ، ففعلت ، فحملت من أخيها ، فولدت لقيم بن لقمان ، وفيه يقول النَّمِر بن تَوْلَب[1] :

لُقَيم بن لُقْمَانَ من أخْتِه ... فكان ابن أختٍ لها وابْنَما

ليالى حمّق فاستحصنَتْ ... عليه فغُرَّ بها مظلما

فغرّ به رجل محكم[2] ... فجاءت به رجلا مُحْكَمَا

المسألة الرابعة — ذكر مالك كلاما كثيرا من الحكمة عن لقمان ، وأدخل من حكمته فصلا فى كتاب الجامع مِنْ موطّئه ؛ لأن الله ذكره فى كتابه ، وذكر من حكمته فصلا يعضده الكتابُ والسنة ، لينبّه بذلك على أنّ الحكمة تؤخذ[3] من كل أحد ، وجائز أن يكون نبيا ، وجائز أن يكونَ عالما ؛ أى أوتى الحكمة ، وهى العمل بالعلم .

الآية الثالثة — قوله تعالى[4] : ﴿وَلَا تُصَعِّرْ[5] خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ .

فيها مسألتان :

---

(١) الأبيات فى ابن الشجرى : ١٨ ، والبيت الأول وحده فى اللسان — لقم .

(٢) فى ابن الشجرى : فأحبلها رجل نابه . (٣) فى م : توجد . (٤) آية ١٨

(٥) فى ا : لاتصاعر ، وهى قراءة نافع وأبى عمرو وحمزة والكسائى وابن محيصن ، كما فى القرطبى .

المسألة الأولى ـ ﴿ لَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ ﴾ ؛ يعنى لا تُمِلْه عنهم تكبُّرا ، يريد أَقْبِلْ عليهم متواضعا ، مُؤْنِسا مستأنسا ، وإذا حدّثك أحدهم فأَصْغِ إليه ، حتى يكمل حديثه ، وكذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الشاعر[١] :

وكنّا إذا الجبّارُ صَعَّر خَدَّه ... أقمنا له من مَيْلِه فتقوَّمِ

يريد : فتقوَّمْ أنت ، أَمْرٌ ، ثم كسرت للقافية .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِى الْأَرْضِ مَرَحًا ﴾ :

قد تقدّم[٢] بيان ذلك فى سورة سبحان .

وفى الحديث الصحيح، عن مالك وغيره[٣] : بينما رجل يتبَخْتَرُ فى بُرْدَيه أعجبَتْهُ نفسُه نخسف الله به الأرض ، وهو يتَجَلْجَلُ فيها إلى يوم القيامة .

وعنه ـ صحيحا : الذى يجُرُّ ثوبه خُيَلَاء لا ينظر اللهُ إليه يوم القيامة .

وعنه مثله : لا ينظر الله إلى مَنْ جَرَّ إزارَه بطَرا .

وعنه مثله ، عن أبى سعيد الخدرى : أنه سُئِل عن الإزار، فقال أبو سعيد : أنا أخبركم بعِلمٍ : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول : إزْرَة[٤] المؤمن إلى أنصاف ساقيه ، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، وما أسفل من ذلك ففى النار .

قال القاضى : روى أنّ المختال هو قارون ، وذلك أن هذه الأمة معصومةٌ من الخسف. وفى بعض الآثار ، وفى صحيح الأخبار أنه سيُخسَفُ بجيش فى البيداء يقصد البيت . وقد بينا ذلك فى شرح الحديث ، أما أنه يتبختر فلم[٥] تخسف به الأرضُ حقيقة خُسِفَ به فى العمل مجازا ، فلم يرْقَ له عمَلٌ إلى السماء ، وهو أشدُّ الخسف .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[٦] : ﴿ وَاقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ .

فيها مسألتان :

---

(١) البيت لعمرو بن حنى التغلبى كما فى القرطبى. وفى اللسان نسب للمتلمس، وروى فيه : فتقوما (صعر) . (٢) صفحة ١٢١٣ . (٣) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٥٤ . (٤) الإزرة ـ بالكسر : الحالة وهيئة الائتزار (النهاية) . (٥) فى م : أما إن يتبختر فإن لم تخسف . (٦) آية ١٩ .

المسألة الأولى ـ القصْدُ فى المشى يحتمل أن يريد به وجهين :

أحدهما ـ أن يكون السرعة ، ويحتمل التؤدة ؛ وكلاهما صحيح فى موضعه .

ويحتمل أنْ يُرِيدَ به المشىَ بقَصْدٍ ، لا يكون عادة ، بل يجرى على حكم النية ، ولايسترسل استرسالَ البهيمة ؛ والكلُّ صَحِيحٌ مُراد . والله أعلم .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ﴾ :

يعنى لا تتكلف رفعَ الصوت ، وخُذْ منه ما تحتاجُ إليه ؛ فإنّ الجهرَ بأكثر من الحاجة تكلُّف يُؤْذى .

وقد قال عمر لمؤذن تكلّف رَفْعَ الأذان بأكثر من طاقته : لقد خشيت أن تنشقّ مُرَيْطاؤُك .

والمؤذّن هو أبو مَحْذُورَةَ سَمُرَة بن مِعْيَر[١] . والمُرَيْطاء : ما بين السُّرَّةِ إلى العانة .

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ، حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ، وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ .

يأتى فى سورة الأحقاف إنْ شاء الله .

---

(١) فى الأصول : عمر . والصواب من الاستيعاب (٢ ـ ٦٥٦) .

(٢) آية ١٤ ؛ وهى فى السورة قبل الآية التى سبقتها .

سورة السجدة

[فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ المَضَاجِع جمع مَضْجَع ، وهى مواضع النوم. ويحتمل وقت الاضطجاع، ولكنه مجاز . والحقيقة أَوْلى ، وذلك كناية عن السهر فى طاعةِ الله تعالى .

المسألة الثانية ـ إلى أى طاعة الله تَتجافى ؟

وفيه قولان :

أحدها ـ ذكر الله . والآخر الصلاة .

وكلاهما صحيح ، إلا أن أحدهما عامّ ، والآخر خاص .

فإن قلنا : إن ذلك فى الصلاة ، فأىُّ صلاة هى ؟

فى ذلك أربعة أقوال ، وهى :

المسألة الثالثة ـ الأول : أنها النَّفْل بَيْنَ المغربِ والعشاء ؛ قاله قتادة .

الثانى ـ أنها العتَمة ؛ قاله أَنس وعطاء .

الثالث ـ أنها صلاةُ العتمة والصبح فى جماعة ؛ قاله أبو الدرداء .

الرابع ـ أنه قيام[٢] الليل ؛ قاله مُجاهد ، والأوزاعى ، ومالك .

قال ابن وهب : هو قيامُ الليل بعد النوم ، وذلك أثقله على الناس ، ومتى كان النوم حينئذ أَحَبّ فالصلاةُ حينئذ أَحبُّ وأَوْلَى .

والقولُ فى صلاة الليل مضى ، وسيأتى فى سورة الزمر إن شاء الله تعالى .

---

(١) آية ١٦ (٢) فى م : صلاة الليل .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[1]: ﴿ قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴾.

قال القاضي: هذه الآية لم يذكرها مَنْ طالعْتُ كلامَه في جميع الأحكام القرآنية، وذكرها القرطبي في كتُبِ الفقه خاصة منتزِعاً بها لجوازِ الوكالةِ من قوله: ﴿ الَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ﴾؛ وهذا أخْذٌ من لفظه، لا مِنْ معناه؛ فإن كلَّ فاعل غير الله إنما يفعل بما خلق الله فيه من الفعل، لا بما جعل إليه، حسبما بيناه في أصول الدين. ولو اطرد ذلك لقلنا في قوله[2]: « قُلْ يَأَيُّها الناسُ إنِّى رَسُولُ اللهِ إليكم جميعاً » أنها نيابة عن الله تعالى، ووكالة في تبليغ رسالته، ولقلنا أيضاً في قوله: « وآتوا الزكاة » إنه وكالة في[3] أنّ الله ضمن الرزقَ لكلّ دابّةٍ، وخصّ الأغنياء بالأغذية، وأوعز إليهم بأنّ رِزْقَ الفقراء عندهم، وأمرَهم بتسليمه إليهم، مقدَّرا معلوما في وقتٍ معلوم، ودبَّره بعلمه، وأنفذه من حكمه، وقدَّره بحكمته، حسبما بيناه في موضعه.

ولا تتعلّقُ الأحكامُ بالألفاظ، إلا أن تَرِدَ على موضوعاتها الأصلية في مقاصدها المطلوبة، فإن ظهرت في غير مقصدها لم تعلّق عليها مقاصدها. ألا ترى أنّ البيعَ والشراء معلومُ اللفظ والمعنى، وقد قال الله تعالى[4]: « إنّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ المؤمنينَ أنفسَهم وأموالَهم بأنّ لهم الجنّةَ . . . » الآية.

ولا يقال: هذه الآية دليلٌ على جواز مُبايعة السيد لعبده؛ لأنّ المقصودين[5] مختلفان.

وهذا غرض شبٌ طَوْقُ أصحابنا عنه، فإذا أرادوا لُبْسه لم يستطيعوا جَوْبه، ولا وجد امرؤٌ منهم جَيْبه.

وقد تكلمنا على هذه الآية في المشكلين، وأحسنُ ما قيدنا فيها عن الإسفَرايني، من طريق الشهيد أبي سعيد المقدسي، أن اللهَ هو الخالقُ لكلّ شيء، الفاعل حقيقةً لكل فِعْل، في أي محل كانٍ، ومتى ترتّب المحال، وتناسقت الأفعالُ فالكل إليه رَاجعون،

---

(١) آية ١١، وهي أيضا في السورة قبل الآية التي سبقت. ولكن هكذا بالأصول.

(٢) سورة الأعراف، آية ١٥٨ (٣) في القرطبي: فإن الله ضمن . . .

(٤) سورة التوبة، آية ١١١ (٥) في القرطبي: المقصدين.

وعلى قدرته مُحالون ، ومن فِعْله محسوب ، وفى كتابه مكتوب ؛ وقد خلق ملك الموت ، وخلق على يديه قَبْضَ الأرواح ، واستِلَالها من الأجسام ، وإخراجها منها على كيفية بيّناها فى كتب الأصول ، وخلَق جُندا يكونون معه ، يعملون عمله بِأَمْرِه مَثْنَى وفُرَادى . والبارى تعالى خالقُ الكل ، فأخبر عن الأحوالِ الثلاثة بثلاث عبارات ، فقال[١] : « اللهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِها والتى لم تَمُتْ فى مَنَامِها . . . » الآية ؛ إخباراً عن الفعل الأول ، وهو الحقيقة .

وقال فى الآية الأخرى[٢] : ﴿ قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ المَوْتِ الذى وُكِّلَ بِكم . . ﴾ الآية خبرا عن المحل الأول الذى نِيطَ بهِ ، وخلق فعله فيه .

وقال[٣] : « وَلَوْ تَرَى إذْ يَتَوَفَّى الذين كَفَرُوا المَلَائكةُ » ، وما أشبه ذلك من ألفاظ الحديث[٤] خبراً[٥] عن الحالة الثانية التى تباشر فيها ذلك . فالأولى حقيقة عقلية إلهية ، والثانية حقيقة عرفية شرعية بحكم المباشرة .

وقال : مَلَكُ الموت إنْ باشر مثلها وإنْ أمر فهو كقولهم : حدّ الأَميرُ الزّانىَ وعاقب الجانى .

وهذه نهاية فى تحقيق القول .

قال ابن العربى : أما إنه إذا لم يكن بُدٌّ مِنَ التسوّر على المعانى ، ودَفْع الجهل عنها فى غير موضعها ، والإعراض عن المقاصد فى ذلك ، فيقال : إن هذه الآيةَ دليل على أن للقاضى أَنْ يستنيبَ مَنْ يأخذ الحقّ ممن هو عليه قَسْرًا دون أن يكونَ له فى ذلك فِعْلٌ أو يرتبط به رضاً إذا وجد ذلك .

وهو[٦] التحقيق الحاضر الآن ، وتمامُه فى الكتاب الكبير .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[٧] : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لَا يَسْتَوُون ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ فيمن نزلت[٨] ؟

وقد روى أنها نزلت فى علىّ بن أبى طالب المؤمن ، وفى عُقْبَة بن أبى مُعَيط الكافر ،

---

(١) سورة الزمر ، آية ٤٢ (٢) آية ١١ من سورة السجدة. (٣) سورة الأنفال ، آية ٥٠ (٤) فى م : القرآن . (٥) فى م : حضرا . (٦) فى م : وهذا . (٧) آية ١٨ (٨) أسباب النزول ٢٠٤ [illegible]

فاخرَ عُقْبَةُ عَلِيًا ، فقال : أنا أَبْسَطُ منكَ لسانا ، وأَحَـدُّ سِنَانا ، وأَمْلأُ[1] في الكتيبة منك حَشْوًا .

فقال له عليّ : ليس كما قلت يا فاسق .

قال قتادة : والله ما استوَيا في الدنيا ، ولا عند الموت ، ولا في الآخرة .

المسألة الثانية ـ في هذا القولِ نَفْيُ المساواة بين المؤمن والكافر ، وبهذا منع القصاص بينهما ؛ إذ مِنْ شروطِ وجود القصاص المساواةُ بين القاتل والمقتول ، وبذلك احتجّ علماؤنا على أبي حنيفة في قَتْلِه المسلم بالذمى .

وقال : أراد نَفْيَ المساواةِ هاهنا في الآخرة في الثواب ، وفي الدنيا في العدالة ، ونحن حملناه على عمومه ؛ وهو أصحّ ؛ إذ لا دليل يخصُّه حسبما قرّرْناهُ في مسائل الخلاف .

---

(١) في ا : وأنبأ . وفي القرطبي : وأرد للكتيبة ـ وروى : وأملأ في الكتيبة جسدا .

سورة الأحزاب

[فيها أربع وعشرون آية]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :[2]

فيها أربعة أقوال :

الأول ـ أنها مثل ضربه الله لزَيْدِ بن حارثة وللنبى صلى الله عليه وسلم ، يقول : ليس ابن رجل آخر ابنك .

الثانى ـ قال قتادة : كان رجل لايسمَعُ شيئاً إلا وَعَاه ، فقال الناس : مايعى هذا إلا لأن له قلبين ، فسمى ذا القلبين ؛ فقال الله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ ، [فكان ما قال][3] .

الثالث ـ قال مجاهد : إن رجلا من بنى فِهْر قال : إنَّ فى جَوْفِى قَلْبَيْن ، أعمل بكل واحد منهما عملا أفضلَ من عمل محمد .

الرابع ـ قيل لابن عباس : أرأيتَ قول الله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ ما عنى بذلك ؟

قال : قام نبىُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم يصلّى ، فخطر خطرة[4] ، فقال المنافقون الذين يُصَلُّون معه : ألا ترون له قَلْبَيْن : قَلْبا معكم ، وقلبا معهم[5] ؛ فأنزل الله تعالى الآية .

---

(١) آية ٤ . (٢) أسباب النزول : ٢٠١ (٣) من م . (٤) فى ا : فخطر خطيرة .
(٥) فى م : معه .

المسألة الثانية ـ قوله: ﴿ مِنْ قَلْبَيْنِ ﴾ :

القلب : بَضْعة[١] صغيرة الجرم على هيئة الصَّنَوْبَرَة ، خلقها الله تعالى فى الآدمى وجعلها مَحَلاً للعلم ، والروح أيضا ، فى قول ، يحصى به العبد من العلوم مالا يسع فى أسفار ، يكتبه الله له فيه[٢] بالخط الإلهى ، ويضبطه فيه بالحفظ الرّبانى حتى يُحصيَه ولا ينسى منه شيئا .

وهو بين لَمَّتَيْن : لَمّة[٣] مِنَ الملك ، ولمة من الشيطان ؛ كما تقدم بيانه فى الحديث .

وهو محلّ الخطرات والوساوس ، ومكانُ الكفرِ والإيمان، وموضع الإصرار والإنابة، ومجرى الانزعاج والطمأنينة .

والمعنى فى الآية أنه لا يجتمعُ فى القلب الكُفْر والإيمان ، والهدى والضلال ، والإنابة والإصرار ، وهذا نفىٌ لكل ما توهّمه أحدٌ فى ذلك من حقيقة أو مجاز .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾:

نهى الله سبحانه أن تكونَ الزوجَةُ أُمًّا بقولِ الرجل : هِيَ عليّ كظَهْرِ أمى . ولكنه حرّمها عليه ، وجعل تحريمَ القول يمتدُّ إلى غايةٍ ، وهى الكفّارة ، على ما يأتى بيانه فى سورة المجادلة .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ :

كان الرجل يدعو الرجلَ ابنا إذا ربّاه ، كأنه تبنّاه ؛ أى يُقيمه مَقَامَ الابن ؛ فردَّ الله عليهم قولهم ، لأنهم تعدَّوْا به إلى أن قالوا : المسيح ابن الله : وإلى أن يقولوا : زيد بن محمد ، فسخ الله هذه الذَّريعة ، وبتّ[٤] حَبْلها ، وقطع وَصْلها بما أخبر من إبطال ذلك .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[٥] : ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ .

فيها خمس مسائل :

---

(١) البضعة : القطعة من اللحم ـ بالفتح وقد تكسر . (٢) فى القرطبى : بالخط الإلهى .
(٣) اللمة ـ بالفتح : الخطرة تقع فى القلب . (٤) بت : قطع . (٥) آية ٥ .

المسألة الأولى ـ قوله: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ :

روى الأئمة أن ابنَ عُمر قال : ما كُنّا ندعو زَيْدَ بن حارثة إلّا زيد بن محمد ، حتى نزلت : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ ﴾ .

وكان من قصة زيد بن حارثة أنه قال : كان جَبَلة[١] فى الحى ، فقالوا : أنتَ أكبر أم زيد ؟ فقال : زيد أكبر منى ، وأنا ولدت قبله ، وسأخبركم عن ذلك .

كانت أمنا امرأة من طيئ ، فمات أبونا ، وبقينا فى حجر جدى ، فجاء عمّايَ ، فقالا لجدى : نحن أحقُّ بابن أخينا منك . فقال: ما عندنا خير لهما ، فأبيَا . فقال: خُذَا جبلة ودَعَا زيدا . فانطلقا بى ، فجاءت خيل من تهامة ، فأصابت زيدا ، فتراق به الأمر إلى خديجة ، فوهبته خديجة للنبى عليه السلام .

وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم إذا لم يَغْز ـ وغزا زيد ـ أعطاه سلاحَه .

وأُهْدِى للنبى صلى الله عليه وسلم يوما مِرْجَلان،فأعطاه أحدهما ، وأعطى عليّا الآخر .

وقد روى أن حكيم بن حزام ابتاعه ، وكان مَسْبِيّا من الشام ، فوهبه لعمته خديجة ، فوهبته للنبى صلى الله عليه وسلم ، فتبناه النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان أبوه يدُور بالشام ويقول[٢] :

بكيت على زَيْد ولم أدر ما فعل ... أحيٌّ فيرجى[٣] أم أتى دونه الأجَلْ

فوالله ما أدرى وإنى[٤] لسائل ... أغالك بعدى[٥] السهلُ أم غالك الجَبَلْ

فياليت شعرى هل لك الدهر أَوْبة[٦] ... فحسبى من الدنيا رجوعك لى أمل[٧]

تُذكّرنيه الشمسُ عند طلوعها ... وتعرض ذكراه إذا غربها[٨] أفَلْ

فإن هبّت الأرواح هيّجْنَ ذِكْرَه ... فياطول ماحُزْنى عليه ويا[٩] وَجَلْ

---

(١) جبلة بن حارثة أخو زيد بن حارثة .

(٢) الاستيعاب : ٢ ـ ٥٤٤

(٣) فى الاستيعاب : يرجى .

(٤) فى الاستيعاب : وإن كنت سائلا .

(٥) فى الاستيعاب : أغالك سهل الأرض .

(٦) فى الاستيعاب : رجعة .

(٧) فى الاستيعاب : بجل .

(٨) فى الاستيعاب : إذا قارب الطفل .

(٩) فى ا : وما وجل .

سأعمِلُ نَصَّ العِيسِ فى الأرض جاهدا ولا أسأمُ التَّطْوَافَ أو تسأم الإبل
حيــاتى أو تأتى علىَّ منيَّــتى فكلُّ امرئٍ فانٍ وإن غرّه الأمل[1]

فأخبره أنه بمكة ، فجاء إليه ، فهلك عنده .

وروى أنه جاء إليه ، فخيّره النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فاختار المقام عند النبى صلى الله عليه وسلم لسعادته ، وتبنّاه وربّاه ، ودُعِى له على رسم العرب ، فقال الله تعالى: ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ، ذلكم قولُكم بأفواهكم ، والله يقولُ الحقَّ وهو يَهْدِى السبيل. ادعُوهم لآبائهم هو أقسَطُ عند الله ؛ فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانُكم فى الدين ومَوَاليكم ، وليس عليكم جُناحٌ فيما أخطأْتُم به ولكِنْ ما تَعَمَّدَتْ قلوبُكم ، وكان الله غفوراً رحيما . النبىُّ[2] أولَى بالمؤمنينَ مِنْ أنفُسِهم وأزواجُه أمهاتُهم وأولو الأرحامِ بعضهم أَوْلَى ببعضٍ فى كتابِ الله مِنَ المؤمنين والمهاجرين إلا أنْ تفعلُوا إلى أوليائِكم معرُوفا كان ذلكَ فى الكتابِ مَسْطورا ﴾.

فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم لحارثة ، وعرفت كلب نسبَه ، فأقرّوا به ، وأثبتوا نسبته.

وهو أقسط عند الله ؛ أى أعدل عند الله قولا وحكما .

المسألة الثانية — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِى الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ دليل قوىّ على أنّ مَنْ لا أبَ له من ولد دعى أو لعان لا ينتسب إلى أمه ، ولكنه يقال أخو معتقه ومولده إن كان حرا ، أو عبده إن كان رقًّا .

فأما ولد الملاعنة إن كان حُرًّا فإنه يُدْعى إلى أمه ، فيقال : فلان ابن فلانة ، لأن أسبابه فى انتسابه منقطعة ، فرجعت إلى أمه .

المسألة الثالثة — فيه إطلاقُ اسم الأخوة دون إطلاق اسم الأُبوة ؛ لأن المؤمنين إخوة ، قال الله تعالى[3] : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾. وقال النبى صلى الله عليه وسلم[4] : وددْتُ أنى رأيتُ إخواننا . قالوا : ألسنا بإخوانك ! قال: بل أنتم أصحابى ، وإخوانُنا الذين لم يأتوا بعد.

المسألة الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ :

يجوز إطلاق المولى على المنعم عليه بالعِتْقِ ، وعلى المعتق بلفظ واحد ، والمعنى مُخْتَلِف ،

(١) فى م ، والاستيعاب : الأجل . (٢) آية ٦ (٣) سورة الحجرات ، آية ١٠
(٤) الموطأ : ٢٩

ويرجع ذلك إلى الولاية ، وهى القرب، كما ترجع الأُخوّة إلى أصل هو مقام الأبوة من الدين والصداقة .

وللمولى ثمانية معان ، منها ما يجتمع أكثرُها فى الشىء الواحد ، ومنها ما يكون فيه من مُعاينة اثنين بحسب ما يعضده الاشتِقَاق ، ويقتضيه الحالُ وتوجبه الأحكام .

المسألة الخامسة ـ قال جماعة: هذا ناسِخٌ لما كانوا عليه فى الجاهلية من التبنّى والتوارث، ويكون نسخاً للسنة بالقرآن .

وقد بينا فى القسم الثانى أنَّ هذا لا يكونُ نَسْخاً ؛ لعدم شروط النسخ فيه؛ ولأنّ ما جاء من الشريعة لا يقال إنه نسخ لباطل الخلق ، وما كانوا عليه من المحال والضلال ، وقبيح الأفعال ، ومسترسل الأعمال ، إلا أنْ يريدَ بذلك نسخَ الاشتقاق ، بمعنى الرفع المطلق ، والإزالة المبهمة.

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

روى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أراد غَزْوةَ تَبُوكَ أمر الناسَ بالخروج ، فقال قوم: نستأذِنُ آباءنا وأمهاتنا ؛ فأنزل الله تعالى فيهم : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ .

وفى رواية عكرمة : وهو أبوهم وأزواجه أُمهاتهم . والحديث فى غزوة تبوك موضوع.

المسألة الثانية ـ روى[2] الأئمة ـ واللفظُ للبخارى ـ عن عبد الرحمن بن أبى عمرة، عن أبى هريرة، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، قال : ما منْ مؤمن إلّا وأنا أولى الناس به فى الدنيا والآخرة، اقرءوا إنْ شئتم : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ ، فأيما مؤمن ترك مالًا فَلْيَرِثْه عصبته مَنْ كانوا ، فإن ترك دَيْناً أوضياعا فليأتنى ، فأنا مولاه.

---

(١) آية ٦   (٢) ابن كثير : ٤ ـ ٤٦٨

فانقلبت الآن الحال بالذنوب[1] ، فإن تركوا مالًا ضُويق العصبة فيه ، وإن تركوا ضياعا أسلموا إليه ، فهذا تفسير الوِلاية المذكورة فى هذه الآية بتفسير النبى صلى الله عليه وسلم وتعيينه ، ولا عِطْرَ بعد عَرُوس .

المسألة الثالثة ـ ﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ ولَيْسَ لهم بأمهات ، ولكن أُنْزِلن منزلتهنّ فى الحُرْمة ، كما يقال : زيد الشمس ، أى أُنزل فى حُسْنه منزلة الشمس ، وحاتم البحر ؛ أى أُنزل فى عموم جُودِهِ بمنزلة البحر ؛ كلٌّ ذلك تكرمةً للنبى صلى الله عليه وسلم ، وحِفْظاً لقلبه من التأذّى بالغيرة .

قال النبى صلى الله عليه وسلم للأنصار : تعجبون من غيرة سعد ، لأنا أغْيَرُ منه ، والله أغيَرُ منى . ولهذا قال[2] : ﴿ وما كانَ لكُم أَنْ تُؤْذُوا رسولَ اللهِ ولا أَنْ تَنْكِحُوا أزواجَه مِنْ بَعْدِهِ أبدا، إنَّ ذَلِكُمْ كان عِنْدَ اللهِ عَظِيما ﴾ . ولم ينزّل فى هذه الحرمة أحَدٌ منزلةَ النبى صلى الله عليه وسلم، ولا رُوعيت فيه هذه الخصيصة، وإن غار وتأذّى؛ ولكنه محتمل مع حط المنزلة من خفيف الأذى .

المسألة الرابعة ـ قال بعضُ المفسرين : حرم أزواج النبى صلى الله عليه وسلم على الخلق من بعده ، وإنما أخذه من قوله : ﴿ ولا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَه من بعده أبدا ، إنَّ ذَلِكُمْ كانَ عِنْدَ الله عظيما ﴾ ؛ فكلُّ مَنْ طلّق رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وتخلَّى عنها فى حياته فقد اختلف فى ثبوت هذه الحُرْمَةِ بينه وبينهن ، فقيل : هى لمن دخل بها دون مَنْ فارقها قبل الدخول .

وقد هَمَّ عمر برجم امرأةٍ فارقها رسولُ الله صلى الله وسلم ، فنكحت بعده ، فقالت له : ولِمَ ؟ وما ضرب عَلَيَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حِجَاباً ولا دُعيتُ أمَّ المؤمنين . فكفَّ عنها .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ :

اختلف الناس، هل هنّ أمهات الرجال والنساء ، أم هن أمهات الرجال خاصة ، على قولين:

---

(١) فى م : بالديون .   (٢) آية ٥٣ من السورة .

فقيل : ذلك عامّ فى الرّجال والنساء . وقيل : هو خاص للرجال ؛ لأنّ المقصود بذلك إنزالهُنّ منزلةَ أمهاتهم فى الحرمة ، حيث يتوقّع الحِلّ ، والحلُّ غيرُ متوقع بين النســاء ؛ فلا يحجب بينهن بحرمة .

وقد رُوى أنّ امرأة قالت لعائشة : يا أُماه . فقالت : لست لك بأم ، إنما أنا أمُّ رجالكم ، وهو الصحيح[1] .

المسألة السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾: وقد قدمنا[2] القول فى ذلك فى سورة الأنفال .

وثبت عن عروة أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم آخَى بين الزبير وبين كعب بن مالك، فارتُثَ[3] كعب يوم أحد ، فجاء به الزبير يقودُه بزمام راحلته ، فلو مات يومئذ كعب عن الضِّح[4] والريح لَوَرِثَهُ الزبير، فأنزل الله تعالى[5] : ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ .

فبيّن الله سبحانه أنّ القرابةَ أولى من الحلف، فتركت الموارثة بالحلف، ووَرِثوا بالقرابة ، وقوله : ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ يتعلق حرف الجر بأَوْلَى ، وما فيه من معنى الفعل، لا بقوله: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ﴾ بإجماع ، لأنّ ذلك كان يوجب تخصيصها ببعض المؤمنين ، ولا خلاف فى عمومها ، وهذا حلُّ إشكالها .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[6] : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ .

---

(١) فى القرطبي : قلت : لافائدة فى اختصاص الحصر فى الإباحة للرجال دون النساء . والذى يظهر لى أنهن أمهات الرجال والنساء تعظيما لحقهن على الرجال والنساء ، يدل عليه صدر الآية : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) ، وهذا يشمل الرجال والنساء ضرورة (١٤ ـ ١٢٣). (٢) صفحة ٨٧٨

(٣) الارتثاث : أن يحمل الجريح من المعركة وهو ضعيف قد أثخنته الجراح .

(٤) الضح ـ بالكسر : ضوء الشمس إذا استمكن من الأرض. أراد لو مات عما طلعت عليه الشمس وجرت عليه الريح ؛ وكنى بذلك عن كثرة الأموال. وفى ا : على الضح . (٥) سورة الأنفال، آية ٧٥

(٦) آية ٩

فيها أحكام وسِيَر ، وقد ذكرها مالك ، وتكلم عليها ، وهى متضمِّنة غزوةَ الخندق ، والأحزاب ، وبنى قُرَيظة ، وكانت حالَ شدة ، معقبة بنعمة ، ورخاء وغبطة ، وذلك مذكور فى تسع عشرة آية ، ويقتضى مسائل ثلاثا :

المسألة الأولى ـ قال ابن وهب : سمعتُ مالكا يقول : أمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالقتال من المدينة ، وذلك قوله[١] : « إذْ جاءوكُم مِنْ فَوْقِكم ومِنْ أسفلَ منكم ، وإذْ زَاغَتِ الأبصارُ ، وبَلَغَتِ القلوبُ الحنَاجِرَ » ؛ قال : ذلك يوم الخندق ، جاءت قريش من ها هنا ، واليهود من هاهنا ، والنّجدية من هاهنا ، يريد مالكٌ أن الذين جاءوا من فوقهم بنو قريظة ، ومن أسفل منهم قريش وغطفان .

قال ابن وهب ، وابن القاسم : كانت وقعة الخندق سنة أربع ، وهى وبنو قريظة فى يوم واحد ، وبين بنى قريظة والنضير أربع سنين .

وقال ابن إسحاق : كانت غزوة الخندق سنة خمس .

قال ابن وهب : قال مالك : بلغنى[٢] أنّ عبد الله بن أُبَىّ بن سَلُول قال لسعد بن معاذ فى بنى قريظة ـ حين نزلَتْ على حكم سعد ، وجاء ليحكم فيهم ، وهو على أتانٍ ، فمرّ به حتى لقيه عبدُ الله بن أُبَىّ المنافق ـ قال : أنشدتك الله يا سعد فى إخوانى وأنصارى ، ثلاثمائة فارس وستمائة رَاجِل ، فإنهم جَنَاحى ، وهم مواليك وحلفاؤك .

فقال سعد : قد آن لسعد ألا تأخذَه فى الله لَوْمَةُ لائم ، فحكم فيهم سعد أن تقتل مقاتلتهم ، وتُسبى ذَرَارِيهم .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : لقد حكم فيهم سعد بحُكْم الملك . زاد غيره : من فوق سبعة أرقعة[٣] .

فأتى ثابت بن قيس بن شماس إلى ابن باطا ، وكانت له عنده يدٌ ، وقال : قد استوهبتك مِنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم لِيَدِكَ التى لك عندى .

قال : كذلك يفعل الكريم بالكريم . ثم قال : وكيف يعيش رجُل لا ولد له ولا أهل ؟

---

(١) آية ١٠ (٢) سيرة ابن هشام : ٣ ـ ٢٦٢ ، والطبرى : ٣ ـ ٥٧

(٣) أرقعة : جمع رقيع . والرقيع السماء ، سميت بذلك لأنها رقعت بالنجوم (النهاية) ، وانظر صحيح مسلم ١٣٨٩

قال : فأتى ثابت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فأعطاه أهله وولده . فأتاه فأعلمه ذلك، فقال : وكيف يعيش رجُل لا مالَ له ! فأتى ثابت النبي صلى الله عليه وسلم فطلبه ، فأعطاه مالَه . فرجع إليه فأخبره ، فقال : ما فعل ابن أبي الحُقَيْق الذى كأنّ وجهه مرآة صينية ؟ قال : قُتل . قال : فما فعل المجلسان ـ يعنى بنى كعب بن قريظة ، وبنى عمرو ابن قريظة ؟ قال : قُتلوا . قال : فما فعلت القَيْنَتَان[1] ؟ قال : قُتلتا . قال : برئت ذمتك ، ولن أصبّ[2] فيها دَلوا أبدا ـ يعنى النخل ـ فألْحِقنى بهم ، فأبى أن يقتله وقتله غيره .

واليد التى كانت لابن باطا عند ثابت أنه أسره يوم بُعاث فجزّ ناصيته وأطلقه .

وكذلك قال ابن القاسم عنه . وقال ابن وهب عنه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ـ حين توفى[3] سعد : نخشى أن نغلب عليك ، كما غلبنا على حنظلة . قال : وكان قد أصيب فى أَكْحَله[4] ، فانتقله النبيّ صلى الله عليه وسلم إليه .

وكانت عائشةُ مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخَنْدَق ، وذكرت أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعاهد ثغرة من الجبل يُحافظ عليها ، ثم يزلفه البرد ذلك اليوم ، فيأتى فيضطجع فى حجرى[5] ، ثم يقوم ، فسمعتُ حِسّ رجلٍ عليه حَديد وقد أسند[6] فى الجبل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ هذا ؟ فقال : سعد بن أبى وقاص ، جئتك لتأمُرَنى بأَمْرِك .

فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت فى تلك الثغرة .

قالت عائشة : ونام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى حجرى حتى سمعت غَطِيطَه ، وكانت عائشة لا تنساها لسعد .

قال مالك : وانصرف النبى صلى الله عليه وسلم من آخر النهار ، فاغتسل ، فأتاه جبريل عليه السلام قال[7] : أوَضَعْتَ اللأْمَةَ أو لم تضَعْها ؟ إن الله يأمرك أن تخرج إلى بنى قريظة .

قال ابن القاسم عنه : وقسم قريظة سُهْمانا ، فأما النضير فقسمها للمهاجرين الأولين ، ولثلاثةِ نفَرٍ من الأنصار ؛ وهم سهل بن حُنَيف ، وأبو دُجَانة ، والحارث بن الصمة .

---

(١) فى القرطبى : الفتيان . (٢) فى ا : أصيب . (٣) فى م : رمى . (٤) الأكحل : عرق فى اليد أو هو عرق الحياة (القاموس) . (٥) فى ا : حجرتى . (٦) أسند فى الجبل : صعد .
(٧) فى م : فقال .

قال مالك : وكانت النضير خالصةً لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم لم يوجف عليها بخَيْل ولا ركاب .

قال ابن وهب : قال مالك : وسمع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المسلمين يوم الخَنْدَق وهم يرْتَجِزُونَ[1] :

اللّهُمَّ لاخَيْرَ إلّا خَيْرُ الآخِرَه فاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ والمُهَاجِرَهْ

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاخير إلا خير الآخرة ، فاغفر للمهاجرة والأنصار.

قال أبو بكر : أشهد أنك رسول الله . قال الله تعالى[2] : « وما عَلَّمْناه الشِّعْرَ وما يَنْبَغِي له » .

وعن ابن القاسم مثله . وقال مالك : لم يستشهد يوم الخندق من المسلمين إلا أربعة أو خمسة .

قال القاضي : قال علماؤنا : استُشهد يوم الخندق من المسلمين ستة نفر : سعد بن معاذ ، وأَنَس بن أوس بن عَتِيك بن عمرو ، وعبد الله بن سَهْل ــ ثلاثة نفر . ومن بني جشم ابن الخزرج ثم من بني سلمة : الطُّفَيل بن النعمان ، وثَعْلبة بن غَنَمة[3] رجلان [من بني سلمة][4] ، وكعب بن زيد من بني النجار .

وقُتل من الكفار ثلاثة : مُنَبّه[5] بن عثمان بن عُبيد بن السبّاق بن عبد الدار ، ونوفل ابن عبد الله بن المغيرة المخزومي ــ وكان اقتحم الخندق فتورَّط فيه ، فقُتل . فغلب المسلمون على جسده ، فروى عن الزهرى أنهم أعطوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى جسده عشرة آلاف درهم ، فقال : لاحاجةَ لنا بجَسَدِه ولا بِثَمَنِه . فخلّى بينهم وبينه .

وعَمْرو بن عبدِ وُدّ قتله علىّ فى المبارزة ، اقتحم عن فرسه فعقره ، وضرب وجهه ، ثم أقبل على علىّ فتنازلا ، فغلبه علىّ بن أبى طالب ، وقال علىّ بن أبى طالب فى ذلك :

نصر الحِجَارَةَ مِنْ سفاهةِ رأيه ونصرتُ ربَّ محمّدٍ بصواب[6]

---

(١) صحيح مسلم : ١٤٣٢ (٢) سورة يس ، آية ٦٩ (٣) فى م : غنم . وفى الإصابة : ثعلبة بن عنمة بفتح العين المهملة والنون . والمثبت فى ابن هشام أيضا : ٣ ــ ٢٧٣

(٤) من القرطبى . (٥) فى ا : شعبة . (٦) فى القرطبى : ونصرت دين محمد بضراب .

فصددت حين تركته متجدلا[1] كالجذع بين دكادك وروابى

وعففت عن أثوابه ولو اننى كنت المقطَّر[2] بزنى أثوابى

لاتحسبنّ الله خاذلَ دينه ونبيّه يا معشر الأحزاب

قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث محمد بن مسلمة الأنصارى ، وعباد بن بشير ، وأبا عباس الحارثى ، ورجلين آخرين إلى كعب بن الأشرف اليهودى ليقتلوه ، فبلغنى أنهم قالوا: يارسول الله ؛ أتأذن لنا أن ننال منك إذا جئناه . فأذن لهم.

فخرجوا نحوه ليلا ، فلما جاءوه نادوه ليَطلُعَ إليهم ، وكان بين عباد بن بشير وبين ابن الأشرف رضاع ، فقالت له امرأته: لاتخرج إليهم، فإنى أخاف عليك . فقال: والله لو كنت نائما ماأيقظونى .

فخرج إليهم ، فقال: ماشأنكم ؟ فقالوا : جئنا لتسلفنا شَطْرَ وَسْقٍ مِنْ تمْر ، ووقعوا فى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : أما والله لقد كنتُ نهيتكم عنه ، ثم قال بعضهم : إنا لنجد منك رِيح عَبِير .

قال : فأَدْنَى إليهم رأسه ، وقال : شمّوا ، فذلك حين ابتدروه فقتلوه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة : إنى لأجد ريح دم كافر .

المسألة الثانية ــ روى أنس بن مالك، قال : قال عمى أنس بن النضر : سميت به ، لم يشهد بدْرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكبر عليه ، فقال : أول مشهد شهِده رسولُ الله صلى الله عليه وسلم غبت عنه، أما والله لئن أرانى اللهُ مشهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بعد ليرينّ الله ما أصنع . قال ــ وهاب أن يقولَ غيرها . فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحُد من العام القابل ؛ فاستقبله سعد بن معاذ ، فقال : يا أبا عمرو ، أين؟ قال: واها لريح الجنة، إنى أجدها من دون أُحُد ، فقاتل حتى قُتل، فوجد فى جسده بضع وثمانون جراحة بين ضربة وطعنة ورَمْيَة .

---

(١) فى القرطبى : نازلته فتركته متجدلا ، وفى ا : فصدرت .

(٢) المقطر : الذى ألقى على أحد قطريه أى جنبيه . وفى م : المظفر .

قالت عمتى الرُّبَيِّع بنت النضر: فما عرفت أخى إلا ببنانه، ونزلت هذه الآية[1]: «رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللّهَ عليه، فمنهم مَن قَضَى نَحْبَه، ومنهم مَنْ يَنْتَظِرُ، وما بَدَّلُوا تبديلا».

وكذلك روى طلحة أنّ أصحابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قالوا لأعرابى جاهل: سَلْه عمن قضى نَحْبَه منهم، وكانوا لا يجترئون على مسألته؛ يوقّرونه ويهابونه ـ فسأله الأعرابى، فأعرض عنه، ثم سأله عنه فأعرض عنه، ثم إنى اطلعت من باب المسجد، وعلىّ ثياب خُضْر، فلما رآنى النبى صلى الله عليه وسلم قال: أين السائل عمن قضى نَحْبَه؟ قال الأعرابى: ها أنا ذا يا رسول الله. قال: هذا ممن قضى نحبه.

النحْبُ: النذر.

المسألة الثالثة ـ قال ابن وهب: قال مالك: سمعْتُ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان انتقل إليه سعد بن معاذ يوم الخندق حين أصابته الجراح فى خُصٍّ عنده فى المسجد، فكان فيه، وكان جرحه يَنْفَجِر، ثم يفيق منه، فخرج منه دم كثير حتى سال فى المسجد، فمات منه.

وبلغنى أنّ سعد بن معاذ مرّ بعائشة رضى الله عنها ونساء معها فى الأُطُم الذى يقال له فارِع، وعليه دِرْعٌ مُقَلَّصَة[2]، مشمّر الكُمّين، وبه أثر صُفْرَةٍ وهو يرتجز:

لَبِّثْ قليلا يَشْهَد[3] الهَيْجا حَمَلْ   لا بأسَ بالموْتِ إذا حان الأجَلْ[4]

فقالت عائشة: إنى لست أخاف أن يُصاب سعد اليوم إلا من أطرافه، فأصيب فى أَكْحَله[5].

قال القاضى: فروى أنّ الذى أصابه عاصم بن قيس بن العَرِقَة، فلما أصابه قال: خُذْهَا منى وأنا ابن العَرِقَة.

فقال له سعد: عَرّق الله وجهك فى النار، اللهم إنْ كنتَ أبقيتَ من حرب قريش شيئاً فأبقنى لها، فإنه لا قوم أحبّ إلىّ أن أجاهد من قوم آذَوْا رسولك وكذبوه وأخرجوه،

---

(١) آية ٢٣ (٢) مقلصة: مجتمعة منضمة. (٣) فى م: يدرك. وفى القرطبى: يلحق.
(٤) قال السهيلى: هو بيت تمثل به، يعنى به حمل بن سعدانة.
(٥) الأكحل: عرق فى اليد أو هو عرق الحياة. كما تقدم.

اللهم إن كنت وضعت الحرب بيني وبينهم فاجعله لي شهادة لي ، ولا تميتني حتى تقر عيني من بني قُريظة .

وقد رُوِى أن الذى أصابه أبو أُسامة ـ يعنى الجُشَمى ؛ قال فى ذلك شعراً لعكرمة بن أبى جَهْل :

أعكرم هلّا لُمتَنِي إذ تقولُ لى فِدَاك بآطامِ المدينة خالدُ
ألستَ الذى ألزمتَ سَعْدًا مَنِيّة لها بين أثناء المرافق عاقدُ
قضى نَحْبَه منها سعيد فأَعْوَلَتْ عليه مع الشمط العذارَى النواهِدُ
وأنْتَ الذى دافعْتَ عنه وقد دَعَا عبيدة جمعًا منهم إذ يكايد
على حين ما هو جائر عن طريقه وآخر مدعُوٌّ على القَصْدِ قاصد

وقد روى غير ذلك .

وروى ابن وهب ، وابن القاسم ، عن مالك ، قالت عائشة : ما رأيتُ رجلا أجمل من سعد بن معاذ ، حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأصيب فى أكحله ، ثم قال : اللهم إن كان حرب قريظة لم يبق منها شىء فاقبضنى إليك ، وإن كان قد بقيت منها بقية فأَبْقِنِى ، حتى أُجاهِدَ مع رسولك أعداءَه .

فلما حكّم فى بنى قريظة تُوُفِّىَ ، ففرح الناس بذلك ، وقالوا : نرجو أن تكون قد استُجِيبَت دَعْوَتُه .

قال ابنُ وهبٍ ، وقال مالك : وقال سَعْد : اللهم إنك تعلم أنى كنتُ أحبُّ أن يقتلنى قوم بعَثت فيهم نبيَّك فكذّبوه وأخرجوه ، فإن كنت تعلم أنّ الحرب قد بقيت بيننا وبينهم فأَبْقِنى ، وإن كنتَ تعلم أنه لم يبق منها شىء فاقبضى إليك . فلما توفى سعد تباشر أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك .

وقال ابنُ القاسم: حدثنى يحيى بن سعيد: لقد نزل بموت سعد بن معاذ سبعون ألف ملك ما نزلوا الأرض قبلها .

وقال مالك : قوله[١] : « لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » ؛ يعني في رجوعه من الخندق .

وقال ابنُ وهب عنه : كانت وقعة الخَنْدَقِ في بَرْدٍ شديد ، وما صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق إلى حين غابت الشمس .

وقال ابنُ القاسم ـ عنه : لما انصرف من الخندق وضع السلاحَ ولا أدرى اغتسل أم لا ، فأتاه جبريل فقال : يا محمد ؛ أتضعون اللأْمَة قبل أنْ تَخْرُجُوا إلى قُرَيظة ؛ لا تَضَعُوا السلاح حتى تخرجوا إلى بني قُريظة . فصاح رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ألّا يصلي أحد صلاة العصر إلا في بني قُريظة .

فصلّى بعضُ الناس لفَوَات الوقت ، ولم يصلّ بعض ، حتى لحقوا بني قريظة ؛ اتّباعاً لقول رسولِ الله صلى الله عليه وسلم .

فهذه الآياتُ التسع عشرة نَزَلْنَ في شأنِ الأحزاب بما اندرج فيها من الأحكام مما قد بيناه في موضعه ، وشرحناه عند وُروده ، فلم يكن لتكراره معنى ، وما خرج عن ظاهر القرآن فهو من الحديث يُشْرح في موضعه .

وقد بقيت آيةٌ واحدة ، وهي تتمة عشرين آية نزلت في الأحزاب وهي قوله[٢] : «وإذا كانوا معه على أمْرٍ جَامِعٍ لم يَذْهَبُوا حتى يستأذِنُوه » . وقد بيناها[٣] هنالك .

والذى أخبر الله عنه بالاستئذان وقولِه[٤] : « إنَّ بُيُوتَنا عَوْرَةٌ » ، أوس بن قيظى .

والذين «عاهدوا الله من قبل لا يولّون الأدبار» : هم بنو حارثة ، وبنو سلمة ، على ما جَرَى عليهم في أُحُد ، وندموا ، ثم عادوا في الخندق . وقد أثنى الله عليهم في غزوة أُحُد بقوله[٥] : « إذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكم أَنْ تَفْشَلَا ؛ واللهُ وَلِيُّهما » .

قال جابر : وما وددتُ أنها لم تنزل لقوله : واللهُ وَلِيُّهما .

---

(١) آية ٢١ (٢) سورة النور ، آية ٦٢ (٣) صفحة ١٤٠٩
(٤) سورة الأحزاب ، آية ١٣ (٥) سورة آل عمران ، آية ١٢٢

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[١] : ﴿ يَـٰأَيُّهَا النَّبِىُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلًا. وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيماً ﴾ .

فيها ثمان عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها[٢] :

وفيه خمسة أقوال :

الأول ـ أن الله سبحانه صان خَلْوَة نبيه ، وخيَّرهن ألا يتزوجْنَ بعده ؛ فلما اخترنه أمسكهن ؛ قاله مقاتل بن حيان .

الثانى ـ أن الله سبحانه خيّرَ نبيّه بين الدنيا والآخرة ؛ فجاءه الملك الموكّل بخزائن الأرض بمفاتحها ، وقال له : إن الله خيّرَكَ بين أن تكونَ نبيًّا ملكا ، وبين أن تكون عَبْدًا نبيًّا . فنظر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى جبريل كالمستشير ، فأشار إليه أن تواضعْ ـ فقلتُ : بل نبيًّا عبداً ، أجوع يوما وأَشبع يوما . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم أَحْيِنى مسكينا ، وأَمِتْنى مسكينا ، واحشُرْنى فى زُمْرَةِ المساكين .

فلما اختار ذلك أمره اللهُ تعالى بتخيير أزواجِه ليكُنَّ على مِثَاله ؛ قاله ابن القاسم .

الثالث ـ أن أزواجه طالَبْنَه بما لا يستطيع ، فكانت أولاهنّ أم سلمة ؛ سألَتْهُ سترا مُعْلما ، فلم يقدر عليه . وسألته ميمونة حُلَّةً يمانية . وسألته زينب بنت جحش ثوبا مخطّطا . وسألته أم حبيبة ثوبا سَحُوليا[٣] . وسألته سَوْدَة بنت زَمْعة قطيفةً خيبرية . وكلُّ واحدة منهن طلبت منه شيئاً ، إلا عائشة ؛ فأمر بتخييرهنَّ ـ حكاه النقاش ، وهذا بهذا اللفظ باطل .

والصحيح ما فى صحيح مسلم[٤] ، عن جابر بن عبد الله قال: جاء[٥] أبو بكر يستأذِنُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجد الناسَ جلوسا عند بابه لم يأذن لأحد منهم، قال: فأذن

---

(١) آية ٢٨ ، ٢٩ (٢) أسباب النزول للسيوطى : ١٣٨

(٣) سحولية ـ بفتح السين وضمها ، والفتح أشهر : هى ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن . وقيل : هى منسوبة إلى سحول: مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب .

(٤) صحيح مسلم : ١١٠٤ (٥) فى مسلم : دخل .

لأبي بكر، فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له بالدخول، فوجد النبيّ صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساؤه، وَاجِماً ساكتا، قال: فقال [أبو بكر][١] : لأقولن شيئاً يضحك[٢] النبيّ صلى الله عليه وسلم. فقال: أرأيت يارسول الله بنتَ خارجة، سألتنى النفقة فقمتُ إليها فوجَأْت عنقها، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: هُنّ حولى كما ترى يسألنَنى النفقة.

فقام أبو بكر إلى عائشة يَجَأُ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألْنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده.

ثم اعتزلهن شهرا، ثم أنزلت عليه آية التخيير: ﴿ يَـٰأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلًا ﴾.

فقد خرج من هذا الحديث الصحيح أنّ عائشة طلبته[٣] أيضاً، فتبيّن بطلان قول النقاش.

الرابع ـ أن أزواجه اجتمعن يوما فقلن: نريد ما تريد النساء من الحلىّ والثياب، حتى قال بعضهن: لو كنا عند غيرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان لنا حلى وثياب وشأن، فأنزل الله تعالى تخييرهُنّ؛ قاله النقاش.

الخامس ـ أن أزواجه اجتمعْنَ فى الغيرة عليه، فحلف ألا يدخل عليهن شهرا، ونَصُّه[٤] ما روى عبد الله بن عبيد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس، قال: لم أزَلْ حريصا على أنْ أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين فيهما قال الله تعالى[٥]: «إنْ تتوبَا إلى اللهِ فقدصَغَتْ قلوبُكما»؛ فمكثتُ[٦] سنةً ما أستطيعُ أن أسأله هيبةً له، حتى حجّ عمر، وحججت معه، فلما كان بمرّ[٧] الظَّهْران عدل عمر إلى الأراك، فقال: أدركْنى بإداوةٍ من ماء، فأتيتُه بها وعدلت معه بالإداوة، فتبرّز عمر، ثم أتانى، فسكبْتُ على يده الماء فتوضأ، فقلت: ياأمير المؤمنين؛ من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله

(١) من م. (٢) فى م والقرطبي ومسلم: أضحك. (٣) فى م: طلبت.
(٤) صحيح مسلم: ١١٠٨، ١١١٠. (٥) سورة التحريم، آية ٤.
(٦) فى م: فمكث سنة فما أستطيع. (٧) فى مسلم: فلما رجع كنا ببعض الطريق.

تعالى : « إنْ تَتُوبَا إلى اللهِ فقد صَغَتْ قُلُوبُكما » ، فإنى أريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبةً لك .

فقال عمر : واعجبا لك يابْنَ عباس ! لا تفعل ، ماظننتَ أن عندى فيه علما ، فَسَلْنى عنه ؛ فإن كنتُ أعلمه أخبرتك .

قال الزهرى : كره والله ما سأله عنه ، ولم يكتمه .

قال : هما والله عائشة وحفصة ، ثم أخذ يسوق الحديث . قال : كنا معشر قريش نغلب النساء فقدمنا المدينة ، فوجدنا قوما تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يتعلَّمْنَ من نسائهم . قال : وكان منزلى فى بنى أمية بن زيد بالعَوَالِى[١] ، فتغيَّظْتُ[٢] يوما على امرأتى ، وذلك أنى كنت فى أمر أريده ، قالت لى : لو صنعْتَ كذا . فقلت لها : مالك أنت ولهذا وتكلفك فى أمرٍ أُرِيده[٣] ! فإذا هى تراجعنى ، فقالت : ما تُنْكِرُ أن أراجعك ، فوالله إنَّ أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ليراجِعْنَهُ ، وتهجره إحداهن يومها إلى الليل .

فأخذتُ ردائى ، وشددت علىّ ثيابى ، فانطلقت ، وذلك قبل أن ينزل الحجاب ، فدخلت على عائشة ، فقلت لها : يابنت أبى بكر ، قد بلغ من شأْنك أن تُؤْذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

فقالت : مالى ولكَ يابن الخطّاب ، عليكَ بعَيْبَتِك .

فدخلت على حَفْصَة ، فقلت : قد بلغ من شأْنك أن تُؤْذِى رسول الله صلى الله عليه وسلم ! أتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم !

قالت : نعم . فقلت : أتهجره إحداكنّ اليوم إلى الليل ! فقالت: نعم . قلت: قد خاب مَنْ فعل ذلك منكنّ وخسرت ، أفتأمن إحداكنّ أنْ يغضبَ اللهُ عليها لغضب رسول الله ، فإذا هى قد هلكت ، لاتراجعى رسول الله ولاتسأليه شيئاً ، واسأليني مابدا لك ، ولا يغرنك أن كانت جارتك هذه التى أعجبها حُسْنها وحُبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها ؛ هى أوْسم منك ، وأحبّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك ــ يريد عائشة . لقد علمت أنَّ رسول الله

(١) العوالى : موضع قريب من المدينة . (٢) فى مسلم : فتغضبت يوما على امرأتى (١١١١) .
(٣) فى م : الأمره .

صلى الله عليه وسلم لا يحبك ، ولولا أنا لطلّقك ؛ فبكت أشدّ البكاء .

ودخلتُ على أم سلمة لقرابتى منها فـكلّمتها ، فقالت لى : واعجبا لك يابن الخطاب ! قد دخلتَ فى كل شىء حتى تَبتغِى أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أزواجه ؛ وإنه كسرنى ذلك عن بعض ما كنت أجد .

وكان لى جارٌ من الأنصار ، فـكنا نتناوب فى النزول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فينزل يوما وأنزل يوما ، ويأتينى بخبر الوحى ، وآتيه بمثل ذلك ، وكنا نتحدث أن غسان تُنعِل الخيل تغزونا ، فنزل صاحبى ، ثم أتانى عشيا ، فضرب بابى (١) ، وناداني ، فخرجتُ إليه ، فقال : حدثَ أمرٌ عظيم . فقلت : ماذا ؟ أجاءت غسّان ؟ فقال : بل أعظم من ذلك . فقلت : ما تقول ! طلّق رسول الله عليه وسلم نساءه ؟ فقلت : قد خابت حفصة ، وخسرت ، قد كنت أظنّ هذا يوشك أن يكون ؛ حتى إذا صلّيْتُ الصبح شددْتُ علىّ ثيابى ، ثم نزلت ، فدخلت على حفصة ، وهى تبكى . فقلت : طلقـكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : لا أدرى ، هو هذا معتزل فى هذه المَشْرُبة .

فأتيت غلاما أسود قاعدا على أُسْـكُفّة الباب مدليا رجليه على نَقِير (٢) من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وينحدر . فقلت : استأْذن لعمر ، فدخل ، ثم خرج ، فقال : قد ذكرْتُك له فصمت .

فانطلقت ، حتى أتيت المنبر ، فإذا عنده رهط جلوس يبكى بعضهم ، فجلست قليلا ، ثم غلبنى ما أجد ، فأتيتُ الغلام ، فقلت : استأْذِن لعمر . فدخل ثم خرج إلىّ فقال : قد ذكرتك له فصمت ، فخرجت فجلسْتُ إلى المنبر ، ثم غلبنى ما أجد ، فأتيت الغلام ، فقلت : استأذن لعمر ، فإنى أظن أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظنّ أنى جئتُ من أَجل حفصة ، والله لئن أَمرنى أن أضربَ عنقها لأضربنّ عنقها .

قال : ورفعتُ صوتى ، فدخل ، ثم خرج ، فقال : قد ذكرتك له فصمت ، فولّيت مُدْبرا ، فإذا الغلام يدعونى ، قال : ادخل فقد أذن لك .

---

(١) فى م : بيدى .

(٢) نقير من خشب : جذع ينقر ويجعل فيه شبه المراقى يصعد عليه إلى الغرف (النهاية) .

فدخلت ، فسلّمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هو متّكئ على رُمالِ[١] حَصِير، قد أثّر في جنبه ، مابينه وبينه شيء ، وتحت رأسه وسادة من أدَم ، حشوُها ليف . فقلت : يارسول الله ، أطلقت نساءك ؟ ما يشقّ عليك من أمر النساء ؟ فإن كنت طلقتهن فإنّ الله معك وملائكته وجبريل ، وأنا و بابكر والمؤمنين .

قال : وقلما تكلمت وأحمد الله بكلام إلا رجوتُ أنّ الله يصدق قولي الذى أقول ، ونزلت هذه الآية _ آية التخيير[٢] : « عَسَى رَبُّه إنْ طَلَّقَكُنَّ أنْ يُبْدِلَهُ أزواجاً خَيْرًا مِنْكُنّ مسلماتٍ مؤمناتٍ . . . » .

فرفع رسولُ الله صلى الله وسلم رَأْسَه إليّ فقال : لا . فقلت : الله أكبر ، لو رأيتنا يارسولَ الله، وكنا _ معشر قريش _ نغلب النساء، فقدمنا المدينة فوجدنا قوماً تغلبهُم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلّمْنَ مِنْ نسائهم فتغضّبتُ على امرأتى يوماً ، فإذا هى تراجعنى ، فأنكرتُ أنْ تراجعنى. قالت: ماتُنْكِر أنْ أراجعك. فوالله إن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعْنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل . فقلت : قد خاب مَنْ فعل ذلك منهن وخسر ، أفتأمن إحداهنّ أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا هى قد هلكت.

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت: يارسول الله ، قد دخلتُ على حفصة فقلت : لا يغرنّك أنْ كانت جارتك هى أوْسَم وأَحبّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك. فتبسّم أخرى ؟ وإنى لما قصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث أم سلمة تبسّم ، ولم أزل أحدِّثُه حتى انحسر الغضبُ عن وجهه وكَشَر[٣] ، وكان من أحسن الناس ثَغرًا .

فقلت : أستأنِس يارسولَ الله عليك ؟ قال : نعم . فجلست فرفعت بصرى فى البيت ، فوالله ما رأيت فيه شيئاً يردّ البصر ، إلا أَهُباً[٤] ثلاثة ، وإلا قبضة من شعير نحو الصاع ،

---

(١) الرمال : مارمل ، أى نسج . وقيل : الرمال جمع رمل بمعنى مرمول كخلق بمعنى مخلوق. والمراد أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير (النهاية) .

(٢) سورة التحريم ، آية ٥

(٣) كشر عن أسنانه يكشر كشرا : أبدى ، يكون فى الضحك وغيره .

(٤) الإهاب ككتاب: الجلد ، أو مالم يدبغ، جمع آهبة، وأهب بضمتين، وأهب، بفتحتين(القاموس) .

وقَرَظ[١] مَصْبُور فى ناحية الغرفة، وإذا أَفِيق[٢] معلّق؛ فابتدرت عيناى، فقال: مايبكيك يابن الخطاب؟ فقلت: ومالى لا أبكى، وهذا الحصير قد أثّر فى جنبك، وهذه خزائنك لا أرى فيها شيئاً إلا ما أرى، وذلك[٣] كسرى وقيصر فى الأنهار والثمار، وأنتَ رسولُ الله وصَفْوته؟ وقلت: ادع الله أن يوسّع لأمتك، فقد وسَّع الله على فارس والروم، وهم لا يعبدون الله.

فاستوى جالساً، وقال: أَفى شكّ أنتَ يابن الخطاب! أُولئك قوم عجِّلت لهم طيباتُهم فى الحياة الدنيا[٤].

فقلت: استغفر لى يارسولَ الله.

وإن عمر استأذنَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى أن يخبر الناسَ أنه لم يطلق نساءه، فأذن له، فقام عمر على باب المسجد ينادِى: لم يُطَلِّقْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم نساءه، ونزلت هذه الآية[٥]: «وإذا جاءهُم أَمْرٌ من الأمْنِ أو الخَوْفِ أَذَاعُوا به ولو رَدُّوهُ إلى الرسولِ وإلى أُولِي الأَمْرِ منهم لعَلِمَهُ الذين يَسْتَنْبِطُونه منْهُمْ»، فكنت أنا الذى استنبطتُ ذلك الأمر، وأنزل الله تعالى آية التخيير.

وكان أقسم لا يدخلُ عليهنّ شهْرًا، يعنى من أجْلِ ذلك الحديث، يعنى قصةَ شُرْبِ العَسل فى بيت زينب على ما يأتى بيانه فى سورة التحريم.

هذا نصّ البخارى ومسلم جميعا، وهو الصحيح الذى يعوَّل عليه، ولا يُلتفت إلى سواه.

المسألة الثانية ــ هذا الحديث بطوله الذي اشتمل عليه كتابُ الصحيح يجمع لك جملة الأقوال؛ فإنّ فيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب على أزواجه من أجل سؤالهنّ له مالا يقدر عليه، لحديث جابر ولقول عمر لحفصة، لا تسألى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم

(١) فى ا: قرط، وهو تصحيف. مصبور: مجموع (النهاية).
(٢) أفيق: جلد لم يتم دباغه. وقيل: هو مادبغ بغير القرظ (النهاية).
(٣) فى م: وذكرت. (٤) ابن ماجه: ١٣٩٠، ومسلم: ١١٠٧
(٥) سورة النساء، آية ٨٣

شيئا ، وسَلِينِي مابدا لك . وسببُ غيرتهنّ عليه فى أمْرِ شرب العسل فى بيت زَيْنب ، لقول ابن عباس لعمر : مَن المرأتان مِنْ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان تظاهرتا عليه ؟ وقوله[1] : « عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَه أزوَاجا خَيْرًا مِنْكُنَّ » .

وذلك إنما كان فى شرب العسل فى بيت زينب؛ فهذان قولان وقعا فى هذا الحديث نصّا.

وفيه الإشارةُ لما فيها بما جاء فى حديث جابر من عدم قدرة رسول الله صلى الله عليه وسلم على النفقة ، حتى تجمّعن حَوْلَه بما ظهر لعمر من ضِيق حالِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لاسيما لما اطّلع فى مشربته من عدَم المهاد، وقلة الوساد . وفيه إبطال ماذكره النقاش من أنّ عائشة لم تسأله شيئا ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : هُنَّ حولى ، كما ترى ، وقيام أبى بكر لعائشة يَجأ فى عنقها ، ولولا سؤالها ماأدّبها .

المسألة الثالثة ــ قوله : ﴿ قُلْ ﴾ :

قال الجُوَيْنى : هو محمول على الوجوب ، واحتجّ بهذا الحديث الذى سرَدْناه آنِفا ، ولا حجّةَ فيه ؛ أما أن قوله : « قل » يحتمل الوجوب والإباحة ، فإن كان الموجب لنزول الآية تخيير الله له بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة ، فأمر أن يفعلَ ذلك بأزواجه ليكنّ معه فى منزلته ، وليتخلّقنَ بأخلاقه الشريفة ، وليصنّ خلواته الكريمة مِنْ أنه يدخلُ عليها غيرُه ــ فهو محمولٌ على الوجوب .

وإنْ كان لسؤالهنّ الإنفاق[2] فهو لفظُ إباحةٍ ، فكأنه قيل له : إن ضاق صَدْرُكَ بسؤالهنّ لك مالا تطيق فإنْ شئْتَ تخيِّرْهنّ ، وإن شئت فاصْبِرْ معهن ، وهذا بيِّن لا يفتقر إلى إطناب .

المسألة الرابعة ــ قوله : ﴿ لِأَزْوَاجِكَ ﴾ :

اختلف العلماء فى المراد بالأزواج المذكورات ؛ فقال الحسن ، وقتادة : كان تحته يومئذ تسع نسوة سوى الخيبرية؛ خمس من قريش : عائشة، وحفصة ، وأُم حبيبة بنت أبى سفيان ، وأُم سلمة بنت أبى أُمية بن المغيرة ، وسَوْدة بنت زمعة بن قيس . وكانت تحته صفية بنت

(١) سورة التحريم ، آية ٥ (٢) فى م : الاتفاق .

حُيَىّ بن أخطب الخيبرية ، وميمونة بنت الحارث الهلالية ، وزينب بنت جحش الأسدية ، وجُوَيرية بنت الحارث المصطلقية .

قال ابنُ شهاب : وامرأة واحدة اختارت نفسها ، فذهبت ، وكانت بدوية .

قال ربيعة : فكانت البتة، واسمها عمرة بنت يزيد الكلابية؛ اختارت الفِرَاق، فذهبت، فابتلاها الله بالجنون .

ويقال : إن أباها تركها ترعى غنما له ، فصارت فى طلب إحداهن ، فلم يُعْلَم ما كان من أمرها إلى اليوم . وقيل: إنها كندية. وقيل: لم يخيرها، وإنما استعاذت منه فردّها ، وقال : لقد استعذت[1] بمعاذ .

هذا منتهى قولهم ، ونحن نُبَيِّنه بيانا شافيا ، وهى :

المسألة الخامسة ـ فنقول : كان للنبى صلى الله عليه وسلم أزواج كثيرة بيناها فى شرح الصحيحين، والحاضر الآن أنه كان له سبع عشرة زوجة ، عقد على خمس ، وبنى باثنتى عشرة، ومات عن تسع ، وذلك مذكور فى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم . المخير منهن أربع :

الأولى ـ سَوْدَة بنت زمعة ، تجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لؤى .

الثانية ـ عائشة بنت أبى بكر ، تجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الأب الثامن .

الثالثة ـ حَفْصة بنت عُمر بن الخطاب ، تجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأب التاسع .

الرابعة ـ أمّ سلمة بنت أبى أُمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، تجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأب السابع .

وذكر جماعةٌ [من المفسرين][2] أن المخيّرات من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم تسع، وذكر النقّاش أن أمّ حَبِيبة وزينب ممن سأل النبيّ صلى الله عليه وسلم النفقةَ ، ونزل لأجلهن آية التخيير .

---

(١) فى م : عذت .　　(٢) ليس فى م .

وهذا كله خطأ عظيم ؛ فإنّ فى الصحيح ـ كما قدمنا ـ أنّ عمرَ قال فى الحديث المتقدم: فدخلتُ على عائشة قبل أن ينزل الحجاب ؛ وإنما نزل الحجاب فى وليمة زينب ، وكذلك إنما زوّج أم حبيبة من النبى صلى الله عليه وسلم النجاشىُّ باليمن ، وهو أصْدَقَ عنه . فأرسل بها إليه من اليمن ، وذلك سنة ستّ .

وأما الـكِلَابية المذكورة فلم يَبْنِ بهـا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . ويقال : إن أباها زوّجها منه ، وقال له : إنهـا لم تمرض قطّ ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ما لهذه قَدْرٌ عند الله ، فطلقها ولم يَبْنِ بهـا ، وقولُ ابن شهاب : إنها كانت بدوِيّة ، فاختارت نفسها ـ لم يصح . وقول ربيعة : إنها كانت البتة لم يثبت. وإنما بناه مَنْ بَنَاهُ على أنّ مذهبَ ربيعة فى التخيير بتات ، ويأتى بيانه إنْ شاء الله عزّ وجل .

المسألة السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ :

وهو شرطٌ جوابُه ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ ﴾ ، فعلّق التخيير على شرط ، وهذا يدل على أنّ التخيير والطلاق[1] المعلّقين على شَرْطٍ صحيحان ، ينفذان ويمضيان ، خلافا للجهّال المبتدعة، الذين يزعمون أنّ الرجلَ إذا قال لزوجته: إن دخلتِ الدار فأنت طالق إنه لا يقع الطلاق إنْ دخلت الدار ؛ لأنّ الطلاق الشرعى هو المُنْجَزُ لا غير .

المسألة السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ :

معناه إنْ كنتنّ تقصِدْنَ الحالة القريبةَ منـكنّ ؛ فإن للإنسان حالتين : حالة هو فيها تسمَّى الدنيا ، وحالة لابد أنْ يَصِيرَ إليها وهى الأُخرى ، وتقصدن التمتُّـعَ بما فيها، والتزين بمحاسنها ، سَرّحْتُـكن لطلب ذلك ، كما قال تعالى[2] : « مَنْ كانَ يرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ له فى حَرْثِه ، وَمَنْ كان يُرِيدُ حَرْثَ الدنيا نُؤْته منها ومَالَهُ فى الآخِرَةِ مِنْ نَصِيب» .

ولا بد للمرء من أن يكون على صفتين :

---

(١) فى ا : وإطلاق ، وهو تحريف .　　(٢) سورة الشورى ، آية ٢٠

إما أنْ يلتفت إلى هذه الحالة القريبة[١] ، ويجمع لها ، وينظر فيها [ومنها][٢] . وإما أن يلتفتَ إلى حالتِه الأُخرى ، فإياها يقصد ،ولها يَسْعَى ويطلُب ؛ ولذلك اختار اللهُ لرسوله الحالَةَ الأخرى ، فقال له[٣] : « ولا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إلى ما متَّعْنَا به أزْواجاً منهم زَهْرَةَ الحياةِ الدُّنيا لِنَفْتِنَهُمْ فيه ورِزْقُ رَبِّك خَيْرٌ وَأَبْقَى » يعنى رزقه فى الآخرة ؛ إذ المرء[٤] لا بدّ له أنْ يأتيَه رِزْقُه فى الدنيا طَلَبَه أو تركه ؛ فإنه طالب له طلب الأجل . وأما رزقه فى الآخرة فلا يأتيه إلّا ويطلبه ، فخيَّر اللهُ أزواجَ نبيه فى هذا ليكونَ لهنّ المنزلةُ العليا ، كما كانت لزوجهن .

وهذا معنى ماروى أحمد بن حنبل عن علىّ أنه قال: لم يُخيِّرْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم نساءه إلا بين الدنيا والآخرة ، ولذلك قال الحسن : خيَّرهنّ بين الدنيا والآخرة ، وبين الجنة والنار .

المسألة الثامنة ـ اختلف العلماء فيمنْ لو اختارت منهن الدنيا مثلا ، هل كانت تَبِين بنفس الاختيار أم لا ؟

فمنهم من قال : إنها تَبِين ، لمعنيين :

أحدها ـ أن اختيارَ الدنيا سببُ الافتراق ؛ فإن الفراق إذا وقع لا يتعلق باختياره إمضاؤه[٥] ؛ أصلُه يَمِينُ اللِّعَان .

وقد اختلف العلماء ؛ هل تقَعُ الفرقة باللعان بنفس اليمين التى هى سبَبُ الفراق ، أم لابد من حُكْم الحاكم ؟ حسبما بيّناه فى مسائل الخلاف .

الثانى ـ أن الرجل لو قال لزوجته : اختارِى نفسك ـ ونَوَى الفراق ـ واختارت ، وقَع الطلاق . والدنيا كناية عن ذلك ، وهذا أصحُّ القولين .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ ﴾ :

هو جواب الشرط،وهو فِعْلُ جماعة النساء،من قولك« تعالى »،وهو دعاءٌ إلى الإقبال إليه،

---

(١) فى ا : الغريبة . (٢) ليس فى م . (٣) سورة طه ، آية ١٣١

(٤) فى م : إذا كان لابد . . . (٥) فى م : وإمضائه .

تقول: تعالى بمعنى « أَقْبِلْ » ، وُضِع لمن له جلالةٌ ورِفعة ، ثم صار فى الاستعمال موضوعا لكل داعٍ إلى الإقبال .

وأما فى هذه المواضع[١] فهو على أصله ؛ فإنّ الداعىَ هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أرفع رُتْبة .

المسألة العاشرة — قوله تعالى : ﴿ أُمَتِّعْكُنَّ ﴾ ، وقد تقدم فى سورة البقرة[٢] .

المسألة الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ أُسَرِّحْكُنَّ ﴾ ، معناه أطلقكن . وقد تقدم القول فى السراح فى سورة البقرة[٢] .

المسألة الثانية عشرة — وهى[٣] مقصودُ الباب وتحقيقه فى بيان الكتاب ، وذلك أنّ العلماء اختلفوا فى كيفية تخيير النبىّ صلى الله عليه وسلم لأزواجه على قولين :

الأول — كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم خيَّر أزواجَه بإذن الله فى البقاء على الزوجية ، أو الطلاق. فاخترْنَ البقاء معه ، قالته[٤] عائشة ، ومجاهد ، وعكرمة ، والشعبى ، وابن شهاب ، وربيعة.

ومنهم مَنْ قال : إنه كان التخيير بين الدنيا فيفارقهنّ ، وبين الآخرة فيمسكهنّ ، ولم يخيرهنّ فى الطلاق ؛ ذكره الحسَنُ وقتادة ، ومن الصحابة علىّ .

وقال ابنُ عبد الحكم : معنى خيّرهن قرأ عليهن الآية ، ولا يجوز أن يقول ذلك بلفظ التخيير ؛ فإن التخيير إذا قبل ثلاث ، والله أمره أن يطلّق النساء لعدّتهن ، وقد قال[٥] : « سَرَاحاً جَمِيلا » ؛ والثلاث ليس مما يَجْمُل ؛ وإنما السراح الجميل واحدة ليس الثلاث التى يوجبهن قبول التخيير .

قال القاضى رضى الله عنه : أمّا عائشة فلم يثبت ذلك عنها قط ، إنما المروىّ عنها أن مسروقا سألها عن الرجل يُخَيِّر زوجتَه فتختاره ، أيكون طلاقا ؟ فإن الصحابة اختلفوا فيه .

فقالت عائشة : خيَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فاخترْنَهُ ، أكان ذلك طلاقا؟

---

(١) فى م : فى هذا الموضع . (٢) صفحة ١٩٢ (٣) فى م : وهو .

(٤) فى ا : منهم عائشة . والمثبت من القرطبى . (٥) آية ٢٨

خرّجه الأئمة وروى ، فلم يكن شيئا ، فلما وجدوا لفظ « خير » فى حديث عائشة، وقولها: لما أُمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بتخيير نسائه بدأ بى ، فقال : إنى ذاكر لك أمْرا: إنّ الله تعالى قال : « يأيُّها النبىُّ قُلْ لأزْوَاجِكَ إنْ كُنْتنّ . . . » الآية . وليس فى هذا تخيير بطلاق كما زعموا ، وإنما يرجعُ الأول إلى أحَدِ وجهين : التخيير بين الدنيا ، فيوقع الطلاق ؛ وبين الآخرة فيكون الإمساك؛ ولهذا يرجع قولهم إلى آية التخيير ، وقولها، خيَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ، أو أُمر بتخيِير نسائه ، فإنما يعود ذلك كلّه إلى هذا التفسير من التخيير .

والذى يدل عليه أنه قد سمى — كما تقدم — آية التخيير[١]: « عَسَى رَبُّه إنْ طَلَّقَكُنّ أن يُبْدِلَه أزواجا خَيْرًا منكنّ » .

وليس للتخيير فيها ذِكْر لَفْظِىٌّ ، ولكن لما كان فيها معنى التخيير نسبها إلى المعنى .

الثانى — أنّ ابْنَ عبد الحكم قد قال :إنّ معنى خيرهن قرأ عليهنّ آية التخيير ؛وقوله: إنه لا يجوز أن يخيرهنّ بلفظ التخيير صحيح .

والدليلُ عليه نصّ الآية ؛ فإن التخيير فيها إنما وقع بين الآخرة ، فيكون التمسك ؛ وبين[٢] الدنيا ، فيكون الفراق ؛ وهو ظاهرٌ من نَصّ الآية ، وليس يدل عليه ما قال من أنّ التخيير ثلاث ، والله أمره بأنْ يطلِّقَ النساء لعدّتهن ؛ فإن كون قبول الخيار ثلاثا إنما هو مذهبه ، ولا يصحّ لأحدٍ أنْ يستدلّ على حُكم بمذهب بقول[٣] يخالف فيه ؛ فإن أبا حنيفة وأحمد يقولان : إنها واحدة فى تفصيل ، وقوله : إن الله قال : سراحا جميلا . والثلاث مما لا يجمُل خطأ ؛ بل هى مما يجمل ويحسن، قال الله تعالى[٤] : «الطلاقُ مَرّتَانِ فإمْسَاكٌ بمعروفٍ أو تَسْرِيحٌ بإحْسَانٍ » ؛ فسمّى الثلاث تسريحا بإحسان .

فإن قيل : إنما توصف بالإحسان إذا فُرِّقَتْ ؛ فأما إذا وقعت جملة فلا .

قلنا : لافرق بينهما ؛ فإنّ الثلاث فرقة انقطاع ، كما أن التخيير عندك فرقة انقطاع . وإنما المعنى السراح الجميل ، والسراحُ الحسن فُرقة من غير ضَرَر ، كانت واحدة أو ثلاثا ، وليس فى شىء مما ظنّه هذا العالم .

---

(١) سورة التحريم ، آية ٥ (٢) فى م : أو . (٣) فى ا : بقوله . (٤) سورة البقرة ، آية ٢٢٩

المسألة الثالثة عشرة ـ قال ابن القاسم ، وابن وهب : قال مالك : قال رسولُ الله صلى الله عليـه وسلم لعائشة : ابعثى إلى أَبَوَيْكِ . فقالت : يارسول الله ، لِمَ ؟ فقال : إنَّ الله أمرنى أن أُخيركُنَّ . فقالت : إنى أَختارُ اللهَ ورسوله . فسَرَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ذلك . فقالت له عائشة: يارسولَ الله ؛ إن لى إليك حاجة؛ لاتُخَيِّرْ مِنْ نسائك مَنْ تُحبّ أن تفارقنى، فخيَّرهُنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا ، فـكلُّهنَّ اخترْنَه .

قالت عائشة : خَيَّرنا فاخترناه ، فلم يكن طلاقا .

وفى الصحيح عن عائشة : لما نزلت : ﴿ وَإِن كنتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ ورسُولَه ... ﴾ الآية ـ دخل علىَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وبدأ بى، فقال: ياعائشة؛ إنى ذا كرٌ لكِ أمراً فلا عليك ألّا تعجلى حتى تستأمِرِى أبَوَيْك . قالت : وقد علم واللهِ أن أبوىَّ لم يكونا يأمُرَانى بفراقه ، فقرأ علىّ: ﴿ يأيها النبىُّ قُلْ لأزواجِكَ إنْ كنتُنَّ تُرِدْنَ الحياةَ الدنيا وزينتَها فتعالَيْنَ أُمتعكنَّ وأُسرِّحكنَّ سَراحاً جميلا . وإنْ كنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ ورسولَه والدارَ الآخرة فإنَّ اللهَ أعدَّ للمحسنات مِنْـكُنَّ أجراً عظيما » .

فقلت : أوَفى هذا أستأمِرُ أبوىّ ! فإنى أُريد الله ورسوله والدارَ الآخرة .

هذه رواية معمر ، عن عروة ، عن الزهرى ، عن عائشة . قال معمر : وقال أيوب : قالت عائشة: يارسول الله؛ لاتُخبِرْ أزواجك أنى اخترْتُك. قال: إن الله لم يبعثنى متعنتا[1]، إنما بعثنى مبلّغا .

وفى رواية : إنّ رسول الله صلى الله عليـــه وسلم كان يقرأ على أزواجه الآية ويقول : قد اختارتنى عائشة ، فاخترْنَه كلّهن .

المسألة الرابعة عشرةـ روى أنس بن مالك، قال: لما خيَّرهنّ اخترنه، فقصره الله عليهن، ونزلت[2] : « لايَحِلُّ لكَ النساء مِنْ بَعْدُ ، ولا أَنْ تبدّلَ بهنّ مِنْ أزواج » .

وسيأتى بيانُ هذه الآية[3] فى موضعها إنْ شاء الله .

المسألة الخامسة عشرة ـ قد بينا كيف وقع التخيير فى هـذه الآية ، ومسألة التخيير

---

(١) ل م : معنتا ، وانظر صحيح مسلم : ١١١٣ ، وابن ماجه ٦٦٢ (٢) سورة الأحزاب ، آية ٥٢ (٣) صفحة ١٥٥٤

طويلة عريضة ، لا يحتويها إلا الإطنابُ بالتطويل مع استيفاء التفصيل ، وذلك لا يمكن في هذه العجالة ، وبيانُه في كتب الفقه ، فنُشِيرُ منه الآن إلى طرفين :

أحدهما ـ إذا خيّر الرجلُ امرأته فاختارته .

الثاني ـ إذا اختارت نفسها .

أما الطرف الأول إذا اختارت زوجها ، وقد اختلف العلماء فيـــه ؛ فذهب ابن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، وابن عباس ، وإحدى روايتي زَيْد ، وعليّ ، إلى أنه لا يقع شيء .

وذهب إلى أنّها طَلْقة رجعية عليٌّ وزيد في الرواية الأخرى، والحسن، وربيعة، وتعلّقُوا بأنّ قوله : « اختاري » كناية عن إيقاع الطلاق ؛ فإذا أضافه إليها وقعت طلقة ، كقوله : أَنْتِ بائن .

ودليلُنا قول عائشة: خَيَّرَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه. أفكان ذلك طلاقا!

فإن قيل : قد قلتم : إنّ تخيير عائشة لم يكن بين الزوجية والفراق، وإنما كان بين البقاء فيُمْسِك ، وبين الفراق فيستأنف إيقاعه ، وإذا كان هذا هكذا عندكم فلا حجّةَ فيـه علينا منكم .

قلنا : كذلك قُلْنا ، وكذلك كان . وقولكم : لا حجة فيه ـ ليس كذلك ؛ بل حجّتُه ظاهرة ؛ لأنكم قد قلتم : إنها كناية ، فكان من حقكم أن تقولوا : إنه يقع الطلاق بهذا أيضاً .

فإذا قلتم في هذه الصورة : إنه لا يقع ، كانت الأخرى مثلها ، لأنهما كنايتان ، فلو لزم الطلاق بإحداها لزم بالأخرى ؛ لأنه لا فَرْقَ بينهما .

وبهذا احتجّتْ عائشةُ رضي الله عنها ، لسعة علمها ، وعظيم فِقْهِها .

وقولهم : إنّها إيقاع باطل ، وإنما هو تخيير بينه وبين فراقه ، وهما ضِدّان، وليس اختيارُ أحدهما اختياراً للثاني بحال .

وأما الطرف الثاني ـ وهو إذا اختارت الفراق ـ ففيها ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنها ثلاث مِنْ غير نيّة ولا بينونة . فإن كان قبل الدخول فله مانوَى . هـذا

مذهب مالك ، وبه قال الليث ، والحسن البصرى ، وزيد بن ثابت .

الثانى ـ روى عن علىّ أنها واحدة بائنة من غير نية ولا مبتوتة[1] ، وهو مذهب أبى حنيفة .

الثالث ـ قال الشافعى : لا يقَعُ الطلاقُ إلا إذا نَوَياه جميعا ، ولا يقع منه إلا ما اتفقا عليه جميعا ، فإن اختلفا وقع الأقلّ ، وبطل الأكثر .

ودليلُنا أنّ المقتضىَ لقوله : « اختارى » ألّا يكون له عليها سبيل ، ولا يملك منها شيئاً ؛ إذ قد جعل إليها أن تخرجَ ما يملكه منها عنه أو تقيم معه ، فإذا أخرجت البعضَ لم يعمل بمقتضى اللفظ ، وكان بمنزلة مَنْ خُيِّر بين شيئين فاختار غَيْرَهما .

واحتجّ أبو حنيفة بأن الزوجَ علّق الطلاق بخبر من جهتها ، وذلك لا يفتقر إلى نيتها ، كما لو قال: إنْ دخلت الدارَ فأنت طالق ؛ فإنه إذا وقع الطلاق لم يقع إلا واحدة كخيار المعتقة .

الجواب ـ إنا نقول : أمّا اعتبار نيتها فلا بد منه ؛ لأنها موقعة للطلاق بمنزلة الوكيل ، ولا يصحُّ أن يقال : إنه يتعلّقُ بفعلها ؛ ألا ترى أنها لو اختارَتْ زَوْجَها لم يكن شىء ، فثبت أنه توكيلٌ ونيابة ، وأما خِيار المعتقة فلا نسلّمه ، بل هو ثلاث .

واحتجّ الشافعىُّ بأنه لم يقترن به لفظ الثلاث ولا نيتها .

الجواب ـ إنا نقول : قد اقترن به لفظها كما بيناه .

المسألة السادسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ ﴾:

اعلموا ـ علمكم اللهُ عِلْمَه وأفاض عليكم حكمه ـ أنّ الموجودات على قسمين : قديم ومحدث، وخالق ومخلوق، والمخلوق والمحدث على قسمين: حيوان وجماد. والحيوان على قسمين: مكلَّف ، وغير مكلف . والمكلف حالتان : حالة هو فيها، وحالة هو منقول إليها، كما قدمناه. والحالة المنتقل إليها هى الحبيبة إلى الله الممدوحة منه، والحالة التى هو فيها هى المبغضة إلى الله المذمومة عنده ؛ فإن ركن إليها ، وعمل بمقتضاها من الشهوات واللّذات، وأهمل الحالةَ التى ينتقل إليها ، وهى المحمودة ، هلك . وإن كان مقصده فى هذه الحالة القريبة تلك الآخرة ،

---

(١) فى م : بينونة .

وكان لها يعمل ، وإياها يَطْلُبُ ، واعتقد نفسه بمنزلة المسافر إلى مَقْصد ، فهو فى طريقه يعبر ، وعلى مسافته يرتحـل ؛ وقَلْبُ الأول معمورٌ بذكر الدنيا ، معمور بحبها ، وقَلْبُ الثانى مغمور[1] بذكر الله ، معمور بحبه ، وجوارحهُ مستعملةٌ بطاعته ، فقيل لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم : إنْ كنتُنّ تُرِدْنَ الله ورسوله ، وتَقْصِدْنَ الدار الآخرة وثوابه فيها ، فقد أعدّ الله ثوابكنّ وثواب أمثالـكن فى أصل القَصْدِ لا فى مقداره وكيفيته .

وهذا يدلُّ على أنَّ العبد يَعْملُ محبةً فى الله ورسوله لذاتيهما ، وفى الدارالآخرة لما فيها من منفعة الثواب .

قال قوم : لايتصوَّرُ أَنْ يُحَبَّ اللهُ لذاته ولا رسوله لذاته ، وإنما المحبوب الثواب منهما ، العائد عليه ؛ وقد بينا ذلك فى كتب الأصول ، وحققنا أنَّ العَبْدَ إنما يحبُّ نفسه ، وأن الله ورسوله لغنيّان عن العالمين فى ذلك الغرض[2] المسطور فيها .

المسألة السابعة عشرة ـ قوله : ﴿ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْـكُنَّ ﴾ :

الإحسانُ فى الفعل يكون بوجهين :

أحدهما ـ الإتيان به على أكمل الوجوه .

والثانى ـ التَّمادِى عليه مِنْ غَيْرِ رجوع ، فـكأنه قال : قل لهنّ مَنْ جاء بهـذا الفعل المطلوب منكن كما أُمِر به ، وتمادَى عليه إلى حالة الاخترام بالمنية ، فعندنا له أفْضَلُ الجلالة[3] والإكرام .

وذلك بيِّنٌ فى قوله[4] : « ومَنْ يَقْنُتْ منـكنّ لله ورسوله . . . » إلى آخر المعنى . فهذا هو المطلوب ، وهو الإحسان .

المسألة الثامنة عشرة ـ قوله : ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ :

المعنى أعطاهنّ الله بذلك ثوابا متـكاثرَ الـكيفيَّةِ والـكميةِ فى الدنيا والآخرة ، وذلك بيّنٌ فى قوله : ﴿ نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ ، وزيادة رزق كريم مُعَدّ لهن .

---

(١) فى م : معمور .
(٢) فى ا : العرض .
(٣) فى م : أفضل حالة .
(٤) آية ٣١

أما ثوابهن فى الآخرة فكونهن مع النبىّ صلى الله عليه وسلم فى درجته فى الجنة ، ولا غايةَ بعدها ، ولا مزيّة فوقها ، وفى ذلك من زيادة النعيم والثواب على غيرهن؛ فإنّ الثوابَ والنعيم على قدر المنزلة .

وأما فى الدنيا فبثلاثة أوجه :

أحدها ـ أنه جعلهن(١) أمهات المؤمنين ، تعظيما لحقهن ، وتأكيدا لحرمتهن ، وتشريفا لمنزلتهن .

الثانى ـ أنه حظر عليه طلاقهنّ ، ومنعه من الاستبدال بهن، فقال(٢) : «لا يَحِلُّ لكَ النساءُ مِنْ بَعْدُ ولَا أنْ تبَدّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ولو أعجبكَ حُسْنُهنّ » .

والحكمة أنهن لما لم يخترن عليه غيره أمر بمكافأتهن فى التمسك بنكاحهن .

فأما منْعُ الاستبدال بهن فاختلف العلماء ؛ هل بقى ذلك مُسْتَدَاما أم رفعه الله عنه ، على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

وهذا يدل على أنّ الله يُثيب العبد فى الدنيا بوجوهٍ من رحمته وخيراته ، ولا ينقص ذلك من ثوابه فى الآخرة . وقد يثيبه فى الدنيا ، وينقصه بذلك فى الآخرة ، على ما تقدم بيانه فى موضعه .

الثالث ـ أنْ مَنْ قذفهنّ حُدّ حدّيْن ، كما قال مسروق .

والصحيحُ أنه حدٌّ واحد كما تقدم بيانه فى سورة النور، من أن عموم قوله(٣): « والّذِينَ يَرمُونَ المُحْصَنَاتِ ثم لم يَأْتوا بأربعةِ شُهَدَاء فاجْلِدُوهم ثمانِينَ جَلْدَةً » يتناول كل محصنة ، ولا يقتضى شرفُهن زيادةً فى الحد لهن(٤) ؛ لأنّ شرف المنزلة لايؤثر فى الحدود بزيادة ، ولا نقصها يؤثر فى الحدّ بِنَقْص ، والله أعلم .

الآية السادسة ـ قوله تعالى(٥) : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرا ﴾ .

---

(١) فى م : جعلهن من أمهات المؤمنين . (٢) آية ٥٢ من السورة، صفحة ١٣٤٠
(٣) سورة النور ، آية ٤ (٤) فى م : حدهن . (٥) آية ٣٠

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قد تقدم القول في الفاحشة وتبيانها بما يغني عن إعادته ، وأنها تنطبق على الزنا ، وعلى سائر المعاصي.

المسألة الثانية ـ أخبر الله تعالى أنَّ مَنْ جاء من نساء النبي صلى الله عليه وسلم بفاحشةٍ يضاعفْ لها العذاب ضِعْفَيْن ، لشرف منزلتهن ، وفَضْل درجتهن ، وتقدُّمهن على سائر النساء أجمع ؛ وكذلك ثبت في الشريعة أنه كلما تضاعفت الحرُمات فهتكت تضاعفت العقوبات ؛ ولذلك ضوعف حَدُّ الحُرِّ على حد العبد ، والثيب على البكر ؛ لزيادة الفضل والشرف فيهما على قرينهما ؛ وذلك مشروح في سورة براءة[1].

المسألة الثالثة ـ قد قال مسروق : إنَّ نساء النبي صلى الله عليه وسلم يُحْددن حدَّيْن . ويامسروق ، لقد كُنْتَ في غنى عن هذا ؛ فإن نساءالنبي لايأتين أبدا بفاحشة توجب حدّا ؛ ولذلك قال ابن عباس: ما بغت امرأةُ نبيٍّ قط؛ وإنما خانت في الإيمان والطاعة، ولو أمسك الناسُ عما لا ينبغي ـ بل عما لا يعني ـ لكَثُر الصواب ، وظهر الحق .

الآية السابعة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ للهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ .

بيَّنَ اللهُ تعالى أنه كما يُضاعف، بهَتْكِ الحرمات ، العذابَ ، كذلك يضاعف بصيانتها الثواب .

الآية الثامنة ـ قوله تعالى[3] : ﴿ يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا. وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ .

فيها ثمان مسائل :

المسألةالأولى: قوله: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ؛ يعني في الفضل والشَّرَفِ؛ فإنهنَّ وإن

---

(١) صفحة ٩٢٤ (٢) آية ٣١ . (٣) آية ٣٢ ، ٣٣

كُنّ من الآدميات فلسن كإحداهن ، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان من البشر جبلّة ، فليس منهم فضيلة ومنزلة ، وشرفُ المنزلة لا يحتمل العَثَرات[1] ، فإن من يُقتدى به، وترفع منزلته على المتناول جديرٌ بأن يرتفع فِعْلُه على الأفعال ، ويربُو حالهُ على الأحوالِ .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ ﴾ :

أمرهنّ اللهُ تعالى أنْ يكونَ قولهنّ جزْلا ، وكلامهن فصْلا ، ولا يكون على وَجْهٍ يحدِثُ فى القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين المُطْمِع للسامع ، وأخـذ عليهن أن يكون قولهن معروفا ، وهى :

المسألة الثالثة ـ قيل : المعروف هو السرّ[2] ، فإن المرأة مأمورة بخَفْض الـكلام. وقيل : المراد بالمعروف مايعود إلى الشرع بما أمرن فيه بالتبليغ ، أو بالحاجة التى لابدّ للبشر منها .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِـكُنَّ ﴾ :

يعنى اسكنّ فيها ولا تتحركن ، ولا تَبَرَّجْنَ منها ، حتى إنه روى ـ ولم يصح ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم لما انصرف من حجة الوَدَاع قال لأزواجه هذه ؛ ثمّ ظهور الحصر؛ إشارة إلى ما يلزم المرأة من لزوم بيتها ، والانـكفاف عن الخروج منه ، إلا لضرورة .

ولقد دخلت نيفا على ألف قرية من برية ، فما رأيتُ [نساء][3] أصْوَنَ عيالا ، ولا أعف نساء من نساء نابلس التى رُمى فيها الخليل عليه السلام بالنار، فإنى أقمت فيها أشهرا[4] ، فما رأيت امرأةً فى طريق ، نهارا، إلا يوم الجمعة، فإنهن يخرجن إليها حتى يمتلئ المسجدُ منهن، فإذا قُضيت الصلاة ، وانقلَبْنَ إلى منازلهن لم تقع عينى على واحدةٍ منهن إلى الجمعة الأخرى. وسائر القرى تُرى نساؤها متبرجات بزينة وعُطْلة ، متفرقات فى كل فتنة وعُضْلة[5] . وقد رأيت بالمسجد الأقصى عفائف ما خرجْنَ من معتكفهن حتى استشهدْن فيه .

المسألة الخامسة ـ تعلق الرافضة ـ لعنهم الله ـ بهذه الآية على أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، إذ قالوا : إنها خالفت أمْرَ اللهِ وأمْرَ رسوله صلى الله عليـــه وسلم ، وخرجَتْ

---

(١) فى م : العثرات . (٢) فى ا : الشر . (٣) من القرطبى .

(٤) فى م : يسيرا . (٥) فى م : متبهرجات . والعضلة : الداهية .

تقود الجيوش ، وتباشِرُ الحروب، وتقتحم مآزقَ الحرْبِ والضَّرْبِ ، فيما لم يفرض عليها، ولا يجوز لها .

ولقد حُصِر عثمان ، فلما رأت ذلك أمرَتْ برواحلها فقُرِّبت ، لتخرجَ إلى مكة ، فقال لها مرْوان بن الحكم : يا أم المؤمنين ؛ أقيمى هاهنا ، ورُدِّى هؤلاء الرعاع عن عثمان ؛ فإن الإصلاحَ بين الناس خَيْرٌ مِنْ حجّك .

وقال علماؤنا رحمة الله عليهم : إن عائشة كانت نذرت الحجّ قبل الفتنة ، فلم ترَ التخلُّف عن نذرها ؛ ولو خرجَتْ عن تلك الثائرة[1] لكان ذلكَ صوابا لها .

وأما خروجُها إلى حَرْب الجمل فما خرجت لحرْبٍ ، ولكن تعلق الناسُ بها ، وشكوا إليها ما صاروا إليه من عظيم الفتنة ، وتهارجِ الناس، ورجَوْا بَرَكتَها فى الإصلاح ، وطمعوا فى الاستحياء منها إذا وقفت إلى الخلق وظنّت هى ذلك ، فخرجت مقتديةً بالله فى قوله[2] : « لَا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُم إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أو إصلاحٍ بَيْنَ الناس » . وبقوله[3] : « وإنْ طائفتانِ مِنَ المؤمنينَ اقْتَتَلُوا فأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا » .

والأَمْرُ بالإصلاح مخاطَبٌ به جميعُ الناس من ذكر أو أنثى ، حرّ أو عبد، فلم يرد الله بسابق قضائه ، ونافذ حكمه ، أنْ يقعَ إصلاح، ولكن جرت مطاعنات وجراحات، حتى كاد يَفْنَى الفريقان ، فعمد بعضهم إلى الجمل فعَرقبه ، فلما سقط الجمل لجنبه أدرك محمد بن أبى بكر عائشة ، فاحتملها إلى البصرة ، وخرجت فى ثلاثين امرأة قرنهُنَّ علىّ بها ، حتى أوصلوها إلى المدينة بَرَّةً تَقِيّةً مجتهدةً ، مصيبة ثابتة[4] فيما تأوَّلَتْ ، مأجورة فيما تأولت وفعلت ؛ إذ كل مجتهد فى الأحكام مصيب .

وقد بينا فى كتب الأصول تصويب الصحابة فى الحروب ، وحمل أفعالهم على أجمل تأويل .

المسألة السادسة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ :

---

(١) فى م : الثائرة كان . . .
(٢) سورة النساء ، آية ١١٤
(٣) سورة الحجرات ، آية ٩
(٤) فى م : مصيبة مثيبة مثابة .

وقد تقدّم معنى التبرج[١] .

وقوله : ﴿ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ : رُوِى أنّ عمر سأل ابنَ عباس ، فقال : أفرأيت قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ ؟ لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، هل كانت جاهلية غير واحدة !

فقال له ابن عباس : يا أمير المؤمنين ؛ هل سمعت بأولى إلا لها آخرة !

قال: فأْتِنَا بما يصدق ذلك فى كتب الله تعالى .فقال ابن عباس: إن الله تعالى يقول[٢] : « وجَاهِدُوا فى اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ » ؛ جاهدوا كما جاهدتم أول مرة .

فقال عمر : فمن أمر بأْن نجاهد ؟ قال : مخزوم وعبد شمس .

وعن ابن عباس أيضا أنها تكون جاهلية أُخرى . وقد روى أنّ الجاهليةَ الأُولى ما بين عيسى ابن مريم ومحمد صلى الله عليهما وسلم .

قال القاضى: الذى عندى أنها جاهلية واحدة ،وهى قبل الإسلام ؛وإنما وصفت بالأولى، لأنها صفتها التى ليس لها نعت غيرها ، وهذا كقوله[٣] : « قَالَ رَبِّ احْكُمْ بالحقّ » ، وهذه حقيقتُه ، لأنه ليس يحكم إلا بالحق .

المسألة السابعة ـ قوله : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ .

فيها أربعة أقوال :

الأول ـ الإثم .

الثانى ـ الشرك .

الثالث ـ الشيطان .

الرابع ـ الأفعال الخبيثة والأخلاق الذميمة ؛ فالأفعالُ الخبيثةُ كالفواحش ما ظهر منها وما بطن ؛ والأخلاقُ الذميمة كالشح ، والبخل ، والحسد ، وقَطْع الرَّحِم .

---

(١) صفحة ١٣٦٨ (سورة النور) .　　(٢) سورة الحج ، آية ٧٨

(٣) سورة الأنبياء ، آية ١١٢

المسألة الثامنة ـ قوله : ﴿ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾:

روى عن عمر بن أبى سلمة أنه قال : لما نزلت هذه الآية على النبى صلى الله عليه وسلم : (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجْسَ أهل البيت ويطهِّركم تطهيرا) فى بيت أم سلمة دعا النبىّ صلى الله عليه وسلم فاطمة وحَسَنا وحُسينا ، وجعل عليا خَلْفَ ظهره، وجللهم بكساء، ثم قال: اللهم إنَّ هؤلاء أهل بيتى ، فأذهِبْ عنهم الرجس وطَهِّرْهم تطهيرا .

قالت أم سلمة : وأنا معهم يانبىّ الله .

قال : أنْتِ على مكانك وأنتِ على خير[١] .

وروى[٢] أنس بن مالك أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يمُرُّ بباب فاطمة ستة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر يقول : الصلاة يأهل البيت ، إنما يريدُ اللهُ ليُذهِبَ عنكم الرِّجْسَ أهلَ البيت ويُطَهِّرَكم تطهيرا .

خرّجَ هذين الحديثين الترمذى وغيره .

الآية التاسعة ـ قوله تعالى[٣] : ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً ﴾ .

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى ـ آيات الله القرآن .

المسألة الثانية ـ آيات الله الحكمة .وقد بينا الحكمة فيما تقدم ،وآيات الله حكمته، وسنةُ رسوله حكمته ، والحلال والحرام حكمته ، والشرع كله حكمتُه .

المسألة الثالثة ـ أمر اللهُ أزواجَ رسولِه بأن يُخبرن بما أنزل الله من القرآن فى بيوتهن ، وما يَرَيْنَ من أفعالِ النبىّ صلى الله عليه وسلم وأقواله فيهن ، حتى يبلغ ذلك إلى الناس ، فيعملوا بما فيه ، ويقتدُوا به .

وهذا يدل على جواز قبول خبرِ الواحد من الرجال والنساء فى الدين .

المسألة الرابعة ـ فى هذا مسألة[٤] بديعة؛ وهى أنَّ اللهَ تعالى أمر نبيَّه صلى الله عليه وسلم

(١) ابن كثير: ٣ـ٤٨٥ ، فقال صلى الله عليه وسلم: أنت من أهلى . (٢) ابن كثير : ٣ـ٤٨٣
(٣) آية ٣٤ (٤) فى م : فى هذه الآية .

بتبليغ ماأنزل عليه من القرآن ، وتعليم ماعلّمه من الدين ؛ فكان إذا قرأه على واحد ، أو ما اتفق ، سقط عنه الفرْضُ ، وعلى من سمعه أنْ يبلِّغه إلى غيره ، وليس يلزمه أن يذكره لجميع الصحابة ، ولا كان عليه إذا علَّم ذلك أزواجه أن يخرج إلى الناس فيقول لهم : نزل كذا ، وكان كذا .

وقد بينا ذلك فى الأصول ، وشرح الحديث ، ولو كان الرسول لايعتدّ بما يعلمه من ذلك أزواجه ما أُمِرْن بالإعلام بذلك ، ولا فُرض عليهن تبليغُه ؛ ولذلك قلنا بجواز قبول خبر بُسْرة[1] فى إيجاب الوضوء مِنْ مسِّ الذَّكَر ؛ لأنها روت ما سمعت ، وبلَّغت ما وَعَتْ . ولا يلزم أن يبلغ ذلك الرجال ، كما قال أبو حنيفة ، حسبما بيناه فى مسائل الخلاف ، وحققناه فى أصول الفقه ؛ على أنه قد نقل عن سعد بن أبى وقاص وابن عمر ، وهذا كان ها هنا .

الآية العاشرة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

فيه قولان :

أحدها ـ أنها نزلت فى شأن أم كلثوم بنت عُقْبَة بن أبى مُعيط ، وكانت أول امرأة هاجرت من النساء ، وهبت[3] نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم قال : قد قبلت، فزوَّجها من زيد بن حارثة فسخطته ـ قاله ابن زيد .

الثانى ـ أنها نزلت فى شأن زينب بنت جَحْش ، خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة ، فامتنعت ، وامتنع أخوها عبد الله لنسبها فى قريش ، وأنها كانت بنت عمة النبى صلى الله عليه وسلم ، أُمُّها أميمةُ بنت عبد المطلب، وإنَّ زيدا كان عبدا بالأمس إلى أن

---

(١) هى بسرة بنت صفوان بن نوفل ، روت عن النبى . (٢) آية ٣٦

(٣) ابن كثير : يعنى بعد صلح الحديبية فوهبت نفسها . . . فقال . . .

نزلت هذه الآية ، فقال له أخوها : مُرْنى بما شئت ، فزوّجها من زيد .

والذى روى البخارى وغيره، عن أنس ـ أن هذه الآية نزلت فى شأن زينب بنت جَحْش، مطلقا من غير تفسير ، زاد بعضُهم أنه ساقَ إليهـا عشرة دنانير وستين درهما ، ومِلْحَفة ، ودرعا ، وخمسين مُدًّا من طعام ، وعشرة أمداد من تمر .

المسألة الثانية ـ فى هذا نص على أنه لاتعتبر الـكفاءة فى الأحساب ، وإنمـا تعتبر فى الأديان ، خلافا لمالك والشافعى والمغيرة وسُحْنُون ، وسيأتى ذلك فى سورة التحريم ، وذلك أن الموالى تزوجت فى قريش ، وتزوج زيدٌ بزينب ، وتزوّج المقداد بن الأسود ضُبَاعة بنت الزبير ، وزوج[١] أبو حذيفة سالما من هند[٢] بنت الوليد بن عُتبة بن ربيعة ، وهو مولى لامرأةٍ من الأنصار .

وفى الصحيح وغيره، عن أبى هريرة ـ واللفظ للبخارى ـ قال النبى صلى الله عليه وسلم[٣]: تنـكح المرأة لأربع ؛ لمالها ، ولدِينها ، ولحسَبِها ، وجمالها ؛ فعليك بذات الدِّينِ تَرِبَتْ يداك[٤] .

وفيه قال سَهْل : مرّ رجلٌ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال : ماتقولون فى هذا ؟ فقالوا : هذا حرىٌّ إنْ خطب أن ينكح ، وإن شفَع أنْ يُشفع ، وإن قال أنْ يُسمع ، قال : ثم سكت ، فمر رجل من فقراء المساكين ، فقال: ماتقولون فى هذا ؟ قالوا : حرى إنْ خطب ألا ينـكح ، وإن قال لايُسمع ، وإن شفع لايُشفع . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا خير من ملء الأرضِ مِثْل هذا .

الآية الحادية عشرة ـ قوله تعالى[٥] : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِى أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِى أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولًا ﴾ .

(١) فى م : وتزوج . (٢) فى القرطبى : من فاطمة .

(٣) صحيح مسلم : ١٠٨٦ (٤) تربت يداك : المراد بها الحث والتحريض . (٥) آية ٣٧

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها[١] :

روى المفسرون أنّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل منزلَ زيد بن حارثة، فأبصر[٢] امرأته قائمةً ، فأعجَبَتْهُ ؛ فقال : سبحان مُقَلِّب القلوب ! فلما سمعت زينبُ ذلك جلست ، وجاء زيد إلى منزله ، فذكَرَتْ ذلك له زَيْنَب ؛ فعلم أنها وقعت في نفسه ؛ فأتى زَيْدٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، ائذن لي في طلاقِها ، فإنّ بها غيرة وإذاية بلسانها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَمْسِكْ أهلَك، وفي قلبه غيرُ ذلك ، فطلّقها زيد .

فلما انقضت عِدّتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد : اذْكُرْني لها ، فانطلق زيد إلى زينب ، فقال لها : أبشري ، أرْسلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يذكرك . فقالت : ما أنا بصانعةٍ شيئاً ، حتى أستأْمِر رَبّي ، وقامت إلى مصلّاها فنزلت الآية .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ ﴾ ، أي بالإسلام . ﴿ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ ، أي بالعتق ، هو زيد بن حارثة المتقدم ذِكْرُه .

وقيل : أنعم الله عليه بأنْ ساقَهُ إليك، وأنعمتَ عليه بأنْ تبنَّيْتَه ؛ وكلّ ما كان من الله إليه أو من محمد إليه فهو نعمةٌ عليه .

المسألةُ الثالثة ـ قوله : ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ ﴾ ، يعني مِنْ نكاحك لها . فقد كان الله أعلمه بأنها تكونُ من أزواجه .

وقيل : تُخْفِي في نفسك ما اللهُ مُبْديه مِنْ مَيْلك إليها وحُبّك لها .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ وَتَخْشَى النَّاسَ ﴾ :

فيه أربعة أقوال :

الأول ـ تَسْتَحِي منهم ، والله أحقُّ أن تخشاه ، وتستحي منه . والخشيةُ بمعنى الاستحياء كثيرة في اللغة .

---

(١) أسباب النزول للسيوطي : ١٤٠ (٢) في ا : فأبصرها قائمة . والمثبت في م .

الثانى ـ تخشى الناسَ أَنْ يُعاَتِبوك ، وعتابُ الله أحقُّ أن تخشاه .

الثالث ـ وتخشى الناس أن يتكلّموا فيك .

وقيل : أن يفتتنوا من أجلك ، وينسبوك إلى مالا ينبغى . واللهُ أحقُّ أنْ تخشاه ؛ فإنه مالك القلوب ، وبيده النواصى والألسنة .

المسألة الخامسة ـ فى تنقيح الأقوال وتصحيح الحال :

قد بيّنّا فى السالف من كتابنا هـذا وفى غير موضع عصمةَ الأنبياء صلوات الله عليهم من الذنوب ، وحقّقنَا القولَ فيما نُسِبَ إليهم من ذلك ، وعهدنا إليـكم عهداً لن تجدوا له رَدًّا أنّ أحداً لا ينبغى أنْ يذكُرَ نبيًّا إلّا بما ذكره الله ، لا يزيدُ عليه ، فإن أخبارهم مرويّة ، وأحاديثهم منقولة بزيادات تولّاها أحدُ رجلين: إما غَبِيٌّ عن مقدارِهم، وإما بِدْعِيٌّ لارَأْىَ له فى بِرِّهم ووقارهم ، فيدسّ تحت المقـال المطلق الدواهى ، ولا يراعى الأدلةَ ولا النواهى ؛ وكذلك قال الله تعالى[1] : « نحنُ نَقُصُّ عليكَ أَحْسَنَ القَصَصِ » ؛ أى أصدقَه على أحد التأويلات ، وهى كثيرة بيناها فى أمالى أنوار الفجر ؛ فهذا محمد صلى الله عليه وسلم ماعصى قطّ ربَّه ، لا فى حال الجاهلية ولا بعدها ، تـكرمةً من الله وتفضّلا وجلالا ، أحلّه به المحل الجليل الرفيع ، ليصلح أن يقعدَ معه على كرسيه للفصْلِ بين الخلق فى القضـاء يوم الحق . وما زالت الأسبابُ الـكريمة ، والوسائلُ السليمة تُحِيط به من جميع جوانبه ، والطرائف النجيبة تشتمل على جملة ضرائبه ، والقُرَناء الأفراد يحيون له ، والأصحاب الأمجاد ينتقون له من كل طاهِرِ الجيب ، سالم عن العيب ، برىء من الرِّيَبِ ، يأخذونه عن العزلة ، وينقلونه عن الوحدة ، فلا ينتقل إلّا من كرامة إلى كرامة، ولا يتنزل إلا منازِلَ السلامة حتى فجئ بالحقِّ نِقَابا ، أكرم الخلق سليقة وأصحابا ، وكانت عصمته من الله فضْلًا لا استحقاقا ؛ إذ لا يستحق عليـه شيئاً رحمة لا مصلحة ، كما تقوله القدرية للخلق ، بل مجرد كرامة له ورحمة به ، وتفضُّل عليه ، واصطفاء له، فلم يقع قطلا فى ذنبٍ صغير ـ حاشا لله ـ ولا كبير، ولا وقع فى أمرٍ يتعلّق به لأجله نَقْصٌ ، ولا تعيير . وقد مهدنا ذلك فى كتب الأصول .

---

(١) سورة يوسف ، آية ٣

وهذه الروايات كلها ساقطةُ الأسانيد ؛ إنما الصحيح منها ما رُوِيَ عن عائشة أنها قالت: لو كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كاتما من الوَحْي شيئاً لـكتم هذه الآية : وإذْ تقولُ للذى أنعم اللهُ عليه ـ يعنى بالإسلام ، وأنعمت عليه ـ يعنى بالعتق ، فأعتقته : أمسك عليك زوْجَك ، واتّقِ الله ، وتُخْفِي فى نفسِك ما الله مُبْدِيه ، وتَخْشَى الناسَ واللهُ أحقُّ أن تخشاه . . . إلى قوله : وكان أمْرُ اللهِ مفعولا . وإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا تزوّجها قالوا : تزوّج حَلِيلةَ ابنه ، فأنزل الله تعالى : « ما كان محمدٌ أبا أحَدٍ مِنْ رجالـكم ولَـكِنْ رسولَ اللهِ وخاتَمَ النبيين » . وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تبنّاه وهو صَغِير ، فلبث حتى صار رجلا ، يقال له زيد بن محمد ، فأنزل الله تعالى[1] : « ادْعُوهُمْ لآبائِهِمْ هُوَ أقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فإنْ لم تَعْلَمُوا آباءهم فإخوانُـكم فى الدِّينِ ومَوَالِيكُمْ » .

فلان مولى فلان ، وفلان أخو فلان ، هو أقسط عند الله ، يعنى أنه أعدل عند الله .

قال القاضى : وما وراء هذه الرواية غير معتبر ، فأما قولهم : إنّ النبى صلى الله عليه وسلم رآها فوقعت فى قلبه فباطلٌ ؛ فإنه كان معها فى كلّ وَقْت وموضع ، ولم يكن حينئذ حجاب ، فـكيف تنشأ معه وينشأ معها ويلحظها فى كل ساعة ، ولا تقع فى قلبه إلا إذا كان لها زوج ، وقد وهبَتْهُ نَفْسَها ، وكرهت غيره ، فلم تخطر بباله ، فـكيف يتجدد له هَوًى لم يكن ، حاشا لذلك القلب المطهّر من هذه العلاقة الفاسدة .

وقد قال الله له[2] : « وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيكَ إلى ما مَتَّعنا به أزواجاً منهم زَهْرَةَ الحياةِ الدُّنيا لِنَفْتِنَهُمْ فيه » . والنساء أفتنُ الزهرات وأنشر الرياحين ، فيخالف هذا فى المطلّقات ، فـكيف فى المنكوحات المحبوسات !

وإنما كان الحديث أنها لما استقرّتْ عند زيد جاءه جبريل : إنّ زينب زوجك ، ولم يكن بأسرع أن جاءه زيد يتبرّأ منها ، فقال له : اتّقِ الله ، وأمْسِكْ عليك زوجك ، فأبى زيد إلا الفراق ، وطلّقها وانقضَتْ عدّتها ، وخطبها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على يدى مولاه زوجها ، وأنزل اللهُ القرآنَ المذكور فيه خبرهما ، هذه الآيات التى تلَوْناها وفسرناها ، فقال:

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٥ (٢) سورة طه ، ١٣١

وَاذكر يامحمد إذ تقولُ للذى أنعم الله عليه وأنعمْتَ عليه : أمْسِكْ عليك زوْجَك، واتّق الله فى فراقها ، وتُخْفِى فى نفسك ما اللهُ مُبْدِيه ، يعنى من نـكاحك لها ، وهو الذى أبْدَاه لا سِوَاه .

وقد علم النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى إذ أوحى إليه أنها زَوْجَته لابدَّ من وجود هذا الخبر وظهوره ؛ لأن الذى يخبر اللهُ عنه أنه كائن لا بدّ أن يكونَ لوجوبِ صِدْقِهِ فى خبره، هذا يدلُّك على براءته من كل ماذكره متسور من المفسرين ، مقصور على علوم الدين .

فإن قيل : فلأىّ معنى قال له النبي صلى الله عليه وسلم : أَمْسِكْ علَيْكَ زَوْجكَ ، وقد أخبره الله أنها زوجتُه لا زوج زيد ؟

قلنا : هذا لا يلزم ؛ ولـكن لطيب نفوسكم نُفَسر ماخطر من الإشـكال فيه : إنه أراد أنْ يختبر منه ما لم يُعْلِمْه الله به من رغبته فيها أو رغبته عنها ، فأبدى له زيد من النُّفْرَة عنها والـكراهية فيها ما لم يكن عَلِمَه منه فى أمرها .

فإن قيل : فـكيف يأمره بالتمسُّكِ بها ، وقد علم أنّ الفِرَاقَ لا بدَّ منه ، وهذا تناقض؟

قلنا : بل هو صحيح للمقاصد الصحيحة لإقامةِ الحجة ، ومعرفة العاقبة؛ ألا ترى أنّ الله يأمر العبد بالإيمان ، وقد علم أنه لا يؤمن ، فليس فى مخالفةِ متعلّق الأمر لمتعلّقِ العلم ما يمنعُ من الأمر به عقْلا وحكما ، وهذا من نفيس العلم ؛ فتيقّنوه وتقبّلوه .

الآية الثانية عشرة ــ قوله تعالى[1] : ﴿ فَلَما قَضَى زَيْدٌ مِنها وَطَرًا زَوَّجْنا كَهَا ﴾ : فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ــ الوطر : الأَرَب ، وهو الحاجة ، وذلك عبارة عن قضاء الشهوة . ومنه الحديث[2] : أيكم يملك أَرَبه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك أَرَبه ــ على أحد الضبطين[3] ، يعنى شهوته .

المسألة الثانية ــ قوله : ﴿ زَوَّجْنا كَهَا ﴾ ، فذكر عَقْده عليها بلفظ التزويج، وهذا اللفظ

(١) من الآية السابقة . (٢) صحيح مسلم : ٢٤٢ ، ٧٧٧

(٣) يروى بفتح الهمزة والراء . ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء (النهاية) .

يدل عند جماعة على أنه القولُ المخصوص به الذى لايجوزُ غيره فيه ، وعندنا يدلُّ ذلك على أنه لافَضْلَ فيه ، وقد[1] بينا ذلك فى سورة القصص .

المسألة الثالثة ـ روى يحيى بن سلام وغيره أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دعا زيداً فقال : ائت زينب فاذكُرْنى لها ، كما تقدم .

وقال يحيى : فأخبرْها أنّ الله قد زوّجنيها ، فاستفتح زيد الباب ، فقالت : مَنْ ؟ قال : زيد . قالت : ماحاجتُك ؟ قال : أرسلنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : مرحباً برسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففتحت له ، فدخل عليها وهى تبكى ، فقال زيد : لاأبكَى اللهُ لك عينا قد كنت نعمت المرأة تبرّين قَسَمى ، وتُطيعين أمْرى ، وتبغين مسرتى ، وقد أبْدَلَكِ اللهُ خيراً منى . قالت: مَنْ؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم . فخرّتْ ساجدة .

وفى رواية ـ كما تقدم ـ قالت : حتى أُوامر ربى ، وقامت إلى مصلّاها ، ونزل القرآن ، فدخل عليها النبىُّ صلى الله عليه وسلم بغير إذن ، فكانت تفتخر على أزواجِ النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فتقول: أما أنتن فزوجكن آباؤ كن ، وأما أنا فزوّجنى اللهُ من فوق سبع سموات .

وفى رواية: إن زيداً لما جاءها برسالةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدها تُخَمِّر عجينها ، قال: فما استطعت أن أنظر إليها من عظمها فى صَدْرى ، فولّيت لها ظهرى ، ونكصت على عَقِبى ، وقلت : يا زَيْنَبُ ؛ أبْشرى ، أَرْسَل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يذكرك . . . الحديث .

وقال الشعبى : قالت زينب لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى أُدِل عليك بثلاث ، ما مِنْ أزواجك امرأة تدلّ بهن عليك : جدى وجدّك واحد ، وإنى أنكحنيك الله من السموات ، وإنّ السفير جبريل .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ :

يعنى دخلوا بهنّ ، وإنما الحرَجُ فى أزواج الأبناء من الأصلاب ، أو ما يكون فى حكم الأبناء من الأصلاب بالبَعْضِية[2] ، وهو فى الرضاع كما تقدم تحريره .

---

(١) صفحة ١٤٦٨ (٢) فى ا : البضمية .

* الآية الثالثة عشرة ـ قوله تعالى(١) : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا . وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴾ :

إن الله سبحانه وتعالى خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بخطابه ، وعدّد له أسماءه ، والشيء إذا عظم قَدْرُه عظمَتْ أسماؤه ، قال بعض الصوفية : لله تعالى ألفُ اسم ، وللنبي ألف اسم .

فأما أسماء الله فهذا العدد حقير فيها ، « قُلْ(٢) لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا » .

وأما أسماء النبيّ صلى الله عليه وسلم فلم أُحْصِها إلا من جهة الورود الظاهر لصيغة الأسماء البيِّنة ، فوعيتُ منها جملةً ؛ الحاضر الآن منها سبعة وستون اسما :

أولها الرسول ، المرسَل ، النبيّ ، الأميّ ، الشهيد ، المصدق ، النور ، المسلم ، البشير ، المبشر ، النذير ، المنذر ، المبين ، [الأمين](٣) ، العبد ، الداعي ، السراج ، المنير ، الإمام ، الذكر ، المذكِّر ، الهادي ، المهاجر ، العامل ، المبارك ، الرحمة ، الآمر ، الناهي ، الطيب ، الكريم ، المحلِّل ، المحرِّم ، الواضع ، الرافع ، المخبر ، خاتم النبيين ، ثاني اثنين ، منصور ، أذن خير ، مصطفى ، أمين ، مأمون ، قاسم ، نقيب ، مزّمّل ، مدّثّر ، العليّ ، الحكيم ، المؤمن ، [المصدق](٤) ، الرءوف ، الرحيم ، الصاحب ، الشفيع ، المشفع ، المتوكل ، محمد ، أحمد ، الماحي ، الحاشر ، المقفي ، العاقب ، نبي التوبة ، نبي الرحمة ، نبي الملحمة ، عبد الله ، نبي الحرمين ، فيما ذكر أهل ما وراء النهر .

وله وراء هذه فيما يليق به من الأسماء ما لا يصيبه إلّا صَمَيان(٥) .

فأما الرسول فهو الذي تتابع خبرُه عن الله ، وهو المرسَل ـ بفتح السين ، ولا يقتضي التتابع .

وهو المُرْسِل ـ بكسر السين ، لأنه لا يتم بالتبليغ مشافهة ، فلم يك بدٌّ من الرسل

---

(١) آية ٤٥ ، ٤٦ (٢) سورة الكهف ، آية ١٠٩

(٣) زيادة يقتضيها ما يأتي من شرح هذه الأسماء . مع أنه سيأتي : أمين .

(٤) زيادة يقتضيها ما يأتي من شرح هذه الأسماء . (٥) الصميان من الرجال : الشديد المحتنك السن .

ينوبون عنه ، ويتلقّون منه ، كما بلّغ عن ربه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : تسمعون ، ويسمع منكم ، ويسمع ممن يسمع منكم .

وأما النبيء صلى الله عليه وسلم فهو مهموز من النبأ ، وهو الخبر . وغير مهموز من النبوة ، وهو المرتفع من الأرض ، فهو صلى الله عليه وسلم مُخْبِرٌ عن الله سبحانه وتعالى ، رفيعُ القدر عنده ، فاجتمع له الوَصْفان ، وتم له الشرَفان .

وأما الأميّ ففيه أقوال ؛ أصحها أنه الذي لا يقرأ ولا يكتب ، كما خرج من بطن أمه ، لقوله تعالى : « والله أخرجكم من بُطونِ أُمَّهاتِكم لا تعلَمُونَ شيئًا » ، ثم علمهم ما شاء .

وأما الشهيد فهو لشهادته على الخلق في الدنيا والآخرة . قال الله تعالى[1] : « وكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ على الناس ، ويكونَ الرسولُ عليكم شهيدا » .

وقد يكون بمعنى أنه تشهد له المعجزة بالصدق ، والخَلْق بظهورِ الحق .

وأما المصدق فهو بما صدق بجميع الأنبياء قبله ، قال الله تعالى[2] : « وَمُصَدِّقًا لما بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ » .

وأما النور ، فإنما هو نور بما كان فيه الخلق من ظلمات الكفر والجهل ، فنوّر الله الأفئدةَ بالإيمان والعلم .

وأما المسلم فهو خيرهم وأولهم ، كما قال[3] : « وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ » . وتقدم في ذلك بشرف انقياده بكل وجه ، وبكل حالٍ إلى الله وبسلامة عن الجهل والمعاصي .

وأما البشير فإنه أخْبر الخلقَ بثوابهم إنْ أطاعوا ، وبعقابهم إنْ عَصَوْا ، قال الله تعالى[4] : « يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهم بِرَحْمةٍ مِنْهُ ورِضْوَانٍ » . وقال تعالى[5] : « فَبَشِّرْهُمْ بعذابٍ أَلِيمٍ » . وكذلك المبشر .

وأما النذير والمنذر ، فهو المخبر عما يُخاف ويُحذر ، ويكف عما يؤول إليه ويعمل بما يدفع فيه .

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٤٣
(٢) سورة آل عمران ، آية ٥٠
(٣) سورة الأنعام ، آية ١٦٣
(٤) سورة التوبة ، آية ٢١
(٥) سورة آل عمران ، آية ٢١

وأما المبين فبما أبان عن ربّه من الوَحْى والدين ، وأظهر من الآيات والمعجزات .

وأما الأمين فبأنّه حفظ ما أُوحى إليه وما وظف إليه ، ومن أجابه إلى أداء ما دعاه .

وأما العبد فإنه ذلّ لله خلقا وعبادة ، فرفعه الله عِزًّا وقَدْرا على جميع الخلق ، فقال : أنا سيد ولد آدم ولا فَخْر .

وأما الداعى فبِدُعائه الخلق ليَرْجِعُوا من الضلال إلى الحق .

وأما السراج فبمعنى النور ، إذ أبصر به الخلقُ الرُّشْد .

وأما المنير فهو مُفعل من النور .

وأما الإمام فلاقتداء الخَلْق به ورجوعهم إلى قوله وفعله .

وأما الذكر فإنه شريف فى نفسه ، مُشَرِّف غـــيره ، مُخْبِرٌ عن ربه ، واجتمعت له وجوه الذكر الثلاثة .

وأما المذكِّر فهو الذى يخلق الله على يديه الذّكر ، وهو العلم الثانى فى الحقيقة ، وينطلق على الأول أيضاً ، ولقد اعترف الخلق لله سبحانه بأنه الربّ ، ثم ذهلوا ، فذكّرهم الله بأنبيائه ، وختم الذكر بأفضل أصفيائه ، وقال[1] : « فَذَكِّرْ إنّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ . لَسْتَ عليها بمُصَيْطِر » .

ثم مكنه من السيطرة ، وآتاه السلطنة ، ومكّن له دينَه فى الأرض .

وأما الهادى فإنه بيّن الله تعالى على لسانه[2] النجدَيْن .

وأما المهاجر فهذه الصفةُ له حقيقة ؛ لأنه هجر ما نهى الله عنه ، وهجَر أَهْلَه ووطنه ، وهجر الخَلْقَ ؛ أُنْساً بالله وطاعته[3] ، فخلا عنهم ، واعتزلهم ، واعتزل منهم .

وأما العاملُ فلأنه قام بطاعةِ ربّه ، ووافق فعله واعتقاده .

وأما المبارك فبما جعل الله فى حاله من نَماءِ الثواب ، وفى حال أصحابه من فضائل الأعمال ، وفى أمته من زيادة العدَد على جميع الأمم .

وأما الرحمة فقد قال الله تعالى[4] : « وَما أَرْسَلْنَاكَ إلّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِين » ، فرحمهم به

---

(١) سورة الغاشية ، آية ٢١ ، ٢٢ (٢) فى م : على يديه . (٣) فى ا : وطاعة .

(٤) سورة الأنبياء ، آية ١٠٧

فى الدنيا من العذاب ، وفى الآخرة بتعجيل الحساب، وتضعيف الثواب، قال الله تعالى[١] :
« وَمَا كانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وأَنْتَ فيهم ، وما كانَ اللهُ مُعَذِّبهم وهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ » .

وأما الآمر والناهى فذلك الوصفُ فى الحقيقة لله تعالى، ولكنه لما كان الواسطةَ أُضِيف إليه ؛ إذ هو الذى يُشاهَد آمِرًا ناهياً ، ويعلم بالدليل أنّ ذلك واسطة ، ونقل عن الذى له ذلك الوصف حقيقة .

وأما الطيب فلا أطْيَب منه ، لأنه سَلِمَ عن خَبَث القلب[٢] حين رُمِيت منه العلقة السوداء . وسَلِم عن خبث القول ، فهو الصادقُ المصدق . وسلم عن خبث الفعل ، فهو كلّه طاعة .

وأما الكريم فقد بينا معنى الكرم ، وهو له على التمام والكمال .

وأما المحلّل والمحرِّم فذلك مبيّن الحلال والحرام ، وذلك بالحقيقة هو الله تعالى ، كما تقدّم ، والنبيُّ متولّى ذلك بالوساطة والرسالة .

وأما الواضِعُ والرافِع فهو الذى وضع الأشياء مواضعها ، ببيانه ، ورَفَع قَوْماً، ووضع آخرين ، ولذلك قال الشاعر ـ يوم حُنين حين فضل عليه بالعطاء غيره[٣] :

أتجعلُ نَهْبِى[٤] ونَهْبَ العبيـ ... ـد بَيْنَ عُيَيْنَةَ والأقرعِ
وما كانَ بَدْر ولا حابِس ... يفوقان مرداس فى مَجْمَعِ
وما كنت دون امرئٍ منهما ... ومَنْ تضع اليوم لا يرفعِ

فألحقه النبى صلى الله عليه وسلم فى العطاء بمن فضل عنه .

وأما المخبر فهو النبىء ـ مهموزا .

وأما خاتم النبيين فهو آخرهم ، وهى عبارة مليحة شريفة، تشريفاً فى الإخبار بالمجاز عن الآخرية ؛ إذ الخَتْم آخر الكتاب ، وذلك بما فضل به ، فشريعَتُهُ باقية وفضيلته دائمة إلى يوم الدين .

---

(١) سورة الأنفال ، آية ٣٣ (٢) ق م : القلوب .
(٣) اللسان ـ نهب . وهى للعباس بن مرداس . (٤) النهب بمعنى المنهوب .

وأما قوله : ثانى اثنين فاقترانه فى الخبر بالله .

وأما منصور فهو المُعان من قِبَل الله بالعزّة والظهور على الأعداء ، وهذا عامٌّ فى الرسل ، ولها كثر ، قال الله تعالى [1] : « وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ . إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ . وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ » . وقال له : اغزهم نمدّك ، وقاتلهم نمدّك ، وابعث جيشاً نبعث عشرةَ أمثاله .

وأما أذُن خير ، فهو بما أعطاه الله من فضيلة الإدراك لقبيل [2] الأصوات لا يَعِى مِنْ ذلك إلا خيراً ، ولا يسمع إلا أحسنه .

وأما المصطفى فهو المخبَرُ عنه بأنه صفوَةُ الخلق ، كما رواه عنه واثلة بن الأسقع أنه قال : إن الله اصطفى مِنْ ولد إبراهيم إسماعيل ، واصطفى من ولد إسماعيل بنى كنانة ، واصطفى من بنى كنانة قريشاً ، واصطفى من قريش بنى هاشم ، واصطفانى من بنى هاشم .

وأما الأمين [3] فهو الذى تُلْقَى إليه مقاليد المعانى ثقةً بقيامه عليها وحِفْظاً منه .

وأما المأمون فهو الذى لا يُخَاف من جهته شر .

وأما قاسم فبما ميّزه به من حقوق الخلق فى الزكوات والأخماس وسائر الأموال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الله يُعْطى ، وإنما أنا قاسم .

وأما نقيب فإنه فخر بالأنصارِ على سائر الأصحاب من الصحابة ، بأن قال لها : أنا نَقِيبكم ؛ إذ كلُّ طائفة لها نَقِيب يتولى أمورَها ، ويحفظ أخبارَها ، ويجمع نشرها ، والتزم صلى الله عليه وسلم ذلك للأنصار ، تشريفاً لهم .

وأما كونه مرسِلا [4] فببعثه الرسل بالشرائع إلى الناس فى الآفاق ممن نأى عنه .

وأما العلىّ فبما رفع الله من مكانه وشرّفَ من شأنه ، وأوضح على الدعاوى من برهانه .

وأما الحكيم فإنه عمل بما علم ، وأدّى عن ربه قانون المعرفة والعمل .

وأما المؤمن فهو المصدِّقُ لربه ، العامل اعتقادًا وفِعْلا بما أوجب الأمن له .

---

(١) سورة الصافات ، آية ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ (٢) فى م : لقبيل. (٣) تقدم شرحه فى صفحة ١٠٤٦ (٤) تقدم معنى المرسل — بفتح السين فى أول هذه الأسماء صفحة ١٠٤٦

وأما المصدق فقد تقدم بيانه[1] ، فإنه صدق ربه بقوله تعالى ، وصدق قوله بفعله ، فتم له الوصف على ما ينبغى من ذلك .

وأما الرءوف الرحيم فبما أعطاه الله من الشفقة على الناس . قال صلى الله عليه وسلم : لـكل نبيّ دعوة مُستجابَةٌ ، وإنى اختبأت دعوتى شفاعةً لأمتى يومَ القيامة .

وقال كما قال من قبله : اللهم اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون .

وأما الصاحب فبما كان مع من اتبعه من حُسْنِ المعاملة وعظيم الوفاء ، والمروءةِ والبرّ والكرامة .

وأما الشفيعُ المشفّع فإنه يرغب إلى الله فى أَمْرِ الخلق بتعجيل الحساب، وإسقاط العذاب وتخفيفه ، فيُقبل ذلك منه ، ويخصّ به دون الخَلْق ، ويكرم بسببه غاية الكرامة .

وأما المتوكل فهو المُلْقِى مقاليدَ الأمورِ إلى الله علما ، كما قال : لا أحصى ثناء عليك ، أنتَ كما أثنيتَ على نفسك ، وعملا ، كما قال : إلى مَنْ تَكِلُنى ؟ إلى بعيد يتجهمنى ، أو إلى عدوّ ملّكته أمرى ؟

وأما المقفى[2] فى التفسير فكالعابد .

ونَبيّ التوبة لأنه تاب الله على أمته بالقول والاعتقاد ، دون تكليف قتل أو إصر .

ونبى الرحمة تقدم فى اسم الرحيم .

ونبى الملحمة لأنه المبعوث بحرب الأعداء والنصر عليهم، حتى يعودوا جزرا على إضَم[3] ولحما على وَضَم .

الآية الرابعة عشرة — قوله تعالى[4] : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ .

فيها ثلاث مسائل .

المسألة الأولى — هذه الآية نصٌّ فى أنه لا عِدّة على مطلّقة قبل الدخول، وهو إجماعُ الأمّة

(١) صفحة ١٥٤٧ (٢) ترك تفسير : محمد ، أحمد ، الماحى ، الحاشر . (٣) إضم كعنب : جبل . (٤) آية ٤٩

لهذه الآية ، وإذا دخل بها فعليها العدّة إجماعا ؛ لقوله تعالى[١] : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ »؛ ولقوله تعالى[٢]: « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ... » إلى قوله تعالى: « لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا »؛ وهي الرجعة على ما يأتي بيانه في آيته إنْ شاء الله تعالى .

المسألة الثانية ـ الدخول بالمرأة وعدمُ الدخول بها إنما يُعرَف مشاهدةً بإغلاق الأبواب على خلوة ، أو بإقرار الزَّوْجَيْن ؛ فإنْ لم يكن دخولٌ وقالت الزوجة: وطئني ، وأنكر الزوج حلَف ولزمتها العدة ، وسقط عنه نصفُ المهر .

وإن قال الزوج : وطئتها وجب عليه المَهْرُ كلُّه ، ولم تكن عليها عدّة . وإن كان دخول فقالت المرأة : لم يطأني لم تصدق في العدة ، ولا حقّ لها في المهر .

وقد تقدم القول في الخلوة ، هل تقرر المهر ؟ في سورة البقرة[٣] .

فإن قال : وطئتها ، وأنكرت وجبت عليها العِدّة ، وأُخِذَ منه الصداق ، ووقف حتى يفيء أو يطول المدى ، فيردّ إلى صاحبه أو يتصدق به على القولين ، وذلك مستوفى في فروع الفقه بخلافه وأدلته .

المسألة الثالثة ـ ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾: تقدّم في سورة البقرة ذلك باختلافه وأدلته ، وفي مسائل الفقه بفروعه .

الآية الخامسة عشرة ـ قوله تعالى[٤] : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ .

فيها ثمان وعشرون مسألة :

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ (٢) سورة الطلاق ، آية ١ (٣) صفحة ٢١٨ (٥) آية ٥٠

المسألة الأولى — فى سبب نزولها :

روى الترمذى[1] وغيره أن أمّ هانىء بنت أبى طالب قالت: خطبنى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم واعتذرْتُ إليه، فعذرَنى، ثم أنزل الله تعالى: ﴿ يأيها النبى إنّا أحْلَلْنا لكَ أزواجَكَ اللاتى آتيْتَ أُجُورَهُنّ وماملَكَتْ يمينُكَ مِمّا أفاءالله عليكَ وبناتِ عَمّك وبناتِ عَمّاتِك وبناتِ خالِك وبناتِ خالاتِك اللّاتى هاجَرْنَ معك وامرأةً مُؤْمنةً إن وهبَتْ نفْسَها للنبىّ ... ﴾ الآية.

[قالت[2] : فلم أكُنْ أحلّ له ؛ لأنى لم أهاجر ، كنتُ من الطلقاء] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ [حسن صحيح][2] لا يُعْرَف إلا من حديث السدى .

قال القاضى[3] : وهو ضعيف جدا ، ولم يأت هـذا الحديث من طريقٍ صحيح يحتجُّ فى مواضعه بها .

المسألة الثانية — ﴿ يَـٰأَيُّهَا النَّبِىُّ ﴾ ، قد تقدم تفسيره فى هذا الـكتاب .

المسألة الثالثة — قوله : ﴿ أَحْلَلْنَا لَكَ ﴾ :

وقد تقدم القولُ فى تفسير الإحلال والتحريم فى سورة النساء[4] وغيرها .

المسألة الرابعة — قوله : ﴿ أَزْوَاجَكَ ﴾ :

والنـكاح والزوجية معروفة .

وقد اختلف فى معنى الزوجية فى حق النبى صلى الله عليه وسلم؛ هل هنّ كالسرائر عندنا، أو حكمهنّ حُـكْم الأَزْوَاجِ المطلقة ؟

قال إمامُ الحرَمين: فى ذلك اختلاف؛ وسنبينه فى قوله[5] : ﴿ تُرْجِى مَنْ تَشَاءُ مِنْهنّ ﴾ .
والصحيحُ أنّ لهن حكمَ الأزواج فى حق غيره ، فإذا ثبت هذا فهل المراد بذلك كل زوجة أم مَنْ تحته منهن ؟ وهى :

المسألة الخامسة — فى ذلك قولان :

قيل : إن المعنى أحللنا أزواجَكَ اللاتى آتيْتَ أجورَهنّ ، أى كلّ زوجة آتيتها مهرَها، وعلى هذا تـكون الآية عموما للنبى صلى الله عليه وسلم ولأمته .

---

(١) سنن الترمذى : ٥ — ٣٢٥ ، وأسباب النزول للسيوطى : ١٤١ (٢) من سنن الترمذى : ٥ — ٣٥٥ ، والطلقاء : جمع طليق وهم الذين أسلموا يوم الفتح . (٣) هو المؤلف .
(٤) صفحة ٣٨٤ (٥) آية ٦١ من السورة نفسها .

الثانى ـ وهو قول الجمهور ـ أحللنا لك أزواجكَ الكائنات عندك، وهو الظاهر ؛ لأن قوله : ﴿ آتَيْتَ ﴾ خَبَرٌ عَنْ أَمْرٍ ماض ؛ فهو محمول عليه بظاهره ، ولا يكون الفعل الماضى بمعنى الاستقبال إلا بشروط ليست هاهنا ، يطول الكتاب بذكرها، وليست مما نحن فيه .

وقد عقد رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم على عدّةٍ من النساء نكاحه، فذكرنا[1] عدّتهنّ فى مواضع منها هاهنا وفى غيره ؛ وهنّ خديجة بنت خويلد، وعائشة بنت أبى بكر ، وسَوْدَة بنت زمعة، وحَفْصة بنت عمر، وأم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة، وأم حبيبة بنت أبى سفيان، فهؤلاء ستٌّ قرشيات. وزينب بنت خزيمة العامرية، وزينب بنت جَحْش الأسدية أسدخزيمة، وميمونة بنت الحارث الهِلَالية ، وصفية بنت حُيىّ بن أَخْطَب الهَارُونية[2] ، وجُوَيْرِية بنت الحارث المُصْطَلِقية ، ومات عن تسع ، وسائرُهُنّ فى شرح البخارى مذكورات .

المسألة السادسة ـ أحلّ اللهُ بهذه الآية الأزواجَ اللاتى كُنّ معه قبل نزول هذه الآية ، فأما إحلالُ غيرهنّ فلا ؛ لقوله[3] : « لَا يَحِلُّ لكَ النساءُ مِنْ بَعْدُ » ، وهذا لا يصح ؛ فإن الآيةَ نَصّ فى إحلال غيرهن من بنات العم والعمات والخال والخالات ، وقوله : « لا يَحِلُّ لك النساء من بعد » يأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

المسألة السابعة ـ قوله : ﴿ اللَّاتِى آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ ؛ يعنى اللواتى تزوَّجْتَ بصَدَاقٍ ، وكان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام ؛ منهنّ مَنْ ذكر لها صداقا ، ومنهن مَنْ كان ذكر لها الصداق بعد النكاح ، كزينب بنت جَحْش فى الصحيح من الأقوال ؛ فإن الله تعالى أنزل نكاحها من السماء ، وكان فَرْضُ الصداق بعد ذلك لها ، ومنهن مَنْ وهبتْ نفسها وحلّت له ؛ ويأتى بيانُه إن شاء الله تعالى .

المسألة الثامنة ـ قوله: ﴿ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ ، يعنى السرارى؛ وذلك أنّ الله تعالى أحلّ السرارى لنبيه صلى الله عليه وسلم ولأُمّته بغير عَدَد ، وأحلّ الأزواج لنبيه مطلقا ، وأحلهنّ للخَلْق بعَدَدٍ ؛ وكان ذلك من خصائصه فى شريعة الإسلام .

وقد روى عمن كان قبله فى أحاديثهم أنّ داودَ عليه السلام كانت له مائةُ امرأة، كما تقدم.

---

(١) فى م : قد ذكرنا .	(٢) ينتهى نسبها إلى هارون عليه السلام كما فى المحبر صفحة ٩٠
(٣) آية ٥٢

وكان لسليمان عليه السلام ثلثمائة حرة وسبعمائة سَرِيّة ، والحقُّ ما ورد فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن سليمان قال : لأطوفنّ الليلةَ على سبعين امرأةٍ كل امرأةٍ تَلِد غلاما يُقَاتِلُ فى سبيل الله ـ ونسى أنْ يقول إن شاء الله ـ فلم تَلِدْ منهنّ إلا امرأة واحدة.

المسألة التاسعة ـ قوله : ﴿ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ ﴾ :

والمرادُ به الفَىْء المأخوذ على وَجْهِ القَهْر والغَلَبة الشرعية ؛ وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يأكل مِنْ عمله ، ويَطأ من ملك يمينه ، بأشرف وجوه الكَسْبِ ، وأعلى أنواع الملك ، وهو القَهْر والغَلَبة ، لا من الصَّفْق[1] بالأسواق.

وقد قال عليه السلام : جعل رزقى تحت ظلِّ رُمْحى.

المسألة العاشرة ـ قوله : ﴿ وَبَنَاتِ عَمِّكَ ، وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ ، وَبَنَاتِ خَالِكَ ، وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ ﴾ :

المعنى أحللنا لكَ ذلك زائدا إلى ما عندك من الأزواج اللاتى آتيْتَ أجورهن ؛ قاله أُبَىّ ابن كعب.

فأما مَنْ عداهنّ من المسلمات فلا ذِكْر لإحلالهنّ هاهنا ؛ بل هذا القول بظاهره يقتضى أنه لا يحلُّ له غيرُ هذا ؛ وبهذا يتبيَّنُ أنّ معناه أحللنا لك أزواجك اللاتى عندك ؛ لأنه لو أراد أحللنا لك كلَّ امرأةٍ تزوجت وآتيتَ أجرها لما قال بعد ذلك : وبنات عمك وبنات عماتك ؛ لأن ذلك داخل فيما تقدم.

فإن قيل : إنما كرّره لأجل شَرْطِ الهجرة ؛ فإنه قال : اللاتى هاجَرْنَ معك.

قلنا : وكذلك أيضا لا يصحُّ هذا مع هذا القول ؛ لأنّ شَرْطَ الهجرة لو كان كما قلتم لكان شرطا فى كل امرأةٍ تزوّجها. فأما أن يُجْعَل شرطا فى القرابة المذكورة فلا يتزوّج منهن إلّا مَنْ هاجر ولا يكون شرطا فى سائر النساء ، فيتزوّج منهن مَنْ هاجر ومَنْ لم يهاجر ، فهذا كلامٌ ركيك مِنْ قائله بَيِّنٌ خطؤه لمتأمّله ، بحسبما قدّمنا ذكره ، من أنّ الهجرة لو كانت شرطا فى كل زوجةٍ لما كان لذِكْرِ القرابة فائدةٌ بحال.

---

(١) صفق له بالبيع يصفقه ، وصفق يده بالبيعة ، وعلى يده ، صفقا وصفقة : ضرب يده على يده ، وذلك عند وجوب البيع . والاسم : الصفق.

المسألة الحادية عشرة ـ قوله : ﴿ اللاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾ :

وفيه قولان :

أحدهما ـ أنّ معناه لا يحلُّ لك أن تنكحَ من بنات عمك وبنات عماتك إلّا من أسلم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : المسلم مَنْ سَلِمَ المسلمون مِنْ لسانِه ويَدِه ، والمهاجرُ من هجر ما نهى الله عنه .

الثانى ـ أنّ المعنى لا يحِلُّ لك منهنّ إلّا مَنْ هاجر إلى المدينة ؛ لأن من لم يهاجر ليس من أوليائك، لقوله تعالى[١] : «والذين آمَنُوا ولم يُهَاجِرُوا مالَكُمْ مِنْ وَلَايتِهِمْ مِنْ شىْء حتّى يُهَاجِرُوا » .

ومن لم يهاجِرْ لم يكمل ، ومن لم يكمل لم يَصْلُح لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كمل وشَرُف وعظم .

وهذا يدلُّ على أنّ الآيةَ مخصوصة برسول الله صلى الله عليه وسلم ليست بعامَّة له ولأمته، كما قال بعضهم ؛ لأنّ هذه الشروط تختصُّ به .

ولهذا المعنى نزَلَت الآيةُ فى أم هانئ بأنها لم تكُنْ هاجَرَتْ ، فمنع منها لنقصها بالهجرة، والمرادُ بقوله : ﴿ هَاجَرْنَ ﴾ خرجْنَ إلى المدينة ، وهذا أصحُّ من الأول؛ لأنّ الهجرةَ عند الإطلاق هى الخروج من بلدِ الكُفْرِ إلى دار الإيمان، والأسماء إنما تحمل على عرفها، والهجرةُ فى الشريعة أشْهَرُ مِنْ أن تحتاجَ إلى بيان ، أو تختصّ بدليل ؛ وإنما يلزم[٢] ذلك لمن ادّعى غيرها .

المسألة الثانية عشرة ـ قوله : ﴿مَعَكَ﴾ ؛ والمعيّة ههنا الاشتراكُ فى الهجرة لا فى الصحبة فيها ، فمنْ هاجر حلّ له ، كان فى صحبته إذْ هاجر أو لم يكن ؛ يقال : دخل فلان معى ، أى فى صحبتى ، فكنّا معا ، وتقول : دخل فلان معى وخرج معى ، أى كان عمله كعملى ، وإن لم يقترن فيه عملُكما . ولو قلت : خرجنا معاً لاقتضى ذلك المعنيين جميعا : المشاركة فى الفعلِ ، والاقتران فيه ؛ فصار قولك : « معى » للمشاركة ، وقولك : « معا » للمشاركة والاقتران.

المسألة الثالثة عشرة ـ قوله : ﴿ وَبَنَاتِ عَمِّكَ ﴾ ، فذكره مفردا . وقال : ﴿ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ ﴾ ، فذكرهنّ جميعا . وكذلك قال : وبنات خالك فردا وبنات خالاتك جمعا .

---

(١) سورة الأنفال ، آية ٧٢ (٢) فى م : وإنما يلزم من ذلك من أراد غيرها .

والحكمة في ذلك أنّ العمّ والخال في الإطلاق اسمُ جنس كالشاعر والراجز[١]، وليس كذلك في العمة والخالة. وهذا عُرْفٌ لُغَوِيٌّ؛ فجاء الكلام عليه بغاية البيان لرَفْعِ الإشكال؛ وهذا دقيقٌ فتأملوه.

المسألة الرابعة عشرة ـ في فائدة الآية ولأجل ماسِيقَتْ له: وفي ذلك أربع روايات:

الأولى ـ نسخ[٢] الحُكْمِ الذي كان اللهُ قد ألزمه بقوله: «لايحلُّ لك النساءُ مِنْ بَعْدُ»؛ فأعلمه الله أنه قد أحلّ له أزواجَه اللواتي عنده، وغيرهن ممّنْ سماه معهنّ في هذه الآية.

الثانية ـ أنّ اللهَ تعالى أعلمه أنّ الإباحةَ ليست مطلقة في جملة النساء؛ وإنما هي في المعيَّنات المذكورات من بنات العَمّ والعَمَّات، وبنات الخال والخالات المسلمات، والمهاجرات والمؤمنات.

الثالثة ـ أنه إنما أباحَ له نكاحَ المسلمة؛ فأما الكافرة فلا سبيلَ له إليها على ما يأتي بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

الرابعة ـ أنه لم يُبِح له نكاحَ الإماء أيضا صيانةً له، وتكرمة لقَدْرِه، على ما يأتي بيانُه إنْ شاء الله تعالى.

ومعنى هذا الكلام قد رُوِى عن ابن عباس.

المسألة الخامسة عشرة ـ قوله: ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾:

وقد بينا سببَ نزول هذه الآية في سورة القصص[٣] وغيرها: أنّ امرأةً جاءت إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فوقفت عليه، وقالت: يارسولَ الله؛ إني وهبْتُ لكَ نفسى... الحديث إلى آخره.

وورد في ذلك للمفسرين خمسة أقوال:

الأول ـ نزلت في ميمونة بنت الحارث، خطبها لرسول الله صلى الله عليه وسلم جعفرُ ابن أبي طالب، فجعلَتْ أمرها إلى العباس عمه.

وقيل: وهبت نفسها له؛ قاله الزهري، وعكرمة، ومحمد بن كعب، وقتادة.

---

(١) في ا: والراجل. (٢) في ا: ينسخ. (٣) صفحة ١٤٦٧

الثانى ـ أنها نزلت فى أم شريك الأَزْدِيّة[١]، وقيل العامِريّة، واسمها غزية[٢]؛ قاله علىّ ابن الحسين، وعروة، والشعبى.

الثالث ـ أنها زينب بنت خزيمة أم المساكين.

الرابع ـ أَنها أم كلثوم بنت عُقْبَة بن أَبى مُعيط.

الخامس ـ أنها خَوْلَة بنت حَكيم السلمية.

قال القاضى ابن العربى: أما سببُ نزولِ هذه الآية فلم يَرِدْ من طريق صحيح، وإنما هذه الأقوال وَارِدَةٌ بطرقٍ منغير خُطُم[٣] ولا أزمّة، بَيْدَ أنه روى عن ابن عباس ومجاهد أنهما قالا: لم يكن عند النبى صلى الله عليه وسلم امرأة موهوبة.

وقد بينا الحديثَ الصحيحَ فى مجىء المرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ووقوفها عليه، وهِبَتِها نَفْسَها له من طريق سهل وغيره فى الصحاح، وهو[٤] القَدْرُ الذى ثبت سَنَدُه، وصحّ نَقْلُه.

والذى يتحققُ أَنها لما قالت للنبى صلى الله عليه وسلم: وهبتُ نَفْسِى لك؛ فسكت عنها، حتى قام رجل فقال: زوِّجنيها يارسول الله إن لم تكن لك بها حاجة.

ولو كانت هذه الهبة غير جائزة لما سكت رسولُ الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا يقرّ على الباطل إذا سمعه، حسبما قررناه فى كتب الأصول.

ويحتمل أن يكون سكوتُه لأنّ الآية قد كانت نزلت بالإحلال.

ويحتمل أن يكون سكت منتظرا بيانا؛ فنزلت الآيةُ بالتحليل والتخيير؛ فاختار تَرْكَها وزوّجها من غيره.

ويحتمل أن يكونَ سكت ناظرا فى ذلك حتى قام الرجلُ لها طالبا.

وقد روى مسلم، عن عائشة أنها قالت: كنت أغار من اللاتى وهَبْنَ أنفسهنّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالت[٥]: أَمَا تستحى امرأةٌ أن تهبَ نفسَها، حتى أنزل الله: «تُرْجِى مَنْ تشاء منهنّ وتؤْوِى إليك مَنْ تشاء» فقلت: ماأرى رَبّك إلا يُسارِعُ فى هَوَاك.

---

(١) فى القرطبى: الأنصارية. (٢) فى القرطبى: واسمها غزية. وقيل غزيلة.

(٣) الخطام ـ ككتاب: كل ما وضع فى أنف البعير ليقتاد به، والجمع خطم ـ ككتب.

(٤) فى م: وهذا. (٥) فى القرطبى: وأقول.

فاقتضى هذا اللفظ أن مَنْ وهبت نفسها للنبي عِدَّةٌ ، ولكنه لم يثبت عندنا أنه تزوّج منهن واحدةً أم لا .

المسألة السادسة عشرة ـ قوله : ﴿ وَامْرَأَةً ﴾ :

المعنى أحللنا لك امرأة تَهَبُ نفسها من غير صَدَاق ؛ فإنه أحلّ له فى الآية قبلها أزواجه اللاتى آتى أجورهنّ . وهذا ممنى يشارِكُه فيه غيره ؛ فزاده فضلا على أمته أنْ أحلّ له الموهوبة ، ولا تحل لأحدٍ غيره .

المسألة السابعة عشرة ـ قوله : ﴿ مُؤْمِنَةً ﴾ :

وهذا تقييد من طريق التخصيص بالتعليل والتشريف ، لا من طريق دليل الخطاب ، حسبما تقدم بيانه فى أصول الفقه ، وفى هذا الكتاب فى أمثال هذا الكلام أن الكافرة لا تحلُّ له .

قال إمام الحرمين : وقد اختلف فى تحريم الحرةَ الكافرة عليه .

قال ابن العربى : والصحيحُ عندى تحريمُها عليه ، وبهذا يتميّزُ علينا ؛ فإنه ما كان من جانب الفضائل والكرامة فحظُّه فيه أكثر ، وما كان من جانب النقائص فجانبه عنها[1] أطهر ، فجوّز لنا نكاحَ الحرائر من الكتابيات ، وقُصِرَ هو لجلالته على المؤمنات ، وإذا كان لا يحلُّ له من لم يهاجرْ لنقصان فَضْلِ الهجرة فأحرى ألا تحلّ له الكتابية الحرة لنُقْصَانِ الكفر .

المسألة الثامنة عشرة ـ قوله : ﴿ إِنْ وَهَبَتْ ﴾ :

قرئت بالفتح فى الألف وكسرها ، وقرأت الجماعة فيها بالكسر ، على معنى الشرط . تقديرُه وأحللنا لك امرأة إنْ وهبت نفسها لك ، لا يجوز تقدير سوى ذلك .

وقد قال بعضهم : يجوز أن يكون جواب إنْ محذوفا ، وتقديرُه إن وهبت نفسها للنبي حلّتْ له . وهذا فاسد من طريق المعنى والعربية ، وذلك مبيّنٌ فى موضعه .

ويُعزى إلى الحسن أنه قرأها بفتح الهمزة ، وذلك يقتضى أن تكون امرأةً واحدة حلّت له ، لأجل أنْ وهبت نفسها ، وهذا فاسدٌ من وجهين :

---

(١) فى م : عليها .

أحدها ـ أنها قراءة شاذة ، وهى لا تجوز تلاوةً ، ولا توجب حكما .

الثانى ـ أن توجب أن يكون إحلالا[١] لأجل هبتها لنفسها ، وهـذا باطل ؛ فإنها حلالٌ له قبل الهبة بالصداق .

وقد نُسِب لابن مسعود أنه كان يسقط فى قراءته « أن » ؛ فإن صح ذلك فإنما كان يريد أن يبين ما ذكرنا من أن الحكْمَ فى الموهوبة ثابتٌ قبل الهبة ، وسقوط الصداق مفهوم من قوله : ﴿ خَالِصَةً لَكَ ﴾ لا من جهة الشرط .

وقد بينا حكم هذا الشرط وأمثاله فى سورة النور .

المسألة التاسعة عشرة ـ قوله : ﴿ وَهَبَتْ نَفْسَهَا ﴾ :

وهذا يبين أنَّ النكاحَ عَقْدُ مُعَاوَضة، ولكنه على صفات مخصوصة من جملة المعاوضات وإجارة مباينة للإجارات، ولهذا سُمّى الصداقُ أجرة، وقد تقدم بيانُ ذلك فى سورة النساء[٢]، فأباح اللهُ لرسوله أن يتزوَّج بغير الصداق؛ لأنه أَوْلَى بالمؤمنين من أنفسهم. وقد تقدم ذكره.

المسألة الموفية عشرين ـ قوله : ﴿ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ﴾:

معناه أنها إذا وهبت المرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُخَيَّرٌ بعد ذلك إن شاء نكحها وإن شاء تركها؛ وإنما بَيَّنَ ذلك، وجعله قرآنا يُتلَى ـ والله أعلم ؛ لأنَّ من مكارم أخلاق نبينا أن يقبلَ من الواهب هِبَتَهُ، ويرى الأكارمُ أنَّ ردّها هجنة فى العادة ، ووصمة على الواهب ، وإذاية لقلبه ؛ فبيَّن الله سبحانه ذلك فى حق رسوله لرَفْعِ الحرج عنه ، وليبطل ظَنَّ الناس فى عادتهم وقولهم .

المسألة الحادية والعشرون ـ قوله : ﴿ خَالِصَةً لَكَ ﴾:

وقد اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها ـ خالصة لك: إذا وهبَتْ لك نفسها أن تنكحها بغير صداق ولا وَلِيّ، وليس ذلك لأحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قاله[٣] قتادة. وقد أنفذ اللهُ لرسوله نِكَاحَ زينب بنت جَحْش فى السماء بغير ولىّ من الخَلْق ، ولا بَذْلِ صداقٍ من النبى صلى الله عليه وسلم، وذلك بحكم أحكم الحاكمين ومالك العالمين .

---

(١) فى م : أجلا . (٢) صفحة ٣٨٩ (٣) فى م : قال قتادة .

الثانى ـ نكاحه بغير صداق ؛ قاله سعيد بن المسيب .

الثالث ـ أن عَقْد نكاحها بلفظ الهبة خالصاً لك، وليس ذلك لغيرك [من المؤمنين][1] ؛ قاله الشعبى .

قال القاضى : القول الأول والثانى راجعان إلى معنًى واحد ، إلا أن القول الثانى أصحُّ من الأول ؛ لأنّ سقوطَ الصَّدَاقِ مذكور فى الآية ، ولذلك جاءت ـ وهو قوله: إنْ وهبت نفسها للنبى ، فأما سقوط الولى فليس له فيها ذِكْر، وإنما يؤخذ من دليل آخر، وهو أنّ للولى النكاح ؛ وإنما شُرع لقلة الثقة بالمرأة فى اختيار أعيان الأزواج ، وخَوْف غلبة الشهوة فى نكاح غير الكفء، وإلحاق العار بالأولياء، وهذا معدوم فى حق النبى صلى الله عليه وسلم.

وقد خصص اللهُ رسولَه صلى الله عليه وسلم فى أحكام الشريعة بمعانٍ لم يشاركه فيها أحد فى باب الفرض والتحريم والتحليل ، مزيةً على الأمة ، وهيبةً له ، ومرتبةً خُصَّ بها ؛ ففرضت عليه أشياء، وما فرضت على غيره ؛ وحُرمت عليه أشياء وأفعال لم تحرَّم عليهم؛ وحللت له أشياء لم تحلل لهم ، منها متَّفق عليه ، ومنها مختَلَفٌ فيه ، أفادنيها دانشمند[2] الأكبر ، عن إمام الحرمين، وقد استوفينا ذلك فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم، بيد أنا نشير هاهنا إلى جملةِ الأمرِ لمكان الفائدة فيه ، وتعلّق المعنى فيه إشارة موجزة ، تبين للبيب وتبصر المريب ، فنقول :

أما قسم الفريضة فجملته تسعة :

الأول ـ التهجد بالليل .

الثانى ـ الضحى .

الثالث ـ الأضحى .

الرابع ـ الوتر ، وهو يدخل فى قسم التهجد .

الخامس ـ السِّواك .

السادس ـ قضاء دين مَنْ مات معسرا .

---

(١) ليس فى م .　　(٢) فى م : ذا تسمند ، ولم نقف على ضبطه .

السابع ـ مشاورة ذوى الأحلام فى غير الشرائع .

الثامن ـ تخيير النساء .

التاسع ـ كان إذا عمل عملا أثبته .

وأما قسم التحريم فجملته عشرة :

الأول ـ تحريم الزكاة عليه وعلى آله .

الثانى ـ صدقة التطوّع عليه ، وفى آله تفصيل باختلاف .

الثالث ـ خائنة الأعين ، وهو أن يظهر خِلَافَ ما يُضمِر ، أو ينخدع عما يحب . وقد ذمَّ بعضَ الكفار عند إذنه ؛ ثم ألان له القول عند دخوله .

الرابع ـ حرّم عليه إذا لبس لأمَتَه أن يخلعها عنه ، أو يحكم بينه وبين محاربه ، ويدخل معه غيره من الأنبياء فى الخير .

الخامس ـ الأكل مُتّكئا .

السادس ـ أكل الأطعمة الكريهة الرائحة .

السابع ـ التبدّل بأزواجه .

الثامن ـ نكاح امرأةٍ تكرَهُ صُحْبَتَه .

التاسع ـ نكاح الحرة الكتابية .

العاشر ـ نكاح الأَمَة ، وفى ذلك تفصيل يأتى بيانُه فى موضعه .

وأما قسم التحليل فصفىّ[1] المَغْنَم .

الثانى[2] ـ الاستبداد بخُمْس الخمس أو الخمس .

الثالث ـ الوِصَال .

الرابع ـ الزيادة على أربع نسوة .

الخامس ـ النكاح بلفظ الهبة .

السادس ـ النكاح بغير وَلِىّ .

---

(١) الصفى : ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة .

(٢) جعل صفى المغنم الأول ؛ ولذلك قال : الثانى .

السابع ـ النكاح بغير صَدَاق .

وقد اختلف العلماء فى نـكاحه بغير ولىّ ، وقد قدّمنا أنّ الأصحّ عدمُ اشتراط الولى فى حقه ، وكذلك اختلفوا فى نـكاحه بغير مهر ، فالله أعلم .

الثامن ـ نـكاحه فى حالة الإحرام ، فنى الصحيح أنه تزوّج ميمونة وهو مُحْرِم ، وقد بيناه فى مسائل الخلاف .

التاسع ـ سقوط القسم بين الأزواج عنه ، على ما يأتى بيانه فى قوله[١] : « تُرْجِى مَنْ تَشاء مِنْهُنّ وتُؤْوِى إليكَ مَنْ تَشاء » .

العاشر ـ إذا وقع بصَرُه على امرأة وجب على زوجها طلاقها ، وحلّ له نـكاحُها .

قال القاضى : هكذا قال إمام الحرمين ، وقد بينا الأمْرَ فى قصة زيد بن حارثة كيف وقع .

الحادى عشر ـ أنه أعتق صفِيّة وجعل عِتْقَها صداقها ؛ وفى هذا اختلافٌ بيناه فى كتاب الإنصاف ، ويتعلق بنـكاحه بغير مَهْرٍ أيضا .

الثانى عشر ـ دخول مكة بغير إحرام ، وفى حقّنا فيه اختلاف .

الثالث عشر ـ القتال بمكة ، وقد قال عليه السلام : لم تحلّ لأحَدٍ قَبْلى ، ولا تَحِلّ لأحد بعدى ، وإنما أُحِلّت لى ساعةً من نهار .

الرابع عشر ـ أنه لا يورَثُ .

قال القاضى : إنما ذكرته فى قسم التحليل ؛ لأن الرجل إذا قارب الموت بالمرض زال عنه أكثر ملـكه ، ولم يبق له إلا الثلث خالصا ، وبقى ملك رسول الله صلى الله عليـه وسلم بعد موته على ما تقدّم فى آية الميراث .

الخامس عشر ـ بقاء زوجيته[٢] من بعد الموت .

السادس عشر ـ إذا طلق امرأة ، هل تبقى حرمته[٣] عليها فلا تنكح ؟

وهاتان المسألتان ستأتيان إن شاء الله تعالى .

---

(١) آية ٥١ من السورة . (٢) فى م : زوجته . (٣) فى م : حرمة .

وهذه الأحكام فى الأقسام المذكورة على اختلافها مشروحةٌ فى تفاريقها ، حيث وقعت مجموعة فى شرح الحديث الموسوم بالنيرين فى شرح الصحيحين .

المسألة الثانيــة والعشرون ـ تــكلم الناس فى إعراب قوله : ﴿ خَالِصَةً لَكَ ﴾ ، وغاب عليهم الوَهْمُ فيه ، وقد شرحناه فى ملجئة المتفقهين .

وحقيقته عندى أنه حالٌ من ضميرٍ متصل بفعل مضمر دلّ عليه المظْهَر ، تقديره أحللنا لك أزواجك ، وأحللنا لك امرأةً مؤمنة ، أحللناها خالصةً بلفظ الهبة وبغير صداق ، وعليه انبنى معنى الخلوص هاهنا .

المسألة الثالثة والعشرون ـ قيل : هو خلوص النــكاح لهبلَفْظِ الهبةدونغيره ، وعليه انبنى معنى الخلوص هاهنا :

وهذا ضعيف ؛ لأنا إنْ قلنا : إنّ نــكاحَ النبيّ صلى الله عليه وسلم لابُدّ فيهمن الولىّ ـ وعليه يدُلُّ قوله لعمرو بن أبى سلمة ربيبه ، حين زوّج أمه : قم ياغلام فزوّج أمك .

ولا يصح أن يكونَ المرادُ بهذه الآية هــذا ؛ لأن قولَ الموهوبة : وهبْتُ نفسى لك لا ينعقدُ به النــكاح ، ولا بدّ بعده من عقده مع الولى ، فهل ينعقد بلفظه وصِفَتِه أم لا ؟ مسألة أُخرى لا ذِكْر للآية فيها .

الثانى[١] ـ أن المقصود بالآية خلُوّ النــكاح من الصداق ، وله جاء البيانُ ، وإليه يرجع الخلوص المخصوص به .

الثالث ـ أنه قال بَعْدَ ذلك : إنْ أرادَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَن يستنكحَها ، فذكره فى جَنَبَتِه[٢] بلفظ النــكاح المخصوص بهذا العقد ، فهذا يدلُّ على أنّ المرأةَ وهبت نفسها بغير صداق ، فإن أراد النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يتزوّج تزوّج ، فيــكون النــكاح حكما مستأنفا ، لا تعلّق له بلفظ الهبة ، إلا فى المقصود من الهبة ، وهو سقوطُ العِوَض وهو الصَّداق .

الرابع ـ إنا لا نقول : إنّ النــكاح بلفظ الهبة جائز فى حق غيره من هذا اللفظ ؛ فإن تقدير الــكلام على ما بيناه أحللنا لك أزواجَك ، وأحللنا لك المرأة الواهبة نَفْسها خالصة ،

(١) عد قوله : هو خلوص النــكاح الأول ، ولذلك قال هنا الثاني .
(٢) جنبته : جانبه .

فلو جعلنا قوله : ﴿ خَالِصَةً ﴾ حالا من الصفة التي هي ذِكر الهِبَةِ دون الموصوفِ الذي هُوَ المرأة وسقوط الصداق ، لـكان إخلالا مِنَ القول ، وعُدُولًا عن المقصود في اللفظ ؛ وذلك لا يجوز عربيَّةً ، ولا معنى .

ألا تَرى أنكَ لو قلتَ : أُحدِّثك بالحديثِ الرباعي خالصا لك دون أصحابك لما كان رجوعُ الحال إلا إلى المقصود الموصوف ، وهو الحديث ؛ هذا على نظام التقدير ، فلو قلتَ على لفظ أحدثك بحديث إن وجدته بأربع روايات خالصا ذلك دونَ أصحابك لرجعتِ الحـالُ إلى المقصود الموصوف أيضا ، دون الصفَةِ ؛ وهذا لا يفهمه إلا المتحققون في العربية ، وما أرى مَنْ عَزَا إلى الشافعي أنه قال الضمير في قوله : « خالصة » يرجعُ إلى النـكاح بلفظ الهبة إلا قد وهم ، لأَجْلِ مكانته من العربية .

والنكاحُ بلَفْظِ الهِبَة جائز عند علمائنا ، معروف بدليله في مسائل الخلاف .

المسألة الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ :

فائدته أَنَّ الـكفارَ وإنْ كانوا مخاطَبِين بفروع الشريعة عندنا فليس لهم في ذلك دخول ؛ لأنَّ تصريفَ الأحكامِ إنما تـكونُ بينهم[١] على تقدير الإسلام .

المسألة الخامسة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾ :

قد تقدَّم القولُ في بيانِ عِلْمِ الله في كتاب المشكلين وكتاب الأصول . وكذلك تقدّم القولُ فيه .

المسألة السادسة والعشرون ـ وهي قوله : ﴿ مافَرَضْنَا ﴾ ، وبينا معنى الفَرْض ، والقَدْرُ المختصُّ بهذه المسألة من ذلك أنَّ الله أَخبر أنَّ عِلْمَه سابقٌ بكل ما حكم به ، وقرر[٢] على النبيِّ صلى الله عليـه وسلم وأمته في النـكاح وأعداده وصفاته ، وملك اليمين وشروطه ، بخلافه ، فهو حكمٌ سبقَ به العلْمُ ، وقضاء حقَّ به القولُ للنبي في تشريعه[٣] وللمُنْبَأ المرسل إليه بتـكليفه .

---

(١) في م : منهم . وفي القرطبي : فيهم .

(٢) في م : وقدر . (٣) في م : في شريعته .

المسألة السابعة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ﴾ ؛ أى ضيق فى أمرٍ أنتَ فيه محتاجٌ إلى السَّعَةِ ، كما أنه ضيق عليهم فى أمرٍ لا يستطيعون فيه شَرْطَ السعة عليهم .

المسألة الثامنة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ، قد بيّنا معنى ذلك فى كتاب الأَمد الأقصى بيانا شافيا .

والمقدارُ الذى ينتظِمُ به الكلامُ هاهنا أنه لم يؤاخذ الناسَ بذنوبهم ، بل بقولهم ، ورَحِمَهُمْ وشَرَّف رُسُلَه الكرام ، فجعلهم فوقهم ، ولم يُعْطِ على مقدار ما يستحقون ؛ إذ لا يستحقون عليه شيئا ؛ بل زادهم مِنْ فضله ، وعمَّهم برِفقِه ولُطْفه ، ولو أخذهم[١] بذنوبهم ، وأعطاهم على قَدْرِ حقوقهم ـ عند مَنْ يرى ذلك من المبتدعة ـ أو على تقديرِ ذلك فيهم ، لما وجب للنبي صلى الله عليه وسلم شيء ، ولا غفر للخَلْقِ ذَنْب ؛ ولكنه أنعم على الكلّ ، وقدَّمَ منازِلَ الأنبياء صلوات الله عليهم ، وأعطى كُلًّا على قَدْرِ عِلْمِه وحكمه وحكمته ؛ وذلك كلّه بفضل الله ورحمته .

الآية السادسة عشرة ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ تُرْجِى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴾ .

فيها عشر مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها[٣] ، وفى ذلك خمسة أقوال :

الأول ـ رَوى أبو رَزِين العقيلي أنّ نساءَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لما أشفقن أنْ يُطلِّقهنّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قُلْنَ : يارسول الله ؛ اجعل لنا من نفسك ومالك ماشئتَ ، فكانت منهن سَوْدة بنت زمعة ، وجُوَيْرِية ، وصفية ، وميمونة ، وأُم حبيبة ، غير مقسوم لهن . وكان ممن آوَى عائشة ، وأُم سلمة[٤] ، وزينب ، وأم سلمة[٥] ، يضمهنّ ، ويقسم لهنّ ـ قاله الضحاك .

---

(١) فى ا : ولو أخذ هو بذنوبهم . (٢) آية ٥١ (٣) أسباب النزول للواحدى : ٢٠٤ والسيوطى : ١٤١ (٤) فى ا : وميمونة . (٥) فى ا : وصفية ، والمثبت من القرطبي ، وهومكرر على الروايتين .

الثانى — قال ابن عباس : أراد مَنْ شِئْتَ أمسكت ، ومَنْ شئت طلّقتَ .

الثالث — كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب امرأةً لم يكن لرجلٍ أَنْ يخطبَها حتى يتزوَّجها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أو يتركها .

والمعنى اترك نكاحَ مَنْ شئت ، وانكح مَن شئت ؛ قاله الحسن .

الرابع — تعزل مَنْ شئت ، وتضم من شئت ؛ قاله قتادة .

الخامس — قال أبو رَزِين : تعزل مَنْ شئْتَ عن القسم ، وتضمّ من شئت إلى القسم .

المسألة الثانية — فى تصحيح هذه الأقوال :

أما قول أبى رَزِين فلم يرد من طريقٍ صحيحة ؛ وإنما الصحيح ماروى عن عائشة مطلقا من غير تسميةٍ على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

وروى فى الصحيح أنَّ سَوْدَةَ لما كبرت قالت : يارسول الله؛ اجعل يومى منك لعائشة، فكان يقسم لعائشة يومين : يومها ، ويوم سَوْدَة .

وأما قول الحسن فليس بصحيح ولا حسنٍ من وجهين :

أحدها — أن امتناع خطبة مَنْ يخطبها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ليس له ذِكْرٌ ولا دليل فى شىء مِنْ مَعَانِى الآية ولا ألفاظها[١] .

المسألة الثالثة — قوله : ﴿ تُرْجِى مَنْ تَشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاء ﴾ :

يعنى تؤخّر وتضمُّ ، ويقال : أرجأته إذا أَخَّرته ، وآويت فلانا إذا ضممته وجعلته فى ذَرَاك[٢] وفى جملتك ، فقيل فيه أقوال ستة :

الأول — تطلّق مَنْ شِئْتَ ، وتمسِكُ مَنْ شِئْتَ ؛ قاله ابن عباس .

الثانى — تترك مَنْ شئت ، وتنكح مَنْ شئت ؛ قاله قتادة .

الثالث — ما تقدم من قول أبى رَزِين العقيلى .

الرابع — تقسم لمن شئت ، وتترك قسمَ مَنْ شئت .

الخامس — ما فى الصحيح ، عن عائشة، قالت[٣] : كنت أَغار من اللائى وهَبْنَ أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقول : أَتهَبُ المرأةُ نفسها ؟ فلما أنزل الله : ﴿ تُرْجِى

---

(١) لم يذكر الوجه الثانى فى كل الأصول . (٢) الذرى — كالحصى : كل مايستتر به الشخص .
(٣) أسباب النزول للواحدى : ٢٠٥

مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ قلت : ما أرى ربَّك إلا يُسارع في هَوَاك .

السادس ـ ثبت في الصحيح أيضا ، عن عائشة أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يستأذِنُ في يوم المرأة منّا بعد أن نزلت هذه الآية : ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ، وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ ، فقيل لها : ما كنت تقولين ؟ قالت: كنت أقول: إنْ كان الأمرُ إليّ فإني لا أريد ـ يارسولَ الله ـ أن أوثِرَ عليك أحدا .

وبعضُ هذه الأقوال يتداخلُ مع ماقدمناه في سبب نزولها ، وهذا الذى ثبت في الصحيح ، وهو الذى ينبغي أنْ يعوَّل عليه .

والمعنى المراد هو أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان مخيّرا في أزواجه إنْ شاء أن يقسم ، وإن شاء أنْ يتركَ القسم ترك ، لكنه كان يقسم من قِبَلِ نفسه دون فَرْض ذلك عليه ؛ فإن قول مَنْ قال إنه قيل له : انكِحْ مَنْ شئت ، واترك مَنْ شئت ، فقد أفاده قوله : « إنا أحْلَلْنَا لك أزواجَك اللاتى آتيتَ أُجورَهنّ وما ملكتْ يمينُك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عمّاتِك ، وبناتِ خالك وبناتِ خالاتك اللاتى هاجَرْنَ معك وامرأة مؤْمنةً إنْ وهبَتْ نفسها للنبي إنْ أراد النبيُّ أن يستنكحها خالصةً لك من دون المؤمنين » . حسبما تقدم[1] بيانُه من الابتداء في ذلك والانتهاء إلى آخر الآية ؛ فهذا القولُ يحمل على فائدة مجردة[2] ، فأما وجوبُ القسم فإن النكاحَ يقتضيه ، ويلزم الزوجَ ؛ فخصّ النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بأن جُعِل الأمْرُ فيه إليه .

فإنْ قيل : فكيف يقال : إنّ القسم غيرُ واجب على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ـ عليه السلام ـ كان يعدلُ بين أزواجه في القسم ، ويقول : هذه قُدْرَتي فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك ـ يعنى قلبه ؛ لإيثار عائشة دون أن يكونَ يظهر ذلك في شيء من فعله .

قلنا : ذلك من خِلَال النبي صلى الله عليه وسلم وفَضْلِه ، فإنّ الله عز وجل أعطاه سقوطه[3] ؛ وكان هو صلى الله عليه وسلم يلتزمه[4] تطييباً لنفوسهنّ ، وصَوْناً لهنّ عن أقوال الغيرة التى ربما ترقّت إلى ما لا ينبغي .

---

(١) صفحة ١٥٤٠ وما بعدها . (٢) في م : مجددة . (٣) سقوطه : أي سقوط القسم .
(٤) في م : يلزمه .

المسألة الرابعة ــ قوله : ﴿ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ ﴾ .

يعني طلبت ، والابتغاء في اللغة هو الطَّلَب ، ولا يكونُ إلا بعد الإرادة ، قال الله تعالى مُخْبِرًا عن موسى[1] : « ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ » .

المسألة الخامسة ــ قوله : ﴿ مِمَّنْ عَزَلْتَ ﴾ ، يعني أزلت ، والعزلة الإزالة ، وتقدير الكلام في اللفظين مفهوم .

والمعنى : ومَنْ أردت أنْ تضمَّه وتؤويه بعد أنْ أزلْتَه فقد نِلْتَ ذلك عندنا ، ووجدته تحقيقاً لقول عائشة[2] : لا أرى ربَّك إلا وهو يُسارع في هواك ؛ فإن شاء النبيّ صلى الله عليه وسلم أنْ يؤخّر أخَّر ، وإن شاء أن يقدّم استقدم ، وإن شاء أنْ يَقْلِبَ المؤخر مقدما والمقدم مؤخَّرا فعل ، لا جُناح عليه في شيء من ذلك ، ولا حرَجَ فيه ، وهي :

المسألة السادسة ــ وقد بيّنا الجناح فيما تقدم ، وأوضحنا حقيقته .

المسألة السابعة ــ قوله : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ﴾ .

المعنى أنَّ الأمر إذا كان الإدناء والإقصاء لهنَّ ، والتقريب والتبعيد إليك ، تفعلُ من ذلك ما شئت ــ كان أقرب إلى قُرَّةِ أعينهن ، وراحة قلوبهن ؛ لأن المرء إذا علم أنه لا حقَّ له في شيء كان راضيًا بما أُوتى منه وإنْ قلَّ ، وإنْ علم أنَّ له حقًّا لم يُقْنِعه ما أُوتى منه ، واشتدت غَيْرَتُه عليه ، وعظم حِرْصه فيه ، فكان ما فعل اللهُ لرسوله من تفويض الأمر إليه في أحوال أزواجه أقربَ إلى رضاهنَّ معه ، واستقرار أعينهنَّ على ما يسمح به[3] منه لهن ، دون أن تتعلق قلوبهنَّ بأكثر منه ، وذلك قوله في :

المسألة الثامنة ــ ﴿ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ﴾ .

المعنى : وترْضَى كلُّ واحدةٍ بما أُوتيت من قليل أو كثير ، لعلمها بأنَّ ذلكَ غيرُ حقَّ لها ، وإنما هو فضْلٌ تفضَّلَ به عليها ، وقليلُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم كثير ، واسم زوجته ، والكونُ في عصمته ، ومعه في الآخرة في دَرَجته ، فَضْلٌ مِنَ اللهِ كبير .

---

(١) سورة الكهف ، آية ٦٤ . (٢) في م : تحقيقا لعائشة بما قالت : لا أرى ربك إلا يسارع إلى مرضاتك . (٣) في م : على ما سمح به .

المسألة التاسعة ــ قوله : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ :

وقد بيّنا فى غير موضع ــ وهو بَيِّنٌ عند الأمة ــ أنّ البارئ لا يَخْفَى[١] عليه شىء فى الأرضِ ولا فى السماء . يعلمُ[٢] السرّ وأخْفَى ، ويَطَّلِعُ على الظاهر والباطن .

ووَجْهُ تخصيصه بالذكر هاهنا التنبيه على أنه يعلمُ ما فى قلوبنا من مَيْلٍ إلى بعض ما عندنا من النساء دن بَعْض ، وهو يسمح فى ذلك ؛ إذ لا يستطيع العَبْدُ أن يَصْرِفَ قَلْبَهُ عن ذلك الميل إن كان يستطيع أن يصرفَ فعله ، ولا يؤاخذ البارئُ سبحانه بما فى القلب من ذلك ، وإنما يؤاخذ بما يكون من فِعْلٍ فيه ، وإلى ذلك يعودُ قوله : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ ، وهى :

المسألة العاشرة . . . .

الآية السابعة عشرة ــ قوله تعالى[٣] : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيباً ﴾ .

فيها تسع مسائل :

المسألة الأولى ــ فى سبب نزولها[٤] :

روى أنها نزلت فى أسماء بنت عُمَيْس ، لما توفّى زوجُها جعفر بن أبى طالب أعجب النبىَّ صلى الله عليه وسلم حسنُها ، فأرادَ أن يتزوجها ، فنزلت الآية . وهذا حديث ضعيف .

المسألة الثانية ــ قوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ :

اعلموا ــ وفقكم اللهُ ــ أنّ كلمة « بعد » ظرف بُنِى على الضمّ هاهنا ، لما اقترن به من الحَذْفِ ، فصار بهذه الدلالة كأنه بعضُ كلمةٍ ، نربط على حَرْفٍ واحد ليتبيّن ذلك .

واختلف العلماء فى تعيين المحذوف على ثلاثة أقوال :

الأول ــ لا يحلُّ لك النساء مِنْ بعد مَنْ عِندك ، منهن اللواتى اخترنَكَ على الدنيا فقُصِر عليهنّ من أجْلِ اختيارهن له ؛ قاله ابن عباس .

(١) سورة آل عمران ، آية ٥ (٢) سورة طه ، آية ٧ (٣) آية ٥٢
(٤) أسباب النزول للسيوطى : ١٤١

الثانى ـ مِنْ بَعْدِ ما أحللنا لك ، وهى الآية المتقدمة ؛ قاله أبىّ بن كعب .

الثالث ـ لا يحلُّ لك نكاحُ غير المسلمات ؛ قاله سعيد بن جُبير ، وعكرمة ، ومجاهد .

المسألة الثالثة ـ فى التنقيح :

أما قول مجاهد وغيره بأنَّ المعنى لا يحلّ لك نكاحُ غير المسلمات فداخلٌ تحت قول أبىّ بن كعب ؛ لأن الآية لا تحتمل إلا قولين :

أحدهما قول ابن عباس ، والثانى قول أبىّ بن كعب .

فإذا قلنا بقول أبىّ ، وحكمنا أنّ المراد بالآية لا يحلّ لك النساء من بعد ما أحللنا لك من أزواجك اللاتى آتيتَ أجورَهُنَّ قرابتك المؤمنات المهاجرات ، والواهبة نفسها ـ بقى على التحريم مَنْ عداهنّ .

والآية محتملة لقول ابن عباس وأبىّ ، ويقوّى فى النفس قول ابن عباس ـ والله أعلم ـ كيف وقع الأمر .

وقد اختلف العلماء فى ذلك؛ فقالت عائشة ،وأم سلمة : لم يَمُتْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى أحلَّ له النساء ، وبه قال ابن عباس ، والشافعى وجماعة ، وكأن الله لما أحلّ له النساء حتى الموت قصر عليهن كما قصرن عليه ـ قال ابن عباس فى روايته ، وأبو حنيفة ، وجماعة وجَعَلُوا حديثَ عائشة سنّة ناسخة، وهو حديثٌ واهٍ ، ومتعلق ضعيف ، وقد بيناه فى القسم الثانى من الناسخ والمنسوخ ؛ فتمّ تمامُ القول وبيانه .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ لا يحلُّ لكَ أَنْ تطلّقَ امرأةً من أزواجك ، وتنكح غيرها ؛ قاله ابن عباس .

الثانى ـ لا يحلُّ لك أَنْ تبدّل المسلمة التى عندك بمشركة ؛ قاله مجاهد .

الثالث ـ لا تُعْطى زوجك فى زوجة أخرى ، كما كانت الجاهلية تفعله ؛ قاله ابن زيد .

المسألة الخامسة ـ أصحُّ هذهِ الأقوال قولُ ابنِ عباس ، له يشهد النصُّ ، وعليه يقومُ الدليل .

وأما قولُ مجاهد فمبنيٌّ على ماسبق من قوله فى المسألة قَبْلَها ،وهو ضعيفٌ ؛لأنّ اللفظَ عام ، ولا يجوزُ تخصيصُه بما يبطل فائدته ويُسْقِط عمومه ، ويُبْطِل حكمه ، ويذهب من غير حاجةٍ إلى ذلك .

وأما قول ابن زيد فضعيف ؛ لأنّ النهيَ عن ذلك لم يختص به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، بل ذلك حكمٌ ثابت فى الشَّرْعِ على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى جميع الأمة ؛ إذ التعاوض فى الزوجات لا يجوزُ . والدليلُ عليه أنه قال : ﴿ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾ ، وهذا الحكم لا يجوز لا بهنّ ولا بغيرهنّ ، ولوكان المرادُ استبدالَ الجاهلية لقال : أزواجك بأزواج ، ومتى[1] جاء اللفظُ خاصا فى حُكْمٍ لا ينتقلُ إلى غيره إلا لضرورة[2] .

المسألة السادسة ــ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ :

المعنى فإنه[3] حلالٌ لك على الإطلاق المعلوم فى الشرع من غَيْرِ تَقْييد .

وقد اختلف العلماء فى إحلال الكافرةِ للنبي صلى الله عليه وسلم، فمنهم من قال: يحلّ له نكاحُ الأمَة الكافرة ووطؤها بملك اليمين ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ما مَلَكَتْ يَمِينُك ﴾ ؛ وهذا عموم.ومنهم من قال:لا يحلُّ له نكاحُها؛لأن نكاحَ الأمَة مقيدٌ بشرط خَوْفِ العَنَت؛ وهذا الشرطُ معدوم فى حقّه ؛ لأنه معصوم ؛ فأما وَطْؤُها بملك اليمين فيتردَّد فيه .

والذى عندى أنه لا يحل له نكاحُ الكافرة ، ولا وَطْؤُها بملك اليمين ، تنزيهاً لقَدْرِه عن مباشرة الكافرة ، وقد قال الله تعالى[4]:«ولا تُمْسِكُوا بِعِصَم الكَوَافِر » ، فكيف به صلّى الله عليه وسلم ! وقال : « اللَّاتِى هاجَرْنَ معك » ، فشرط فى الإحلال له الهجرة بعد الإيمان ، فكيف يقال إنّ الكافرة تحِلُّ له !

المسألة السابعة ــ ﴿ وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيباً ﴾ :

وقد تقدم معنى الرَّقيب فى أسمائه سبحانه وتعالى والمعنى المختص به هاهنا أنّ الله يعلمُ الأشياء[5] عِلْماً مستمرا ، ويحكم فيها حُكْماً مستقرا ، ويربط بعضها ببعض رَبْطاً ينتظم به الوجود ، ويصحُّ به التكليف .

---

(١) فى م : وإذا .　(٢) فى م : إلا لضرورة دليل .　(٣) فى م : أنه .
(٤) سورة الممتحنة ، آية ١٠　(٥) فى م : الأسماء.

الآية الثامنة عشرة ـ قوله تعالى[١] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ .

فيها ثمان عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها[٢] ، وفي ذلك ستة أقوال :

الأول ـ رُوى عن أنس في الصحيح وغيره : كتاب البخاري ، ومسلم ، والترمذي ـ واللفظ له ، قال أنس بن مالك[٣] : تزوّجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل بأهله ، فصنعت أم سُلَيم أمي حَيْساً[٤] ، فجعلته في تَوْر[٥] ، وقالت لي : يا أنس ؛ اذهَبْ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقُلْ : بعثَتْ به[٦] إليك أمي ، وهي تقْرِئك السلام ، وتقول لك : إن هذا لكَ مِنّا قليلٌ يارسولَ الله .

قال : فذهبْتُ به إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وقلتُ : إن أُمي تقرئك السلام وتقول لكَ : إنَّ هذا لكَ منّا قليل يا رسول الله . فقال : ضَعْه ، ثم قال : اذهَبْ فادْعُ لي فلاناً وفلاناً ، ومَنْ لقيت ـ وسَمَّى رجالا ـ فدعوْتُ مَنْ سَمَّى ، ومن لقيتُ .

قال : قلتُ لأنس : عدَدكُم كمْ كانوا ؟ قال : زُهاءَ ثلاثمائة . فقال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أنَس ؛ هاتِ التَّوْر . قال : فدخلوا حتى امتلأت الصُّفّة والحُجْرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لِيَتَحلَّقْ عشرة عشرة ، وليأكُلْ كلُّ إنسانٍ مما يليه ؛ قال : فأكلوا حتى شَبِعُوا . قال : فخرجت طائفةٌ ودخلت طائفةٌ ، حتى أكلوا كلّهم .

(١) آية ٥٣ (٢) سنن الترمذي : ٥ ـ ٣٥٧ ، وأسباب النزول للسيوطي : ١٤٢ .
(٣) صحيح مسلم : ١٠٥١ (٤) الحيس : الطعام يتخذ من التمر والأقط والسمن .
(٥) تور : إناء من صفر أو حجارة ، وقد يتوضأ منه (النهاية) . (٦) صحيح مسلم : بهذا ، وفي الترمذي : بها .

قال : قال لى : ياأنَس ، ارفع. قال : [فرفعتُ][١]، فما أدرى حين وضَعْتُ كان أكثر أم حين رفعتُ .

قال : وجلس منهم طوائفُ يتحدّثون فى بيتِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ وزَوْجته مُوَلّيةٌ وجهها إلى الحائط ، فثَقُلوا على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فسلَّم على نِسَائه، ثم رجع. فلما رأَوْا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد رجع ظَنُّوا أنهم قد ثَقُلُوا عليه ، فابتدَرُوا الباب ، وخرجوا كلّهم، وجاء رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى أَرْخَى السِّتْر ، ودخل ، وأنا جالس فى الحُجْرة ، فلم يَلْبَثْ إلا يسيرا حتى خرج علىّ ، وأنزل اللهُ هذه الآية ، فخرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقرأها على الناس : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتَدْخُلوا بيوتَ النبىِّ إلّا أَنْ يُؤْذَنَ لكم إلى طعامٍ غَيْر ناظرين إناَه . . . ﴾ إلى آخر الآية .

قال أنس : أنا أحْدَثُ الناس عَهْدًا بهذه الآيات ، وحجب[٢] نساء النبى صلى الله عليه وسلم .

الثانى ــ روى مجاهد ، عن عائشة ، قالت: كنتُ آكُلُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حَيْساً[٣] ، فمرّ عُمَرُ فدعاه ، فأكل ، فأصاب أصبعه أصبعى ، فقال حينئذ : لو أُطاع فيكنّ ماراَتكنّ عَيْنٌ ؟ فنزل الحجاب .

الثالث ــ مارَوى[٤] عروة عن عائشة أنّ أزواجَ النبى صلى الله عليه وسلم كنّ يخرجن بالليل إلى المناصع[٥] وهو صَعِيد أفيح[٦]، يتبرَّزْنَ فيه، فكان عُمر يقول للنبى صلى الله عليه وسلم : احجُبْ نساءَك ، فلم يكن يفعَلُ ، فخرجت سَوْدَة ليلةً من الليالى ، وكانت امرأةً طويلة ، فناداها عمر : قد عَرَفْنَاكِ ياسَوْدَة ، حِرْصاً على أن ينزل الحجاب . قالت عائشة : فأنزل الحجاب .

الرابع ــ روى عن ابن مسعود : أمِرَ نساء النبى صلى الله عليه وسلم بالحجاب ، فقالت

(١) من مسلم ، والترمذى . (٢) فى م ، ومسلم ، والترمذى : وحجبن . (٣) الحيس : تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد ، وربما جعل معه سويق (المصباح) . (٤) صحيح مسلم : ١٧٠٩ (٥) المناصع : جمع منصع ، وهى مواضع .
(٦) صعيد أفيح : أرض متسعة .

زينب بنت جَحْش : يابن الخطاب؛ إنك تغار علينا والوحيُ ينزل علينا، فأنزل الله تعالى[١]: ﴿ وإذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ متاعاً فاسألوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَاب ﴾ .

الخامس ـ روى قتادة أنّ هذا كان فى بيت أم سلمة ، أكلوا وأطالوا الحديثَ ، فجعل النبيّ صلى الله عليه وسلم يدخل ويخرج ، ويستحى منهم ، والله لا يستحيي من الحق .

السادس ـ روى أنس أنّ عمر قال : قُلْتُ : يارسول الله ؛ إنّ نساءك يَدخُلُ عليهن البرُّ والفاجِرُ ، فلو أمرتهنّ أن يحتجبْنَ ؛ فنزلت آية الحجاب .

المسألة الثانية ـ هذه الروايات ضعيفة إلّا الأولى والسادسة ، وأما رواية ابن مسعود فباطلةٌ ؛ لأن الحجاب نزل يوم البناء بزينب ، ولا يصحُّ ماذكر فيه .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾ صلى الله عليه وسلم :

هذا يقتضى أن البيتَ بيت الرجل إذ جعله مضافا إليه .

فإن قيل : فقد قال[٢] : «واذْكُرْنَ ما يُتْلَىٰ فى بُيُوتِكُنَّ مِنْ آياتِ اللهِ والحِكْمَةِ » .

قلنا : إضافةُ البيوتِ إلى النبى صلى الله عليه وسلم إضافة ملك ، وإضافة البيوت إلى الأزواج إضافة مَحَل ؛ بدليل أنه جعل فيها الإذْنَ للنبى صلى الله عليه وسلم ، والإذنُ إنما يكونُ للمالك ، وبدليل قوله : ﴿إنَّ ذَلِكُمْ كان يُؤْذِى النبيَّ﴾ صلى الله عليه وسلم ، وكذلك يؤذِى أزواجَه ، ولكن لما كان البيتُ بيتَ النبى صلى الله عليه وسلم ، والحقّ حقّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ـ أضافَهُ إليه .

وقد اختلف العلماء فى بيوت النبيّ صلى الله عليه وسلم إذ كنّ يسكنّ فيها ، هَلْ هُنّ مِلكٌ لهن أم لا ؟

فقالت طائفة : كانت مِلْكاً لهنّ بدليل أنهنّ سكَنّ فيها بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم إلى وفاتهنّ ؛ وذلك أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم وهب لهنّ ذلك فى حياته .

وقالت عائشة: لم يكن ذلك لهنّ هِبَة، وإنما كان إسكانا، كما يُسكن الرجل أهله، وتمادى سكناهنّ بها إلى الموت لأحد وجهين : إما لأنّ عدتهن لم تنقضِ إلا بموتهن ، وإما لأنّ

---

(١) من آية ٥٣ (٢) سورة الأحزاب ، آية ٣٤

النبي صلى الله وسلم استثنى ذلك لهنّ مدةَ حياتهنّ، كما استثنى نفقاتهنّ بقوله: ما تركْتُ بعد نفقةِ عيالى ومؤنة عاملِى فهو صدقةٌ. فجعلها النبيُّ صلى الله عليه وسلم صدقة بعد نفقةِ العيال؟ والسكْنَى من جملة النفقات، فإذا متْنَ رجعت مساكنهنّ إلى أصلها من بيت المال، كرجوع نفقاتهن.

والدليلُ القاطع لذلك أنّ ورثتهنّ لم يرثوا عنهن شيئا من ذلك، ولو كانت المساكنُ مِلْكاً لهن لورث ذلك ورثتُهن عنهنّ، فلما رُدَّت منازلهنّ بعد موتهن فى المسجد الذى تعمُّ منفعتُه جميعَ المسلمين دَلّ ذلك على أنّ سكناهنّ إنما كانت متاعا لهن إلى الممات، ثم رجعت إلى أصلها فى منافعِ المسلمين.

المسألة الرابعة — قوله [1]: ﴿ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ﴾:
وقد تقدم القول فى الإذن وأحكامه فى سورة النور [2].

المسألة الخامسة — قوله: ﴿ إِلَىٰ طَعَامٍ ﴾، يعنى به هاهنا طعام الوليمة، والأطعمةُ عند العرب عشرة [3]:

المَأْدُبَة [4]، وهى طعام الدعوة كيفما وقعت.

طعام الزائر التُّحْفَة، فإن كان بعده غيره فهو النزل.

وطعام الإملاك الشدخية [5]، وما رأيته فى أثر، إلّا ما رُوِىَ أن النجاشىّ لما عقد نكاح النبىّ صلى الله عليه وسلم مع أم حَبِيبة عنده قال لهم: لا تفرقوا الأطعمة. وكذلك كانت الأنبياء تفعل، وبعث بها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة.

طعام العُرس: الوليمة.

طعام البناء: الوَكِيرة.

طعام الولادة: الخُرْس [6].

---

(١) من آية ٥٣ (٢) صفحة ١٣٥٩ (٣) المخصص: ٤ — ١٢٠، ١٢١

(٤) بفتح الدال وضمها. (٥) هكذا بالأصل. وفى المخصص: ويقال لطعام الإملاك الشندخي — بضم الشين وفتحها. واشتقاقه من قولهم: فرس شندخ. وهو الذى يتقدم الخيل فى سيره، فأرادوا أن هذا الطعام يتقدم العرس. (٦) فى المخصص: الخرس: ما صنع عند الولادة.

طعام سابعها : العقيقة .

طعام الختان : الإعذار . ويقال : العَذيرة .

طعام القادم من السفر : النقيعة .

طعام الجنازة : الوَضِيمة .

وهناك أسماء تمدّ هذه أصولها المعلومة .

والفائدة فى قوله : إلى طعام أمران :

أحدهما ــ أنَّ الكريم إذا دعا إلى منزله أحداً لأمرٍ لم يكن بدٌّ من أن يقدم إليه ما حضر مِنْ طعام ولو تمرة أو كِسْرَة ، فإذا تناول معه ما حضر كمّله فيما عرض .

المسألة السادسة ــ قوله : ﴿ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ﴾ :

معناه غير منتظرين وَقْتَه ، والناظر هو المستنظر ، والإِنَى هو الوقت . وقد تقدم[1] بيانه .

المعنى لا تدخلوا بيوت النبىّ إلّا أن يُؤْذَن لكم فى الدخول ، أو يطعمكم طعاما حاضرا ، لا تنتظرون نُضْجَه ، ولا ترتقبون حضورَه ، فيطول لذلك مقامكم ، وتحصلون فيما كره منكم .

المسألة السابعة ــ قوله : ﴿ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا ﴾ :

المعنى ادخلوا على وَجْهِ الأدَب ، وحفظ الحضرة الكريمة من المباسطة المكروهة .

وتقديرُ الكلام : إذا دُعيتم فأذن لكم فادْخُلوا ، وإلا فنفْسُ الدعوةِ لا تكون إذْنا كافيا فى الدخول .

المسألة الثامنة ــ قوله : ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ ﴾ :

هذا يدل على أن الضيف يأكل على ملك الضيف ، لا على مِلْك نفسه ، لأنه قال : ﴿ فإذا طَعِمْتم ﴾ ؛ فلم يجعل له أكثر من الأكل ، ولا أضاف له سواه ، وبقى الملك على أصله ، وقد بينا ذلك فى مسائل الفروع .

المسألة التاسعة ــ قوله : ﴿ فَانْتَشِرُوا ﴾ :

المراد : تفرّقوا . من النَّشْر ، وهو الشىء المفترق . والمراد إلزامُ الخروج من المنزل عند انقضاء المقصود من الأكل .

---

(١) صفحة ١٢٦٢

والدليلُ على ذلك أنَّ الدخولَ حرام ، وإنما جاز لأجل الأكل ، فإذا انقضى الأكل زال السببُ المُبيح ، وعاد التحريمُ إلى أصله .

المسألة العاشرة ـ قوله : ﴿ وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ﴾ :

المعنى : لا تمكثوا مستأنسين بالحديث ، كما فعل أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وليمة زَيْنَب ، ولكن الفائدة فى عَطفِهِ على ما تقدم أنّ استدامةَ الدخولِ دخولٌ فعطَفَه عليه ، وقد بينا ذلك فى مسائل الفقه .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله : ﴿ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ ﴾ :

والإذايةُ كلّ ما تكرَهه النفسُ ، وهو محرَّمٌ على الناس ، لا سيما إذاية يكرهها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؛ بل ألزم الخَلْقَ أن يفعلوا ما يكرهون ، إرضاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

والمعنى : منعنا كم منه لإذَاية النبى صلى الله عليه وسلم ، فجعل المنع من الدخول بغير إذن والمقام بعد كمالِ المقصود ـ محرما فعلُه ، لإذاية النبى صلى الله عليه وسلم . والمحرماتُ فى الشرع على قسمين : منها معلّل ، ومنها غير معلّل ؛ فهذا من الأحكام المعللة بالعلة، وهى إذايةُ النبى صلى الله عليه وسلم .

المسألة الثانية عشرة ـ قوله : ﴿فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ ، وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴾ :

وقد بينّا الحياءَ فى كتب الأصول ، ومعناه هاهنا فيمسك عَنْ كشفِ مراده لكم ، فيتأذّى بإقامتكم، على معنى التعبير عن الشىء بمقدمته، وهو أحدُ وجوهِ المجاز، أو بفائدته ـ وهو الوَجْهُ الثانى ، أو على معنى التشبيه ـ وهو الثالث .

المسألة الثالثة عشرة ـ قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾:

وفى المتاع أربعة أقوال :

الأول ـ عارية .

الثانى ـ حاجة .

الثالث ـ فتوى .

الرابع ـ صُحف القرآن .

وهذا يدل على أنّ الله أَذِنَ في مُساءلتهنّ من وراء حجاب في حاجةٍ تعرض أو مسألة يُستفتى فيهـا ؛ والمرأةُ كلّها عَوْرَةٌ ؛ بدَنُها وصوتها ، فلا يجوز كشفُ ذلك إلا لضرورة أو لحاجة ، كالشهادة عليها ، أو داء يكونُ ببدنها ، أو سؤالها عما يعنّ ويَعْرِضُ عندها .

المسألة الرابعة عشرة ـ قوله : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ :

المعنى : أن ذلك أنفى للرِّيبة ، وأبعدُ للتُّهمة ، وأقوى في الحماية .

وهذا يدلُّ على أنه لا ينبغي لأحدٍ أنْ يثِقَ بنفسه في الخلوة مع مَنْ لا تحلُّ له ؛ فإن مجانبة ذلك أحسنُ لحاله ، وأحصَنُ لنفسه ، وأتمّ لعصمته .

المسألة الخامسة عشرة ـ قوله : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ :

وهذا تكرار للعلّة ، وتأكيد لحكمها ؛ وتأكيد العلل أقْوَى في الأحكام .

المسألة السادسة عشرة ـ قوله : ﴿ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾ ، وهي مِنْ خصائصه ؛ فقد خُصّ بأحكامٍ ، وشَرُفَ بمعالم ومعانٍ لم يشاركه فيها أحد ، تمييزا لشرفه ، وتنبيهاً على مرتبته .

وقد روى أنّ سببَ نزول هذه الكلمة أن آيةَ الحجاب لما نزلَتْ قالوا: يمنعنا من بنات عمِّنا ؛ لئن حدث به الموتُ لنتزوجنّ نساءَه مِنْ بعده ، فأنزل الله هذه الكلمة .

وروى أنّ رجلا قال: لئن مات لأتزوجنّ عائشة، فأنزل الله هذه الآية، وصان خلوة نبيه، وحقّق غيرته ، فقصرهُنَّ عليه ، وحرّمهنّ بعد موته .

وقد اختلف في حالهن بعد مَوْتِه ، وهي :

المسألة السابعة عشرة ـ هل بقين أزواجا أو زال النكاحُ بالموت ؟

وإذا قلنا : إنّ حكمَ النكاح زال بالموت ، فهل عليهن عِدَّة أم لا ؟

فقيل : عليهن العدّة ، لأنهن زوجات توفّى عنهن زوجهن ، وهي عبادة .

وقيل : لا عدّة عليهن ؛ لأنها مدة تربُّص لا يُنتظر بها الإباحة .

وببقاء الزوجية أقول ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي صدقة .

وقد ورد فى بعض ألفاظ الحديث : ماتركت بعد نفقة أهلى ، وهذا اسمٌ خاص بالزوجية ؛ لأنه أبقى عليهن النفقة مدةَ حياتِهنّ ، لكونهنّ نساءه .

وفى بعض الآثار : كلّ سبب ونسب ينقطع[1] إلا سببى ونسبى .

والأولُ أصحّ ، وعليه المعوّل . ومعنى إبقاء النكاح بقاء أحكامه من تحريم الزوجية ، ووجوب النفقة والسكنى ؛ إذ جُعِل الموتُ فى حقّه عليه السلام بمنزلة المغيب فى حقّ غيره ، لكونهنّ أزواجا له قَطْعاً ، بخلاف سائرِ الناس ؛ لأن الميت لايعلم كونه مع أهله فى دارٍ واحدةٍ ، فربما كان أحدهم فى الجنّة والآخر فى النار ، فبهذا الوَجْهِ انقطع السببُ فى حقّ الخَلْق ، وبقى فى حقّ النبى صلى الله عليه وسلم .

المسألة الثامنة عشرة ـ قوله: ﴿ إنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيماً ﴾ ، يعنى إذاية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو نكاح أزواجه ؛ فجعل ذلك من جملة الكبائر ، ولا ذَنْبَ أعظم منه ، وقد بينا أحوالَ عظائم الذنوب فى شرح الحديث والمشكلين فى أبواب الكبائر .

الآية التاسعة عشرة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ إنْ تُبْدُوا شَيْئاً أَوْ تُخْفُوهُ فَإنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً ﴾ : البارئ تعالى عالم مابَدَا وما خَفِى وماظهر ، وما كان وما لم يكن ، لايخفى عليه ماضٍ يمضى ، ولا مستقبل يَأتى ، وهذا على العموم تمدّح اللهُ به ، وهو أصلُ الحمد والمدح ، والمراد به هاهنا فى قول المفسّرين ما أكنّوه من نكاح أزواج النبى صلى الله عليه وسلم بعده ، فحرم ذلك عليهم حين أضمروه فى قلوبهم ، وأَكَنُّوه فى أنفسهم ؛ فصارت هذه الآية منقطعة عما قبلها مبينةً لها .

الآية الموفية عشرين ـ قوله تعالى[3] : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِى آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللهَ إنَّ اللهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾ .

فيها أربع مسائل :

---

(١) فى م : منقطع . (٢) آية ٥٤ (٣) آية ٥٥

المسألة الأولى ـ روى أنّ نزول الحجاب لما نزل ، وستره لما انسدل قال الآباء : كيف بِنَا مَعَ بناتنا ؟ فأنزل الله الآية .

المسألة الثانية ـ اختلف العلماء فى المنفىّ عنه الجُناح ، فقيل : معناه لا جُناح عليهن فى رَفْع الحجاب ؛ قاله قتادة .

وقيل : لا جناح عليهنّ فى سَدْل[1] الحجَاب ؛ قاله مجاهد .

والمعنى المتقدم أنّ الله أمرهنّ بالسّتر عن الخَلْق ، وضَرَب الحجاب بينهن وبين الناس ، ثم أسقط ذلك بين من ذُكر ها هنا من القرابات .

المسألة الثالثة ـ روى عن الشعبى أنه قال : لم يذكر الله العمّ فيها ولا الخال ؛ لأنهما تحل لأبنائهما .

وقيل : لم يذكرهما ؛ لأنهما قائمان مقامَ الأبوين ، بدليل نزولهما منزلتهما فى حُرْمَةِ النكاح .

فأما من قال بالقول الأول فقال : إنّ حكم الرجل مع النساء ينقسم على ثلاثة أقسام :

الأول ـ مَنْ يجوز له نكاحُها .

والثانى ـ من لا يحل له نِكاحُها ، لابنه ، كالأخ والجد والحَفِيد .

والثالث ـ مَنْ لا يحل له نكاحها ، ويجوز لولده ، كالعمّ والخال ، بحسب منزلتهم منها فى الحرمة .

فمن كان يجوزُ له نكاحُها لم يحل له رؤيةُ شىء منها . ومَنْ لا يحل له نكاحها ويجوز لولده جاز رؤية وَجْهِها وكَفَّيها خاصة ، ولم يحل له رؤية زِينتها . ومَنْ لا يحل له ولا لولده جاز الوضع لجلبابها ورؤية زينتها .

وهذا التقسيم إنما هو على القول بأنّ رَفْعَ الجناح فى الآية هو فى وَضْعِ الجلباب .

فإن قلنا : إنه فى رَفْع الحجاب لم يصحّ هذا الترتيب فى هذه الآية ، وقد بينا حُكْمَ وَضْعِ الجلباب فى سورة النور[2] ، وحكم العم من الرضاع والنسب بما يُغْنى بيانُه عن إعادته .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ وَاتَّقِينَ اللَّهَ ﴾ ؛ خصّ به النساء ، وعيَّنهنّ فى هذا الأمر بالتَّقْوَى ، لقلة تحفظهنّ وكثرة استرسالهن .

---

(١) سدل الثوب : أرخاه وأرسله . (٢) صفحة ١٣٧٢

الآية الحادية والعشرون ــ قوله تعالى[1] : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ .

فيها تسع مسائل :

المسألة الأولى ــ فى ذِكر صلاةِ الله :

قد بينّاه فى الأمَد الأقصى وغيره من كتبنا، والأمرُ خُصَّ به معنى صلاة الله على عباده، وأنه يكون بمعنى دعائهم له[2]، وذكره الجميل؛ وتكون حقيقة وقد تكون بمعنى رحمته له؛ إذ هو فائدة ذلك مجازا على معنى التعبير عن الشىء بفائدته .

المسألة الثانية ــ فى ذكر صلاة الملائكة :

قال العلماء : هو دعاؤهم، واستغفارُهم ، وتبريكهم عليهم، كما قال الله تعالى: « ويستغفرون لِمَنْ فِى الأَرْضِ » ، وكما روى أبو هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : الملائكة تصلّى على أحدِكم مادام فى مُصَلَّاهُ الذى صلّى فيه ، اللهم صلّ عليه ، اللهم ارْحَمْه .

المسألة الثالثة ــ فى ذكر صلاة الخلْقِ عليه :

وفى ذلك رواياتٌ مختلفة عن جماعة من الصحابة أوردناها فى كتاب مختصر النيرين فى شرح الصحيحين؛ فمن ذلك ثمان روايات :

الأولى ــ روى مالك فى الموطأ[3] عن أبى حُمَيْد الساعِدِىّ أنهم قالوا : يارسولَ الله؛ كيف نُصَلِّى عليك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قولوا اللهمَّ صَلِّ على محمد وعلى أزواجه وذرِّيته ، كما صلّيْتَ على إبراهيم[4] ، وبارِكْ على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على [آل][5] إبراهيم ، إنك حَميدٌ مَجيد .

الثانية ــ روى مالك[6] ، عن أبى مسعود الأنصارى ، قال: أتانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس سَعْد بن عُبادة ، فقال بشير بن سَعْد : أمرنا اللهُ أن نُصَلِّى عليك يا رسول الله ، فكيف نُصَلِّى عليك ؟

قال : فسكت رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال : قولوا

---

(١) آية ٥٦ (٢) فى م : دعائه لهم . (٣) الموطأ صفحة ١٦٥ ، وانظر كذلك سنن الترمذى : ٥ ــ ٣٥٩ (٤) فى م، والموطأ : آل إبراهيم . (٥) من الموطأ . (٦) الموطأ : ١٦٦

اللهمّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليْتَ على إبراهيم [وعلى آل إبراهيم][(١)] ، وبارِكْ على محمد وعلى آل محمد ، كما باركْتَ على إبراهيم فى العالمين ، إنك حَمِيد مَجِيد ، والسلام كما قد علمتم[(٢)] .

الثالثة ــ روى النسائى ، عن طلحة مثله بإسقاط قوله : فى العالمين ، وقوله : والسلام كما قد علمتم .

الرابعة ــ عن كَعْب بن عُجْرة ، قال عبد الرحمن بن أبى [ليلى][(٣)] : تلقَّانى كعب بن عُجْرة ، فقال : ألا أُهدِى لك هديّة ؟ قلت : بلى . قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : يارسول الله ؛ هذا السلام عليك قد علمناه ، فكيف الصلاةُ عليك ؟

قال : قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليتَ على إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارِكْ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركْتَ على إبراهيم إنك حميد مجيد .

الخامسة ــ عن بُرَيدة الخزاعى ، قال : قلنا يارسول الله ؛ قد علمنا كيف السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال قولوا : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على محمد وعلَى آل محمد كما جعلتها على [آل][(١)] إبراهيم ، إنك حميد مجيد .

السادسة ــ عن أبى سعيد الُخدْرى ، قال : قلنا : يارسول الله ؛ قد علمنا هذا السلام عليك ، فكيف الصلاةُ عليك ؟

قال : قولوا : اللهم صلِّ على محمد عَبْدِك ورسولك ، كما صليْتَ على إبراهيم ، وبارِكْ على محمد وعلى آلِ محمد ، كما باركْتَ على إبراهيم .

السابعة ــ روى أبو داود ، عن أبى هريرة ، قال : مَنْ سرَّه أَنْ يَكتالَ بالمِكْيالِ الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : اللهمّ صلى على محمد النبي وأزواجِه أمهات المؤمنين ، وذريته وأهل بيته ، كما صليت على [آل][(١)] إبراهيم ، إنك حميد مجيد .

الثامنة ــ من طريق علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صلَّيْتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارِكْ على محمد ، وعلى آل

---

(١) من م . (٢) صحيح مسلم : ٣٠٥ (٣) من م ، ومسلم .

محمد ، كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم ترحّم على محمد وعلى آل محمد كما ترحّمتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم وتحنَّنْ على محمد وعلى آل محمد كما تحنَّنْت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم سلّم على محمد وعلى آل محمد كما سلَّمْتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ؛ إنك حميد مجيد .

المسألة الرابعة ــ من هذه الروايات صحيح، ومنها سَقِيم، وأصحُّها ما رُوِي عن مالك فاعتمدوه. وروايةُ مَنْ روى غير[1] مالك مِن زيادةِ الرحمة مع الصلاة وغيرها لا يَقوَى ؛ وإنما على الناس أن ينظروا فى أديانهم نظرَهم فى أموالهم ، وهم لا يأخذون فى البيع ديناراً مَعِيبا ، وإنما يختارون السالم الطيب ؛ كذلك فى الدِّين لا يؤخذ من الروايات عن النبيّ صلى الله عليه وسلم إلّا ما صحّ سنَدُه لئلا يدخل فى خبر[2] الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبينما هو يطلب الفضْلَ إذا به قد أصاب النقْص ؛ بل ربما أصاب الخُسْرَانَ المُبين .

المسألة الخامسة ــ الصلاةُ على النبي صلى الله عليه وسلّم فرضٌ فى العمر مرةً بلا خلاف ؛ فأما فى الصلاة فقال محمد بن الموّاز والشافعى : إنها فَرْضٌ ، فمن تركها بطلت صلاته .

وقال سائر العلماء : هى سنّةٌ فى الصلاة .

والصحيحُ ما قاله محمد بن الموّاز للحديث الصحيح : إنّ الله أمرنا أن نُصلِّى عليك، فكيف نصلِّى عليك ؟ فعلم الصلاة ووقتها ، فتعيَّنا كيفيّةً ووقتا . وقد بينّا ذلك فى مسائل الخلاف .

المسألة السادسة ــ مَنْ آلُ محمد ؟

وقد بيناه فى شرح الحديث الصحيح .

وجملته قولان :

أحدهما ــ أنهم أتباعه المتقون ، وكذلك قال مالك .

وقال غيره : وهم الأكثرون ــ هم أهله ؛ وهو الأصح ؛ لقوله فى حديث : صلّ على محمد وعلى آل محمد . وقال فى آخر : وصل على محمد وعلى أزواجه وذريته . فتارة فسّره بالذرية والأزواج ، وتارة أطلقه.

---

(١) فى م : عن . (٢) فى م : فى حيز .

المسألة الرابعة ـ قوله : كما صلَّيْتَ على إبراهيم ، وهى مشكلة جدًّا ، لأنَّ محمدا أفضل من إبراهيم ، فكيف يكون أفضلَ منه ، ثم يطلب له أن يبلغ رتبته ؟

وفى ذلك تأويلات كثيرة أمهاتها عشرة :

الأول ـ أن ذلك قيل له قبل أَنْ يعرف بمرتبته ، ثم استمر ذلك فيه .

الثانى ـ أنه سأل ذلك لنفسه وأزواجه[1] ، لتتمَّ عليهم النعمةُ ، كما تمت عليه .

الثالث ـ أنه سأل ذلك له ولأمته على القول بأنَّ آلَ محمد كل من اتبعه .

الرابع ـ أنه سأل ذلك مضاعفا له ، حتى يكونَ لإبراهيم بالأصل ، وله بالمضاعفة .

الخامس ـ أنه سأل ذلك لتَدُومَ إلى يوم القيامة .

السادس ـ أنه يحتمل أن يكونَ أراد ذلك له بدُعَاء أمته ، تكرمةً لهم ونعمة عليهم بأن يكرم رسولهم على ألسنتهم .

السابع ـ أن ذلك مشروعٌ لهم ليُثَابُوا عليه . قال صلى الله عليه وسلم : من صلى علىَّ صلاةً صلَّى الله عليه عشرا .

الثامن ـ أنه أراد أن يَبْقَى له ذلك لسان صِدْقٍ فى الآخرين .

التاسع ـ أن معناه اللهم ارحمه رحمةً فى العالمين يبقى بهـــا دِينُه إلى يوم القيامة .

العاشر ـ أَنَّ معناه اللهم صلِّ عليه صلاةً تتخذه بها خليلا ، كما اتخذْتَ إبراهيم خليلا .

قال القاضى : وعندى أيضا أنَّ معناه أن تكونَ صلاةُ الله عليه بصلاته وصلاة أمَّته كما غفر لهم بشرط استغفاره ، فأعلم أنَّ الله قد غفر له ، ثم كان يديم الاستغفار ، ليأْتِى بالشرط الذى غفر له . وهذا تأكيدٌ لما سبق من الأقوال، وتحقيق فيها لما يقوى من الاحتمال .

الآية الثانية والعشرون ـ قوله تعالى[2] : ﴿ يَـٰأَيُّها النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَــلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيماً ﴾ .

---

(١) فى م : وآله . (٢) آية ٥٩

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى — روى أنّ عمر رضى الله عنه بينما هو يَمْشِى بسوق المدينة مرّ على امرأةٍ مخترمة بين أعلاج قائمة بسوق بَعْضِ السلع ، فجلدها ، فانطلقت حتى أتت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسولَ الله ، جلدنى عمر بن الخطاب على غير شىء رآه منى ، فأرسل إليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما حملك على جَلْدِ ابنة عمك ؟ فأخبره خبرها ، فقال : وابنة عمى هى يا رسولَ الله ! أنكرتُها إذ لم أر عليها جلبابا فظننتها وليدةً .

فقال الناس : الآن ينزلُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . قال عمر : وما نجد لنسائنا جلابيب ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَـٰأَيُّهَا النَّبِىُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ . . . ﴾ الآية .

المسألة الثانية — اختلف الناس فى الجلباب على ألفاظٍ متقاربة ، عِمَادُها أنه الثوبُ الذى يُستر به البدن ، لكنهم نوّعوه ههنا ، فقد قيل : إنه الرداء . وقيل : إنه القناع .

المسألة الثالثة — قوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ ﴾ :

قيل : معناه تغطى به رأسها فوق خمارها . وقيل : تغَطِّى به وجهها حتى لا يظهر منها إلا عينها اليسرى .

المسألة الرابعة — والذى أوقعهم فى تنويعه أنهم رأوا السِّترَ والحجاب مما تقدم بيانه ، واستقرت معرِفَتُه ، وجاءت هذه الزيادة عليه ، واقترنت به القرينة التى بعده ، وهى مما تبينه ، وهو قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ .

والظاهر أنّ ذلك يسلب المعرفةَ عند كثرة الاستتار ، فدل ، وهى :

المسألة الخامسة — على أنه أراد تمييزهنّ على الإماء اللاتى يمشين حاسِرَاتٍ ، أو بقناع مفرد ، يعترضهنّ الرجال فيتكشّفن ، ويكلمنهن ؛ فإذا تجلببت وتسترتْ كان ذلك حجابا بينها وبين المتعرض بالكلام ، والاعتماد بالإذاية ، وقد قيل : وهى :

المسألة السادسة — إن المراد بذلك المنافقون .

قال قتادة : كانت الأَمَة[1] إذا مرّت تناولَها المنافقون بالإذاية ، فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء ؛ لئلا يلحقهن مثل تلك الإذاية .

---

(١) فى م : المرأة .

وقد روى أنَّ عُمر بْنَ الخطاب كان يضرب الإماء على التستّر وكثرة التحجّب، ويقول: أتتشبّهْنَ بالحرائر ؟ وذلك من ترتيب أوضاع الشريعة بيِّن .

الآية الثالثة والعشرون ـ قوله تعالى[١] : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيهاً ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ روى أبو هُريرة في الصحيح[٢] الثابت أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : إنَّ موسى كان رجلا ستِّيرا حَيِيًّا مايُرَى من جلْدِه شيء استحياء منه، فآذاه مَنْ آذاه من بنى إسرائيل ، وقالوا : ما يَسْتَتِر هذا التّستُّر إلّا من عَيْبٍ بجلده ، إما بَرَص ، وإما آدَر[٣] ، وإما آفَة ، وإنّ الله أراد أنْ يبرئه مما قالوا ، وإن موسى خَلَا يوما وَحْدَه، وخلع ثيابَه ، ووضعها على حَجَر ، ثم اغتسل . فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذَها ، وإنّ الحجرَ عدَا بثَوْبِه ، فأخذ موسى عصاه ، فطلب الحجَر ؛ فجعل يقول : ثَوْبِي ، حَجَرُ ؛ ثوبى ، حَجَرُ[٤] ، حتى انتهى إلى مَلَأٍ مِنْ بنى إسرائيل، فرأوه عُريانا أحسن الناسِ خَلْقا، وأبرأه مما كانوا يقولون له .

قال : وقام إلى الحجَر ، وأخذ ثَوْبَه فلبسه، وطفِقَ موسى بالحجَر ضَرْباً بعصاه ، فوالله إن بالحجر لندَبا[٥] من أثَرِ عَصاه ثلاثا أو أربعا أو خمسا ؛ فذلك قوله: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ . . . ﴾ الآية . فهذه إذاية فى بدنه .

وقد روى ابن عباس، عن على بن أبى طالب فى المنثور: أن موسى وهارون صعدا الجبل فمات هارون ، فقال بنو إسرائيل لموسى : أنت قتلتَه ، وكان ألْيَنَ لنا منك ، وأشدّ حُبّاً؛ فآذوه فى ذلك، فأمر الملائكة فحملته ، فمرُّوا به على مجالسِ بنى إسرائيل ، فتكلمت الملائكةُ بموته، فما عَرَف موضعَ قَبْرِه إلا الرَّخَم[٦] ، وإن الله خلقه أصمّ أبكم، وهذه إذاية فى العرض.

---

(١) آية ٦٩ (٢) صحيح مسلم : ١٨٤١ ، وسنن الترمذى : ٥ ـ ٣٥٩ (٣) فى م: أذى من آفة . وفى مسلم : وإما أنه آدر ، وفى الترمذى : وإما أدرة . وآدر : عظيم الخصيتين .

(٤) أى دع ثوبى ياحجر . (٥) الندب : أصله أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد .

(٦) الرخم ، جمع رخمة : طائر .

المسألة الثانية — فى هذا النهى عن التشبّه ببَنِى إسرائيل فى إذاية نبيهم موسى . وفيه تحقيق الوعد بقوله : لتركبُنّ سَنَنَ مَنْ كان قبلكم، وهى:

المسألة الثالثة — فوقع النهى، تكليفاً للخلق، وتعظيماً لقَدْرِ الرسول صلى الله عليه وسلم، ووقع المنهى[1] عنه تحقيقاً للمعجزة ، وتصديقاً للنبى صلى الله عليه وسلم ، وتنفيذاً لحُكم القضاء والقَدَر ، وردًّا على المبتدعة . وقد بيّنا معانيَ الحديث فى كتاب مختصر النيّرين .

الآية الرابعة والعشرون — قوله تعالى[2] : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — فى حقيقة العَرْض ، وقد بيناه فى المشكلين .

المسألة الثانية — فى ذِكْرِ الأمانة، وفيها اختلاط كثير من القول، لبابُه فى عشرة أقوال:

الأول — أنها الأمر والنهى ؛ قاله أبو العالية .

الثانى — أنها الفرائض ؛ روى عن ابن عباس وغيره .

الثالث — أنها أمانة الفرج عند المرأة ؛ قاله أبىّ .

الرابع — أن الله وضع الرحم عند آدم أمانة .

الخامس — أنها الخلافة .

السادس — أنها الجنابة والصلاة والصوم ؛ قاله زيد بن أسلم .

السابع — أنها أمانة آدم قابيل[3] على أهله وولده ، فقتل قابيل هابيل .

الثامن — أنها ودائعُ الناسِ .

التاسع — أنها الطاعة .

العاشر — أنها التوحيد .

فهذه الأقوالُ كلُّها متقاربة ، ترجع إلى قسمين :

أحدها — التوحيد ؛ فإنه أمانة عند العبد ، وخَفِى فى القلب ، لا يعلمه إلا الله ؛ ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم[4] : إنى لم أومر أنْ أُنقِّبَ عَنْ قلوب الناسِ .

---

(١) فى م : النهى . (٢) آية ٧٢ (٣) فى م : ولده قابيل . (٤) صحيح مسلم : ٧٤٢

ثانيهما — قسم العمل ، وهو فى جميع أنواع الشريعة ، وكلُّها أمانةٌ تختصُّ بتأكيد الاسْمِ فيها .

والمعنى ما كان خفيا لا يطَّلِـعُ عليه الناس ، فأخفاه أحقُّه بالحفظ ، وأخفاه ألزمه بالرعاية وأوْلَاه .

المسألة الثالثة — تختصّ بالأحكام من هذه الجملة ثلاثة :

الأول — الودائع ؛ وقد تقدم بيانها ، وأوضحنا وَجْهَ أداء الأمانةِ فيها ، وهل تقابل بخيانة[1] أم لا ؟

الثانى — أمانة المرأة على حَيْضِها وحَمْلِها . وقد تقدم بيانه .

الثالث — الوضوء والغسل ، وهما أمانتان عظيمتان لا يعلمهما إلا اللهُ ، وكذلك الصوم ؛ ولأجل ذلك جعل للهِ وحْدَه وهو يجزى به حسبما ورد ، ولذلك قال علماؤنا : إنَّ الطهارةَ لما كانت خفيَّةً لا يطلعُ عليها إلا الله وحْدَه كان الحكمُ فيها إذا صلى إمامٌ بقوم ، ثم ذكر أنه محدث ، فعليه الإعادةُ وَحْدَه ، ولا إعادة عليهم ؛ لأنَّ حدثَه أو طهارته لا تعلم حقيقةً ، وإنما تعلم بظاهرٍ من القول ، واجتهادٍ فى النظر ؛ ليس بنصٍّ ولا يَقِين ، وقد أُديت الصلاةُ وراءه باجتهادٍ ؛ ولا ينقض باجتهاد ؛ لأنه يجوز أن يكون ذِكْرُه للحديث غير صحيح ، وهو أيضاً ناسٍ فيه ؛ إذ هو غيرُ محقّق له حتى بالغُوا فى ذلك النظر ، واستوفوا فيه الحقّ ، فقالوا : إنّ الإمام إذا قال : صلَّيْتُ بكم منذ كذا وكذا سنةً متعمّدا لتَرْكِ الطهارة ما استقبلت فيها قبلة بوضوء ، ولا اغتسلت عن جَنَابة ، ذنباً ارتكبته ؛ وسيئة اجترمتها ، وأنا منها تائب لم يكن على واحد ممن صَلَّى وراءه إعادة ؛ والله حسيبُه ؛ لأن ذلك كله غير متحقق من قوله ، ولعل الأول هو الحق والصدق ، وهذا كذب لعلة أو حِيلَة[2] أو تهور ، والله أعلم لا ربّ غيره .

---

(١) فى م : جناية بجناية .　　(٢) فى ا : جيلة .

فهرس السور فى القسم الثالث

استدراك

نرجو أن تصلح الأخطاء المطبعية الآتية :

الصفحة	السطر	الصواب
١١٨٤	٢١	وإنّ
١٣٣٢	٥	فيها
١٣٣٢	١٣	والذين

فهرس القسم الثالث*

* هذا فهرس خاص بهذا القسم ، أما الفهارس الفنية المفصلة فتجدها فى آخر القسم الرابع والأرقام التى بعد السور تدل على عدد الآيات فيها .

تم القسم الثالث بحمد الله وتوفيقه ،

ويليه القسم الرابع إن شاء الله ،

وأوله سورة سبأ ، وبه يتم الكتاب .



تحقيق

علي محمد البجاوي

القسم الرابع

طبعة جديدة فيها زيادة شرح
وضبط وتحقيق

طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه

سورة سبأ

[مكية فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى[1] ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ﴾ .

[فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ فَضْلًا ﴾ : فيه[2]][3] أربعة عشر قولا :

الأول ـ النبوة .

الثانى ـ الزَّبُور .

الثالث ـ حسن الصوت .

الرابع ـ تسخير الجبال والناس .

الخامس ـ التوبة .

السادس ـ الزيادة فى العُمْر .

السابع ـ الطير .

الثامن ـ الوفاء بما وعد .

التاسع ـ حسن الخلق .

العاشر ـ الحكم بالعدل .

الحادى عشر ـ تَيْسِير العبادة .

الثانى عشر ـ العلم ؛ قال الله تعالى[4] : « ولَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وسُلَيمان عِلْماً » .

الثالث عشر ـ القوة ؛ قال الله تعالى[5] : « واذْكُرْ عَبْدَنا دَاوُدَ ذا الأَيْدِ إنَّهُ أوَّابٌ » .

---

(١) آية ١٠ (٢) فى ش : فيها . (٣) من ش .

(٤) سورة النمل ، آية ١٥ (٥) سورة ص ، آية ١٧

الرابع عشر ـ قوله[1] : « وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ » .

والمرادُ هاهنا من جملة الأقوال حُسْن الصوت ؛ فإن سائرها قد بيناه فى موضعه فى كتاب الأنبياء من المشكلين . وكان داود عليه السلام ذا صوتٍ حسن ووجه حسن، وله قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري: لقد أوتيت مِزْماراً من مزامير آل داود، وهي:

المسألة الثانية ـ وفيه دليل الإعجاب بحسن الصوت ، وقد روى عبد الله بن مغفّل ، قال: رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته ـ أو جمله ـ وهي تسير به، وهو يقرأ سورة الفتح ـ أو من سورة الفتح ـ قراءةً لينةً وهو يرجّع، ويقول آ ، واستحسن كثيرٌ من فقهاء الأمصار القراءة بالألحان والترجيع ، وكرِهه مالك . وهو جائز لقول أبي موسى للنبي عليه السلام: لو علمت أنك تسمع لحبّرته لك تحبيرا؛ يريد لجملته لك أنواعا حسانا، وهو التلحين، مأخوذ من الثوب المحبّر ، وهو المخطّط بالألوان .

وقد سمعتُ تاج القراء ابن لفتة بجامع عمرو يقرأ[2]: «وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ» . فكأني ماسمعتُ الآية قط .

وسمعت ابن الرفاء ـ وكان من القرّاء العظام ـ يقرأ ، وأنا حاضر بالقرافة : كهيعص ، فكأني ما سمعتُها قط .

وسمعتُ بمدينة السلام شيخ القراء البصريين يقرأ فى دار بها الملك : « والسماءِ ذاتِ البروج» ، فكأني ما سمعتُها قط حتى بلغ إلى قوله تعالى: «فعّال لما يريد» ، فكأنّ الإيوان قد سقط علينا. والقلوبُ تخشع بالصوت الحسن كما تخضع للوجه الحسن، وما تتأثر به القلوب فى التقوى فهو أعظَمُ فى الأجر وأقربُ إلى لين القلوب وذهاب القسوة منها[3] .

وكان ابن الكازَرُوني[4] يأوى إلى المسجد الأقصى، ثم تمتعنا به ثلاث سنوات ، ولقد كان يقرأ فى مهد عيسى فيسمع من الطُّور ، فلا يقدر أحد أن يصنع شيئاً طول قراءته إلا الاستماع إليه .

---

(١) سورة النمل ، آية ١٦ (٢) سورة الإسراء ، آية ٧٩

(٣) فى ا : منه . (٤) فى م، ش : الكازونى، والمثبت فى: ا ، واللباب . (٥) فى ش : الإصغاء.

وكان صاحب مصر الملقَّب بالأفضل قد دخلها في المحرم سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة وحوّلها[١] عن أيدي العباسية ، وهو حنق عليها وعلى أهلها بحصاره لهم وقتالهم له ، فلما صار فيها[٢] ، وتدانى بالمسجد الأقصى منها ، وصلى ركعتين تصدّى له ابن الكازروني ، وقرأ[٣] : « قُلِ اللَّهُمَّ مالِكَ المُلْكِ تُؤْتِي المُلْكَ مَنْ تَشاء وتَنْزِع المُلْكَ مِمَّنْ تشاء وتُعِزُّ مَنْ تَشاء وتُذِلُّ من تشاء بِيَدِكَ الخَيْرُ إنك على كلِّ شيءٍ قَدِير » ، فما ملك نفسه حين سمعه أن قال للناس على عظم ذَنْبهم عنده ، وكثرة حِقْدِه عليهم[٤] : « لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ اليَوْمَ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وهو أَرْحَمُ الرَّاحِمين » .

والأصواتُ الحسنة نعمةٌ من الله تعالى ، وزيادةٌ في الخلق ومِنّة . وأحقّ[٥] ما لبست هذه الحلة النفيسة والموهبة الكريمة كتاب الله ؛ فنِعَمُ اللهِ إذا صُرفت في الطاعة فقد قضى بها حقُّ النعمة .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[٦] : ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى ـ المِحْرابُ : هو البناء المرتفع الممتنع ، ومنه يسمى المِحْرَاب في المسجد ؛ لأنه أرفعه ، أنشد فقيه المسجد الأقصى عطاء الصوفي :

جَمَعَ الشَّجاعةَ والخُضُوعَ لربّه ... ما أحسنَ المحراب في المحراب

والجِفَانُ أكبرُ الصِّحَاف ، قال الشاعر :

يا جَفْنَةً بإزاء الحَوْض قد كُفِئَتْ ... ومنطقا مثل وَشْيِ البُرْدَةِ الخضر

والجوابي جمع جَابِية ، وهي الحوض العظيم المصنوع ، قال الشاعر يصف جفنة[٧] :

* كجابيةِ الشَّيخِ العِراقي تَفْهَقُ *

---

(١) في ا : وخزلها . (٢) في ا : صادفها . (٣) سورة آل عمران ، آية ٢٦ (٤) سورة يوسف ، آية ٩٢ (٥) في ش : وأحسن . (٦) آية ١٣ (٧) الشاعر هو امرؤ القيس ، وصدره :

* تروح على آل المحلق جفنة *

« وقُدُور رَاسِيَات » ، يعنى ثابتات ؛ قال الله تعالى[1] : « والجبالَ أرْسَاها » .

المسألة الثانية ـ شاهدت مِحْرابَ داود عليه السلام فى بيت المقدس بناء عظيما من حجارةٍ صَلْدَة لا تؤثّر فيها المَعَاوِل، طولُ الحجر خمسون ذراعا، وعَرْضه ثلاثة عشر ذراعا ، وكلما قام بناؤه صغرت حِجَارَتُه ، ويرى له ثلاثة أسوار ؛ لأنه فى السحاب أيام الشتاء كلها لا يظهر لارتفاعِ موضعه وارتفاعه فى نفسه ، له باب صغير ومَدْرجة عريضة، وفيه الدُّورَ والمساكن، وفى أعلاه المسجد ، وفيه كُوّة شرقية إلى المسجد الأقصى فى قَدْر الباب ، ويقول الناس : إنه تطلّع منها على المرأة حين دخلت عليه الحمامة ، وليس لأحدٍ فى هَدْمه حيلة ، وفيه نجا مَنْ نجا من المسلمين حين دخلها الرومُ حتى صالحوا على أنفسهم بأن أسلموه إليهم على أن يسلموا فى رقابهم وأموالهم ، فكان ذلك ، وتخلّوا لهم عنه .

ورأيت فيه غريبة الدهر ، وذلك أن ثائراً ثار به على وَاليه ، وامتنع فيه بالقوت ، فحاصره ، وحاول قتاله بالنشاب مدة ، والبلد على صغره مستمر على حاله ، ما أُغلقت لهذه الفتنة سوقٌ ، ولا سار إليها من العامة بشَر ، ولا برز للحال من المسجد الأقصى مُعْتَكِف، ولا انقطعت مناظرة ، ولا بطل التدريس ، وإنما كانت العسكرية قد تفرقت فرقتين يقتتلون، وليس عند سائر الناس لذلك حركةٌ ، ولو كان بعضُ هذا فى بلادنا لاضطرمت نارُ الحرب فى البعيد والقريب ، ولانقطعت المعايش ، وغُلِّقت الدكاكين ، وبطَل التعاملُ لكثرة فضولنا وقلّةِ فضولهم .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ وَتَمَاثِيلَ ﴾ ، واحدتها تِمْثال ، وهو بناء غَريب ؛ فإن الأسماء التى جاءت على « تِفعال » قليلة منحصرة ؛ جماعُها ما أخبرنا أبو المعالى ثابت بن بُنْدَار ، أخبره أبو الحسن بن رزية ، أخبرنا القاضى أبو سعيد ، أخبرنا أبو بكر بن دُريد ، قال : رجل تِكْلام : كثير الكلام، وتِلْقَام : كثير اللَّقْم ، ورجل تِمْسَاح : كذّاب، وناقة تِضْرَاب: قريبة العهد بالضِّرَاب ، والتِّمْرَاد[2] : بيت صَغير للحمام[3] . وتِلْفاق[4] : ثوبان يُخَاطُ أحدهما بالآخر.

(١) سورة النازعات ، آية ٣٢ (٢) فى ا : التمرار ، وهو تحريف .

(٣) فى القاموس : التمراد : بيت صغير فى بيت الحمام لبيضه.

(٤) فى ا : تلفاف ، وهو تحريف ، والمثبت من ش ، والقاموس .

والتِّجْفاف(١): معروف. وتِمثال: معروف. وتِبيان: من البيان وتِلْقاء: قُبالتك وتِهْواء من الليل: قطعة. وتِمشار: موضع. ورجل تِنْبال: قصير. وتِلْعاب: كثير اللعب. وتِقْصار: قلادة. فهذه ستة عشر مثالا.

فلما قرأت إصلاح المنطق ببغداد على الشيخ الأجلّ الخطيب رئيس اللغة وخازن دار العلم أبي زكريا يحيى بن علىّ التبريزى قال لى: كنتُ أقرأ خطبَ ابن نُباتة على أبى عبد الله العرَبى اللغوى الفرائضى فوصلتُ إلى قوله: وتذكارهم تواصل مسيل العبرات، وقرأته بخفض التاء فردَّ علىّ، وقال وتَذكارهم بفتحها؛ لأنه ليس فى كلام العرب تِفعال إلا التِّلْقاء وإلا التِّبيان، وتِعْشار وتِنزال موضعان، وتِقْصار: قلادة. قال لى التبريزى: ثم قرأت خطب ابن نباتة على بعض أشياخى، فلما وصلت إلى اللفظ وذكرت له كلام ابن العربى قال لى: اكتب ما أُمْلى عليك. فأمْلَى علىّ: الأشياء(٢) التى جاءت على تِفعال ضربان: مصادر وأسماء؛ فأما المصادر فالتلقاء والتبيان؛ وهما فى القرآن. والأسماء: رجل تنبال: أى قصير. وزعم قوم أن التاء فى تنبال أصلية فيكون وزنه فِعلالا. وذكر ما قال ابن دُرَيد(٣) وزاد التِّنْضَال من المناضلة [والتِّيفار حب مقطوع يزيد فى الخابية، وتِرْياع: موضع](٤)، والتربان وتِرْغام اسم شاعر، ويقال جاء لِتَنْفاق الهلال، ويجوز أن يكون مصدرا، والتمتان واحد التمتانين، وهى خيوط تُضرب بها الفسطاط. ورجل تِمزاح كثير المزاح، والتمساح الدابة المعروفة(٥).

المسألة الرابعة ــ التمثال على قسمين حيوان وموات، والموات على قسمين: جماد ونام، وقد كانت الجنّ تصنَع(٦) لسليمان جميعه، وذلك معلوم من طريقين:

أحدهما ــ عموم قوله: ﴿ تَمَاثِيلَ ﴾.

والثانى ــ ما رُوى من طرق عديدة، أصلها الإسرائيليات؛ لأن التماثيل من الطير كانت على كرسى سليمان.

---

(١) آلة للحرب يلبسها الفرس والإنسان لتقى فى الحرب. (٢) فى ش: الأستاذ.
(٣) فى م: ابن دريد وزيد. وفى ش: ابن دريد وابن زيد. (٤) ليس فى ش.
(٥) انظر المخصص صفحة ١٩٠ جزء ١٤، ففيه هذه الأوزان مع اختلاف قليل. (٦) فى م: تعمل.

فإن قيل : لا عمومَ لقوله : ﴿ تماثيلَ ﴾ فإنه إثبات فى نكرة ، والإثباتُ فى النكرة لا عمومَ له ؛ إنما العموم فى النفى فى النكرة حسبما قررتموه فى الأصول .

قلنا : كذلك نقول ، بَيْدَ أنه قد اقترن بهذا الإثبات فى النكرة ما يقتضى حَمْله على العموم ، وهو قوله : ﴿ ما يَشَاء ﴾ ، فاقترانُ المشيئة به يقتضى العمومَ له .

فإن قيل : فكيف شاء[1] عمل الصور المنهىّ عنها ؟

قلنا : لم يرد أنه[2] كان منهيًّا عنها فى شَرْعه ، بل ورد على ألسنة أهل الكتاب أنه كان أمْرًا مأذونا فيه ، والذى أوجب النهىَ عنه فى شرعنا ـ والله أعلم ـ ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام ، فكانوا يصوّرون ويعبدون ، فقطع الله الذَّريعةَ وحمى الباب .

فإن قيل : فقد قال حين ذمّ الصور وعملَها من الصحيح قول النبى عليه السلام[3] : مَنْ صوَّر صورةً عذّبه الله حتى ينفخ فيها الرُّوح، وليس بنافخ . وفى رواية: الذين يشبهون بخلق الله ؛ فعلّل بغير ما زعمتم .

قلنا : نهى عن الصورة ، وذكر علّةَ التشبيه بخلق الله ، وفيها زيادةُ علة عبادتها من دون الله ، فنبّه على أنّ نفس عملها[4] معصية ، فما ظنُّك بعبادتها !

وقد ورد فى كتب التفسير شأن يَغُوث ويَعُوق ونَسْرا ، وأنهم[5] كانوا أناسا ، ثم صوّروا بعد موتهم وعبدوا . وقد شاهدت بثَغْرِ الإسكندرية إذا مات منهم ميّت صوّروه من خشب فى أحسن صورة ، وأجلسوه فى موضعه من بيته وكَسَوْه بِزّته[6] إن كان رجلا وحِلْيتها إن كانت امرأة ، وأغلقُوا عليه الباب .

فإذا أصاب أحدا منهم كَرْبٌ أو تجدد له مكروه فتح الباب [عليه][7] وجلس عنده يبكى ويناجيه بكان وكان حتى يكسر سَوْرَة حزنه بإهراق دموعه، ثم يُغلق الباب عليه وينصرف عنه، وإن تمادَى بهم الزمان يعبدوها[8] من جملة الأصنام والأوثان ، فعلى هذا التأويل إن قلنا :

---

(١) فى ا : يشاهد . (٢) فى ش : لم يروا أنه . (٣) مسلم : ١٦٧١ (٤) فى ش : عملنا.
(٥) فى م : فإنهم . (٦) فى ا : بزيه . (٧) ليس فى ش . (٨) فى ش : فيعبدونها .

إنَّ شريعةَ مَنْ قبلنا لا تلزمنا فليس ينقل عن ذلك حكم . وإن قلنا : إنَّ شَرْعَ مَنْ قبلنا شَرْعٌ لنا فيكون نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصور نسخا ، وهى :

المسألة الخامسة — على ما بيناه فى قسم الناسخ والمنسوخ قَبْلَ هذا .

وإن قلنا : إنّ الذى كان يُصْنَع له الصور المباحة من غير الحيوان وصورته فشَرْعُنا وشَرْعُه واحد .

وإنْ قلنا : إن الذى حرم عليه ما كان شخصا لا ما كان رَقْما فى ثوب فقد اختلفت الأحاديثُ فى ذلك اختلافا متباينا بيّناه فى شرح الحديث، لُبَابُه أنّ أمهات الأحاديث خمس أمهات :

الأم الأولى — ما روى عن ابن مسعود وابن عباس أنَّ أصحابَ الصور يعذَّبون ، أو هم أشدُّ الناس عذابا . وهذا عامّ فى كل صورة .

الأم الثانية — روى عن أبى طلحة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم[1] : لا تدخل الملائكةُ بيتا فيه كَلْبٌ ولا صُورة — زاد زيد بن خالد الجهنى : إلا ما كان رَقْما فى ثوب . وفى رواية[1] عن أبى طلحة نحوه ، فقلت لعائشة : هل سمعت هذا ؟ فقالت : لا ؛ وسأحدّثكم ؛ خرج النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى غزاة فأخذْتُ نمطا فنشرته[2] على الباب، فلما قدم ورأى النَّمطَ عرفتُ الكراهةَ فى وجهه ، فجذبه حتى هتكه ، وقال : إنّ الله لم يأمُرْنا أن نكسوَ الحجارةَ والطين . قالت : فقطعتُ منه وسادتين وحشوتُهما ليفا فلم يَعِبْ ذلك علىّ .

الأم الثالثة — قالت عائشة[1] : كان لنا ستر فيه تمثالُ طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حوّلى هذا فإنّى كلما رأيته ذكرت الدنيا .

الأم الرابعة — روى عن عائشة قالت[3] : دخل علىّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأنا مُتَسَتِّرة بِقِرَام[4] فيه صورة فتلوّن وجهه ثم تناول السترَ فهتكه ، ثم قال : إنّ مِنْ أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون[5] خلق الله . قالت عائشة : فقطعته ، فجعلت منه وِسادتَين .

---

(١) صحيح مسلم : ١٦٦٦ (٢) فى ا ومسلم : فسترته . (٣) مسلم : ١٦٦٧ (٤) القرام الستر الرقيق . (٥) فى القرطبى ، ومسلم : يشبهون بخلق الله .

الأمر الخامسة ـ قالت عائشة[١] : كان لنا ثوب ممدود على سَهْوة[٢] فيها تصاوير، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي إليه ، ثم قال : أَخِّريه عنى، فجعلت منه وسادتين؛ فكان النبي صلى الله عليه وسلم يَرْتَفِقُ بهما. وفى رواية فى حديث النُّمرقة قالت: اشتريتُها لك لتقعدَ عليها وتتوسَّدَها ؛ فقال : إنّ أصحاب هذه الصور يعذّبون يوم القيامة ، وإن الملائكةَ لا يدخلون بيتا فيه صُورة .

قال القاضي : فتبيَّنَ بهذه الأحاديث أنّ الصور ممنوعة على العموم ، ثم جاء : إلّا ما كان رَقْما فى ثوب ، فخُصّ من جملة الصور ، ثم بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة فى الثوب المصوّر : أخِّريه عَنِّى ؛ فإنى كلما رأيته ذكرتُ الدنيا فثبتت الكراهة فيه . ثم بهتك النبيّ صلى الله عليه وسلم الثوب المصوّر على عائشة منع منه ، ثم بقطعها لها وسادتين حتى تغيّرت الصورة وخرجت عن هيئتها بأن جواز[٣] ذلك إذا لم تكن الصورة فيه متصلة الهيئة ، ولو كانت متصلة الهيئة لم يجز لقولها فى النمرقة المصوّرة: اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها ، فمنع منه وتوعّد عليه ، وتبيّن بحديث الصلاة إلى الصورة أن ذلك كان جائزا [فى الرَّقْم][٤] فى الثوب ، ثم نسخه المنع ، فهكذا استقر فيه الأَمْرُ . والله أعلم .

المسألة السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ ﴾ :

قال ابن القاسم ـ عن مالك : كالجَوْبَة من الأرض . وقُدور رَاسيات ، يعنى لا تحمل ولا تُحَرّك لعظمها ، وكذلك كانت قدورُ عبد الله بن جُدْعان يصعد إليها فى الجاهلية بسُلَّم، ورأيت برباط أبي سعيد قدورَ[٥] الصوفية على نحو ذلك ، فإنهم يطبخون جميعا ، ويأكلون جميعا من غير استئثار أحد[٦] منهم عن أحد ، وعنها عَبّرَ طَرَفَةُ بن العبد بقوله[٧] :

كالجوَابِى لا تَنِى مُتْرَعَةً ... لِقِرَى الأضياف أو للمُحْتَضِرْ

---

(١) مسلم : ١٦٦٨، ١٦٦٩ (٢) السهوة: سترة قدام فناء البيت والحجلة وشبهها (القاموس). والسهوة : بيت صغير منحدر فى الأرض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة. وقيل كالصفة تكون بين يدى البيت. وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء (النهاية) .

(٣) فى ا : جوازه . (٤) ليس فى ش . (٥) فى ش : قدر . (٦) فى ش : لأحد .

(٧) ديوانه : ٥٦

وقال أيضا(١) :

يَجْبُرُ المحروبُ فيها(٢) مالَهُ   بجِفَانٍ وقِباب(٣) وخَدَمْ

المسألة السابعة — قوله تعالى : ﴿ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول — روى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقال: اعملوا آل داودَ شُكْرًا وقليلٌ من عبادِيَ الشَّكُور . ثم قال : ثلاث(٤) من أوتيهن فقد أوتى مِثْلَ ما أوتى آلُ داود . قال : فقلنا : ما هنّ ؟ قال : العدل فى الغضب والرضا ، والقَصْد فى الفقر والغنى، وخشيةُ الله فى السر والعلانية .

الثانى — قوله : الحمد لله .

الثالث — الصلاة شكر ، والصيام شكر ، وكلُّ خير يُفعل لله شكر .

قال القاضى رضى الله عنه : حقيقة الشكر استعمال النعمة فى الطاعة ، والكفران : استعمالها فى المعصية .

وقليلٌ مَنْ يفعل ذلك ، لأن الخير أقلّ من الشر ، والطاعة أقلّ من المعصية بحسب سابق التقدير ، والحمد لله رب العالمين .

الآية الثالثة — قوله تعالى(٥) : ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ ، وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — قوله : ﴿ يُخْلِفُهُ ﴾ ؛ يعنى يأتى بِثَان بعد الأول، ومنه الخِلْفَة فى النبات.

وقال أعرابىّ لأبى بكر : ياخليفةَ رسول الله . فقال : لا . بل أنا الخالفة بعده . [قال ثعلب : يريد بالقاعِدِ بعده](٦) ، والخالفة الذى يستخلفه الرئيسُ على أهله وماله .

المسألة الثانية — فى معنى الخلف ها هنا أربعة أوجه :

الأول — يُخْلِفُهُ إذا رأى ذلك صلاحا ، كما يجيب الدعاء إذا شاء .

---

(١) ديوانه : ٩٠ ، ويجبر: يصلح . والمحروب : الذى سلب ماله . (٢) فى م ، والديوان: فينا.
(٣) فى الديوان : وسوام . (٤) فى ش : ثلاثة . (٥) آية ٣٩ (٦) ليس فى ش .

الثانى ـ يخلفه بالثواب .

الثالث ـ معنى يخلفه ، فهو أخلفه ؛ لأنّ كل ما عند العبد من خلف الله ورِزْقه .

روى أشهب وابن نافع وابن القاسم، عن مالك، عن أبى الزّناد ، عن الأعرج، عن أبى هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله : يابْنَ آدم ، أَنْفِـق أُنفق عليك . وهذه إشارةٌ إلى أن الخلف فى الدنيا بمثل المنفق بها إذا كانت النفقة فى طاعة الله ، وهو كالدعاء كما تقدم سواء ؛ إمّا أنْ تَقْضِىَ حاجَته ، وكذلك فى النفقة يعوّض مثله وأزيد ، وإما أن يعوض ، والتعويض ها هنا بالثواب ، وإما أن يدّخر له ، والادّخارُ هاهنا مثله فى الآخرة .

سورة فاطر

[فيها آيتان)

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً، إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ، وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ فى قوله : ﴿ يَصْعَدُ ﴾ ؛ والصعود هو الحركة إلى فوق ، وهو العُرُوجُ أيضا . ولا يتصوَّرُ ذلك فى الكلام ؛ لأنه عرض ، ولكن ضرَبَ صعودَه مثلا لقَبُوله ؛ لأنّ موضع الثواب فَوْق ، وموضع العذاب أسفل . والصعودُ رِفْعَة والنزولُ هَوَان .

المسألة الثانية ـ فى الكَلِم الطيِّب ثلاثةُ أقوال :

الأول ـ أنه التوحيد الصادر عن عقيدة طيبة .

الثانى ـ ما يكون موافقًا للسنّة .

الثالث ـ مالا يكون للعبد فيه حظٌّ ، وإنما هو حقٌّ للهِ سبحانه وتعالى .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ ﴾ : هو الموافقُ للسنة .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ يَرْفَعُهُ ﴾ : قيل الفاعل فى يرفعه مُضْمَر يعودُ على الله ؛ أى هو الذى يَرْفَعُ العمل الصالح ، كما أنه إليه يصعد الكَلِمُ الطيب .

وقيل الفاعل فى يرفعه مضْمَر يعود على العمل ؛ المعنى : إلى الله يصعد الْكَلِمُ الطيب ، والعملُ الصالح هو الذى يُصعد الكلم الطيب ، وقد قال السلَف بالوجهين ، وهما صحيحان .

فالأول حقيقة ؛ لأن اللهَ هو الرافعُ الخافض . والثانى مجاز ؛ ولكنه جائز سائغ .

---

(١) آية ١٠

وحقيقته أنّ كلامَ المرء بذكر الله إن لم يقترِنْ به عملٌ صالح لم ينفع ؛ لأنَّ من خالف قوله فعله فهو وَبَالٌ عليه .

وتحقيقُ هذا أن العملَ الصالح إذا وقع شرطا فى القول أو مرتبطا به فإنه لا قبولَ له إلا به ، وإن لم يكن شرطا فيه ولا مرتبِطا به فإن كَلِمه الطيِّب يُكتَب له ، وعمله الصالح يكتب عليه ، وتقع الموازنة بينهما ، ثم يحكم له بالفَوْزِ والربح والخُسْرَان .

المسألة الخامسة — ذكروا عند ابن عباس يقطع الصلاة الكلب ، فقرأ هذه الآية : إليه يصعد الكَلِمُ الطيّب والعمل الصالح يَرْفَعُه ، وهذا استدلالٌ بعموم على مذهب السلف فى القول بالعموم . وقد دخل هذا فى الصلاة بشروطها ، فلا يقطعها عليه شىء إلا بثبوت ما يوجب ذلك من مِثْلِ ما انعقدت به مِنْ قرآن أو سُنة . وقد تعلق مَنْ رأى ذلك بقوله: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكَلْب الأسود . وقد بيناذلك فى مسائل الخلاف وشرح الحديث ، وذكرنا أن الآثارَ فى ذلك بينة متعارضة فتبقى الصلاة على صحتها .

الآية الثانية — قوله تعالى[1] : ﴿ وَمَا يَسْتَوِى الْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

وقد قدمنا القول فى طعام البَحْرِ وحِلْيته فى سورة المائدة[2] والنَّحْل[3] بما يُغْنى عن إعادته هاهنا .

(١) آية ١٢ (٢) صفحة ٦٧٧ (القسم الثانى) . (٣) صفحة ١١٤٧ (القسم الثالث) .

سورة يس

[فيها أربع آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ يس ﴾ :

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ هكذا كتب على الصورة التي سطّرناها الآن، وهي في المصحف كذلك، وكذلك ثبت قوله: « ق » ، وثبت قوله: « ن ، والقَلَم » ؛ ولم يثبت على التهجّي، فيقال فيه ياسين ، ولا قيل قاف والقرآن المجيد ، ولا نون والقلم ، ولو ثبت بهذه الصورة لقلت[2] فيها قولَ من يقول : إن قاف جبل ، وإن نون الحوت أو الدواة ؛ فكانت[3] في ذلك حكمةٌ بديعة ، وذلك أن الخلفاء والصحابةَ الذين تولّوا كتب القرآن كتبوها مطلقة لتبقى تحت حجَاب الإخفاء ، ولا يقطع عليها بمعنى من المعانى المحتملة ؛ فإنّ القطع عليها إنما يكونُ بدليل خَبَرٍ ؛ إذ ليس للنظر في ذلك أَثر ، والله أعلم .

المسألة الثانية ـ اختلف الناس في معناه على أربعة أقوال :

الأول ـ أنه اسم من أسماء الله تعالى؛ قاله مالك ، روى عنه أشهب، قال: سألتُ مالكا هل ينبغي لأحد أن يسمى[4] يس ؟ قال : ما أراه ينبغي ، لقوله الله : يس والقرآن الحكيم، يقول : هذا اسمي يس .

الثاني ـ قال ابن عباس: يس يا إنسان بلسان الحبشة ، وقولك[5] ياطه: يارجل. وعنه رواية أنه اسم الله ، كما قال مالك .

الثالث ـ أنه كنى به عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له يا يس ؛ أي ياسيد .

الرابع ـ أنه من فواتح السور . وقد روى عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله صلى

---

(١) آية : ١ (٢) في ا : لقلب . (٣) في ش : وكانت .

(٤) في ش : يتسمى . (٥) في ش : وقوله .

الله عليه وسلم : سمّانى الله فى القرآن سبعةَ أسماء : محمدا ، وأحمد ، وطه ، ويس ، والمزمل ، والمدثر ، وعبدالله . وهذا حديثٌ لايصح ، وقد جمعنا أسماءه من القرآن والسنة فى كتاب النبى.

المسألة الثالثة ـ رواية أشهب ، عن مالك : لا يسمّى أحدٌ يس ؛ لأنه اسم الله ـ كلام بديع ؛ وذلك أنّ العبد يجوز له أن يتسمّى باسم الله إذا كان فيه معنى منه ، كقوله : عالم ، وقادر ، ومُرِيد ، ومتكلم ؛ وإنما منع مالك من التسمية بهذا ، لأنه اسم من أسماء الله لا يُدْرَى معناه ، فربما كان معناه ينفرد به الرب ، فلا يجوز أن يقْدِم عليه العبد إذا كان لا يعرف هل هو اسم من أسماء البارى فيقدم على خطر منه ، فاقتضى النظر رَفْعه عنه ، والله أعلم .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : سلام على آل ياسين .

قلنا : ذلك مكتوب بهجاء فيجوزُ التسمية به ، وهذا الذى ليس بمتهجّى هو الذى تكلم مالك عليه لما فيه من الإشكال . والله أعلم .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[1] : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ﴾ .

فيه مسألة واحدة :

فى سبب نزولها :

رُوى عن ابن عباس قال : كانت منازل الأنصار بعيدة من المسجد ، فأرادوا أن ينتقلوا إلى المسجد ، فنزلت : ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ فقالوا : نثبت مكاننا .

وروى الترمذى ، عن أبى سعيد الخدرى ، أن القوم كانوا بنى سلمة ، وأنّ الآية نزلت فيهم . وفى الصحيح أنّ بنى سلمة أرادوا أن ينتقلوا قريبا من المسجد ، فقال لهم النبىّ صلّى الله عليه وسلم : يابنى سلمة ؛ دياركم تكتب آثاركم ؛ يعنى الزموا دياركم تكتب لكم آثاركم ، أى[2] خُطاكم إلى المسجد ، فإنه كما قال النبى صلى الله عليه وسلم[3] : صلاةُ الرجل فى الجماعة تزيدُ على صلاته فى بيته وفى سوقه سبعا وعشرين ضِعْفا ؛ وذلك أنه إذا توضّأ فأحسن الوضوء ، ثم

---

(١) آية ١٢ (٢) فى ش : يعنى . (٣) صحيح مسلم : ٤٥١

خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يَخْطُ خطوة إلا رفعه الله بها درجة ، وحطّ بها عنه خطيئة ، فإذا صلّى لم تزل الملائكةُ تصلّى عليه مادام فى مصلّاه الذى صلى فيه : اللهم صل عليه ، اللهم ارْحَمْه ، ولا يزالُ أحدكم فى صلاةٍ ما انتظر الصلاة .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِى لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ كلامُ العرب على أوضاع : منهـــا الخطب ، والسَّجْع ، والأراجيز ، والأمثال ، والأشمار . وكان النبى صلى الله عليه وسلم أفصح بنى آدم[2] ، ولكنه حُجِب عنه الشعر ؛ لما كان الله قد ادّخر منْ جعل فصاحة القرآن معجزةً له ، ودلالة على صدقه ، لما هو عليه من أسلوب البلاغة وعجيب الفصاحة الخارجة عن أنواع كلام العرب اللُّسْن البلغاء الفصح المتشدّقين اللدّ ، كما سلب عنه الكتابة[3] وأبقاه على حُكْم الأمية ، تحقيقا لهـــذه الحالة ، وتأكيدا ؛ وذلك قوله : ﴿ وَمَا يَنْبَغِى لَهُ ﴾ ؛ لأجْلِ معجزته التى بينّا أنّ صِفَتَها من صفته ، ثم هى زيادة[4] عُظْمَى على رتبته .

المسألة الثانية ـ قد بيّنا فيما سبق من أوضاعنا فى الأصول وَجْهَ إعجازِ القرآنِ وخروجه عن أنواع كلام العرب ، وخصوصا عن وَزْن الشعر ؛ ولذلك[5] قال أخو أبى ذَرّ لأبى ذر : لقد وضعتُ قولَه على أقوال الشعراء فلم يكن عليها ، ولا دخَلَ فى بحور العروض الخمسة عشر ، ولا فى زيادات المتأخرين عليها ؛ لأنّ تلكَ البحورَ تخرج من خمس دائر : إحداها ـ دائرة المختلف ينفكّ منهـــا ثلاثة أبحر : وهى الطويل ، والمَديد ، والبسيط ؛ ثم تتشعب عليها زيادات كلها منفكّة .

الدائرة الثانية ـ دائرة المؤتلف ينفكّ منها بحر الوافر ، والكامل ، ثم يزيد عليها زيادات لا تخرج عنها .

---

(١) آية ٦٩ (٢) فى ش : ولد . (٣) فى ش : الكتاب . (٤) فى ا : بزيادة .
(٥) فى ش : وكذلك .

الدائرة الثالثة ـ دائرة المتفق ، وينفكّ منها فى الأصل الهزَج ، والرجز ، والرَّمَل ، ثم يزيد عليها ما يرجع إليها .

الدائرة الرابعة ـ دائرة المجتثّ يجرى عليها ستة أبحــر : وهى السريع ، والمنسرح، والخفيف ، والمضارع ، والمقتضب، والمجتثّ ، ويزيد[1] عليها ما يجرى معها فى أفاعيلها .

الدائرة الخامسة ـ دائرة المنفرد ، وينفكّ منها عند الخليل والأخفش بحر واحد : وهو المتقارب ، وعند الزجاج بحر آخر سموه المجتث[2] والمتدارك وركض الخيل .

ولقد اجتهد المجتهدون فى أنْ يجروا القرآن أو شيئا منه على وَزْنٍ من هذه الأوزان فلم يقدروا ، فظهر عند الولىّ والعدو أنه ليس بشعر ؛ وذلك قوله : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِى لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وقُرْآنٌ مُبِينٌ ﴾ . وقال[3]:«وما هُوَ بِقَوْلِ شاعرٍ قليلا ما تُؤْمِنُون » .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ وَمَا يَنْبَغِى لَهُ ﴾ تحقيق فى نَفْىِ ذلك عنه .

وقد اعترض جماعة من فصحاء الملحدة علينا فى نظم القرآن والسنّة بأشياء أرادوا بها التلبيس على الضعفة ، منها قوله[4] « فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ » ، وقالوا : إنّ هذا من بحر المتقارب ، على ميزان قوله :

فأمّا تميمٌ تميمُ بن مرّ فألفاهم القومُ رءوسا نياما

وهذا إنما اعترض به الجاهلون بالصناعة ؛ لأن الذى يلائمُ هذا البيت من الآية قوله : فلما . . . إلى قوله « كلّ » ؛ وإذا وقفنا عليه لم يتم الكلام . وإذا أتممناه بقوله : ﴿ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ خرج عن وزن الشعر ، وزاد فيه ما يصير به عشرة أجزاء كلها على وزن فعولن ، وليس فى بحور الشعرِ ما يخرج البيت منه من[5] عشرة أجزاء ، وإنما أكثره ثمانية .

ومنها قوله[6]: « وَيُخْزِهِم وينصُرْكم عليهم ويَشْفِ صُدورَ قوم مؤمنين »ادعوا أنه من بحر الوافر ، وقطّعوه : مفاعيل مفاعيل فعولن مفاعيل مفاعيل فعولن؛وهو على وزن قول الأول :

---

(١) فى م : ويجرى عليها ما يجرى . (٢) فى ا : المحدث . (٣) سورة الحاقة ، آية ٤١

(٤) سورة المائدة ، آية ١١٧ (٥) فى ا : ما يخرج البيت عن . (٦) سورة التوبة ، آية ١٤

لَنَا غَنَم نسوقُها غـزار كأنَّ قرُونَ جلّـتها العصىّ

وعلى وَزْن قول الآخر :

طوال قَنــا يطاعِنُها قصار وقطرك فى ندى ووغى بحار

وهذا فاسد من أوجه :

أحدها ـ أنه إنما كانت تـكون على هذا التقدير لو زِدْتَ فيها ألفا بتمكين حركة النون من قوله مؤمنين ، فتقول مؤمنينا .

الثانى ـ أنها إنما تـكون على الروىّ بإشباع حركةِ الميم فى قوله : « ويخزهم » ، وإذا دخل عليه التغيير لم يكُنْ قرآنا ، وإذا قرئ على وجهه لم يكن شعرا .

ومنها قوله(١) : « يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَـكُم مِنْ أَرضِـكُم بِسِحْرِهِ » ؛ زعموا أنه موافِقٌ بَحْرَ الرجز فى الوزن، وهـــذا غير لازم؛ لأنه ليس بكلام تام ، فإنْ ضممت إليه ما يتمّ به الـكلام خرج عن وزن الشعر .

ومنها قـــوله(٢) : « وجِفَانٍ كالْجَوابِ وقُدورٍ رَاسِيات ٍ » ؛ زعموا أنه من بحر الرجز ، كقول الشاعر امرئ القيس :

* رهين مُعْجب بالقينات *

وهذا لا يلزم من وجهين :

أحدها ـ إنما يجرى على هذا الروىّ(٣) إذا زدت ياء بعد الباء فى قولك: كالجوابى، فإذا حذفْتَ الياء فليس بكلام تام ، فيتعلق به أنه ليس على وزن شىء .

ومنها قوله(٤) : «قُلْ لَـكُمْ مِيعَادُ يَوْمٍ لا تَسْتَأْخِرُونَ عنه ساعةً ولا تَسْتَقْدِمُونَ» ؛ فقالوا : هذه آيةٌ تامة ، وهى على وزن بيت من الرَّمل ؛ وهذه مغالطة ؛ لأنه إنمـا يكون كذلك بأن تحذفَ من قولك لا تستأخرون قوله: « لا تس » وتوصل(٥) قولك يوم بقولك تأخرون، وتقف مع ذلك على النون من قولك تأخرون، فتقول تأخرونا بالألف، ويكون حينئذٍ مصراعا

---

(١) سورة الشعراء ، آية ٣٥ (٢) سورة سبأ ، آية ١٣ (٣) فى ا : القوى ، وهو تحريف .
(٤) سورة سبأ ، آية ٣٠ (٥) فى م : وتصل .

ثانيا ، ويتمُّ المِصْراعان بيتا من الرمل حينئذ ، ولو قرئ كذلك لم يكن قرآنا ، ومتى قرئت الآيةُ على ما جاءت لم تكن على وزن الشعر .

ومنها قوله(١) : « وَدَانِيةً عليهم ظِلَالُها وَذُلِّلَتْ قُطُوفُها تَذْلِيلا » . وهذا موضوع على وَزْن الكامل من وجه ، وعلى روىّ الرجز من وزن آخر ؛ وهذا فاسد ؛ لأن من قرأ عليهم بإسكان الميم يكون على وزن فعول ، وليس فى بحر الكامل ولا فى بحر الرجز فعولن بحال ، ومَنْ أشبع حركة الميم فلا يكون بيتاً إلا بإسقاط الواو من دانية ، وإذا حذفت الواو بطل نَظْمُ القرآن .

ومنها قوله(٢) : « ووضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ .الذى أنْقَضَ ظَهْرَكَ .ورَفَعْنَا لكَ ذِكْرَكَ » ؛ زعموا – أرغمهم الله – أنها من بحر الرَّمَل ، وأنها ثلاثة أبيات كلّ بيت منها على مصراع ، وهو من مجزوّه على فاعلات فاعلات ، ويقوم فيها فعلات مقامه ، فيقال لهم : ما جاء فى ديوان العرَب بيتٌ من الرمل على جزأين ، وإنما جاء على ستة أجزاء تامة كلّها فاعلات أو فعلات ، أو على أربعة أجزاء كلها فاعلات أو فعلات ؛ فأما على جزأين كلاهما فاعلات فاعلات فلم يَرِدْ قطّ فيها ؛ وكلامُهم هذا يقتضى أن تكونَ كلٌّ واحدة من هـــذه الآيات على وَزْنِ بعض بيت ، وهذا مما لا ننكره وإنما نُنْكِرُ أن تكون آيةٌ تامة ، أو كلام تام من القرآن على وَزْن بيت تامّ من الشعر .

فإن قيل : أليس يكون المجزوّ والمربع من الرمل تارة مصرّعا وتارة غير مصرع ، فما أنكرْتُم أنْ تكون هذه الآياتُ الثلاث من المجزو والمربع المصرع من الرمل .

قلنا : إنّ البيت من القصيدة إنما يكون مصرعا إذا كان فيه أبيات أو بيت غير مصرع ، فأما إذا كانت أنصافُ أبياته كلها على سجع واحد وكلّ نصف منها بيت برأسه فقد بينا أنه ليس فى الرمَل ما يكون على جزأين ، وكل واحدٍ من هذه الآيات جزآن ، فلم يرد على شَرْط الرمل .

ومنها قوله تعالى(٣) : « أَرَأَيْتَ الَّذِى يُكَذِّبُ بالدين .فذلِكَ الَّذِى يَدُعُّ اليَتِيم » . وهذا

---

(١) سورة الإنسان، آية ١٤ (٢) سورة الشرح، آية ٢ – ٤ (٣) سورة الماعون، آية: ٢، ١

باطل ؛ لأن الآية لا تقعُ فى أقوال[١] الشعراء إلا بحذف اللام من قوله: «فذلك» ، وبتمكين حركة الميم من اليتيم ، فيكون اليتيما .

ومنها قوله تعالى[٢] : «إِنِّى وَجَدْتُ امرأةً تَمْلِكُهم وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ ولها عَرْشٌ عَظِيم» . فقوله : « وأُوتِيت مِنْ كلِّ شَىْءٍ ولها » بيت تام، فقد بينا فسادَ هذا، وأن بعض آيةٍ وجُزْءًا من كلام لا يكون شِعْرًا.

فإن قيل : يقع بعد ذلك قوله : « ولها عَرْشٌ عَظِيم » إتماماً للكلام على معنى النظمين، وقد جاء ذلك فى أشعارهم ، قال النابغة[٣] :

وهم وَرَدُوا الجِفَارَ على تميم ... وهم أصحابُ يوم عكاظ إنِّى

شهدْتُ لهم مواطنَ صالحات ... أَتَيْتُهمُ بنُصْح القول مِنِّى[٤]

قلنا : التضمين على عَيْبِهِ إنما يكون فى بيت على تأسيس بيتٍ قبله، فأما أن يكون التأسيس بيتاً والتضمين أقلّ من بيت فليس ذلك بشعر عند أحد من العرب ، ولا ينكر أحد أن يكون بعضُ آية على مثال قول الشعر ، كقوله تعالى[٥] : «إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ» ، فهذا على نِصْفِ بيت من الرجز .

وكذلك قوله تعالى[٦] : « وَأَعْطَى قليلًا وأَكْدَى » على نصف بيت من المتقارب المستمر ، وهذا كثير .

المسألة الرابعة ـ وقد ادّعوه فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: إنْ لم يكن فى كتاب الله فهو فى كلام الذى نُفيت عنه معرفةُ الشعر ، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : أنا النبىُّ لا كذب . أنا ابنُ عبد المطلب .

قلنا : قد قال الأخفش : إن هذا ليس بشعر ، وروى ابن المظفر، عن الخليل فى كتاب العين: إن ماجاء من السجع على جزأين لا يكون شعرا . وروى غيره عنه أنه من منهوك الرجز.

---

(١) فى ا : فى إقواء الشعر . (٢) سورة النمل ، آية ٢٣ (٣) ديوانه : ١٠٨ (٤) فى الديوان:

* أتيتهم بود الصدر منى *

(٥) سورة الأنفال ، آية ٣٨ (٦) سورة النجم ، آية ٣٤

فعلى القولين الأولين لا يكون شعرا ، وعلى القول الثالث لا يكون منهوك رجز إلّا بالوقف على الباء من قولك: لا كذب، ومن قوله: عبد المطلب ، ولم يُعلم كيف قالها النبيّ صلى الله عليه وسلم، والأظهرُ من حاله أنه قال : لا كذب بتنوين الباء مرفوعة وبخفض الباء من عبد المطلب على الإضافة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يؤثر عنه متمثلا بقول طرفة(١) :

ستُبدى لك الأيام ما كنت جاهلا　　ويأتيك من لم تُزوِّد بالأخبار

وقال(٢) :

أتجعلُ نهْبِى ونَهْبَ العُبَيْـ　　ـد بين الأقرع وعُيينة

وقال :

* كفى الإسلام والشيب للمرء ناهيا *

فقال له أبو بكر فى ذلك : بأبى أنت وأمى ! وقبّل رأسه ، قال الله : وما علّمناه الشعر وما ينبغى له .

قالوا : ومنها قوله :

هل أنتِ إلا إصبعٌ دميت　　وفى سبيل اللهِ ما لقيت

وألزمونا أنّ هذا شعر موزون من بَحْرِ السريع .

قلنا : إنما يكون هذا شِعْرًا موزونًا إذا كسرت التاء من دميت ولقيت ، فإن سكنت لم يكن شعراً بحال ؛ لأن هاتين الكلمتين على هذه الصفة تكون فعول ، ولا مدخل لفعول فى بحر السريع . ولعل النبيّ صلى الله عليه وسلم قالها ساكنة التاء أو متحركة التاء من غير إشباع .

قالوا: ومنها قوله : «الله مَوْلَانا ولا مولى لكم» ؛ فادَّعَوْا أنه على وزن مشطور الرجز.

قلنا : إنما يكون شعراً إذا تكلّم به المتكلمُ موصولا ، فإن وقف على قوله: الله مولانا ، أو وصل وحرك الميم من قوله لكم لم يكن شعرا . وقد نقله ووصله بكلام .

ومنها قوله : الولد للفراش وللعاهر الحَجَرُ . وهذا فاسد؛ لا يكون شعراً إلا بعد تفسير ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم ، فتسكن اللام من قولك الولد ، وهذا لا يقوله أحد .

---

(١) البيت روايته فى الديوان ٤١ : * ويأتيك بالأخبار من لم تزود *
(٢) البيت للعباس بن مرداس كما فى اللسان (نهب) . وشطره الثانى : بين عيينة والأقرع .

وقد أجاب عن ذلك علماؤنا بأنّ ما يَجْرِي على اللسان من موزون الكلام لا يُعَدُّ شِعرا، وإنما يُعَدُّ منه ما يجرى عل وَزْنِ الشعر ومع القصد إليه . فقد يقول قائل : حدثنا شيخ لنا ، وينادي ياصاحبَ الكساء ، ولا يُعَدُّ هذا شعرا .

وقد كان رجلٌ ينادى فى مرضه وهو من عرض العامة العقلاء : اذهبوا بى إلى الطبيب، وقولوا قد اكتوى ، وبهذا وسِوَاه يتبيّنُ صحةُ الآية معنى ، وبطلان ما موّهُوا به قطعا.

المسألة الخامسة ــ روى ابنُ القاسم عن مالك أنه سئل عن إنشاد الشعر قال: لا تكثر منه، فمن عَيْبِه أن اللّهَ يقول : « وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ » . قال : ولقد بلغنى أنّ عمر ابن الخطاب كتب إلى أبى موسى الأشعرى أَنِ اجْمَعِ الشعراء قِبَلك واسألهم عن الشعر ، وهل بقى معهم معرفةٌ به، وأحضر لبيداً ذلك. قال: فجمعهم وسألهم فقالوا: إنا لنعرفه ونقولُه. وسأل لبيداً فقال : ما قلتُ شعراً منذ سمعتُ الله يقول :« آلم . ذلك الكتابُ لا ريبَ فيه ».

قال ابنُ العربى : هذه الآيةُ ليست من عيب الشعر ، كما لم يكن قوله تعالى[1] : « وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِه مِنْ كِتَابٍ ولا تَخُطّه بيمينك » من عيب الخط[2] . فلما لم تكن الأُمّية من عيب الخط كذلك لا يكون نَفْى النظم عن النبى صلى الله عليه وسلم من عيب الشعر ، وقد بينا حالَ الشِّعْرِ فى سورة الظلة ، والحمد لله .

الآية الرابعة ــ قوله تعالى[3] : ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ــ فى سبب نزولها[4] :

يروى أنَّ أُبَيّ بن خَلَف أو العاصى بن وائل مرّ برِمّةٍ بالية فأخذها ، وقال: اليوم أغلب محمدا ، وجاء إليه ، فقال : يامحمد ، أنت الذى تزعُم أنّ الله يُعيد هذا كما بدأه ، وفتته بيده ، حتى عاد[5] رَمِيما ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : « وضَرَب لنا مَثَلا ونَسِيَ خَلْقَهُ قال مَنْ يُحْيِي العِظَامَ وهِيَ رَمِيمٌ . قُلْ يُحْيِيها الّذِى أنشأها أوّلَ مرة . . . » إلى آخر السورة .

---

(١) سورة العنكبوت ، آية ٤٨ (٢) فى م : الكتابة . (٣) آية ٧٨ ، وما بعدها إلى آخر السورة . (٤) أسباب النزول للواحدى : ٢٠٩ (٥) فى م : صار .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ دليلٌ على أنّ فى العظام حَياة ، وأنه ينجس بالموت ؛ لأنّ كل محل تحلّ الحياة به فيخلفها[١] الموت ينجس ويحرم بقوله تعالى[٢] : « حُرِّمَتْ عليكمُ الميتةُ » ، وساعدنا أبو حنيفة فيه، وقال الشافعى: لا حياةَ فيه ولا ينجس بالموت . وقد اضطرب أربابُ المذاهب فيه ، والصحيحُ ما قدمناه .

فإن قيل : أراد بقوله : مَنْ يحيي العظام ، يعنى أصحاب العظام ، وإقامةُ المضاف مقام المضاف إليه كثيرٌ فى اللغة موجودٌ فى الشريعة .

قلنا : إنما يكون ذلك إذا احْتِيج إليه لضرورة ، وليس ههنا ضرورةٌ تدعو إلى هذا الإضمار، ولا يفتقر إلى هذا التقدير ، وإنما يحمل الكلام على الظاهر؛ إذ البارى ـ سبحانه ـ قد أخبر به وهو قادِرٌ عليه ، والحقيقةُ تشهدُ له ؛ فإنّ الإحساس الذى هو علامةُ الحياة موجود فيه ، وقد بيناه فى مسائل الخلاف .

---

(١) فى ش : فيلحقه . (٢) سورة المائدة ، آية ٣

سورة الصافات

[مكية ، فيها آيتان]

الآية الأولى : قوله تعالى[1] : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ : يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ اختلف فى الذّبيح ، هل هو إسحاق أو إسماعيل ؟ وقد اختلف الناسُ فيه اختلافا كثيرا قد بيناه فى مسألة تَبْيين الصحيح فى تعيين الذّبيح ، وليست المسألة من الأحكام ولا مِن أصول الدّين ؛ وإنما هى من محاسن الشريعة وتوابعها ومتمماتها لا أمهاتها .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾ ، ورُؤْيا الأنبياء وَحْى ، حسبما بيناه فى كتب الأصول وشرح الحديث ؛ لأن الأنبياء ليس للشيطان عليهم فى التخييل سبيل ، ولا للاختلاط عليهم دَليل ؛ وإنما قلوبهم صافية ، وأفكارهم صقيلة ، فما أُلْقِى إليهم ، ونَفَث به الملك فى رُوعهم[2] ، وضرب المَثَل له عليهم فهو حق ؛ ولذلك قالت عائشة رضى الله عنها : وما كنت أظنّ أنه ينزل فىّ قرآن يُتلى ، ولكِنْ رجوت أن يرى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رؤيا يبرّئُنى اللهُ بها .

المسألة الثالثة ـ قد بينا فى كتب الأصول والحديث حقيقةَ الرؤيا ، وقد قدمنا فى هذا الكتاب نبذة منها ، وأنّ البارى ـ تبارك وتعالى ـ يضربُها للناس ، ولها أسماء وكُنى ، فمنها رؤيا تخرج بصفتها ، ومنها رؤيا تخرج بتأويلها وهو كنيتها .

وفى صحيح[3] الحديث أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : أريتك فى سَرَقة[4] مِن حَرِير . فقال الملك : هذه زوجك ، فاكشِفْ عنها ، فإذا هى أنتِ . فقلت : إنْ يَكُ هذا من عند الله يُمْضه . ولم يشك صلى الله عليه وسلم فيه لقوله : فقال لى الملك ، ولا يقول

(١) آية ١٠٢ (٢) الروع : القلب . (٣) صحيح مسلم : ١٨٩٠

(٤) سرقة : شقق بيض من الحرير .

الملك إلا حقا ، ولـكن الأَمْرَ احتمل عند النبي صلى الله عليه وسلم أن تـكونَ الرؤيا باسمها أو تـكون بكُنْيَتها ، فإن كانت باسْمِها فتـكون هي الزوجة ، وإن كانت الرؤيا مكنّاة فتكون في أختها أو قرابتها أو جارتها، أو من يُسَمَّى باسمها ، أو غير ذلك من وجوه التشبيهات فيها ؛ وهذا أصلٌ تقرَّرَ في الباب فليحفظ وليحصّل ، فإنه أصلُه .

المسألة الرابعة ـ قـــد جرى في هذه الآية غريبة قد بيناها حيث وقَعَتْ من كلامنا ، ذكرَها جميعُ علمائنا مـع أحزاب الطوائف ، وهي مسألةُ النسخ قبل الفعل ؛ لأنه رَفْعُ الأمر بالذبح قبل أن يقعَ الذبح ، ولو لم يتصوّر رَفْـعُهُ .

وقال المخالفون : إنه لم ينسخ ، ولـكنه نفذ الذبح ، وكان كلما قطع جُزْءا التأم ، فاجتمع الذَّبْحُ والإعادة لموضعها حسبما كانت .

وقالت طائفة : وجد حَلْقَه نحاسا أو مغَشّى بنحاس ، فـكان كلما أراد قَطْعا وجد منعا؛ وذلك كلّه جائزٌ في القدرة الإلٰهية ؛ ولـكن[١] يفتقر إلى نَقْل صحيح ،فإنه لا يُدرَك بالنظر؛ وإنما طريقُه الخبر ،وكان الذبح والتئام الأجزاء بعد ذلك أوقَعَ في مطلوبهم من وضع النحاس موضع الجلد واللحم ،وكله أمرٌ بعيدٌ من العلم؛وبابُ التحقيق فيهاومسلـكه ما بيناه واخترناه، فأوضحنا لُبَابه الذي لم نُسْبَق إليه إن شاء الله تعالى: قال ـ مخبرا عن إبراهيم:إنه قال لولده[٢]: ﴿ يا بُنيَّ إني أرى في المنام أَنّي أذبحك فانْظُرْ ماذا ترَى:قال:يا أبتِ افْعَلْ ما تُؤْمَرُ ستَجِدني إنْ شاءَالله مِنَ الصابرين. فَلَمّاأَسْلَماوتَلَّهُ للجَبِين. ونادَيْناهُأَنْياإبراهيم.قدصَدَّقْتَ الرُّؤْيا﴾.

وقد ثبت أنّ رؤيا الأنبياء وَحْي ؛ لأنّ الرؤيا إما أن تـكونَ من غلبة الأخلاط كما تقول الفلاسفة وتلك أخلاط ، وأيها فليس لها بالأنبياء أخلاط ، وإما أن تـكون من حديث النفس ولم يحدِّثْ إبراهيمُ قطّ نفسَه بذبح ولده ، وإما أن تـكونَ من تلاعب الشيطان ، فليس للشيطان على الأنبياء سبيل في[٣] تخييل ولا تلاعب ، حسبما بيناه وقررناه ومهّدناه وبسطناه.

فقال إبراهيم لابنه : رأيتُ أني أذبحك في المنام ، فأخذ الوالدُ والولدُ الرؤيا بظاهرها واسمها ، وقال له : افعَلْ ما تؤْمر ؛ إذ هو أمْرٌ من قبل الله تعالى، لأنهما علما أن رؤيا الأنبياء وحي الله ، واستسلما لقضاء الله ؛ هذا في قُرَّةِ عينه ، وهذا في نفسه أُعْطِيَ ذِبحا فداء ،

---

(١) في ش : ولـكنه . (٢) من آية ١٠٢ ـ ١٠٥ (٣) في م : من .

وقيل له : هذا فِداؤك ، فامتثل فيه مارأيت فإنه حقيقةُ ماخاطبناك فيه ، وهو كناية لا اسم، وجعله مصدّقا للرؤيا بمبادرته الامتثال ، فإنه لا بد من اعتقاد الوجوب والتّهيّؤ للعمل .

فلما اعتقدا الوجوبَ ، وتهيّآ للعمل ، هذا بصورة الذابح ، وهذا بصورة المذبوح، أعطى محلا للذبح فِدَاءً عن ذلك المرئى فى المنام، يقَعُ موضعه برسم الكناية وإظهار الحق الموعود فيه.

فإن قيل : قد قال له الولد : ﴿ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَر ﴾ فأين الأمر ؟

قلنا : هما كلمتان إحداهما من الوالد إبراهيم ، والثانية من الولد إسماعيل. فأما كلمة إبراهيم فهى قوله أذبحك ، وهو خَبَرٌ لا أمر ، وأما كلمة إسماعيل : افعل ما تؤمر، وهو أمر، وقول إبراهيم : ﴿ إِنّى أَرَى فى المنامِ أَنّى أَذْبَحُك ﴾ وإن كانت [صيغته][1] صيغة الخبر فإن معناها[2] الأمر ضرورة؛ لأنه لو كان عبارةً عن خبر واقع لما كان له تأويل ينتظر، وإنما هو بصيغة الخبر ، ومعناه الأمر ضرورة . فقال إسماعيل لأبيه إبراهيم : ﴿ افعَلْ مَاتُؤْمَر ﴾ ؛ فعبّر عن نفسه بالانقياد إلى معنى خبر أبيه ، وهو الأمر، ولذلك قال الله تعالى: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ﴾ حين تيسّرا للعمل ، وأقبلا على الفعل ؛ فكان صدقها ذِبحا مكانها ، وهو الفداء ، وكان ذلك أمراً فى المعنى ضرورة ، فكان ما كان من إبراهيم امتثالا ، ومن إسماعيل انقيادا، ووضحت المعانى بحقيقتها ، وجرت الألفاظُ على نصابها لصوابها ، ولم يحتج إلى تأويل فاسد يقلب الجلد نحاسا أو غيره .

المسألة الخامسة ـ لما قررنا حظّ التفسير والأصول فى هذه الآية ترکبت عليها مسألةٌ من الأحكام[3] ، وهو إذا نذر الرجلُ ذَبْحَ ولده . فقال الشافعى: هى معصيةٌ يستغفِرُ الله منها .

وقال أبو حنيفة : هى كلمة يلزمُه بها ذَبْحُ شاة .

وقال أبو عبد الله إمام دار الهجرة : يلزمه ذَبْحُ شاة فى تفصيل بيناه فى كتب الفروع.

والذى ذكرناه هو الذى ننظره[4] الآن .

ودليلُنا أنّ الله تعالى جعل ذبح الولد عبارة عن ذَبْح الشاة شرعا، فألزم الله إبراهيم ذبح الولد[5]، وأخرجه عنه بذَبْح الشاة ، وكذلك إذا نذر العبدُ ذبح ولده يجب أن يلزمه ذَبْحُ شاة، لأن

(١) من م . (٢) فى م : معناه . (٣) هنا فى هامش م : مسألة « إذا نذر ذبح ولده » .
(٤) فى م : ننصره . (٥) فى م : ولده .

الله تعالى قال : ملّة أبيكم إبراهيم . والإيمانُ إلزام أَصلى . والنذْرُ إلزامٌ فرعى ، فيجب أن يكون عليه محمولا .

فإن قيل : كيف يُؤْمَرُ إبراهيم بذبح الولد[١] وهى معصيةٌ والأمرُ بالمعصية لا يجوز ؟

قلنا : هذا اعتراضٌ على كتاب الله ، فلا يكون ذلك ممن يعتقدُ الإسلام ، فكيف ممن يُفْتِى فى الحلال منه والحرام ؟ وقد قال الله تعالى : افْعَلْ ما تؤمر .

والذى يَجْلُو الالتباس عن قلوب الناس فى ذلك أنّ المعاصىَ والطاعات ليست بأوصافٍ ذاتية للأعيان ؛ وإنما الطاعةُ عبارة عما تعلّقَ به الأمرُ من الأفعال، والمعصيةُ[٢] عبارة عما تعلّق به النهْىُ من الأفعال، فلما تعلّق الأمْرُ بذبح الولد إسماعيل من إبراهيم صار طاعةً وابتلاء، ولهذا قال الله تعالى[٣] : ﴿ إِنَّ هٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴾ ؛ أى الصبر على ذبح الولد والنفس. ولما تعلّق النهى بنا فى ذَبح أبنائنا صار معصية .

فإن قيل : كيف يصير نذْرا وهو مَعْصِية ؟

قلنا : إنما يصير معصية لو كان هو يقصد ذَبْحَ ولده بنذره ولا يَنوِي الفِدَاء .

فإن قيل : فإن[٤] وقع ذلك وقصدَ المعصية ولم يَنْوِ الفداء ؟

قلنا : لو قصد ذلك لم يضره فى قَصْده ، ولا أثر فى نذره ، لأن ذبح الولد صار عبارة عن ذَبْحِ الشاة شرعا .

فإن قيل : فكيف يصح أن يكونَ عبارة عنه وكناية فيه ، وإنما يصح أن يكون الشىء كناية عن الشىء بأَحَدِ وجهين ؛ إما باشتباههما فى المعنى الخاص، وإما بنسبة تكون بينهما، وهاهنا لا نسبة بين الطاعة وهو النذر ، ولا بين المعصية وهى ذبح الولد ، ولا تَشَابُهَ أيضا بينهما ، فإنّ ذبح الولد ليس بسبب لذبح الشاة .

قلنا : هو سببٌ له شرعا لأنه جعل كناية عنه فى الشرع . والأسبابُ إنما تعرف عادة أو شرعا ، وقد استوفينا باقى الكلام على المسألة فى كتب الأصول ومسائل الخلاف .

الآية الثانية — قوله تعالى[٥] : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ .

---

(١) فى م : ولده . (٢) فى م : والمعاصى . (٣) آية ١٠٦ من السورة .
(٤) فى م : فلو . (٥) آية ١٤١

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ يونس عليه السلام رسولُ ربّ العالمين ، وهو يونس بن متى ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تفضلونى على يونس بن متى . ونسبه إلى أبيه ، أخبرنى غيْرُ واحدمن أصحابنا عن إمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى أنه سئل : هل البارى تعالى فى جِهَةٍ ؟ فقال : لا ، هو يَتَعَالَى عن ذلك . قيـــل له : ما الدليل عليه[1] ؟ قال : الدليلُ عليه قـــوله عليه السلام : لا تفضِّلونى على يونس بن متى . فقيل له : ما وَجْهُ الدليل من هذا الخبر ؟ قال : لا أقوله حتى يأخذ ضيفى هذا ألْفَ دينار يَقْضِى بها دينه . فقام رجلان فقالا : هى علينا . فقال: لا يَتْبع بها اثنين، لأنه يشق عليه . فقال واحد : هى علىّ .

فقال: إن يونس بن متى رَمى بنفسه فى البحر ، فالتقمه الحوت ، وصـار فى قَعْرِ البحر فى ظلمات ثلاث، ونادى : لا إلهَ إلّا أَنْتَ سبحانَكَ إنّى كُنْتُ من الظالمين، كما أخبر الله عنه، ولم يكن محمد صلى الله عليه وسلم بأقرب مِنَ الله من يونس حين جلس على الرفرف الأخضر، وارتقى به ، وصعد حتى انتهى به إلى موضع يسمعُ منه صَرِيرَ الأقلام ، وناجاه ربه بما ناجاه، وأوحى إلى عَبْدِهِ ما أوحى ـ بأقرب من الله مِنْ يونس بن متى فى بطن الحوت وظُلْمَة البحر.

قصدت قبره مراراً لا أُحصيها بقرية جلجون[2] فى مسيرى من المسجد الأقصى إلى قبر الخليل ، وبِتّ به ، وتقربْتُ إلى الله تعالى بمحبته ، ودرسنا كثيراً من العلم عنده ، والله ينفعنا به .

المسألة الثانية ـ بعثه الله إلى أهل نِينَوى من قُرَى الموصل على دجلة ومَنْ داناهم ، فكذبوه على عادة الأمم مع الرسل ، فنزل جبريل على يونس ، فقال له : إن العذابَ يأتى قومَك يوم كذا وكذا . فلما كان يومئذ جاءه جبريل ، فقال له : إنهم قد حضرهم العذاب . قال له يونس : ألتمس دابّة . قال : الأمر أعْجَل من ذلك . قال: فألتمس حذاء . قال : الأمر أعجل من ذلك. قال: فغضب يونس وخرج، وكانت العلامةُ بينه وبين قومه فى نزول العذاب عليهم خروجَه عنهم . فلما فقدوه خرجوا بالصغير والكبير والشاة والسخْلَة ، والناقة والهُبَع[3]

(١) فى ش : على ذلك . (٢) فى م : جلجول . (٣) الهبع : الحمار والفصيل ينتج أو فى آخر النتاج (القاموس) .

والفحل ، وكل شىء عندهم ، وعزلوا الوالدةَ عن ولدها والمرأةَ عن خليلها ، وتابوا إلى الله، وصاحُوا حتى سُمع لهم عَجِيج ، فأتاهم العذابُ حتى نظروا إليه ، ثم صرفه الله عنهم ، فغضب يونس ، وركب البَحْر فى سفينة ، حتى إذا كانوا حيث شاء الله ركدت السفينة ، وقيل : هاج البَحْرُ بأمواجه ، وقيل : عرض لهم حوتٌ حبس جريتها ، فقالوا : إنّ فينا مشئوما أو مُذْنبا ، فلنقترع عليه ؛ فاقترعوا فطار السهم على يُونس،فقالوا : على مثل هذا يقع السهم! قد أخطأنا فأعيدوها ، فأعادوا القرعة فوقعت عليه ، فقالوا مثله ، وأعادوها ، فوقعت القرعة عليه . فلما رأى ذلك يونس رَمَى بنفسه فى البحر ، فالتقمه الحوت ، فأوحى الله إليه : إنا لم نجعل يونس لك رِزْقا ، وإنما جعلنا بَطْنَك له سِجْناً ، فنادى أن لا إله إلا أنْتَ سبحانك إنى كنتُ من الظالمين ، فاستجاب الله له ، وأمر الحوت فرماه على الساحل قد ذهب شعره ، فأنبت الله عليه[1] شجرة مِنْ يَقْطِين ، فلما ارتفعت الشمس[2] تحاتّ ورَقُها ، فبكى ؛ فأوحى الله إليه أتَبْكِى على شجرة أنبتّها فى يوم وأهلكتها فى يوم،ولا تبكى على مائة ألف أو يزيدون آمنوا فتمْنناهم إلى حين .

المسألة الثالثة ــ قوله : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِين ﴾ نَصّ على القرعة . وكانت فى شريعة مَنْ قَبْلنا جائزةٌ فى كل شىء على العموم على ما يقتضيه موارد أخبارها فى الإسرائيليات، وجاءت القرعةُ فى شرعنا على الخصوص على ما أشرنا إليه فى سورة آل عمران ؛ فإنّ القوم اقترعوا على مريم أيُّهم يَكْفُلُها،وجرَتْ سهامُهم عليها والقول فى جرية الماء بها،وليس ذلك فى شَرْعنا،وإنما تجرى الكفالة على مراتب القرابة،وقد وردت القرعةُ فى الشرع فى ثلاثة مواطن:

الأول ــ كان النبىّ صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ، فأيتّهن خرج سهمُها خرج بها معه .

الثانى ــ أنّ النبى صلى الله عليه وسلم رُفع إليه أنّ رجلا أعتق فى مرضِ مَوْتِه ستة أعبد لا مالَ له غيرهم ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرَقّ أربعة .

الثالث ــ أن رجلين اختصما إليه فى مواريث درست ، فقال : اذهبا وتوخّيا الحق واسْتَهِما ، وليحلل كلّ واحد منكما صاحبه .

---

(١) فى م : له . (٢) فى م : الشجرة .

فهذه ثلاثة مواطن ، وهى القسم فى النـكاح، والعتق، والقسمة ، وجَرَيان القُرْعَة فيها لرفع الإشكال وحَسْم داء التشهى .

واختلف علماؤنا فى القُرْعَة بين الزوجات عند[1] الغَزْوِ على قولين ؛ الصحيحُ منهما الاقتراع ، وبه قال أكثرُ فُقَهاء الأمصار ؛ وذلك لأنّ السفر بجميعهن لا يمكن ، واختيار واحدة منهن إيثار ، فلم يَبْقَ إلا القرعة .

وكذلك مسألة الأعبد الستة فإن كل اثنين منهم ثلث، وهو القَدْرُ الذى يجوز له فيه العتق فى مرض الموت ، وتعيينهما بالتشهّى لا يجوزُ شرعا ، فلم يبق إلا القرعة .

وكذلك التشاجر إذا وقع فى أعيان المواريث لم يميِّز الحقَّ إلا القرعة ، فصارت أصلا فى تعيين المستحقّ إذا أشكل .

والحقُّ عندى أن تجرى فى كل مشكل ، فذلك أبْيَنُ لها، وأقوى لفَصْل الحـكم فيها، وأجْلى لرَفْع الإشكال عنها؛ ولذلك قلنا: إنّ القرعةَ بين الزوجات فى الطلاق كالقرعة بين الإماء فى العِتْق ؛ وتفصيلُ الاقتراع فى باب القسمة[2] مذكور فى كتب الفقه .

المسألة الرابعة ـ الاقتراعُ على إلقاء الآدمى فى البحر لا يجوز، فـكيف المسلم ؟ وإنما كان ذلك فى يونس وفى زمانه مقدّمة لتحقيق برهانه وزيادة فى إيمانه؛ فإنه لا يجوز لمن كان عاصيا أن يُقْتَل ولا يُرْمَى به فى النار والبحر؛ وإنما تجرى عليه الحدود والتعزير على مقدار جنايته.

فإن قيل : إنما رُمى فى البحر ، لأنّ السفينة وقفت وأشرفت على الهلاك ، فقالوا : هذا مِنْ حادثٍ فينا فانظروا مَنْ بينـكم فلم يتعين ، فسلطوا عليه مِسْبَار الإشكال وهى القرعة ، فلما خرجوا بالقرعة إليه مرةً بعد أخرى عَلِم أنه لا بدَّ مِنْ رميهم له ، فرمى هو بنفسه ، وأيقن أنه بلاء من[3] ربه ، ورجا حُسْنَ العاقبة ، ولهذا ظنَّ بعضُ الناس أنَّ البحر إذا هال على القوم فاضطروا إلى تخفيف السفينة أن القرعة تُضْرَب عليهم، فيطرح بعضهُم تخفيفا. وهذا فاسد ، فإنها لا تخفّ برَمْى بعض الرجال، وإنما ذلك فى الأموال، وإنما يصبرون على قضاء الله ، وذلك كلّه مستوفًى عند ذكر المسائل الفرعية .

---

(١) فى م : فى .   (٢) فى ا : القسم .   (٣) فى م : لابد من رميه .

سُورَةُ صٓ

[فيها إحدى عشرة آية]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ إِنَّا سَخَّرْنَا الجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ. والطَّيْرَ مَحْشُورةً كلٌّ لَهُ أوَّابٌ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قد ذكر اللهُ سبحانه وتعالى فى سورة سبأ : « ياجِبَالُ أَوِّبِى معه والطَّيْرَ » ؛ فأذِنَ الله للجبال ، وخلق فيها ، ويسَّر لها أن تسبِّح مع داود عليه السلام إذا سبّح وكذلك الطير ؛ وكان تسبيح داود إثْر صلاته عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وهى صلاةُ الأمم قبلنا فيما يروى أهلُ التفسير ، ثم قال[2] : (والطَّيْرَ محشورةً) ، وهى :

المسألة الثانية ـ ﴿ كُلٌّ لَهُ أَوَّاب ﴾ ؛ أى راجع إليه ، ترجع معه ، وتسبّح بتسبيحه ، وتحنّ إلى صوته لحسنه ، وتمثّل مثل عبادته لربه .

فإن قيل : وهل للطير عبادة أو تكليف ؟

قلنا : كلٌّ له عبادة ، وكلٌّ له تسبيح كما تقدم ، والكلُّ مكلَّفٌ بتكليف التسخير ، وليس بتكليف الثواب والعِقَاب ؛ وإنما جعلَ الله ذلك كله آية لداود عليه السلام وكرامة من تسخير الكلّ له تسخير القَهْر والغلبة ، وآمَنَ الجنُّ بمحمد صلى الله عليه وسلم إيمانَ الاختيار والطاعة، فقالوا[3] : « إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً . يَهْدِى إِلَى الرُّشْدِ فآمَنَّا بِهِ » « [4]يا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِىَ اللهِ وآمِنُوا بِهِ » .

المسألة الثالثة ـ قال ابنُ عباس : ما كُنْتُ أعلم صلاة الضحى فى القرآن حتى سمعت الله يقول: ﴿ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾ ، وعلى هذا جاء قوله أيضا[5] ـ فى أحد التأويلات، « يُسَبِّحُ لَهُ فيها بِالْغُدُوِّ والآصَالِ ، رِجَالٌ » .

---

(١) آية ١٨ ، ١٩ (٢) آية ١٩ (٣) سورة الجن ، آية ١ ، ٢
(٤) سورة الأحقاف ، آية ٣١ (٥) سورة النور ، آية ٣٦ ، ٣٧

والأصحُّ هاهنا أنها صلاةُ الضُّحَى[١] والعَصْر ؛ فأما صلاة الضحى فهى فى هذه الآية نافلةٌ مستحبّة ، وهى فى الغداة بإزاء العصر فى العشىّ ، لا ينبغى أن تُصلَّى حتى تبيضّ الشمس طالعة ، ويرتفع كدَرها ، وتُشْرِق بنورها ، كما لا تُصلَّى العصر إذا اصفرَّت الشمس .

ومن الناس من يبادِرُ بها قبل ذلك استعجالا لأجل شغله ، فيخسر عمله ؛ لأنه يصلّيها فى الوقت المنهىّ عنه ، ويأتى بعَمَلٍ هو عليه لا لَهُ .

المسألة الرابعة ـ ليس لصلاة الضّحى تقدير معيّن إلا أنها صلاةُ تطوّع ، وأقلُّ التطوّع عندنا رَكْعَتَان ، وعند الشافعى ركعة . وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف .

وفى صلاة الضحى أحاديث أصولها ثلاثة :

الأول ـ حديث[٢] أبى ذرّ وغيره ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : يصبحُ على كل سُلَامَى[٣] من ابن آدم صدقة : تسليمه على مَنْ لقيه صدقة ، وأَمْرُه بالمعروف صدقة ، ونَهْيُه عن المنكر صدقة ، وإماطَتُه الأذى عن الطريق صدقة ، ونفقته على[٤] أهله صدقة ، ويكفى عن ذلك كله ركعتان من الضحى .

الثانى ـ حديث سَهْل بن معاذ بن أنس الجهنى ، عن أبيه أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : من قعد فى مُصَلّاه حين ينصرفُ من صلاة الصبح حتى يسبّح صلاة الضحى لا يقول إلّا خيراً غُفِرَتْ خطاياه ، وإن كانت مثل[٥] زَبَدِ البَحْر .

الثالث ـ حديث أم هانىء أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح [ضحى][٦] ثمانى ركعات ، وقالت عائشة : ما سبَّحَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط ، وإنى لأستَحِبُّها .

وعنها أيضاً[٧] أنها قالت : لم يكن رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم يصلّى الضحى إلا أن يجىء مِن مَغيبه . وتمامُ ذلك فى شرح الحديث .

(١) فى ا : أنها صلاة الصبح . (٢) صحيح مسلم : ٤٩٩ (٣) قال النووى : أصله عظام الأصابع وسائر الكف ، ثم استعمل فى جميع عظام البدن ومفاصله . (٤) فى ا : ويضعه أهله .
(٥) فى م : وإن كان أكثر من زبد البحر . (٦) من م . (٧) مسلم : ٤٩٧

الآية الثانية ـ قوله تعالى[(١)]: ﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ ﴾.

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ ﴾ :

قد بينا فى كتاب الأمَدِ وغيره أنّ الشدّ عبارة عن كَثْرة القدر؛ وفى تعيين ذلك قولان: أحدهما ـ الهَيْبَة . والثانى ـ بكثرة الجنود. وعندى أنّ معناه شددناه بالعَوْن والنُّصْرة، ولا ينفع الجيشَ الكثير التفافُه على غير منصور وغير مُعان .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ مُلْكَهُ ﴾ :

قد بينا فى كتاب الأمد وغيره الملك والمعنى فيه ، وفى تفسير قول الله تعالى[(٢)] : « قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ » .

وحقيقةُ الملك كَثْرَةُ الملك ، فقد يكون الرجل مَالِكا ولكن لا يكون ملكا ذا مُلْك حتى يكثر ذلك ، فلو ملك الرجل دارا وقوتا لم يكن ملكا حتى يكون له خادم يكفيه مؤنة التصرف فى المنافع التى يفتقر إليها لضرورة الآدمية حسبما ورد فى الحديث .

المسألة الثالثة ـ فى هذا دليلٌ على أنّ حال النبى يجوز أن يسمّى ملكا ، وقد رُوى أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر العباس أن يحبسَ أبا سفيان عند خَطْم الجَبَلِ ، حتى يمرّ به المسلمون ؛ فحبسه العباسُ فجعلت القبائلُ تمرُّ مع النبى صلى الله عليه وسلم كتيبةً كتيبةً على أَبى سفيان ، فمرّتْ كتيبةٌ ، فقال : ياعباس؛ مَنْ هذه ؟ قال له : غِفار . قال : مالى ولِغفار! ثم مرّت جهينة فقال مثل ذلك ، ثم مرت سعد بن هُذيم ، فقال مثل ذلك ، ثم مرت سليم فقال مثل ذلك ، حتى أقبلت كتيبة لم يرَ مثلَها ، فقال : مَنْ هذه ؟ قال : هؤلاء الأنصار ، عليهم سَعْد بن عُبادة ، وذكر الحديث ، فقال أبو سفيان للعباس : لقد أصبح مُلْك ابن أخيك اليوم عظيما . فقال : إنه ليس بملك ، ولكنها النبوة .

ولم يُرِد العباس نَفْىَ الملك ، وإنما أراد أن يردّ على أبىسفيان فى نسبة حال النبى صلى الله

---

(١) آية ٢٠ (٢) سورة آل عمران ، آية ٢٦

عليه وسلم إلى مجرّد الملك ، وترَكَ الأصل الأكبر وهو النبوة التى تتركب على الملك والعبودية.

على أنه رُوى فى الحديث أنّ جبريل نزل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : إنّ الله خيَّرَكَ بين أن تكونَ نبيا مَلِكا أو نبيا عَبْدا ، فنظر إلى جبريل كالمستشير له ، فأشار إليه جبريل : أنْ تواضع ، فقال : بل نبيا عَبْدًا أجوعُ يوما وأشبعُ يوما .

المسألة الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ ﴾ . قد بيناها فى غير موضع .

المسألة الخامسة ــ قوله تعالى : ﴿ وَفَصْلَ الْخِطَابِ ﴾ .

قيل : هو علم القضاء، وقيل: هو الإيجاز بجَعْلِ المعنى الكثير فى اللفظ القليل . وقيل: هو قوله : أمّا بعد . وكان أوّل مَنْ تكلّم بها، فأما علم القضاء فلعمر إلٰهك إنه لنوع من العلم مجرّد، وفَصْل منه مؤكّد غير معرفة الأحكام والبَصَر بالحلال والحرام، ففى الحديث: أقضاكم علىّ ، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جَبَل .

وقد يكون الرجل بصيرًا بأحكام الأفعال عارفًا بالحلال والحرام، ولا يقوم بفَصْل القضاء فيها ، وقد يكون الرجلُ يأتى القضاء من وَجْهه باختصار من لفظه وإيجاز فى طريقه بحذف التطويل ، ورفع التشتيت[1] ، وإصابة المقصود .

ولذلك يُرْوَى أنّ علىّ بن أبى طالب قال : لما بعثنى النبىُّ صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حفر قومٌ زُبيةً للأسد ، فوقع فيها الأسد ، وازدحم الناسُ على الزُّبيَة ، فوقع فيها رجل ، وتعلّق بآخر ، وتعلّق الآخر بآخر ، حتى صاروا أربعة ، فحرجهم[2] الأسد فيها ، فهلكوا، وحمل القومُ السلاح ، وكاد يكون بينهم قِتال ، فأتيتُهم فقلت لهم : أتقتلون مائتى رجل من أجل أربعة أناسى ، تعالَوْا أَقْضِ بينكم بقضَاء ، فإنْ رَضيتم فهو قضاء بينكم ، وإن أبيتموه رفعتُ ذلك إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؛ فهو أحقُّ بالقضاء ؛ فجعل للأول ربع الدية، وللثانى ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وجعل للرابع الدية ، وجعل الديات على مَنْ حفر الزُّبية على قبائل الأربع .

فسخط بعضُهم ، ورضِىَ بعضهم ، ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) فى ش : التشغيب . وفى م : التشعيث . (٢) المعروف أحرجه: ألجأه إلى مضيق . وأحرجت فلانا : صيرته إلى الحرج . وفى ش : فجرحهم .

فقصُّوا عليه القصةَ ، فقال : أنا أقضى بينكم . فقال قائل : إنّ عليًّا قد قضى بيننا ، وأخبروه بما قضى به علىٌّ . فقال عليه السلام : القضاء كما قضاه علىّ .

وفى رواية : فأمْضَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قضاءَ علىّ .

وكذلك يُروى فى المعرفة بالقضاء أنّ أبا حنيفة جاء إليه رجل، فقال: إنّ ابن أبى ليلى — وكان قاضياً بالكوفة — جلد امرأةً مجنونة قالت لرجل : يابن الزانيين . فحدّها حدّين فى المسجد ، وهى قائمة . فقال : أخطأ من ستة أوجه .

وهذا الذى قاله أبو حنيفة بالبديهة لا يدركه أحدٌ بالرويّة إلّا العلماء .

فأما قصةُ علىّ فلا يدركها الشادِى ولا يلحقها بعد التمرن فى الأحكام إلّا العاكف المتمادِى .

وتحقيقُها أنّ هؤلاء الأربعة مقتولون خطأ بالتدافع على الحفرة من الحاضرين عليها فلهم الديات على مَنْ حفر على وَجْه الخطأ ، بَيْدَ أنّ الأول مقتول بالمدافعة قاتلٌ ثلاثة بالمجاذبة، فله الديةُ بما قتل ، وعليه ثلاثة أرباع الدية للثلاثة الذين قتلهم .

وأما الثانى فله ثلث الدية ، وعليه الثلثان للاثنين اللذين قتلهما بالمجاذبة .

وأما الثالث فله نِصْفُ الدية ، وعليه النصف ؛ لأنه قتل واحداً بالمجاذبة ، فوقعت المحاصّة[1] ، وغرمت العواقل هذا التقدير بعد القصاص[2] الجارى فيه . وهذا من بديع الاستنباط .

وأما أبو حنيفة فإنه نظر إلى المعانى المتعلّقة فرآها ستة :

الأول — أن المجنون لا حَدّ عليه ؛ لأن الجنون يُسْقِطُ التكليف ، هذا إذا كان القذف فى حالة الجنون ، فأما إذا كان يجنّ مرة ويُفيق أُخرى فإنه يحدّ بالقذف فى حال إفاقته .

الثانى — قولها يابْنَ الزانيين ؛ فجلدها حدّيْنِ لكل أب حدّ ، فإنما خطأه أبو حنيفة فيه بناء على مذهبه فى أن حَدّ القذف يتداخل ، لأنه عنده حقٌّ لله تعالى كحد الخمر والزنى .

---

(١) فى م : فرفعت المخاصمة . (٢) فى ش : القضاء .

وأما الشافعى ومالك فإنهما يريان الحدَّ بالقَذْف حقًّا للآدمى ، فيتعدّدُ بتعدد المقذوف .
وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف .

الثالث ــ أنه حدّ بغير مطالبة المقذوف ، ولا يجوز إقامةُ حدّ القَذْفِ بإجماع من الأمة إلا بعد المطالبة بإقامته ممن يقول إنه حقّ لله ، ومن يقول إنه حقّ للآدمى . وبهذا المعنى وقع الاحتجاجُ لمن يرى أنه حقٌّ للآدمى ؛ إذ يقول : لو كان حقًّا لله[1] لما توقف على المطالبة كحد الزنا .

الرابع ــ أنه وَالَى بين الحدّين ، ومَنْ وجب عليه حدّان لم يوال بينهما ، بل يحدّ لأحدها ، ثم يترك حتى يندمل الضرب أو يَسْتَبِلّ[2] المضروب ، ثم يقام عليه الحدُّ الآخر.

الخامس ــ أنه حدّها قائمة ، ولا تحدّ المرأة إلا جالسة مستورة . قال بعض الناس : فى زنبيل ، حسبما بيّناه فى كتب المسائل .

السادس ــ أنه أقام الحد فى المسجد ، ولا يُقام الحدُّ فيه إجماعا.وفى القصاص فى المسجد والتعزير فيه خلافٌ قدمنا بيانه فيما سلف من هذا الكتاب وفى كتب المسائل والخلاف ؛ فهذا هو فَصْلُ الخطاب وعلم القضاء الذى وقعت الإشارةُ إليه على أحد التأويلات فى الحديث المرويّ : أقضاكم علىّ ، حسبما أشرنا إليه آنفا .

وأما مَنْ قال : إنه الإيجازُ فذلك للعرب دون العجم ، ولمحمد صلى الله عليه وسلم دون العرب ، وقد بيّن هذا بقوله : أُوتيتُ جوامعَ الكلم ، وكان أفصحَ الناسِ بعده أبو بكر الصديق ، حسبما بيناه فى آيات الكتاب فى سورة براءة وفى سورة النور .

وأما مَنْ قال : إنه قوله : « أما بعد » فكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته: أما بعد . ويُروى أن أول مَنْ قالها فى الجاهلية سَحْبان وائل ، وهو أول من آمنَ بالبعث ، وأول من اتّكأ على عَصا ، وعُمّر مائةً وثمانين سنة .

ولو صح أنّ داودَ قالها فإنه لم يكن ذلك منه بالعربية على هذا النظم ،وإنما كان بلسانه. والله أعلم .

---

(١) فى ش : للآدمى . (٢) استبل وأبل : برأ وصح .

وقد رَوى ابنُ وهب عن مالك أن الحكمة المعرفةُ بالدين، والفِقْهُ فيه، والاتباعُ له.

ورُوى عن ابن زيد أن فصل الخطاب هو الفهم وإصابة القضاء.

قال ابن العربى: وهذا صحيح؛ فإن الله تعالى يقول فى وصف كتابه العزيز[1]: «إنه لَقَوْلٌ فَصْلٌ. وماهُوَ بالهَزْلِ»، لما فيه من إيجاز اللفظ[2]، وإصابة المعنى، ونفوذ القضاء.

الآية الثالثة — قوله تعالى[3]: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ. إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾.

الآية فيها ست مسائل:

المسألة الأولى — الخصم كلمة تقعُ على الواحد والاثنين والجمع[4] وقوعَ المصادر على ذلك، لأنه مصدر. وقد روى أنهما كانا اثنين، فينتظم الكلام بهما، ويصحّ المرادُ فيهما.

المسألة الثانية — قوله تعالى: ﴿تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾، يعنى جاءوا من أعلاه. والسورة المنزلة العالية كانت بقعة محسوسة أو منزلة معقولة[5]؛ قال الشاعر[6]:

ألم تر أنّ اللهَ أعطاكَ سَوْرَةً ... ترى كل مَلْكٍ دُونَها يتذبذبَ

فهذا هو المنزلة. وسُور المدينة الموضع العالى منها، وذلك كله بغير همز. والسؤر — مهموز: بقية الطعام والشراب فى الإناء. والسؤر: الوليمة بالفارسية.

وفى الحديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب: يأهل الخندق؛ إن جابرا قد صنع لكم سُؤْرا فحىّ هلا بكم.

المسألة الثالثة — فى المحراب، قد بيناه فى سورة سبأ[7].

المسألة الرابعة — قوله: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُدَ﴾:

قيل: إنهما كانا إنسيين؛ قاله النقاش.

وقيل: ملكين؛ قاله جماعة.

---

(١) سورة الطارق، آية ١٣، ١٤ (٢) فى ش: من إصابة اللفظ. (٣) آية ٢١، ٢٢

(٤) فى ش: والجميع. (٥) فى ش: معلومة. (٦) البيت للنابغة. (٧) صفحة ١٥٨٥

وعينهما جماعة ، فقالوا : إنهما كانا جبريل وميكائيل ، وربك أعلم فى ذلك بالتفصيل ، بَيْدَ أنى أقول لكم قولا تستدلون به على الغرض ؛ وذلك أن محرابَ داود كان من الامتناع بالارتفاع بحيث لايَرْقَى إليه آدمى بحيلة إلا أن يقيمَ إليه أياما أو أشهرا بحسب طاقته ، مع أعوانٍ يكثر عددهم ، وآلات جَمّة مختلفة الأنواع .

ولو قلنا إنه يوصَلُ إليه من باب المحراب لما قال الله تعالى ــ مخبرا عن ذلك : ﴿ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾ ؛ إذ لايقال تسوّر المحراب والغرفة لمن طلع إليها من درجها ، وجاءها من أسفلها ، إلا أن يكون ذلك مجازا . وإذا شاهدْتَ الكوّة التى يقال إنه دخل منها الخصمان علمْتَ قطعا أنهما ملكان ، لأنها من العلو بحيث لاينالها إلا علوى ، ولا نبالى من كانا[1] فإنه لايزيدك بيانا ، وإنما الحكم المطلوب وراء ذلك .

المسألة الخامسة ــ قوله : ﴿ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ﴾ :

فإن قيل : لِمَ فَزِعَ وهو نبىٌّ وقد قويت نفسه بالنبوة ، واطمأنّت بالوحى ، ووثقت بما آتاه الله من المنزلة ، وأظهر على يديه من الآيات ؟

قلنا : لأنه لم يضمن له العصمة ، ولا أُمن مِنَ القتل والإذاية ، ومنهما كان يخاف ، وقد قال الله لموسى عليه السلام : لاتخف . وقبله قيل ذلك للوط ؛ فهم فَزِعون[2] من خوف مالم يكن قيل لهم [فيه][3] : إنكم منه معصومون .

المسألة السادسة ــ قوله : ﴿ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنا على بعض ﴾ :

أى نحن خصمان . وإن قيل : كيف لم يأمر بإخراجهم إذ علم مَطْلَبَهُمْ ، وقد دخلوا عليه بغير إذن ، وهلّا أدّبهم على تعدّيهم ؟

فالجوابُ عنه من أربعة أوجه :

الأول ــ أنا لا نعلم كيفية شَرْعِه فى الحجاب والإذن ، فيكون الجواب على حسب تلك الأحكام . وقد كان ذلك فى ابتداء شَرْعِنا مهملا عن هذه الأحكام ، حتى أوضحها الله تعالى بالبيان .

---

(١) فى م ، ش : من كانا فيه . (٢) فى ا : مؤمنون . (٣) من ش .

الثانى — إنا لو نزّلنا[1] الجواب على أحكام الحِجاب لاحتمل أن يكونَ الفزعُ الطارىء عليه أذْهله عما كان يجبُ فى ذلك له .

الثالث — أنه أراد أن يستوفىَ كلامَهما الذى دخلا له حتى يعلمَ آخر الأمر منه ، ويرى هل يحتمل التقحّم فيه بغير إذن أم لا؟ وهل يقترن بذلك عُذْر لهما، أم لا يكون لهما عذر عنه. وكان من آخرِ الحال ما انكشف من أنه بلاءٌ ومِحْنَةٌ ومثَلٌ ضربه الله فى القصة ، وأدبٌ وقع على دعوى العصمة .

الرابع — أنه يحتمل أن يكون فى المسجد ، ولا إذْنَ فى المسجد لأحدٍ ، ولا حَجْر فيه على أحد .

الآية الرابعة — قوله تعالى[2] : ﴿ إِنَّ هَـٰذَا أَخِى لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى الْخِطَابِ ﴾ .

فيها وفى الآية التى تليها أربع عشرة مسألة :

المسألة الأولى — كَنَى بالنعجة عن المرأة ، لما هى عليه من السكون والمعجزة وضَعْف الجانب . وقد يكنى عنها بالبقرة والحجر والناقة ؛ لأن الكلّ مركوب .

أخبرنا أبو الحسن علىّ بن عبد الجبار الهذلى عن أبى الحسن علىّ بن أبى طالب قال : إنه يكنى عن المرأة بألف مثل فى المقام يعبر به الملك عن المعنى الذى يريده ، وقد قيدناها كلها عنه فى سِفْر واحد .

المسألة الثانية — ﴿ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً ﴾ ، إن كان جميعهن أحرارا فذلك شرعُه ، وإن كنّ إماء فذلك شرعنا .

والظاهرُ أنّ شرع من قبلنا لم يكن محصورا بعدد ، وإنما الحصر فى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لضَعْفِ الأبدان وقلّةِ الأعمار .

وهم وتنبيه — وهى :

المسألة الثالثة — قال بعض المفسرين : لم يكن لداود مائة امرأة، وإنما ذكر التسعة والتسعين

---

(١) فى ش : تركنا . (٢) آية ٢٣

مثلا. المعنى هذا غنيٌّ عن الزوجة وأنا مفتقر إليها ، وهذا فاسدٌ من وجهين :

أحدهما — أن العدولَ عن الظاهر بغير دليل لا معنى له ، ولا دليل يدل على أنّ شَرْعَ من قبلنا كان مقصورا من النساء على ما فى شرعنا .

الثانى — أنه روى البخارى وغيره أنَّ سليمان قال: لأطوفنّ الليلة على مائة امرأةٍ تَلِد كل امرأةٍ غلاما يقاتِلُ فى سبيل الله . ونسى أن يقول إن شاء الله وهذا نص قدمنا تحقيقه قَبْل .

المسألة الرابعة — قوله تعالى : ﴿ أَكْفِلْنِيهَا ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول — من كفلها أى ضَمّها ؛ أى اجعلها تحت كفالتى .

الثانى — أعطنيها . ويرجع إلى الأول ، لأنه أعمُّ منه معنى .

الثالث — تحوّل لى عنها ؛ قاله ابن عباس . ويرجع إلى العطاء والكفالة إلا أنه أعم من الكفالة وأخصّ من العطاء .

المسألة الخامسة — قوله تعالى: ﴿وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ . يعنى غلبنى، من قولهم: من عَزّ بَزّ .
واختلف فى سبب الغلبة؛ فقيل معناه: غلبنى بِبَيانه. وقيل: غلبنى بسلطانه؛ لأنه لما سأله لم يستطع خلافه .

كان ببلدنا أمير يقال له سير بن أبى بكر ، فكلمته فى أن يسألَ لى رجلا حاجةً ، فقال لى : أما علمت أنّ طلبَ السلطان الحاجة غَصْبٌ لها . فقلت[1] : أما إذا كان عدلا فلا . فعجبْتُ من عُجمته وحفْظِه لما تمثّل به ، وفطنته ، كما عجب من جوابى له واستغرَبه .

المسألة السادسة — فى الآية الخامسة — قوله[2] : ﴿لقد ظلمك بسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾.

الظلم : وضع الشىء فى غير موضعه ، وقد يكون محرما وقد يكون مكروها شرعا ، وقد يكون مكروها عادة ، فإن كان غلبه [عادة][3] على أهله فهو ظلم محرَّم، وإن كان سأله إياها فهو ظُلْم مكروه شرعا وعادة ، ولكن لا إثْمَ عليه فيه .

المسألة السابعة — فى تقييد ما ذكره المفسرون فى هذه القصة ، وهو مرويّ عنهم بألفاظ

---

(١) فى ش : فقلت له . (٢) آية ٢٤ (٣) من م .

مختلفة ، وأحوال متفاوتة ؛ أمثلُها أنّ داود حدّثته نفسه إذ ابتُلى أن يعتصم ، فقيل له . إنك ستُبتلى وتعلم الذى تُبتلى فيه ، فخذْ حِذْرَك ؛ فأخذ الزّبُور ودخل المحرابَ ، ومَنَعَ من الدخول عليه ؛ فبينما هو يقرأ الزبور إذ جاء طائر كأحسن ما يكون ، وجعل يدرج بين يديه ، فهمّ أن يتناولَه بيده ، فاستدرج حتى وقع فى كُوّة المحراب ، فدنا منه ليأخذه ، فطار فاطلع ليبصره فأشرف على امرأة تغتسل ، فلما رأته غطّتْ جسدها بشعرها ، فوقعت فى قلبه ، وكان زوجها غازياً[(١)] فى سبيل الله ، فكتب داود إلى أمير الغزاة أن يجعل زوْجَها فى حملة التابوت ، إما أن يفتح الله عليهم ، وإما أن يقتلوا . فقدمه فيهم ، فقتُل . فلما انقضَتْ عِدّتها خطبها داود ، فاشترطت عليه إنْ ولدت غلاماً أن يكون الخليفة من بعده ، وكتبت عليه بذلك كتاباً ، وأشهدت عليه خمسين رجلا من بنى إسرائيل ، فلم تستقر نفسه حتى ولدت سليمان ، وشبّ وتسوّر الملكان وكان من قصتها[(٢)] ما قصّ الله تعالى فى كتابه . قالوا : لا تَخَفْ خَصْمَان بَغَى بعضُنا على بَعْض .

المسألة الثامنة — فى التنقيح :

قد قدمنا لكم فيما سلف ، وأوضحنا فى غير موضع أنّ الأنبياء معصومون عن الكبائر إجماعا ، وفى الصغائر اختلاف ؛ وأنا أقول : إنهم معصومون عن الصغائر والكبائر ، لوجوه بينّاها فى كتاب النبوات من أصول الدين ، وقد قال جماعة : لا صغيرة فى الذنوب وهو صحيح ، كما قالت طائفة : إنّ من الذنوب كبائر وصغائر ، وهو صحيح .

وتحقيقه أنّ الكفر معصية ليس فوقها معصية ، كما أن النظرة[(٣)] معصية ليس دونها معصية ، وبينهما ذنوبٌ إنْ قرَنتها بالكُفْر والقَتْلِ والزنا وعقوق الوالدين والقَذْف والغصب كانت صغائر ، وإن أضفتها إلى ما يليها فى القسم الثانى الذى بعده من جهة النظر كانت كبائر والذى أوقع الناسَ فى ذلك روايةُ المفسرين وأهلُ التقصير من المسلمين فى قصص الأنبياء مصائب لا قَدْر عند الله لمن اعتقدها روايات ومذاهب ، ولقد كان من حسن الأدب مع الأنبياء صلوات الله عليهم ألّا تبثّ عثراتهم لو[(٤)] عثروا ، ولا تبث فَلتاتهم لو استفلتوا ؛ فإن إسبالَ الستر على

(١) فى ش : غائبا . (٢) فى ش : قصتهما . (٣) فى ش : النظر . (٤) فى ش : وإن .

الجار والولد والأخ والفضيلة أكرم فضيلة ، فكيف سترت على جارك حتى لم تقص نبأه فى أخبارك ؛ وعكفت على أنبيائك وأحبارك تقول عنهم ما لم يفعلوا ، وتنسب إليهم مالم يتلبّسوا به ، ولا تلوّثوا به ، نعوذُ بالله من هذا التعدّى والجهل بحقيقة الدّين فى الأنبياء والمسلمين والعلماء والصالحين .

فإن قيل : فقد ذكر اللهُ أخبارهم .

قلنا : عن ذلك جوابان :

أحدها ـ للمولى أن يذكُرَ ما شاء من أخبار عبيده ، ويستر ويفضح ، ويعفو ويأخذ ، وليس ينبغى للعبد أن يُنَبِّزَ[1] فى مولاه بما يوجب عليه اللَّوْمَ ، فكيف بما عليه فيه الأدب والحدّ ، وإن الله تعالى قد قال فى كتابه لعباده فى بِرّ الوالدين[2] : « فَلَا تَقُلْ لهما أُفّ » ، فكيف بما زاد عليه ؟ فما ظنك بالأنبياء ، وحقُّهم أعظم ، وحرمَتُهم آكد ، وأنتم تغمسون ألسنتكم فى أعراضهم ، ولو قرّرتم فى أنفسكم حرمتَهم لما ذكرتم قصتهم .

الثانى ـ أن الحكمة فى أن الله ذكر قصص الأنبياء فيما أتوا من ذلك علمه بأنّ العباد سيخوضون فيها بقدر ، ويتكلّمون فيها بحكمة ، ولا يسأل عن معنى ذلك ولا عن غيره ، فقد ذكر اللهُ أمرَهم كما وقع ، ووصف حالَهم بالصدق كما جرى ، كما قال تعالى[3] : « نحن نقصُّ عليك أحْسَنَ القصص » ، يعنى أصدقه . وقال[4] : « وكُلًّا نَقُصُّ عليك من أنباء الرسل مانُثَبِّت به فؤادَكَ » . وقد وصينا كم إذا كنتم لابدّ آخذين فى شأنهم ذاكرين قِصصَهم ألّا تعدُوا ماأخبر الله عنهم ، وتقولوا ذلك بصفة التعظيم لهم والتنزيه عن غير مانَسَبَ اللهُ إليهم ، ولا يقولنَّ أحدُكم : قد عصى الأنبياء فكيف نحن ، فإنّ ذكْرَ ذلك كفر .

المسألة التاسعة ـ فى ذكر قصةِ داود عليه السلام على الخصوص بالجائز منها دون الممتنع :

أما قولهم : إنّ داود حدّث نفسه أن يعتصم إذا ابتلى ففيه ثلاثة أوجه :

الأول ـ أن حديثَ النفس لاحَرَج فيه فى شرعنا آخرا ، وقد كنا قبل ذلك قيل لنا إنا نُؤَاخذ به ، ثم رفع الله ذلك عنّا بفضله ، فاحتمل أن يكون ذلك مؤاخَذاً به فى شرْعِ مَنْ

(١) فلان ينبز بالصبيان : يلقبهم . (٢) سورة الإسراء : آية ٢٣
(٣) سورة يوسف ، آية ٣ (٤) سورة هود ، آية ١٢٠

قبْلَنا ، وهو أمرٌ لا يمكنُ الاحترازُ منه ، فليس فى وقوعه ممن يقع منه نقص ؛ وإنما الذى يمكن دَفْعُه هو الإصرارُ بالتمادى على حديث النفس وعقد العَزْم عليه .

الثانى — أنه يحتمل أن يكونَ داود عليه السلام نظر من حاله وفى عبادته وخشوعه وإنابته وإخباته ، فظنّ أنْ ذلك يُعطيه عادة التجافى عن أسباب الذنوب ، فَضْلًا عن التوغل فيها ، فوثق بالعبادة ، فأراد الله تعالى أن يُرِيه أنَّ ذلك حُـكْمه فى العبادة واطِّرَادها .

الثالث — أنّ هذا النقل لم يَثْبُت ؛ فلا يعوَّلُ عليه . وأما قولهم : إن الطائر درج عنده فهمّ بأخذه ، فدرج فاتبعه ، فهذا لايناقِضُ العبادة ؛ لأنّ هذا مباح فِعْله لاسيما وهو حلال ، وطلبُ الحلال فريضة ، وإنما اتبع الطائرَ لذَاتِه لالجماله ؛ فإنه لامنفعة له فيه ؛ وإنما ذِكْرُهم لحُسْنِ الطائر حِذْقٌ فى الجهالة ، أما أنه قد روى أنه كان طائراً من ذهب فاتّبعه ليأخذه لأنه من فَضْل الله سبحانه ، كما روى فى الصحيح أن أيوب كان يغتسل عُرْيانا ، فخرّ عليه رِجْل من جَرَاد من ذهب ، فجعل يَحْثِى منه ، ويجعل فى ثوبه ، فقال له الله : ياأيوب ، ألم أكن أغنيتك عما ترى ! قال : بلى يارب ، ولـكن لاغنى لى عن بركتك . وأما قولهم[1] : إنه وقع بصَرُه على امرأةٍ تغتسل عُرْيانة فلما رأته أرسلت شَعْرها فسترت جسدها ، فهذا لاحرجَ عليه فيه بإجماع الأمة ؛ لأن النظرة الأولى لـكشف[2] المنظور إليه ، ولا يأثَمُ الناظر بها .

وأما قولهم : أنها لما أعجبته أمر بتقديم زَوْجِها للقتل فى سبيل الله ، فهذا باطل قطعا ؛ لأنّ داود عليـه السلام لم يكن ليريق دمه فى غرض نفسه ، وإنما كان من الأمر أنّ داود قال لبعض أصحابه : انزِل لى عن أهلك ، وعزم عليه فى ذلك ، كما يطلب الرجل من الرجل الحاجةَ برغبة صادقة كانت فى الأهل أو المال ، وقد قال سعيد[3] بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف حين آخَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بينهما : ولى زوجتان ، أَنْزِل لك عن إحداهما ، فقال له : بارك الله لك فى أهلك ومالك . وما يجوز فِعْلُه ابتداء يجوزُ طلبه ، وليس فى القرآن أنّ ذلك كان ، ولا أنه تزوَّجها بعد زوال عِصْمَة الرجل عنها ، ولا ولادتها لسليمان ، فعَنْ مَنْ يروى هذا ويسند[4] ؟ وعلى من فى نقله يعتمد ، وليس يؤثره عن الثقات الأثبات أحد ؟ أما إنّ فى

(١) فى ش : قوله . (٢) فى ش : تـكشف . (٣) فى ش : سعد . (٤) فى م : ويسنده .

سورة الأحزاب نكتة تدلّ على أنّ داود قد صارت له المرأة زوجة، وذلك قوله[١] : «مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ، سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ» ، يعنى فى أحد الأقوال [كان][٢] تزويج المرأة التى نظر إليها ، كما زُوّج النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعده بزينب بنت جَحْش ، إلا أن تزويج زينب كان من غير سؤال للزوْجِ فى فراقٍ ، بل أمره بالتمسك بزوجيتها ، وكان تزويج داود المرأة بسؤال زوجها فراقَها ، فكانت هذه المنقبة لمحمدٍ صلى الله عليه وسلم على داود مضافةً إلى مناقبه العلية ، ولكن قد قيل: إن معنى قوله تعالى: «سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ» تزويج الأنبياء بغير صداق من وهبَتْ نَفْسَها من النساء بغير صداق .

وقيل: أراد بقوله تعالى: «سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ» أنّ الأنبياء فُرِض لهم ما يمتثلونه فى النكاح وغيره ، وهذا أصحُّ الأقوال .

وقد روى المفسرون أنّ داودَ نكح مائة امرأة ، وهذا نصُّ القرآن .

وروى أن سليمان كانت له ثلاثمائة امرأة وسبعمائة سرية ، وربُّك أعلم ، وبعد هذا قِفوا حيث وقف بكم البيان بالبرهان دون ما تتناقلُه الألسنة من غير تثقيف للنقل . والله أعلم .

المسألة العاشرة ــ قوله تعالى: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾ :

فيه الفتوى فى النازلة بعد السماع من أحد الخصمين ، وقبل أن يَسْمَعَ من الآخر بظاهر القول ؛ وذلك مما لا يجوزُ عند أحدٍ ولا فى مِلَّةٍ من الملل ، ولا يمكن ذلك للبشر ؛ وإنما تقدير الكلام أنّ أحدَ الخصمين ادّعى، والآخر سَلَّم فى الدعوى ، فوقعت بعد ذلك الفتوى .

وقد قال النبىّ صلى الله عليه وسلم [لعلىّ رضى الله عنه][٣] : إذا جلس إليك الخصمان فلا تَقْضِ لأحدهما حتى تَسْمَعَ من الآخر.

وقيل : إن داودَ لم يَقْضِ للآخر حتى اعترف صاحِبُه بذلك . وقيل : تقديره لقد ظلمك إن كان كذلك . والله أعلم بتعيين ما يمكن من هذه الوجوه .

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٣٨ (٢) من ش . (٣) ليس فى م ، ش .

المسألةالحادية عشرة ــ قال علماؤنا : [قوله تعالى] [١] : ﴿ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾ دليلٌ على أنَّ القضاء كان فى المسجد ، ولو كان ذلك لا يجوز ، كما قال الشافعى ، لما قرّرهم داود على ذلك ، ولقال : انصرِفَا إلى موضع القضاء .

وقد قال مالك : إن القضاء فى المسجد من الأمر القديم ، يعنى فى أكثر الأمر ، ولا بأس أَنْ يجلس فى رحبته ليصلَ إليه الضعيفُ والمشركُ والحائض .

وقد قال أشهب : يقضى فى منزله وأين أحبَّ . والذى عندى أنه يُقَسّم أوقاته وأحوالَه ليبلُغَ كلُّ أحد إليه ويستريح هو مما يرد من ذلك عليه .

المسألة الثانية عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ ﴾ :

يعنى أيقن . والظنُّ ينطلق على العلم والظن ؛ لأنه جاره ، وقد ورد ذلك كثيراً فى قوله تعالى [٢] : « وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ » .

المسألة الثالثة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ ﴾ :

اختلف المفسرون فى الذنب الذى استغفر منه على أقوال :

الأول ــ قيل : إنه نظر إلى المرأة حتى شبع منها .

الثانى ــ أنه أغزَى زوجها فى حملة التابوت .

الثالث ــ أنه نوى إنْ مات زوجُها أن يتزوجها .

الرابع ــ أنه حكم لأحد الخصمين من قَبلِ أن يسمعَ من الآخر .

قال القاضى : قد بينَّا أن الأنبياء معصومون على الصفة المتقدمة من الذنوب المحدودة على وَجْهٍ بيِّن ، فأما من قال : إنه حَكَم لأحد الخصمين قبل أَنْ يسمعَ من الآخر فلا يجوزُ ذلك على الأنبياء ، وكذلك تعريض زوجها للقتل كما قدّمنا تصويرٌ للحق على روح الباطل ، والأعمال بالنيات .

وأما من قال : إنه نظر إليها حتى شبع فلا يجوزُ ذلك عندى بحال ؛ لأن طموح البصر

---

(١) من ش . (٢) سورة التوبة ، آية ١١٨

لا يليقُ بالأولياء المتجردين للعبادة ، فكيف بالأنبياء الذين هم الوسائط المكاشَفون بالغيب ، وقد بيّناه فى موضعه .

وروى أشهب عن مالك ، قال : بلغنى أنّ تلكَ الحمامة أتَت فوقفت قريباً من داود ، وهى مِنْ ذهب ، فلما رآها أعجبته ، فقام ليأخذها ، ففرّتْ من يده ، ثم صنع مثل ذلك مرتين ، ثم طارت فأتْبعها بَصَرَه ، فوقعت عَيْنُه على تلك المرأة وهى تغتَسِلُ ، ولها شعر طويل ، فبلغنى أنه أقام أربعين ليلة ساجداً حتى نبت العُشْب من دموع عينيه ، فأما النظرة الثانية فلا أصل لها .

وقد روى عن علىّ أنه قال : لا يبلغنى عن أحد أنه يقول : إن داود عليه السلام ارتكب من تلك المرأة محرّماً إلا جلَدْتُه مائة وستين سَوْطاً ، فإنه يضاعف له الحدّ حرمة للنبى صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا مما لا يصح عنه .

فإن قيل : فما حكمه عندكم ؟

قلنا : أما مَنْ قال إن نبيًّا زنى فإنه يُقْتَلُ . وأما من نسب إليه دون ذلك من النظرة[1] والملامسة فقد اختلف نَقْلُ الناسِ فى ذلك ، فإن صمم أحَدٌ على ذلك فيه ونسَبَه إليه فإنه يناقِضُ التعزيرِ المأمورَ به .

وأما قولُهم : إنه نوى إنْ مات زوجها أن يتزوّجها فلا شىء فيه ؛ إذ لم يعرضه للموت ، وبعد هذا فإنّ الذنبَ الذى أخبر الله عنه هو سؤاله زوجة وعدم القناعة بما كان من عدد النساء عنده ؛ والشهوةُ لا آخِرَ لها ، والأمَلُ لا غايةَ له ؛ فإنّ متاعَ الدنيا لا يكفى الإنسان وَحْدَه فى ظنه ، ويكفيه الأقلّ منه ؛ والذى عتب الله فيه على داود تعلّقُ بالِهِ إلى زوج غيره ، ومَدُّ عينيه إلى متاع سواه حسبما نصّ الله عنه .

وقد قال بعضهم : إنه خطب على خطبة أوريا فمال إليها ، ولم يكن بذلك عارفاً ، وهذا باطلٌ يردُّه القرآن والآثارُ التفسيرية كلُّها .

المسألة الرابعة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ ﴾ :

لا خلافَ بين العلماء أنّ الركوع هاهنا السجود ؛ لأنه أخوه ؛ إذ كلُّ ركوع سجود ، وكلّ سجود ركوع ؛ فإنّ السجود هو الميل ، والركوع هو الانحناء ، وأحدهما يدلُّ على

(١) فى ش : النظر .

الآخر ، ولكنه قد يختصُّ كلٌّ واحد منهما بهيئة ، ثم جاء على تسمية أحدهما بالآخر ، فسمى السجود ركوعا .

واختلف العلماء هل هى من عزائم السجود أم لا ؟ حسبما بيناه من قبل .

وروى أبو سعيد الخُدْرى أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قرأ على المنبر : ص والقرآن ذى الذكر . . . . فلما بلغ السجدة نزل فسجد ، وسجد الناسُ معه ؛ فلما كان يوم آخر قرأها فتهيَّأ الناس للسجود ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنها توبةُ نبىّ ، ولكننى رأيتكم تيسَّرتم للسجود ، ونزل فسجد . وهذا لفظُ أبى داود . وفى البخارى وغيره عن ابن عباس أنه قال : ص ليست من عزائم القرآن . وقد رأيتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم يسجد فيها .

وقد روى من طريق عن ابن مسعود أنه قال : إنها توبةُ نبى ، لا يسجد فيها .

وعن ابن عباس أنه قال : إنها توبةُ نبى ؛ ونبيُّكم ممن أمر أن يقتدى به .

والذى عندى أنها ليست موضعَ سجود ، ولكن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فيها فسجَدْنَا للاقتداء به .

ومعنى السجود أنَّ داودَ عليه السلام سجد خاضعاً لربه ، معترفا بذنبه ، تائبا من خطيئته ؛ فإذا سجد أحَدٌ فيها فليسجد بهذه النية ؛ فلعل الله أن يغفرَ له بحرمة داود الذى اتّبعه ، وسواء قلنا إنَّ شَرْعَ من قبلنا شَرْعٌ لنا أم لا فإن هذا أمْرٌ مشروع فى كلِّ ملَّةٍ لكل أحد ، والله أعلم .

وقد روى الترمذى وغيره ـ واللفظُ للغير ـ أن رجلا من الأنصارِ على عَهْدِ النبى صلى الله عليه وسلم كان يُصَلّى مِنَ الليل يَستَتِرُ بشجرة ، وهو يعرضُ القرآن ؛ فلما بلغ السجدة سجد وسجدت الشجرة معه ، فسمعها وهى تقول : اللهم أعْظِمْ لى بهذه السجدة أجْراً وارزُقْنى بها شُكرا .

الآية السادسة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِى الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ، وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ .

---

(١) آية ٢٦

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ هذا كلامٌ مرتبط بما قبله وَصَّى اللهُ فيه داود ؛ فيدلّ ذلكَ على أنّ الذى عُوتِب عليه طلبُ المرأة من زوجها ، وليس ذلك بِعَدْل؛ ألا تَرى أنّ محمداً صلى الله عليه وسلم لم يطلب امرأةَ زيدٍ ، وإنما تكلم في أمرها بعد فِرَاق زوجها وإتمام عدّتها . وقد بيّنا أنّ هذا جائز فى الجملة ، ويبعد من منصب النبوة ؛ فلهذا ذكر وعليه عُوتب وبه وُعِظ .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ خَلِيفَةً ﴾ :

قد بيّنا الخلافةَ ومعناها لغة ، وهو قيامُ الشيء مقامَ الشيء؛ والحكم لله، وقد جعله الله للخلق على العموم بقوله عليه السلام : إن الله مُستَخْلِفكم فيها فناظِرٌ كيف تعملون وعلى الخصوص فى قوله تعالى[1] : « إِنِّى جَاعِلٌ فِى الْأَرْضِ خَلِيفَةً » ، وقوله تعالى[2]: « يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِى الْأَرْضِ » . والخلفاء على أقسام :

أولهم ـ الإمام الأعظم ، وآخرهم العبد فى مالِ سَيّدِه ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : كلّكم راعٍ وكلّكم مسئول عن رعيّته ، والعَبْدُ راع فى مالِ سيده ومسئول عن رعيته . بَيْدَ أنّ الإمامَ الأعظم لا يمكنه تولّى كلّ الأمور بنفسه ، فلا بُدَّ من الاستنابة ، وهى على أقسام كثيرة :

أوّلها ـ الاستخلاف على البلاد ، وهو على قسمين : أحدها أَنْ يقدمه على العموم ، أو يقدمه على الخصوص ؛ فإن قدّمه وعيّنه فى منشوره وقف نظرُه حيث خُصّ به ، وإن قدمه على العموم فكلُّ ما فى المصر يتقدّم عليه ؛ وذلك فى ثلاثة أحكام :

الأول ـ القضاء بين الناس ، فله أن يقضِيَ ، وله أن يقدم مَنْ يقضى ، فإذا قدم للقضاء بين الناس والحُكْم بين الخلق كان له النظرُ فيما فيه التنازع بين الخلق ، وذلك حيث تزدحم أهواؤهم ، وهى على ثلاثة أشياء : النفس ، والعِرْض ، والمال ، يفصل فيما تنازعهم ، ويذبّ عنهم من يؤذيهم ، ويحفظ من الضياع أموالهم بالجباية إن كانت مفرّقة ، وبتفريقها على

(١) سورة البقرة ، آية ٣٠ (٢) سورة ص ، آية ٢٦

من يستحقها إذا اجتمعت ، ويكفُّ الظالم عن المظلوم . ويدخل فيه قَوْد الجيوش ، وتدبير المصالح العامة ، وهو الثالث .

وقد رام بعضُ الشافعية أن يحصر ولايات الشرع فجمعها فى عشرين ولاية ، وهى : الخلافة العامة ، والوزارة ، والإمارة فى الجهاد ، وولاية حدود المصالح ، وولاية القضاء ، وولاية المظالم ، وولاية النقابة على أهل الشرف ، والصلاة ، والحج ، والصدقات ، وقسم الفىء ، والغنيمة ، وفَرْض الجزية ، والخراج ، والموات وأحكامه ، والحمى ، والإقطاع ، والديوان ، والحسبة .

فأما ولاية الخلافة فهى صحيحة . وأما الوزارة فهى ولاية شرعية ، وهى عبارةٌ عن رجل موثوق به فى دِينه وعَقْله يشاوره الخليفةُ فيما يعِنُّ له من الأمور ، قال الله تعالى ـ مخبراً عن موسى[١] : «وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي . هَارُونَ أَخِي . اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي» . فلو سكت هاهنا كانت وزارةَ مشورةٍ ، ولكنه تأدّبَ مع أخيه لِسِنّه وفَضْله وحلمه وصبره فقال : « وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي » ، فسأل وزارةَ مشاركةٍ فى أصل النبوة .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الحسن : وَزِيرَاى من أهل السماء جبريل وميكائيل ، ووزيراى من أهل الأرض أبو بكر وعمر .

وأما الولاية على الجهاد فقد أمّر النبيُّ صلى الله عليه وسلم على الجيوش والسرايا كثيراً من أصحابه فى كل غَزْوة لم يشهدها ، وقسّموا الغنيمةَ فيها ، فدخلت إحدى الولايتين فى الأخرى ، وللوالى أَنْ يُفرِدَها .

وأما حدودُ المصالح فهى ثلاثة : الردّة ، وقَطْع السبيل ، والبَغْى ؛ فأما الردّةُ والقطع للسبيل فكانا فى حياةِ النبى صلى الله عليه وسلم ، فإنّ نفراً من عُرَينة قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم المدينةَ ، فجعلهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى الإبل حتى صحوا ، فقتلوا[٢] الراعى ، واستاقوا الذَّوْد مرتدين ، فبعث النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى آثارهم ، فجىء بهم فقتلهم على ذلك وقطع أيديهم وأرجلهم مِنْ خِلَاف ، وسَمل[٣] أعينهم كما فعلوا ، وقد بيّنّا ذلك فى سورة المائدة

(١) سورة طه ، آية ٢٩ وما بعدها . (٢) فى ش : فعلوا . (٣) سمل عينه : فقأها .

وشرح الحديث . واستوفى اللهُ بيــانَ حَرْبِ الردة بأبى بكر الصديق على يديه ، وذلك مستوفى فى كتُبِ الحديث والفقه .

وأما قِتَالُ أهل البغى فقد نصَّه الله فى كتابه حيث يقول[1] : « وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ » ؛ ثم بيَّنَ اللهُ تعالى ذلك لعلىّ بن أبى طالب على ما شرحناه فى موضعه من الحديث والمسائل .

وأما ولايةُ القضاء فقدّم النبىُّ صلى الله عليه وسلم لها فى حياته علىّ بن أبى طالب حين بعثه إلى اليمن . وقال : لا تقْضِ لأحَدِ الخصمين حتى تسمَعَ من الآخر . وشروطُها مذكورة فى الفقه . وقدّم النبى صلى الله عليه وسلم غيره من وُلَاته .

وأما ولاية المظالم فهى ولايةٌ غريبة أَحدثَها مَنْ تأخّر من الولاة ، لفساد الولايةوفساد الناس؛وهى عبارةٌ عن كل حكم يعجزُ عنه القاضى فينظر فيه مَنْ هو أقوى منه يداً ؛ وذلك أنّ التنازعَ[2] إذا كان بين ضعيفين قوّى أحـــدهما القاضى ، وإذا كان بين قوى وضعيف أو قويين ـ والقوة فى أحدهما بالولاية كظلم الأمراء والعمال ـ فهذا مما نصب له الخلفاء أنفسهم، وأول من جلس إليه عَبْدُ الملك بن مروان فردَّه إلى قاضيه ابن إدريس ، ثم جلس له عمر بن عبد العزيز فردَّ مظالم بنى أمية على المظلومين؛إذ كانت فى أيدى الولاة والعُتَاة الذين[3] تعجز عنهم القضاة ، ثم صارت سُنّة ، فصار بنو العباس يجلسون لها ، وفى قصة دارسة على أنها فى أصل وَضْعِها داخلة فى القضاء ، ولـكن الولاة أضعفوا الخطةالقضوية ليتمكنوا من ضعف الرعيّة ، ليحتاج الناسُ إليهم ، فيقصدوا عنهم ، فتبقى المظالم بحالها .

وأما ولايةُ النقابة فهى محدثة أيضا ؛ لأنه لما كثرت الدعاوى فى الأنساب الهاشمية ، لاستيلائها على الدولة ، نصب الولاةُ قوما يحفظون الأنسابَ لئلا يدخل فيها من ليس منها ، ثم زادت الحـال فسادا ، فجعلوا إليهم مَنْ يحكم بينهم ، فردُّوهم لقاضٍ منهم لئلا تمتهنهم القضاة مِنْ سائر القبائل ، وهم أشرفُ منهم ، وهى بِدْعِيّة تنافى الشرعية .

---

(١) سورة الحجرات ، آية ٩ (٢) فى ا : الشارع . (٣) فى ا : والذين .

وأما ولايةُ الصلاة فهي أصلٌ في نفسها وفرعٌ للإمارة ؛ فإن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث أميراً كانت الصلاةُ إليه ، ولما فسد الأمر ولم يكن فيهم من تُرْضَى حالُه للإمامة بقيت الولايةُ في يده بحكم الغلبة، وقدم للصلاة مَنْ يُرْضَى حاله ؛ سياسة منهم للناس ، وإبقاء على أنفسهم ؛ فقد كان بنو أمية ، حين كانوا يصلّون بأنفسهم ، يتحرج[1] أهلُ الفضل من الصلاة خَلْفَهم ، ويخرجون على الأبواب ؛ فيأخذونهم بسياط الحرس ، فيُضرَبون لها حتى يفرّوا بأنفسهم عن المسجد . وهذا لايلزم ، بل يصلّى معهم ، وفي إعادة الصَّلاة خلافٌ بين العلماء بيانُه في كتب الفقه .

وأما ولاية الحج فهي مخصوصة ببلاد الحجّ . وأوّلُ أمير بعثه عليه السلام أبو بكر الصديق ، بعثه صلى الله عليه وسلم سنة تسع قبل حجّة الوداع ، وأرسله بسورة براءة ، ثم أردفه عليًا ، كما تقدم بيانُه في السورة المذكورة .

وأما ولاية الصدقة فقد استعمل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على الصدقات كثيرا .

أما وَضْع الجزية والخراج فقد صالح رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أُكَيْدِر دُومة وأهل البَحْرين ، فأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي بعد تقريره ، ولو لم يتفق التقرير[2] لخليفة لجاز أنْ يبعث مَنْ يقرره ، كما فعل عمر حين بعث إلى العراق عُمّاله ، وأمرهم بمساحة الأرض ، ووَضْع الخراج عليها .

وأما ما تختلف أحكامُه باختلاف البلدان فليس بولاية فيدخل في جملة الولايات ؛ وإنما هو النظر في مكة وحَرَمها ودُورها ، وفي المدينة وحرمها ، وفيما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فيها ، وأحوال البلاد فيما فتح منها عنوةً وصلحا وهذه الشريعة[3] فيما اختلفت الأسباب في تملّكه من الأموال ، وليس بولايةٍ مخصوصة ، حتى يذكر في جملة الولايات ؛ وكذلك إحياء الموات حكمٌ من الأحكام ، وليس من الولايات ، وبيانُه في كتب الفقه .

وأما ولاية الحمى والإقطاع فهي مشهورة . وأوّلُ مَنْ ولى فيها أبو بكر الصديق مولاه أبا أسامة على حمى الرَّبذة ، وولى عمر على حِمَى السرف[4] مَوْلاهُ يَرْفأ ، وقال : اضمم جناحك

(١) في ش : تحرج . (٢) في ش : التقدير . (٣) في ش : أحكام الشريعة .
(٤) في معجم البلدان ، وفي موطأ مالك ، وفي ش : الشرف — بالشين المعجمة وفتح الراء .

عن الناس ، واتَّقِ دعوة المظلوم ، فإنها مُجابة ، وأدخل ربَّ الصُّرَيمة وربَّ الغُنيمة[1] ، وإيّايَ وغَنمَ ابن عوف وابن عفان فإنهما إن تَهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع ، وإنّ ربّ الصُّرَيمة والغُنيمة يأتيني بعياله فيقول : يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين ؛ أفتاركُهم أنا ؟ لا أبالكَ ! فالماء والكلأ أهْوَن[2] عليَّ من الدينار والدرهم ، والذي نفسي بيده لولا المالُ الذي أحمل عليه في سبيل الله ماحميتُ عليهم من بلادهم شبرا .

وأما الإقطاع فهو باب من الأحكام ، فقد أقطع النبيُّ صلى الله عليه وسلم لبلال بن الحارث المزنيّ معادِنَ القَبَليّة من ناحية الفُرْع ، وبيانها في كتب الفقه .

وأما ولايةُ الديوان فهي الكتابة ، وقد كان للنبيّ صلى الله عليه وسلم كُتّاب وللخلفاء بعده ، وهي ضَبْطُ الجيوش بمعرفة أرزاقهم والأموال لتحصيل فوائدها لمن يستحقها .

وأما ولاية الحدود فهي على قسمين : تناول إيجابها ، وذلك للقضاة ، وتناول استيفائها ، وقد جعله النبيُّ صلى الله عليه وسلم لقومٍ منهم عليّ بن أبي طالب ومحمد بن مسلمة ، وهي أشرفُ الولايات ؛ لأنها على أشرف الأشياء ، وهي الأبدان ؛ فلنقيصةِ الناس ودخْضِهم بالذنوب ألزمهم اللهُ بالذلة بأنْ جعلها في أيدي الأدنياء والأوضاع بين الخلق .

وأما ولاية الحِسْبة فهي عديّة ؛ وأصلها أكبر الولايات ، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولكثرة ذلك رأى الأمراء أنْ يجعلوها إلى رجلٍ يتفقدها في الأحيان من الساعات ؛ واللهُ يتولّى التوفيقَ للجميع ، ويرشدُ إلى سواء الطريق ، ويمنُّ بتوبةٍ تُعيدُ الأمرَ إلى أهله ، وتوسعنا ما نؤمله من رحمته وفضله .

الآية السابعة — قوله تعالى[3] : ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى — في سبب نزولها :

---

(١) أدخل رب الصريمة والغنيمة ، يعني في الحمى والمرعى ، يريد صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة (النهاية) . (٢) في ا : أمن . (٣) آية ٢٨ .

قيل : نزلت فى بنى هاشم وبنى المطلب منهم : علىّ ، وحمزة ، وجعفر بن أبى طالب ، وعبيدة بن الحارث، والطُّفيل بن الحارث ابنى[١] المطلب، وزَيْد بن حارثة، وأم أيمن وغيرهم، يقول : أم نجعل هؤلاء الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض بالمعاصى من بنى عبد شمس ؛ كعُتْبة وشَيْبة ابنى ربيعة، والوليد بن عتبة ، وحنظلة بن أبى سفيان ، والعاصى ابن[٢] أمية .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ ، يعنى الذين تقدم ذِكْرُهم من بنى هاشم وبنى المطلب فى الآخرة كالفجّار ـ يعنى مَنْ تقدم من بنى عبد شمس .

المسألة الثالثة ـ هذه أقوالُ المفسرين ، ولا شكّ فى صحتها ؛ فإن الله قد نَفى المساواةَ بين المؤمنين والكفار وبين المتقين والفجّار، رءوسا برءوس وأذنابا بأذناب، ولا مساواةَ بينهم فى الآخرة ، كما قال المفسرون ؛ لأنّ المؤمنين المتقين فى الجنة والمفسدين الفجّار فى النار ؛ ولا مساواة أيضا بينهم فى الدنيا ؛ لأنّ المؤمنين المتقين معصومون دَماً وعِرْضا ، والمفسدين فى الأرض والفجّار فى النار مُبَاحُو الدّمِ والعِرْض والمال ، فلا وَجْه لتخصيص المفسدين بذلك فى الآخرة دونَ الدنيا .

المسألة الرابعة ـ ووقعت فى الفِقْه نوازل مِنْها قَتْلُ المسلم بالكافر، ومنْها إذا بنى رَجلٌ فى أرضِ رجُلٍ بإذنه ، ثم انقضت المدة فإن لصاحب الأرض إخراجه عن البنيان ، وهل يعطيه قيمته قائما أو منقوضا ؟

ومنْها إذا بنى المشترى فى الشِّقْص[٣] الذى اشترى فأراد الشَّفِيعُ أَخْذه بالشفعة فإنه يَزِن الثمن ، وهل يعطيه قيمةَ بنائه قائما أو منقوضا ؟ اختلف العلماء فى ذلك ، فنهم من قال: إذا بنى فى الأرض[٤] رَجُل بإذنه ثم وجب له إخراجُه فإنه يعطيه قيمةَ بنائه قائما، ولذلك[٥] قال أبو حنيفة : يُعْطِى الشفيعُ للمشترى قيمةَ بنائه فى الشِّقْص منقوضا مساويا له بالغاصب.

---

(١) فى ا : ابن . (٢) فى ا : ابنى . (٣) الشقص : النصيب . (٤) فى ش : أرض .
(٥) فى ش : وكذلك .

وقاله[١] ابن القاسم وسائرُ علمائنا والشافعية إلا القليل . يعطيه قيمة بنائه قائما ، لأنه بناه بحق وتقوى وصلاح ، بخلاف الغاصب ؛ ولذلك لا يقتل المسلم إذا قتل الذمىّ ، وإن كان يقتل بمسلم مثله ، وتعلّقوا فى ذلك بقوله تعالى : ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾ . وهذا ينبنى على القول بالعموم ، وهو قولٌ عام يقتضى المساواةَ بينهم فى كل حال وزمانٍ ، أما أنه يبقى النظر فى أعيان هذه الفروع فتفصيلٌ قد بيناه فى مسائل الفقه ، لا نُطيل بذكره ههنا فلينظر هنالك .

الآية الثامنة ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ بِالْعَشِيِّ ﴾ . وقد تقدَّم بيانُه ، وأنه مِنْ زَوَال الشمس إلى الغروب ، كما أنّ الغداةَ من طلوع الشمس إلى الزوال .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ ﴾ ؛ يعنى التى وقفت من الدواب على ثلاث قوائم ، وذلك لِعتْقها ، فإذا ثنَى الفرسُ إحدى رجليه فذلك علامةٌ على كرمه ، كما أنه إذا شرب ولم يثْن سُنْبُكه[٣] دلّ أيضا على كرمه ، ومن الغريب فى غريب الحديث : من سرّه أن يقومَ له الرجال صُفُونًا ـ يعنى يُديمُونَ له القيامَ ـ فليتبوأ مقْعَده من النار . وهذا حديث موضوع .

ومن الحديث المشهور : مَنْ سرّه أن تتمثّل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار .

وقد بيناه فى سورة الحج ، وقد يقال صَفَنَ[٤] لمجرّد الوقوف ، والمصدر صُفُونا ، قال الشاعر :

أَلِفَ الصُّفُونَ فما يزال كأنه ... مما يَقُومُ على الثَّلَاثِ كسيرا

---

(١) وردت هذه الفقرة فى ش كما يأتى : وقاله ابن القاسم وغيره . وقال كثير من العلماء : يعطيه قيمة بنائه قائما لأنه عمل صالحا وبنى بتقوى الله فلا يجعل كالفاجر الظالم الغاصب الذى بنى فى أرض مغصوبة؛ فإنه يعطى قيمته منقوضا ، وكذلك قال أبو حنيفة : يعطى الشفيع للمشترى قيمة بنائه فى الشقص منقوضا .

(٢) آية ٣١ (٣) السنبك : طرف الحافر (القاموس) .

(٤) فى اللسان : صفن يصفن ـ بكسر الفاء فى المضارع : صف قدميه. وخيل صفون كقاعد وقعود، وأنشد ابن الأعرابى فى صفة فرس ، وذكر البيت الآتى (مادة صفن) .

المسألة الثانية ـ الجياد هى الخيل ، وكلُّ شىء ليس برديء يقال له جَيِّد ، ودابة جيدة وجياد مثل سَوْط وسِيَاط ؛ عرضت الخيل على سليمان عليه السلام فشغلته عَنْ صلاة العشيّ بظاهر القولين ؛ قال المفسرون : هى العصر . وقد روى المفسرون حديثا أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : صلاةُ الوسطى صلاة العصر ، وهى التى فاتت سليمان ، وهو حديثٌ موضوع .

وقيل : كانت أَلْفَ فرس وَرِثها من داود عليه السلام كان أصابها من العمالقة ، وكان له مَيْدان مستدير يسابقُ بينها فيه ، فنظر فيها حتى غابت الشمس خَلْفَ الحجاب، وهو ما كان يحجب بينه وبينها لَا غَيْرُ مما يدّعيه المفسرون ، وقيل أراد ـ وهى :

المسألة الرابعة ـ حتى توارت بالحجاب ، وغابت عن عينيه فى المسابقة ، لأنّ الشمس لم يَجْرِ لها ذِكر ؛ وهذا فاسد بل قد تقدم عليها دليل ، وهو قوله : ﴿ بِالْعَشِيِّ ﴾ ، كما تقول : سِرْتُ بعد العصر حتى غابت ـ يعنى الشمس ، وتركها لدلالة السامع لها عليها بما ذكر مما يرتبط بها ، وتعلّقَ بذكرها ؛ والغداةُ والعَشِيُّ أمْرٌ مرتبط بمسير الشمس ، فذِكْرُه ذِكْرٌ لها ، وقد بيّن ذلك لَبيد بقوله[1] :

حتى إذا أَلْقَتْ يَدًا فى كافرٍ وأَجَنّ عَوْرَاتِ الثغُورِ ظَلَامُها

المسألة الخامسة ـ فلما فاتته الصلاةُ قال[2] : ﴿ إِنِّى أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّى ﴾ ، يعنى الخيل ، وسمَّاها خَيْرًا لأنها من جملة المال الذى هو خير بتسمية الشارعِ له بذلك ، وقد قدمنا بيانه فى سورة البقرة ، ولذلك قرأها ابنُ مسعود : إنى أحببت حُبَّ الخيل ـ بالتصريح بالتفسير ؛ قال[3] : « رُدُّوهَا عَلَيَّ فطَفِقَ مَسْحًا » بسوقها وأعناقها ، فيه قولان :

أحدهما ـ مسحها بيده إكراما لها ، كما ورد فى الحديث أنّ النبى صلى الله عليه وسلم رُئى وهو يَمْسَحُ عن فرسه عرقَه بردائه ، وقال : إنى عُوتبت الليلة فى الخيل .

والثانى ـ أنه مسح أعناقها وسوقها بالسيوف عَرْقَبةً ، وهى رواية ابن وهب عن مالك ، وكان فِعْله هذا بها حين كانت سببا لاشتغاله بها عن الصلاة .

فإن قيل : كيف قتلها ، وهى خَيْلُ الجهاد ؟

---

(١) ديوانه : ٣١٦ ، واللسان ـ مادة كفر . وألقت يدا : بدأت فى المغيب . وعنى بالكافر الليل ، لأنه يستر بظلمته . وأجن : ستر . وكل مكان يتخوف منه فهو ثغر . (٢) آية ٣٢ (٣) آية ٣٣

قلنا : رأى أن يذبحها للأكل .

وفى الصحيح ـ عن جابر أنه قال: أكلْنا على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا .

فكان ذلك لئلا تشغله مرّة أخرى .

وقد روى عن إبراهيم بن أدهم أنه قال : مَنْ ترك شيئاً لله عوّضه الله أمثاله ؛ ألا ترى إلى سليمان كيف أتلف الخيل فى مَرْضَاة الله فعوّضه الله منها الريح تَجْرِى بأمره رُخَاءً حيث أصاب ، غدوُّها شهرٌ ورَوَاحُها شهر .

ومن المفسرين مَنْ وَهم فقال: وَسَمَها بالكَىّ ، وسبَّلَها[1] فى سبيل الله، وليست السوقُ محلاًّ للوَسْم بحال .

الآية التاسعة ـ قوله عز وجل[2] : ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ كيف سأل سليمان الملك ، وهو مِنْ ناحيةِ الدنيا ؟

قال علماؤنا : إنما سأله ليُقِيمَ فيه الحق، ويستعينَ به على طاعة الله، كما قال يوسف[3] : « اجْعَلْنِى على خزائن الأرض ، إنى حَفِيظ عَلِيم » . كما تقدمت الإشارةُ إليه .

المسألة الثانية ـ كيف منع مِن أنْ يناله غيْرُه ؟

قال علماؤنا : فيه أجوبة سبعة :

الأول ـ إنما سأل أن يكون معجزةً له فى قومه وآيةً فى الدلالة على نبوّته .

الثانى ـ أنّ معناه لا تسلبه عنى .

الثالث ـ لا ينبغى لأحد مِنْ بعدى أَنْ يسألَ الملك ، بل يكلُ أمره إلى الله .

الرابع ـ لا ينبغى لأحدٍ من بعدى من الملوك ، ولم يُرِدْ من الأنبياء .

الخامس ـ أنه أراد القناعة .

السادس ـ أنه أراد ملكه لنفسه .

---

(١) سبلها : جعلها فى سبيل الله . (٢) آية ٣٥ (٣) سورة يوسف ، آية ٥٥

السابع ـ علم أنّ محمدا عبده ولم يسأله إياه ليفضل به .

المسألة الثالثة ـ فى التنقيح لمناط الأقوال :

أما قول مَنْ قال : إنه سأل ذلك معجزة فليس فى ذلك تخصيصٌ بفائدةٍ ؛ لأنّ مِنْ شَأْنِ المعجزة أن تـكونَ هكذا .

وأما من قال : معناه لا تسلبه عنى، فإنما أراد ملـكا لا ينبغى لأحدٍ من بَعْدِى أن يدّعيه باطلا ؛ إذ كان الشيطانُ قد أخذ خاتمه وجلس مجلسه ، وحكم فى الخلق على لسانه ، حسبما رُوِى فى كتب المفسرين . وهو قول باطلٌ قطعا ؛ لأن الشيطان لا يتصوّر بصورة الأنبياء ، ولا يحكمون فى الخلق بصورة الحق ، مكشوفا إلى الناس : بمرأى منهم ، حتى يظنّ الناس أنهم مع نبيهم فى حقّ ، وهم مع الشيطان فى باطل ؛ ولو شاء ربك لوهب من المعرفة والدين لمن قال هذا القول ما يزَعُه عن ذكره ، ويمنعه من أن يخلده فى ديوان مَنْ بعده، حتى يضلّ به غيره .

وأما من قال : إن معناه لا ينبغى لأحد من بعدى أَنْ يسألَ الملك فإن ذلك إنما كان يَصحُّ لو جاء بقوله : ﴿ لَا يَنْبَغِى لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِى ﴾ فى سَمَة الاستئناف للقول والابتداء بالـكلام .

أما وقد جاء مجىء الجملة الحالَّة محل الصفة لما سبق قَبْلَها من القول فلا يجوز تفسيره بهذه لتناقض المعنى فيه وخروج ذلك عن القانون العربى .

وأما من قال : إن معناه لا ينبغى لأحد من بعدى من الملوك دون الأنبياء فهذا قولٌ قليلُ الفائدة جدا ؛ إذ قد علم قَطْعا ويقينا ـ هو والخلق كلهم معه ـ أن الملوك لا سبيلَ لهم إلى ذلك ، لا بالسؤال ، ولا مع ابتداء العطاء ، وهو مع ما بعده أمْثَلُ من غيره مما يستحيل وقوعه .

وأما من قال : إنه علم أن عيسى عليه السلام على درجة من الزهد ، وأنّ محمدا عَبْدٌ لا ملك ، فأراد أنّ سليمان علم أنّ أحدا من الأنبياء بعده لا يُؤْتى ذلك، وأن محمدا مع فَضْلِه لا يسأله ، لأنه نبى عبد ، وليس بنبى مَلِك ، فحينئذ أقْدَم على السؤال ، وهو قولٌ متماثل ؛

ويشبه أن يكون الله تعالى أذن[1] له فى ذلك، وأنه يعطيه بسؤاله، كما غفر لمحمد صلى الله عليه وسلم بشرط استغفاره . والله أعلم .

وفى الصحيح[2] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إنّ عِفْرِيتا تَفَلَّتَ[3] علىّ البارحة ليقطعَ علىّ صلاتى ، فأمكننى الله منه، وأردْتُ أن أَرْبِطَه إلى [جنب][4] سارية من سَوارى المسجد ، ثم ذكرت قولَ أخى سليمان: رَبّ [اغْفِرْ لى و][4] هَبْ لِى مُلْكا لاينبغى لأحَدٍ من بعدى . فأرسلتهُ ، فلولا ذلك لأصبح يلعبُ به وِلدان المدينة .

وهذا يدل على مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لدعائه ، وأنّ معناه لا يكونُ لأحدٍ فى حياته ولا بَعْدَ مماته، وذلك بإذن من الله تعالى مشروع؛ إذ لا يجوزُ على النبي صلى الله عليه وسلم غيره.

الآية العاشرة ــ قوله تعالى[5] : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ــ فى سبب حلف أيوب عليه السلام :

روى عن ابن عباس قال: اتخذ إبليس تابوتا ، فوقف على الطريق يُدَاوِى الناس، فأتته امرأةُ أيوب ، فقالت : يا عبد الله ؛ إن هاهنا إنسانا مُبْتَلى من أمره كذا وكذا ، فهل لك أن تُدَاوِيَه؟ قال لها: نعم، على أنى إنْ شفيتُه يقول كلمة واحدة: أنت شَفيتنى، لا أريد منه غيرها.

فأخبرت بذلك أيوب ، فقال: وَيْحَك! ذلك الشيطان ، لله علىّ إن شفانى الله لأجلدنَّك مائة جلدة . فلما شفاه الله أمره أن يأخذ ضِغْثا فيضربها به ، فأخذ شماريخ قَدْر مائة، فضربها ضربةً واحدة .

وروى عن ابن عباس أن ذلك من قوله : إنما كان حين باعَتْ ذوائبها فى طعامه ، وقد كانت عدمت الطعام ، وكرهت أنْ تتركه جائعا، فباعت ذوائبها وجاءته بطعام طيّب مِرَارا، فأنكر ذلك عليها ، فعرفته به ، فقال ما قال .

---

(١) فى ا : آذنه . (٢) صحيح مسلم : ٣٨٤ (٣) هكذا فى الأصول ، وفى صحيح مسلم : يفتك . والفتك هو الأخذ فى غفلة وخديعة . (٤) من مسلم . (٥) آية ٤٤

المسألة الثانية ـ فى عموم هذه القصة وخصوصها :

روى عن مجاهد أنها للناس عامة . وروى عن عطاء أنها لأيوب خاصة، وكذلك روى ابن زيد عن ابن القاسم عن مالك: من حلف ليضربنّ عَبْدَه مائةً، فجمعها فضربه بها ضربةً واحدة لم يبرّ .

قال بعضُ علمائنا: يريد مالك قوله تعالى(١) : «لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجا».

قال القاضى : شَرْع مَنْ قبلنا شَرْعٌ لنا ، وقد بيناه فى غير موضع ، وإنما انفرد مالك فى هذه المسألة عن قصة أيوب هـذه لا عن شريعته لتأويلٍ بديع ، وهو أنّ مجرى الإيمان عند مالك فى سبيل النية والقَصْد أَوْلَى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمالُ بالنيات. والنيةُ أَصْلُ الشريعة ، وعِمَادُ الأعمـال ، وعيار التـكليف ؛ وهى مسألة خلافٍ كبيرة بيننا وبين فقهاء الأمصار قد أوضحناها فى كُتُب الخلاف .

وقصةُ أيوب هذه لم يصحّ كيفية يمين أيوب فيها ؛ فإنه روى أنه قال : إنْ شَفَانى الله جَلَدْتُك. وروى أنه قال : والله لأجلدنّك. وهذه الرواياتُ عن كتب الترمذى لاينبنى عليها حُـكْمٌ ، فلا فائدةَ فى النصَب فيها ولا فى إشـكالها بسبيل التأويل ، ولا طلب الجمع بينها وبين غيرها بجمع الدليل .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ يدلّ على أَحدِ وجهين : إما لأنه لم يكن فى شَرْعه كفَّارَة ، وإنما كان البرّ أو الحنث .

والثانى ـ أن يكون ماصدَر منه نَذْرا لايمينا ، وإذا كان النذر معينا فلا كفارة فيه عند مالك وأبى حنيفة .

وقال الشافعى : فى كل نَذْر كفارة ، وهل مخرجها على التفصيل أو الإجمال ؟

الآية الحادية عشرة ـ قوله تعـالى(٢) : ﴿ مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَإِ الْأَعْلَىٰ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

---

(١) سورة المائدة ، آية ٤٨ (٢) آية ٦٩

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

وذلك أنّ قريشاً قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : فيمَ يختصمُ المَلأُ الأعلى ؟ قال : سألنى رَبِّى عزّ وجلّ فيم يختصِمُ المَلأُ الأعلى ؟ قلت : فى الكفّارات والدرجات . قال : وما الكفّارات ؟ قلت : المشى على الأقدام إلى الجماعات ، وإسباغ الوضوء فى السَّبَرات ، والتعقيب فى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة[1] .

قال : وما الدرجاتُ ؟ قلت : إفشاء السلام ، وإطعام الطعام ، والصلاةُ بالليل والناس نيام .

وقيل : خصومتهم قولهم[2] : « أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ . قَالَ : إِنِّى أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ » .

هذا حديثُ الحسن ؛ وهو حسنٌ .

ومن طريق عبد الرحمن عن عائشة أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : رأَيْتُ ربى فى أَحْسَنِ صورة فوضع يدَه بين كتفى ، فوجدت بَرْدَها بين ثديى ، فعلمت ما فى السموات وما فى الأرض، ثم تلا هذه الآية: وَكَذَٰلِكَ نُرِى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَٰوَاتِ وَالأَرْضِ . فقال : يا محمد ، فقلت : لَبَّيْكَ وسَعْدَيك ! قال : فيم يختصم المَلأُ الأعلى ؟ قلت : أى رب فى الكفارات . قال : وما الكفّارات ؟ قلت : المشى على الأقدام إلى الجماعات ، وإسباغ الوضوء على المكروهات ، وانتظار الصلاة إلى الصلاة ، فَمَنْ حافظ عليهن عاش بخير [ومات بخير][3] ، وكان من ذنوبه كيوم ولدَتْه أمُّه .

وقد روى الترمذىّ صحيحا ، عن عبد الرحمن بن عابس الحضرمى ، عن مالك بن يخامر السلمى ، عن معاذ بن جبل ، قال : احتبس عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداةٍ عن صلاة الصبح حتى كِدْنا نتراءى عَيْنَ الشمس ، نخرج سريعاً فثوّب[4] بالصلاة ، فصلّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وتجوّز فى صلاته، فلما سلّم قال لنا : على مَصَافِكم كما أنتم، ثم انتقل إلينا ثم قال: أما إنى سأحدِّثُكم ما حبَسنى عنكم الغَداة: إنى قُمْتُ فى الليل فتوضأت وصليت ماقدرلى، فنعست فى صلاتى حتى استثقلت، فإذا أنا بربّى تبارك وتعالى فى أحسن صورة

---

(١) السبرات ـ جمع سبرة ، بسكون الباء : شدة البرد . والتعقيب فى المساجد : بانتظار الصلاة بعد الصلاة (النهاية) . (٢) سورة البقرة ، آية ٣٠ (٣) من ش . (٤) التثويب : الدعاء إلى الصلاة ، أو تثنية الدعاء والإقامة (القاموس) .

فقال : يا محمد . فقلت : لَبَّيْك . قال : فيم يختصِمُ المَلأُ الأعلى ؟ قلت : ما أدرى ـ ثلاثا . قال : فرأيته وضع كفَّه بين كتفى ، فوجدْتُ بَرْدَ أنامله بين ثديى ، فتجلّى لى كلُّ شىء ، وعرفْتُ . ثم قال : يا محمد . قلت : لبَّيْك ! قال : فِيمَ يختصمُ الملأُ الأعلى ؟ قلت : فى الكفارات . قال : ما هُنّ ؟ قلت : مَشْى الأقدام إلى الحسنات ، والجلوس فى المساجد بعد الصلوات ، وإسباغ الوضوء عند الكريهات . قال : وما الحسنات ؟ قلت : إطعامُ الطعام ، ولِين الكلام ، والصلاة والناسُ نيام .

قال :سَلْ . قلت: اللهم إنى أسألك فِعْلَ الخيرات، وتَرْكَ المنكرات، وحُب المساكين. وأنْ تَغْفِرَ لى وترحمنى ، وإذا أردت فتنة فى قومٍ فتوفَّنى غير مَفْتون،أسألك حُبّك وَحُبّ مَنْ يحبّك ، وحُب عملٍ يقرّب إلى حُبّك . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها حق فادرسوها ثم تعلّموها .

المسألة الثانية ـ لاخلافَ أنّ المشى فيما قَرُب من الطاعات أفضلُ من الركوب ، فأمّا كلُّ ما يبعد فيكون المرء بكلاله أقلّ اجتهادا فى الطاعة فالركوبُ أفضل فيه ؛ ألا ترى أنّ الراكب فى الجهاد أفضلُ من الراجل لأجل غنائه ؛ وهذا فرعُ هذا الأصل ، إذ[1] العمل ما كان أخلص وأبرّ كان الوصول إليه بالراحة أفضل .

المسألة الثالثة ـ لم يختلف الملأُ الأعلى فى الأصل،وإنما اختلفوا فى كيفية الفضيلة وكميتها فيجتهدون ويقولون : إنه أفضل ، كما لم يختلفوا ولا أنكروا أن يكون فى الأرض قومٌ يَسْفِكُونَ الدماء ، ويُفْسِدون فى الأرض ؛ وإنما طلبوا وَجْهَ الحكمة فغيبت عنهم حكمته.

الآية الثانية عشرة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ بناء (ك ل ف) فى لسان العرب للإلزام والالتزام ، وقد غلط علماؤنا فقالوا : إنه فِعْلُ ما فيه مشقة ، وكلُّ إلزام مشقة ، فلا معنى لاشتراط المشقة ، وهو فى نفسه مشقّة ، وقد بيناه فى أصول الفقه .

---

(١) فى ش : إن . (٢) آية ٨٦

المسألة الثانيـة ـ المعنى ما ألزِمُ نفسى ما لا يلزمنى ، ولا ألزمكم ما لا يلزَمُـكم ، وما جئتُـكم باختيارى دون أن أُرْسِلْتُ إليـكم .

المسألة الثالثة ـ أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار ، أخبرنا القاضى أبو الطيب الطبرى ، أخبرنا الدار قُطْـنى ، حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الـكوفى ، حدثنا علىّ بن الحسن بن هارون البلدى ، حدثنا إسماعيل بن الحسن الحرانى ، أخبرنا أيوب بن خالد الحرانى ، حدثنا محمد بن علوان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : خرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، فسار ليلا ، فمَرّ على رجل جالس عند مَقْرَاةٍ[1] له ، فقال له عمر : يا صاحبَ المَقْرَاة ، ولَغَت السباع الليلة فى مَقْرَاتك. فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: يا صاحب المَقْرَاة ، لا تخبره ، هذا[2] متكلِّف لها ما حملت فى بطونها ، ولنا ما بقى شراب وطهور . وهذا بيان سؤال عن ورود الحَوْضِ السباع ، فإن كان ممكنا غالبا لا يُحتاج إليه، وإنما يعوّل على حال الماء فى لونه وطَعْمِه وريحه، فلا ينبغى لأحدٍ أن يسأل ما يكسبه فى دينه شكّا أو إشكالا فى عمله ، ولهذا قلنا لـكم : إذا جاء السائلُ عن مسألة فوجدتم له مخلصا فيها فلا تسألوه عن شىء ، وإن لم تجدوا له مخلصا فحينئذ فاسألوه عن تصرُّف أحواله وأقواله ونيته ، عسى أن يكونَ له مخلص ، والله أعلم .

---

(١) المقراة : الحوض الذى يجتمع فيه الماء . (٢) فى ش : ذلك .

سورة الزمر

[فيها أربع آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ ، وهي دليلٌ على وجوب النية في كل عمل ؛ وأعظمُه الوضوء الذي هو شَطْرُ[2] الإيمان ، خلافاً لأبي حنيفة ، والوليد بن مسلم ، عن مالك اللذين يقولان : إنّ الوضوء يكفي من غير نيّة ، وما كان ليكون من الإيمان شطره ، ولا ليخرج الخطايا من بين الأظافر والشعر بغير نية ، وقد حققناه في مسائل الخلاف .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[3] : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ .

روى أبو بكر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن مالك بن أنس ، في قوله : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ قال : هو الصبر على فجائع الدنيا وأحزانها ، وقد بلغني أنّ الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد .

قال القاضي : الصَّبْرُ مقام عظيم من مقامات الدين ، وهو حَبْسُ النفس عما تكرهه من تسريح الخواطر ، وإرسال اللسان ، وانبساط الجوارح على ما يخالِفُ حالَ الصبر ، ومَن الذي يستطيعه ! فما روى أن أحد انتهى إلى منزلة أيوب عليه السلام حتى صبر على عظيم البلاء عَنْ سؤال كشفه بالدعاء ، وإنما عرض حين خشي على دينه لضعف قلبه عن الإيمان ، فقال : مَسَّنِيَ الضُّرّ وأنْتَ أرحَمُ الراحمين ، ولهذا المعنى جعلوه في الآثار[4] نصف الإيمان ، فإن الإيمان على قسمين : مأمور ومزجور ، فالمأمور يتوصَّل إليه بالفعل ، والمزجور امتثالُه بالكف والدعة عن الاسترال إليه ، وهو الصبر ، فأعلمنا ربنا تبارك وتعالى أنّ ثواب الأعمال الصالحة مقدَّرٌ من حَسَنَة إلى سبعمائة ضعف ، وخبأ قدر الصبر منها تحت علمه ، فقال : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ .

---

(١) آية ٢ (٢) في ا : شرط . (٣) آية ١٠ (٤) في ا : الإيمان ، والمثبت من ش .

ولما كان الصومُ نوعاً من الصبر حين كان كَفًّا[1] عن الشهوات قال تعالى : كلُّ عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى ، وأنا أجزى به. قال أهل العلم : كل أَجْر يوزن وَزْنا ، ويُكال كيلا إلا الصوم ؛ فإنه يُحْثَى حَثْياً ، ويُغرف غَرْفا ؛ ولذلك قال مالك : هو الصبر على فجائع الدنيا وأحزانها ؛ فلا شك أن كلَّ من سَلَّم فيما أصابه ، وترك ما نهى عنه فلا مِقْدَارَ لأجره، وأشار بالصوم إلى أنه من ذلك الباب ، وإن لم يكن جميعه ، والله أعلم .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها[3] :

قال علماؤنا : نزلت مع الآية التى قَبْلَها فى ثلاثة نَفَر : زيد بن عمرو بن نُفَيل، وأبى ذر، وسلمان الفارسى ـ كانوا ممن لم يأتهم كتاب ولا بُعِث إليهم نبىّ، ولكن وَقَر فى نفوسهم كراهية ما الناسُ عليه بما سمعوا من أحسن ما كان فى أقوال الناس ، فلا جرم قادهم ذلك إلى الجنة .

أما زيد بن عَمْرو بن نُفَيل فمات على التوحيد فى أيام الفَتْرة فله ما نوَى من الجنة ، وأما أبو ذرّ وسلمان فتدار كتهم[4] العناية ، ونالوا الهداية، وأسلموا، وصاروا فى جملة الصحابة.

المسألة الثانية ـ قال جماعة : الطاغوت الشيطان ، وقيل : الأصنام . وقال ابن وهب عن مالك : هو كلُّ ما عُبِد من دون الله ، وهو فَلَعُوت[5] من طَغَى ؛ إذا تجاوز الحد ، ودخل فى قسم المذموم. فقال ابن إسحاق : كانت العرب قد اتخذت فى الكعبة[6] طَوَاغيت، وهى ستّون ، كانت تعظِّمها بتعظيم الكعبة ، وتُهْدى إليها كما تهدى إلى الكعبة ، وكان لها سَدَنة وحُجّاب ، وكانت تطوف بها ، وتعرف فَضْلَ الكعبة عليها .

وقيل : كان الشيطان يتصوَّر فى صورة إنسان فيتحاكمون إليه وهى صورةُ إبراهيم .

وفى الحديث : إنه يأتى شيطانٌ فى صورة رجل فيقول : قال رسول صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) فى ش : كف . (٢) آية ١٧ (٣) أسباب النزول للسيوطى ١٤٧ ، والواحدى ٢١٠

(٤) هكذا فى الأصول . (٥) القاموس ، واللسان ـ طغى . (٦) فى ش : مع الكعبة .

يكذِبُ على النبي متعمّداً ليُضِلَّ الناس ، فينبغى أَنْ يحذرَ من الأحاديث الباطلة المضلة،وينبغى ألّا يقصد مسجدا ، ولا يعظم بقعة إلا البقاعَ الثلاث التى قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تعمل المطِىّ إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ، ومكة ، والمسجد الأقصى .

وقد سَوَّل الشيطانُ لأهْلِ زَمَانِنا أَنْ يقصدوا الرُّبُط ، ويمشوا إلى المساجد تعظيما لها، وهى بِدْعَةٌ ما جاء النبىُّ بها إلا مسجد قُباء ، فإنه كان يأتيه كلَّ سبت راكبا وماشيا ، لا لأجْلِ المسجدية ، فإنّ حرمتها فى مسجده كانت أكثر ، وإنما كان ذلك على طريق الافتقاد لأهله ، والتطييب لقلوبهم ، والإحسان بالأُلْفَةِ إليهم .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[١] : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ .

تقدم فى سورة البقرة بيانُ حال الإحباط بالرِّدَّةِ ، وسنزيده هاهنا بيانا ، فنقول :

هذا وإن كان خطابا للنبىّ صلى الله عليه وسلم فقد قيل : إنّ المرادَ بذلك أُمّته ، وكيفما تردّد الأمر فإنه بيان أنّ[٢] الكفر يُحبِط العمل كيف كان ، ولا يعنى به الكفر الأصلى ؛ لأنه لم يكن فيه عمل يُحبط ، وإنما يعنى به أن الكفرَ يحبط العمل الذى كان مع الإيمان ؛ إذ لا عملَ إلا بعد أصل الإيمان ، فالإيمانُ معنى يكونُ به المحلّ أصلا للعمل لا شرْطاً فى صحة العمل ، كما تخيّله الشافعية ؛ لأن الأصل لا يكون شرطا للفرع ؛ إذ الشروطُ أتباع فلا تصير مقصودة ؛ إذ فيه قَلْبُ الحال وعَكْسُ الشىء ، وقد بيّن الله تعالى ذلك بقوله[٣] : « وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ ما كانُوا يَعْمَلُونَ » . وقال تعالى[٤] : « وَمَنْ يَكْفُرْ بالإيمانِ فقد حَبِطَ عَمَلُه » ، فمن كفر من أهل الإيمان حَبِطَ عملُه ، واستأنف العملَ إذا أسلم ، وكان كمن لم يسلم ولم يكفر ؛ لقوله تعالى[٥] : « إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ » . والإسلام والهجرة يهدمان ما قبلهما مِنْ باطل ، ولا يكون إيمانا إلا باعتقادٍ عامّ على الأزمان ، متصلْ بتأبيد الأبد ، كما بيناه فى كتب الأصول ؛ فإنه لا يتبعّضُ وإن[٦] أفسد فسد جميعه ، وهو حكم لا يتجزأ شرعا ، وقد بيناه فى التلخيص وغيره.

---

(١) آية ٦٥ (٢) فى ش : لأن . (٣) سورة الأنعام ، آية ٨٨

(٤) سورة المائدة ، آية ٥ (٥) سورة الأنفال ، آية ٣٨ (٦) فى ش : وإذا فسد .

سورة المؤمن (١)

[فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى(٢) : ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ ، وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ .

ظنّ بعضُهم أن المكلَّف إذا كتم إيمانه ، ولم يتلفظ به بلسانه [أنه](٣) لايكون مؤمنا باعتقاده . وقد قال مالك : إنه إذا نوَى بقلبه طلاقَ زوجه أنه يلزمه ، كما يكون مؤمنا وكافرا بقلبه ، فجعل مدارَ الإيمان على القلب ، وإنه كذلك ، لكن ليس على الإطلاق ، وقد بيناه فى أصول الفقه بما لُبَابُهُ أنّ المكلَّف إذا نوى الكُفْرَ بقلبه كان كافرا ، وإن لم يلفظ بلسانه ، وأما إذا نوَى الإيمانَ بقلبه فلا يكون مؤمنا حتى يتلفظ(٤) بلسانه ، وأما إذا نوى(٥) الإيمانَ بقلبه تمنعه التقيّة والخوف من أن يتلفّظ بلسانه [فلا يكون مؤمنا](٦) فيما بينه وبين الله تعالى ، وإنما تمنعه التقيّة من أنْ يسمعه غيره ، وليس من شرط الإيمان أن يسمعه الغَيْرُ فى صحته من التكليف ؛ إنما يشترط سماع الغير له ليكُفّ عن نفسه وماله .

الآيتان الثانية ، والثالثة ـ قوله تعالى(٧) : ﴿ اللهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ . وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴾ .

قال القاضى : كلُّ حكم تعلّق بالأنعام فقد تقدّم بيـــانه ، فلا وَجْهَ لإعادته ؛ فمن شاء فليلحظه فى موضعه .

---

(١) فى ش : سورة غافر ، وهى سورة المؤمن . (٢) آية ٢٨ (٣) من ش .
(٤) فى ا : يلفظ . (٥) فى ش : ولا ما إذا . (٦) ليس فى ش . (٧) آية : ٧٩ ، ٨٠

سورة فصلت

[فيها ست آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَى وَهُمْ لَا يُنْصَرُونَ ﴾.

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قال ابنُ وهب ، عن مالك : يعنى شدائد لا خير فيها ، وكذلك روى عنه ابن القاسم .

وقال زَيْد بن أسلم: وإنما ذكر ذلك مالك ردًّا على من يقول: إن النَّحْس الغبار، ولو كان الغُبَار نحسا لـكان أقلّ ما أصابهم من نَحْس ، وكذلك من قال : إنها متتابعات لا يخرج من لَفْظ قوله تعالى :﴿نَحِسَات﴾ . وإنما عُرف التتابع من قوله تعالى[2] : « سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا » .

المسألة الثانية ـ قيل : إنها كانت آخر شوال من الأربعاء إلى الأربعاء ، والناسُ يكرهون السفر يوم الأربعاء لأجل هذه الرواية ؛ لقيتُ يوما مع خالى الحسين بن أبى حفص رجلا من الـكتّاب فودّعناه[3] بنيَّة السفر ، فلما فارقنا قال لى خالى : إنك لا تراه أبدا لأنه سافر يوم أربعاء ـ لا يتكرر ، وكذلك كان : مات فى سفره ، وهذا ما لا أراه ، فإنّ يوم الأربعاء يوم عجيب بما جاء فى الحديث من الخَلْق فيه ، والترتيب ؛ فإن الحديث ثابت بأن الله خلق يوم السبت التربة ، ويوم الأحد الجبال ، ويوم الاثنين الشجر، ويوم الثلاثاء المـكروه ، ويوم الأربعاء النور ، وروى: النون وفى الحديث[4]: إنه خلق يوم الأربعاء غرة التِّقْن ، وهو كل شىء أتقن به الأشياء، يعنى المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص؛

---

(١) آية ١٦ (٢) سورة الحاقة ، آية ٧ (٣) فى ش : فودعاه .

(٤) فى ش : وفى غريب الحديث .

فاليوم الذى خلق فيه المكروه لا يعافه الناس، واليوم الذى خلق فيه النور أو التقّن يعافونه، إن هذا لهو الجهل المبين .

وفى المغازى أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم دعا على الأحزاب من يوم الاثنين إلى يوم الأربعاء بين الظهر والعصْر ، فاستُجيب له ، وهى ساعةٌ فاضلة ؛ فالآثار الصحاح دليلٌ على فضل هذا اليوم ، وكيف يُدّعَى فيه تغرير[1] النحس بأحاديث لا أصْلَ لها ، وقد صوّر قومٌ أياما من الأشهر الشمسية ادّعَوْا فيها الكرامة؛ لا يحلُّ لمسلم أن ينظر إليها، ولا يشتغل بآلاتها، والله حَسِيبُهم .

الآية الثانية — قوله تعالى[2] : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ ؛ يعنى لا إله إلا الله محمد رسول الله ؛ إذ لا يتمّ أحدُ الركنين إلا بالآخر ، حسبما بيناه فى غير موضع واستقر فى قلوب المؤمنين فى غير موضع .

المسألة الثانية — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾ ؛ استفعال، من قام ، يعنى دام واستمرّ وفيها قولان :

أحدهما — استقاموا على قول لا إله إلا الله حتى ماتُوا عليها ، ولم يبدّلوا ولم يغيّروا .

الثانى — استقاموا على أداء الفرائض. وكِلَا القولين صحيح لازم، مُرادٌ بالقول . والمعنى: فإن « لا إله إلا الله » مفتاح له أسنان ، فمن جاء بالمفتاح وأسنانه فُتِحَ له، وإلا لم يفتح له.

المسألة الثالثة — ﴿ تَتَنَزَّلُ عليهمُ الملائكةُ ﴾ ؛ قال المفسرون: يعنى عند الموت، وأنا أقول فى كل يوم ، وآكد الأيام يوم الموت ، وحين القبر ، ويوم الفزَع الأكبر ، وفى ذلك آثارٌ بيناها فى مواضعها .

---

(١) فى ش : التعزير والنحس . (٢) آية ٣٠

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[١] : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها ، وقد روى أنها نزلت فى محمد صلى الله عليه وسلم ، وكان الحسَنُ إذا تلا هذه الآية يقول : هذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، هذا حبيبُ الله، هذا صَفْوَةُ الله ، هذا خيرة الله ، هذا ـ والله ـ أحبُّ أهل الأرض إلى الله .

وقيل : نزلت فى المؤذنين ، وهذا ذكر ثان لهم[٢] فى كتاب الله ، وسيأتى الثالث إن شاء الله تعالى .

والأول أصحّ ؛ لأن الآية مكية ، والأذان مدنى ، وإنما يدخل فيها بالمعنى ، لا أنه كان المقصود ، ويدخل فيها[٣] أبو بكر الصديق حين قال فى النبى ـ وقد خنقه الملعون : أتقتلون رجلا أن يقولَ رَبِّيَ الله ، ويتضمن كلّ كلام حسن فيه ذِكْرُ التوحيد وبيانُ الإيمان .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ . قالوا: هى الصلاةُ ، وإنه لحسن وإن كان المراد به كلّ عمل صالح ، ولكن الصلاة أجلّه ، والمراد أن يتبع القول العمل ، وقد بيناه فى غير موضع .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ، وما تقدّم يدلّ على الإسلام ، لكن لما كان الدعاء بالقول ، والسيف يكون للاعتقاد ، ويكون للحجة ، وكان العمل يكون للرياء والإخلاص ، دَلّ على أنه لا بد من التصريح بالاعتقاد لله فى ذلك كله ، وأنّ العملَ لوجهه .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ولم يقل [له][٤] إن شاء الله، وفى ذلك رَدٌّ على من يقول : أنا مسلم إن شاء الله . وقد بيناه فى الأصول ، وأوضحنا أنه لا يحتاج إليه .

---

(١) آية ٣٣ (٢) فى ش : له . (٣) فى ش : فيه . (٤) من ش .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[١] : ﴿ وَلَا تَسْتَوِى الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾.

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

روى أنها نزلت فى أبى جهل ؛ كان يؤذى النبىَّ صلى الله عليه وسلم ، فأمر عليه السلام بالعفو عنه . وقيل له : ﴿ فَإِذَا الَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾ .

المسألة الثانية ـ اختلف ما المراد بها على ثلاثة أقوال :

الأول ـ قيل المراد بها ما رُوِى فى الآية أن نقول : إن كنت كاذباً يغفر الله لك ، وإن كنْتَ صادقاً يغفر الله لى ، وكذلك رُوى أن أبا بكر الصديق قاله لرجل ٍ نال منه .

الثانى ـ المصافحة ، وفى الأثر : تصافحُوا يذهب الغلّ ، وإن لم ير مالك المصافحة ، وقد اجتمع مع سفيان فتكلّما فيها ، فقال سفيان : قد صافح النبىُّ صلى الله عليه وسلم جعفرا حين قدم من الحبَشَةِ ، فقال له مالك : ذلك خاص له ؛ فقال له سفيان : ماخصّه رسول صلى الله عليه وسلم يخصُّنا ، وما عَمَّه يعمُّنا ، والمصافحة ثابتة ، فلا وَجْهَ لإنكارها .

وقد رَوَى قتادة قال : قُلْتُ لأنس : هل كانت المصافحةُ فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . وهو حديثٌ صحيح .

وروى البَرَاء بن عازب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما مِنْ مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلّا غُفِر لهما قبل أن يتفرّقا .

وفى الأَثَر : من تمام المحبة الأخْذُ باليد .

ومن حديث محمد بن إسحاق ـ وهو إمام مقدم ـ عن الزهرى ،عن عائشة ، قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة فى نفَر[٢] ، فقرع الباب ، فقام رسولُ الله صلى الله عليهَ وسلم عُرْيانا يجرُّ ثوبه ، والله ما رأيته عُرْيانا قبله ولا بعده ، فاعتنقه وقبّله .

الثالث ـ السلام ، لا يقطع عنه سلامه إذا لقيه ، والكل محتمل . والله أعلم.

---

(١) آية ٣٤ (٢) فى ش : فى بيتى .

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[١] : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ . فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾ .

وهذه آيةُ سجودٍ بلا خلاف ، ولكن اختلف في موضعه ؛ فقال مالك : موضعه ﴿ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ ، لأنه متّصل بالأمر . وقال ابن وهب والشافعي : موضعه ﴿ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾ ؛ لأنه تمام الكلام ، وغايةُ العبادة والامتثال .

وقد كان عليّ وابن مسعود يسجدان عند قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ . وكان ابن عباس يسجد عند قوله : ﴿ يَسْأَمُونَ ﴾ .

وقال ابن عمر : اسجدوا بالآخرة منهما ، وكذلك روى عن مسروق[٢] ، وأبي عبدالرحمن السلمي ، وإبراهيم النخعي ، وأبي صالح ، ويحيى بن وثاب ، وطلحة ، والحسن ، وابن سيرين . وكان أبو وائل ، وقتادة ، وبكر بن عبد الله يسجدون عند قوله : ﴿ يَسْأَمُونَ ﴾ ، والأمر قريب .

الآية السادسة ـ قوله تعالى[٣] : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها :

روى أنّ قريشاً قالوا : إن الذي يعلّم محمداً يسار أبو فُكَيْهَة مولى من قريش ، وسَلْمان ، فنزلت هذه الآية . وهذا يصحُّ في يسار ، لأنه مكي ، والآية مكية ؛ وأما سلمان فلا يصح ذلك فيه ؛ لأنه لم يجتمع مع النبيّ صلى الله عليه وسلم إلا بالمدينة ، وقد كانت الآيةُ نزلت بمكة بإجماع من الناس .

المسألة الثانية ـ في معنى الآية : وهو أن الله تعالى أراد أنّ هذا القرآن لو نزل باللغة

---

(١) آية ٣٧ ، ٣٨ (٢) في ش : ابن مسعود . (٣) آية ٤٤

الأعجمية لقالت قريش لمحمد : يامحمد ؛ إذا أُرسلت إلينا به فهلّا[١] فصّلت آياته ، أى بيَّنَتْ وأحكمت .

المسألة الثالثة ـ أعجمى وعربى ، التقدير : أنّى يجتمع ما يقولون أو ينتظم ما يأفكون ؟ يسار أعجمى ، والقرآن عربى ، فأنّى يجتمعان !

المسألة الرابعة ـ قال علماؤنا : هذا يُبطِل قولَ أبى حنيفة فى قوله : إن ترجمة القرآن بإبدال اللغة العربية فيه بالفارسية جائز ؛ لأنّ الله تعالى قال : ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا : كذا ـ لنفى[٢] أن يكون للعجمة إليه طريق ، فكيف يصرف إلى ما نهى الله عنه ! فأخبر أنه لم ينزل به . وقد بيناه فى مسائل الخلاف ، وأوضحنا أنّ التبيان والإعجاز إنما يكون[٣] بلغة العرب ، فلو قُلب إلى غير هذا لما كان قرآنا ولا بَيَانا ، ولا اقتضى إعجازا ، فلينظر هنالك على التمام إن شاء الله لا ربَّ غيْرُه ، ولا خَيْرَ إلا خيره .

---

(١) فى ش : أفلا . (٢) فى ا : نفى . (٣) فى ش : أن التبيان والإعجاز إنما كان . . .

سورة الشورى

[فيها ثمان آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَاوَصَّى بِهِ نُوحاً والَّذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ، اللهُ يَجْتَبِى إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِى إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾ .

ثبت فى الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حديث الشفاعة المشهور [الكبير][2] : ولكن ائتوا نوحا ، فإنه أوّلُ رسولٍ بعثه اللهُ إلى أهل الأرض . فيأتون نوحا فيقولون : أنتَ أوّل رسول بعثه الله إلى أهل الأرض . وهذا صحيح لا إشكال فيه ، كما أنَّ آدم أولُ نبيّ بغير إشكال ؛ لأن آدم لم يكن معه إلا بنوه ، ولم تُفْرَض له الفرائض ، ولا شرعت له المحارم ؛ وإنما كان تنبيها على بعض الأمور ، واقتصارا على ضرورات المعاش ، وأخذاً بوظائف الحياة والبقاء ، واستقرّ المدى إلى نوح ، فبعثه الله بتحريم الأمهات والبنات والأخوات ووظف[3] عليه الواجبات، وأوضح له الآداب فى الديانات، ولم يزل ذلك يتأكّدُ بالرسل ، ويتناصر بالأنبياء صلوات الله عليهم واحدا بعد واحد ، شريعة بعد شريعة ، حتى ختمها الله بخير الملَل مِلّتنا، على لسان أكرم الرسل نبيّنا صلى الله عليه وسلم، وكأن[4] المعنى: ووصيناك يا محمد ونوحا دينا واحدا، يعنى فى الأصول التى لا تختلف فيها الشريعة[5] ، وهى: التوحيد ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والتقرب إلى الله تعالى بصالح الأعمال ، والتزلّف إليه بما يردّ القلب والجارحة إليه ، والصدق، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، وصِلَة الرحم ، وتحريم الكفر ، والقتل ، والزنا ، والإذاية للخلق ، كيفما تصرفت، والاعتداء على

---

(١) آية ١٣ (٢) ليس فى ش . (٣) فى ش : وأوضح . (٤) فى ش : فإن .

(٥) فى ش: الشرائع .

الحيوان كيفما كان ، واقتحام الدناءات ، وما يعود بخرم المروءات . فهذا كلّهُ شُرِع دينا واحدا ومِلّةً متحدة لم يختلف على ألسنة الأنبياء ، وإن اختلفت أعدادُهم، وذلك قوله تعالى: ﴿ أنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ولا تتفرّقُوا فِيه ﴾؛ أي اجعلوه قائما، يريد دائما مستمرا، محفوظا مستقِرًّا، من غير خلاف فيه ، ولا اضطراب عليه . فمن الخلق مَنْ وَفَى بذلك ، ومنهم من نـكث به، ومَنْ نـكَث فإنما ينـكُث على نفسه .

واختلفت الشرائع وراء هذا فى معان حسبما أراده الله ، مما اقتضته المصلحة ، وأوجبت الحـكمةُ وَضْعَه فى الأزمنة على الأمم . والله أعلم .

الآية الثانية ـ قوله تعـالى [١] : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ .

وقد تقدم ذلك فى سورة سبحان وغيرها بما فيه كفاية ، وقوله هاهنا: ﴿ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ يُبْطِل مذهبَ أبي حنيفة فى قوله: إنه مَنْ توضأ تبرُّدًا إنه يجزئه عن فَرِيضة [٢] الوضوء الموظفة عليه، فإن فريضة الوضوء الموظفة عليه] [٣] من حرث الآخرة ، والتبرُّد من حرث الدنيا ؛ فلا يدخل أحدهما على الآخر ، ولا تجزئ نيتُه عنه بظاهر هذه الآية ؛ وقد بيناه فى مسائل الخلاف .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى [٤] : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ ﴾ .

وقد تقدم ذِكْر ركوب البحر بما يُغْنِي عن إعادته .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى [٥] : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ وأَمْرُهُمْ ﴾ :

يَعْنِى به الأنصار، كانوا قَبْلَ الإسلام و قَبلَ قُدُوم النبى عليه السلام إذا كان بهم [٦]

---

(١) آية ٢٠ (٢) فى ش : عن فرضه الموظف . (٣) ليس فى ش . (٤) آية ٣٢

(٥) آية ٣٨ (٦) فى ش : بينهما .

أمر اجتمعوا فتشاوروا بينهم وأخذوا به ، فأثنى اللهُ عليهم خيرا .

المسألة الثانية ـ الشُّورى فعلى، من شار يَشُور شورا إذا عرض الأَمْرَ على الخيرة، حتى يَعْلَمَ المراد منه . وفى حديث أبى بكر الصديق أنه ركب فرسا يَشُوره[١] .

المسألة الثالثة ـ الشُّورى أُلفةٌ للجماعة ، ومِسْبارٌ للعقول ، وسببٌ إلى الصواب ، وما تشاوَر قوم إلّا هدُوا . وقد قال حكيم :

إذا بلغ الرأْيُ[٢] المشورةَ فاستَعِنْ   برَأْى لبيبٍ أو مَشُورَةِ حازِمِ
ولا تجعل الشُّورَى عليكَ غَضَاضةً   فإن الخوَافِى نافع[٣] للقوَادِمِ

المسألة الرابعة ـ مدح الله المشاوِرَ فى الأمور ، ومدح القوم الذين يمتثلون ذلك ، وقد كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يُشاوِر أصحابه فى الأمور المتعلقة بمصالح الحروب، وذلك فى الآثار كثير ، ولم يشاوِرْهم فى الأحكام ؛ لأنها منزّلة من عند الله على جميع الأقسام: من الفَرْض، والندب ، والمكروه ، والمُبَاح ، والحرام . فأما الصحابة بعد استئثار الله به علينا فكانوا يتشاورون فى الأحكام ، ويستنبطونها من الكِتاب والسنة؛ وإن أول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة ، فإنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم لم ينصّ عليها حتى كان فيها بين أبى بكر والأنصار ما سبق بيانُه . وقال عمر : نَرْضَى لدنيانا مَنْ رَضِيَه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لديننا . وتشاوَرُوا فى أمر الردَّة ، فاستقرّ رأْيُ أبى بكر على القتال . وتشاوروا فى الجدّ وميراثه ، وفى حدّ الخمر وعَدَدِه على الوجوه المذكورة فى كتب الفقه. وتشاوروا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحروب ، حتى شاور عمر الهرمزان حين وفد عليه مسلما فى المغازى، فقال له الهرمزان : إن مثلها ومثل مَنْ فيها من عدوّ[٤] المسلمين مثل طائر له رأسٌ وله جناحان ورِجْلان ، فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرّجلان بجناح والرأس ، وإنْ كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس ، وإن شُدخ الرأس ذهبت الرجلان والجناحان ، والرأس كسرى والجناح الواحد قيصر ، والآخر فارس . فمُرِ المسلمين فلينفروا إلى كسرى . . . وذكر الحديثَ إلى آخره .

(١) يشوره : يعرضه (النهاية) . (٢) فى ش : الأمر . (٣) المحفوظ : قوة للقوادم. والمثبت من ش . (٤) فى ا ، ٤ عدد .

وقال بعض العقلاء : ما أخطأتُ قط ؛ إذا حزَبنى أمرٌ شاوَرْتُ قومى ، ففعلت الذى يرون[١] ، فإن أصبْت فهم المصيبون ، وإن أخطأت فهم المخطئون، وهذا أبينُ من إطناب فيه.

الآية الخامسة — قوله تعالى[٢] : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْىُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — ذكر اللهُ الانتصار فى البَغْى فى معرض المدح ، وذكر العَفْوَ عن الجرم فى موضع آخر فى معرض المدح ؛ فاحتمل أن يكونَ أحدُهما رافعا للآخر ، واحتمل أن يكون ذلك راجعا إلى حالتين :

إحداهما — أن يكون الباغى مُعْلِنا بالفجور ، وقحا فى الجمهور ، مؤذيا للصغير والكبير ، فيكون الانتقامُ منه أفضل . وفى مثله قال إبراهيم النخعى : يُكْرَه للمؤمنين أن يُذِلُّوا أنفسهم ، فيجترئُ عليهم الفُسّاق .

الثانى — أن تكونَ الفَلْتة ، أو يقع ذلك ممن يعترف بالزلة ، ويسأل المغفرة ، فالعَفْوُ هاهنا أفضل ، وفى مثله نزَلَتْ[٣] : « وأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى » ، وقوله تعالى[٤] : « فَمَنْ تَصَدَّقَ به فهو كفَّارةٌ لَهُ » . وقوله[٥] : « وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّون أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ » .

المسألة الثانية — قال السدِّى : إنما مدح الله من انتصر ممن بغى عليه من غير اعتداء بالزيادة على مقدارِ ما فَعل به ، يعنى كما كانت العربُ تفعله؛ ويدلّ عليه قوله تعالى[٦] : «وجزاءُ سيئةٍ سيئةٌ مِثْلُها فمن عفا وأَصْلَح فأَجْرُه على الله » ؛ فبين فى آخر الآية المرادَ منها ، وهو أمر محتَمَلٌ . والأول أظهر — وهى الآية السادسة .

[الآية السابعة][٧] — قوله تعالى[٨] : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَـٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

فيها مسألتان :

---

(١) فى ا : يريدون. (٢) آية ٣٩ (٣) سورة البقرة، آية ٢٣٧ (٤) سورة المائدة، آية ٤٥
(٥) سورة النور ، آية ٢٢ (٦) سورة الشورى ، آية ٤٠ (٧) من ش . (٨) آية ٤٢

المسألة الأولى ـ هـــذه الآيةُ فى مقابلة الآية المتقدمة فى بَرَاءَة ، وهى قـــوله[١] : « مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ »؛ فـكما نَفَى اللهُ السبيلَ عمَّنْ أحسن فـكذلك أثبتها على مَنْ ظلم ، واستوفى بيانَ القِسْمين .

المسألة الثانية ـ روى ابنُ القاسم وابن وهب عن مالك ، وسئل عن قول سعيد بن المسيب : لا أحلِّل أحدا . فقال : ذلك يختلف . فقلت : يا أبا عبد الله ، الرجل يسلف الرجل فيهلك ، ولا فاء له . قال[٢] : أرى أَنْ يحلّله ، وهـــو أفضلُ عندى لقول الله تعالى[٣] : « الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ » ، وليس كلما قال أحد ـ وإن كان له فضلٌ ـ يتبع . فقيل له : الرجل يظلمُ الرجل ! فقال : لا أرى ذلك ، وهو مخالفٌ عندى للأول ، لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ﴾ ، ويقول تعـــالى[٤] : « مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ » ، فلا أرى أن تجعله من ظلمه فى حلّ .

قال ابن العربى : فصار فى المسألة ثلاثة أقوال :

أحدها ـ لا يحلله بحال ؛ قاله سعيد بن المسيب .

والثانى ـ يحلله ؛ قاله محمد بن سيرين .

الثالث ـ إن كان مالًا حلله ، وإن كان ظُلْما لم يحلله ؛ وهو قول مالك .

وجه الأول ألا يحلل ما حرم الله ، فيـكون كالتبديل لحـكم الله.

ووجه الثانى أنه حقُّه ؛ فله أن يسقطه [كما يسقط دمه وعرضه][٥] .

ووَجْهُ الثالث الذى اختاره مالك هـــو أنّ الرجل إذا غلب على حقك فمِنَ الرِفْقِ به أَنْ تحلله ، وإنْ كان ظالمـا فمن الحق ألا تتركه لئلا يغترّ الظَّلَمة ، ويسترسلوا فى أفعالهم القبيحة .

وفى صحيح مسلم[٦] ،عن عُبادة بن الوليد بن عبادة الصامت،قال : خرجت أنا وأبى نطلبُ العلم فى هذا الحىّ من الأنصار قبل أن يهلِـكُوا ، فـكان أول مَنْ لقينا أبو اليَسر[٧] صاحب

(١) سورة التوبة ، آية ٩١ (٢) فى ش : فقال . (٣) سورة الزمر ، آية ١٨
(٤) سورة التوبة ، آية ٩١ (٥) ساقط من ش . (٦) صحيح مسلم ، صفحة ٢٣٠١
(٧) اسمه كعب بن عمرو .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له معه ضِمَامة[١] من صحف[٢] وعلى أبي اليَسَر بردة ومَعَافري[٣]، وعلى غلامه بُرْدة ومَعَافريّ، فقال له أبي: أي عمّ؛ أرى في وجهك سُفْعَةً[٤] من غَضَب. فقال: أجل، كان لي على فلان ابن فلان الحراميّ دين[٥]، فأتيتُ أهلَه فسلمت، وقلت: أثَمّ هو؟ قالوا: لا، فخرج عليّ ابنٌ له جَفْرٌ[٦]، فقلت له: أين أبوك، فقال: سمع صَوْتك فدخل أَرِيكة[٧] أمي، فقلت: اخرُجْ إليّ، فقد علمت أين أنتَ، فخرج، فقلت له: ماحملك على أن اختبأتَ مني؟ قال: أنا والله أحدثك، ثم لا أكذبك، خشيت والله أنْ أحدّثك فأكذبك، وأَعِدُك فأخلفك، وأنْتَ صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنْتُ والله مُعسرا. قال: فقلت: آلله! قال: آلله. قلت: آلله. قال: آلله! قال: فقلت: آلله! قال: آلله. قال: فأتى بصحيفته فمحاها بيده. قال: إنْ وجدت قضاء فاقْض، وإلا فأنْتَ في حلّ. وذكر الحديث.

وهذا في الحيّ الذي يُرْجَى له الأداء لسلامة الذمة، ورجاء التحلل، فكيف بالميت الذي لا محاللة معه، ولا ذمة معه!

الآية الثامنة — قوله تعالى[٨]: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ. أَوْ يُزَوِّجُهُم ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجعلُ مَنْ يشاء عَقِيما إنه عَلِيمٌ قديرٌ ﴾.

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى — في المراد بالآية:

قال علماؤنا: قوله: ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً ﴾، يعني لُوطا كان له[٩] بنات ولم يكن له ابنٌ ويهب لمن يشاء الذكور، إبراهيم كان له بَنُون ولم تكن له بنت.

---

(١) ضمامة: رزمة يضم بعضها إلى بعض. وفي ش: إضمامة. (٢) في ش: مصحف.
(٣) في ا: برد معافري. والبردة: شملة مخططة. وقيل: كساء مربع فيه صغر يلبسه الأعراب وجمعه برد. المعافري: نوع من الثياب يعمل بقرية معافر. وقيل: نسبة إلى قبيلة نزلت في تلك القرية.
(٤) في ا: شنعة. والمثبت من ش، ومسلم. والسفعة: العلامة والتغير.
(٥) في مسلم: مال. (٦) جفر: الجفر هو الذي قارب البلوغ. وقيل هو الذي قوى على الأكل. وقيل: ابن خمسين. (٧) أريكة أمي: الأريكة: كل ما اتكأت عليه.
(٨) آية ٤٩، ٥٠ (٩) في ش: فإن له بنات.

وقوله : ﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ﴾ ، يعنى آدم ، كانت حوّاء تلِدُ له فى كل بطن ولدين توأمين ذكرا وأنثى ، فيزوج الذكر من هذا البطن من الأنثى من هذا البطن الآخر، حتى أحكم اللهُ التحريم فى شَرْع نوح عليه السلام . وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم كان له ذكورٌ وإناث ، من الأولاد : القاسم ، والطيب ، والطاهر ، وعبد الله ، وزينب ، وأم كلثوم، ورقية ، وفاطمة ، وكلهم من خديجة رضى الله عنها ، وإبراهيم وهو من مارية القبطية .

وكذلك قسم الله الخلق من لَدُنْ آدم إلى زماننا إلى أن تقوم الساعة على هـــذا التقدير المحدود بحكمته البالغة ومشيئته النافذة ، ليَبْقَى النسلُ، ويتمادى الخلق ، وينفذ الوعد ، ويحقّ الأمر ، وتعمر الدنيا ، وتأخذ الجنة والنار ما يملأ كلّ واحدة منهما ويَبْقَى ؛ ففى الحديث : إنّ النار لن تمتلىء حتى يضعَ الجبار فيها قدَمه ، فتقول قَطْ قَطْ[1] .

وأما الجنةُ فتبقى فيُنْشِىء اللهُ لها خَلْقًا آخر .

المسألة الثانية ـ إنَّ اللهَ لعموم قُدْرَتِه وشديدِ قوّته يخلق الخَلْقَ ابتداءً من غير شىء، وبعظيم لُطْفه وبالغ حكمته يخلق شيئا من شىء لا عن حاجة ، فإنه قُدُّوس[2] عن الحاجات ، سَلَام عن الآفات ، كما قال القدّوس السلام ، فخلق آدمَ من الأرض ، وخلق حَوّاء من آدم ، وخلق النشأة مِنْ بينهما منهما ، مرتّبا عن الوطء كائنًا عن الحمل، موجودا فى الجنين بالوَضْع ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : إذا سبق ماءُ الرجل ماءَ المرأة أذكرا ، وإذا سبق ماءُ المرأةِ ماءَ الرجلِ أنَّثا .

وكذلك فى الصحيح أيضاً إذا علا ماءُ الرجلِ ماءَ المرأةِ أشبه الولدُ أعمامَه ، وإذا علا ماءُ المرأة ماءَ الرجل أشبه الولدُ أخواله .

وقد بينا تحقيقَ ذلك فى شرح الحديث بما لُبابُه أنها أربعة أحوال :

ذَكَر يشبه أعمامه . أنثى تُشبه أخوالها . ذكر يشبه أخواله . أنثى تشبه أعمامها. وذلك فى الجميع بيِّنٌ ظاهرُ التعالج أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم : سبق: خرج من قبل، ومعنى علا كَثُر ، فإذا خرج ماء الرجل من قبل وخرج ماء المرأة بعده ـ وكان أقل منه ـ كان الولد ذكرا

---

(١) بمعنى حسب ، وتكرارها للتأكيد (النهاية) .　　(٢) قدوس : مطهر .

بِحُـكْمِ سَبْقِ ماء الرجل، ويشبه أعمامه بحكم كثرة مائه أيضاً. وإن خرج ماء المرأة من قَبْل وخرج ماء الرجل بعده وكان أقلّ من مائها كان الولدُ أنثى بحكم سَبْقِ ماء المرأة، ويشبه أخوالها لأنّ ماءَها[1] علا ماء الرجل وكاثره. وإن خرج ماء الرجل من قبل لـكن لما خرج ماء المرأة كان أكثر جاء الولد ذكراً بحكم سَبْقِ ماء الرجل وأشبه أمّه وأخواله بحكم عُلُوّ ماء المرأة وكثرته. وإن خرج ماء المرأة من قبل لـكن لما خرج ماء الرجل من بعد ذلك كان أكثر وأعلى كان الولدُ أنثى بحكم سَبْقِ ماء المرأة، ويشبه أباه وأعمامه بحكم غَلَبَةِ ماء الذكر وعُلُوّه وكثرته على ماء المرأة. فسبحان الخلّاق العظيم.

المسألة الثالثة ـ قد كانت الخلقةُ مستمرةً ذكراً وأنثى إلى أن وقع في الجاهلية الأولى الخُنْثَى، فأُتِي به فَرِيضَ[2] العرب ومُعَمَّرَها[3] عامر بن الظَّرِب، فلم يَدْرِ مايقول فيه، وأرجأهم عنه، فلما جنّ عليه الليل تنكر[4] مَوْضِعه، وأَقَضَّ عليه مضجعه، وجعل يتقلّى ويتقلب. وتجيء به الأفكار وتذهب إلى أن أنكرت الأمةُ حالته، فقالت: ما بك؟ قال لها: سهرت لأمرٍ قُصِدْتُ فيه فلم أدرِ ما أقول فيه. فقالت له: ما هو؟ قال لها: رجل له ذَكَر وفَرْج، كيف تـكون حالتُه في الميراث؟ قالت له الأمة: وَرِّثْه من حيث يبول، فعَقَلها، وأصبح، فعرضها لهم وأمضاها عليهم، فانقلبوا بها رَاضِين. وجاء الإسلامُ على ذلك فلم تنزل إلا في عَهْدِ عليّ بن أبي طالب، فقضى فيها بما يأتي بيانه إنْ شاء الله تعالى.

وقد روى الفَرَضيون، عن الـكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئِل عن مولود له قُبُل وذَكَر من أين يُوَرَّث؟ قال: من حيث يَبُول.

وروى أنه أُتي بخُنْثَى من الأنصار، فقال: ورِّثوه من أوّل ما يبول.

قال القاضي: قال لنا شيخنا أبو عبد الله الشقاق فرضيُّ الإسلام: إن بال منهما جميعاً ورث بالذي يسبق منه البَوْل، وكذلك رواه محمد بن الحنفية، عن عليّ، ونحوه، عن

---

(١) في ا: لأن ماء المرأة. (٢) الفريض: العالم بالفرائض.

(٣) في ا: ومعتمدها. (٤) في ش: نـكر.

ابن عباس وبه قال ابن المسيب ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وحكاه المزنى عن الشافعى .

وقال قومٌ : لا دلالةَ فى البول، فإن خرج البول منهما جميعاً قال أبو يوسف: يحكم بالأكثر. وأنكره أبو حنيفة ، وقال : أيكيله! ولم يجعل أصحابُ الشافعى للكثرة حُكْما .

وحكى عن علىّ والحسن : تعدُّ أضلاعه ، فإن المرأة تزيد على الرجل بضلع واحد ، ولو صحّ هذا لما أشكل حالُه . انتهى كلام شيخنا أبى عبد الله .

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضى : لا أحفَظُ عن مالك فى الُخنْثَى شيئا. وحكى عنه أنه جعله ذكرًا ، وحكى عنه أنه جعل له نِصْفَ ميراث ذَكَر ونصف ميراث أنثى ، وليس بثابتٍ عنه .

قال أبو عبد الله الشقاق : ومما يستدلُّ به على حاله : الحيض ، والَحبَل ، وإنزال المنىّ من الذكر ، واللِّحية ، والثديان ؛ ولا يقطع بذلك . وقد قيل : إذا بلغ زال الإشكال .

قال القاضى : وروى عن علمائنا فيه قال مطرف ، وابن الماجشون ، وابن عبد الحكم، وابن وهب ، وابن نافع ، وأصبغ: يعتبر مَبالُه[1] . فإن بال منهما فالأَسْبَق، وإن خرج منهما فالأكْثَرُ ، ولولا ما قال العلماء هذا لقلت : إنه إنْ بال من ثقب إنه يعتبر به هو الآخر ؛ لأنّ الولدَ لا يخرج من المبال بحال ، وإنما ثقب البول غير مخرج الولد . ويتبيَّن ذلك فى الأنثى ، وقالوا على مخرج البول ينبنى نِكاحُه وميراثه وشهادته وإحرامه فى حجّه ، وجميع أمره .

وإن كان له ثَدْى ولحية أو لم يكن ورث نصف ميراث رجل، ولا يجوز له حينئذ نكاحٌ ، ويكون أمره فى شهادته وصلاته وإحرامه على أحوط الأمرين .

والذى نقول : إنه يستدل فيه بالحَبَل والحيض .

حالة ثالثة كحالة أولى لا بدّ منها، وهى أنه إذا أشكل أمرُه فطلب النكاح من ذكره، وطلب النكاح من فرجه فإنه أمر لم يتكلَّم فيه علماؤنا ، وهو من النوع الذى يُقال فيه دَعْه حتى يقع ، ولأجل هذه الإشكالات فى الأحكام والتعارض فى الإلزام والالتزام أنكره

---

(١) مكان بوله : أو بوله .

قومٌ من رءوس العوامّ ، فقالوا : إنه لا خُنْثَى ؛ فإن الله تعالى قسم الخلق إلى ذكر وأنثى .

قلنا : هذا جهلٌ باللغة وغَباوَةٌ عن مقطع الفصاحة ، وقصورٌ عن معرفة سعة القدرة ؛ أمّا قدرة الله تعالى فإنه واسع عليم .

وأما ظاهِرُ القرآن فلا ينفى وجودَ الخُنْثَى ؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾ ، فهذا عمومٌ فلا يجوز تخصيصُه لأن القدرة تقتضيه . وأما قوله : ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ . أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا . إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾؛ فهذا إخبارٌ عن الغالب فى الموجودات ، وسكت عن ذكر النادر لدخوله تحتَ عُموم الكلام الأول ؛ والوجودُ يشهد له ، والعيانُ يكذّب منكِره .

وقد كان يقرأ معنا برباط أبى سعيد على الإمام الشهيد[١] من بلاد المغرب خنثى [ليس][٢] له لحية ، وله ثديان ، وعنده جارية، فربُّك أعلم به ، ومع طول الصحبة عقلنى الحياء عن سؤاله ، وبودّى[٣] اليوم لو كاشفته عن حاله .

المسألة الرابعة ــ فى توريثه ، وهو مذكور على التمام فى كتب المسائل ، فلينظر هنالك .

---

(١) فى ا : ذا نشمند ، والمثبت من ش . (٢) من ش . (٣) فى ا : ونود ، والمثبت من ش .

سورة الزخرف

[فيها ست آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١]: ﴿ وَالَّذِى خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَاتَرْكَبُونَ . لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَاتَرْكَبُونَ ﴾ ، يعنى بذلك الإبلَ دونَ البقر ؛ لأنّ البقَر لم تخلق لتُرْكَب .

والدليلُ عليه الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال[٢] : بينما رجل راكب بقرة إذ قالت له : إنى لم أُخلق لهذا ، وإنما خلقت للحَرْث . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : آمنْتُ بذلك أنا وأبو بكر وعُمر ، وما هما فى القوم .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ﴾ ، يعنى الإبل خاصة ؛ لأنّ الفلك إنما تركب بطونها ، ولكنه ذكرهما جميعا فى أول الآية ، وعطف أحدَهما على آخرهما . ويحتمل أن يجعل ظاهرها باطنها ؛ لأنّ الماءَ غمره وستره ، وباطنها ظاهر ؛ لأنه انكشف للراكبين وظهَر للمبصرين .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ ؛ أى مُطيقين ، تقول : قَرنْتُ كذا وكذا إذا ربطته به ، وجملته قرِينَه، وأقرنت كذا بكذا إذا أطقته وحكمته ، كأنه جمله فى قَرَن وهو الحبل ، فأوثقه به ، وشدّه فيه ؛ فعلّمنا الله تعالى ما نقول إذا ركبنا الدواب ، وعلّمنا اللهُ فى آيةٍ أخرى على لسان نوح عليه السلام ما نقول إذا ركبنا السفن ، وهو قوله تعالى[٣]: «وقال اركَبُوا فِيها بِسْمِ اللّٰهِ مَجْراها ومُرْسَاها إنّ رَبِّى لغَفُورٌ رَحِيم » .

(١) آية ١٢ ، ١٣ (٢) صحيح مسلم: ١٨٥٧ ، وفيه: بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها. . .
(٣) سورة هود ، آية ٤١

ورُوى أنّ أعرابيا ركب قَعُودا[1] له ، وقال : إنى لمُقْرِن له ، فركضت به القَعُود حتى صرعته ، فاندقّتْ عنقه . وما ينبغى لعبدٍ أنْ يدَعَ قول هذا ، وليس بواجبٍ ذكره باللسان، وإنما الواجبُ اعتقاده بالقلب ، أما أنه يستحبّ له ذكره باللسان فيقول متى ركب ـ وخاصة باللسان إذا تذكر ـ فى السفر: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ[2] . وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ ، اللهم أنتَ الصاحبُ فى السَّفَرِ ، والخليفةُ فى الأهل والمال ، اللهم إنى أعوذُ بك من وَعْثاء السفَر ، وكآبة المُنقَلب ، والحَوْر بعد الـكَوْر[3] ، وسوء المنظر فى الأهل والمال ؛ يعنى بالحوْر والـكَوْر تشتُّت أمر الرجل بعد اجتماعه .

وقال عمرو بن دينار : ركِبْتُ مع أبى جعفر إلى أرض له نحو حائط[4] يقال لها مدركة، فركب على جَمل صَعْب ، فقلت له : أبا جعفر ، أما تخافُ أن يَصْرَعك . فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[5] : على سنام كلّ بعير شيطان ، فإذا ركبتموها فاذْكُروا اسْمَ اللهِ كما أمركم ، ثم امتهنوها لأنفسكم ، فإنما يحمل الله .

وقال علىّ بن ربيعة[5] : شهدْتُ علىّ بن أبى طالب ركِبَ دابةً يوما ، فلما وضع رِجْلَه فى الركاب قال: بسم الله ، فلما استوى على الدابة قال : الحمدُ لله. ثم قال: سبحان الذى سَخَّر لنا هذا وما كنا له مُقْرِنين . وإنَّا إلى رَبِّنَا لمنقلبون. ثم قال : الحمد لله ، والله أكبر ـ ثلاثا، اللهم لا إلٰه إلّا أنْتَ ظلمْتُ نفسى فاغْفِرْ لى ، فإنه لا يغفِرُ الذنوبَ إلا أنت ، [ثم ضحك فقلت له : ما أَضحكك ؟ قال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ، وقال كما قلت ، ثم ضحك،فقلت له : ما يضحكك يارسولَ الله ؟ قال : لعبد ـ أو قال : عجبا لعبد ـ أن يقول : اللهم لا إلٰه إلّا أنتَ ظلمْتُ نفسى فاغْفِرْ لى ، فإنه لا يغفِرُ الذنوب إلاأنت][6] ، يعلم أنه لا يَغْفِرُ الذنوبَ غيره .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[7] : ﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ ، فيها أربع مسائل :

(١) القعود من الإبل : ما يقتعده الراعى فى كل حاجة (القاموس) . (٢) آية ١٤ من السورة . (٣) الحور : النقصان . والـكور : الزيادة (النهاية) . (٤) الحائط : الحديقة . (٥) ابن كثير : ٤ ـ ١٢٤ (٦) ما بين القوسين ليس فى م ، ش . (٧) آية ٢٨

المسألة الأولى ـ فى شرح الكلمة ؛ وهى النبوة فى قـــول ، والتوحيد فى قول آخر ؛ ولا جَرَم لم تزَلْ النبوةُ باقيةً فى ذرِّيَّة إبراهيم والتوحيد هم أصله ، وغيرهم فيه تَبَعٌ لهم .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ فِي عَقِبِهِ ﴾ :

بناء ﴿ ع ق ب ﴾ لما يخلف الشىء ويأتى بعده ، يقال : عَقَب يَعْقُب عقوبا وعقبا إذا جاء شيئاً بعد شىء ، ولهذا قيل لولد الرجل من بعده عَقِبه .

وفى حديث عُمر أنه سافر فى عَقِب رمضان. وقد يستعمل فى غير ذلك على موارد كثيرة.

المسألة الثالثة ـ إنما كانت لإبراهيم فى الأعقاب موصولة بالأحقاب بدعْوَتَيْهِ المجابتين :

إحداهما ـ بقوله[1] : « إنّى جَاعِلُكَ للنّاسِ إمَاماً ، قال : ومِنْ ذُرِّيتى ، قال : لا يَنَالُ عَهْدِى الظَّالِمين » . فقد قال له : نعم ، إلّا مَنْ ظَلم منهم ، فلا عَهْد له .

ثانيهما ـ قوله[2] : « وَاجْنُبْنِى وبَنِىَّ أَنْ نَعْبُدَ الأصنام » .

وقيل بدل الأولى[3] : « واجْعَلْ لى لِسَانَ صِدْقٍ فى الآخِرِين » ؛ فكلُّ أمة تعظمه ؛ بنوه وغيرهم ممن يجتمع معه فى سامٍ أو فى نوح .

المسألة الرابعة ـ جرى ذكر العَقِب ها هنا موصولا فى المعنى بالحقب ، وذلك مما يدخل فى الأحكام ، وتترتّب عليه عقود العُمرى أو التحبيس ، قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم[4] : أيّما رَجُل أعمر عُمْرَى له ولِعَقِبِه فإنها للذى أُعطيها لا ترجع إلى الذى أعطاها ؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث . وهى تَرِد على أحد عشر لفظا :

اللفظ الأول ـ الولد ، وهـــو عند الإطلاق عبارة عمن وُجد عن الرجل وامرأته من الذكور والإناث ، وعن ولد الذكور دون وَلَدِ الإناث لغة وشرعا ؛ ولذلك وقع الميراث على الولد المعيّن وأولاد الذكور من المعين دون ولد البنات ، لأنه[5] من قـــوم آخرين ، وكذلك لم يدخلوا فى الحبس بهذا اللفظ ؛ قاله مالك فى المجموعة وغيرها .

اللفظ الثانى ـ البنون ، فإنْ قال : هذا حَبْس على ابنى فـــلا يتعدّى الولد[6] المعيّن ولا يتعدد .

---

(١) فى م: «فى قوله» . سورة البقرة، آية ١٢٤ (٢) سورة إبراهيم، آية ٣٥ (٣) سورة الشعراء، آية ٨٤
(٤) مسلم : ١٢٤٥ (٥) فى ش : دون بنات الابن لأنهم . (٦) فى م : ولد .

ولو قال : ولدِى لتعدَّى وتمدّد فى كلّ مَنْ ولد . وإن قال : على بَنِيَّ دخل فيه الذكور والإناث . قال مالك : مَنْ تصدّق على بنيه وبنى بنيه فإن بناته وبنات بناته يدخلن فى ذلك.

وروى عيسى ، عن ابن القاسم فيمن حبس على بناته فإنّ بِنْتَ بنته تدخل فى ذلك مع بنات صُلْبه .

والذى عليه جماعةُ أصحابه أنّ ولد البنت لايدخلون فى البنين .

فإن قيل : فقد قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى الحسن ابن بنته : إنّ ابنى هذا سيد ، ولعل الله أن يُصْلِحَ به بين فئتين عظيمتين من المسلمين .

قلنا: هذا مجاز ، وإنما أشار به إلى تشريفه وتقديمه. ألا ترى أنه يجوز نَفْيُه عنه،فيقول الرجل ـ فى ولد بنته :ليس بابنى ، ولوكان حقيقة ماجازَ نَفْيُه عنه ؛ لأن الحقائق لاتنفى عن مسمياتها ، ألا ترى أنه ينسب إلى أبيه دون أمه ، ولذلك قيل ـ فى عبد الله بن عباس : إنه هاشمى؛وليس بهلالى ، وإن كانت أمه هلالية.

اللفظ الثالث ـ الذرية ، وهى مأخوذة من ذرأ الله الخَلْقَ ، فى الأَشْهَر ، فكأنهم وُجدوا عنه ونُسبوا إليه. ويدخل فيه عند علمائنا ولد البنات، لقوله تعالى[1] :«وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاودَ وسليمانَ». إلى أَنْ قال: « وزَكَرِيّا ويَحْيَى وعِيسى » ؛ فإنما هو من ذرّيته من قِبَل أمّه ؛ لأنه لا أَبَ له .

اللفظ الرابع ـ العَقِبُ، وهو فى اللغة عبارة عن شىء جاء بعد شىء، وإن لم يكن من جنسه، يقال أعقب الله بخير ، أى جاء بعد الشدة بالرخاء . وأعقب الشيبُ السوادَ . والمِعقاب[2] من النساء التى تَلِدُ ذَكرا بعد أنثى هكذا أبدا . وعَقِبُ الرجل ولدُه وولد ولده الباقون بعده . والعاقبة : الولد ، قال يعقوب : وفى القرآن[3]:﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ .

وقيل : بل الورثةُ كلّهم عَقِب . والعاقبة : الولد ، كذلك فسره مجاهد هاهنا .

وقال ابن زيد هاهنا : هم الذرية[4] .

وقال ابن شِهَاب : هم الولد ووَلَدُ الولد .

---

(١) سورة الأنعام، آية ٨٤ ، ٨٥ (٢) فى ش : والمعقبات من النساء .

(٣) سورة الزخرف ، آية ٢٨ (٤) فى م : الورثة .

وأما من طريق الفقه فقال ابن القاسم فى المجموعة : العَقِبُ الولد ذكراً كان أم أنثى .
وقال عبد الملك : وليس ولد البنات عَقِباً بحال .

وقال محمد، عن إبراهيم ، عن ابن القاسم ، عن مالك فيمن حبس على عَقِبه ولِعَقِبه ولد فإنه يساوى بينهم وبين آبائهم للذكر والأنثى سواء ، ويفضّل ذو العيال ، وهذا من قول ابن شهاب إنه الولد وولد الولد ، وليس ولد الابنة عَقِباً ولا ابنة الابنة .

وقال القاضى : إنْ كان المرادُ بالكلمة التوحيد، فيدخل فيه الذكرُ والأنثى ، وإن كان المراد به الإمامة فلا يدخلُ فيه إلا الذكر وَحْدَه ؛ لأن الأنثى ليست بإمام . وقد بينا ذلك وأوضحناه؛ وإنما لا يكون وَلدالبنات عَقِبا ولا ولدا إذا كان القول الأول: على ولدى أو عَقِبي مفردا ، وأما إذا تكرّر فقال : على ولدى وولد ولدى ، وعلى عَقِبي وعَقِب عَقِبي، فإنه يدخل ولدُ البنات فيه حسبما يذكر فيه ، ولا يدخل فيما بعده مثل قوله: أبدا ، ومثل قوله ماتناسلوا.

اللفظ الخامس ـ نَسْلِى ، وهو عند علمائنا كقوله : ولد ولدى ؛ فإنه يدخل فيه وَلَدُ البنات ، ويجب أن يدخلوا[1] ؛ لأنَّ « نسل » بمعنى خرج ، وولد البنات قد خرَجُوا منه بوَجْه ، ولم يقترن به مايخصه ، كما اقترن بقوله : عَقِبي ما تناسلوا ، حسبما تقدم . والله أعلم .

اللفظ السادس ـ الآلُ ، وهم الأهل . وهو اللفظ السابع .

قال ابن القاسم : هما سواء ، وهم العُصْبة والإخوة والأخوات ، والبنات والعمات ، ولا تدخل فيه الخالات ، وأصْلُ الأهلِ الاجتماع ، يقال مكان آهل إذا كان فيه جماعة ، وذلك بالعُصْبَة ، ومن دخل فى العقد ؛ والعصبة مشتقّة منه ، وهى أخصّ به .

وفى حديث الإفْك : يا رسولَ الله ، أهلك ولا نعلم إلّا خيرا ـ يعنى عائشة ؛ ولكن لاتدخل الزوجةُ فيه بإجماع ، وإن كانت أصلَ التأهل ؛ لأن ثبوتها ليس بيقين ، وقد يتبدل ربطها وينحلّ بالطلاق .

وقد قال مالك : آل محمد كل تقىّ ، وليس من هذا الباب ، وإنما أرادأن الإيمان أخص من القرابة ، وقد اشتملت عليه الدعوة وقصد بالرحمة .

---

(١) فى م : ألا يدخلوا .

وقد قال أبو إسحاق التونسى : يدخل فى الأهلِ مَنْ كان من[1] جهة الأبوين فوفّى الاشتقاق حقّه ، وغفل عن العُرْف ومُطلق الاستعمال .

وهذه المعانى إنما تُبْنَى على الحقيقة أو العُرْف المستعمل عند الإطلاق ، فهذان لفظان .

اللفظ الثامن ـ القرابة ، وفيها أربعة أقوال :

الأول ـ قال مالك فى كتاب محمد ، وابن عبدوس : إنهم الأقربُ فالأقرب بالاجتهاد ، ولا يدخل فيه وَلَدُ البنات ، ولا وَلَدُ الخالات .

الثانى ـ يدخل فيه أقاربُه من قِبَلِ أبيه وأمه ؛ قاله على بن زياد .

الثالث ـ قال أشهب : يدخلُ فيه كل ذى رَحِم من الرجال والنساء .

الرابع ـ قال ابنُ كنانة : يدخل فيه الأعمام والعمات والأخوات والخالات [وبنات الأخ][2] وبنات الأخت .

وقد قال ابنُ عباس ـ فى تفسير قوله تعالى[3] : « قُلْ لا أَسْأَلُكم عَلَيْهِ أَجْرًا إلّا المَوَدَّةَ فى القُرْبَى » ـ قال : إلّا أنْ تَصِلُوا قَرَابَةَ ما بينى وبينكم .

وقال : لم يكن بطنٌ من قريش إلا كانت بينها وبين النبى صلى الله عليه وسلم قرابة ، فهذا يضبطه . والله أعلم .

اللفظ التاسع ـ العشيرة ، ويضبطه الحديث الصحيح : إن الله تعالى لما أنزل[4] : « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأقْرَبِين » دعا النبيُّ النبى صلى الله عليه وسلم بُطونَ قريش وسمّاهم كما تقدم ذكره ، وهم العشيرة الأقربون ؛ وسِوَاهم عشيرة فى الإطلاق ، واللفظُ يُحْمَل على الأخصِّ الأقربِ بالاجتهاد ، كما تقدم من قول علمائنا .

اللفظ العاشر ـ القوم ، [قال القرويون][5] : يحمل ذلك على الرجال خاصة من العصبة دون النساء . والقومُ يشتمل على الرجال والنساء ، وإن كان الشاعر قد قال :

وما أدْرِى وسَوْفَ إخالُ أدْرِى ... أقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أم نِساءُ

---

(١) فى ا : فى . (٢) ليس فى ش . (٣) سورة الشورى ، آية ٢٣

(٤) سورة الشعراء ، آية ٢١٤ (٥) ساقطة من ش .

ولكنه أراد أن الرجلَ إذا دعا قومه للنصْرَة عَنَى الرجال ، وإذا دعاهم للحرمة دخل فيهم الرجال والنساء ، فتعمّه الصفةُ وتَخُصُّه القرينة .

اللفظ الحادى عشر ـ الموالى:

قال مالك : يدخل فيه موالى أبيه وابنه مع مَوَاليه . وقال ابن وهب : يدخل فيه أولاد مَوَاليه .

قال القاضى : والذى يتحصّل فيه أنه يدخل فيه مَنْ يرثه بالولاء ؛ وهذه فصولُ الكلام وأصولُه مرتبطة بظاهر القرآن ؛ والسنة المبينة له والتفريع والتتميم فى كتب المسائل ، والله أعلم .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[(١)] : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ معنى الآية أنَّ الدنيا عند الله تعالى مِنَ الهَوَان بحيث كان يجعل بيوت الكفار ودرجها وأبوابها ذهبا وفضة ، لولا غلبةُ حبّ الدنيا على القلوب ، فيحمل ذلك على الكُفْر . والقدرُ الذى [جعل][(٢)] عند الكفار من الدنيا وعند بعض المؤمنين[(٣)] والأغنياء إنما هو فِتْنَة ؛ لقوله تعالى[(٤)] : «وجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبعضٍ فِتْنَةً أتَصْبِرُونَ؛ وكانَ رَبُّكَ بَصِيرا» .

المسألة الثانية ـ فى هذا دليل على أن السقف لصاحب السفل ؛ وذلك لأن البيتَ عبارة عن قاعة وجِدار وسقف وباب ، فمَنْ له البيت فله أركانه ، ولا خلاف فى أن العلوّ له إلى السماء .

واختلفوا فى السفل ، فمنهم من قال : هو لَهُ . ومنهم من قال : ليس له فى بطن[(٥)] الأرض شىء . وفى مذهبنا القولان . وقد بيّن ذلك حديث الإسرائيلى الصحيح فيما تقدم: أن رجلا باع من رجُلٍ دارا فبناها فوجد فيها جَرَّةً من ذهب ، فجاء بها إلى البائع ، فقال : إنما

(١) آية ٣٣ (٢) من ش . (٣) فى ش : من الأغنياء . (٤) سورة الفرقان ، آية ٢٠

(٥) فى ش : باطن .

اشتريت الدار دون الجرّة . وقال البائع : إنما بعت الدار بما فيها . وكلاهما تدافعا ـ فقضى بينهم أن يزوّج أحدهما ولده من بنت الآخر ، ويكون المال بينهما .

والصحيح أن العلوّ والسفل له إلا أن يخرج عنه بالبيع[1] ـ وهى :

المسألة الثالثة ـ فإذا باع أحدهما أحد الموضعين فله منه ما ينتفع به ، وباقية للمبتاع منه .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ فى الذكر ؛ وفيه ثلاثة أقوال :

أحدها ـ الشرف .

الثانى ـ الذّكْرَى[3] بالعهد المأخوذ فى الدين .

الثالث ـ قال مالك : هو قول الرجل حدّثنى أبى عن أبيه .

وإذا قلنا : إنه الشرفُ والفَضْل فإن ذلك حقيقة إنما هو بالدين ، فإن الدنيا لا شرف فيها . قال النبى صلى الله عليه وسلم : إنّ اللهَ قد أذْهبَ عنكم عُبِّيَّةَ[4] الجاهلية وتفاخُرها بالأحساب، الناسُ مؤمن تَقِيّ أو كافر[5] شَقِى، كلُّكم لآدم وآدمُ من تراب، وإنّ أكرمكم عند الله أتْقاكم .

وقيل : وإنه لذكر لكَ ولقومك ـ يعنى الخلافة ؛ فإنها فى قريش لا تكون فى غيرهم . قال النبى صلى الله عليه وسلم : الناس تبَعٌ لقريش فى هذا الشأن ، مسلِمُهم تبَعٌ لمسلمهم ، وكافرهم تَبَعٌ لكافرهم .

وقال[6] مالك : هو قول الرجل حدثنى أبى عن أبيه ، ولم أجد فى الإسلام هذه المرتبة إلا ببغداد ، فإنّ بنى التميمى بها يقولون : حدثنى أبى، قال: حدثنى أبى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبذلك شَرُفت أقدارُهم ، وعظّم الناس شأنهم[7] ، وتهممت الخلافةُ بهم .

---

(١) فى ش : لهما إلا أن يخرج عنهما ببيع . (٢) آية ٤٤ (٣) فى ش : الذكر العهد .

(٤) عبية الجاهلية : الكبر ، وتضم عينها وتكسر (النهاية) . (٥) فى ا : فاجر .

(٦) فى ا : وقول مالك . (٧) فى ش : أمرهم .

ورأيت بمدينة السلام ابنى أبى محمد رزق الله بن عبد الوهاب ابن أبى[١] الفرج بن عبد العزيز ابن الجرد[٢] بن أسد بن الليث بن سليمان بن أسد بن سفيان بن يزيد بن أكينة بن عبد الله التميمى — وكانا يقولان: سمعنا أبانا رزق الله يقول: سمعت أبى يقول: سمعت أبى يقول: سمعت أبى يقول: سمعت علىّ بن أبى طالب يقول، وقد سئل عن الحنان المنّان، الحنان الذى يُقْبِل على مَنْ أعرض عَنْهُ. والمنّان الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال، والقائل سمعت عليا أكينة بن عبدالله جدّهم الأعلى.

والأقوى أن يكونَ المرادُ بقوله: ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ يعنى القرآن، فعليه يَنْبَنِى الكلام، وإليه يرجعُ الضمير، وهى:

المسألة الثانية — فى تنقيح هذه الأقوال.

الآية الخامسة — قوله تعالى[٣]: ﴿ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾.

وفيها سبع مسائل:

المسألة الأولى — الجنة مخصوصة بالحرير والفضة والذهب لبسًا وأكلا وشربا وانتفاعا، وقطع الله ذلك فى الدنيا[٤] عن الخلق إجماعاً على اختلافٍ فى الأحكام، وتفصيل فى الحلال والحرام، فأما الحريرُ — وهى:

المسألة الثانية — فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم[٥]: من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة. قال الراوى: وإنْ لبسه أهل الجنة لم يلبسه هو، فظنّ الناس أن ذلك من كلام النبى صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من تأويل الراوى. وقد بيّنا تأويل هذا الحديث فى كتاب المشكلين فى شرح الحديث بما يُغنى عن إعادته هاهنا.

وأمثلها تأويلان:

أحدها — أن معناه ولم يَتُبْ، كما قال: مَنْ شرب الخمر فى الدنيا ولم يتب منها حُرِمها فى الآخرة، وكذلك خرّجه مسلم وغيره فى الحرير أيضاً بنصّه.

---

(١) فى ش: إلى الفرج. (٢) فى ا: الحارث. (٣) آية ٧١

(٤) فى ش: وقطعه الله فى الدنيا. (٥) صحيح مسلم: ١٦٤٦

الثانى ـ وهو الذى يقضى [بنصه][1] على الأول أنّ معناه فى حالٍ دون حال ، وآخر الأمر إلى حسن العاقبة وجميل المآل .

وقد اختلف العلماء فى لباس الحرير على تسعة أقوال :

الأول ـ أنه محرّم بكل حال .

الثانى ـ أنه محرّم إلا فى الحرب .

الثالث ـ أنه محرّم إلا فى السفر .

الرابع ـ أنه محرّم إلا فى المرض .

الخامس ـ أنه محرّم إلا فى الغَزْو .

السادس ـ أنه مباح بكل حال .

السابع ـ أنه محرّم إلا العَلَم .

الثامن ـ أنه محرّم على الرجال والنساء .

التاسع ـ أنه محرم لبسه دون فرشه ؛ قاله أبو حنيفة وابن الماجشون .

فأما كونه محرما على الإطلاق فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحلّة السِّيَراء : إنما[2] يلبس هذه مَنْ لا خَلَاق له فى الآخرة ، وشبهه .

وأما من قال : إنه محرّم إلا فى الحرب فهو اختيار ابن الماجشون من أصحابنا فى الغَزْوِ به والصلاة فيه ؛ وأنكره مالك فيهما .

ووَجْهُه أنّ لباس الحرير من السرَف والخيلاء ، وذلك أمْرٌ يبغضه الله تعالى إلاّ فى الحرب ، فرخّص فيه من الإرهاب على العدو .

وهذا تعليلُ مَنْ لم يفهم الشريعة ، فظن أنّ النصر بالدنيا وزخرفها ، وليس كذلك ؛ بل فتح الله الفتوحَ على قومٍ ما كانت حليةُ سيوفهم إلا العَلَابِىّ[3] .

وأما من قال: إنه محرّم إلا فى السفر فلِمَا رُوِى فى الصحيح[4] من أن النبى صلى الله عليه رخّص للزبير وعبد الرحمن بن عوف فى قُمُص الحرير فى السفر لحِكّة كانت بهما .

---

(١) ليس فى ش . (٢) صحيح مسلم : ١٦٣٨

(٣) العلابى : جمع علباء ، وهو عصب فى العنق يأخذ فى الكاهل . وكانت العرب تشد على أجفان سيوفها العلابى الرطبة فتجف عليها وتشد الرماح بها إذا تصدعت فتيبس وتقوى (النهاية) . (٤) مسلم: ١٦٤٦

وأما من قال : إنه يحرم إلا فى المرض فلأجل إباحةِ النبى صلى الله عليه لهما استعماله عند الحِكّة .

وأما من قال : إنه محرم إلا فى الغَزْو فلأجل ما ورد فى بعض طرق أنس إنه رخّص للزبير وعبد الرحمن فى قُمُص الحرير فى غَزَاةٍ لهما ، فذكْرُ لفظ الغزْو فى العلة ، وذِكْرُ الصفة فى الحكم تعليل ، حسبما بيناه فى أصول الفقه ومسائل الخلاف وهاهنا كما سبق .

وأما من قال : إنه مباح بكل حال فإنه رأى الحديث الصحيح يبيحه للحِكّة ،وفى بعض ألفاظ الصحيح[١] لأجل القَمْل ، ولو كان حراما ما أباحه للحكة ولا للقمل ، كالخمر والبول، فإن التداوِىَ بما حرّم الله لا يجوز .

وهذا ضعيف ؛ فإن التحريم قد ثبت يقيناً ، والرخصة قد وردت حقّاً ، وللبارئ سبحانه وتعالى أن يضعَ وظائف التحريم كيف شاء من إطلاقٍ واستثناء ؛ وإنما أذن النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى ذلك لهما لأجل القَمْل والحِكّة؛لأنهم كانت عندهم خمَائِصُ[٢] غليظة لا يحتملها البدن ، فنقلهم إلى الحرير ، لعدم دَقيق القطن والكتان ، وإذا وَجَد صاحب الجرَب[٣] والقمل دقيقَ الكتان والقطن لم يجز أن يأخذ ليِّن الحرير .

وأما من قال : إنه محرم بكل حال إلا العَلَم ، فلما فى الصحيح من إباحة العلم ، وتقديره بأصبعين . وفى رواية بثلاث أو أربع ؛ واليقين[٤] ثلاث أصابع ، وهو الذى رآه مالك فى أشْهَرِ قَوْليه ، والأربع مشكوك فيه ، وقد يجوز أن يكفّ الثوب بالحرير كما يجوز إدخال العلَم فيه ، لما روى الترمذى وغيره أنّ النبى صلى الله عليه وسلم كانت له فروة مكفوفة بالدِّيباج .

وفى صحيح مسلم[٥] ، عن عبد الله مولى أسماء ، قال : أخرجت إلىّ أسماء طَيَالِسة[٦] كِسْروانية[٧] ، لها لِبْنَة[٨] دِيباج ، وفَرْجاهَا مكْفُوفان[٩] بالديباج،فقالت : هذه كانت عند

(١) فى ش : الحديث . (٢) الخميصة : كساء أسود مربع له علمان (القاموس) .
(٣) فى ش : الحكة . (٤) فى ش : والتعيين . (٥) صفحة ١٦٥٣
(٦) فى مسلم: جبة طيالسة. والطيالسة جمع طيلسان. (٧) كسروانية: نسبة إلى كسرى ملك فارس.
(٨) لبنة ــ بكسر اللام وإسكان الباء : رقعة فى جيب القميص . (٩) مكفوفان : لهما كفة ؛ وهى ما يكف به جوانبها .

عائشة تلبسها حتى قُبِضت . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها، فنحن نَغْسلها[١] للمرضى لِيُسْتَشفَى بها . وهو حديث صحيحٌ ، وأصلٌ صَريح . والله أعلم .

وأما من قال : إنه محرم على النساء ففي صحيح مسلم[٢] أن عبد الله بن الزبير خطب فقال: ألَا لا تُلْبِسوا نساءكم الحرير ؛ فإني سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتلبسوا[٣] الحرير ، فإنه مَنْ لبسه في الدنيا لم يَلْبَسْه في الآخرة.

وهذا ظنٌّ من عبد الله يدفعه يقينُ الحديث الصحيح عن جماعة، منهم علي بن أبي طالب، قال : أُهديَتْ للنبي صلى الله عليه وسلم حلةٌ سِيراء[٤] ، فبعث بها إليّ فلبستها ، فعرفت الغضبَ في وجهه ، وقال : إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، إنما بعثتها إليك لتشقّها خُمُرا بين النساء .

وفي رواية شققه خُمُرا بين الفوَاطم ، إحداهن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج علي ، والثانية فاطمة بنت أسد بن هاشم زوج أبي طالب أم علي وجعفر وعقيل وطالب ابن أبي طالب ــ وكانت أسلمت ، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي . والله أعلم بغيرهما[٥] .

وأما مَنْ قال : إنما حرّم لبسه لا فَرْشه، وهو أبوحنيفة ــ فهي نَزْعةٌ أعجميةٌ لم يعلم ماهو اللباس في لغة العرب ولا في الشريعةٌ ، والفرش والبسط لبس لغة ، وهو كذلك حرام على الرجال في الشريعة[٦] ؛ ففي الصحيح ــ عن أنس ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء وذكر الحديثَ قال فيه : فقمت إلى حَصِير لنا قد اسودّ من طول ما لبس . وهذا نص[٧] .

المسألة الثانية ــ الحرير حرام على الرجال ، وحلال للنساء كما تقدم .

والأصلُ فيه الحديث الصحيح أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير

---

(١) في ا : نكسيها . والمثبت من ش ومسلم . (٢) صفحة ١٦٤١ (٣) في ش : لا تلبسوا نساءكم . (٤) حلة سيراء : برود يخالطها حرير، وهي مضلعة بالحرير، كأنها شبهت خطوطها بالسيور ، مسلم : ١٦٤٤ (٥) قيل : هي فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب . (٦) في ش : وكذلك هو من الشريعة . (٧) جاء بهامش (ش) هنا : « إن المتبادر من إطلاق اللبس لا يتناول الافتراش إلا بقرينة كما في خبر أنس ، فإن الحصير لايلبس على البدن عادة ، فكان ذلك قرينة على إرادة الافتراش وأنه معنى مجازى وألفاظ الشارع محمولة على حقيقتها المتبادرة منها ولا يعدل عن ذلك من غير دليل (كتبه محمد بن محمود الجزائري) .

هذان[١] حَرَامَانِ على ذكور أمتي حِلٌّ لإناثها ، وللمرأة أن تتخذ ثيابَ الذهب والحرير والديباج ، وللرجل أن يكونَ معها فيها ، فإذا انفرد بنفسه لم يجز له شيء من ذلك .

وقد روى[٢] جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين تزوَّجَ : اتخذت أنماطًا[٣] ؟ قلت : وأنَّى لنا الأنماط ؟ قال : أما إنها ستكون . وليس يلزم الرجل أن يخلعها عن ثيابها ، ولا أن يعرى بيتها وفراشها ، وحينئذ يستمتع بها .

المسألة الرابعة ـ لبس الخز[٤] جائز ، وهو ما سداه حَرير وليس لحمته منه ؛ وقد لبسه عبدُ الله بن الزبير ، وكان يرى الحرير حراما على النساء ، ولهذا أدخله مالك عنه في الموطّأ ، وقد لبسه عثمان ، وكفى به حجة ، وقد استوفينا ذلك في كتب الحديث .

المسألة الخامسة ـ فأما استعمالُ الذهب والفضة ففي صحيح الحديث[٥] ، عن أم سلمة ، من رواية مالك وغيره أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي يشرب في آنية من الذهب أو الفضة : فإنما يجرجر[٦] في بطنه نارَ جهنم .

وروى حذيفة في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ، ولا تلبسوا الحرير والديباج فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة .

ولا خلافَ في ذلك .

واختلف الناسُ في استعمالهما في غير ذلك ؛ والصحيحُ أنه لا يجوز للرجال استعمالُها في شيء لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير : هذان حرامان على ذكور أمّتي حِلّ لإناثها ؛ والنهى عن الأكل والشرب فيها، وسائرُ ذلك يدلّ على تحريم استعمالها ؛ لأنه نوع من المتاع ، فلم يجُزْ ، أصلُه الأكلُ والشرب ؛ ولأن العلة في ذلك استعجالُ أجرِ الآخرة؛ وذلك يستوي فيه الأكل والشرب وسائر أجزاء الانتفاع ؛ ولأنه عليه السلام قال : هي لهم في الدنيا ولنا في الآخرة ؛ فلم يجعل لنا فيها حظًّا في الدنيا .

---

(١) في ش : هما . (٢) صفحة ١٦٤٠ من صحيح مسلم . (٣) الأنماط جمع نمط : وهو ظهارة الفراش . وقيل ظهر الفراش ، ويطلق أيضا على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترا .
(٤) في ش : الحرير . (٥) مسلم : ١٦٣٥ . (٦) الجرجرة : الصوت .

المسألة السادسة ـ إذا كان الإناء مُضَبَّبًا[1] بهما أو فيه حلقة منهما ، فقال مالك : لا يعجبنى أن يُشرب فيه ، وكذلك المِرْآة تكون فيها الحلقة من الفضة لا يعجبنى أن ينظر فيها وجهه ، وقد كان عند أنس إناء مضبّب بالفضة . وقال : لقد سَقَيْتُ فيه النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن سيرين : كانت فيه حلقة حديد ، فأراد أنس أن يجعلَ فيه حلقة فضة ، فقال أبو طلحة : لا أغيّر شيئاً مما صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتركه .

المسألة السابعة ـ إذا لم يجز استعمالها لم يَجُزْ اقتناؤها ؛ لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اقتناؤه كالصنم والطنبور .

وفى كتب علمائنا إنه يلزم الغرم فى قيمتها لمن كسرها ؛ وهو معنى فاسد ؛ فإن كسرها واجب ؛ فلا ثمن لقيمتها[2] ؛ ولا يجوز تقويمها فى الزكاة بحال ، وغير هذا لا يُلتفت إليه ، وقد بيناها فى المسائل بأبلغ من هذا .

الآية السادسة ـ قوله تعالى[3] : ﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ .

وقد بينّا أنّ الشهادةَ منصب عظيم[4] ، وولاية كريمة ، فيها تنفيذُ قولِ الغير على الغير ، ولا يكون إلّا بما قد علمه الشاهد ، ولكنه قد يستدلّ على العلم بما يكون قطعًا عنده ، وقد يكون عنده ظاهراً ، وذلك مستَقْصًى فى كتب الفقه ومسائله . والله أعلم .

---

(١) التضبيب : تغطية الشيء ودخول بعضه فى بعض . (٢) فى ش : فلا غرم .
(٣) آية ٨٦ . (٤) فى ش : مرتبة عظمة .

سورة الدخان

[فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ ﴾ :

يعنى أَنَّ الله أنزل القرآن بالليل ، وقد بينا أنّ منه ليليًّا ومنه نهاريًّا ومنه سفرىّ وحضرىّ ، ومنه مَكّى ومَدَنى ، ومنه سمائى وأرضى، ومنه هوائى ؛ والمراد هاهنا ما رُوى عن ابن عباس أنه أُنزِل جملةً فى الليل إلى السماء الدنيا ، ثم نزل على النبى صلى الله عليه وسلم نحو ما فى عشرين عاما ونحوها .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ مُبَارَكَةٍ ﴾ :

البَرَكة : هى النماء والزيادة، وسمّاها مباركة لما يُعْطِى الله فيها من المنازل، ويَغْفِر من الخطايا، ويُقسِّم من الحظوظ ، ويبثُّ من الرحمة ، ويُنِيل من الخير ، وهى حقيقة ذلك وتفسيره .

المسألة الثالثة ـ تعيين هذه الليلة :

وجمهورُ العلماء على أنها ليلةُ القَدْرِ ، ومنهم من قال : إنها ليلةُ النصف من شعبان ؛ وهو باطلٌ ؛ لأن الله تعالى قال فى كتابه الصادق القاطع[2] : «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ » ، فنصّ على أن ميقات نزوله رمضان ، ثم عبَّر عن زمانية الليل هاهنا بقوله : ﴿ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ ﴾ ؛ فمَنْ زعم أنه فى غيره فقد أَعْظَم الفِرْية على الله ، وليس فى ليلة النصف من شعبان حديث يُعَوَّلُ عليه ، لا فى فَضْلِها ، ولا فى نَسْخ الآجال فيها ، فلا تلتفتوا إليها .

---

(١) آية ٣ (٢) سورة البقرة، آية ١٨٥

الآية الثانية ـ قوله تعالى(١) : ﴿ فَأَسْرِ بِعِبَادِي لَيْلًا إِنَّكُمْ مُتَّبَعُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ السُّرَى : سَيْرُ الليل . والإدلاج : سير السَّحَر ، والإسآد : سيره كله. والتأويب : سير النهار. ويقال : سرى وأَسْرَى ، وقد يضاف إلى الليل ، قال الله تعالى(٢) : « وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ » ؛ وهو يُسْرَى فيه ، كما قيل : ليل نائم ، وهو يُنَام فيه ؛ وذلك من اتّساعاتِ العرب .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ فَأَسْرِ بِعِبَادِي لَيْلًا ﴾ :

أَمْر بالخروج بالليل ، وسَيْرُ الليل يكون من الخوف ؛ والخوفُ يكون من وجهين : إما من العدوّ فيتخذ الليل سِتْرًا مُسْدلا ، فهو من أستار الله تعالى . وإما مِنْ خوف المشقة على الدواب والأبدان بحرّ أو جَدب(٣) ، فيتخذ السرى مصلحة من ذلك . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسرى ويُدْلج ويترفّق ويستعجل قَدْر(٤) الحاجة وحسب العجلة، وما تقتضيه المصلحة.

وفي جامع الموطأ(٥) : إن الله رفيقٌ يحبُّ الرِّفْقَ ، ويرضى به ، ويُعين عليه ما لا يعين على العُنْفِ ، فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازِلَها ، فإنْ كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنِقْيها ، وعليكم بسير الليل فإنّ الأرض تُطْوَى بالليل ما لا تطوى بالنهار ، وإياكم والتعريس على الطريق فإنه طرقُ الدواب ومأوى الحيات .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى(٦) : ﴿ إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ . طَعَامُ الْأَثِيمِ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ الزقُّوم : كلّ طعام مكروه ، يقال : تزقّم الرجل إذا تناول ما يكره .

ويحكَى عن بعضهم أنّ الزقُّوم هو التمر والزبد بلسان البربر ، ويالله ولهذا القائل وأمثاله الذين يتكلمون في الكتاب بالباطل وهم لا يعلمون !

المسألة الثانية ـ روى أَنَّ ابْنَ مسعود أقرأ رجلا طعام الأثيم فلم يَفهمها ؛ فقال له : طعام الفاجر ، فجعلها الناس قراءةً ، حتى روى ابنُ وهب عن مالك قال : أقرأ ابن مسعود رجلا

---

(١) آية ٢٣ (٢) سورة الفجر ، آية ٤ (٣) في ا : بجر أو جذب .
(٤) في ش : حسب . (٥) الموطأ : ٩٧٨ (٦) آية ٤٣ ، ٤٤

إنّ شجرة الزقوم طَعَامُ الأثيم ، فجعل الرجل يقول : طعام اليتيم ، فقال له عبد الله بن مسعود: طعام الفاجر . فقلت لمالك : أترى أن يقول[١] كذلك ؟ قال : نعم .

وروَى البصريون عنه أنه لا يقرأ فى الصلاة بما يروى عن ابن مسعود. وقال ابن شعبان: لم يختلف قولُ مالك إنه لا يصلى بقراءة ابن مسعود ؛ فإنه[٢] مَنْ صَلَّى بها أعاد صلاته ؛ لأنه كان يقرأ بالتفسير . وقد بينا القولَ فى حال ابن مسعود فى سورة آل عمران ، ولو صحّتْ قراءتُه لـكانت القراءةُ بها سنّة ، ولـكن الناس أضافوا إليه ما لم يصحّ عنه ؛ فلذلك قال مالك : لا يقرأ بما يذكر[٣] عن ابن مسعود .

والذى صحّ عنه ما فى المصحف الأصلى .

فإن قيل : ففى المصحف الأصلى قراءات واختلافاتٌ فبأىّ يُقْرَأُ ؟ قلنا : وهى :

المسألة الثالثة ـ بجميعها بإجماعٍ من الأمة ، فما وُضعت إلا لِحِفْظِ القرآن ، ولا كُتبت إلا للقراءة بها ، ولـكن ليس يلزم أن يعين المقروء به منها ، فيقرأ بحَرْف أهل المدينة ، وأهل الشام ، وأهل مكة ، وإنما يلزمه ألّا يخرج عنها ، فإذا قرأ آيةً بحَرْفِ أهل المدينة ، وقرأ التى بعدها بحرف أهل الشام كان جائزا ، وإنما ضَبَطَ أهلُ كل بلدٍ قراءتَهم بناء على مصحفهم ، وعلى ما نقلوه عن سلفهم ، والـكلُّ من عند الله . وقد بينا ذلك فى تفسير قوله صلى الله عليه وسلم : أُنْزِل القرآن على سبعة أحرف ، فاقرءوا منه ما تيسّر .

---

(١) فى ش : يقرأ . (٢) فى ا : وإنه . (٣) فى ش : ذكر .

سورة الجاثية (١)

[فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى — قوله تعالى (٢) : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللهِ لِيَجْزِيَ قَوْماً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى — فى سبب نزولها (٣) :

روى أنّ رجلا من المشركين شتم عمر بن الخطاب ، فهمّ أن يَبْطِش به فنزلت الآية . وهذا لم يصحّ .

المسألة الثانية — فى إعرابها :

اعلموا — وفقكم الله — أنّ الخبر لا يصحُّ أن يكون جواب هذا الأمر ، وجاء ظاهره هاهنا جوابا مجزوما ، وتقدير الكلام : قل للذين آمنوا [اغفروا] (٤) يغفروا للذين لا يرجون أيام الله . وقد بيناه فى ملجئة المتفقهين .

المسألة الثالثة — قوله تعالى : ﴿ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللهِ ﴾ :

يحتمل أن يكون على الرجاء المطلق ، على أن تكون الأيامُ عبارةً عن النعم ، ويحتمل أن يكون بمعنى الخوف ، ويعبّر بالأيام عن النقم ، وبالكلٍّ ينتظمُ الكلام .

المسألة الرابعة — هذا من المغفرة وشبهه من الصفح والإعراض منسوخٌ بآيات القتال ، وقد بيناه فى القسم الثانى من علوم القرآن .

الآية الثانية — قوله تعالى (٥) : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

---

(١) فى ا : سورة الشريعة . (٢) آية ١٤ (٣) أسباب النزول للواحدى : ٢١٥

(٤) ليس فى ش . (٥) آية ١٨

المسألة الأولى ـ الشريعة فى اللغة عبارةٌ عن الطريق إلى الماء ، ضُربت مثلا للطريق إلى الحقّ لما فيها من عُذُوبة المَوْرِد ، وسلامةِ المَصْدَر ، وحُسْنه .

المسألة الثانية ـ فى المراد بها من وجوه الحق . وفى ذلك أربعة أقوال :

الأول ـ أن الأمر الدين .

الثانى ـ أنه السنة .

الثالث ـ أنه الفرائض .

الرابع ـ النية . وهذه كلمةٌ أرسلها مَنْ لم يتفطّن للحقائق ، والأمرُ يَرِدُ فى اللغة بمعنيين :

أحدهما بمعنى الشأن ، كقوله تعالى[1] : « فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ » .

والثانى أنه أحد أقسام الكلام الذى يقابلُه النهى، وكلاهما يصحّ أن يكون مراداً هاهنا، وتقديره ثم جعلناك على طريقةٍ من الدين، وهى ملّةُ الإسلام، كما قال تعالى[2] : «ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » .

ولا خلاف أن الله تعالى لم يغاير بين الشرائع فى التوحيد والمكارم والمصالح ، وإنما خالف بينها فى الفروع بحسب ما علمه سبحانه .

المسألة الثالثة ـ ظنّ بعضُ مَنْ تكلم فى العلم أنّ هذه الآية دليل على أن شَرْعَ من قبلنا ليس بشرع لنا ؛ لأن الله تعالى أفرد النبيّ صلى الله عليه وسلم وأمّته فى هذه الآية بشريعة ؛ ولا ننكر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم وأمته منفردان[3] بشريعة ، وإنما الخلاف فيما أخبر النبيُّ صلى الله عليه وسلم عنه من شَرْعِ مَنْ قبلنا فى معرض المدح والثناء والعِظَة ، هل يلزم اتباعُه أم لا ؟ ولا إشكال فى لزوم ذلك ، لما بيناه من الأدلة وقدمناها هنا وفى موضعه من البيان .

---

(١) سورة هود ، آية ٩٧ (٢) سورة النحل ، آية ١٢٣ (٣) فى ش : مفردون .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[١] : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قوله: ﴿ اجْتَرَحُوا ﴾ معناه افتعلوا من الجرح ؛ وضربَ تأثير الجرح فى البدن كتأثير السيئات فى الدِّين مَثلًا ، وهو مِنْ بَدِيع الأمثال .

المسألة الثانية ـ قد بينا معنى هذه الآية فى قوله تعالى[٢] : « أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ » ؛ فإنَّها على مساقها ؛ فلا وَجْهَ لإعادتها .

---

(١) آية ٢١ (٢) سورة ص ، آية ٢٨، صفحة ١٦٤٥

سورة الأحقاف

[فيها ثلاث آيات)

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ، ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى مساق الآية ، وهى أشرف آيةٍ فى القرآن؛فإنها استوفت أدلّة الشرع عقليّها وسمعيّها ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ ﴾ ؛ فهذه بيان لأدلّة العقل المتعلقة بالتوحيد ، وحدوثِ العالم ، وانفراد البارى سبحانه بالقدرة والعلم والوجود والخلق ، ثم قال : ﴿ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا ﴾ على ماتقولون ، وهذه بيانٌ لأدلةِ السمع فإنّ مدرك الحق إنما يكون بدليل العقلِ أو بدليلِ الشرع حسبما بيناه من مراتبِ الأدلة فى كتب الأصول ، ثم قال: ﴿ أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ ﴾ ، يعنى أو عِلْم يُؤثَر ، أويُرْوى ويُنْقَل، وإن لم يكن مكتوباً ؛ فإن المنقول عن الحفظِ مِثْلُ المنقول عن الكتب .

المسألة الثانية ـ قال قوم : إن قوله : ﴿ أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ ﴾ يَعْنى بذلك علم الخطّ ، وهو الضَّرْبُ فى التراب لمعرفة الكوائن فى المستقبل أو فيا مضى مما غاب عن الضارب ، وأسندوا ذلك عن ابن عباس إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ولم يصح .

وفى مشهور الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كان نبىٌّ من الأنبياء يخطّ ، فمن وافق خطه فذلك ولم يصح أيضاً .

واختلفوا فى تأويله ، فمنهم من قال : إنه جاء لإباحة الضرب به ؛ لأن بعض الأنبياء كان يفعله ، ومنهم من قال : جاء للنهى عنه ؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : فمن وافق

---

(١) آية ٤

خطه فذلك . ولا سبيل إلى معرفة طريق النبي المتقدم فيه ، فإذًا لا سبيل إلى العمل به :

لعمركَ ما تَدْرِى الضواربُ بالحصَى ولا زاجرات الطَّيْرِ ما الله صانع[1]

وحقيقتُه عند أربابه ترجعُ إلى صور الكواكب ، فيدلّ ما يخرج منها على ما تدلُّ عليه تلك الكواكب من سَعْد أو نَحْس يحلّ بهم ، فصار ظنًّا مبنيًّا على ظن ، وتعلّقًا بأمرٍ غائب قد دَرست طريقه ، وفات تحقيقُه ، وقد نهت الشريعةُ عنه ، وأخبرت أنّ ذلك مما اختص اللهُ به ، وقطعه عن الخلق ، وإن كانت لهم قبل ذلك أسبابٌ يتعلقون بها فى درك الغيب ؛ فإن الله تعالى قد رفع تلك الأسباب ، وطمس تِيكَ الأبواب ، وأفرد نفسه بعلم الغيب ؛ فلا يجوز مزاحمته فى ذلك ، ولا تحلُّ لأحدٍ دَعْوَاه ، وطلبه عَنَاء لو لم يكن فيه نهى ، فإذ قد ورد النهى فطلبه معصيةٌ أو كفر بحسب قَصْد الطالب[2] .

المسألة الثالثة ــ إن الله تعالى لم يُبْق من الأسباب الدالة على الغيب التى أذن فى التعلق بها والاستدلال منها إلا الرُّؤْيا ، فإنه أَذِن فيها وأخبر أنها جزءٌ من النبوّة ، وكذلك الفأل . فأما الطِّيَرَة والزجر فإنه نَهى عنهما . والفأل هو الاستدلال بما يستمع من الكلام على ما يريد من الأمر إذا كان حسنا ، فإن سمع مكروها فهو تطيّر ، وأمر الشرع بأن يفرح بالفأل ، ويمضى على أمره مسروراً به . فإذا سمع المكروه أعرض عنه ولم يرجع لأجله ، وقال ــ كما علّمه النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم لا طَيْرَ إلا طيرك ، ولاخير إلا خيرك ، ولا إله غيرك . وقد روى عن بعض الأدباء :

الفأل والزجر والكهّان كلّهم مضللون ودون[3] الغَيْبِ أَقْفَالُ

وهذا كلام صحيح إلا فى الفأل ، فإن الشرع استثناهُ ، وأمر به ، فلا يُقْبَل من هذا الشاعر ما نظمه فيه ، فإنه تكلم بجهل ؛ وصاحبُ الشرع أعلم وأحكم .

الآية الثانية ــ قوله تعالى[4] : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً ﴾ .

روى أن امرأةً تزوّجت فولدت لستة أشهر من يوم تزوّجت ، فأتى بها عثمان ، فأراد أن يَرْجُمَها ، فقال ابن عباس لعثمان : إنها إن تخاصمكم بكتاب الله تخصمكم[5] ؛ قال الله عز وجل :

(١) البيت للبيد ، ديوانه ١٧٢ ، والرواية فيه : الطوارق بدل الضوارب .
(٢) فى ش : الطلب . (٣) فى ش : فدون . (٤) آية ١٥ (٥) خصمه : غلبه .

﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ . وقال[1] : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ » ؛ فالحمل ستةُ أشهر، والفصالُ أربعة وعشرون شهرا؛ فخلّى سبيلها .

وفى رواية أنّ عليّ بن أبى طالب قال له ذلك . وقد تقدم بيانُه فى سورة البقرة ، وهو استنباطٌ بديع .

الآية الثالثة — قوله تعالى[2] : ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى — لا خلافَ أنّ هذه الآية فى الكفار بنصّ القرآن، لقوله فى أولها : ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ ﴾ ، أى فيقال لهم : أذهبتُم طيباتِكم فى حياتكم الدنيا، يريد أفنيتُموها فى الكُفْرِ بالله ومعصيته ، وإن الله أحلّ الطيبات من الحلال واللذات، وأمر باستعمالها فى الطاعات ، فصرفها الكفّارُ إلى الكُفْر فأوعدهم الله بما أخبر به عنهم ، وقد يستعملُها المؤمن فى المعاصى ، فيدخل فى وعيدٍ آخر وتناله آية أُخرى برجاء المغفرة ، ويرجع أمرُه إلى المشيئة ، فينفّذ الله فيه ما علمه منه وكتبه له .

المسألة الثانية — روى أن عمر بن الخطاب لقى جابرَ بن عبد الله ، وقد ابتاع لحما بدرهم ، فقال له : أما سمعْتَ الله تعالى يقول: ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ ؟ وهذا عتابٌ منه له على التوسع بابتياع اللحم والخروج عن جِلْف الخبز والماء ؛ فإن تعاطى الطيبات من الحلال تَسْتَشرى لها الطباع ، وتستمر عليها العادة ، فإذا فقدتها استسهلت فى تحصيلها بالشبهات[3] ، وحتى تقعَ فى الحرام المَحْض بغلبة العادة ، واستشراه الهوى على النفس الأمّارة بالسوء ، فأخذ عُمَر الأَمْرَ من أوله ، وحماه من ابتدائه كما يفعله مثله .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٣

(٢) آية ٢٠ (٣) فى ش : بالشهوات .

والذى يضبطُ هـذا البابَ ويحفظُ قانونَه : على المرء أن يأكلَ ما وجد طيبا كان أو قفارا ، ولا يتكلّف الطيّب ، ويتخذه عادة ؛ وقد كان صلى الله عليه وسلم يشبع إذا وجد، ويَصْبِر إذا عدم ، ويأكلُ الحلوى إذا قدر عليها ، ويشرب العسلَ إذا اتفق له ، ويأكل اللحم إذا تيسّر ، ولا يعتمده أصلا ، ولا يجعله دَيْدَناً[١] ، ومعيشةُ النبي صلى الله عليه وسلم معلومةٌ ، وطريقةُ أصحابه بعده منقولة ؛ فأما اليوم عند استيلاء الحرام ، وفساد الحُطَام ، فالخلاصُ عسير ، والله يَهَبُ الإخلاصَ ، ويُعين على الخلاص برحمته .

وقد رُوى أنّ عمر بن الخطاب قدم عليه ناس من العراق فرأى القومَ كأنهم يتقززون فى الأكل ، فقال : ما هذا يأهل العراق ؟ لو شئت أن يُدَهْمَقَ[٢] لى كما يُدَهْمَق لكم ، ولكنا نستبقى من دُنْيانا ما نجده فى آخرتنا . ألم تسمعوا أنّ الله تعالى ذكر قوماً فقال : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ .

---

(١) ديدن : عادة .　　(٢) أى يلين لى الطعام ويجود (النهاية) .

سورة محمد

[فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾ .

فيها تسع مسائل :

المسألة الأولى ـ في إعرابها :

قال المعربون[2] : هو[3] منصوب بفعل مُضْمر دلّ عليه المصدر، تقديره فاضربُوا الرّقَابَ ضرْبا . وعندى أنه مقدّر بقولك : اقصدوا ضرْبَ الرقاب ، وكذلك فى قوله : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ معناه افعلوا ذلك . وقد بيناه فى رسالة الإلجاء .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ :

فيها قولان :

أحدها ـ أنهم المشركون ؛ قاله ابن عباس .

الثانى ـ كل مَنْ لا عَهْد له ولا ذمة ؛ وهو الصحيحُ لعموم الآية فيه .

المسألة الثالثة ـ فى المراد بقوله عزّ وجل : ﴿ ضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ قولان :

أحدها ـ أنه القتال ؛ قاله السدِّى .

الثانى ـ أنه قتل الأسير صبرا .

والأظهر أنه فى القتال ، وهو اللِّقَاء ، وإنما نستفيد قتل الأسير صَبْرا مِنْ فعل النبى صلى الله عليه وسلم له وأَمْرِه به .

---

(١) آية ٤ (٢) فى ش : المفسرون . (٣) أى لفظ ضرب الرقاب .

المسألة الرابعة — قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ ﴾ قد تقدم تفسيره في سورة الأنفال[1] .

المعنى اقتلوهم حتى إذا كَثُر ذلك ، وأخذتم مَنْ بقي فأوثقوهم شدًّا ؛ فإما أن تمنُّوا عليهم فتطلقوهم بغير شيء ، وإما أن تفادوهم — وهي :

المسألة الخامسة — كذا فعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم بأبي عزة وبثُمامة .

وقال مقاتل : هو العِتْق ، وكذلك روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك .

والأول أصحّ ؛ فإن الإسقاط والترك معنى ، والعتق معنى ، وإن كان في العتق معنى الترك فليس حُكْمُه .

المسألة السادسة — ﴿ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ ، يعني ثِقَلها ، وعبَّر عن السلاح به لثقل حملها ، وفيه ثلاثة أقوال :

أحدها — حتى يؤمنوا ويذهب الكفر ؛ قاله الفراء .

الثاني — حتى يسلم الخلق ؛ قاله الكلبي .

الثالث — حتى ينزل عيسى ابن مريم ؛ قاله مجاهد .

المسألة السابعة — اختلف الناس في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة ؟ فقيل : هي منسوخة بقوله[2] : « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » ؛ قاله السدّي .

الثاني — أنها منسوخةٌ في أهل الأوثان ؛ فإنهم لا يعاهدون[3] . وقيل : إنها محكمة على الإطلاق ؛ قاله الضحاك .

الثالث — أنها مُحْكَمة بعد الإثخان ؛ قاله سعيد بن جُبير ، لقوله[1] : « ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ » .

والتحقيق الصحيح[4] أنها مُحْكَمَة في الأمر بالقتال ، حسبما بيناه في القسم الثاني .

المسألة الثامنة — في التنقيح :

اعلموا وفقكم اللهُ أنَّ هذه الآية من أمهات الآيات ومحكماتها ؛ أمر اللهُ سبحانه فيها بالقتال ، وبَيَّنَ كيفيته كما بينه في قوله تعالى[5] : « فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ

(١) سورة الأنفال ، آية ٦٧ (٢) سورة التوبة ، آية ٥ (٣) في ش : لا يفادون .
(٤) في ش : والصحيح . (٥) سورة الأنفال ، آية ١٢

بَنَانٍ » حسبما تقدّم بيانُه فى الأنْفَال؛ فإذا تمكّن المسلم من عُنق الكافر أَجْهَزَ عليه، وإذا تمكّن من ضَرْب يدِه التى يدفعُ بها عن نفسه ويتناولُ بها قتالَ غَيْرِه فعل ذلك به ؛ فإن لم يتمكن إلا ضرب[1] فرسه التى يتوصّل بها إلى مراده فيصير حينئذ راجِلاً مثله أو دونه ، فإن كان فوقه قصدمُساوَاته ، وإن كان مثله قصد حَطّه، والمطلوب نفسه ، والمآلُ إعلاء كلمة الله تعالى؛ وذلك لأن الله سبحانه لما أمر بالقتال أولا، وعلم أن ستبلغ إلى الإثْخَان والغلبة بينّ سبحانه حكم الغَلبة بشدِّ الوثاق ، فيتخير حينئذ المسلمون بين المنّ والفداء . وبه قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : إنما لهم القَتْلُ والاسترقاق ؛ وهذه الآية عنده منسوخةٌ .

والصحيحُ إحكامها ؛ فإن شروط النسخ معدومة فيها من المعارضة، وتحصيل المتقدم من المتأخر، وقوله[2] : ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾؛ فلا حجةَ فيه ؛ لأن التشريد قد يكون بالمنّ والفداء والقتل ، فإنّ طوق المن يُثْقِل أعناقَ الرجال ،أو يَذْهب بنفاسة نفوسهم ، والفِدَاء يُجْحف بأموالهم ؛ ولم يزل العباس تحت ثقل فداء بدْرٍ حتى أدّى عنه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم .

وأما قوله : ﴿ اقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُّمُوهُمْ ﴾ فقد قال : واحْصُروهم ؛ فأمر بالأخذ كما أمر بالقتل .

فإن قيل : أمر بالأخذ للقتل .

قلنا : أو للمَنّ والفِداء . وقد عضدت السنة ذلك كلّه؛ فروى مسلم أنّ النبى صلى الله عليه وسلم أخذ من سلمة بن الأكْوَع جاريةً ففدى بها ناسا من المسلمين ، وقد هبط على النبى صلى الله عليه وسلم مِنْ أهل مكة قومٌ ، فأخذهم النبىُّ صلى الله عليه وسلم ومنّ عليهم ، وقد منّ على سَبْىِ هَوَازن ، وقتل النضر بن الحارث صبراً فقالت أخته قُتَيْلَة ترثيه[3] :

يارَاكِباً إنَّ الأُثيلَ[4] مَظِنَّةٌ ... مِنْ صُبْحِ خامسةٍ وأنْتَ مُوَفَّقُ
أَبْلِغْ بها[5] مَيْتاً بأَنَّ تحيَّةً ... ما إنْ تزَالُ بها النجائب[6] تَخْفقُ

---

(١) فى ش : فإن لم يتمكن ضرب . (٢) سورة الأنفال ، آية ٥٧

(٣) سيرة ابن هشام : ٢ — ٤٢٠ ، والدرر فى اختصار المغازى والسير : ١١٥

(٤) الأثيل : موضع قرب المدينة . (٥) فى ا : به . (٦) النجائب : الإبل الكريمة .

منى إليـه[١] وعَبْرَةً مسفوحةً ... جادت بَوا كِفِها[٢] وأُخرى تَخْنُقُ

فليسمعن[٣] النّضْرُ إن ناديْتَه ... إنْ كان يسمع ميت أو ينطق[٤]

أمحمد، ولأَنْتَ[٥] ضِنْءُ[٦] كَرِيمةٍ ... فى قَوْمِها والفَحْلُ فَحْلٌ مُعْرِقُ

ما كان ضرَّكَ لو مَنَنْتَ ورُبّما ... منَّ الفتى وهُوَ المَغيظُ المُحْنَقُ

لو كنتَ قابلَ فِدْيةٍ لفديته ... بأعزّ ما يُغْلِى[٧] به من ينفق

والنصرُ أقربُ مَنْ أسرْتَ قرابةً ... وأحقّهم لو كان عِتْق يُعتق

ظلّت رِمَاحُ[٨] بنى أبيه تَنُوشُه[٩] ... لله أرحامٌ هنـاك تشقّق

صَبْراً يُقادُ إلى المنيةِ مُتْعَبا ... رَسْفَ المقيّد ، وهو عانٍ مُوثَقُ

فالنظر إلى الإمام حسبما بيناه فى مسائل الخلاف .

وأما قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ فمعناه ـ عند قوم ـ حتى تضَعَ الحَرْبُ آثامَها ، يريدون بأَنْ يسلَمَ الـكُلُّ ، فلا يبقى كافر ؛ ويؤول معناه إلى أنْ يكونَ المرادُ حتى ينقطِعَ الجهاد ؛ وذلك لا يكونُ إلى يوم القيامة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : الخيلُ معقودٌ فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة ؛ الأَجْر والمغنم .

ومن ذكر نزول عيسى بن مريم فإنما هو لأجل مارُوى أنه إذا نزل لا يَبْقَى كافرٌ من أهل الـكتاب ولا جِزية ، ويمكن أن يَبْقَى مَنْ لا كتاب له ، ولا يقبل منه جزْيَةٌ فى أصح القولين[١٠] . وقد بيّنا ذلك فى كتب الحديث .

المسألة التاسعة ـ فى تَتْميم القول :

قال الحسن وعطاء : فى الآية تقديمٌ وتأخير : المعنى فَضرْب الرقاب حتى تضعَ الحرب أوزارها ، فإذا أثخنتموهم فشُدُّوا الوثاق . وليس للإمام أن يقتل الأسيرَ .

---

(١) فى السيرة : إليك . (٢) فى ا : لمائحها . والواكف : السائل .

(٣) فى ش ، والسيرة : يسمعن . (٤) فى ش ، والسيرة : أم كيف يسمع ميت لا ينطق .

(٥) فى ش ، والسيرة : ياخير . (٦) ضنء : ابن . (٧) فى السيرة : ما يغلو .

(٨) فى السيرة : سيوف بنى أبيه . (٩) تنوشه : تتناوله . (١٠) فى ش : الأقوال .

وقد رُوِي عن الحجاج أنه دفع أسيرا إلى عبد الله بن عُمر ليقتلَه، فأبى وقال: ليس بهذا أمرَنا الله ، وقرأ : حتى إذا أثْخَنْتمُوهم فشُدُّوا الوَثَاق .

قلنا : قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفَعَله، وليس في تفسير الله للمنّ والفداء[1] مَنْعٌ من غيره ؛ فقد بَيَّن اللهُ في الزنا حكم الجَلْد ، وبَيَّنَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم حكم الرَّجْم ؛ ولعل ابن عُمر كرِهَ ذلك مِنْ يد الحجاج فاعتذر بما قال ، وربك أعلم .

الآية الثانية — قوله تعالى[2] : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ .

اختلف العلماء فيمن افتتح نافلةً من صَوْمٍ أو صلاة ، ثم أراد تركها ، قال الشافعي : له ذلك . وقال مالك وأبو حنيفة : ليس له ذلك ؛ لأنه إبطالٌ لعمله الذي انعقد له . وقال الشافعي : هو تطوُّع فإلزامه إياه يخْرِجه عن الطواعية .

قلنا : إنما يكونُ ذلك قبل الشروع في الفعل ، فإذا شرع لزمه[3] كالشروع في المعاملات .

الثاني — أنه[4] لا تكونُ عبادة ببعض رَكْعة ولا ببعض يومٍ في صوم؛ فإذا قطع في بعض الركعة أو في بعض اليوم إنْ قال[5] : إنه يعتَدّ به فقد ناقض الإجماع، وإن قال: إنه ليس بشيء فقد نقض الإلزام[6] ، وذلك مستَقْصًى في مسائل الخلاف .

الآية الثالثة — قوله تعالى[7] : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ . وقد بيّنا حكم الصلْح مع الأعداء في سورة الأنفال . وقد نهى اللهُ تعالى [هاهنا][8] عنه مع القَهْرِ والغَلَبة للكفار ، وذلك بَيِّن ، وإن الصلح إنما هو إذا كان له وَجْهٌ يحتاج فيه إليه ، ويفيد فائدة ، والله أعلم لا ربٌّ غيره ، ولا خَيْرَ إلا خيره .

---

(١) في ش : وليس في تفسير الله لكم الفداء . (٢) آية ٣٣ (٣) في ا : لزم .
(٤) كأنه اعتبر قوله السابق القسم الأول من الرد . (٥) في ش : إن قلنا إنه يعيد .
(٦) في ش : الالتزام . (٧) آية ٣٥ (٨) ليس في ش .

سورة الفتح

[فيها خمس آيات]

الآية الأولى ــ قوله تعالى[1] : ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ، فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ــ قوله ــ ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ ﴾ :

قيل : هم الذين تخلَّفُوا عن الحُدَيْبية ، وهم خمس قبائل : جُهَينة، ومُزَينة، وأَشْجع ، وغِفَار ، وأسلم : (سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ) ــ وهى :

المسألة الثانية ــ وفى تعيينهم ثلاثة أقوال :

أحدها ــ أنهم فارس والرُّوم .

الثانى ــ أنهم بنو حَنِيفة مع مُسَيْلِمة الكذّاب .

الثالث ــ أنهم هَوَازِن وغطفان يوم حُنين ؛ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ؛ وهذا يدلُّ على أنهم باليمامة لا بفَارس ولا بالرّوم ، وهى :

المسألة الثالثة ــ لأنّ الذى تعيَّن عليه القتال حتى يسلم من غير قبول جزيةٍ هم العرب فى أصحِّ الأقوال والمرتدُّون .

فأما فارسُ والرُّوم فلا يقاتلون حتى يُسلموا ؛ بل إنْ بذلوا الجزية قُبلت منهم ، وجاءت الآيةُ معجزةً للنبى صلى الله عليه وسلم وإخبارًا بالغيب الآتى ، وهى :

المسألة الرابعة ــ ودلَّت على إمامة أبى بكر وعمر ، وهى :

---

(١) آية ١٦

المسألة الخامسة ـ لأنّ الداعىَ لهم كان أبا بكر فى قتال بنى حنيفة ، وهو استخلاف عمر ، وعُمَرُ كان الدَّاعِى لهم إلى قتال فارس والروم ، وخرج عَلِىٌّ تحت لوائه ، [وأخذ سهمه من غنيمته واستولد حنيفة الحنفية ولده محمدا][1] ، ولو كانت إمامةً باطلة وغنيمةً حراماً لما جاز عندهم وَطْء عَلِىّ لها ؛ لأنه عندهم معصوم من جميع الذنوب .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[2] : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ .

وقد تقدم فى سورة النُّور بيانها[3] ، والمراد بها هاهنا الجهاد .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[4] : ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْىَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِى رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ :

يعنى قريشاً بغير[5] خلاف ؛ لأنّ الآيةَ نزلت فيهم، والقصةُ مخصوصة بهم؛ فلا يدخل غيرهم معهم ؛ منعوا النبىَّ صلى الله عليه وسلم مِنْ دخول مكة فى غَزْوَة الحُدَيْبِية ، ومنعوا الهَدْىَ وحبسوه عن أن يَبْلُغَ مَحِلَّه؛ وهذا كانوا لا يعتقدونه، ولكنهم[6] حملتهم الأَنَفَة، ودَعَتْهم حَمِيَّةُ الجاهلية إلى أن يفعلوا مالا يعتقدونه دينا[7]، فوبّخهم الله على ذلك، وتوعّدهم عليه ، وأدخل الأُنس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيانه ووَعْده .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ :

فيه قولان :

---

(١) ليس فى ش . (٢) آية ١٧ (٣) صفحة ١٤٠١ (٤) آية ٢٥
(٥) فى ش : بلا خلاف . (٦) فى ا : ولكنه . (٧) فى ا : ذنبا .

أحدها ـ منحره .

الثانى ـ الحرَم ؛ قاله الشافعى .

وكان الهَدْىُ سبعين بدَنة ، ولكن الله بفَضْله جعل ذلك الموضع محلا للعذر[(١)]، ونحره النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيه بإذن الله تعالى وقَبُوله وإبقائه[(٢)] سنّة بعده لمن حُبس عن البيت وصُدّ كما صُدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبما بيناه فى تفسير سورة البقرة[(٣)] .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَم تَعْلَمُوهُمْ ﴾ بمكة، فخِيفَ وَطْؤكم لهم بغير علم لأَدْخلنا كم عليهم عنْوَةً ، وملّكنا كم البلد قَسْرًا ، ولكنا صُنَّا مَن كان [فيها][(٤)] يكتمُ إيمانَه خوفاً ، وهذا حُكْمُ الله وحِكْمَته ، ولا اعتراض عليه فيه ؛ فإنه قادر على كل شىء ، فإذا فعل بعضه لم يكن عن عَجْز ؛ وإنما هو عن حكمة .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ :

تفضيل للصحابة ، وإخبارٌ عن صفتهم الكريمة من العِفّةِ عن المعصية ، والعصمةِ عن التعدّى ، حتى إنهم لو أصابوا مِن أولئك أحداً لكان من غير قَصْد ، وهذا كما وصفت النملة عن جُنْد سليمان فى قولها[(٥)] : « لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ » حسبما بيناه فى سورة النمل[(٦)] .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ لَوْ تَزَيَّلُوا ﴾ :

يَعْنى المؤمنين منهم لَعَذَّبْنَا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً . تنبيه على مراعاة الكافر فى حُرْمَةِ المؤمن إذا لم تمكن[(٧)] إذايةُ الكافر إلا بإذاية المؤمن .

وقال أبو زَيْد : قلت لابن القاسم : أرأَيْتَ لو أن قوماً فى المشركين فى حِصْنٍ من حصونهم حصرهم أهلُ الإسلام ، وفيهم قومٌ من المسلمين أسارى فى أيديهم ؛ أيحرق هذا الحصن أم لا يحرق ؟

قال : سمعت مالكا ـ وسُئل عن قوم من المشركين [بَرْمُون][(٨)] فى مراكبهم أخذوا

(١) فى ا : جعل ذلك الموضع له محلا للعذر . (٢) فى ا : وإبقاؤه . (٣) صفحة ١٣٨ (٤) ليس فى ش . (٥) سورة النمل ، آية ١٨ (٦) صفحة ١٤٤١ (٧) فى ش : إذ لا يمكن . (٨) من ش .

أسارى من المسلمين ، [وأدركهم أهلُ الإسلام فأرادوا أنْ يحرقوهم ومراكبهم بالنار][١] ومعهم الأسارى فى مراكبهم ، قال : فقال مالك : لا أرى ذلك ، لقوله تعالى لأهل مكة : ﴿ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ .

وقال جماعة : إنّ معناه لو تَزَيَّلُوا عن بطونِ النساء وأصلاب الرجال . وهذا ضعيف ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ ، وهو فى صُلْب الرجل لا يوطأ ولا تصيب منه[٢] مَعَرّة ، وهو سبحانه وتعالى قد صرّح فقال : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ ﴾ ؛ وذلك لا ينطلقُ على ما فى بَطْن المرأة وصُلْب الرجل ؛ وإنما ينطلقُ على مِثْل الوليد بن الوليد ، وسلَمة بن هشام ، وعيّاش[٣] بن أبى رَبيعة ، وأبى جَنْدَل بن سهيل ، وكذلك قال مالك .

وقد حاصرنا مدينة للروم ، فحبس عنهم الماء ، فكانوا يُنزلون الأسارى يستقون لهم الماء ، فلا يقدر أحدٌ على رَمْيهم بالنّبل ، فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا .

وقد جوّز أبو حنيفة وأصحابه والثورى الرمْىَ فى حصون المشركين ، وإن كان فيهم أسارى المسلمين وأطفالهم ، ولو تترس[٤] كافر بولد مسلم رُمى المشرك وإن أُصيب أحدٌ من المسلمين فلا دِيَةَ فيه[٥] ولا كفارة .

وقال الثورى : فيه الكفارة ولا دية له .

وقال الشافعى بقولنا . وهذا ظاهر ؛ فإن التوصل إلى المباح بالمحظور[٦] لا يجوز ، ولا سيما بروح المسلم ، فلا قولَ إلا ما قاله مالك ، والله أعلم .

الآية الرابعة ــ قوله تعالى[٧] : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيباً ﴾ .

فيها مسألتان :

---

(١) ليس فى ش . (٢) فى ش : منهم . (٣) فى ا : عباس ، والمثبت فى الإصابة أيضا .
(٤) م‍رس : تستر . (٥) فى ش : له . (٦) فى ش : بالمحرم . (٧) آية ٢٧

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ ﴾ :
وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يرى أنه يدخلُ مكة ويطوف، فأنذر أصحابه بالعُمرة، وخرج في ألفٍ وأربعمائة من أصحابه، ومائتي قُرَشيّ، حتى أتى أصحابه، وبلغ الحديبية فصدّه المشركون وصالحوه أن يدخلَ مكة من العام المقبل بسلاحِ الراكب بالسيف والفَرس. وفي رواية: بجلبّان السلاح ـ وهو السيف في قِرابه، فسُميت عُمْرة القضية، لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم من القضية، وسُميت عُمْرة القضاء؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها من قابل. وسميت عمرة القِصاص لقوله تعالى[1]: « الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ » ، أي اقتصصتم منهم كما صَدُّوكم؛ فارتاب المنافقون، ودخل الهمُّ على جماعةٍ من الرفعاء من أصحابه، فجاء عُمر بن الخطاب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، فقال له: ألم يَقُلْ رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه داخل البيت فمُطَوِّف به! قال: نَعمْ، ولكن لم يَقُل العام، وإنه آتيهِ فمُطَوِّفٌ به. وجاء رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال له مِثْلَ ما قال لأبي بكر، وراجعه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بمراجعة أبي بكر. قال عُمر بن الخطاب: فعملت لذلك أعمالا ـ يعني من الخير ـ كفارةً لذلك التوقّف الذي داخله حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد صُدّ عن البيت، ولم تخرج رؤياه في ذلك العام.

المسألة الثالثة ـ فلما كان في العام القابِل دخله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه آمنين فحلَّقوا وقصّروا.

وفي الصحيح أن معاوية أخذَ مِنْ شَعر رسولِ الله صلى الله عليه وسلم على المَرْوَة بمِشْقَص[2] وهذا كان في العُمْرة لا في الحج؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم حلق في حجّتِه، وأقام بها ثلاثة أيام، فلما انقضت الثلاث أراد أن يَبْنِي بميمونة بمكة، فأبوا ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبنى بها بسَرِف، وكذلك روى ابن القاسم عن مالك في ذكر ميمونة خاصة مما تقدّم ذكره.

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[3]: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ

(١) سورة البقرة، آية ١٩٤ (٢) المشقص ـ كمنبر: نصل عريض أو سهم فيه ذلك.
(٣) آية ٢٩

رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ، ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ــ يعنى علامتهم ، وهى سيا وسيميا ، وفى الحديث قال النبى صلى الله عليه وسلم : لكم سِيما ليست لغيركم من الأمم؛ تأتون يوم القيامة غُرًّا محجَّلين من آثار الوضوء. رُويت فى هذا الحديث بالمد والقصر .

المسألة الثانية ــ فى تأويلها :

وقد تؤوّلت على ستة أقوال :

الأول ــ أنه يوم القيامة .

الثانى ــ ثرَى[1] الأرض ؛ قاله ابن جُبَير .

الثالث ــ تَبدو صلاتهم فى وجوههم ؛ قاله ابن عباس .

الرابع ــ أنه السَّمْت الحسن ؛ قاله ابن عباس والحسن .

الخامس ــ أنه الخشوع ؛ قاله مجاهد .

السادس ــ أنه مَنْ صلَّى بالليل أصبحَ وجهه مصفرًّا ؛ قاله الضحاك .

وقد قال بعض العلماء :

من كثُرَتْ صلَاتُه بالليل حسُنَ وَجْهُه بالنهار .

ودسَّه قومٌ فى حديث النبىّ صلى الله عليه وسلم على وَجْه الغَلَط ، وليس للنبى صلى الله عليه وسلم فيه ذكر بحرف .

وقد قال مالك فيما روى ابنُ وهب عنه : سيماهم فى وجوههم من أثرِ السجود ، ذلك مما يتعلق[2] بجباههم من الأرض عند السجود ؛ وبه قال سَعيد بن جبير .

---

(١) فى ش : ندى الأرض .   (٢) فى ا : ما يتعلق .

وفى الحديث الصحيح[١] أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى الصُّبْحَ صبيحةَ إحدى وعشرين من رمضان ، وقد وَكَف المسجد[٢] ، وكان على عَرِيش ، فانصرف النبيُّ صلى الله عليه وسلم من صلاته وعلى جبهته وأرنبته أَثَرُ الماء والطين .

وفى الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأمر الله الملائكة أن يخرجوا مِنَ النار مَنْ شَهِدَ[٣] أَنْ لا إلٰهَ إلا الله، فيعرفونهم بعلامة أَثَرِ[٤] السجود. وحَرَّم الله تعالى على النار أَنْ تأكلَ من ابن آدم آثارَ السجود .

وقد روى منصور عن مجاهد قال : هو الخشوع.

قلت : هو أثر السجود ، فقال : إنه يكون بين عينيه مثل ركبة المعز ، وهو كما شاء الله.

وقال علماء الحديث : ما مِنْ رجل يطلب الحديث إلّا كان على وجهه نضرة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : نَضَّرَ الله امرأً سمع مَقَالتى فوَعَاها فأدّاها كما سمعها . . . الحديث .

---

(١) مسلم : ٨٢٤ (٢) وكف المسجد : قطر ماء المطر من سقفه . (٣) فى ش : يشهد .
(٤) فى ا : آثار .

سُورة الحجرات

[فيها سبع آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها[٢] :

وفيه خمسة أقوال :

الأول ـ أن قوما كانوا يقولون لو أنزل فىّ كذا وكذا ، فأنزل الله هذه الآية ؛ قاله قتادة .

الثانى ـ نُهُوا أن يتكلّموا بين يدى كلامه ؛ قاله ابن عباس .

الثالث ـ لا تَفْتَاتُوا على الله ورسوله فى أمْرٍ حتى يقضى الله على لسان رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ما يشاء[٣] ؛ قاله مجاهد .

الرابع ـ أنها نزلَتْ فى قومٍ ذَبَحُوا قبل أن يُصَلِّيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم؛ فأمرهم أن يُعيدوا الذبح ؛ قاله الحسن .

وفى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لأصحابه فى][٤] يوم الأضحى[٥] : مَنْ ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدّمه لأهله ؛ فقام أبو بُرْدَة بن نِيَار خال البَرَاء بن عازب ، فقال : يا رسولَ الله ، هذا يومٌ يُشْتَهى فيه اللحم ، وإنى ذبحْتُ قبل أن أُصَلِّيَ ، وعندى عَنَاق[٦] جَذَعة خيرٌ مِنْ شاتَىْ لحم . فقال : تجزئك ، ولن تجزئَ عن أحدٍ بعدك .

الخامس ـ لا تقدِّموا أعمالَ الطاعة قبل وقتها ؛ قاله الزجاج .

---

(١) آية ١ (٢) أسباب النزول للواحدى : ٢١٨ ، وللسيوطى ١٥٥

(٣) فى ا : ما شاء . (٤) ليس فى ش . (٥) مسلم : ١٥٥٢

(٦) العناق : هى الأنثى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة . وفى مسلم : عناق لبن . يريد أنها صغيرة قريبة مما ترضع .

المسألة الثانية ـ قال القاضى : هذه الأقوالُ كلها صحيحة تدخل تحت العموم ، فالله أعلم ما كان السبب المثير للآية[١] منها ، ولعلها نزلَتْ دُونَ سبب .

المسألة الثالثة ـ إذا قلنا : إنها نزلت فى تقديم [النحر على الصلاة وذَبح الإمام سيأتى ذلك فى سورة الكوثر إن شاء الله تعالى .

المسألة الرابعة ـ إذا قلنا إنها نزلت فى تقديم][٢] الطاعات على أوقاتها فهو صحيح؛ لأنّ كل عبادةٍ مؤقتة بميقاتٍ لا يجوز تقديمُها عليه ، كالصلاة والصوم والحج ، وذلك بَيّن ، إلا أنَّ العلماء اختلفوا فى الزكاة لَمّا كانت عبادةً مالية ،وكانت مطلوبةً لمعنى مفهوم ؛ وهو سَدُّ خَلّة[٣] الفقير ،ولأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم استعجل من العباس صدقةَ عامين ، ولِما جاء من جَمْع صدقة الفطر قَبْلَ يوم الفطر حتى تُعْطَى لمستحقها يوم الوجوب ، وهو يوم الفطر ؛ فاقتضى ذلك كلّه جوازَ تقديمها .

وقال أبو حنيفة والشافعى : يجوز تقديمُها لعامٍ ولاثنين .

فإن جاء رأْسُ العام والنِّصَابُ بحاله وقعت موقعها ، وإن جاء رَأْسُ الحول وقد تغَيّر النصابُ تبيَّن أنها صدقة تطوع .

وقال أشهب: لا يجوز تقديمُها على الحول لحظة، كالصلاة، وكأنه طرد الأصل فى العبادات، فرأى أنها إحدى دعائم الإسلام ، فوفّاها حقَّها فى النظام وحسن الترتيب .

ورأى سائرُ علمائنا أنَّ التقديم اليسير فيها جائز ؛ لأنه معفوٌّ عنه فى الشرع ، بخلاف الكثير .

وما قاله أَشهبُ أصحّ ، فإن مفارقةَ اليسير الكثير فى أصولِ الشريعة صحيح ،ولكنه لِمعَانٍ تختصُّ باليسير دون الكثير ، فأما فى مسألتنا فاليوم فيه كالشهر والشهر كالسنة ، فإما تقديم كلىّ كما قال أبو حنيفة والشافعى ، وإما حِفْظُ العبادة وقَصْرُها على ميقاتها كما قال أشهب وغيره ، وذلك يقْوَى فى النظر . والله أعلم .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أصْلٌ فى تَرْكِ

---

(١) فى ش : السبب المميز للآية . (٢) ساقط من ش . (٣) الخلة ـ بالفتح : الحاجة .

التعرُّض لأقوالِ النبي صلى الله عليه وسلم ، وإيجاب اتّباعه ، والاقتداء به ؛ ولذلك[١] قال النبيّ صلى الله عليه وسلم فى مَرضه[٢] : مُرُوا أبا بكر فليصلِّ بالناس . فقالت عائشة لحَفْصَة: قُولى له : إنّ أبا بكر رجل أَسِيف[٣] ، وإنه متى يَقُمْ مقامك لا يُسْمِع الناس من البكاء، فَمُرْ عليًّا[٤] فليصلّ بالناس . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنكنّ لَأَنتنّ صواحِبُ يوسف ، مُرُوا أبا بكر فليصلِّ بالناس .

يعنى بقوله : صواحب يوسف الفتنة بالردّ عن الجائز إلى غير الجائز . وقد بيناه فى شرح الحديث بيانا شافيا .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[٥] : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْض أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها[٦] :

ثبت فى الصحيح عن ابن عمر قال : كاد الخيِّران أنْ يهلكا : أبو بكر وعمر[٧] ، رفعا أصواتَهما عند النبيّ صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه رَكْب[٨] بنى تميم ، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخى بنى مُجَاشع ، وأشار الآخَرُ برجل آخر ، قال نافع عنه : لا أحفَظُ اسمَه ، فقال أبو بكر لعمر : ما أردتَ إلا خِلَافى. قال : ما أردت ذلك ، فارتفعت أصواتهما فى ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ . . . ﴾ الآية . قال ابنُ الزُّبير : فما كان عُمر يسمعُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم [بعد هذه الآية][٩] حتى يستفْهِمه .

المسألة الثانية ـ حُرمة النبي صلى الله عليه وسلم ميتا كحُرْمته حيا ، وكلامُه المأثور بعد

(١) فى ا ، والقرطبي : وكذلك . (٢) مسلم : ٣١٤ (٣) أسيف : حزين ، وقيل سريع الحزن والبكاء . (٤) هكذا فى ا ، وفى ش ومسلم والقرطبى : عمر . (٥) آية ٢
(٦) أسباب النزول للواحدى : ٢١٨ ، وللسيوطى : ١٥٦
(٧) فى ش : عن ابن الزبير . (٨) فى ش : رهط . (٩) ليس فى ش .

موته فى الرِّفْعة مثلُ كلامه المسموع من لَفْظِه ؛ فإذا قرئ كلامُه وجب على كلٍّ حاضر ألا يرفع صوتَه عليه ، ولا يُعْرِض عنه ، كما كان يلزمه ذلك فى مجلسه عند تلفُّظه به ، وقد نبَّه اللهُ تعالى على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمنة بقوله تعالى[١] : « وإذَا قُرِئَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنْصِتُوا » . وكلامُ النبىِّ صلى الله عليه وسلم من الوَحْىِ وله من الحُرْمَة مثلُ ما للقرآن إلّا معانى مستثناة ، بيانُها فى كُتُب الفقه ، والله أعلم .

الآية الثالثة — قوله تعالى[٢] : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا إنْ جاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى فى سبب نزولها[٣] :

رُوِى أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم بعث الوَلِيدَ بن عُقْبة مُصَدِّقا إلى بنى المُصْطَلق ، فلما أبصروه أقبلوا نَحْوه فهابهم ورجع إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فأخبره أنهم ارتدُّوا عن الإسلام . فبعث خالدَ بن الوليد ، وأمره أن يتثبَّت ولا يَعْجَل ، فانطلق خالد حتى أتاهم ليلا ، فبعث عيونَه ، فلما جاءوا[٤] أخبروا خالدا أنهم متمسكون بالإسلام ، وسمعوا أذانهم وصلاتهم ، فلما أتاهم خالد ، ورأى صحة ما ذكروه عاد إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فأخبره ، ونزلت هذه الآية . ففى رواية أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يقول : العَجَلة من الشيطان والتأنِّى من الله .

المسألة الثانية — من ثبت فِسقُه بطل قوله فى الأخبار إجماعا ؛ لأن الخبر أمانة ، والفسق قرينة تبطلها ، فأما فى الإنسان[٥] على نفسه فلا يبطل إجماعا . وأما فى الإنسان[٥] على غيره فإن الشافعى قال : لا يكون وليا فى النكاح . وقال أبو حنيفة ومالك : يكون وَلِيّا ؛ لأنه يلى ماله فَيَلِى بُضْعَها ، كالعدل ، وهو وإن كان فاسقا فى دينه إلا أن غيرته موفرة[٦] ، وبها يحمى الحريم ، وقد يبذل المال ويصون الحرمة ، فإذا ولى المال فالبُضْع أولى .

المسألة الثالثة — ومن العَجَب أن يجوِّز الشافعى ونظراؤه إمامة الفاسق ومَن لا يؤتمن

(١) سورة الأعراف ، آية ٢٠٤ (٢) آية ٦ (٣) أسباب النزول للواحدى : ٢٢٢ ، وللسيوطى ١٥٧ (٤) فى ا ، والقرطبى : جاء . (٥) فى ا : الإنشاء . (٦) فى ش : متوفرة .

على حَبَّةِ مال كيف يصح أن يُؤْتَمن على قِنْطار دين؛ وهذا إنما كان أصله أنّ الولاةَ [الذين كانوا يصلُّون بالناس][١] لما فسدت أديانهم، ولم يمكن تَرْكُ الصلاة وراءهم، ولا استُطيعت إزالتهم صُلِّى معهم ووَرَاءهم، كما قال عثمان: الصلاةُ أَحسَنُ ما يفعلُ الناسُ، فإذا أحسنوا فأَحْسِنْ معهم، وإذا أساءوا فاجْتَنِبْ إساءَتَهُمْ؛ ثم كان من الناس مَنْ إذا صلّى معهم تَقِيّةً أعادوا الصلاة لله. ومنهم مَنْ كان يجعلها صلاتَه. وبوجوب الإعادة أقولُ؛ فلا ينبغى لأحد أن يتركَ الصلاةَ خَلْفَ مَنْ لا يرضى من الأئمة، ولـكن يُعيد سرًّا فى نفسه، ولا يؤثر ذلك عند غيره.

المسألة الرابعة ــ وأما أحكامُه إن كان [حاكما][٢] وَالِياً فينفذ منها ما وافق الحق ويردّ ما خالفه، ولا ينقض حكمه الذى أمضاهُ بحال، ولا تلتفتوا إلى غير هذا القول من روايةٍ تؤثر، أو قول يحكى؛ فإن الـكلام كثير، والحق ظاهر.

المسألة الخامسة ــ لا خلاف فى أنه يصحُّ أن يكونَ رسولا عن غيره فى قولٍ يبلغه، أو شىء يوصله، أو إذن يعلمه، إذا لم يخرج عن حق المرسِل والمبلغ؛ فإن تعلّق به حقّ لغيرهما لم يقبل[٣] قوله. فهذا جائز للضرورة الداعيةِ إليه؛ فإنه لو لم يتصرف بين الخلق فى هـذه المعانى إلا العدول لم يحصل منهم شىء لعدمهم فى ذلك. والله أعلم.

الآية الرابعة ــ قوله تعالى[٤] : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

فيها اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى ــ فى سبب نزولها[٥] :

وفى ذلك أربعةُ أقوال:

الأول ــ رَوَى عطاء بن دِينار عن سَعِيد بن جُبير أنّ الأوس والخزرج كان بينهم على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليـه وسلم قِتالٌ بالسعف والنعال ونحوه، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية.

---

(١) ليس فى ش. (٢) من ش. (٣) فى ش: ينفذ. (٤) آية ٩

(٥) أسباب النزول للواحدى: ٢٢٣، وللسيوطى: ١٥٧

الثانى — ما روى سعيد ، عن قتادة ، أنهــا نزلت فى رَجُلين من الأنصار كانت بينهما مُلاحاةٌ فى حقٍّ بينهما ، فقال أحدهما للآخر : لآخذنه عنوَةً لـكثرة عشيرته ، وإنّ الآخر دعاه إلى المحاكمة إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فأبى أن يَتْبعه ، ولم يزل بهـــم الأَمْرُ حتى تدافعوا ، وتناول بعضُهم بالأيدى والنّعال ، فنزلت هذه الآية فيهم .

الثالث — ما رواه أسباط عن السدّىّ — أنّ رجلا من الأنصار كانت له امرأة تُدْعَى أم زيد ، وأن المرأة أرادت أن تزُورَ أهلَها فحبسها زوجُها ، [وجعلها][1] فى علّيّة لا يدخل عليها أحد من أهلها ، وإنّ المرأة بعثَتْ إلى أهلها ، فجاء قَوْمُها فأنزلوها لينطلِقُوا بهــا ، فخرج الرجلُ فاستغاث بأهله ؛ فجاء بنو عمه ليَحُولُوا بين المرأة وبين أهلهــا ؛ فتدافعوا واجتلدوا بالنعال ، فنزلت هذه الآية فيهم .

الرابع — ما حكى قوم أنها نزلت فى رَهْطِ عبد الله بن أبىّ بن سلول من الخزرج ورَهْط عبد الله بن رَوَاحة من الأوس ، وسبَبُه أنّ النبى صلى الله عليه وسلم وقف على حمار له على عبد الله بن أبىّ ، وهو فى مجلس قومه ، فراثَ حِمــــارُ النبىّ صلى الله عليه وسلم أو سطع غُبَاره ، فأمسك عبد الله بن أبىّ أنْفَه[2] ، وقال : لقد آذانا نَتْنُ حِمَارك . فغضب عبد الله ابن رَوَاحة ، وقال : إن حمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أَطْيَبُ رِيحا منك ومِن أبيك ؛ فغضب قومُه ، واقتتلوا بالنعال والأيدى ، فنزلت هذه الآية فيهم .

المسألة الثانية — أصحُّ الروايات : الأخيرة ، والآيةُ تقتضى جميعَ ما روى لعمومها وما لم يُرْوَ ، فلا يصحُّ تخصيصها[3] ببعض الأحوال دونَ بعْض .

المسألة الثالثة — الطائفةُ كلمة تُطْلَق فى اللغة على الواحد من العدد ، وعلى مالا يحصره عدد[4] ، وقد بينا ذلك فى سورة بَرَاءة[5] .

المسألة الرابعة — هذه الآيةُ هى الأصل فى قتال المسلمين ، والعُمْدَةُ فى حَرب المتأولين ، وعليها عوّل الصحابة ، وإليها لجأ الأعيانُ من أهل المِلّة ، وإياها عنى النبىّ صلى الله عليه وسلم بقوله : يقتلُ عمَّاراً الفئةُ الباغية . وقوله فى شأن الخوارج : يخرجون على خير فرقة من الناس

---

(١) ليس فى ش . (٢) فى ش : على أنفه . (٣) فى ا : تخصيصه . (٤) فى ا : حد .
(٥) آية ١٣٢ من سورة التوبة .

أو على حين[(١)] فرقة ، والروايةُ الأولى أصحُّ لِقَتْلِهم[(٢)] أدنى الطائفتين إلى الحق، وكان الذى قتلهم علىّ بن أبى طالب [ومن كان معه][(٣)] ؛ فتقرر عند علماء المسلمين، وثبت بدليل الدين أنَّ عليا رضى الله عنه كان إماما ، وأنّ كلّ مَنْ خرج عليه باغ ، وأن قتاله واجب حتى يفىء إلى الحق ، وينقاد إلى الصُّلْح ؛ لأنّ عثمان رضى الله عنه قُتل، والصحابة برآء من دمه، لأنه منع مِنْ قتال مَنْ ثار عليه ، وقال : لا أكونَ أولَ مَنْ خاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمته بالقَتْل ؛ فصبر على البلاء ، واستسلم للمِحْنة ، وفَدَى بنفسه الأمة ، ثم لم يمكن ترك الناس سُدًى ، فعرضت الإمامة على باقى الصحابة الذين ذكرهم عُمر فى الشورى، وتدافعوها[(٤)]، وكان علىٌّ أحق بها وأهلها، فقبلها حَوْطة على الأمة أَن تسفك دماؤها بالتهارج والباطل ، ويتخرق أمرها إلى ما لا يتحصل ، وربما تغير الدين ، وانقض عمود الإسلام ؛ فلما بويع له طلب أهل الشام فى شرط البيعة التمكين من قَتَلَةِ عثمان وأخذ القَوَد منهم ، فقال لهم علىّ : ادْخُلوا فى البَيْعَةِ، واطلبوا الحقّ تصِلُوا إليه. فقالوا: لا تستحق بَيْعةً وقَتَلَةُ عثمان معك نراهم[(٥)] صباحا ومساء ، فكان علىٌّ فى ذلك أَسَدَّ رأيا ، وأَصْوَبَ قَوْلا ؛ لأنّ عليًّا لو تعاطى القود منهم لتعصبَّت لهم قبائل ، وصارت حَرْبًا ثالثة ، فانتظر بهم أن يستوثق الأمر ، وتنعقد البيعة العامة ، ويقع[(٦)] الطلب من الأولياء فى مجلس الحكم ، فيجرى القضاء بالحق .

ولا خلافَ بين الأمة أنه يجوزُ للإمام تأخير القِصَاص إذا أدّى ذلك إلى إثارة الفتنة أو تشتيت الكلمة ، وكذلك جرى لِطَلْحَةَ والزبير ؛ فإنهما ما خلعا عليا عن ولاية ، ولا اعترضا عليه فى ديانة ، وإنما رأيا أنَّ البداءة بقتل أصحاب عثمان[(٧)] أولى ، فبقى هو على رأيه لم يُزَعْزِعْه عما رأى ــ وهو كان الصواب ــ كلامهما ، ولا أن يؤثر فيه قولهما . وكذلك كان كلّ واحد منهما يثنى على صاحبه [ويذكر ما فيه][(٨)] ويشهد له بالجنة ، ويذكر مناقبه ؛ ولو كان الأمر على خلاف هذا لتبرَّأ كلّ واحد [منهما][(٨)] من صاحبه ، فلم يكن تقاتُلُ

---

(١) فى ش : خير . (٢) فى ش : بقتلهم . (٣) ليس فى ش . (٤) فى ا : وتدافقوا .

(٥) فى ا : فنراهم . (٦) فى ا : ويقطع . (٧) فى ا ، ش : بقتلة عثمان أولى .

(٨) من ش .

القوم على دنيا ، ولا بَغْياً بينهم فى العقائد ، وإنما كان اختلافا فى اجتهاد ؛ فلذلك كان جميعهم فى الجنة .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ :

أمر اللهُ بالقتال ، وهو فَرْضٌ على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن البعض الباقين ؛ ولذلك تخلَّفَ قومٌ من الصحابة رضى الله عنهم عن هذه المقامات ، كسعد بن أبى وقاص ، وعبد الله ابن عمر ، ومحمد بن مسلمة . وصوّب ذلك علىّ بن أبى طالب لهم ، واعتذر إليه كلٌّ واحدٍ منهم بعُذْرٍ قبله منه .

ويُرْوَى[١] أنّ معاويةَ لما أفضى إليه الأَمْرُ عاتب سَعْدًا على ما فعل ، وقال له : لم تكن ممن أصلح بين الفئتين حين اقتتلا ، ولا ممن قاتل الفئةَ الباغية ؛ فقال له سعد : ندمتُ على تَرْكِى قتالَ الفئة الباغية . فتبيَّن أنه ليس على الكل دَرَكٌ فيما فعل ، وإنما كان تصرُّفاً بحكم الاجتهاد وإعمالا بما اقتضاه الشرع . وقد بينا فى القسط كلامَ كلٍّ واحد ومتعلقه فيما ذهب إليه .

المسألة السادسة ـ إنّ اللهَ سبحانه أمر بالصلح قبل القتال ، وعين القتالَ عند البغى ؛ فعل علىّ بمقتضى حاله ؛ فإنه قاتَلَ الباغية التى أرادت الاستبدادَ على الإمام ، ونقض ما رأى من الاجتهاد والتحيّز عن دارِ النبوة ومَقَرِّ الخلافة بفئة تطلبُ ما ليس لها طَلَبُه إلا بشرطه ، من حضورِ مجلس الحكم والقيام بالحجة على الخصم ؛ ولو فعلوا ذلك ولم يقد علىّ منهم ما احتاجوا إلى مُجاذبة ؛ فإنّ الكافةَ كانت تخلعُه ، والله قد حفظه من ذلك ، وصانه . وعمل الحسن رضى الله عنه بمقتضى حاله ، فإنه صالح حين استَشْرَى الأمْرُ عليه ، وكان ذلك بأسباب سماوية ، ومقادير أزَلِيَّة[٢] ، ومواعيد من الصادق صادقة ، منها ما رأى مِن تشتُّتِ آراء مَن معه ، ومنها أنه طعن حين خرج إلى معاوية فسقط عن فرسه ودَاوَى جرحه حتى برأ ؛ فعلم أن عنده مَن ينافِقُ عليه ولا يأمنه على نفسه .

ومنها أنه رأى الخوارجَ أحاطوا بأطرافه ، وعلم أنه إن اشتغل بحَرْب معاوية استولى الخوارجُ على البلاد ، وإن اشتغل بالخوارج استولى عليه معاويةُ .

(١) فى ش : وروى . (٢) فى ش : أولية .

ومنها أنه تذكّر وَعْدَ جدّه الصادق عند كلّ أحدٍ صلى الله عليه وسلم فى قوله: إن ابنِي هذا سَيِّدٌ، ولعل الله أن يُصْلِح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين، وإنه لما سار الحسن إلى معاوية بالكتاب فى أربعين ألفا، وقدم قَيْس بن سعد بعشرة آلاف قال عمرو بن العاص لمعاوية : إنى أرى كَتِيبةً لا تُوَلِّى أولاها حتى تُدْبِر أُخْرَاها . فقال معاويةُ لعمرو : مَنْ لى بذَرَارِى المسلمين ! فقال : [أنا . فقال :][1] عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سَمُرَة: تَلْقَاه فتقول له: الصلح ؛ فصالحه ، فنفذ[2] الوَعْد الصادق فى قوله: إن ابنى هذا سَيِّد، ولعل الله أنْ يصْلِحَ به فِئَتَين عظيمتين من المسلمين . وبقوله : الخلافة ثلاثون سنة ، ثم تعود ملكا ، فكانت لأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وللحسن [منها][3] ثمانية أشهر لا تزيد [يوما][4] ولا تنقص يوماً ، فسبحان المحيط لا ربَّ غيره .

المسألة السابعة ـ قوله : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴾ :

وهذا صحيحٌ ؛ فإن العدلَ قِوَام الدِّينِ والدنيا ؛ إنّ الله يأمرُ بالعَدْلِ والإحسان . وقال صلى الله عليه وسلم: إن المُقْسِطِين[5] على منابِرَ من نُور يوم القيامة عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين ؛ وهم الذين يَعْدِلون بين الناس فى أنفسهم وأهليهم وما ولوا . ومن العَدْلِ فى صلحهم ألّا يطالَبُوا بما جَرى بينهم مِنْ دَمٍ ولا مال؛ فإنه تَلَفَ على تأويل. وفى طلبهم له تنفير لهم عن الصّلحِ واستشراء فى البَغْى .

وهذا أصلٌ فى المصلحة ، وقد قال لسان الأمة : إنّ حكمة الله فى قتال الصحابة التعرُّف منهم لأحكامِ قتال أهْل التأويل ؛ إذ كانت أحكام قتال التنزيل[6] قد عرفت على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم وفِعْله .

المسألة الثامنة ـ قوله : ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ﴾ :

بناء (ب غ ى) فى لسان العرب الطلب، قال الله تعالى[7] : « ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ » ؛ ووقع التعبيرُ به هاهنا عمن يَبْغِى ما لا يَنْبَغِى على عادةِ اللغة فى تخصيصه ببعض متعلّقاته ،

---

(١) من ش . (٢) فى ش : ونفذ . (٣) ليس فى ش . (٤) من ش .
(٥) المقسط : العادل (النهاية) . (٦) فى القرطبى : قتال أهل الشرك .
(٧) سورة الكهف ، آية ٦٤

وهو الذى يخرجُ على[1] الإمام يَبْغِى خَلْعه أو يمنع[2] من الدخول فى طاعةٍ له ، أو يمنعُ حقًّا يُوجِبُه عليه بتأويل ؛ فإن جَحده فهو مُرْتَدّ .

وقد قاتل الصدِّيقُ رضِيَ الله عنه البغاةَ والمرتدِّين ؛ فأما البغاةُ فهم الذين منعوا الزكاة بتأويلٍ ، ظنًّا منهم أنها سقطت بموتِ النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ وأما المرتدُّون فهم الذين أنكروا وجوبَها ، وخرجوا عن دين الإسلام بدَعْوَى نبوّة غير محمد صلى الله عليه وسلم .

والذى قاتل علىّ طائفة أبَوا الدخول فى بَيْعته ، وهم أهلُ الشام ؛ وطائفة خلعته ، وهم أهل النَّهْرَوان . وأما[3] أصحاب الجمل فإنما خرجوا يطلبون الإصلاحَ بين الفرقتين . وكان من حقّ الجميع أنْ يصلوا إليه ويجلسوا بين يديه ، ويطالبوه بما رأوا أنه عليه ؛ فلما تركوا ذلك بأجمعهم صاروا بُغاةً بجملتهم ، فتناولت هذه الآية جميعهم .

المسألة التاسعة — قال علماؤنا فى رواية سحنون : إنما يُقاتل مع الإمام العدل سواء كان الأول[4] أو الخارج عليه ؛ فإن لم يكونا عدلين فأَمْسك عنهما إلا أن تُراد بنفسك أو مالِكَ أو ظلم المسلمين فادفَعْ ذلك .

المسألة العاشرة — لا نقاتل إلا مع إمام [عادل][5] يقدمه أهلُ الحق لأنفسهم ، ولا يكون إلا قرشيًّا ، وغيرُه لا حُكْمَ له ، إلا أن يدعو إلى الإمام القرشى ؛ قاله مالك ؛ لأنّ الإمامة لا تكون إلا لِقُرَشىّ .

وقد روى ابن القاسم ، عن مالك : إذا خرج على الإمام العدل خارجٌ وجب الدفْعُ عنه، مثل عمر بن عبد العزيز ، فأما غيره فدَعْه ينتقم الله من ظالم بمثله ثم ينتقم من كليهما . قال الله تعالى[6] : « فإذا جاءَ وَعْدُ أُولاهُمَا بَعثْنَا عليكُمْ عِباداً لنا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وكان وَعْدًا مفعولا » .

قال مالك : إذا بُويع للإمام فقام عليه إخوانُه قُوتلوا إذا كان الأول عدلا ، فأما هؤلاء فلا بَيْعةَ لهم إذا كان بُويع لهم على الخوف .

(١) فى ا : عن . (٢) فى ش : يمتنع . (٣) فى ا : وهم . (٤) فى ا : للأول .
(٥) ليس فى ش . (٦) سورة الإسراء ، آية ٥

قال مالك : ولا بد من إمام برّ أو فاجر .

وقال ابنُ إسحاق ـ فى حديث يَرْوِيه معاوية : إذا كان فى الأرض خليفتان فاقتلُوا أحدَهما ؛ وقد بلغنى أنّه كان يقول : لا تكرهوا الفتنةَ فإنها حصادُ المنافقين .

المسألة الحادية عشرة ـ لا يقتل أسيرهم، ولا يتبع مُنْهزمهم؛ لأنّ المقصود دَفْعُهم لا قَتْلهم. وأما الذى يتلفُونَهُ من الأموال فعندنا أنه لا ضمانَ عليهم فى نفسٍ ولا مال .

وقال أبو حنيفة : يضمنون ، وللشافعى قولان :

وَجْهُ قول أبى حنيفة أنه إتلاف بِعُدْوَان ، فليلزم الضمان .

والمعوّل فى ذلك كلّه عندنا على ما قدمناه مِنْ أنّ الصحابةَ رضى الله عنهم فى خروجهم لم يتبعوا مُدْبِرا ولا ذَفّفوا[١] على جريح، ولا قتلوا أسيرا، ولا ضمنوا نفسا ولا مالا ؛ وهم القدوة والله أعلم بما كان فى خروجِهم من الحكمة فى بيان أحكام قتال[٢] البُغَاةِ بخلاف الكفرة .

المسألة الثانية عشرة ـ إن وَلّوا قاضيا ، وأخذوا زكاة ، وأقاموا حقّا بعد ذلك كلّه جاز ؛ قاله مطرف وابن الماجشون .

وقال ابن القاسم : لا يجوز بحال .

وروى عن أصبغ أنه جائز . ورُوِى عنه أيضاً أنه لا يجوز كقول ابن القاسم . وقاله أبو حنيفة ؛ لأنه عمل بغير حق ممن[٣] لا يجوز توليته ، فلم يجز كما لو كانوا[٤] بُغَاة .

والعمدةُ لنا ما قدمناه من أن الصحابة رضى الله عنهم [فى خروجهم][٥] لم يتبعوا مُدْبِرا، ولَا ذفّفُوا على جريح ، ولا قتلوا أسيرا ، ولا ضمنوا نفسا ولا مالا، وهم القدوة . والله أعلم. وأن الصحابة لما انجلت الفِتْنةُ، وارتفع الخلافُ بالهدنة والصلح لم يَعْرِضوا لأحد منهم فى حكم .

قال القاضى ابن العربى رضى الله عنه : الذى عندى أنّ ذلك لا يصلح ؛ لأنّ الفتنةَ لما انجلَتْ كان الإمامُ هو الباغى ، ولم يكن هناك مَنْ يعترضه . والله أعلم .

فإن قيل : فأهلُ ماوراء النّهر[٦] وإن لم يكن لهم إمام ، ولم يعترض لهم حكم !

(١) ذفف على الجريح : أجهز عليه . (٢) فى ا : قتل . (٣) فى ا : من .
(٤) فى ا : كما لو لم يكونوا بغاة . (٥) من ش . (٦) فى ش : فأهل حروراء والنهروان .

قلنا : ولا سمعنا أنهم كان لهم حكم ؛ وإنما كانوا[١] فتنةً مجردة ، حتى انجلت مع الباغى لسكت[٢] عنهم لئلا يعضد باعتراضه مَنْ خرجوا عليه . والله أعلم .

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[٣] : ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ النبز هو اللقب، فقوله: لا تَنَابَزُوا بالألقاب ، أى لا تَدَاعَوْا بالألقاب. واللقب هنا اسمٌ مكروه عند السامع .

وكذلك يُرْوَى أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، ولـكلٍّ رجل اسمان وثلاثة؛ فـكان يُدْعَى باسمٍ منها فيغضب ؛ فنزلت : ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ ، وهى :

المسألة الثانية ـ فى سبب نزولها[٤] :

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴾ :

يعنى أنك إذا ذكَرْتَ صاحِبَك بما يكرهفقد آذيته؛ وإذايةُ المسلمفسوقٌ ، وذلك لايجوز.

وقد روى أنَّ أبا ذَرّ كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فنازعه رجلٌ ، فقال له أبو ذرّ: يابْنَ اليهودية . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما ترى من هاهنا من أحمر وأسود ، ما أنْتَ بأفضل منه ، يعنى إلا بالتقوى ، ونزلت : ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ .

المسألة الرابعة ـ وقع من ذلك مستثنى من غلب عليه الاستعمال ، كالأعرج والأحدب، ولم يكن له فيه كسب يَجِدُ فى نفسه منه عليه ، فجوّزته الأمّة، فاتفق[٥] على قوله أهل الملة[٦] .

وقد ورد ـ لَعَمْرُ الله ـ من ذلك فى كتبهم ما لا أَرْضاه، كقولهم فى صالح جَزَرة، لأنه صحف زجره[٧] فلُقّب بها ، وكذلك قوله فى محمد بن سليمان الحضرمى مُطَيَّن ، لأنه وقع فى طين ، ونحو ذلك مما غلب على المتأخرين .

ولا أُراه سائغاً فى الدين ، وقد كان موسى بن عُلَيّ بن رباح المصرى يقول: لا أجعل أحداً

---

(١) فى ش : كانت . (٢) فى ش : سكت . (٣) من آية ١١

(٤) أسباب النزول للواحدى : ٢٢٤ ، والسيوطى ١٥٨

(٥) فى ش : واتفق . (٦) فى ش : اللغة . (٧) فى القرطبي : خرزة .

صغّر اسم أبى فى حِلّ . وكان الغالب على اسم أبيه التصغير بضمّ العين . والذى يضبط هذا كله ما قدمناه من الكراهة لأجل الإذاية . والله أعلم .

الآية السادسة ــ قوله تعالى(١) : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ــ فى حقيقة الظن . وقد قال علماؤنا : إنّ حقيقةَ الظنّ تجويز أمْرَين فى النفس لأحدهما ترجيحٌ على الآخر . والشكُّ عبارة عن استوائهما . والعلم هو حذْف أحدهما وتعيين الآخر . وقد حققناه فى كتب الأصول .

المسألة الثانية ــ أنكرت جماعةٌ من المبتدعة تعبُّد الله تعالى بالظن ، وجوازُ العمل به تحكّم فى الدين ، ودَعْوَى فى المعقول ؛ وليس(٢) فى ذلك أصل يُعوَّل عليه ؛ فإن البارى تعالى لم يذم جميعه ، وإنما ورد الذمّ كما قررناه آنفاً فى بعضه .

ومتعلَّقُهم فى ذلك حديثُ أبى هريرة(٣) ، قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : إياكم والظن، فإنَّ الظنَّ أكذَبُ الحديث، [ولا تحسسوا](٤) ولا تجَسَّسُوا، ولا تقاطعوا، ولا تَدَابَرُوا، وكونوا عبادَ الله إخوانا .

وهذا لا حجةَ فيه ؛ لأن الظن فى الشريعة قسمان : محمود ، ومذموم ؛ فالمحمود بدلالة قوله : ﴿ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ ، وقوله(٥) : « لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا » . وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: إذا كان أحدكم مادحًا أخاه لا محالةَ فليقُلْ أَحْسبه كذا ، ولا أزكّى على الله أحداً . وعباداتُ الشرع وأحكامه ظنّية فى الأكثر حسبما بيناه فى أصول الفقه ، وهى مسألة تفرق بين الغبىّ والفَطِن .

الآية السابعة ــ قوله تعالى(٦) : ﴿ يَـٰأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ .

---

(١) آية ١٢ (٢) فى ا : فليس . (٣) مسلم : ١٩٨٥ (٤) من ش .
(٥) سورة النور ، آية ١٢ (٦) آية ١٣

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ روى الترمذى[١] وغيره أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال : إنّ الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّةَ[٢] الجاهليةِ وتعاظُمَها، فالناسُ رجلان : برٌّ تقىٌّ كريم على الله ، وفاجر شَقِىّ هَيِّنٌ على الله ؛ والناسُ بَنُو آدم ، وخَلق اللهُ آدمَ من تُراب ؛ قال الله تعالى : ﴿ يَـٰأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ . والحديثُ ضعيف[٣] .

المسألة الثانية ـ بيّنَ الله تعالى فى هذه الآية أنه ـ سبحانه ـ خلق الخَلْقَ مِنْ ذَكر وأُنْثَى[٤] ، ولو شاء لخلقَه دونهما كخَلْقِه لآدم ، أو دونَ ذَكَرٍ كخَلْقِه لعيسى ، أو دون أنثى كخلْقِه لحوّاء من إحدى الجهتين . وهذا الجائز فى القُدْرَة لم يرِدْ به الوجود .

وقد جاء أنّ آدمَ خلق الله منه حوّاء مِنْ ضلع انتزعها من أضلاعِه ، فلعله هذا القسم، وقد بينا فيما تقدم كيفيةَ الخلق من ماءِ الذكر وماء الأنثى بما يُغْنِى عن إعادته .

المسألة الثالثة ـ خلق الله الخَلْقَ بين الذكر والأنثى أنسابا وأصهارا وقبائل وشعوبا ، وخلق لهم منها التعارُفَ ، وجعل لهم بها التواصل ، للحكمة التى قدرها ، وهو أعلم بها ؛ فصار كلُّ أحدٍ يحوز نسبه ، فإذا نفاه عنه [أحد][٥] استوجب الحدَّ بقَذْفِه له ، مثل أن ينفيه عن رَهْطه وجِنْسه ، كقوله للعربى : يا عجمى ، وللعجمى : يا عربى ، ونحو ذلك مما يقع به النفى حقيقة ، وقد استوفيناه فى كتب المسائل .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ :

قد بينّا الكرم ، وأوضحنا حقيقته فى غير موضع من صحيح الحديث .

وفى صحيحه[٦] عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : الحسَبُ المال ، والكرمُ التقوى .

وذلك يرجع إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ .

وقد قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم: الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب ابن إسحاق بن إبراهيم .

---

(١) سنن الترمذى : ٥ ـ ٣٨٩ (٢) عبية الجاهلية : الكبر، وتضم عينها وتكسر (النهاية).
(٣) قال الترمذى : هذا حديث غريب لانعرفه من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر إلا من هذا الوجه . وعبد الله بن جعفر يضعف . (٤) فى ش : من الذكر والأنثى . (٥) من ش .
(٦) سنن الترمذى : ٥ ـ ٣٩٠

وقال عليه السلام : إنى لأرْجُو أنْ أكون أخْشَاكُم لله ، وأعلمكم بما أتّقِى .

ولذلك كان أكرم البشرِ على الله تعالى . وهذا المعنى هو الذى لحظ مالك فى الكفاءة[١] فى النكاح .

روى عن عبد الله عن مالك يزوّج المولى العربية . واحتج بهذه الآية .

وقال أبو حنيفة والشافعى : يُراعىَ الحسب والمال .

وفى الصحيح ، عن عائشة أن أبا حُذيفة بن عقبة بن ربيعة ـ وكان ممن شهد بَدْرًا مع النبى صلى الله عليه وسلم ـ تبنّى سالمًا ، وأنكحه هند بنت أخيه الوليد بن عقبة بن ربيعة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار ، وضُبَاعة بنت الزبير كانت تحت المقداد بن الأسود [الكندى][٢] فدلّ على جوازِ نكاح المولى العربية . وإنما تُراعَى الكفاءة فى الدين .

والدليلُ عليه أيضا ما رَوى سَهل بن سَعْد فى الصحيح أنّ النبى صلى الله عليه وسلم مَرّ عليه رجل فقال : ماتقولون فى هـــذا ؟ قالوا : حَرِىّ إنْ خَطب أن ينكح ، وإن شفع أن يُشفَّع ، وإن قال أن يُسمع . قال : ثم سكت . فمرّ رجل مِنْ فقراء المسلمين فقال : ما تقولون فى هذا ؟ قالوا : [هذا][٢] حَرِىّ إنْ خطب ألّا ينكح ، وإن شفع ألّا يشفع ، وإن قال ألّا يسمع . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : هذا خيرٌ مِنْ مِلْءِ الأرض مِثْل هذا .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣] : تُنْكَح المرأة لمالها وجَمَالِها ودينها ـ وفى رواية : وحَسَبِها ، فعليك بذات الدِّين تَرِبَتْ يداك[٤] .

وقد خطب سلمان إلى أبى بكر ابنته فأجابه . وخطب إلى عُمر ابنته فالتوى عليه ، ثم سأله أن ينكحها ، فلم يفعل سلمان ، وخطب بلال بنت البكير فأبى إخوتها ، فقال بلال : يا رسول الله : ماذا لقيت من بنى البكير ! خطبْت إليهم أختهم فمنعونى وآذونى . فغضب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ أجل بلال ؛ فبلغهم الخبر ، فأتوا أختهم ، فقالوا : ماذا لقينا مِنْ سببك ! غَضِب علينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ أجل بلال . فقالت أختهم : أَمْرِى بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فزوّجها[٥] بلالا ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى أبى هند حين حجمه : أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه وهو مولى بنى بَيَاضة[٦] .

---

(١) فى ا : الكفارة ، وهو تحريف . (٢) من ش . (٣) مسلم : ١٠٨٦

(٤) ترب الرجل إذا افتقر ، ولا يقصد بها الدعاء ؛ فهى كقولهم : قاتله الله .

(٥) فى ش : فزوجوها . (٦) فى ش : بنى نباهة .

سُورَةُ قٓ

[فيها آية واحدة]

وهى قولُه سبحانه وتعالى(١) : ﴿ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ . وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ــ فى الصحيح ، عن جرير بن عبد الله ، قال(٢) : كُنَّا جلوسًا ليلةً مع النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة ، فقال : إنكم سَتَرَوْنَ(٣) ربّكم كما ترون هذا ، لاتضامُّون(٤) فى رؤيته ؛ فإن استَطَعْتُمْ ألّا تُغْلَبُوا على صلاةٍ قبل طلوعِ الشمس وقبل غُروبها فافعَلُوا ؛ ثم قرأ : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ .

المسألة الثانية ــ قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ ﴾ فيه أربعة أقوال :

الأول ــ هو تسبيح الله فى الليل .

الثانى ــ أنها صلاة الليل .

الثالث ــ أنها ركعتا الفجر .

الرابع ــ أنها صلاة العشاء الأخيرة .

المسألة الثالثة ــ قول [من قال](٥) إنه التسبيح، يعضده الحديث الصحيح: مَنْ تَعارَّ(٦) من الليل فقال: لاإله إلا الله وَحْدَهُ لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، سبحان الله ، والحمد لله ، [ولا إله إلا الله](٥) ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله [كفر عنه و](٧) غفر له .

---

(١) آية ٣٩ ، ٤٠ (٢) صحيح مسلم : ٤٣٩ (٣) فى ا : لترون . (٤) يروى بتشديد الميم، وتخفيفها، من الضم أو الضيم. (٥) من ش . (٦) تعار : استيقظ (النهاية) . (٧) ليس فى ش.

وأما مَنْ قال : إنها صلاةُ الليل فإنّ الصلاةَ تسمَّى تسبيحاً لما فيها من تسبيح الله ، ومِنْه سُبْحَة[١] الضحى .

وأما مَنْ قال إنهــا صلاة الفجر و[٢]العشاء فلأنهما[٣] من صلاة الليل ، والعشاء أوضحه .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴾ فيه قولان :

أحداها ـ أنه النوافل .

الثانى ـ أنه ذِكْرُ الله بعد الصلاة ؛ وهو الأقوى فى النظر . فى الحديث أنّ النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دُبر المكتوبة : لا إله إلا الله وَحْدَه لا شريك له ، له المُلك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، اللهم لا مانِعَ لما أعطَيْتَ ، ولا مُعْطِى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجَدّ منك[٤] الجَدّ .

المسألة الخامسة ـ ثبت فى الصحيح أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصبح (قٓ)، فلما انتهى إلى قوله تعالى[٥] : « وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ » رفع بها صوتَه .

وثبت أن عُمَر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى ماذا كان يقرأُ به رسولُ الله صلى الله وسلم فى الفِطْر والأضحى ؟ فقال: كان يَقْرَأُ بـ« قٓ. والقرآنِ المجيد »، و« اقتربت الساعة ».

---

(١) يقال لصلاة النافلة سبحة (النهاية) . (٢) فى ا : أو . (٣) فى ا : فلأنها .

(٤) أى لا ينفع ذا الغنى منك غناه ، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة (النهاية) . وانظر اللسان ـ جد .

(٥) آية ١٠ من سورة ق .

سورة الذاريات

[فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ الهجوع : النوم ، وذلك من أحَدِ وَجْهين[2] :

الأول ـ الإقبال [على الأُنس بالحديث ، وكانت عادتهم ، أو][3] على الوَطْء .

الثانى ـ الإقبال على الصلاة ، وهو الصحيح . والأول [ضعيف والثانى][3] باطل.

ولولا مخافتنا أن يتعلّق به متعلق يوما ما ذكرناه لبطلانه.

المسألة الثانية ـ تكلم[4] المفسرون فى قوله: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ لأجل أنَّ ظاهرَه يُعْطى أنَّ نَوْمَهم بالليل كان قليلا ، ولم يكن كذلك . وإنما مدح اللهُ عزّ وجل مَنْ يُصلّى قليلا ؛ لأنّ الأولَ ليس فى الإمكان؛ وإنما [معناه][5] كانوا يهجعون قليلا من الليل ، أى يسهرون قليلا . ومدح اللهُ تعالى السهر بالقليل ؛ لأنَّ عمل العِبَاد كلّه قليل .

وفى قوله (ما) اختلافٌ بين النحاة : قال بعضُهم : هى صِلَة . وقال بعضهم : هى مع الفعل بتأويلِ المصدر ؛ والكلُّ صحيح . وقد بيناه فى كتاب الملجئة .

المسألة الثالثة ـ صلاةُ الليل ممدوحةٌ شرعا إجماعا ، وهى أفضلُ من صلاة النهار ، لأجل فراغ القلب وضمان الإجابة ، وسيأتى القول عليه مستوفى فى سورة المزّمّل إن شاء الله .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[6] : ﴿ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ .

روى ابنُ وهب عن مالك فى قوله تعالى : ﴿ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ قال : هو الرجل يمدُّ الصلاة إلى السحَر . قال ابن شعبان : يريد مالك بالرجل الربيع بن خُثَيْم .

---

(١) آية ١٧ (٢) فى ش : من أحد ثلاثة أوجه . (٣) من ش . (٤) فى ش : ذكر .
(٥) من ش . (٦) آية ١٨ ، وفى ش : المسألة الرابعة قوله تعالى . . . وهى الآية الثانية .

وقيل : هى الصلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بأهل قُبَاء. وفى ذلك أقوال هذا لُبابها.

وقال مجاهد : كانوا قلَّ ليلة تمرّ بهم إلا أصابوا منها خيرا .

قال القاضى : وخص السَّحَر لِمَا رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: جوف الليل أسمع . وروى فى الصحاح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا ذهب الثلث الأول[1]، وفى رواية: إذا انتصف الليل ، وأصحُّه إذا بقى ثلث الليل - يَنْزِلُ اللهُ كلَّ ليلة إلى السماء الدنيا فيقول : مَنْ يدعونى فأستجيب له ، [من يسألنى فأعطيه][2] ، من يستغفرنى فأغفر له ، حتى يَطْلُعَ الفجر .

الآية الثالثة - قوله تعالى[3] : ﴿ وَفِى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى - ﴿ وَفِى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ ﴾ ، وقد بينا فى غير موضع هَلْ فى المال حقٌّ سِوَى الزكاة أم لا بما يغنى عن إعادته هاهنا .

والأقوى فى هذه الآية أنه الزكاة؛ لقوله تعالى - فى سورة: سأل سائل[4] : «والَّذِينَ فى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلومٌ. للسَّائِلِ والمَحْرُومِ» . والحقُّ المعلوم هو الزكاة التى بَيَّنَ الشرعُ قَدْرَها وجِنْسَها ووقْتَها، فأمَّا غيرها لمن يقول به فليس بمعلوم؛ لأنه غَيْرُ مقدر ولا مجنس ولا مؤقت.

المسألة الثانية - قوله : ﴿ لِلسَّائِلِ ﴾ ، وهو المتكفف .

المسألة الثالثة - قوله : ﴿ وَالْمَحْرُومِ ﴾ ، وهو المتعفف ؛ فبيَّن أنَّ للسائل حقَّ المسألة وللمحروم حقَّ الحاجة .

وقد روى ابنُ وهب عن مالك أنه قال الذى يحرم الرزق . وقيل: الذى أصابته جائحة، قال تعالى - مخبرا عن أصحابِ الجنة المحترقة[5] : « قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ. بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ » .

وفيه أقوال كثيرة ليس لها أصل لم نطوّل بِذِكْرِها، لأن هذا أصحّها؛ إذ يقتضى هذا التقسيم أنّ المحتاجَ إذا كان منه مَنْ يسأل فالقسم الثانى هو الذى لا يسأل ، ويتنوَّع أحوال المتعفف ، والاسم يعمّه كلّه ، فإذا رأيته فسمِّه به ، واحكم عليه بحكمه . والله أعلم

---

(١) فى ش : ثلث الليل . (٢) ليس فى ش . (٣) آية ١٩

(٤) هى سورة المعارج : آية ٢٤ ، ٢٥ (٥) سورة القلم ، آية ٢٦ ، ٢٧

سُورَةُ الطُّور

[فيها آيتان]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ .

وقرئ : وأتبعناهم ذرّياتهم بإيمان .

فيها (مسألة) : القراءتان لمعنيين : أما إذا كان اتبَعَتْهم على أن يكون الفعل[٢] للذرية فيقتضى أن تكون الذريةُ مستقلة بنفسها تَعْقِل الإيمانَ وتتلفّظ به . وأما إذا كان الفِعْلُ واقعا بهم مِنَ الله عزّ وجل بغير واسطة نسبةٍ إليهم فيكون ذلك لمن كان من الصغر فى حَدٍّ لا يَعْقِل الإسلامَ ، ولكن جعل الله له حكم أبيه لفضله فى الدنيا من العصمة والحرمة.

فأما إتْبَاعُ الصغير[٣] لأبيه فى أحكام الإسلام فلا خلافَ فيه .

وأما تبعيَّته لأمّه فاختلف فيه العلماء ، واضطرب فيه قول مالك .

والصحيحُ فى الدين أنه يتبع مَنْ أسلم مِنْ أحد أبويه ، للحديث الصحيح عن ابن عباس قال : كُنْتُ أنا وأمّى من المستضْعَفِين من المؤمنين ، وذلك أن أمه أسلمَتْ ولم يسلم العباس فاتبع أمه فى الدين ، وكان لأجلها من المؤمنين .

فأما إذا كان أبواه كافرين فعقَل الإسلامَ صغيرا وتلفّظ به ، فاختلف العلماء اختلافا كثيرا .

ومشهورُ المذهب أنه يكون مسلما . والمسألة مشكلة ، وقد أوضحناها بطرقها فى مسائل الخلاف ومن عمدها[٤] هذه الآية ، وهى قوله : ﴿وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ ، فنسب الفعل إليهم ؛ فهذا يدل على أنهم عقلوه وتكلّموا به ؛ فاعتبره الله، وجعل لهم حكم المسلمين.

---

(١) آية ٢١ (٢) فى ش : الفضل . (٣) فى ش : الصبي . (٤) فى ا : ومن عمومها .

ومن العمد فى هذه المسألة أنّ المخالِفَ يرى صحةَ رِدّته فكيف يصح اعتبار ردّته ولا يُعتبر إسلامه ! وقد احتجّ جماعةٌ بإسلام على بن أبى طالب صغيرا وأبواه كافران .

الآية الثانية ـ قوله تعالى(١) : ﴿ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ . وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ(٢) ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ حِينَ تَقُومُ ﴾ :

فيه أربعة أقوال :

الأول ـ المعنى فيه حين تقوم من المجلس ليكفره .

الثانى ـ حين تقوم من النوم ، ليكون مفتتحا به كلامه .

الثالث ـ حين تقوم من نَوْمِ القائلة ، وهى الظهر .

الرابع ـ التسبيح فى الصلاة .

المسألة الثانية ـ أما قولُ من قال : إنّ معناه حين تقومُ من المجلس فقد رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : مَنْ جَلس مَجْلِسا يكثُرُ فيه لَغَطه ، فقال قبل أن يقومَ من مجلسه ذلك : سبحانَكَ اللهم وبحمدك [أشهد أنْ لا إله إلّا أنت](٣) ، وأستغفرك ، وأتوب إليك ـ إلا غَفَر الله له ما كان فى مجلسه ذلك . وهذا الحديث معلول .

جاء مسلم بن الحجاج إلى محمد بن إسماعيل البُخَارى فقبّل بين عَيْنيه ، وقال: دَعْنى أقبل رِجليك يا أَستاذ الأستاذين وسيِّدَ المحدثين ، وطبيبَ الحديثِ فى عِلله ، حدّثك محمد بن سلام ، حدثنا مَخْلد بن يزيد ، أخبرنا ابن جريج ، حدثنى موسى بن عقبة ، عن سهيل، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كفارة المجلس فما عِلّته ؟ قال محمد ابن إسماعيل : هذا حديثٌ مليح ، ولا أعلم فى الدنيا فى هذا الباب غير هذا الحديث الواحد، إلا أنه معلول .

حدثنا محمد(٤) بن إسماعيل، أنبأنا وُهيب ، أنبأنا سهيل، عن عَوْن بن عبدالله ، قوله قال

---

(١) آية ٤٨ ، ٤٩ (٢) وإدبار النجوم : الركعتان قبل الفجر (سنن الترمذى : ٥ ـ ٣٩٣)
(٣) ليس فى ش. (٤) فى ا : موسى ، وقد سبق، وسيأتى كذلك ، والبخارى اسمه محمد لا موسى.

أنبأنا محمد بن إسماعيل هذا أولى ، فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سَماعٌ من سهيل .

قال القاضي ابن العربي : أراد البخاري أنَّ حديثَ عَوْن بن عبد الله من قـــوله حمله سُهَيل على هذا الحديث حتى تغيَّر حِفْظه بأخَرة ؛ فهذه معانٍ لا يُحْسِنُها إلا العلماء بالحديث ، فأما أهْلُ الفقه فهم عنها بمعزل .

والحديثُ الصحِيحُ في هذا المعنى ما رَوَى ابْنُ عمر قال : كنا نَعُدُّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد قبل أن يقوم مائة مرة : ربِّ اغفر لي وتُب عليّ .

وأما قولُه حين يقوم ــ يعني من الليل ــ ففي ذلك رواياتٌ كثيرة : في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ تَعارّ(١) من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ، سبحان الله وبحمده ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله [العليّ العظيم](٢). وفي بعض روايات سقوط التهليل.

الثاني ــ وروى عنه أنه قرأ العَشْرَ الخواتم من سورة آل عمران .

وروى عنه أنه كان يقول : اللهم فاطِرَ السموات والأرْضِ عالم الغيب والشهادة ، أنتَ تحـكمُ بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهْدِني لما اختلفوا فيه من الحق ، فإنك تهْدِي مَنْ تشاء إلى صراطٍ مستقيم .

وأما نَوْمُ القائلة فليس فيه أثَر ، وهو يلحقُ بنوم الليل، ويدخل فيه الصبح لنوم الليل، والظهر لنوم القائلة ، وهو أَصْلُ التسبيح .

وأما مَنْ قال: إنه تسبيح الصلاة فهو أَفْضَلُه ، والآثارُ في ذلك كثيرة ، أعظمها ماثبت عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام للصلاة المكتوبة رفع يديه حَذْوَ منكبيه ، ويصنع ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ، ويضعها(٣) إذا رفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكَبّر ، ويقول حين يفتَتِحُ الصلاة بعد التكبير: وجَّهْتُ وَجْهِيَ للذى فطر السمواتِ والأرض حَنِيفا وما أنا من المشركين ؛ إنّ صلاتي ونُسُكي ومَحْيايَ ومماتي لله رب العالمين.

---

(١) تعار : إذا استيقظ ولا يكون إلا يقظة مع كلام . وقيل : هو تمطى وأنّ (النهاية) .

(٢) ليس في ش . (٣) في ش : ويصنعه .

لا شريكَ له وبذلك أُمِرْتُ وأنا أَوَّلُ المسلمين . اللهم أنْتَ الملك لا إله إلا أنْتَ سبحانك أنْتَ رَبى ، وأنا عَبْدُكَ ظلمْتُ نفسى ، واعترفْتُ بذنبى ، فاغفر لى ذنوبى جميعا ، إنه لا يغفر الذنوبَ إلا أَنْتَ ، واهْدِنى لأحسن الأخلاقِ ، لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرِفْ عنى سيِّئَها ، لا يصرف عنى سيئها إلا أنْتَ ، لبيك وسَعْدَيك ، [والخير كله فى يديك والشرُّ ليس إليك][1] ، وإنا بك وإليك لا مَنْجى منك ، ولا ملجأ إلا إليك ، أستغفرك وأتوب إليك .

وفى الصحيح ، عن عبد الله بن عمر ، عن أبى بكر الصديق أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله ؛ عَلّمنى دُعاء أدْعُو به فى صلاتى . فقال : قــل رَبِّ إنّى ظلمْتُ نَفْسِى ظلما كثيرا ، وإنى أعلم أنه لا يَغْفِرُ الذنوبَ إلا أنْتَ ، فاغفر لى من عندك ، وارحمنى ، إنك أَنْتَ الغَفُورُ الرحيم .

المسألة الثالثة — فى الصحيح ، عن أم سلمة أنها قالت : شَكَوْتُ إلى رسول صلى الله عليه وسلم أنى أشتكى ، فقال : طُوفِى من وراء الناس ، وأنتِ راكبة . قالت : فطُفْتُ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يُصلِّى إلى جَنْب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور .

وفيه — عن جُبير بن مطعم — قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور فى المغرب .

قال القاضى : ورد جُبَير بن مطعم على النبى صلى الله عليه وسلم فى أمْرِ أسارى بَدْر وهو لم يُسلم بعد ، فحضر صلاةَ النبى صلى الله عليه وسلم . قال : فسمعته يقرأ فى المغرب بالطّور ، فلما بلغ إلى قوله[2] : ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ كاد يَنْخَلِعُ فؤادى ، ثم فتح اللهُ علىَّ بَعْدُ بالإسلام .

---

(١) من ش . (٢) آية ٣٥ من السورة .

سورة النجم

قال علماؤنا رضى الله عنهم: لم يختلف قولُ مالك إنّ سجدة النجم[(١)] ليست مِنْ عَزَائِم القُرْآن، ورآها ابنُ وهب من عزائمه، وكان مالك يسجدُها فى خاصّة نَفْسِه.

وروى مالك أنّ عُمر بن الخطاب قرأ بالنجم إذا هَوَى، فسجدَ فيها، ثم قام فقرأ سورة أخرى.

وروى غيره أنّ السورةَ التى وصلها بها « إذا زلزلت الأرضُ زِلزَالها. »

وفى الصحيح عن عبد الله بن مسعود أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قرأ النجم، فسجد فيها، وسجد مَنْ كان معه إلا شيخاً كبيراً أخذ كَفاً مِنْ حصى أو من تراب، فرفعه إلى جَبْهَتِهِ، وقال: يكفينى هذا.

قال ابن مسعود: ولقد رأيته بَعْدُ قُتِلَ كافراً.

وروى ابنُ عباس أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم سجد فيها ـ يعنى فى النجم، وسجد فيها المسلمون والجنّ والإنس.

والشيخ الذى لم يسجُدْ مع النبى صلى الله عليه وسلم هو أُمية بن خلف، قُتل يوم بَدْر كافراً.

وقد روى أن عبد الله بن مسعود كان إذا قرأها على الناس سجَد، فإذا قرأها وهو فى الصلاة ركع وسجد.

وكان ابنُ عمر إذا قرأ « والنجم » وهو يريد أن تكونَ بعدها قراءة قرأها وسجد. وإذا انتهى إليها ركع وسجد، ولم يرها [على][(٢)] من عزائم السجود.

وقال أبو حنيفة والشافعى: هى من عَزَائم السجود؛ وهو الصحيح.

---

(١) آخر آية فى السورة: فاسجدوا لله واعبدوا. (٢) ليس فى ش.

سُورَةُ الرَّحْمٰن

[فيها آية واحدة]

١ — قوله تعالى[1] : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ .

وقد ثبت فى الحديث الصحيح أنّ جبريل سأل النبىّ صلى الله عليه وسلم عن الإحسان، فقال : أَنْ تعبد اللهَ كأنك تَرَاه ، فإنْ لم تكن تَرَاهُ فإنه يَرَاك .

فهذا إحسانُ العبد .

وأما إحسانُ الله فهو دخولُ الحسنى وهى الجنة ، وللحُسْنَى درجات بيّناها فى كتب الأصول ؛ وهذا من أجلّها قَدْرًا ، وأكرمها أمرًا ، وأحسنها ثوابًا ، فقد قال الله تعالى[2] : « لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ » ؛ فهذا تفسيره .

---

(١) آية ٦٠   (٢) سورة يونس ، آية ٢٦

سُورَةُ الوَاقِعَة

[فيها آية واحدة]

قوله تعالى[١] : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ [هل][٢] هذه الآيةُ مبيّنةٌ حالَ القرآن فى كتب الله أم هى مبيّنة حاله فى كتبنا ؟

فقيل : هو اللوح المحفوظ . وقيل : هو ما بأيدى الملائكة ؛ فهذا كتاب الله . وقيل : هى مصاحِفنا .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ لَا يَمَسُّهُ ﴾ فيه قوْلان :

أحدهما ـ أنه المَسُّ بالجارحة حقيقة .

وقيل : معناه لا يجد طَعْم نَفْعِه إلا الْمُطَهَّرُون بالقرآن ؛ قاله الفرّاء .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ فيه قولان :

أحدهما ـ أنهم الملائكة طُهِّروا من الشِّرْكِ والذنوب .

الثانى ـ أنه أراد المطهَّرين من الحدث ، وهم المكلَّفون من الآدميين .

المسألة الرابعة ـ هل قوله : ﴿ لَا يَمَسُّهُ ﴾ نهى أو نَفْى ؟

فقيل : لفظه لَفْظُ الخبر ، ومعناه النهى .

وقيل : هو نَفْى[٣] . وكان ابن مسعود يقرؤها : ما يمسه إلا المطهَّرُون ، لتحقيق النفى .

المسألة الخامسة ـ فى تنقيح الأقوال :

أما قولُ مَنْ قال : إن المرادَ بالكتاب اللَّوْح المحفوظ فهو باطل ؛ لأنَّ الملائكةَ لا تناله فى وقتٍ ، ولا تَصِلُ إليه بحال ؛ فلو كان المراد به ذلك لما كان للاستثناء فيه محلّ .

---

(١) آية ٧٩ (٢) من ش . (٣) فى ش : نهى .

وأما مَنْ قال : إنه الذى بأيدى الملائكة من الصُّحف فإنه قولٌ محتَمل ؛ وهو الذى اختاره مالك ، قال: أحسن ما سمعت فى قوله: ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ أنها بمنزلة الآية التى فى « عَبَسَ وَتَوَلَّى » : « فَمَنْ[1] شَاءَ ذَكَرَهُ . فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ . مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ . بِأَيْدِي سَفَرَةٍ . كِرَامٍ بَرَرَةٍ » ، يريد أنّ المطهّرين هم الملائكة الذين وُصِفوا بالطهارة فى سورة « عبس » .

وأما من قال : إنه أمْرٌ بالتوضّؤ [بالقرآن][2] إذا أراد أحدٌ أن يمسّ صُحُفه[3] ، فإنهم اختلفوا ؛ فمنهم من قال : إنّ لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر ، وقد بينا فسادَ ذلك فى كتب الأصول ، وفيما تقدم من كلامنا فى هذا الكتاب ، وحققنا أنه خَبَرٌ عن الشرع ، أى لا يمسُّه إلا المطهرون شرعا ، فإن وُجد بخلاف ذلك فهو غَيْرُ الشرع .

وأما مَنْ قال : إنّ معناه لا يجد طَعْمه إلا المطهرون من الذنوب التائبون العابدون فهو صحيح ، اختاره البخارى ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : ذاق طعم الإسلام[4] مَنْ رَضِيَ بالله رَبًّا ، وبالإسلام دِيناً ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيًّا ؛ لكنه عدولٌ عن الظاهر لغير ضرورةِ عَقْلٍ ولا دليل سَمْع .

وقد رَوى مالك وغيره أنَّ فى كتاب عمرو بن حزم الذى كتبه له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ونُسْخَتُه : مِنْ محمد النبي إلى شُرَحْبيل بن[5] عَبْد كُلال ، والحارث بن عَبْد كُلال ، ونعيم بن عَبْد كُلال ، قَيْلُ ذى رُعَيْن ومَعَافر وهَمْدَان : أما بعد ـ وكان فى كتابه ألّا يمسّ القرآنَ إلا طاهر .

وقد رُوِي أنّ عمر بن الخطاب دخل على أخته وزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل ، وهما يقرآن طه ، فقال : ما هذه الهَيْنَمَة[6] ! وذكر الحديث إلى أن قال : هاتُوا الصحيفة . فقالت له أخته : إنه لا يمسُّه[7] إلّا المطهَّرون فقام واغتسل وأسلم. وقد قال أبو بكر الصديق يرثى النبي صلى الله عليه وسلم :

(١) آية ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من تلك السورة . (٢) ليس فى ش .
(٣) فى ش : يمس المصحف . (٤) فى ش : الإيمان . (٥) فى ا : أبى عبد كلال .
(٦) الهينمة : الكلام الخفى لا يفهم (النهاية) . (٧) فى ش : لا يمسها .

فقَدْنا الوَحْىَ إذ ولّيت عنّا   وودّعنا من اللهِ الكلام

سوى ما قد تركْتَ لنا قديما   توارثه القرَاطِيس الكِرام

وأراد صُحَفَ القرآن التى كانت بأيدى المسلمين التى كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يُمليها على كتبته .

وقد قال أهلُ العراق منهم إبراهيم النخعى : ولا يمسّ القرآن إلا طاهر .

واختلفت الرواية عن أبى حنيفة ؛ فروى عنه أنه يمسّه المحدث ، وروى عنه أنه يمسُّ ظاهِرَه وحواشيه وما لا مكتوب فيه[١] . وأما الكتابُ فلا يمسّه إلا المطهرون[٢] . وهذا إن سلّم[٣] مما يقوّى الحجةَ عليه ؛ لأنّ حريمَ الممنوعِ ممنوعٌ ، وفيما كتبه النبىُّ صلى الله عليه وسلم لعَمْرو بن حزم أقوى دليلٍ عليه . والله أعلم .

---

(١) فى ش : وهما ما لا مكتوب بهما . (٢) فى ش : طاهر . (٣) فى ا ، والقرطبى : سلمه .

سُورَةُ الحَدِيدِ

[فيها أربع آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

وقد بينّا فى كتاب الأَمَد تفسيرَ هذه الأسماء ، وحقَّقْنا أن الأول هو الآخر بعينه [يعنى][2] لأنه واحد ، وأن الظاهر هو الباطِن ، وأن الأول هو الباطن ، وأن الآخر هو الظاهر ؛ إذ هو تعالى واحدٌ تختلف أوصافُه ، وتتعدد أسماؤه ، وهو تعالى واحد . قال ابن القاسم : قال مالك : لا يحدّ ولا يشبه . قال ابن وهب : سمعتُ مالـكا يقول : من قرأ « يد الله » وأشار إلى يَدِه ، وقرأ عين الله ، وأشار إلى ذلك العُضْو منه يُقْطع تغليظاً عليه فى تقديس الله تعالى وتنزيهه عما أشبه[3] إليه ، وشبّهه بنفسه ، فتعدم [نفسه و][4] جارِحَته التى شبّهها بالله ، وهذه غايةٌ فى التوحيد لم يَسْبِقْ إليها مالـكا موحِّدٌ .

فإن قيل : فقد روى البخارى ، عن نافع ، عن عبد الله ، قال : ذُكِر الدجّال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنه لا يخفى عليـكم أنّ الله ليس بأعْور . وأشار بيده إلى عينه ، وأن المسيح[5] الدجال أعور العين اليمنى كأنّ عينه عِنَبة طافية .

فالجواب من وجهين .

أحدهما ـ أن هذا خَبَرُ واحِدٍ ، لا يوجب علماً .

الثانى ـ أنّ هذه الإشارة فى النفى لا فى الإثبات ، وفى التقديس لا فى التشبيه . وهذا نَفِيس فاعْرِفْه .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[6] : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلِلّٰهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَـٰئِكَ أَعْظَمُ

---

(١) آية ٣ (٢) ليس فى ش . (٣) فى ا : تشبه . (٤) ليس فى ش .
(٥) سمى بذلك لشؤمه (القاموس) . (٦) آية ١٠

دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ نفى اللهُ سبحانَه المساواةَ بين مَنْ أنفق مِنْ قبل فَتْحِ مكة وبين مَنْ أنفق بَعْدَ ذلك ؛ لأنَّ حاجةَ الناس كانت قبل الفتح أكثر ، لضَعْفِ الإسلام ، وفِعْلُ ذلك كان على المنافقين أشقّ ، والأجْرُ على قَدْرِ النصَب[1] . والله أعلم .

المسألة الثانية ـ رَوى أشهب عن مالك قال : ينبغى أن يقدم أهــل الفضل والعَزْم . وقد قال الله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى ﴾ ؛ وقد بينّا نحن فيما تقدّم ترتيبَ أحوالِ الصحابة رضى الله عنهم ومنازلهم فى التقدم والتأخر ومراتب التابعين .

المسألة الثالثة ـ إذا ثبت انتفاء المساواة بين الخَلْق وقع التفضيل بين الناس بالحكمة والحكم ؛ فإن التقدّم والتأخر يكون [فى الدين ويكون][2] فى أحكام الدنيا ، فأما فى أحكام الدين ففى الصحيح عن عائشة قالت رضى الله عنها : أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن نُنْزِلَ الناسَ منازِلَهم ، وأعظمُ المنازلِ مرتبة الصلاة . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم [فى مرضه][2] : مُرُوا أبا بكر فليصلِّ بالناس . فقيل له : إن أبا بكر رجلٌ أسيف[3] إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فمُرْ عُمَر فليصلِّ بالناس . [فقال : مُرُوا أبا بكر فلْيُصَلِّ بالناس][2] .. الحديث .

فقدَّم المقدم ، وراعَى الأفضل .

وفى حديث أبى مسعود الأنصارى من رواية الترمذى وغيره : يؤُمُّ القومَ[4] أقرؤهم لكتابِ الله ؛ فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمُهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمُهم هِجْرَةً ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهُم سناً ، ولا يؤمّ الرجل فى سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه .

---

(١) النصب : المشقة والتعب . (٢) ليس فى ش . (٣) أسيف : سريع البكاء والحزن ، أو رقيق (النهاية) . (٤) فى ش : الناس .

وفى الصحيح أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث [وأخيه][1] فأذّنا وأقيما وليؤمّكما أكبركما . ففهم منه البخارى وغيره من العلماء أنه أراد كبر المنزلة .

كما قال صلى الله عليه وسلم :الولاء للكِبَر . ولم يعْن كِبر السنّ، وإنما أراد كبر المنزلة.

وقد قال مالك وغيره : وإنّ للسنّ حقا . وراعاه الشافعى وأبوحنيفة ،وهو أحقُّ بالمراعاة؛ لأنه إذا اجتمع العِلْمُ والسنّ فى خيِّرَين قدّم العلم . وأما أحكامُ الدنيا فهى مرتَّبة على أحكام الدين ، فمن قدِّمَ فى الدين قُدِّم فى الدنيا .

وفى الآثار : ليس مِنّا مَنْ لم يوقّر كبيرَنا ، ويرحم صغيرنا ، ويعترف لعالمنا .

وفى الحديث الثابت فى الأفراد : ما أكرمَ شابٌّ شَيْخاً لسنّه إلا قيَّض الله له عند سنّه مَنْ يكرمه . وأنشدنى أبو عبد الله محمد بن قاسم العثمانى الشهيد نزيل القُدْس لابن عبد الصمد السرقسطى :

يا عائبا للشيوخ مِن أشَرٍ ... داخَلَهُ للصبا[2] ومِنْ بَذَخِ

اذكر إذا شئت أنْ تَعيبهم[3] ... جَدَّك واذكر أباك يا بن أخى

واعلم بأنّ الشبابَ منسلِخٌ ... عنك وما وِزْرُهُ بمنسلخ

من لا يعزّ الشيوخَ لا بلغت ... يوما به سِنّه إلى الشَّيَخ

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[4] : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ أُولَـٰئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَـٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى المراد بقوله تعالى : ﴿ والشُّهَدَاءُ ﴾ :

وفيه ثلاثة أقوال :

أحدها ـ أنهم النبيّون .

الثانى ـ أنهم المؤمنون .

---

(١) ليس فى ش . (٢) فى القرطبي : فى الصبا . (٣) فى القرطبي : تعيرهم . (٤) آية ١٩

الثالث ـ أنهم الشهداء فى سبيل الله . وكلٌّ واحد من هؤلاء شهيد ، أما الأنبياء عليهم السلام فهم شهداء على الأمم ، وأما المؤمنون فهم شهداء على الناس [كما قال تعالى[١] : لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ][٢] .

وأما محمدٌ صلى الله عليه وسلم فهو شَهِيد على الكل ، لقوله تعالى[١] : « ويكون الرسولُ عليكم شَهِيدا » .

المسألة الثانية ـ إنْ كان المرادُ به المؤمنين فهو على العموم فى كل شاهد . وقد قال عليه السلام : خَيْرُ الشُّهداء الذى يَأْتِى بشهادَتِه قبل أن يُسألها ، وله الأجْرُ إذا أدّى والإثم إذا كتم . ونورهم [قيل][٢] ـ وهى :

المسألة الثالثة ـ هو ظهورُ الحق به ، وقيل نورهم يوم القيامة . والكلُّ صالح للقول حاصل للشاهد بالحق .

وأما إنْ كان المرادُ به الشهداء فى سبيل الله فهم الذين قاتلوا لتكونَ كلمةُ الله هى العليا . وهم أوْفَى درجة وأعْلَى .

والشهداء قد بينّا عددَهم ! وهم المقتول فى سبيل الله . المقتول دُونَ مالِه [المقتول دون أهله][٢] . المَطْعُون[٣] . الغَرِق[٤] . الحَرِق . المجنون . الهَدِيم[٥] . ذات الجُمْع[٦] . المقتول ظلما . أكِيل السبع . الميت فى سبيل الله . مَنْ ماتَ مِنْ بَطَن[٧] فهو شَهِيد . المريض شهيد . الغريب شَهِيد . صاحب النَّظْرَة شهيد . فهؤلاء ستة عشر شَهِيدا . وقد بيناهم فى شَرْح الحديث .

المسألة الرابعة ـ قال جماعةٌ : إنّ قولَه : ﴿ وَالشُّهَدَاءُ ﴾ معطوف على قوله تعالى : ﴿ الصِّدِّيقُونَ ﴾ عطف المفرد على المفرد ، يعنى أن الصديق هو الشهيد ، والكلُّ لهم أجْرُهم ونورُهم . وقيل : هو عَطْفُ جملة على جملة ، والشهداء ابتداء كلام والكلّ محتمل ، وأظْهَرُه عَطْفُ المُفْرد على المُفْرد حسبما بينّاه فى الملجئة .

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٤٣ (٢) ليس فى ش. (٣) المطعون : هو الذى يموت فى الطاعون.
(٤) الغرق : هو الذى يموت فى الماء . (٥) فى صحيح مسلم (١٥٢١) : وصاحب الهدم. وقال: إنه من يموت تحته . وعد الشهداء فيه خمسة . (٦) أى التى تموت وفى بطنها ولد . وقيل التى تموت بكرا (النهاية) . (٧) البطن : مرض البطن .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[(١)] : ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ الرهبانية : فعلانية من الرَّهَب[(٢)] كالرَّحمانية ؛ وقد قرئت بضم الراء وهى من الرُّهبان كالرُّضْوَانية من الرُّضْوَان . [والرهب هو الخَوْفُ ، كَنَى به عن فِعْلِ التزم خَوْفاً من الله ورهبا مِنْ سخطه][(٣)] .

المسألة الثانية ـ فى تفسيرها :

وفيه أربعة أقوال :

الأول ـ أنها رَفْض النساء ، وقد نُسخ ذلك فى دِيننا ، كما تقدم .

الثانى ـ اتخاذ الصَّوامع للعزلة ؛ وذلك مندوب إليه عند فساد الزمان .

الثالث ـ سياحتهم ، وهى نحوٌ منه .

الرابع ـ روى الكوفيون عن ابن مسعود ، قال : قال لى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : هل تَدْرى أىّ الناس أعلم ؟ قال : قلت : الله ورسوله أعلم . قال: أعلم الناس أبصَرُهم بالحق إذا اختلف الناسُ فيه ، وإن كان مقصّرا فى العمل ، وإنْ كان يزحف على استِه .

وافترق من [كان][(٣)] قبلنا على اثنتين وسبعين فرقة ، نجا منها ثلاث ، وهلك سائرُها : فرقة آزت[(٤)] الملوك ، وقاتلتهم على دين الله ودِين عيسى حتى قتلوا ، وفرقة لم يكن لهم طاقة بموازاة الملوك أقاموا بين ظَهْرانى قومهم يدعونهم إلى دين الله ودِين عيسى ابن مريم ، فأخذتهم الملوك وقتلتهم وقطعتهم بالمناشير ، وفرقة لم تكن لهم طاقة بموازاة الملوك ، ولا بأنْ يُقيموا بين ظَهْرانى

---

(١) آية ٢٧

(٢) فى ش : الرهبة . وفى القرطبي : قال الماوردى : وفيها قراءتان : إحداهما بفتح الراء ، وهى الخوف ـ من الرهب . والثانية بضم الراء وهى منسوبة إلى الرهبان كالرضوانية من الرضوان (١٧ـ٢٦٣)

(٣) ليس فى ش . (٤) فى ش ، والقرطبي : وازت .

قومهم ، فيدعوهم إلى ذكر الله [ودِينه](١) ودين عيسى ابن مريم ، فساحوا فى الجبال ، وترهّبوا فيها ، وهى التى قال الله فيها: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوها ما كَتَبْنَاهَا عليهم إلا ابْتِغَاءَ رضوانِ الله فما رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايتِها فآتَيْنَا الذينَ آمَنُوا منهم أجْرَهم وكَثِيرٌ منهم فاسِقُون ﴾ .

المسألة الثالثة ـ روى عن أبى أمامة الباهلى، [وَاسْمُه صُدَىّ بن عَجْلَان](١)، أنه قال: أحدثتم قيامَ رمضان ولم يُكْتَبْ عليكم ، إنما كُتب عليكم الصيامُ ؛ فدُوموا على القيام إذا فعلتموه ، ولا تتركوه ؛ فإنّ ناسا من بنى إسرائيل ابتدعوا بِدَعاً لم يكتبها اللهُ عليهم ، ابتغوا بها رِضْوان الله فما رعَوْهَا حَقَّ رِعايتها، فعاتبهم(٢) الله بتركها ، فقال : ﴿ ورَهْبانِيَّةً ابْتَدَعُوها ما كَتَبْنَاهَا عليهم إلا ابتغاءَ رِضْوَانِ الله فما رَعَوْها حَقَّ رِعَايتها ﴾ ؛ يعنى تَرَكوا ذلك فعُوقِبوا عليها .

المسألة الرابعة ـ قد بيّنا أنّ قولَه تعالى: ﴿ مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ﴾ مِنْ وصف الرهبانية، وأنّ قوله تعالى : ﴿ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ ﴾ متعلق بقوله تعالى : ﴿ ابْتَدَعُوهَا ﴾ . وقد زاغ قومٌ عن منهج الصواب فظنّوا أنها رهبانيّة كُتبت عليهم بعد أنِ التزموها ، وليس يخرج هذا من قَبِيل مضمون الكلام ، ولا يعطيه أسلوبُه ولا معناه ، ولا يكتب على أحد شىء إلا بشَرْع أو نَذْر ، وليس فى هذا اختلافٌ بَيْنَ أهل الملل . والله أعلم .

---

(١) ليس فى ش . (٢) فى القرطبى : فعابهم الله .

سورة المجادلة

[فيها ست آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِى تُجَادِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِى إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ . الذين يُظَاهِرُون منكم مِنْ نسائهم ما هُنَّ أُمَّهَاتِهم إن أمهاتُهم إلا اللائى ولَدْنَهم وإنهم ليقولُونَ مُنْكَراً من القول وزوراً وإن اللهَ لَعَفُوٌّ غفورٌ . والذينَ يظاهرونَ من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحريرُ رَقَبةٍ مِنْ قبْلِ أن يَتَماسَّا ذلكم توعظون به واللهُ بما تعملون خبيرٌ ﴾ .

فيها تسع وعشرون مسألة :

المسألة الأولى ـ قد تقدَّمَ الكلامُ فى سماعِ الله تعالى للموجودات كلها قولا أو غيره ، لا يختص[٢] بسماع الأصوات ، بل كلّ موجود يسمعه ويراه ويعلمه ، ويعلم المعدوم ـ بأبدع بيان فى كتاب المشكلين والأصول ، وكذلك أوضحنا أنه يجوز تعلّق سَمْعِنَا بكل موجود ، وكذلك رؤيتنا ، ولكن البارى تعالى أجْرَى العادة بتعلق رؤيتنا بالألوان ، وسَمْعِنَا بالأصوات ؛ ولله الحكمة فيما خَصّ والقدرة فيما عم .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ تُجَادِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ : وكذلك تقدم بيان المجادلة وحقيقتها وجوازها فى طلب قصد الحق وإظهاره ، وأمر الله بها ، ونسخه وتخصيصه لها وتعميمه .

المسألة الثالثة ـ فى تعيين هذه المجادلة :

وفيه روايات كثيرة : قيل : هى خَوْلَة امرأة أوس بن الصامت . وقيل : هى خَوْلة بنت دليج[٣] . وقيل : بنت الصامت . وأمها مُعَاذة ؛ كانت أَمَةً لابن أُبَىّ . وفيها قال الله تعالى[٤] : « وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ . . . » الآية .

وقيل : خولة بنت ثعلبة ، وهى أشبهها[٥] ؛ لما روى أنّ خَوْلَةَ بنت ثعلبة جاءت إلى عُمر

---

(١) آية ١ ، ٢ ، ٣ (٢) فى ش : لايحس الأصوات . (٣) فى ا : فليج .

(٤) سورة النور ، آية ٣٣ (٥) فى القرطبى (١٧ ـ ٢٧٠) : هى خولة بنت ثعلبة . وقيل هى خولة بنت خويلد . وقيل خويلة بنت ثعلبة . وفى سنن الترمذى (٥ ـ ٤٠٦) : خولة بنت ثعلبة . وفى المحبر (٤٢٤) : خولة بنت ثعلبة بن أصرم بن فهر .

ابن الخطاب وهى عجوز كبيرة ، والناس معه ، وهو على حمار ، قال : فجنح إليها، ووضع يدَه على منكبها ، وتنحَّى الناس عنها[1] ، فناجاها طويلا ، ثم انطلقت فقالوا : يا أمير المؤمنين ، حبست رجالات قريش على هذه العجوز . قال : أتدرون مَن هى ؟ هذه خولة بنت ثعلبة ، سمع اللهُ قولَها مِنْ فوق سبع سموات ؛ فوالله لو قامت هكذا إلى الليل لقمْتُ معها إلى أن تحضر صلاةٌ ، وأنطلقُ لأصلى ثم أرجع إليها .

وقالت عائشة : تبارك الذى وسع سَمْعُه كلّ شىء ، إنى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى علىّ بعضُه ، وهى تقول : يارسول الله .

وفى تراجم البخارى ، عن تميم بن سلمة ، عن عروة ، عن عائشة ؛ قالت : الحمد لله الذى وَسِع سَمْعُه الأصوات ، فأنزل الله عزّ وجل على النبى صلى الله عليه وسلم : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِى تُجَادِلُكَ . . . ﴾ .

ونصُّه على الاختصار ما رُوِى أنه لما ظاهر أوْس بن الصامت من امرأته خَوْلة بنت ثعلبة قالت له : والله ما أراكَ إلا قد أثِمْتَ فى شأنى ، لبسْتَ جِدّتى ، وأفنيتَ شبابى ، وأكلْتَ مالى ، حتى إذا كبرَتْ سِنّى ، ورقّ عَظمِى ، واحتجتُ إليك فارقتنى .

قال : ما أكرهنى لذلك ! اذهَبِى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظرى هل تَجِدينَ عنده شيئاً فى أمرك ؟

فأتَت النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فلم تبرح حتى نزل القرآن : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِى تُجَادِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتقْ رقبة . قال : لا أجِدُ ذلك . قال : صُمْ شهرين متتابعين . قال : لا أستطيع ذلك ؛ أنا شيخ كبير . قال : أَطْعم ستين مسكينا . قال : لا أجد . فأعطاه النبىّ صلى الله عليه وسلم شميرا، وقال : خُذْ هذا فأطعمه .

وروى أيضاً أنّ سعيدا أتى أبا سَلَمة بن صَخْر أحد بنى بَيَاضَة ، كان رجلا ميطا[2] فلما جاء شَهْرُ رمضان جعل امرأته عليه كأُمّه ، فرآها ذات ليلة فى بَريقِ القَمر، ورأى بريقَ خلخالها [وساقها][3] فأعجبته فأتاها ، وأتى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقصّ عليه القصة ،

(١) فى ش : عنهما . (٢) هكذا . (٣) ليس فى ش .

فقال له : أتيت بهذا يا أبا سلمة [ثلاثا][١] ؟ فأمر [النبي][٢]أن يعتق رقبة . قال: ما أملك غير رقبتي هذه . فأمره بالإطعام . قال : إنما هي وجبة . قال : صُمْ شهرين متتابعين . قال : ما من عمل يعمله الناس أشد عليّ من الصيام . قال : فأتى الناسُ النبي صلى الله عليه وسلم بِقِناعٍ[٣] فيه تمر . فقال له : خُذْ هذا ، فتصدق به وأطعِمْه عيالك .

[وقيل هذا صخر بن][٤] سلمة بن صخر بن سليمان الذى أعطى النبي صلى الله عليه وسلم المِجنّ يوم أحد . وقال : وَجْهِي أحقُّ بالكَلْمِ من وجهك ، وارتثّ بعد ذلك من القتلى ، وبه رَمَق ، وقد كلم كلوما كثيرة ، فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم كلومه ، واستشفى له فبرأ ، وفيه نزلت آيةُ الظهار .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ ﴾ :

روى أن خَوْلة بنت دليج[٥] ظاهر منها زوجها ، فأتت النبيّ صلى الله عليه وسلم فسألته كذلك[٦] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:قد حَرُمْتِ عليه،[فرفعت رأسها إلى السماء] فقالت : إلى الله أشكو حاجتى إليه .

ثم عادت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حَرُمْتِ عليه . فقالت : [إلى الله أشكو حاجتى إليه][٧]، وعائشة تغسل شقّ رأسه الأيمن ، ثم تحولت إلى الشق الآخر ، وقد نزل عليه الوَحْيُ ، فذهبت أن تعيد[٨] ، فقال : ياعائشة ، اسكتى ، فإنه نزل الوحى .

فلما نزل القرآن قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لزوجها : اعتق رقبة . قال : لاأجد. قال : صُمْ شهرين متتابعين . قال : إنْ لم آكل فى اليوم ثلاث مرات خِفْتُ[٩] أن يَعْشُو بَصَرِى . قال : فأطْعِم ستين مسكينا . قال : فأعنى ، فأعانه [بشىء][١٠] .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى[١١] : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ ﴾:حقيقته تشبيه ظَهْرٍ [بظهر، والموجب للحكم منه تشبيه ظهر][١٢] محلّل بظهر محرَّم ، ويتفرع عليه فروع كثيرة ، أصولها سبعة :

---

(١) ليس فى ش .
(٢) من ش .
(٣) القناع : الطبق الذى يؤكل عليه .
(٤) ليس فى ش .
(٥) فى ا : فليج .
(٦) فى ش : لذلك . وفى القرطبي : عن ذلك .
(٧) ليس فى ش .
(٨) فى ش : يعود .
(٩) فى ش : خشيت .
(١٠) ليس فى ش .
(١١) من آية ٢
(١٢) ليس فى ش .

الفرع الأول ـ إذا شبّه جملةَ أهله بظَهْرِ أمه ، كما جاء فى الحديث أنه قال : أنتِ علىّ كظَهْرِ أمى .

الفرع الثانى ـ إذا شبّه جملةَ أهله بعضو من أعضاء أمه كان ظهاراً ، خلافا لأبى حنيفة فى قوله : إن شبَّهها بعضو يحلُّ النظرُ إليه لم يكن ظهارا، وهذا لا يصح ؛ لأن النظر إليه على طريق الاستمتاع لا يحل له ، وفيه رَفْع التشبيه ، وإياه قصد المظاهر . وقد قال الشافعى فى قول: إنه لا يكونُ ظِهارا إلا فى الظَّهْرِ وَحْدَه ؛ وهذا فاسد؛ لأنّ كل عضو منها محرَّم، فكان التشبيه به ظهارا كالظهر ، ولأن المظاهِرَ إنما يقصد تشبيه المحلل بالمحرم ؛ فلزم على المعنى .

والفرع الثالث ـ إذا شبّه عضوا من امرأته بِظَهْرِ أمه : قال الشافعى فى أحد قوليه : لا يكون ظِهارا ، وهذا ضعيف منه ، لأنه قد وافقنا على أنه يصحُّ إضافة الطلاق إليه ، خلافا لأبى حنيفة ؛ فصحّ إضافةُ الظِّهار إليه ، وقد بيناه فى مسائل الخلاف .

الفرع الرابع ـ إذا قال : أنتِ علىّ كأمى ، أو مثل أمى . فإنْ نَوَى ظِهارا كان ظِهارا ، وإن نوى طلاقا كان طلاقا ، وإن لم تكن له نية كان ظِهارا .

وقال الشافعى وأبو حنيفة : إن لم يَنْوِ شيئا لم يكن شيء .

ودليلُنا أنه أطلق تشبيهَ امرأتِه بأُمّه ، فكان ظِهاراً ؛ أصلُه إذا ذكر الظَّهْرَ ، وهذا قوىّ ؛ إذ معنى اللَّفظِ فيه موجود ، واللفظُ بمعناه ، ولم يلزم حكم الظَّهر للفظه ، وإنما لزم لمعناه وهو التحريم .

الفرع الخامس ـ إذا قال : أنتِ علىّ حَرَامٌ كظَهْرِ أمى كان ظِهاراً ؛ ولم يكن طلاقا ؛ لأنّ قوله : أنتِ حرام يحتمل التحريم بالطلاق وهى مطلقة ، ويحتمل التحريم بالظهار ، فلما صرّح به كان تفسيراً لأحد الاحتمالين فقضى به فيه .

الفرع السادس ـ إن شبّه امرأته بأجنبية فإنْ ذكر الظَّهْرَ كان ظهارا حَمْلًا على الأول ، وإن لم يذكر الظَّهْرَ فاختلف فيه علماؤنا ، فمنهم من قال : يكون ظهارا ، ومنهم من قال : يكون طلاقا .

وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يكون شيئا ؛ وهذا فاسد ؛ لأنه شبّه محللا من المرأة

بمحرّم ، فكان مقيّدا بحكمه[١] كالظهر . والأسماء بمعانيها عندنا ، وعندهم بألفاظها ، وهذا نقضٌ للأصل منهم .

الفرع السابع ـ إذا قال : أنتِ علىّ كظَهْرِ أُخْتِى كان مُظاهِراً .

وقال الشافعى : لا يكون له حكم ، وهذه أشكَلُ من التى قبلها . ودليلُنا أنه شبّه امرأته بظَهْرِ محرّم عليه مُؤَبّد كالأم .

المسألة السادسة ـ قوله: ﴿ مِنْكُمْ ﴾.

يعنى من المسلمين ؛ وذلك يقتضى خروجَ الذمى من الخطاب .

فإنْ قيل : هذا استدلالٌ بدليل الخطاب .

قلنا : هو استدلال بالاشتقاق . والمعنى فإنّ أنكحة الكفار فاسدة مستحقة الفسخ ، فلا يتعلّق بها حكمُ طلاقٍ ولا ظهار، وذلك كقوله[٢] : «وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» . وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعى : يصحُّ ظِهَار الذمّى ؛ وهى مسألةُ خلافٍ عظمى . وقد مدّدْنا أطنابَ القول فيها فى مسألة الخلاف .

ولُبابُه عند المالكية أنّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة عندنا ، وعند الشافعى بغير خلاف ؛ وإذا خوطبوا فإن أنكحتهم[٣] فاسدة لإخْلَالهم بشروطها مِنْ ولىّ وأهل[٤] وصداق ووَصْف صداق ، فقد يعقدون بغير صداق، ويعقدون [بغير مال كخمر أو خنزير ، ويعقدون فى المدّة ويعقدون][٥] نكاح المحرمات ، وإذا خلت الأنكحة عن شروط الصحة فهى فاسدةٌ ، ولا ظِهَار فى النكاح الفاسد بحال .

المسألة السابعة ـ وهذا الدليلُ بعينه يقتضى صِحّةَ ظِهَارِ العبد خلافا لمن منعه ، لأنه من جملة المسلمين ؛ وأحكامُ النكاح فى حقه ثابتةٌ ، وإن تعذّر عليه العِتْقُ والإطعام فإنه قادر على الصيام .

---

(١) فى ش : فكان مقيدا حكمه . (٢) سورة الطلاق ، آية ٢ (٣) فى ش : فأنكحتهم .
(٤) فى ش : وأصل . (٥) ليس فى ش .

المسألة الثامنة ـ قال مالك : ليس على النساء تظاهر ، إنما قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ ولم يقل : واللاتى يظاهرن منكنّ من أزواجهن ، إنما الظهار على الرجال .

قال القاضى : هكذا روى عن ابن القاسم ، وسالم ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة ، وأبى الزناد ؛ وهو صحيح معنى ؛ لأن الحل والعَقْد والتحليل والتحريم فى النكاح بِيَدِ الرجال ، ليس بيد المرأة[1] منه شىء . وهذا إجماع .

المسألة التاسعة ـ يلزَمُ الظهار فى كلِّ أَمَةٍ يصحّ وَطْؤها .

وقال أبو حنيفة والشافعى : لايلزم ، وهى مسألة عسيرة جدًّا علينا ، لأنّ مالكا يقول: إذا قال لأَمَتِهِ : أنتِ علىّ حرام لم يلزم ، فكيف يبطل صريح التحريم ، ويصحح[2] كنايته ، ولكن تدخلُ الأمة فى عموم : ﴿ مِنْ نِسَائِهِم ﴾ ، لأنه أراد به مِنْ محللاتكم .

والمعنى فيه أنه لفظ يتعلّقُ بالبُضْع دون رَفْع العقد فيصحّ فى الأمة ، أصله الحلف بالله.

المسألة العاشرة ـ مَنْ به لَمَم ، وانتظمت له فى بعض الأوقات الكلم إذا ظاهر لزم ظهاره ، لما رُوى فى الحديث أنّ خولة بنت ثعلبة ـ وكان زوجها أوس بن الصامت ـ وكان به لَمَم ـ فداخله بعض لَممِه ، فظاهرَ مِن امرأته .

المسألة الحادية عشرة ـ مَنْ غَضِب فظاهر من امرأته أو طلق لم يُسقط غضبه حكمه . وفى بعض طُرقِ هذا الحديث قال يوسف بن عبد الله بن سلام : حدثتنى خَوْلَة امرأة أوس ابن الصامت قالت : كان بينى وبينه شىء ، فقال : أنتِ علىّ كظَهْرِ أمى . ثم خرج إلى نادى قومه . فقَوْلُها : كان بينى وبينه شىء دليلٌ على منازعةٍ أحرجته ، فظاهر منها . والغضبُ لَغْوٌ لا يرفعُ حكما ، ولا يغيرٌ شرعا . وقد بيناه فيما تقدم .

المسألة الثانية عشرة ـ وكذلك السَّكْران يلزمه حُكْم الظهار والطلاق فى حال سُكْرِه إذا عقل قوله ، ونظم كلامه .

المسألة الثالثة عشرة ـ فيما أوردناه من هذا الخبر دليلٌ على أنّ النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى ش : النساء . (٢) فى ش : وتصح .

حكم فى الظهار بالفراق ، وهو الحكمُ بالتحريم بالطلاق ، حتى نسخ الله ذلك بالكفارة . وهذا نسخٌ فى حُكمٍ واحد ، فى حق شخص واحد ، فى زمانين ؛ وذلك جائز عقلا ، واقع شرعا . وقد بيناه فى كتاب النسخ .

المسألة الرابعة عشرة ـ الظهار يحرِّمُ جميع أنواع الاستمتاع ، خلافاً للشافعى فى أحد قوليه ؛ لأن قوله : « أنتِ علىّ كظهرِ أمى » يقتضى تحريمَ كلِّ استمتاع بلفظه ومعناه ، وإنما حرم الوطء بالتشبيه بالمحرمة ، وهذا يقتضى تحريمَ كلِّ الاستمتاع .

المسألة الخامسة عشرة ـ قال الشافعى : إذا ظاهر من الأجنبية بشرط الزواج لم يكن ظهارا ، وعندنا يكون ظهاراً ، كما لو طلقها كذلك للزمه الطلاق [إذا زوجها][1] لأنها من نسائه حين شرط نكاحها . وقد بيناه فى مسائل الخلاف وفيما تقدم من هذا الكتاب .

المسألة السادسة عشرة ـ إذا ظاهر من أربع نسوة فى كلمةٍ واحدة لزمته كفارةٌ واحدة.

وقال الشافعى : يلزمه أربعُ كفارات ؛ وليس فى الآية دليلٌ على شىء من ذلك ؛ لأن لفظ الجمع إنما وقع فى عامَّةِ المؤمنين ، وإنما المعوّل على المعنى ، وهو[2] أنه لفظٌ يتعلق بالفَرْج يوجب الكفارة لوجهٍ[3] ، فكانت واحدة . وإن علَّقه بعدد ، أصلُه الإيلاء ، وما أقرب ما بينهما ! وقد حققناه فى الإنصاف ، وبينّا أن الموجب[4] لا يتعدد بتعدُّد المحل .

المسألة السابعة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [فسمَّاه مُنْكَراً من القول وزُوراً][5]، ثم رتّب عليه حكمه [من الكفارة والتحريم؛ وهذا يدلُّ على أنّ الطلاق المحرّم وهو فى حال الحيض يترتب عليه حكمه][5] إذا وقع .

المسألة الثامنة عشرة ـ قوله : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ :

وهو حَرْفٌ مشكل ؛ واختلف الناسُ فيه قديما وحديثا ، وقد بيناه فى ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين .

ومحصولُ الأقوال سَبْعة :

أحدها ـ أنه العَزْم على الوَطْء ؛ وهو مشهورُ قولِ العِرَاقيين .

---

(١) ليس فى ش . (٢) فى ش : لأنه . (٣) فى ش : بوجه .
(٤) فى ش : الواجب . (٥) ليس فى ش .

الثانى — أنه العزم على الإمساك .

الثالث — العزم عليهما ؛ وهو قول مالك فى موطّئه .

الرابع — أنه الوطء نفسه .

الخامس — قال الشافعى : هو أن يمسكها زوجةً بعد الظهار مع القدرة على الطلاق .

السادس — أنه لا يستبيح وطْأَها إلا بكفارة .

السابع — هو تكريرُ الظهار بلفظه ، ويسند إلى بكير بن الأشج .

فأما القول بأنه العَوْدُ إلى لفظ الظهار فهو باطل قطعا ، لا يصحُّ عن بكير ، وإنما يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه[١] . وقد رُوِيت قصص المتظاهرين ، وليس فى ذِكْر الكفارة عليهم ذكر لعَوْد القول منهم . وأيضاً فإنّ المعنى ينقضه ؛ لأنّ الله تعالى وصفَه بأنه مُنْكَرٌ من القول وزُور ، فكيف يُقال له إذا أَعَدْتَ القول المحرم والسببَ المحظور وجبَتْ عليك الكفارة ، وهذا لا يُعقل ؛ ألا ترى أنّ كل سبب يوجبُ الكفارة لا تشترط فيه الإعادة مِنْ قتلٍ ووطء فى صوم ونحوه .

وأما قول الشافعى بأنه ترك الطلاق مع القدرة عليه فينقضه ثلاثة أمور أمهات :

الأول — أنه قال « ثُمَّ » ؛ وهذا بظاهره يقتضى التراخى .

الثانى — أن قوله : ﴿ ثم يَعُودُونَ ﴾ يَقْتِضى وجودَ فِعل من جهته ، ومرورُ الزمان ليس بفعل منه .

الثالث — أن الطلاقَ الرجعى لا ينافى البقاء على الملك ، فلم يسقط حُكْمُ الظهار كالإيلاء .

فإن قيل : فإذا رآها كالأم لم يمسكها ؛ إذ لا يصحُّ إمساك الأم بالنكاح . وهذه عمدة أهل ماوراء النهر .

قلنا : إذا عزم على خلاف ما قال ، ورآها خلاف الأم كفّر ، وعاد إلى أهله .

---

(١) فى القرطبى : قوله يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه حمل منه عليه وقد قال بقول داود من ذكرناه عنهم . (١٧ — ٢٨١) .

وتحقيقُ هذا القول أن العزْمَ قولٌ نفسى ، وهذا رجل قال قولا يقتضى التحليل ، وهو النـكاح ، وقال قولا يقتضى التحريم وهو الظهار ، ثم عاد لما قال ، وهو قول التحليل ؛ فلا يصح أن يكونَ منه ابتداء عَقد ؛ لأن العقد باق ، فلم يبق إلا أنه قول عزم يخالِفُ ما اعتقده ، وقاله فى نفسه من الظهار الذى أَخْبَر عنه بقوله : أنتِ علىّ كظهر أمى .

وإذا كان ذلك كفّر ، وعاد إلى أهله لقوله : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ ، وهذا تفسير بالغ فى فنّه .

فإن قيل: العَزْمُ على الفعل محرّم ، فلا أثرَ له فى موافقة المحرم .

قلنا : هذا لا معنى له[(١)] ؛ لأنه إنما يعزم على ما يجوز له بحال ، وهو الـكفارة .

المسألة التاسعة عشرة ـ ولا يحل له أنْ يَطأ حتى يكفّر ، فإن وطئ قبل الـكفارة لم تتعدّد عليه الـكفارة .

وقال مجاهد : عليه كفّارتان .

قلنا : أما الـكفارة الواحدة فقرآنية سنّية . وأما الثانية فقولٌ بغير دليل . وقد بيّناه فى كتاب الإنصاف ، على أنّ جماعةً روَوْا ـ منهم النسائى[(٢)] واللفظ له عن ابن عباس ـ أنّ رجلا أتى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وهو قد ظاهر من امرأته ، فوقع عليها ، فقال : يارسول الله ، إنى قد ظاهرْتُ من امرأتى ، فوقعتُ عليها قبل أنْ أكفّر . قال : ما حملك على ذلك يرحمك الله ! قال : رأيتُ خَلْخالها فى ضوء القمر . فقال : لا تَقْرَبْها حتى تَفْعَلَ ما أمرك الله .

المسألة الموفية عشرين ـ إذا طلقها ثلاثاً بعد الظهار ، ثم عادت إليه بنكاحٍ جديد لم يطأ حتى يكفّر ، خلافاً للشافعى ، وبناها على ما تقدم فى مسألة العود . وقد بيّناه ، فلا معنى لإعادته .

المسألة الحادية والعشرون ـ إذا ظاهر موقّتا بزمان . قال مالك : يلزمه مؤبدا . وقال الشافعى : يلغو ؛ وما أخبر الله عنه فى الظهار عموم فى المؤقت والمؤبد . وإذا وقع التحريم بالظهار[(٣)] لم يرفعه مرورُ الزمان ، وإنما ترفَعُه الـكفارةُ التى جعلها الله رافعة له . وقد وافقنا على أنه لو طلّق زمانا مؤقتا لزمه الطلاق عاما ، ولا انفصال له عنه .

---

(١) فى ا : هذا ما لا معنى له . (٢) سنن النسائى : ٦ ـ ١٣٦ (٣) فى ش : بظهار .

المسألة الثانية والعشرون ـ وقد تقدم الكلام فى ذكر الرقبة، وأنها السليمة من العيوب، وفى أنها المؤمنة ليست الكافرة، وهى :

المسألة الثالثة والعشرون ـ وأنها مَنْ لا شائبة [1] للحرية فيها، كالمكاتبة وأم الولد، خلافا لأبى حنيفة فى الجميع، وهى :

المسألة الرابعة والعشرون ـ وقد أجمعنا على أن أمّ الولد لا تُجْزى، فالمكاتبة مثلها؛ لأن [عقد] [2] الحرية قد ثبت لها، وهى من السيد فى حكم الأجنبية، وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف، ورجّحنا أنّ المكاتبةَ أشبَهُ بأم الولد منها بالأمَة، وكذلك بينا أنه لابد من اعتبار عددِ المساكين، خلافا لأبى حنيفة، وهى :

المسألة الخامسة والعشرون ـ على [3] ما تقدم .

المسألة السادسة والعشرون ـ اختلف علماؤنا هل المعتَبَرُ فى الكفارة حال الوجوب أو حالُ الأداء؟ فقال الشافعى : يُعْتَبَرُ حال الأداء فى أحد قَوْلَين [4] . وقاله مالك فى أحد قوليه أيضاً . والثانى الاعتبار بحال الوجوب . والأول أشهر؛ وهو قول أبى حنيفة .

وظاهِرُ قول الله سبحانه : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [فيه] [5] يرتبط الوجوب بالعود، وفيه يرتبط كيفما كانت حالةُ الارتباط، بَيْدَ أنه للمسألة حرف جَرَى فى ألسنة علمائنا من غير قَصْد، وهو مقصود المسألة؛ وذلك أن المعتبرَ فى الكفارة صفةُ العبادة أو صفة العقوبة . والشافعى اعتبر صفةَ العقوبة؛ ونحن اعتبرنا صفةَ القربة، وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف؛ فإذا كان المعتبَرُ صفةَ القربة فالقرب إنما يعتبر فى حال الإجزاء خاصة بحال الأداء كالطهارة والصلاة، والذى يعتبر فيه حالة الوجوب هى الحدود .

فإن قيل : إذا وجبت الصلاةُ عليه قائما، ثم عجز فقعد فيها فهذا من المغاير للقربة [6] فى الهيئات، بخلاف العتْقِ والصوم؛ فإنهما جنسان، وعليه عوّل أبو المعالى .

قلنا : إنْ كان العتْقُ والصوم جنسين فإنّ القيام والقعود ضدّان، فالخروجُ من جنسٍ إلى جنس أقرب من العدول من ضد إلى ضد .

---

(١) فى ش : ومن لا شعبة للحرية فيها . (٢) ليس فى ش . (٣) فى ش : كما .
(٤) فى ش : فى أحد قوليه . (٥) ليس فى ش . (٦) فى ا : من التغاير القريبة .

فإن قيل : الطهارةُ ليست مقصودة لنفسها ، وإنما تُرَادُ للصلاة ؛ فاعتبر حال فعل الصلاة فيها .

قلنا : وكذلك الكفارةُ ليست مقصودةً لنفسها ، وإنما تُرَاد لحل المسيس ؛ فإذا احتيج إلى المسيس اعتبرت الحالةُ المذكورة فيها[١] .

المسألة السابعة والعشرون ــ قد بينّا في كفارة اليمين أنّ المعتبر الوسط من الإطعام ، وهو مُدّ بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال مالك ــ في رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم : مُدّ بمُدّ هشام، وهو الشبع هاهنا؛ لأن اللهَ تعالى أطْلَق الطعام ولم يذكر الوسط .

وقال ــ في رواية أشهب : مُدّان بمد النبي صلى الله عليه وسلم . قيل له : ألم تكن قلت: مُدّ هشام ! قال : بلى ، ومُدّان بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم أحبُّ إليّ . وكذلك قال عنه ابن القاسم أيضا . ومُدّ هشام هو مدّان غير ثلث بمد النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أشهب : قلتُ له : أيختلفُ الشبع عندنا وعندكم ؟ قال : نعم . الشبع عندنا مد بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم ، والشبع عندكم أكثر ؛ لأنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم دعا لنا بالبركة دونكم ، وأنتم تأكلون أكثر مما نأكل نحن ، وهذا بيِّن جدا .

قال ابنُ العربي : وقع الكلام هاهنا كما ترون في مُدّ هشام ، وددت أَنْ يهشم الزمان ذكره، ويمحو من الكتب رَسْمه ؛ فإنّ المدينةَ التي نزل الوَحْيُ بها، واستقرّ بها الرسول، ووقع عندهم الظهار وقيل لهم فيه : « فإطعامُ ستين مِسْكينا » ، فهموه وعرفوا المرادَ به ، وأنه الشبع ، وقَدْرُه معروف عندهم متقدّر لديهم ، فقد كانوا يجوعون لحاجة ويشبعون بسنة لا بشهوةٍ [ومجاعة][٢] ، وقد ورد ذِكْرُ الشبع في الأخبار كثيرا ، وقد تكلمنا على هذه في الأنوار ، واستمرت الحالُ على ذلك أيام الخلفاء الراشدين المهديين ، حتى نفخ الشيطانُ في أذُنِ هشام ، فرأى مُدَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لا يشبعه ، ولا مثله من حاشيه ونظرائه ، فسوّل له أن يتخذ مُدًّا يكون فيه شِبَعه ، فجعله رطلين ، وحمل

(١) في ا : فيه . (٢) من ش .

الناسَ عليه ، فإذا ابتلّ عاد نحو ثلاثة أرطـــال ، فغـيّر السنة ، وأذهب محـــل البركة .
قال النبي صلى الله عليه وسلم حين دعا ربَّه لأهل المدينة بالبركة لهم فى مُدّهم وصاعهم : مثل ما بارك لإبراهيم بمكة . فـكانت البركةُ تجرى بدعوة النبيّ صلى الله عليه وسلم فى مُدّه ،فسعى الشيطانُ فى تغيير هذه السنة وإذهابِ البركة ، فلم يستجب له فى ذلك إلا هشام ، فـكان من حقّ العلماء أن يُلغوا ذكره ، ويمحوا رسمه ، إذا لم يغيروا أمره ، وأما[1] أنْ يُحيلوا على ذِكْرِه فى الأحكام ، ويجعلوه تفسيرا لما ذكره اللهُ ورسوله بعدأن كان مفسرا[2] عند الصحابة الذين نزل عليهم فخطبٌ جَسِيم ؛ ولذلك كانت روايةُ أشهب فى ذكر مُدّين بمد النبي صلى الله عليه وسلم فى كفارة الظهار أحبّ إلينا من الرواية بأنها بمدّ هشام .

أَلَا ترى كيف نبَّه مالك على هذا العلم بقوله[لأشهب][3] : الشبع عندنا بمدّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ، والشبعُ عندكم أكثر ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم دعا لنا بالبركة، وبهذا أقول؛ فإن العبادات إذا أُدّيت بالسنة ، فإن كانت فى البدن كان أسرعَ للقبول[4] ، وإن كانت فى المال كان قليلُها أثقلَ فى الميزان، وأبرك فى يَدِ الآخذ ،وأطيب فى شدقه، وأقل آفةً فى بطنه، وأكثر إقامةً لصلبه[5] ، والله الموفّقُ لا ربّ غيره .

المسألة الثامنة والعشرون ــ قوله : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ يقتضى أن الوَطْء للزوجة فى ليل صَوْمِ الظهار[6] يُبْطِلُ الـكفارة ؛ لأن الله سبحانه شرط فى كفارة الظهار فِعْلَهَا قبل التماسّ .

وقال الشافعى : إنما يكون شرْط المسيس فى الوطء بالنهار دون الليل . قال : لأن الله تعالى أوجب الصومَ قبل التماسّ ، فإذا وطىء فيه فقد[تعذّر كونه قبله، فإذا أتمها كان بعض الـكفارة قبله ، وإذا استأنفها][7] كان الوطء قبل جميعها ، وامتثالُ الأَمْرِ فى بعضها أولى مِنْ تَرْكِه فى جميعها .

قلنا : هذا كلام مَنْ لم يَذُقْ طَعْمَ الفِقْه ؛ فإنّ الوطْء الواقع فى خلال الصوم ليس بالمحل

(١) فى ش : فأما . (٢) فى ش : مقسما . (٣) ليس فى ش . (٤) فى ش ، والقرطبى : الى القبول . (٥) فى م : لقلبه . (٦) فى ش : الـكفارة . (٧) ليس فى ش .

المأذون فيه بالكفارة ، وإنما هو[١] وَطْء تَعَدّ ، فلا بُدّ من الامتثال للأمر بصوم لا يكون في أثنائه وَطْء .

المسألة التاسعة والعشرون — مِنْ غريب الأمر أنّ أبا حنيفة قال: الحجر على الحرّ باطل ، واحتجّ بقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ، ولم يفرق بين السفيه والرشيد . وهذا فِقْهٌ ضعيف لا يناسِبُ قَدْرَه ؛ فإنّ هذه الآيةَ عامة ، وقد كان القضاء بالحَجْرِ في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشيا ، والنظرُ يقتضيه . ومن كان عليه حَجْر لصغرٍ[٢] أو لولاية ، وبلغ سفيها قد نُهِي عن دَفْع المال إليه فكيف ينفذ فعله فيه ؟ والخاصّ يقضي على العام . وقد بيناه في موضعه .

الآية الثانية — قوله تعالى[٣] : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى . ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ .

لا خلافَ بين النَّقَلَة أنّ المرادَ بهم اليهود، كانوا يأتون النبيّ صلى الله عليه وسلم فيقولون: السام عليك ؛ يريدون بذلك : السلام ظاهرا ، وهم يعنون الموتَ باطنا ، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم : عليكم [في رواية][٤] ، وفي رواية أخرى : وعليكم بالواو ، وهي مشكلة.

وكانوا يقولون : لو كان محمد نبيا ما أمْهَلنا اللهُ بسبِّه والاستخفافِ به ؛ وجهلوا أنّ الباريء تعالى حليم لا يُعاجِل مَنْ سبّه ، فكيف مَنْ سبّ نبيه .

وقد ثبت أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : لا أَحد أَصْبر على الأذى من الله تعالى ، يدعون له الصاحبة والولد ، وهو يعافيهم ويرزقهم .

فأنزل الله هذا كشفاً لسرائرهم ، وفَضْحاً لبواطنهم ، ومعجزة لرسوله .

وقد بينا شَرْحَ هذا في مختصر النيِّرين .

وقد ثبت عن قتادة عن أنس أنّ يهوديا أتى على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه ، فقال : السام عليكم ، [فردّ عليه][٥] ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتدرون ما قال هذا؟

---

(١) في ش : وهو . (٢) في ش : حجر الصغير أو الولاية . (٣) آية ٨ (٤) ليس في ش .

قالوا : اللهُ ورسولُه أعلم . قال : قال كذا ؛ ردّوه عليّ ،فردّوه . قال :قلتَ : السام عليكم؟ فقال : نعم . فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : إذا سلم عليكم أهلُ الكتاب فقولوا: عليك ما قلْتَ . فأنزل الله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللهُ ﴾ .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى(١) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ ، وإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ واللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى تفسير المجلس :

فيه أربعة أقوال :

الأول ـ أنه مجلس النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ قاله ابن مسعود . وكان قومٌ إذا أخذوا فيه مقاعِدَهم شحُّوا على الداخل أن يُفسحوا له .

ولقد أخبرنا القاضى أبو الحسن بن الكرامى بها أخبرنا عبد الرحمن بن عمر ، أخبرنا ابن الأعرابى ، أخبرنا محمد بن بكير الغلابى ، حدثنا العباس بن بكار الضبى ، حدثنا عبد الله ابن المثنى الأنصارى، عن عمه ثُمَامة بن عبدالله بن أنس، [عن أنس](٢)، قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، وقد أطافَ به أصحابُه إذ أقبل عليّ بن أبى طالب فوقف وسلم، ثم نظر مجلسا يشبهه ؛ فنظر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى وجوهِ أصحابه أيّهم يوسع له ؛ وكان أبو بكر جالسا على يمين النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فتزحزَح له عن مجلسه ، وقال : ها هنا يا أبا الحسن ، فجلس بين يدى النبيّ صلى الله عليه وسلم وبين أبى بكر . قال : فرأينا السرورَ فى وَجْهِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أقبل على أبى بكر ، فقال : يا أبا بكر ؛ إنما يَعرِف الفضْلَ لأهل الفضل ذَوُو الفضل .

الثانى ـ أنه المسجد(٣) يوم الجمعة .

الثالث ـ أنه مجلس الذكر .

---

(١) آية ١١ (٢) ليس فى ش . (٣) فى : المجلس .

الرابع ـ أنه موقف الصفّ فى سبيل الله فى القتال .

والصحيحُ أن الجميعَ مرادٌ بذلك ؛ لأن الأمر محتمل له ، والتفسح واجبٌ فيه .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ انْشُزُوا فَانْشُزُوا ﴾ :

فيه أربعة أقوال :

أحدها ـ أنهم كانوا إذا جلسوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلسه أطالوا ، يرْغَبُ كلٌّ واحد منهم أن يكونَ آخر عَهْده(١) بالنبى صلى الله عليه وسلم ، فأمرهم اللهُ أن يرتفعوا .

الثانى ـ أنه الأمر بالارتفاع إلى القتال ؛ قاله الحسن .

الثالث ـ أنه موضع الصلاة ؛ قاله مُقاتل بن حيان .

الرابع ـ أنه الخير كله ؛ قاله قتادة . وهو الصحيح ، كما بيناه .

المسألة الثالثة ـ الفسحة كلّ فراغ بين ملأين(٢) . والنَّشَز : ما ارتفع من الأرض . ذكر الأولَ بلفظه وحقيقته ، وضرب المثلَ للثانى فى الارتفاع(٣) ؛ فصار مجازا فى اللفظ حقيقة فى المعنى .

المسألة الرابعة ـ كيفية التفسُّح فى المجالس مشكلة ، وتفاصيلها كثيرة :

الأول ـ مجلس النبى صلى الله عليه وسلم يفسح فيه بالهجرة والعِلْم والسنّ .

الثانى ـ مجلس الجمعات يتقدم فيه بالبكور(٤) إلا ما يلى الإمام ، فإنه لذوى الأحلام والنُّهى .

الثالث ـ مجلس الذكر يجلس فيه كلٌّ أَحَدٍ حيث انتهى به المجلس .

الرابع ـ مجلس الحرب يتقدم فيه ذوو النَّجْدَة والمِراس(٥) من الناس .

الخامس ـ مجلس الرأى والمشاورة يتقدّم فيه مَنْ له بَصَرٌ بالشورى ، وهو داخل فى مجلس الذكر ، وذلك كله يتضمنه قوله : ﴿ يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ ؛ فيرتفع المرء بإيمانه أولا ، ثم بِعِلْمِه ثانيا .

وفى الصحيح أنّ عمر بن الخطاب كان يقدِّم عبد الله بن عباس على الصحابة ، فكلّموه

---

(١) فى ش : عهد . (٢) فى ا : ميلين . (٣) فى ش : للارتفاع . (٤) فى ا : للبكور .
(٥) فى ش : والبأس .

فى ذلك ، فدعاهم ودعاه ، وسألهم عن تفسير « إذا جاء نَصْرُ اللهِ والفَتْح » ، فسكتوا ، فقال ابن عباس : هو أجَلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه الله إياه . فقال عمر : ما أعلم منها إلّا ما تعلم .

وقد قال مالك : إنّ الآيةَ فى مجلس النبى صلى الله عليه وسلم ومجالسنا هذه ، وإن الآية عامة فى كل مجلس ، رواه عنه ابن القاسم .

وقال يحيى بن يحيى عنه : إن قوله : ﴿ يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ الصحابة ﴿ والَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ يرفعُ الله بها العالم والطالب للحق .

والعمومُ أوْقَعُ فى المسألة ، وأولى بمعنى الآية ، والله أعلم .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[(١)] : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ روى عن على بن عَلْقمة الأنْمارى[(٢)] ، عن على بن أبى طالب ، قال : لما نزلت : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ قال لى النبىّ صلى الله عليه وسلم : دِينار ؟ قلت : لا يطيقونه . قال : نِصْف دينار . قلت : لا يطيقونه . قال : فكم ؟ قلت : شعيرة . قال : إنك لزهيد . فنزلت[(٣)] : « أأشْفَقْتُم أنْ تقدِّمُوا بين يدى نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ » ، قال : فِبِى خفَّفَ اللهُ عن هذه الأمة .

وهذا يدل على مسألتين حسنتين أصوليتين :

الأولى ـ نسخ العبادة قبل فِعْلها .

الثانية ـ النظر فى المقدّرات بالقياس ، خلافاً لأبى حنيفة . وقد بينا ذلك فى موضعه .

ومعنى قوله : شعيرة . يريد وَزْن شعيرة [من ذهب][(٤)] . وقد روى [عن][(٥)] مجاهد أنّ أول مَنْ تصدّق فى ذلك علىّ بن أبى طالب ، تصدّق بدينار ، وناجَى رسولَ الله صلى الله

---

(١) آية ١٢ (٢) فى ا : الأنصارى ، والمثبت من ش ، والقرطبى .

(٣) آية ١٣ من السورة نفسها . (٤) من ش . (٥) ليس فى ش .

عليه وسلم، وروى [أنه تصدّق] [١] بخاتم، وهذا كلّه لا يصحّ . وقد سرد المسألة ـ كما يجب ـ أسلم فى رواية زيد ابنه عنه .

المسألة الثانية ـ قال : وكان النبىّ صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحـــداً مُناجاته . يريد لا يسأله حاجةً إلّا ناجاه بها من شريف أو دنىء ؛ فـكان أحدهم يأتيه فيناجيه ، كانت له حاجةٌ أو لم تـكن ، وكانت الأرض كلها حَرْباً على المدينة ، وكان الشيطان يأتى أصحابَ النبىّ صلى الله عليه وسلم وهم حَوْلَه . فيقول له : أتدرون لِمَ نَاجَى فلانٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ؟ إنما نَاجاه ؛ أنّ جموعا [كثيرة] من بنى فلان وفلان قـــد خرجوا ليقاتلوكم . قال : فيحزن ذلك المؤمنين ويشقّ عليهم . وقال المنافقون : إنما محمد أُذُنٌ سماعة يسمَعُ مِنْ كلّ أحد يُنَاجيه ؛ فأنزل الله عزّ وجلّ [٢] : « ويقولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لـكم ». وقال الله فى ذلك [٣] « يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى واتَّقُوا اللهَ الذى إليه تُحْشَرُون . إنما النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطانِ لِيَحْزُنَ الذين آمَنُوا وليس بِضَارِّهم شيئا إلّا بإذْنِ اللهِ وعلى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ » ، فلم ينتهوا عن المناجاة؛ فأنزل الله عزّ وجل : ﴿ يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَـكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ ليَنتهىَ أهلُ الباطل عن مناجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعرف اللهُ أَنّ أهلَ الباطل لا يقدّمون بين يدى نَجْوَاهُم صدقةً ؛ فانتهى أهلُ الباطل عن النجوى ، وشقّ ذلك على أصحاب الحوائج والمؤمنين ، فشكَوْا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : لا نُطيقه، فخفّف الله ذلك عنهم ونسختها [٤] آية [٥] : « فَإِذْ لم تَفْعَلُوا وتابَ اللهُ عَلَيْـكُمْ » .

وهذا الخبرُ من زيد يدلّ على أن الأحكامَ لا تترتب بحسب المصالح ، فإن الله تعالى قال : « ذَلِكَ خَيْرٌ لـكم وأطهر » ، [ثم نسخه مع كونه خيرا وأطهر] [٦] . وهذا دليلٌ على المعتزلة عظيم فى التزام المصالح ؛ لـكن راوى الحديث عن زَيْد ابنه عبدالرحمن ـ وقد ضعّفه العلماء . والأمْر فى قوله : ﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ لَـكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ نصٌّ متواتر فى الرد على المعتزلة . والله أعلم .

---

(١) من ش . (٢) سورة التوبة ، آية ٦١ (٣) الآية التاسعة والعاشرة من السورة نفسها.
(٤) فى ش : ونسخها . (٥) من آية ١٣ فى السورة . (٦) ليس فى ش .

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[١]: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾.

فيها مسألتان:

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها[٢]:

روى أنها نزلت فى أبى عُبيدة بن الجراح؛ كان يوم بَدْر أبوه الجراح يتصدّى لأبى عبيدة، فجعل أبو عُبيدة يَحِيد عنه، فلما أكثر قصد إليه أبو عبيدة فقتله؛ فأنزل الله تعالى حين قَتَل أباهُ: ﴿ لا تَجِدُ قوماً يُؤْمِنُون بالله واليوم الآخر يُوَادُّون مَنْ حَادَّ اللهَ ورسولَه ولو كانوا آباءهم ﴾.

المسألة الثانية ـ روى ابن وهب[٣]، عن مالك: لا تجالس القدرية وعادِهِمْ فى الله لقول[٤] الآية: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾.

قال القاضى: قد بينا فيما سلف من كلامنا فى هذه الأحكام بدائع استنباط مالك من كتاب الله تعالى، وقد كان حَفِيًّا بأهل التوحيد غريا بالمبتدعة يأخذ عليهم جانب الحجة من القرآن، ومِنْ أجله أخذه لهم من هذه الآية؛ فإن القدرية تَدَّعِى أنها تخلق كما يخلق الله، وأنها تأتى بما يكره الله ولا يريده، ولا يقدر على ردّ ذلك.

وقد روى أن مجوسيًّا ناظر قدريًّا، فقال القدرى للمَجُوسى: مالك لا تؤمن؟ فقال له المجوسى: لو شاء الله لآمنْت. قال له القدرى: قد شاء الله، ولكن الشيطان يصدّك. قال له المجوسى: فدَعْنى مع أقوَاهما.

---

(١) من آية ٢٢، وهى آخر آية فى السورة.

(٢) أسباب النزول للواحدى: ٢٣٩، وللسيوطى: ١٦٥

(٣) فى ش: قال أشهب.

(٤) فى ش: يقول الله تعالى.

سُورَة الحَشر

[فيها إحدى عشرة آية]

الآية الأولى ــ قوله تعالى[1] : ﴿ هُوَ الَّذِى أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللهِ ، فَأَتَاهُمُ اللهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ــ قال سَعيدبن جُبير : قلتُ لابن عباس : سورة الحشر ؟ قال : قل سورة النَّضِير، وهم رَهْطٌ من اليهود من ذُرِّية هارون عليه السلام، نزلوا المدينة فى فتن بنى إسرائيل انتظاراً لمحمد صلى الله عليه وسلم ، فكان من أمْرهم ما قصّ الله فى كتابه .

المسألة الثانية ــ قوله تعالى : ﴿ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ﴾ فيه ثلاثةُ أقوال :

الأول ــ جلَاء اليهود .

الثانى ــ إلى الشام ، لأنها أرض المحشر ؛ قاله عروة ، والحسن .

الثالث ــ قال[2] قتادة : أول[3] الحشر نار تسوقُ الناسَ إلى المغارب ، وتأكل مَنْ خلف [فى الدنيا][4] .

ونحوه رَوَى وهب عن مالك قال : قلت لمالك : هو جلاؤهم عن دَارِهم ؟ فقال لى : الحَشْر يوم القيامة حَشْر اليهود ؛ قال : وإجلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود إلى خَيْبَر حين سُئلوا عن ذلك المال فكتموه فاستحلّهم بذلك .

قال ابن العربى : للحشر أول ووسط وآخر ؛ فالأول إجلاء بنى النَّضِير ، والأوسط إجلاء خَيْبر ، والآخر حشر القيامة الذى ذكره مالك وأشار إلى أوله وآخره .

---

(١) آية ٢ (٢) فى ا : قاله . (٣) فى ا : آخر . (٤) ليس فى ش .

المسألة الثالثة ـ فى وقتها :

قال الزهرى ، عن عروة : كانت بعد بَدْر بستة أشهر . وقال ابن إسحاق والواقدى : كانت بعد أُحُد ، وبعد بِئْر مَعُونَة ،وكانت على يدى عمرو بن أمية الضمرى ،واختار البخارى أنها قبل أُحُد .

والصحيحُ أنها بعد ذلك ، وقد بينا ذلك فى شرح الحديث .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللهِ فَأَتَاهُمُ اللهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ﴾ :

وَثِقُوا بحصونهم ، ولم يَثِقُوا بالله لكفرهم ، فيسَّرَ الله مَنَعَتهم ، وأباح حَوْزَتهم . والحصن هو العدة والعِصْمة . وقد قال بعضُ العرب(١) :

ولقد علمت على توقّى الرَّدَى أَنَّ الحصونَ الخيل لا مُدُنُ القُرَى

يخرجْن مِنْ خَلَل القَتَام عَوَابسا كأنامل القرور أَقْعَى فاصْطَلَى

ولقد أحسن بعضُ المتأخرين فى إصابة(٢) المعنى ، فقال :

وإنْ باشَر الأصحاب فالبيضُ والقَنَا قِرَاهُ(٣) وأحواضُ المنايا مَنَاهله

وإن يَبْنِ حيطاناً عليه فإنما أولئك عقالاته(٤) لا معاقله

وإلّا فأعلمه بأنّكَ ساخط ودَعْه فإنّ الخوفَ لا شكّ قاتله

الآية الثانية ـ قوله تعالى(٥) : ﴿ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِم وأيدى المؤمنين فاعْتَبِروا يا أولى الأبصار ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ﴾ :

ثبت فى الصحيح أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : نُصِرْتُ بالرعب مسيرة شَهْر ، فكيف لا ينصر به مسيرة مِيل من المدينة إلى محلة بنى النَّضِير . وهذه خصيصةٌ لمحمد صلى الله عليه وسلم دونَ غيره .

---

(١) للجعفى ، كما فى اللسان . (٢) فى ش : إصابته . (٣) فى ش : فداه . (٤) فى ش: عقال له .
(٥) من الآية السابقة .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ :

فيه خمسة أقوال :

الأول ـ يُخْرِبُون بأيديهم بنَقْضِ الموادعة ، وبأيدى المؤمنين بالمقاتلة ؛ قاله الزهرى .

الثانى ـ بأيديهم فى تَرْكهم لها ، وبأيدى المؤمنين فى إجلائهم عنها ؛ قاله أبو عَمْرو بن العلاء .

الثالث ـ بأيديهم داخلها ، وأيدى المؤمنين خارجها ؛ قاله عكرمة .

الرابع ـ كان المسلمون إذا هدموا بيتاً من خارج الحصْن هدموا بيوتهم يرمونهم منها[1] .

الخامس ـ كانوا يحملون ما يُعْجِبهم فذلك خرابُ أيديهم .

وتحقيقُ هذه الأقوال : أنّ التناوُلَ للإفساد إذا كان باليد كان حقيقة ، وإن كان بنقض العهد كان مجازا ، إلا أنَّ قول الزهرى فى المجاز أمْثَل من قول أبى عمرو بن العلاء .

المسألة الثالثة ـ زعم قومٌ أنَّ من قرأها بالتشديد أراد هَدْمها ، ومن قرأها بالتخفيف أراد جلاءهم عنها ؛ وهذه دَعْوَى لا يعضدها لغة ولا حقيقة ، والتضعيف بديل الهمزة فى الأفعال .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ :

وهى كلمةٌ أصولية قد بيناها فى موضعها ، ومِنْ وجوه الاعتبار أنهم اعتصموا بالحصون دون الله عزّ وجل ، فأنزلهم الله منها[2] . ومن وجوهه[3] أنه سلّط عليهم من كان يرجوهم ، ومِنْ وجوهه[3] أنهم هَدموا أموالَهم بأيديهم . ومن لم يعتبر بغيره اعتبر بنفسه . ومن الأمثال الصحيحة : السعيد من وُعِظَ بغيره .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[4] : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

فيها مسألة واحدة .

يعنى نَقَضوا العهد .

وتحقيقه أنهم صاروا فى شق ، أى جِهَة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى أخرى ، وذِكْرُ الله مع رسوله تشريف له ، وكان نَقْضُهم العَهْدَ لخبرٍ ؛ رواه جماعةٌ ، منهم ابن القاسم ،

(١) فى ش : بها . (٢) فى ش : عنها . (٣) فى ا : وجهه . (٤) آية ٤

عن مالك ، قال : جاء رسولُ الله صلى الله عليه وسلم النَّضير يستعينهم فى دِيَة ، فقعد فى ظلّ جِدَار ، فأرادوا أن يُلقُوا عليه رَحى ، فأخبره الله عز وجل بذلك ، فقام وانصرف ؛ وبذلك استحلّهم وأَجْلَاهم إلى خَيْبَر ، وصفيّةُ منهم سباها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم [بخيبر . قال : فرجع إليهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأَجْلَاهم](١) على أنّ لهم ما حملت الإبلُ من أموالهم ، والصَّفْرَاء ، والبيضاء ، والحَلْقة ، والدنان ، ومسك الجمل .

فالصفراء والبيضاء : الذهب والفضة . والحلقة : السلاح . والدنان : الفخار . ومسك الجمل : جلود يستقى فيها الماء بشَعْرها .

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم — حين رجع إليهم : يا أَخَابِثَ خَلْقِ الله ، يا إخوة الخنازير والقِرَدة . قال ابن وهب : قال مالك : فقالوا : مَهْ يا أبا القاسم ، فما كنت فَحّاشا . وهذا دليلٌ على أن إضمار الخيانة نَقْضٌ للعهد ؛ لأنه انعقد قولا [فينتقض قولا](٢) ، والعقدُ إذا ارتبط بالقول انتقض بالقَوْلِ وبالفعل ، وإذا ارتبط بالفعل لم ينتقض إلا بالفعل ، كالنكاح يرتبِطُ بالقول وينحلّ بالقول ، وهو الطلاق ، وبالفعل ، وهو الرضاع . وعتق المديان ينعقد بالقول(٣) ، وينقضه الحاكم إذا لم يكن له مالٌ سِوَاه ، والاستيلاد(٤) لا ينقضه القول ، وقد بينا فى سورة الأنفال كيفية نَقْضِ العهد .

فإن قيل : فإذا تحقق نَقْضُ العهد فلِمَ بعث إليهم اخرجُوا من بلادى ؟ ولم لمْ يأخذهم قَبْلَ ذلك ؟

قلنا : قد قال تعالى(٥) : « وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيهم عَلَى سَوَاء » .

فإن قيل : هذا ما خانه ، وإنما تحقق(٦) بخبر الله عنه . قلنا : الخوفُ هاهنا الوقوع ، وإلا فمجرد الخوفِ موجود من كل عاقد .

وقد يحتمل أن يكونَ النبي صلى الله عليه وسلم إنما أرسل إليهم لأنه علم ذلك وحْدَه ، فأراد أنْ يكون أمرا مشهورا ، وساقه اللهُ إلى ما كتب من الجلاء .

---

(١) ليس فى ش . (٢) من ش . (٣) فى ش : بقوله .. (٤) فى ش : والاستيلاء ينقضه .

(٥) سورة الأنفال ، آية ٥٨ (٦) فى ش : تحققه .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[١] : ﴿مَاقَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها[٢] :

ثبت فى الصحيح أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم حرق نَخْلَ بنى النضير ، وقطع ؛ وهى البُوَيْرة[٣] ، ولها يقول حسان بن ثابت[٤] :

لَهَانَ عَلَى سَرَاة بنى لؤَىّ حريق بالبُوَيرة مُسْتَطِيرُ

فأنزل الله تعالى : ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ . . .﴾ الآية .

المسألة الثانية ـ اختلفت الناسُ فى تخريب دَارِ العدوّ وحَرْقِها وقَطْعِ ثمارها على قولين :

الأول ـ أن ذلك جائز ؛ قاله فى المدوّنة .

الثانى ـ إنْ علم المسلمون أنّ ذلك لهم لم يفعلوا ، وإنْ يَيْأَسوا فعلوا ؛ قاله مالك فى الواضحة ، وعليه تناظر الشافعية[٥] ، والصحيح الأول .

وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ نَخْلَ بنى النَّضِير له ، ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكاية لهم ووَهْنا فيهم ، حتى يخرجوا عنها ، فإتلافُ بعضِ المال لصلاحِ باقيه مصلحةٌ جائزة شرعا مقصودة عقلا .

المسألة الثالثة ـ اختلف الناسُ فى النوع الذى قطع ، وهو اللّينة ، على سبعة أقوال :

الأول ـ أنه النخل كله ، إلا العجوة ؛ قاله الزهرى ، ومالك ، وعكرمة ، والخليل .

الثانى ـ أنه النخل كله ؛ قاله الحسن .

الثالث ـ أنه كرائم النخل ؛ قاله ابن شعبان .

الرابع ـ أنه العجوة خاصة ؛ قاله جعفر بن محمد .

الخامس ـ أنها النخلُ الصغار ، وهى أفضلها .

---

(١) آية ٥ (٢) أسباب النزول للواحدى : ٢٣٧ ، وللسيوطى : ١٦٦

(٣) البويرة : موضع منازل بنى النضير اليهود . (٤) ياقوت ـ مادة (البويرة) ، ديوانه ١٩٤ ، وفيه : وهان . (٥) فى ش : وعليه يناظر أصحاب الشافعى .

السادس ـ أنها الأشجار كلها .

السابع ـ أنها الدَّقَل[1] ؛ قاله الأصمعى . قال : وأهلُ المدينة يقولون : لا ننحى[2] الموائد حتى نجد الألوان ـ يعنون الدَّقَل .

والصحيحُ ما قاله الزهرى ومالك لوجهين :

أحدهما ـ أنهما أعْرَفُ ببلدهما وثمارِها وأشجارها .

الثانى ـ أنَّ الاشتقاقَ يعضده ، وأهل اللغة يصححونه ، قالوا : اللينة وزنها لونة ، واعتلت على أصلهم . [فآلَتْ إلى لِينة][3] ، فهو لون ، فإذا دخلت الهاء كسر أولها ؛ كبَرْك الصدر ـ بفتح الباء ، وبِرْكه ـ بكسرها لأجل الهاء .

المسألة الرابعة ـ متى كان القطع ؛ فأَكْثَرُ المفسرين على أنها نَخْلُ بَنى النَّضِير ، ورواه ابن القاسم عن مالك أنها نخل بنى النضير وبنى قُرَيظة ، وهذا إنما يصح ـ والله أعلم ـ على أنَّ الإِذْن والجواز فى بنى النضِير [تضمن بنى قريظة ؛ إذ لا خـــلاف أن الآية نزلت فى بنى النَّضير][4] قبل قريظة بمدة كبيرة .

المسألة الخامسة ـ تأسفت اليهودُ على النخل المقطوعة ، وقالوا : يَنْهَى محمدٌ عن الفساد ويفعله !

وروى أنه كان بعضُ الناس يقطع ، وبعضهم لا يقطع ، فصوَّب الله الفريقين ، وخلص الطائفتين فظنَّ عند ذلك بعضُ الناس أن كل مجتهد مصيب يخرج من ذلك وهذا باطل ؛ لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معهم ، ولا اجتهادَ مع حضور رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما دلَّ على اجتهادِ النبىَّ صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه أخْذًا بعموم الإذاية للكفار ، ودخولا فى الإِذْن للكلّ بما يقضى عليهم بالاجتياح والبوار ، وذلك قوله : « وليخزى الفاسقين » .

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[4] : « وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَـٰكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَـاءُ وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

---

(١) الدقل : أردأ التمر . (٢) فى ش : لا تنتفخ . (٣) ليس فى ش . (٤) آية ٦

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى — ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ ﴾ : يريد ما رَدَّ الله . وحقيقةُ ذلك أنّ الأموالَ فى الأرض للمؤمنين حقًّا ، فيستولى عليها الكفار من اللهِ بالذنوب عدلا ، فإذا رحم اللهُ المؤمنين وردَّها عليهم مِنْ أيديهم رجعت فى طريقها ذلك ، فكان ذلك فَيْئاً .

المسألة الثانية — قوله : ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ :

الإيجاف : ضَرْبٌ من السَّيْرِ . والرِّكاب : اسمٌ للإبل خاصة عُرْفاً لغويا ، وإن كان ذلك مشتقًّا من الركوب ، ويشترك غيرها معها فيها ، ولكن للعُرْفِ[1] احتكام فى اختصاص بعض المشركات[2] بالاسم المشترك .

المسألة الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَلَـٰكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ ﴾ :

المعنى أنّ هذه الأموالَ وإنْ كانَتْ فيئا فإنّ الله تعالى خصَّها لرسوله ؛ لأنّ رجوعها كان برعب أُلْقِى[3] فى قلوبهم ، دون عملٍ من الناس ، فإنهم لم يتكلفوا سفَرا ، ولا تجشّموا رحلة ، ولا صاروا عن حالة إلى غيرها ، ولا أنفقوا مالا ، فأعلم الله أن ذلك موجِبٌ لاختصاص رَسُولِهِ بذلك الفىْء ، وأفاد البيانُ بأنّ ذلك العملَ اليسير من الناس فى محاصرتهم لَغْوٌ لا يقعُ الاعتدادُ به فى استحقاق سَهْم ، فكان النبى صلى الله عليه وسلم مخصوصا بها .

روى ابنُ شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان النضرى — أنّ عليا والعباس لما طلبا عمر بما كان فى يَدِ النبى صلى الله عليه وسلم من المال ، وذلك بحضرة عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزُّبير ، وسعد ، قال لهم عمر : أُحدِّثُكم عن هذا الأمر أنّ الله قد خصّ رسوله صلى الله عليه وسلم من هذا الفىْء بسهم لم يُعْطِه أحداً غيره ، وقرأ : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللهُ على رَسُولِهِ مِنْهُمْ فما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْه مِنْ خَيْلٍ ولا رِكَابٍ ولَـٰكِنّ الله يُسلِّطُ رُسُلَه على مَنْ يشاء والله على كل شىء قَدِير ﴾ ، فكانت هذه خالصة لرسوله صلى الله عليه وسلم ، وإنّ الله اختارها ، والله ما احتازها

---

(١) فى ا : للعرب . (٢) فى ش : المشتركات . (٣) فى ش : برعب النبى .

دونكم ولا استأثر بها عليكم ... وذكر باقى الحديث؛ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبثها ، وإنْ كان الله خصّه بها .

وقد روى أنه أعطاها المهاجرين خاصة ، ومن الأنصار لأبى دُجانة سِماك بن خَرَشَة ، وسَهْل بن حُنَيف ، [والحارث بن الصمة][1] لحاجةٍ كانتْ بهم ، وفى آثار كثيرة بيناها فى شرح الصحيحين .

المسألة الرابعة ــ تمامُ الكلام : فلا حقّ لكم فيه ولا حجةَ لكم عليه ، وحُذفت اختصاراً لدلالة الكلام عليه .

الآية السادسة ــ قوله تعالى[2] : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ــ لا خلافَ أنَّ الآيةَ الأُولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، وهذه الآيةُ اختلف الناس فيها على أربعة أقوال :

الأول ــ أنها هذه القُرَى التى قوتلت ، فأفاء الله بمالها ؛ فهى لله وللرسول ولذى القرْبى واليتامى والمساكين وابن السبيل ؛ قاله عكرمة وغيره . ثم نسخ ذلك فى سورة الأنفال .

الثانى ــ هو ما غنمتم بصُلْحٍ من غير إيجافِ خَيْلٍ ولا رِكاب ، فيكون لمن سمّى الله فيه ، والأولى للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة ، إذا أخذ منه حاجته كان الباقى فى مصالح المسلمين .

الثالث ــ قال معمر : الأُولى للنبى صلى الله عليه وسلم ، والثانية فى الجِزْيَة والخراج للأصناف المذكورة فيه ، والثالثة الغنيمة فى سورة الأنفال للغانمين .

الرابع ــ روى ابنُ القاسم وابن وهب فى قوله تعالى : « فما أوْجَفْتم عليه مِنْ خَيل ولا

(١) من ش . (٢) آية ٧

رِكابَ » هى النَّضير ، لم يكن فيها خمس ، ولم يوجف عليها بخَيل ولا ركاب ، كانت صافيةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقسّمها بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار : أبى دُجانة سِماك بن خَرَشَة ، وسَهْل بن حُنَيف ، والحارث بن الصمة . وقوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ هى قُرَيْظَة وكانت قُرَيْظَةُ والخَنْدَق فى يوم واحد .

المسألة الثانية ــ هذا لُباب الأقوال الواردة ؛ وتحقيقها أنه لا خلافَ أن السورة سورة النَّضير ، وأن[1] الآيات الواردة فيها آيات بنى النَّضير وإنْ كان قد دخل فيها بالعموم مَنْ قال بقولهم وفعَل فِعْلَهم ، وفيها آيتان : الآية الأولى ــ قوله تعالى : « فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ » . والثانية قوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ . وفى الأنفال آية ثالثة ، وهى[2] : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ... ... » .

واختلف الناسُ : هل هى ثلاثة مَعَانٍ أو معنيان ؟ ولا إشكال فى أنها ثلاثة معان فى ثلاث آيات : أما الآية الأولى فهى قَوْلُه[3] : « هُوَ الَّذِى أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ » . ثم قال[4] : « وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ » ، يعنى مِنْ أهل الكتاب معطوفاً عليه « فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ » ، يريد ــ كما بينا ــ فلا حقّ لكم فيه ؛ ولذلك قال عمر : إنها كانت خالصةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ــ يعنى بنى النَّضير ، وما كان مثلها ، فهذه آية واحدة ومعنى متّحد .

الآية السادسة ــ قوله تعالى[5] : ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى ﴾ .

وهذا كلامٌ مبتدأ غير الأول لمستحقّ غير الأول ، وسمّى الآية الثالثة آية الغنيمة ، ولا شك فى أنه معنى آخر باستحقاقٍ ثانٍ لمستحقّ آخر ، بيد أن الآية الأولى والثانية اشتركتا فى أن كلّ واحدةٍ منهما تضمنت شيئاً أفاءه اللهُ على رسوله ، واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال ، واقتضت آيةُ الأنفال أنه حاصل بقتال ، وعريت الآية الثالثة وهى قولُه : ﴿ مَا أَفَاءَ

---

(١) فى ا : وأما . (٢) آية ٤١ (٣) آية ٢ من هذه السورة .

(٤) آية ٦ من هذه السورة أيضا . (٥) هى الآية السابقة نفسها .

اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى ﴾ عن ذِكْرِ حصولِه لقتال أو لغير قتال ؛ فنشأ الخلافُ من هاهنا ، فمن طائفة قالت: هى ملحقة بالأولى ، وهو مال الصلح كله ونحوه . ومن طائفة قالت : هى ملحقة بالثانية ؛ وهى آية الأنفال .

والذين قالوا : إنها ملحقة بآية الأنفال اختلفوا : هل هى منسوخة كما تقدم أو محكمة ؟ وإلحاقها بشهادة الله بالأولى أولى ؛ لأن فيه تجديد فائدة ومعنى . ومعلوم أنَّ حمل الحرب على فائدة مجددة أولى مِنْ حَمْله على فائدة مُعَادة . وهذا القول ينظم لك شتات الرأى ، ويحكم المعنى من كل وجه ؛ وإذا انتهى الكلامُ إلى هذا القدر فيقول مالك : إن الآية الثانية فى بنى قُرَيظة إشارة إلى أنَّ معناها يعود إلى آية الأنفال ويلحقها النسخ ، وهو أقوى من القول بالإحكام ، ونحن لا نختارُ إلا ما قسمنا وبينا أن الآيةَ الثانية لها معنى مجدّد حسبما دلّلنا عليه . والله أعلم .

الآية السابعة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى المعنى ؛ وفيه ثلاثةُ أقوال :

الأول ـ معناها ما أعطاكم من الفَىْءِ ، وما منعكم منه فلا تطلبوه .

الثانى ـ ما آتاكم الرسولُ مِنْ مالِ الغنيمة فخذوه وما نهاكم عنه من الغُلول فلا تأتوه .

الثالث ـ ما أمركم به مِنْ طاعتى فافعلوه وما نهاكم عنه مِنْ مَعْصيتى فاجتنبوه . وهذا أصح الأقوال ؛ لأنه لعمومه تناول الكلّ ، وهو صحيح فيه مراد به .

المسألة الثانية ـ وقع القولُ هاهنا مطلقا بذلك ،وقيّده النبىُّ صلى الله عليه وسلم بقوله : إذا أمرتُكم بأمْرٍ فأْتوا منه ما استطعْتم ، وإذا نهيتُكم عن شىء فاجتنبوه .

وقد بينا تحقيقَ ذلك من قبل .

المسألة الثالثة ـ إذا أمر النبىُّ بأمر كان شرْعاً ، وإذا نهى عن شىء لم يكن شرعا ،

(١) من الآية السابقة .

ولذلك قال(١) : مَنْ عمِلَ عَملًا لم يكن عليه أمْرُنا فهو رَدّ . وقال فى حديث العَسِيف(٢) الذى افتدى من الجَلْدِ بمائة شاة ووَليدة: أمّا غنمك فردٌّ عليك وجلد ابنك مائة وتغريبه عاما(٣) .

وترددت هاهنا مسألة عُظْمَى بين العلماء؛ وهى ما إذا اجتمع فى عقدٍ أمْرٌ ونَهْىٌ وازدحم عليه صحيح وفاسد ؛ فقال جماعة من العلماء : لا يجوز ، ويفسخ بكل حال . وقال علماؤنا : ذلك يختلف ؛ أما فى البيع فلا يجوز إجماعا ، وأما فى النكاح فلا ، واختلفوا فيه على ما بيناه فى مسائل الفقه . وأما فى الأحباس والهِبَات فيحتمل كثيراً من الجهالة والأخطار المنهى عنها فيها، حتى قال أصبغ : إنّ ما لا يجوز إذا دخل فى الصلح مع ما يجوز مضى الكلّ . وقال ابن الماجشون : يمضى إن طال . وقال سائر علمائنا : لا يجوز شىء منه ،وهو كالبيع.

وأما إنْ وقع النهىُ فى البيع فقال كثير من العلماء : يفسخ أبدا . وقال مالك : يفسخ ما لم يفت ، فى تفصيل طويل بيانُه فى أصول الفِقه تأصيلا ، وفى فروع مسائل الفقه تفصيلا بنيناه على تعارض الأدلّة فى الحظْرِ والإباحة ، والمعنى والرد .

والصحيح عندنا فَسْخُ الفاسِد أبداً حيثما وقع ، وكيفما وُجد ، فات أو لم يفت ، لقوله عليه السلام(١) : مَنْ عمل عَمَلًا ليس عليه أمرنا فهو ردّ .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ وإنْ جاء بلفظ الإيتاء وهى المناولة فإنّ معناه الأمر، بدليل قوله: ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ فقابله بالنهى، ولا يقابِلُ النهى إلا الأمر ؛ والدليلُ على فَهم ذلك ما ثبت فى الصحيح ، عن علقمة ،عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(٤): لعن الله الواشِمات،والمُسْتَوْشِمات،والمُتَنَمِّصَات، والمُتَفَلِّجات(٥) للحسن ، المغيّرات لخلق الله . فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب ، فجاءت فقالت : [إنه بلغنى](٦) أنك لعنت كَيْتَ وكيت ؟ فقال: ومالى لا ألعَنُ مَنْ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو فى كتاب الله! فقالت : لقد قرأت ما بين اللَّوْحَيْن

(١) صحيح مسلم : ١٣٤٤ (٢) العسيف : الأجير (النهاية) .

(٣) فى ش : وجلد ابنه وغربه . (٤) صحيح مسلم : ١٦٧٨ (٥) الواشمة : الوشم أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر . والمستوشمة : التى يفعل بها ذلك . والنامصة : التى تنتف الشعر من وجهها . والمتنمصة : التى تأمر من يفعل بها ذلك . والمتفلجات : الفلج : فرجة بين الثنايا ، والمتفلجات : اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة فى التحسين (النهاية) . (٦) ليس فى ش .

فما وجدتُ فيه ما تقول. قال: لئن كنتِ قرأتِه لقد وجدته ؛ أما قرأت: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ . قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه ــ وذكر الحديث.

الآية الثامنة ــ قوله تعالى(١) : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى ــ قال الخَلْق بأجمعهم : يريد بذلك الأنصار الذين آوَوْا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حين طُرِد ، و نَصروه حين خُذِل ، فلا(٢) مِثْل لهم ولا لأَجْرِهم .

المسألة الثانية ــ قال ابنُ وَهْب : سمعتُ مالكا وهو يذكرُ فَضْلَ المدينة على غيرها من الآفاق ــ فقال: إن المدينة تبوّئت بالإيمان والهجرة، وإنّ غيرها من القرى افتتحت بالسيف، ثم قرأ الآية: «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ...» الآية.

وقد بيّنّا فَضْلَ المدينة على كل بُقْعة في كتاب الإنصاف ، ولا معنى لإعادته ، بَيْدَ أن القارئ ربما تعلّقت نفسُه بنكتة كافية في ذلك مُغْنيةٍ عن التطويل ، فيقال له : إن أردْتَ الوقوفَ على الحقيقة في ذلك فاتْلُ مناقبَ مكة إلى آخرها ، فإذا استوفيتها قل : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصحيح : اللهم إنّ إبراهيم حَرّم مكة ، وأنا أُحَرِّمُ المدينة بمثل ما حرّم به إبراهيمُ مكةَ ، ومثله معه ؛ فقد جعل حرمةَ المدينة ضعفي حرمة مكة .

وقال عُمَرُ في وصيته : أُوصي الخليفةَ بالمهاجرين وبالأنصار الأولين أن(٣) يعرف لهم حقّهم . وأُوصي الخليفةَ بالأنصار الذين تبوّءوا الدارَ والإيمان من قبلِ أنْ يهاجر [النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم](٤) .

المسألة الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا ﴾، يعني لا يحسدون المهاجرين على ما خصُّوا به من مال الفيْء وغيره ــ كذا قال الناس .

ويحتمل أنْ يريدَ به : ولا يجدون في صدورهم حاجةً مما أوتوا إذا كان قليلا ؛ بل يقنعون به ، ويرضون عنه . وقد كانوا على هذه الحال حين حياة النبي صلى الله عليه وسلم

(١) آية ٩ (٢) في ا : ولا مثل . (٣) في ا : وأن . (٤) من ش .

[دنيا ، ثم كانوا عليه بعد موته صلى الله عليه وسلم ؛ وقد أنذرهم النبيّ صلى الله عليه وسلم][١] وقال : سَتَرَوْنَ بعدى أَثَرَة ، فاصبِرُوا حتى تلقونى على الحَوْض .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ :

فى الصحيح ، عن أبى هريرة وغيره ـ أن رجلا من الأنصار نزل به ضَيْفٌ فلم يكن عنده إلا قُوته وقوت صبيانه ، فقال لامرأته : نَوِّمى الصبية ، وأطفئى السراج ، وقرّبى للضيف ما عندك ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ . مختصر ، وتمامه ما رُوِى فى الصحيح ؛ عن أبى هريرة ، قال : أتى رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال : يارسول الله ؛ أصابنى الجهد ؛ فأَرْسَلَ إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألَا رجُل يضيفه الليلةَ رحمه الله .

فقام رجلٌ من الأنصار فقال : أنا يارسول الله ، فذهب إلى أهله فقال لامرأته : ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لا تدَّخِرى عنه شيئاً . فقالت : والله ما عنـــدى سِوَى قُوتِ الصبية .

قال : فإذا أراد الصبيةُ العشاء فنوميهم وتعالى فأطفئى السراج ونَطْـوِى [بطوننا][٢] الليلة ، ففعلت .

ثم غدا الرجلُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لقد عجب الله ـ أو ضَحِكَ الله ـ من فلان وفلانة ، وأنزل : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ .

وروى أن النَّضِير لما افتُتِحت أرسل إلى ثابت بن قيس فقال : جئنى بقومك . [قال][٣] : الخزرج . [قال][٣] : الأنصار ، فدعاهم .

[وقد كانوا وَاسَوْا المهاجرين بديارهم وأموالهم][٣] ، فقال لهم : إن شئتم أشركتكم فيها مع المهاجرين ، وإن شئتم خصصتهم[٤] بها ، وكانت لكم أموالكم ودياركم ؛ فقال له السعدان : بل نخصهم بها ويبقون على مواساتنا لهم ؛ فنزلت[٥] الآية . والأول أصحّ .

---

(١) من ش . (٢) ليس فى ش . (٣) ليس فى ش . (٤) فى ا : خصصتم .

(٥) انظر أسباب النزول للواحدى ٢٣٨ ، وللسيوطى : ١٦٦

وفى الصحيح عن أنس : كان الرجل يجعل للنبى صلى الله عليه وسلم النخلات حتى افتتح قُرَيظة والنَّضِير ، فكان بعد ذلك يردّ عليهم .

المسألة الخامسة ـ الإيثار بالنفس فوق الإيثار بالمال ، وإنْ عاد إلى النفس. ومن الأمثال السائرة : * والجودُ بالنفس أقْصَى غَايةِ الجود * ومن عبارات الصوفية فى حدّ المحبة : إنها الإيثار[١] ، ألا ترى أن امرأة العزيز لما تناهت فى حُبّها ليوسف عليه السلام آثرته على نفسها بالتبرئة ، فقالت[٢] : « أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ » .

وأفضلُ الجود بالنفس الجود على حماية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ففى الصحيح أنّ أبا طلحة تَرّس على النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يتطلع فيرى[٣] القوم ، فيقول له أبو طلحة : لا تُشْرِف يارسول الله ، لا يصيبونك ، نَحْرى دون نَحْرِكَ . ووقى بيده رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فشلّت .

المسألة السادسة ـ الإيثار هو تقديمُ الغير على النفس فى حظوظها الدنياوية رغبةً فى الحظوظ الدينية ، وذلك ينشأ عن قوّةِ النفس ، ووكيد المحبة ، والصبر على المشقة ؛ وذلك يختلف باختلاف أحوالِ المؤْثِرين ؛ كما روى فى الآثار أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قَبِلَ من أبى بكر مالَه ومن عُمر نِصْفَ ماله ، وردّ أبا لبابة وكعبا إلى الثلث، لقصورهما عن درجتى[٤] أبى بكر وعمر ؛ إذ لا خير له فى أن يتصدّق ثم يندم ، فيحبط أجره ندمُه .

المسألة السابعة ـ قوله : ﴿ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ :

اختلف الناس فى الشُّحّ والبُخْل على قولين :

فمنهم من قال : إنهما بمعنى واحد .

ومنهم من قال : لهما معنيان : فالبخل مَنْعُ الواجب ؛ لقوله عليه السلام : مثل البخيل

---

(١) فى ا : بالإيثار .	(٢) سورة يوسف ، آية ٥١

(٣) فى ا : ليرى .	(٤) فى ش : درجة .

والمتصدق كمثل رجلين عليهما جُبَّتَان[1] من حديد، فإذا أراد البخيل أن يتصدق لزمت كل حلقة مكانها فيوسعها فلا تتسع . والشحّ : منع الذى لم يَجِدْ ؛ بدليل هذه الآية والحديث ؛ فذكر الله أن ذلك من ذهاب الشحّ؛ وهذا لا يلزم ؛ فإن كل حرف يفسر على معنيين أو معنًى يعبر عنه بحرفين يجوز أن يكونَ كلٌّ واحد يوضع موضعَ صاحبه جمعا أو فَرْقا ، وذلك كثير فى اللغة ، ولم يَقُمْ ها هنا دليل على الفَرْق بينهما .

الآية التاسعة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ فى تعيين هؤلاء . وفى ذلك قوْلان :

أحدها ـ أنهم أهلُ الإسلام غير ذَيْن من سائر القبائل والأمم[3] من الصحابة .

الثانى ـ أنهم التابعون بعد قَرْنِ الصحابة إلى يوم القيامة . وهو اختيارُ جماعة ، منهم مالك بن أنس ـ رواه عنه سوار بن عبد الله وأشهب وغيرها ؛ قالوا : قال مالك : مَنْ سَبَّ أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حقّ له فى الفيء ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ .

المسألة الثانية ـ فى تحقيق القول :

هذه نازلةٌ اختلف الصحابة فيها قديما ، وذلك أن الله تعالى لما افتتح[4] الفتوح على عُمَر اجتمع إليه مَنْ شهد الوَقْعَةَ واستحقّ بكتاب الله الغنيمة ، فسألوه القِسْمَةَ[5] ، فامتنع عُمر منها ، فألحُّوا عليه ، حتى دعا عليهم ، فقال: اللهم اكْفِنِيهم . فما حال الحَوْلُ إلّا وقد ماتوا .

---

(١) فى ش : جنتان من حديد. (٢) آية ١٠ (٣) فى ش : والصحابة. (٤) فى ش : فتح.
(٥) فى ش : الغنيمة .

وقال عُمر : لولا أن أترك آخر الناس ببَّانا[1] ما تركْتُ قريةً افتُتِحت إلّا قسمتها بين أهلها .

ورأى الشافعيُّ القِسْمة كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خَيْبَر ، ورأى مالك أقوالا أمْثَلُهَا أن يجتهدَ الوالى فيها. وقد بينا ذلك فى شرح الحديث ، وأوضحنا أنّ الصحيح قسمة المنقول وإبقاء العَقَار والأرض سَهلا[2] بين المسلمين أجمعين ، إلّا أن يجتهد الوالى فينفذ أمرا ، فيمضى عمله فيه لاختلاف الناس عليه . وإنّ هذه الآية قاضية بذلك ؛ لأنّ الله تعالى أخبر عن الفيء، وجعله لثلاث طوائف: المهاجرين ، والأنصار وهم معلومون، « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربَّنا اغفِر لنا ولإخواننا الذين سَبَقُونا بالإيمان» ؛ فهى عامةٌ فى جميع التابعين والآتِينَ بعدهم إلى يوْمِ الدين ، ولا وَجْه لتخصيصها ببعض مقتضياتها .

وفى الصحيح[3] أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم خرج إلى المَقْبُرة وقال: السلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنين ، وإنا إنْ شاء الله بكم لاحقون . ودِدْتُ أنى[4] رأيت إخواننا . فقالوا : يارسول الله ؛ ألسنا بإخوانك ! فقال: بل أنتم أصحابى ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد ، وأنا فرَطُهم[5] على الحوض .

فبيّن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّ إخوانهم كلّ مَنْ يأتى بعدهم . وهذا تفسير صحيح ظاهر فى المراد لا غُبَار عليه .

الآية العاشرة ـ قوله تعالى[6] : ﴿ لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعاً إِلَّا فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ .

---

(١) ببانا واحدا :أى شيئا واحدا، لأنه إذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين بقى من لم يحضر الغنيمة ومن يجيء بعد من المسلمين بغير شيء منها ، فلذلك تركها لتكون بينهم جيعهم. قال أبو عبيد: ولاأحسبه عربيا منها . وقال أبو سعيد الضرير : ليس فى كلام العرب بيان . والصحيح عندنا ببانا واحدا . والعرب إذا ذكرت من لا يعرف قالوا : هيان بن بيان . المعنى لأسوين بينهم فى العطاء حتى يكونوا شيئا واحدا . قال الأزهرى : ليس كما ظن ، وهذا حديث مشهور (النهاية) .

(٢) فى القرطبي : شملا . (٣) صحيح مسلم : ٢١٨ (٤) فى مسلم : أنا قد رأينا .

(٥) أى متقدمهم إليه (النهاية) . (٦) آية ١٤

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ فى المراد بها ، فقيل : إنهم اليهود ، وقيل : هم المنافقون ؛ وهو الأصح لوجهين :

أحدها ـ أن الآيات مبتدأة بذكرهم، قال تعالى(١) : «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ... » ـ إلى قوله : « الظَّالِمِينَ » .

ووعد عبدُ الله بن أبيّ اليهود بالنَّصْرِ ، وضمن لهم أنّ بقاءه ببقائهم وخروجه بخروجهم ، فلم يكن ذلك ولا وَفَى به ، بل أسلمهم وتبرّأ منهم ، فكان كما قال تعالى(٢) : « كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ ، فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ » ، فغرّ أوّلا ، ، وكذب آخرا .

الثانى ـ أن اليهودَ والمنافقين كانت قلوبُهم واحدةً على مُعاداةِ النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن لإحداهما فئة تخالِفُ الأخرى(٣) فى ذلك .

والشتى : هى المتفرقة ، قال الشاعر :

إلى الله أشكو نيَّةً شقّت العصا هى اليوم شَتَّى وهى بالأمس جُمّع(٤)

المسألة الثانية ـ تعلّق بعضُ علمائنا من هذه الآية فى مَنْع صلاة المفترض خَلْف المتنفّل حسبما بيناه فى مسائل الخِلاف ؛ لأنهم مجمعون على صورة التكبير والأفعال ، وهم مختلفون فى النية . وقد ذمّ الله [ذلك](٥) فيمن فعل ذلك ، فيشمله هذا اللفظ ، ويناله هذا الظاهر .

وهذا كان يكون حسنا، بَيْد أنه يُقْطَعُ به اتفاقُ الأمة على جواز صلاةِ المتنفل خَلْف المفترض، والصورة(٦) فى اختلاف النية واتفاق الفعل والقول فيهما واحد(٧)، فإذا خرجت هذه الصورةُ عن عموم الآية تبيّن أنها مخصوصة فى الطاعات ، وأنها محمولة على ما كان من اختلاف المنافقين فى الإذاية للدِّين ومعاداة الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

(١) من آية ١١ـ١٧ (٢) آية ١٦ (٣) فى ش : ولم تكن لإحداهما فيه تخالف الأخرى .
(٤) فى ش : جميع . (٥) ليس فى ش . (٦) فى ش : والصلاة فى اتفاق . . .
(٧) فى ش : واحدة .

الآية الحادية عشرة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ لَا يَسْتَوِى أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ .

تعلق بعضُ علمائنا بظاهر هذه الآية في نَفْيِ المساواة بين المؤمن والكافر في القصاص لأجل عموم نَفْيِ المساواة . وقد تقدم[2] بيانُ ذلك في سورة السجدة ، وحقَّقنا في أصول الفقه اختلافَ العلماء في التعلق بمثل هذا العموم ؛ لأنه لم يخرج مخرج التعميم . والدليل عليه ما عقب الآية به من قوله : ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ ، يعني وأصحاب النار هم الهالكون ؛ فني هذا القَدْر انتفت التسوية . ومنهم مَنْ قال : خصوصُ آخرها لا يمنع من عمومِ أولها ، وذلك محققٌ هنالك .

---

(١) آية ٢٠ (٢) صفحة ١٥٠٢

سورة الممتحنة

[فيها سبع آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ﴾ .

فيها ثمان مسائل :

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها[٢] :

رُوِى في الصحيح ـ واللفظ في البخاري[٣] ـ أنَّ أبا عبدالرحمن السلمى ـ وكان عثمانيا ـ قال لابن عطية ـ وكان عَلَويا : قد علمت ما جرَّأ صاحبك على الدماء ، سمعته يقول : بعثنى النبيُّ صلى الله عليه وسلم والزبير فقال : ائتوا رَوْضة خاخ[٤] وتجدون بها امرأة أعطاها حاطب كتاباً ، فأتينا الرَّوْضَةَ ، فقلنا : الكتاب؟ فقالت : لم يُعْطِني شيئاً ، فقلنا : لتخرِجنّ الكتاب أو لنجرِّدَنَّك . فأخرجته من حُجْزَتها ، أو قال : من عِقَاصها[٥] .

فأرسل [رسولُ الله] [٦] إلى حاطب فقال : لا تعجَلْ ، فوالله ما كفرت وما ازددْتُ[٧] للإسلام إلا حُبًّا ، ولم يكن أحدٌ من أصحابك إلّا وله بمكة مَنْ يدفع الله به عن أهله وماله ، ولم يكن لى أحد ، فأحببت أنْ أتَّخِذَ عندهم يدًا ، فصدّقه النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : دَعْنى أضرب عنقه ؛ فإنه قد نافق . فقال له : مايدريك ! لعل الله قد اطّلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم . فهذا الذى جرأه ، ونزلت : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ . . . ﴾ الآية ـ إلى : ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٨] .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ﴾ : قد بينا المداوة والولاية وأنَّ مآلهما إلى القُرْب والبُعْدِ فى الثواب والعقاب فى كتاب الأمد الأقصى .

---

(١) آية ١ (٢) أسباب النزول للسيوطى : ١٦٧ ، وللواحدى : ٢٣٩ (٣) فى ش : للبخارى .
(٤) موضع بين مكة والمدينة على اثنى عشر ميلا من المدينة . (٥) الحجزة : مشد الإزار . والعقاص : الضفائر ؛ جمع عقيصة ، أو عقصة ؛ وقيل : هو الخيط الذى تعقص به أطراف الذوائب . والأول أوجه (النهاية) . (٦) من القرطبى . (٧) فى ش : وما أردت للإسلام إلا خيرا .
(٨) آخر آية ١٢ .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ﴾ ؛ يعنى فى الظاهر ، لأن قَلْبَ حاطبٍ كان سَلِيما بالتوحيد ، بدليل أنّ النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لهم : أمّا صاحِبُكم فقد صدق .

وهذا نصٌّ فى سلامة فؤاده وخلوص اعتقاده .

المسألة الرابعة ـ مَن كثر تطلُّعه على عوارت المسلمين ، وينبه عليهم ، ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغَرَضٍ دنياوى ، واعتقاده على ذلك سليم ، كما فعل حاطب بن أبى بَلْتَعة حين قصد بذلك اتخاذَ اليد ولم يَنْوِ الردّةَ عن الدين .

المسألة الخامسة ـ إذا قلنا : إنه لا يكون به كافرا [فاختلف الناس][1] فهل يُقْتَل به حدًّا أم لا ؟ فقال مالك، وابن القاسم ، وأشهب : يجتهد فيه الإمام . وقال عبد الملك : إذا كانت تلك عادَتَه قُتِل لأنه جاسوس . وقد قال مالك : يقتل الجاسوس ، وهو صحيح لإضراره بالمسلمين وسَعْيِه بالفساد فى الأرض .

فإن قيل ـ وهى :

المسألة السادسة ـ هل يُقْتَل كما قال عُمر من غير تفصيل ، ولم[2] يَرُدّ عليه النبى صلى الله عليه وسلم إلا بأنه من أهل بَدْر ؛ وهذا يقتضى أن يمنع منه وحده ، ويبقى قَتْلُ غيره حكما شرعيا ، فهمّ عُمر به بعلم[3] النبى صلى الله عليه وسلم ولم يردّ عليه [السلام][4] إلا بالعلة التى خصّصها بحاطب .

قلنا : إنما قال عُمر : إنه يقتل لعلةِ أنه منافق ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه ليس بمنافق فإنما يوجب عُمر[5] قتل مَنْ نافَقَ ، ونحن لا نتحقق نِفَاقَ فاعل مِثْل هذا ، لاحتمال أن يكون نافق ، واحتمال أن يكون قَصد بذلك منفعةَ نفسِه مع بقاء إيمانه . والدليلُ على صحة ذلك مارُوى فى القصة أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال له: يا حاطب ؛ أنت كتبْتَ الكتاب؟ قال: نعم ، فأقرّ به ، ولم ينكر، وبيّنَ العُذْرَ فلم يكذب، وصار ذلك كما لو أقرّ رجل بالطلاق ابتداء ، وقال : أردت به كذا وكذا للنية البعيدة الصدق ، ولو قامت عليه البينة وادّعى فيه النية البعيدة لم يقبل .

---

(١) ليس فى ش . (٢) فى ش : فلم . (٣) فى ش : فعلم . (٤) ليس فى ش .
(٥) فى ش : وإنما يوجب قول عمر قتل .

وقد روى أنّ ابن الجارود سيّدَ ربيعة أخذ دِرْباسا وقد بلغه أنه يخاطِبُ المشركين بعورات المسلمين ، وهَمّ بالخروج إليهم ، فصلبه فصاح يا عُمَراه — ثلاث مرات — فأرسل عمر إليه ، فلما جاء أخذ الحربة فَعَلَا بها لِحْيَته[1] ، وقال : لبيك يا دِرْباس — ثلاث مرات — فقال : لا تعجل ؛ إنه كاتَبَ العدو ، وهَمّ بالخروج إليهم ، فقال : قتلته على الهَمّ ! وأيّنا لا يهمّ .

فلم يره عمر موجبا للقتل ، ولكنه أنفذ اجتهاد ابن الجارود فيه ، لما رأى مِنْ خروج حاطب عن هذا الطريق كله . ولعل ابن الجارُود[2] إنما أخذ بالتكرار فى هذا ، لأنّ حاطِباً أُخذ فى أول فعله .

المسألة السابعة — فإنْ كان الجاسوس كافراً فقال الأزاعى : يكون نَقْضًا لعهده .

وقال أصبغ : الجاسوسُ الحَرْبِىّ يُقْتل ، والجاسوس المسلم والذمّىّ يعاقَبَان إلا أن يتعاهدا[3] على أهل الإسلام فيقتلان .

وقد رُوى عن على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أتى بعَيْنٍ للمشركين اسمه فُرَات بن حَيَّان ، فأمر به أن يُقْتل ، فصاح : يا معشر الأنصار ؛ أُقْتَل وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ! فأمر به النبىُّ صلى الله عليه وسلم فخلّى سبيله . ثم قال : إنّ منكم مَنْ أَكِلُهُ إلى إيمانه ، منهم فُرَات بن حيان .

المسألة الثامنة — تودّد حاطب إلى الكفار ليجلبَ منفعةً لنفسه ، ولم يعقد[4] ذلك بقلبه .

وقد رَوى جابر أَنّ عَبْدًا لحاطب جاء يشكو حاطباً إلى النبى صلى الله عليه وسلم . فقال: يارسولَ الله ؛ صلى الله عليك ، ليدخلنّ حاطب النار . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كَذَبْتَ ، لا يدخلُها ؛ فإنه شهد بَدْرًا والحُدَيبية .

الآية الثانية — قوله تعالى[5] : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِى إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾ .

---

(١) فى ش : لحيبه . (٢) فى ا : الماجشون إنما أخذ التكرار . (٣) فى ش : يظاهرا .
(٤) فى ش : ولم يعتقد . (٥) من آية ٤

وهذا نص فى الاقتداء بإبراهيم عليه السلام فى فعله ، وهذا يصحِّحُ أنّ شَرْعَ من قبلنا شَرْعٌ لنا فيما أخبر الله أو رسوله عنهم .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[١] : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ ، يعنى فى براءتهم من قومهم، ومُبَاعدتهم لهم ، ومُنَابذتهم عنهم ، وأنتم[٢] بمحمدٍ أحقُّ بهذا الفعل من قوم إبراهيم بإبراهيم «إلّا قولَ إبراهيم لأبيه[٣] : لأستغفرنَّ لكَ» فليس فيه أسوة ، لأن الله تعالى قد بيّن حُكْمَه فى سورة « بَرَاءة » .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[٤] : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى بقاء حُكمها أو نَسْخه : وفيه قولان :

أحدها ـ أن هذا كان فى أول الإسلام عند الموادَعة وتَرْك الأمر بالقتال ؛ ثم نُسِخ ؛ قاله ابن زيد .

الثانى ـ أنه باق ، وذلك على وجهين :

أحدها ـ أنهم خُزَاعة ومَنْ كان له عهد .

الثانى ـ ما رواه عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنّ أبا بكر الصديق رضى الله عنه طلّق امرأته قُتَيلة أم أسماء فى الجاهلية ، فقدمت عليهم فى المدة التى كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم هادَنَ فيها كفّار قريش ، وأهدَتْ إلى أسماء بنت أبى بكر قُرْطا ، فكرهت أن تقبل منها ، حتى أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرَتْ ذلك له ، فأنزل الله الآية .

والذى صح فى رواية أسماء ما بيّناه من رواية الصحيح فيه من قبل .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ ؛ أى تعطوهم قِسْطا من أموالكم [على وجه الصلة][٥] ، وليس يريد به من العدل ؛ فإنّ العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتِل .

---

(١) آية ٦ (٢) فى ش : ولنهم . (٣) آية ٤ (٤) آية ٨ (٥) من القرطبى .

المسألة الثالثة ـ استدل به بعضُ من تُعْقَد عليه الخناصر على وجوب نفقة الابْنِ المسلم على أبيه الكافر ، وهذه وَهْلَةٌ عظيمة ؛ فإنّ الإذن فى الشيء أو ترك النهى عنه لايدلُّ على وجوبه ، وإنما يعطيك الإباحةَ خاصة . وقد بينا أنّ إسماعيل بن إسحاق القاضى دخل عليه ذمّى فأكرمه ، فوجد عليه الحاضرون ، فتلا هذه الآية عليهم .

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ، وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ، وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

فيها اثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها[2] :

ثبت أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما صالح أهلَ الحُدَيبية كان فيه أنّ مَنْ جاء[3] من المشركين إلى المسلمين رُدَّ إليهم ، ومَنْ ذهب من المسلمين إلى المشركين لم يردّ ؛ وتمّ العَهْدُ على ذلك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ أبا بَصِير عُتبة بن أسيد بن حارثة الثقفى حين قدم ، وقدم أيضا نساء مسلمات[4] منهن أمُّ كلثوم بنت عقبة بن أبى مُعيط ، وسُبَيعة الأسلمية ، وغيرها ، فجاء الأولياء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألوه ردّهن على الشرط ، واستدعوا منه الوفاء بالعهد ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنما الشرطُ فى الرجال لا فى النساء ، وكان ذلك من المعجزات[5] إلا أن الله عزّ وجل قبض ألسنتهم عن أن يقولوا : غدر محمد ، حتى أنزل الله ذلك فى النساء ، وذلك إحْدَى معجزاته .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ :

اختلف فى تفسير الامتحان على قولين :

أحدهما ـ اليمين ـ رواه أبو نصر الأسدى ، عن ابن عباس ، ورواه الحارث بن أبى أسامة ،

---

(١) آية ١٠ (٢) أسباب النزول للواحدى : ٢٤١ ، وللسيوطى : ١٦٨

(٣) فى ش : هاجر . (٤) فى ش : مؤمنات . (٥) فى ش : النساء .

قال النبي صلى الله عليه وسلم لسُبيعة ـ وكان زوجها صَيفى بن السائب[١] : بالله ما أخرجك من قومك ضَرْب ولا كراهية لزوجك، ولا أخرجك إلّا حِرْص على الإسلام، ورغبة فيه ، لا تريدين غيره .

الثانى ـ وهو ما رُوى فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها أنّ النبى صلى الله عليه وسلم كان يمتحن النساء بهذه الآية .

المسألة الثالثة ـ فى المعنى الذى لأجله لم تردّ النساء وإنْ دخلْنَ فى عموم الشرط ،وفى ذلك قولان :

أحدها ـ لرقّتهنّ وضعفهن .

الثانى ـ لحرمة الإسلام. ويدلُّ عليه قوله: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾؛ والمعنيان صحيحان .

ويجوز أن يعلل الحكم بعلّتين ، حسبما بيناه فى كتب الأصول .

المسألة الرابعة ـ خروج النساء من عهد الردّ كان تخصيصا للعموم لا ناسخا[٢] للعهد كما توهّمه بعضُ الغافلين . وقد بيناه فى القسم الثانى .

المسألة الخامسة ـ الذى أوجب فُرْقَةَ المسلمة من زَوْجها [هو إسلامها لا][٣] هجرتها كما بيناه فى أصول مسائل الخلاف ، وهو التلخيص .

وقال أبو حنيفة : الذى فرق بينهما هو اختلافُ الدارين ، وإليه إشارةٌ فى مذهب مالك، بل عبارة قد أوضحناها فى مسائل الفروع. والعُمْدةُ فيه هاهنا أنّ الله تعالى قد قال: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ؛ فبيّن أن العلة عدمُ الحِلّ بالإسلام ، وليس اختلاف الدارين .

المسألة السادسة ـ أمر الله تعالى إذا أُمْسِكت المرأة المسلمة أن تَرُدَّ على زوجها ما[٤] أنفق، وذلك من الوفاء بالعَهْدِ ؛لأنه لما مُنِع من أهله لحرمة الإسلام أمر اللهُ سبحانه أن يردّ إليه المال، حتى لا يقع عليهم خسران من الوَجْهين : الزوجة ، والمال .

---

(١) فى القرطبي : ابن الراهب . (٢) فى ش : لا نسخا .
(٣) ليس فى ش . (٤) فى ش : مثل الذى .

المسألة السابعة ـ لما أمر الله سبحانه بردّ ما أنفقوا إلى الأزواج وكان المخاطب بهذا الإمام ينفّذ ذلك مما بين يديه من بيتِ المال الذى لا يتعيّن له مَصْرف .

المسألة الثامنة ـ رفع الله الحرج فى نكاحها بشرط الصداق ، وسَمّى ذلك أجراً ، وقد تقدّم بيانُه وبيان[١] شرط آخر وهو الاستبراء من ماء الكافر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تُوطَأُ حامِلٌ حتى تَضَع ، ولا حائل حتى تحيض ؛ والاستبراء هاهنا بثلاث حيض وهى المدة . وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف . ثم قال ـ وهى :

المسألة التاسعة ـ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ؛ يعنى إذ أَسلمْنَ وانقضَتْ عِدَّتُهن ، لِماَ ثبت من تحريم نكاح المشركة والمعتدة ؛ فعاد[٢] جوازُ النكاح إلى حالة الإيمان ضرورة .

المسألة العاشرة ـ قوله : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ :

هذا بيانٌ لامتناع نكاح المشركة من جملة الكوافر . وهو تفسيره والمراد به .

قال أهلُ التفسير : أمر اللهُ تعالى مَنْ كان له زوجة مشركة أن يطلّقها . وقد كان الكفار يتزوّجون المسلمات ، والمسلمون يتزوجون المشركات ، ثم نسخ اللهُ ذلك فى هذه الآية وغيرها . وكان ذلك نسخ الإقرار على الأفعال بالأقوال، وقد بيناه فى الناسخ والمنسوخ، فطلّق عُمَرُ بن الخطاب حينئذ قُريبة بنت أمية[٣] ، وابنة جَرْوَل الخزامى ؛ فتزوج قُريبة معاوية بن أبى سفيان ، وتزوج ابنة جَرْوَل أبو جهم[٤] . فلما ولى عمر قال أبو سفيان لمعاوية : طلق قُريبة لئلا يرى عمر سَلَبه فى بيتك ، فأبى معاوية ذلك .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله : ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ :

قال المفسرون : كلّ من ذهب من المسلمات مرتدّات [من أهل العهد][٥] إلى الكفار يقال للكفار : هاتوا مَهْرها ويقال للمسلمين ـ إذا جاء أحدٌ من الكافرات مسلمةً مهاجرة: ردّوا إلى الكفّار مَهْرَها. وكان ذلك نَصَفاً وعَدْلا بين الحالتين، وكان هذا حكم الله مخصوصا بذلك الزمان فى تلك النازلة خاصة بإجماع الأمة .

---

(١) فى ش : وبين شرطا آخر . (٢) فى ش : فعلا . (٣) فى القرطبي : بنت أبى أمية .
(٤) فى ا : أبو جهل ، وهو تحريف . (٥) من القرطبي .

المسألة الثانية عشرة ـ أما عقدُ الهُدْنَة بين المسلمين والكفار فجائز على ما مضى من سورة الأنفال لمدة ومطلقا إليهم لغير مدة .

فأما عَقْدُه على أن يردّ مَنْ أسلم إليهم فلا يجوز لأحدٍ بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما جوّزه اللهُ له لما علم فى ذلك من الحكمة ، وقضى فيه من المصلحة ، وأظهر فيه بعد ذلك من حُسْنِ العاقبة وحميد الأثر فى الإسلام ما حمل الكفارَ على الرضا بإسقاطه ، والشفاعة فى حَطّه ؛ ففى الصحيح : لما كاتب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سُهيل بن عمرو يوم الحُدَيبية على قصر المدة ، فجاءه أبو بَصِير ـ رجل من قريش ـ وهو مسلم ، فأرسلوا فى طلبه رجلين ، فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا به حتى بلغا به ذا الحُلَيْفة فنزلوا يأكلون ، فقتل أبو بَصِير أحدهما ، وفرّ الآخر ، حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يَعْدُو . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد رأى هذا ذُعْرا ، فجاء أبو بَصِير ، فقال : يا رسول الله ، قد أوفى الله ذِمَّتَك ، ثم أنْجَانى منهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وَيْلُ امِّهِ مِسْعَر حَرْب لو كان معه رجال ! فلما سمع ذلك عرف أنه سيردُّه إليهم ، فخرج حتى أتى سِيفَ البَحْر[1] ، قال : وتفلّت منهم أبو جندب ابن سهيل ، فلحق بأبى بَصِير ، وجعل لا يخرج رَجُلٌ من قريش أسلم إلا لحق بأبى بصير ، حتى اجتمعت منهم عِصَابة ، فوالله ما يسمعون بعيرٍ خرجت لقُرَيش إلى الشام إلا اعترضوهم فقتلوهم ، وأخذوا بأموالهم . فأرسلت قريش إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم تنشده الله والرَّحِم إلا أرسل إليهم ، فمن أتاه فهو آمِنٌ . فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم ، فأنزل الله[2] : «وهو الذى كفّ أيديهم عنكم وأيدِيَكم عنهم ببطْنِ مَكّةَ مِنْ بَعْد أن أظفركم عليهم» .. الآية . . . إلى « حمية الجاهلية » ؛ فظنّ الناسُ أنّ ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم فى الانقياد إليهم عن هَوَان ، وإنما كان عن حِكْمة حَسُنَ مآلها ، كما سُقْنَاه آنفا من الرواية ، والله أعلم .

الآية السادسة ـ قوله تعالى[3] : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّار

---

(١) سيف البحر : ساحله . (٢) سورة الفتح ، الآيات : ٢٤ ـ ٢٦

(٣) آية ١١

فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى أَنتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قال علماؤنا : المعنى إن ارتدّت امرأةٌ ولم يردّ الـكفارُ صداقها إلى زوجها كما أمروا فردُّوا أنتم إلى زوجها مِثْلَ ما أنفق .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ فَعَاقَبْتُمْ ﴾ :

قال علماؤنا : المعاقبة المناقلة على تصيير[1] كل واحد من الشيئين مكان الآخر عقيب ذهاب عينه ، فأراد : فعوضتم مكانَ الذاهب لهم عوضا ، أو عوّضوكم مكان الذاهب لـكم عوضا ، فليكن من مثل[2] الذى خرج عنـكم أو عنهم عوضا من الفائت لـكم أو لهم .

المسألة الثالثة ـ فى محل العاقبة :

وفيه ثلاثة أقوال :

أحدها ـ من الفيء ؛ قاله الزُّهرى .

الثانى ـ مِنْ مَهْر إن وجب للـكفار فى زَوْج أحدٍ منهم على مذهب اقتصاص الرجل من مال خَصْمِه إذا قدر عليه دون أذية .

الثالث ـ أنه يُردّ من الغنيمة .

وفى كيفية رَدِّه من الغنيمة قولان :

أحدهما ـ أنه يخرج المهر والخمس ثم تقعُ القسمة ، وهذا منسوخ إنْ صَحّ .

الثانى ـ أنه يخرج من الخمس . وهو أيضا منسوخ ، وقد حققناه فى القسم الثانى منه . والله أعلم .

الآية السابعة ـ قوله تعالى[3] : ﴿ يَـٰأَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَلَّا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ

---

(١) فى ا : مصير . (٢) فى ش : من الإنفاق . (٣) آية ١٢

يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها أربع عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَلَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا . . . ﴾ الآية .

عن عُروة ، عن عائشة ، قالت : ما كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يمتحن إلا بهذه الآية التي قال الله : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ . . . ﴾ الآية .

قال معمر: فأخبرنى ابن طاوُس، عن أبيه، قال: ما مسَّتْ يدُه يدَ امرأةٍ إلا امرأةً يملكها.

وعن عائشة أيضا فى الصحيح : ماسَّتْ يدُ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يدَ امرأة .

وقال : إنى لا أُصافِحُ النساء ، إنما قولى لمائة امرأة كقولى[1] لامْرَأةٍ واحدة .

وقد روى أنه صافحهنّ على ثوبه .

وروى أن عُمر صافحهنّ عنه ، وأنه كلّف امرأة وقفت على الصَّفَا فبايعتهن .

وذلك ضعيف ؛ وإنما ينبغى التعويلُ على ما رُوِى فى الصحيح .

المسألة الثانية ـ رُوى عن عبادة بن الصامت أنه قال : كنّا عندالنبى صلى الله عليه وسلم فقال: تبايعونى على ألّا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزْنوا أيها الناس، فمن وَفَى منكم فأجْرُه على الله ، ومن أصاب مِنْ ذلك شيئاً فعُوقب فهو له كفّارة ، ومن أصاب منها شيئاً فستره اللهُ فهو إلى الله إن شاء عذّبه ، وإن شاء غفر له ؛ وهذا يدلُّ على أن بيعةَ الرجال فى الدين كبيعة النساء إلا فى المسيس باليد خاصة .

المسألة الثالثة ـ ثبت فى الصحيح ، عن ابن عباس ، قال : شهدْتُ الصلاةَ يوم الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعُمر وعثمان ، فكلُّهم يُصلّيها قبل الخطبة ، ثم يخطب بعد ، فنزل نبىّ الله صلى الله عليه وسلم ، وكأنى أنظر إليه حين يجلس الرجال[2] بيده، ثم أقبل يشقّهم حتى أتى النساء ومعه بلال ، فقرأ[3] : ﴿ يأيها النبىُّ إذا جاءكَ المؤمناتُ يبايِعْنَكَ على ألّا يُشرِكْنَ بالله شيئا . . . ﴾ الآية كلّها ، ثم قال حين فرغ : أنتنّ على ذلك ؟

(١) فى ش : كما قولى . (٢) فى ش : النساء . (٣) فى ا : فقال .

قالت امرأةٌ منهن واحدةٌ لم يجبه غيرها : نعم يا رسول الله . لا يدرى الحسن مَنْ هى. قال : فتصدقن — وبسط بلالٌ ثوبَه — فجعلْنَ يلقين الفتخ[1] والخواتم فى ثَوْبِ بلال .

المسألة الرابعة — قوله : ﴿ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ ؛ يعنى بالوَأْدِ والاستقاط عن العَمْدِ إذا كان عن غير رشْدَة ؛ فإن رَمْيَه كقَتْله ، ولكنه إن عاش كان إثمها أخفّ .

المسألة الخامسة — قوله : ﴿ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾ :

قيل فى أيديهن قولان :

أحدها — المسألة .

الثانى — أكل الحرام .

المسألة السادسة — قوله : ﴿ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول — الكذب فى انقضاء العدّة .

الثانى — هو إلحاق ولد بمن لم يكن له .

الثالث — أنه كناية عما بين البَطْنِ والفَرْجِ .

المسألة السابعة — ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول — النِّيَاحَة .

الثانى — ألّا يحدّثْنَ الرجال .

الثالث — ألّا يخمشن وجهاً، ولا يشْقُقْنَ جَيْبا ، ولا يرفعن صوتا ، ولا يرمين على أنفسهن نَقْما[2] .

المسألة الثامنة — فى تنخيل هذه المعانى :

أما مَنْ قال : إن قوله « بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ » ، يعنى المسألة ، فهو تجاوز كبير ؛ فإنّ أصلها اللسان[3] وآخرها أن أُعطى[4] شيئا فى اليد .

---

(١) الفتخ — بفتحات وآخره خاء : الخواتيم العظام ، أو حلق من فضة لا فص فيها .

(٢) فى ا : نقصا ، وهو تحريف . (٣) فى ش : فإن أولها المسألة . (٤) فى ش : يعطى .

وقول من قال : إنه أكل الحرام أقرب(١) ، وكأنه عكس الأول ؛ لأنّ الحرام يتناوله بيده فيحمله إلى لسانه ، والمسألةُ يبدؤها بلسانه ويحمِلُها إلى يده ، ويردّها إلى لسانه .

وأما مَنْ قال : إنه كناية عما بين البَطْن والفَرْج ، فهو أصلٌ فى المجاز حسن .

وأما قوله : ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ فهو نصٌّ فى إيجاب الطاعة ؛ فإن النهى عن الشيء أمرٌ بضده ، إما لفظا أو معنى على اختلاف الأصوليين فى ذلك، وأما [معنى](٢) تخصيص قوله : ﴿ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ ؛ رقوةُ(٣) قولِه : ﴿ لَا يَعْصِينَكَ ﴾ يُعطيه ؛ لأنه عام فى وظائف الشريعة ، وهى :

المسألة التاسعة — ففيه قولان :

أحدهما — أنه تفسير للمعنى على التأكيد، كما قال تعالى(٤) : « قُلْ رَبِّ احْكُمْ بِالْحَقِّ » ، لأنه لو قال « احْكُمْ » لكفى .

الثانى — أنه إنما شرط المعروفَ فى بيعة النبى صلى الله عليه وسلم حتى يكونَ تنبيها على أنّ غيره أوْلَى بذلك ، وألزم له ، وأنْفَى للإشكال فيه .

وفى الآثار : لا طاعةَ لمخلوقٍ فى معصية الخالق .

المسألة العاشرة — رُوى أنّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا بايع النساء على هذا قال لهنّ : « فيما أطَقْتُنّ » ، فيقلن : الله ورسولُه أرْحَم بنا من أنفسنا .

وهذا بيانٌ من النبى صلى الله عليه وسلم لحقيقة الحال ؛ فإنّ الطاقة مشروطة فى الشريعة، مرفوع عن المكلفين ما ناف(٥) عليها ، حسبما بيناه فى غير موضع .

المسألة الحادية عشرة — روت أم عطية فى الصحيح قالت : بايَعْنَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقرأ علينا : أن لا يُشرِكن بالله شيئا ، ونهانا عن النياحة ، فقبضت امرأةٌ على يدها وقالت : أَسْعَدَتْنِى فلانة أريدُ أن أجْزِيها . فما قال لها النبىُّ صلى الله عليه وسلم شيئا، فانطلقت فرجعت فبايَعها ، فيكون هذا تفسير قوله : ﴿ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾ ؛ وذلك تخميشُ وُجوهٍ ، وشَقّ جُيوبٍ .

---

(١) فى ش : أقعد . (٢) ليس فى ش .

(٣) فى القرطبى : مع قوة قوله : لا يعصينك ففيه قولان (١٨ — ٧٥) .

(٤) آخر سورة الأنبياء (آية ١١٢) . (٥) ناف : زاد .

وفى الصحيح : ليس منا من خمش الوجوه ، وشقّ الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية.

فإن قيل : كيف جاز أنْ تستثنى معصية ، وتبقى على الوفاء بها ، ويقرّها النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ؟

قلنا : وقد بيناه فى شرح الحديث الصحيح الكافى ، منه أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم أمْهلها حتى تسير إلى صاحبتها لعلمه بأن ذلك لا يبقى فى نفسها ، وإنما ترجع سريعا عنه ، كما روى أنّ بعضهم شرط ألّا يخرّ إلا قائما ، فقيل فى أحد تأويليه : إنه لا يركع ، فأمهله حتى آمن ، فرضِىَ بالركوع .

وقيل : أرادت أن تَبْكِى معها بالمقابلة التى هى حقيقة النَّوْح خاصة .

المسألة الثانية عشرة — فى صفة أركان البَيْعَةِ على ألّا يُشْركن بالله شيئاً . . . . إلى آخر الخصال الست .

صرّح فيهن بأركان النّهى فى الدين ، ولم يذكر أركانَ الأمر ؛ وهى الشهادةُ ، والصلاة والزكاةُ ، والصيام ، والحج ، والاغتسال من الجنابة ؛ وهى ستةٌ[1] فى الأمر فى الدين وَكِيدة مذكورة فى قصة جبريل مع النبى صلى الله عليه وسلم . وفى اعتماده الإعلام بالمنهيّات دون المأمورات حكمان اثنان :

أحدها — أنّ النهىَ دائم ، والأمر يأتى فى الفترات[2] ؛ فكان التنبيه على اشتراط الدائم أوْكد .

الثانى — أن هذه المناهى كانت فى النساء كثير مَنْ يرتكبها ، ولا يحجزهن عنها شرفُ الحسب ، ولذلك روى أن المخزومية سرقت ، فأهمّ قريشاً أمرُها ، وقالوا : مَنْ يكلِّمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم [إلا أسامة][3] ، فكلم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أتشفعُ فى حدٍّ من حدود الله ! وذكر الحديث .

فخص الله ذلك بالذكر لهذا ، كما روى أنه قال لوَفْد عَبْدِ القيس : آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ؛ آمركم بالإيمان بالله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدُّوا خُمس ما غنمتم ،

(١) فى ش : ستة . وفى القرطبى : وهى ستة أيضا . (٢) فى ش : القرآن . (٣) من ش .

وأنهاكم عن الدُّبَّاء[1] ، والحَنْتم[2] ، والنَّقِير[3] ، والمُزفَّت[4] ، فنبههم على ترك المعصية في شرب الخمر دون سائر المعاصي ؛ لأنها كانت عادتهم .

وإذا ترَكَ المرء شهوته من المعاصي هان عليه تَرْكُ سواها مما لا شَهْوَةَ له فيها .

المسألة الثالثة عشرة ـ لما قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لهنَّ في البيعة : ألّا يسرقن ، قالت هند : يارسولَ الله ، إنّ أبا سفيان رجل مَسِيك[5] ، فهل عليّ حرَج أنْ آخذَ مِنْ ماله ما يكفيني وولدي ؟ فقال : لا ، إلا بالمعروف[6] ؛ فخشيَتْ هند أنْ تقتصر على ما يُعطيها أبو سفيان فتضيع أو تأخذ أكثَر من ذلك ، فتكون سارقة ناكثة للبيعة المذكورة ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : لا ، أي لا حرج عليك فيما أخَذْت بالمعروف ـ يعني من غير استطالة إلى أكثر من الحاجة .

وهذا إنما هو فيما لا يَخْزُنه عنها في حِجَاب، ولا يضبطُ عليها بقُفْل ، فإنها إذا هتكته الزوجةُ ، وأخذت منه كانت سارقةً ، تَعْصى بها ، وتُقطع عليه يدها حسبما تقدم في سورة المائدة .

المسألة الرابعة عشرة ـ في صفة البيعة لمن أسلم من الكفار ؛ وذلك لأنها كانت في صَدْر الإسلام منقولة[7] وهي اليوم مكتوبة ؛ إذ كان في عَصْرِ النبيّ صلى الله عليه وسلم لا يكتب إلا القرآنُ .

وقد اختُلف في السنّة على ما بيناه في أصول الفقه وغيرها ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكتب أصحابَه ولا يجمعهم له ديوان حافظ ، اللهم إلا أنه قال يوماً : اكتبوا لي مَنْ

---

(١) الدباء: القرع، واحدها دباءة : كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب (النهاية ـ دبب). وفي ا : الربا .

(٢) الحنتم : جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم، واحدتها حنتمة ، وإنما نهى عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها (النهاية ـ حنتم) .

(٣) النقير : أصله النخل ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا . والنهى واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النقير ، فيكون على حذف مضاف ، تقديره عن نبيذ (النهاية ـ نقر) .

(٤) المزفت من الأوعية هو الإناء الذي طلي بالزفت، وهو نوع من القار، ثم انتبذ فيه (النهاية ـ زفت) .

(٥) مسيك : بخيل يمسك ما في يديه لا يعطيه أحدا . (٦) في القرطبي : لا ، أي لا حرج عليك فيما أخذت بالمعروف . (٧) في ش : مقبولة .

يلفظ بالإسلام لأمرٍ عرض له . فأما اليوم فيكتب إسلام الكفرة ، كما يكتب سائر معالم الدّين المهمة والتوابع منها لضرورة حِفْظِها حين فسد الناسُ وخفّت أماناتهم ، ومَرَجَ[1] أمْرُهم ، ونسخة ما يكتب :

بسم الله الرحمٰن الرحيم : لله أسلم فلان ابن فلان من أهل أرض كذا[2] ، وآمن به وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وشهِدَ له بشهادة الصدق ، وأقرّ بدعوة الحق : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، والتزم الصلوات الخمس بأركانها وأوصافها ، وأدّى الزكاة بشروطها ، وصوم رمضان ، والحج إلى البيت الحرام ، إذا استطاع إليه سَبِيلا ، ويغتسل من الجنابة ، ويتوضأ من الحدَث ، وخلع الأندادَ من دون الله ، وتحقق أن الله وَحْدَه لا شريك له .

وإن كان نصرانيًّا قلت : وإن عيسى عبدُ الله ورسوله وكلمتُه ألقاها إلى مريم ورُوحٌ منه .

وإن كان يهوديًّا قلت : وإن العُزَيْرَ عبد الله . وإن كان صابئًا قلت : وإن الملائكة عبيد الله ورسله الكرام وكتّابه البررة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يُؤْمَرُون .

وإن كان هِنْديا قلت : [وإن][3] مانى باطل مَحْض ، وبُهتَان صِرْف ، وكَذِب مختلَق مزوّر . وكذلك من كان على مذهبٍ من الكفر اعتمدته بالبراءة منه[4] بالذكر .

وتقول بعده : سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون عُلُوًّا كبيرا ، إنْ كُلّ من فى السموات والأرض إلّا آتى الرحْمن عَبْدًا ، لقد أحصاهم وعدّهم عدّا ، لو كان فيهما آلهةٌ إلا الله لفسدتا . تعالى وتقدّس عن ذلك كلّه ، والحمد لله الذى لم يتّخِذْ ولدا ، ولم يكن له شريكٌ فى الملك ، ولم يكن له وَلِىّ من الذّل وكَبِّره تكبيرا . والتزم ألّا يقتل النفسَ التى حرّم الله إلا بالحق ، ولا يسرق ، ولا يزْنِى ، ولا يشرب الخمر ، ولا يتكلّم بالزُّور ، ويكون مع إخوانه المؤمنين كأحدهم ، لا يسلمهم ولا يسلمونه ، ولا يظلمهم ولا يظلمونه ، وعلم أن للدّين فرائض وشرائع وسُنَنا ، فعاهد اللهَ على أن يلتزم كل خصلة منها على تَمتِها بقَلْبٍ سليم وسَنَنٍ[5] قويم ،

---

(١) مرج : اختلط . (٢) فى ش : من أهل الأرض. (٣) من ش . (٤) فى ش : اعتمدته من البراءة . (٥) فى ش : وسير .

والله يَهْدِي مَنْ يشاء إلى ما شاء إلى صراط مستقيم . وشهد أنه مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسلام دينا فلن يُقْبَل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين ، شهد على فلان ابن فلان من أشهد عليه ، وهو صحيحُ العقل فى شهر كذا .

وقد أدرك التقصيرَ جملةٌ من المؤرخين ، وكتبوا معالم الأمر دون وظائف النهى ، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم كان يذكر فى بَيْعَتِه الوجهين ، أو يغلب ذِكْرَ وظائف النهى ، كما جاء فى القرآن .

وكَتَبُوا أنه أسلم طَوْعا ، وكتبوا : وكان إسلامـــه على يدى فلان ، وكتبوا أنه اغتسل وصَلّى .

فأما قولهم : وكان إسلامه طَوْعاً فباطِلٌ ، فإنه لو أسلم مكرها لصحّ إسلامه ولزمه ، وقُتِل بالردّة . وقد بينا[١] ذلك فى قوله[٢] : « لَا إِكْرَاهَ فِى الدِّين » ؛ والكفارُ إنما يقـــاتلون قَسْرًا على الإسلام فيستخرج منهم بالسيف . والإمامُ مخيَّر بين قَتْلِ الأسرى أو مُفَادَاتهم بالخمسة الأوجه المتقدمة فيهم ؛ فإذا أسلم سقط حُـكم السيف عنه .

وفى الصحيح : عجِبَ ربُّـكم من قوم يُقادُونَ إلى الجنة بالسلاسل .

وكذلك الذمّى لو جنى جنايةً تخاف من موجبها القتلَ والضربَ فأسلم سقط عنه الضرب والقتلُ ، وكان إسلامه كرها ، وحُـكِم بصحته ، وإنما يكون الإكراهُ المسقط للإسلام إذا كان ظلما وباطلا ، مثل أن يُقال للذمى [ابتداء][٣] من غير جناية ولا سبب : أسلم ، وإلا قَتَلْتُك ؛ فهذا لا يجوز ؛ فإن أسلم لم يلزمه ، وجاز له الرجوع إلى دينه عند أَمْنِه مما خاف منه . وإذا ادّعى الذميُّ أنه أُكرِه بالباطل لزمه إثباتُ ذلك ، فلا حاجة إلى ذكر الطواعية بوَجْهٍ ولا حال فى كل كافر . والله أعلم .

وأما قولهم : كان إسلامه على يدِ فلان فأنّى علقوها ! ويشبه أن يكونوا رأوه فى كتب المخالفين ، لأنهم[٤] يذكرون ذلك فى شُروطهم لعلّةِ أنهم يرَوْنَ الرجل إذا أسلم على

---

(١) فى ش : وقدمنا . (٢) سورة البقرة ، آية ٢٥٦ (٣) ليس فى ش .

(٤) فى ش : فإنهم .

يدى الرجل كان له وَلَاؤه ، وذلك مما ليس بمذهبٍ لنا . وقد بينا فسادَه فى مسائل الخلاف وغيرها .

وأما قولُهم : اغتسل وصلّى ، فليس يحتاجُ إليه فى العقد المكتوب ؛ لأنه إن لم يكن وقت صلاة ، فلا غُسْلَ عليه ولا وضوء ؛ لأنه ليس عليه صلاة .

وأما إذا كان وَقْت صلاة فيُؤْمر بالغسل والصلاة فيفعلهما ، ولا يكون ذلك مكتوبا .
والله أعلم .

سورة الصف

[فيها آيتان]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ روى أبو موسى في الصحيح أنّ سورةً كانت على قَدْرِها، أوّلها: سبح لله، كان فيها: ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ ستكتب شهادة في أعناقهم[٢] فتسألون عنها يوم القيامة ، وهذا كله ثابتٌ في الدين .

أما قوله تعالى : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ فثابتٌ في الدِّين لفظا ومعنى في هذه السورة ما تَلَوْنَاهُ آنفا فيها .

وأما قوله : [فتـكتب][٣] شهادة في أعناقـكم فتسألون عنها يوم القيامة فمعنى ثابت في الدِّين [لفظا ومعنى][٣] ؛ فإنّ من التزم شيئا لزِمَهُ شرعا ، وهي :

المسألة الثانية ـ والملتزَم على قسمين :

أحدهما ـ النَّذْر ، وهو على قسمين :

نذر تقرّب مبتدأ ؛ كقوله : للهِ عليّ صومٌ وصلاة وصدقة ، ونحوه من القرب ؛ فهذا يلزمه الوفاء به إجماعا .

ونَذْر مباح[٤] ؛ وهو ما عُلِّق بشرط رغبة ؛ [كقوله : إن قدم غائبي فعليّ صدقة ، أو عُلِّق بشرط رهبة][٥] ، كقوله : إنْ كفاني الله شرّ كذا فعليّ صدقة ، فاختلف العلماء فيه ؛ فقال مالك وأبو حنيفة : يلزَمُه الوفاء به . وقال الشافعيّ في أحد أقواله : إنه لا يلزمه الوفاء به . وعمومُ الآية حجةٌ لنا ؛ لأنها بمطلقها تتضمن ذمّ مَنْ قال ما لا يفعله على أي وجهٍ كان ، مِنْ مطلق ، أو مقيّد بشرط .

---

(١) آية ٢ (٢) في ش : فتـكتب شهادة ـكم في أعناقـكم . (٣) من ش .
(٤) في ا : لجاج . (٥) ليس في ش .

وقد قال أصحابُه : إن النذْرَ إنما يكون بما القصد منه القُرْبَة مما هو من جنس القربة . وهذا وإنْ كان من جنس القربة ، لكنه لم يُقْصَد به القربة ، وإنما قصد مَنْع نفسه عن فِعل أو الإقدام على فعل .

قلنا : القُرَب الشرعية مقتضيات[1] وكُلَف وإن كانت قُربات . وهذا تكلّف فى التزام هذه القُرْبة مشقة لجلبِ نَفع أو دَفْع ضر ، فلم يخرُجْ عن سنن التكليف ، ولا زال عن قصد التقرب .

المسألة الثالثة ـ فإن كان القَوْل منه وعْدًا فلا يَخْلُو أن يكون مَنُوطا بسبب[2] ؛ كقوله : إنْ تزوجتَ أَعَنْتُك بدينار ، أو ابتعْتَ حاجةَ كذا أعطيتك كذا ؛ فهذا لازمٌ إجماعاً من الفقهاء .

وإن كان وعداً مجرداً فقيل : يلزم بمطلقه[3] ؛ وتعلَّقُوا بسبب الآية ؛ فإنه رُوِى أنهم كانوا يقولون : لو نعلم أىّ الأعمال أفضل أو أحبّ إلى الله لعملناه ، فأنزل الله عزّ وجل هذه الآية . وهو حديثٌ لا بأس به .

وقد رَوى مجاهد أن عبد الله بن رَوَاحة لما سمعها قال : لا أزَالُ حَبِيساً فى سبيل الله حتى أُقتل .

والصحيحُ عندى أن الوعد يجبُ الوفاء به على كل حال إلا لعذر .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[4] : ﴿ إنَّ اللّهَ يُحِبُّ الذينَ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : (مَرْصُوص) ، أى مُحْكَم ثابت ، كأنه عُقد بالرصاص ، وكثيراً ما تُعقد به الأبنية القديمة ، عاينت منها بمحْرَاب داود عليه السلام والمسجد الأقصى وغيرهما ،

---

(١) فى القرطبى : مشقات . (٢) فى ش : بسببه .

(٣) فى القرطبى : قلت : قال مالك : فأما العدة مثل أن يسأل الرجل الرجل أن يهب له الهبة فيقول له : نعم ، ثم يبدو له ألا يفعل فما أرى ذلك يلزمه (١٨ ـ ٨٠) . (٤) آية ٤

وهو كذلك بالصاد المهملة . ويقال : حديث مرسوس ـ بالسين المهملة ؛ أى سيقَ سياقةً محكَمَة مرتَّبة .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا ﴾ ؛ وقد بينا فى كتاب الأمد أن المحبةَ هى إرادة الثواب للعَبْد .

المسألة الثالثة ـ فى إحكام الصفوف جمالٌ للصلاة ، وحكاية للملائكة ، وهيئة[1] للقتال ، ومنفعة فى أن تَحمل الصفوفُ على العدو كذلك .

وأما الخروج من الصف فلا يكون إلا لحاجةٍ تَعرِض للإنسان ، أو فى رسالة يُرسلها الإمام ، ومنفعة تظهر فى المقام ، كفرصةٍ تُنْتَهَز ولا خلاف فيها ، أو يتظاهر[2] على التبرز للمبارزة .

وفى الخروج عن الصف للمبارزة خلاف على قولين :

أحدها ـ أنه لا بَأْسَ بذلك ؛ إرهاباً للعدو ، وطلباً للشهادة ، وتحريضاً على القتال .

وقال أصحابُنا : لا يبرز أحدٌ طالباً لذلك ؛ لأنّ فيه رياء وخروجاً إلى ما نهى الله عنه من تمنّى لقاء العدو ؛ وإنما تكون المبارزة إذا طلبها الكافر ، كما كانت فى حروب النبى صلى الله عليه وسلم يوم بَدْر ، وفى غزوة خَيْبَر ، وعليه درج السلف .

---

(١) فى ا : وهيبة . (٢) فى ش : يظاهر .

سورة الجمعة

[فيها آيتان]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

فيها ست عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ظاهرٌ في أنّ المخاطب[2] بالجمعة المؤمنون دون الكفار. وقد بينا ذلك في كتب الأصول وغيرها وهاهنا ـ أنّ الكفارَ مخاطبون بفروع الشريعة ، ومن جملتها الجمعة. وإنما خُصّ بهذه الآية المؤمنون دون الكفار؛ تشريفا [لهم][3] بالجمعة، وتخصيصا دون غيرهم؛ وذلك لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الصحيح: نحن الآخرون السابقون يوْمَ القيامة، بَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب مِنْ قَبْلنا، وأوتيناه من بعدهم؛ فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فغداً[4] لليهود وللنصارى بعد غد .

المسألة الثانية ـ الجمعة خاصة بهذه الأمة ويوم الإسلام كما تقدم ، وأفضل الأيام . روى أنّ جبريل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبيده مرآةٌ فيها نكتة سوداء ، فقال: ياجبريل؛ ما هذه المرآة ؟ قال : يوم الجمعة . قال : ما هذه النكتةُ السوداء التى فيها ؟ قال : الساعة وفيها [تقوم][5] .

كما رُوى فى الصحيح أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: خَيْرُ يوم طلعت عليه الشمسُ يوم الجمعة ، فيه خُلِق آدم وفيه أُهبط [من الجنة ، وفيه تِيب عليه][6] ، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعةٌ لا يوافقها عَبْدٌ مسلم وهو قائم يصلّى يسألُ اللهَ شيئاً إلا أعطاه إياه كما تقدم بيانه. والله أعلم .

---

(١) آية ٩ (٢) فى ش : الخطاب . (٣) من ش . (٤) فى ش : فهدانا الله له ، اليوم لنا وغدا لليهود . (٥) من ش . (٦) ليس فى ش .

المسألة الثالثة ـ الجمعة فرْض، لا خلاف فى ذلك ؛ لأنها قرآنية سنّية ، وهى ظُهْرُ اليوم، أو بدَلٌ منه على ما بيناه فى كتُب الفقه ،ولا يُلتفت إلى ما يُحْـكَى فى ذلك، لاسيما ما يُؤثر عن سُحنون أنه قال : إنّ بعضَ الناس قال: يجوز أن يتخلّف العروس عنها ؛ فإن العروس عندنا لا يجوزُ له أن يتخلّف عن صلاة الجماعة لأجل العُرْس ، فـكيف عن صلاة الجمعة .

ولها شروطٌ وأركان فى الوجوب والأداء ، فشروط الوجوب سبعة :

العقل ، والذكورية ، والحرية ، والبلوغ ، والقدرة ، والإقامة ، والقرية .

وأما شروط الأداء فهى :

الإسلام ، فلا تصحّ من كافر . والخطبة ، والإمام القيم للصلاة ليس الأمير ، وقد قال مالك كلمة بديعة : إن لله فرائضَ فى أرضه لا يضيعها [إن][1] وليها والٍ أو لم يَلِهَا .

وقال علماؤنا : مِنْ شروط أدائها المسجد المسقّف . ولا أعلم وجهه .

ومنها العدد ، وليس له حدّ .وإنما حدُّه جماعة تتقرّى بهم بقعة ، ومن أدائها الاغتسال، وتحسين الشارة ، وتمامُ ذلك فى كتب المسائل .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾ :

النداء هو الأَذَان ، وقد بينّا جملةً منه فى سورة المائدة[2] . وقد كان الأذان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فى الجمعة كسائر الأذان[3] فى الصلوات ؛ يؤذّن واحد إذا جلس صلى الله عليه وسلم على المنبر ، وكذلك كان يفعل [أبو بكر][4] وعُمر وعلىّ بالـكوفة ، ثم زاد عثمان [على المنبر][5] أذانا ثالثا[6] على الزَّوْرَاء ، حتى كَثُر الناسُ بالمدينة ، فإذا سمعوا أقبلوا ، حتى إذا جلس عثمان على المنبر أذّن مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يخطب عثمان .

وفى الحديث الصحيح أنّ الأَذَان كان على عَهْد النبى صلى الله عليه وسلم واحدا، فلما كان زَمَنُ عثمان زاد النداء الثالث على الزَّوراء ، وسماه فى الحديث ثالثا ؛ لأنه أضافه إلى الإقامة ،

---

(١) ليس فى ش . (٢) سورة المائدة ، آية ٥٨ (٣) فى م : كما فى سائر الأذان .

(٤) من ش وحدها . (٥) من م . (٦) فى ا : ثانيا . والمثبت من القرطبى إذ قال : ثم زاد عثمان على المنبر أذانا ثالثا على داره التى تسمى الزوراء . والزوراء : موضع بالسوق بالمدينة . وقيل: حجر كبير عند باب المسجد (١٨ ـ ١٠٠) .

فجعله ثالث الإقامة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: بين كلّ أذانين صلاة لمن شاء - يعنى الأذان والإقامة؛ فتوهّم الناسُ أنه أذان أصلي، فجعلوا المؤذنين ثلاثة، فكان وَهْماً، ثم جمعوهم فى وقتٍ واحد، فكان وَهْما على وَهْم، ورأيتهم بمدينة السلام يؤذنون بعد أذان المنار بين يدى الإمام تحت المنبر فى جماعة، كما كانوا يفعلون عندنا فى الدول الماضية؛ وكلُّ ذلك مُحْدَث.

المسألة الخامسة - قوله: ﴿ لِلصَّلَاةِ ﴾؛ يعنى بذلك الجمعة دون غيرها، وقال بعض العلماء: كون الصلاة الجمعة هاهنا معلوم بالإجماع لا من نفس اللفظ. وعندى أنه معلوم من نفس اللفظ بنكتة، وهى قوله: ﴿ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾، وذلك يفيده؛ لأنّ النداء الذى يختصّ بذلك اليوم هو نداء تلك الصلاة؛ فأما غيرها فهو عامٌّ فى سائر الأيام، ولو لم يكن المراد به نداء الجمعة لما كان لتخصيصه بها وإضافته إليها معنى ولا فائدة.

المسألة السادسة - قال بعضُ علمائنا: كان اسم الجمعة فى العرب الأول عَروبة، فسماها الجمعة كَعْب بن لؤى؛ لاجتماع الناس فيها إلى كعب، قال الشاعر:

لا يبعد الله أقواما هم خَلَطُوا ... يوم العَرُوبةِ أَصْرَاما بأصْرَام

المسألة السابعة - قوله: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾:

اختلف العلماء فى معناه على ثلاثة أقوال:

الأول - أن المراد به النية؛ قاله الحسن.

الثانى - أنه العمل؛ كقوله تعالى[1]: « وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لها سَعْيَها وهو مُؤْمِنٌ »؛ وقوله تعالى[2]: « إِنَّ سَعْيَكُم لَشَتَّى ». وهو قول الجمهور.

الثالث - أن المراد به السعى على الأقدام.

ويحتمل ظاهرُه رابعا: وهو الجَرْى والاشتداد، وهو الذى أنكره الصحابة الأعلمون، والفقهاء الأقدمون، وقرأها عُمر: «فامْضُوا إلى ذكر الله» فرارا عن ظنّ الجَرْىِ والاشتداد الذى يدلّ عليه الظاهر.

وقرأ ابن مسعود ذلك. وقال: لو قرأت فاسعوا لسعيْتُ حتى سقط رِدَائى.

وقرأ ابن شهاب: فامضوا إلى ذِكْرِ الله سالكا تلك السبل، وهو كلُّه تفسير منهم، لا قراءة

---

(١) سورة الإسراء، آية ١٩ (٢) سورة الليل، آية ٤

قرآنٍ منزل ، وجائز قراءة القرآن بالتفسير فى معرض التفسير .

فأما من قال : المرادُ بذلك النية ؛ فهو أول السعى ومقصودُه الأكبر فلا خلافَ فيه .

وأما مَنْ قال : إنه السَّعْىُ على الأقدام فهو أفضل ، ولكنه ليس بشرطٍ . فى الصحيح أن أبا عيسى بن جبير ـ واسمه عبدالرحمن، وكان من كبار الصحابة ـ يمشى إلى الجمعة راجلا ، وقال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اغبَرَّت قدماه فى سبيل الله حرَّمَهما الله على النار ، فذلك فَضْلٌ وأجْرٌ لا شرط .

وأما مَنْ قال : إنه العمل فأعمال الجمعة هى : الاغتسال، والتمشط، والادهان ، والتطيب، والتزين باللباس ، وفى ذلك كله أحاديث بيانها فى كتب الفقه ؛ وظاهرُ الآية وجوبُ الجميع ، لكن أدلة الاستحباب ظهرت على أدلة الوجوب ، فقضى بها حسبما بيناه فى شرح الحديث .

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾ :

اختلف الناس فيه ، فمنهم من قال : إنه الخطبة ؛ قاله سَعِيد بن جُبَير .

ومنهم من قال : إنه الصلاة .

والصحيح أنه [واجب](١) الجميع أوّله الخطبة ، فإنها تكون عَقِبَ النداء ؛ وهذا يدل على وجوب الخطبة ، وبه قال علماؤنا ، إلا عبد الملك بن الماجشُون فإنه رآها سنّة . والدليل على وجوبها أنها تُحرِّم البيع ، ولولا وجوبُها ما حرَّمَتْه ؛ لأن المستحب لا يحرم المباح . وإذا قلنا : إنّ المرادَ بالذكر الصلاة فالخطبةُ من الصلاة ، والعبد يكون ذاكراً لله [بفعله](٢) كما يكون مسبِّحاً لله بفعله .

المسألة التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ : وهذا مجمَعٌ على العمل به، ولا خلافَ فى تحريم البيع .

واختلف العلماء إذا وقع ؛ ففى المدونة يُفسَخ .

وقال المغيرة : يفسخ ما لم يفت . وقاله ابن القاسم ـ فى الواضحة ، وأشهب ، وقال فى المجموعة : البيعُ ماضٍ .

وقال ابن الماجشُون : يُفسَخُ بَيْعُ من جرت عادته به .

---

(١) من ش . (٢) ما بين القوسين ساقط فى ش .

وقال الشافعى : لا يُفسَخُ بكل حال . وأبو حنيفة يقول بالفَسخ فى تفصيلٍ قريب من المالـكية .

وقد بيّنّا تَوْجيهَ ذلك فى الفقه ، وحقّقنا أنّ الصحيحَ فَسْخُه بكل حال ؛ لقوله عليه السلام فى الصحيح[1] : مَنْ عمِلَ عملا ليس عليه أمْرُنا[2] فهو ردّ .

المسألة العاشرة ـ فإنْ كان نـكاحاً فقال ابن القاسم فى العتبية[3] : لا يفسخ. قال علماؤنا: لأنه نادر ، ويقربُ هذا من قول ابن الماجشون : يُفسخ بيْـع مَنْ جرت عادته بالبيع. وقالوا : إنّ الشركةَ والهبة والصدقة نادر لا يفسخ .

والصحيح فسخُ الجميع ؛ لأن البيع إنما مُنِع للاشتغال به ، فـكلُّ أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلّها فهو حرامٌ شرعاً مفسوخ ردعا .

المسألة الحادية عشرة ـ لا تفتقر إقامةُ الجمعة إلى السلطان، خلافا لأبى حنيفة، وإنما تفتقر إلى الإمام ، وعليه تدلّ[4] الآية لا على السلطان . وقد بينّا ذلك فى مسائل الخلاف .

المسألة الثانية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ إِذَ نُودِىَ لِلصَّلَاةِ ﴾ يختصُّ بوجوب الجمعة على القريب الذى يسمَعُ النداء ؛ فأما البعيدُ الدارِ الذى لا يسمعُ النداء فلا يدخل تحت الخطاب .

واختلف الناس فيمن يأتى الجمعة من الدانى والقاصِى اختلافا متباينا بينّاه فى المسائل وغيرها من الخلافيات .

وجملة القول فيه أنّ المحققين من علمائنا قالوا : إنّ الجمعة تلزم مَنْ كان على ثلاثة أميال من المدينة ، لوجهين :

أحدهما ـ أنّ أهلَ العوَالى[5] كانوا يأتونها على عَهْدِ النبى صلى الله عليه وسلم، وحِكْمَتُه أنَّ الصوتَ إذا كان رفيعا والناس فى هدوّ وسكون فأقصى سماعِ الصوت ثلاثةُ أميال؛ وهذا نظر وملاحظة إلى قوله تعالى : ﴿ نُودِىَ ﴾ ؛ وهو الصحيح .

فإن قيل : فإنّ العبد والمرأة يسمعان النداء ، وقد قلتم لا تجب الجمعة عليهما .

---

(١) صحيح مسلم : ١٣٤٤ (٢) فى ش : عملنا . (٣) فى م : التنبيه . (٤) فى ا : تلك .

(٥) العوالى: أماكن بأعلى أراضى المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من نجد ثمانية.

قلنا : أمَّا المرأةُ فلا يلزمها خطابُ الجمعة ؛ لأنها ليست من أهل الجماعة ؛ ولهذا لا تدخل في خطابها .

وأما العَبْدُ ففي صحيح المذهب لا تجِبُ عليه ؛ لأنّ نقصَ الرق أثَّر بصفته حتى لم تقبل شهادتُه ، ولا يلزم عليه الفاسق ؛ لأنّ نقصه في فعله، وهذا نقصه في ذاته ؛ فأشبه نَقْصَ المرأة.

ومن النُّكَتِ البديعة في سقوط الجمعة عن العبد قوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ ؛ فإنما خاطب الله بالجمعة مَنْ يبيع ، والعبدُ والصبيُّ لا يبيعان ؛ فإنّ العبد تحت حَجْر السيد ، والصبي تحت حَجْر الصِّغَر .

المسألة الثالثة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾ دليلٌ على أنّ الجمعةَ لا تجِبُ إلّا بالنداء ، والنداء لا يكون إلّا بعد دخول الوقت.

وقد رُوِيَ عن أبي بكر الصديق وأحمد بن حنبل أنها تُصَلَّى قبل الزوال ؛ وتعلَّقَ في ذلك بحديث سَلَمة بن الأكوع : كُنَّا نصلِّي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف ، وليس للحيطان ظِلٌّ . وبحديث ابن عمر : ما كُنَّا نَقِيل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة . وقد كان عمر بن الخطاب لا يخرج إلى الجمعة حتى يغشى ظلّ الجدار الغربي طنفسَة عقيل بن أبي طالب التي كانت تُطرَحُ له عند الجدار ، وذلك بعد الزّوال . وحديثُ سلمة محمولٌ على التبكير بالجمعة، وحديث ابن عمر دليلٌ على أنهم كانوا يبكِّرُونَ إلى الجمعة تبكيراً كثيراً عند الغَدَاة[1] وقبلها[2] فلا يتناولون ذلك إلّا بعد انقضاء الصلاة .

وقد رأى مالكٌ أنّ التبكيرَ إلى الجمعة إنما يكونُ وَقْتَ الزوال بيسير . وتأوّل قولَ النبي صلى الله عليه وسلم[3] : مَنْ رَاحَ في الساعة الأولى فكأنما قرَّبَ بدَنة ، ومَنْ راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّبَ بقَرة ، ومَنْ راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّبَ كبشاً أقرن . . . الحديث ـ أنه كلّه في ساعة واحدة، وحَمَلَه سائرُ العلماء على ساعات النهار الزمانية الاثنتي عشرة ساعة المستوية أو المختلفة بحسب[4] زيادات النهار ونُقْصانه . وهو أصحُّ ؛ لحديث ابن عمر : ما كانوا يَقِيلون ولا يتغدون إلّا بعد الجمعة ـ يريد لكثرة البُكورِ إليها.

---

(١) في ش : الغداء . (٢) في ش : وقبله . (٣) الموطأ : ١٠١ (٤) في م : بحساب .

المسألة الرابعة عشرة ـ فرض الله سبحانه السعْيَ إلى الجمعة على كل مسلم رَدّا على من يقول : إنها فرضٌ على الكفاية،لقول الله سبحانه : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الرَّوَاحُ إلى الجمعة واجبٌ على كل مسلم . وفى الحديث : مَنْ تركَ الجمعةَ طبع اللهُ على قَلْبه بالنفاق .

المسألة الخامسة عشرة ـ أوجب الله السعْيَ إلى الجمعة مطلقا من غير شرط،وثبت شَرْطُ الوضوء بالقرآن والسنة فى جميع الصلوات ، لقوله تعالى[1] : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ . . . ﴾ الآية ، وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةً بغير طهور .

وأغربت طائفة بقوله عليه السلام : غسل الجمعة واجب على كل مُحْتَلِم .

فقالت: إنّ غسل الجمعةفرض؛ وهذا باطل؛ لما روى النسائى وأبوداود أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ توضّأ يوم الجمعة فَبِها ونِعْمَت، ومن اغتسل فالغُسْل أَفْضَل. وهذا نصّ.

وفى صحيح مسلم ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ توضَّأ يوم الجمعة فأحْسَنَ الوضوء ، ثم راح إلى المسجد[2] فأنصت ولم يَلْغُ ـ غفر له . وهذا نصّ آخر .

وفى الموطّأ أنّ رجلا دخل يوم الجمعة المسجد و [الإمام][3] عمر يخطب . . . الحديث إلى أن قال : مازِدْتُ على أنْ توضّأتُ . فقال عُمر: والوضوء أيضاً! وقد علمتَ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغُسْل . فأمر عُمر بالغسل ، ولم يأمره بالرجوع إليه ؛ فدلّ على أنه محمول على الاستحباب ، فلم يمكن ، وقد تلبّس بالفرض ـ وهو الحضورُ والإنصات للخطبة ـ أن يرجع عنه إلى السنة ، وذلك بِمحْضَر فحول الصحابة وكبار المهاجرين حوالى عمر ، وفى مسجد النبيّ صلى الله عليه وسلم .

---

(١) سورة المائدة ، آية ٦ (٢) فى ش : الجمعة .

(٣) ليس فى ش . وفى الموطأ (١٠٢) وعمر بن الخطاب يخطب .

المسألة السادسة عشرة ـ لا يسقط الجمعة كونُها فى يوم عيد ، خلافاً لأحمد بن حنبل حين قال : إذا اجتمع عِيدٌ وجمعة سقط فَرْض الجمعة ؛ لتقدم العيد عليها ، واشتغال الناس به عنها .

وتعلق فى ذلك بما روى أنَّ عثمان أَذِن فى يوم العِيد لأَهْل العَوَالى أن يتخلّفوا عن الجمعة ، وقولُ الواحد من الصحابة ليس بحجة إذا خُولِفَ فيه ولم يُجمع[1] معه عليه . والأمرُ بالسعى متوجّه يوم العيد كتوجّهه فى سائر الأيام .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ، وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

وفى ذلك ثلاث روايات :

الأولى ـ ثبت فى الصحيح : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] فى صلاة الجمعة ، فدخلت عِير[4] إلى المدينة ، فالتفتوا ، فخرجوا إليها حتى لم يَبْقَ مع النبى صلى الله عليه وسلم غير اثنى عشر رجلا ، فنزلت : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا . . . ﴾ الآية كلها .

الثانية ـ رَوَى محمد بن على : كان الناسُ قريبا من السوق ، فرأوا التجارةَ ، فخرجوا إليها ، وتركوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يخطبُ قائما ، وكانت الأنصارُ إذا كانت لهم عُرس يمرّون بالكبر يضربون به ، فخرج إليه ناسٌ ، فغضب اللهُ لرسوله .

الثالث ـ من حديث مجاهد : نزلت مع دِحْيَة الكلبى تجارة بأحجار الزَّيْتِ[5] فضربوا طبلهم ، يعرّفون بإقبالهم ، فخرج إليهم الناس بمثله فعاتبهم اللهُ ونزلت الآية ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو تفرّق جمعهم[6] لسال الوادى عليهم نارا .

---

(١) فى ش : يجتمع . (٢) آية ١١ (٣) فى القرطبى : كان يخطب قائما يوم الجمعة .

(٤) العير ـ بكسر العين : الإبل تحمل الميرة ، ثم غلب على كل قافلة .

(٥) أحجار الزيت : مكان فى سوق المدينة . (٦) فى ش : جميعهم .

المسألة الثانية — فى هذه الآية دليلٌ على أنَّ الإمامَ إنما يخطب قائما ، كذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل وأبو بكر وعمر . وخطب عثمان قائما حتى رَقّ فخطب قاعدا .

ويروى أن أوّل من خطب قاعدا معاوية ، ودخل كعب بن عُجْرَة المسجد وعبد الرحمن ابن الحكم يخطب قاعدا ، فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ إشارةً إلى أنّ فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى القربات على الوجوب ، ولكن فى بيان المجمل الواجب لا خلاف فيه ، وفى الإطلاق مختلف فيه .

وقد قيل : إن معاويةَ إنما خطب قاعداً لسِنِّه ، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم ولا يتكلم فى قعدته — رواه جابر بن سَمُرَة ، ورواه ابن عمر فى كتاب البخارى وغيره .

المسألة الثالثة — قال كثير من علمائنا : إن هذا القول يوجب الخطبة ؛ لأنّ الله تعالى ذَمّهم على تركها ، والواجبُ هو الذى يُذَمُّ تارِكُه شرْعا حسبما بيناه فى أصول الفقه . وقال ابن الماجشون : إنها سنّة . والصحيحُ ما قدّمناه . والله أعلم .

سورة المنافقون

[فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ الشهادة تكون بالقلبِ ؛ وتكونُ باللسان ، وتكون بالجوارح ؛ فأما شهادةُ القلبِ فهو الاعتقاد [أو العلم][٢] على رأى قوم ، والعلم على رأى آخرين . والصحيح عندى أنه الاعتقاد [والعلم][٣] كما بيناه فى أصول الفقه والدين .

وأما شهادةُ اللسان فبالكلام ، وهو الركنُ الظاهر من أركانها ، وعليه تنبنى الأحكامُ ، وتترتّب الأعذار[٤] والاعتصام . قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أمرت أنْ أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا : لا إله إلا الله ؛ فإذا قالوها عَصَموا منى دماءَهم وأموالَهم إلا بحقّها ؛ وحسابُهم على الله .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ .

إنّ البارئَ سبحانه وتعالى علم وشَهِد ؛ فهذا علمه . وشهادتُه قوله تعالى[٥] : « شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ » وأمثاله .

وقد يُقَال : شهادةُ اللهِ على ما كان من الشهادات فى ذات الله ، يقال : والله يَشْهَدُ إنّ المنافقين لكاذبون فى قولهم بألسنتهم ما لا يعتقدونه[٦] فى قلوبهم ، فخدعوا وغرّوا ، والله خادِعُهم وماكِرٌ بهم ، وهو خَيْرُ الماكرين .

---

(١) آية ١ (٢) ليس فى ش . (٣) من ش . (٤) فى ش : الأعذار . وفى م : الأدهان .
(٥) سورة آل عمران ، آية ١٨ (٦) فى ش : ما ليس يعتقدونه .

المسألة الثالثة ـ قال بعضُ الشافعية : إنّ قولَ الشافعى إنّ الرجلَ إذا قال فى يمينه ـ أشهدُ بالله يكون يميناً بنية اليمين .

ورأى أبو حنيفة ومالك أنه دون النية [يمين][1] ، فليس الأمر كما زعم الشفعوى أنها تـكون يميناً بالنية ، ولا أرى المسألةَ إلا هكذا فى أصلها ، وإنما غلط هذا العالم أو غلط فى النقل .

وقد قال مالك : إذا قال [الرجل][2] أشهد : إنه يمينٌ إذا أراد بالله .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[3] : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ ليس يرجع إلى قوله[4] : ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ ﴾ ، وإنما يرجع إلى سبب الآية الذى نزلتْ عليه، وهو ما رُوى فى الصحيح بألفاظ مختلفة ، منها عن أبى إسحاق ، عن زيد بن أرقم ، قال : كنت فى غزَاةٍ فسمعتُ عبد الله بن أبىٍّ يقول: لاتُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رسولِ الله حتى ينفضُّوا من حَوْله، ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجَنَّ الأَعزُّ منها الأَذلّ ، فذكرت ذلك لعمّى، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعانى فحدّثته ، فأرسل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن أُبىّ وأصحابه . فحلفُوا ما قالُوا ؛ فـكذبنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وصدّقه، فأصابنى همٌّ لم يُصبنى مثله فجلستُ فى البيت ، فقال عمى : ما أردت إلا [إلى][2] أنْ كذبك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ومقتك، فأنزل الله تعالى[4] : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَـكَاذِبُونَ ﴾ ، فبعث إلىّ النبىُّ صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله قد صدقك . فتبين بهذا أن قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ إشارة إلى أن ابن أبىّ حلف أنه ما قال . وقد قال . وليس ذلك براجع إلى قوله تعالى : ﴿ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ ﴾ ، فاعلموه .

---

(١) ساقط من م ، ش .   (٢) من ش .   (٣) آية ٢   (٤) آية ١

المسألة الثانية ـ هذه اليمينُ كانت غَمُوساً كاذبةً من عديم الإيمان ؛ فهى موجبة للنار ، أما عَدَمُ إيمانه فبقوله تعالى[١] : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ .

وأما عدَمُ الثواب فيهم ووجوبُ العقاب لهم فبآيات الوعيد الواردة فى الكفار . وقد كَثُرَ ذلك فى القرآن .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ روى الترمذى وغيره عن ابن عباس أنه قال : مَنْ كان له مالٌ يبلّغه حجَّ بيتِ ربِّه ، أو تجب فيه الزكاة ، فلم يفعل شيئاً سأل الرجعة عند الموت . فقال رجل : يا بن عباس ؛ اتّقِ اللهَ ؛ إنما سأل الرجعةَ الكفارُ . قال : سأتلو عليك بذلك قرآناً[٣] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ . وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ . وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ؛ قال : فما يُوجِب الزكاة ؟ قال : إذا بلغ المالُ مائتى درهم فصاعداً . قال : فما يُوجِبُ الحجَّ ؟ قال : الزاد والبعير[٤] .

المسألة الثانية ـ أخذ ابنُ عباس بعموم الآية فى الإنفاق الواجب خاصةً دون النفل. وهو الصحيح ؛ لأن الوعيد إنما يتعلق بالواجب دون النفل .

وأما تفسيره بالزكاة فصحيح كله عموماً وتقديراً بالمائتين .

وأما القول فى الحج ففيه إشكال ؛ لأنا إن قلنا : إن الحج على التراخى ففى المعصية فى الموت[٥] قبل أدائه خلاف بين العلماء بيّناه فى أصول الفقه ، فلا تُخَرَّج الآية عليه .

---

(١) آية ٣ من السورة نفسها . (٢) آية ١٠ (٣) آية ٩ ، ١٠ ، ١١

(٤) فى القرطبي : الزاد والراحلة . (٥) فى ش ، م : ففى المعصية بالموت قبل الحج .

وإن قلنا : إن الحجّ على الفور فالآية على[1] العموم صحيح ؛ لأن مَنْ وجب عليه الحج فلم يؤدّه لقى مِنَ الله ما يودّ أنه رجع ليأتى بما[2] ترك من العبادات .

وأما تقديرُ الأَمْرِ بالزاد والراحلة ففى ذلك خلاف بين العلماء، وليس لكلام ابن عباس فيه مَدْخل ، لأجل أنّ الرجعةَ والوعيد لا يدخلُ فى المسائل المجتهد فيها والمختلف عليها ؛ وإنما يدخل فى المتفق عليه .

والصحيح تناوله للواجب من الإنفاق كيف تصرف بالإجماع أو بنص القرآن ، لأجل أن ما عدا ذلك لا يتطرّق إليه تحقيقُ الوعيد .

---

(١) فى ش ، م : فى . (٢) فى م : لما .

سورة التغابن

[فيها خمس آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَٰلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قال علماء التفسير : إن المرادَ به غَبْنُ أهل الجنة أهل النار يوم القيامة . المعنى إن أهل الجنة أخذُوا الجنة ، وأخذَ أهلُ النارِ النارَ على طريق المبادلة ، فوقع الغَبْنُ ، لأجل مبادلتهم الخير بالشر ، والجيد بالرديء ، والنعيم بالعذاب ، على من أخذ الأشد وحصل على الأدنى .

فإن قيل : فأيّ معاملة وقعت بينهما حتى يقعَ الغَبْنُ فيها ؟

قلنا ـ وهي :

المسألة الثانية ـ إنما هذا مثل؛ لأنّ الله سبحانه خلق الخَلْقَ منقسمين على دارين: دُنيا، وآخرة ، وجعل الدنيا دارَ عمل ، وجعل الآخرة دارَ جزاء على ذلك العمل ؛ وهي الدار المطلوبة التي لأجلها خلق اللهُ الخلق ؛ ولولا ذلك لكان عبثاً ، وعنده[٢] وقع البيان ، بقوله سبحانه[٣] : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ . فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ﴾ ، يعني عن ذلك وعن أمثاله مما هو منزَّهٌ عنه، مقدّس منه، وبيّن سبحانه النَّجْدَيْن، وخلق للقلب المعرفة والحواسّ سُبلًا لها[٤]، والعَقْل والشهوة يتنازعان للعلائق، والملك يعضد العقل ، والشيطان يحمل الشهوة ، والتوفيق قَرِين الملك ، والخِذْلان قَرِين الشيطان ، والقدر من فوق [ذلك][٥] يحمل العبد إلى ما كتب له من ذلك . وقد فرق الخلْقَ فَرِيقين

---

(١) آية ٩ (٢) في ش : وعنه . (٣) سورة المؤمنون ، آية ١١٥ ، ١١٦
(٤) في ش : إليها . (٥) ساقط من م ، ش .

فى أصل المقدار وكتبهم بالقلم الأول فى اللّوْح المحفوظ فريقين : فريق للجنة ، وفريق للنار ، ومنازلُ الكلّ موضوعة فى الجنة والنار ؛ فإن سبق التوفيق حصل العبد من أهل الجنة ، وكان فى الجنة ، وإن سبق الخذلان على العَبْد الآخر فيكون من أهل النار، فيحصل الموفق على منزل المخذول ، ويحصل للمخذول منزل الموفق فى النار ، فكأنه وقع التبادلُ ، فحصل التغابن .

والأمثال موضوعة للبيان فى حكم القرآن واللغة ؛ وذلك كله مجموع من نشر الآثار ، وقد جاءت متفرقة فى هذا الكتاب وغيره .

المسألة الثالثة ـ استدلّ علماؤنا بقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ ﴾ على أنه لايجوز الغَبْنُ فى مُعَاملة الدنيا[1] ؛ لأن الله تعالى خصّص التغابن بيوم القيامة ، فقال : ﴿ ذَٰلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ ﴾ ؛ وهذا الاختصاصُ يُفِيدُ أنه لاغَبْن فى الدنيا ، فكلُّ من اطلع على غَبْن فى مَبيع فإنه مردود إذا زاد على الثّلث ، واختاره البغداديون ، واحتجّوا عليه بوجوه؛ منها قوله صلى الله عليه وسلم لحَبّان بن مُنْقِذ : إذا بايعت فقل لاخِلَابة[2]، ولك الخيار ثلاثا. وهذا فيه نَظَر طويل بيناه فى مسائل الخلاف. نكتته ـ أنّ الغَبْنَ فى الدنيا ممنوع بإجماع فى حكم الدنيا[3]؛ إذ هو من باب الخداع المحرَّم شرعا فى كل ملّة ، لكنّ اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه لأحد[4] فمضى فى البيوع[5] ؛ إذ لو حكمنا بردّه ما نفذ بيعٌ أبداً ، لأنه لايَخْلُو منه ، حتى إذا كان كثيراً أمكن الاحترازُ منه ، فوجب الردّ به . والفَرْقُ بين القليل والكثير أصلٌ فى الشريعة معلوم ، فقدَّرَ علماؤنا الثلث لهذا الحدّ ؛ إذ رأوه حدًّا فى الوصية وغيرها . ويكون معنى الآية على هذا: ذلك يوم التغابن الجائز مطلقاً من غير تفصيل، أو ذلك يوم التغابن الذى لايُستدرك أبداً ؛ لأنّ تغابن الدنيا يُسْتَدرك بوجهين : إما بردّ فى بعض الأحوال على قول بعض العلماء ، وإما بربح فى بَيْعٍ آخر وسِلْعَةٍ أخرى .

---

(١) فى ش : على المعاملة الدنياوية . (٢) لا خلابة : لا خداع (النهاية) .

(٣) فى ش ، والقرطبي : فى حكم الدين . (٤) فى ا : لأجل . (٥) فى ا : الشرع .

فأما مَنْ خَسِر الجنةَ فلا دركَ له أبدا . وقد قال بعضُ علماء الصوفية : إنّ الله كتب الغبْنَ على الخلق أجمعين ، ولا يأتى أحدٌ ربّه إلّا مغبوناً ؛ لأنه لا يمكنه الاستيفاء للعمل حتى يحصلَ له استيفاء الثواب . وفى الأثَر : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يَلْقَى اللهَ أحدٌ إلّا نادما إن كان مسيئا إذ[١] لم يحسن . وإن كان محسنا إذ[١] لم يَزْدَدْ . والقول متشعب ، والقَدْر الذى يتعلق منه بالأحكام هذا فاعلموه .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

قال القاضي : أدخل علماؤنا هذه الآية فى فنون الأحكام، وقالوا: إن ذلك الرضا بالقضاء والتسليم لما ينفذ من أمر الله ، والقدارُ الذى يتعلقُ منه بالأحكام أنّ الصبرَ على المصائب لعلم العبد بالمقادير من أعمال القلوب ؛ وهذا خارجٌ عن سبل الأحكام ، لكن للجوارح فى ذلك أعمال [من دَمْع العين، والقول باللسان ،والعمل بالجوارح][٣] ؛ فإذا هدأ القلب جرى اللسان بالحق ، وركدت الجوارِحُ عن الخرق[٤] ، ولو استرسل الدّمْعُ لم يضر[٥] . قال النبي صلى الله عليه وسلم مبينا لذلك : تَدْمَع العين ، ويحزنُ القلب ، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وإنّا بك يا إبراهيم لمحزونون .

وقد بينا حُكْمَ النِّيَاحة ، وما يتعلقُ بها من الأعمال المكروهة فيما تقدم ، فلا وَجْه لإعادتها .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[٦] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

الآية فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ قد بينّا المدارةَ ومقابلتها الولاية فى كتاب الأمد الأقصى وغيره ،

---

(١) فى ا : إن .   (٢) آية ١١   (٣) ليس فى ش .   (٤) فى ش : الحزن .
(٥) فى م : يصبر .   (٦) آية ١٤

وحققنا أنّ الولايةَ هى القُرْب ، وأنّ العداوة هى البُعْد، وأوضحنا أنّ القرب والبعد يكونان حقيقةً بالمسافة ؛ وذلك محالٌ فى حقّ الإله ، ويكونان بالمودة والمنزلة ؛ وذلك جائز فى حق الإله ، وكلا الوجهين يجوزُ على الخلق .

والمرادُ بالعداوة هاهنا بُعد المودة والمنزلة ؛ فإن الزوجة قريب ، والولد قريب ، بحكم المخالطة ، والصحبة ، ولكنهما قد يقربان بالألفة الحسنة والعشرة الجميلة ، فيكونان وليَّين، وقد يبعدان بالنفرة والفِعْل القبيح ، فيكونان عدوين ، وعن هذا أخبر الله سبحانه ، ومنه حذّر ، وبه أَنْذَر .

المسألة الثانية ـ ثبت عن ابن عباس من طريق الترمذى[1] وغيره أنه سأله رجلٌ عن هذه الآية : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ قال : هؤلاء رجالٌ أسلَمُوا من أهْلِ مكة ، وأرادوا أنْ يَأْتُوا النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وأَبَى أزواجُهم وأولادُهم أنْ يدَعُوهم أنْ يأتوا النبىّ صلى الله عليه وسلم ؛ فلما أتَوْا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ورَأَوُا الناسَ فَقِهُوا فى الدِّينِ همُّوا أن يعاقبوهم ؛ فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾[2] .

المسألة الثالثة ـ هذا يبين[3] وَجْهَ العداوة ؛ فإن العدو لم يكن عدوًّا لذاته ، وإنما كان عدوًّا لفعله ، فإذا فعل الزوج والولد فِعْلَ العدو كان عدوا ، ولا فعل أقبح من الحيلولة بين العَبْد وبين الطاعة .

وفى صحيح مسلم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الشيطان قعَد لابْنِ آدم فى طريق الإيمان . فقال له : أتؤمِنُ وتَذَرُ دينك ودينَ آبائك ، فخالَفه فآمن . ثم قعد له على طريقِ الهجرة ، فقال له : أتهاجر وتترك[4] أهلكَ ومالكَ ؛ فخالفه فهاجر ؛ فقعد له فى طريق الجهاد ، فقال : أتجاهد فتقتل نفسك وتُنْكَح نساؤك ، ويُقسم مالك ، فخالفه فجاهد فقتِل ، فحقّ على الله أنْ يدخِلَه الجنة .

وقعود الشيطان يكون بوجهين :

---

(١) سنن الترمذى : ٥ ـ ٤١٩ (٢) فى السنن : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
(٣) فى ش : تبيين . (٤) فى ش : وتذر .

أحدهما ـ يكون بالوسوسة .

والثانى ـ بأن يَحْمِلَ على ما يُرِيد من ذلك الزوج والولد والصاحب. قال الله سبحانه(١): « وَقَيَّضْنَا لهم قُرَنَاءَ فزَيَّنُوا لهم ما بَيْنَ أَيْدِيهم وَمَا خَلْفَهُمْ » . وفى حكمة عيسى عليه السلام : من اتَّخذ أهلًا ومالًا وولدا كان للدنيا عَبْداً .

وفى صحيح الحديث بيان أدنى من ذلك فى حال العبد ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : تَعِس عَبْد الدينار ، تَعِس عَبْد الدرهم ، تَعِس عَبْدُ الخَمِيصة ، تَعِس عبد القَطِيفة ، تعس فانتكس(٢) ، وإذا شِيك فلا انتقش(٣) ، ولا دناءة أعظم من عبادة الدينار والدرهم ، ولا هِمّة أخسّ من همة ترتفع بثوب جديد .

المسألة الرابعة ـ كما أنَّ الرجلَ يكون له ولده وزوجُه عدوًّا كذلك المرأة يكون لها ولدها وزوجها عدوًّا بهذا المعنى بعينه .

وعموم قوله : ﴿ مِنْ أَزْوَاجِكم ﴾ يدخل فيه الذكر والأنثى كدخولهما فى كل آية .

المسألة الخامسة ـ قوله : ﴿ فاحْذَرُوهم ﴾ ؛ معناه على أنفسكم .

والحذَر على النفس يكون بوجهين : إما لضررٍ فى البدن، وإما لضررٍ فى الدِّين. وضررُ البدن يتعلق بالدنيا ، وضرَرُ الدين يتعلق بالآخرة . فحذَّرَ الله العبْدَ من ذلك وأنذره به .

المسألة السادسة ـ قوله: ﴿ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ :

قال علماء التفسير : المراد بذلك أنّ قوماً من أهل مكة أسلموا ومنعهم(٤) أزواجُهم وأولادهم من الهجرة ، فمنهم من قال : لئن رجعتُ لأقتلنّهم ، ومنهم من قال : لئن رجعت لا ينالون منى خيراً أبداً ، فأنزل الله الآية إلى قوله: ﴿ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

---

(١) سورة فصلت ، آية ٢٥ (٢) فى ش ، والقرطبي : وانتكس .

(٣) تعس : هلك . الخميصة : كساء أسود مربع له أعلام وخطوط . القطيفة : دثار له أهداب . انتكس : عاوده المرض كما بدأ به . وهو دعاء بالخيبة . شيك : أصابته شوكة . فلا انتقش : فلا خرجت شوكته بالمنقاش (النهاية) . (٤) فى ا : ومعهم .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ روى الترمذي وغيره ـ واللفظُ للترمذي ـ قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطبنا إذْ جاء الحسَنُ والحسين رضى الله عنهما ، عليهما قميصان[2] أحمران يعثيان ويعثران ، فنزل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم [من المنبر][3] فحملهما ووضعهما بين يديه، ثم قال : صدق الله ، إنما أموالُكم وأولادُكم فِتْنةٌ ، نظرْتُ إلى هذين الصبيين يعثيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعْت حديثى ورفعتهما .

المسألة الثانية ـ الفِتْنَةُ ما بيناها فيما تقدم ، وهى الابتلاء ، فالمعنى أن الله ابتلى العَبْدَ بالمال والأَهْل لينظرَ أيُطيعه أم يَعْصِيه ، حسبما ثبت فى علمه وتقدم[4] فى حكمه ؛ فإنْ مالَ العبدُ إليهما خسر ، وإنْ صبر على العزوف عنهما ، وأناب إلى إيثار جانب الطاعة عليهما فالله عنده أَجْرٌ عظيم ، وهى الجنة بعينها التى أخبر الله عنها بقوله[5] : « أُولئكَ الذينَ امْتَحنَ اللهُ قلوبَهم للتقوى لهم مغفرةٌ وأَجْرٌ عظيم » وقد قال الشاعر[6] :

وقد فُتن الناسُ فى دينهم ... وخَلَّى ابنَ عَفّانَ شرًّا طويلا

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ ؛ يعنى الجنة ؛ فهى الغاية ، ولا أَجْر أعظم منها فى قول المفسرين .

وعندى ما هو أعظمُ منها ، وهو ما ثبت فى الصحيح، عن النبى صلى الله عليه وسلم، أنه قال ـ واللفظُ للبخارى ـ عن أبى سعيد الخُدْرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ الله يقولُ لأَهْل الجنة : يا أهل الجنة، فيقولون: لبّيك ربَّنا وسَعْديك ،فيقول :هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نَرْضَى ؟ وقد أعطيتَنا ما لم تُعْطِ أحداً مِنْ خَلْقِك؟ فيقول : ألا أعطيكم أفضلَ من ذلك ؟ قالوا: يا ربنا ،وأيُّ شىء أفضل من ذلك ؟ فيقول : أُحِلّ عليكم رِضْوانى، فلا أسخط عليكم بعده أبدا .

(١) آية ١٥ (٢) فى ش : بردان . (٣) ليس فى ش . (٤) فى ش : ونفذ .
(٥) سورة الحجرات ، آية ٣ (٦) القرطبى : (٨ ـ ١٤٣) .

ولا شك فى أن الرضا غايةُ الآمال ، وقد أنشد بعض الصوفية فى تحقيق ذلك[1] :

امتحن الله به[2] خَلْقَه فالنارُ والجنـــة فى قبضَتِه

فهَجْره أعظمُ من نارِه ووَصْلُه أطيبُ من جنَّتِه

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[3] : ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ .

فيها ثمان مسائل :

المسألة الأولى ـ فى التَّقْوَى :

قد بينّا حقيقةَ التقوى فيما تقدم ، فلا وَجْهَ لإعادته .

المسألة الثانية ـ روى زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال ـ فى قول الله عز وجل[4] : « يَاأَيُّها الذينَ آمَنُوا اتقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إلّا وأَنْتُمْ مُسْلِمُون » : يقول مطيعين ـ قال : فلم يَدْرِ أحد ما حقُّ تُقَاته من عظم حقّه تبارك وتعالى . ولو اجتمع أهلُ السموات والأرض على أن يبْلُغُوا حقَّ تُقَاته ما بلغوا . قال : فأراد الله أن يُعلم خَلْقَه قدرته . ثم نسخها وهَوَّن على خَلْقه بقوله تبارك وتعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، فلم يَدَعْ لهم مَقَالا .

فلو قلت لرجل : اتّقِ الله حَقَّ تُقَاته رأى أنك كلفته شططًا من أمره . فإذا قلت : اتق الله ما استطعْتَ رأى أنك لم تـكلفه شططا ، وهى قوله[5] : « وإنْ تَعُدُّوا نعمةَ الله لا تُحْصُوها إن الإنسان لظَلُومٌ كَفَّار » . نسختها الآية التى فى النحل[6] : « وإن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوها إنَّ اللهَ لغفورٌ رَحِيم » .

المسألة الثالثة ـ ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح أنه قال : إذا أمرتـكم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتـكم عن شىء فاجتنبوه . وقد ذكرناه فى مواضع ، وهاهنا ، وفيما تقدم وبينّا حكمة رَبْطِ الأمر بالاستطاعة ، وإطلاق النهى على[7] الجملة ، وهاهنا قد قرن النهى بالاستطاعة أيضا ، فقال : (فاتَّقُوا اللهَ ما اسْتَطَعْتم) .

وعمومُ التقوى يتعلق بالأمر والنهى ، ومن النهى ما يقفُ على الاستطاعة ، وهو إذا

---

(١) القرطبي : ١٨ ـ ١٤٣ (٢) فى ش : بذا . (٣) آية ١٦ (٤) سورة آل عمران ، آية ١٠٢ (٥) سورة إبراهيم ، آية ٣٤ (٦) سورة النحل ، آية ١٨ (٧) فى ا : عن .

تعلّق بأمرٍ مفعول . وقد حققناه فى شرح الحديث وأصول الفقه .

المسألة الرابعة ـ إن جماعةً من المفسرين رَوَوْا أن هذه الآية[١] : « اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ » لما نزلت قام قومٌ حتى تورَّمَتْ أقدامُهم ، وتقرَّحَتْ جباهُهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، فنسخ ذلك ، وقد بيناه[٢] فيما تقدم وفى القسم الثانى من علوم القرآن ، وهو قسمُ الناسخ والمنسوخ .

المسألة الخامسة ـ قوله : ﴿ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ﴾ :

فيه قولان :

أحدهما ـ أصغوا إلى ما ينزل عليكم من كتاب الله ، وهو الأصلُ فى السماع .

الثانى ـ أن معناه اقبلوا ما تسمعون، وعَبَّر عنه بالسماع؛ لأنه فائدته على أحد قسمى المجاز الذى بيناه فى غير موضع .

المسألة السادسة ـ قوله : ﴿ أَطِيعُوا ﴾ ، وقد تقدم بيان الطاعة ، وأنها الانقياد .

المسألة السابعة ـ ﴿ وَأَنْفِقُوا ﴾ :

قيل : هو الزكاة . وقيل : هو النفقة فى النّفْل ، وقيل : نفقةُ الرجل على نفسه . وإنما أوقع قائلَ ذلك فيه قولُه : ﴿ لِأَنْفُسِكُمْ ﴾ ، وخَفِيَ عليه أن نفقةَ الفَرْض والنّفْل على الصدقة هى نفقةُ الرجل على نفسه ، قال الله تعالى[٣] : « إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا » ؛ وكلّ ما يفعله الرجلُ من خَيْرٍ فلنفسه[٤] .

والصحيحُ أنها عامة ؛ روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال له رجل: عندى دينار. قال: أَنْفِقْهُ على نفسك . قال : عندى آخر . قال : أَنْفِقْه على عِيالك . قال : عندى آخر . قال: أَنْفِقه على وَلدك. قال: عندى آخر. قال: تصدّق به. فبدأ بالنفس والأهل والولد، وجعل الصدقةَ بعد ذلك ؛ وهو الأَصْلُ فى الشرع .

المسألة الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ : تقدم[٥] بيانُه فى سورة الحَشْر .

---

(١) سورة آل عمران ، آية ١٠٢ (٢) فى ش : بينته . (٣) سورة الإسراء ، آية ٧
(٤) فى ش ، والقرطبى : فإنما هو لنفسه . (٥) صفحة ١٧٧٧

سورة الطلاق

[فيها خمس آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ .

فيها ست عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ في سبب نزولها[٢] :

وفيه قولان :

أحدها ـ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم طلق حَفْصة ، فلما أتَتْ أهلَها أنزل الله الآية . وقيل له : راجعْها فإنها صوّامة قوّامة ، وهي من أزواجك في الجنة .

الثاني ـ أنها نزلت في عبد الله بن عمر أو عبدالله بن عمرو، وعُيَينة[٣] بن عمرو، وطُفَيل ابن الحارث، وعمرو بن سعيد بن العاص. وهذا كلّه وإن لم يكن صحيحاً فالقول الأول أمثل. والأصحّ فيه أنها بيان لشرع[٤] مبتدأ .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِي ﴾ :

فيه قولان :

أحدها ـ أنه خطابٌ للنبي عليه السلام بلفظ[٥] الإفراد على الحقيقة له، وقوله: ﴿طَلَّقْتُمُ﴾ خَبَرٌ عنه على جهة التعظيم بلفظ الجمع .

الثاني ـ أنه خطابٌ للنبي صلى الله عليه وسلم ، والمراد به أمته ، وغاير بين اللفظين من حاضر وغائب، [وذلك][٦] لغة فصيحة[٧]. كما قال[٨]: «حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ

---

(١) آية ١ (٢) القرطبي : ١٨ـ١٤٨ ، وأسباب النزول للواحدي ٢٤٥ ، وللسيوطي: ١٧١
(٣) في القرطبي : وعتبة بن غزوان . (٤) في ا : لفرع . (٥) في ش ، م: باللفظ لإفراد .
(٦) من القرطبي . (٧) في ش : صحيحة . (٨) سورة يونس، آية ٢٢

بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ» ؛ تقديره يأيها النبىُّ قل لهم إذا طلقتم النساء فطلقوهن لِعِدَّتهن . وهذا هو قولهم : إن الخطاب له وحْدَه لفظاً ، والمعنى له وللمؤمنين . وإذا أراد اللهُ الخطابَ للمؤمنين لاطفه بقوله : يأيها النبى . وإذا كان الخطاب باللفظ والمعنى جميعاً له قال : يأيها الرسول .

وقيل: المرادُ به نداء النبىّ صلى الله عليه وسلم تعظيما، ثم ابتدأ فقال: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾، كقوله[1] : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ ﴾ ؛ فذكر المؤمنين على معنى تقدمتهم وتكرمتهم ، ثم افتتح فقال: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ . . . ﴾ الآية .

قال القاضى: الصحيحُ أنّ معناها: يأيها النبى إذا طلقتَ أنت ــ والمخبَرُون الذين أخبرتَهم بذلك ــ النساء فليكن طلاقهنّ كذا ؛ وساغ هذا لما كان النبى يقضى منبأ . وهذا كثير فى اللغة صحيحٌ فيها .

المسألة الثالثة ــ قوله تعالى: ﴿ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ يقتضى أنهنّ اللاتى دُخِلَ بهن من الأزواج؛ لأن غَيْرَ المدخول بهنّ خرجن بقوله[2] : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ .

المسألة الرابعة ــ قوله : ﴿ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ . قيل : المعنى فى عِدَّتهن ، واللام تأتى بمعنى فى ؛ قال الله تعالى[3] : « يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي » ، أى فى حياتى . وهذا فاسدٌ حسبما بيناه فى رسالة الملجئة . وإنما المعنى فيه : فطلقوهن لعِدَّتهنّ التى تُعتبر. واللامُ على أصلها، كما تقول: افعل كذا لـكذا ، ويكون مقصود الطلاق والاعتداد مآله الذى[4] ينتهى إليه ، وكذلك قوله تعالى[3]: « يا ليتنى قَدَّمْتُ لحياتى » ، يعنى حياةَ القيامة التى هى الحياة الحقيقية الدائمة .

المسألة الخامسة ــ ما هذه العدّة ؟

فقال مالك والشافعى : هو زمان الطهر . وقال أبو حنيفة : هو زمان الحيض . وقد بينّا ذلك فى سورة البقرة[5] .

---

(١) سورة المائدة ، آية ٩٠ (٢) سورة الأحزاب ، آية ٤٩ (٣) سورة الفجر ، آية ٢٤

(٤) فى ا : ويكون مقصود الطلاق الاعتداد ومآله . . . (٥) صفحة ١٨٧

ولما أراد الله تعالى أن يبيِّن أنها الطُّهرُ قرأها النبيُّ صلى الله عليه وسلم، لِقُبُل[١] عدتهن تفسيرا لا قُرْآنا، رواه ابن عُمر، وابن مسعود، وابن عباس، وثبت فى الصحيحين عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، من رواية ابن عمر: أنه طلَّق امرأتَه وهى حائض، فذكر ذلك عمرُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، [فتغيَّظَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم][٢] فقال: مُرْهُ فليراجعها، ثم [يمسكها][٢] حتى تحيضَ، ثم تطهر، ثم تحيض فتطهر؛ فإن بدا له أنْ يطلِّقها فليطلقها طاهراً قبل أنْ يمسّها؛ فتلك العدَّةُ التى أمر الله أن يطلق لها النساء. وهذا بالغ قاطع، لأجل هذا قال علماؤنا ـ وهى:

المسألة السادسة ـ إن الطلاق على ضَرْبين: سنّة وبِدْعَة، واختلف فى تفسيره، فقال علماؤنا: طلاقُ السنة ما جمع سبعة شروط؛ وهى أن يطلقها واحدةً، وهى ممن تحيض، طاهراً لم يمسّها فى ذلك الطهر، ولا تقدّمه طلاقٌ فى حيض، ولا تَبِعَه طلاق فى طُهْرٍ يتلوه، وخلا عن العِوَض؛ وهذه الشروط السبعة مستقرآت من حديث ابن عمر المتقدم، حسبما بيناه فى شرح الحديث ومسائل الفقه.

وقال الشافعى: طلاقُ السنَّة أن يطلِّقها فى كل طُهْرٍ طلقة[٣]، ولو طلقها ثلاثا فى طُهر لم يكن بدعة.

وقال أبو حنيفة: طلاقُ السنة أنْ يطلِّقها فى كل قُرْء طَلْقَة. يقال[٤] ذلك لِفقْهٍ يتحصل؛ وهو: أنّ السنة عندنا فى الطلاق تُعتَبَرُ بالزمان والعدد. وفارق مالك أبا حنيفة بأنّ مالكا قال: يطلقها واحدةً فى طُهْر لم يمسها فيه، ولا يتبعه[٥] طلاقٌ فى العدة، ولا يكون الطهر تاليا لحيض وقع فى الطلاق؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم: مُرْهُ فليراجِعْها، ثم ليمسكها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض فتطهر؛ فتلك العدةُ التى أمر اللهُ أن يطلَّق لها النساء. وقال الشعبى[٦]: يجوز أن يطلقَها فى طُهْر جامعها فيه.

وتعلق الشافعى بظاهر قوله: «فطلِّقوهنَّ لعدتهن»، وهذا عامّ فى كل طلاق، كان واحدةً

---

(١) فى القرطبى: فقبل العدة: آخر الطهر حتى يكون القرء الحيض.

(٢) ساقط من ش، مسلم: ١٠٩٤ (٣) فى ا، والقرطبى: خاصة.

(٤) فى ش: وقال: وفى م: قال. (٥) فى ش: ولاتبعه. (٦) فى ا: الشافعى، والمثبت فى ش، م.

أو اثنتين . وإنّما راعى اللهُ سبحانه الزمانَ في هذه الآية ولم يعتبر العدد ، وهذه غفلةٌ عن الحديث الصحيح ؛ فإنه قال فيه : مُرْه فليراجعها ، وهذا يدفعُ الثلاث .

وفى الحديث أنه قال : أرأيت لو طلقها ثلاثا ؟ قال له: حرمَتْ عليك، وبانَتْ منك بمعصية.

وقال أبو حنيفة : ظاهرُ الآية يدلُّ على أنّ الطلاقَ الثلاث والواحدة سواء . وهو مذهبُ الشافعى : ولولا قولُه بعد ذلك : لا تدرى لعلّ الله يُحْدِثُ بعد ذلك أمراً . وهذا يبطلُ دخولَ الثلاث تحت الآية . وكذلك قال أكثرُ العلماء ، وهو نَمَطٌ بديع لهم .

وأما مالك فلم يَخْفَ عليه إطلاق الآية كما قالوا ، ولكن الحديث فسرها كما قلنا وبيانه التام فى شرح الحديث وكتب المسائل .

وأما قول الشعبي[١] : إنه يجوز طلاق فى طُهْر جامعَ فيه فيردُّه حديثُ ابن عُمر بنصه ومعناه ، أما نصُّه فقد قدمناه . وأما معناه فلأنه إذا منع مِنْ طلاق الحائض لعدم الاعتداد به فالطهْرُ المجامَعُ فيه أَوْلَى بالمنع ؛ لأنه يسقط الاعتدادُ به وبالحيض التالى له .

المسألة السابعة ــ قوله : ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ :

معناه احفظوها؛ تقديره احفظوا الوقتَ الذى وقع فيه الطلاقُ، حتى إذا انفصل المشروط منه وهو الثلاثة قُرُوء فى قوله[٢] : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوء » حلّت للأزواج .

وهذا يدلُّ على أنّ العدّةَ هى بالأطهار وليست بالحيض . ويؤكّدُه ويفسره قراءةُ النبيّ صلى الله عليه وسلم : لِقُبل عِدَّتهن . وقُبُل الشىء بعضُه لغة وحقيقة، بخلاف استقباله فإنه يكونُ غَيْره .

المسألة الثامنة ــ من المخاطَب بأمر الإحصاء ؛ وفيه ثلاثة أقوال :

أحدها ــ أنهم الأزواج .

الثانى ــ أنهم الزوجات .

الثالث ــ أنهم المسلمون .

والصحيح أنّ المخاطبَ بهذا اللفظِ الأزواجُ ؛ لأن الضمائر كلها من ﴿ طَلَّقْتُمْ ﴾

(١) فى ا : الشافعى ، والمثبت من ش ، م . (٢) سورة البقرة : آية ٢٢٨

و ﴿أَحْصُوا﴾ و ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ على نظامٍ واحد يرجعُ إلى الأزواج، ولكن الزوجات داخلة فيه بالإلحاق بالزوج؛ لأنّ الزوج يُحْصِي ليراجع، ويُنفق أو يقطع، وليُسْكِن أو يُخرج، وليُلْحِق نسبَه أو يقطع. وهذه كلّها أمور مشتركةٌ بينه وبين المرأة، وتنفرد المرأة دونه بغير ذلك. وكذلك الحاكم يفتقر إلى الإحصاء للعدةِ للفَتْوَى عليها وفصل الخصومة عند المنازعة فيها؛ وهذه فوائد الإحصاء المأمور به.

المسألة التاسعة — فيما لا يتمُّ الإحصاء إلا به وهو معرفةُ أسباب العِدّة، ومحلها، وأنواعها:

فأما أسبابها فأربعة: وهي الطلاق، والفَسْخُ، والوفاة، وانتقالُ الملك. [والملكُ][1] والوفاة مذكوران في القرآن، والفَسْخُ محمولٌ على الطلاق؛ لأنه في معناه، أو هو هو. والاستبراء مذكورٌ في السنة، وليس بِعدّة؛ لأنه حيضةٌ واحدة، وسُميت مدةُ الاستبراء عدة لأنها[2] مدةٌ ذاتُ عددٍ تُعتبر بحل وتحريم.

وأما محلها فهي الحرة والأمة.

وأما أنواعها فهي أربعة: ثلاثة أقراء، كما قال[3] الله تعالى في سورة البقرة، وثلاثة أشهر. ووَضْع الحمل، كما جاء في هذه السورة. وسنَة كما جاء في السنة، فهذه جملتها، وفيها تفاصيلُ عظيمة باختلاف الأسباب وتعارُضها، واختلاف أحوال النساء، والتدخل الطارئ عليها، والعوارض اللاحقة لها، بيانُها في مسائل الفقه. ومحصولُها اللائق بهذا الفن الذي تصدّينا له أربعة أقسام:

القسم الأول — المعتادة.

القسم الثاني — متأخر حَيْضها لعذر.

القسم الثالث — الصغيرة[4].

القسم الرابع — الآيسة[5].

فأما المعتادة فعدّتُها ثلاثةُ قروء؛ وتحلُّ إذا طعنت في الحيضة الثالثة؛ لأن الأطهار هي الأقراء، وقد كملت ثلاثة.

وأما من تأخّر حَيْضُها لمرض؛ فقال مالك، وابن القاسم، وعبد الله، وأصبغ: تعتدُّ

(١) ساقط من ش. (٢) في ا: بأنها. (٣) في ش: ذكر. (٤) في ش: صغيرة. (٥) في ش: يائسة.

تسعة أشهر، ثم ثلاثة. وقال أشهب: هى كالمرضع بعد الفِطَام بالحيض أو بالسنَة، وقد طلق حبان بن مُنْقذ امرأته وهى تُرْضع فمكثت سنةً لا تحيض لأجل الرضاع، ثم مرض حبان، فخاف أن ترِثه إنْ مات فخاصمها إلى عثمان، وعنده علىّ وزيد، فقالا: نرى أنْ ترِثَه، لأنها ليست من القواعد، ولا من الصغار؛ فمات حبان، فورثته، واعتدّت عدة الوفاة. ولو تأخّر الحيض لغير مرض ولا رضاع فإنها تنتظرُ سنةً لا حَيْض فيها: تسعة أشهر[1] ثم ثلاثة؛ فتحلّ ما لم ترتَبْ بحَمْلٍ، فإن ارتابت بحَمْلٍ أقامت أربعة أعوام أو خمسة أو سبعة على اختلاف الروايات عن علمائنا. ومشهورُها خمسة أعوام؛ فإنْ تجاوزتها حلت.

وقال أشهب: لا تحل أبدا حتى تنقطعَ عنها الريبة؛ وهو الصحيح؛ لأنه إذا جاز أن يَبْقَى الولد فى بطنها خمسة أعوام جاز أن يَبْقَى عشرة وأكثر من ذلك.

وقد روى عن مالك مثله.

وأما التى جهل حَيْضُها بالاستحاضة ففيها ثلاثة أقوال:

الأول ـ قال ابن المسيب: تمتدُّ سنةً؛ وهو مشهور قول علمائنا.

وقال ابن القاسم: تمتدُّ ثلاثةَ أشهر بعد تسعة.

وقال الشافعىُّ فى أحدِ أقواله: عِدّتها ثلاثةُ أشهر. وهو قولُ جماعةٍ من التابعين والمتأخرين من القرويين، وهو الصحيح عندى.

وأما المُرْتابةُ فقامها[2] قَوْمٌ عليها، والصحيحُ أنها تبقى أبدا حتى تزول الرِّيبة.

وأما الصغيرةُ فعدّتها ثلاثة أشهر كيفما كانت حُرّةً، أو أمةً؛ مسلمة، أو كتابية فى المشهور عندنا.

وقال ابن الماجشون: إنْ كانت أمَةً فعدّتها شهر ونصف. وقال آخرون: شهران. والصحيح أنّ الحيضةَ الواحدة تدلُّ على براءةِ الرحم، والثانية تعبُّد؛ فلذلك جعلت قرأين على النصف من الحرة على ما تقدم فى سورة البقرة، فانظره هنالك[3] مجردا.

وأما الأشْهُرُ فإنها دليلٌ على براءةِ الرحم لأجلِ تقديرِ المدة التى يخلق الله فيها الولد، وهذا تستوى فيه الحرةُ والأمَة. ويعارضه أنّ عدة الوفاة عندهم شهران، وخمس ليال، وأَجَل الإيلاء شهران، وأجَلُ العُنَّة نصف عام. والأحكام متعارضةٌ.

---

(١) فى القرطبى: منها تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة. (٢) فى ش: فقد سها. (٣) صفحة ١٨٥

وأما الآيِسةُ فهى مثلها، وإذا أشكل[1] حالُ اليائسة كالصغيرة لقرب السنين وغيرها[2] من الجهتين فإنّ عدّتها ثلاثة أشهر ، ولا يُعتبر بالدم إلا أن ترتاب مع الأشهر فتذهب[3] بنفسها إلى زوال الريبة .

المسألة العاشرة ـ قوله : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ :

جعل الله للمطلقة المعتدّة السكنى فَرْضا واجبا وحقّا لازما هو لله سبحانه وتعالى، لا يجوزُ للزوج أن يمسكه عنها ، ولا يجوز لها أن تُسقطه عن الزوج ، وهذه مسألةٌ عسيرة على أكثر المذاهب .

قال مالك : لـكل مطلقة السكْنَى ، كان الطلاق واحداً أو ثلاثا .

وقال قَتادة وابنُ أبى ليلى : لا سُـكْنى إلا للرجعية . [وقال الضحاك : لها أنْ تترك السكنى ، لجمله حقّا لها، وظاهرُ القرآن أن السكنى للمطلقة الرجعية][4] ؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ . وإنما عرفنا وجوبه لغيرها من دليلٍ آخر بيَّناه فى مسائل الخلاف وشرح الحديث ، وذكرنا التحقيق فيه . وأما قولُ الضحاك فيردّه قولُ الله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ ، وهذا نصّ .

المسألة الحادية عشرة ـ قوله : ﴿ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ إضافة إسكان ، وليست[5] إضافة تمليك ، كقوله تعالى[6] : « واذكُرْنَ ما يُتْلَى فى بُيوتِـكُنَّ مِنْ آياتِ اللهِ والحِـكْمَة » ، وقد بينا ذلك فى سورة الأحزاب .

وقوله : « لَا تُخْرِجُوهُنَّ » يقتضى أن يكونَ حقًّا على الأزواج ، ويقتضى قـــوله : ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ أنه حقّ على الزوجات .

المسألة الثانية عشرة ـ ذكر اللهُ الإخراج والخروج عاما مطلقا، ولـكن روى مسلم[7] ، عن جابر أنّ النبى صلى الله عليه وسلم أذِنَ لخالته فى الخروج فى جِدَاد[8] نخلها .

وفى صحيح البخارى ومسلم[7] معا، قال النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس ـ وكان زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات : لا نفقةَ لكِ ولَا سُـكْنى .

(١) فى ش : وإذا أشكلت حال الآيسة والصغيرة . (٢) فى ش ، م : هن .
(٣) فى ش : فتتربص . (٤) ساقط من م ، ش . (٥) فى م ، ش : وليس .
(٦) سورة الأحزاب ، آية ٣٤ (٧) مسلم : ١١٢١
(٨) الجداد ـ بفتح الجيم وكسرها : قطع ثمر النخل .

وقالت عائشة : لا خير لها فى ذكر هذا الحديث .

وفى مسلم(١) : قالت فاطمةُ لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أخافُ أنْ يقتحم علىّ. قال: اخْرُجى .

وفى البُخارى ، عن عائشة : كان فى مكان وَحْش ، فخِيف عليها . وقال مروان : حيث عيب عليه نَقْلُ بنت عبد الرحمن بن الحكم حين طلقها يحيى بن سعيد بن العاص . وذكر حديث فاطمة إن كان بكَ الشرُّ فحسْبُك ما بين هذيْنِ من الشر .

وثبت فى الصحيح أنّ عُمر قال فى حديثِ فاطمة بنت قَيْس :لا ندعُ كتابَ الله(٢) ولا سنّةَ نبينا لقول امرأةٍ لا تَدْرِى أحفظَتْ أم نسيَتْ . فأنكر عُمر وعائشةحديثَ فاطمة بنت قَيْس ؛ لكن عمر ردَّهُ بعموم القرآن ، وردّه عائشةُ بعِلّة توحّش مكانها ، وقد قيل : إنه لم يخصص عموم القرآن بخبر الواحد ، وقد بينّا ذلكَ فى أصول الفقه .

وفى الصحيح أن فاطمة بنت قيس قالت : بينى وبينكم كتابُ الله ، قال الله تعالى : ﴿ لا تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ ؛فأىّ أمر يحدث بعدالثلاث . فتبين أن الآيةَ فى تحريم الإخراج والخروج إنما هو فى الرجعية ، وصدقت . وهكذا هو فى الآية الأولى ، ولكن ذلك فى المبتوتة ثبت من الآية الأخرى ؛ وهو قوله تعالى(٣) : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ حسبما يأتى بيانه إنْ شاء الله تعالى .

وجاء من هذا أنّ لزومَ البيت للمعتدّةِ شرْعٌ لازم ، وأنّ الخروجَ للحدَث والبذاء والحاجة إلى المعاش وخَوْف العورة من المسكن جائز بالسنة . والله أعلم .

المسألة الثالثة عشرة ـ فى صفةِ الخروج :

أما الخروج لخوف البذاء والتوحّش والحاجة إلى المعاش ؛ فيكون انتقالا مَحْضاً .

وأما الخروجُ للتصرف للحاجات فيكون بالنهار دونَ الليل ؛ إذ لا سبيل لها إلى المبيت عن منزلها ، وإنما تخرج بالإسفار وترجعُ قبل الإعطاش وتمكّن فحمة الليل ؛ قال مالك : ولا تفعل ذلك دائما ، وإنما أُذِن لها فيه إن احتاجت إليه ، وإنما يكون خروجها ، فى العدة

(١) صفحة ١١٢١ (٢) فى ش : ربنا ، وانظر مسلم : ١١١٩ (٣) آية ٦ من السورة نفسها.

بخروجها فى النكاح ؛ لأن العدة فرعُ النكاح ، لكن النكاح يقِفُ الخروجُ فيه على إذْن الزوج ، ويقف فى العدة على إذْنِ الله ؛ وإذنُ الله إنما هو بقدر العذر الموجب له بحسب الحاجة إليه .

المسألة الرابعة عشرة — لما قال الله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ وكان هذا فى المطلَّقة الرجعية كما بينا كانت السكنى حقًّا عليهنّ لله ، وكانت النفقةُ حقا على الأزواج ، فسقطت بتركهنّ وكان ذلك دليلا على أنّ النفقةَ من أحكام الرجعة ، والسكنى من حقوق العدة .

المسألة الخامسة عشرة — قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ ﴾ :

اختلف الناس فى ذلك على أربعة أقوال :

الأول — أنه الزنا .

الثانى — أنه البذاء ؛ قاله ابن عباس وغيره .

الثالث — أنه كل معصية . واختاره الطبرى .

الرابع — أنه الخروج من البيت ؛ واختاره ابنُ عمر .

فأما من قال: إنه الخروجُ للزنا فلاوَجْهَ له؛ لأن ذلك الخروج هو خروج القتل والإعدام، وليس ذلك بمستثنى فى حلالٍ ولا حرام .

وأما من قال : إنه البذَاء فهو مُعْتَبر[1] فى حديث فاطمة بنت قيس .

وأما مَنْ قال: إنه كلُّ معصيةٍ فوَهِمَ؛ لأن الغيبةَ ونحوها من المعاصى لاتُبيحُ الإخراج ولا الخروج .

وأما مَنْ قال : إنه الخروج بغير حق فهو صحيح . وتقديرُ الكلام : لا تخرجوهنّ من بيوتهن ولا يخرجْنَ شرعا إلا أن يخرجْنَ تعدِّيا .

وتحقيقُ القولِ فى الآية أن الله تعالى أوجب السكْنَى، وحرّم الخروجَ والإخراج تحريما

---

(١) فى القرطبى : مفسر .

عاما ، وقد ثبت فى الحديث الصحيح مابيناه ، ورتبنا عليه إيضاح الخروج الممنوع من الجائز. والله أعلم .

المسألة السادسة عشرة ـ قوله : ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ :

قال جميع[1] المفسرين : أراد بالأمر هاهنا الرغبة فى الرجعة، ومعنى القول: التحريضُ على طلاق الواحدة ، والنهى عن الثلاث ؛ فإنه إذا طلق ثلاثا أضرَّ بنفسه عند الندم على الفراق، والرغبة فى الارتجاع، ولايجد[2] عندإرادةِ الرّجعةِسبيلا. وكماأنّقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فيه الأمرُ بالطلاق فى طُهْرٍ لم يجامَعْ [فيه لئلا يضرّ بالمرأة فى تطويل العدة ، فـكذلك قوله: ﴿ لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ فيه][3] النهى عن طلاق الثلاث، لئلا تفوتَ الرجعةُ عند ما يحدث له من الرغبة .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[4]: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْـكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلّٰهِ ﴾ .

فيها ثلاث عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ ، يعنى قارَبْنَ بلوغَ أجلهن، يعنى الأجَل المقدّر فى انقضاء العدة . والعبارةُ عن مقاربة البلوغ [بالبلوغ][5] سائغٌ لغةً ومعلوم شرعا . ومنه ما ثبت فى الصحيح أن ابن أم مكتوم كان لايُنَادى حتى يقال له أصبحت، يعنى قارَبْتَ الصُّبْحَ ، ولو كان لا ينادى[6] حتى يرى [وكيله][7] الصبح عليه، ثم يعلمه هو ، فيرْقَى على السطح بعد ذلك يؤذّن لـكان الناس يأ كاون جُزْءًا من النهار بعد طلوع الفجر ، فدلّ على أنه إنما كان يقال له : أصبحت ؛ أى قاربت ، فينادى فيمسك الناس عن الأ كل فى وقتٍ ينعقدُ لهم فيه الصوم قبل طلوع الفجر ، أو معه . وفى معناه قول الشماخ[8] :

وتَشْـكُو بعَيْنٍ ما أ كَلَّ رِكابُها … وقِيل المنادى أَصْبَح القوم أَدْلِجِ

يعنى قارب القومُ الصباح .

---

(١) فى م ، ش : سائر . (٢) فى ش : فلا يجد .

(٣) ما بين القوسين ساقط من م ، ش . والعبارة فيهما « لم يجامع فيه كان النهى . . . » .

(٤) آية ٢ (٥) من ش . (٦) فى ش ، م : لو كان ينادى .

(٧) ساقط من م ، ش . (٨) ديوانه : ٨

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ ؛ يعنى بالرجعة ، أو فارقوهنّ ، وهى :

المسألة الثالثة ـ معناه أو اتركوهنّ على حُكْم الطلاق الأول ؛ فيقع الفراقُ عند انقضاء المدة بالطلاق الماضى لتَرْكِ الإمساك بالرجعة ؛ إذ قد وقع الفراق به ؛ وإنما له الاستدراك بالتمسك بالتصريح بالرجْعَة المناقِض للتصريح بالطلاق ، وسمى التمادى على حكم الفراق وترك التمسك بالتصريح بالرجعة فِراقا مجازا .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ بِمَعْرُوفٍ ﴾ : فيه قولان :

أحدها ـ بمعلوم من الإشهاد .

الثانى ـ القَصد إلى الخلاص من النكاح عند تعذُّر الوصْلَة مع عدم الألفة لا بِقَصْدِ الإضرار ، حسبما كان يفعله أهلُ الجاهلية ؛ كانوا يطلّقون المرأة حتى إذا أشرفت على انقضاء المدّة أشهد برجعتها حتى إذا مر لذلك[1] مدةٌ طلّقها هكذا ، كلما ردها طلقها ، فإذا أشرفت على انقضاء المدة راجعها ، لا رغبةً ؛ لكن إضراراً وإذاية ، فنُهوا أن يُمْسِكوا أو يفارقوا إلا بالمعروف ، كما تقدم فى سورة البقرة فى قوله[2] : « ولا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا » . وقوله[3] : « فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » .

المسألة الخامسة ـ قوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ ﴾ :

يوجب أن يكونَ القولُ قَوْلَ المرأة فى انقضاء المدة إذا ادَّعت ذلك فيما يمكن ، على ما بيناه فى قوله[4] : « وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ » فى سورة البقرة .

المسألة السادسة ـ ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ :

اختلف العلماء فيه كاختلافهم فى قوله[5] : « وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَلِكَ » ، وقد بيناه فى سورة البقرة ، تمامُه أن الزوجَ له الرجعةُ فى العدة بلا خِلَاف ، والرجعةُ تكون بالقول والفعل عندنا ، وبه قال أبو حنيفة والليث . وقال الشافعى : لا تصحُّ إلا بالقول .

---

(١) فى ش : مر على ذلك . وفى م : مر ذلك . (٢) سورة البقرة ، آية ٢٣١

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ (٤) سورة البقرة ، آية ٢٢٨

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٢٨

وقد اختلف فيه[١] التابعون قديما ، بَيْدَ إن علماءنا قالوا : إن الرجعةَ لا تـكون بالفعل ، حتى تقترنَ به النية ، فيقصد بالوطء أو القبلة الرجعة و[٢] بالمباشرة كلها .

وقال أبو حنيفة والليث : الوطء مجردا رَجْعَة[٣] ، وهذا ينبنى على أصل ، هو :

المسألة السابعة — هل الرجعية محرمة الوطء أم لا ؟

فعندنا أنها محرمة الوطء ، وبه قال ابن عُمر وعطاء .

وقال أبو حنيفة : وطؤها مباح ، وبه قال أحمد فى إحدى روايتيه .

واحتجوا بأنه طلاقٌ لايقطع النـكاح ؛ فلم يُحرِّم الوطء ،كما لو قال : إنْ قَدم زيدفأنت طالق . وهذا لا يصح ؛ لأن الطلاق المعلق بقدوم زيد لم يقع ، وهذا طلاق واقع فيجب أن يؤثِّر فى تحريم[٤] الوطء المقصود من العقد ، لا سيما وهى جارية [به][٥] إلى بينونة خارجة عن العِصْمة ؛ فإذا ثبت أنها مُحرَّمة الوطء فلا بدّ من قَصْدِ الرد ، وحينئذ يصح معه الرد .

قال الشافعى : لا تـكون الرجعة بالفعل،وإنما تـكون بالقول،ولا معتمد له من القرآن والسنة ، ولنا كل ذلك ؛ فأما القرآن فقوله : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ؛ وهذا ظاهر فى القول والفعل ؛ إذ الإمساك يكون بهما عادةً ،ويكون شرعا ،ألا ترى أنّ خيار المعتقة يكون إمساكها بالقول بأن تقول: اخترْت ، وبالفعل بأن تمكّن من وطئها، ولذلك[٦] قال تعالى[٧]: « وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ » ، والردُّ يكون تارةً بالقول ، وتارة بالفعل .

ومن عجيب الأمر أن للشافعى قولين فى قول الرجل للمطلقة الرجعية أمسكتها،هل يكون رجعة أم لا ؟ قال القاضى أبو مظفر الطبرى : لا يكون رجعة ، لأن استباحةَ الوطء لا تـكون إلا بلفظين ، وهما قوله : راجعتُ ، أو رددتُ ، كما يكون النـكاح بلفظين وهما قوله : زوجت ، أو نـكحت ، وهذا من ركيك[٨] الـكلام الذى لا يليق بمنصب ذلك الإمام من وجهين :

أحدها — أنه تحـكم .

---

(١) فى ش : فيها . (٢) فى ش : أو . (٣) فى ش ، م : مجرد رجعة .

(٤) فى ش : فيجب أن يؤثر فى تحريم فيؤثر فى الوطء . (٥) ساقط من م ، ش .

(٦) فى ا : وكذلك . (٧) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ (٨) فى م : تأكيد .

والثانى ـ أنه لو صحّ أن يقفَ على [لفظين لـكان وقوفُه على][١] لفظى القرآن ، وهما رددت وأمسكت اللذان جاءا فى سورة البقرة ، وهاهنا أولى من لفظ راجعت الذى لم يأت فى القرآن ، بَيْدَ أنه جاء فى السنة فى قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر : مُرْهُ فليراجعها ، كما جاء فى السنة لفظ ثالث[٢] فى النـكاح ، وهو فى شأن الموهوبة ؛ إذ قال له النبي صلى الله عليه وسلم : اذهب فقد ملـكتها بما معك من القرآن ؛ فذكر النـكاح بلفظ التمليك .

المسألة الثامنة ـ من قول علمائنا ـ كما تقدم : إن الرجعة تـكون بالقول والفعل مع النية ، فلو خلا ذلك من نيّة ، أو كانت نيةٌ دون قول أو فعل ما حكمه ؟

قال أشهب فى كتاب محمد : إذا عَرِىَ القولُ أو الفعلُ عن النية فليسا[٣] برجعة .

وفى المدوّنة أن الوطء العارى [من نية ليس برجعة، والقول العارى][٤] عن النية جعله رجعة ؛ إذا قال : راجعتك وكنتُ هازلا ، فعلى[٥] قول علىّ بأن النكاح بالهزل لايلزم فلا[٦] يكون رجعة ؛ فإن كانت رجعةٌ بالنية دون قولٍ أو فعل فحمله القرويون على قول مالك فى الطلاق واليمين إنه يصح بالنية دون قولٍ ، ولا يصحّ ذلك حسبما بيناه فى المسائل الخلافية ؛ لأنّ الطلاق أسرع فى الثبوت من النـكاح .

المسألة التاسعة ـ قوله : ﴿ وَاشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْـكُمْ ﴾ :

وهذا ظاهرٌ فى الوجوب بمُطْلَق الأمرِ عند الفقهاء ، وبه قال أحمد بن حنبل فى أحد قوليه ، والشافعى .

وقال مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، والشافعى ـ فى القول الآخر : إنّ الرجعةَ لاتفتقر إلى القبول ، فلم تفتقر إلى الإشهاد ، كسائر الحقوق ، وخصوصاً حلّ الظهار بالـكفارة .

وركَّب أصحابُ الشافعى على وجوب الإشهاد فى الرجعة أنه لا يصحُّ أن يقول : كنْتُ راجعت أمس، وأنا أُشهِد اليوم ؛ لأنه إشهاد على الإقرار بالرجعة ؛ ومن شرط الرجعة الإشهاد عليها، فلا تصح دونه ؛ وهذا فاسد مبنى على أنّ الإشهاد فى الرجعة تعبد[٧] ، ونحن لانسلّم

---

(١) ساقط من ش . (٢) فى ا : ثلاثة . (٣) فى ا : فليس . (٤) من ش ، م .
(٥) فى ش ، م : فعلى القول . (٦) فى ا : ولا . (٧) فى ا : بعيد .

فيها ولا فى النكاح ، بل نقول : إنه موضوع[١] للتوثق ، وذلك موجود فى الإقرار ، كما هو موجود فى الإنشاء ، وبيناه فى مسائل الخلاف .

المسألة العاشرة ـ وهى فرع غَرِيب : إذا راجعها بعد أن ارتدَّتْ لم تصح الرجعة . وقال المزنى : تصح لعموم قوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ ، وهذا عام فى كل زوجة مسلمة أو مرتدة؛ ولأنّ الرجعة تصحُّ فى حال كونها محرمة بالإحرام والحيض ، كذلك الردة ، وهذا فاسد ؛ فإنّ الرجعة استباحة فرْجٍ محرم ، فلم تَجُزْ مع الردة ، كالنكاح ؛ والمحرمة والحائض ليستا بمحرّمتين عليه ، فإنه تجوز الخلوةُ بهما لزوجهما .

المسألة الحادية عشرة ـ لو قال بعد العدة ، كنتُ راجعتها وصدّقته جاز ، ولو أنكرت حلفت ، وذلك فى مسائل[٢] الخلاف مشروح ، وهو مبنيّ على القول بإعمال الإقرار فى الرجعة .

المسألة الثانية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ :

وهذا يوجِبُ اختصاصَ الشهادة على الرجعة بالذكور دون الإناث؛ لأن قوله: ﴿ ذَوَىْ ﴾ مذكر ، ولذلك قال علماؤنا : لا مَدْخَل لشهادة النساء فيما عدا الأموال . وقد بينا ذلك فى سورة البقرة[٣] .

المسألة الثالثة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ :

يعنى لا تضيّعوها ولا تُغيّروها ، وأْتوا بها على وجهها ، وقد بينا ذلك فى سورة البقرة .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[٤] : ﴿ وَاللَّائِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِى لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ :

وهذه آية مشكلة ، واختلف أصحابنا فى تأويلها على ثلاثة أقوال :

---

(١) فى القرطبى : موضع . (٢) فى ش : المذهب . (٣) آية ٢٨٢ (٤) آية ٤

الأول ـ أن معناها إذا ارتبتم .وحروفُ المعانى يبدل بعضهامن بعض ،والذين قالوا هذا اختلفوا فى الوجه الذى رجعت فيه إن بمعنى إذا ، فمنهم من قال: إن ذلك راجع إلى ما رُوى أنّ أُبَىّ بن كعب قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ؛إنّ الله قد بيّن لنا عِدّةالحائض بالأقراء فما حكم الآيسة[١] والصغيرة ؟ فأنزل الله الآية .

ومنهم من قال ـ وهو الثانى : إن الله جعل عِدّة الحائض بالأقراء ،فمن انقطع حَيْضُها ، وهى تقربُ من حَدّ الاحتمال [فواجب عليها العدة بالأشهر بهذه الآية ، ومن ارتفعت عن حَدّ الاحتمال][٢] وجب عليها الاعتدادُ بالأشهر بالإجماع ، لا بهذه الآية ، لأنه[٣] لا ريبة فيها .

الثالث ـ قال مجاهد : الآية واردة فى المستحاضة ؛ لأنها لا تَدْرِى دم حيض هو أو دم علّة .

المسألة الثانية ـ فى تحقيق المقصود :

أما وضْعُ حروف المعانى أبْدَالًا بعضها من بعض فإن ذلك مما لا يجوز. وإن اختلفوا[٤] فى حروف الخفض ؛ وإنما الآية واردة على أنّ أصْل العدة موضوع لأجل الريبة ؛ إذ الأصل براءة الرحم،وترتاب لشغله بالماء؛ فوضعت العدة لأجْلِ هذه الريبة ،ولَحِقَها ضَرْبٌ من التعبد .

ويحقق هذا أنّ حرفَ « إن » يتعلق بالشرط الواجب ، كما يتعلق بالشرط الممكن ، وعلى هذا خرج قوله : « وإنا إنْ شاء الله بكم لاحِقوق » .وقد بينا ذلك فى ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين واللغويين .

وأما حديث أُبَىّ فغير صحيح ، وقد روى ابن القاسم ، وأشهب ، وعبد الله بن الحكم عن مالك فى قوله تعالى: ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ يقول فى شأن العدة : إنّ تفسيرها : إن لم تَدْرُوا ما تصنعون فى أمرها فهذه سبيلُها . والله أعلم .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ ، يعنى الصغيرة ، وعدّتُها أيضا بالأشهر ؛ لتعذُّر الأقراء فيها عادة ؛ والأحكامُ إنما أجْرَاها الله على العـــادات ، فهى تعتدّ

---

(١) فى ش : فما حكم عدة اليائسة . (٢) ليس فى ش . (٣) فى ش : إذ .

(٤) فى ش : اختلفت.

بالأشهر ، فإذا رأت الدمَ فى زمن احتماله[١] عند النساء انتقلت إلى الدم ، لوجود الأصل .
فإذا وُجد الأصلُ لم يبق للبدل حُكم ، كما أن المسِنَّة إذا اعتدّت بالدم ، ثم انقطع عادت إلى الأشهر .

روى سعيد بن المسيب أنّ عُمر قال : أيما امرأة اعتدّتْ حيضةً أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظرُ تسعةَ أشهر ، فإن استبان بها حَمْلٌ فذلك وإلا اعتدّت بعد تسعة أشهر ثلاثة أشهر ، ثم حلّت ، [وأمر ابنُ عباس بالتربّص سنة][٢] .

وقال الشافعى وأبو حنيفة : تبقى إلى سنّ اليأس .

وقال علماؤنا : تمتدّ سنة ؛ وإن كانت مسنّة وانقطع حيضُها وقال النساء : إن مثلها لا تحيض اعتدّت بثلاثة أشهر .

وأما قولُ أبى حنيفة والشافعى إنها تَبْقَى إلى سنّ اليأس فإنّ معناه إذا كانت مُرْتابة بحَمْل ، وكذلك قال أشهب لا تحلّ أبدا حتى تيأس ، وهو الصحيح .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ دليلٌ على أنّ المرء أن ينكح ولده الصغار ؛ لأنّ الله تعالى جعل عِدّة مَنْ لم يحض من النساء ثلاثة أشهر ، ولا تكون عليها عدة إلا أن يكون لها نكاحٌ ؛ فدلّ ذلك على هذا الغرض ، وهو بديعٌ فى فنه .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ :
هذا وإن كان ظاهرا فى المطلقة لأنه عطف عليها ، وإليها رجع عقب الكلام ، فإنه فى المتوفّى عنها زوجها كذلك لعموم الآية ، وحديث سبيعة[٣] فى السنة ؛ والحكمةُ فيه أنّ براءة الرحم قد حصلت يقينا ، وقد بيناه فى سورة البقرة .

المسألة السادسة ـ إذا وضعت الحامل ما وضعت من عَلَقة أو مُضْغَة حلّت .

وقال الشافعى وأبو حنيفة : لا تحلُّ إلا بما يكون ولدا . وقد تقدم بيانُه ، وأوضحنا أنّ الحكمةَ فى وَضْع الله العدة ثلاثة أشهر أنها المدةُ التى فيها يخلق الولد فوضعت اختباراً لشغل الرَّحِم من فراغه .

---

(١) فى ا : فى زمان احتمالها . (٢) من م ، ش . (٣) فى ش ، م : شعبة .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ :

قال أشهب ، عن مالك : يخرج عنها إذا طلّقها ، ويتركها في المنزل ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ ، فلو كان معها ماقال : أسكنوهن .

وروى ابن نافع قال: قال مالك ـ في قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ يعني المطلقات اللاتي قَدْ بِنَّ[2] من أزواجهنّ ، فلا رجعةَ لهم عليهنّ ، وليست حاملا ؛ فلها السكنى ولا نفقةَ لها ولا كسوة ؛ لأنها بائن منه ، لايتوارثان ولا رَجْعَة له عليها .

وإن كانت حاملا فلها النفقةُ والكسوةُ والمسكن حتى تنقضيَ عدّتُها .

فأما مَنْ لم تَبِنْ منهن فإنهن نساؤهم[3] يتوارَثْنَ ، ولا يخرجن إلا أن يأذنَ لهنّ أزواجهنّ ما كُنَّ في عدتهنّ ، ولم يؤمروا بالسكنى لهنّ ؛ لأنّ ذلك لازم لأزواجهنّ مع نفقتهنّ وكسوتهنّ ، كُنّ حوامل أو غير حوامل ، وإنما أمر الله بالسكنى[4] للّاتي بِنّ من أزواجهنّ ؛ قال تعالى : ﴿ وإنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فأَنفِقُوا عليهنّ حتى يضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ؛ فجعل عزّ وجل للحوامل اللائى قد بِنّ من أزواجهنّ السكنى والنفقة .

المسألة الثالثة ـ في بَسْطِ ذلك وتحقيقه :

إنّ الله سبحانه وتعالى لما ذكر السكنى أطلقها لكلّ مطلقة ، فلما ذكر النفقة قيّدَها بالحمل ، فدلّ على أن المطلّقة البائن لا نفقَةَ لها ؛ وهي مسألة عظيمة قد مهدنا سُبُلها[5] قرآنا وسنّةَ ومعنى في مسائل الخلاف . وهذا مأْخَذُها من القرآن .

---

(١) آية ٦ (٢) في ش : اللاتي بن . (٣) في م ، ش : نساؤه .

(٤) في ا : بسكنى اللاتى . (٥) في ش : سبيلها .

فإن قيل : لاحجةَ في هذه الآية ؛ لأنّ قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ راجعٌ إلى ماقبله ، وهى المطلقةُ الرجعية .

قلنا : لو كان هذا صحيحا لما قال : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ ؛ فإنّ المطلقةَ الرجعية ينفق عليها حاملا كانت أو غير حامل ، فلما خَصَّها بذِكْرِ النفقة حاملا دَلّ على أنها البائنُ التى لاينفق عليها .

وتحقيقُه أنّ اللهَ تعالى ذكر المطلّقةَ الرجعية وأحكامها حتى بلغ إلى قوله تعالى: ﴿ ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾، ثم ذكر بَعْدَ ذلك حُكْماً يعمّ المطلقات كلهنّ من تعديد الأشهر وغير ذلك [من الأحكام][1] ، وهو عامٌّ فى كل مطلقة؛ فرجع مابعد ذلك من الأحكام إلى كل مطلقة.

المسألة الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ :

قد بينا فى سورة البقرة شيئاً من مسائل الرضاع ، ووضّحنا أنه يكون تارةً على الأم ، ولا يكون عليها تارةً .

وتحريرُه أنّ العلماء اختلفوا فيمن يجبُ عليه رضاعُ الولد على ثلاثة أقوال :

الأول ــ قال علماؤنا : رضاعُ الولد على الزوجة مادامت الزوجية ، إلا لشرفها أو مرضها فعلى الأب حينئذ رضاعُه فى ماله .

الثانى ــ قال أبو حنيفة [والشافعى][2] : لايجب على الأمّ بحال .

الثالث ــ قال أبو ثَوْر : يجبُ عليها فى كل حال .

ودليلنا قوله تعالى[3] : « والوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أولادَهنّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أراد أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ » ، وقد مضى فى سورة البقرة أنه لفظٌ محتمل لكونه حقا عليها أو لها، لكن العُرْفَ يَقْضِى بأنه عليها، إلا أن تكون شريفة ، وما جرى به العُرْف فهو كالشرط حسبما بيناه فى أصول الفقه من[4] أن العرف والعادة أصلٌ من أصول الشريعة يُقضى به فى الأحكام ؛ [والعادة][5] ــ إذا كانت شريفة ــ ألّا ترضع فلا يلزمها ذلك. فإن طلقها فلايلزمها إرضاعه إلا

---

(١) من ش . (٢) ساقط من م ، ش ، والقرطبى . (٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٣

(٤) فى ش : مع . (٥) من ش .

أن يكون غير قابل ثدْى غيرها ، فيلزمها حينئذ الإرضاع ؛ أو تكون مختارة لذلك فترضع في الوجهين بالأُجرة ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ . ويحقق ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ، وهي :

المسألة الرابعة ـ فالمعروفُ أن تُرضع مادامت زوجةً إلا أن تكون شريفة ، وألّا ترضع بعد الزوجية إلا بأجر . فإن قَبِل غيرُها لم يلزمها ، وإن شاءت إرضاعَه فهى أولى بما يأخذه غيرها .

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى . لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ ﴾ :

المعنى إنّ المرأةَ إذا امتنعت من رضاعه بعد الطلاق فغيرُها ترضع ، يعنى إنْ قبل ، فإن لم يقبل ـ كما تقدم ـ لزمها ولم ينفعها تعاسُرُها مع الأب .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ :

هذا يفيد أن النفقةَ ليست مقدّرةً شرعا ، وإنما تتقدر عادةً بحسب الحالة من المنفِق والحالة من المنفَق عليه، فتُقَدّر بالاجتهاد على مَجْرى العادة.

وقد فرض عُمر للمنفوس مائة درهم في العام بالحجاز ، والقوت بها[2] محبوب ، والميرة عنه بعيدة ، وينظر المفتى إلى قَدْرِ حاجة المنفَق عليه ، ثم ينظر إلى حالة المنفِق ؛ فإن احتملت الحالةُ الحاجة أمضاها عليه ، وإن قصرت حالتُه عن حالة المنفق عليه ردّها إلى قَدْرِ احتمال حاله ؛ [لقوله تعالى][3] ـ وهي :

المسألة الثالثة ـ ﴿ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا

---

(١) من الآية السادسة ـ وهي الآية السابقة ـ والآية السابعة . (٢) في ش : به .

(٣) ساقط من م ، ش .

إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ ؛ فإذا كان للعبد ما يـكفيه، ويَفْضُل عنه فَضْلٌ أخذه ولَدُه، وَمَنْ يجب عليه الإنفاق ؛ وإنما يبدأ به أولا ، لـكن لا يرتفِعُ له ؛ بل يقدر له الوسط ، حتى إذا استوفاه عاد الفَضْل إلى سِوَاه . والأصلُ فيه قولُ النبي صلى الله عليه وسلم لهند : خُذِي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف؛ فأحالها على الـكفاية حين علم السَّمة من حال أبى سفيان الواجب عليه بطلبها.

المسألة الرابعة ـ فى تقدير الإنفاق :

قد بينا أنه ليس له تقديرٌ شرعى، وإنما أحاله اللهُ سبحانه على العادة، وهى دليلٌ أصولى بنى اللهُ عليه الأحكامَ ، وربط به الحلالَ والحرام؛ وقد أحاله اللهُ على العادة فيه فى الـكفارة، فقال[١] : «فـكفارتُه إطعامُ عَشَرَةِ مسا كِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَاتُطْعِمُونَ أَهْلِيكم أو كِسْوَتُهم».

وقال[٢] : « فإطعامُ سِتِّينَ مِسكيناً » .

وقد تـكلَّمْنا عليه فى موضعه ، وقدّرنا للـكبير نفقةً لشبعه وكسوته وملاءته .

وأما الصغيرُ الذى لا يأ كلُ الطعامَ فلأُمّه أجرُها بالمثل إذا شطّت على الأب، والمُفْتُونَ منا يقدرونها بالطعام والإدام ، وليس لها تقديرٌ إلا بالمِثْلِ من الدراهم لا من الطعام . وأما إذا أ كل فيُفْرَض له قَدْر مأ كله وملبسه على قَدْر الحال . كما قدمنا .

وفَرَض عُمر للمنفوس مائة درهم ، وفرض له عثمان خمسين درهما. واحتمل أن يكون هذا الاختلافُ بحسب حال السنين ، أو بحسب حال القَدْر فى التسعير لثمن القوت والملبس .

وقد روى نافع عن ابن عمر ـ أنّ عمر كان لا يفرضُ للمولود حتى يطعم ، ثم أمر مناديا فنادى : لا تُعْجِلُوا أولادكم عن الفِطَام ، فإنا نفرضُ لـكل مولود فى الإسلام .

وقد روى محمد بن هلال المزنى ، قال : حدثنى أبى وجدتى[٣] أنها كانت ترد على عثمان ففقدها ، فقال لأهله : مالى لا أرى فلانة ؟ فقالت امرأته: ياأمير المؤمنين ، ولدت الليلة، فبعث إليها بخمسين درهما وشُقَيقة أنبجانية[٤] ثم قال : هذا عطاء ابنك ، وهذه كسوته ، فإذا مرَّت له سنة رفعناه إلى مائة .

---

(١) سورة المائدة ، آية ٨٩ (٢) سورة المجادلة ، آية ٤ (٣) فى ش : حدثنى أبى عن جدتى.

(٤) فى ش ، م : سنبلانية ، وكذلك فى القرطبى . والشقيقة : تصغر الشقة،وهى جنس من الثياب، والسنبلانى من الثياب : السابغ الطويل الذى قد أسبل .

وقد أُتى علىّ بن أبى طالب بمنبوذ[١] ، ففرض له مائة .

وقال القاضى : هذا الفرضُ قبل الفطام مما اختلف فيه العلماء ، فمنهم من رآه مستحبا ، لأنه[٢] داخلٌ فى حُكْم الآية ، ومنهم من رآه واجبا لما تجدّد من حاجته وعَرَض من مؤنته ، وبه أقولُ ؛ ولكن يختلف قَدْرُه بحاله عند الولادة ، وبحاله عند الفطام .

وقد روى سفيان بن وَهْب أن عمر أخذ المُدَّ بيدٍ والقِسْط بيد ، وقال : إنى فرضْتُ لكل نفس مسلمة فى كلّ شهر مُدَّىْ حنطة وقِسْطَىْ خَلّ ،وقسطى زيت . زاد غيره،وقال: إنّا قد أجزنا[٣] لكم أعطياتكم وأرزاقكم فى كل شهر. فمن انتقصها فعل[٤] الله به كذا وكذا ، ودعا عليه . قال أبو الدرداء : كم سُنّة راشدة مَهْدية قد سنّها عمر فى أمة محمد صلى الله عليه وسلم . [والمدُّ][٥] والقسط كيلان شاميان فى الطعام والإدام، وقد دَرَسا بعُرْف آخر ؛ فأما المد فدرس إلى الكَيْلَجة ، وأما القسط فدرس إلى الكيل ، ولكن التقدير فيه عندنا رُبعان فى الطعام ، وثُمنان فى الإدام ، وأما الكسوة فبقَدْرِ العادة قَمِيصٌ وسراويل ، وجُبّة فى الشتاء وكساء وإزار وحَصِير . وهذا الأصلُ ، ويتزيد بحسب الأحوال والعادة .

المسألة الخامسة ــ هذه الآيةُ أصلٌ فى وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم ، خلافا لمحمد بن الموّاز ؛ إذ يقول : إنها على الأبوين على قَدْر الميراث ، وبيانُها فى مسائل الفقه والخلافيات ، ولعل محمدا أرادَ أنها على الأم عند عَدمِ الأب . وفى البخارى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : تقول لك المرأة أنفق علىّ وإلّا طَلِّقْنى ، ويقول العبد : أنفق علىّ واستعملنى ، ويقول لك ابنك : أنفق علىّ إلى مَنْ تَكِلُنى ؟ فقد تعاضد القرآنُ والسنة وتواردا فى[٦] مشرعة[٧] واحدة . والحمد لله .

---

(١) المنبوذ : اللقيط . (٢) فى ش : وهو . (٣) فى القرطبي : أجرينا .
(٤) فى ش: ففعل الله . . . (٥) من م ، ش . (٦) فى م ، ش : إلى.
(٧) فى القرطبي : شرعة.

سورة التحريم

[فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ يَـٰأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها[2] :

اختلف المفسرون فيها على ثلاثة أقوال :

الأول ـ أن سببَ نزولها الموهوبةُ التى جاءت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت : إنى وهبتُ لك نفسى . فلم يَقْبلها ـ رواه عِكْرمة عن ابن عباس .

الثانى ـ أنها نزلت فى شأن مارية أم إبراهيم ، خلا بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى بيت حَفْصة ، وقد خرجت لزيارة أبيها ، فلما عادت وعلمت عتبَتْ عليه، فحرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه إرضاء لحفصة ، وأمرها ألا تُخْبر أحداً من نسائه ، فأخبرت بذلك عائشة لمصافاة كانت بينهما ؛ فطلّق النبيُّ صلى الله عليه وسلم حفصة ، واعتزل نساءه شهراً ، وكان جعل على نفسه أن يحرّمهن شهراً ؛ فأنزل الله هذه الآية ، وراجع حفصة ، واستحلّ مارية ، وعاد إلى نسائه ؛ قاله الحسن ، وقتادة ، والشعبى ، وجماعة .

واختلفوا هـــل حرم النبيُّ صلى الله عليه وسلم مارية بيمين على قولين : فقال قتادة والحسن ، والشعبى : حَرّمها بيمين . وقال غيرهم : إنه حرّمها بغير يمين ، ويروى عن ابن عباس .

الثالث ـ ثبت فى الصحيح ـ واللفظ للجعفى ـ عن عبيد بن عمير ، عن عائشة ، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند زينب بنت جَحْش ، ويمكث عندها ،

---

(١) آية ١ (٢) أسباب النزول للواحدى : ٢٤٧ .

فتواصيت أنا وحفصة على أيتنا دخل عليها فلتقل له : أكلت مَغَافير[١] ، إنى أجد منك ريح مغافير . قال : لا . ولكنى شربتُ عَسلا عند زينب بنت جحش، ولن أعود له. وقد حلفت لا تخبرى أحدا ـ يبتغى مرضاةَ أزواجه .

وفى صحيح مسلم أنه شربه عند حَفْصة ، وذكر نحواً من القصة ، وكذلك روى أشهب عن مالك . والأكثر فى الصحيح أنه عند زينب ، وأنّ اللتين تظاهرتا عليه عائشة وحفصة .

وروى ابن أبى مُلَيكة ، عن ابن عباس أنه شربه عند سَوْدة . وروى أسباط ، عن السُّدِّى ـ أنه شربه عند أم سلمة ، وكلّه جهل وتسور[٢] بغير علم.

المسألة الثانية ـ أما مَنْ روى أن الآية نزلت فى الموهوبة فهو ضعيفٌ فى السند ، وضعيف فى المعنى ؛ أما ضَعْفه فى السند فلعدم عدالةِ رُواته ، وأما ضعفُه فى معناه فلأنّ رَدَّ النبى صلى الله عليه وسلم للموهوبة ليس تحريما لها ؛ لأن مَنْ ردّ ما وُهب له لم يَحْرُمْ عليه ، وإنما حقيقةُ التحريم بعد التحليل .

وأما مَنْ روى أنه حَرّم مارية فهو أمْثَلُ فى السند ، وأقربُ إلى المعنى ؛ لكنه لم يدوّن فى صحيح ، ولا عُدِّل ناقله ، أما أنهُ روى مُرْسَلًا .

وقد روى ابن وهب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ؛ قال : حَرّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أمّ ولده إبراهيم ، فقال : أنت علىّ حرام ؛ والله لا أتيتك . فأنزل الله فى ذلك : ﴿ يَـٰأَيُّهَا النَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ ﴾ .

وروى مثله ابنُ القاسم ، عنه .

وروى أشهب ، عن مالك ، قال : راجعَتْ عمر [بن الخطاب][٣] امرأةٌ من الأنصار فى شىء ، فاقشعر من ذلك . وقال : ما كان النساء هكذا . قالت : بلى ، وقد كان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يراجعنه . فاحتزم[٤] ثوبه ، فخرج إلى حفصة ، فقال لها : أتراجعين

(١) المغافير : بقلة أو صمغة متغيرة الريح فيها حلاوة . (٢) فى ش: أو تسور. وفى م : أوتصور.
(٣) ليس فى م ، ش . (٤) فى م ، ش ، والقرطبى : فأخذ .

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : نعم ، ولو أعلم أنك تكره ما فعلت . فلما بلغ عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هجر نساءه قال : رَغِمَ أَنْفُ حفصة .

وإنما الصحيح أنه كان في العسل ، وأنه شربه عند زينب ، وتظاهرت عليه عائشةُ وحفصةُ فيه ، وجرى ما جرى ، فحلف ألّا يشربه ، وأسرّ ذلك ، ونزلت الآية في الجميع .

المسألة الثالثة — قوله : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ ﴾ — إن كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم ولم يحلف ، فليس ذلك بيمين عندنا في معنى ، ولا يحرم شيئاً قول الرجل : هذا حرام علىّ ، حاشا الزوجة .

وقال أبو حنيفة : إذا أُطلق حُمِل على المأكول والمشروب دون الملبوس ، وكانت يميناً تُوجب الكفارة .

[وقال زُفر : هو يمين في الكل ، حتى في الحركة والسكون . وعوّل المخالف على أن النبيّ صلى الله عليه وسلم حرّم العسل ، فلزمته الكفارة][1] .

وقدُ قال الله تعالى فيه[2] : « قَدْ فرضَ اللهُ لكم تَحِلَّةَ أيمانِكم » ، فسماه يميناً ؛ وعوّل أيضاً على أنّ معنى اليمين التحريم ، فإذا وجد ملفوظا به تضمّن معناه كالملك في البيع .

ودليلنا قوله تعالى[3] : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » . وقوله[4] : « قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْه حَرَاماً وَحَلَالًا قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ » ، فذمّ اللهُ المحرِّم للحلال، ولم يوجب عليه كفارةً . وقد بينا ذلك عند ذكر هذه الآيات، وهذا ينقض مذهب المخالفين : زفر، وأبي حنيفة، وينقض مذهب أبي حنيفة إخراجه اللباس منه، ولا جواب له عنه، وخفى عن القوم سببُ الآية ، وأنّ النبي صلى الله عليه وسلم حلف ألا يشرب عسلا . وكان ذلك سبب الكفارة ؛ وقيل له : لم تُحَرّم . وقولهم[5] : إن معنى النهي تحريم الحلال فكان

---

(١) ساقط من ش . (٢) سورة التحريم ، آية ٢ (٣) سورة المائدة ، آية ٨٧

(٤) سورة يونس ، آية ٥٩ (٥) في ا : وقوله .

كالمال فى البيع لا يصح ؛ بل التحريم معـــنى يركّب على لفظ اليمين ، فإذا لم يوجد اللفظُ لم يوجد المعنى بخلاف الملك ؛ فإنه لم يركب على لفظ البيع ، بل هو فى معنى لفظه ، وقد استوعبنا القولَ فى كتاب تخليص التلخيص ، والإنصاف فى مسائل الخلاف .

المسألة الرابعة ــ إذا حرم الزوجة فقد اختلف العلماء فى ذلك على خمسة عشر قولا ، وجمعناها فى كتب المسائل ، وأوضحناها بما مقصودُه أن نقول : يجمعها ثلاثة مقامات :

المقام الأول ــ فى جميع الأقوال :

الأول ــ أنها يمينٌ تـكفر ؛ قاله أبو بكر الصديق ، وعائشة ، والأوزاعى .

الثانى ــ قال ابن مسعود : تجب فيه كفارة ، وليست بيمين ، وبه قال ابنُ عبـــاس فى إحدى روايتيه ، والشافعى فى أحد قوْليه .

الثالث ــ أنها طلقة رجعية ؛ قاله عُمر بن الخطاب ، والزهرى ، وعبدالعزيز بن أبى سلمة الماجشون .

الرابع ــ أنها ظهار ؛ قاله عثمانُ ، وأحمد بن حنبل .

الخامس ــ أنها طلقة بائنة ؛ قاله حماد بن سلمة ، ورواه ابن خويز منداد عن مالك .

السادس ــ أنها ثلاث تطليقات ؛ قاله علىّ بن أبى طالب، وزَيْد بن ثابت، وأبو هريرة، [ومالك][1] .

السابع ــ قال أبو حنيفة : إنْ نَوَى الطلاق أو الظّهار كان ما نَوَى ، وإلا كانت يمينا وكان الرجل موليا من امرأته .

الثامن ــ أنه لا تنفعه نِيّةُ الظهار ، وإنما يكون طلاقا ؛ قاله ابنُ القاسم .

التاسع ــ قال يحيى بن عمر : يكون طلاقا ، فإن ارتجعها لم يجز له وَطْؤُها حتى يكفر كفارةَ الظهار .

العاشر ــ هى ثلاث قبل وبعد ، لـكنه ينوى فى التى لم يدخل بها فى الواحدة ؛ قاله مالك ، وابن القاسم .

---

(١) ساقط من ش .

الحادى عشر ـ ثلاث ، ولا يَنْوِى بحال ، ولا فى محلّ ؛ قاله عبد الملك فى المبسوط .

الثانى عشر ـ هى فى التى لم يدخل بها واحدة، وفى التى دخل بها ثلاث؛ قاله أبومصعب، ومحمد بن عبد الحكم .

الثالث عشر ـ أنه إن نَوَى الظهار ، وهو أن ينوى أنها محرمة كتحريم[1] أُمّه كان ظِهَارا ، وإن نَوَى تحريمَ عَيْنِها عليه[2] بغير طلاق تحريما مُطْلقا وجبت كفارةُ يمين ، وإن لم يَنْوِ شيئاً فعليه كفارةُ يمين ؛ قاله الشافعى .

الرابع عشر ـ أنه إن لم يَنْوِ شيئاً لم يكن شىء .

الخامس عشر ـ أنه لاشىء عليه فيهما ؛ قاله مسروق بن[3] ربيعة من أهل المدينة . ورأيتُ بعد ذلك لسعيد بن جُبير[4] أن عليه عِتْق رقبة ، وإن لم يجعلها ظهارا . ولست أعلم له وجها ، ولا يتعدد فى المقالات عندى .

المقام الثانى ـ فى التوجيه :

أما من قال : إنها يمين فقال[5] : سمّاها الله يمينا فى قوله تعالى[6] : « يأَيُّها النبىُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أحلّ اللهُ لك ... ... » إلى قوله تعالى: « قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ »[7]؛ فسمّاها اللهُ يمينا ؛ وهذا باطل ؛ فإن النبىّ صلى الله عليه وسلم حلف على شرب العسل ، وهذه يمين كما قدمنا .

وأما من قال : تجب فيها كفارة وليست بيمين فبناه[7] على أمرين :

أحدهما ـ أنه ظن أنّ الله أوجب الكفارةَ فيها ولم تكن يمينا ؛ وقد بينا فساد ذلك .

الثانى ـ أن معنى اليمين عنده التحريم ، فوقعت الكفارة على المعنى ، ونحن لانقول به . وقد بينا فسادَ ذلك فيما تقدم وفى مسائل الخلاف .

وأما من قال: إنه طَلْقةٌ رجعية، فبناه على أَصْلٍ من أصول الفقه؛ وهو حَمْلُ اللفظ على أقلّ وجوهه ، والرجعية محرِّمة الوطء ، فيحمل عليه اللفظ[8] ، وهذا يلزم مالكا لقوله :

(١) فى ش : كظهر . (٢) فى ا : بجملته . (٣) فى ا : وربيعة . والمثبت من ش ، م .
(٤) فى ا : حنبل. (٥) فى ش : فقد. (٦) سورة التحريم، آية ١، ٢ (٧) فى ش : فبناها.
(٨) فى ش: الوطء .

إنَّ الرجعيّةَ محرِّمة الوطء . وكذلك وَجْـهُ مَنْ قال : إنه ثلاث ، فحمله على أكبر[١] معناه ؛ وهو الطلاق الثلاث . وقد بينا ذلك فى أصول الفقه ومسائل الخلاف .

وأما مَنْ قال : إنه ظِهَار[٢] فبناه على أصْلَين :

أحدهما ـ أنه أقل درجاتِ التحريم ؛ فإنه تحريمٌ لا يرفعُ النـكاح .

وأما مَنْ قال : إنه طلقة بائنة فعوّل على أنَّ الطلاقَ الرجعى لا يحرّم المطلقة، وأنَّ الطلاق البائن يحرِّمُها ؛ لأنه لو قال لهـا : أنتِ طالقٌ لا رجعةَ لى عليك نفذ وسقطت الرجعة ، وحرمت ؛ فـكذلك إذا قال لها : أنتِ حرام [علىّ][٣] فإنه يكون طلاقا بائنا معنويًّا ، وكأنه ألزم نفْسَه معنى ما تقدم ذِكْرُه من إنفاذ الطلاق وإسقاط الرجعة . ونحن لا نسلم أنه ينفذ قوله: أنتِ طالق لا رجعة لى عليك ؛ فإنَّ الرجعة حكم الله ، ولا يجوز إسقاطُه إلا بما أسقطه الله من العِوَض المقترن به ، أو الثلاث القاضية عليه والغاية له .

وأما قول مَنْ قال ـ وهو أبو حنيفة ـ إنها تـكون عارية عن النية يمينا فقد تقدّم بطلانُه.

وأما نَفْيُ الظهارِ فيه فينبنى على أنَّ الظهارَ حكم شرعى يختص بمعنى ، فاختص بلفظٍ ، وهذا إنما يلزم لمن يرى مراعاةَ الألفاظ ؛ ونحن إنما نعتبر المعانى خاصة ، إلا أن يكون اللفظ تعبُّدا .

وأما قول يحيى بن عمر فإنه احتاط بأن[٤] جعله طلاقا ؛ فلما ارتجعها احتاط بأنْ ألزمه الـكفّارة . وهـذا لا يصح ؛ لأنه جمع بين المتضادين ، فإنه لا يجتمع ظِهارٌ وطلاق فى معنى لفظٍ واحد ، فلا وَجْهَ للاحتياط فيما لا يصحُّ اجتماعُه فى الدليل .

وأما مَنْ قال : إنه ينوى فى التى لم يدخل بها فلأنَّ[٥] الواحدة تُبِينُها وتحرِّمها شرعا إجماعا .

وكذلك قال من لم يحكم باعتبار نيته : إنَّ الواحدةَ تـكفى قبل الدخـــول فى التحريم بالإجماع ، فيـكفى أخْذًا بالأقل المتفق عليه ؛ فإن الطلاق الرجعى مختلفٌ فى اقتضائه التحريم فى المدة .

---

(١) فى م ، ش : أكثر . (٢) فى ا : ظاهر . (٣) ساقط من ش ، م .
(٤) فى ا : لأن . (٥) فى ش : فإن .

وأما مَنْ قال : إنها ثلاث فيهما فلأنه أخذَ بالحكم الأعظم ؛ فإنه لو صرَّح بالثلاث لنفذت فى التى لم يدخل بها نفوذَها فى التى دخل بها . ومن الواجب أن يكونَ المعنى مثله وهو التحريم .

وأما القولُ الثالث عشر فيرجع إلى إيجاب الكفّارة فى التحريم ، وقد تقدم فسادُه .

وأما مَنْ قال : لا شىء فيها فعُمْدتهم أنه كَذَبَ فى تحريم ما أحلّ الله ، واقتحم ما نهى الله عنه بقوله تعالى[1] : « لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ اللهُ لكم » ، وإنما يكونُ التحريمُ فى الشرع مرتَّبا على أسبابه ؛ فأما إرسالُه من غير[2] سببٍ فذلك غير جائز .

والصحيح أنها طلقةٌ واحدة ؛ لأنه لو ذكر الطلاقَ لكان أقله وهو الواحدة ، إلا أنْ يعدِّدَه ، كذلك إذا ذكر التحريم يكون أقلّه ، إلا أن يُقَيِّده بالأكثر ؛ مثل أن يقول: أنتِ علىّ حرام إلا بعد زَوْج ، فهذا نصٌّ على المراد . وقد أحكمنا الأسئلة والأجوبة فى مسائل الخلاف والتفريع .

المقام الثالث — فى تصويرها ، وأخَّرناه[3] فى الأحكام القرآنية لما يجب من تقديم معنى الآية ، واستقدمناه فى مسائل الخلاف والتفريع ؛ ليقَعَ الكلامُ على كلِّ صورة منها . وعدد صورها عشرة :

الأولى — قوله : حرام .

الثانية — قوله : علىّ حرام .

الثالثة — أنتِ حرام .

الرابعة — أنتِ علىّ حرام .

الخامسة — الحلال علىّ حرام .

السادسة — ما أنقلب إليه حرام .

السابعة — ما أعيش فيه حرام .

الثامنة — ما أملكه حرام علىّ .

التاسعة — الحلال حرام .

---

(١) سورة المائدة ، آية ٨٧ (٢) فى ش : بغير . (٣) فى ش ، م : ما اخترناه .

العاشرة ـ أن يضيف التحريم إلى جزء من أجزائها .

فأما الأولى ، والثانية، والتاسعة فلا شيء عليه فيها ؛ لأنه لفظٌ مطلَقٌ لا ذِكْرَ للزوجة فيه ، ولو قال : ما أنْقَلِبُ إليه حرام فهو ما يلزمُه في قوله : الحلال عليّ حرام ـ أنه يدخل فيه الزوجة ، إلا أنْ يحاشِيَها . ولا يلزمه شيء في غيرها من المحلّلات ، كما تقدم بيانه .

واختلف علماؤنا في وجه المحاشاة ، فقال أكْثَرُ أصحابنا : إنْ حاشاها بقلبه خرجت . وقال أشهب : لا يُحاشِيها إلا بلفظه ، كما دخلت في لفظه . والصحيحُ جوازُ المحاشاة بالقلب بناء على أنّ العموم يختصُّ بالنية .

وأما إضافةُ التحريم إلى جزء من أجزائها فشأنُه شأنه فيما إذا أضاف الطلاقَ إلى جزء من أجزائها ، وهي مسألةُ خلافٍ كبيرة .

قال مالك والشافعي : يطلق في جميعها. وقال أبو حنيفة : يلزمه الطلاق في ذكر [الرأس ونحوه ، ولا يلزمُه الطلاقُ في ذِكْرِ][1] اليد ونحوها ؛ وذلك في كتب المسائل الخلافية والتفريعية .

المسألة الخامسة ـ إذا حرم الأمَة لم يلزمه تحريم ،وقد قال الشافعي في أحد قوليه : تلزمه الكفارة ، وساعده سواه ، فإن تعلّقوا بالآية فلا حجّةَ فيها ، وإن تعلقوا بأنّ الظهار عندنا يصحُّ فيها فلا يلزم ذلك؛لأنا بينا أنّ الظهارَ حكمٌ مختص لا يلحق بغيره. وقد قال علماؤنا: إنما صحّ ظهاره في الأمَة لأنها من النساء ، وقد بينا ذلك في سورة المجادلة ، وأوضحنا أيضاً أنّ الأمَة من المحللات ، فلا يلحقها التحريمُ كالطعام واللباس، وما لهم من شبهة قد تقصّينا عنها في مسائل[2] الإنصاف .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[3] : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا قُوٓا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

(١) ساقط من م ، ش .   (٢) في ش : في مسائل الخلاف .   (٣) آية ٦

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ قُوا ﴾ :

قال علماء التفسير : معناه اصرفوا ، وتحقيقها[١] اجعلوا بينكم وبينها وِقاية . ومثله قولُ النبيّ صلى الله عليه وسلم : اتقوا النار ولو بشِقّ تَمْرة ، فإن لم تَجِدوا[٢] فبكلمةٍ طَيِّبة.

المسألة الثانية ـ فى تأويلها . وفيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنّ معناه[٣] قُوا أنفسكم ، وأهليكم فليَقُوا أنفسهم .

الثانى ـ قُوا أنفسكم ومُروا أهليكم بالذِّكْرِ والدعاء .

الثالث ـ قُوا أنفسكم بفعالكم وأهليكم بوصيتكم إياهم ؛ قاله علىّ بن أبى طالب ، وهو الصحيح ، والفقهُ الذى يُعطيه العَطْف الذى يقتضى التشريكَ بين المعطوف والمعطوف عليه فى معنى الفعل، كقوله[٤]:

* عَلَفْتُها تِبناً وماءً بارِدًا *

وكقوله[٥] :

ورأيتُ زوجَكِ فى الوَغَى متقلِّدًا سَيْفا ورُمْحاً

فعلى الرجل أن يُصلح نَفْسَه بالطاعة ، ويصلح أهلَه إصلاح الراعى للرعية ؛ ففى صحيح الحديث أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : كلُّكم راعٍ ، وكلُّكم مسئول عن رعيته ، فالإمامُ الذى على الناس راعٍ وهو مسئول عنهم[٦] ، والرجل راعٍ على[٧] أهل بيته وهو مسئول عنهم . وعن هذا عبّر الحسن فى هذه الآية بقوله : يأْمُرهم ويَنْهاهم .

وقد روى عمرو بن شُعيب، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : مرُوا أبناءكم بالصلاة لسَبْع ، واضربوهم عليها لعَشْر ، وفرِّقوا بينهم فى المضاجع ؛ خرّجه جماعة. وهذا لفظُ أبى داود ، وخرج أيضاً عن سَمُرة[٨] عن أبيه، عن جده، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : مرُوا الصبىّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها .

(١) فى ش : وتحقيقه . (٢) فى ش : تجدها . (٣) فى ش : معناها .
(٤) أنشده الفراء ؛ وعجزه : * حتى شتت همالة عيناها * (اللسان ـ علف) ، قال : أى وسقيتها ماء ... (٥) اللسان ـ قلد . ورواية الصدر فيه : * ياليت زوجك قد غدا * قال: أى وحاملا رمحا .
(٦) فى ش : وهو مسئول عن رعيته . (٧) فى ش : فى أهل بيته . (٨) فى ا : سبرة .

وكذلك يخبِرُ أَهْلَه بوقت الصلاة ، ووجوب الصيام ، ووجوب الفِطْر إذا وجب ، مستنداً فى ذلك إلى رؤية الهلال .

وقد روى مسلم أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر يقول : قُومى فأَوْتِرِى يا عائشة .

ورُوِى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال: رحم الله امرَأً قام من الليل يصلّى فأيقظ أهله ، فإن لم تقم رَشّ وجْهَها بالماء . رحم الله امرأةً قامت من الليل تصلّى وأيقظت زوجها ، فإن لم يقم رَشَّتْ على وجهه من الماء .

ومنه قوله عليه السلام : أيقظوا صواحب الحُجَر .

ويدخل هذا فى عموم قوله تعالى[١] : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ » . وقد تقدم .

المسألة الثالثة — وكما يؤدِّبُ ولدَه فى مصلحتهم فكذلك يؤدِّبُ أهلَه فيما يصلِحُه ويصلِحُهم أدباً خفيفاً على طريق التعزير .

وليس يدخل ذلك فى شرطها الحدث الذى يكتبه المتصدرون ويقولون : ولا يضربها فى نَفْسها ، فإن فعل فأَمْرُها بيدها ؛ فيظن المتصدّرون من المُفْتِين أنه إذا أراد أدَبها كان أمْرُها بيدها ، وليس كذلك ، إنما يجبُ لها الخيار إذا كان ضربها ابتداء ، أو على غير سبب موجب لذلك ، وهو الضرر .

فأما ما يصلح الزوج ويصلح المرأة فليس ذلك ضرراً ، وقد تكلمنا على حَدّ الضرر فى كتب الأصول ، وبينا حدَّه الذى يخرج عن الحدود والآداب ، فلينظر هنالك . والتقريب فيه الآن أن يقال : إنه الألم الذى لا نَفْعَ معه يوازيه أو يُرْبى عليه .

المسألة الرابعة — من وقاية الرجل أهله إقامة الرجل حَدَّه[٢] على عبده وأَمَتِه . وقد بينا ذلك فى سورة النساء وغيرها .

الآية الثالثة — قوله تعالى[٣] : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ .

وقد تقدمت فى سورة براءة .

---

(١) سورة المائدة ، آية ٢ (٢) فى ش : الحد . (٣) آية ٩

سُورَةُ المُلْكِ

[فيها آية واحدة]

قوله تعالى[1] : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ .

وقد تقدم ذِكْرُ السفر وأقسام المشْى فى الأرض فى سورة المائدة .

وكذلك بيَّنَّا قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ﴾ فى عدةِ مواضعَ .

---

(١) آية ١٥

سُورَة القَلَم

[فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ نٓ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ رَوى الوليدُ بن مسلم ، عن أنس بن مالك ، عن سُمَىّ مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ، عن أبي هُريرة ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : أوّل ماخلق الله القلم ، ثم خلق النُّون ، وهى الدَّوَاة ، وذلك قوله : ﴿ نٓ . وَالْقَلَمِ ﴾ ؛ ثم قال : اكتب . قال : وما أكتب ؟ قال : ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة مِنْ عمل ، أو أجَلٍ ، أو رِزْق ، أو أثَر ؛ فجرى القلمُ بما هو كائن إلى يوم القيامة ، [ثم ختم على القلم فلم ينطق، ولا ينطق إلى يوم القيامة][2] ، ثم خلق العَقْل فقال الجبّار : ماخلقت خَلْقاً أعجب إلىّ منك، وعِزّتى وجلالى لأكملنّك فيمن أحببت ، ولأنقصنّك فيمن أبغضت ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكمَلُ الناس عقلا أطْوَعُهم لله وأعمَلُهم بطاعته .

المسألة الثانية ـ خلق الله القلم الأول ، فكتب ما يكون فى الذكر ، ووضعه عنده فَوْقَ عرشه ، ثم خلق القلم الثانى ليعلم به مَنْ فى الأرض على ما يأتى بيانه فى سورة : « اقرأ باسم ربِّكَ الذى خلق » إن شاء الله تعالى .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[3] : ﴿ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ ذكر المفسرون فيها نحو عشرة أقوال ، كلّها دعاوى على اللغة والمعنى ، أمْثَلُها قولهم : وَدُّوا لو تكذب فيكذبون . وَدُّوا لو تكفر فيكفرون .

وقال أهل اللغة : الإدهان هو التلبيس ، معناه : وَدُّوا لو تلبس إليهم فى عملهم وعقدهم فيميلون إليك .

---

(١) آية ١ (٢) ساقط من ش ، م . (٣) آية ٩

وحقيقةُ الإدهان إظهارُ المقاربة مع الاعتقاد للمداوة ؛ فإن كانت المقارَبة[1] باللين فهى مُدَاهنة ، وإن كانت مع سلامة الدين فهى مُدَاراة أى مُدَافعة .

وقد ثبت فى الصحيح عن عائشة أنه استأذن على النبىّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقال : ائذنوا له ، بئس أَخُو العشيرة هو ، أو ابن العشيرة ؛ فلما دخل ألَانَ له الكلام ، فقلت له : يارسول الله ؛ قلتَ ماقلت ، ثم ألَنْتَ له فى القول ! فقال لى : ياعائشةُ ؛ إنّ شرّ الناس منزلةً مَنْ تركه أو ودَعه الناس اتقاء فُحْشِهِ .

وقد ثبت أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: مَثَل المُدَاهِن فى حدود الله والقائم عليها كمثل قَوْمٍ استهموا فى سفينة ، فأصاب بعضُهم أعلاها ، وأصاب بعضُهم أسفلها ، فأراد الذين فى أسفلها أن يستَقُوا الماء على الذين فى أعلاها فمنعوهم ، فأرادوا أنْ يَسْتَقُوا الماء فى أسفل السفينة ، فإن منعوهم نجوا ، وإنْ تركوهم هلكوا جميعاً .

وقد قال الله تعالى[2] : « أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ » . قال المفسرون : يعنى مكذّبون ، وحقيقتُه ماقدمناه ؛ أى أفبهذا الحديث أنتم مقاربون فى الظاهر مع إضمار الخلاف فى الباطن ، يقولون : الله ، الله . ثم يقولون : مُطِرنا بنجم كذا ، ونَوْءِ كذا ، ولا يُنزِّل المطرَ إلا اللهُ سبحانه غير مرتبط بنجم ولا مقترن بِنَوْء . وقد بيناه فى موضعه .

المسألة الثانيـــة ـ قال الله سبحانه : ﴿ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ ، فساقه على العطف ، ولو جاء به جواب التمنى[3] لقال فيُدْهِنُوا ، وإنما أراد أنهم تمنّوا لو فعلت فيفعلون مِثْلَ فعلك عطفا ، لاجزاء عليه ، ولا مكافأة له ، وإنما هو تمثيل وتنظير .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[4] : ﴿ سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ ﴾ :

ذكر فيه أهلُ التفسير قولين :

---

(١) فى ا : المقارنة بالدين . (٢) سورة الواقعة ، آية ٨١ (٣) فى م ، ش : النهى .
(٤) آية ١٦

أحدها ـ أنها سِمَةٌ سوداء تكون على أنفِه يوم القيامة يميَّز بها بين الناس . وهذا كقوله[١] : « يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ » .

وقيل : يُضرب بالنار على أنفِه يوم القيامة ، يعنى وَسْماً يكون علامة [عليه][٢] . وقد قال تعالى[٣] : « يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ » ؛ فهذه علامةٌ ظاهرة . وقال[٤] : « ونَحْشُرُ المجرمين يومئذٍ زُرْقاً . يتخافتُون بينهم إنْ لَبِثْتُمْ إلّا عَشْراً » ؛ وهذه علامة أخرى ظاهرة ، فأفادت هذه الآية علامةً ثالثة وهى الوَسْمِ على الخرطوم من جملة الوَجه .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ سَنَسِمُهُ ﴾ :

كان الوَسْمُ فى الوجه لذوى المعصية قديماً عند الناس حتى إنه رُوى ـ كما تقدّم ـ أنَّ اليهودَ لما أهملوا رَجْمَ الزانى اعتاضُوا عنه بالضرب وتَحْميم الوجه[٥] ، وهذا وَضْعٌ باطل .

ومن الوَسْمِ الصحيح فى الوَجْه ما رأى العلماء من تسويد وَجْه شاهد الزُّور علامةً على قُبْح المعصية ، وتشديداً لمن يتعاطاها لغيره ممَّنْ يرجى تجنُّبه بما يرجى[٦] من عقوبة شاهدِ الزُّور وشهرته. وقد كانعزيزاً بقول الحق، وقد صار مَهِيناً بالمعصية؛ وأعظمُ الإهانة إهانةُ الوجه ، وكذلك كانت الاستهانة به فى طاعة الله سبباً لحياة[٧] الأبد ، والتحريمِ له على النار ؛ فإنَّ الله قد حرم على النار أنْ تأكل من ابن آدم أثَر السجود ، حسبما ثبت فى الصحيح .

---

(١) سورة الرحمن ، آية ٤١ (٢) ساقط من م ، ش .

(٣) سورة آل عمران ، آية ١٠٦ (٤) سورة طه ، آية ١٠٢ ، ١٠٣

(٥) تحميم الوجه : تسخيمه بالفحم. (٦) فى ا: بمن يرى منعقوبة. والمثبت من م،ش،والقرطبى.

(٧) فى ش : لخير . وفى م : لخيرة .

سورة المعارج

[فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ وَفَصِيلَتِهِ الَّتِى تُؤْوِيهِ ﴾ .

فيها مسألتان:

المسألة الأولى ـ الفصيلةُ فى اللغة عندهم أقربُ من القبيلة ، وأصلُ الفصيلة القطعةُ من اللحم . والذى عندى أنّ الفصيلةَ من فصل ، أى قطع ، أى مفصولة كالأَكِيلة من أكل ، والأَخيذة من أخذ ؛ وكلُّ شىء فصلته من شىء فهو فصيلة ؛ فهذا حقيقته فيه يشهدُ له الاشتقاق. وأدنى الفصيلة الأبوَان، فإن الله تعالى يقول[٢]: «خُلِقَ مِنْ ماء دَافِقٍ . يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ والتَّرَائِبِ » . وقال[٣] : « واللهُ أخرجكم مِنْ بُطونِ أُمَّهاتِكم لا تَعْلَمُونَ شَيْئاً » ؛ فهذا هو أدنى الأدنى ، ولهذا التحقيق تفطّنَ إمام دار الهجرة وحبر الملة مالك بن أنس رحمه الله ، قال أشهب : سألت مالـكا عن قول الله تعالى : « وفَصِيلَتِهِ التى تُؤْوِيهِ » قال : هى أمُّه ، فعبَّرَ عن هذه الحقيقة، ثم صرَّح بالأصل، فقال ابن عبد الحكم: هى عشيرته، والعشيرةُ وإن كانت كلها فصيلة فإنَّ الفصيلةَ الدانية هى الأمّ ، وهى أيضاً المراد فى هذه الآية ؛ لأنه قال[٤]: « يَوَدُّ المُجْرِم لو يَفْتَدِى مِنْ عذَابِ يومئذ بِبَنِيهِ. وصاحِبَتِهِ وأخيه . وفَصِيلتِهِ التى تُؤْوِيه » ؛ فذكر للقرابة معنيين، وختمها بالفصيلة المختصّة منهم ، وهى الأم .

المسألة الثانية ـ إذا حبس على فصيلته أو أوْصَى لها فمن راعي[٥] العموم حمله على العشيرة ، ومَن ادّعى الخصوصَ حمله على الأم ، والأولى أكثر فى النطق .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[٦] : ﴿ إِلَّا الْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾ .

فيها مسألتان :

---

(١) آية ١٣ (٢) سورة الطارق ، آية ٦ ، ٧ (٣) سورة النحل ، آية ٧٨

(٤) سورة المعارج ، آية ١١ ، ١٢ ، ١٣ (٥) فى ش ، م : فمن رآه على العموم .

(٦) آية ٢٢ ، ٢٣

المسألة الأولى ـ قال ابنُ عبـــاس : هى الصلوات الخمس . وقال ابنُ مسعود والليث : هى المواقيت . وقال ابن جُرَيج : هى النوافل . وقد تقدم ذِكْرُ المحافظة على الصلوات الخمس . فأما قولُ ابْنِ جُريج إنه النفل فهو قولٌ حسَن ؛ فإنه لا فَرْضَ لمن لا نفل له . وقد روى الترمذى وغيره أنه تـكمل صلاةُ الفريضة للعبد من تطوُّعه . وقد روى فى الصحيح أنه لم يكن النبيّ صلى الله عليه وسلم على شىء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتى الفجر . وقد روى الترمذى وغيره فى الصحيح أنه قال صلى الله عليـــه وسلم : مَنْ صَلّى كل يوم ثِنْتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة بنى الله له بيتاً فى الجنة .

المسألة الثانية ـ قال عُقْبَة بن عامر : فى قوله : « الذينَ هُمْ على صلاتِهم دائمون » ـ قال : هم الذين إذا صَلَّوْا لا يلتفتون يمينا ولا شمالا ولا خَلْف ، وينظر إلى قوله[١] : « الَّذينَ هُمْ عن صَلَاتِهم سَاهُون » ؛ فإن الملتفت سَاهٍ عن صلاته . وفى الصحيح أن أبا بكر الصديق كان لا يلتفت فى صلاته ، فـكان عليها دائما ولها مراعيا ؛ والآيةُ عامةٌ فى المحافظة عليها ، وعلى مواقيتها ، على فرضها ونفلها .

وأما قوله[٢] : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ ـ وهى الآية الثالثة ـ فقد تقدم بيانُه فى مواضع كثيرة .

---

(١) سورة الماعون ، آية ٥ (٢) آية ٢٤

سورة نوح

[فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾، يعنى لاتَخْشَوْن لله عِقَابا. وعَبّر عن العقاب بالوَقَار ؛ لأنّ مَنْ عظّمه فقد عرفه ، وعن الخشية بالرجاء ، لأنها نظيرته .

المسألة الثانية ـ قوله[٢] :﴿ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴾ ؛يعنى فى الطول والقِصَر ،والسواد والبياض ، والعلم والجهل ، والإيمان والكفر ،والطاعة والمعصية ،وكلّ صفة ونعت تكون لهم ، وكذلك تدبيره[٣] فى النشأة من تراب إلى نُطْفَةٍ إلى عَلَقة، إلى مُضْغة ، إلى لحم ودم ، وخَلْق سَوِيّ .

وتحقيق القول فيه : مالكم لا تُؤَمِّلون تَوْقيركم لأمر الله ولطفه ونعمته . أدخلها القاضى أبو إسحاق فى الأحكام .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[٤] : ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ لما قال لنوح عليه السلام[٥] : «أَنَّه لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِك إلّا مَنْ قد آمَنَ» حين استنفد ما فى أصلاب الرجال وما فى أرحام النساء من المؤمنين، دعا عليهم نوح بقوله: ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾[٦] فأجاب اللهُ دعوته ، وأغرق أُمّته . وهذا كقول النبى صلى الله عليه وسلم: اللهم منزّل الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب، اهْزِمْهم وزَلْزِلهم .

---

(١) آية ١٣ (٢) آية ١٤ (٣) فى ش ، م : وكذلك يريد به فى النشأة . (٤) آية ٢٦

(٥) سورة هود ، آية ٣٦ (٦) ديارا : أحدا .

المسألة الثانية ـ دعا نوح على الكافرين أجمعين ، ودعا النبيُّ صلى الله عليه وسلم على مَنْ تحزَّبَ على المؤمنين ، وألَّبَ عليهم ، وكان هذا أصلا فى الدعاء على الكفار فى الجملة ، فأما كافِرٌ معين لم تُعْلَم خاتمتُه فلا يُدْعَى عليه ؛ لأن مآله عندنا مجهول، وربما كان عند الله معلوم الخاتمة للسعادة ؛ وإنما خصَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الدعاء على عُتْبة وشَيْبة وأصحابه لعلمه بمآلهم ، وما كُشف له من الغطاء عن حالهم . والله أعلم .

المسألة الثالثة ـ إن قيل : لم جعل نوح دعوتَه على قومه سبباً لتوقُّفه عن طلب الشفاعة للخَلْقِ من الله فى الآخرة .

قلنا : قال الناس : فى ذلك وجهان :

أحدهما ـ أن تلك الدعوة نشأت عن غَضَبٍ وقَسوة ؛ والشفاعة تكون عن رضاً ورِقة، فخاف أن يعاتَب بها ، فيقال : دعوت على الكفار بالأمس وتشفع لهم اليوم .

الثانى ـ أنه دعا غضباً بغير نَصٍّ ولا إذنٍ صريحٍ فى ذلك ؛ فخاف الدرك فيه يوم القيامة، كما قال موسى : إنّى قتلت نفساً لم أومَرْ بقَتْلها . وبهذا أقول والله أعلم ، وتمامه قد ثبت فى القسم الثانى .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِناً وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبارًا[2] ﴾ .

قال المفسرون : معناه مسجدى ؛ فجعل دخولَ المسجد سبباً للدعاء بالمغفرة ، وقد قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : إنّ الملائكةَ تصلِّى على أحدكم مادام فى مُصَلّاه الذى صلى فيه ما لم يُحْدِث ، تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، حسبما ثبت فى صحيح الرواية .

وفَضْلُ المساجد كثير ، قد أثبتناه فى صحيح الحديث وشرحه .

---

(١) آية ٢٨ (٢) التبار : الهلاك .

سورة الجن

[فيها آيتان]

الآية الأولى قوله تعالى[١] : ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا . . . . . ﴾ إلى : ﴿ هَرَبًا ﴾ .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ فى حقيقة الجنّ ، وقد بيناها فى كتب الأصول ، وأوضحنا أنهم أَحَدُ خَلْقِ الأرض[٢] ، أُنْزِل أبوهم إبليس إليها ، كما أنزل أبونا آدم ، هذا مرضيٌّ عنه ، وهذا مسخوطٌ عليه .

وقد روى عِكْرِمة ، عن ابن عباس أنّ الجانّ مسخ الجن ، كما مُسخت القردةُ من بنى إسرائيل .

وقال شيخنا أبو الحسن فى كتاب المختزن[٣] : إنّ إبليس كان من الملائكة ، ولم يكن من الجن . ولستُ أرضاه ، وقد بينا ذلك فى كتب الأصول .

المسألة الثانية ـ روى سَعِيد بن جُبَير ، عن ابن عباس، قال : ما قرأ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم . انطلق رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى طائفةٍ من أصحابه عامدين إلى سُوق عُكاظ ، وقد حِيل بين الشياطين وبين خبَرِ السماء ، [وأرسلت عليهم الشُّهب][٤]، فقالوا: ما حَالَ بيننا وبين خبَر السماء إلّا حَدَث، فاضرِبُوا مشارِقَ الأرض ومغاربها، تتبعون ما هذا الخبر الذى حال بينكم[٥] وبين خَبَرِ السماء ؛ فضربوا مشارقَ الأرض ومغاربها ، فانصرف[٦] أولئك النَّفَرُ الذين توجّهوا نحو تِهامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو بنَخْلَة عامدا[٧] إلى سوق عُكَاظ ، وهو يصلّى بأصحابه صلاةَ الفجر ، فلما سمعوا القرآن استمعوا له ، فقالوا : هذا والله الذى حال بيننا وبين خَبَر السماء .

---

(١) من آية ١ إلى آية ١٢ (٢) فى ش ، م : خلق . (٣) فى م ، ش : المخزون .
(٤) من ش ، والقرطبي . (٥) فى ش : بينهم . (٦) فى القرطبي : فر أولئك النفر الذين أخذوا نحو تهامة . (٧) فى القرطبي : وهو بنخلة عامدين .

قال : فهنالك رجعوا إلى قومهم ، وقالوا : يا قومنا[1] : (إنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا. يَهْدِي إلى الرُّشْدِ فآمنَّا بِهِ ولَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً) ، فأنزل الله تعالى على نبيّه : ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَى أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ ﴾ ، وإنما أوحى إليه قول الجن .

قال ابنُ عباس: قول الجن لقومهم: «لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللهِ يَدْعُوه كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيهِ لِبَدًا»[2] ؛ قال : لما رأوه وأصحابه[3] يصلّونَ بصلاته ، ويسجدون بسجوده قال : فتعجبوا من طواعية أصحابه له، قالوا لقومهم: «لَمَّا قام عَبْدُ اللهِ يدْعُوهُ كادوا يكونُونَ عليه لِبَدًا». صَحّ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولَفْظُه للترمذى .

ولَفْظُ البخارى : قال سعيد بن جُبير، عن ابن عباس ، قال: انطلق رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى طائفةٍ من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ ، وقد حِيلَ بين الشياطين وبين خَبَر السماء ، وأرسلت عليهم الشُّهب ، [فرجعت الشياطينُ ، فقالوا : ما لكم ؟ فقالوا : حِيل بيننا وبين خَبَرِ السماء ، وأرسلت علينا الشُّهب][4] . قالوا : ماحَالَ بينكم وبين خَبَرِ السماء إلّا حدَث ، فانطلقوا يضربون مشارِقَ الأرضِ ومغاربها ينظرون ماهذا الأمْرُ الذى حال بينهم وبين خَبَر السماء . قال : فانطلق الذين توجَّهُوا نحو تِهامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنَخْلَة ، وهو عامِدٌ إلى سوق عكاظ ، وهو يصلّى بأصحابه صلاة الفجر . فلما سمِعُوا القرآن سمِعُوا له ، فقالوا : هذا الذى حال بيننا وبين خَبَر السماء ، فهنالك رجعوا إلى قومهم ، فقالوا : ياقومنا « إنَّا سمِعْنا قرآنا عجبًا . يَهْدِي إلى الرُّشْدِ فآمنَّا به ولن نُشْرِكَ بربنا أحدا» . وأنزل اللهُ على نبيه: (قل أُوحِيَ إليَّ أنه اسْتَمَع نفَرٌ من الجِنِّ) . وإنما أوحى إليه قول الجن .

وفى الصحيح ، عن علقمة، قال : قلت لابن مسعود: هل صحب النبيَّ صلى الله عليه وسلم ليلة الجنّ منكم أحدٌ ؟ قال : ماصَحِبَه منا أحدٌ ؛ ولكن افتقدناه ذات ليلة وهو بمكة ، فقلنا : اغتِيل ، استُطِير، مافعل به؟ فبتنا بشَرٍّ ليلة بات بها قومٌ ، حتى إذا أصبحنا ـ أو كان فى وَجْه الصُّبح ـ إذا نحن به من قِبَلِ حِراء . قال: فذكروا له الذى كانوا فيه، قال: فقال: أتانى دَاعِي الجن، فأتيتهم فقرأت عليهم [القرآن][5] ، فانطلق فأرانا آثارَهم وآثارَ نيرانهم.

---

(١) آية ١ ، ٢ من السورة . (٢) آية ١٩ من السورة . (٣) فى ا : رأوا أصحابه .

(٤) ساقط من ش ، م . (٥) من ش .

وابنُ مسعود أعرفُ بالأمر من ابن عباس ؛ لأنه شاهدَه(١) ، وابن عباس سَمِعَه ؛ وليس الخَبَرُ كالمُعاينة .

المسألة الثالثة ـ قال الشَّعبيُّ فى روايته : وسألوه الزادَ ، وكانوا من جنّ الجزيرة ، فقال: كلُّ عَظْم يُذْكر(٢) اسْمُ الله عليه يقَعُ فى أيديكم أوفر(٣) ما كان لحما ، وكل بعرة أو رَوْثة علَفٌ لدوابكم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تستنجوا به(٤)؛ فإنه زادُ إخوانكم من الجن .

وقد أنكر جماعةٌ من كفَرة الأطباء والفلاسفة الجنّ، وقالوا : إنهم بسائط ، ولايصحّ طعامُهم؛ اجتراء على الله وافتراء [عليه](٥). وقد مهدنا الرد عليهم فى كتب الأصول، وبينّا جوازَ وجودِهم عَقْلًا لعموم القدرة الإلهية، وأوضحنا وجوبَ وجودِهم شرْعا بالخبَر المتواتر من القرآن والسنَّةِ ، وأن الله خلق لهم من تيسر التصور(٦) فى الهيئات ما خلق لنا من تيسر التصور(٦) فى الحركات ؛ فنحن إلى أى جهة شِئْنا ذهبنا ، وهم فى أى صورة شاءوا تيسَّرتْ لهم ، ووُجدوا عليها ، ولا نراهم فى هيئاتهم ، إنما يتصورون فى خلق الحيوانات .

وقولهم : إنهم بسائطُ ، فليس فى المخلوقات بسيط(٧) ، بل الكلُّ مركب مزدوج، إنما الواحدُ الله(٨) سبحانه ؛ وغَيْرُه مركَّب ليس بواحد كيفما(٩) تصرّف حاله ؛ وليس يمتنع أنْ يراهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى صُورهم ، كما يرى الملائكة ؛ وأكثر ما يتصوّرون لنا فى صُوَر الحيات ؛ ففى الحديث الصحيح(١٠)، عن مالك وغيره، عن أبى السائب مولى هشام بن زهرة ـ أنه دخل على أبى سعيد الخُدْرى فى بيته ؛ قال: فوجدتهُ يصلّى ، فجلست أنتظِرُه حتى تقضى صلاته، فسمعت تحريكا فى عَرَاجين فى ناحية البيت، فالتفتّ فإذا حية، فوثبت لأقتلها، فأشار إلىّ أن أجلس ، فجلستُ ، فلما انصرف أشار إلى بيتٍ فى الدار ، فقال : أترى هذا

---

(١) فى ش : شاهد . (٢) فى ش : ذكر . وفى م : يذكر . (٣) فى ش : أوفر .
(٤) فى ش : لا تستنجوا بها فإنها . وفى م : لا تستنجوا بهما فإنهما . (٥) ليس فى ش ، م .
(٦) فى م : الصور . (٧) فى ش : بسائط . (٨) فى ش : الواحد الواحد .
(٩) فى ش : ما . (١٠) مسلم : ١٧٥٦

البيت ؟ فقال : نعم . فقال : كان فيه فتًى منّا حديثُ عهد بعُرْس . قال : فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخَنْدَق ، فكان ذلك الفتى يستأذِنُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار ، فيرجع إلى أهله ، فاستأذنه يوما ، فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : خُذْ عليك سلاحَك ؛ فإنى أخشى عليك قُرَيْظة. فأخذ الرجلُ سلاحَه، ثم رجع، فإذا امرأتُه بين البابَيْن قائمة ، فأهْوَى إليها بالرمح ليطعَنَها به ، وأصابته غيْرة ، فقالت له : كُفّ عليك رُمْحَك ، وادخل البيت حتى تنظر ما الذى أخرجنى ، فدخل ، فإذا حيّةٌ عظيمة منطوية على الفراش ، فأهْوَى إليها بالرمح ؛ فانتظمها ، ثم خرج به[1] فركَزه فى الدار ، فاضطربت عليه فما ندْرى أيّهما كان أسرع موتا : الحية أم الفتى . قال : فجئنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكَرْنا له ذلك ، وقلنا : ادعُ الله يُحْيِيه لنا. فقال: استغفروا لصاحبكم . ثم قال : إن بالمدينة جنًّا قد أسلموا ، فإذا رأيتُم منهم شيئاً فآذِنُوه ثلاثاً[2] ، فإنْ بَدَا لكم بعد ذلك فاقتلوه ، فإنما هو شيطان .

وفى الصحيح[3] أنه صلى الله عليه وسلم قال : إن لهذه البيوت عوَامِر ، فإذا رأيتم منها شيئاً فحرِّجوا[4] عليها ثلاثا ، فإن ذهب وإلّا فاقتلوه ، فإنه كافر .

أو قال : اذهبوا فادفنوا صاحبكم .

ومن حديث ابن عجلان ، عن أبى السائب ، عن أبى سعيد[5] : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن بالمدينة نفَرًا من الجن أسلموا ، فمن رأى شيئاً من هذه العوامر فليؤْذِنه ثلاثا ، فإنْ بدا له بَعْدُ فليقتله ، فإنه شيطان .

وقد روى ابنُ أبى ليلى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن الحيات التى تكونُ فى البيوت ، فقال : إذا رأيتم منهن شيئا بعد ذلك فقولوا : نشدتكم العهد الذى أخذ عليكم

---

(١) فى ش : منه . (٢) فى ش ، م : ثلاثة أيام . وآذنوه ، من الإيذان وهو الإعلام.

(٣) مسلم : ١٧٥٧ . (٤) حرجوا عليها : هو أن يقول لها : أنت فى حرج ، أى ضيق إن عدت إلينا فلا تلومينا أن نضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل (النهاية) . (٥) صحيح مسلم : ١٧٥٧

[نوح ، نشدتكم العهد الذى أخذ عليكم][١] سليمان ألّا تؤذونا ؛ فإن رأيتم منهن شيئاً بعد ذلك فاقتلوهن .

المسألة الرابعة — قال مالك فى رواية ابن وَهْب عنه فى التقدم إلى الحيات يقول: ياعبد الله؛ إن كنتَ تؤمنُ بالله ورسوله و كنت مسلما[٢] فلا تؤذنا ولا تشعفنا[٣]، ولا تروّعنا، ولا تبدوَنّ لنا ، فإنك إنْ تَبْدُ بعد ثلاث قتلتك . قال ابن القاسم: قال مالك : يحرّج عليه ثلاث مرّات ألا يبدو لنا ، ولا يخرج .

وقال أيضاً عنه : أحرج عليك بأسماء الله ألا تبدو لنا .

قال القاضى: ثبت فى الصحيح أنّ النبى صلى الله عليه وسلم كان مع أصحابه فى غارٍ، وهو يقرأ : والمُرْسَلَات عُرْفا ، وإن فَاهُ لرَطْب بها ، حتى خرجت حيّة من غارٍ ، فبادرناها ، فدخلت [جُحْراً][٤] ، فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم: وُقِيَتْ شرّكم ، ووُقيتم شرها؛ ولم يأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بإنذار ولا تحريج ؛ لأنها لم تكن من عوَامِر البيوت .

وأمر فى الصحيح وغيره بقَتلِ الحيات مطلقا من غير إنذار ولا تحريج ، فدلّ على أن ذلك من الإنذار إنما هو لِمَنْ فى الحَضر ، لا لمن يكون فى القَفْر ، وقد ذهب قومٌ إلى أنّ ذلك مخصوص بالمدينة ؛ لقوله فى الصحيح : إنّ بالمدينة جنّا أسلموا. وهذا لفظٌ مختصٌّ بها ، فتختصّ بحكمها .

قلنا : هذا يدلّ على أنّ غيرها من البيوت مثلها ؛ لأنه لم يعلّل بحرمة المدينة ، فيكون ذلك الحكمُ مخصوصا بها ، وإنما علل بالإسلام ، وذلك عامٌّ فى غيرها ؛ ألا ترى قوله فى الحديث مُخْبِراً عن الجن الذين[٥] لقى؛ فروى أنهم كانوا من جِنّ الجزيرة، وهذا بيّن يعضده قوله : ونهى عن عوَامر البيوت ، وهذا عام .

المسألة الخامسة — اختلف الناسُ فى إنذارهم والتحريج [عليهم][٦] : هل يكون ثلاثة أقوال فى ثلاثةِ أحوال ، أم يكون ثلاثة أقوال فى حالة واحدة ؟ والقولُ محتمل لذلك ،

---

(١) ساقط من ش . (٢) فى ش : مؤمنا . (٣) فى ا : تشققنا . (٤) من ش .
(٥) فى ا : الذى . (٦) ليس فى م ، ش .

ولا يمكن حَمْلُه على العموم ؛ لأنه إثباتٌ لمفرد فى نـكرة ؛ وإنما يكون العمومُ فى المفردات إذا اتَّصَلَتْ[١] بالنفى حسبما بيناه فى أصول الفقه ، وفيما سبق هاهنا .

والصحيحُ أنه[٢] ثلاث مرات فى حالة واحدة ؛ لأنّا لو جعلناها ثلاث مرات فى ثلاث حالات[٣] لـكان ذلك استدراجا لهنّ وتعريضا لمضَرَّتهنّ ؛ ولـكن إذا ظهرت تُنْذَر كما تقدَّم ؛ فإنْ فرَّتْ وإلا أُعيد عليها القول فإنْ فَرَّتْ وإلا أُعيد عليها الإنذار ـ ثلاثا ، فإن فَرَّت وإلا أعيد لها الإنذار ، فإنْ فرت وغابت وإلّا قُتِلَتْ .

المسألة السادسة ـ قال مَنْ لم يفهم أو مَنْ لم يسلم : كيف ينذر بالقول ويحرّج بالعَهْد[٤] على البهائم والحشرات ، وهى لا تعقل الأقوال ، ولا تفهم المقاصِدَ والأغراض ؟

قلنا : الحياتُ على قسمين : قسم حَيَّة على[٥] أصلها ، فبيننا وبينها العداوةُ الأصلية فى معاضدة إبليس على آدم ، وإلى هـذا وقعت الإشارةُ بقول النبى صلى الله عليـه وسلم : ماسالمناهنّ منذ حارَبْنَاهنّ . فهذا القسم يُقْتَل ابتداء من غير إنذار ولا إمهال[٦] ؛ وعلامتُه البَتْر والطُّفَى[٧] ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: اقتلوا الأبتر وذا[٧] الطفيتين؛ فإن كانت على غير هذه الهيئة احتمل أن تـكون حيةً أصلية، واحتمل أن تـكون جِنّيا[٨] [تصور][٩] بصورتها، فلا يصحُّ الإقدام بالقتل على المحتمل ؛ لئلا يصادف منهيًّا عنه حسبما يروى للعروس بالمدينة حين قَتَل الحيَّة ، فلم يعلم أيهما كان أسرع مَوْتاً هو أم الحية .

ويكشف هذا الخفاءَ الإنذارُ ، فإن صرم كان علامةً على أنه ليس بمؤمن ، أو أنه من جملة الحيات الأصليات، إذ لم يؤذَن للجنّ فى التصور على البتر والطُّفَى ، ولو تصورت فى هذا كتصورها فى غيره[١٠] لما كان لتخصيص النبى صلى الله عليه وسلم بالإطلاق بالقتل فى ذين والإنذار فى سواهما معنًى . وإنما تعلق البليد والمُرْتاب بعدم فهمهنّ ، فيقال : إيه انظر إلى

---

(١) فى ش : اتصل . (٢) فى ش : أنها .

(٣) فى م ، ش : « ثلاثة أحوال ، لأنا لو جعلناها ثلاث مرات فى حالة واحداة » .

(٤) فى م ، ش : بالدين . (٥) فى ش ، م : فى . (٦) فى ش : ولا إهمال .

(٧) فى ش : ذا الطفيتين ، والطفيتان : الخطان الأبيضان على ظهر الحية . الأبتر : قصير الذنب .

(٨) فى ش : جنا . (٩) ليس فى ش . (١٠) فى ش : هذا . وفى م : غيرها .

التقسيم ، إن كنت تريدُ التعليم لا يخلو أن تكون حيةً جنيّة أو أصلية ، فإن كانت جنيّة فهى أفهَم منك ، وإن كانت أصلية فصاحبُ الشرع أَذِنَ فى الخطاب ، ولو كان لمن لا يفهم لكان أمْرا بالتلاعب . ولا يجوزُ ذلك على الأنبياء . فإن شك فى النبوة، أو فى خَلْق الجن ، أو فى صفةٍ من هذه الصفات فلينظر فى المقسط والمتوسط والمشكلين يبين الشفاء من هذا الإشكال إن شاء الله تعالى .

فإن قيل : إنما يحتاجُ الإنذارُ للتفرقة بين الجان والحيوان ، فإن كفَّ فهو جنّ مؤمن ، وإلا كان كافراً أو حيوانا .

قلنا : أما الحيوانُ فقد جُعلت له علامة . وأما غيره فقد خُصّ بالإنذار ؛ والحيوانُ يفهم بالإنذار كما يَفْهم بالزجر ؛ ولهذا تؤَدَّبُ البهيمة . والله أعلم .

الآية الثانية ــ قوله تعالى[1] : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ــ الأرضُ كلُّها لله ملكا وخلقا، كما قال الله سبحانه وتعالى[2] : « إنَّ الأرضَ لله يُورِثُها مَنْ يشاء مِنْ عِبَادِه » . والمساجدُ لله رفعة وتشريفا ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ ، والكعبةُ بيت الله[3] تخصيصا وتعظيما ، كما قال تعالى[4] : «أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ للطائفين وَالْعَاكِفِينَ» . وفى موضع آخر[5] : « والقائمين » ؛ فجعل الله تعالى الأرضَ كلَّها مسجدا، [كما قال صلى الله عليه وسلم : جُعلت لى الأرضُ مسجدا][6] وطَهُورا ، واصطفى منها[7] مواضع ثلاثة بصفة المسجدية، وهى: المسجد الأقصى وهو مسجد إيلياء ، ومسجد النبيّ صلى الله عليه وسلم ، والمسجد الحرام . واصطفى من الثلاثة المسجد الحرام فى قول ، ومسجد النبيّ صلى الله عليه وسلم فى قول على اختلاف فى أيها[8] أفضل ، حسبما بيناه فى مسائل الخلاف . فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاةٌ فى مسجدى هذا خَيْرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سِوَاهُ إلا المسجد الحرام .

---

(١) آية ١٨ (٢) سورة الأعراف ، آية ١٢٨ (٣) فى م ، ش : والكعبة لله .
(٤) سورة البقرة ، آية ١٢٥ (٥) هى آية أخرى فى سورة الحج ، من آية ٢٦ : وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود . (٦) ساقط من م، ش . (٧) فى ش: فيها. (٨) فى ش : أنهما.

واختلف فى هذا الاستثناء ؛ هل هو على تفضيل المفضّل أو احتماله ؟ فمنهم من قال : إنه مفضّل بتفضيل المسجدالحرام على مسجد المدينة. ومنهم مَنْ قال: إنه محتمل، وهو الصحيح؛ لأن كل[1] تأويل تضمّن فيه مقداراً يجوز تقديرُه على خلافه ؛ على أنه قد رُوى من طريقٍ لا بأسَ بها أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : صلاةٌ فى مسجدى هذا خَيْرٌ من أَلْفِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام ؛ فإن صلاةً فيه خَيْرٌ من مائةِ صلاة فى مسجدى ، ولو صح هذا لـكان نصّا .

المسألة الثانية ــ المساجدُ وإن كانت لله ملـكا وتشريفاً فإنها قد نُسبت إلى غيره تعريفاً ، فيقال : مسجد فلان .

وفى صحيح الحديث أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى أُضمرت من الحَيْفاء[2] ؛ وأَمَدُها ثَنِيَّة الوداع ، وسابَقَ بين الخيل التى لم تضمر من الثنية إلى مسجد بنى زريق ؛ وتـكون هذه الإضافة بحكم المحلية ، كأنها فى قِبْلتهم ، وقد تـكون بتحبيسهم، فإن الأرض لله ملـكا ، ثم يخص بها مَنْ يشاء ، فيردّها إليه ، ويعيّنها لعبادته ، فينفذ ذلك بحكمه ، ولاخلاف بين الأمة فى تحبيس المساجد والقناطر والمقابر[3] وإن اختلفوا فى تحبيس غَيْرِ ذلك .

المسألة الثالثة ــ إذا تعيّنَتْ لله أصلا، وعينت له عَقْدا، فصارت عتيقة عن التملك، مشتركة بين الخليقة فى العبادة فإنه يجوز اتّخاذُ الأبواب لها ، ووَضْع الأغْلاق عليها من باب الصيانةِ لها ؛ فهذه الـكعبة بأبوابها ، وكذلك أدركنا المساجد الـكريمة .

وفى البخارى مدرجاً ، وفى كتاب أبى داود مُسندا : كانت الـكلابُ تُقْبل وتُدْبر ، وتبُولُ فى المسجد ، فلا يرشّون ذلك ؛ وهـــذا لأنه لم يـكن للمسجد[4] حينئذ باب ، ثم اتُّخِذ له الباب بعد ذلك ، ولم يكن تَرْكُ الباب له شرعاً ، وإنما كان من تقصير النفقةِ واختصار الحالة .

---

(١) فى م ، ش : لـكن . (٢) الحيفاء : موضع بالمدينة . (٣) فى ا : المعابر .

(٤) فى ش ، م : له .

المسألة الرابعة ـ مع أنّ المساجدلله لايذكر فيها غَيْرُ(١) الله، فإنه تجوز القسمة للأموال فيها ، ويجوز وَضْعُ الصدقاتِ فيها على رَسْم الاشتراك بين المساكين ، فكلٌّ من جاء أكل، ويجوز حَبْس الغريم فيها ، وربْطُ الأسير ، والنوم فيها ، وسُكْنَى المريض فيها ، وفتح الباب للجار ، وإنشاد الشعر فيها إذا عرى عن الباطل ، ولانبالى أن يكون غزَلا . وقد بينا ذلك فى موضعه .

المسألة الخامسة ـ قوله : ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ :

هذا توبيخ للمشركين فى دَعْواهم(٢) مع الله غيرَه فى المسجد الحرام ، وهو لله اصطفه لهم ، واختصّهم به ، ووضعه مسكناً لهم .

وأحياه بعد الممات على يَدِ أبيهم، وعَمَره من الخراب بسلَفِهم، وحين بلغت الحالةُ إليهم كفروا هذه النعمة، وأشركوا بالله غيره، فنبّهَ اللهُ رسولَه عليهم، وأوعز على لسانه إليهم به، وأمرهم بإقامة الحق فيه ، وإخلاص الدعوة لله بعماله .

---

(١) فى ش : إلا . (٢) فى القرطبى : فى دعائهم مع الله .

سورة المزمل

[فيها تسع آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ . قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ .

فيها مع التي تليها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ يَـٰأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾:هو الملتفّ، بإضافة الفعل إلى الفاعل ، وكل شيء لُفِّف فى شيء فقد زُمّل به ؛ ومنه قيل لِلفَافَةِ الراوية والقِرْبة زِمَال .

وفى الحديث فى قَتْلى أُحُد : زَمّلوهم بثيابهم ودِمائهم ؛أى لَفّفوهم ، يقال: تزمل يتزمل؛ فإذا أدغمت التاء قلت : ازّمّل ـ بتشديدين .

واختُلف فى تأويله ؛ فمنهم مَنْ حمله على حقيقته ، قيل له : يا من تلفّفَ فى ثيابه أَوْ فِي قطيفته قُمْ ؛ قاله إبراهيم وقتادة . ومنهم من حمله على المجاز كأنه قيل له : يامن تزمّل بالنبوة.

روى عِكْرمة أنه قال : معناه يا من تزَمّل[٢] ، أى زملت هذا الأمر فقم به .

[فأما العدولُ عن الحقيقة إلى المجاز فلا يحتاج إليه لا سيما وفيه خلافُ الظاهر ؛ وإذا تعاضدت الحقيقةُ والظاهر لم يجز العدولُ عنه . وأما قول عِكْرِمة : إنك زملت هذا الأمر فقم به][٣] ؛ وإنما[٤] يسوغُ هذا التفسير لو كانت الميم مفتوحة مشدّدة بصيغة المفعول الذى لم يُسَمَّ فاعله ، وأما وهو بلفظ الفاعلِ فهو باطل .

وأما قول مَنْ قال : إنه زمل بالقرآن[٥] فهو صحيح فى المجاز ، لكنه كما قدمنا لا يُحتاج إليه ، ويشهد لمعناه حديثٌ يُؤْثَر لم يصح ، وهو قوله : إنَّ الله قد زادكم صلاةً إلى صلاتكم هذه ـ وهى الوتر ، فأَوْتِرُوا يأَهل القرآن .

المسألة الثانية ـ فى المعنى ـ وهو الأول فى القول ـ قوله: (قُمْ)هو فِعلٌ لا يتعدى، ولكنه على أصل الأفعال القاصرة فى تعدّيه إلى الظروف، فأما ظرفُ الزمان فسائغ فيه، واردٌ كثيراً به،

---

(١) آية ١ ، ٢ (٢) فى ش : زمل . (٣) ساقط من ش ، م .
(٤) فى ا : فإنما كان . (٥) فى القرطبي : زمل القرآن .

يقال : قام الليل ، وصام النهار ، فيصح ويفيد . وأما ظرف المكان فلا يصل إليه[1] إلا بواسطة ، لا تقول : قمتُ الدار حتى تقول وسط الدار وخارج الدار . وقد قيل قُمْ هاهنا بمعنى صَلِّ ؛ عبَّر به عنه ، واستُعير له عُرْفاً فيه بكثرة الاستعمال .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ اللَّيْلَ ﴾ خصّه بالذكر . واختلف فى وَجْه تخصيصه ؛ فمنهم من قال : خَصّه بالذكر لأنه أشقّ . وسيأتى بيانه . وقيل : خصه بالذكر لأنه كان فَرْضاً .

فى صحيح مسلم وغيره ، عن عائشة ـ واللفظ لمسلم : قال سعد بن هشام بن عامر : فانطلقت إلى عائشة . فقلت : يا أُمَّ المؤمنين ؛ أنبئينى عن خُلُق النبىّ صلى الله عليه وسلم . قالت : [ألستَ تقرأُ القرآن ؟ قلتُ : بلى . قالت :] فإنّ خُلُقَ النبىّ صلى الله عليه وسلم كان القرآن . قال : فهممتُ أنْ أقومَ ولا أسأل أحداً عن شىء حتى أموت .

ثم قلت : أَنْبئينى عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : ألستَ تقرأ : يأيها المزمّل ! قلت : بلى . قالت : فإنّ الله افترض قيامَ الليل فى أول هذه السورة ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه حَوْلاً ، وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهراً فى السماء ، حتى أنزل الله فى آخر هذه السورة التخفيف ، فصار قيام الليل تطوُّعاً بعد فريضته . . . . وذكر الحديث .

المسألة الرابعة ـ إن الله سبحانه خلق المكانَ والزمان سعة للإنسان ومجالا للعمل ، كما تقدم فى قوله[2] : «وهُوَ الذى جعل الليلَ والنَّهار خِلْفةً لمن أرادَ أن يَذَّكَّرَ أو أرادَ شُكوراً» ، وكما أنّ العمل فى الآدمى أَصْلٌ خاتى ، فكذلك الزمان للسياحة[3] وجه خاتى أيضاً ، لكن الحكمة فيه أنْ يقدم للدار الأخرى ، ويعتمد فيه قبل[4] العمل ما هو به أولى وأحرى ، ولو عُمْره كله بالشكر والذكر ورزق على ذلك قُدْرة ما كان قضاءً لحق النعمة ؛ فوضعه الله أوقاتاً للعبادة ، وأوقاتاً للمادة ؛ فالنهار[5] خمسة أقسام : الأول من الصبح إلى طلوع الشمس ، محلّ

---

(١) فى م ، ش : به . (٢) سورة الفرقان ، آية ٦٢ (٣) فى ش : فى السياحة . وفى م : وفى .

(٤) فى ش : من العمل . (٥) فى ا : والنهار .

لصلاة الصبح ، وهو فسحةٌ للفريضة ، فإن أُدّيت كانت(١) فيه محلا للذكر ، وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح جلس فى مُصَلّاه حتى تطلع الشمس [حسنًا](٢) ، فإذا طلعت قام إلى وظيفته الآدمية حتى تبيضّ الشمسُ ، فيكون هنالك عبادة نَفْلية يمتدُّ وقْتُها إلى أن تجِدَ الفصالُ حرَّ الشمس فى الأرض ؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم : صلاة الأَوّابين إذا رَمِضَت الفِصَال(٣) .

وهو أيضا خلفة لمن نام عن قيام الليل ، لقوله عليه السلام : مَنْ فاته حِزبُه من الليل فصلّاه ما بين صلاةِ الصبح إلى صلاة الظهر فكأنه لم يَفُتْهُ وهو مغْمور بحال المعاش .

[قال الإمام](٤) : كنّا بثغر الإسكندرية مُرَابطين أياما ، وكان فى أصحابنا رجل حدّاد ، وكان يُصَلِّى معنا الصبح ، ويذكر الله إلى طلوع الشمس ، ثم يحضر حلقة الذكر ، ثم يقوم إلى حِرْفته ، حتى إذا سمع النداء بالظهر رمى بالمِرْزَبَّة(٥) فى أثناء العمل وتركه ، وأقبل على الطهارة ، وجاء المسجد فصلّى وأقام فى صلاةٍ أو ذكر حتى يصَلِّى العَصْر ، ثم ينصرف إلى منزله فى معاشه ، حتى إذا غابت الشمسُ جاء فصلّى المغرب ، ثم عاد إلى فِطْرِه ، ثم يأتى المسجد فيركع أو يسمع ما يُقَال من العلم ، حتى إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله .

وهو محل للقائلة ، وهى(٦) نومُ النهار المُعِينُ على قيام الليل فى الصلاة أو العلم .

فإذا زالت الشمسُ حانت صلاةُ الظهر ، فإذا صار ظلُّ كل شىء مثله حانت صلاةُ العصر ، فإذا غربت الشمس زال النهارُ بوظائفه ونوافله .

ثم يدخل الليل فتكون صلاة المغرب ، وكان ما بعدها وقتاً للتطوع ، يقال إنه المراد بقوله(٧) : « تَتَجَافَى جُنُوبُهُم عن المَضَاجِعِ » ، وإنه المراد أيضاً بقوله(٨) : « إنَّ نَاشِئَةَ الليلِ هِيَ أشَدُّ وَطْأً وأَقْوَمُ قِيلا » .

ثم يغيب الشفقُ فتدخل العشاء الآخرة ، ويمتد وقْتُها إلى نصف الليل أو ثلثه ، وهو محلٌّ النوم إذا صَلَّى العشاء [الآخرة](٩) إلى نصف الليل ، فإذا انتصف الليلُ فهو وقتٌ لقيام الليل .

---

(١) فى ا : كان . (٢) ساقط من ش . (٣) رمضت الفصال : هى أن تحمى الرمضاء، وهى الرمل ، فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها (النهاية) . (٤) ساقط من م ، ش .
(٥) المرزبة : عصية من حديد . (٦) فى ا : وهو . (٧) سورة السجدة ، آية ١٦
(٨) سورة المزمل ، آية ٦ (٩) من ش .

فى الحديث الصحيح : ينزل ربُّنا جلّ وعلا كلّ ليلة إلى سماء الدنيا إذا ذهب شَطْرُ الليل . فيقول : من يَدْعُونى فأستجيب له ! مَنْ يسألنى فأعطيه ! مَنْ يستغفرنى فأغفر له ! حتى إذا ذهب ثلثُ الليل فهو أيضا وقتٌ للقيام ، لقوله : إذا بقى ثلث الليل ينزل ربُّنا إلى سماء الدنيا... الحديث .

وفى الحديث أيضاً ـ خرجه مسلم ـ إذا ذهب ثلثُ الليل الأول ينزل[١] ربُّنا إلى السماء الدنيا ، فيقول : مَنْ يدعونى فأستجيبَ له ؟ مَنْ يسألنى فأعطيه ؟ مَنْ يستغفرنى فأغفر له ؟ وعلى هذا الترتيب جاء قوله تعالى[٢] : ﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا. نِصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾؛ هو إذا بقى ثلث[٣] الليل. (أو زِدْ عليه) : هو إذا ذهب ثلثُ الليل الأول ، وبهذا الترتيب انتظم الحديثُ والقرآن ؛ فإنهما ينظران من مِشْكَاةٍ واحدة ، حتى إذا بقِى سدس الليل كان محلًّا للنوم ؛ ففى الحديث الصحيح : أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم حثّ على سنن داود فى صومه وقيامه ، فقال عليه السلام : إنّ داود كان ينامُ نصفَ الليل ، ويقوم ثُلثه ، وينام سُدسه ، ثم يطلع الفجر فتعود الحالةُ الأولى هكذا أبدا ، ذلك تقديرُ العزيز العليم ، وتدبير العَلِيِّ الحكيم .

المسألة الخامسة ـ قوله : ﴿ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ :

استثنى من الليل كلِّه « قليلا » وهذا استثناء على وَجْه كلام فيه، وهو إحالة التكليف[٤] على مجهول يُدْرَكُ علمُه بالاجتهاد ؛ إذ لو قال : إلا ثلثه ، أو ربعه ، أو سدسه ، لكان بيانًا نصّا ، فلما قال : ﴿ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ، وكان مجملا لا يُدْرَكُ إلا بالاجتهاد دلّ ذلك على أن القياس أصل من أصول الشريعة ، ورُكن من أركان أدلة التكليف .

المسألة السادسة ـ وهى من الآية الثانية ـ قوله : ﴿ نِصْفَهُ ﴾ .

ذكر علماء الأصول أنّ قوله : ﴿ نِصْفَهُ ﴾ دليل على استثناء الأكثر من الجملة ، وإنما يُفيد استثناء شىء فبقى[٥] مثله ، والمطلوبُ استثناء شىء من الجملة فبقى[٦] أقل منها تحت اللفظ المتناول للجميع ، وهذا مبنىّ على أصلٍ ، وهو أن قوله : ﴿ نِصْفَهُ ﴾ بدل من قوله :

(١) فى ش : نزل . (٢) آية ٢ ، ٣ (٣) فى ش : ثلثا . (٤) فى ش : بالتكليف .
(٥) فى ش : يبقى . (٦) فى ش : بقى .

﴿ اللَّيْلَ ﴾ ؛ كأن تقدير الكلام قم نِصْفَ الليل أو انقُص منه أو زِدْ عليه يسيرا ، ويعضده حديثُ ابن عباس فى الصحيح : بِتّ عند خالتى ميمونة حتى إذا انتصف الليل أو قَبْلَه بقليل أو بعده بقليل ، استيقظ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقام إلى شَنّ مُعَلّق ، فتوضأ وضوءا خفيفاً[1] ـ ذكر أول الحديث وآخره .

وإن كان قوله : ﴿ نِصْفَهُ ﴾ بدلا من قوله : ﴿ قَلِيلًا ﴾ كان تقدير الكلام : قم الليل إلا نصفَه ، أو أقل من نصفه ، أو أكثر من نصفه ، ويكون أيضاً استثناء الأكثر من متناول الجملة ، وإذا احتمل الوجهين سقط الاحتجاجُ به ، لا سيما والأولُ أظهر .

وفى الصحيح : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم مرّ بحبل ممدّود فى المسجد ، فسأل عنه ، فقيل له : فلانة تصلّى لا تنامُ الليل ، فإذا أضعفت تعلقت به ؛ فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : اكْلَفُوا[2] من العمل ما تُطيقون ، فإن الله لا يملّ حتى تملّوا[3] .

وقد اندرجت الآيةُ الثالثة فى هذه الأوجه ، وهى قوله: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ ، قال أهلُ اللغة: معناه بيّن قراءته ؛ تقول العرب : ثَغْرٌ رَتِل ورَتَل ـ بفتح العين[4] وكسرها ـ إذا كان مفلجاً لا فضض فيه .

قال مجاهد : معناه بعضه إثْر بعض . وقال سعيد بن جُبير : معناه فسره تفسيرا ، يريد تفسير القراءة، حتى لا يسرع فيه فيمتزج بعضُه ببعض .

وقد روى الحسنُ أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم مَرّ برجل يقرأ آية ويبكى ، فقال : ألم تسمعوا إلى قول الله تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ ؛ هذا الترتيل .

وسمع رجلٌ عَلْقَمَة يقرأ قراءةً حسنة ، فقال : رَتِّلِ الْقُرْآنَ ، فِدَاكَ أبى وأمى .

وقد روى أنَس أنّ قراءةَ النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يمدّ صوْته مدًّا . وقد تقدم تمامُ هذا .

---

(١) فى ا : حسنا . (٢) من كلفت بالأمر إذا أولعت به وأحببته .

(٣) فى القرطبى: فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل. (٤) أى عين الكلمة، وهى التاء.

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[١] : ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ :

فيها قولان :

أحدها ـ ثِقَلُه على النبيّ صلى الله عليه وسلم حين كان يُلْقِيه الملَكُ إليه، وقد سُئل كيف يأتيك الوَحْيُ؟ فقال: أحياناً يأتيني الملَك مثل صَلْصَلة الجَرَس، وهو أشدّه عليّ، فيُفْصِم[٢] عني، وقد وَعَيْتُ ما قال. وقد كان ينزل عليه الوحْيُ في اليوم الشديد البرد فيَتَفَصَّدُ جبينُه عرَقا.

الثاني ـ ثِقل العَمل به؛ قاله الحسن، وقَتَادة، وغيرهما.

والأول أولى؛ لأنه قد جاء[٣]: « وما جَعلَ عليكُم في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ». وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : بعثت بالحنيفية[٤] السَّمْحَة .

وقد قيل : أراد ثقله في الميزان .

وقد رُوى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوَحْي وهو على ناقته ، فتُلْقِي بِجِرانها[٥] على[٦] الأرض، فلا يزال كذلك حتى يُسَرَّى عنه وهذا يعضد ثقل الحقيقة[٧] .

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[٨] : ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴾ :

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ ﴿ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ ﴾، فاعلة من قولك : نشأ ينشأ، فهو ناشىء، ونشأت تَنْشأ فهي ناشئة، ومنه قوله تعالى[٩] : « أوَمَنْ يُنَشَّأُ في الحِلْيَةِ وهو في الخِصَام غَيْرُ مُبِين ». وقال العلماء بالأثر : إذا نشأت بَحْرِية ، ثم تشاءمت فتِلْك عَيْن غُدَيْقَة[١٠] .

المسألة الثانية ـ اختلف العلماء في تعيينها على أقوال ، جملتها قولان :

أحدها ـ أنها بين المغرب والعشاء ، منهم ابنُ عمر ، إشارة إلى أنّ لفظ نشأ يعطى الابتداء ، فهو بالأولية أحق ، ومنه قول الشاعر[١١] :

ولولا أنْ يُقَال صَبَا نُصَيبٌ   لقلتُ بنفسِيَ النَّشَأُ الصِّغارُ

---

(١) آية ٥ . والآية الثانية سبقت في المسألة السادسة . والآية الثالثة أشار إليها في قوله : وقد اندرجت الآية الثالثة . . . في الصفحة السابقة . (٢) يفصم عني : يقلع (النهاية) .

(٣) سورة الحج ، آية ٧٨ (٤) في ا : الحنيفية . (٥) جرانها : صدرها .

(٦) في ش : إلى . (٧) في القرطبي : قال ابن العربي : وهذا أولى لأنه الحقيقة . (٨) آية ٦

(٩) سورة الزخرف ، آية ١٨ (١٠) غديقة : كثيرة الماء (النهاية) .

(١١) اللسان ـ نشأ ، وهو منسوب فيه إلى نصيب .

الثانى ـ أنه الليل كله ؛ قال ابنُ عباس : وهو الذى اختاره مالك بن أنس ، وهو الذى يُعْطيه اللفظ ، وتقتضيه اللغة .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ أَشَدُّ وَطْأً ﴾ :

قرئ بفتح الواو وإسكان الطاء ؛ فمَّنْ قرأه كذلك نافع ، وابنُ كثير ، والكوفيون.
وقرئ بكسر الطاء ممدودا ، وممن قرأه كذلك أهلُ الشام وأبو عمرو .

فأما من قرأه بفتح الواو وإسكان الطاء فإنه[1] أشار إلى ثقله على النفس لسكونها إلى الراحة فى الليل وغلبة النوم فيه على المرء .

وأما مَنْ قرأه بكسر الفاء وفتح العين[2] فإنه من المُوَاطأة وهى الموافقة ؛ لأنه يتوافق فيه السمع ـ لعدم الأصوات ، والبَصر ـ لعدم المرئيات ، والقلب ـ لفقد الخطرات .

قال مالك : أقْوَم قِيلا : هدوّا من القلب وفراغاً له .

والمعنيان فيه صحيحان ، لأنه يثقل على العبد وأنه الموافق للقصد .

الآية السادسة ـ قوله تعالى[3] : ﴿ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحاً طَوِيلًا ﴾ .

فيه أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قال أهلُ اللغة : معناه اضطرابا ومعاشا وتصرُّفا ، سبح يسبح : إذا تصرف واضطرب ، ومنه سباحة الماء ، ومنه قوله[4] : « كلٌّ فى فَلَكٍ يَسْبَحُون » ، يعنى يَجْرُون . وقال[5] : « والسابحات سَبْحاً » ؛ قيل : الملائكة تسبَح بين السماء والأرض ، أى تَجْرِى . وقيل : هى السفن . وقيل : أرواح المؤمنين تخرج بسهولة .

وقال أبو العالية : معناه فراغاً طويلًا ؛ وساعده عليه غَيْرُه . فأما حقيقة (س ب ح) فالتصرُّف والاضطراب ؛ فأما الفراغُ فإنما يعنى به تفرُّغه لأشغاله وحوائجه عن وظائف تترتّب عليه ؛ فأحد التفسيرين لَفظِىّ والآخر معنوىّ .

المسألة الثانية ـ قرئ سَبْخاً ـ بالخاء المعجمة، ومعناه راحة،وقيل نوماً . والتسبيخ:النوم الشديد ، يقال سبخ ، أى نام ـ بالخاء المعجمة ،وسبح ـ بالحاء المهملة : أى تصرف ـ كما تقدم.

(١) فى ش : فإنما . (٢) فى ش : قرأه بفتح الواو وكسر الطاء . (٣) آية ٧
(٤) سورة الأنبياء ، آية ٣٣ (٥) سورة النازعات ، آية ٣

وفى الحديث أنه سمع عائشة تدعو على سارقٍ ، فقال : لا تُسبِّخى عنه بدعائك ، أى لا تخفِّفى عنه ؛ فإن السارقَ أخذ مالها، وهى أخذت من عِرْضه، فإذا وقعت المقاصَّة كان تخفيفاً مِمَّا لها عليه من حقّ السرقة. ويعضده قوله تعالى فى الأثر: مَنْ دعا عَلَى مَنْ ظلمه فقد انتصر.

وهذه إشارةٌ إلى أن الليل عِوَض النهار ، وكذلك النهار عوض الليل كما تقدم فى قوله تعالى(١) : «وَهُوَ الذى جعلَ الليلَ والنهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أرادَ أَنْ يَذَّكَّر أو أرادشُكُورا».

المسألة الثالثة ــ فى هذه الآية تنبيه على نَوْمِ القائلة الذى يستريح به العَبْدُ من قيام الليل فى الصلاة أو فى العلم .

المسألة الرابعة ــ فى حال النبىّ صلى الله عليه وسلم فى ذلك : فقد كان يصلِّى إحدى عشرة ركعة ، ورُوِى ثلاث عشرة ركعة ، يُوتِرُ منها بخمس لا يجلسُ إلا فى آخرها .

وروى أنه كان يصلى بعد العشاء ركعتين ، ويصلى من الليل تسعا منها الوتر ،وكان ينام أول الليل ، ويُحْيِى آخره ، وما ألفاه السَّحَر إلا عند أهله قائماً(٢)،وكان يُوتر فى آخر(٣) الليل حتى انتهى وتره إلى السَّحَر، وما قرأ(٤) القرآن كله قطّ فى ليلة،ولا صلّى ليلة إلى الصبح، وكان إذا فاته قيامُ الليل مِنْ وَجَع أو غيره صَلّى من النهار اثنتى عشرة ركعة،وكان يقول: الوِتْرُ ركعة من آخر الليل . ويقول : أَوْتِرُوا قبل أن تصبحوا . وقال : صلاةُ آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل .

وهذا كله صحيح فى الصحيح، وقد بينا فى شرح الحديث الجَمْعَ بين اختلافِ الروايات فى عدد صلاته ؛ فإنه كان يصلى إحْدَى عشرةَ ركعة ، وهى كانت وظيفته الدائمة ، وكان يفتتح صلاةَ الليل بركعتين خفيفتين ، فهذه ثلاث عشرة ركعة .

وكان يصلّى إذا طلع الفَجْرُ ركعتين ، ثم يخرج إلى صلاة الصبح ، فهذا تأويل قول مَنْ روى إنه كان يصلّى خمس عشرة ركعة .

وقد روت عائشة فى الصحيح أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يصلّى تسع ركعات فيها الوتر ، ولعل(٥) ذلك كان حين ضعف وأسنّ وحطمه البأس ، أو كان لألم ، والله أعلم .

(١) سورة الفرقان ، آية ٦٢ (٢) فى ش : وما ألفاه السحر عند أهله إلا نائما .
(٣) فى ش : كل . (٤) فى ا : وما انتهى من إقراء القرآن . (٥) فى م ، ش: وبعد .

الآية السابعة ـ قوله تعالى[١] : ﴿ وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾ :

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ فى معنى التبتُّل ، وهو عند العرب التفرّد ؛ قاله ابن عرفة . وقال غيره وهو الأقوى: هو القَطع ، يقال: بتل إذا قَطع، وتبتّل إذا كان القَطع[٢] فى نفسه، فلذلك[٣] قالوا : إن معنى الآية انفرد لله ، وصدقة بَتْلَة ، أى منقطعة من جميع المال .

وفى حديث سَعْد : ردّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على عثمان [بن مظعون][٤] التبتلَ ولو أَذِن له [فيه][٤] لاختصينا ؛ يعنى الانقطاع عن النساء .

وفى الأثر : لارَهْبَانيّة ولا تبتّل فى الإسلام، ومنه مريم العذراء البَتُول، أى التى انقطعت عن الرجال ، وتسمى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم البَتُول ، لانقطاعها عن نساء زمانها فى الفَضْل والدِّين [والنسب][٤] والحسب . وهذا قول أحدثته الشيعة ، وإلا فقد اختلف الناسُ فى التفضيل بينها وبين عائشة ، وليست من المسائل المهمة ، وكلتاهما من الدين والجلال فى الغاية القُصْوى ، وربُّك أعلمُ بمن هو أفضل وأعلى . وقد أشرنا إليه فى كتاب المشكلين وشرح الصحيحين .

المسألة الثانية ـ قد تقدم فى سورة المائدة [فى تفسير][٤] قوله تعالى[٥]: « يَـٰأَيُّها الذينَ آمَنُوا لا تُحرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُم » حالُ الدين فى الكراهية لمن تبتّل فيه، وانقطع، وسلك سبيلَ الرهبانية بما يُغْنِى عن إعادته ؛ وأما اليوم وقد مَرِجت عهودُ الناس ، وخفّت أماناتُهم ، واستولى الحرامُ على الحُطام ، فالعزلةُ خـــير من الخلطة ، والعُزْبة أفضل من التأهل[٦] ، ولكن معنى الآية: انقطع عن الأوثان والأصنام، وعن عبادة غير الله؛ وكذلك قال مجاهد : معناه أَخْلِص له العبادة ، ولم يرد [انقطع عن الناس والنساء ـ وهو اختيارُ البخارى ـ لأجل ما رُوِى من نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن][٧] التبتّل فصار التبتل مأمورا به

---

(١) آية ٨ (٢) فى ا : انقطع . وفى القرطبى : لأن معنى تبتل بتل نفسه . (٣) فى ش : ولذلك .
(٤) ليس فى ش ، م . (٥) سورة المائدة ، آية ٨٧ (٦) فى ا : التأهيل .
(٧) ليس فى ش ، م ، كما أنه ليس فيما نقل القرطبى عن ابن العربى .

فى القرآن ، منهيًا عنه فى السنة ؛ ومتعلّقُ الأمر غير متعلق النهى ؛ إذ لا يتناقضان ، وإنما بُعث النبي ليبيّن للناس مانُزّل إليهم ، فالتبتلُ المأمورُ به الانقطاعُ إلى الله بإخلاص العبادة ، كما قال[١] : « وما أُمِرُوا إلّا ليَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصين له الدِّين » .

والتبتل المنهى عنه هو سلوكُ مسلك النصارى فى تَرْكِ النكاح والترهّب فى الصوامع ؛ لكن عند فساد الزمان يكون خير مال المسلم غَنَمًا يتبع بها شعف الجبال ومواقع القَطْر يفرُّ بدينه من الفِتَن .

الآية الثامنة ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ هذه الآية منسوخةٌ بآية القتال ، وكلُّ منسوخ لا فائدة لمعرفة معناه ، لا سيما فى هذا الموضع [إلا][٣] على القول بأنّ المرء إذا غُلِب بالباطل كان له أن يفعل مافعله النبيُّ صلى الله عليه وسلم مع الكفار حين غلبوه ، وهى :

المسألة الثانية ـ فأما الصبر على مايقولون فمعلوم . وأما الهَجْرُ الجميل فهو الذى لا فُحْشَ فيه . وقيل : هو السلام عليهم . وبالجملة فهو مجرد الإعراض .

الآية التاسعة ـ قوله تعالى[٤] : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فيها إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ ... ﴾ الآية . هذا تفسير لقوله[٥] : « قُمِ الليلَ إلّا قليلا . نِصْفَه أو انْقُصْ منه قليلا . أو زِدْ عليه » ، كما قدمنا .

---

(١) سورة البينة، آية ٥ (٢) آية ١٠ (٣) ليس فى ش، م. (٤) آية ٢٠ (٥) آية ٢، ٣، ٤.

(وطائفةٌ مِنَ الذين معك) : روى أنها لما نزلت : « يأيها المزمِّلُ قُمِ الليلَ إلّا قليلا » قاموا حتى تورَّمَتْ أقدامُهم، فخفَّف الله عنهم. هذا قول عائشة، وابن عباس ؛ لكن عائشة[١] قالت : خفَّف الله عنهم بالصلوات الخمس . وقال ابنُ عباس: بآخر السورة ، ونُبَيِّنُهُ إن شاء الله.

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ وَاللهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴾ ؛ يعنى يقدِّره للعبادات ؛ فإنّ تقدير الخلقة لا يتعلقُ به حكم ، وإنما يربطُ اللهُ به ما شاء من وظائف التكليف .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوه ﴾ ؛ يعنى تُطيقوه .

اعلموا وفَّقكم الله أنّ البارىءَ تعالى ـ وإنْ كان له أنْ يحكم فى عباده بما شاء ، ويكلفهم فوق الطَّوْق ، فقد تفضّل بأن أخبر أنه لا يفعل . وما لا يُطاق ينقسم قسمين :

أحدهما ـ ألّا يطاق جنسُه ؛ أى لا تتعلق به قدرة .

والثانى ـ أن[٢] القدرة لم تخْلق له ، وإن كان جنسه مقدورا ؛ كتكليف القائم القعود أو القاعد القيام ؛ وهذا الضربُ قد يغلب إذا تكرر بقيام الليل منه ، فإنه ، وإنْ كان مما تتعلقُ به القدْرة ، فإنه يغلب بالتكرار والمشقة، كغلبة خمسين صلاة لو كانت مفروضة، كما أن الاثنين والعشرين ركعة الموظفة كل يوم من الفرْض والسنّة تغلب الخلق، فلا يفعلونها ، وإنما يقومُ بها الفحول فى الشريعة .

المسألة الرابعة ـ قوله : (فَتَابَ عَلَيْكُمْ) ؛ أى رجع عليكم بالفراغ الذى كنْتُم فيه من تكليفها لكم . وهذا يدلّ على أنّ آخِر السورة هى التى نسختها ، كما روت عائشة فى الصحيح ، وكما نقله المفسرون عنها .

المسألة الخامسة ـ قوله : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) :

فيه قولان :

أحدهما ـ أنّ المراد به نفس القراءة .

الثانى ـ أنّ المراد به الصلاة، عَبّر عنها بالقراءة، لأنها فيها، كما قال[٣] : « وقُرْآنَ الفَجْرِ إنّ قُرْآنَ الفَجْرِ كان مَشْهُودًا » . وهو الأصح ؛ لأنه عن الصلاة أَخْبَر ، وإليها رجع القول .

---

(١) فى ش : إلا أن عائشة . (٢) فى ش : أن . (٣) سورة الإسراء ، آية ٧٨

المسألة السادسة ـ قوله : ﴿ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى ، وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ ، وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ :

بيّن الله سبحانه عِلّةَ التخفيف بأنّ الخلْقَ منهم المريض ، ومنهم المسافر في طلب الرزق ، ومنهم الغازى ، وهؤلاء يشقُّ عليهم القيام ؛ فخفَّفَ الله عن الكل لأجل هؤلاء . وقد بينا حكمة الشريعة فى أمثال[1] هذا المقصد .

المسألة السابعة ـ قوله : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ : معناه صَلُّوا ما أمكن ؛ ولم يفسره . ولهذا[2] قال قوم : إن فَرْضَ قيام الليل بقى[3] فى ركعتين من هذه الآية ؛ قاله البخارى ، وغيره ، وعقد باب « يَعْقِد الشيطان على قافية[4] الرأس إذا لم يصلّ بالليل » .

وذكر فى حديث آخر : يَعْقِد قافية رأسِ أحدِكم ثلاثَ عُقَد يضرب مكان كل عُقْدة عليك ليل طويل[5] فارقد . فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلّتْ عقدة ، فإنْ توضأ انحلت عُقدة ، فإنْ صَلّى انحلت عُقدة ؛ فأصبح نشيطا طيِّب النفس ؛ وإلا أصبح خَبِيثَ النفس كَسْلَان .

وذكر حديث سَمُرة بن جُنْدَب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الرؤيا : قال : أما الذى يُثْلَغُ رأسه[6] بالحجَر ، فإنه الذى يأخذُ القرآن فيرفضه[7] وينام عن الصلاة المكتوبة .

وحديثُ عبد الله بن مسعود قال : ذُكِر عند النبى صلى الله عليه وسلم رجلٌ نام الليل إلى الصباح[8] ؛ فقال : ذاك رجل بَالَ الشيطانُ فى أذنه .

وهذه كلُّها أحاديث مقتضية حَمْلَ مُطْلَق الصلاة على المكتوبة ، فيحمل المطلق على المقيّد ، لاحتماله له ، وتسقط الدعوى ممن عيّنه لقيام الليل .

وفى الصحيح ـ واللفظُ للبخارى : قال عبدالله بن عمر[9] : قال لى رسولُ الله صلى الله عليه

---

(١) فى م ، ش : امتثال . (٢) فى ش : ولم يفسر ، ولهذا . وفى م : ولم يفسروا هذا .
(٣) فى ش ، م : بين . وفى القرطبي : سنن . (٤) قافية الرأس : مؤخره . وقيل وسطه ، أراد تثقيله فى النوم وإطالته . (٥) فى ا : ليلا طويلا . (٦) الثلغ : ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ . (٧) يرفضه : يتركه . (٨) فى ش : حتى الصباح . وفى القرطبي : ينام الليل كله .
(٩) فى ا ، والقرطبي : عمرو .

وسلم : يا عبد الله ، لا تكن مِثلَ فلان ؛ كان يقوم الليل فترك قيام الليل . ولو كان فَرضاً ماأقرّه النبيُّ صلى الله عليه وسلم عليه،ولا أخبر بمثل هذا الخبر عنه،بل كان يذمُّه غايةَ الذّم.

وفى الصحيح عن عبد الله بن عمر ، قال : كان الرجلُ فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم إذا رأى رؤيا قصّها على النبى صلى الله عليه وسلم ، فتمنّيت أن أرَى رؤيا فأقصّها على النبى صلى الله عليه وسلم ، وكنت غلاما عَزَبا شابا ، وكنت أنامُ فى المسجد على عَهْد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأيتُ فى النوم كأنّ ملكين أخذانى ، فذهبا بى إلى النار ، فإذا هى مطوية كطىّ البئر ، وإذا لها قَرْنَان ، وإذا فيها ناسٌ قد عرفتهم ، فجعلت أقول : أعوذُ بالله من النار . قال : ولقينا ملك [آخر][(١)] ،فقال لى : لم تُرَعْ ؛ فقصصتها على حفْصَة ، فقصّتْها حفْصَةُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : نِعْم الرجل عبد الله ! لو كان يصلى من الليل . فكان بَعْدُ لا ينامُ من الليل إلا قليلا ، ولو كان تَرْكُ القيام معصية لما قال له الملك: لم تُرَعْ ، والله أعلم .

المسألة الثامنة ـ تعلّق كثير من الفقهاء فى تعيين القراءة فى الصلاة بهذه الآية ، وهى قوله : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ ؛ فقال قوم : هى آيةٌ . وقال قوم : هى ثلاثُ آيات ؛ لأنها أقل سورة ، وبه قال أبوحنيفة .

وقد بينا أن المرادَ بالقراءة ههنا الصلاة ؛ وإنما يصح هذا التقدير ، ويتصوّرُ الخلافُ فى قول النبى صلى الله عليه وسلم للرجل الذى علمه [النبى صلى الله عليه وسلم][(٢)] الصلاة،وقال له : ارجع فصَلِّ ، فإنك لم تُصَلِّ . وقال له : اقرأ فاتحةَ الكتاب ، وما تيسّر معك من القرآن . وقد تكلّمنا عليه فى مسائل الخلاف بما فيه كفاية : لبابُه أنا لو قلنا : إن المرادَ به القراءة لكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم قد عَيَّن هذا المبهَم بقوله: لا صلاةَ إلا بفاتحة الكتاب ـ خرجه الشيخان. وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرؤها فى كل ركعة،فقداعتضدالقول والفعل.

جواب آخر ـ وذلك أنّ النبى صلى الله عليه وسلم إنما قصد ـ والله أعلم ـ التخفيفَ عن الرجل ، فقال له : اقرأ ما تيسّر معك من القرآن ؛ أى ما حفظت . وقد ظنّ القاضى أبوزيد

---

(١) ليس فى ش ، م . (٢) ليس فى ش .

الدبّوسى ـ فَحْل الحنفية الأَهْدَر ومُناضِلُها الأقدر ـ أن قوله : فاقرءوا ما تيسّر منه مع زيادة الفاتحة عليه زيادة على النص ، والزيادةُ على النصّ نسخ ، ونسخُ القرآن لا يجوزُ إلا بقرآن مثله ، أو بخبرٍ متواتر على الوَجْهِ الذى تمهّد فى أصول الفقه .

وأجاب[1] علماؤنا بأن الزيادةَ على النص لا تـكونُ نسخا ؛ وقد قررناه فى أصول الفقه، وهو مذهبٌ ضعيف جدًّا .

قال القاضى أبو زيد [الدبوسى][2] : الصلاةُ تثبت بالتواتر ، فأركانُها يجب أن تثبتَ بمثله ، فتأمره بقراءة فاتحة الـكتاب ، لخبر النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يعيد الصلاةَ بتركها ، لئلا تثبت الأركان بما لم يثبت به الأصل[3] .

قلنا : هذا باطل ليس عليه دليل ، وإنما هو مجرّدُ دعوى . وقد اتفقنا على ثبوت أركان البيع بخبَر الواحد ، وبالقياس ؛ وأصلُ البيع ثابتٌ بالقرآن ، وهذا بعض ما قررناه فى مسائل الخلاف ، فلينظر ما بقى من القول هنالك إن شاء الله تعالى .

المسألة التاسعة ـ قوله : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ :

المسألة العاشرة ـ قوله : ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ، وقد تقدم بيانهما .

[المسألة الحادية عشرة ـ قوله : ﴿ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً ﴾ . وقد تقدّم ذلك فى سورة البقرة[4]][2] .

---

(١) فى ش : فأجاب علماؤنا أن الزيادة . . .   (٢) ليس فى ش ، م .   (٣) فى ا : تأصيل .

(٤) آية ٢٤٥ صفحة ٢٣٠ من القسم الأول .

سورة المدثر

[فيها أربع آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾.

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ روى العَدْل فى الصحيح ، واللفظُ للبخارى ، قال يحيى بن أبى كثير : سألتُ أبا سلَمة بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن، فقال: ﴿ يأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ . قلت : إنهم يقولون: «اقرأ باسْم ِ ربكَ الذى خَلَق» . فقال أبو سلمة: سألتُ جابر بن عبد الله عن ذلك، وقلت له مِثْلَ الذى قلت، فقال جابر : لا أُحدِّثكَ إلا ما حدّثنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم؛ قال : جاورْتُ بحِرَاء ، فلما قضيتُ جوارى هبطْتُ فنُوديت ، فنظرتُ عن يمينى فلم أر شيئاً ، فرفعتُ رأسى فرأيتُ شيئاً ، فأتيتُ خديجة ، فقلت : دَثِّرُونى وصُبّوا علىّ ماء باردا . قال : فدثّرونى وصبّوا علىّ ماء باردا ، فنزلَتْ : ﴿ يأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ . ورَبَّكَ فَـكَبِّرْ . وثِيَابَكَ فَطَهِّرْ . والرُّجْزَ فَاهْجُرْ . وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَـكْثِرُ . وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ﴾ .

وقال بعضُ المفسرين : إنه جرى على النبىّ صلى الله عليه وسلم من عُقبة بن ربيعة أَمْرٌ ، فرجع إلى منزله مغموماً ، فتلفَّف[٢] واضطجع ، فنزلت : ﴿ يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ . وهذا باطل .

وقيل : أراد يا مَنْ تدثَّر بالنبوة . وهذا مجازٌ بعيد ؛ لأنه لم يكن نبيًّا إلا بعد ، على أنها أوّل القرآن ، ولم يكن تمـكّنَ منها بعد أنْ كانت ثانى ما نزل .

المسألة الثانية ـ هذه ملاطفةٌ من الـكريم إلى الحبيب ؛ ناداه بحاله ، وعَبَّرَ عنه بصفته . ومِثْله قولُ النبى صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه : قم أبا تُرَاب ، إذ خرج مغاضبا لفاطمة ، ونام فى المسجد فسقط رداؤه وأصابه تُرَابهُ . وقوله لحذيفة[٣] يوم الخندق : قم يا نَومان .

---

(١) آية ١ (٢) فى ش، م: فتلق . (٣) فى ا : لحذيعة .وهوتحريف، صوابه من ش ،والقرطبى.

الآية الثانية ـ قوله تعالى[(١)] : ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ التكبير هو التعظيم حسبما بيّناه فى كتاب الأمد الأقصى ، ومعناه ذكر الله بأعظم صفاته بالقلب ، والثناء عليه باللسان ، بأقصى غايات المدح والبيان ، والخضوع [له][(٢)] بغاية العبادة كالسجود له ذِلّةً وخضوعا .

المسألة الثانية ـ هذا القولُ وإنْ كان يقتضى بعمومه تكبير الصلاة ، فإنه مراد به التكبير[(٣)] والتقديس ، والتنزيه بخَلْع الأنداد[(٤)] والأصنام دونه ، ولا تتخذ وليّا غيره ، ولا تعبد ولا ترى لغيره فِعْلا إلا له ، ولا نعمة إلّا منه ؛ لأنه لم تكن صلاة عند نزولها ، وإنما كان ابتداء التوحيد .

وقد رُوى أنّ أبا سفيان قال يوم أُحُد : اعْلُ هُبَل ، اعْلُ هُبَل ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قولوا له : الله أعْلَى وأجلّ . وقد صار هذا اللفظ بعُرْفِ الشرع فى تكبير العبادات كُلِّها أذانا وصلاةً وذِكرا ، بقوله : « الله أكبر » ، وحمل عليه لفظُ النبي صلى الله عليه وسلم الواردُ على الإطلاق فى مواردها ، منها قوله : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » . والشرعُ يقتضى بعُرْفه ما يقتضى بعمومه . ومن موارده أوقات الإهلال بالذبائح لله تخليصا له من الشرك ، وإعلانا باسمه فى النسك ، وإفراداً لما شرع لأمره بالسَّفْك .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[(٥)] : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ اختلف العلماء فى تأويل هذه الآية على قولين :

أحدها ـ أنه أراد نَفْسَك فطهِّر ، والنفسُ يعبَّرُ عنها بالثياب [كما][(٦)] قال امرؤ القيس[(٧)] :

وإن تَكُ[(٨)] قد ساءتْك منى خليقة ... فسُلِّى ثِيَابِى مِنْ ثيابك تَنْسُلِ

---

(١) آية ٣ (٢) ليس فى ش ، م . (٣) فى ش : مراد به تكبير التقديس .
(٤) فى هامش ش : والأضداد . (٥) آية ٤ (٦) من ش .
(٧) هكذا فى ا ، وفى م ، ش : أبو كبشة . (٨) فى القرطبي : وإن كنت . .

الثانى ـ أن المراد به الثياب الملبوسة ، فتكون حقيقة ، ويكون [التأويل][(١)] الأول مجازا . والذى يقول : إنهـا الثيابُ المجازيّة أكثر . روى ابنُ وهب عن مالك أنه قال : مايُعجبنى أنْ أقرأ القرآن إلّا فى الصلاة والمساجد ، لا فى الطريق، قال الله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ، يريد مالك أنه كنى بالثياب عن الدِّين .

وقد رَوى عبد الله بن نافع ، عن أبى بكر بن عبد العزيز بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، عن مالك بن أنس، فى قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ؛ أى لاتلبسها على غدرة . وقد رُوى ذلك مُسْندا إلى ابن عباس ، وكثيرا ماتستعمله العرب فى ذلك كله ، قال أبو كبشة :

ثِيَابُ بَنِى عَوْفٍ طَهَارَى نقيَّةٌ وأَوْجهُهُم عند المشاهر غُرّانُ[(٢)]

يعنى بطهارة ثيابهم سلامَتَهم من الدناءات، ويعنى بغرّة وجوههم تنزيههم عن المحرمات، أو جمالهم فى الخلقة ، أو كليهما . وقد قال غَيْلان بن سلمة الثقفى :

فإنى بحمد الله لا ثوبَ غادر[(٣)] لبسْتُ ولا من غَدْرَةٍ أتقنّع

المسألة الثانية ـ ليس بممتنع أن تُحْمَل الآية على عموم المرادِ فيها بالحقيقة والمجـاز ، على ما بيناه فى أصول الفقه . وإذا حملناها على الثياب المعلومة [الظاهرة][(٤)] فهى تتناولُ معنيين :

أحدهما ـ تقصير الأذيال ، فإنها إذا أرسلت تدنّست ؛ ولهذا قال عُمر بن الخطاب لغلامٍ من الأنصار ـ وقد رأى ذَيْلَه مسترخيا : ياغلام ، ارفع إزارك ، فإنه أتقى وأنقَى وأبقى . وقد قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى الصحيح: « إزْرَةُ المؤْمن[(٥)] إلى أنصافِ ساقيه، لاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من ذلك ففى النار »؛ فقد جعل النبىّ صلى الله عليه وسلم الغايةَ فى لباس الإزار الكَعْب، وتوعّد ماتحته بالنار؛ فما بالُ رجال يرسلون أذيالهم، ويُطيلون ثيابهم ، ثم يتكلفون رفعها بأيديهم . وهذه حالةُ الكِبْر وقائدة العجب ، وأشد ما فى الأمر أنهم يعصون ويحتجّون[(٦)] ، ويلحقون أنفسهم بمن لم يجعل الله معـه غيره ، ولا ألحق

---

(١) ليس فى ش . (٢) فى القرطبى ، واللسان ـ غرر : بيض المسافر غران .
(٣) فى القرطبى : لاثوب فاجر . (٤) ليس فى م ، ش . (٥) الإزرة : الحالة ، وهيئة الائتزار .
(٦) فى ا : وينجسون .

به سواه . قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : لاينظر الله لمن جرَّ ثوْبه خُيلاء . ولفظُ الصحيح: مَنْ جَرَّ إزارَه خُيلاء لم ينظر الله له يوم القيامة . قال أبو بكر : يا رسول الله ؛ إنّ أحدَ شقى إزارى يسترخى ، إلّا أنْ أتعاهد ذلك منه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لستَ ممن يصنعه خُيَلاء . فعمّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم [بالنهى][1]، واستثنى أبا بكر الصديق، فأراد الأدنياء إلحاقَ أنفسهم بالأقصياء ؛ وليس ذلك لهم .

والمعنى الثانى ــ غَسْلُها من النجاسة ؛ وهو ظاهرٌ منها صحيح فيها . وقد بيّنّا اختلافَ الأقوال فى ذلك بصحيح الدلائل ، ولا نطوِّلُ بإعادته . وقد أشار بعضُ الصوفية إلى أنّ معناه وأهلك فطهِّرْ ؛ وهــذا جائز ، فإنه قد يعبَّر عن الأهل بالثياب . قال الله تعالى[2] : « هُنَّ لِبَاسٌ لكم وأنتم لِبَاسٌ لَهُنَّ » .

الآية الرابعة ــ قوله تعالى[3] : ﴿ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ ﴾ :

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ــ ذكر المفسرون فيها ستة أقوال :

الأول ــ لا تُعْطِ عطيّةً فتطلب أكثر منها ؛ رُوى عن ابن عباس .

الثانى ــ لا تُعْطِ الأغنياء عطيةً لتصيبَ منهم أضعافها .

الثالث ــ لا تُعْطِ عطيةً تنتظر ثوابها .

الرابع ــ ولا تمنُنْ بالنبوة على الناس تأخذ أجراً منهم عليها .

الخامس ــ لا تمنُنْ بعملك [تستكثره][4] على ربك ؛ قاله الحسن .

السادس ــ لا تضعُفْ عن الخير أنْ تستكثر منه .

المسألة الثانية ــ هذه الأقوالُ يتقاربُ بعضها ، وهى الثلاثة الأول؛ فأما قوله : « لا تُعْطِ عطيةً فتطلب أكثر منها » فهذا لا يليقُ بالنبيّ صلى الله عليه وسلم ، ولا يناسب مرتبته . وقد قال[5] : « وما آتيتُم مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ فى أموالِ الناسِ فلا يَرْبُو عند الله » على ما بينا معناه.

---

(١) ليس فى م ، ش . (٢) سورة البقرة ، آية ١٨٧ (٣) آية ٦

(٤) ساقط من م ، ش . وفى القرطبى : فتستكثره . (٥) سورة الروم ، آية ٣٩ .

وقد روى أبوداود وغيره عن عائشة أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية، ويُثيب عليها.

وفى الصحيح فى الحديث ـ واللفظُ للبخارى ـ قال صلى الله عليه وسلم : لو دُعيت إلى كُرَاعٍ لأجَبْتُ، ولو أُهدى إلىّ ذِرَاعٌ لقبلْتُ . ولفظُه مختلف فكان يقبلها سُنّةً، ولا يستكثرها شِرعة؛ وإذا كان لا يعطى عطية يستكثر بها فالأغنياء أوْلَى بالاجتناب، لأنها بابٌ من أبواب المذلّةَ ؛ وكذلك قول مَنْ قال: إن معناه لا تُعْطِ عطيةً تنتظر ثوابها ؛ فإنّ الانتظار تعلق بالإطماع ؛ وذلك فى حيِّزِه بحكم الامتناع، وقد قال الله تعالى[1] : « ولا تَمُدَّنَّ عينَيْكَ إلى ما متّعْنا به أزواجاً منهم زَهْرَةَ الحياةِ الدنيا لِنَفْتِنَهُمْ فيه ورِزْقُ ربِّكَ خَيْرٌ وأبْقى » . وذلك جائز لسائر الخَلْقِ ؛ لأنه من متاع الحياة الدنيا، وطلب الكسب فيها والتكاثر منها .

وأما مَنْ قال : أراد به العمل، أى لا تستكثر به على ربك فهو صحيح[2] ؛ فإنّ ابْنَ آدم لو أطاع الله عمره من غير فُتور لما بلغ لنعم الله بعض الشكر . وهذا كلّه بنى على أصل ـ وهى :

المسألة الثالثة ـ وذلك أن قوله: ﴿تستكثر﴾ قد وردت القراءات بالروايات فيه بإسكان الراء. ورُوى بضمّ الراء ، فإذا أسكنت الراء كانت جوابا للأمر بالتقلل، فيكون الأول الثانى[3] . وإنْ ضممتَ الراء كان الفعل بتقدير الاسم، وكان بمعنى الحال . التقدير : ولا تمنن مستكثرا ، وكان الثانى غير الأول ، وهذا ينبنى على أصل ـ وهى :

المسألة الرابعة ـ وهو القول فى تحقيق المنّ ؛ وهو ينطلق على معنيين :

أحدها ـ العطاء .

والثانى ـ التعداد على المنعَم عليه بالنعم، فيرجع إلى القول الأول . ويعضده قوله تعالى[4]: « لا تُبْطِلُوا صدَقَاتِكم بالمنِّ والأذَىٰ »، وقوله[5]: « لهم أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ » . ويعضّد الثانى قوله[6] : « فامْنُنْ أَو أَمْسِكْ بغير حساب » ، وقوله[7] : « فإمَّا مَنًّا بَعْدُ وإمَّا فِدَاءً » . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما أحد أمنّ علينا من ابن أبى قُحافة .

والآية تتناول المعنيين كليهما . والله أعلم .

---

(١) سورة طه ، آية ١٣١ (٢) فى القرطبى : أى لا تمن بعملك على الله فتستكثره فهو صحيح .

(٣) فى ا : للثانى . (٤) سورة البقرة ، آية ٢٦٤ (٥) سورة فصلت ، آية ٨

(٦) سورة ص ، آية ٣٩ (٧) سورة محمد ، آية ٤

سورة القيامة

[فيها أربع آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ . وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ ﴾ :

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ فيها دليل على قبول إقرار المَرْء على نفسه؛ لأنها شهادَةٌ منه عليها، قال اللهُ سبحانه[2] : « يوم تَشْهَدُ عليهم ألسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهم وأرْجُلُهم بما كانُوا يَعْمَلُون » . ولا خلافَ فيه ؛ لأنه إخبارٌ على وَجْه تنتفي التهمةُ عنه؛ لأن العاقل لا يكذب على نفسه. وقد قال اللهُ سبحانه في كتابه الكريم[3] : « وإذْ أَخذَ اللهُ ميثاقَ النبيِّين لما آتيتُكم من كتابٍ وحِكْمَةٍ ، ثم جاءكم رسولٌ مُصَدِّقٌ لما معكم لَتُؤْمِنُنَّ به ولَتَنْصُرُنَّه . قال : أأقررتُم وأخذْتم على ذلكم إصْرى ؟ قالوا : أقْرَرنا . قال : فاشْهَدُوا وأنا معَكُمْ مِنَ الشاهدين » . وقال تعالى[4] : « وآخَرُون اعترَفُوا بذنُوبهم خَلَطُوا عَمَلًا صالِحًا وآخرَ سَيِّئًا » . وهو في الآثار كثير ؛ قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : واغْدُ يا أُنَيْس على امرأةِ هذا ؛ فإن اعترفت فارجُمْها .

المسألة الثانية ـ لا يصحُّ إقرارٌ إلّا من مكلَّف ، لكن بشرط ألّا يكون محجوراً عليه ؛ لأنّ الحَجْرَ يُسْقِط قوله إذا كان لحقّ نفسه ، فإن كان لحقّ غيره كالمريض كان منه ساقط ومنه جائز ، وبيانه في مسائل الفقه .

وللعبد حالتان في الإقرار :

إحداهما ـ في ابتدائه ، ولا خلاف فيه على الوجه المتقدم .

---

(١) آية ١٤ ، ١٥ (٢) سورة النور ، آية ٢٤ (٣) سورة آل عمران ، آية ٨١

(٤) سورة التوبة ، آية ١٠٢

والثانية ـ فى انتهائه ، وذلك مثل إبهام الإقرار ، وله صورٌ كثيرة . وأمهاتُها ست :

الصورة الأولى ـ أن يقولَ له : عندى شىء ؛ قال الشافعىّ : لو فسَّره بتمرة أو كِسْرَة قُبِل منه . والذى تقتضيه أصولنا أنه لا يقبل إلا فيما له قَدْر ، فإذا فسره به قُبِل منه ، وحلف عليه .

الصورة الثانية ـ أن يفسرها بخمرٍ أو خنزير ، وما لا يكون مالًا فى الشريعة ، لم يُقْبَل باتفاق ، ولو ساعده عليه المقرّ له .

الصورة الثالثة ـ أنْ يفسّره بمختلفٍ فيه ، مثل جِلْدِ الميتة ، أو سرْجين ، أو كلب ، فإن الحاكم يحكم عليه فى ذلك بما يراه من رَدّ وإمضاء ، فإن ردّه لم يحكم عليه حاكم آخر غيره بشىء ؛ لأن الحكم قد نفذ بإبطاله .

وقال بعضُ أصحاب الشافعىّ : يلزم الخمر والخنزير ، وهو قولٌ باطل . وقال أبو حنيفة : إذا قال له : علىّ شىء لم يقبل تفسيره إلا بمكيل أو موزون ؛ لأنه لا يثبت فى الذمة بنفسه إلا هما .

وهذا ضعيف ، فإن غيرهما يثبت فى الذمة ؛ إذ وجب ذلك إجماعاً .

الصورة الرابعة ـ إذا قال له : « عندى مال » قُبِل تفسيره بما يكون مالًا فى العادة ، كالدرهم والدرهمين ، ما لم يجئْ من قرينة الحال ما يحكم[1] عليه بأكثر منه .

الصورة الخامسة ـ أن يقول له : عندى مال كثير أو عظيم . فقال الشافعىّ : يُقْبل فى الحبَّة . وقال أبو حنيفة : لا يُقْبل إلا فى نصاب الزكاة . وقال علماؤنا فى ذلك أقوالا مختلفة ، منها نصابُ السرقة ، والزكاة ، والدِّيَة . وأقله عندى نصابُ السرقة ؛ لأنه لا يُبان عُضْوُ المسلم إلا فى عظيم . وقد بيَّناه فى مسائل الخلاف . وبه قال أكثرُ الحنفية . ومن تعجَّب فيتعجَّبُ لقول الليث بن سعد : إنه لا يُقْبَل فى أقل من اثنين وسبعين درهما ، قيل له : ومِنْ أين تقول ذلك ؟ قال : لأن الله تعالى قال[2] : « لقَدْ نصركم اللهُ فى مَوَاطِنَ كثيرة » . وغزواته وسراياه كانَتْ ثنتين وسبعين ، وهذا لا يصحّ ؛ لأنه أخرج حُنَيْنا منها ، فكان حقه

(١) فى ش : ما يدل عليه . (٢) سورة التوبة ، آية ٢٥

أن يقول : يُقْبَل فى واحد وسبعين، وقد قال الله تعالى[١] : «اذْكُرُوا اللهَ ذِكْراً كثيراً». وقال[٢] : « لا خَيْرَ فى كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ » . وقال[٣] : « والْعَنْهُمْ لَعْناً كبيراً » .

الصورة السادسة ـ إذا قال له : علىّ عشرة أو مائة أو ألف ، فإنه يفسرها بمـا شاء ويُقْبل منه ، فإنْ قال : ألف درهم ، أو مائة عَبْد ، أو مائة وخمسون درهماً ـ فإنه تفسير مُبْهَم ، ويُقْبل منه ، وبه قال الشافعىّ. وقال أبو حنيفة : إن عطف على العدد المبهم مَكِيلا أو موزوناً كان تفسيراً لقوله[٤] مائة وخمسون درهماً، لأن الدرهم تفسير للخمسين، والخمسين تفسير للمائة . وقال ابن خيران الإصطخرى ـ من أصحاب الشافعىّ : إن الدرهم لا يكون تفسيراً فى المائة والخمسين إلا للخمسين خاصة ، ويفسر هو المائة بما شاء. وقد بينا فى ملجئة المتفقهين تحقيقَ ذلك ، ويتركّب على هذه الصور ما لا يحصى كثرةً ، وهذه أصولها .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ ﴾ :

معناه لو اعتذر بعد الإقرار لم يُقْبَل منه . وقد اختلف العلماء فيمن رجع بعد ما أقرّ فى الحدود التى هى خالصُ حقّ الله ؛ فقال أكثرهم ـ منهم الشافعىّ وأبو حنيفة : يُقْبَل رجوعُه بعد الإقرار . وقال به مالك ـ فى أحد قَوْلَيْه . وقال فى القول الآخر : لا يُقْبل إلا أن يذكر لرجوعه وَجْهاً صحيحاً .

والصحيحُ جوازُ الرجوع مطلقاً؛ لما روَى الأئمة، منهم البخارى، ومسلم ـ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم رَدّ المقر بالزنا مِرَاراً أربعا ، كلّ مرة يعرض عنه. ولما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبىُّ صلى الله عليه وسلم وقال : أَبِكَ جُنون ؟ قال : لا . قال : أحصنتَ ؟ قال : نعم. وفى حديث البخارى : لعلّك قبّلت أو غمزت أو نظرت . وفى النسائى ، وأبى داود : حتى قال له فى الخامسة : أنكتها ؟ قال : نعم. قال: حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها ؟ قال : نعم. قال : كما يغيب المِرْوَد فى المكحلة والرِّشاء[٥] فى البئر ؟ قال : نعم . ثم قال : هل تدرى

---

(١) سورة الأحزاب، آية ٤١ (٢) سورة النساء، آية ١١٤ (٣) سورة الأحزاب، آية ٦٨
(٤) فى ا : بقوله . (٥) الرشاء : الحبل .

ما الزنا ؟ قال : نعم ، أتيت منها حراما مثل ما يأتى الرجلُ مِنْ أهله حلالا . قال: فما تُريد منى بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهِّرنى ؟ قال : فأُمِر به فرُجم .

قال الترمذى ، وأبو داود : فلما وجد مَسَّ الحجارة مرّ يشتدُّ[1] فضربه رجل بِلحْى جمل، وضربه الناس حتى مات، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هلا تركتموه . قال أبوداود والنسائى : تثبّت رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فأما لِترْكِ حَدٍّ فلا ، وهذا كلُّه طريق للرجوع، وتصريحٌ بقبوله . وفى قوله: لعلك غمزت، إشارة إلى قول مالك: إنه يُقْبَل رجوعه إذا ذكر فيها وجها .

المسألة الرابعة ـ ومن الناس من قال : إن معنى : ﴿ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ ﴾ : أى ستوره ، بلغة أهل اليمن ، واحدها معذار . وقال ثعلب : واحدها معذرة . المعنى أنه إذا اعتذر يومَ القيامة وأنكر الشرك ، لا ينفع الظالمين معذرتهم، ويختم على فمه، فتشهد عليه جوارِحُه ، ويقال له : كفى بنفسك اليومَ عليك حسيبا .

المسألة الخامسة ـ وهذا فى الحر المالك لأَمْرِ نفسه . وأما العَبْدُ فإنّ إقراره لا يخلو من أحدِ قسمين : إمّا أن يُقِرّ على بدنه ، أو على ما فى يده وذمّتِه ؛ فإنْ أقرّ على بدنه فيما فيه عقوبة من القتل فما دونَه نفذ ذلك عليه .

وقال محمد بن الحسن : لا يُقْبَل ذلك منه، لأن بدنَه مسترق[2] بحق السيد. وفى إقراره إتلافُ حقوقِ السيد فى بدنه، ودليلُنا قوله عليه السلام: من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله ، فإنه من يُبْدِ لنا صفحته نُقِمْ عليه الحد . المعنى أنّ محل العقوبة أصلُ الخلقة وهى الدُّمية فى الآدمية ، ولا حقّ للسيد فيها ، وإنما حقُّه فى الوصف والتَّبَع ، وهى المالية الطارئة عليه ؛ ألا ترى أنه لو أقرّ بمالٍ لم يُقْبَل ، حتى قال أبو حنيفة : إنه لو قال : سرقت هذه السلعة إنه يقطع[3] يده ويأخذها المقرّ له .

وقال علماؤنا: السلعة للسيد ، ويُتْبع العبد بقيمتها إذا عتق؛ لأن مالَ العبد للسيد إجماعاً، فلا يُقبل قوله فيه ، ولا إقراره عليه ، لا سيما وأبو حنيفة يقول : إن العبد لا مِلْك له ،

---

(١) يشتد : يسرع . (٢) فى ش ، والقرطبى : مستغرق . (٣) فى القرطبى : لم تقطع .

ونحن وإن قلنا : إنه يصحّ تملّكه ، ولكن جميع ما فى يده لسيده بإجماع على القولين .

المسألة السادسة ـ وقد قيل: إن معنى قوله: «بل الإنسانُ على نفسه بصيرةٌ» ؛ أى عليه مَنْ يُبْصِرُ أعمالَه ، ويُحْصِيها ، وهم الكرامُ الكاتبون ؛ وهذه كلها مقاصِدُ محتملة للفظ ، أقواها ما تقدم ذِكْرُنا له .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[1] : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ ثبت فى الصحيح ـ واللفظ للبخارى ـ عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس فى قوله: ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ ـ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل[2] شدةً، وكان مما يحرِّكُ به شفتيه، فقال ابن عباس: فأنا أحركهما كما كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يحركهما. وقال سعيد : أنا أحركهما كما رأيتُ ابْنَ عباس يحرِّكهما، فحرّك شفتيه، فأنزل الله عزّ وجل : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ. إنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ . قال : جمعَه لك فى صَدْرِك وتقرؤه. فإذا قرأناه فاتّبعْ قرآنه . قال: فاسْتَمِعْ له وأنصِت . (ثم إنَّ علينا بيَانَهُ) : ثم إنَّ علينا أن تقرأه . فكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع ، فإذا انطلق جبريل قرأه النبىُّ صلى الله عليه وسلم كما أقرأه .

المسألة الثانية ـ هذا يعضد ما تقدم[3] : فى سورة المزمّل من قوله «وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا» حسبما تقدم بيانُه فى ذلك الموضع . وهذا المعنى صحيح ، وذلك أن المتلقّن من حكمه الأوكد أن يُصْغِى إلى الملقّن بقلبه، ولا يستعين بلسانه ، فيشترك الفَهْمُ بين القلب واللسان ، فيذهب روح التحصيل بينهما ، ويخزل اللسان بتجرد القلب للفهم؛ فيتيسَّر التحصيل؛ وتحريك اللسان يجرد القلب عن الفهم ، فيتعسّر التحصيل بعادة الله التى يسّرَها ؛ وذلك معلوم عادة فيتحقق لذى[4] مشاهدة .

قال الإمام : كنتُ أحضر عند الحاسب بتلك الديار المكرمة ، وهو يجمل الأعداد على

(١) آية ١٦ . (٢) فى ش : القرآن . (٣) صفحة ١٨٧٥ (٤) فى ش : كذا .

المتعلمين الحاسبين ، وأفواهُهم مملوءةٌ من الماء ، حتى إذا انتهى إلقاؤه ، وقال : مامعكم ـ رمى كلٌّ واحدٍ بما فى فمه ، وقال ما معه ليموّدهم خزل اللسان عن تحصيل المفهوم عن المسموع .

وللقوم فى التعلم سيرةٌ بديعة ؛ وهى أنّ الصغير منهم إذا عقل بعثُوه إلى المكتب ، فإذا عبر المكتب أخذه بتعليم الخط والحساب والعربية ، فإذا حذقه كله أو حذق منه ما قدِّر له خرج إلى المقرئ فلقّنه كتاب الله ، فحفظ منه كل يوم ربع حِزْب ، أو نصفه ، أو حزبا ، حتى إذا حفظ القرآن خرج إلى ما شاء الله من تعليم العلم أو تركه . ومنهم ـ وهم الأكثر ـ مَنْ يؤخِّر حِفْظ القرآن ، ويتعلم الفقهَ والحديث ، وما شاء الله، فربما كان إماما، وهو لا يحفظه، وما رأيت بعينى إماما يحفظ القرآن ، ولا رأيتُ فقيها يحفظه إلا اثنين ، ذلك لتعلموا أن المقصودَ حدوده لا حروفه ؛ وعلقت القلوب اليوم بالحروف ، وضيَّعُوا الحدود ، خلافاً لأمْرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، لكنه إنفاذ لقدر الله ، وتحقيق لوَعْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتبيين لنبوته ، وعضد لمعجزته .

المسألة الثالثة ـ البارى سبحانه يجمع القرآن فى قَلْبِ الرسول تيسيراً للتبليغ ، ويجمعه(١) فى قَلْبِ غيره ؛ تيسيراً لإقامة الحجة ؛ فإما أَنْ يكون شفاء لما يعرض فى الصدور ، وإما أن يكون عمى فى الأبصار والبصائر ، وإما أن يكونَ بينه وبين العلم به رَيْن، فيبقى تاليا، ولا يجعل له من المعرفة ثانيا ، وهو أخفّه حالا وأسلمه مآلا ، وقد حقق الله لرسوله وَعْدَه بقوله(٢) : ﴿ سنُقْرِئُكَ فلا تَنْسَىٰ ﴾ ؛ وهو خَبر ، وليس بأمرٍ معنوى لثبوت الياء فى الخط إجماعا ، وليس ينبغى بعد هذا تأويل ؛ لأنه لا يحتاج إليه .

وفى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يعارِضُه جبريل القرآن مَرَّةً فى كل شهر رمضان ، حتى كان العام الذى قبضه الله بينه وبين الآخر عارضَهُ مَرَّتين ؛ ففطن لتأكيد الحِفْظِ والجمع عنده ، وقال : ما أراه إلّا قد حضر أجَلى ؛ إذ كان المقصود من بَعْثِهِ إلى الخلق تبليغ الأحكام وتمهيد الشرع ، ثم يستأثر الله به على الخلق ، ويظهره برفعِهِ إليه عنهم ، وينفذ بعد ذلك حكمه فيهم .

---

(١) فى ش : بتيسير التبليغ وجمعه . (٢) سورة الأعلى ، آية ٦

المسألة الرابعة ـ انتهى النظر فى هذه الآية بقوم من الرفعاء منهم قتادة إلى أن يقولوا فى قوله : ثم إنّ علينا بيانه ؛ أى تفصيل أحكامه ، وتمييز حلاله من حرامه ، حتى قال حين سُئل عن ذلك : إنّ منه وجوبَ الزكاة فى مائتى درهم ، وهذا وإن لم يشهد له مساقُ الآية فلا ينفيه عمومها ، ونحن لا نرى تخصيصَ العموم بالسبب ولا بالأولى من الآية والحديث ، ولا بالمساق ، حسبما بيناه فى أصول الفقه .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى(١) : ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى . ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴾ :

فيها مسألة واحدة :

وهى ما تقدم فى نظير(٢) هذه الآية ما يكوّن الولد من أحوال التخليق ولداً: من النطفة والعَلَقَة والمُضْغة؛ وهذه الآيةُ بظاهرها تقتضى أنّ المرتبة الثالثة بعد العَلَقة [وتـكون](٣) خَلْقاً مسوّى ، فتـكون به المرأة(٤) أم ولد ، ويكون الموضوع سقطاً ، وقد حققنا ذلك واختلافَ الناس فيه كما سبق ، وهذه التسويةُ أولها ابتداء الخلقة ، وآخرها استكمال القوة ، والـكلّ مراد ، والله أعلم .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى(٥) : ﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴾ :

وقد احتج بهذا مَنْ رأى إسقاط الخُنْثَى ، وقد بيّنا فى سورة الشورى أنّ هذه الآية وقرينتها إنما خرجتا مخرج الغالب ، حسبما تقدم هنالك(٦) ، فليجتزئْ به اللبيبُ ؛ فإنه وفّى بالمقصود إن شاء الله تعالى .

---

(١) آية ٣٧ ، ٣٨ (٢) فى ش : نظائر . (٣) من ش . (٤) فى ا : الأمة .
(٥) آية ٣٩ (٦) صفحة ١٦٧٢

سُورَةُ الدَّهْرِ

[فيها ست آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ ﴾ .

وقد تقدم[٢] القول فى الحين بما فيه الكفاية ، فلينظر فى سورة إبراهيم عليه السلام .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[٣] : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ .

بمعنى أخلاط . ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة أصفر رقيق ، فيجمعهما الملك بأمر الله ، وتنقلهما القدرةُ من تطوير إلى تطوير ، حتى تنتهى إلى ما دبّره من التقدير . وقد بينا ذلك فيما تقدم .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[٤] : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ :

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ : فيه أقوال ، لبابُها قولان :

أحدهما ـ يوفون بما افترض عليهم .

الثانى ـ يوفون [بما اعتقدوه و][٥] بما عَقَدُوه على أنفسهم ، ولا ثناء أبلغ من هذا كما أنه لا فِعْل أفضلُ منه ؛ فإنّ الله قد ألزم عَبْدَه وظائف ، وربما جهل العبد عَجْزَه عن القيام بما فرض[٦] الله عليه ، فينذر على نفسه نَذْرًا ، فيتعيّنُ عليه الوفاء به أيضا ، فإذا قام بحقّ الأمرين ؛ وخرج عن واجب النّذْرَيْن كان له من الجزاء ما وصف اللهُ فى آخر السورة .

وعلى عموم الأمرين كل ذلك حمله مالك، روى عنه[٧] أشهب أنه قال: «يُوفُونَ بِالنَّذْرِ» هو نذر العِتْق ، والصيام ، والصلاة . وروى عنه أبو بكر بن عبد العزيز ، قال : قال مالك : يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ، قال : النذر هو اليمين .

---

(١) آية ١ (٢) صفحة ١١١٨ (٣) آية ٢ (٤) آية ٧ (٥) ليس فى ش .
(٦) فى ش : أوجبه . (٧) فى ا : عن .

المسألة الثانية ــ النذر مكروه بالجملة(١) ؛ ثبت فى الصحيح ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن عبد الرحمن بن هُرْمز ، عن أبى هريرة أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى : لا يأتى النذر على ابْن آدم بشىء لم أكُنْ قدَّرْته له ؛ إنما يستخرج به من البخيل . وذلك لفقهٍ صحيح ؛ وهو أنّ البارى سبحانه وعد بالرزق على العمل ؛ ومنه مفروضٌ ، ومنه مندوبٌ ، فإذا عين(٢) العبد ليستدرّ به الرزق ، أو يستجلب به الخير ، أو يستدفع به الشر لم يصل إليه به ، فإنْ وصل فهو لبخله . والله أعلم .

الآية الرابعة ــ قوله تعالى(٣) : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ : فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ــ قوله : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ ﴾ تنبيه على المواساة ؛ ومن أفضل المواساة وضعُها فى هذه الأصناف الثلاثة . وفى الصحيح ، عن عبد الله بن عمر : سُئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أىُّ الإسلام خَيْر ؟ قال : تُطْعِم الطعامَ ، وتقرأ السلام على مَنْ عرفْتَ ومَنْ لم تعرف ، وهذا فى الفَضْل لا فى الفرض من الزكاة على ما تقدم بيانه .

المسألة الثانية ــ قوله : ﴿ عَلَىٰ حُبِّهِ ﴾ . وقد بيناه فى سورة البقرة .

المسألة الثالثة ــ قوله : ﴿ مِسْكِينًا ﴾ . المسكين قد تقدم بيانه ، وهذا مثاله ما رُوى فى شأن الأنصارى الذى ذكرنا قصّتَه فى سورة الحَشْر ، عند تأويل قوله(٤) : « وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ » . فهذا هو ذلك .

المسألة الرابعة ــ قوله : ﴿ وَيَتِيمًا ﴾ . وإنما أكّد باليتيم ؛ لأنه مسكين مضموف بالوحدة وعدم الكافل مع عجز الصِّغَر .

المسألة الخامسة ــ قوله تعالى : ﴿ وَأَسِيرًا ﴾ . وفى إطعامه ثوابٌ عظيم ، وإن كان كافرا فإن الله يرزقه . وقد تعيّن بالعهد إطعامه ، ولكن من الفضل فى الصدقة ، لا من الأصل فى الزكاة ، ويدخل فيه المسجون من المسلمين ، فإن الحقّ قد حبسه عن التصرف وأسَرَهُ فيما وجب عليه ، فقد صار له على الفقير المطلق حقٌّ زائد بما هو عليه من المنع [عن التمحل فى](٥) المعاش أو التصرف فى الطلب ، وهذا كلّه إذا خلصت فيه النية لله ، وهى :

(١) فى ش : فى الجملة . (٢) فى ش : غيره . (٣) آية ٨ (٤) سورة الحشر ، آية ٩
(٥) ليس فى ش .

المسألة السادسة ـ دون توقع مكافأة ، أو شكر من المعطى، فإذا لم يشكر فسخط المعطى يحبط ثوابه .

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[١] : ﴿ وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ .

فيها مسألة واحدة ـ البُكْرة وقتٌ من أوقات النهار، وهو أوله، ومنه باكورة الفاكهة. والأَصيل : هو العشىّ . وهذه الإشارةُ إلى صلاة الصبح ، وصلاة العصر ؛ وقد قدمنا معنى ذلك ، وأنه المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : مَنْ صلّى البَرْدَين[٢] دخل الجنة ، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: ترون ربكم كما تَرَوْنَ القمر ليلة البدر، فإن استطعتم ألا تغلبوا عن صلاةٍ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا . وقرأ[٣]: «وسَبِّحْ بِحَمْدِ ربك قبل طُلوع الشمس وقبل غروبها» .

وقد قسم أربابُ اللغة ساعات الليل وساعات النهار على تفاصيل[٤] وأسماء عرفية فى اللغة، ومؤلفوها مختلفون فى ذلك ؛ لكن الغدوّ والعَشِىّ والظهيرة من أمّهات ذلك الذى لا كلامَ فيه . والضُّحى يلحق به والإشراق[٥] مثله ، وقد قيل : إن معناه وكبّر ، فكان يكبر ثلاثا بعد الصبح وثلاثا بعد المغرب ، ولا يصحّ . والله أعلم .

الآية السادسة ـ قوله تعالى[٦] : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴾ :

هذه الآية محتملة للفرض؛ وهو المغرب والعشاء، فإنهما وقتان من أوقات المصلّى، وصلاتهما من صلاة الليل . وأما قوله تعالى: ﴿ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴾؛ فإنه عبارةٌ عن قيام الليل. وقد كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما تقدم. وقد يحتمل أن يكون هذا خطابا للنبى صلى الله عليه وسلم وَحْدَهُ ، فيبقى الأَمْرُ به عليه مفردا ، والوجوب يلزم[٧] له خاصة . ويحتمل أن يكونَ خطابا للنبىّ صلى الله عليه وسلم ، والمراد به الجميع، ثم نسخ عنا[٨]، وبقى عليه كما تقدم؛ والأولُ أظهر ؛ وهو معنى قوله تعالى[٩] : « وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ » ، كما تقدم بيانه .

---

(١) آية ٢٥ (٢) البردان ، والأبردان : الغداة والعشى . (٣) سورة طه ، آية ١٣٠
(٤) فى ش : تفصيل . (٥) فى ش : والأشراف . (٦) آية ٢٦ (٧) فى ا : ألزم .
(٨) فى ش : علينا . (٩) سورة الإسراء ، آية ٧٩

سورة المرسلات

[فيها ثلاث آيات]

وهى من غرائب القرآن على ما أشرنا إليه فى القسم الثانى من الناسخ والمنسوخ ؛ فإنها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الأرض . وروى الصحيحان ، عن عبد الله ابن مسعود ، قال : كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غارٍ ، فنزلت : ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾ فإنّا لنتلقّاها مِنْ فيه رَطْبة[1] إذ خرجت حيّةٌ من جُحْرها ، فابتدرناها لنقتلها ، فسبقتنا فدخلت جُحْرَها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وُقيت شركم كما وقيتم شرّها .

الآية الأولى ــ قوله تعالى[2] : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴾ :

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ــ الكِفَات : الضمُّ والجمع ، وهو مصدر ، يقال : كفته يكفُتُه كفتاً وكِفاتاً مثل كتب يكتب كتباً وكتاباً ، أى يجمعهم أحياء وأمواتاً ، وكل شىء ضممته فقد كفتّه ، فإذا حلّ[3] العبد فى موضعه فهو كِفاته ، وهو منزله ، وهو داره ، وهو حِرْزه ، وهو حَرِيمه ، وهو حِمَاه ، كان يقظان أو نائماً . والدليلُ عليه ما رُوى عن صفوان قال : كنْتُ نائماً فى المسجد على خَمِيصة لى بثمن ثلاثين درهماً ؛ فجاء رجل فاختلسها مِنّى ، فأُخذ الرجل ، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر به ليُقْطع ، قال : فقلت له : أتقطعه من أَجْل ثلاثين درهماً ، أنا أبيعه إياها ، وأُنسئه ثمنها . قال : هَلّا قبل أن تأتينى به ! فكانت نفسه حيازة موضعه وحرزه وحَرِيمه ومَنَعَته وحصنه .

المسألة الثانية ــ قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾ يقتضى أن يدفن فيها الميت بجميع أجزائه كلها من شَعْر ، وظفر ، وثياب ، وما يواريه على التمام ، وما اتصل به وما بان عنه ، وقد قررنا ذلك فى كتاب الجنائز من المسائل .

---

(١) فى القرطبى : وإن فاه لرطب بها . (٢) آية ٢٥ (٣) فى ش : دخل .

المسألة الثالثة ـ احتج علماؤنا بهذه الآية فى قطع النبّاش ؛ لأنه سرق من حِرْزٍ مكفوت ، وحِمًى مضموم ، وقد مهدنا ذلك فى مسائل الخلاف ، وقرّرنا أن ينظر فى دخوله فى هذه الآية بأن نقول[١] : هذا حِرْزٌ كِفَات ، لقول الله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتاً . أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً ﴾ ؛ فجعل حالّ المرء فيها بعد الممات فى كَفْتِها له وضَمِّها لحاله كحالة الحياة وما تحفظه[٢] وتحرز حاله حيًّا ، كذلك يجبُ أنْ يكونَ ميتا. فهذا أصلٌ ثبت بالقرآن، ثم ينظر فى دخوله تحت قوله[٣] : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا »، وذلك يثبت بطريق اللغة ، فإن السارقَ فيها[٤] هو آخِذُ المال على طريق الخِفْية ومسارقة الأعين ، وهذا فعله فى القبر كفِعْله فى الدار ، ثم ينظر بعد ذلك فى أنّ الذى سرق مالٌ ؛ لأن أبا حنيفة يقول: إن الكَفَن ليس بمال ؛ لأنه معرّضٌ للإتلاف ، وقلنا نحن : هو معرّضٌ للإتلاف فى منفعة المالك ، كالملبوس فى الحياة ، ثم ينظر فى أنه مملوك لمالك ، فإن الميت مالك . والدليلُ عليه أنه لو نصب شبكة فى حال حياته ، فوقع فيها صيد بعد وفاته ، فإنه يكون له ، تُقْضَى منه ديونه ، وتنفذ فيه وصاياه . وحقيقةُ الملك موجودة فى الكفن ؛ لأنه مختص به ومحتاج إليه، فإذا ثبتت هذه الأركان من القرآن والمعنى ثبت القطع . والله أعلم .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[٥] : ﴿ إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قال المفسرون : فيها ستة أقوال :

الأول ـ أصول الشجرة[٦] .

الثانى ـ الجبل .

الثالث ـ القصر من البناء .

الرابع ـ خشب طوله ثلاثة أذرع ؛ قاله ابن عباس .

الخامس ـ أعناق الدواب .

السادس ـ روى أنّ ابنَ عباس قرأها القصر ، وفسرها بأعناق الإبل .

---

(١) فى ا : يقال . (٢) فى ش ، م : وضمها لحاله وكما تحفظه .

(٣) سورة المائدة ، آية ٣٨ (٤) فى ا : فينا . (٥) آية ٣٢ (٦) فى ا : البحر .

المسألة الثانية ـ أما (ق ص ر) فهو بناء ينطلق على مختلفات كثيرة ، ينطلق عليها انطلاقا واحدا . والمعنى مختلف فى ذلك.والصحيح ماروى البخارى عن ابن عباس أنه قال: ﴿ تَرْمِى بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ ﴾ قال : كنا نرفعُ الخشب بقَصَر ثلاث أذرع أو أقل ، فنرفعه للشتاء ، فنسميها[١] القَصَر .

المسألة الثالثة ـ أما ادّخار القُوت فقد تقدم القولُ فيه ، وأما ادخار الحَطب والفحم فمستفادٌ من هذه الآية ؛ فإنه وإن لم يكن من القوت فإنه من مصالح المرء ، ومغانى مَفَاقِره ؛ وذلك مما يقتضى النظر أن يكتسبه فى غَيْرِ وقت حاجته ، ليكون أرخص ، وحالة وجوده أمكن ، كما كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يدّخر القوتَ فى وقت عموم وجوده من كسبه وماله ، ومن لم يكن له مالٌ اكتسبه فى وَقْتِ رخصه،وكل شىء محمول عليه،ولذلك قال[٢] العلماء فيمن وكّل وكيلا يبتاعُ له فحما فابتاعه له فى الصيف ،فإن ذلك لا يجوز ؛ لأنه وقتٌ لا يُحتاجُ إليه فيه. وعندى أنه يلزمه ؛ لأنه الوقت الذى يبتاع فيه ليدّخره العبد لوقت الحاجة إليه ، إلا أن يقترن بذلك ما يوجب تخصيصه بحال ، فيحمل على ذلك المقتضى بالاستدلال .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[٣] : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾ .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ الركوع معلومٌ لغة ، معلوم شرعا حسبما قررناه ؛ فلا وَجْهَ لإعادته كراهية التطويل .

المسألة الثانية ـ هذه الآيةُ حجّةٌ على وجوب الركوع وإنزاله ركنا فى الصلاة ، وقد انعقد الإجماعُ عليه ، وظنّ قومٌ أنّ هذا إنما يكون فى القيامة،وليست بدار تكليف ، فيتوجه فيها أمرٌ يكون عليه وَيْلٌ وَعِقاب ، وإنما يدعون إلى السجود كشفا لحالِ الناس فى الدنيا ، فمن كان يسجد لله تمكّن من السجود ، ومَنْ كان يسجد رئاءلغيره صار ظهره طبقا واحدا.

المسألة الثالثة ـ روى فى الصحيح : قال عبدالله ـ يعنى ابن مسعود : بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غارٍ إذ نزلَتْ عليه : « والمرسلات عُرْفا . . . » الحديث الخ ،

(١) فى القرطبى : فنسميه . وفى اللسان : ونسميه القصر،ونريد قصر النخل؛ وهو ماغلظ من أسفلها، أو أعناق الإبل ، واحدتها قصرة . (٢) فى ا : اختلف . (٣) آية ٤٨

فمن الفوائد العارضة هاهنا أنّ القرآنَ فى محل نزوله ووقته عشرة أقسام : سماوى، وأرضى، وما تحت الأرض ، وحضرى ، وسفرى ، ومكّى ، ومدَنى ، وليلى ، ونهارى ، وما نزل بين السماء والأرض . وقد بيناه فى القسم الثانى من الناسخ والمنسوخ . والله أعلم .

المسألة الرابعة ـ ثبت فى الصحيح[1] ، عن ابن عباس ـ أن أم الفَضْل سمعتهُ وهـو يقرأ : « والمرسلاتِ عُرْفاً » ، فقالت : يا بنى ، لقد أذكرتنى بقراءتك هـذه السورة ، إنها لآخر ما سمعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب ، ثم ما صلّى لنا حتى قبضه الله .

وقد قدمنا أنه قرأ بالطُّور فى المغرب ، فى طريق أخرى .

وفى الصحيحين أنه كان يقرأ فى المغرب بطولى الطوليين .

---

(١) فى ش : الصحيحين .

سُورَةُ النَّبَأ

[فيها آيتان]

الآية الأولى ـ قوله سبحانه وتعالى[١] : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ﴾ :

امتنَّ الله تعالى على الخَلْق بأَنْ جعل الليلَ غيبا يغطّى بسواده كما يغطّى الثوبُ لابسَه ، ويستر كلَّ شىء كما يستره[٢] الحجاب .

قاله أبو جعفر ؛ فظنَّ بعضُ الغافلين أنَّ الرجلَ إذا صلّى عُرْيانا ليلا فى بيتٍ مظلم أنّ صلاته صحيحة ؛ لأن الظلام يستر عَوْرته ؛ وهذا باطل قطعا ؛ فإنَّ الناسَ بين قائلين : منهم من يقول إنّ سَتْرَ العورة فرض إسلامى لا يختصُّ وجوبُه بالصلاة . ومنهم من قال : إنه شرطٌ من شروط الصلاة ، وكلاهما اتفقا على أنّ سَتْرَ العورة للصلاة فى الظلمة كما هو فى النور ، إثباتا بإثبات ، ونفيا بنفى ، ولم يقل[٣] أحد إنه يجب فى النور ويسقط فى الظلمة اجتزاء بسترها عن سَتْرِ ثوب يَلْبَسُه المصلى ؛ فلا وجه لهذا بحالٍ عند أحد من المسلمين .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[٤] : ﴿ لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا . وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا ﴾ :

امتنَّ الله سبحانه وتعالى على عباده بإنزاله الماء المبارك من السماء، وبإخراجه الحبّ والنبات ولفيف الجنات ، وكل ما امتنَّ الله به من النعم ؛ ففيه حقُّ الصدقة بالشكر ؛ فإن الله جعل الصدقةَ شكرَ نعمةِ المال ، كما جعل الصلاةَ شكْرَ نعمةِ البدن .

وقد بينّا ذلك فى سورة الأنعام وغيرها ، وحققنا تفصيلَ وجوبِ الزكاة ومحالها ومقدارها بما يُغْنِى عن إعادته لظهوره وشموله فى البيان بوضعين .

---

(١) آية ١٠ (٢) فى ش، م: كما يستر الحجاب. (٣) فى ا : ولم يعتد. (٤) آية ١٥، ١٦

سورة عبس

[فيها آيتان]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴾ :

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ لا خلاف أنها نزلَتْ في ابن أم مكتوم الأعمى ، وقد روى في الصحيح

قال مالك : إنّ هشام بن عُرْوَة حدّثه عن عروة أنه قال : نزلت ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴾ في ابن أم مكتوم ، جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فجعل يقول: يا محمد؛ [علمني مما علمك الله][٢] ، وعند النبيّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ من عظماء المشركين ، فجعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْرِضُ عنه ويُقبل على الآخر، ويقول: يا فلان، هل ترى بما أقول بأسا! فيقول: لا، ما أرى[٣] بما تقول بأسا ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴾ .

قالت المالكيةُ من علمائنا : اسمُ ابن أم مكتوم عمرو ، ويقال عبد الله ، والرجل من عظماء المشركين هو الوليد بن المغيرة، ويكنى أبا عَبْد شمس ـ خرجه الترمذي[٤] مسندا ، قال: أنبأنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى، حدثني أبي ، قال : هذا ما عرضنا على هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : نزلت عبس وتولى . . . . . . فذكر مثله .

المسألة الثانية ـ هذا مثل قوله[٥] : «ولا تَطْرُدِ الذين يَدْعُونَ رَبَّهم بالغَدَاةِ والعشيِّ» . ومعناه نحوه[٦] حيثما وقع ، وأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم إنما قصد تألف الرجل الطاريء ثقةً بما كان في قلب ابن أم مكتوم من الإيمان ، كما قال : إني لأُعْطِي الرجلَ وغَيْرُه أحبُّ إليّ منه مخافةَ أن يَكُبّه الله في النار على وجهه .

وأما قول علمائنا : إنه الوليد بن المغيرة . وقال آخرون : إنه أمية بن خلف ، فهذا كلّه

---

(١) آية ١ (٢) مكان ما بين القوسين في ش ، م : استدنني .

(٣) في ش : لا ، والدمى ما أرى . وفي م : لا والله ما أرى .

(٤) سنن الترمذي : ٥ ـ ٤٣٢ (٥) سورة الأنعام ، آية ٥٢ (٦) في ش : مثله .

باطل وَجَهْلٌ من المفسرين الذين لم يتحققوا الدين ؛ وذلك أن أمية والوليد كانا بمكة ، وابن أم مكتوم كان بالمدينة ، ما حضر معهما ولا حضَرَا معه ، وكان موتهما كافِرَيْن ؛ أَحدُهما قبل الهجرة والآخرُ فى بَدْر ، ولم يقصد قط أمية المدينة ، ولا حضر عنده مفردا ولا مع أحد .

الآية الثانية — قوله تعالى[١] : ﴿فِى صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ . مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ﴾ . وقد تقدم[٢] تفسيرها فى سورة الواقعة عند ذكرنا لقوله تعالى[٣] : «إنه لقرآنٌ كريم . فى كتابٍ مَكْنُون . لا يمسُّه إلا المطهَّرون » ، فلينْظُر هنالك فيه من احتاج إليه هاهنا .

وقد قال وهب بن منبه : إنه أراد بقوله[٤] : ﴿ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ . كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾ ، يعنى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

قال القاضى : لقد كان أصحاب محمد كراما بَرَرة ، ولكن ليسوا بمُرَادِين بهذه الآية ، ولا قارَبُوا المرادِين بها ؛ بل هى لفظةٌ مخصوصة بالملائكة عند الإطلاق ، ولا يشاركهم فيها سواهم ، ولا يدخل معهم فى متناولها غَيْرُهم .

روى فى الصحيح ، عن عائشة رضى الله عنها أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : مَثَلُ الذى يقرأ القرآن ، وهو حافظ له مع السَّفَرَة الكرام البررة ، ومثل الذى يقرأ القرآن وهو يتعاهَدُه وهو عليه شديد[٥] فله أجران .

وقوله[٦] : ﴿ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ﴾ قد تقدم القول فى أنها نزلت وأمثالها فى معرض الامتنان ، وتحقيق القول فيها .

---

(١) آية ١٣ ، ١٤ (٢) صفحة ١٧٣٨ (٣) سورة الواقعة : ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ .
(٤) آية ١٥ ، ١٦ (٥) فى ا : شهيد ، والعبارة أيضا فى القرطبى : ١٩ـ٢١٥ (٦) آية ٢٥

سورة المطففين

[فيها آيتان]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ :

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها[2] :

روى النسائى ، عن ابن عباس ، قال : لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناسِ كَيْلًا ، فأنزل الله عز وجل ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ ، فأحسنوا الكَيْلَ بعد ذلك .

المسألة الثانية فى تفسير اللفظ[3] :

قال علماء اللغة : المطفّفون هم الذين يُنْقِصُونَ المكيال والميزان . وقيل له المُطَفِّفَ ؛ لأنه لا يكاد يسرقُ فى المكيال والميزان إلا الشىء الطفيف ، مأخوذ من طَفِّ الشىء وهو جانبه . ومنه الحديث : « كلكم بنو آدم طَفُّ الصاع »[4] ؛ يعنى بعضكم قريب من بعض ، فليس لأحد على أحدٍ فَضْلٌ إلا بالتقوى .

وفى الموطأ : قال مالك : [يقال][5] : لكل شىء وفاء وتطفيف ، والتطفيف ضدّ التوفية . وروى أن أبا هريرة قدم المدينة ، وقد خرج النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى خَيْبَر ، فاستخلف على المدينة سِبَاع بن عُرْفُطة ، فقال أبو هريرة : فوجدناه فى صلاة الصبح ، فقرأ فى الركعة الأولى « كهيعص » ، وقرأ فى الركعة الثانية « ويل للمطففين » ؛ قال أبوهريرة : فأقول فى صلاتى : « ويل لأبى فلان ، له مِكْيَالان ، إذا اكتال اكتال بالوافى ، وإذا كال كال بالناقص » .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى[6] : ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ ﴾ ؛ يعنى كالوا لهم ، وكثير من الأفعال

---

(١) آية ١ (٢) أسباب النزول للواحدى : ٢٥٣ . (٣) فى ا : اللفظة .

(٤) أى قريب بعضكم من بعض (النهاية) . (٥) ليس فى ش ، م . (٦) من الآية الثالثة .

يأتى كذلك كقولهم : شكرتُ فلانا وشكرت له ؛ ونصحت فلانا ونصحت له ، واخترت أهلى فلانا واخترت من أهلى فلانا ، سواء كان الفعل فى التعدى مقتصرا أو متعديا أيضاً ؛ وقد بيناه فى الملجئة .

المسألة الرابعة — قوله : ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ ؛ فبدأ بالكيل قبل الوَزْن ؛ والوزن هو الأصل[١] ، والكيلُ مركّب عليه ، وكلاهما للتقدير ، لكن البارئ سبحانه وضع الميزانَ لمعرفةِ الأشياء بمقاديرها[٢] ؛ إذ يَعْلَمُها سبحانه بغير واسطة ولا مقدر[٣] . ثم قد يأتى الكيلُ على الميزان بالعرف ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : المكيال مكيالُ أهل المدينة ، والميزانُ ميزان أهل مكة ؛ فالأقواتُ والأدهان يعتبر فيها الكيل [دون الوزن ؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم بُعِث وهى تُكْتَال بالمدينة تجرى فيها الكيل][٤] ، وكذلك الأموال الربوية يعتبر فيها المماثلة بالكيل دون الوزن ، حاشا النقدين ، حتى إنّ الدقيق والحنطة يعتَبَرُ فيهما الكيل ، وليس للوزن فيهما طريق ، وإنْ ظهر بينهما زَيْغ فهو كظهوره بين البرّين ، وذلك غير معتبر ، وقد بيناه فى مسائل الفقه .

المسألة الخامسة — روى ابنُ القاسم ، عن مالك — أنه قرأ : « وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ » [مرتين قال : مسح المدينة من التطفيف وكرهه كراهية شديدة . وروى أشهب قال : قرأ مالك : ويلٌ للمطففين][٥] ، فقال : لا تطفّف ولا تجلب[٦] ، ولكن أرسل وصُبّ عليه صبا ، حتى إذا استوى[٧] أرسل يدك ولا تُمْسك .

وقال عبد الملك بن الماجِشُون : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التطفيف[٨] .

وقال : إن البركةَ فى رأسه . قال : بلغنى أنّ كَيْلَ فرعون كان طِفافا مسحا بالحديدة .

المسألة السادسة — قال علماء الدين : التطفيف فى كل شىء فى الصلاة والوضوء والكيل والميزان .

---

(١) فى ش : الأفضل . (٢) فى ش : مقادير الأشياء . (٣) فى ا : مقدار .
(٤) ليس فى ش ، م . (٥) ليس فى ش ، م . (٦) فى القرطبى : ولا تخلب .
(٧) فى القرطبى : استوف . (٨) فى ش ، م : الطفاف . وفى القرطبى : مسح الطفاف .

قال ابنُ العربى : كما أن السرقة فى كل شىء ، وأسوأ السرقة من يسرق صلاته ؛ فلا يتم ركوعها ولا سجودها .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[1] : ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ :

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ روى مالك، عن ابن عمر، عن النبى صلى الله عليه وسلم[2] : يقومُ الناسُ لرب العالمين ، حتى إن أحدهم ليغيبُ فى رشحه إلى أنصاف أُذنيه .

وعنه أيضا ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : يقومُ[3] مائة سنة .

المسألة الثانية ـ القيامُ لله رَبِّ العـــالمين سبحانه حقير بالإضافة إلى عظمته وحقّه ؛ فأما قيامُ الناس بعضهم لبعض فاختلف الناس فيــه ، فمنهم مَنْ أجازه ، ومنهم من منعه .

وقد روى أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قام إلى جعفر[4] بن أبى طالب واعتنقه ، وقام طلحة لـكعب بن مالك يوْمَ تِيبَ عليه .

وقال النبىّ صلى الله عليـه وسلم للأنصار ـ حين طلع عليه[5] سعد بن معاذ : قومُوا لسيدكم . وقال أيضاً : من سَرّه أن يتمثّل[6] له الرجالُ قياما فليتبوّأْ مقعده من النار .

وقد بينّا فى شرح الحديث أن ذلك راجعٌ إلى حالِ الرجل ونيته، فإن انتظر لذلك واعتقده لنفسه حقًّا فهو ممنوعٌ ، وإن كان على طريق البشاشة والوصلة فإنه جائز ، وخاصة عنـد الأسباب ، كالقدوم من السفر ونحوه .

---

(١) آية ٦ (٢) وسنن الترمذى : ٥ ـ ٤٣٤ (٣) فى ش : يقومون .
(٤) فى ش : قام لجعفر . (٥) فى ا : عليهم . (٦) فى ش : يمثل .

سورة الانشقاق

فيها آية واحدة ـ قوله تعالى[1] : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ ﴾ :

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ فى الشفَق :

قال أشهب ، وعبد الله ، وابن القاسم ، وغيرهم ، وكثير عددهم ، عن مالك : الشفَق : الحمرة التى تكون فى المغرب ، فإذا ذهبت الحمرةُ فقد خرج وقت المغرب ، ووجبت صلاةُ العشاء .

وقال ابنُ القاسم، عن مالك: الشفق: الحمرة فيما يقولون، ولاأدرى حقيقة ذلك، ولكنى أرى الشفقَ الحمرة .

قال ابن القاسم: قال مالك: وإنه ليقع فى قلبى. وماهو إلا شىء فكرت فيه منذ قريب: أنّ البياض الذى يكون بعد حُمْرة الشفق أنه مثلُ البيـــاض الذى يكونُ قبل الفجر ، فكما لايمنع طعاما ولا شرابا من أراد الصيام ، فلا أدرى هذا يمنع الصلاة . والله أعلم . وبه قال ابنُ عمر ، وقتادة، وشداد بن أوس ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عباس، ومعاذ فى كثير من التابعين .

وروى عن ابن عباس أنه البياض، وعن أبى هريرة، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعى، وأبى حنيفة وجماعة .

وروى عن ابن عمر مثله .

وقد اختلف فى ذلك أهل اللغة اختلافا كثيرا ، واعتضد بعضهم بالاشتقاق وأنه مأخوذ من الرقة ، والذى يعضده قولُ النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الصحيح : وقتُ صلاة العشاء ما لم يسقط نورُ الشفق ، فهذا يدلُّ على أنه على حالَيْن : كثير وقليل ، وهو الذى توقَّف فيه

(١) آية ١٦

مالك من جهة اشتقاقه ، واختلاف إطلاقه ، ثم فكّر فيه منذ قريب ، وذكر كلاما مجملا ، تحقيقه أن الطوالع أربعة : الفجر الأول ، والثاني[١] ، والحمرة ، والشمس. وكذلك الغوارب أربعة : البياض الآخر ، البياض الذى يليه ، الحمرة ، الشفق .

وقال أبو حنيفة : كما يتعلق الحكم فى الصلاة والصوم بالطالع الثانى من الأول فى الطوالع ، كذلك ينبغى أن يتعلّق الحكم بالغارب من الآخر ، وهو البياض .

وقال علماؤهم المحققون : وكما قال حتى مَطْلع الفجر ، فكان الحكم متعلقا بالفجر الثانى ، كذلك إذا قال حتى يغيبَ الشفقُ يتعلّق الحكم بالشفَق[٢] الثانى ؛ وهذه تحقيقات قوية علينا.

واعتمد علماؤنا على أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم صَلّى العشاء حين غاب الشفق ، والحكم يتعلق بأوّل الاسم ، وكذلك كنا نقول فى الفجر ، إلا أنّ النص قطع بنا عن ذلك فقال : ليس الفَجْرُ أن يكون هكذا ـ ورفع يده إلى فوق ، ولكنه أن يكون هكذا ـ وبسطها وقال : ليس المستطيل ، ولكنه المستطير ، يعنى المنتشر ، ولأنّ النعمان بن بشير قال : أنا أعلمكم بوقت صلاة العشاء الآخرة ، كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يُصَلّيها لسقوط القمر لثالثه . وقال الخليل : رقبت مَغِيب البياض فوجدته يتمادى إلى ثلث الليل . وقال ابن أبى أويس : رأيته يتمادى إلى طلوع الفجر ، فلما لم يتحدد وقته منه سقط اعتباره .

المسألة الثانية ـ قوله[٣] : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ :

ثبت فى الصحيح أن أبا هريرة قرأ : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ ، فسجد فيها ، فلما انصرف أخبرهم أنّ رسولَ صلى الله عليه وسلم سجد فيها ، وقد قال مالك : إنها ليست من عزائم السجود . والصحيحُ أنها منه ، وهى رواية المدنيين عنه . وقد اعتضد فيها القرآن والسنة.

قال ابنُ العربى : لما أَمَمْتُ بالناس تركت قراءتها ؛ لأنى إنْ سجدتُ أنكروه ، وإن تركتها كان تقصيرا منى ، فاجتنبتها إلا إذا صلّيت وحدى . وهذا تحقيق وعد الصادق بأن يكون[٤] المعروف منكرا والمنكر معروفا . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة :

---

(١) فى ش : الثانى ـ بدون واو . (٢) فى ش : للشفق
(٣) آية ٢١ (٤) فى ش : ان .

لولا حِدْثان [عهد] (١) قومك بالكفر لهدمتُ البيت ورددْته على قواعد إبراهيم .

ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهرى يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، وهذا مذهبُ مالك والشافعى ، وتفعله الشيعة ، فحضر عندى يوما بمحرس ابن الشواء بالثغر ـ موضع تَدْرِيسى ـ عند صلاة الظهر ، ودخل المسجد من المحرس المذكور ، فتقدم إلى الصف الأول وأنا فى مؤخّره قاعد على طاقات البحر ، أتَنَسَّمُ الريح من شدة الحر، ومعه (٢) فى صف واحد أبو ثمنة رئيس البحر وقائده ، مع نَفَرٍ من أصحابه ينتظر الصلاة ، ويتطلع على مراكب تحت الميناء (٣) ، فلما رفع الشيخ يديه فى الركوع وفى رَفْع الرأس منه قال أبو ثمنة وأصحابه : ألَا تَرَوْنَ إلى هذا المشرقىّ كيف دخل مسجدنا ؟ فقوموا إليه فاقتلوه وارْمُوا به فى البحر، فلا يراكم أحدٌ . فطار قلبى من بين جوانحى، وقلت: سبحان الله ! هذا الطرطوسى فقيه الوقت. فقالوا لى : ولِمَ يرفع يديه ؟ فقلت : كذلك كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يفعل ، وهو مذهبُ مالك فى رواية أهل المدينة عنه . وجعلت أُسكنهم وأسكتهم ، حتى فرغ من صلاته ، وقمْتُ معه إلى المسكن من المحرس ، ورأى تغيُّر وجهى ، فأنكره ، وسألنى فأعلمته فضحك ، وقال : ومن أين لى أن أُقتَلَ على سنّة ! فقلت له : ولا يحلّ لك هذا فإنك بين قوم (٤) إن قُمْتَ بها قاموا عليك ، وربما ذهب دَمك . فقال : دَعْ هذا الكلام وخُذْ فى غيره .

وفى الحديث الصحيح ، عن أبى رافع ، قال : صليتُ خَلْفَ أبى هريرة صلاةَ العشاء ـ يعنى العَتَمة ـ فقرأ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ فسجد فيها ، فلما فرغ قلت : يا أبا هريرة ، وإنّ هذه السجدة ما كُنّا نسجدها . قال : سجدها أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ، وأنا خلفه ، فلا أزال أسجدُها حتى ألقى أبا القاسم (٥) . وكان عمر بن عبد العزيز يسجد فيها مرة ، ومرة لا يسجد ، كأنه لا يراها من العزائم [عزائم القرآن] (٦) . وقد بينا الصحيح فى ذلك . والله أعلم [بغَيْبه وأَحْكم] (٦) .

---

(١) ليس فى ش . (٢) فى ا : ومعنا . (٣) فى ش : المنار .
(٤) فى ش : أقوام . (٥) فى ش : حتى ألقاه . (٦) ساقط من ش .

سُورة البرُوج

[فيها آيتان]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَشاهِدٍ ومَشْهُودٍ ﴾ :

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ الشاهد فاعل مِنْ شَهِد ، والمشهود مفعول منه ، ولم يأت حديثٌ صحيح يعيّنه[2] ، فيجب أن يُطلَق على كل شاهد ومشهود . وقد روى عباد بن مطر الرهاوى ، عن مالك ، عن عمارة بن عبد الله بن صياد ، عن نافع بن جُبير ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله : ﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾ ـ قال : الشاهد يوم الجمعة ، والمشهود يوم عرفة .

وقد رُوى عن ابن عباس أنه قال : الشاهدُ محمد صلى الله عليه وسلم ، ويصح أن يكون الله ورسله والملائكة والمؤمنين والحجر الأسود . وقد يكون المشهود عليه الإنسان ، والمشهود فيه يوم الجمعة ، ويوم عرَفة ، ويوم النحر ، وأيام المناسك كلها ، ويوم القيامة ، وليس إلى التخصيص سبيل بغير أثر[3] صحيح .

المسألة الثانية ـ إذا كان الشاهدُ الله فقد بينّا معناه ومتعلقه فى الأمد الأقصى ، وإذا كان الرسول والمؤمنين فقد قال سبحانه[4] : « لِتَكُونُوا شهداء على الناسِ ويكونَ الرسولُ عليكم شَهِيداً » ، وهذا إذا تتبعته بالأخبار وجدْتَه كثيرا فى جماعة. وأما المشهود[5] فملقه بكل مشهود فيه ، ومشهود عليه ، ومشهود به ، حسب متعلقات الفعل بأقسام المفعول[6] ؛ فإنه فى ذلك كله صحيح سائغ لغةً ومعنًى ، فاحمله عليه وعممه فيه .

---

(١) آية ٣ (٢) فى ش : بتعيينه . (٣) فى ش : يعين أنه صحيح .
(٤) سورة البقرة ، آية ١٤٣ (٥) فى ا : الشهود . (٦) فى ش : المفعولين .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[١] : ﴿ قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ ﴾ :

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ ثبت عن صُهيب ـ واللفظ لمسلم[٢] ـ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : كان مَلِك فيمن كان قَبْلَكم ، وكان له ساحر، فلما كبر قال للملك : قد كبرت، فابعث لى غلاما أعلِّمْه السحر ؛ فبعث إليه غلاما يعلمه، فكان فى طريقه ـ إذا سلك ـ راهبٌ قعد إليه، وسمع كلامه ، فأعجبه ، فكان إذا أتى الساحِرَ مَرَّ بالراهب ، فقعد إليه ، وإذا أتى الساحر ضربه، فشكا ذلك إلى الراهب ، فقال : إذا خشيتَ الساحر فقل : حبسنى أهلى، وإذا خشيتَ أهلك فقل حبسنى الساحر ، فبينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حَبست الناس، فقال: اليوم أعلَمُ الساحر أفضل أم الراهب أفضل ! فأخذ حجرا وقال: اللهم إنْ كان أمْرُ الراهب أَحبَّ إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة ، حتى يَمضى الناس ، فرماها فقتلها ، ومضى الناس؛ فأتى [إلى][٣] الراهب فأخبره ، فقال له الراهب : أى بنىّ ، أنت اليوم أفضلُ منى، قد بلغ من أمرك ما أرى[٤] ، وإنك سَتُبْتَلى ، فإن ابتُليت فلا تدلّ على ؛ فكان الغلام يبرئ الأكْمَهَ والأبرص ، ويُدَاوِى الناس من سائر الأدواء ، فسمع به جليسُ الملك ـ وكان قد عمى ـ فأتاه بهدايا كثيرة ، فقال : لك ما هنا لك أجْمع إن شفيتنى ـ قال : إنى لا أشْفى أحدا ، إنمـــا يشفى الله ، فإن أنتَ آمنتَ بالله دعوتُ لك فشفاك . فآمن بالله ؛ فشفاه الله .

فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس ، فقال له الملك : مَنْ رَدَّ عليك بصرك ؟ قال : ربى. قال : ولك رَبٌّ غيرى ! قال : ربى وربك الله .

فأخذه فلم يزل به[٥] حتى دلّ على الغلام . فجىء بالغلام ، فقال له الملك : أى بنى ، قد بلغ من سِحْرك ما تبرئ الأكْمَهَ والأبرص ، وتفعل وتفعل! فقال: إنى لا أشفى أحدا إنما يشفى الله . فأخذه فلم يزل يعذِّبه حتى دلّ على الراهب ، فجىء بالراهب ، فقيل له : ارجع عن دينك ، فأبى ، فدعا بالمنشار ، فوضع المنشار على مَفْرق رأسه ، فشقّه ، حتى وقع شِقّاه ،

(١) آية ٤ (٢) صفحة ٢٢٩٩ (٣) ساقط من ش . (٤) فى ا : ما ترى .
(٥) فى ا ، ومسلم : يعذبه .

ثم جيء [بجليس الملك ، فقيل له : ارجع عن دينك ، فأبى ، فوضع المنشارَ في مفرق رأسه ، فشقّه حتى وقع شقّاه ؛ ثم جيء][(١)] بالغلام فقال له : ارجع عن دينك فأبى ، فدفعه إلى نفرٍ من أصحابه ، فقال : اذهبوا به إلى جَبَل كذا كذا ، [فاصْعدُوا به الجبل][(٢)] ، فإذا بلغتم ذرْوَتَه ، فإن رجع عن دينه وإلّا فاطرحوه ، فصعدوا [به][(٣)] الجبل ، فقال : اللهم اكْفِنيهم بما شئتَ ، فرجف بهم الجَبَلُ ، فسقَطُوا ، وجاء يمشى إلى الملك ، فقال له الملك : ما فعل أصحابُك؟ فقال : كَفَانيهم الله . فدفعه إلى نفرٍ من أصحابه ، فقال : اذهبُوا به فاحملوه في قُرْقور[(٤)] ، فتوسّطُوا به البَحْرَ ، فإنْ رجع عن دينه وإلا فاقذفُوه . فذهبوا به . فقال : اللهم اكْفِنيهم بما شئت ، فانكفأت بهم السفينةُ ، فغرقوا ، وجاء يمشى إلى الملك ؛ فقال له : ما فعل أصحابُك؟ فقال : كَفَانيهم الله .

فقال للملك : [إنك][(٢)] لست بقاتلى ، حتى تفعلَ ما آمرك به . قال : وما هو ؟ قال : تجمَعُ الناس في صعيدٍ واحد ، وتصلبنى على جذع ، ثم خُذْ سَهْماً من كنانتى ، ثم ضع السَّهمَ في كَبِد القوس ، ثم قل : بسم الله ، رَبّ الغلام ، ثم ارمنى ؛ فإنك إذا فعلت ذلك قتلتنى .

فجمَعَ الناس في صَعِيدٍ واحد ، وصلبه على جذع ، ثم أخذ سهما من كنانته ، ثم وضع السهم في كَبدِ القَوْس ، ثم قال : بسم الله رَبّ الغلام ، ثم رماه فوقع السهم في صُدْغه ، فوضع يده على صدغه في موضع السهم فمات . فقال الناس : آمنا برب الغلام ، [آمنا برب الغلام ، آمنا برب الغلام][(٢)] ، فأُتِيَ الملك ، فقيل له : أرأيت ما كنت تحذر ؟ قد والله نزل بك حَذَرُك ، قد آمنَ الناسُ [برب الغلام][(٢)] ؛ فأمر بالأخدود في أفواه السكك ؛ فَخُدَّت[(٥)] ، وأضرم النار ، وقال : من لم يرجع عن دِينه فأقحموه[(٦)] فيها ، أو قيل له : اقتحم — ففعلوا ، حتى جاءت امرأةٌ ومعها صبىٌّ لها ، فتقاعست أن تقع فيها ، فقال الغلام : يا أمه ، اصبرى ، فإنكِ على الحق ، [فاقتحمت][(٢)] .

---

(١) ليس في ش ، وفي مسلم : ثم جيء بجليس الملك فقيل له . (٢) ليس في ش .
(٣) في مسلم : فذهبوا فصعدوا به الجبل . (٤) القرقور : السفينة الصغيرة .
(٥) في ش : فخد . (٦) في القرطبى ، ومسلم : فأحموه .

المسألة الثانية ـ أصحاب الأخدود هم الذين حفروه من الكفار ، وهم الذين رَمَوْا فيه المؤمنين ، فكان لفظ الصحبة محتملا ، إلا أنه بيَّنَه وخصَّصه آخرَ القول فى الآية الثالثة لها والرابعة منها ، وهما قوله[1] : ﴿ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ . وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴾ .

المسألة الثالثة ـ هذا الحديث سترون إنْ شاء الله تفسيره فى مختصر النيرين ، والذى يختصُّ به من الأحكام ههنا أنّ المرأةَ والغلام صبرًا على العذاب من القتْل ، والصَّلْبِ ، وإلقاء النفس فى النار ، دون الإيمان . وهذا منسوخ عندنا حسبما تقرر فى سورة النحل .

---

(١) آية ٦ ، ٧

سورة الطارق

[فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ. خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ ﴾ :
فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ بيّنَ الله تعالى محلّ الماء الذى ينتزع[٢] منه ، وأنه بين الصُّلْبِ والترائب ، تُزْعِجُه القدرة ، وتميزه الحكمة ، وقد قال الأطباء : إنه الدم الذى تطبخه الطبيعة بواسطة الشهوة ، وهذا ما لا سبيل إلى معرفته أبدا إلا بخبرٍ صادق . وأما[٣] القياس فلا مَدْخلَ له فيه ، والنظرُ العقلى لاينتهى إليه ، وكل ما يَصِفُون فيه دعوى يمكن أن تكون حقًّا ، بَيْدَ أنه لا سبيلَ إلى تعيينها كما قدمنا ؛ ولا دليل على تخصيصها حسبما أوضحنا . والذى يدلُّ على صحةِ ذلك من جهة الخبر قولُه تعالى[٤] : « ولقَدْ خَلَقْنَا الإنسانَ مِنْ سُلَالَةٍ من طِين . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فى قَرَارٍ مَكِينٍ . ثم خَلَقْنَا النُّطفَةَ عَلَقةً . . . » ـ وهى الدم ؛ فأخبر تعالى أن الدم هو الطور الثالث، وعند الأطباء أنه الطور[٥] الأول ، وهذا تحكُّم ممن يجهل .

فإن قيل ـ وهى :

المسألة الثانية ـ فلِمَ قلتُم : إنه نجس ؟

قلنا: قد بينا ذلك فى مسائل الخلاف، وقد دللنا عليه بما فيه مَقْنع ، وأخذنا معهم فيه كلّ طريق ، وملكنا[٦] عليهم بثبت الأدلة كل ثنية للنظر[٧] . فلم يجدوا للسلوك[٨] إلى مَرَامِيهم من أنه طاهر سبيلا ، وأقربه أنه يخرج على ثقب[٩] البول عند طرف[١٠] الكمرة فيتنجّس بمروره على محلّ نَجِس .

---

(١) آية ٥ ، ٦ . (٢) فى ش : تنبع . (٣) فى ش : فأما .
(٤) سورة المؤمنون ، آية ١٢ وما بعدها . (٥) فى ش : أنه فى الطور الأول .
(٦) فى ا : وسلكنا . (٧) فى ش : إلى النظر . (٨) فى ش : إلى السلوك .
(٩) فى ش : نعت . (١٠) فى ا : طريق .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[١] : ﴿ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ﴾ :

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ يَوْمَ تُبْلَى السرَائِرُ ﴾ ، يعنى تختبرُ الضمائر ، وتكشف ما كان فيها . والسرائرُ تختلفُ بحسب اختلاف أحوال التكليف والأفعال .

المسألة الثانية ـ أما السرائرُ فقال مالك ـ فى رواية أشْهَب عنه وسأله[٢] عن قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ﴾ أبلغك أنَّ الوضوء من السرائر ؟ قال : قد بلغنى ذلك فيما يقول الناس، فأما حديثٌ أخذته[٣] فلا . والصلاةُ من السرائر، والصيام من السرائر ، إن شاء قال: صليت ولم يصلِّ . ومن السرائر ما فى القلوب يجزى الله به العباد .

قال القاضى : قال ابنُ مسعود : [يغفر للشهيد إلا][٤] الأمانة[٥] ، والوضوء من الأمانة ، والصلاة والزكاة من الأمانة ، والوديعة من الأمانة ، وأشدُّ ذلك الوديعة ، تمثل له على هيئتها يوم[٦] أخذها ، فيرمى بها فى قَعْر جهنم ، فيقال له : أخرجها فيتبعها فيجعلها فى عُنقه ، فإذا رجا أن يخرج بها زلّت[٧] منه وهو يتبعها ، فهو كذلك دَهْرَ الداهرين .

وقال أبىّ بن كعب : من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فَرجها . قال أشهب : قال لى سفيان: فى الحَيْضَة والحمل إذا[٨] قالت: لم أَحِضْ ، وأنا حامل ، صُدِّقت ما لم تأت بما يعرف فيه أنها كاذبة . وفى الحديث : غُسل الجنابة من الأمانة .

المسألة الثالثة ـ قد بينا أنه كلّ مالا يعلمه إلا الله .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[٩] : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ . وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ ﴾ :

قد بينا أنه ليس فى الشريعة هَزْلٌ[١٠]، وإنما هى جد كلها ؛ فلا يهزل أحد بعقدٍ أو قول أو عمل إلا وينفذ عليه ؛ لأن الله تعالى لم يجعَلْ فى قوله هَزْلا ؛ وذلك لأن الهزل محلّ للكذب، وللباطل يفعل ، وللعب يعتمل . وقد بينا هذا الغرض فى الآيات الواردة فيه وفى مسائل الفقه.

---

(١) آية ٩ (٢) فى ا : وسألته . (٣) فى ش : أحدثه . (٤) ليس فى ش .
(٥) فى ش : الإمامة . (٦) فى ش : يوما . (٧) فى ش : نزلت . (٨) فى م ، ش : إن.
(٩) آية ١٣ ، ١٤ (١٠) فى هامش ش : قف ليس فى الشريعة هزل .

سُورَةُ الأعلى

[فيها أربع آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَىٰ ﴾ :

فيها مسألتان :

المسألة الأولى قوله : ﴿ سَنُقْرِئُكَ ﴾ ؛ أى سنجعلك قارئا ، فلا تنسى ما نقرئك . وقد تقدم ذكره . وقد روى ابنُ وهب قال : سألتُ مالكا عن قوله : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَىٰ ﴾ قال : فتحفظ . قال علماؤنا : يريد مالك أنّ الله لم يأمره بترك النسيان ؛ إذ كان ليس من استطاعته، ولكنه قدم له تركه ، وحكم له بأنه لا ينسى ما أنزل عليه .

قال القاضي : وهذا صحيح ؛ لأن تكليفَ الناسى فى حال نسيانه أن يصرف نسيانه لا يُعقل قولا ، فكيف يكون مكلفا به فعلا .

فإن قيل : فقد قال الله عز وجل[2] . « ولا تَنْسَ نَصِيبَكَ من الدُّنيا » .

قلنا . معناه لا تترك . وقد بينا أنّ النسيان هو الترك لغة . والتركُ على قسمين : تركٌ بقصدٍ ، وترك بغير قصد . والتكليفُ إنما يتعلق بما يرتبط بالقصد من الترك . والله أعلم .

المسألة الثانية ـ ثبت أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين بـ « سبح اسْمَ ربك الأعلى » . و « هل أتاكَ حَدِيثُ الغاشية » ـ من طريق سَمُرَةَ بن جندب، والنعمان بن بشير. خرجه النسائى ، وغيره ـ زاد النعمان : فى الجمعة والعيدين .

وفى الصحيح أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذى طوّل صلاته بالناس : اقرأ بـ « سبح اسْمَ ربك الأعلى » . والشمس وضحاها ، ونحو ذلك .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[3] : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ ﴾ :

فيها مسألتان :

---

(١) آية ٦ (٢) سورة القصص ، آية ٧٧ (٣) آية ١٤

المسألة الأولى ـ قال أبو العالية : نزلت فى صدقة الفِطْر يزكِّى ثم يصلى[١] .

المسألة الثانية ـ فى سَرْد أقوال العلماء فى ذلك :

قال عكرمة : كان الرجلُ يقول أقدّم زكاتى بين يدى صلاتى . فقال سفيان : قال الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى . وذَكَرَ اسمَ ربِّه فَصَلَّى ﴾ .

وروى سفيان ، عن جعفر بن بُرْقان ، قال : كتب إلينا عُمر بن عبد العزيز : إن هذا الرجف شىء يعاقِبُ الله به العباد، وقد كتبتُ إلى أهل الأمصار أن يخرجوا فى يوم كذا من شهر كذا ، فمن استطاع منكم أن يتصدق فليفعل ؛ فإن الله تعالى يقول : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ .

وكان عمر بن عبد العزيز يخطبُ الناس على المنبر يقول: قدّموا صدقةَ الفِطْر قبل الصلاة ؛ فإن الله يقول : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ .

وكذلك كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يأمر بها ويخرجها .

وقول عمر بن عبد العزيز: إن هذا الرجف شىء يعاقِبُ الله به عباده ـ يعنى الزلازل[٢] .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[٣] : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ :

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قد بينا أنَّ الذِّكْرَ حقيقته[٤] إنما هو فى القلب؛ لأنه محل النسيان الذى هو ضده ، والضدان إنما يتضادّان فى المحل الواحب[٥] ؛ فأوجب الله بهذه الآية النية فى الصلاة خصوصاً، وإن كان قد اقتضاها عموماً قوله تعالى[٦]: « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » . وقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمالُ بالنيات . والصلاةُ أمُّ الأعمال، ورأسُ العبادات، ومحلُّ النية فى الصلاة مع[٧] تكبيرة الإحرام؛ فإن الأفضل فى كل نية بفعل أن تكون مع الفعل لا قبله؛ وإنما رُخص فى تقديم نية الصوم لأجل تعذر اقتران النية فيه

---

(١) فى ش : تزكى ثم صلى . (٢) فى هامش ش هنا : قف أثر فى الزلزلة . (٣) آية ١٥

(٤) فى هامش ش هنا : قف حقيقة الذكر . (٥) فى ش : الواحد .

(٦) سورة البينة ، آية ٥ (٧) فى ش ، م : فى .

بأول الفعل عند الفجر ، لوجوده والناسُ فى غَفلة ، وبقيت[1] سائرُ العبادات على الأصل .

وتوهّم بعضُ القاصرين عن معرفة الحق أنّ تقديمَ النية على الصلاة جائزٌ بناء على ما قال علماؤنا من تجويز تقديم النيهِ على الوضوء فى الذى يمشى إلى النهر فى الغسل ؛ فإذا وصل واغتسل نسيأن يجزئه ـ قال: فـكذلك الصلاة. وهذا القائلُ ممن دخل[2] فى قوله تعالى[3]: « أَفَمَنْ يَمْشِي مُـكِبًّا على وَجْهِه » ؛ وقد بيناه فى كل موضع يعترىفيه، وحققنا أن الصلاة أصلٌ متفق عليه فى وجوب النية ، والوضوء فرع مختلف فيه ، فـكيف يقاس المتفق عليه على المختلف فيه ، ويحمَلُ الأصل على الفرع ؟

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾ . [إذا قلنا : إنه][4] الذكر الثانى باللسان المخبِر عن ذكر القلب المعبر عنه بأنه مشروع فى الصلاة مُفْتتح به فى أولهـا باتفاق من الأئمة ؛ لـكنهم اختلفوا فى تعيينه ؛ فمنهم من قال : إنه كلُّ ذِكْرٍ حتى لو قال : « سبحان الله » بدل التـكبير أجزأه ، بل لو قال بدل الله أكبر : بُزركَ خُداى ـ لأجزأه ، منهم أبو حنيفة .

وقال أبو يوسف : يجزئه « الله الـكبير » ، والله أكبر ، والله الأكبر .

وقال الشافعى : يجزئه الله أكبر والله الأكبر . [وقال مالك : لايجزئه إلا قوله:][4] الله أكبر .

فأما تعلُّق أبى حنيفة فى الذكر بالعجمية بقوله تعالى[5] :﴿ إِنَّ هَـٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ . صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ فيأتى ذكر وَجْه التقَصِّى عنه فى الآية التى بعد هذه إن شاء الله تعالى .

وأما قوله : إنه الذكر مطلقا بقوله العام : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾ فهذا العام قد عيّنه قولُ النبى صلى الله عليه وسلم وفعله ؛ أما قولُه فهو فى الحديث المشهور : تحريمها التـكبير ، وتحليلها التسليم . وأما الفعلُ فإنه كان يقول فى صلاته كلها : الله أكبر .

---

(١) فى ش : وبقية . (٢) فى ا : أدخله . (٣) سورة الملك ، آية ٢٢

(٤) ساقط من م ، ش . (٥) آية ١٨ ، ١٩ من السورة نفسها .

وأما التعلق للشافعي بقوله : إن زيادةَ الألف واللام فيه لا تُغَيِّرُ بناءه ولا معناه .

فالجوابُ أنّ التعبدَ إذا وقع بقولٍ أو فعل لم يَجُزْ أن[1] يعبر عما شرع فيه بما لا يغير حاله؛ لأنها شرعة في الشريعة ، واعتبار من غير اضطرار ؛ وذلك لا يجوزُ .

وجواب ثان ؛ وذلك أن الألف واللام تدخل للجنس وللعهد ، وكلاهما ممنوع هاهنا ، أما الجنسُ فإنّ الباريْ تعالى لاجنس له. وأما العهد فلأن التعبير بالكبرية[2] عن الله تعالى وصف ، فلا مَعْنَى للزيادة فيه حيث لاتتصور الزيادة . وإذا بطل مذهب الشافعي فمذهَبُ أبي يوسف أبطل .

فإن قيل: قوله: ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ عموم في كل ذِكْرٍ ، وقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : الله أكبر في الصلاة تخصيص لبعض ذلك العموم ، فيحمَلُ على الاستحباب ، وإنما كان يُحْمَل على الوجوب لو كان بيانا لمُجْمَلٍ واحد . وهذا سؤالٌ قوى لأصحاب أبي حنيفة، وقد تقصَّيْنا عنه في مسائل الخلاف ، ونُعَوِّل[3] الآن هنا على أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي . وهو إنما كان يكَبِّرُ ولا يتعرض لكل ذِكْرٍ ، فتعيّن التكبير بأمره باتباعه في صلاته ، فهو المبيِّنُ لذلك كله .

الآية الرابعة ــ قوله تعالى[4] : ﴿ إِنَّ هَـٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ . صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ــ في معناه :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول ــ أنه القرآن .

الثاني ــ أنه ماقصّه اللهُ سبحانه[5] في هذه السورة .

الثالث ــ أن هذا يعنى[6] أحكام القرآن .

---

(١) في ش : يغير . وفي م : يتغير .　　(٢) في ش ، م : التعيين بالجبرية . . . غير قطعية .

(٣) في ا : ونقول .　(٤) آية ١٨ ، ١٩　(٥) في ش ، م : ما قصد الله سبحانه به .

(٦) في ش ، م : معنى .

المسألة الثانية ـ تحقيق[1] قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَـٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ ﴾ ؛ يعنى القرآن مطلقا ـ قول ضعيف ، لأنه[2] باطل قطعاً .

وأما القولُ بأنه فيه أحكامه فإنْ أراد مُعْظَم الأحكام فقد بينّا تحقيق ذلك فى قوله[3] : « شَرَعَ لكم من الدِّينِ ماوَصَّى به نوحا والذى أَوْحَيْنَا إليْكَ » . وأما إنْ أراد به ما فى هذه السورة فهو الأَوْلى من الأقوال ؛ وهو الصحيح منها . والله أعلم .

المسألة الثالثة ـ تعلق أبو حنيفة وأصحابه فى جواز القراءة فى الصلاة بالعجمية بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَـٰذَا لَفِي الصحُفِ الْأُولَىٰ . صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ . قالوا : فقد أخبر الله أنّ كتابه وقرآنه فى صحف إبراهيم وموسى بالعبرانية ؛ فدلّ على جواز الإخبار بها عنه وبأمثالها من سائر الألسُن التى تخالفه .

والجواب عنه من وجهين :

الأول ـ أنا نقول : إن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل عليهم الكتب ، وما بعث الله من رسولٍ إلّا بلسان قومه ، كما أخبر ، وما أنزل من كتابٍ إلا بلغتهم ، فقال سبحانه وتعالى[4] : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ » ؛ كلُّ ذلك تيسير منه عليهم ، وتقريبٌ للتفهيم إليهم ، وكلٌّ مُفْهِمٌ بلغته ، متعبّدٌ بشريعته ، ولكل كتاب بلغتهم اسم ؛ فاسمه بلغة موسى التوراة ، واسمه بلغة عيسى الإنجيل ، واسمه بلغة محمد القرآن ، فقيل لنا : اقرءوا القرآن ، فيلزمنا أن نعبد الله بما يسمى قرآنا .

الثانى ـ هَبْكم سلّمنا لكم أن يكونَ فى صحف موسى بالعبرانية فما الذى يقتضى أنه تجوز قراءته بالفارسية ؟ فإن قيل : بالقياس .

قلت : ليس هذا موضعه لا سيما عندكم ، وقد بيناه فى أصول الفقه ومسائل الخلاف على التمام ، فلينظر هنالك إن شاء الله تعالى .

---

(١) فى ش : أما قوله تعالى . . . . فقول ضعيف . (٢) فى ا : لا باطل .
(٣) سورة الشورى ، آية ١٣ (٤) سورة إبراهيم ، آية ٤

سُورَةِ الغَاشِيَة

[فيها آية واحدة]

وهى قوله تعالى(١) : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ . لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ ﴾ :

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ المسيطر هو المسلَّط الذى يَقْهَر ويغلبُ على ما يقول .

المسألة الثانية ـ كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى أول أَمْرِه معرِّفاً برسالته ، مذكِّراً بنبوّته ، يدْعُو الخلْقَ إلى الله ، ويُذَكِّرهم عهده ، ويبشرهم وَعْدَه ، ويحذرهم وَعِيدَه ، ويعرفهم دِينَه ، حتى وضحت المحجَّة ، وقامت لله سبحانه الحُجّة ؛ فلما استمر الخَلْقُ على فسادِ رأيهم ، ولَجُّوا فى طُغْيانهم وغُلوَائهم(٢) ، أمره الله بالقتال ، وسَوْق الخلق إلى الإيمان قَسْرًا ، ونسخ هذه الآية وأمثالها حسبما بيناه .

وروى الترمذى(٣) وغيره أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : أُمِرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عَصَمُوا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقّها . وحسابُهم على الله ، ثم قرأ : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ . لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ ﴾ : بمسلط على سرائرهم ، مفسِّرًا معنى الآية ، وكاشفا خفىّ الخفاء عنها .

المعنى إذا قال الناس : لا إله إلا الله فلسْتَ بمسلَّط على سرائرهم ، وإنما عليك بالظاهر ، وقد كان قبل ذلك لايطالَبُ لا بالظاهر ولا بالباطن ، فلما استولى الله بأمره وتكليفه القتال على الظاهر ، وكَلَ سرائرهم إليه . وهذا الحديث [صحيح السند](٤) ، صحيح المعنى . والله أعلم .

---

(١) آية ٢١ ، ٢٢ (٢) غلوائهم : غلوهم . (٣) سنن الترمذى : ٥ ـ ٤٣٩

(٤) ساقط من ش ، م وفى الترمذى : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

سُورَةُ الفَجْر

[فيها خمس آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ وَالْفَجْرِ ﴾ :

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ الفَجْرُ : هو أولُ أوقاتِ النهارِ الذى هو أحَدُ قسمى الزمان ؛ وهو كما قدمنا فَجْران :

أحدهما ـ البياضُ الذى يَبْدُو أولا ثم يَخْفَى ؛ وهو الذى تسمّيه العرب ذنب السرحان لطرآنه ثم إقلاعه .

والثانى ـ هو البادى متماديا؛ ويسمى الأول المستطيل ، لأنه يبدو كالحبل[٢] المعلق من الأفُق أو الرمح القائم فيه ؛ ويسمى الثانى المُسْتَطِير ؛ لأنه ينتشر عرضا فى الأفق ، ويسمى الأول الكاذب؛ وليس يتعلّقُ به حكم . ويسمّى الثانى الصادق لثبوته ؛ وبه تتعلّق الأحكام كما تقدم .

ومن حديث سَمُرة بن جُنْدب، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، قال: لا يمنعكم من السحور أذان بلال ، ولا الصبح المستطيل ، ولكن المستطير بالأفق .

المسألة الثانية ـ فيما يترتب عليه من أحكام ؛ وقد تقدم . ولأجله قال مالك فى رواية ابن القاسم ، وأشهب [عنه][٣] :الفجرُ أَمْرُه بَيّن ، وهو [البياض][٣] المعترض فى الأفق.

الآية الثانية ـ قوله تعالى[٤] : ﴿ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾ :

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ فى تعيينها أربعة أقوال :

الأول ـ أنها عشر ذى الحجة ؛ روى عن ابن عباس ، وقاله جابر ، ورواه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ولم يصح .

---

(١) آية ١ (٢) فى ش : بالحبل . (٣) ليس فى م ، ش . (٤) آية ٢

الثانى ـ عشر المحرم ؛ قاله الطبرى .

الثالث ـ أنها العشر الأواخر من رمضان .

الرابع ـ أنها العَشْر التى أَتَمَّها اللهُ لموسى عليه السلام فى مِيقاته معه .

المسألة الثانية ـ أما كل مكرمة فداخلةٌ معه[١] فى هذا اللفظ بالمعنى لا بمقتضى اللفظ ، لأنها نـكرة فى إثبات ، والنـكرةُ فى الإثبات لا تقتضى العموم، ولا تُوجب الشمول؛ وإنما تتعلق بالعموم مع النفى ؛ فهذا القولُ يوجِبُ دخولَ ليالِ عشر فيه ، ولا يتعينُ المقصودُ معه ، فربُّك أعلمُ بما هى ؛ لـكن تبقى هاهنا نـكتة ؛ وهى أن تقولَ : فهل من سبيل إلى تعيينها ـ وهى :

المسألة الثالثة ـ قلنا: نحن نعيِّنها بضَرْبٍ من النظر، وهى العشر الأواخر[٢] من رمضان، لأنا لم نرَ فى هذه الليالى المعتبرات أفضلَ منها، لاسيما وفيها ليلة القَدْرِ التى هى خَيْرٌ من ألف شهر ؛ فلا يعادلها وقتٌ من الزمان .

المسألة الرابعة ـ قال ابنُ وهب ، عن مالك : ﴿ وليالٍ عَشْر ﴾ ؛ قال: الأيام مع الليالى، والليل[٣] قبل النهار، وهو حسابُ القمر الذى وقَّتَ اللهُ عليه العبادات كما رتَّبَ على حساب الشمس[٤] الذى يتقدم فيه النهارُ على الليل بالعادات فى المعاش والأوقات .

وقد ذكر شيخُ اللغة وحبرها أبو عمرو الزاهد ـ أنَّ من العرب مَنْ يحسب النهار قبل الليل، ويجعل الليلة لليوم الماضى ، وعلى هذا يخرج قولُ عائشة فى حديث إيلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه، فلما كان صبيحة تسع وعشرين ليلة أعدُّ هُنَّ عَدًّا دخل علىّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : يارسول الله ، ألم تـكن آليت شهرا .

فقال : إنَّ الشهر تسع وعشرون ، ولو كانت الليلة لليوم الآتى لـكان قد غاب عنهن ثمانيـــة وعشرين[٥] يوما ، وهـــذا التفسير بالغٌ طالما سقتُهُ[٦] سؤالا للعلماء باللسان ،

---

(١) فى م ، ش : أما كل شىء نـكرته فداخل فى هذا .
(٢) فى م : الأول .
(٣) فى ا : والليالى .
(٤) فى ش ، م : الشهر .
(٥) فى ش ، م : قد ناب عنهن ثمانية وعشرين يوما .
(٦) فى م ، ش : طالما تتبعته .

وتقليبا للدفاتر بالبيان حتى وجدتُ أبا عَمْرو قد ذكر هذا ؛ فإما أن تكون لغةً نقلها ، وإما أن تكون نُكتة أخذها من هذا الحديث واستنبطها . والغالبُ فى ألسنة الصحابة[1] والتابعين غلبةُ الليالى للأيام ، حتى إن من كلامهم : « صُمْنا خمسا » يعبِّرون به عن الليالى، وإن كان الصوم فى النهار . والله أعلم .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ﴾ :

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ للعلماء فى تعيينها ثمانية أقوال :

الأول ـ أن الصلاة شَفْعٌ كلها ، والمغرب وَتْر[3] ؛ قاله عِمْران[4] بن حُصَين ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ـ [خرجه الترمذى][5] .

الثانى ـ أن الشَّفْع أيام النحر، والوتر يوم عَرَفَة، رواه جابر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم .

الثالث ـ أن الشفع يوم مِنى ، والوَتْر : الثالث من أيام مِنى ، وهو الثالث عشر من ذى الحجة .

الرابع ـ أن الشفع عشر ذى الحجة ، والوَتْرُ أيام مِنى لأنها ثلاثة .

الخامس ـ الشفع : الخلق ، والوَتْر الله تعالى ؛ قاله قتادة .

السادس ـ أنه الخَلْق كله ؛ لأنّ منه شفعاً ومنه وَتْرا .

السابع ـ أنه آدم ؛ وتر شَفَعَتْه زوجته ، فكانت شَفْعاً له ؛ قاله الحسن .

الثامن ـ أن العدد منه شفع ، ومنه وَتْر .

المسألة الثانية ـ هذه الآية خلاف التى قبلها ؛ لأن ذِكْر الشفع كان بالألف واللام المقتضية للعهد لاستغراق الجنس ، ما لم يكن هنالك عَهْد ؛ وليس بممتنع أن يكون المراد بالشفع والوَتْر كلّ شفع وَوَتْر مما ذكر ومما لم يذكر ، وإن كان ما ذُكِر يستغرق ماترك فى الظاهر . والله أعلم .

---

(١) فى م ، ش : الفصحاء . (٢) آية ٣ (٣) فى ش : وتر كلها . والوتر بالكسر ويفتح .

(٤) فى ش : قاله عمر ، والمثبت فى الترمذى أيضا (٥ ـ ٤٤٠) .

(٥) ساقط من م ، ش . وفيه : أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الشفع والوتر . فقال : هى الصلاة ، بعضها شفع وبعضها وتر .

المسألة الثالثة ـ لكن إن قلنا : إنّ الليالى العشر عشر ذى الحجة ، فيبعُد أن يكون المرادُ بالشَّفْع والوَتْر يومَ النَّحْرِ ؛ لأنه قد ذكر فى القسم المتقدم ، وكذلك من قال : إنه عشر ذى الحجة لهذه العلة .

وأما القولُ الخامس فوَجْهُ القَسَمِ فيه وحق الخلق والخالق لهم .

وأما القول السادس فمداه وحقّ الخلق .

ووجه القول السابع وحق آدم وزوجته .

ووجه القولِ الثامن أنه قال : وحقّ العدد الذى جعله الله قوام الخلق وتماماً لهم ، حتى لقد غلا فيه الغالُون حتى جعلوه أصلَ التوحيد والتكليف ، وسرّ العالم وتفاصيل المخلوقات التى تدور عليه ، وهو هَوَس كلّه ، وقد استوفيناه فى كتاب المشكلين .

المسألة الرابعة ـ إذا قلنا إنّ المرادَ به الصلاة فمنها شفع ، وهى الصلوات الأربع ، ومنها وَتْر ـ وهى صلاة المغربِ ؛ ولذلك قال علماؤنا : إنها لا تعادُ فى جماعة خلافا للشافعى لأنها لو طلب بها[1] فَضْل الجماعة لانقلبت شَفْعاً ، حتى تناهى علماؤنا فى ذلك فقالوا : لو أعادها رجل [فى جماعة][2] غَفْلةً لقيل له : أَعِدْها ثالثة ؛ حتى تكون وَتْراً تسع ركعات ، وهذا باطل ؛ فإن المغرب لو صارت بالإعادة فى الجماعة شفعا لصارت الظهر بإعادتها ثمانيا ، ويعود ذلك فى حال التخليط الذى يضرب به المَثَل فيقال فيه :

فوالله[3] ما أدرى إذا ما ذكرتها اثنتين[4] صليت الضُّحَى أم ثمانيا

فكما لا تتضاعف الظُّهْر بالإعادة ، كذلك لا تتضاعفُ المغرب ، وأشدّه الصلاة الثالثة ، فإنه من الغلوّ فى الدين .

المسألة الخامسة ـ لما قال علماؤنا : إنّ أقلّ النفل ركعتان .

قلنا : إن قول الله تعالى : ﴿ وَالشَّفْعِ ﴾ يصحُّ أن يكون المرادُ به الصلوات كلها فرضها ونَفْلها .

وقوله تعالى : ﴿ وَالْوَتْرِ ﴾ ينطلق على الوَتْر وحده الذى هو فرد .

---

(١) فى ش: فيها. (٢) ساقط من م، ش. (٣) فى م، ش : ووالله. (٤) فى ش ، م : اثنين .

وفى صحيح الحديث ـ واللفظ لمسلم: الاستجمارُ وِتْر ، والطواف وِتْر ، والفرد كثير ، وما أشرنا إليه يكفى[١] فيه .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[٢] : « وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ » .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ أقسم اللهُ بالليل والنهار ، كما أقسم بسائر المخلوقاتِ عموما وخصوصا ، وجملة وتفصيلا ، وخصّه هاهنا بالسرى لنكتة هى :

المسألة الثانية ـ أن الله تعالى قال[٣] : «هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ» . وقال[٤] : « وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً . وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً » ، وأشار هاهنا إلى أن الليل قد يتصرف فيه المعاش ، كما يتصرف فى النهار ، ويتقلب فى الحال فيه للحاجة إليه .

وفى الصحيح أن جابر بن عبد الله أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بليل ، فقال له : السرى يا جابر . وخاصة المسافر ، كما تقدم بيانه .

المسألة الثالثة ـ كنت قد قيدْت فى فوائدى بالمنار أن الأخفش قال لمؤرج[٥] : ما وَجْهُ من حذف ـ من عدا ابن كثير ـ الياء من قوله: يَسْرِى؟ فسكت عنها سنة ، ثم قلنا له: نختلف إليك نسألك منذ عام عن هذه المسألة فلا تجيبنا ؟ فقال : إنما حذفها لأنّ الليلَ يُسْرى فيه ولا يَسْرِى . فعجبت من هذا الجواب[٦] المقصر من غير مبصر ؛ فقال لى بعض أشياخى : تمامه فى بيانه أن ذلك افقْهٍ ، هو أن الحذف يدلُّ على الحذف ، وهو مثل الأول .

والجوابُ الصحيح قد بيناه فى الملجئة .

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[٧] : «أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ . إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ» :

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى ـ أما « عاد» فمعلومة قد جرى ذِكْرُها فى القرآن كثيراً ، وعظم أمرها .

---

(١) فى هامش ش : يجزى . مسلم : ٩٤٥ . وفيه : « توٌّ » بدل « وتر » .
(٢) آية ٤ (٣) سورة يونس ، آية ٦٧ (٤) سورة النبأ ، آية ١٠ ، ١١
(٥) فى ا : لمؤرخ ، تحريف . (٦) فى ش ، م : السؤال . (٧) آية ٦ ، ٧

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ إِرَمَ ﴾ : فيه ستة أقوال :

الأول ـ أنه اسم جدّ عاد ؛ قاله محمد بن إسحاق .

الثانى ـ إرَم : أمة من الأمم ؛ قاله مجاهد .

الثالث ـ أنه اسم قبيلة من عاد ؛ قاله قتادة . وقيل ـ وهو :

الرابع ـ هو إرم بن عَوْص بن سام بن نوح عليه السلام .

الخامس ـ أنَّ إرَم الهلاك : يقال : أَرَمَ بنو فلان ؛ أى هلكوا .

السادس ـ أنه اسمُ القرية .

المسألة الثالثة ـ قال القاضى : لو أنّ قوله : أرم يكون مضافاً إلى عاد لكان يحتمل أن يكونَ مضافاً إلى جدِّه أو إلى إرم . فأما قوله عاد ـ منوّن ـ فيحتمل أن يكون بدلا من جدّه ، ويحتمل أن يكون وصفاً زائداً لعاد على القول بأنها أمة ، وكذلك إذا كان قبيلةً منها ، وكذلك إذا كان اسم القرية . ويحتمل ـ إذا كان بمعنى الهلاك ـ أن يكون بدلا ، لولا أن المصدر فيها إرم بكسر الفاء[1] . فالله أعلم بما تحت ذلك من الخفاء .

المسألةالرابعة ـ قوله : ﴿ ذَاتِ الْعِمَادِ ﴾ : فيه أربعة أقوال :

الأول ـ أنهم كانوا أهْلَ عمود[2] ينتجعون القطْر .

الثانى ـ أنه الطُّول ، كانوا أطول أجساما وأشد قوة[3] . وزعم قتادةُ أنَّ طولَ الرجل منهم اثنا عشر ذراعا .

وروى عن ابن عباس سبعون ذراعا ، وهو باطل ؛ لأن فى الصحيح أنّ اللهَ خلق آدمَ طوله ستون ذراعا فى الهواء ، فلم يزل الخلق ينقص إلى الآن .

الثالث ـ أن العماد القوة ، ويشهد له القرآن .

الرابع ـ أنه ذات البناء المحكم ، يقال : إن فيها أربعمائة ألف عمود .

المسألة الخامسة ـ فى تعيينها :

وفيه قولان :

---

(١) الذى فى اللسان (أرم) : بفتح الفاء .

(٢) فى القرطبي: كانوا أهل خيام وأعمدة. (٣) فى ش،م: كانوا أطول الملوك أجساما وأشدهم قوة.

الأول ـ أن أشهب قال ـ عن مالك : هى دمشق ؛ وقال محمد بن كعب القُرَظى : هى الإسكندرية . وتحقيقُها أنها دمشق؛ لأنها ليس فى البلاد مثلها. وقد ذكرت صفتها[١] وخبرها فى كتاب ترتيب الرحلة للترغيب فى الملة ، وإليها أوت مريم ، وبها كان آدم ، وعلى الغراب جبَلِها دمُ هابِيل فى الحجَر جارٍ لم تغيِّره الليالى ، ولا أثرت فيه الأيام ، ولا ابتلعته الأرض، باطنُها كظاهرها، مدينة بأعلاها، ومدينة بأسفلها، تشقُّها تسعة أنهار ؛ للقصبة نهر، وللجامع نهر ، وباقيها للبلد ، وتجرى الأنهارُ من تحتها كما تجرى من فوقها ، ليس فيها كِظامة ولا كنيف ، ولا فيها دار ، ولا سوق ، ولا حمام ، إلا ويشقه الماء ليلا ونهاراً دائماً أبداً ، وفيها أرباب دور قد مكّنُوا أنفسهم من سعة الأحوال بالماء ، حتى إن مستوقدهم عليه ساقية ، فإذا طبخ الطعام وُضع فى القصعة ، وأرسل فى الساقية ؛ فيجرف إلى المجلس فيوضع فى المائدة ، ثم تردّ القصعة من الناحية الأخرى إلى[٢] المستوقد فارغةً ، فترسل أخرى ملأى ، وهكذا حتى يتم الطعام . وإذا كثُرَ الغبارُ فى الطرقات أمر صاحبُ الماء أن يُطلق النهر على الأسواق والأرباض فيجرى الماء عليها ، حتى يلجأَ الناسُ فى الأسواق والطرقات إلى الدكاكين ، فإذا كسح غبارها سكر الساقيانى[٣] أنهارها، فمشيت فى الطرق على بَرْدِ الهواء ونقَاء الأرض، ولها باب جَيْرُون بن سعد بن عبادة ؛ وعنده القبةُ العظيمة والميقاتات لمعرفة الساعات ، عليها باب الفراديس ليس فى الأرض مثله ، عند كان مقرّى، وإليه من الوحشة كان مفرّى، وإليه كان انفرادى للدرس والتقرّى . وفيها الغُوطَة تجمع الفاكهات ، ومناط الشهوات ، عليها[٤] تجرى المياه ، ومنها[٥] تُجْنَى الثمرات ؛ وإن فى الإسكندرية لعجائب لو لم يكن إلا المنار فإنها مبنيّة الظاهر والباطن على العمد ، ولكن لها أمثال ، فأما دمشق فلا مِثَال لها .

وقد روى مَنْ عن مالك أن كتاباً وُجد بالإسكندرية فلم يُدر ما هو ، فإذا فيه : أنا شداد بن عاد الذى رفع العماد ، بنيتها حين لا شيب ولا موت ، قال مالك : إن كان لتمر بهم مائة سنة لا يرون بها جنازة .

---

(١) فى م : وقد ذكر ترتيبها . وفى ش : وقد ذكرت ترتيبها . (٢) فى ش ، م : فى .

(٣) فى ا : الساقيات . والمثبت من ش،م. (٤) فى ش ، م : عليه . (٥) فى ش ، م : ومنه .

وذكر عن ثَوْر بن زيد أنه قال : أنا شدّاد بن عاد ، أنا الذي رفعتُ العِمَادَ ، أنا الذي كنَزْتُ كنزاً على سبعة أذرع ، لا يخرجه إلا أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

المسألة السادسة — فيها من طريق الأحكام التحذير من التطاول في البُنْيَان ، والتعاظم بتشييد الحجارة ، والندب إلى تحصيل الأعمال التي توصل إلى الدار الآخرة ، ومِنْ أشراط الساعة التطاولُ في البُنْيَان ، وقد عرض على النبيّ صلى الله عليه وسلم بنيان مسجده ، فقال : عريش كعريش موسى . والبنيان أهونُ من ذلك .

ولقد توفى وما وضع لبنة على لبنة ، ثم تطاولْنا في بنياننا ، وزَخْرَفْنا مساجدنا ، وعطّلْنا قلوبنا وأبداننا . والله المستعان .

سُورَةُ البَلَدِ

[فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ لَا أُقْسِمُ بِهَـٰذَا الْبَلَدِ ﴾ :

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ فى قراءتها : قرأ الحسنُ ، والأعمش، وابن كثير : لَأُقْسِم من غير ألف زائدة على اللام إثباتا . وقرأها الناسُ بالألف نَفْيا .

المسألة الثانية ـ اختلف الناس إذا كان حرف « لا » مخطوطا بألف على صورة النفى ، هل يكون المعنى نَفْيا كالصورة أم لا ؟ فمنهم مَنْ قال : تكون صلة فى اللفظ، كما تكون «ما» صلة فيه ؛ وذلك فى حرف «ما» كثير؛ فأما حرف لا فقد جاءت [كذلك][٢] فى قول الشاعر:

تذكَّرْتُ ليلى فاعترَتْنِي صَبَابَةٌ وكادَ[٣] ضميرُ القلْبِ لا يتقطَّعُ

أى يتقطع ، ودخل حرف « لا » صلة .

ومنهم من قال : [يكون][٤] توكيدا ، كقول القائل : لا والله ، وكقول أبى كَبْشة [امرئ القيس][٤] :

فلا وأبيكِ ابنةَ العامرِ ىّ لا يدّعى القومُ أنى أفِرّ

قال أبو بكر بن عياش[٥] : ومنهم من قال : إنها رَدّ لكلام مَنْ أنكر البعث ، ثم ابتدأ القَسم؛ فقال : أقسم ، ليكون فرقا بين اليمين المبتدأة وبين اليمين التى تكون ردّا؛ قاله الفرّاء .

المسألة الثالثة ـ أما كونُها صلة فقد ذكروا فى قوله[٦] : « مَامَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ » فى سورة الأعراف أنه صِلَة ، بدليل قوله فى ص[٧] : « مَامَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا

---

(١) آية ١ (٢) ساقطة من م ، ش . (٣) فى ا : وكان . والمثبت من ش ، والقرطبى .
(٤) ساقط من م ، ش . (٥) فى ش ، م : ابن عباس .
(٦) سورة الأعراف ، آية ١٢ (٧) سورة ص ، آية ٧٥

خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ ». والنازلةُ واحدة، والمقصودُ واحدٌ، والمعنى سواء؛ فالاختلافُ إنما يعودُ إلى اللفظ خاصة .

وأما مَنْ قال: إنه توكيد فلا معنى له هاهنا؛ لأن التوكيد إنما يكون إذا ظهر المؤكد؛ كقوله : لا والله لا أقوم، فإذا لم يكن هناك مؤكد فلا وَجْه للتأكيد، ألا ترى إلى قوله :

فلا وأبيكِ ابنةَ العامرىّ لا يَدَّعى القومُ أنّى أَفِرّ

[كيف][1] أكد النفى وهو لا يدعى بمثله .

ومن أغرب هذا أنه قد تُضمر وينفى[2] معناها، كما قال أبو كبشة[3] :

فقلتُ يمينَ الله أبرحُ قاعِدًا ولو قطعوا رَأْسِي لَدَيْكِ[4] وأوصالى

فى قول . وقد حققنا ذلك فى رسالة الإلجاء للفقهاء إلى معرفة غوامض الأدباء .

وأما من قال: إنها ردّ فهو قولٌ ليس له ردّ؛ لأنه يصح[5] به المعنى، ويتمكّن اللفظ والمراد.

المسألة الرابعة — وأما مَنْ قرأها : لأقسم فاختلفوا؛ فمنهم من حذفها فى الخط كما حذفها فى اللفظ، وهذا لا يجوز؛ فإن خطَّ المصحف أصلٌ ثبت بإجماع الصحابة . ومنهم من قال: أكتبها ولا ألفظ بها، كما كتبوا «لَا إِلَى الجحيم» . و«لا إلى الله تُحْشَرُونَ» بألف، ولم يلفظوا بها، وهذا يلزمهم فى قوله: « فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ »وشبهه، ولم يقولوا به.

فإن قيل : إنما تكون صلة[6] فى أثناء الكلام، كقوله : « لئلا يعلم أَهْلُ الْكِتَابِ »، وقوله : « أَنْ لا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ » ونحوه؛ فأما فى ابتداء الكلام فلا يوصل بها إلا مقرونة بألف، كقوله : « أَلَا إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ ».

فأجابوا عنه بأن قالوا : إن القرآن كالكلمة واحدة، وليس كما زعموا؛ لأنه لو وُصل بها ما قبلها لكانت[7] : أهل التقوى وأهل المغفرة لا أقسم بيوم القيامة .

وهذا لا يجوز، حتى إن قوما كرهوا فى القراءة أنْ يصلوها بها، ووقفوا حتى يفرّقوا بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم، ليقطعوا الوصل المتوهم .

---

(١) ساقط من م، ش . (٢) فى ش، م : ولا ينفى . (٣) ديوان امرىء القيس: ٣٢
(٤) فى ش : عليك . والمثبت فى الديوان أيضا . (٥) فى ش : لأنه يصلح .
(٦) فى ش : مثله . (٧) فى ش : لكان .

والجوابُ الصحيح أن نقول : إن الصلة بها فى أول الكلام كصلة آخره بها، كذكرها فى أثنائه ؛ بل ذِكرُها فى أثنائه أبلغُ فى الإشكال ، كقوله : « مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ » ، ولو كان هذا كله خارجا عن أسلوب البلاغة ، قادحا فى زَين الفصاحة ، مُشَبِّجا قوانين[(١)] العربية التى طال القرآنُ بها أنواع الكلام ، ولا عترض عليه به الفصحاء البلغ ، والعرب العُرب ، والخصماء اللدّ ، فلما سلّموا فيه تبيّن أنه على أسلوبهم جارٍ ، وفى رأس فصاحتهم منظوم ، وعلى قُطْب عربيتهم دائر ، وقد عبر عنه سعيد بن جُبير وغيره من محقق المفسرين، فقالوا : قوله : ﴿ لَا أُقْسِمُ ﴾ قسم .

المسألة الخامسة ـ فإن قيل : كيف أقسم الله سبحانه بغيره .

قلنا : هذا قد بينا الجوابَ عنه على البلاغ فى كتاب قانون التأويل ، وقلنا : للبارى تعالى أنْ يُقسِم بما شاء من مخلوقاته تعظيما لها .

فإن قيل : فلِمَ مَنَع النبيّ صلى الله عليه وسلم من القَسم بغير الله ؟

قلنا : لا تعلّل العبادات . ولله أنْ يشرع ما شاء ، ويمنع ما شاء ، [ويُبيح ماشاء]، وينوِّع المباح والمباح له ، ويغاير بين المشتركين ، ويماثل بين المختلفين ، ولا اعتراض عليه فيما كلف من ذلك ، وحَمل ؛ فإنه لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون .

فإن قيل . فلم قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح للأعرابى الذى قص[(٢)] عليه دعائمَ الإسلام وفرائض الإيمان ، فقال : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص : أفلح وأبيه إنْ صدَق .

[قلت : قد رأيته فى نسخة مشرقية فى الإسكندرية : أفلح والله إنْ صدق، ويمكن][(٣)] أن يتصحف [قوله][(٤)] : والله بقوله : وأبيه .

جواب آخر بأن هذا منسوخ بقوله : « إنّ الله ينهاكم أَنْ تَحْلِفُوا بآبائكم » .

جواب آخر ـ إن النبيّ صلى الله عليه وسلم إنما نُهِى عنه عبادة، فإذا جرى ذلك على الألسن

---

(١) فى ا : مشبجا قوله بين العربية . وفى م : مشبجا قوانين العربية التى مازال قرآن بها .

(٢) فى ش ، م : نص . (٣) بدل ما بين القوسين فى ش : قلنا : يمكن . (٤) من ش .

عادة فلا يمتنع ، فقد كانت العرب تقسم فى ذلك بمن تنكره ، فكيف بمن تعظّم؟ قال ابن ميّادة :

أظنّت سِفَاهًا مِنْ سَفَاهة رأيها ... لأهجوها لـمّا هَجَتْنِي محارِبُ

فــلا وأبيها إننى بعشيرتى[1] ... ونفسِيَ عن هذا المقام لَرَاغِبُ

وقال عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة أحد فقهاء المدينة السبعة :

لَعَمْر أبِى الواشِين أيّانَ نلتقى ... لما لا تلاقيها من الدَّهرِ أكثرُ

يعدّون يوما واحــدا إن لقيتُها ... وينسون أياما[2] على النأْى تهجرُ

وقال آخر :

لَعَمْرُ أبِى الواشِين لا عَمْر غيرهم ... لقــد كلفتنى خطة لا أُريدها

وقال آخر :

* فَلَا وأبى أعدائها[3] لا أزورها *

وإذا كان هذا شائعا كان من هذا الوجه سائغا .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[4] : ﴿ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهٰذَا الْبَلَدِ ﴾ :

فيها ثلاث مسائل :

المسأله الأولى ـ فى قوله : ﴿ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهٰذَا الْبَلَدِ ﴾ :

فيها أربعة أقوال :

أحدها ـ وأنتَ ساكن ، تقدير الكلام أقسم بهذا البلد الذى أنتَ [فيه لكرامتك علىّ ، وحُبّى لك ؛ وتكون هذه الجملة على نحو الحال ، كأنه قال : أقسم بهذا البلد وأنت][5] فيه .

الثانى ـ وأنتَ حِلٌّ بهذا البلد يحلُّ لك فيه القتل . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : إن مكة حرّمها[6] الله يوم خلق السمواتِ والأرض ، لم تحلّ لأحد قبلى ، ولا تحلُّ لأحد بعدى ، وإنما حلّت لى ساعة من نهار ، ثم عادت حرمتُها اليوم كحرمتها بالأمس .

الثالث ـ ويرجع إلى الثانى أنه يحلُّ لك دخوله بغير إحرام ؛ دخل النبىُّ صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه المِغْفَر ، ولم يكن محرما .

---

(١) فى ش : لعشيرتى . (٢) فى ا : يوما . (٣) فى ش : وأبى أعدائها .
(٤) آية ٢ (٥) من ش . (٦) فى ش ، م : الله حرمها .

الرابع ـ قال مجاهد : وأنت حِلٌّ بهذا البلد ليس عليك ما على الناس فيه من الإثم : يريد أنّ الله عصمك . وقد بيّناه .

المسألة الثانية ـ أما قوله : ﴿ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾ ، أى ساكن فيه ؛ فيحتمله اللفظ ، وتقتضيه الكرامة ، ويشهد له عظم المنزلة .

وأما القولُ الثانى فقد تقدم القولُ فى جواز القتل بمكة وإقامةِ الحدود فيها فى غير ما موضع من كتابنا هذا ؛ خلافا لأبى حنيفة ، وفى غير هذا الكتاب .

وأما دخولهُ مكة بغير إحرام فقد كان ذلك .

وأما دخولُ الناس مكة فعلى قسمين : إما لتردُّد المعاش ، وإما لحاجة عرضت ؛ فإن كان لتردد المعاش فيدخلها حلالا ؛ لأنه لو كلف الإحرام فى كل وقت لم يُطِقْهُ ، وقد رفع تكليف هذا عنا . وأما إنْ كان لحاجةٍ عرضت فلا يَخْلُو ؛ إما أنْ تكون حجَّةً أو عُمْرة أو غيرها ؛ فإن كان حجة أو عُمْرة فلا خلاف فى وجوب الإحرام ، وإن كان غيرها فاختلفت الروايةُ فيه؛ ففى المشهور عن مالك أنّه لا بدَّ من الإحرام ، وروى عنه تركه .

واختلف العلماء مثل هذا الاختلاف . والصحيحُ وجوبُ الإحرام، لقوله عليه السلام: لم تحلّ لأحَدٍ قبلى ، ولا تحلّ لأحَدٍ بعدى ، وإنما أُحِلّتْ لى ساعةً من نهار . وهذا عام .

المسألة الثالثة ـ قوله : ﴿ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾ مكة باتفاقٍ من الأمة ،وذلك أن السورة مكية، وقد أشار له[1] رَبُّه بهذا ، وذكر له البلد بالألف واللام ؛ فاقتضى ذلك [ضرورة][2] التعريف المعهود . وفيه قولان :

أحدهما ـ أنه مكة .

والثانى ـ أنه الحرَمُ كلُّه . وهو الصحيح ؛ لأن البلد بحريمه ، كما أنّ الدار بحريمها ، فحريمُ الدار ما أحاط بجُدْرَانها ، واتّصل بحدودها ، وحريم بابها ما كان للمدخل والمخرج ، وحريم البئر فى الحديث أربعون ذراعا ، وعند علمائنا يختلف ذلك بحسب اختلاف الأراضى فى الصلابة والرخاوة ، ولها حريم السقى بحيث لا تختلط الماشية بالماشية من البئر الأخرى فى السقى[3] والمبرك ، ومن حاز حريما أو مناخا قَبْلَ صاحبه فهو له . وحريم الشجرة ما عمرت به فى العادة

(١) فى ش : إليه . (٢) ليس فى ش . (٣) فى ش : المستقى .

وفى كتاب أبى دواد ؛ عن أبى سعيد الخُدْرى ، قال : اختصم إلى رسول الله صلى الله وعليه وسلم رجلان[1] فى حريم نخلة، فأمر بها ـ وفى روايةله : فأمر بجريدةمن جرائدها ـ فذُرِعت ، فوُجِدَت سبعة أذرع . وفى رواية له أيضا : خمسة أذرع ـ فقضى بذلك .

والذى يقضى به ما قلناه من أنه يأخذ حقّه فى العمارة التامة من ناحية الأرض[2] ، ويأخذ دَوْحتها فى الهواء ، إلا أن تسترسل أغصانها على أرض رَجُل فإنه يقطع منها ما أضرّ به .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[3] : ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴾ :

فيها ثمان مسائل :

المسألة الأولى ـ العقبة : فيها خمسة أقوال :

الأول ـ أنها طريق النجاة ؛ قاله ابن زيد .

الثانى ـ جبل فى جهنم ؛ قاله ابن عمر .

الثالث ـ عقبة فى جهنم هى سبعون درجة ، قاله كعب .

الرابع ـ أنها نار دون الحشر .

الخامس ـ أن يحاسِبَ نفسه وهواه وعدوّه الشيطان ؛ قاله الحسن : عقبةوالله شديدة .

المسألة الثانية ـ العقبة فى اللغة هى الأمْر الشاق ، وهو فى الدنيا بامتثالِ الأمر والطاعة ، وفى الآخرة بالمقاساة للأهوال[4] وتعيينُ أحدِ الأمرين لا يمكن إلّا بخبر الصادق .

المسألة الثالثة ـ « اقتحم » معناه قطع الوادى بسلوكه فيه . وقال الليث : هو رَمْيُه فى وَهْدَة بنفسه . وقال على : مَنْ سرّه أن يقتحم جرائيم جهنم فليقض بين[5] الجد والإخوة .

وإنما فسرناه بعد العقبة لأنّ الموصوف تقدم[6] فى الشرح على الصفة بحكم النظر الحقيقى حسبما بيناه فى أصول الفقه .

المسألة الرابعة ـ اختار[7] البخارى من هذا التقسيم قول مجاهد : إنه لم يقتحم العَقَبَة فى الدنيا؛ وإنما اختار ذلك؛ لأنه قال بعد ذلك فى الآية الثالثة[8] : ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾ .

---

(١) فى ش : رجل .
(٢) فى ا : فى ساحة الأرض .
(٣) آية ١١
(٤) فى ش : بمقاساة الأهوال .
(٥) فى ش : فى .
(٦) فى ش : يقدم .
(٧) فى ا : اختيار .
(٨) آية ١٢

ثم قال فى الآية الرابعة[١] : ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ . وفى الآية الخامسة[٢] : ﴿ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴾ . ثم قال فى الآية السادسة[٣] : ﴿ يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ . ثم قال فى الآية السابعة[٤] : ﴿ أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ ، فهذه الأعمال إنما تكون فى الدنيا .

المعنى فلم يأت فى الدنيا بما يُسَهِّل له سلوكَ العقبة فى الآخرة .

تحقيقه : وما أدراك ما العقبة ؛ أى شىء يقتحم به العقبة ؛ لأنّ الاقتحام يدلُّ على مقتحم به ، وهو ما فسّره من الأعمال الصالحة : أوّلها فكّ رقبة . والفكُّ هو حلُّ القيد ، والرقُّ قيد ، وسمى المرقوق رقبة لأنه كالأسير الذى يربط بالقيد فى عنقه ، قال حسان[٥] :

كم مِنْ أسير فككناه بلا ثَمن وجَزّ ناصيةٍ كُنّا مَوَاليها

وفكّ الأسير من العدوّ مثله ؛ بل أولى منه على ما بيناه فيما قبل .

وفى الحديث : مَنْ أعتق [امرأً مسلماً كان فكاكه من النار . وفى الحديث من أعتق][٦] رقبةً مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها[٧] عُضْوًا منه من النار حتى الفرج بالفرج .

وهو حديثٌ صحيح عظيم فى تكفير الزنا بالعتق .

وفى كتب المالكية أن واثلة بن الأسقع سُئل أن يُحدِّث بحديث لا وَهْمَ فيه ولا نقصان ، فغضب واثلة ، وقال : المصاحف تجدِّدُون فيها النظر بكرة وعشية وأنتم تهمون تزيدون وتنقصون ! ثم قال : جاء ناسٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، صاحبنا هذا قد أوْجب . قال النبي صلى الله عليه وسلم : مُرُوه فليعتق رقبة ؛ فإن له بكل عضو من المعتق عضوا منه من النار .

وروى الوليد بن مسلم ، عن مالك بن أنس ، عن إبراهيم بن أبى عبلة ، حدثهم عن [إبراهيم بن][٦] عبد الله الديلى ، عن واثلة بن الأسقع بنحو[٨] مثله .

المسألة الخامسة ـ قال أصبغ : الرقبة الكافرة ذات الثمن أفضل فى العِتق من الرقبة المؤمنة القليلة الثمن ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم ـ وقد سئل أيُّ الرقاب أفضل ؟ قال : أغلاها ثمنا ، وأنفسها عند أهلها .

---

(١) آية ١٣ (٢) آية ١٤ (٣) آية ١٥ (٤) آية ١٦ (٥) ديوانه : ٤٢٤
(٦) ساقط من ش. (٧) فى ش : بكل إرب منه إربا منه . (٨) فى ش : نحوه .

والمرادُ فى هذا الحديث من المسلمين ، بدليل قوله عليه السلام : مَنْ أعتق امرأً مسلماً ، ومن أعتق رقبةً مؤمنة ، وما ذكره أصبغ وَهْلة[1] . وإنما نظر إلى تنقيص المال ، والنظرُ إلى تجريد المُعتَقِ للعبادة ؛ وتفريغه للتوحيد أولى . وقد بيناه فى كتاب الصريح من مختصر النيِّرَيْن .

المسألة السادسة ـ إطعامُ الطعام قد بينّا فَضْلَه ، وهو مع السَّغب ـ الذى هو الجوع ـ أفضل من إطعامه لمجرد الحاجة ، أو على مقتضى الشهوة . وإطعامُ اليتيم الذى لا كافل له أفضلُ من إطعام ذى الأبوين لوجود الكافل وقيام الناصر ، وهى :

المسألة السابعة .

والمسألة الثامنة ـ قــوله تعالى : ﴿ ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ يفيد أنّ الصدقةَ على القريب أفضلُ منها على البعيد ؛ ولذلك بدأ به قبل المسكين ، وذلك عند مالك فى النفل ، وقد بينا ذلك فيما تقدم مع قوله تعالى : « أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ » والمَتْرَبة : الفقر البالغ الذى لا يجدُ صاحبُه طعاما إلا التراب ولا فراشا سِوَاه . والله أعلم .

---

(١) سهو وغلط .

سُورَةُ الشَّمْسِ

[فيها آية واحدة]

قوله تعالى[1] : ﴿ وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا ﴾ :

روى ابنُ وهب وابن القاسم ، عن مالك ، قالا : أخرج إلينا مالكٌ مصحفاً لجدِّه زعم أنه كتبه فى أيام عثمان بن عفان ، حين كتب المصاحف ، مما فيه : ولا يخاف عُقباها بالواو ، وهكذا قرأ أبو عمرو من القراء السبعة وغيره .

فإن قيل : لم يقرأ به نافع[2] ، وقد قال مالك : السنّةُ قراءة نافع .

قلنا : ليس كل أحد من أصحابه[3] ، ولا كل سامع يفهم[4] عنه فى قراءة نافع الهمز وحذفه ، والمدّ وتَرْكه ، والتفخيم والترقيق ، والإدغام والإظهار ، فى نظائر له من الخلاف فى القراءات ؛ فدلَّ على أنه أراد السنة فى توسُّع الخلق فى القراءة بهذه الوجوه من غير ارتباط إلى شىء مخصوص منها . وقد بينا ذلك فى تأويل قوله : « أُنْزِل القرآنُ على سبعة أحرف » ، وقد ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ : لا تكن فتَّاناً ، اقرأ سبِّح اسْمَ ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، ونحوها ، فخصهما بالذكر .

---

(١) آية ١٥ (٢) فى القرطبى : قراءة نافع بالفاء وهو الأجود . (٣) فى ش : الصحابة .

(٤) فى ش : ولا كل تابع يقيم .

سُورَةُ اللَّيْلِ

[فيها آيتان]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ والأُنثَى ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ في معنى القَسم فيها :

وفيه ثلاثة أقوال :

الأول ـ إن معناه وربِّ الذَّكرِ والأنثى . وهذا المحذوف مقدّرٌ في كل قَسم أقسم الله به من المخلوقات . وقد تقدّم ذِكْرُ القسم بها .

الثاني ـ أن معنى قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى ﴾ ، وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ كما تقدم ، يعني[2] آدمَ وحوّاء ، وآدمُ خُلِق وحْدَه قبل خلق حوّاء حسبما سبق بيانُه .

المسألة الثانية ـ قراءة العامة وصورة المصحف « وما خلق الذَّكَرَ والأُنثى » ، وقد ثبت في الصحيح أنّ أبا الدرداء وابن مسعود ، كانا يقرآن : والذكر والأنثى[3] . قال إبراهيم : قدم أصحابُ عبد الله على أبي الدرْدَاء فطلبهم فوجدهم ، فقال : أيُّكم يقرأ على قراءة عبدالله ؟ قالوا : كلّنا . قال : كيف تقرءون : والليل إذا يغشى ؟ قال علقمة : والذكر والأنثى . قال : أشهد أنى سمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا ، وهؤلاء يريدون أنْ أقرأ : وما خلق الذكر والأنثى ، والله لا أُتابعهم .

قال القاضي : هذا مما لا يَلتفت إليه بَشر ، إنما المعوّل عليه[4] ما في المصحف، فلا تجوز مخالفتُه لأحد ، ثم بعد ذلك يقعُ النظرُ فيما يوافق خطّه مما لم يثبت ضبطه ، حسبما بيناه في موضعه ؛ فإن القرآنَ لا يثبت بنقل الواحد ، وإن كان عدْلا ؛ وإنما يثبت بالتواتر الذى يقع به العلم ، وينقطِعُ معه[5] العُذر ، وتقوم به الحجة على الخلق .

---

(١) آية ٣ (٢) في ش : بعني .

(٣) في معاني القرآن (٣ ـ ٢٧٠) فلوخفض خافض في قراءتنا : « الذكر والأنثى » يجعل وما خلق كأنه والذى خلق من الذكر والأنثى . وقرأه العوام على نصبهما يريدون وخلقه الذكر والأنثى .

(٤) في ش : على . (٥) في ش : منه .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[١] : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ. وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ. وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ. وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴾.

فيها ثمان مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

روى فى ذلك روايات :

الرواية الأولى ـ عن أبى الدَّرْداء، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما مِنْ يوم طلعت[٢] فيه شمسُه إلا وبجنبتيها[٣] ملَكان يناديان ، يسمعهما خَلْقُ الله كلُّهم إلا الثقلين : اللهم أعْطِ مُنْفِقا خَلَفا ، وأعط مُمْسِكا تَلَفا ؛ فأنزل الله تعالى فى ذلك : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ. وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴾.

الرواية الثانية ـ عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، قال : كان أبو بكر يعتق على الإسلام بمكة ، وكان يعتق نساء وعجائز ؛ فقال له أبوه : أى بنىّ ، أراك تعتق أناسا ضعفاء ، فلو أنك أعتقتَ رجالا جلْدا يقومون معك ، ويدفعون عنك ، ويمنعونك ! فقال : أى أبَتِ ؛ إنما أريدُ ما عند الله . قال : فحدثنى بعضُ أهْلِ بيتى أنّ هذه الآية نزلت فيه : ﴿ فأما من أعطى واتّقَىٰ ﴾.

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ مَنْ أَعْطَىٰ ﴾ :

حقيقةُ العطاء هى المناولة ، وهى فى اللغة والاستعمال عبارة عن كل نَفْع أو ضرّ يَصِلُ[٤] من الغير إلى الغير ، وقد بيناه فى كتاب الأمد الأقصى وغيره .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ واتَّقَىٰ ﴾ : وقد تقدم الكلام فى حقيقة التقوى ، وأنها عبارة عن حجاب معنوى يتخذه العَبْدُ بينه وبين العقاب ، كما أن الحجاب المحسوس يتخذه العبد [مانعا][٥] بينه وبين ما يكرهه .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴾ :

---

(١) الآيات من ٥ ـ ١٠ .   (٢) فى ش ، والقرطبي : غربت .   (٣) فى ش : وبجنبيه .

(٤) فى ا : يقبل .   (٥) ساقط من ا .

فيها ثلاثة أقوال :

الأول ـ أنها الخَلَف من المعطى ؛ قاله ابن عباس .

الثانى ـ أنها لا إله إلا الله ؛ قاله ابنُ عباس أيضاً .

الثالث ـ أنها الجنّة ؛ قاله قتادة .

المسألة الخامسة ـ فى المختار : كلُّ معنى ممدوح فهو حُسْنى ، وكلّ عمل مذموم فهو سوأى وعُسرى ، وأول الحسنى التوحيد ، وآخره الجنة ؛ وكلّ قول أو عمل بينهما فهو حُسْنى ، وأول السوأى كلة الكفر ، وآخرُه النار ، وغَيْرُ ذلك مما يتعلق بهما فهو منهما ومرادٌ باللفظ المعبّر عنهما .

واختار الطبرى أنّ الحسنى الخلَف ، وكلّ ذلك يرجع إلى الثواب الذى هو الجنة .

المسألة السادسة ـ قوله : ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ ﴾ ، يعنى نهيِّئه بخَلْق أسبابه ، وإيجاد مقدماته ، ثم نخلقه بعد ذلك . فإنْ كان حسنا سُمِّيَ يُسْرى ، وإن مذموماً سمى عُسْرَى ، والبارى سبحانه خالقُ الكلّ ، فإن أراد السعادة هيّأ أسبابَها للعبد وخلقها فيه ، وإن أراد الشقاء هيّأ أسبابه للعبد ، وخلقها فيه ؛ وذلك مَرْوِيّ أيضا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مِنْ طريق صحيحة ، يعضّد ما قامت عليه أدلة العقول ، ويعتضد[1] بالشرع المنقول ، منه ما روى عن علىّ[2] : كنا فى جنازة بالبَقِيع ، فأتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فجلس ، وجلسنا ، ومعه عُودٌ ينكُتُ به فى الأرض ، فرفع رأسه إلى السماء فقال : ما [منكم][3] مِنْ نَفْسٍ منفوسة[4] إلا كُتِب مَدْخَلُها[5] . فقلنا : يارسول الله ؛ ألا نتّكِلُ على كتابها ؟ فقال : بل اعملوا فكلٌّ مُيسَّرٌ ، فأما مَنْ كان مِنْ أهل السعادة فإنه يُيَسَّرُ لعمل أهل السعادة ، وأما مَنْ كان من أهل الشقاوة فإنه يُيَسَّرُ لعمل الشقاء . ثم قرأ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ . وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ لِلْعُسْرَىٰ ﴾[6] .

وسأل غلامان شابان رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالا : العمل فيما جفّت به الأقلامُ ، وجرَت به المقادير أم فى شىء يستأنف ؟ فقال : بل فيما جفّت به الأقلام وجرت به المقادير .

---

(١) فى ا : وينتظم . (٢) سنن الترمذى : ٥ ـ ٤٤١ (٣) ليس فى القرطبى .

(٤) منفوسة : مولودة (النهاية) . (٥) مدخلها : أى من الجنة والنار .

(٦) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

فقالا : ففيم العَمَلُ [إذن][1] ؟ قال : اعملوا فكلٌّ ميسَّرٌ لعمله الذى خُلِق له . قالا : فالآن نجدّ ونعمَل .

المسألة السابعة ـ قوله : ﴿ بَخِلَ ﴾ :

قد بينا حقيقةَ البُخْل فيما تقدم ، وأنه منع الواجب ؛ وقد ذكَرْنا قولَ النبي صلى الله عليه وسلم : مَثلُ البخيل والمتصدق كمثل رجلين[2] عليهما جُبَّتان من حديد . . الحديث إلى آخره .

المسألة الثامنة ـ قوله : ﴿ وَاسْتَغْنَىٰ ﴾ :

قال ابن عباس : استغنى عن الله ، وهو كفر ؛ فإن الله غنيٌّ عن العالمين ، وهم فقراء إليه ، وهو الغنىّ الحميد . ويشبه أن يكون المرادُ استغنى بالدنيا عن الآخرة ، فركن إلى[3] المحسوس ، وآمن به ، وضلّ عن المعقول ، وكذب به ، ورأى أنّ راحة النَّقْدِ[4] خير من راحة النسيئة ، وضلّ عن وجه النجاة ، وربح التجارة التى اتفق العقلاء على طلبها بإسلام درهم إلى غنى وَفِىّ ليأخذَ عشرةً فى المستقبل ، والله تبارك وتعالى لا يُخْلِف الميعاد ، وهو الغنىُّ له ما فى السموات وما فى الأرض ، والخلق ملكه ، أَمَر بالعمل وندَب إلى النصَب ، ووعد عليه بالثواب ؛ فالحرام[5] معقولا ، والواجب منقولا امتثال أمره ، وارتقاب وَعْدِهِ ، وهذا منتهى الحكم فى الآية ، وما يتعلق به وراء ذلك من البيان ما يخرج عن المقصود فأَرجأْتُه[6] إلى مكانه بمشيئة الله وعونه .

---

(١) ساقط من ش . (٢) فى ا : رجل عليه . (٣) فى ا : عن .

(٤) فى ا : النفس . (٥) فى م ، ش : فالجزم . (٦) فى ا : فأوحيناه .

سُورَةُ الضحى

[فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ وَالضُّحَى ﴾ :

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ الضُّحَى ﴾ :

هو ضوء النهار حين تشرق الشمس ، وهى مؤنثة ، يقال : ارتفعت الضُّحى ، ومعناها هو الضوء مذكر ، وتصغيره ضحيا ، فإذا فتحت مددت ، قال الشاعر[٢] :

أعجلها أَقْدُحِى[٣] الضَّحاء ضُحًى وهى تُنَاصى[٤] ذوائبَ السلم

يصف أنه نامَ عن إبل ، فأخذها ضحى قبل أن تبلغَ الضحاء . وتبيّن بهذا أن الضحاء بعد الضحى ، حتى إنه ليتمادى إلى نصف النهار ، ففى الحديث : إنّ النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة حين هاجر ، وقد اشتد الضَّحَاء ، وكادت الشمس تزول .

المسألة الثانية ـ فى سبب نزولها :

وفيه قولان :

أحدهما ـ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رُمِىَ بالحجر فى إصبعه فدميت ؛ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هل أنتِ إلّا إصبع دميتِ . وفى سبيل الله مالقيتِ . قال : فمكث ليلة أو ليلتين [أو ثلاثا][٥] لا يقوم ، فقالت امرأة له : يا محمد ؛ ما أرى شيطانَك إلا قد تركك ؛ فنزلت السورة .

الثانى ـ روى جُنْدب بن سفيان فى الصحيح ، قال : اشتكى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يَقُمْ ليلتين أو ثلاثاً ، فجاءت امرأةٌ فقالت : يا محمد ، إنى لأرجو أن يكون شيطانُك قد تركك . وفى رواية : ما أرى صاحبك إلا أبطأك ، فنزلت . وهذا أصحّ .

المسألة الثالثة ـ بوب عليه البخارى فى باب « ترك القيام للمريض » ، وأدخل الحديث ليتبين[٦]

---

(١) آية ١ (٢) هو الجعدى (اللسان ـ مادة ضحا) . (٣) فى ا : أفرجى .
(٤) فى ا : وهو بياض . والمثبت من اللسان ، ش. (٥) ساقط من ش . (٦) فى ش : ليبين .

بذلك وجوب قيام الليل . وقد قدمنا القول المحقّق فيه فى سورة المزمّل ، وإن ذلك كان فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم وَحْدَه .

المسألة الرابعة ـ الحديث بأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكى ، فترك القيام صحيحٌ وذكره فيه : هل أنْت إلا إصبع دميت . وفى سبيل الله ما لقيت . غَيْرُ صحيح ، [وقوله : فلم يَقُمْ ليلة أو ليلتين أسقطه الترمذى والبخارى فى كتابيهما ، وهو صحيح ، خرّجه القاضى أبو إسحاق وغيره من طريق صحيحة ، وقد ذكرناه فى شرح الصحيح][1] .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[2] : ﴿ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ :

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ ذكر المفسرون فيها قولين :

الأول ـ وأما السائل [للبر][1] فلا تَنْهَر ؛ أى[3] رُدّه بلين ورحمة ؛ قاله قتادة .

الثانى ـ سائل الدِّين للبيان لا تنهره بالجَفْوَة والغلظة .

المسألة الثانية ـ أمّا من قال : إنه سائل البر فقد قدمنا وجوهَ السؤال فى غير موضع وكيفية[4] العمل فيه ، وقول معروفٌ ومغفرة خَيْرٌ من صدقةٍ يتبعها أذًى ، فكيف بالأذى دون الصدقة . وأما السائل عن الدِّين فجوابُه فرضٌ على العالم على الكفاية كإعطاء سائل البِرّ سواء ، وقد كان أبو الدرداء ينظر إلى أصحاب الحديث ، ويبسط رداءه لهم ، ويقول : مرحبا بأحبّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفى حديث أبى هارون العبدى ، عن أبى سعيد الخُدْرى ، قال: كنا إذا أتينا أبا سعيد الخُدْرى يقول : مرحبا بوصيةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، إنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الناس لكم تَبَع ، وإن رجالا[5] يأتونكم من أقطار الأرض يتفقّهون ، فإذا أتوكم فاستَوْصوا بهم خيرا . وفى رواية : يأتيكم رجال من قِبل المشرق . . . فذكره .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[6] : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ :

فيها مسألتان :

---

(١) ساقط من ش . (٢) آية ١٠ (٣) فى ا : بل . (٤) فى ش ، م : وكيف .
(٥) فى ش : رجالكم . (٦) آية ١١

المسألة الأولى ـ فى قوله : [وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ][1] ثلاثة أقوال :

أحدها ـ أنها النبوّة .

الثانى ـ أنها القرآن .

الثالث ـ إذا أصبتَ خيرا أو عملتَ خيرا فحدّث به الثقة من إخوانك ؛ قاله الحسن .

المسألة الثانية ـ أما مَنْ قال إنها النبوة فقد روى عبد الله بن شداد بن الهاد ، قال : جاء جبريلُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد، اقرأ. قال: وما أقرأ؟ قال: «اقرأ باسْمِ رَبِّك الذى خَلَق» ، حتى بلغ « عَلَّم الإنسانَ ما لم يعلم » ، فقال لخديجة: يا خديجةُ؛ ما أرانى إلّا قد عرض لى. فقالت خديجة: كلّا والله، ما كان ربُّك ليفعل ذلك بك، وما أتيْتَ فاحشة قط. قال: فأتت خديجةُ ورَقَة بن نوفل، فذكرت ذلك له؛ فقال ورَقَة: إن تكونى صادقة [فزوجك نبى][2]، وليلقينّ[3] من أمّته شدّةً، فاحتبس جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت خديجة : يا محمد، ما أرَى ربَّك إلا قد قَلَاكَ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالضُّحَى﴾، يعنى السورة. فهذا حديثه بالنبوة .

وأما حديثُه بالقرآن فتبليغه إياه ، قالت عائشة رضى الله عنها: لو كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كاتماً من الوَحْى شيئاً لكتم هذه الآية[4] : « وإذ تقولُ للذى أنْعَمَ اللهُ عليه وأنْعَمْتَ عليه أمْسِكْ عليك زَوْجَكَ » . وقالت عائشة رضى الله عنها : مَنْ زعم أنّ محمداً كتم شيئا من الوحى فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول[5] : « يَاأَيُّها الرسولُ بَلِّغْ ما أنْزِلَ إليكَ مِنْ رَبِّكَ ، وإن لم تفعل فما بَلَّغْتَ رسالتَه » .

وأما تحدُّثه بعمل فإن ذلك يكون بإخلاص من النية عند أهل الثقة، فإنه ربما خرج إلى الرياء، وأساء الظنّ بسامعه[6] . وقد روى أيوب؛ قال: دخلتُ على أبى رجاء العطاردى، فقال: لقد رزق الله البارحةَ خيرا، صليت كذا وسبّحت كذا . قال: قال: أيوب : فاحتملت ذلك لأبى رجاء .

ومن الحديث بالنعمة إظهارُها بالملبس والمركب ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله إذا أنعم على عبد [بنعمة][2] أحبّ أن يرى أثرَ نعمته؛ وإظهارها بالملبس والمركب . وإظهارها بالجديد والقوى من الثياب النقى ، وليس بالخلق الوسخ ، وفى المركب اقتناؤه للجهاد أو لسبيل الحلال ، حسبما تقدم بيانه .

---

(١) مكان ما بين القوسين فى ش ، م : « لعديد الأقوال فى معناه قيه » . (٢) ساقط من ش.
(٣) فى ش ، م : فليلقين . (٤) سورة الأحزاب ، آية ٣٧ (٥) سورة المائدة ، آية ٦٧
(٦) فى ش : سامعه .

سورة الانشراح

[فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ :

شرحه حقيقةٌ حسيّة ، وذلك حين كان عند ظِئْرِه ، وحين أسرى به ، وشرحه معنًى حين جمع له التوحيدَ فى صَدْرِه والقرآن ، وعلّمه ما لم يكن يعلم ، وكان فضل الله عليه عظيما ، وشرحه حين خلق له القبول لكلّ ما ألقى إليه والعمل به ، وذلك هو تمامُ الشرح وزوالُ التّرح.

الآية الثانية ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ :

يعنى قرنّاه بذكرنا فى التوحيد والأذان ، وقد تقدم .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[٣] : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ ﴾ :

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ اتفق الوحّدون[٤] والمفسرون على أن معناه : إذا فرغتَ من الصلاة[٥] فانصَبْ للأخرى بلا فتُور ولا كَسَل ، وقد اختلفوا فى تعيينهما على أربعة أقوال :

الأول ـ إذا فرغتَ من الفرائض فتأهّبْ لقيام الليل .

الثانى ـ إذا فرغتَ من الصلاة فانصَبْ للدعاء[٦] .

الثالث ـ إذا فرغت من الجهاد فاعبُدْ ربك .

الرابع ـ إذا فرغتَ من أمر دنياك فانصَبْ لأمرِ آخرتك .

ومن المبتدعة من قرأ هذه الآية فأنصِبْ ـ بكسر الصاد والهمز فى أوله ، وقالوا : معناه أنصب الإمام الذى يستخلف ؛ وهذا باطل فى القراءة ، باطل فى المعنى ؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أحدا . وقرأها بعضُ الجهال فانصب[٧] ـ بتشديد الباء ـ معناه إذا فرغت من الغزْوِ فجِدّ[٨] إلى بلدك . وهذا باطل أيضاً قراءةً لمخالفة الإجماع ، لكن معناه

---

(١) آية ١ (٢) آية ٤ (٣) آية ٧ (٤) فى ش : المفسرون الموحدون .
(٥) فى ا : الطاعة . (٦) فى ش : فى الدعاء . (٧) فى ا : فانصبت . (٨) فى ش : فخف .

صحيح ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : السفرُ قطعةٌ من العذاب، يمنع أحدكم نَوْمَه وطعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نَهمَته فليعجّل الرجوعَ إلى أهله .

وأشدُّ الناس عذابا وأسوأهم مآبا وَمَباء مَنْ أخذ معنى صحيحا ، فركّبَ عليه من قِبَل نفسه قراءة أو حديثا ، فيكون كاذبا على الله ، كاذبا على رسوله ، وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى على الله كذبا . أما أنه قد روى — وهى :

المسألة الثانية — عن شُريح أنه مرّ بقومٍ يلعبون يوم عِيد، فقال : ما بهذا أمَر الشارع.

وفيه نَظَر ؛ فإن الحَبَش كانوا يلعبون بالدَّرَق والحِرَاب فى المسجد يوم العيد ، والنبىّ صلى الله عليه وسلم ينظر .

ودخل أبو بكر بيتَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندهـا جاريتان من جَوَارِى الأنصار تغنِّيان ، فقال أبو بكر : أَمِزْمَارة[1] الشيطان فى بيت رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : دَعْهما يا أبا بكر ، فإنه يوم عيد .

وليس يلزم الدءوب على العمل ، بل هو مكروه للخلق، حسبما تقدّم بيانه فى غير موضع.

---

(١) فى ش : أمزمار . وفى القرطبى : أمرموز .

سُورَةُ التِّين

[فيها خمس آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ وَالتِّينِ والزَّيْتُونِ ﴾ :

قيل : هو حقيقة . وقيل : عَبَّر به عن دِمَشْق أو جَبَلها ، أو مسجدها . ولا يُعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل .

وإنما أقسم الله سبحانه بالتين ليبيِّن فيه [وَجْه][٢] المِنَّةِ العُظمى ، فإنه جميل المنظر ، طيِّب المَخْبر ، نشر الرائحة ، سَهْل الجنى ، على قَدر المضغة ، وقد أحسن القائل فيه :

انظر إلى التين في الغصون ضُحًى ... ممزَّقَ الجلد مائل العُنُقِ

كأنه رَبُّ نعمة سُلِبت ... فعاد بعد الجديد في الخَلَق

أصغرُ ما في النهود أكبره ... لكن[٣] يُنَادَى عليه في الطرُقِ

ولا متنان البارى سبحانه ، وتعظيم النعمة فيه ، فإنه مُقْتات مُدَّخر ، فلذلك[٤] قلنا بوجوب الزكاة فيه . وإنما فرّ كثير من العلماء من التصريح بوجوب الزكاة فيه تقية جَوْرِ الولاة ؛ فإنهم يتحاملون في الأموال الزكائية ، فيأخذونها مغرما ، حسبما أنذر به الصادقُ صَلَّى الله عليه وسلم ، فكره العلماء أن يجعلوا لهم[٥] سبيلا إلى مالٍ آخر يتشطَّطون فيه ، ولكن ينبغي المرء أَنْ يخرجَ عن نعمة ربه بأداء حقه . وقد قال الشافعي ـ لهذه العلة أو غيرها : لا زكاةَ في الزيتون . والصحيحُ وجوب الزكاة فيهما .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[٦] : ﴿ وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴾ :

[يعني مكة لما خلق الله فيه من الأمن حسبما تقدم بيانُه في آل عمران والعنكبوت وغيرهما][٧] ، وبهذا[٨] احتج مَنْ قال : إنه أراد بالتين دمشق ، وبالزيتون بيت المقدس ، فأقسم اللهُ بجبل

---

(١) آية ١ (٢) ساقط من ش . (٣) في ش : ليس . (٤) في ش : ولذلك قطعنا .
(٥) في ا : له . (٦) آية ٣ (٧) ليس في ش . (٨) في ش : ولهذا .

دمشق ، لأنه[١] مَأوَى عيسى عليه السلام ، وبجبَل بيت المقدس ، لأنه مقام الأنبياء كلهم ، وبمكة ، لأنه أثر إبراهيم ودارُ محمد صلى الله عليهما وسلم .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[٢] : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ :

قال ابنُ العربى رضى الله عنه : ليس لله تعالى خَلْقٌ هو أحسن من الإنسان، فإن الله خلقه حيًّا عالماً ، قادراً ، مريداً ، متكلما ، سميعاً ، بصيراً ، مدبراً ، حكيما ، وهذه صفاتُ الرب ، وعنها عَبرّ بعضُ العلماء ، ووقع البيان بقوله : إن الله خلق آدم على صورته ، يعنى على صفاته التى قدمنا ذكرها .

وفى رواية على صورة الرحمن . ومن أينَ تكون للرجل صفة مشخصة[٣] ! فلم يَبْقَ إلا أن تكون معانى ، وقد تكلمنا على الحديث فى موضعه بما فيه بيانه .

وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار الأزدىّ ، أخبرنا القاضى أبو القاسم علىّ بن أبى على القاضى المحسن ، عن أبيه ، قال[٤] : كان عيسى بن موسى الهاشمى يحبّ زوجَه حُبًّا شديداً، فقال لها يوماً : أنتِ طالق ثلاثاً إنْ لم تكونى أحسن من القمر ، فنهضت واحتجبت عنه ، وقالت : طلقنى . وبات بليلةٍ عظيمة . ولما أصبح غدا إلى دار المنصور، فأخبره الخبر، [وقال: يا أمير المؤمنين، إنْ تَمّ علىّ طلاقها تصلفت[٥] نفسى غمّا ، وكان الموت أحب إلىّ من الحياة][٦]، وأظهر للمنصور جزَعا عظيما ، فاستحضر الفقهاء ، واستفتاهم ، فقال جميع مَنْ حضر : قد طلقت ، إلا رجلا واحدا من أصحاب أبى حنيفة ، فإنه كان ساكتا ، فقال له المنصور : مالكَ لا تتكلم ؟ فقال له الرجل : بسم الله الرحمن الرحيم . والتين والزيتون . وطُور سينين. وهذا البلد الأمين. لقد خلقنا الإنسانَ فى أحسَنِ تقويم . يا أمير المؤمنين ، الإنسان أحسن الأشياء ، ولا شىء أحسن منه . [فقال المنصور لعيسى بن موسى : الأمر كما قال ؛ فأقبل على زَوْجك][٦] ، فأرسل أبو جعفر المنصور إلى زوجه أنْ أطيعى زَوْجَك ، ولا تعصيه ، فما طلقك .

فهذا يدلك على أن الإنسانَ أحسن خلق الله باطنا ، و[هو أحسن خلق الله][٦] ظاهراً ،

---

(١) فى ش : لأنها . (٢) آية ٤ (٣) فى القرطبى : متشخصة . (٤) فى ا : يوما .
(٥) تصلفت : تقلّت . (٦) ليس فى ش .

جمال هيئة ، وبديع تركيب : الرأس بما فيه ، والصدر بما جمعه ، والبطن بما حواه ، والفرج وما طواه ، واليدان وما بطشتاه ، والرجلان وما احتملتاه؛ ولذلك قالت الفلاسفة : إنه العالم الأصغر ؛ إذ كل ما في المخلوقات أجمع[1] فيه. هذا على الجملة وكيف على التفصيل، بتناسب[2] المحاسن ، فهو أحسَنُ من الشمس والقمر بالمبينين جميعاً . وقد بينا القول في ذلك في كتاب المشكلين ، وبهذه الصفات الجليلة التي ركب عليها الإنسان استولى على جماعةِ الكفران ، وغلب على طائفةِ الطُّغيان ، حتى قال : أنا ربُّكم الأعلى ، وحين علم الله هذا من عَبْدِهِ ، وقضاؤه صادرٌ من عنده، ردّه أسفل سافلين — وهي:

الآية الرابعة[3] بأن جمله مملوءاً قذَراً، مشحوناً نجاسة، وأخرجها على ظاهره إخراجاً منكراً على وجه الاختيار تارة ، وعلى وجه الغلبة أخرى ، حتى إذا شاهد ذلك من أمره رجع إلى قَدْره.

الآية الخامسة — قوله تعالى[4] : ﴿ أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الحَاكِمِينَ ﴾ :

قد روى الترمذي[5] وغيره ، عن أبي هريرة — أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : إذا قرأ أحَدُكم : أليس الله بأحكم الحاكمين ، فليقل : بَلَى ، وأنا على ذلك من الشاهدين .

ومن رواية غيره : إذا قرأ أحدكم أو سمع (أليس اللهُ بأحكم الحاكمين) ، (أليس ذلك بقادرٍ على أن يُحْيِيَ الموتى) فَلْيَقُلْ : بلى .

وهذه أخبار ضعيفة، أما إن ذلك يتعيّن في الاعتقاد لأجل ما يلزم في فَهْمِ القرآن من الانقياد.

وقد روى مالك عن البراء بن عازب ، قال : صلَّيْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العَتمة ، فصلَّى[6] فيها بالتين والزيتون ، وهو صحيح .

وفي البخاري : سمعت البراء يقول : إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان في سَفَر ، فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون ، فسر المعنى الذي أوجب قراءتها مع قصرها في صلاة العشاء وهو السفر[7] .

---

(١) في القرطبي : جمع فيه . (٢) في ش : تتناسب . (٣) هي : ثم رددناه أسفل سافلين .
(٤) آية ٨ (٥) سنن الترمذي : ٥ — ٤٤٣ (٦) في ش : فقرأ . (٧) في ش : والسفرة .

سورة العلق

[فيها خمس آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى [١] : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ :

فيها مسألة واحدة .

القول [٢] : فى أول ما نزل من القرآن ، وفيه أربعة أقوال :

الأول ـ هذه السورة ؛ قالته عائشة ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وغيرهم .

الثانى ـ أنه نزل يأيها المدثر ؛ قاله جابر .

الثالث ـ قال عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه : أول ما نزل من القرآن [٣] : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ .

الرابع ـ قال أبو مَيْسرة الهَمْدانى : أول ما نزل فاتحة الكتاب .

والصحيحُ ما رواه الأئمة ـ واللفظُ للبخارى ـ عن عائشة رضى الله عنها ؛ قالت [٤] : كان أول ما بدئ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الرّؤيا الصادقة [٥] فى النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلّا جاءت مثل فَلَق الصبح ، ثم حُبِّبَ إليه الخَلاء ، فكان يَخْلُو بغار حِراء ، فيتحنّث فيه ـ والتحنّث التعبد ـ الليالي ذوات العدد قَبْل أن يرجع إلى أهله ، ويتزوّد لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة فيتزوّد بمثل ذلك ، حتى فَجئَه الوَحْيُ ، وهو فى غار حِراء ، فجاءهُ الملك فقال : اقرأ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أنا بقاريء ، فأخذنى فغطّنى [٦] حتى بلغ منى الجهد ، [ثم أرسلنى] [٧] فقال : (اقرأ باسْمِ رَبِّكَ الذى خلق . خَلَق الإنسان من عَلَق ...) إلى قوله : (عَلَّمَ الإنسان مَا لم يَعْلَمَ) . فرجع بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وفؤادُه يرجف ؛ حتى

---

(١) آية ١ (٢) فى ا : فيها مسألتان : المسألة الأولى . ولم يأت بعد بمسألة ثانية .

(٣) سورة الأنعام ، آية ١٥١ (٤) صحيح مسلم : ١٤٠ ، والبخاري : ١٨

(٥) فى ش : الصالحة . (٦) الغط : العصر الشديد والكبس . (٧) ساقط من ش .

دخل على خديجة ، فقال : زَمِّلونى، فزمَّلوه حتى ذهب عنه الرَّوْع ، فقال لخديجة: أى خديجة، مالى ؟ لقد خشيت على نفسى .فأخبرها الخبر ،فقالت خديجة : كلا ، أَبْشِرْ . فوالله لا يُخْزيك الله أبدا ، فوالله إنك لَتَصِلُ الرحم ، وتصدق الحديث ، وتَحمل الكَلَّ ، وتكسب المعدوم، وتَقْرِى الضيف ، و تُعِين على نوائب الحق . فانطلقت به خديجة حتى أتت به وَرَقَة ابن نَوْفل ـ وهو ابن عم خديجة أخو أبيها ، وكان امرأً تنصّر فى الجاهلية ، وكان يكتب الكتاب العبرانى[1] ، ويكتب الإنجيل[2] بالعربية ما شاء الله أن يكتب ، وكان شيخا كبيرا قد عمى ، فقالت خديجة : يابن عَمّ ، اسمع من ابن أخيك . قال ورقة : يا بن أخى ، ماذا ترى ؟ فأخبره النبىُّ صلى الله عليه وسلم خَبَرَ ما رأى . فقال ورقة: هذا الناموس الذى أنزل على موسى ، ليتنى فيها جَذَعا ، ليتنى أكون حيا إذ يخرجك قومك . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوَ مخرجِيَّ هم ! قال ورقة : نعم، لم يأت أحد بما جئت به إلّا أوذى[3] ، وإن يدركنى يومك حيا أنصرك نَصْرًا مؤزَّرًا . ثم لم ينشب[4] ورقة أنْ توفّى ، و فَتَرَ الوحىُ فترة ، حتى حزن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . قال محمد بن شهاب : فأخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن[5] أن جابر بن عبد الله الأنصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يحدّث عن فترة الوحى ـ قال فى حديثه : بينا أنا أمشى سمعتُ صوتًا ، فرفعت رأسى ، فإذا الملك الذى قد جاءنى بحراء جالس على كرسى بين السماء والأرض ، ففزعت[6] منه ، فرجعتُ فقلت : زَمِّلونى ، دثِّرونى ، [فدثّروه][7]، فأنزل الله تبارك وتعالى : « يأيها المدَّثِّر . قم فأنذِر . وربَّكَ فكبِّر . وثيابك فطهر ، والرُّجْزَ فاهْجُر » .

قال أبو سلمة : وهى الأوثان التى كانت الجاهلية تعبدها ، ثم تتابع الوحى .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[8] : ﴿ خَلَقَ الإنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ :

فيها دليلٌ على أنَّ الإنسانَ مخلوق من العَلَق ، وأنه قبل أن يكونَ علقة ليس بإنسان ، وقد بيّنا ذلك فى غير موضع .

---

(١) فى ش ، ومسلم : العربى . (٢) فى ش ، والبخارى : من الإنجيل بالعبرانية.
(٣) فى ش، ومسلم : عودى . (٤) فى ش : يلبث . (٥) مسلم : ١٤٣
(٦) فى ش : ففرقت . (٧) ساقط من ش . وفى مسلم : فدثرونى . (٨) آية ٢

الآية الثالثة ـ قوله تعالى(١) : ﴿ الَّذِى عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾ :

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ الأقلام فى الأصل ثلاثة :

القلم الأول ـ كما ثبت فى الحديث : أول ما خلق الله القلم ، فقال له : اكتب ، فكتب ما [كان وما](٢) يكون إلى يوم الساعة ، فهو عنده فى الذكر فوق عَرْشه .

القلم الثانى ـ ما جعل اللهُ بأيدى الملائكة يكتبون به المقادير والكوائن والأعمال ، وذلك قوله تعالى(٣) : « كِرَاماً كاتبين . يَعْلَمُونَ ما تَفْعَلُونَ » . خَلَقَ اللهُ لهم الأقلام ، وعلَّمهم الكتاب بها .

القلم الثالث ـ أقلامُ الناس ، جعلها الله تعالى بأيديهم يكتبون بها كلامَهم ، ويَصِلُون بها إلى مآربهم ، واللهُ أخرج الخَلْقَ من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئا ، وخلق لهم السمع والبصر(٤) والنطق حسبما بيناه فى كتاب قانون التأويل ، ثم رزقهم معرفة العبادة(٥) باللسان على ثمانية وعشرين [وَجْها ، وقيل](٦) حرفا يضطرب بها(٧) اللسان بين الحنك والأسنان فيتقطع(٨) الصوت تقطيعا يثبت عنه مقطعاته على نظامٍ متَّسِقٍ قرنت به معارفُ فى أفرادها وفى تأليفها ، وألقى إلى العبد معرفة أدائها ، فذلك قوله(٩) : « وعَلَّمَكَ ما لم تَكُنْ تعلم » .

ثم خلق اللهُ اليدَ والقدرة ، ورزقه العلم [والرتبة](١٠) ، وصوّر له حروفا تعادل له الصورة المحسوسة فى إظهار المعنى المنقول فى النطق ، فتقابل هذا مكتوبا ذلك الملفوظ ، وتقابل الملفوظ ما ترتب(١١) فى القلب ، ويكون(١٢) الكلّ سواء ، ويحصل به العلم ، « هذا خلق الله فأَرُونى ماذا خلق الذين من دونه » .

المسألة الثانية ـ جعل الله هذا كله مرتبا للخلق ، ونظاما للآدميين ، ويسّره فيهم ؛ فكان أقلّ الخلق به معرفة العرب ، وأقلّ العرب به معرفة [الحجازيون ، وأعدم الحجازيين به معرفة](١٠) المصطفى صلى الله عليه وسلم ، [صرفه](١٠) عن علمه ، ليكونَ ذلك أثبت لمعجزته ، وأقوى فى حجته .

---

(١) آية ٤ (٢) ساقط من ش . (٣) سورة الانفطار ، آية ١١ ، ١٢

(٤) فى ش : فجعل لهم السمع والأبصار . (٥) فى ش : ثم رزقه معرفة العبارة . . .

(٦) ساقط من ش . (٧) فى ا : به . (٨) فى ش : فيقطع . (٩) سورة النساء ، آية ١١٣

(١٠) من ش . (١١) فى ش : ما ثبت . (١٢) فى ش : فيكون .

المسألة الثالثة ــ ولكل أمة تقطيعٌ فى الأصوات على نظام يعبِّرُ عما فى النفس ، ولهم صورةٌ فى الخط تُعبِّر عما يجرى به اللسان، وفى اختلاف ألسنتكم وألوانكم دليلٌ قاطع على ربكم القادر العليم[١] الحكيم الحاكم ؛ وأمُّ اللغات وأشرفُها العربية، لما هى عليه من إيجاز اللفظ ، وبلوغ المعنى ، وتصريف الأفعال وفاعليها ومفعوليها ، كلّها على لفظٍ واحد، الحروف واحدة ، والأبنية فى الترتيب مختلفة ، وهذه قدرة وصيمة[٢] وآية بديعة .

المسألة الرابعة ــ لكل أمةٍ حروفٌ مصوّرة بالقلم موضوعة على الموافقة لما فى نفوسهم من الكلِم ، على حسب مراتب لغاتهم ، من عبرانى ، ويونانى ، وفارسى ، وغير ذلك من أنواع اللغات أو عربى ؛ وهو أشرفُها، وذلك كله مما علم الله لآدم عليه السلام ، حسبما جاء فى القرآن فى قوله[٣] : « وعَلَّم آدمَ الأسماءَ كُلَّها » ؛ فلم يَبْقَ شىء إلّا وعلَّم الله سبحانه آدم اسمه بكل لغة ، وذكره آدم للملائكة كما علمه، وبذلك ظهر فَضْلُه، وعَظُمَ قدْرُه، وتبين عِلْمُه ، وثبتت نبوّته، وقامت حجةُ الله على الملائكة، وحجتُه، وامتثلت الملائكةُ لما رأت من شرف الحال، ورأت من جَلَالِ القدرة ، وسمعت من عظيم الأمر، ثم توارثَتْ ذلك ذريته خلفًا بعد سلف، وتناقلوه قوما عن قوم، تحفظه أمةٌ وتضيعه أخرى، والبارئُ سبحانه يضبط على الخلق بالوحى منه ماشاء على مَن شاء من الأمم على مقاديرها وبجرى حكمه فيها، حتى جاء إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام ، وتعلّم العربية من جيرته جُرْهم ، وزوّجوه فيهم ، واستقرّ بالحرم ، فنزل عليه جبريل فعلمه العربية غضّة طرية ، وألقاها إليه صحيحة فصيحة سوية ، واستطارب[٤] على الأعقاب فى الأحقاب إلى أن وصلتا[٥] إلى محمد صلى الله عليه وسلم، فشرف وشَرُفت بالقرآن العظيم ، وأوتى جوامعَ الكلام ، وظهرت حكمته وحكمه ، وأشرق[٦] على الآفاق فهمه وعلمه ، والحمد لله .

المسألة الخامسة ــ قال أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبى : أول من وضع الخط نَفَرٌ من طيىء ، وهم صوار بن مرة ؛ ويقال مرار بن مرة، وأسلم بن سدرة، وعامر بن خدرة،

---

(١) فى ش : العالم . (٢) فى ش : واسعة . (٣) سورة البقرة ، آية ٣١

(٤) فى ش : واستطرت . (٥) فى ش : وصلت . (٦) فى ش : وشرف .

فساروا إلى مكة ، فتعلمه منهم شيبة بن ربيعة ، وأبو سفيان بن الحارث ، وهشام بن المغيرة، ثم أَتَوا الأنبارَ فتعلّمه نفَرٌ منهم ، ثم أتوا الحيرة ، فعلموه جماعة ، منهم : سفيان بن مجاشع ابن عبد الله بن دارم ، وولده ، يسمّون بالكوفة بنى الكاتب .

قال ابنُ العربى : الكلبىّ مُتّهَمٌ لا يؤثر نقله ، ولا يصحّ ما ذكره بلفظه من طريق يعوّل عليها أنّ الله علم الخطّ بالعربية ، ونقله الكافة فالكافة حتى انتهى إلى العرب عن غيرهم من الأمم ، فيمكن أنْ يقال : إنّ أول مَنْ نقل الخط إلى بلاد العرب فلان . وأما أن يقال : أول من وضع الخط فلان ، فالخط ليس بموضوع ، وإنما هو منقول ، وقد كان قبل طَيىء بما لا يحصى من السنين عددا ، فأما وضْعُه فليس لأحد من خلق الله ولا ينبغى[1] له.

وقد روى عن كعب أنّ أول من كتب الكتاب العربى والسريانى والمسند، وهو كتاب حِمْير ، كتبه آدم عليه السلام، ووضعها فى الطين وطبخها، فلما أصاب الأرض الغرق، وانجلى، وخلق الله بعد ذلك من خَلَق وجدت كل أمة كتابها ، فأصاب إسماعيل كتاب العرب .

وروى عن ابن عباس أنّ أول من وضع الكتاب العربى إسماعيل على لفظه ومنطقه كتابا واحدا ، مثل الأصول فتفرقه[2] ولده من بعده .

وروى عن عُرْوة : أول ما[3] وضع أبجد هوّز حطّى كلمن سعفص قرشت، وأسند إلى عمرو . وهذه كلُّها روايات ضعيفة ليس لها أصل يعتمد عليه فيها ، وأعجب مِنْ هذا أنّ القول فى ذلك خوض فيما لا يعتمد ، ولا يتعلق عليه حكم ، ولا يتعلق به فائدة شرعية ، وإنما أشرنا إليه ليعلم الطالب ما جرى ، ويَفْهَمَ من ذلك الأولى بالدين والأحرى . والله أعلم .

وقد بينا أنّ إسماعيل إنما تعلّم[4] العربية من جرهم، حسبما ثبت فى الصحيح، والله أعلم، فى الحديث الطويل لقصة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، وذكره إلى قوله : فكانت كذلك هاجر حتى مرّتْ بهم رُفقة من جُرْهم مُقْبلين من طرق كدَاء أو أهل بيت من [طريق كدَاء ، أو أهل بيت من][5] جرهم ، نزلوا فى أسفل مكة، فرأوا طائرا عليهما فقالوا: إنّ هذا الطائر يدور على ماء لَعَهْدُنا بهذا الوادى وما فيه ماء، فأرسلوا جَرِيًّا[6] أو جَرِيَّيْن ،

(١) فى ا : سعى . (٢) فى ش : مثل الوصول فتفرقه . (٣) فى ش : من .

(٤) فى ش : نقل . (٥) ساقط من ش . (٦) جريا : رسولا (النهاية) .

فإذاهم بالماء ، فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا . قال ـ وأمُّ إسمعيل عليه السلام عند الماء ، فقالوا : أتأذنين لنا أن ننزل عندك ؟ قالت : نعم ، و [لكن][1] لا حق لكم في الماء . قالوا : نعم.

قال ابن عباس : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : قالت[2] ذلك أم إسماعيل وهي تحبُّ الأُنس ، فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم ، فنزلوا معهم ، حتى إذا كانوا بها أهل أبيات منهم ، وشبَّ الغلام، وتعلم العربية منهم وأنفسهم وأعجبهم حين شبَّ ، فلما أدرك زوَّجوه امرأة منهم ... وساق الحديث .

الآية الرابعة ـ قوله تعالى[3] : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ . عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ﴾ :

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ ثبت عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما قال أبو جهل : لئن رأيت محمدا لأطأنَّ على عُنقه . فقال محمد صلى الله عليه وسلم : لو فعل لأخذَتْهُ الملائكة عيانا ـ خرجه الترمذي[4] وغيره .

وروى الترمذي أيضا[4] ، عن ابن عباس ، قال : كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي ، فجاء أبو جهل فقال : ألم أنهك عن هذا ؟ ألَمْ أَنْهَكَ عن هذا؟ فانصرف النبيُّ صلى الله عليه وسلم فزَبَرَه[5] ، فقال أبو جهل : إنك لتعلم ما بها نادٍ أكثر مني ، فنزلت[6] : (فَلْيَدْعُ نادِيَه . سَنَدْعُ الزَّبانية) . فقال ابنُ عباس : والله لو دعا ناديَه لأخذَتْه زبانيةُ الله .

المسألة الثانية ـ تعلق بها بعضُ الناس في مسائل منها[7] : لو رأى الماء وهو في أثناء الصلاة [متيمما][1] ؛ فقال أبو حنيفة وغيره : يقطع الصلاة، ولا يجوز له[8] أن يتمادى عليها.

وقال بعضُهم : إنه يدخل في الذم في قوله : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ . عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ﴾ .

وهذا غيرُ لازم ؛ لأن الخلاف بيننا وبينهم هل يكون في صلاة إذا رأى الماء فلا يتناوله الذم إلا إذا كانت الصلاة باقية ، ونحن قلنا لهم : إذا أمرتموه بقطعها برؤية الماء فقد دخلتم في العموم المذموم . قالوا : لا ندخل ؛ لأنا نرفع[9] الطهارة بالتراب بمعارضها وهو رؤية الماء .

قلنا : لا تكون رؤيةُ الماء معارضة للطهارة بالتراب ، إلا إذا كانت القدرة على استعمال

(١) ساقط من م ، ش . (٢) في ش : فألفى . (٣) آية ٩ ، ١٠

(٤) سنن الترمذي : ٥ ـ ٤٤٤ (٥) زبره : نهره وأغلظ له القول . (٦) آية ١٧ ، ١٨

(٧) في ش : من . (٨) في ا : لأحد . (٩) في ا : لا ندفع .

الماء مقارنة للرؤية ، ولا قُدْرَة مع الصلاة ، ولا تبطل الطهارة إلّا برؤية مع قدرة ، فمانها فبقيت الصلاة بحالها .

وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف، وبيّنا أنّ المسألة قطعية، لأنها تتعلق بحدوث[1] العالم .

الآية الخامسة ـ قوله تعالى[2] : ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ :

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ وَاسْجُدْ ﴾ فيها طريقة القربة ، فهو يتأكد على الوجوب على ما بيناه فى أصول الفقه ، لـكنه يحتمل أن يكونَ سجودَ الصلاة ، ويحتمل أن يكون سجود التلاوة. والظاهر أنه سجودُ الصلاة، لقوله: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِى يَنْهَىٰ. عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ﴾ إلى قوله: (كَلّا لا تُطِعْه واسْجُدْ واقْتَرِبْ) ، لولا ما ثبت فى الصحيح من رواية مسلم وغيره من الأئمة عن أبى هريرة أنه قال: سجدْتُ مع النبى صلى الله عليه وسلم فى: « إذا السماء انشقّتْ » ، وفى: « اقْرَأْ باسم ربِّك الذى خَلَق » سجْدَتين ، فـكان هذا نَصًّا على أنّ المراد به سجود التلاوة .

وقد روى ابنُ وهب، عن حماد بن زيد، عن عاصم بن بَهْدَلة، عن زِرّ بن حُبَيش، عن على ابن أبى طالب، قال: عزائم السجود أربع: « آلم تنزيل » ، و « حم تنزيل من الرحمن الرحيم » ، و « والنجم » ، و « اقرأ باسم ربك » . وهذا إنْ صح يلزمه عليه السجودُ الثانى من سورة الحج، وإن كان مقترنا بالركوع، لأنه يكونُ معناه اركعوا [فى موضع الركوع][3] ، واسجدوا فى موضع السجود .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ وَاقْتَرِبْ ﴾ :

المعنى اكتسب القُرْبَ من ربك فى السجود ؛ فإنه أقربُ ما يكون العبد من ربه فى سُجُودِهِ ؛ لأنها نهاية العبودية والذلة [لله][3] ، ولله غايةُ العزة، وله العزة التى لا مقدار لها، فلما بَعُدت من صفته قربت من جنّته ، ودنوت من جواره فى داره .

وفى الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء ؛ فإنه قَمِن أنْ يُستجابَ لـكم .

وقد قال ابن نافع ، ومطرف : وكان مالك يسجد فى خاصة[4] نفسه بخاتمة هذه السورة، وابن وهب يراها من العزائم .

---

(١) فى ش : بحدث . (٢) آية ١٩ (٣) ساقط من ش . (٤) فى ا : بخاصة نفسه .

سورة القَدْر

[فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ :

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قد بينّا فى كتاب المشكلين وقسم الأفعال من الأمـــد الأقصى معنى النزول فى القرآن ، وأن الملَك عَلِمه فى العلو[٢] وأنهاه فى السفل ، فعبّر عنه بالنزول مجازاً فى المعنى عن الحسِّ إلى العقل ؛ إذ المحسوس هو الأول ، والمعقولُ هو المرتّب عليه .

المسألة الثانية ـ فى تمييز المنزّل ، وهو القرآن ، وإن لم يتقدم له ذِكْر ، ولكنه وقع للمخاطبين به العلم ،قال الله تعالى[٣] : « حتى توارَتْ بِالحِجَاب »،ومنه كثير فى الكتاب ، كما قال تعالى فيه[٤]: « حم،والكتابِ المُبِين،إنا أنزلناهُ فى ليلةٍ مُبَارَكة إنّا كُنَّا مُنْذِرِين » .

المسألة الثالثة ـ قوله . ﴿ فِي لَيْلَةِ ﴾ :

قد بيّنا أنّ القرآن نزل ليلا إلى السماء الدنيامن اللوح المحفوظ فى رَمَضان ، كما أخبر عنه تباركَ وتعالى فى قوله[٥] : « شَهْرُ رَمضانَ الذى أُنْزِلَ فيه القرآنُ » ، وأنزله من الشهر فى الليلة المباركة ليلة القدْرِ .

المسألة الرابعة ـ قوله : ﴿ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ :

قيل : ليلة الشرف والفضل . وقيل : ليلة التدبير والتقدير . وهو أقربُ لقوله[٦] : « فيها يُفرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيم » ، ويدخل فيه الشرف والرفعة. ومن شرفها نزول القرآن فيها إلى السماء الدنيا جملة، ومن شرفها بركتُها وسلامتُها التى[٧] يأتى إنْ شاء اللهُ تعالى بيانها.

ومعنى التقدير والتدبير فيها أنّ الله قد دبَّر الحوادث والكوائن قَبْل خَلْقها بغير مدة ، وقدّر المقادير قبل خلق السموات والأرض من غير تحديد ، وعَلم الأشياء قبل حدوثها بغير أمَد ؛ ومن جهالة المفسرين أنهم قالوا : إن السفَرة ألقته إلى جبريل فى عشرين ليلة ،

(١) آية ١ (٢) فى ش : علو . (٣) سورة ص ، آية ٣٢ (٤) سورة الدخان ، آيات : ٣،٢،١ (٥) سورة البقرة ، آية ١٨٥ (٦) سورة الدخان ، آية ٤ (٧) فى ش : الذى .

وألقاه جبريلُ إلى محمد عليهما السلام فى عشرين سنة . وهذا باطلٌ ليس بين جبريل وبين [الله واسطة . ولا بين جبريل ومحمد صلى الله عليهما واسطة][١] .

قال علماؤنا: فيُحْدِث[٢] الله عزّ وجل فى رمضان فى ليلة القدر كلّ شىء يكون فى السنَة من الأرزاق والمصائب ، وما يقسم من السعادة والشقاوة ، والحياة والموت ، والمطر والرزق ، حتى يكتب فلان يحجُّ فى العام ، ويكتب ذلك فى أمّ الكتاب .

وقال آخرون : يكتب كلّ شىء إلا السعادة والشقاوة ، والموت والحياة ، فقد فرغ من ذلك ، ونسخ لملك الموت مَنْ يموت ليلة القدر إلى مثلها ، فتجد الرجل ينكح النساء ، ويَغْرِس الغروس ، واسمه فى الأموات مكتوب .

الآية الثانية — قوله تعالى[٣] : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ :

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — فى سبب هِبَتها لهذه الأمة والمِنَّة عليهم ، وفى ذلك ثلاثة أقوال :

الأول — أنه فَضْلٌ مِنْ ربك .

الثانى — أنه ذَكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أربعة من بنى إسرائيل ، فقال : عَبَدُوا اللهَ ثمانين عاماً لم يَعْصُوه طرفة عين ، فذكر أيوب وزكريا ، وحزقيل بن العجوز ، ويوشع بن نون ، فعجب أصحابُ النبىّ صلى الله عليه وسلم من ذلك ، فأتاه جبريل ، فقال : يا محمد ، عجبَتْ أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرْفة عين ، فقد أنزل الله عليكَ خيراً من ذلك ، ثم قرأ : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ ، هذا أفضلُ مما عجبت أنتَ وأمتك منه . قال : فسُرَّ بذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم .

الثالث — قال مالك فى الموطأ — من رواية ابن القاسم وغيره عنه : سمعت مَنْ أَثِقُ به يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أُرِى أعمارَ الأمم قبله ، فكأنه تقاصر أعمار أمته ألّا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غَيْرُهم فى طول العمر ، فأعطاه الله ليلة القدْرِ ، وجعلها خَيْرًا من ألف شهر .

---

(١) ساقط من ش . (٢) فى ش : لحدث . (٣) آية ٣

قال القاضي: والصحيحُ هو الأول: أنّ ذلك فضلٌ من الله، ولقد أعطيتْ أمةُ محمد من الفضل ما لم تُعْطَه أمةٌ في طول عمرها، فأولها أن كتب لها خمسون صلاة بخمس صلوات، وكتب لها صَوْم سنة بشهر رمضان، بل صوم سنة بثلاثين سنة في رواية عبد الله بن عمر وحسبما بيناه في الصحيح، وطُهِّر مالُها بربع العشر، وأعطيت خواتيمُ سورة البقرة مَنْ قرأها في ليلة كَفَتَاه - يعني عن قيام الليل، وكتب لها أنَّ مَنْ صلى الصبح في جماعة فكأنما قام ليلة، ومَنْ صَلَّى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة. فهذه ليلة ونصف في كل ليلة؛ إلى غير ذلك مما يطولُ تعداده.

ومن أفضل ما أعطوا ليلة القَدْرِ التي هي خير من ألف شهر؛ وهذا فَضْل [لا يُوازِيه فَضْل] [١]، ومِنَّةٌ لا يقابلها شكر.

المسألة الثانية - رُوِي فيها قول رابع - أخرجه الترمذي [٢] وغيره - أن محمود بن غيلان حدثه، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا القاسم [٣] بن الفَضْل الحُدَّاني [٤]، عن يوسف بن سَعْد، قال: قام رجلٌ إلى الحسن بن عليّ بعد ما بايَعَ معاوية، فقال: سوَّدْتَ وجوهَ المؤمنين - أو يامسوِّدَ وجوهِ المؤمنين، فقال: لا تؤنّبني رحمك الله؛ فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم أُرِي بني أمية على منبره، فساءه ذلك، فنزلت: « إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ »، يعني نهراً في الجنة، ونزلت: « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ. لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ »، يَمْلِكُها بنو أمية [يا محمد] [٥]، قال القاسم: فعددناها فإذا هِيَ ألف لا تزيدُ يوماً ولا تنقص يوماً [٦].

المسألة الثالثة - قوله تعالى: ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ ليس فيها ليلة القدر في قول المفسرين؛ لأنها [لا يصحّ أن] تكون خيرا من نفسها، وركَّبَ على هذا قول النحاة: إنه لا يجوز: زيد أفضل إخوته، لأنه من الإخوة؛ يريدون ولا [يجوز أن] [٧] يكون الشيء أفضل من نفسه. وهذا تدقيق لا يؤول إلى تحقيق.

أما ليلةُ القدر فإنها خير من ألف شهر، فيها ليلة القدر، فيكون العمل فيها خيراً من ألف شهر هي من جملتها، فإذا عُمِّرَ الرجلُ بعد البلوغ عاماً كتب الله له بليلة القَدْرِ ألفَ شهر

---

(١) ساقط من ش. (٢) سنن الترمذي: ٥ - ٤٤٤ (٣) في ش: أبو القاسم. والمثبت في الترمذي أيضا.
(٤) في ش: الحداهي، والمثبت في الترمذي أيضا. (٥) ليس في ش. (٦) في الترمذي: قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث القاسم بن الفضل. (٧) من ش.

فيها ليلة القدر ، ولا يكتب له ليلة القدر ، وألف شهر زائدا عليها ، وركب[١] على هـذا بقية الأعوام .

وأما قولهم : زيد أفضل إخوته فهذا تجوّز[٢] جائز ؛ لأنّ العرب قد سحبت على هذا الغرض ذَيْلَ الغَلط ، وأجْرَتْه على مساق الجواز فى النطق ، فإنها تقول الاثنان نصف الأربعة ؛ تتجوّز بذلك ، لأن الاثنين من الأربعة .

وتحقيقُ القول فى نسبتها[٣] لشىء ترَكَّبَ مثله ، وفى قولهم : الواحد ثلث الثلاثة شىء تركب مِثْليه ، وهكذا إلى آخر النسب ، ولكنها لم تتحاشَ عن هذا المذهب ؛ لأنّ اللفظ منظوم ، والمعنى مفهوم ؛ ووجْهُ المجاز فيه ظاهر . والله أعلم .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[٤] : ﴿ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ :

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ سَلَامٌ هِيَ ﴾ ، فقد تقدم معناه فى عدة مواضع ، وذكر العلماء فيه هاهنا ثلاثة أقوال :

الأول ـ إن ليلة القدر سلامة[٥] من كل شىء ، لا يحدثُ فيها حَدَث ، ولا يرسل فيها شيطان .

الثانى ـ إنّ ليلةَ القدر هى كلها وخير وبركة .

الثالث ـ إن الملائكة لتسلِّم على المؤمنين فى ليلة القدر إلى مطلع الفجر ؛ قاله مجاهد ، وقَتَادة . وذلك كلُّه صحيح فيها على ما تقدّم بيانُه من العموم فى الإثبات إذا كان مصدراً[٦] أو معنى يحتمله اللفظ ؛ بخلاف الأشخاص والأعلام ، فإنها لا تحتملُ العمومَ بالإثبات ، وقد بيناه فى الملجئة وأصول الفقه .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ هِيَ ﴾ : نزَع بذلك كثير من العلماء إلى أنهـا فى ليلة سبع وعشرين ، لأنهم عدُّوا حُروف السورة ، فلما بلغوا إلى قولهم : ﴿ هِيَ ﴾ وجدوها سبعة وعشرين حرفا ، فحكموا عليه بهـا ، وهو أمْرٌ بَيِّن ، وعلى النظر بعد التفطُّن له هَيِّن ، ولا يهتدى له إلّا مَنْ كان صادق الفكر[٧] ، شديد العبرة ،وقد أشبعْتُ القول فى هذه المسألة

---

(١) فى ش : ويكتب . (٢) فى ا : فهو أجوز . (٣) فى ش : نسبها . (٤) آية ٥
(٥) فى ش : سالمة . (٦) فى ش : وكان . (٧) فى ش : القلب .

فى كتاب شرح الصحيحين . ولبابُه اللائق بالأحكام أنّ العلماء اختلفوا فى تحريرها على ثلاثة عشر قولا :

الأول ـ أنها فى العام كله . سئل ابنُ مسعود عن ليلة القدر ؟ فقال : مَنْ يَقُم الحولَ يُصِبْ ليلة القدر .

الثانى ـ أنها فى شهر رمضان دون سائر شهور العام ؛ قاله سائرُ الأئمة عدا مَنْ سميناه .

الثالث ـ أنها ليلةُ سبع عشرة من الشهر ؛ قاله عبد الله بن الزُّبير .

الرابع ـ أنها ليلة إحدى وعشرين .

الخامس ـ أنها ليلة ثلاث وعشرين .

السادس ـ أنها ليلة خمس وعشرين .

السابع ـ أنها ليلة سبع وعشرين .

الثامن ـ أنها ليلة تسع وعشرين .

التاسع ـ أنها فى الأشفاع[1] للأفراد الخمسة ، فإذا أضفتها إلى الثمانية الأقوال اجتمع فيها ثلاثة عشر قولا ، أصولها هذه التسعة التى أشرنا إليها .

توجيه الأقوال وأدلتها :

أما قولُ ابنِ مسعود إنها فى العام كله ، فنزع إلى أنها موجودةٌ شرعا ، مُخْبَرٌ عنها قطعا ، ولم يتعيّن لتوقيتها دليلٌ ، فبقيت مترقبة فى الزمان كله ، وقد رآه ابنُ مسعود مع فِقهِهِ فى كتاب الله وعلمه به .

وأما من قال : إنها فى شهر رمضان فلأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوَل[2] يطلبها ، واعتكف العشر الأواسط ، واعتكف العَشْرَ الأواخر ، ولو كانت مخصصة بجزء منه ما تقلّب فى جميعه يطلبها فيه .

وأما من قال : إنها ليلة سبع عشرة فإن عبد الله بن الزبير نزع بقوله تعالى[3] : « وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنا يَوْمَ الفُرْقانِ يوم الْتَقَى الْجَمْعَانِ » ، وكان ذلك ليلة سبع عشرة .

وأما قول مَنْ قال : إنها إحدى وعشرين فمُوّلُه على حديث أبى سعيد الخُدْرى

---

(١) فى ش : أنها فى الإقرار . (٢) فى ش : الأواخر . (٣) سورة الأنفال ، آية ٤١

قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يجاوِزُ العَشْر [التى][(١)] فى أول الشهر ، ثم اعتكف العَشْر الأواسط فى قُبّةٍ تُرْكِيّة على سُدّتِها حَصِير ، ثم قال : إنى أُوتيت ، وقيل لى : إنها فى العشر الأواخر ، وإنى رأيتُها ليلة وتر ، وكأنى أسجد صبيحتها فى ماء وطين . فأصبح من ليلة إحدى وعشرين ، [وقد صلّى الصبح ، فمطرت السماء ، ووكف المسجد ؛ فخرج حين فرغ من صلاة الصبح][(١)] ، وجبينُه وأرنبةُ أنفه فيهما أثَرُ الطين والماء .

وأما من قال : إنها ليلة ثلاثة وعشرين فلوجهين :

أحدهما ـ أن عبد الله بن أنيس[(٢)] قال للنبى صلى الله عليه وسلم : مُرْنى بليلةٍ أنزلُ فيها إليك . فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أنزل ليلةَ ثلاث وعشرين .

وفى صحيح مسلم أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : إنى رأيت أنى أسجُدُ فى صبيحتها فى ماء وطِين . قال عبد الله بن أنيس[(٢)] : فرأيته فى صبيحة ثلاث وعشرين[(٣)] سجد فى الماء والطين ، كما أخبر صلى الله عليه وسلم .

وأما مَنْ قال : إنها ليلة خمس وعشرين ؛ فنى الحديث الصحيح عن أبى سعيد الخدرى ـ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : التمسوها فى العشر الأواخر فى تاسعة تبقى [فى سابعة تبقى][(١)] ، فى خامسة تَبْقَى ، زاد النسائى على مسلم أو ثلث آخر ليلة[(٤)] .

وأما مَنْ قال : إنها ليلة سبع وعشرين فاحتجّ بالحديث الصحيح فى مسلم ، عن أبىّ ابن كعب ، قال زِرّ بن حُبَيْش[(٥)] : سألت أُبىّ بن كعب ، فقلت : إن أخاك ابن مسعود يقول : مَنْ يقُم الحولَ يُصِب ليلة القدر . فقال رحمه الله : أراد ألّا يَتّكِلَ الناسُ ، أما إنه قد علم أنها فى شهر رمضان[(٦)] ، وأنها فى العشر الأواخر ، وأنها ليلةُ سبع وعشرين ، ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين . فقلت : بأىّ شىء تقول ذلك يا أبا المُنْذر ؟ فقال : بالعلامة التى أخبرنا رسولُ الله صلى عليه وسلم [فى الشمس من صبيحتها][(١)] أنها تطلع يومئذ[(٧)] لا شُعَاع لها .

وأما من قال : إنها ليلة تسع وعشرين فنزع بحديثِ النسائى المتقدم .

---

(١) ساقط من ش . وانظر مسلم ٨٢٥   (٢) فى ش : أنس .
(٣) فى ش : فرأيته صبيحة ليلة ثلاث وعشرين .   (٤) فى ش : وثلاث وآخر ليلة .
(٥) وسنن الترمذى : ٥ ـ ٢٥ ٤   (٦) فى الترمذى : فقد علم أنها فى العشرة الأواخر من رمضان .
(٧) فى ش : حينئذ ، وانظر مسلم : ٨٢٨

وأما من قال: إنها فى الأشفاع فنزع بالحديث الصحيح عن أبى سعيد الخُدْرِى ، قال : اعتكف رسولُ الله صلى الله عليه وسلم العشر الأواسط من رمضان، يلتمس ليلة القدر قبل أن تُبَان[(١)] له ، فلما انقضَيْنَ أمر بالبناء فقُوِّضَ[(٢)]، ثم أُبِينَتْ له أنها فى العشر الأواخر، فأمرَ بالبناء فأُعيد ، ثم خرج على الناس ، فقال : يأيها الناس ؛ إنه كانت أُبينت لى ليلة القدر ، وإنى خرجت لأخبركم بها ، فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان ، فنسِّيتها ، فالتمسوها فى العَشْرِ الأواخر من رمضان، التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة. قال أبو نَضْرة ـ راوى الحديث : قلت لأبى سعيد : إنكم أعلم بالعدد منا . قال : أجل، نحن أحقّ بذلك منكم. قال: فقلت : فما التاسعة والسابعة والخامسة ؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها [اثنتان وعشرون فهى التاسعة ، وإذا مضت][(٣)] ثلاث وعشرون فالتى تليها[(٤)] السابعة ، وإذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها وهى الخامسة .

المسألة الثالثة ـ فى الصحيح فيها وترجيح سُبل النظر الموصلة إلى الحق منها :

وذلك أنا نقول : إنّ الله تبارك وتعالى قال: ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾؛ فأفاد هذا بمُطْلَقه، لو لم يكن كلام سواه، أنها فى العام كلّه؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾؛ فأنبأنا أنه أنزله فى ليلةٍ من[(٥)] العام . فقلنا : من يقم الحول يُصِب ليلة القدر ، ثم نظرنا إلى قوله تعالى : « شَهْرُ رَمَضَانَ الذى أُنْزِلَ فيه القُرْآن » ، فأفادنا ذلك أنّ تلك الليلة هى ليلة من شهر رمضان ؛ لإخبار الله أنّ القرآن أُنْزِلَ فيها ، فقلنا : مَنْ يقم شهر رمضان يُصب ليلة القدر ، وقد طلبها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى أوله وفى وسطه وآخره رجاء الحصول . وقال : مَنْ قام رمضان إيمانا واحتسابا غُفِر له ما تقدم من ذنبه؛ ولم يعمه بالطلب لما كان يظنه من التخصيص ، ورجاء ألّا يشقّ على أمته، ثم أنبأه الله بها، فخرج ليُخْبِرَ بها فأُنسيها لشغله مع المتخاصمين ، لكن بقى له من العلم الذى كان أُخبر به[(٦)] أنها فى العشر الأواخر ، ثم أخبر فى الصحيح أنها فى العشر الأواخر ، [وتواطأت رواياتُ الصحابة على أنها فى العشر الأواخر][(٧)] ، كما قال هو صلى الله عليه وسلم ، واقتضت رؤياه أنها فى العشر الأواخر من طريق أبى سعيد الخدرى فى ليلة إحدى وعشرين ، [ومن طريق عبد الله بن أنيس أنها ليلة

(١) فى ا : تبنى . وانظر صحيح مسلم : ٨٢٧ (٢) فى ا : فلما انقضى أمر بالبناء فنقض .
(٣) فى ش : فهى . (٤) فى ش : فى ليلة القدر فى العام . (٥) فى ش : أن ليلة القدر .
(٦) فى ش : أخبره . (٧) ساقط من ش .

ثلاث وعشرين][١] ؛ ثم أنبأ عنها بعلامة ، وهى طلوع الشمس بيضاء لا شعاع لها ، يعنى من كثرة الأنوار فى تلك الليلة ، فوجد ذلك الصحابة ليلة سبع وعشرين ، ولم نصلح لرؤية ذلك النور[٢] لكثرة ظلمة الذنوب ، فإن رآها أحَدٌ من المذنبين فحجةٌ عليه إنْ مات ونقمةٌ منه إن بقى كما كان ، ثم خصّ السبع الأواخر من جملة الشهر ، فحثّ على التماسها فيها ، ثم وجدناها بالرؤيا الحق ليلة إحدى وعشرين فى عامٍ ، ثم وجدناها بالرؤيا الصدق فى ليلة ثلاثٍ وعشرين فى عامٍ ، ثم وجدناها بالعلامة الحق ليلة سبع وعشرين ؛ فعلمنا أنها تنتقل فى الأعوام ، لتَعُمَّ بَرَكَتُها من العشر الأواخر جميع الأيام ، وخبأها عن[٣] التعيين ليكون ذلك أبرك على الأمة فى القيام فى طلبها شهرا أو أياما ، فيحصل مع ليلة القدر ثوابُ غيرها ، كما خبأ الكبائر فى الذنوب وساعة الجمعة فى اليوم[٤] حسبما قدمناه .

فهذه سُبُل النظر المجتمعة من القرآن والحديث أجمع ، فتبصَّرُوها لها[٥] ، واسلكوها أمما إنْ شاء الله تعالى .

المسألة الرابعة — من قال لزوجته : أنتِ طالق فى ليلة القدر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال :

الأول — لا تطلّق حتى يتم[٦] العام من أول يمينه ، لأنه يحتمل أن تكون ليلة القدر فى العام ، فلا يبطل [يقين][١] النكاح بالشك فى الطلاق إجماعا من أكثر الأئمة .

الثانى — إذا كان آخر ليلة من شهر رمضان طُلِّقت ؛ لأنها فى شهر رمضان كما ثبت فى الآثار[٧] ؛ ولا يتبين تعيينها إلّا بدخول سبع وعشرين[٨] ، فلا يقعُ يقين الفراق الذى يرتفعُ به يقينُ النكاح إلا حينئذ .

الثالث — أنها تطلّق فى حين قوله ذلك — قاله مالك . وليس مبنيا على الطلاق بالشك ؛ فإنّ مالكاً لم يطلّق قَطُّ بشك، ولا يرْفع الشك عنده اليقين بحال . وقد جهل ذلك علماؤنا، وقد بيّناه فى مسائل الفقه وشرح الحديث ، وإنما تطلّقُ عند مالك بأنَّ مَنْ علق طلاقَ زوجته على أجلٍ آتٍ لا محالة فإنها تطلّقُ الآن ؛ لأن الفروجَ لا تقبل تأقيتا ؛ ولذلك أبطل العلماء نكاحَ المتعة. وهذا بمنزلة ما إذا قال لزوجته : أنتِ طالق فى شَهْر قبل ما بعد قبله[٩] رمضان، وقد بيناه فى جُزْء منفرد ، وهذا القدر يكفى ها هنا .

---

(١) ساقط من ش . (٢) فى ش : ولم نصلح نحن لها لكثرة الآثام. (٣) فى ش : جميع العام وخبأها فى . . . (٤) فى ا : فى الجمعة . (٥) فى ش : لقيا . (٦) فى ش : يقيم .
(٧) فى ش : بما ثبت من الآثار . (٨) فى ش : تسع وعشرين . (٩) هكذا بالأصل .

سُورَةُ البَيِّنَةِ

[فيها آيتان]

الآية الأولى - قوله تعالى[١] : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ .

الآية فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى - فى قراءتها : قرأها أُبَيّ : « لم يكن الذين كفروا من أهلِ الكتاب » ؛ وفى قراءة ابن مسعود : لم يكن المشركون وأهل الكتاب منفكّين . وهذه قراءةٌ على التفسير ؛ وهى جائزةٌ فى معرض البيان ، لا فى معرض التلاوة ؛ فقد قرأ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى رواية الصحيح : « فطلقوهُنّ لقُبُل عدّتهن » ، وهو تفسير ؛ فإن التلاوةَ ما كان فى خَطِّ المصحف .

المسألة الثانية - روى إسحاق بن بِشْر الكاهلى ، عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيّب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : لو يعلم الناس ما فى « لم يكن الذين كفروا » لعطّلوا الأهلَ والمال ، ولتعلموها .

وهذا حديث باطل ؛ وإنما الحديثُ الصحيح ما روى عن أنس أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال لأُبَيّ بن كعب : إن الله قد أمرنى أنْ أقرأ عليك « لم يكن الذين كفروا » ، قال : وسَمّانى لك ؟ قال : نعم ، فبكى .

المسألة الثالثة - وقوله : ﴿ مُنْفَكِّينَ ﴾ يعنى زائلين عن دِينهم ، حتى تأتيهم البينة يُبْطلانِ ما هم عليه ، وتلك البينة هى[٢] : ﴿ رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً ﴾ ، وهى :

المسألة الرابعة - قالوا : ﴿ مُطَهَّرَةً ﴾ من الشِّرْكِ ، وقالوا : مُطهّرةً بحُسْنِ الذكر ، وقلب مطهّر من كل عيب .

وقد قال مالك فى الآية التى فى « عَبَس وتَوَلّى » : « مكرمة . مرفوعة مطهّرة » إنها

---

(١) آية ١ (٢) آية ٢

القرآن وإنه لا يمسُّه إلا المطهَّرون ، كما قال فى سورة الواقعة ؛ وهذه الآية توافق [ذلك وتؤكده فلا يمسها إلا طاهرٌ شرعاً وديناً ، فإن وجد غير ذلك فباطل لا ينفى][1] ذلك فى كرامتها، ولا يبطل حُرْمتها ، كما لو قتل النبيّ صلى الله عليه وسلم لم تبطل نبوته، ولا أسقط ذلك حُرْمته[2] ، ولا اقتضى ذلك تكذيبه ؛ بل يكون زيادة فى مرتبته فى الدارين .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[3] : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ :

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ أمر الله عبادَه بعبادته ، وهى أداء الطاعة له بصفة القربة ، وذلك بإخلاص النية بتجريد العمل ِعن كل شىء إلا لوَجْهِهِ ، وذلك هو الإخلاص الذى تقدم بيانُه .

المسألة الثانية ـ إذا ثبت هذا فالنيةُ واجبةٌ فى التوحيد ؛ لأنها[4] عبادة ؛ فدخلت تحت هذا العموم دخولَ الصلاة .

فإن قيل : فلم خرجت عنه طهارةُ النجاسة ، وذلك يعترض عليكم فى الوضوء ؟

قلنا : إزالةُ النجاسة معقولةُ المعنى ؛ لأن الغرض[5] منها إزالةُ العين ، لكن بمُزِيل مخصوص ؛ فقد جمعت عقل[6] المعنى وضَرْباً من التعبد ، كالعِدَّةِ جمعت بين براءة الرحم والتعبّد ، حتى صارت على الصغيرة واليائسة اللتين تحقّقَ براءةُ رحمهما قطعا ، لا سيما ومنها غرضٌ ناجز ؛ وهو النظافة ؛ فيستقل به ، وليس فى الوضوء [غرض ناجز][7] إلا مجرد التعبد ، بدليل أنه لو أكمل الوضوء وأعضاؤه تجرى بالماء وخرج منه ريح بطل وضوءه ، وقد حققنا القول فيها فى كتاب [تخليص][7] التلخيص .

---

(١) ساقط من ش . (٢) فى ش : حرمة نبيه . (٣) آية ٥ (٤) فى ا : لأنه .
(٥) فى ش : المعنى . (٦) فى ا : فقد جمعت عدل للمعنى . (٧) ساقط من ش .

سُورَةُ الزَّلزَلَة

اختلف العلماء فى هذه السورة ؛ فمنهم من قال: [إنها مكية ، ومنهم من قال][١] : إنها مَدَنية : وفضلُها كثير ، وتحتوى على عظيم ؛ قال إبراهيم التيمىّ :لقد أدركْتُ سبعين شيخا فى مسجدنا هذا ، أصغرهم الحارث بن سُوَيد ، وسمعته يقرأ[٢] :﴿ إذا زُلْزِلت الأرض ﴾ ، حتى إذا بلغ إلى قوله[٣] : ﴿ فمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خيراً يره . ومَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شرًّا يره ﴾ بكى ثم قال : إن هذا لإحكام[٤] شديد .

ولقد روى العلماء الأثبَات أن هذه الآية نزلَتْ على النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يأكل ، فأمسك ؛ فقال : يارسولَ الله ؛ وإنَّا لنرَى ما عملنا من خير وشر ؟ قال : أرأيت ما تكره[٥] فهو مثاقيل ذرّ الشر ، ويدخر لكم مثاقيل ذرّ الخير حتى تُعْطَوه يوم القيامة .

قال أبو إدريس : إن مصداقه من كتاب الله[٦] : « وَمَا أَصابَكُمْ من مُصِيبةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكم و يَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ » .

وروى القاضى [أبو إسحاق][١] أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم دفع رجلا إلى رجل يعلمه حتى إذا بلغ : « فمَنْ يعمل مثقال ذَرَّةٍ خيراً يَرَه . ومن يعمل مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شرًّا يره » قال: حَسْبِى . قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : دَعُوه ، فإنه قد فقه .

وروى كعب الأحبار أنه قال : لقد أنزل الله على محمد آيتين أحْصَتَا ما فى التوراة والإنجيل [ألا تجدون : « فَمَنْ يعمَلْ مِثْقال ذَرَّةٍ خيراً يرَه . ومَنْ يعمَلْ مثقال ذَرَّةٍ شرًّا يره »؟ قال جلساؤه : بلى . قال : فإنهما قد أحصتا ما فى التوراة والإنجيل][١] . . وذكر الحديث .

---

(١) ساقط من ش . (٢) فى ا : يقول . (٣) آية ٧ ، ٨ (٤) فى ش : الإخفاء .

(٥) فى القرطبى : ما رأيت مما تكره فهو مثاقيل ذر الشر ، ويدخر لكم مثاقيل ذر الخير حتى تعطوه يوم القيامة (٢٠ ـ ١٥١) . (٦) سورة الشورى ، آية ٣٠

وقد تقدم حديثُ أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : الخيل ثلاثةٌ : لرجل أجْر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وِزْر . . . وذكر الحديث إلى قوله : فسُئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الحُمُرِ ، فقال : ما أُنزل علىّ فيها شىء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة : « فَمَنْ يَعْمَلْ مثقال ذَرّةٍ خيراً يره . ومَنْ يَعْمَلْ مِثْقَال ذَرّةٍ شراً يره » .

وقد اتفق العلماء على عموم هـذه الآية القائلون بالعموم ومَنْ لم يقل به ، وقد بيّن ما فسرنا به أنّ الرؤية قـد تـكون فى الدنيا بالبلاء كما[1] تـكون فى الآخرة بالجزاء ، وقد بينا ذلك فى كتاب المشكلين .

قال القاضى : وقد سردنا من القول فى هذه السورة ما سردنا ، وحديث أبى هريرة هذا قـد بينّاه فى شرح الحديث ، ومن تمامه أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم سُئِل عن الحُمُر ، وسكت عن البِغَال ، والجواب فيهما واحد ؛ لأن البغل والحمار لا كرّ فيهما ولا فرّ . فلما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ما فى الخيل من الأجْر الدائم والثواب المستمر[2] سأل السائلُ عن الحمر لأنهم لم يكن عندهم يومئذ بغل ، ولا دخل الحجاز منها [شىء][3] إلا بغلة النبىّ صلى الله عليه وسلم [الدُّلْدُل][4] التى أهداها له المُقَوْقِس ، فأفتاه فى الحمير بعموم الآية ، وإن فى الحمار مثاقيلَ ذَرّ كثيرة .

وقد بينا فى سورة آل عمران وَجْهَ هذا الدليل ونوعه ، وأنه من باب القياس أو غيره ، وتحقيقه فى كتب الأصول .

---

(١) فى ش : وقد . (٢) فى ش : اللازم . (٣) ساقط من ش . (٤) من ش ، والقرطبى .

سورة العاديات

أقسم الله بمحمد صلى الله عليه وسلم، فقال: « يس. والقرآنِ الحكيم ».

وأقسم بحياته، فقال[1] : « لَعَمْرُكَ إنهم لَفِى سَكْرَتِهِم يَعْمَهُونَ ».

وأقسم بخَيْله وصَهيلها وغُبارها وقَدْح حوافرها النار من الحجر، فقال[2] : ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾ . . . الآيات الخمس.

والمقسم عليه[3] : ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾، [4]﴿وإنه لِحُبِّ الخَيْرِ لَشَدِيد﴾؛ وهو المال.

وقد تبيّن فيما تقدم [حال المال][5] فى الخير والشر، والنّفع والضر، والفائدة والخيبة.

---

(١) سورة الحجر، آية ٧٢ (٢) آية ١ من هذه السورة. (٣) آية ٦ من السورة.

(٤) آية ٨ من السورة. (٥) ساقط من ش.

سُورَة التكاثُر

[فيها آيتان]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ :

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ قال المفسرون : إنها مكية ، وروى البخارى أنها مدنية .

قال ابنُ شهاب : أخبرنى أنس بن مالك أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : لو أنّ لابْنِ آدم وَادِيا من ذَهب أحبّ أن يكون له وَادِيان، ولن[2] يملأ فاه إلا التراب. ويتوب الله على مَنْ تاب . فقال ثابت ، عن أنس ، عن أُبَىّ ، قال : كنّا نرى هذا من القرآن حتى نزلت ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ .

وهذا نصٌّ صحيح مليح غاب عن أهل التفسير ، فجهلوا وجهّلوا ، والحمد لله على المعرفة .

المسألة الثانية ـ قد كنّا أمليتا فيها مائة وثمانين مجلسا ، وذكرنا أنموذجها فى قانون التأويل فلينظر فيه ، فهو مَدْخل عظيم .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[3] : ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى ـ ذكر المفسرون فى النعيم أقوالا كثيرة ، لبابُها خمسة :

الأول ـ الأمن والصحة .

الثانى ـ السلامة .

الثالث ـ لذّة المأكل والمشرب ؛ قاله جابر بن عبد الله .

الرابع ـ الغداء والعشاء ؛ قاله الحسن .

الخامس ـ شبع البطن ، وشرب الماء البارد .

المسألة الثانية ـ تحقيق النعيم من النعم ، وبناء (ن ع م) للموافقة ، وأعظمها موافقة

---

(١) آية ١ (٢) ق ١ : ولم . (٣) آية ٨

ما قال مالك رحمه الله فى رواية كادح بن رحمة ـ أنه صحةُ البدن وطيب النفس ، وقد أخذه الشاعر ، فقال :

إذا القوتُ يأتى لك والصحة والأمن   وأصبحْتَ أخا حزن فلا فارقك الحزن

وقد كان هذا يتأتى[1] قبل اليوم ، فأما فى هذا الزمان فإنه عسير التكوين، قليل الوجود.
ويرى [كثير من العلماء][2] أن ما لكا أخذه من حكم لقمان ؛ ففيها أن لقمان الحكيم قال لابنه : ليس غنى كصحة ، ولا نعيم كطيب نفس .

وقد روى الترمذى[3] ، عن الزبير بن العوام ، قال : لما نزلت : ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ قال الزبير: يا رسولَ الله ، عن أى نعيم نُسْأَل، وإنما هما الأسودان التمر والماء؟ قال : أمَا إنه سيكون .

وفيه عن أبى هريرة[4] قال: لما نزلت هذه الآية : ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ قال الناس: يا رسول الله ؛ عن أى النعيم نُسْأَل ؟ فإنما هما الأسودان ؛ والعدوُّ حاضر، وسيوفُنا على عواتقنا ؟ قال : أمَا إنه سيكون .

قال القاضى : وهذا يدلُّ على أنّ السورة مدنية ، نزلت بعد شرع القتال .

وروى ابن القاسم ، عن مالك ، قال : بلغنى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فوجد أبا بكر وعمر فقالا : أخرجنا الجوع . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا أخرجنى الجوعُ ؛ فذهبوا إلى أبى الهيثم بن التيِّهان ، فأمر لهم بشعير من عنده فعُمِل ، وقام فذَبَحَ لهم شاة ، واستعذب لهم ماء ، فعاق فى نخلة ، ثم أتوا بذلك الطعام ، فأكلوا منه ، وشربوا من ذلك الماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لتسألنّ عن نعيم هذا اليوم .

قال القاضى رضى الله عنه : والحديثُ مسند مشهور فى الصحاح وغيرها ، وهذا نعيمُ الأكل والشرب ، وأصله الذي لا تنعم[5] فيه جِلْفُ الخبز والماء ، وحسب ابن آدم لقيمات يُقِمْنَ صُلْبه ، هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) فى ا : وقد كان يأتى هذا . (٢) ساقط من ش . (٣) سنن الترمذى (٥ ـ ٤٤٨)، وفيه عن عبد الله بن الزبير بن العوام عن أبيه . (٤) سنن الترمذى : ٥ ـ ٤٤٨.
(٥) فى ش : ينعم به خلف .

وقد يكون النعيم فى الخادم كما حدّث المجبيع بن قيس ـ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له : ما يكفى [ابن آدم][1] من الدنيا ؟ قال : ما أشبع جوعتك ، وستر عَوْرتَك ؛ فمن[2] كان له خادم فهناك النعيم ، فهناك النعيم .

ومن حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أول ما يسأل عنه العَبْدُ يوم القيامة [من النعيم] أن يقال له : ألم أصح جسمك ؟ ألم أُرْوِكَ من الماء البارد . خرّجه الترمذى[3] وغيره .

وقد رَوَى البيهقى[4] هذا الحديث فقال : إن أبا الهيثم بن التيِّهان قال : إن أبا بكر الصدّيق رضى الله عنه خرج فإذا هو بعمر بن الخطاب جالسٌ فى المسجد، فعمد نحوه، فوقف فسلم فردّ عُمر عليه السلام ، فقال له أبو بكر : ما أخرجك هذه الساعة ؟ قال : وأنتَ ما أخرجَك هذه الساعة ؟ قال أبو بكر : أنا سألْتُ قبل أن تسألنى . قال : أخرجنى الجوع. قال أبو بكر : وأنا أخرجنى الذى أخرجك . فجلسا يتحدّثان ، فطلع رسولُ اللهصلى الله عليه وسلم فعمد نحوهما[5] حتى وقف عليهما ، فسلّم فردّا السلام عليه ، فقال : ما أخرجكما هـذه الساعة ؟ فنظر كلٌّ واحد منهما إلى صاحبه ليس منهما واحد إلّا يكره أن يُخْبِرَه . فقال أبو بكر : خرج يا رسول الله ، وخرجت بعده، فسألته ما أخرجك هذه الساعة ؟ قال: بل أنت ما أخرجك هذه الساعة ؟ فقلت : أنا سألتك قبل أن تسألنى . قال : أخرجنى الجوع . قال : فقلت له : أخْرَجنى الذى أخرجك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا أخرجنى الذى أخرجكما . قال : ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعلمان من أحد نضيفه اليوم ؟ قالا : نعم ، أبو الهيثم بن التيهان حَرِى إنْ جئناه أنْ نجد عنده فضلا من تمر يعالج جِنَانه هو وامرأته لا يبيعان منه شيئاً . قال : فخرج[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، [وصاحباه حتى دخلوا الحائط، فسلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم][3]، فَسَمِعَتْ أم الهيثم تسليمه ففدَّتْهُ بالأب والأم، وأخرجت حِلْساً لها من شعر ، فطرحَتْه ، فجلس عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ساقط من ش . (٢) فى ش : فإن . (٣) فى الدنن : ٥ ـ ٤٤٨
(٤) فى ش : القعنبي . (٥) فى ش : عمدهما . (٦) فى ش : فجاء .

أين أبو الهيثم ؟ قالت : ذهب يستعذِبُ لنا من الماء . قال: فطلع أبو الهيثم بالقِرْبَة على رقبته، فلما رأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرانى النخل أسندها إلى جِذْع، وأقبل يفَدِّى بالأب والأم ، فلما رأى وجوههم عَرف الذى بهم . فقال لأم الهيثم: هل أطْعَمْتِ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه شيئاً ؟ فقالت: إنما جلس رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الساعة. قال: فما عندك؟ قالت : عندى حَبّات من شعير. قال: كَرْكِريها[1] واعجنى، واخْبِزِى ،إذ لم يكونوا يعرفون الخمير . وأخذ شَفْرة ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إياك وذوات الدَّرِّ. فقال : يارسول الله ، إنما أريد عَناقا[2] فى الغنم . قال : فذبح ، فلم يلبث أنْ جاء بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه، قال: فشبعوا شبعة لا عَهْدَ لهم بمثلها ، فما مكث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلّا يسيرا ، حتى أُتِىَ بأسير من اليمن ، فجاءت فاطمةُ بنتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو إليه العمل وتُرِيه يدها، وتسأله إياه . قال: لا ، ولكن أعطيه أبا الهيثم ،فقد رأيت مالقيه هو ومُرَيَّته يَوْمَ ضفنناهم. قال : فأرسلَ إليه فأعطاه إياه ، فقال : خذ هذا الغلام يُعينك على حائطك ، واستَوْصِ به خيرا . قال : فمكث الغلام عند أبى الهيثم ماشاء الله أن يمكُث ، ثم قال: ياغلام ، لقد كنت مستقلا أنا وصاحبتى بحائطنا ، اذهَبْ ، فلا رب لك إلا الله . قال : فخرج الغلام إلى الشام .

وروى عِكْرَاش بن ذُؤَيب: قال: بعثنى بنو مُرّة بن عبيد بصدقاتِ أموالهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقدمت عليه المدينة ، فوجدْتُه جالساً بين المهاجرين والأنصار ، قال : ثم أخذ بيدى فانطلق بى إلى بيت أم سَلَمة ، فقال : هل من طعام ؟ فأتينا بجَفْنَة كثيرة الثريد والوَدَك ، وأقبلنا نأكل منها ، فخبطت بيدى فى نواحيها ، وأكل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه ، فقبض بيده اليسرى على يدى اليمنى ، ثم قال : يا عِكْرَاش ؛ كُلْ من موضع واحد ، فإنه طعام واحد . ثم أُتينا بطبق فيه ألوان الرطب ؛ أو — من عبيدالله شك — قال : فجعلْتُ آكُلُ من بين يدى ، وجالت يَدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطبق ،

---

(١) كركرى : اطحنى (النهاية) . (٢) عناقا : العناق : الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة .

وقال : يا عِكْرَاش ؛ كُلْ من حيث شئت ؛ فإنه من غير لون واحد ، ثم أتينا بماء ، فغسل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يديه ، ومسح ببلل يديه وَجْهَه وذِرَاعيه ورأســـه ، وقال : يا عِكْرَاش ؛ هذا الوضوء مما غيّرت النار .

وقال القاضى رضى الله عنه : فهذا كله يدلُّ على أنه يجوز المرء أن يتوسّع فى الطعـــام ويتلذذ ، ويسمِّى الله عز وجل ويحمده ، ولا يصرف قوّته المستفادة بذلك فى معصيته ، فإنْ سُئل وجذبته سعادتُه[1] فسيوفق للجواب إنْ شاء الله عز وجل .

---

(١) فى ش : وجذبه سعادة .

سُورَةُ العَصْرِ

[فيها آية واحدة]

وهى قوله تعالى[1] : ﴿ وَالْعَصْرِ ﴾ :

قال مالك : مَنْ حلف ألّا يكلم رجلا عَصْرًا لم يكلّمه سنَة ، ولو حلف ألّا يكلمه العصر لم يكلّمه أبدا ؛ لأنّ العصر هو الدهر .

قال ابن العربى : بناء (ع ص ر) ينطلق على كثير من المعانى ، فأما ما يتعلق بالزمان ففيه أربعة أقوال[2] :

الأول ـ العصر الدهر .

الثانى ـ الليل والنهار . [قال الشاعر[3] :

ولن يَلبث العَصْرَان : يـــوم وليلةٌ … إذا طَلَبا أَنْ يُدْرِكا مـــا تيَمَّمَا[4]

الثالث ـ العصر : الغداة والعشى . قال الشاعر[5] :

وأَمْطُلُهُ العَصْرَيْنِ حتى يَمَلَّنِي … ويَرْضَى بنِصْفِ الدَّيْنِ والأَنْفُ راغِمُ

وقد قيل : إن العصر مثل الدهر][6] ؛ قال الشاعر :

سبيلُ الهوى وَعْرٌ وبَحْرُ الهوى غَمر … ويومُ الهوى شَهْرٌ وشهرُ الهوى دَهْر

يريد عاما .

الرابع ـ أن العصر [ساعة من][6] ساعات النهار ـ قاله مطرف ، وقَتَادة .

قال القاضى رضى الله عنه : إنما حمل مالك يمين الحالف ألّا يكلم امْرَأً عَصْرًا على السنة؛ لأنه أكثر ما قيل فيه ، وذلك على أصله فى تغليظ المعنى فى الأيمان .

وقال الشافعى: يَبَرُّ بساعة إلا أن تكون له نية؛ وبه أقول، إلا أن يكون الحالف عربيا، فيقال له : ما أَرَدْتَ ؟ فإذا فسره بما يحتمل قُبِل منه ، وإن كان الأقل ، ويجىء على مذهب مالك أن يحمل على ما يفسر . والله أعلم .

---

(١) آية ١ (٢) فى ش : معان . (٣) هو حميد بن ثور ؛ كما فى القرطبى . واللسان ـ عصر وديوان حميد : ٨ (٤) فى ا : ما تمنيا. (٥) اللسان ـ عصر . (٦) ساقط من ش .

سُورَةُ الفِيل (١)

قال ابنُ وهب ، عن مالك: وُلِدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ الفِيل. [وقال قيس ابن مَخْرَمة : وُلِدْتُ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ الفيل](٢) .

وقد رَوى الناسُ عن مالك أنه قال : ليس من مروءة الرجل أن يخبر بسنّه ؛ فإنه إن كان صغيراً استحقروه ، وإن كان كبيراً استهْرَموه(٣) . وهذا قولٌ ضعيف ؛ لأنَّ مالكا لا يخبر بسنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ويكتم سنّه، وهو من أعظم العلماء قدوةً به؛ فلا بأس أن يخبر الإنسان بسنّه ، كان صغيراً أو كبيراً .

قيل لبعض القُضاة : كم سنّك ؟ قال : سنّ عتّاب بن أسيد حين ولّاهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مكة ، وكانت سنّه يومئذ دون العشرين .

---

(١) في ش : السورة المنزلة على أصحاب الفيل .   (٢) ساقط من ش .
(٣) استهرموه : عدوه هرما .

سورة قريش (١)

[فيها آية واحدة]

وهى قوله تعالى(٢) : ﴿ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴾ :

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله : ﴿ إِيلَافِ ﴾ هو مصدر ألف يألف على غير المصدر ، وقيـــل : آلف يؤالف ؛ قاله الخليل ، وإيلافهم هذا يدل من الأول على معنى البيان .

وهو متعلق بما قبله، ولا يجوزُ أن يكونَ متعلقاً بما بعده، وهوقوله تعالى(٢) : ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ﴾ ، وقد بيناه فى الملجئة ، فإذا ثبت أنه متعلق بالسورة الأُخرى ، وقد قُطِع عنه بكلام مبتدأ واستئناف بيان، وسَطْر: بسم الله الرحمن الرحيم [فقد تبين](٣) ـ وهى :

المسألة الثانية ـ جوازُ الوقف فى القراءة فى القرآن قبل تمام الكلام ، وليست المواقفُ التى تنزع بها القرّاء شرْعاً عن النبىّ صلى الله عليه وسلم مروِيًّا ، وإنما أرادوا به تعليم الطلبة المعانى ، فإذا عَلِمُوها وقفوا حيث شاءوا ؛ فأما الوقفُ عند انقطاع النفَس فلا خلافَ فيه ، ولا تُعِدْ ما قبله إذا اعترَاكَ ذلك ، ولكن ابدأ من حيث وقف بك نَفَسُك، [هذا رأبى فيه، ولا دليل على ما قالوه بحال ، ولكنى أعتمد الوقف على](٣) التمام ، كراهية الخروج عنهم، وأطرق القول من عِىّ .

المسألة الثالثة ـ قال مالك : الشتاء نصف السنة ، والصيف نصفها . ولم أزَلْ أرى ربيعة ابن أبى عبد الرحمن ومَن معه لا يخلعون عمائمهم حتى تطلع الثريا، وهو يوم التاسع عشر من بشنس، وهو يوم خمسة وعشرين من عدد الروم أو الفرس ، وأراد(٤) بطلوع الثريا أن يخرج السعاةُ وتسير الناس بمواشيهم إلى مياههم ، وأنّ طلوع الثريا قبل الصيف ودُبر الشتاء، وهذا مما لا خلاف فيه بين أصحابه عنه .

---

(١) فى ش : السورة المذكور فيها قريش . وفى ا : سورة لإيلاف قريش . (٢) آية ٣

(٣) ساقط من ش . (٤) فى ش : وأرى .

وقال أشهب ، عنه وحده : إذا سقطت الهَقْعَة(١) نقص الليل ، فلما جعل طلوع الثريا أول الصيف وجب أنْ يكون له شَطْرٌ(٢) السنة ستة أشهر، ثم يستقبل الشتاءمِنْ بعد ذهاب الصيف ستة أشهر .

وقد سئل محمد بن عبد الحكم عمن حلف ألّا يكلم امْرأً حتى يدخل الشتاء . فقال : لا يكلمه حتى يمضى سبعة عشر من هاتور . ولو قال :حتى يدخل الصيف ـ لم يكلمه حتى يمضى سبعة عشر من بشنس؛ فهو سهو؛ إنما هو تسعة عشر من بشنس؛ لأنك إذا حسبْتَ للمنازل على ما هى عليه من ثلاث عشرة ليلة كل منزلة ، علمت أن ما بين تسع عشرة من هاتور لا تنقضى منازله إلا بتسع عشرة من بشنس . والله أعلم .

المسألة الرابعة ـ قال قوم : الزمانُ أربعة أقسام : شتاء ، [وربيع ، وصيف ، وخريف. وقال قوم : هو شتاء](٣) ، وصيف ، وقَيْظ ، وخَرِيف .

والذى قال مالك أصحُّ لأجل قسمة الله الزمان قسمين ، ولم يجعل لهما ثالثاً . وقد حققناه فى مسائل الفقه .

المسألة الخامسة ـ لما امتَنَّ اللهُ على قريش برحلتين : [رحلة(٤) الشتاء والصيف ؛ رحلة الشتاء](٥) إلى اليمن ، لأنها بلاد حامية ، ورحلة الصيف إلى الشام ، لأنها بلاد باردة ، وقيل بتنقلها بين الشتاء والصيف إلى مكة والطائف ـ كان هذا دليلا على جواز تصرّف الرجل فى الزمانَيْنِ بين محلّين يكون حالها فى كل زمان أنعم من الآخر ، كالجلوس فى المجلس البحرى(٦) فى الصيف ، وفى القبلى فى الشتاء ، وفى اتخاذ البادهنجات(٦) والخيش للتبريد، واللبد واليانوسة(٧) للدفء . والله أعلم .

---

(١) الهقعة: ثلاثة كواكب نيرة قريب بعضها من بعض فوق منكب الجوزاء، وهى منزل من منازل القمر.
(٢) فى ش : مطلق . (٣) ساقط من ش . (٤) فى ش : برحلة . (٥) فى ا : الجوفى .
(٦) المنفذ الذى تجىء منه الريح . (٧) فى ا : اليانوس . وفى ش : النانوسة .

سُورَةِ الماعُون

[فيها ثلاث آيات]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[١] : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ :

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ قد بينا أنَّ النسيانَ هو الترك ، وقد يكون [بقَصْدٍ ، وقد يكون][٢] بغير قَصْد ؛ فإنْ كان بقصد فاسْمُهُ العمد ، وإن كان بغير قصد فاسْمُهُ السهو ، ولا يتعلق به تكليف ـ وهي :

المسألة الثانية ـ فإن تكليف الساهي مُحال ؛ لأنَّ مَنْ لا يعقل الخطاب كيف يخاطب ؟

فإن قيل : فكيف ذمّ من لا يعقلُ الذمّ ، أو كلف مَنْ لا يصح منه التكليف ؟

قلنا : إنما ذلك على وجهين :

أحدهما ـ أن يعقد نيته على تَرْكِها ، فيتعلق به الذمُّ إذا جاء الوقت . وإن كان حينئذ غافلا أو [لمن][٢] يكون الترك لها عادته ، فهذا يتعلق به الذم دائماً ، ولا يدخل فيه مَنْ يسهو في صلاته ـ وهي :

المسألة الثالثة ـ لأن السلامة عن السهو محال فلا تكليف[٣] . وقد سها النبيُّ صلى الله عليه وسلم في صلاته والصحابة ، وكلُّ مَنْ لا يسهو في صلاته فذلك رجل لا يتدبّرها ولا يعقل قراءتها ، وإنما همُّه في أعدادها، وهذا رجل يأكل القشور ،ويرمى اللب، وما كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يسهو في صلاته إلّا لفكرته في أعظم منها ، اللهم إلا أنه قد يسهو في صلاته مَنْ يُقْبل على وسواس الشيطان إذا قال له : اذكر كذا ، اذكر كذا ، [لما لم يكن يذكره][٢] حتى يضلّ الرجل أن يدرى كم صَلّى .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[٤] : ﴿ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ . وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ .

---

(١) آية ٥ (٢) ساقط من ش . (٣) في ش : يكلف . (٤) آية ٦ ، ٧

قال ابنُ وهب : قال مالك : هم المنافقون الذين يُرَاءُونَ بصلاتهم ؛ يُرى المنافقُ الناسَ أنه يصلِّي طاعةً وهو يصلى تَقيَّة ، والفاسقُ أنه يصلِّى عبادة وهو يصلِّى لِيُقَال إنه يصلى .

وحقيقةُ الرياء طلبُ ما فى الدنيا بالعبادات ، وأصلُه طَلَبُ المنزلة فى قلوب الناس ؛ فأوّلها تحسينُ السمت ؛ وهو من[1] أجزاء النبوة ، ويريد بذلك الجاه والثناء .

ثانيها[2] ـ الرياء بالثياب القِصَار والخَشِنَة ، ليأخذ بذلك هيئة الزُّهْد فى الدنيا .

ثالثها ـ الرياء بالقول بإظهارِ التسخّط على أهل الدنيا ، وإظهار الوعظ والتأسف على ما يفوت من الخير والطاعة .

رابعها ـ الرياء بإظهار الصلاة والصدقة ، أو بتحسين الصلاة لأجْل رؤية الناس، وذلك يطول ؛ وهذا دليله .

الآية الثالثة ـ قوله تعالى[3] : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ :

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ فى تحقيق الكلمة : الماعون : مفعول[4] من أعان يُمين ، والعَوْن هو الإمداد بالقوة والآلة والأسباب الميسِّرة للأمر .

المسألة الثانية ـ فى أقوال العلماء فيه ، وذلك ستة أقوال :

الأول ـ قال مالك : هى الزكاة ، والمراد بها[5] المنافق يمنعها . وقد روى أبو بكر بن عبد العزيز عن مالك ، قال : بلغنى أنّ قولَ الله تعالى[6] : « فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّين . الذين هم عَنْ صلاتِهم ساهُون . الذينَ هم يُرَاءون . ويَمْنَعُون الماعُونَ » ؛ قال: إنّ المنافقَ إذا صلّى صلّى [لا لله ، بل][7] رياء ، وإن فاتته لم يندم عليها ؛ ويمنعون الماعُون : الزكاة التى فرض الله عليهم .

قال زَيْد بن أسْلم : لو خففت لهم الصلاة كما خففت لهم الزكاة ما صلّوها .

الثانى ـ قال ابن شهاب : الماعون المال .

الثالث ـ قال ابن عباس : هو ما يتعاطاه الناسُ بينهم .

---

(١) فى ش : فى . (٢) فى ا : الثانى . (٣) آية ٧ (٤) فى اللسان : قال الزجاج : من جعل الماعون الزكاة، فهو فاعول من المعن، وهو الشيء القليل، ومن الناس من يقول الماعون أصله معونة (معن) .
(٥) فى ا : به . (٦) آية ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ (٧) ساقط من ش .

الرابع ـ هو القِدر والدلو والفأس وأشباه ذلك ؛

الخامس ـ هو الماء والكلأ .

السادس ـ هو الماء وحده ، وأنشد الفراء[(١)] :

* يَمجّ صَبيرُه[(٢)] الماعونَ صَبّا[(٣)] *

المسألة الثالثة ـ لما بيّنا أنّ الماعون من العون كان كلّ ما ذكره العلماء فى تفسيره عونا، وأعظمه الزكاة إلى المحلاب ، وعلى قَدْرِ الماعون والحاجة إليه يكون الذم فى منعه ، إلا أنّ الذمّ إنما هو على مَنْعِ الواجب ، والعارية ليست بواجبة على التفصيل ؛ بل إنها واجبة على الجملة. والله أعلم ؛ لأنّ الوَيْلَ لا يكون إلّا لمن منع الواجب، فاعلموه وتحققوه .

---

(١) اللسان ـ معن ، وتتمة البيت فيه : * إذا نسم من الهيف اعتراه *

(٢) الصبير : السحاب . (٣) فى اللسان : صبا ـ مرة ، ومج ـ مرة أخرى.

سورة الكوثر

[فيها آيتان]

الآية الأولى ـ قوله تعالى[1] : ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ :

ثبت فى الصحيح أنّ جبريل نزل على النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال له : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم : إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾. وقد بينا أنّ بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من الفاتحة ولا من سور القرآن ، وإنما هى آية واحدة من القرآن فى سورة النمل قوله : « إِنَّه مِنْ سليمان وإنَّه بسم الله الرحمن الرحيم . ألّا تَعْلُوا عَلَيَّ وأْتُونى مُسْلِمين » بما يغنى عن إعادته هاهنا، واستوفيناه فى مسائل الخلاف من التلخيص والإنصاف .

الآية الثانية ـ قوله تعالى[2] : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ ﴾ :

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ ﴾ فيه أربعة أقوال :

الأول ـ اعْبُدْ .

الثانى ـ صَلِّ الصلوات الخمس .

الثالث ـ صَلِّ يَوْمَ العيد .

الرابع ـ صَلِّ الصبح بجمع .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ وَانْحَرْ ﴾ فيه قولان :

أحدهما ـ اجعل يدَكَ على نَحْرِكَ إذا صلّيت .

الثانى ـ انحر البُدن والضحايا .

المسألة الثالثة ـ فى تحقيق المراد من هذه الأقوال لهذه الآية :

أما مَنْ قال : إنها العبادة فاحتجّ بأنها أصْلُ الصلاة لغة وحقيقة على كل معنى ، وبكل اشتقاق ، فكأنه قال تعالى له صلى الله عليه وسلم : فاعْبُدْ ربك ولا تَعْبُدْ غيره ، وانْحَرْ له،

(١) آية ١ (٢) آية ٢

ولا تنحر لسواه من الأصنام والأوثان والأنصاب حسبما كانت عليه العرب وقريش في جاهليتها.

وأما من قال : إنها الصلوات الخمس فلأنها ركنُ العبادات ، وقاعدةُ الإسلام ، وأعظمُ دعائم الدين .

وأما مَنْ قال : إنها صلاة الصبح بالمزدلفة فلأنها مقرونةٌ بالنحر ، وهو في ذلك اليوم ، ولا صلاة فيه قبل النحر غيرها، فخصصها من جملة الصلوات لاقترانها بالنحر، فأما مالك فقال: ماسمعتُ فيه شيئاً. والذي يقعُ في نفسي أنّ المراد بذلك صلاة الصبح يوم النحر والنحر بعدها.

قال القاضي رضي الله عنه : قد سمعنا فيه أشياء ، ورويناً محاسنَ :

قال عليّ : قوله : فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ . قال: ضع يدك اليمنى على ساعدك [اليسرى][1] ثم ضمهما[2] على نحرك[3] ، قاله [ابن عباس ، وقاله][1] أبو الجوزاء .

وقال مجاهد : قوله : ﴿ وَانْحَرْ ﴾ يوم النحر .

وقال الحكم : قوله : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ صلاة الفجر والنحر .

وعن جعفر بن[4] عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه : الصلاة الصلاة ، النحر النحر .

وقال سعيد بن جُبير : الصلاة ركعتان يوم النحر بمنى ثم اذبح .

وقال عطاء : موقفهم بجَمْع صلاتهم ، والنحر والنحر .

قال مجاهد : النحر لنا والذبح لبني إسرائيل .

وقال عطاء : إن شاء ذبح ، وإن شاء نحر .

وقال عطاء أيضاً : فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ : إذا صليت الصبح فانْحَرْ .

وقال محمد بن كعب القُرَظي: إنا أعطيناك الكوثر، فلا تكُنْ صلاتُك ولا نَحْرُكَ إلّا لله.

وروى أبو معاوية البَجَلي ، عن سعيد بن جُبير ـ أنّ سبب هذه الآية يوم الحديبية ؛ أتاه جبريل ، فقال : انحر وارجع . فقام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فخطب خطبة الفطر والأضحى ، ثم ركع ركعتين ، ثم انصرف إلى البُدْنِ فنحرها ؛ فذلك حين يقول : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ .

---

(١) ساقط من ش . (٢) في ش : ضعها . (٣) ش : صدرك . (٤) في ا : عن .

قال قتادة : صلاة الأضحى والنحر نَحْر البُدْن .

فهذه أقوالُ أقرانِ مالك ومتقدميه فيها كثير . وقد تركنا أمثالَها .

والذى أراد مالك أنه أخذه من الإقران[١] بين الصلاة والنحر ، ولا يقرنان إلا يوم النحر ، والاستدلال بالقرآن[٢] ضعيف فى نفسه ما لم يعتضد بدليل من غيره .

والذى عندى أنه أراد : اعْبُدْ ربك وانْحَرْ له ، ولا يكن عملك إلّا لمن خصّك بالكوثر ، وبالحرِىّ أن يكون جميعُ العمل يوازى هذه الخصيصة من الكوثر ، وهو الخير الكثير الذى أعطاك اللهُ إياه ، أو النهر الذى طِينتهُ مسك ، وعدد آنيته عدد نجوم السماء ، أما أنْ يوازى هذا صلاة يوم النحر وذَبْح كبش أو بقرة أو بدَنة فذلك بعيدٌ فى التقدير والتدبير وموازنة الثوابِ للعباد . إذا ثبت هذا فلا بد أن نفرغ على قالب القولين ، وننسج على منوال الفريقين ، فنقول : أما إذا قلنا إنّ المراد به النحر يوم الأضحى فقد تقدم ذكره [وسببه][٣] فى سورة « والصافات » وغيرها . والأصلُ فى ذلك قصة إبراهيم فى ولده إسماعيل ، وما بيّنه الله فيه للأمة ، وجعله لهم قدوة ، وشرع تلك الملة .

وقد اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال :

القول الأول ــ إنها واجبة ؛ قاله أبو حنيفة ، وابن حبيب .

وقال ابن القاسم : إن اشتراها وجبت . وهو الثانى .

الثالث ــ أنها سنة واجبة ؛ قاله محمد بن المواز .

الرابع ــ أنها سنة مستحسنة ، وهو أشهر الأقوال عندنا .

وقيل لعبد الله بن عمر : الأضحية واجبة هى ؟ فقال : ضَحّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وضَحّى المسلمون ، كما قال : أوتر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فأوتر[٤] المسلمون .

وتعلق مَنْ أوجبها بقوله : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ ، وبقوله : « ملة أبيكم إبراهيم » . وقد تقرب بدم واجب فى يوم النحر ، فليتقرب كل مَنْ كان على ملته بدمٍ واجب ؛ لأنّ الجميعَ قد ألزم[٥] الملة المذكورة .

---

(١) فى ا : الأقوال . (٢) فى ش : القرائن . (٣) ساقط من ش . (٤) فى ش : وأوتر .
(٥) ش : لزم .

وقد روى مسلم فى صحيحه: على أهل كُلِّ بيت أضحاة وعَتِيرة[١]. والعَتِيرة هى الرجبية.

وقال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بردة بن نِيَار ــ حين ذبح الجذعة فى الأضحية: تجزيك، ولن تَجْزِىَ عن أحد بعدك. ولا يقال تجزى إلا فى الواجب.

قلنا: أما قوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ فقد بينا اختلافَ الناس فيه، وما اخترناه[٢] من ذلك فلاحتماله تسقط الحجة منه.

وأما قوله: ﴿ مِلَّةَ أبيكم ﴾ فملة أبينا إبراهيم تشتمل على فرائض وفضائل وسُنن، ولا بُدّ فى تعيين كل قسم منها من دليل.

وأما قولُه عليه السلام: تَجْزِيك ولن تجزى عن أحدٍ بعدك، فكذلك يقال تجزيك فى السنّة كما يقال فى الفَرْضِ، فلكل واحدٍ شرعه، وفيه شرطه، ومنه إجزاؤه أو ردُّه.

وأما قوله: على أهل كل بيت أضْحَاة وعَتِيرة فيعارضه حديثُ شعبة عن مالك ــ خَرّجه مسلم: من رأى منكم هلال ذى الحجة، وأراد أن يُضَحِّى فلا يحلقنّ شعرا، ولا يقلمنّ ظُفُرا حتى ينحر ضحيته. فعلق الأضحية بالإرادة، والواجب لا يتوقف[٣] عليها؛ بل هو فرض أراد المكلّف أو لم يرد.

وقد روى النسائى، وأبو داود، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال: أمِرْتُ بيوم الأضحى، عيد جعله اللهُ لهذه الأمة. قال رجل: أرأيت إنْ لم أجد إلا مَنِيحة[٤] أهْلِى أُضَحِّى بها؟ قال: لا، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك، وتقصّ شاربك، وتَحْلِق عانَتك؛ فذلك تمام أضحيتك.

قال القاضى أبو بكر محمد بن العربى: أنبأنا قراءة عليه، عن أبى يوسف البغدادى، عن أبى ذَرّ، عن عمر بن أحمد بن عثمان، حدثنا محمد بن هارون الحضرمىّ، حدثنا معتمر بن سليمان[٥]، حدثنا إسماعيل بن أبى خالد، عن مطرف، عن عامر بن حذيفة بن أُسيد، قال: لقد رأيْتُ أبا بكر وعمر وما يضَحِّيان عن أهلهما خشيةَ أن يستنّ بهما. قال: فلما جئت

---

(١) أضحاة: أضحية. والعتيرة: ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية أيضا. (٢) ش: أجزناه. (٣) ش: يقف. (٤) المنيحة: المنحة. (٥) فى ا: سليم.

بلادكم هــــذه حملنى أهلى على الجفاء بعد ما علمت السنة ، فقد تعارضت الأدِلّة ، والأصْلُ براءةُ الذمة ، وهذا محقق فى مسائل الخلاف ، وهذا القدر يكفى من القرآن والسنة .

المسألة الرابعة ـ من عجيب الأمر أن الشافعى قال : إنّ من ضحّى قبل الصلاة أجزأه ، والله تعالى يقول فى كتابه : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ ؛ فبدأ بالصلاة قبل النحر .

وقد قال النبىّ صلى الله عليه وسلم أيضاً ـ فى البخارى وغيره ، عن البراء بن عازب ، قال : أوّل ما نبدأ به فى يومنا هــــذا أنْ نُصَلّى ، ثم نرجع فننحر ؛ مَنْ فعل فقد أصاب نُسُــكنا[1] ، ومن ذبح قَبْلُ فإنما هو لحم قدّمه لأهله ، ليس من النسك فى شىء . وأصحابه ينـكرونه ، وحبّذا الموافقة ؛ وبقية مسائل الأضاحى فى كتب الفقه ، وشرح الحديث .

المسألة الخامسة ـ وأما [إن قلنا][2] إنمعنى قوله : ﴿ وَانْحَرْ ﴾ ضَعْ يدك على نحرك ، فقد اختلف فى ذلك علماؤنا على ثلاثة أقوال :

الأول ـ لا توضع فى فريضة ولا نافلة ؛ لأن ذلك من باب الاعتماد ، ولا يجـــوز فى الفرْض ، ولا يستحب فى النفل .

الثانى ـ أنه لا يفعلها فى الفريضة ، ويفْعَلُها فى النافلة ، استعانةً ،لأنه موضع ترخّص.

الثالث ـ يفعلها فى الفريضة وفى النافلة ، وهو الصحيح. روى مسلم عن وائل بن حجر أنه رأى النبىّ صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين دخل فى الصلاة حيال أذنيه ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع[3] يده اليمنى على اليسرى ـ الحديث .

وقدروى البخارى ، عن سهل بن سعيد ، قال : كان الناسُ يؤمرون أن يضَعَ الرجل يده اليمنى على ذِرَاعه اليسرى فى الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلمه ينمى ذلك إلّا إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم .

---

(١) فى ش : سنتنا . (٢) ساقط من ش . (٣) ش : ووضع .

سورة النصر

[فيها آية واحدة]

قوله تعالى[1] : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ .

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى ـ روى البخارى وغيره[2] ، عن ابن عباس : كان عمر يدخلنى مع أشياخ بدر فكأن بعضهم وجد نفسه ، فقال: [لِمَ يُدْخِلُ هذا معنا ولنا أبناء مثله ؟ فقال][3] عمر : إنه مَنْ قد علمتم . فدعانى ذات يوم فأدخلنى معهم ، فما رأيت أنه دعانى يومئذ إلا ليُرِيَهم ، فقال : ما تقولون فى قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ ؟ فقال بعضهم : أمرنا أَنْ نَحْمَدَ الله ، ونستغفره إذا جاء نَصْرُ الله ، وفَتَحَ علينا . وسكت بعضُهم ، فلم يقل شيئاً . فقال لى : كذلك تقول يابن عباس ؟ قلت : لا . قال : فما تقول ؟ قلتُ : هو أجَلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه[4] به ؛ قال [له] : إذا جاء نَصْرُ الله والفتح [فى][3] ذلك علامة أجَلك ، فسبِّحْ بِحَمْدِ ربك واستَغْفِره إنه كان تواباً . فقال : لا أَعْلَمُ منها إلا ما تقول .

المسألة الثانية ـ روى الأئمة عن عائشة رضى الله عنها ـ واللفظُ للبخارى ـ قالت: ما صَلّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم [صلاة][3] بعد إذ نزلَتْ عليه سورة : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [إلا][5] يكثر أن يقول : سبحانك اللهمَّ وبحمدك ، اللهم اغْفِرْ لى .

وعن مسروق ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده: سبحانك اللهمَّ ربنا وبحمدك اللهم اغفِرْ لى ـ يتأول القرآن.

وقال أبو بكر: يارسول الله ، علِّمنِى دُعاء أدْعُو به فى صلاتى . قال: قُلْ سبحانك اللهم وبحمدك ، رَبِّى إنى ظلمْتُ نفسى ظلماً كثيراً ، وإنى أعلم أنه لا يغفِرُ الذنوب إلّا أنت ، فاغْفِرْ لِى مغفرةً من عندك ، وارْحَمْنى إنك أنْتَ الغفورُ الرحيم .

---

(١) آية ٣ (٢) وسنن الترمذى: ٥ ـ ٤٥٠ (٣) ساقط من ش. (٤) فى ش: أعلم. (٥) من ش.

المسألة الثالثة ـ ماذا يُغْفَرُ للنبي صلى الله عليه وسلم ؟ روى الأئمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : ربِّ اغفِرْ لى خطيئتى وجَهْلى وإسرافى فى أمرى كلّه ، وما أنْتَ أعلم به منى ، اللهم اغفِرْ لى خَطَئى وَعَمْدى وجَهْلى وهَزْلى ، وكلٌّ ذلك عندى ، اللهم اغفر لى ما قدَّمت وما أخَّرتُ ، وما أسررتُ وما أعلنتُ ، أنْتَ المقدِّم وأنت المؤخر ، وأنت على كل شىء قدير .

قال القاضى : وأنا أقول : كلّ ذلك عندى مضاعف ، وهو صلى الله عليه وسلم منه برىء ، ولـكن كان يستَقْصِرُ نَفْسَه لعظيم ما أنْعَمَ الله عليه ،ويرى قصورَه عن القيام بحق ذلك ذنوبا ؛ فأما أنا فإنما ذنوبى بالعَمْدِ[1] المَحْض ، والترك التام ، والمخالفة البينة ، والله يفتَحُ بالتوبة ، ويَمُنُّ بالعِصْمَة بمَنّه وفَضْلِه ورحمته ، لا رَبّ سواه .

---

(١) فى ا : بالعهد .

سُورَةُ تَبَّتْ

[وفيها ثلاث مسائل]

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها :

روى البخارى وغيره عن ابن عباس من طريق الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد ابن جبير [عنه][١] ، قال : لما نزلت: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأقربين» [ورهطك منهم المخلصين][١] خرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى صَعِد الصَّفا وهتف: يا صباحاه[٢] ، فقالوا : مَنْ هذا ؟ فاجتمعوا إليه ، فقال : [أنا نذير لكم بين يَدَىْ عذابٍ شديد][١] ، أرأيتكم لو[٣] أخبرتُكم أنّ خيلا تخرج من سَفْحِ هذا الجبل ، وأنّ العدو مُصبحكم أو ممسيكم ، أكنتم مصدّقىّ؟ قالوا: ماجرّبنا عليك كَذِباً . قال: فإنى نذيرٌ لكم بين يدى عذابٍ شديد[٤] . فقال أبو لهب: ألهذا جَمَعْتَنا؟ تبًّا لك! فأنزل الله عز وجل: « تَبَّتْ يَدَا أَبِى لَهَبٍ وقد تَبَّ ..»[٥] إلى آخرها .

هكذا قرأها الأعمش علينا يومئذ ، زاد الحميدى وغيره : فلما سمِعَتِ امرأته ما نزل فى زوجها وفيها من القرآن ، أتتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد عند الكعبة ، ومعه أبو بكر رضى الله عنه ، وفى يدها فِهْر[٦] من حجارة ، فلما وقفت عليه أخذ الله ببصرها عَنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا ترى إلا أبا بكر . فقالت : يا أبا بكر ، أين صاحبك ؟ فقد بلغنى أنه يهجونى ، فوالله لو وجدته لضربْتُ بهذا الفِهْر فاه ، والله إنى لشاعرة :

مُذَمَّما عصَيْنا * وأمره أَبَيْنا * ودينه قَلَيْنا

ثم انصرفت . فقال أبو بكر : يا رسولَ الله ، أما تراها رأتْكَ ؟ قال : ما رأتنى ، لقد أخذ الله ببصرها عنى .

وكانت قريش إنما تسمِّى النبى صلى الله عليه وسلم مذمما ، ثم يسبُّونه ، فكان يقول : ألا تعجبون لما[٧] يصرفُ الله عنى مِنْ أذى قريش يسبون ويهجون مُذَمَّما وأنا محمد .

---

(١) ساقط من ش . (٢) فى ش : فهتف يا صاحباه ! (٣) فى ش : إن . (٤) فى ش : أليم .
(٥) وسنن الترمذى : ٥ ـ ٤٥١ (٦) الفهر : الحجر ملء الكف . وقيل : الحجارة مطلقا .
(٧) فى ش : كيف .

المسألة الثانية ـ قوله : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾ :

اسمه عبد العُزّى ، واسم امرأته العوراء أم جميل[١] ، أخت أبي سفيان بن حرب ، فظنّ قوم أنّ هذا دليلٌ على جواز تكنية المشرك ، حسبما بيناه في سورة طه في قوله : « فقُولَا له قَوْلًا لَيِّنًا » ، يعني كَنِّياه على أحد الأقوال .

وهذا باطل ؛ إنما كنّاه الله تعالى عند العلماء بمعانٍ أربعة :

الأول ـ أنه [لما][٢] كان اسمه عبد العُزّى ، فلم يضف الله العبودية إلى صنم في كتابه الكريم .

الثاني ـ أنه كان تكنيته[٣] أشهر منه باسمه ؛ فصرح به .

الثالث ـ أن الاسم أشرف من الكُنْية ، فحطّهُ اللهُ عن الأشرف إلى الأنقص ؛ إذ لم يكن بُدٌّ من الإخبارِ عنه ، ولذلك دعا الله أنبياءه بأسمائهم ، ولم يُكَنّ عن أحد منهم . ويدلُّكَ على شرف الاسم [على الكنية][٢] أنّ الله يسمى ولا يكنى وإن كان ذلك لظهوره وبيانه واستحالة نسبة[٤] الكُنْيَة إليه لتقدسه عنها .

الرابع ـ أن الله تعالى أراد أن يُحَقِّق نسبه بأن يدخله النار ، فيكون أبًا لها ، تحقيقًا للنسب ، وإمضاء للفَأْلِ والطِّيَرة التي اختار لنفسه [لذلك][٢] .

وقد قيل : إن أهله إنما كانوا سمّوه[٥] أبا لهب لتلهُّب وَجْهه وحُسْنه ؛ فصرفهم الله عن أن يقولوا له : أبو نور ، وأبو الضياء ، الذي هو مشترك بين المحبوب[٦] والمكروه ، وأجرى على ألسنتهم أن يضيفوه إلى اللّهب الذي هو مخصوص بالمكروه المذموم ، وهو النار ، ثم حقق ذلك فيه بأنْ جعلها مقرّه .

المسألة الثالثة ـ مرت في هذه السورة قراءتان : إحداهما قوله : « وأَنذِرْ عشيرَتك الأقربين . ورَهْطَك منهم المخلصين » . والثانية قوله تعالى : « تبّت يدا أبي لهب وقد تبّ » . وهما شاذتان ، وإن كان العدل رواهما عن العدل ، ولكنه كما بينا لا يقرأ إلا بما بين الدفتين[٧] واتفق عليه أهلُ الإسلامِ .

---

(١) في ش . أم قبيح . (٢) ساقط من ش . (٣) في القرطبي : بكنيته .
(٤) في ا : سبب . (٥) في ش : يسمونه . (٦) في ا : الأحب . (٧) في ش : اللوحين .

سُورَةُ الإخْلاصِ

[وقيل][1] التوحيد . فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى — فى سبب نزولها :

روى محمد بن إسحاق، عن سعيد بن جُبير — مقطوعا، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أنه قال : أتى رَهْطٌ من يهود رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا محمد ، هذا الله خلق الخلق . فمَنْ خلقه ؟ فغضب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى انتقع لونه ، ثم ساورهم غضباً لربّه ، فجاء جبريل عليه السلام فسكنه ، فقال : خَفِّض عليك يا محمد ، وجاءه من الله بجوابِ ما سألوه : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ . . . ﴾ السورة . وفى ذلك أحاديث باطلة هذا أمثلها .

المسألة الثانية — فى فضلها . وفى الحديث الصحيح ، عن مالك وغيره — أنّ رجلا سمع رجلا يقرأ : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، يردِّدُها، فلما أصبح جاء رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له ، وكان الرجل يتقالّها[2] ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده ، إنها لتعدل ثلث القرآن ، فهذا فضلُها ، وقد قررناه فى شرح الحديث والمشكلين .

المسألة الثالثة — روى أنّ رجلا كان يؤمُّ قَوْمَه ، فيقرأ فى كل ركعة بقُلْ هو الله أحد ، فذكر ذلك قَوْمُه للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إليه فقال : إنى أحِبُّها . فقال له : حُبّك إياها أدخلك الجنة . فكان هذا دليلا على أنه يجوز تكرارُ سورة فى كلّ ركعة. وقد رأيتُ على باب الأسباط فيما يَقْربُ منه إماما — من جملة الثمانية والعشرين إماما — كان فيه يُصَلِّى التراويح فى رمضان بالأتراك ، فيقرأ فى كل ركعة بالحمد لله ، وقُلْ الله أحد ، حتى يتمّ التراويح تخفيفاً عليهم ، ورغبةً فى فضلها . وليس من السنة ختم القرآن فى رمضان ، حسبما ذكرناه فى شرح الحديث والمسائل .

---

(١) ساقط من ش . (٢) يستقلها .

سورة الفَلَق والناس

[فيهما ثلاث مسائل]

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولهما :

روى أنّ النبي صلى الله عليه وسلم سُحِر حتى كان يخيل إليه أنه كان يفعل الشىء ولا يفعله، فمكث كذلك ما شاء الله أنْ يمكثَ ، ثم قال : ياعائشة ، أشعرتِ أنّ الله أفتانى فيما استفتيتُه فيه ؟ أتانى ملكان ، فجلس أحدهما عند رأسى ، والآخر عند رِجْلى ، قال [الذى عند رأسى للذى عند رجلى][(١)] : ما شأن الرجل ؟ قال : مَطْبوب[(٢)] . قال : ومَنْ طَبَّه ؟ قال : لبيد ابن الأعصم . فقال : فبماذا ؟ قال : فى مُشْط ومشاقة[(٣)] ، فى جُفّ طلعة[(٤)] ذَكَر ، تحت رَاعُوفة[(٥)] فى بئر ذى أَرْوَان[(٦)] . فجاء البئر واستخرجه. انتهى الصحيح. زاد غيره: فوجد فيها إحدى عشرة عقدة ، فنزل جبريل عليه السلام عليه بالمعوّذتين ـ إحدى عشرة آية ، فجعل كلما قرأ آية انحلّتْ عقدة ، حتى انحلت العقد ، وقام كأنما أُنشط من عقال . أفادنيها شيخنا الزاهد أبو بكر [بن][(٧)] أحمد بن على بن بدران الصوفى .

المسألة الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾ :

روى أنه الذكر . وروى أنه الليل. وروى أنه القمر، وذلك صحيح خرّجه[(٨)] الترمذى.

وَوَجهُ أنه الذكر أو الليل لا يخفى . ووجه أنه القمر لما يتعلق به من جهة الجهل وعبادته[(٩)] واعتقاد الطبائعيين أنه يفعل الفاكهة أو تنفعل عنه ، أو لأنه إذا طلع بالليل[(١٠)] انتشرت عنه الحشرات بالإذايات ، وهذا يضعف لأجل أن انتشارها بالليل أكثر من انتشارها بالقمر . وفيما ذكرنا ما يُغْنِى عن الزيادة عليه .

---

(١) من القرطبي . (٢) المطبوب : المسحور . (٣) فى القرطبي : ومشاطة . والمشاقة : ما يستخرج من الكتان . (٤) الجف ، بضم الجيم وتشديد الفاء : الغشاء الذى يكون على الطلع ، ويطلق على الذكر والأنثى ، ولذلك قيده بقوله : ذكر . (٥) الراعوفة : حجر ناتىء على رأس البئر لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقى . وقيل : هو فى أسفلها . (٦) فى هامش ش : أروى . وفيها : بئر ذروان . وانظر صحيح مسلم : ١٧٢٠ (٧) ساقط من ش . (٨) سنن الترمذى : ٥ ـ ٤٥٢ (٩) فى ش : من عادة الجهال . (١٠) فى ش: عنه الليل .

المسألة الثالثة ـ روى أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : أنزلت علىّ آيات لم أرَ مثلهنّ، فذكر السورتين : الفَلَق ، والناس ـ صحّحه[1] الترمذى .

وفى الصحيح ـ واللفظ للبخارى ـ أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه فى المرض الذى مات فيه بالمعوّذتين . قالت عائشة : فلما ثَقُلَ كنت أنفثُ عليه بهنّ ، وأمسح بيد نفسه لبركتها .

قلت للزهريّ : كيف ينفث ؟ قال : ينفث على يديه ويمسح بهما وجهه .

وقال ابنُ وهب : قال مالك : هما من القرآن . وقد بينا ذلك فى كتاب المشكلين .

---

(١) سنن الترمذى : ٥ ـ ٤٥٣

قال الإمام القاضى ابن العربى رضى الله عنه : قد أتينا على ما شرطنا فى علوم القرآن حسب الإمكان على حال الزمان ، والله المستعان على عوارض لا تعارض ما بين معاش [براش][1] ، ومساورة[2] عدو أو هراش ، وسماع للحديث ليس له دفاع[3] ، وطالب لا بد من مساعدته فى المطالب ، إلى همم لأهل هـذه الأقطار قاصرة ، وأفهام متقاصرة ، وتقاعد عن الاطلاع إلى بقاء[4] الاستبصار ، واقتداع بالقشر عن اللباب ، وإقصار واجتزاء بالنفاية عن النقاوة[5] ، وزهد فى طريق الحقائق ، بيد أنه لم يسمدا والحالة هذه إلا نشر ما جمعناه ، ونثر ما وعيناه ، والإمساك عما لا يليق بهم ولا تبلغه إحاطتهم .

وكمل القول الموجز فى التوحيد والأحكام ، والناسخ والمنسوخ ، من عريض بيانه ، وطويل تبيانه ، وكثير برهانه ، وبقى القول فى علم التذكير وهو بَحْرٌ ليس لمدِّه حدّ ، ومجموع لا يحصره العد ، وقد كنا أملينا عليكم فى ثلاثين سنة ما لو قُيِّضَ له تحصيلٌ لـكانت له جملة تدل على التفصيل ، ولما ذهب [به][1] المقدار ، فسيعلم الغافل[6] لمن عُقْبَى الدار .

والله المستعان ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

[قال القاضى أبو بكر بن العربى رحمه الله : انتهى القول فى ذى القعدة سنة ثلاث وخمسمائة والحمد لله كثيراً كما هو أهله][1] .

وجاء فى ختام نسخة (ش) ما نصه :

« تم الجزء الرابع وبتمامه تم كتاب الأحـــكام تأليف الشيخ الإمام القاضى أبى بكر ابن العربى ، رضى الله عنه وأرضاه ، وجعل الجنة منقلبه ومثواه ، بحمد الله وعونه، وحسن تأييده ومَنّه وفضله ، وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وأزواجه ، وسلامه ، فى جمادى الآخرة من سنة ٦١٧ هـ سبع عشرة وستمائة » .

« بلغ نسخا ومقابلة ، والحمد لله وحده فى منتصف شهر رجب الفرد من سنة ٦١٧ هـ سبع عشرة وستمائة » .

---

(١) ليس فى ش .   (٢) فى ش : ومناوأة .   (٣) فى ش : زواع .   (٤) ش : بقاع .
(٥) ش : النقاية .   (٦) ش : العاقل .

فهرس القسم الرابع

(ا) فهرس السور

(ب) فهرس الآيات*

* هذا فهرس خاص بهذا القسم ، أما الفهارس الفنية المفصلة فتجدها بعد . والأرقام التى بعد اسم السورة هى عدد الآيات فيها .

الفهارس العـــامة

---

١ — فهرس الآيات والموضوعات*

* الأرقام الجانبية لترتيب الآيات كما وردت فى الكتاب ، والتى بين القوسين لأرقام الآيات فى السور، والأخيرة للصفحات .

صفحة

***

سورة النساء

* * *

سورة الأنعام

* * *

سورة الأعراف

* * *

سورة الأنفال

(١) الآية الثانية جعلها المؤلف قصة نوح من ٢٥ ـ ٤٨ .

***

سورة يوسف

***

سورة النحل

***

سورة الإسراء

(١) تصحح فى الأصل : « وإن » .

* * *

(١) ذكر تفسير الآيات من ٦ ـ ١٨ فى قصة الخضر وعدها ؛ وجعلها مسائل .

***

سورة الأنبياء

***

سورة الحج

***

سورة الفرقان

* * *

* * *

* * *

صفحة

صفحة

* * *

سورة الصافات

* * *

سورة ص

* * *

سورة الزمر

* * *

سورة المؤمن

(١) الآية السادسة أشار إليها فى أثناء الحديث عن الآية الخامسة .

صفحة

***

سورة الدخان

***

سورة الجاثية

الصفحة

***

سورة الأحقاف

***

سورة الواقعة

***

سورة الحديد

***

سورة المجادلة

***

سورة الحشر

***

سورة الممتحنة

***

سورة التحريم

***

سورة الملك

***

سورة القلم

***

سورة المدثر

***

(١) كأنه عد الآيات الثلاث السابقة .

* * *

سورة البلد

* * *

سورة الشمس

* * *

صفحة

* * *

سورة العلق

* * *

صفحة

سورة القدر

* * *

سورة البينة

٢ — فهرس مرجع الأحكام

الحج

الزواج

السحر

السرقة

الشرع

الشعر

الشهادة والإقرار

الشهيد

الصدق

الهبة

صفحة

من عادات الجاهلية

صفحة

النظر إلى مالا يحل شرعا

الهجرة

٣ — فهرس اللغة

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

صفحة

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

٤ — فهرس الشعر

٥ — فهرس المراجع

١ ـ أحكام القرآن للجصاص
٢ ـ أسباب النزول للواحدى
٣ ـ أسباب النزول للسيوطى
٤ ـ الإصابة لابن حجر تحقيق على البجاوى
٥ ـ البداية والنهاية لابن كثير
٦ ـ تاج العروس للزبيدى
٧ ـ تاريخ الأمم والملوك للطبرى
٨ ـ تقريب التهذيب لابن حجر
٩ ـ ثمرات الأوراق للحموى
١٠ ـ تهذيب التهذيب لابن حجر
١١ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى
١٢ ـ جمهرة أشعار العرب تحقيق على البجاوى
١٣ ـ خزانة الأدب للبغدادى
١٤ ـ ديوان امرئ القيس طبعة المعارف
١٥ ـ ديوان جرير طبعة الصاوى
١٦ ـ ديوان حسان طبعة التجارية
١٧ ـ ديوان حميد بن ثور طبعة دار الكتب
١٨ ـ ديوان النابغة دار الفكر
١٩ ـ ديوان الحماسة طبعة التجارية
٢٠ ـ الاستيعاب لابن عبد البر تحقيق على البجاوى
٢١ ـ السيرة لابن هشام
٢٢ ـ سنن ابن ماجه طبعة عيسى البابى الحلبى
٢٣ ـ سنن الترمذى طبعة مصطفى الحلبى
٢٤ ـ صحيح البخارى
٢٥ ـ صحيح مسلم ـ طبعة عيسى البابى الحلبى
٢٦ ـ العقد الفريد طبعة لجنة التأليف
٢٧ ـ الفائق للزمخشرى طبعة عيسى البابى الحلبى
٢٨ ـ لسان العرب ابن منظور
٢٩ ـ المحبر ابن حبيب
٣٠ ـ مراصد الاطلاع تحقيق على البجاوى
٣١ ـ معجم البلدان ياقوت
٣٢ ـ المحكم لابن سيده
٣٣ ـ المخصص لابن سيده
٣٤ ـ معانى القرآن للفراء
٣٥ ـ المعلقات
٣٦ ـ موطأ مالك ـ طبعة عيسى الحلبى
٣٧ ـ النهاية ابن الأثير

(تم الفهرس وبه تمام الكتاب ، والحمد لله أولا وآخرا)